نماز جماعت ۱۱۲ — باب زیارت ۴۳۲ — حج زیارت ۴۴۱ — مسلمان اهل کتاب ۴۴۰ — نشناخت ۲۳۰/۴۲۹/۴۴۰ — کابین ۱۹۸ — عفو و درگذشت ۱۹۲ — زیارت کفار ۱۶۰ — لاکھا ۳۷۸ — فسخ و جواز مسائل نظر — تودهٔ شده ۳۷۳

حجر و نادری ۱۳۲ ۱۳۷ — عیب ۱۰۵ عتق — رهن ۱۱۹ ۱۷۰ — وقف ۱۱۳ ۱۲۵ ۱۷۴ — کتاب الهبه ۱۱۲

التفاوت ۱۴۱ ۱۴۴ — اقرار ۱۵۷ — تصرف الراهن ۱۵۸ — ترک ۱۶۵ — کفاله ۴۸۹

الماموم ۲۹۲ ۳۸۶ — حنابات ۲۹۲ — وعور ۳۰۸ — حسطات ۱۹۲ — رجوع عن الرباع بالاحقیه ۳۷۲

کتاب البیع ۱۱۲ — کتاب الرهن ۱۱۹ ۱۳۰ ۱۷۰ ۱۷۱ ۱۷۷

احد شریکی دوقید ۱۷۵ ۱۷۵ ۳۱۲ — الصرف ۱۷۵ ۱۷۸ ۳۰۴ ۳۳۰ ۰۴۷ — الشفعه ۱۷۱ ۴۳۹ — الحوالة ۳۶۰۴ ۳۲۷ — المزارعه ۱۹۲

کتاب الوصیه ۲۳۳ — باب الوصی ۱۴۲ ۱۵۵ ۱۶۱ ۱۶۶ ۱۷۱ ۱۷۲ ۱۷۵ ۱۷۶ ۱۷۷ ۱۷۸ ۱۷۹ ۱۸۰ ۱۸۱ ۱۸۲ ۱۸۳ ۱۸۴ ۱۸۵ ۱۸۶ ۱۸۷ ۱۸۸ ۱۸۹ ۱۹۰ ۱۹۱ ۱۹۲ ۱۹۳ ۱۹۴ ۱۹۵ ۱۹۶ ۱۹۷ ۱۹۸ ۱۹۹ ۲۰۰ ۲۰۱ ۲۰۲ ۲۰۳ ۲۰۴ ۲۰۵ ۲۰۶ ۲۰۷ ۲۰۸ ۲۰۹ ۲۱۰ ۲۱۱ ۲۱۲ ۲۱۳ ۲۱۴ ۲۱۵ ۲۱۶ ۲۱۷ ۲۱۸ ۲۱۹ ۲۲۰ ۲۲۱ ۲۲۲ ۲۲۳ ۲۲۴ ۲۲۵ ۲۲۶ ۲۲۷ ۲۲۸ ۲۲۹ ۲۳۰ ۲۳۱ ۲۳۲ ۲۳۳ ۲۳۴ ۲۳۵ ۲۳۶ ۲۳۷ ۲۳۸ ۲۳۹ ۲۴۰ ۲۴۱ ۲۴۲ ۲۴۳ ۲۴۴ ۲۴۵ ۲۴۶ ۲۴۷ ۲۴۸ ۲۴۹ ۲۵۰ ۲۵۱ ۲۵۲ ۲۵۳ ۲۵۴ ۲۵۵ ۲۵۶ ۲۵۷ ۲۵۸ ۲۵۹ ۲۶۰ ۲۶۱ ۲۶۲ ۲۶۳ ۲۶۴ ۲۶۵ ۲۶۶ ۲۶۷ ۲۶۸ ۲۶۹ ۲۷۰ ۲۷۱ ۲۷۲ ۲۷۳ ۲۷۴ ۲۷۵ ۲۷۶ ۲۷۷ ۲۷۸ ۲۷۹ ۲۸۰ ۲۸۱ ۲۸۲ ۲۸۳ ۲۸۴ ۲۸۵ ۲۸۶ ۲۸۷ ۲۸۸ ۲۸۹ ۲۹۰ ۲۹۱ ۲۹۲ ۲۹۳ ۲۹۴ ۲۹۵ ۲۹۶ ۲۹۷ ۲۹۸ ۲۹۹ ۳۰۰ ۳۰۱ ۳۰۲ ۳۰۳ ۳۰۴ ۳۰۵ ۳۰۶ ۳۰۷ ۳۰۸ ۳۰۹ ۳۱۰ ۳۱۱ ۳۱۲ ۳۱۳ ۳۱۴ ۳۱۵ ۳۱۶ ۳۱۷ ۳۱۸ ۳۱۹ ۳۲۰ ۳۲۱ ۳۲۲ ۳۲۳ ۳۲۴ ۳۲۵ ۳۲۶ ۳۲۷ ۳۲۸ ۳۲۹ ۳۳۰ ۳۳۱ ۳۳۲ ۳۳۳ ۳۳۴ ۳۳۵ ۳۳۶ ۳۳۷ ۳۳۸ ۳۳۹ ۳۴۰ ۳۴۱ ۳۴۲ ۳۴۳ ۳۴۴ ۳۴۵ ۳۴۶ ۳۴۷ ۳۴۸ ۳۴۹ ۳۵۰ ۳۵۱ ۳۵۲ ۳۵۳ ۳۵۴ ۳۵۵ ۳۵۶ ۳۵۷ ۳۵۸ ۳۵۹ ۳۶۰ ۳۶۱ ۳۶۲ ۳۶۳ ۳۶۴ ۳۶۵ ۳۶۶ ۳۶۷ ۳۶۸ ۳۶۹ ۳۷۰ ۳۷۱ ۳۷۲ ۳۷۳ ۳۷۴ ۳۷۵ ۳۷۶ ۳۷۷ ۳۷۸ ۳۷۹ ۳۸۰ ۳۸۱ ۳۸۲ ۳۸۳ ۳۸۴ ۳۸۵ ۳۸۶ ۳۸۷ ۳۸۸ ۳۸۹ ۳۹۰ ۳۹۱ ۳۹۲ ۳۹۳ ۳۹۴ ۳۹۵ ۳۹۶ ۳۹۷ ۳۹۸ ۳۹۹ ۴۰۰ ۴۰۱ ۴۰۲ ۴۰۳ ۴۰۴ ۴۰۵ ۴۰۶ ۴۰۷ ۴۰۸ ۴۰۹ ۴۱۰ ۴۱۱ ۴۱۲ ۴۱۳ ۴۱۴ ۴۱۵ ۴۱۶ ۴۱۷ ۴۱۸ ۴۱۹ ۴۲۰ ۴۲۱ ۴۲۲ ۴۲۳ ۴۲۴ ۴۲۵ ۴۲۶ ۴۲۷ ۴۲۸ ۴۲۹ ۴۳۰ ۴۳۱ ۴۳۲ ۴۳۳ ۴۳۴ ۴۳۵ ۴۳۶ ۴۳۷ ۴۳۸ ۴۳۹ ۴۴۰ ۴۴۱ ۴۴۲ ۴۴۳ ۴۴۴ ۴۴۵ ۴۴۶ ۴۴۷ ۴۴۸ ۴۴۹ ۴۵۰ ۴۵۱ ۴۵۲ ۴۵۳ ۴۵۴ ۴۵۵ ۴۵۶ ۴۵۷ ۴۵۸ ۴۵۹ ۴۶۰ ۴۶۱ ۴۶۲ ۴۶۳ ۴۶۴ ۴۶۵ ۴۶۶ ۴۶۷ ۴۶۸ ۴۶۹ ۴۷۰ ۴۷۱ ۴۷۲ ۴۷۳ ۴۷۴ ۴۷۵ ۴۷۶ ۴۷۷ ۴۷۸ ۴۷۹ ۴۸۰ ۴۸۱ ۴۸۲ ۴۸۳ ۴۸۴ ۴۸۵ ۴۸۶ ۴۸۷ ۴۸۸ ۴۸۹ ۴۹۰ ۴۹۱ ۴۹۲ ۴۹۳ ۴۹۴ ۴۹۵ ۴۹۶ ۴۹۷ ۴۹۸ ۴۹۹ ۵۰۰ ۵۰۱ ۵۰۲ ۵۰۳ ۵۰۴ ۵۰۵ ۵۰۶ ۵۰۷ ۵۰۸ ۵۰۹ ۵۱۰ ۵۱۱ ۵۱۲ ۵۱۳ ۵۱۴ ۵۱۵ ۵۱۶ ۵۱۷ ۵۱۸ ۵۱۹ ۵۲۰ ۵۲۱ ۵۲۲ ۵۲۳ ۵۲۴ ۵۲۵ ۵۲۶ ۵۲۷ ۵۲۸ ۵۲۹ ۵۳۰ ۵۳۱ ۵۳۲ ۵۳۳ ۵۳۴ ۵۳۵ ۵۳۶ ۵۳۷ ۵۳۸ ۵۳۹ ۵۴۰ ۵۴۱ ۵۴۲ ۵۴۳ ۵۴۴ ۵۴۵ ۵۴۶ ۵۴۷ ۵۴۸ ۵۴۹ ۵۵۰ ۵۵۱ ۵۵۲ ۵۵۳ ۵۵۴ ۵۵۵ ۵۵۶ ۵۵۷ ۵۵۸ ۵۵۹ ۵۶۰ ۵۶۱ ۵۶۲ ۵۶۳ ۵۶۴ ۵۶۵ ۵۶۶ ۵۶۷ ۵۶۸ ۵۶۹ ۵۷۰ ۵۷۱ ۵۷۲ ۵۷۳ ۵۷۴ ۵۷۵ ۵۷۶ ۵۷۷ ۵۷۸ ۵۷۹ ۵۸۰ ۵۸۱ ۵۸۲ ۵۸۳ ۵۸۴ ۵۸۵ ۵۸۶ ۵۸۷ ۵۸۸ ۵۸۹ ۵۹۰ ۵۹۱ ۵۹۲ ۵۹۳ ۵۹۴ ۵۹۵ ۵۹۶ ۵۹۷ ۵۹۸ ۵۹۹ ۶۰۰ ۶۰۱ ۶۰۲ ۶۰۳ ۶۰۴ ۶۰۵ ۶۰۶ ۶۰۷ ۶۰۸ ۶۰۹ ۶۱۰ ۶۱۱ ۶۱۲ ۶۱۳ ۶۱۴ ۶۱۵ ۶۱۶ ۶۱۷ ۶۱۸ ۶۱۹ ۶۲۰ ۶۲۱ ۶۲۲ ۶۲۳ ۶۲۴ ۶۲۵ ۶۲۶ ۶۲۷ ۶۲۸ ۶۲۹ ۶۳۰ ۶۳۱ ۶۳۲ ۶۳۳ ۶۳۴ ۶۳۵ ۶۳۶ ۶۳۷ ۶۳۸ ۶۳۹ ۶۴۰ ۶۴۱ ۶۴۲ ۶۴۳ ۶۴۴ ۶۴۵ ۶۴۶ ۶۴۷ ۶۴۸ ۶۴۹ ۶۵۰ ۶۵۱ ۶۵۲ ۶۵۳ ۶۵۴ ۶۵۵ ۶۵۶ ۶۵۷ ۶۵۸ ۶۵۹ ۶۶۰ ۶۶۱ ۶۶۲ ۶۶۳ ۶۶۴ ۶۶۵ ۶۶۶ ۶۶۷ ۶۶۸ ۶۶۹ ۶۷۰ ۶۷۱ ۶۷۲ ۶۷۳ ۶۷۴ ۶۷۵ ۶۷۶ ۶۷۷ ۶۷۸ ۶۷۹ ۶۸۰ ۶۸۱ ۶۸۲ ۶۸۳ ۶۸۴ ۶۸۵ ۶۸۶ ۶۸۷ ۶۸۸ ۶۸۹ ۶۹۰ ۶۹۱ ۶۹۲ ۶۹۳ ۶۹۴ ۶۹۵ ۶۹۶ ۶۹۷ ۶۹۸ ۶۹۹ ۷۰۰ ۷۰۱ ۷۰۲ ۷۰۳ ۷۰۴ ۷۰۵ ۷۰۶ ۷۰۷ ۷۰۸ ۷۰۹ ۷۱۰ ۷۱۱ ۷۱۲ ۷۱۳ ۷۱۴ ۷۱۵ ۷۱۶ ۷۱۷ ۷۱۸ ۷۱۹ ۷۲۰ ۷۲۱ ۷۲۲ ۷۲۳ ۷۲۴ ۷۲۵ ۷۲۶ ۷۲۷ ۷۲۸ ۷۲۹ ۷۳۰ ۷۳۱ ۷۳۲ ۷۳۳ ۷۳۴ ۷۳۵ ۷۳۶ ۷۳۷ ۷۳۸ ۷۳۹ ۷۴۰ ۷۴۱ ۷۴۲ ۷۴۳ ۷۴۴ ۷۴۵ ۷۴۶ ۷۴۷ ۷۴۸ ۷۴۹ ۷۵۰ ۷۵۱ ۷۵۲ ۷۵۳ ۷۵۴ ۷۵۵ ۷۵۶ ۷۵۷ ۷۵۸ ۷۵۹ ۷۶۰ ۷۶۱ ۷۶۲ ۷۶۳ ۷۶۴ ۷۶۵ ۷۶۶ ۷۶۷ ۷۶۸ ۷۶۹ ۷۷۰ ۷۷۱ ۷۷۲ ۷۷۳ ۷۷۴ ۷۷۵ ۷۷۶ ۷۷۷ ۷۷۸ ۷۷۹ ۷۸۰ ۷۸۱ ۷۸۲ ۷۸۳ ۷۸۴ ۷۸۵ ۷۸۶ ۷۸۷ ۷۸۸ ۷۸۹ ۷۹۰ ۷۹۱ ۷۹۲ ۷۹۳ ۷۹۴ ۷۹۵ ۷۹۶ ۷۹۷ ۷۹۸ ۷۹۹ ۸۰۰ ۸۰۱ ۸۰۲ ۸۰۳ ۸۰۴ ۸۰۵ ۸۰۶ ۸۰۷ ۸۰۸ ۸۰۹ ۸۱۰ ۸۱۱ ۸۱۲ ۸۱۳ ۸۱۴ ۸۱۵ ۸۱۶ ۸۱۷ ۸۱۸ ۸۱۹ ۸۲۰ ۸۲۱ ۸۲۲ ۸۲۳ ۸۲۴ ۸۲۵ ۸۲۶ ۸۲۷ ۸۲۸ ۸۲۹ ۸۳۰ ۸۳۱ ۸۳۲ ۸۳۳ ۸۳۴ ۸۳۵ ۸۳۶ ۸۳۷ ۸۳۸ ۸۳۹ ۸۴۰ ۸۴۱ ۸۴۲ ۸۴۳ ۸۴۴ ۸۴۵ ۸۴۶ ۸۴۷ ۸۴۸ ۸۴۹ ۸۵۰ ۸۵۱ ۸۵۲ ۸۵۳ ۸۵۴ ۸۵۵ ۸۵۶ ۸۵۷ ۸۵۸ ۸۵۹ ۸۶۰ ۸۶۱ ۸۶۲ ۸۶۳ ۸۶۴ ۸۶۵ ۸۶۶ ۸۶۷ ۸۶۸ ۸۶۹ ۸۷۰ ۸۷۱ ۸۷۲ ۸۷۳ ۸۷۴ ۸۷۵ ۸۷۶ ۸۷۷ ۸۷۸ ۸۷۹ ۸۸۰ ۸۸۱ ۸۸۲ ۸۸۳ ۸۸۴ ۸۸۵ ۸۸۶ ۸۸۷ ۸۸۸ ۸۸۹ ۸۹۰ ۸۹۱ ۸۹۲ ۸۹۳ ۸۹۴ ۸۹۵ ۸۹۶ ۸۹۷ ۸۹۸ ۸۹۹ ۹۰۰ ۹۰۱ ۹۰۲ ۹۰۳ ۹۰۴ ۹۰۵ ۹۰۶ ۹۰۷ ۹۰۸ ۹۰۹ ۹۱۰ ۹۱۱ ۹۱۲ ۹۱۳ ۹۱۴ ۹۱۵ ۹۱۶ ۹۱۷ ۹۱۸ ۹۱۹ ۹۲۰ ۹۲۱ ۹۲۲ ۹۲۳ ۹۲۴ ۹۲۵ ۹۲۶ ۹۲۷ ۹۲۸ ۹۲۹ ۹۳۰ ۹۳۱ ۹۳۲ ۹۳۳ ۹۳۴ ۹۳۵ ۹۳۶ ۹۳۷ ۹۳۸ ۹۳۹ ۹۴۰ ۹۴۱ ۹۴۲ ۹۴۳ ۹۴۴ ۹۴۵ ۹۴۶ ۹۴۷ ۹۴۸ ۹۴۹ ۹۵۰ ۹۵۱ ۹۵۲ ۹۵۳ ۹۵۴ ۹۵۵ ۹۵۶ ۹۵۷ ۹۵۸ ۹۵۹ ۹۶۰ ۹۶۱ ۹۶۲ ۹۶۳ ۹۶۴ ۹۶۵ ۹۶۶ ۹۶۷ ۹۶۸ ۹۶۹ ۹۷۰ ۹۷۱ ۹۷۲ ۹۷۳ ۹۷۴ ۹۷۵ ۹۷۶ ۹۷۷ ۹۷۸ ۹۷۹ ۹۸۰ ۹۸۱ ۹۸۲ ۹۸۳ ۹۸۴ ۹۸۵ ۹۸۶ ۹۸۷ ۹۸۸ ۹۸۹ ۹۹۰ ۹۹۱ ۹۹۲ ۹۹۳ ۹۹۴ ۹۹۵ ۹۹۶ ۹۹۷ ۹۹۸ ۹۹۹ ۱۰۰۰

محضه نظر اعاره ولیه حقده — بیع ۲۳۹ — طلاق ۳۰۷ — رجوع شاهد بازگشت ۲۶۳ — بیع ولیه بازگشت ۱۹۲

الاقرار ۱۰۵ ۲۲۸ ۲۲۸ ۲۲۸

طهارت التيمم المسح الحيض الصلوة القراءة قضاء الفوات سجود السهو المسافر الجمعه العيد الزكوه الصوم
ط ظ ك ل م ن ص ع ف س ش ت ث خ ذ ض ظ غ ز ص و

الحج النكاح الولاء والاكفاء المهر الرضاع الطلاق الخلع العده النفقه العتاق التدبير الايمان الحدود التعزير
ح ن ك ه ي ا ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف ص ق ر ش ت ث خ ذ ض ظ غ

البيع الخراج الاباق الشركه الوقف الشفعه الصلح الاقرار الحجر الغصب الوديعه العاريه الهبه الحجر والماذون
ى ح ط ي ك ل م ن س ع ف ص ق ر ش ت ث خ ذ ض ظ غ

القضاء شهادة الوكاله الدعوى اليمين الرجوع عن الشهادة الوزن الكفاله الحواله
ض ا ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف ص ق ر ش ت ث خ ذ ض ظ غ

القسمه الرهن الصيغه الاجاره الحيطان الشرب الشفعه الجنايات المزارعه
ل ن ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف ص ق ر ش ت ث خ ذ ض ظ غ

في الكراهيه في الوصايا والغلط في الاكراه

كتاب الطهارة

بول ما يؤكل لحمه طاهر عند محمد خلافا لهما ١

هل يره حبار وقوضا وليس خفيفين يم احدث على مسح ١٨

وقعت فارة في حب ٤٤٩

النوم قبل الصلوة لا ينقض احدهما ٢

تحقيق دقيق في بخار البحر ٢٣

في بول ما لا نفس له سائلة على الثياب رخصة لعموم البلوى ٣

الخف الملبوس على طهارة هل يمنع سراية النجاسة الى الرجلين ٢٤

آب طاهر طهور وآب طاهر غير طهور ١٧

قول الفاسق لا يعتبر في نجاسة الماء ونطهارته ٢١٤

مسح برأسه بعد المسح برردي نهد ١٨

صب الخمر في ظرف ٢٤٩

تطهير الظروف

كتاب ١ الصلوة

المفتدي ائم الشهد قبل امامه وسلم وجب احاديث صلوته ١

مقدار الطريق مانع للاقتداء في الصحراء ٣

ان جعل في الخلاصة ركوع آخر يلزمه بجود السهو ١١

جهر فيما يخافت وعكسه يوجب السهو لا يسجد

تلاوة السجدة في الركب فسجد ٣٨٥

سجدة التلاوة الصلوتية تسقط بالسلام ٥

لا يكره الامام في صلوة العيد التراويح سهوا لا يلزم سجدة السهو ٧

اذا كبر المقتدي قبل الامام فسد اتفاقا ١٦

استماع قرآن آنجا واجب بود كه قرأت بر مستمع واجب بود ٢٤

المسبوق فر تكبيرات العيد يأتي بالتكبيرات ثم يستمع القرآن ٦

ماء اللحية والوضوء مستعمل ٧

تكرار الجماعة في مسجد محلي مكروه ١٩

المقتدي قرأ السهو قبل الامام وسلم وذهب بحوز صلوته ٢٤

خطبة العيد والكسوف والجنب والمحدث

الستن مكملة للفرض ١٠

يجوز الامام في الاخريين لا يلزم سجدة السهو ١

المسبوق ركعة اي سورة يقرأ قبل سورة الامام او بعدها ٣٠

افتتح المغرب منفردا واقتدى فيه ونسي الجهر انه نوى بالامام يلزمه سجدة السهو

خطب بعد صلوة جاء رجل لا يجوز الصلوة ثم جاء رجل لا يجوز الصلوة

ترك الركوع في احدى الركعتين ساهيا يكفيه للركوع في الثانية

الركعة الواحدة لا تكون صلوة ٩٨

كتاب ٢٤ الزكوة

زكوة الاجرة المعجلة والثمن في بيع الوفاء ٢٤

لا يجوز صرف غلة الوقف الى بني هاشم ٢٥

يجوز دفع الزكوة الى الصغير الذي يعقل القبض

لا ينبغي ان يأكل في الحب الذي فيه العشر حتى يؤدي العشر ٣٤٦

حال الحول آلا يوما فمات يزكيه ابنه

استبدال النصاب بنصاب وبكر

لا بأس بصدقة بني هاشم بعضهم على بعض ٣٩٤

كتاب ٢٧ الصوم

الشرط الدعوى في هلال الفطر قال ابو حنيفة يشترط على قياس قول ابي يوسف ٣٧

هلال اذا شهد فاسق فظهر الزور

افطر يوما ظنا انه من شعبان فاذا هو من رمضان او في رمضان ٢٨

النساء ليس بعذر فيما لا يعتاد ٢٧

كتاب ٢٨ النكاح

المرأة الحرة تحرر الزوج الحر بحكم الظهار

تزوج اختين ثم اقر انه زوج احداهما مقدم المتعينة بالبينة يحكم باقراره ٣٨

بنت رضاع زانية بزنا هل تحرم على زوج امها ٣٤

اوجب الزوج المهر العقد والعدة لا تعدل ٣٥

الاب في الصغيرة الى الزوج بشرط انزال الزوج

صورة التفويض عند عقد النكاح ٣٦

زوج المولى عبده بغير رضاه جاز ٣٨

نفقة المرأة ٤٧

الجلوا له فرياب القبح ٢٠٩

زوج نفسها على انه حر ثم ظهر انه رق ٣٨

الاب في الصغيرة الى الزوج وهي بالغة تمنع وتجبل الى ان تطمئن

زوج المتعة قبل الحيض ١٤٠

نزوج اختين بعقد واحد

نزوج بنته عند حضور شاهد

نكاح فرض الموت ٣٠ ٣٤ ٣٦

شرط في النكاح ترك المهر ثم المهر ٣٠

العقد الفاسد لا حكم له ٣١

فيما للزوج والزوجة

كتاب ٣٩ الرضاع

صبية في المهد ترضع فحل الرضاع ٣٩

ولبن الفحل

النظر بالشهوة الى الجزء المنفصل من الاجنبية

ارضعت المرأة ضرتها فحرمت على الزوج ٤٠

لا تحرم المرأة ومنتها بحرم بنت اخت الرضاع

لا يكون لبن الفحل بعد مدة الرضاع

كتاب ٢٨ النكاح

انكرت النكاح ثم ماتت لا صح دعوى الورثة مهرها

ضمان المهر قبل لزومه ٣٤

لا يلزم المهر على المولى عند هلاك الغلام

تفريق بعدم القدرة على المهر المعجل ٣٥

اختلفا في تسمية المهر فالقول قول الزوج

ليس للاب الصغيرة ان يوكل المعجل ٣٩

لا يطالبها بالمهر الا حيث مثلها في بلدها ٣٧

المسمى في النكاح الفاسد

ليس للاب ان يحط من المهر المسمى ٤٣

اختلفا وقت الزوج انه هدية او من المهر

الوكيل بالنكاح اذا دفع المعجل لا يرجع على الزوج وكذا المخلع لا يرجع على المرأة

لا يعقد الاب المعجل عند العقد ثم يقدر ٣٨

في ضمان المهر قبل الدخول

اخذ المهر في عين المرأة

كتاب ٣٩ الرضاع

اختلفا في ارضاع في حولين

الاخوة من قبل الرضاع ٣٩

في تحريم الرضاع ٤٠

الخال في الرضاع

التفصيل في اخت الاخ من الرضاع

اخبرت امرأة انهما ارتضعا من امرأة ٤٢ ٤٣

كتاب ٣٩ المهر

وهبت مهرها على ان يزيد الزوج مهرها ٣٠

بيع مهرها دفع المحلل فالمهر للبيع

جهالة المهر ٣٦

هبة المهر بالشرط

تدبير وتحديد النفقة اختلفا يجوز لزوم زيادة المهر ٣٦

في البلد رهمان

الاختلاف في حسن المهر لا الزيادة والنقصان

دعوى المهر ٣٠٢ ٣٢٥

دعوى الجهد ٣٧٦

مسائل الطلاق ٤٠

سه طلاق مجبوبه را حاکم کرد ٣٥
لیس لابن الصغیره ممن لا یجامع فی القروء ٣٦
لو طلقها الخلیون رجعیا بعد الخلوه وعدة ٣٧
فرق الحکمین بعد الرجعة ٣٨
سوی از ستاند زنش سه طلاق است
واگفت حرام شدیم ٤٠
لا تطلق فی العطف بالواو مالم یجمعها ٤١
اذا علق بالفعل یقع وان جرّ جرّه ٤٢
اذا طلقها انفسکل فطلقت احدیهما نفسها وغیرتها والزوج لا یدری ایتهما وقعت القسمة ٤٣
مسئلة الظهار ٤٤
زن کربود یا دیوانه یا خواب بطلاق بافلانه انت الا واحده طلقت وان کانت غائبه ٤١
دو طلاق اقرار کرد ودیانتا نگوید ٤٥
قالت الزوجه للزوج ما ادریت کیف فارقتنی لا تطلق ٤٥
حلف بزنی که نخواهد بطلاق الاولی ٤٩
لفظ عام کفت وکوید دارم خاص است ٦٤
العبرة بنیة المستحلف لا بنیة الحالف ٦٣
الخیار رجعی ٦٢
لعبت بنک تطلیقات ثلاث فهی رجعیة ٦٣
العبرة بالظاهر فقال نویت واحدة ٦٣
طلاق السکران مثل الصحو ٦٧
التفریق لعدم الکفاءة لا یکون طلاقا ٧٩
لا یصح الاقرار بالطلاق بالاکراه ٨٠
طلاق امرأته وهو رابعة ثم استرجاعها لا یحل له ٦٨
کان رجعیا وظن انه بائن ٧٠
علق بإذن فلان وبات فلانة ٧١
علق بإذنه واذن ثم نهی قبل الفعل ٧٣
لا یعد الطریق وکیلا عند الفسخ ٣١٢
حضر الزوج الاب وانکر الطلاق ٧٢
وطی الحلال یحل الحرام الاول ٥٠٣
علق بإذن رجلین واذن احدهما ٧٤
مخالفات الطلاق علی الغائب ٢٢٥

مسائل النفقة

طلبت المعتدة من الزوج نفقة فصدقته ٤٤
لا یشارک بالولد فی نفقة البوة ٤٧
لا یجب علی الفقیر علی الابن ٤٧
زادت النفقة بعد الفرض ٤٧
اخ وخت فالنفقة علی الاخت ٤٨
ابن عم وعمة فالنفقة لابن عم لانه ذو رحم محرم ولیس بوارث ٤٨
فرض النفقة وجوبه علی الوالد ٤٩
نفقة المعتدة علی الوالدین اثلاثا ٥٠
المعتدة کالمتزوجة فی ذکر النفقة ٥٠
المرأة حبست لدینها تنفق فقط لانها ماحبست ٥٤
٥٨
انفق علی جاریته ثم ظهر انها اخته ٥٧
لا یجب علی الابن نصف المسلم علی الاب والاب والزوجة لانه لا ارث ٦٥
رجل یاب ان ینفق علی امته اجبره القاضی ٨٤
لا نفقة ام الولد ١٩٧
انفق الوديعة زيادة عن قيمتها ٣٩١

مسائل العدة

حاز الزوج الاول وحکم له بطلقها یلزم العدة وان لم یدخل ٢٩
مطلقة زوجت فارتدت انعدتها لم تنقض ٣١
ام ولد زوجها مولاها ودخل بها انتقضت عدتها ٣٣
ادعی وفاة زوجها وهو حر او طلقها فی عدة الاماء یلزمه العدة ٢٠٩
لو نقع الطلاق فی عدة کبار البلوغ ٣١٢

مسائل النفقة

لیس لابن الصغیره ممن لا یجامع فی القروء ٣٦
اذا علق بالفعل یقع وان جرّ جرّه ٤٢
اذا قال لها انفسکل فطلقت احدیهما نفسها وغیرتها والزوج لا یدری ایتهما وقعت القسمة ٤٣
قالت الزوجه للزوج ما ادریت کیف فارقتنی لا تطلق ٤٥
الوکیل بالبائن ان طلق رجعیا کونه نائبا ٦٥
الصریح اذا لحق بالبائن یکون بائنا ٦٥
حضر الزوج الاب وانکر الطلاق ٧٢
وطی الحلال یحل الحرام الاول ٥٠٣
علق بإذنه واذن ثم نهی قبل الفعل ٧٣
لا یعد الطریق وکیلا عند الفسخ ٣١٢
طلاق السکران مثل الصحو ٦٧
التفریق لعدم الکفاءة لا یکون طلاقا ٧٩
لا یصح الاقرار بالطلاق بالاکراه ٨٠
علق بإذن رجلین واذن احدهما ٧٤
مخالفات الطلاق علی الغائب ٢٢٥

مسائل الخلع

خالع علی الصغیر ان کانت زوجته بالجص لا یجوز لانه لا یجب ٥١
زن کفت سر خود بتو بخشیدم تو کفت دادمت یک طلاق بها جواب وکرد ٥٢
امر غیره یخلع فخلع فخالع بغیر عوض لم یصح ٥٨
الاب یخالع وله صغیر ٧١
خالع علی الصغیر ان کانت زوجته لا یقع الخلع ٧٥
خالع الصغیرة لم یستقل بالخلع ٢٢٦
اذن للخلیل والوکیل بالخلع بالبدل ٢٢٦

مسائل الایمان

حلف لا یبیع فباع بشرط الخیار ٤٢
الیمین لا ینعقد اذا کان مستحیلا حقیقة ٤٢
حلف لا یعطی احدا شیئا فاعطی جماعة دفعة واحدة حنث ٤٣
حلف لا یعطی واحدا فاعطاه بالتفسیل لم یحنث ٤٣
حلف لا یعطی فاعطاه النفقة وکانت زوجته حنث ٥٣
حلف بحل او حرام ولزمه شیء حلف بما احدثها والبیاض فیها الزوج
الحالف لا یدخل الدار فدخلها وهو نائم او مغمی علیه او مکره لا یحنث ٨٩
المحالف الرطل المعقود بعد السکوت ٨٩
فعل ونسی وحلف بکونه لغوا ٩٨
لو حلف لا یکلم مولی فلان فدخل المسجد فرآه وکلمه لم یحنث ٤٥٥
حلف لا یبیع فباع بشرط الخیار ٤٢
حلف لا یبیع فباع بشرط البراءة ٤٦
حلف انه یصلی رکعتین فصلی رکعة واحدة وجهر سهوا لا یحنث ٤٦
حلف لا یبیع فباع بشرط البراءة ٤٦
حلف انه یبدأ بدین فلان فقضی دین غیره ٤٦
خرجت بغیر اذنه ثم حرجت مرة اخری ٤٦
سیکی بخورم ومست شوم طلاق ٤٦
نیایم الا بعلم ٤٦
حلف لا یبیع فباع بشرط الخیار ٤٢
حلف لا یبیع فباع بشرط البراءة ٤٦
حلف انه یبدأ بدین فلان فقضی دین غیره ٤٦
حلف لا یبیع فباع بشرط البراءة

بيع ثمنا ثم اقال ٤٠ — البائع لو قبض الثمن ثم قال ٤٣ — الزيادة المتصلة ليست بمانع الفسخ ١٠٢ — حيار الرؤية شرط فر المجلس — بيع المبيع وفاءً موقوف على اجازته — وضع الغل على الآبق يمنع الرد

بنى من البيع الفاسد ثم رفع يعود حق الفسخ ١٠٨ / ١١٤ — جاز الفسخ والبيع الفاسد بحيبة المشترى ١٠٣ — بايع بقبر ليبوناظهر عيب ليبون ١٠٩ — وضع الغل على الآبق مانع من الرد

رهن عينا ثم باع مرابحة بأكثر من الرهن ١١٥ — باع وهو مأذون ثم اراد البائع الفسخ بغير رضا المشترى ١١٧ — باع مشاعا ثم اشترى البائع بعضه ١١٠ — آجر ثم باع المستأجر الخباز اتبنا أو قبره الآجر ١١٧ — اذا زال ملك المشترى سقط حق الفسخ ١١٦

باع صحيحا وقبض بعد اذنه قبل نقد الثمن ثم باع اخر للبائع فسخ البيع الثاني ١١٨ — لحق الرد العيب والعقد الصحيح ١١٩ — باع المشترى للاكراه فحق الفسخ باق ١٢٤ / ١٢٧

بيع الموقوف نفذ حيث وقت البيع ١٢٣ — باع المولى عبده المديون بلا اذن الدائن ١٢٨ — الذرع وصف في الكيل بيان القدر ١٢٢

تغرير الاجنبي ١٣٣ — هلاك المبيع يمنع الاقالة ويهلك الثمن المتعين ١٣٥ — باع المشترى ثم ظهر عيب ١٥٩

بيع المنقول قبل القبض لا يجوز ١٣٩ — اشترى ودهب ثم علم عيبه ١٥٩ — باع مشاعا وفصل في الجامين وسلم جاز ١٦٥

التسليم على التخلي لا يكون تسليما — اشترى عينا بعين لغيره فاجاز الغير فسخ ١٦٣ — باع فاسدا وقبض منه وهلك قبل القبض للمشتري ١٦٠

بيع الغاصب ١٦٥ — تعذر الترخيص والثمن بعد القبض يسترد بتجيل ١٦٩ — في الثمن ١٦٤ — صورة شراء موقوف ١٦٢ — باع ومرط واسلم للمشتري سلم المبيع ١٦٣

بيع الرطب وجذه ٤٤٤ / ٤٤٥ — باع جلد الكلب ٤١٤ — بيع الوارث بغير اذن الدائن ١٦٢ — مطالبة الغنيم والبائع المقبوضة بعد ابراء البائع ١٦٧ — لا يكون للوارث اجازة عقد الموت بعد الموت ٤٥١ — بيع المبيع وفاءً موقوف على اجازته المشتري رد وفاءً ١٠٤ — تخالفا واختلف البائع والمشتري بأن باع بالنقد والمشتري بالنسيئة ١١٣ — باع مزرعة ١١٤

ضم الوقف بالملك وباع ٤٣٢ — فرق بين البيع والصلح الفاسد ١١٨ / ١١٦ — باع الابن من ابيه ١٢٠ — اذا زال ملك المشتري سقط حق الفسخ ١٢٦

بيع الغائب ١٦٨ — باع بثمن الى الحصاد ١١٥ — باع بثمن الى الحصاد ١٢٠ — باع بثمن الى انتفاع فرمك بشرط فاسد ١٢٠

بيع الملاقيح والمضامين ١٧٠ — اشترى حمارا ودخل الاكاف والبرذعة ١٢٥ — اشترى ارضا فظهر فيها وقف ١٢٦ — قال البائع ما ابيع عبدي وانما بعته وهو حبشي ١٢٦ — نقض فرقة الشرط

بيع الحمل ١٧٢ — اشترى ما عاف ليونه واراد ان يجبر به ١٣٩ — اصل الورثة لو باع دار دين الميت ١٢٩ / ١٣٤ — ادعى عيبا فرفع الجارية ١٣٠ — البائع لا يكون اولى من الغرماء بعد الفسخ

بيع الثمار ١٧٣ — ابق المبيع تاما ١٣٦ — كل زيادة تمنع الرد بالعيب تمنع الاقالة — معين للاياب والذهاب واذ قدم الخصم بالخيار ١٣٧ — شروط جائزة وفاسدة ١٣٨

بيع الثمار قبل بدو صلاحها ١٧٤ — جرم وطى الجارية فرسا فاسد ١٣٥ — خاطه المشترى ثم باعه ثم رد على عيبه يرجع بالنقصان — اشترى جارية الوجه فاغتسلت لاجرة يرده ١٤٠

بيع الثمار بعد بدو الصلاح ١٧٥ — باع الثمار بعد بدو الصلاح ١٧٦ — باع فاسدا وقبض منه وهلك قبل القبض للمشتري ١٤٠ — دار مشترك مشاعا فباع الشريك بدين معتاد وباع الباقي خيار لا يسقط بحق الفسخ ١٤١

بيع الثمار قبل بدو الصلاح ١٧٧ — باع الثمار بعد بدو الصلاح ١٧٨ — باع ومرط واسلم للمشتري سلم المبيع ١٤٣ — لا يكون للوارث اجازة عقد الموت بعد الموت ٤٥١ — لا يسقط بيع الوارث بغير اذن الدائن ٤٥٥

بيع الثمار قبل بدو الصلاح ١٧٩ — بيع الثمار بعد بدو الصلاح ١٨٠ — بيع الثمار بعد بدو الصلاح ١٨١ — فرق بين البيع والصلح الفاسد ١٤٦ / ١٠٨

استدان المتولي مستغلا للمسجد بيع جائز للحاجة المسجد ١٩٠ — استقرض المتولي للمسجد ومرض مات على الوقف مفت ١١٩ — باع المتولي شجر الوقف ١٢١ — باع المتولي المستغل للوقف ودعاء ١٧٩ — استدان على الوقف وصرف اليه ثم مات طلب ورثته من المتولي

سدس الجذوع وقف لمصالح المسجد فباع ابن الواقف نصفه ٢٠٩ — ادعى وقفا عليه فصالح ٢١٩ — تعريف الوقف ٤٢٧ — الالحاق بالاعم ٢٢٨ — الفاظ الوقف تعمه ٢٢٨ — شرط الافضل للمرمة الى الفقراء ٢٠١ / ٤٠٨ — الفتوى على خلاف قول المضاف فرمان المسجد

القيم يفعل ما في تركه خراب المسجد — انكر صانع المسجد ما في تركه الكفن للقوم ٢٣٠ — اخذ الظلمة من المسجد ٤٣٠ — في توسيع المسجد ٤٣٠ — تحول حوانيت المسجد الى المسجد الاخر ٤٣٠ — خروج القيم والناظر عما في يده الى المتولي ثم الوقف الى عمله

ما المراد من البر — آجر المتولي وفات لا ينتقض الاجر — الشهادة بالتسامع على الوقف ٤٣٢ — استئناف على الوقف ٤٣٢ — استأجر حانوتا ثم عرضه للبيع ٤٣١

انفق على الوقف وفات قبل المراجعة — المتولي بنى على ارض الوقف ٤٣٤ — الاستبدال — وقف على قوم ودرد لحصتهم ٤٣٣ — ادعى دلم بين الواقف

المستعار قرابة قال الآخر اشركتك فيه ١٨٧ — اخذ الشريك من المديون حصته ١٩١ — غرس شجرة في ارض مشتركة ٤٨٧ — الشركة مرحى المرور على السوق الغير الدار كبيرة فتناولت صنعة ٤٣٥ / ٤٣٠ — غاب احد الشركين وسكن الآخر ٤٣٠ — في شركة الوجوه ٤٨١

الشركة بالعروض ١٨٢ — شركة بيروزه كردن ٤٤٣ — استقرض احد الشريكين — يكي ثالث را شريك كرد — اخذ الشريك ماله بطلب الشريك الآخر — تعمير السفينة بلا اذن الشريك

شركة مفاوضة قاعدة الربح ٢٨٣ — شريك مفاوض وصى احد الشريكين — غرامة الحرفة — باع احد الشريكين فرد عليه بعيب — باع احدهما بأذن الآخر

في المداينات

تفصيل في فصلين الدين ٣٢ / ١٦٠ / ١٧١ — قضاء الدين لا يسقط الدين بل يسقط المقابلة — الابراء مستعقل والاستيفاء والاسقاط — الدين لا يتغير بتغير الدينار — نسيئة الذهب والفضة ١٣٢ / ١٥٦ — في قضاء الناجيل بالصحيح والصحاح — تحرير حصة الزوج وشبهته

آخر الدينين قضاء عن الاول ١٠٩ — الدين عين فرق والدين مثلية ١٠٩ — الدين غير معلوم ١١٠ — الدين بالعكس ١١٠ — الفرق من القرض والسلم ١١٠ — دفع دراهما وقال اصرف بها حمامة ولم يقل لمن ١٦٠ — دفع دراهما وقال اشتر

القرض لا يفيد الملك الا بالقبض ١٦١ — دفع دراهما فاشترى بها الى الحوايج ١٦١ — الكفالة بالقرض ١٦٦ — استقرض فلس المغصوبة ١٦٤ — لم يبق من سواق نفقة ١٦٦ — لم على آخر دينا وله عليه عشرة دراهم قصاصا ١٦٧

اوفى دراهم وقال اقلان ٣٢٤ — اوفاه المديون بزيادة ٣٠٩ — اصل الورثة ادى دين الميت من ماله ٤٥٦ — ايفاء المديون ليس بمعين جهة ٤٦٧ — عليه سباع لاجل الدين ٣٠٩ — هم له حق الحبس لاجل الغرماء ٤٦٧ — الاحتلاف قبل الصرف المذبوح

في الاستحقاق

اشترى ثوبا بحارية وباعها بحارية ثم استحق الثوب — غر وارث استحقت في صورة العيب ١١٣ — اقراره ملك للبائع لا يكون حجة الا فيما في حوزته ٢٠٣ — دعوى الغلة قبل الاستحقاق

قبض الثمانية لا يمنع غرم قيمة الفضة ٣١ — العبد اذا ظهر حرا ارجع البائع بما اخذ منه — بغير رجوع شيء به ١٢٤ — اشترى ثوبا ونقد الثمن ثم استحق الثوب ٤٧٠ — لزوم فسخ البيع بالاستحقاق ١٥٩ — اقراره ملك للبائع لا يكون حجة الا فيما في حوزته ٢٠٣ — اخوا البائع يستحق بالارث ١٦٥ — في الاستحقاق ما يكون فسخا وما لا يكون ١٥٦ — ادعى البائع نتاج المبيع عند رجوع المشتري ٢٠٠

اشترى ثوبا بقرة وسلمها ثم استحقت يرجع مالك الثوب بقيمته ١٣٦ / ١٠٨ — استحق نصف الدار وهو للمشتري لا يرجع المشتري ١١٠ — اشترى خاتما وكرها فاستحق نصفه ١٣٨ — اشترى ثوبا فقطعه وخاطه ثم استحق

مسائل الغصب ٣٨٢

غاصب الثوب استهلك الثوب ١٦٣ — الاجارة الفاسدة كالصحيحة في ضمان المسمى ٣٨٣ — غصب مال اليتيم فاجره ٣٨٤ — حقيقة الغصب ٣٨٣ — قال العاصي للمالك لا تقدر على الاسترداد ٣٨٥ — ادعى الغصب واثبت دون ما ادعاه ٣٨٥ — غصب ثوبا فصبغه احمر ٣٨٦ — غصب ساجة فبنى عليها ٣٨٦ — غصب ارضا فغرس فيها ٣٨٦ — غصب ارضا فبنى فيها ٣٨٦ — غصب ارضا فزرع

مسائل الهبة

وهب وسلمه الى رجل لم يصر ملكا تام القبض ٩٥

قال الامرأة اخرجت مهرك واباك ودفع الملك كذا درهما ٣١٨

تملك المحجور باتحاد العقار عند الخياطة ١٣٧

بيد زوجها دار اكرى وهى جهزت وجمع بدور الغرفة ٣٣٠

اشترى متاعا ووهبه قبل القبض يجوز ١٦٦

وهب الرضيع وباع المرضعة ٤٥٢

ملك المحجور باتحاد العقار الصغار ١١٧

مسائل الاقرار

اقر لزيد بقصاص النفس ثم انكر ١٦٨

اقر لاحد الورثة ٢١٥

اقر بالاقدار على الشراء اقدار للملك ١٧١

اقر الزوج لزوجته بيتى وبينه ٢١٥

اقر بالاقدار على البائع اقرار للباقى ٢٢٣

اقر الزوج لزوجته بجبر على البيان ٢٢٣

اقر بالاقدار على البائع اقرار للباقى ٢٣٠

اقر احد الورثة دارا ٢٦٢ ٢٦٤

اقر بحمل جارية لاجنبى بخلوص ٢٥٧

اقر بمرض الموت لاجنبى ٢٠٢

اقر بمرض الموت لوارثه ٢١٦

اقر بتقرير دفع بتجهيز

وفع الى قصار ثوبا ولم يقبل — فسخ الاجارة — تعذر غيدا وآجر فعل المعصد — مرض المؤجر لمن يعذر — اجارا لرجل والاجر
باجر يجلب على الاجير — بعذر الدين — لاكوز فلو جعن او وجب — بحج — بالتعيير
٢٩ — ٤٢ — ١٦٣ — ١٨١
آجر الشريك كله بغيبة — وفع الاجير اذا خاف — الشرط ما لا يناسبه — استاجر جملا ليذهب البصره — زعم ما لا لرجل وانهدم
الاخر — الزملاك — بسمتها الا فيصح — فبجى بعيالة — ليدعو فلانا — البيت قرا لاجاره
١٨٢
استاجر ظئرا فعجل اجرها — اجر نصيبه ما جد — اكثر قرب فذهبت وجاء — اذا جاء الشهر فاجرتك بكذا — الاجرة لناخر قضاء — اجارة الشجر ليبط عليها
فمات الصبي — شركاته — ثم رسقت ومات — بكذا — الدين — الثياب
الفرس
صورة عقد الاجارة — لا اجرة للمباشر — ليس على المتاجر والموجر — حفر الحفار غير المأمور به — اجر كل شهر بكذا ولم يسميا
القطوله — اصلاح البالوعة — والمرتاب — جملة الشهور جرى العاده
١٨٣
المتاع انخفض الاجارة — آجر الوكيل ثم فسخ — استاجر دابة ثم ها بعد ذهاب القافلة — مات الموجر وسكن — استعار الارض مدة محوله فاسد
بانخفاض — قرا ان سرت وكبا فلا فسخ — المتاجر الى تمام السنة — واستعار الكروم والاشجار باطل
١٩٤
آجر الغاصب وجاز — وان قال ان استاجرت — المؤجر اجير مشترك — حتى استاجر فانفسخت
المالك — فغير — مدة الاجارة
١٩٥
باب اجر المثل والتجاوز — ظهر المتاجر الاحمال — ان خاف الموجر — بيع واستثنى حملانه
المسمى — عبد لمبور الزراع — غرق الهلاك
الضمان بالتعدي اختيار — استاجر لحمل نطنا فحمل — لرحل ارض وكان فحمل الاخر — اجر دكانا فجعله مسجدا
المرشباني وزيادته — ثم استرى — ابن دكانا بالمناصفة
١٩٦
آجر دكانا فغره واجاز المالك — قال اجرتها ما رضي فلان — استاجر دابة فحمل — اودع المتاجر — استاجر دارا ثم آجرها
فالغرم للعاقد — فالاجر لها — عشرة دنانير — بنقاع — بغير اذن المالك
٢٠٣ — ٢١٧ — ٣٩٠ — ٣٧٧

لا تأخذ وديعة — اودع جارية فغلط القاضي — دفع الوديعة — دفع المؤجر الى العبد — لا يرجع على دافع — مونة الرد — للصبي مودعا — آبق الدابة
فقيدوه — الى الوارث — فاجاز المؤجر — العارية — المودع — بذونة العبد — استيدع
٢٢٤ — ٢٢٩ — ٣٦٥ — ٣٩٥ — ٣٨٨
لم يكن للوارث ايداع — باع الوديعة — جاء صاحبها والوديع — اعار المودع — وفي طفلها ومنزل — حفظ الوديعة
المودعة بعينه — ٣٨٩ — احدثها ما لا ظاهر — وضاع — جارية وضاع — والضمان
فرق في حدود الوديعة — الوديعة فريد — اودع وقاربك — انكر الوديعة ثم اقر — البينة باستهلاك — ٣٩٠
وحفظ الايداع — العبد — للان — وضاع — اودع بحفظ مطلق — اودع بحفظ الفارة — اودع على انه ودع الحريق — ٣٩٣
٣٩٣ — ٣٩٤ — ٣٩١ — ٣٩٢
الاجر للمودع — ودفعت الى الجار — فارق الجمام اين — منكر المودع — دار لا تضيع وديعة — فارق الوديعة الى — لم تضمن
لحفظه — الضيع نباب — فحاكونك — الضيع نباب

استعار ثم ادعى — الصحيح العارية تملك — العارية لا تلزم — للامام ان يستعير للمسلمين — للمستعير ان يعير غيره — الصحيح لا يملك الايداع
لاذنه للضعف — المنفعة لا الاباحة — لاكوز اجانة — للاعراب — ٣٩٥
٢١٣ — ٣٩٤
استعار ليحمل حنطة — ارد ضبيا — لا يعير المستعير للغير — عارية الدراهم — استعار لتابا — اراد المعير ان ياخذ
فحمل شعيرا — ٣٩٢ — الا باذن — والدنانير — فاصلح — ارضه قبل انقضاء
نبطل الاعارة — اعار بشرط — دفع العارية الى اجنبي — مونة الرد واجب — علف الدابة — ٣٩٦
بموت المعير — العمامة — ليرده الى صاحبه — على المستعير — على المستعير
٣٩٢

تعريف اللقطة — تصدق ثم جاء — ماء مز البادية فريضة — نسب على الدابة — فالرجعة لها — بزيغ خاتم نائم — نفقة الاسقط — مرعيت امام
٣٩٨ — صاحبها — باع متاعه — فرجحان — لمن اخذها — ثم اعاده — ٣٩٩
ادعى الغلام مزق الله — قال المسلم ان دار الحرب — ضرب غلام غيره — دعوى الحرية على الوكيل
بعد الاباق — بعت دكاني — فابق — باخذ الآبق
٣٠٤ — ٣٢١ — ٣٨٧ — ٣٦٠

في وعور الشرب — تفصيل فراغة الماء — ماء السقية — شق النهر في الرحلة — استاجر حق الشرب — فالشرب القديم لا يدري كيف كان — نصب الدالية
٤١٦ — ٤٣٣ — ٤٣٦ — ٤٣٣ — بناء الطاحونة على النهر
ارادان يبني كوة — اصل الشرب ارادة الاذن — نقل الكوة الى موضع الحق — العلو والسفل في النهر — امتنع بعض الشركاء ان يصلح النهر — توسيع الفوهة
حق الشرب لا يكون — النهر الصغير ما دون — مناسبة — بيع الشرب يتعلق المبيع
بدار التصلح — قعر السفل — ٤٣٧
٣٦٢

كتاب ٣٥٠ مسائل الرهن

استعار للرهن ١٨٣ — ورهن وضاع ٣٥١ — فضي الأمين ديته

رهن خاتما فاختلف ٣١٦ — ورد الرهن والكتبة

غصب العبد المرهون ٣٥٧ — والرهن

رهن المشاع فهلك بيد المرتهن ٣٥٠

رهن بسوق الطير ٣٥٩ — يمنع بقاء الرهن

في سبع الرهن بحق الحبس إلى الثمن ١١٧

كتاب ٣٥٨ الشفعة

بسقوط حق الشفعة بالبيوع ٣٢١

كتاب ٣٦٢ القسمة

اقتسما الدار على أن لأحدهما البيت ولآخر الحانوت ٣٦٣ — لا يقع قسمة الواحد ٣٥٤

استحق بعد القسمة بعضه — بنى في طريق العامة ٣٦٨ — فرق المرور ٣٥٧ — في القسمة بين الابنين ٣٦٩ — فرع الباب ٣٦٨ — الغبن في القسمة ٣٧٠ — القسمة الفاسدة بعد القسمة الصحيحة

استحق الحق المرور ٣٧١ — بطلان حق المرور ٣٧١ — احد الورثة غائب ٣٧٢ — في مكان فتح الباب ٣٧٢ — قسمة الدين ٣٧٠ — ظهر بعضه دفعا بل ينطل القسمة ٣٧٣ — ظهور درخت في القسمة

طريق الخارج ٣٧٤ — اذا رئي سطل حول الصحن ٣٧٥ — صحة الرؤية المستقبلة — جبر القاضي القسمة ٣٧٦ — بناء العلو على الخاص والعلو للسفل ٣٧٦ — قسمة الوزنيات ٣٧٨

تنازعا غارس ساحة البيع ٣٧٦ — غارس ساحة الدار على الممر ٣٧٧ — القسمة قبل اداء الدين ٣٧٧ — وضع قلما على بيت غيره ٣٧٨ — بنى احد الركنين ٣٧٨ — قسمة البين بالاحتمال ٣٧٩

لا يقع قسمة المفاضلة — بعض الركاء غيب — والطريق المشترك ٣٨٦ — القسمة بالقرعة ٣٨٠ — لو كان في الصحن صغير ٣٨٠

كتاب ٣٦٧ القسمة

اهل الصلاح قسم الصغار تغير اذن القاضي ٣٥٨ — القسمة الفاسدة لا تمنع دعوى الرجوع والوصية ٣٥٧ — لا بيع الورثة قبل اداء الدين ٣٥٤

القرعة ٣٦٧ — القسمة بالتراضي والتحكيم

كتاب ٤٦٦ الجنايات

امر غلام غيره بالصعود السطح — تعريف الجناية ٤٦٢ — لا قصاص بين الحر والعبد الا في الاطراف ٤٦٤ — ليس للمجنون ولا للصبي عمد

جبر جنايات جوعا ٤٦٨ — لا يواخذ العين المنفردة بالكيسرة

بلزم المماثلة في الاطراف — لا يواخذ الصحيحة بالناقصة — شلت الكف بقطع الاصبع — قطع اصبعا فاسل السنين الى الاخرى ٤٦٦ — قطع مفصلا فشلت الاصابع — قطع بعض الذكر والشفة

قطع الاذن — قطع قطعة من الانف — ليس في اللطمة القصاص ٤٧٠ — لو كانت الجناية من قطع يمنى رجلين ٤٧١ — قلع الرجلين حلان من رجل

اغرى المولى العبد المجاني حتى قتل — استخدم المولى عبده الجاني فتطيب — جناية المدبر دائم الولد وانكتابة — ضمان الناس ٤١٢

قطع الابوان الاصبع الزائدة لولدهما ٤٢٥

كتاب ٤٩٥ السرقة

ومن شروطها ان لا يكون بالمال ولا لاحدهما جزء — للقطع السارق من الحرز — سرق من المسجد — لبعض الحرز

سرق المأذون من الجوال — سرق في الحمام والخان والحانوت

ما يكون حرزا لنفسه وما لا يكون ٤٩١ — في نصاب المرقة ٤٩٥ — اخذ السارق قبل الاخراج — ادخل يده واخرج المتاع

قطع الثمر والنخل لخلاف اليابس — سرق ذي رحم محرم

كتاب ٤٩٧ قطع الطريق

الوجوب للامام ولاي للولاية ٤٩٧ — ولاية اقامة العضو والابراء — الامام مخير بين القطع ثم القتل او القتل — وفي حقهم ذو رحم محرم — العصب ثلثة ايام وان عفى ولي الدم قبل ٤٩٨

ان تابوا قبل الاخذ سقط الحد — في مباشرة القتل وسائر الاعضاء سواء والعفو

كتاب ٤٩٠ الحدود

لا يقام القصاص الا بحضرة السلطان — اقرانه زنى لغائبة — لا يصير التقادم في الاقرار — اقر العبد بالزنا — ابجد الاخرس — يجد الاخرس في الاقرار بالزنا — حكمة بداية الشهود برجم

اقرانه زنى بمجنونة ٤٩١ — شهدوا زنا وسكت — والوطء الذي ذكروا انه لم يوجب الحد — احكام القذف — زنا بجارية ابنه — الحد اذا ثبت لم يجز الاسقاط والعفو

يختص بحكم القول الخرس غيرها ٤٩٤ — ادعى القاذف المقذوف صدقه — قذف ميتا فولده انه بواقد — لا يواخذ الا واحد الا في ٤٩٣ — يجد الابوان بقذف احدهما بوجود الاب

قذف جماعة — قذف زوجاته على التعاقب ٥٠٢

قذف زنيت وانت صغير ٤٩٦ — حد الردة توبة ٤٦١ — رد قول السكران لا يصح ٥٠٢

في جناية البهيمة

جرح بقر الغير ٤٨٥ — دخل الحمار الكرم رجل ٤٨٦ — ركب حمارا فغرفه صاحبه ٤٨٦ — نام راعي الغنم وانكسر الزرع — قطع طرف الدابة ٤٨٧ — رأى أن بقرة دابة أكل زرع غيره ولم يمنعه

خاف على شاة فذبحها ٤٨٩ — وكلب العقور ٤٣٢ نعم

في حد الطريق

جلس على الطريق فوقع الناس ٤٨٦ — هدم حائط غيره — قرار فوقي شرارته على ثوب آخر ٤٦٠ — دق فرداره فسقط ميتا فرداره — ضمان الراكب ٤٦٥

السير في الطريق مقيد بشرط السلامة — حكم الرديف — وقوف الدابة في الطريق — يحدث في الوقف عند المسجد ٤٦١ — قاد الرجل فطار وحفر بئرا في الطريق ٤٦٧

فتح رأس البئر — مال الحائط — بنى الحائط مائلا — بنى قرب جوار الغير

مسائل الجنين

لم يخلق الذكر أو الأنثى ٤٨٩ — تفصيل مرة الغرة ٤٨١

في العاقلة

ان قتل العاقلة ضمن في القبائل ٤٨٣ — ما حمل على واحد من العاقلة فرسان سنين — الجناية اذا بلغت نصف غرة الدية فعلى العاقلة — لا تعقل مع العاقلة امرأة ولا صبي

كتاب الديات ٤٧٧

توقف الدية — قتل العمد — شبه العمد — كل دية وجبت بالخطأ حالت وجبت في مال القاتل ٤٧٨ — دية المرأة على النصف من دية الرجل — دية المرأة على النصف كالرجل — دية الذمي والمستأمن ٤٧٤

دية الأنثى — دية الأنف والسمع والبصر ٤٧٥ — دية اللحية — دية لحية العبد — الرجز والارتعاش وخفق الأعضاء — قوت منفعة العمل

قطع الخصي — دية الأصابع — مفاصل الأصابع — دية السن — اسودت السن — دية السنتين

مسائل الشجاج — كيفية حكومة العدل ٤٧١ — ما دون الموضحة من الشجاج — الدية في ثلث سنين — لا قصاص في العظام كالعضو الا السن

دية لسان الأخرس — لا شيء في حسن الصوت — قلع السن وفروعها من اللحم — قلع السن الزائدة — ذكر العنين — دية الجوز يحبى في ثلث سنين

ما لبس في الرأس بقضي الديون وينفذ الوصايا من الدية معلوم ٤٧٠ — عفى أحد الورثة وقتل الآخر — ما ترك أحد الورثة فورثه القاتل — ضربت سن انسان فسقطت ٤٧٣

اذا قطع يده ثم مات — عفى المجروح

أحكام المرضى

دفع عقارا بمقابلة المهر في المرض ٤٦٠ — كاتب عبده وأقر في المرض بأنه قبض البدل ٤٥٤ — باع عبدا وأقر في المرض بأنه قبض ثمنه — الفضل والنفقة على الزوج ٤٥٢ — أقر في المرض للوارث ٤٥٣

فصل في القصاص

الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر ٤٦٦ — العبد بالحر والحر بالعبد — المسلم بالذمي — لا قصاص بين المسلمين في القتل — لا يقتل الذمي بالذمي — لا يقتل والد بولده — يقتل ولد بالوالد — لا يقتل المولى بعبده — لا يقتل من ملك بعضه

قصاص الجوارح لا يمنع القصاص في النفس — الجماعة تقتل بالواحد — يقتل الواحد بقتل الجماعة ٤٦٧ — العبرة في القصاص للمجني عليه — احرق بالنار فعليه القصاص — قتل بعمود فعليه القصاص — القاه في الماء والقاه في جبل على رأس ٤٦٨

القصاص في المفصل — الجناية فيما دون النفس بسلاح أو غيره — رمى انسانا فشقه من رأسه إلى قدمه ٤٦٩ — قطع الأنف خرم الأذن — قصاص في العين

القصاص بعد أن لا يكون بالسيف — لا قصاص في الأطراف سوى القطع من المفصل والسن — المجني عليه مخير في الأصل

احد الورثة اذا أقام البينة على القصاص — ليس لبعضهم أن يقتص — في الورثة صغار وكبار — لو عفى الشريك بطل القصاص — ليس لبعضهم أن يعفو في حصته من الدية

قتل العبد له مولى — قتل رجل رجلين فعفى عن أحدهما — قتل رجل رجلين — عبد قتل فرد البائع قبل القبض — لو قتل العبد المرهون

لا يحكم في قصاص ولا حد قبل البرء ٤٦٣ — لو قتل رجل ثم مات المقتص له أو مات هو

فصل في القصاص

قتل العمد ٤٧٧ — شبه العمد — كل دية وجبت بالخطأ حالت وجبت في مال القاتل ٤٧٨ — دية المرأة على النصف من دية الرجل — دية الذمي والمستأمن ٤٧٤

دية الأنثى — دية الأنف والسمع والبصر ٤٧٥ — دية اللحية — دية لحية العبد — الرجز والارتعاش وخفق الأعضاء — قوت منفعة العمل

قطع الخصي — دية الأصابع — مفاصل الأصابع — دية السن — اسودت السن — دية السنتين

مسائل الشجاج — كيفية حكومة العدل ٤٧١ — ما دون الموضحة من الشجاج — الدية في ثلث سنين — لا قصاص في العظام كالعضو الا السن

دية لسان الأخرس — لا شيء في حسن الصوت — قلع السن وفروعها من اللحم — قلع السن الزائدة — ذكر العنين — دية الجوز يحبى في ثلث سنين

ما لبس في الرأس بقضي الديون وينفذ الوصايا من الدية معلوم ٤٧٠ — عفى أحد الورثة وقتل الآخر — ما ترك أحد الورثة فورثه القاتل — ضربت سن انسان فسقطت ٤٧٣

اذا قطع يده ثم مات — عفى المجروح

فصل في القصاص

الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر ٤٦٦ — العبد بالحر والحر بالعبد — المسلم بالذمي — لا قصاص بين المسلمين في القتل — لا يقتل الذمي بالذمي — لا يقتل والد بولده — يقتل ولد بالوالد — لا يقتل المولى بعبده — لا يقتل من ملك بعضه

قصاص الجوارح لا يمنع القصاص في النفس — الجماعة تقتل بالواحد — يقتل الواحد بقتل الجماعة ٤٦٧ — العبرة في القصاص للمجني عليه — احرق بالنار فعليه القصاص — قتل بعمود فعليه القصاص — القاه في الماء والقاه في جبل على رأس ٤٦٨

القصاص في المفصل — الجناية فيما دون النفس بسلاح أو غيره — رمى انسانا فشقه من رأسه إلى قدمه ٤٦٩ — قطع الأنف خرم الأذن — قصاص في العين

القصاص بعد أن لا يكون بالسيف — لا قصاص في الأطراف سوى القطع من المفصل والسن — المجني عليه مخير في الأصل

احد الورثة اذا أقام البينة على القصاص — ليس لبعضهم أن يقتص — في الورثة صغار وكبار — لو عفى الشريك بطل القصاص — ليس لبعضهم أن يعفو في حصته من الدية

قتل العبد له مولى — قتل رجل رجلين فعفى عن أحدهما — قتل رجل رجلين — عبد قتل فرد البائع قبل القبض — لو قتل العبد المرهون

لا يحكم في قصاص ولا حد قبل البرء ٤٦٣ — لو قتل رجل ثم مات المقتص له أو مات هو

فصل في القصاص

الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر ٤٦٦ — العبد بالحر والحر بالعبد — المسلم بالذمي — لا قصاص بين المسلمين في القتل — لا يقتل الذمي بالذمي — لا يقتل والد بولده — يقتل ولد بالوالد — لا يقتل المولى بعبده — لا يقتل من ملك بعضه

قصاص الجوارح لا يمنع القصاص في النفس — الجماعة تقتل بالواحد — يقتل الواحد بقتل الجماعة ٤٦٧ — العبرة في القصاص للمجني عليه — احرق بالنار فعليه القصاص — قتل بعمود فعليه القصاص — القاه في الماء والقاه في جبل على رأس ٤٦٨

القصاص في المفصل — الجناية فيما دون النفس بسلاح أو غيره — رمى انسانا فشقه من رأسه إلى قدمه ٤٦٩ — قطع الأنف خرم الأذن — قصاص في العين — تعمد في موضع فوقع في موضع آخر — فيمن يستحق القصاص ٤٧٠

القصاص بعد أن لا يكون بالسيف — لا قصاص في الأطراف سوى القطع من الأطراف والسن — المجني عليه مخير في الأصل — قتل جماعة متوف الجاني ٤٧١ — قتل جماعة متوف أحدهما

احد الورثة اذا أقام البينة على القصاص — ليس لبعضهم أن يقتص — في الورثة صغار وكبار — لو عفى الشريك بطل القصاص — ليس لبعضهم أن يعفو في حصته من الدية — قتل العبد فالقصاص للمولى ٤٧٢

قتل العبد له مولى — قتل رجل رجلين فعفى عن أحدهما — قتل رجل رجلين — عبد قتل فرد البائع قبل القبض — لو قتل العبد المرهون

لا يحكم في قصاص ولا حد قبل البرء ٤٦٣ — لو قتل رجل ثم مات المقتص له أو مات هو

تفصيل ذكر المنافع في نقيع التمر في عصير العنب طبخ العنب الاشربة المباحة في العرق المسكر القديم والخمر

٤٤٨
لا يلزم الحد من نبيذ التمر والزبيب والمسكر
٤٤٩
في الاشربة

في حد الشرب ٤٤٩

من شرب من خمر فطلبت بحد
٤٥٠
انواع السكران انه سكر من الشراب او البنج
سكر من الباذق بوجه
تعريف السكر من الصحاح
اذا شهد اثنان انه شرب خمرا ما هيته وما به وجب عليه الحد
ما نفذ تعريفات السكران
يجلد الرجل في ازار واحد والمرأة بالساب
نزال عقله بالبنج والدواء المسكر
يضرب العبد نصف حد الحر
جر على لسانه كلمة الكفر
ولا يحد الاخرس

في مسائل شتى

خرجت الدار بجدرانها واشجارها
٤٥٢
٤٥٣
٤٥٤
٤٥٥
٤٥٦
٤٥٧
٤٥٨
٤٥٩
٤٦٠
٤٦١
٤٦٢
٤٦٣
٤٦٤
٤٦٥
٤٦٦
٤٦٧
٤٦٨
٤٦٩
٤٧٠
٤٧١
٤٧٢
٤٧٣
٤٧٤
٤٧٥
٤٧٦
٤٧٧
٤٧٨
٤٧٩
٤٨٠
٤٨١
٤٨٢
٤٨٣
٤٨٤
٤٨٥
٤٨٦
٤٨٧
٤٨٨
٤٨٩
٤٩٠
٤٩١
٤٩٢
٤٩٣
٤٩٤
٤٩٥
٤٩٦
٤٩٧
٤٩٨
٤٩٩
٥٠٠
٥٠١
٥٠٢
٥٠٣
٥٠٤
٥٠٥
٥٠٦
٥٠٧
٥٠٨
٥٠٩
٥١٠
٥١١
٥١٢
٥١٣
٥١٤
٥١٥
٥١٦
٥١٧
٥١٨
٥١٩
٥٢٠
٥٢١
٥٢٢
٥٢٣
٥٢٤
٥٢٥
٥٢٦
٥٢٧
٥٢٨
٥٢٩
٥٣٠
٥٣١
٥٣٢
٥٣٣
٥٣٤
٥٣٥
٥٣٦
٥٣٧
٥٣٨
٥٣٩
٥٤٠
٥٤١
٥٤٢
٥٤٣
٥٤٤
٥٤٥
٥٤٦
٥٤٧
٥٤٨
٥٤٩
٥٥٠
٥٥١
٥٥٢
٥٥٣
٥٥٤
٥٥٥
٥٥٦
٥٥٧
٥٥٨
٥٥٩
٥٦٠
٥٦١
٥٦٢
٥٦٣
٥٦٤
٥٦٥
٥٦٦
٥٦٧
٥٦٨
٥٦٩
٥٧٠
٥٧١
٥٧٢
٥٧٣
٥٧٤
٥٧٥
٥٧٦
٥٧٧
٥٧٨
٥٧٩
٥٨٠
٥٨١
٥٨٢
٥٨٣
٥٨٤
٥٨٥
٥٨٦
٥٨٧
٥٨٨
٥٨٩
٥٩٠
٥٩١
٥٩٢
٥٩٣
٥٩٤
٥٩٥
٥٩٦
٥٩٧
٥٩٨
٥٩٩
٦٠٠
٦٠١
٦٠٢
٦٠٣
٦٠٤
٦٠٥
٦٠٦
٦٠٧
٦٠٨
٦٠٩
٦١٠
٦١١
٦١٢
٦١٣
٦١٤
٦١٥
٦١٦
٦١٧
٦١٨
٦١٩
٦٢٠
٦٢١
٦٢٢
٦٢٣
٦٢٤
٦٢٥
٦٢٦
٦٢٧
٦٢٨
٦٢٩
٦٣٠
٦٣١
٦٣٢
٦٣٣
٦٣٤
٦٣٥
٦٣٦
٦٣٧
٦٣٨
٦٣٩
٦٤٠
٦٤١
٦٤٢
٦٤٣
٦٤٤
٦٤٥
٦٤٦
٦٤٧
٦٤٨
٦٤٩
٦٥٠
٦٥١
٦٥٢
٦٥٣
٦٥٤
٦٥٥
٦٥٦
٦٥٧
٦٥٨
٦٥٩
٦٦٠
٦٦١
٦٦٢
٦٦٣
٦٦٤
٦٦٥
٦٦٦
٦٦٧
٦٦٨
٦٦٩
٦٧٠
٦٧١
٦٧٢
٦٧٣
٦٧٤
٦٧٥
٦٧٦
٦٧٧
٦٧٨
٦٧٩
٦٨٠
٦٨١
٦٨٢
٦٨٣
٦٨٤
٦٨٥
٦٨٦
٦٨٧
٦٨٨
٦٨٩
٦٩٠
٦٩١
٦٩٢
٦٩٣
٦٩٤
٦٩٥
٦٩٦
٦٩٧
٦٩٨
٦٩٩
٧٠٠
٧٠١
٧٠٢
٧٠٣
٧٠٤
٧٠٥
٧٠٦
٧٠٧
٧٠٨
٧٠٩
٧١٠
٧١١
٧١٢
٧١٣
٧١٤
٧١٥
٧١٦
٧١٧
٧١٨
٧١٩
٧٢٠
٧٢١
٧٢٢
٧٢٣
٧٢٤
٧٢٥
٧٢٦
٧٢٧
٧٢٨
٧٢٩
٧٣٠
٧٣١
٧٣٢
٧٣٣
٧٣٤
٧٣٥
٧٣٦
٧٣٧
٧٣٨
٧٣٩
٧٤٠
٧٤١
٧٤٢
٧٤٣
٧٤٤
٧٤٥
٧٤٦
٧٤٧
٧٤٨
٧٤٩
٧٥٠
٧٥١
٧٥٢
٧٥٣
٧٥٤
٧٥٥
٧٥٦
٧٥٧
٧٥٨
٧٥٩
٧٦٠
٧٦١
٧٦٢
٧٦٣
٧٦٤
٧٦٥
٧٦٦
٧٦٧
٧٦٨
٧٦٩
٧٧٠
٧٧١
٧٧٢
٧٧٣
٧٧٤
٧٧٥
٧٧٦
٧٧٧
٧٧٨
٧٧٩
٧٨٠
٧٨١
٧٨٢
٧٨٣
٧٨٤
٧٨٥
٧٨٦
٧٨٧
٧٨٨
٧٨٩
٧٩٠
٧٩١
٧٩٢
٧٩٣
٧٩٤
٧٩٥
٧٩٦
٧٩٧
٧٩٨
٧٩٩
٨٠٠
٨٠١
٨٠٢
٨٠٣
٨٠٤
٨٠٥
٨٠٦
٨٠٧
٨٠٨
٨٠٩
٨١٠
٨١١
٨١٢
٨١٣
٨١٤
٨١٥
٨١٦
٨١٧
٨١٨
٨١٩
٨٢٠
٨٢١
٨٢٢
٨٢٣
٨٢٤
٨٢٥
٨٢٦
٨٢٧
٨٢٨
٨٢٩
٨٣٠
٨٣١
٨٣٢
٨٣٣
٨٣٤
٨٣٥
٨٣٦
٨٣٧
٨٣٨
٨٣٩
٨٤٠
٨٤١
٨٤٢
٨٤٣
٨٤٤
٨٤٥
٨٤٦
٨٤٧
٨٤٨
٨٤٩
٨٥٠
٨٥١
٨٥٢
٨٥٣
٨٥٤
٨٥٥
٨٥٦
٨٥٧
٨٥٨
٨٥٩
٨٦٠
٨٦١
٨٦٢
٨٦٣
٨٦٤
٨٦٥
٨٦٦
٨٦٧
٨٦٨
٨٦٩
٨٧٠
٨٧١
٨٧٢
٨٧٣
٨٧٤
٨٧٥
٨٧٦
٨٧٧
٨٧٨
٨٧٩
٨٨٠
٨٨١
٨٨٢
٨٨٣
٨٨٤
٨٨٥
٨٨٦
٨٨٧
٨٨٨
٨٨٩
٨٩٠
٨٩١
٨٩٢
٨٩٣
٨٩٤
٨٩٥
٨٩٦
٨٩٧
٨٩٨
٨٩٩
٩٠٠
٩٠١
٩٠٢
٩٠٣
٩٠٤
٩٠٥
٩٠٦
٩٠٧
٩٠٨
٩٠٩
٩١٠
٩١١
٩١٢
٩١٣
٩١٤
٩١٥
٩١٦
٩١٧
٩١٨
٩١٩
٩٢٠
٩٢١
٩٢٢
٩٢٣
٩٢٤
٩٢٥
٩٢٦
٩٢٧
٩٢٨
٩٢٩
٩٣٠
٩٣١
٩٣٢
٩٣٣
٩٣٤
٩٣٥
٩٣٦
٩٣٧
٩٣٨
٩٣٩
٩٤٠
٩٤١
٩٤٢
٩٤٣
٩٤٤
٩٤٥
٩٤٦
٩٤٧
٩٤٨
٩٤٩
٩٥٠
٩٥١
٩٥٢
٩٥٣
٩٥٤
٩٥٥
٩٥٦
٩٥٧
٩٥٨
٩٥٩
٩٦٠
٩٦١
٩٦٢
٩٦٣
٩٦٤
٩٦٥
٩٦٦
٩٦٧
٩٦٨
٩٦٩
٩٧٠
٩٧١
٩٧٢
٩٧٣
٩٧٤
٩٧٥
٩٧٦
٩٧٧
٩٧٨
٩٧٩
٩٨٠
٩٨١
٩٨٢
٩٨٣
٩٨٤
٩٨٥
٩٨٦
٩٨٧
٩٨٨
٩٨٩
٩٩٠
٩٩١
٩٩٢
٩٩٣
٩٩٤
٩٩٥
٩٩٦
٩٩٧
٩٩٨
٩٩٩
١٠٠٠

T.
MİLLİ
RAGIP PA
MÜZESİ
Envanter: 7817

RAĞIP P.
Ka. N.
617

الوصية

٤٥٠

اوصى بثيابه لمن يدخل الكفافة — قطع يده وتصرف ثم سرى الى نفسه ليس في شكم المريض — قبول الوصية والرد بعد الموت ٤٥١ — اوصى له بمال ثم حدث — ما ثبت للموصى له قبل القبول — كل دين صحيح منه فهو كالصحة — الوصية للوارث ٦١ — لا تصح الوصية للقاتل — الملك من جهة الموصى لا من جهة المجيز — اجازة الوارث في المرض — اجتمعت الوصايا وضاق الثلث — اجتمع المجابات والعتق — الحج والزكوة لقد مات عليهما الكفارات — الوارث اذا قدم ٢١٠

اوصى لوارث ثم للاجنبي ٤٥٤ — حج واصيب كردمال حج كفايت نكند ٤٥٣ — غواد الثلث من مونة الحج — اوصى الاحجاج الى من وهب الحج ٤٥٥ — اوصى لما في البطن او بما في البطن — اوصى لولد فلان والمعتق ومعتق — الظرف جزاء والوكمة

اوصى بال قواض مؤجل — فرق من المرسلة والمعينة — اوصى بما في الغلاف لاحد الشركاء كله — قاسم بين الغلمان ثم قال في مجلس آخر كذلك ٤٥٦ — اوصى بعتق عبده بعد عشرة اعوام — اوصى بعتق عبده ولم يخرج من مونة — يجبرون الورثة على اعتاقه في الحال

اوصى بان يستر العبد بالف واعتق — اوصى باعتاق العبد وابرهم بين — اوصت بجميع مالها لزوجها — اوصى لمجدد الولاء بعشرة اشهر مولاه — اوصت بنصف مالها لزوج لا غير — اوصى لعبد الاجنبي ثم باعه من الوارث ٤٥٨

اوصى بهذا العبد والعبد فهو لهما الغير — الوصية من ثلث مال لا من ثلث التركة ٤٥٩ — اوصى بثلث ماله لرجل ثم مات الموصى له قبل القبول — اوصى برقبته لرجل وثمرته لآخر — الوصية لخدمة العبد وسكنى الدار — نفقة العبد ٤٦٠

مخلص الوصية للوارث — فر الرجوع عن الوصية — رجوع في حيث الدلالة — اوصى لرجل ثم اوصى لآخر — اوصى ثم قال اشهدوا اني لم اوص ٤٦١ — اوصى بان جهزه ولقنه

اوصى بكتب داره ٧١ كتب

في تصرفات الوصي والاب

اشترى الوصي دار اليتيم لنفسه ١٦٦ — بيع الجد عقار الصغير بقيمة مثله ١٦٩ — بيع الاب عقار الصغير بالوفاء ١٧٤٠ — باع عقار الصغير

عفو الاب عن دم العمد باطل ٤٧١٣ — ليس للام والاخ والعم بيع عقار الصغير ٤٦٤ — الاب تصرف فرار ابنه وجحوده ٤٦٥ — الوصي نوعان قوي وضعيف ٤٣٥ — الوصي ملك الاقالة ٥٦

الوصي اخذ عرض البيع مع ارشه ٤٤٠ — فوض الى البالغ من بيت ابيه ٤٣٦ — ليس للمحجور ولاية التصرف وله ولاية الوكالة ١٠٧ — الوصي السع اقراره للصغير ٣٢٦ — اقر الوصي بعضل الدين ٤٥٨

في احكام الموارث

٤٦١

اختلف الاخوان في دفقات ابيهما بانه مات مسلما او كافرا ٢٠٦ — عصبة معتق المعتق كعصبة المعتق ٢١٠ — وجه تسمية الموارث ٦١ — الوصية لزوج حرمانه القاتل — اهل الورثة وجب حصته للباقين

مناسخة الترجيح بالطبقة فرد سر الارحام ٤٦٣ — بنت بنت الابن لام اولى من بنت الابن لعم — الاختلاف في بنت عم الاب وبنت بنت العم — طريق المناسخة — ترك ثلاث بنات الاخ وبنت اخ آخر — ابن الام مجنونة بام الاب اعتبار الاصول اذا اختلف الاصول

لا يحرم الزوج بردة زوجته في المرض ٤٦٣ ٤٦٥ — جيلة فر حرمان الارث ٤٦٤ — في ارث الخنثى ٤٦٥ — الوارث يرد الدار لا برته ٤٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده على منه التي لا يحيط بها الحد ٭ والشكر على نعمه التي لا يبلغها الاحصاء والعد ٭ والصلوة والسلام على محمد النبي سيد البشر ٭ والشفيع المشفع في المحشر ٭ ورضوان الله على اصحابه المهاجرين والانصار ٭ والمشايخ الفقهاء الكبار الذين جاهدوا في الله حق جهاده واجتهدوا في اصابة الحق حق اجتهاده ٭ قال الشيخ الامام الاجل الاستاد شمس الحق والدين ٭ استاد الائمة في العالمين ٭ مفتي الشرق والصين ابو عبد الله محمد بن علي بن ابي القاسم بن ابي رجا القاعدي الجندي ٭ ايد الله بروح منه ٭ لقد طلب مني بعض اخواني ان اكتب لهم مجموعا من النوازل والواقعات التي افتى بها المشايخ المتاخرون ٭ واذكر فيه اقاويل السلف ٭ مما اختاره الخلف ٭ ما يعتمد عليه في ام الفتوى ٭ فاضيف اليه جملة مما افتى به الشيخ القاضي الامام تاج الدين القاضي لله و في الله ٭ ابو بكر بن احمد الاخسيكتي مولدا الجندي موطنا ٭ تغمده الله برحمته غير انها كانت متفرقة فجمعتها مرتبة على ترتيب الكتب ليسهل طلب ما يراد ٭ وتيسر الوصول ما يستفاد ٭ والله حسب من توكل عليه ٭ ووفى من تقرب اليه وبه التوفيق

كتاب الصلوة

اعلم ان ما يخرج من بدن الانسان فهو على وجهين ٭ طاهر كالدمع والعرق والبزاق والمخاط واللبن جميعا ٭ ونجس كالدم والغائط والبول والمذي والودي والمني والقيح والصديد ٭ سواء خرج من السبيلين او غيرذلك ٭ قال الشيخ ابو الحسن الكرخي كل ما خرج من سائر بدن الانسان مما يوجب خروجه الوضوء او الغسل فهو نجس وكذا الذي يخرج من سائر بدن الحيوان غير الابوال ٭ فان ذلك مختلف فيه ٭ قال محمد رحمه الله تعالى بول ما يوكل لحمه طاهر ٭ وقال ابو حنيفه وابو يوسف رحمهما الله تعالى هو نجس والارواث والاخثاء نجس عندهم جميعا ٭ وكذا خرء الدجاج قال ابو يوسف

الودي يخرج بعد البول

بول ما يوكل لحمه

رحمه الله تعالى وكذلك خرء الاوز قال ٭ وما كان دون الطير مما يوكل لحمه فهو طاهر وما لا يوكل لحمه من سباع الطير فهو عند ابي حنيفة وابي يوسف رح لا يفسد وان كان فاحشا وقال محمد رحمه الله هو نجس كذا ذكر ابو الحسن الكرخي رحمه الله في مختصره قال ٭ حوض عشر في عشر وله مشرعة والماء متصل بالواح المشرعة وقعت فيها نجاسة لم يجز الوضوء فيها واتصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها لا ينفع وان كان الماء منفصلا عن الالواح ان كانت النجاسة مرئية نجس الماء كله وان كانت غير مرئية قال مشايخنا ومشايخ بلخ لا ينجس وقال مشايخ العراق هي والمرئية سواء واجمعوا انه لو توضأ انسان في الحوض الكبير او اغتسل جاز لغيره ان يتوضأ او يغتسل في ذلك المكان قال الامام القدوري رحمه الله ان السجود على القدمين فرض وذكر في فوائد الرستغفني انه ان امكنه الوضع يجوز وان لم يضع وان لم يمكنه الوضع لم يجز وكذلك اورده القاضي الامام المنتسب الى سيجاب في شرحه قال قال رجل سجد في كمه روي عن بعض المشايخ انه لا يكره وقال ابو القاسم الصفار رحمه ان كان لصيانة العمامة لا يكره وان كان لصيانة الوجه عن التراب يكره لانه ترفع قال ولو نسي نية الصلوة ونوى بعد التكبير لا يصير شارعا بنيته متأخرة وعن ابي حسن الكرخي انه يصير شارعا بنيته متأخرة واختلفوا على قوله انه الى متى يجوز ٭ قال بعضهم الى انتهاء الثناء ٭ وقال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى ان يركع وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع ٭ سئل محمد بن سلمة عن نية الصلوة قال ان كان وقت التكبير بحال لو سئل اي صلوة تصلي يجيب على البديهة من غير تأمل فهي نية تامة والنية عمل القلب حتى لو كان في قلبه صلوة الفجر مثلا وجرى على لسانه صلوة الظهر يصير شارعا في الفجر اذا كان في قلبه ذلك عند التكبير قال المسبوق بركعتين اذا ترك القراءة في احديهما فسدت صلوته لان ما ادركه من القراءة في الشفع الاخير قراءة نفل فلا تنوب عن قراءة فرض وكذلك ان كان الامام نسي القراءة في الشفع الاول وقضاها في الشفع الاخير فانها لا تنوب عن المسبوق

لانها التحقت بمحل الواجب وهو الشفع الاول بخلاف الشفع الثاني عن
القراءة قال المسبوق فيما يقضي كالمنفرد في حق الاركان لانه لم يلتزم المتابعة
الا فيما بقي على الامام ولكنه في حق التحريمة كالمقتدي حتى لو اقتدى به انسان
لا يصح ويلزمه سهو الامام ان لم يتابعه في سجود السهو وان لم يحضر وقت السهو
قال مسبوق از پس تشهد برخاست امام سجدهٔ تلاوت كرد مسبوق
در سجده متابعت نكرد ولكن در قعدهٔ كه از پس سجده است متابعت
كرد روا بود واكر سجدهٔ صلبي بودني لان فساد صلوة المسبوق في المسئلة
الاولى لارتفاض القعدة فان قعدة الامام ترتفض بالعود الى سجدة التلاوة
فمتى تابعه في القعدة بعد السجدة فقد تمت افعال الصلوة وجاء اوان القيام
الى ما سبق اما في المسئلة الثانية الفساد بترك المتابعة في السجدة الصلبية
وارتفاض القعدة فصل في الباب فالمتابعة في القعدة لا تغني شيئا ولو
قيد المسبوق ركعته بالسجدة ثم عاد الامام الى السجدة ان كانت سهوا جاز
وكذلك ان كانت تلاوة لانه تم انفراده وارتفاض قعدة الامام لا يظهر
في حق المسبوق لان المتابعة انقطعت قبل ذلك الا ترى ان ارتفاض جميع صلوة الامام
بان ارتد والعياذ بالله تعالى لا يظهر في حق المسبوق اذا قيد ركعته بالسجدة
فارتفاض بعضها اولى قال المنفرد نام في القعدة الاخيرة مقدار التشهد
ثم انتبه واخذ في قراءة التشهد ثم سلم قبل ان يتم التشهد فانه يفسد
صلوته لانه اذا اخذ قراءة التشهد تقررت قعدته بحقيقة التشهد وكذا
لو كان مقتديا فسلم الامام قبل ان يتم هو فتابعه قال رجل سجد على
ظهر مصلي على ذيله نجاسة كثيرة لم يجز لان ذلك الرجل ليس في الصلوة
قال رجل ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة
قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يقضي المتروكة ويعيد الخمس وان
لم يقض المتروكة ويعيد الخمس وان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة
جازت السادسة في قولهم جميعا ويقضي المتروكة واختلفوا في الخمس التي
بعدها قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يعيد الخمس وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يعيد وكذلك لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلوة وهو ذاكر
انه لم يصل الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان لم يقض المتروكات

ولم يعد السادسة

ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما فعل جازت السابعة
في قولهم واختلفوا في السادسة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يعيدها
وقالا يعيدها • فرق ابو حنيفة رحمه الله فقال قبل خروج وقت السادسة
يعيد السادسة وبعد خروج وقتها لا يعيد لان قبل خروج وقت السادسة
الفوايت خمس فلم يسقط الترتيب • اما بعد خروج وقت السادسة لو وجب
عليه اعادة السادسة كانت الفوايت ستا فسقط الترتيب فيسقط
الاعادة قال النوم في الصلوة لا يكون حدثا سواء كان النوم في القيام
او في الركوع او في السجود الا ان يكون مضطجعا او متكيا • فان المريض كان
يصلي مستلقيا فنام تفسد صلوته قال اذا عجز المريض عن الايماء
بالرأس يسقط عنه فرض الصلوة في ظاهر الرواية ثم اذا خف مرضه هل يلزمه
الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه و
ان كان اقل من ذلك يلزمه كما في الاغماء وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط
عنه الفرض والاول اصح ذكره قاضي خان في الفتاوى قال لان مجرد
العقل لا يكفي لتوجه الخطاب فانه ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوازل
من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه فعلم
ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب قال اذا شك الامام في الثالث
والرابع وبنى على الاقل وخلفه مسبوق فانه لا يتابعه في الركعة الاخيرة
بل ينتظر قائما او قاعدا حتى يفرغ الامام ثم يتم كما اتم الامام • وان لم
يعلم وتابعه في الركعة الاخيرة يفسد صلوته لاحتمال ان هذه الركعة
نافلة وهي في خلال صلوة المسبوق قال المسافر اذا سهى في ظهره
فلما سلم للسهو نوى الاقامة قبل ان يسجد فعند محمد رحمه الله يقوم ويتم
صلوته ثم يسجد للسهو لان هذا السلام لم يخرجه عن حرمة الصلوة و
عندهما تمت صلوته وخرج منها لان السلام اخرجه منها عندهما
وانما يعود الى حرمة الصلوة لسجود السهو وهذا ليس بسجود السهو لان
نية الاقامة اخر سجود السهو الى اخر الصلوة فلو سجد في وسط الصلوة
لا يجزيه النقصان وسجود السهو ما يكون جائزا فلا يمكن اتمام الصلوة
على اصلها لانه وقع الدور لانه لا يمكنه العود الى التحريمة الا بالعود الى السجدة

ولا يمكنه العود الى السجدة الا عند تمام الصلوة ولا يمكنه اتمام الصلوة الا
بالعود الى السجدة قال رجل احدث في صلوته فانصرف ليتوضأ فانقضت
مدة مسحه فسدت صلوته في العيون وفي واقعات الناطفي قال مقتدي
همه اركان پيش از امام آورده است در قيام اول پس از تشهد امام برخيزد
ويك ركعت ديگر بسازد زيرا كه ركوع وسجود ركعت اول پيش از امام
افتاد لغو شد پس ركوع وسجود ركعت دوم از ركعت اول شود وسيوم
از ركعت دوم وچهارم از ركعت سيوم بمنزلهٔ مدركي كه از ركوع
وسجود اول خواب شود چون بيدار شود امام را در قيام دوم يابد
پندارد كه قيام اولست ومتابعت كند از پس تشهد امام يك
ركعت ديگر بايدش آوردن كذا هذا قال در قعدهٔ اول نماز شام
پنداشت كه قعدهٔ آخرست برخاست بر نيت آنكه تا دوگانه بنا كند معلومش
گشت فريضه اش تباه شود لانه نوى تحصيل ما ليس بحاصل وشرع فيه
نظيره ذكر في الجامع الصغير قال پدر مر پسر را نماز مي فرمايد
وپسر نمي كند پدر سخن بار مي گيرد اگر بقصد قطع رحم بار مي گيرد
آثم گردد واگر بقصد تاديب بار مي گيرد باكي نبود قال خطيب جمعه
از خطبه فارغ شود خطيب ديگر رسيد وعزل كردش ذكر في الخصائل
اگر خطيب دوم خطبه كند جمعه كند واگر نه نه از بهر آنكه چون
اول معزول گشت خطبه اش باطل گردد وبعضي گفته اند اين جواب
آنجا درست آيد كه خطيب دوم بنفس خود امامت كند اما اگر اول را
يا مردي را كه خطبه شنوده بود فرمايد تا امامت كند روا بود
وخطبهٔ اول بعزل باطل نگردد زيرا كه عزل مقصور است بر حالهٔ
اخبار ومستند نشود بوقت تقليد دليل بر آنكه اگر خطيب دوم
خطبه شود وآنگاه منشور عرضه كرد اگر بر آن خطبه اقتصار كند
روا بود قال امام را در ركوع ركعت چهارم اندر يافت وشك
افتادش كه ركوع اندر يافتم يا نه قال بعضهم چون امام سلام
دهد برخيزد وسه ركعت ديگر بيارد بي قعده ودر دو ركعت قراءت
بيارد ثم يقعد بقدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ثم يتم صلوته

وقال بعضهم

وقال بعضهم يقعد على كل ركعة فيصير مع القعدة التي اتى مع الامام خمس قعدات
قال صلى العصر خمسا وقد قعد على الرابعة ثم تذكر فقد قيل يقطع كيلا يصير
متنفلا بعد العصر وقيل يضم اليها ركعة اخرى كذا روي عن محمد عن محمد
رحمه الله ولا يكره لانه لا يكره اذا وقع عن قصد وهذا نفل وقع فيه لا عن
قصد فيلزمه اتمامه كيلا يكون ابطالا للعمل قال اقتدى مقيم حنفي بمسافر
شافعي المذهب في اربع الظهر لم يجز اقتداؤه لان في زعمه ان الامام في الشفع
الثاني متطوع قال رجل اشتبهت عليه القبلة فصلى الظهر اربع ركعات
الى اربع جهات بالتحري روي عن محمد رحمه انه يجوز ولو صلى ركعة بالتحري الى جهة
الاخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تحول رأيه الى الجهة الاولى اختلف
المشايخ فيه منهم من قال يتم صلوته الى الجهة الاولى ومنهم من قال استقبل
الصلوة قال در قعدهٔ اول نماز پيشين خواب شد وهمچنان خواب
ماند تا وقت نماز ديگر وامام وقوم بقعدهٔ نماز ديگر نشستند پس بيدار
شد وپنداشت كه هنوز نماز پيشين مي كند با ايشان برخاست وشفع
دوم گزارد قال يجوز ظهره لانه لم يوجد منه الا النوم وظن انه مقتد
وهذا ليس بمفسد وليس هذا اقتداء بمن في العصر حتى يكون مفسدا
قال مردي را تا در نماز بر زبانش چنين رفت كه شكر مر خدايرا
اگر خواب سختي خوش گفته است كه بشنيده است نمازش تباه شود
بر قول ابو حنيفه ومحمد رحمهما الله واگر نه نه قال اگر در نماز چنين
خوانده است كه يا ابت اني اخاف ان يمسك عذاب من الشيطان بجاي
من الرحمن نمازش تباه نشود زيرا كه تغيير فاحش نيست لان سبب العذاب عبادة
الشيطان دل عليه سياق الآية يا ابت لا تعبد الشيطان واضافة الحكم
الى السبب بحرف من جائزة كحرف الباء ونحوها قال در نماز ديگر بر سر
دو سلام داد بر فراموشي وبرخاست ويك ركعت ديگر آورد ونشست
وبفراموشي سلام داد وسجدهٔ سهو آورد پس از آنك سلام خروج
داد يادش آمد كه ركعت چهارم نبرست فانه يقوم ويصلي ركعة اخرى
ثم يقعد ويسجد للسهو ويتم صلوته ولا يعتد بالسجدة الاولى لانها
وقعت في خلال صلوته وسجدة السهو انما شرعت في اخر الصلوة قال

المقتدى اذا اتم التشهد قبل امامه وسلم وذهب جازت صلوته لانه قعد
مقدار تشهد نفسه وان سبقه الامام في التشهد وسلم والمقتدى
سلم معه قبل اتمام تشهده جاز ايضا لانه قعد مقدار تشهد امامه
ولو سبقهم واحد من القوم تمام التشهد وسلموا لم يجز صلوتهم لان
كل واحد لم يقعد مقدار تشهده ولا مقدار تشهد امامه واما ذلك
الواحد فقد جازت صلوته قال اذا صلى العصر ثم شك في جوازه
واراد ان يعيدها كيف يصنع حتى لا يقع نفلا بعد العصر على تقدير
جواز الاول قال ينوي آخر عصر عليه حتى لو لم يجز ذلك يجوز هذا ولو وقع
ذلك جائزا يكون هذا قضاء عن اخر عصر عليه قال حكي عن الامام
المعروف بقاضي خان انه رخص في بول السنور على الثياب لعموم البلوى قال
وحكي عنه ان القهقهة ان يبدو تواجده مع الصوت والضحك دون ذلك
وهو ان يبدو تواجده من غير صوت والتبسم دون الضحك ويظهر
ذلك النوم ثم النعاس ثم السنة وكذلك القبض ثم الاخذ ثم الغضب قال
ثم القهقهة تفسد الوضوء والصلوة جميعا والضحك يفسد الصلوة دون
الوضوء والتبسم لا يفسد شيئا وقيل الاصح ان الضحك اسم جنس
تحته نوعان التبسم والقهقهة فالتبسم لا يفسد الصلوة والقهقهة
يفسدها قال المقتدى ركع مع الامام ثم سجد السجدتين قبل سجود
الامام في الركعة الاولى ثم في الركعة الثانية كذلك لم يفسد صلوته وعليه
ان ياتي بركعة اخرى كما ياتي اللاحق لان سجدتي الركعة الثانية تلحق
بالركعة الاولى قال المسبوق اذا تابع الامام في سجود السهو ثم علم
انه لم يكن عليه سجود السهو يفسد صلوته لانه تابعه في موضع الانفراد
والمختار ان لا يفسد لان الجهل في الائمة غالب في زماننا لا يعرفون
ما يوجب السهو وما لا يوجب وهي بلوى عامة فلو قلنا بالفساد لوقعوا
في الحرج قال امي اقتدى بقارئ فتعلم من الامام سورة في عين الصلوة
قال ابو بكر بن حامد يفسد صلوته وقال ابو بكر بن الفضل لا يفسد
وجه عدم الفساد ان صلوته انعقدت بقراءة حيث اقتدى بقارئ
فلم يزد التعلم قوة حتى يكون هذا بناء القوي على الضعيف وجه الفساد

اتم التشهد قبل امامه وسلم

بول السنور عموم البلوى

المختار

ان التحريمة

ان التحريمة انعقدت ضعيفة وقد تقوت بالتعلم بيانه انه كان قبل التعلم
لا يصلح خليفة عن الامام وبعده صار بحال يصلح خليفة عنه قلنا ذاك
ضعف طارئ لان هذه الصلوة حصلت بقراءة لانه اقتدى فيها بالقارئ
فاذا احدث الامام واستخلف الامي صار الامي منفردا والقوة كانت سبب
الاقتداء فاذا بطل الاقتداء يبدل القوة بالضعف فلو اقتدى القوم به في
صلوتهم صار اقتداؤهم بناء القوي على الضعيف فلهذا لم يجز استخلافه حتى
لو استخلفه بعد ما تعلم سورة يجوز لانه صار قارئا حقيقة بعد ما صار
قارئا حكما قال صلى المغرب في بيته ثم اقتدى بامام فيها وصلى الامام
اربعا ولم يقعد على الثالثة حتى انقلب صلوته نفلا يفسد صلوته لوجهين احدهما
ان تحريمته انعقدت موجبة لثلث ركعات مقتديا فقد خالف موجب
تحريمته فتفسد والثاني ان هذا في حق الامام تطوع ضروري لا قصدي
وتطوع المقتدي قصدي والقصدي اقوى من الضروري وبناء القوي
على الضعيف لا يجوز قال رجل على احدى قدميه جبائر وقد لبس
الخف على القدم الاخر لم يجز له ان يمسح على الخف لانه لم يلبسه على
طهارة كاملة قيل هذا على قياس قولهما اما على قياس قول ابي حنيفة رح يمسح
لان الغسل ساقط في قدم الجبائر بالاجماع وكذلك المسح ان ضره
وان لم يضره فكذلك عنده فكانه ليس له الا قدم واحد قال امراة
حاضت ثم اجنبت ثم طهرت فاغتسلت هذا مختلف بين ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى آخذ ذلك مما لو حلفت لا تغتسل من جنابة زوجها
فحاضت فجومعت في الحيض فلما طهرت اغتسلت في قول احدهما
يحنث لانه يكون عنهما عنده وفي قول الآخر لا يحنث لانه يكون عن الاول
وهو الحيض عنده فهذا كذلك وهذا الاختلاف نظير اختلاف
المشايخ فيما اذا وقعت فارة في خابية خمر فاخرجت ثم ان الخمر تخللت
فعند بعضهم يطهر لان نجاسة الفارة لم يؤثر في الخمر وعند بعضهم
لا يطهر لان التخلل لا اثر له في ازالة نجاسة غير الخمر وقد وقعت هذه
المسئلة بسمرقند وكتبوا الى الفقيه ابو جعفر فاجاب انها لو تفسخت
ثم القيت لا يطهر بالتخلل لان اجزاء الفارة باقية بعد التخلل وان لم

وركعة منفردا فلما صلى الرابعة مقتديا صح

مع القوم

يتفسخ بعد حتى القيت تطهر بالتحلل قال قام الامام في الظهر الى الخامسة
ولم يقعدوا على الرابعة فاذا ركعوا تذكر الامام فقعد والقوم سجدوا فان سجدوا
قبل ان يقعد الامام فسدت صلوتهم وان سجدوا بعد ما قعد الامام
لم يفسد وذلك لانهم في الاول سجدوا قبل ارتفاض قيامهم وركوعهم
فقد صلوا ركعة نافلة قبل تمام الفرض فيفسد صلوتهم وفي الثانية
بخلافه فلا يفسد قال نسي العشاء والوتر فاصبح وتذكر فظن ان الوقت
ضيق فصلى الفجر فلم تطلع الشمس فصلى العشاء فلما قعد قدر التشهد طلعت
الشمس فان عند ابي حنيفة جاز الفجر لانه تبين ان الوقت لم يسعهما على التمام
فقد ادى الفجر عند ضيق الوقت وفسد العشاء لان الخروج من الصلوة
بفعل بعد التشهد فرض عنده ولم يوجد واما عندهما فسد الفجر وجاز
العشاء قال ولو صلى الفجر ثم العشاء ثم الوتر فلما قعد قدر التشهد طلعت الشمس
فسد الفجر بالاجماع لانه صليهما وفي الوقت سعة لها وللعشاء وجاز العشاء
بالاجماع وفي الوتر اختلاف على ما عرف قال مسبوق بفراموشي بامام
سلام داد اگر مقارن امام داده است سهو لازم نبود وان سلم بعده
بنى على صلوته وسجد للسهو قال سجدهٔ صلبي فراموشي كرده است وسهوي
ديگر نيز كرده است سجدهٔ سهو آورد بنيت سهو اگر آن سجدهٔ صلبي ان ركعت
آخرين بود اين سجدهٔ سهو از ان سجدهٔ صلبي نيابت دارد قال المصلي لو ظن
انه سلم اذا تم الصلوة فانصرف ثم علم انه لم يسلم وهو في المسجد ذكر الامام
المعروف بقاضي خان انه يرجع ويسلم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
قال اذا تغاير فرض المقتدي وفرض الامام ذكر في باب الحدث انه لا
صلوة للمقتدي اصلا وذكر في باب الاذان ان المقتدي متنفل قيل ما ذكر
في باب الحدث قول محمد رحمه الله وما ذكر في باب الاذان قولهما قال
امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم الامام قبل
ان يخرج من المسجد واحدث متعمدا قالوا يضره ولا يضر غيره قال
رجل صلى في المسجد فاحدث وليس معه غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء
رجل وكبر ينوي الدخول في صلوته ثم خرج الاول فان الثاني يكون خليفة
للاول عند اصحابنا رحمهم الله تعالى وكذا لو توضأ الاول في ناحية

من المسجد

من المسجد ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني لان الثاني صار اماما عينه
او لم يعينه قال پوست گوسفند پيراسته نمازي را بر روي پوست
نجاست مانعه رسيده است اگر آن روي را زير كند و بر موي پوست
نماز كند و پوست به پشم پوشيده است نماز روا بود ذكر في النوادر
اگر نمدي بود اسطر كه اگرش دو نمد كني بگردد اگر بر يك رويش نجاست
رسيد بدان روي ديگر نماز كند روا بود و همچنين تخته و امثال وي
قال امام ترك سجدتين من ركعتين من الفجر فاحدث فاستخلف رجلا جاء ساعتئذ
واعلمه انه ترك سجدتين صلبيتين وكان من حق هذا الخليفة ان يسجد
سجدتي الامام اولا ويقعد ثم يستخلف رجلا ادرك اول الصلوة ليسلم
بالقوم ويقعد ثم يقوم هو الى قضاء ما سبق به فلم يشتغل بذلك بل ابتدأ
بما سبق به وانتظر القوم حتى اذا سجد الركعة الاولى تابعوه في السجدتين
فسدت صلوتهم لانهم ابتدؤا به فيما لا يصلح اماما فيه فان المسبوق
لا يصلح اماما لاحد فيما يقضي قال چهار ركعت نماز تطوع اندر شروع
كرد و بر سر چهار ننشست و پنجم را بسجده مقيد كرد قال لم تفسد صلوته لانه
لما قام الى الخامسة ظهر ان الرابعة لم تكن اخر صلوته لان التطوع ليس مقدر
فان القعدة الاخيرة هي التي يجعلها المصلي اخره وقال بعضهم يفسد
لان على راس الركعتين وجدنا اصلا مقيسا عليه وهو الفرض ولم نجد
القعدة على الرابعة اصلا ترك القعدة فيها لا مفسدا فيفسدها
قال سلام نماز بامداد داد و بر روي سجدهٔ تلاوت است يا سجدهٔ سهو
پيش از آنكه سجده بياوردي آفتاب برآمد در سجدهٔ تلاوت نمازش
تباه شود و در سجدهٔ سهو نه زيرا كه آن سلام اول سلام ساهي است
از نماز بيرون نيارد پس طلوع آفتاب مصادف تحريمهٔ فرض شود همچنان
قبل السلام و اين سلام ديگر سلام سهو است و بيرون آوردني موقوف
بنزديك ابو حنيفه و ابو يوسف چون آفتاب طلوع كرد توقف برخاست كه
عود به سجده ممكن نماند قال امام ركع قبل القراءة فتذكر
فعاد وقرأ والمقتدي لم يعد حتى ادركه الامام في الركوع جازت صلوته
كرجل ركع قبل الامام فادركه الامام في الركوع قال امام صلى الظهر

يك روي پوست نجاست رسيد

از تحريمه بيرون آرد

ولم يقعد على الرابعة فلما ركع في الخامسة تذكر فعاد فقعد وظن المقتدي
انه سجد فسجد ومضى ولم يتابعه في العود ان سجد قبل ان يرفع الامام رأسه
فسدت صلوته لانه اتم الركعة النافلة قبل تمام المكتوبة وان سجد
بعد ما رفع الامام رأسه لم تفسد صلوته الا ان يصلي ركعة سادسة
لان الامام رفض القيام والركوع فارتفض في حق المقتدي فلم يوجد
من المقتدي الا السجدتان وذا لا يوجب الفساد فاذا صلى
اخرى فحينئذ يفسد صلوته لانه خلط النافلة بالمكتوبة قبل تمام
المكتوبة فان قيل رفض القيام والركوع من الامام لم يوجب ارتفاضهما
في حق المقتدي قيل لانه مولى عليه من جهة الامام دل عليه ان الامام
لو سلم وعليه تلاوة فتكلم بعض القوم فسجد الامام ولم يتابعه
الذي لم يتكلم ولم يذهب فسدت صلوة الذي لم يتكلم ولم يذهب
لان بعون الامام الى سجدة التلاوة ارتفضت قعدته فارتفضت قعدة
المقتدي الذي في حرمة صلوته ايضا دون قعدة التي خرج حرمة الصلوة
كذا هذا قال وان سها عن القعدة الاولى في النفل فتذكر في قيام
الثالثة او في ركوعها فانه يعود اما على قول محمد فلا يشكل واما على
قولهما فلان لهذه القعدة شبها بالفرض من حيث انه لا يلزمه الشفع
الثاني بالنية ما لم يشرع فيه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى و
شبها بالتطوع من حيث ان الفساد في الشفع الثاني لا يسري الى كل
اجزاء الصلوة فقلنا بانه يعود عملا بالشبه الاول هذا كما قلنا في الوتر
انه لو فات يلزمه القضاء اظهارا لشبه الفرضية قال بر مصلي
سهو است وسجدة تلاوت سلام عمد داد على قصد ان لا يسجد للتلاوة
ولا للسهو وله ان يسجد للسهو دون التلاوة لان سجدة السهو
شرعت بعد السلام اما سجدة التلاوة صلاتية فتسقط بالسلام
العمد فبعد ذلك وان عاد الى حرمة الصلوة لكن الساقط لا يعود
قال ركع قبل ان يقرأ السورة فتذكر في ركوعه فعاد ليقرأ السورة
فسجد القوم قبل ان ادركهم الامام في السجود جازت صلوتهم
والا فلا لان الركوع الاول وقع معتبرا لانه بعد قراءة الفاتحة

سجدة التلاوة تسقط بالسلام

فلم يرتفض

فلم يرتفض برفض الامام وقيل يرتفض الركوع بالعود الى السورة بدليل
انه يلزمه ان يأتي به بعد السورة فعلى هذا يفسد صلوة القوم ثم ايضا
قال ادرك الامام في التشهد وجعل يتشهد فسلم الامام قبل ان يتم
المقتدي التشهد فانه يتم التشهد ثم يقوم لان الاصل في الاذكار
والافعال ان يأتي بالاذكار اولا اذا وجد محلها الا ترى ان المسبوق
بتكبيرات العيد يأتي بالتكبيرات في محلها ثم يتابع الامام ثم اذا فرغ
يأتي بالافعال قال المسبوق بالتكبيرات في صلوة العيد اذا
شرع فانه يأتي بالتكبيرات ثم يستمع القراءة قال قوم صلوا
صلوة التراويح بجماعة ثم تبين ان امامهم لم يكن على طهارة كان
على القوم قضاؤها لانه صح شروعهم في تطوع انفسهم بدليل
ان المقتدي بالمحدث في التطوع لو قرأ بنفسه صح صلوته قال
لا يجوز خطبة الصبي للجمعة لانه ليس باهل للصلوة كالمرأة بخلاف
الجنب والمحدث قال خطب ومعه رجلان ثم جاء آخر فشرع
في الصلوة معهم لا يجوز الجمعة لان الجماعة شرط للخطبة وللانعقاد
قال طريق كه مانع اقتداست در صحرا حقيقت راه نيست بل كه
مقدار راهست قال صلى سنة الظهر في منزله ثم ذهب الى
المسجد فظن انه لم يؤد السنة فشرع فيها ثم تذكر انه قد اداها
فافسدها يلزمه القضاء لانها ليست بمظنونة فرضا او واجبا
فلم يشرع فيها مسقطا وقيل لا يلزمه لانها من جنس ما جنسه
واجب قال امام در نماز پيشين بر سر چهار ننشست
وقوم نشستند وتسبيح كردند باز نگشت وپنجم را بسجده مقيد
كرد قوم سلام دادند نماز قوم تطوع قال تحرى فصلى ركعة
ثم تيقن انه اخطأ فتحول الى القبلة فدخل رجل في صلوته ذكر
في الواقعات في باب علامة الواو انه ان كان علم بحال امامه
لم يجز صلوته خلفه لانه رآه على الخطاء بيقين وان لم يعلم جاز وفيه
نظر قال مرد در شهر نماز پيشين كرد وسفر بيرون شد
وقت نماز ديگر اندر آمد نماز ديگر كرد وباز گشت چون نماز شام

المسبوق في تكبيرات العيد

لا يجوز خطبة الصبي للجمعة

اندر آمد بخانه رسد معلومش گشت که هر دو نماز بی طهارت کرده است
قال یقضی الظهر رکعتین والعصر اربعا لان ما اداه کان باطلا وکان
فی اخر وقت الظهر مسافرا وفی اخر وقت العصر مقیما قال شش
رکعت تطوع نیت کرده است وشروع کرده یکی در شفع اول بوی
اقتدا کرد وشفع اول گزارد وسلام داد ورفت دیگری آمد
ودر شفع ثانی همین معاملت کرد ورفت دیگری آمد ودر شفع
سیوم همین معاملت کرد ورفت بر قول ابو حنیفه ومحمد بر اول
چیزی نبود وبر دوم دو رکعت قضا بود وبر سیوم چهار رکعت
اما بر اصل ابو یوسف بر هر یکی چهار رکعت قضا لازم بود قال
مسافر نماز پیشین در هر دو رکعت قراءت نیاورده است وبر
سر دو نیز ننشسته چون در رکعت سیوم برکوع رفت نیت
اقامت کرد در موضع اقامت این مسئله بر همان خلافست که در باب
محمد است مسافر فی شفعه لم یقرأ زیرا که نیت اقامت در قعود
همان بود ودر رکوع رکعت سیوم همان ودر سجود رکعت دوم
همان از آنک این اختلاف بنا بر آن اصلست که فساد الافعال
لا یوجب فساد التحریمة عندهما وعند محمد یوجب پس چون رکعت
دوم را بسجده مقید کرد افعال نماز فاسد شد بترک قراءت وبر قول
محمد تحریمه تباه شد اما بر قول ایشان تحریمه باقی بود در حق فریضه
نزان بهر آنک اصلاح ممکن است نیت اقامت چون پیش از آنک
رکعت سیوم را بسجده مقید کند قعود آورده یا نه نیت اقامت
درست بود اگر نیت اقامت در سجود رکعت دوم است از پس سجود
قعده نیارد وبرخیزد ویک شفع دیگر با قراءت بیارد وبه آخر سجده
سهو بکند واگر در قیام رکعت سیوم بود تا در رکوع رکعت سیوم
هم خواه قعود آورده وخواه نی بقراءت مشغول شود قائما واگر نیت
اقامت بعد از آن کند که سیوم را بسجده مقید کرده باشد پس
رکعت سیوم تطوع بود در میان فریضه پس همه تطوع گردد وحکم
ترک قراءت در شفع اول تطوع معلومست در مسئله ثمانیه قال

امام را

امام را در رکعت چهارم اندر یافت ولکن شکست که تکبیر در حال
رکوع بود یا بعد از سر بر آوردن قال یقوم بعد فراغ الامام ویصلی
ثلث رکعات ثم یقعد ویتشهد ثم یقوم ویصلی رکعة اخری ثم یتشهد
ویسلم ولا سهو علیه لانه فی حال الشک کان مقتدیا وفی ترک
القعدة الاولی وتاخیر السلام کان عامدا قال امام قعد فی
صلوة الجمعة قدر التشهد ثم نام حتی خرج الوقت فلما استیقظ
قهقه انتقض وضوءه وصلوته فی قول ابی حنیفة وعندهما تمت
صلوته قال اذا قرأ فی صلوته واستمع یوم ینادی المنادی
من مکان بعید قال بعضهم لا تفسد لان کل قریب الی مکان
فهو بعید من مکان آخر وقال بعضهم تفسد لان معنی القرب
ههنا والله اعلم ان کل مستمع یظن انه ینادی من مکان قریب
منه لشدة الصیحة فکان القرب عبارة عن شدة الصیحة وهذا
المعنی قد فات قال امام در نماز عید یا در نماز تراویح نرم
خواند بفراموشی سجده واجب نگردد زیرا که در ما وراء فرایض
مخیر است بین الجهر والمخافتة الا ان الجهر باللیل اولی قال
حایض در اول روز از ایام معروفه خون دید ونماز بامداد نکرد
وبعد از آن چیزی ندید ووقت نماز پیشین بآخر نزدیک رسیده
است آبدست کند ونماز کند وهر وقت نمازی که بدین صفت
بود همین کند قال غلام مر خواجه را در نماز پیشین در سفر
امامت کرد خواجه در شفع اول نیت اقامت کرد قیل لا یصیر صلوة
الغلام اربعا لان المولی لما اقتدی به فقد اخرجه عن کونه
تبعا له فی حق هذه الصلوة لان هذه متابعة قصدیة وتلک
متابعة حکمیة وقیل یصیر اربعا لان التبعیة المستفادة بالملک
اقوی لانها اعم ولا یبطل الاقوی بالادنی قال نماز بامداد
نکرده است در نماز پیشین یادش آمد بنزدیک ابو حنیفه رحمه الله
فریضگی نماز پیشین موقوف بود بر آنک اگر با این نماز دیگر بکند
پیش از آنک نماز بامداد را قضا کند این پنج نماز بروایی باز آید

المصلی فی النوافل مخیر بین الجهر والمخافتة

پیشین چهار نماز

واکر نماز بامداد را قضا کند پیش از آنک این مفعولات پنج کردد
همه تباه کردد قال از در موزه اش آب اندر آمد و بعضی پای تر کشت
مسحش تباه شود لان المسح لا یجامع الغسل لانهما بدل و مبدل قیل
بان المسح بدل بل هو اصل بنفسه بتاویل قراءة الخفض فی وارجلکم والثانی
هب انه بدل بدل لکنه عن غسل کل الرجل لا عن البعض الا تری ان التیمم
لا ینتقض بوجود ماء یکفی لغسل بعض الاعضاء قلنا معنی کون المسح بدلا
انه لولا الخف وجب الغسل وکذا لو بدت الرجل بعد اللبس وعن الثانی
هب ان المسح بدل عن غسل الکل فلا جرم بغسل البعض ینتقض بعض
المسح ومتی انتقض المسح فی البعض انتقض فی الکل لانه لا یتجزی الا تری
انه لو انکشف بعض الرجل ینتقض المسح فی الکل فاذا غسل بعض الرجل
اولی ان ینتقض فی الکل وحدیث وجود التیمم بماء قلیل بمعزل عن هذا
قال لو صار مسافرا عند الاحمرار ولم یصل العصر فانه یصلی العصر
اربعا لانه انما تاکد باخر الوقت المستحب قال در رکوع سیوم یادش
آمد که یک سجده از شفع اول نمانده است و سجده آورد اکر از رکعت
دوم بود قعده باز آرد و این سجده از متروکه افتد و اکر از رکعت
اول بود قعده باز نیارد و این سجده از متروکه نیفتد مکر نیت
قضاء او نکند قال شکش افتاد که این قیام چهارم است یا پنجم و تحری
کرد و دلش بر چیزی قرار نکرفت قال قرأت فاتحه تمام کند و آنکاه رکوع
کند و پس رکوع بنشست و تشهد بخواند آنکاه سجدها نکند و سجده
و سلام دهد و سجده سهو نیارد قال اکر در رکعت اول رکوع
فراموش کرد و سجدها کرده و برخاست و قراءت و رکوع و سجود
یاد آورد یا در رکعت اول رکوع کرد و سجدها فراموش کرد و برخاست
و قراءت آورد و رکوع و سجود آورد قال این همه یک رکعت بود و سجدها
در میانه زیادتی بود تا اکر از آن سجدها تا بعد از رکوع قراءت نیارد
روا بود قال آبدست کرده است و نفولها نیز تر کرده و از ریش
و نفولها نیز آب فرو دویده است و جامها تر کرده قال آب ریش مستعمل
بود و آب نفولها نی قال ترک سجدة صلبیة من الرکعة الاولی و قراء

لو صار مسافرا عند الاحمرار

نفول

آب ریش مستعمل بود

فی الثانیة

فی الثانیة ایة السجدة وسجدها علی الفور ومضی علی صلوته وسلم وتکلم
ثم تذکر الصلبیة قال بعضهم ینوب سجدة التلاوة عن الصلبیة لانه امکن
اصلاح صلوته بهذا الطریق لان کل واحد منهما فی محل الاداء فینوب
عنهما کما اذا ترک سجدة صلبیة من الرکعة الاخیرة وعلیه سهو فسجد
للسهو ثم سلم وتکلم فتذکر جاز صلوته ونابت سجدة السهو عن
الصلبیة لما ذکرنا حتی لو کانت الصلبیة من اخری غیر الاخیرة لا یجوز
لان الصلبیة دخلت فی حد القضاء وقال بعضهم لا تنوب لان سجدة
التلاوة لم تجب لرفع نقصان الصلوة فلا یمکن صرفها الی رفع النقصان فاما
سجدة السهو انما وجبت لرفع النقصان فوجب صرفها الی رفع اهم النقصانین
قال شرع فی العصر ذاکرا للظهر فلما صلی رکعة احمرت الشمس فسد العصر
ویستقبلها ذکر فی نوادر عصام وذکر فی صلوة الخصائل انه لو شرع فی
العصر فی اول الوقت ناسیا للظهر ثم ذکرها عند الاحمرار ومضی
فیها ولو صلی رکعة من العصر ناسیا للظهر فغربت الشمس فذکرها
مضی فیها استحسانا والقیاس ان یستقبل لانه زال العذر قال
دو مسافر محدث بحوضی رسیدند یک تن باجتهاد کفت که این آب
نجس است تیمم کرد و این دیکر بظاهر کرفت و آبدست کرد و هر دو تن
بیکی متوضی به آب پاک بی شک اقتدا کردند این امام را حدث
رسید و زعم امام آنست که آن حوض پاکست رفت تا آبدست
کند و کسی را خلیفت نکرد نماز هر دو روا بود تنها تنها تمام کند از آنک
در ظن هر یکی آنست که مقتدی تنها منم آب دیکری که طهارت
وی نا رواست و چون مقتدی یک تن بود خصلت کردن حاجت
نیابد قال متیمم با متیممی دیکر اقتدا کرد امام را حدث رسید رفت
تا آبدست کند این مقتدی متعین شود خلافت را قال اکر
مقتدی در نماز مانده شود یعنی چون از بهر وضوء رفت پس قادر
آمد بر آب پس نماز مقتدی نیز تباه شود و اکر از بهر تیمم رفته
است چون همانجا تیمم ممکن است وی بی حاجت رفته بود هم نماز تباه
شود قال قاری نماز می کزارد امی آمد و پهلوی وی همان نماز را

نابت سجدة السهو عن الصلبیة

تنهامی کزارد قیل اختلف المشایخ علی قول ابی حنیفه رحمه الله تعالی
فمن قال لا یجوز یقول بان العلة فی مسئلة امامة الامی امیا وقارئا
ان القارئ قادر علی الصلوة بقراءة فلا یجوز بغیر قراءة وهنا کذلک
ومن قال یجوز یقول ثم انما لم یجز عنده لا لانه لم یصح من الابتداء
بل صح لکن اذا جاء اوان القراءة فسدت الآن لانه وقت الحاجة
الی القراءة بخلاف امامة الاخرس فانها لم یصح من الابتداء لانه فی
الابتداء یحتاج الی تکبیر الافتتاح وهو غیر قادر علیه والمقتدی
قادر واذا کان کذلک وهنا صح افتتاح الامی منفردا بجنب القاری
فاذا جاء اوان القراءة فهو متمکن من القراءة لانه غیر مقتدی بالقاری
ولا واجب علیه ان یخرج من صلوته ویقتدی بالقاری کما انه غیر
واجب علیه ان یطلب اماما قاریا فیقتدی به الا انه یقال علی هذا لا
نسلم بانه یصح اقتداء القاری بالامی من الابتداء فان القاری لو اقتدی
بالامی فی التطوع لا یلزمه القضاء فلو صح الاقتداء یلزمه القضاء قلنا
انما لم یلزمه القضاء لان القضاء فرض علی وجوب الاتمام واعتراض البطلان
لازم قطعا فیکون ایجاب الاتمام تکلیف ما لیس فی الوسع فان قیل
اذا لم یمکن اتمامها بطریق الاقتداء فانی نصحح الاقتداء من الابتداء قلنا الصلوة
فی حق الاتمام لا یتجزی اما فی حق الاقتداء یتجزی کالمسبوق والمقیم خلف
المسافر فلم یکن فی القول بفساد الاقتداء من الابتداء ضرورة یصح ما امکن
تصحیحه وبطل ما لم یمکن وذلک عند اوان القراءة وبهذا تبین ان العلة
فی مسئلة الامی ام قوما امیین وقوما قارئین ان اقتداء الکل صحیح
بالاجماع وانما یفسد اذا جاء اوان القراءة الا ان هذا الفساد
مقصور عندهما علی اوان القراءة فظهر فی حق القاری دون الامی
وعنده لا یقتصر بل یفسد من الابتداء لان الفساد لازم فی الوسط
فیلزم من الاصل قال متیمم سلم فی اخر صلوته ساهیا لسجدة التلاوة
فقبل ان یسجدها رای الماء عند ابی حنیفه رحمه الله تعالی یفسد خلافا لهما
لان هذا السلام لم یخرجه عن حرمة الصلوة بالاجماع فکان رؤیة
الماء بعد هذا السلام کرؤیة قبله بعد التشهد وذلک مفسد عنده

امامة الاخرس

خلافا لهما

خلافا لهما قال حنفی مذهب شافعی مذهب را اقتدا می کند در
چهار کانی و هر دو مسافرند و شافعی مذهب چهار می کند اقتدا
حنفی با وی درست بود اجاب ظهیر الدین بلا کانه فی حق القعدة
الاولی یصیر اقتداء المفترض بالمتنفل واجاب الامام المعروف
بقاضی خان بانه یصح لان القعدة فرض فی زعم المقتدی وهو یری
امامه مخطئا فی زعمه انها تطوع قال در کژابه نماز می کزارد که بر پهلوی
شتر آویخته است قال بعضهم لا یجوز الفریضة الا ان یکون تحت
المحمل شیء یعتمد المحمل علیه وقال بعضهم یجوز فی حال الضرورة اما
التطوع فیجوز عندهم جمیعا قال جهر الامام فیما یخافت او خافت
فیما یجهر فعلیه السهو قل ذلک او کثر وهذا ظاهر الروایة وذکر فی
النوادر وفی صلوة الحسن مقدار ما یتعلق به مقدار الصلوة وهو آیة
قصیرة عند ابی حنیفه رحمه الله تعالی وعندهما انه طویلة او ثلث ایات
قصار قال هشام صلیت العصر خلف ابی یوسف وقرأ الحمد لله رب
العالمین وجهر بهذا القدر فلما سلم سجد اما المنفرد فلا سهو فی شیء
من ذلک وروی ابی سلیمان المنفرد اذا ظن انه امام فجهر کما یجهر
الامام یلزمه سجود السهو قال یک نمازش فائته است و پنج از
پس وی مودی پیش از انک وقت هفتم در آمدی آن فائته را قضا کرد بنا
روایی باز رود از بهر انک موقوف بود اکر وقت هفتم در آید این پنج نماز بروایی
وایی باز آید و توقف برخیزد و اکر فائته را پیش از دخول وقت هفتم
قضا کند همه نمازها موقوف بفساد باز رود قال مردی نماز شام
کزارده است و باز به امام اقتدا کرده امام چهار رکعت کرده است
و بر سر سه ننشسته نماز مقتدی تباه شود و قضا لازم بود لان تحریمة
انعقدت موجبة للثلاث مقتدیا ولواحد منفردا والاقتداء فی موضع
یجب الانفراد فیه مفسد قال اکر در نماز چنین خواند که فلا یحل له من بعد
الی ان ینکح زوجا غیره یا چنین خواند که ولا جنبا الا عابری سبیل
الی ان یغتسلوا یا چنین خواند که ولا تقربوهن الی ان یطهرن قال
ان اخذ بالتحقیق والتدقیق یفسد صلوته فان بین الغایة التی

اقتداء الحنفی بالشافعی فی السفر

نماز در کجاوه

کجاوه محمل شتر

جهر فیما یخافت او بالعکس

يدخل عليها حتى وبين التي يدخل عليها الى فرقا عظيما فحتى يدل على ان
ما بعدها غاية وضعية اى قد كانت غاية قبل ان دخل عليها حتى كقولهم
قدم الحاج حتى المشاة وضربت القوم حتى سيدهم واكلت السمكة
حتى رأسها ولذا قالوا ان حتى للتعظيم والتحقير اى ان ما بعدها يكون
اما عظيما واما حقيرا فان الامر اذا انتهى الى عظيم القوم ينتهي واذا
انتهى الى حقيرهم ينتهي كما ضربنا من المثال فذكر حتى في هذه الايات
تنبيه من الله تعالى على ان هذه المذكورات ما بعدها غايات قبل صدور
هذه الكلام وبعده وان هذه الاحكام كذلك كانت في الازل كما
هي الان لا انها جعلت غايات الآن فاما كلمة الى فهي للغاية ايضا ولكن
ليس لها هذه الخصوصية اى لا يختص بغاية وضعية او جعلية تقول
بعتك من هذه الحائط الى هذه الشجرة ولا يقول حتى هذه الشجرة وتقول
لا تخرج من الدار الى آذن لك كما تقول حتى آذن لك فعرفت ان حتى
في الدلالة على ان ما بعدها غاية اخص من الى تارة تجعل ما بعدها
غاية مع انها لم تكن في الاصل غاية واخرى تدل على ان ما بعدها غاية
اصلية وضعية وحتى ما وضعت الا ليدخل على ما هو في الوضع غاية
كان ذلك بطريق التجوز دون التحقيق ويكون حينئذ بمنزلة حرف العطف
قال امام در دو آخرين فاتحه بلند خوانده است بفراموشي سجده
سهو لازم نشود لان المخافتة في الاخريين سنة كهي في السنن وكما في
الظهر والعصر اذا كان وحده قال متوضي احدث في صلوته فانصرف
للوضوء فانتهى مدة مسحه فسدت صلوته ولو احدث بحدث اخر
لم يفسد والفرق ان بانقضاء مدة المسح سرى الى الرجلين الحدث الذي
كان قبل الصلوة بعد اللبس فتبين انه شرع فيها مع عدم الطهارة الرجلين
اما اذا احدث بحدث آخر بغير عمد فهو غير مفسد كالاول بل اولى
قال متيمم احدث في صلوته فقبل ان يتيمم انتهت مدة مسحه قيل لا تفسد
لانه انما وجب عليه التيمم ولا عمل للتيمم في الرجل وقيل ينبغي ان يفسد
لان الحدث الذي في الصلوة سرى الى الرجل قال المتيمم اذا احدث
في الصلوة فقبل ان يتيمم وجد الماء لم يفسد صلوته لان رؤية الماء لم يصادف

ان حتى للتعظيم والتحقير

الفرق بين حتى والى

جهر الامام الفاتحة في الاخريين

طهارة

طهارة ليفسدها وفساد الصلوة تبع لفساد الطهارة قال لو جمع
الشافعيون فظهر امامهم محدثا لم يجز على اصلهم ايضا لان
الجماعة شرط ولم يوجد قال رجل نسي العشاء والوتر فلما اصبح صلى الفجر
ذاكرا يظن ان الوقت ضيق فلما فرغ رأى ان الوقت واسع فصلى العشاء
والوتر فلما اتم التشهد الاخير من الوتر طلعت الشمس قبل السلام
فسد الوتر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويقضي الفجر بعد طلوع
الشمس قال رجل نسي العشاء فافتتح الفجر ناسيا فلما بلغ
التشهد تذكر العشاء فسلم وافتتح العشاء فلما بلغ التشهد جاز
الفجر في قولهم ولم يجز العشاء في قوله قال مصلي الفجر اذا سلم
وعليه سجدة التلاوة نسيها فلم يسجدها حتى طلعت الشمس
فضحك قهقهة فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فسدت تحريمته
وطهارته بطلوع الشمس فسدت الفرضية وانقلب نفلا فاذا
قهقه فسدت الطهارة وتحريمة النفل قال قام الى الخامسة
في الظهر على انها رابعة ولم يقعد فلما قيد الخامسة بسجدة تيقن انها
خامسة وتذكر سجدة صلبية تركها في الرابعة لا تنوب السجدة
التي سجدها في الخامسة عن التي تركها من الرابعة الا اذا نوى بها
للقضاء لان السجدة اذا وقعت بعد القيام والركوع لا يقع عن
القضاء الا بالنية قال جاء الى المسجد والامام في الصلوة في ليلة
رمضان فقال ان كان الامام في فريضة العشاء نويت الفريضة و
ان كان في التراويح نويت التراويح فان كان الامام في الفريضة لا
يجوز وان كان في التراويح يجوز لان التردد وقع في الوصف فبقي
الاصل وانه للنفل دون الفرض قال رجلان صليا صلوة الظهر ثم
اقتديا فيه بامام فتكلم الامام في الشفع الاول فعليه ما قضا
ركعتين ولو اقتديا في القضاء بهذا الامام لا يجوز لتغاير الفرضين
ولو اقتدى احدهما بالآخر في القضاء جاز لان القضاء
وجب عليهما بسبب واحد وهو فعل الامام حتى لو كانا افسدا
صلوتهما بفعلهما لا يجوز الا ترى انه لو نذر رجل ركعتين فنذر آخر

اذا وقع التردد في الوصف بقي الاصل

عين ما نذر الاول فاقتدى احدهما بالاخر جاز ولو لم يقل عين ما نذر
هو لا يصح الاقتداء قال قام المسبوق بعد سلام الامام فلما قيد
ركعته بالسجدة ذكر الامام سجدة تلاوة فسجدها لا تفسد صلوة المسبوق
لانه وان ارتفعت قعدة الامام ولكن المسبوق قد خرج عن متابعته
فلا ترتفض في حقه حتى لو كان هذا قبل ان يقيد الركعة بالسجدة
يلزم المسبوق متابعته ولو لم يتابعه فسدت صلوته لانه في حكم الامام
بعد وقد ارتفعت قعدة الامام فترتفع في حقه ايضا فاذا لم يتابعه
فيها فسدت صلوته قال لو قرا في صلوته بل متعنا هؤلاء واباؤهم
لا يفسد صلوتهم لانه خطاء اعراب لا يغير المعنى بيانه انه يصير
معطوفا على الضمير في متعنا لان الضمير المرفوع المتصل لا يجوز ان
يعطف عليه ما لم يوت بضمير مرفوع منفصل بعده على ما عرف
واذا لم يصر معطوفا على ذلك لم يتغير المعنى من المفعولية الى الفاعلية
بل بقي قول من يقرا انا ارسلنا الى فرعون رسول بالرفع في رسولا
وذا لا يفسد كذا هذا قال در قعدهٔ آخرين بقدر التشهد خوانده
است ولكن در خواب بوده است ذكر في النوازل انه لو قرا نائما
يجزيه لان النائم كالمنتبه في حق افعال الصلوة تعظيما له وذكر في
الواقعات انه لا يجزيه لان الاختيار شرط لاداء العبادة ولم
يوجد قال مردى را نمازها فايته است بجاى سنتها وقتى فوايت
كند اولى بود يا نى قال لا بل ياتي بالسنن في اوقاتها ثم يقضي الفوايت
بعدها فان السنن مكملة للفرايض واكر اجلش بر قضا فوايت مسابقت
كند در خبر آمده است كه سنن تطوعات را بفرايضها بر كيرند قال
اكر منفرد را قراءت يا دنيا مد بى قراءت نماز تمام كند واكر امام بود
اكر قومش همه امى باشند همين بود واكر بعضى قارى بودند بر قول
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى نماز قارى تباه شود لان اقتدا
القارى بالامى لا يفسد عند اوان القراءة وعند ابي حنيفة رحمه الله
لما جاز استخلاف من حصر عن القراءة غيره فان استخلف قاريا
واقتدى بخليفته جاز صلوة الكل وعندهما لما لم يجز الاستخلاف

سنن وتطوعات بجاى فوايت بر كيرند

جاز صلوته

جاز صلوته وصلوة الاميين وتفسد صلوة القارئين قال
اقتداء القارئ بالامي غير جائز يفسد اذا جاء اوان القراءة حتى
لو استخلف القارئ يجوز صلوتهما اي عند ابي حنيفة رحمه الله ولو
قهقه المقتدي قبل اوان القراءة فسدت طهارته عنده لان في
تصحيح اقتدائه فائدة على قوله فعسى يستخلفه الامي عند اوان القراءة
فيجوز عنده وعندهما ليس فيه فائدة فلم يصح من الابتداء اصلا كاقتدا
اللابس بالعاري قال مردست كه سنتهاء رواتب را همه فريضه مى
داند وامامت مى كند نماز بامداد ونماز پيشين شش وى روا نبود
وديكرها روا بود از بهر آنك اين دو نماز را مثل ايشان سنت است
پيش از ايشان چون وى آنرا نيت فريضه كرد وفريضه وقت كزارد بعد
از آن آن نماز كه امامت كند تطوع بود واقتداء فريضه كزار به وى
روا نبود قال الذي يعتاد في صلوته ان ينحط من القومة الى السجود
انحطاطا لا على وجه السنة حتى يحصل منه ركوع اخر فيوجد تكرار
ركن الركوع ان فعل ذلك يلزمه سجود السهو قال الاصل في نيابة بعض
السجدات عن البعض ان السجدة الادائية لا تنوب عن القضائية و
القضائية لا تنوب عن القضائية ولا عن الادائية اما الادائية تنوب
عن الادائية بشرط ان النائبة اقوى من المنوب عنها بيان ذلك ان
من نسي سجدة صلبية وسجدة تلاوة حتى سلم فتذكر التلاوة فسجد
للتلاوة وارتفعت قعدته فقعد وسلم وسجد للسهو ثم قعد وسلم
لم يجز صلوته لان سجدة التلاوة هذه قضائية اذ لا اقل من ان
يتخلل بينها وبين التلاوة ركوع او سجود فيدخل في حد القضاء والقضائية
لا تنوب عن شيء اصلا اقصى ما في الباب ان يكون هذه الصلبية ادائية
بان يكون من الركعة الاخيرة من حيث انه ما لم يصل بعد تركها ركعة فهي
في حد الاداء بعد ولكن متى ثبت ان سجدة التلاوة هذه قضائية
لا يفيد كون الصلبية ادائية كما لا يفيد كونها قضائية لما مر ان
القضائية لا تنوب عن الادائية ولا عن القضائية ولو نسي سجدة من
الركعة الاولى ثم سجد في الركعة الثانية سجدتين او ثلثا لم يكن واحدة

منهما او منها عن المتروكة الا بنية اما الاولى فلان المتروكة وان لم يدخل
بعد في حد القضاء ولكن جعل السجدة الحالية عن الحال اولى لانها اخص بالحال
منها بالماضي فلا يجعل عن المتروكة الا اذا نوى واما الثانية فلانها اذا جعلت
الاولى عن الحال صارت ركعة فدخلت المتروكة في حد القضاء فلا يصير
عن الثانية ولا الثانية عنها الا بنية القضاء ولو نسي سجدة من الركعة
الاخيرة وقد سها فسلم ناسيا وسجد للسهو ثم تكلم نابت احدى سجدتي
السهو عن الصلبية الا رواية عن ابي يوسف لان كل واحد من الصلبية
والسهوية دون الصلبية بخلاف ما لو كانت الصلبية مما قبل الاخيرة
لانها صارت قضائية فلا تنوب سجدة السهو عنها وان كانت دونها
وكذلك لو نسي سجدة من الركعة الاولى ثم قرأ في الثانية اية السجدة
وسجد لها واتم صلوتيه تنوب التلاوة عن الصلبية لان كل واحد
منهما ادائية والتلاوة دون الصلبية فتنوب عنها قال
اذا كبر المقتدي قبل تكبير الامام هل يكون شارعا في صلوة نفسه
اشار في الاصل الى انه يكون شارعا وفي رواية النوادر لا يكون شارعا
حتى لو قهقه لا ينتقض طهارته قيل ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف
وما ذكر في النوادر قول محمد هو يجعل الاقتداء بمن ليس في الصلوة
بمنزلة الاقتداء بالجدار والحمار وثمه لا يصير شارعا وابو يوسف
رحمه الله تعالى يقول الجدار والحمار لا يصلح اماما اصلا قال اذا
كان بين الامام وبين المقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة
والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا يمر فيه العجلة والاوقار
يمنع فان قام رجل في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز ويكره
اما الجواز لانه لم يبق بينه وبين الامام طريق واسع فان قام رجل اخر
خلف المقتدي وراء الطريق واقتدى به لا يصح اقتداؤه وان كان
على الطريق ثلاثة جازت صلوة من خلفهم وان كان اثنان على قياس
ابي يوسف رحمه الله تعالى يجوز صلوة من خلفهما وعلى قول محمد رحمه الله تعالى
لا يجوز قال وان كان بين الامام والمقتدي نهر يجري فيه الزورق
يمنع الاقتداء لقوله عليه السلام ليس مع الامام من كان بينه وبين الامام

اذا كبر المقتدي قبل الامام

بين الامام والمقتدي طريق لا يمر فيه العجلة

نهر او طريق

نهر او طريق او صف من النساء وان كان بينهما حائط ذكر في الاصل
انه لا يمنع الاقتداء لما روي ان النبي عليه الصلوة والسلام كان
يصلي في حجرة عايشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون
بصلوته وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يمنع لما روي
روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال من كان بينه وبين امامه
او طريق ليس معه قالوا ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان الحائط
قصيرا اسه مقدار الفرجة بين الصفين ذراعا او ذراعين اما رواية
الحسن محمول على ما اذا كان الحائط اسه اوسع من الفرجة فان
كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام
يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء
وان كان يشتبه عليه حال الامام ذكر شمس الائمة الحلواني ان
العبرة للاشتباه لا للتمكن من الوصول الى الامام قال المسافر
لو قام عمدا في الظهر الى الثالثة وقد قعد لا يصير متنفلا بل يتوقف
حاله فان قيد الثالثة بالسجدة يصير متنفلا وان نوى الاقامة قبل
التقييد بالسجدة صارت الصلوة اربعا وان لم يقيد ولم ينو ولكن
عاد الى القعدة وسلم جاز ولا يلزمه قضاء الشفع لان احتمال
صيرورة صلوته اربعا قائم بنية الاقامة في هذا القيام فوقفنا
حاله بخلاف ما لو قام المقيم الى الخامسة عمدا وقد قعد في الرابعة
حيث يلزمه قضاء الشفع لان ثمه لا حاجة الى التوقف ولو قام
ناسيا لا يصير متنفلا في الفصلين ما لم يقيده بالسجدة قال
مسافر مقتد بمسافر في الظهر فنوى المقتدي الاقامة لا يتم الصلوة
لان هذا قصد مخالفة الامام فلا يعتبر وهذا لانه التزم موجب تحريمة
الامام وذلك ركعتان فلا يقدر ان يغير ذلك الى زيادة ولا الى
نقصان وعلى هذا مسئلة ان المسافر اذا ام وخلفه مسبوق ولا
ولاحق كلاهما مسافران فقاما يقضيان ما عليهما فنويا الاقامة صحة
نية المسبوق لانه في صلوة نفسه ولم يصح نية اللاحق لانه خلف
الامام حكما ولو كان خلف الامام حقيقة لا يصح نيته فكذا اذا كان

نهر او حائط

في الاقتداء العبرة للاشتباه

سفر

خلفه حكما قال رجل ام قوما في الظهر ثم ارتد والعياذ بالله ثم
اسلم والوقت واسع فام قوما آخر جازت الصلوتان جميعا عندنا اما
الاولى فلان المبطل في حقه وجد خاصه وهو الردة بعد ما انقطعوا الا يرى
ان المسافر لو ام مسافرا في الظهر ثم ادرك الجمعة فاستخلفه الامام جاز ظهر
ذلك المقتدي خلفه وجمعة هؤلاء لما قلنا فهذا مثله في المعنى قال
سبقه الحدث فاستخلف رجلا وذهب وتوضا وتكلم في الذهاب
او في المجيء فعاد فالخليفة بعد في الصلوة عن بعضهم لم يجز له ان يفتتح
الصلوة ويقتدي بالخليفة لانه افسد هذه التحريمة في حق نفسه فلا يجوز له
ان يقتدي بالامام في تحريمة هي فاسدة في حق المقتدي كما اذا اقتدى
غير معذور بمعذور قال مسافر ومقيم هر دو را يكي نماز فوت شده است
مي خواهند كه قضا كنند بجماعت مسافر امامت كند واكر مقيم نماز
مسافر روا نبود وقد عرف بتمامه في الجامع قال اكر قومه بين الركوع
والسجود بماند بر قول ابو يوسف رحمه الله تعالى نمازش تباه شود واكر
ركوع بماند بر قول همه نمازش تباه مي شود ودر ماندن ماندن قومه نيز
هست فرق ابو يوسف آنست كه ماندن ركوع تدارك پذيرست حالي
تباه نشود آنكاه تباه شود كه از تدارك نوميد شود اما ماندن
قومه تدارك پذيرست پس حالي تباه شود قال في الركعة الاولى من
الظهر لو قرا بعد القراءة اللهم انا نستعينك لا يلزمه سجود السهو لان
القيام محل غير القراءة في الجملة الا يرى ان في الاولى الثناء وفي الاخريين
مخير وكذا لو شهد مكان القراءة لا يلزمه السجدة قال صلى الله على
رسوله محمد بر قضيت نحو فرقست ميان على رسوله محمد وميان على محمد
رسوله آن اول عطف بيان است مر رسوله را ودوم رسوله صفت
بود مر محمد را زيرا كه اسم علم را بمضاف وصف كند همچنانكه بما فيه الالف
واللام وبمبهم وشرط عطف البيان ان يكون علما او كالعلم وهو الذي
خرج عن حد الصفة ولحق بالعلم للزومه وشدة اختصاصه كالحاحظ
مثلا وان يكون اشهر الاسمين قال لو قرا في الصلوة ولا الضالين
في القياس يجوز لانه الاصل وفي الاستحسان تفسد صلوته لانه

وان

وان كان اصلا لكن اصل مهجور لم يستعمل فكانها كلمة لغو قال حوضي
كلابست ودر ميانه وي چون كوزي نجاست عينست قائم قال الشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني لو كان النجاسة عشرة اذرع جاز والا فلا وقال
القاضي الامام فخر الدين خان اكر آب بردارد وآبدست كند روا بود
ولم يقدر المسافة بشيء ولو رفعت النجاسة هل يجوز ان يتوضا قال الامام
ظهير الدين اختلافست ميان ما وميان مشايخ عراق واختيار ما آنست
كه روا بود وبه قال القاضي الامام فخر الدين قال امام جمعه را در تشهد
يافت اقتدا كرد چون امام سلام داد وي برخاست وچهار ركعت كرد
چنانك قول محمد است چون سلام داد يادش آمد كه يك سجده صلبي از
ركعت اول فراموش كرده است آن سجده را آورد وقعده آورد و
سلام داد بر قول ابو حنيفه وابو يوسف رحمهما الله تعالى روا نبود
لان الشفع الاخير وقع نفلا عندهما واذا صلى ركعة من النفل
قبل تمام الفرض واما على قول محمد رحمه الله تعالى فلقائل ان يقول
يجوز لان الاربع كلها فرض عنده فلم يوجد خلط النافلة بالمكتوبة
ولقائل ان يقول لا يجوز لان هذه الاربع جمعة في ظهر عنده ولهذا قال
ينوي الجمعة والظهر جميعا فقيل له كيف يجوز صلوته بنيتين فقال
القياس ان لا يجوز الا انه تعارضت الاخبار بعضها يقتضي ان يصلي
الركعتين بالجمعة وبعضها يقتضي انه يصلي اربعا قال متيمم وجد الماء فتوضا
مرة فلم يكفه فلا ينتقض تيممه لانه لم يجد الماء قال مسافر متوضي
يصلي فاحدث ومعه ماء قليل فتوضاء به فلم يكفه فتيمم ليس له ان
يبني لانه اشتغل بعمل كثير عنه بد قال رجل يصلي بالتيمم فاحدث
فوجد الماء فتوضا فله ان يبني لان وجود الماء لم يبطل طهارته لانه لم يبق له
طهارة بالحدث فلا يفسد صلوته قال صلى بالتحري وخلفه لاحق
ومسبوق فلما سلم تبين انهم استدبروا القبلة اما الامام فصلوته
تامة واما المسبوق فيتحول ويتم صلوته لانه الآن منفرد والمنفرد هكذا
يصنع واما اللاحق فقد فسدت صلوته لانه تعذر عليه اتمام صلوته
لانه ان تحول يصير مخالفا لامامه اذا عرف ان اللاحق كانه خلف الامام

وان لم تجول يصير مخالفا للقبلة الحقيقية عند العلم بها فابتلي بين امرين
كل واحد منهما مفسد فامتنع الاتمام قال متطوع اقتدى بمفترض
في الظهر فلم يقراء الامام في الاخريين شيئا اصلا عليه ان يقضي شفعا
لانه فات وعليه فرض القراءة في شفع قال فلو ان الامام قراء في الاخريين
فليس على المقتدي قضاء شيء قيل القراءة نفل في حق الامام فرض في حق المقتدي
فلا يكون اقتداء المفترض بالمتنفل كاقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة كاقتداء المسافر بالمقيم في صلاة
الظهر قلنا ليس هذا من باب الاقتداء فان المقتدي لا يقراء اصلا فكيف
يكون مقتديا في القراءة بخلاف القعدة ثم يقول هذا من باب النيابة
فقراءة الامام ينوب عن فرض قراءة المقتدي وهي نفل في حقه والشيء
الواحد قد يكون نفلا بالاضافة وفرضا بالاضافة الى شيء آخر قال
لو قهقه في صلوة العيد ولم يتوضاء ولم يتمم حتى فرغ الامام ذكر في
شرح الطحاوي ان على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يقضي وعلى قولهما
لا يقضي واحال الى النوادر قال ذكر قولهما وسكت عن قوله قال
واختلافهم في ان من سبقه الحدث فيها هل بين للتيمم ام لا فرع
على هذا قال در قيام سيوم يا دش آمد كه سجدهٔ صلبي بجاي ماند
است در حال سجدهٔ آورد اگر سجدهٔ از ركعت اول بوده باشد قعده باز
نيارد قال المقتدي لو وقع تكبير قبل تكبير الامام حتى صار
داخلا في صلوة نفسه ذاك في النفل ام في الفرض اجاب شمس الائمة
المرغيناني ابو القاسم محمود بن عبد العزيز في النفل وكان الامام مسعود
بن الحسين المكثاني رحمه يقول في الفرض فوجد الشيخ الامام لما قاله
رواية في جمع الجوامع لابي العباس الصغاني قال رجل قراء ان ربهم
بهم يومئذ خبير بنصب الالف واسقاط اللام عن الحسن انه كفر الحجاج
بهذا وهو صحيح قال صاحب سائل است بيك منخر دميانه نماز ارد منخر
ديگر رعاف آمد وباز استاد اين رعاف تبع آن رعاف نبود بل كه
حكم حدث جديد بود تا وضو كند وبنا كند قال در نماز پيشين
در شفع اول قراءت فراموش كرد ودر شفع دوم خاند وبر سر چهار ركعت
فراموش كرد ودر پنجم وششم آورد فرضيت اين نماز تباه شود قيل چون

آن دو ركعت

وقيد بمنطوع بمفترض

ق

ق

ع

ص

ص

مسعود بن الحسين المكثاني مات سنة ٥٢٢

ق

المنخر ثقب الانف

عطاء رعاف احمد

ذ

ق

آن دو ركعت اول تطوع نتواند بود تقدم قراءت بايد كه اين چهار بازشستن
فريضه دايم وترك آن قعدهٔ ميان كار نبود تصحيحا الصلوة قلنا هر
چهار اول فريضه بود حرامك چون بر سر چهار قعده نيارد ونجم را سجده
مقيد كردهم بتطوع كشت بر قول ابو حنيفه وابو يوسف رحمهما الله لكن
آن دو ركعت اول تطوع فاسد است لعدم القراءة وهذا الفساد لا يوجب
فسادا التحريمة وآن دو ركعت دوم تطوع صحيح واذا صار تطوعا لا ينقلب فرضا
وكذلك الشفع الثالث يكون تطوعا صحيحا وهل يقضي الشفع الاول
اجاب لا لانه ليس بتطوع مبتداء قال سلم فتذكر سجدة تلاوة فسجدها
وقعد وسلم وتكلم ثم تذكر صلبية لا تنوب التلاوة عن الصلبية وفسدت
صلوته سواء كانت الصلبية عن الركعة الاخيرة او عن ما قبلها ولو كان
مكان التلاوة سجدتا السهو فان كانت الصلبية عن الركعة الاخيرة تنوب
وان كان غيرها فلا لما مر ان السجدة الادائية تنوب عن الادائية ولا تنوب
عن القضائية اما القضائية فلا تنوب عن شيء لا عن الادائية ولا عن
القضائية وذلك لان الادائية لا تفتقر الى النية اما القضائية
فمفتقرة الى النية فتعين لما نواها عنه اذا ثبت هذا فنقول سجدة التلاوة
قضائية لان محلها كان قبل الركوع على فور التلاوة فكانت النية مشروطة
فاذا سجد بنية التلاوة تعينت للتلاوة فامتنع صرفها الى غيرها فاما
سجدة السهو فكل واحد منهما ادائية والصلبية من الركعة الاخيرة
كذلك ادائية لانه متى اشتغل بها يرتفض القعود ويجعل عدما كالمكث
بين السجدتين فاذن لم يتعين سجدة السهو للسهو عند المزاحمة
وهو الصلبية الادائية وقد مست الحاجة الى تصحيح الصلوة وامكن
تصحيح الصلوة بجعل احدى سجدتي السهو صلبية وعن ابي يوسف رح
انه يفسد صلوته ههنا كما في الفصل الاول قال ينبغي سجدة صلبية
من الركعة الاولى ثم قراءة السجدة في الركعة الثانية وسجد ومضى
على ذلك حتى سلم وتكلم ثم تذكر الصلبية بعد هذا جازت صلوته
على قياس ما ذكر في الاصل ان الادائية تنوب عن الادائية قيل
المصلي اذا نواها عن التلاوة وعينها فكيف يجوز تغييرها قلنا النية

في الاذائية لغو غير مفتقر اليها قال سها الامام عن السورة ثم ادركه رجل
في سجدة السهو وتابعه فيها هل يقراء المسبوق السورة فيما يقضي قال
نعم قيل قد قام سجدة السهو مقام السورة فلماذا يقضيها قلنا هب انه كذلك
ولكن سورة بدون الاركان الاخر يعتبر بخلاف الامام لانه اتى بالاركان
فامكن اقامة السجدتين مقام السورة في حقه قيل فاذا لم ينفع المسبوق
فلم يسجد بامامه قلنا رفعا للنقصان عن قدر ما ادرك اذ سجود الامام
لا يرفع النقصان عن صلوة المقتدي فليس هذا مما يتحمله الامام عن
المقتدي وقد قال النبي عليه الصلوة والسلام ما ادركتم فصلوا قيل
اذا لم يتابع الامام بالسجود وقضى الركعة بالسورة لم يلزمه السجود وانه
يؤدي الى الجمع بين البدل والمبدل قلنا انما يلزمه جبرا لنقصان القدر
الذي شرع فيه لا بدلا عن السورة فان السورة لم تفت عنه لا جرم لو
ادركه بعد السجدتين فاذا قضى ما سبق لا يسجدهما لانه لا نقص
فيما شرع فيه قيل ينبغي ان يسجدهما لانه فاته مع السجدتين قلنا السجدتان
متى جبرتا النقصان تبين انه فاتته صلوة بلا نقصان فيقضيهما كما
فاتت قال سلم ذاكرا السجدة التلاوة وهو جالس في مكانه
لم يتكلم فبدا له ان يسجدها لم يجز ان يسجدها لانه خرج من الصلوة
بسلام العمد فلا يعود فيها ولهذا قلنا انه لو ذكر في مكانه سجدة صلبية
لا يمكنه ان يسجدها بل فسدت صلوته لانه خرج من الصلوة وعليه ركن
بخلاف ما اذا لم يكن ذاكرا للتلاوة ثم ذكرها وذكر صلبية ايضا فانه
يسجدهما الاسبق فالاسبق لانه سلم ساهيا وعليه ركن وذا لا يمنع
النيابة اذ لا يخرجه عن حرمة الصلوة قال احدث الامام فاستخلف
مسبوقا فاتم صلوة الامام الاول وكان على الاول سهو هل يجوز ان لا
يستخلف للسلام ولكن ينتظر القوم حتى يقوم هو ويقضي ما سبق به
فاذا سجد سجدتي السهو يتابعونه ام لا اجاب نعم ما قوله اذا استخلف
الخليفة المسبوق مدركا لاجل السلام وعلى الاول سهو هل يتابعه الخليفة
الاول في سجود السهو بدون السلام كما كان يتابع الاول فيه ثم يقوم
ويقضي ما سبق به ام لا اجاب نعم لانه مقتديا به والمقتدي المسبوق

يتابع امامه

يتابع امامه في السهو قال الامام اذا نسي صلبية فذكرها في اخر صلوته
وخلفه لاحق فاللاحق يسجدها حيث سجد الامام ام في محلها اجاب
ان انتهى الى محلها بعد ما سجدها الامام يسجدها في محلها لانها التحقت
بمحلها وان انتهى الى محلها قبل ذلك سجدها حيث سجدها الامام قال
اذا سهى المقتدي لم لا يلزمه سجود السهو وليس فيه مخالفة الامام
لانه انما سجد بعد ما خرج الامام من الصلوة كالمقيم المقتدي
بالمسافر اذا سلم الامام في الظهر يقوم ويأتي شفع اخر كذا هذا
اجاب لانه محجور عن فعل موجب عليه شيئا لانه تبع فلا يكون له
اصالة اصلا بيانه ان سجود السهو انما يجب بالسهو والسبب انما
يعمل عمله اذا امكن اعتباره في حق الحكم فاما اذا لم يمكن اعتباره
في حق الحكم كان ملحقا بالعدم كما قال ابو حنيفة وابو يوسف في
تلاوة المقتدي كما في البيع المحجور وشرائه وههنا لا يمكن اعتبار
سهو المقتدي في حق الحكم وهو وجوب سجدة السهو لانه يلزمنا
القول بمخالفة الامام في صفة السلام فان سلام الامام يكون
مخرجا عن الثبات وسلام المقتدي يكون اما غير مخرج كما قال محمد
واما مخرجا لا على وجه الثبات كما قالا وفي حالة السلام هو امام
والمقتدي مخاطب بان لا يختلف على الامام وهو ان يخالفه في شيء
من الافعال في حال كونه اماما له اعني قبل انقطاع المتابعة بخلاف فصل
المقيم فان ذا ليس باختلاف على الامام لانه خرج عن متابعته بفراغ
من صلوته كالمسبوق فلم يمكن بما فعل ذلك مخالفا له اما ههنا
فقد ذكرنا انه يصير مخالفا له في فعل هو موتم به فيه وهو السلام
قال اذا تردد الفعل بين ان يقع فرضا او بدعة فاتيانه اولى بالاتفاق
ومتى تردد بين ان يقع واجبا او بدعة فالاتيان اولى عند الاكثر قال ترك
صلبية فقام فتذكرها في القيام بعد ما قراء الفاتحة هل يعود الى السجدة
فيسجدها ثم يقوم فيقراء الفاتحة والسورة ام يتم القراءة ويركع ثم يسجد
ثلاث سجدات وينوي في احداها القضاء اجاب يرفض ويعود ما لم
يرفع راسه من الركوع لانه بمحل الارتفاض بعد اشاره الى هذا في صلوة الواقعات

اذا سهى المقتدي لا يلزمه سجود السهو

في باب السنن قال ام مسافر مسافرين فاحدث فقدم مسافرا
منهم وذهب ثم نوى الخليفة الاقامة لا يصير صلوتهم اربعا كما لو قدم مقيما
قال ام مسافر مسافرين ومقيمين فاحدث فقدم مقيما فالقعدة على
الركعتين في حق الخليفة فرض او غير فرض اجاب الخليفة يصلي صلوة الامام
الاول وصلوة نفسه بعدها فالقعدة الاولى بالنسبة الى صلوة الامام
فرض وبالنسبة الى صلوة نفسه ليس بفرض فيجوز اقتداء المسافرين به
في القعدة باعتبار انها فرض ويجوز اقتداء المقيمين به على الاعتبارين
قال مسافر مقتدي بمسافر اگر نيت اقامه كند نمازش چهار گردد يا نه
واگر خليفت گردد نيت نيت اقامت كند نمازش چهار گردد يا نه اجاب
در هر دو صورت گردد لان المانع مفقود قال ركع الامام ركوعين
وقرا بينهما او لم يقرا فاللاحق هل ياتي بهما اجاب ان ركوعين متصلين
لا ياتي بالثاني لانه بدعة ولغو وان قرا بينهما قراءة تامة ياتي بهما على قياس
رواية باب السهو لان المعتبر هو الثاني ولو كان معه يتابعه فيها اما الاول فلانه
في محله فلا يخالفه فيه واما الثاني فلانه المعتبر فلا يخالفه فكذا في القضا
وعلى قياس رواية باب الحدث لا ياتي الا بواحد لانه لو كان معه لا يتابعه
في الثاني لانه لغو والمعتبر هو الاول فحق المقتدي اذا اشتغل الامام بالقراءة
في القيام الثاني ان يقعد حتى اذا سجد يتابعه في السجود قال لو نسي
صلبية من الركعة الاولى وسجد في الركعة الثانية ثلاثا ولكن نوى بالسجدة
الاولى قضاء المتروكة هل يرتفض القيام والركوع التامان من حيث
انها التحقت بمحلها ام لا اجاب لا لانهما ركنان تامان قال لو نسي
سجدة وتذكرها في القيام الثالث ولا يدري اهي من الركعة الاولى
ام من الثانية فسجدها بنية القضاء هل يرتفض القعدة مع هذا الشك
ام لا اجاب لا وجنس هذا في باب السنن من الواقعات قال لو قاء ملأ
الفم او ماء فاصاب ثوبه او بدنه اكثر من قدر الدرهم ذكر في غريب الرواية
انه روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يمنع ما لم يكن كثيرا فاحشا شبرا
في شبر وان كان مرة يمنع اذا زاد على قدر الدرهم والفرق ان الاول
لم يتغير من كل وجه فكانت نجاسة خفيفة والثاني متغير من كل وجه فاشبه

البول

البول والغائط قال در نماز چنين خوانده است كه اذا دقت
الارض دقا بالقاف يعيد صلوته لان الدق تختص بما يحتاج الى كسر من الارض
كالجبال ولا يليق بجميع الارض اما الدك هو الذي ينسب الى الارض فانه
التسوية باي طريق كان والدق تسوية بطريق خاص قال عدو الا المتقون
خوانده است وبر سوسته گفته است كه الا المتقين ففي القياس يفسد
صلوته لان الاستثناء من الاستثناء من الاثبات فيكون اثباتا وفي
الاستحسان لا يفسد لوجهين احدهما انه يريد بهما اصلاح الاستثناء
الاول لا الاستثناء من الاستثناء والثاني ان الثاني لا يغير المعنى لانه استثناء
الكل وانه لا يصح فلا يغير المعنى قال اذا كان في صف الرجال ثلاثة نسوة
يفسد صلوة من عن يمينهن ومن عن يسارهن وصلاة ثلاثة بعدهن
الى اخر الصفوف وان كن اربعا فصاعدا يفسد صلوتهما وصلوة جميع الصفوف
التي خلفهن وان كثر والقياس في جميع صور المحاذاة ان يقتصر الفساد
على صلوة المحيطين بها وبهما وبهن الا من كان متقدما منهم لما عرف
ان المحاذاة غير مفسدة لذاتها وانما كانت مفسدة لعلة ترك التاخير
والمخاطب بالتاخير هؤلاء الا انا تركنا القياس في الثلث والاكثر
بحديث آخر وهو ما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام ليس
مع الامام من كان بينه وبين الامام طريق او صف من النساء الحديث
ورد بلفظ البين والصف فكما ان الصف الذي يلي صف النساء فبينهم
وبين الامام صف من النسا فالصف الاخير والابعد كذلك وكذلك
الذين في الاطراف من الصفوف فهم من الذين بينهم وبين الامام
صف من النساء الا ان الثلث صف ناقص لانها اقل الجمع والقلة
مع الكمال متنافيان وما فوق الثلث كامل وللصف الكامل اثران
افساد صلوة المحيطين به سوى المتقدمين ومن خلف ذلك بعدهن
الى اخر الصفوف وافساد من في الاطراف المتباعدة عن سمت المحاذاة
ايضا فاعطي للصف الناقص احد الاثرين وهو افساد المحيطين بهن وبعدهن
الى اخر الصفوف دون الاثر الاخر واما الثنتان والواحدة فلم يدخل في
حديث الصف فبقي داخلا في حديث التاخير وهذا لان الامر بالتاخير

انما يتناول من يخذانه امراة تتاخر عنه وهم المحيطون بها لا المتقدم عليها
ولا من كان بينه وبينها احد لان التاخير ههنا هو التخليف وهو ضد
التقدم وخلف وقدام انما يستعمل بطريق الحقيقة حيث لا يكون بين
الشيئين حائل وقد يستعمل حيث يكون حائل ولكن بطريق المجاز
قال وفى درايام معروفه خود هم خضرت دين وآن خضرت همچنان
مستمر شد وبايام ديگر رسيد ودر گذشت آن خضرت كه درايام
معروفه است حيض بود ودرايام طهر استحاضت بود قال المسبوق
بثلاث ركعات فى الظهر اذا قام الى قضاء ما سبق يصلى ركعة بقراءة
ويقعد ثم ركعة بقراءة ولم يقعد ثم ركعة بغير قراءة السورة ويقعد
القعدة الاخيرة لان المسبوق يقضى اول صلوته واول صلوته بقراءة
قال سبق الامى بركعة من الفجر او الظهر واما من قارئ القياس انه
اذا قام الى القضاء ان يفسد صلوته فيستانف وفى الاستحسان
يتمها ولا يفسد لانه لو استانف صلى الكل بغير قراءة واداء البعض بقراءة
اولى من اداء الكل بغير قراءة هذا كاختيار ابى القاسم الصفار رواية
ابى يوسف رحمه الله تقتدى صلى فى المغافة بلا تحرى ثم علم فى خلال
صلوته انه مصيب للقبلة فانه يمضى قال لانه لو استانف يصلى الى هذه الجهة
فلا تفسد ولكن الفرق بينهما لمحمد ان فى فصل التحرى لو بنى ومضى يكون
بناء القوى على الضعيف وانه ممتنع كاقتداء القائم بالمومى والقارئ
بالامى ومنها بناء الضعيف على القوى فان المسبوق يقضى اخر صلوته
عند محمد وبشر فيكون الركعة الخالية عن القراءة هى الثانية ومع القراءة
هى الاول قال نماز تراويح بايك ركعت كرده اند وسخن كفته قضاء
شان لازم آيد همچنان كه در تطوع محض بانى همچنانكه در سنت مؤكده
اجاب آيد وما قوله يجب قضاء كنند بانيتها اجاب تراويح ده سلام
بجماعت تمام كنند وانكاه اين دو ركعت را بانتها قضا كنند قال امام قارئ
وخلفه واحد هو امى او صبى او متطوع او امراة فاحدث وخرج يفسد
صلوته لانه الذى خلفه انقلب اماما له وهو مقتدى به فيفسد صلوته
بسبب الاقتداء بمن لا يصلح اماما قيل اذا لم يصلح اماما لم ينبغ ان لا ينقلب

امامه كيلا

نزد درايام معروفه خضرت ديگر

اما ما كيلا يفسد صلوة الامام قلنا اذا لم يصلح اماما له فهو يصلح اماما
لمثله فى الجملة فيجعل اماما وهذا لان هذه الصلوة انعقدت بالجماعة
فلا تودى بالانفراد ما امكن قال امام يك سجده فراموش كرد حدث رسيد
پس مسبوقى را كه بوقت ترك آن سجده حاضر نبود خليفت كرد چون نماز
او را تمام كرد معنى را نستى بآن سجده را نيارد ودر دى يكى را خليفت سلام
كرد ووى به مسبوقانه برخاست اجابت همه قوم انتظار كنند وسلام بندهند
هنوز تا انكاه كه وى در مسبوقانهء خود بدان سجده برسد پس وى را
در آن سجده متابعت كنند آنكاه خليفت سلام با ايشان سلام دهد
قال مسافرى امامت مى كند در شهرى در نماز پيشين مر قومى مسافر را
حدث رسيد مسافر را خليفت كرد ووى رفت اين مسافر نيت اقامت
كرد تا پيش از خلافت بعد آن شروع نيت كرده بود نماز قوم جهار نه كرده
لان تحريمه انعقدت على وجه لا يؤثر نيته فى صلوة غيره فلا يتغير عن
ذلك بصيرورته خليفة لان خلافته لا تغير التحريمة اذ لا ضرورة فى ذلك
قال امام را حدث رسيد وخليفت كرد وسوى آب رفت بقراموشى
باكسى سخن كفت ونماز نش تباه شد اكر آبدست كند وبيايد بمين خليفه
اقتدا كند روا نبود لان تحريمة هذه الصلوة التى للخليفة فيها قد فسدت
فى حق الاول فلا ينعقد فى حقه وهذا لان صلوة الخليفة تودى بتحريمتين
تحريمة نفسه من الابتداء وتحريمة الاول الى ان استخلفه الا ان فساد تحريمة
الاول لا يظهر فى حق غيره لانه صار كواحد من القوم وانقطع تعلق صلوة
غيره بتحريمته فاقتصر فساد تحريمته عليه فقد بطلت احدى تحريمتى
الخليفة فى حق الخليفة فبطلت صلوة الخليفة فى حق الاول فكان
هذا اقتداء بصلوة قد بطلت فى حقه فلا يصح قال امام مسافر سبقه
الحدث فاستخلف مسافرا اخر وخلفه مقيم فنوى الخليفة الاقامة لم يجز للمقيم
ان يتم الشفع الاخير خلف هذا الخليفة مقتديا به لانه يصير فى صلوة
واحد امامان وهذا لا يجوز لان الامام فى الشفع الاول هو الامام
الاول والخليفة فى الشفع الثانى ليس بخليفة عن الاول لان الشفع
الثانى لم يكن على الاول انما استخلفه ليتم ما عليه بنيابته فلو صار اماما

فی الشفع الثانی لصار اصلا فیه کالاول فی الاول فیکون فی صلوة
واحدة امامان وهذا بعید اعتبارا بالامامة الکبری قال زن را در ایام
حیض وقت نمازی کامل می گذرد که همچنین نمی بیند آن نماز بروی نبود
لقوله علیه الصلوة والسلام دعی الصلوة افرایک و در مستحاضه که
یک وقت صلوة می نگذرد که چیزی نمی بیند ثمرتش آن بود که اگر طهارتش
مقارن سیلان بود یا بر طهارتش سیلان طاری بوده باشد بسروی
از پس انقطاع آخرین از حکم معذوران بیرون آمده باشد تا هر نمازی که
بعد از انقطاع آخرین کرده باشد اعادت کند ومن هذا القبیل مسئلة
ذکرها فی النوازل رجل رعف ودام السیلان حتی کاد الوقت یخرج قال
یتوضاء مع السیلان ویصلی ویکون حکم هذه الصلوة موقوفا فان
لم ینقطع السیلان قبل تمام وقت الصلوة الاخری لا یعید تلک الصلوة
وان انقطع یعیدها فالحاصل ان السیلان ما لم یستوعب وقت صلوة
کامل لا یصیر صاحبه فی حکم المعذورین والانقطاع بعد ما دخل فی حکم
المعذورین ما لم یستوعب وقت صلوة کامل لا یخرج عن حکم المعذورین وحیث
یدخل فی حکم المعذورین انما یدخل منذ اخذ السیلان المستوعب فلا یلزمه
اعادة کل فریضة صلاها منذ اخذ الجرح فی هذا السیلان وحیث یخرج
عن حکم المعذورین انما یخرج منذ انقطع السیلان فلا جرم یلزمه
اعادة کل فرض صلاها منذ انقطع السیلان ان کانت تلک الصلوة
قبل الانقطاع ولا یلزمه اعادة فرض صلاها بطهارة فعلها بعد هذا
الانقطاع الاخیر فاعرف ذلک قال چون اختیار فتوی آنست که آب
مستعمل محدث طاهر غیر طهور است پس اگر در آب اندک آبدست
کند وآبهاء مستعمل در انجا می اندازد حکم آن آب دیگر نگردد تا آبهاء
مستعمل بر آن غالب نگردد چنانک خل یا گلاب اندازد اجاب طاهر
بر دو نوعست طاهر است که از درجهٔ طهوری بدرجهٔ طاهری
آمده باشد وطاهریست که در اصل همین بر صفت طاهری بوده
است آن اول چون در آب طهور افتد که در حد قلت آنرا بصفت
خویش کند از انک آن معنی که موجب زوال طهوریت در وی قائم است

ایام اقرائک

دخول حکم المعذورین وخروجه

طاهر دو نوعست

وان طاهر

وآن طاهر دوم اگر در آب افتد صفت طهوریت را از وی سلب نکند
مگر که بروی غالب شود بدان معنی که نام آب مطلق از وی بستاند
ونام آب مقیدش دهد چون این اصل دانستی بدانک اگر سؤر هرة
در افتد حکمش حکم سؤر هرة بود واگر سؤر سکان البیوت واگر سؤر
حمار در افتد همچنین واگر آب مستعمل محدث در افتد همچنین واگر مستعمل
جنب در افتد همچنین قال مسح سر کشیده است اگر آن دست تر را بعد آن
مسح بروی نهد روی را باید شستن یا نی قال بعضهم نعم وکذلک البلة
الفاضلة عن مسح الخف قال اقتدی متطوع بمفترض فاحدث المفترض
وذهب لیتوضاء ولم یکن خلفه الا هذا المتطوع تفسد صلوة المتطوع
لانه لا یصلح خلیفة للاول فقد خلا مکان امامه عن الامام والخلیفة
فیفسد صلوته وما قوله لو کان مکان هذا المتطوع امراة مفترضة
والباقی بحاله هل تفسد صلوتها اجاب نعم قال امام مسافر است وشافعی
مذهب ومقتدی هم مسافر ولکن حنفی مذهب امام بر سر دو ننشست
ومقتدی نشسته انتظار کرد وتکبیر گفت امام بان بیست وسیوم سجده
مقید کرد فریضگی نماز مقتدی تباه گردد همچنانک فریضگی نماز امامش
بر زعم وی تباه شد قیل مقتدی بر سر دو نشسته است قلنا نعم ولکن
آن محسوب نبود زیرا که مقتدی در حال آن قعده اندر حکم فریضهٔ
امام بود تا آنگاه که امام سیوم را سجده مقید کرد پس آن قعده را
حکم خویش نبود قال جنب تیمم وعنده من الماء ما یکفی لوضوئه فدخل
فی الصلوة ثم احدث هل یتوضاء بذلک الماء ویبن ام لا قال علی قول
ابی حنیفه وابی یوسف نعم استحسانا کاقتداء المتوضی بالمتیمم عندهما
قال متیمم شرع فی الصلوة فسبقه الحدث فتیمم فقبل ان یعود
الی مکانه وجد الماء وبطل تیممه هل یبطل صلوته اجاب لا لان رؤیة
الماء لم تبطل جزءا من صلوته حتی یمتنع البناء فلم تبطل صلوته استحسانا
قال مردی در شب آبدست کرد وموزه پوشید ومی رفت بعد از آن
آب نیافت تیمم می کرد ونماز می کرد روزی با تیمم نماز می کرد مدت
آن مسحش در میانهٔ نماز بسر سه نمازش تباه شود یا نی حکی ان الشیخ الاسلام

دست تر بعد المسح بر روی نهد

اقتدی متطوع بمفترض فاحدث المفترض

متیمم شرع ثم رای الماء لم تبطل صلوته

شيخ الاسلام عمر الاصم الخجندي

عمر الاصم الخجندي افتى بلا وقد افتى غيره بنعم وكانه عمر يقول اثر انتهاء المدة
في نقض طهارة الرجلين والمتيمم يصلي بغير طهارة الرجلين اقصى ما في الباب
ان طهارة الرجلين كانت باقية الى الآن والآن انتقضت بحكم سريان الحدث
السابق اليهما من حيث ان الخف كان مانعا سراية الحدث اليهما ولكن
لما لم يكن طهارة الرجلين شرطا لجواز صلوة المتيمم حتى ان عدمها في الابتداء
لا يمنع الابتداء فكذا انعدامها بعد ذلك لا يمنع البناء ووجه الفساد
ان التيمم خلف عن غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس وان كان هولا
يتعدى عضوين الوجه واليدين فالمتيمم يصلي بطهارة الرجلين فاذا نزل
الحدث بهما وجب تطهيرهما ولا يمكن تطهيرهما وحدهما في الحال الا بتجديد
التيمم بخلاف ما اذا كان متوضئا وتجد الماء وانتهت مدته في خلال صلوته
فانه يكتفي بغسل الرجلين في ظاهر المذهب لان ثمه يمكنه تطهيرهما وحدهما
اما ههنا فبخلافه الا ترى ان من غسل وجهه ويديه ومسح راسه فاهريق
ماؤه ولا يجد ماء آخر انه يتيمم للرجلين وكذا كل ذي لمعة وقد يجاب عن هذا
بان ليس معنى كون التيمم خلفا عن الوضوء انه قائم مقام افعال الوضوء
بل معنى كونه خلفا انه يخلفه وشرع بعده حتى لا يعتبر معه وانه كما يجوز الصلوة
بالوضوء يجوز به اذا عجز عن الوضوء اما من حيث انه طهارة شرعية فاصل
بنفسه فالمتيمم يصلي بطهارة عضوين لا غير ولو كان بدلا عن افعال
الوضوء لشرع في جميع اعضاء الوضوء لا يعقل خليفته فشرع في بعض الاعضاء
بدلا عن البعض ابعد عن المعقول ومن البعيد ان يكون الفعل الواحد
خلفا عن غيره واصلا بنفسه وعوضا لغيره وهذا يكون كذلك على زعمكم
فان مسح الوجه واليدين بالتراب يكون خلفا عن غسلهما واصلا بنفسهما
وعوضا عن مسح الراس وغسل الرجلين قال الامام اذا سبقه الحدث
واستخلف رجلا او كان خلفه واحد فتركه وخرج ليتوضاء فانه يصير
مقتديا بالخليفة قبل ان يخرج والدليل عليه انه لو كان خلفه واحد لا غيره
حتى تعين اماما فهذا الواحد لو احدث وخرج قبل ان يعود الاول يفسد
صلوة الاول ولم يفسد صلوة هذا لهذا فاعرف قال على يده جبائر
فتوضاء ولبس الخفين ثم احدث هل يمسح عليهما قال في الكتاب اذا سقطت

لبس الخفين صاحب الجبيرة ثم احدث

جبيرة

صاحب الجبيرة توضى ولبس الخفين ثم احدث يمسح عليهما

جبيرته عن برء لا يمسح فهذا دليل على ان هذا يمسح قال سهى في صلوة
الفجر فلما سجد للسهو السجدة الثانية نام في سجوده فلما استيقظ فاذا
الشمس طلعت فضحك قهقهه قال في هذه المسئلة ثلثة اختلافات
بين العلماء الثلاثة قال ابو حنيفه رحمه الله فسدت الصلوة والوضوء جميعا
اما فساد الفريضة فلان طلوع الشمس ينافي الفريضة والخروج بالفعل
عنده فرض فقد وجد ما يفسد الفريضة في خلال الفريضة ففسدت الفريضة
واما فساد اصل الصلوة فلوجود ما ينافيها وهو القهقهه وهذا لان
التحريمة في حق اصل الصلوة باقية بعد طلوع الشمس اذ طلوع الشمس
لا ينافي اصل التحريمة فانه لو تحرم للتطوع عند طلوع الشمس ينعقد ويلزمه
الصلوة حتى لو اتمها خرج عن العهدة ولكن الاولى ان يقطعها ويقضيها
واذا كان كذلك فقد وقعت القهقهة في حرمة الصلوة وعليه ركن بعد
وهو فعل مخرج فافسدت الصلوة فافسدت الوضوء وقال ابو يوسف
جازت الفريضة وفسد الوضوء اما جواز الفريضة فلان ما ينافي الفريضة
وجد في اخر الصلوة لا في خلالها وهذا لان الفعل المخرج بعد القعدة
ليس بشرط ومحمد معه واما فساد الوضوء فلوجود القهقهه في حرمة
الصلوة عنده على ما مر لابي حنيفه واما على قول محمد جازت الصلوة
والوضوء باق اما جواز الصلوة فلما مر لابي يوسف واما بقاء الوضوء
فلان القهقهه لم يقع في حرمة الصلوة عنده لان طلوع الشمس اخرجه
عن اصل الصلوة عنده فالقهقهه لم تصادف التحريمة عنده قال مصلي
كلمة غير را در غير المغضوب مكرر كفته است ان ذكرها مرتين تفسد
صلوته وان ذكرها ثلث مرات لا تفسد وان ذكرها اربعا فنعم والوجه
ظاهر فان غير غيرك انت قال المصلي اذا سلم وعليه سجدتان تلاوة
وصلبية وهو ناسي لاحديهما ذاكر للاخرى هل يختلف الجواب بالفساد
بين ما اذا كان ذاكرا للتلاوة ناسيا للصلبية وبين ما اذا كان الامر
بالعكس اجاب بلا اما اذا كان ذاكرا للصلبية فظاهر لان هذا سلام
عمد في حق الصلبية وسلام العمد مخرج فقد خرج وعليه ركن فسدت
واما اذا كان ذاكرا للتلاوة فلانه سلام عمد في حق التلاوة سلام نسيان

في حق الصلبية فكان له جهتان بالنظر الى احديهما هو مخرج ويوجب
خروجه وبالنظر الى الاخر ليس بمخرج ولا يوجب خروجه فترجح جانب الخروج
احتياطا كما ان جهة واحدة للفساد تغلب عشر جهات للصحة والصلاح
بخلاف ما اذا سلم وهو ناسي للصلبية ولا تلاوة عليه لان هذا السلام
غير مخرج اصلا فلم يخرج به وبخلاف ما اذا كان مكان التلاوة سجدة السهو
فان سلم امن عليه السهو لا يخرج عن الصلوة عند محمد اصلا وعلى قولهما
وان كان يخرج لكن على سبيل التوقف فلم يتحقق الخروج فيمكنه تدارك
الركن فلم يفسد والمفسد ههنا هو العجز عن التدارك وقوات امكانه قال في
تكرار الجماعة في مسجد الحي الذي له امام راتب وقوم معلوم ليس مذهب
الشافعي كما يظنه بعض الفقهاء انه عنده يجوز في كل حال ولا يكره بل عنده
الجواب على التفصيل وهو انه يكره الا اذا كان باذن الامام الراتب وعندنا
يكره بلا تفصيل فكان علة الكراهة عنده وهم مسئلة الامام الاول
فلا جرم يزول الكراهة بالاذن لانه يزول به العلة وعندنا علة الكراهة انه
يفضي الى تكاسل الناس في حضور الجماعة الاولى وربما يفضي ذلك الى
الفوات اصلا كذا ذكر ابو عبد الله الشيرازي عن اصحابه مذهب الشافعي
قال المقيم اذا ام مسافرا خارج الوقت فلما انتهى القعود الاول تخلف
المسافر ليأتي بالقعود فلما اتم القعود تأخر المسافر وتقدم المقيم وصلى
بقية الصلوة واتم المسافر بقية صلوة المقيم هل يجوز اجاب لا لان هذا
الاستخلاف فاسد لان الاستخلاف انما يجوز اذا عجز عن المضي في صلوته
بنفسه يعني لو مضى بنفسه فسدت وههنا لو مضى جازت صلوته وانما
يفسد صلوة المسافر المقتدي فلا حرم قلنا انه لا يجوز اقتداء هذا
المقيم به من الابتداء فانه وان كان الفساد انما يتحقق اذا انتهى الى اوان القعدة
وما يفضي الى عاقبة فاسدة لا مدفع لها فهو فاسد قال اذا شك في
الوتر فلم ادر انها ثانية او ثالثة قال يقنت فيها ثم يقعد فيقوم ويضيف اليها
اخرى ويقنت فيها ايضا وكذلك اذا قنت قبل السورة ناسيا في الثالثة
ثم تذكر في الركوع فرجع وقراء السورة قال يقنت القنوت وما قال في الكتاب
تكرار القنوت غير مشروع معناه ان القنوت الاول اذا وقع في موضعه

تكرار الجماعة في المسجد الحي مكروه

ص

ص

شكه في الوتر

فتكراره

فتكراره في تلك الركعة او في غير تلك الركعة ليس بموضوع وموضعه
الركعة السادسة حكما بعد تمام القراءة سواء كانت ثالثة حقيقة
او لم تكن واما في مسئلة السنن القنوت الاول لم يقع في الثالثة لحدها
غير عين وفي مسئلة النسيان ان وقع القنوت الاول في الثالثة حقيقة
ولكن لم يقع بعده تمام القراءة وهذا قالوا اذا اقتدى بالامام في رمضان
في ثلثة الوتر يقنت معه ثم لا يقنت فيما يقضي لانه قنت في الثالثة
حكما لما عرف ان ما ادرك المسبوق اول صلوته حقيقة ولكن آخر
صلوته حكما وما يقضي اول صلوته حكما آخر صلوته حقيقة قال فلو
ان المسبوق ادرك الامام في الركوع هل يقنت فيما يقضي اجاب لا لانه
فات محله لما قلنا ان محل الركعة الثالثة حكما وثمرة قولنا ما يدركه
المسبوق آخر صلوته حكما تظهر من مسائل في تكبيرات العيد وفي
الثناء وفي القنوت فيقضي التكبيرات كما فاتته ان فاتته قبل القراءة
وقبل القراءة وان فاتته بعدها فبعدها لان ما يقضي هي الركعة الاولى
حكما ويأتي بالثناء اذا قام للقضاء لا اذا ادرك لان الثناء في اول الصلوة
واول صلوته هذا حكما وتمام هذا مذكور في شرح عصام قال
لو ترك التشهد الاخير عامدا وقد قعد قدر التشهد فسلم فذكر
سجدة صلبية نسيها هل يسجدها ويتم صلوته ام لا اجاب بالا لانه
قد خرج من التحريمة بهذا السلام لانه سلام عمد بالنسبة الى قراءة
التشهد وان كان سلام نسيان بالنسبة الى السجدة وسلام
العمد يخرج من التحريمة ولا يمكن قضاء الركن بلا تحريمة وصار كما
اذا سلم ذاكرا التلاوة ناسيا لصلبية بخلاف ترك التشهد الاول
عامدا وسلم ثم ذكر سجدة صلبية لانه ليست بسلام عمد بالنسبة
الى التشهد لانه قائم امكان التدارك وسلام العمد انما يكون
عامدا بترك واجب او ركن ولم يوجد لان التشهد الاول قد صار
متروكا فانه واجب فات عن محله فلا يقضي وترك المتروك محال فلم
يكن هذا فلم يكن هذا سلام العمد اصلا فلم يخرج به عن التحريمة فامكنه
قضاء الركن قال اذا صلى الامام ركعة وسجده ثم احدث وقدم

حكم الاول الثالثة ص

ص

ص

من جاء ساعتئذ فتقدم فسجد الثانية قال يتابعه القوم فيها كيف
يتابعه القوم فيها وانا معتد بها في حقهم غير معتد بها في حقه وقد عرف
ان اقتداء المفترض بالمتنفل مفسد قلنا لا بل هذه السجدة فرض في حق الخليفة
ايضا بدليل انه لو تركها حتى خرج من صلوته فسدت صلوته وانما يعتد بها
في حقه بالنسبة الى ركعته الاولى لا بالنسبة الى لزومه ما على الامام الاول
فانها من حيث انها فرض على الخليفة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به فهذه
السجدة تفترض عليه مرة ثانية من حيث انها سجدة تلك الركعة فهذه سجدة
تفترض عليه مرتين بسببين قال امام الجمعة احدث فاستخلف رجلا
ادرك اول الصلوة الا انه لم يدرك الخطبة وصح الاستخلاف ثم وقعت للخليفة
في القراءة زلة افسدت الصلوة ذكر في الخصائل انه يستقبل بهم الظهر
وقال في رواية عصام يستقبل بهم الجمعة قالوا ما ذكر في الخصائل قياس
وما ذكر ثم استحسان قال تحرى جهة وصلى ركعة ثم تحرى جهة اخرى
فصلى ثانية اليها لم يجز لان الراي الاول يقوى لاتصال العمل به فلا ينقض
براي لم يتقو دليله مسئلة الثوبين تنجس احدهما فتحرى فصلى الظهر
في احدهما ثم تحرى فصلى العصر في الاخر وذكر المعروف بقاضي خان
انه روى عن محمد انه يجوز قال المسبوق بركعة اي سورة يقرأ فيما
يقضي التي قبل السورة التي قرأها الامام ام التي بعدها اجاب الامام
المعروف بقاضي خان عين التي قرأها الامام وكان ذلك لمكان التعارض
ان ما يقضي المسبوق اول صلوته حكما اخر صلوته حقيقة فاي سورة
يقرأ سوى ما قرأ الامام كانت متقدمة من وجه متأخرة من وجه
ولا تعارض في عين ما قرأ الامام قال سها المسافر في الظهر وسجد
ثم نوى الاقامة قبل السلام الاخير ثم سها هل يسجد ثانيا اجاب نعم
لانها صارت في معنى صلوتين قال ركع قبل السورة ثم تذكرها فعاد
قائما ولكن لم يقرأ السورة ولم يركع قال ذلك الركوع ارتفض بمجرد العود
الى القيام فبعد ذلك ان ذلك خر ساجدا على وجه السنة لم يجز لانه
لم يوجد انحناء الظهر ليقام مقام الركوع وان خر لا على وجه السنة
يجوز لانه وجد الانحناء وذلك يكفي للركوع قال جهر فيما تخافت

وهو يوم واحدا

وهو يؤم واحدا لا يسجد لانه ليس بامام مطلق لا جماعة معه الا ترى انه لا يتقدم
على مأمومه ولو كان يوم اثنين ففيه خلاف ابي يوسف رحمه الله تعالى قال
تذكر الفجر في خلال الظهر فاتم الظهر يكون الظهر موقوفا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لو صلى بعدها خمس صلوات يعود الجملة جائزة عنده قال احدث المصلي
فذهب ليتوضأ فشغله الشك في هذه الصلوة عن الوضوء ساعة يلزمه
سجود السهو لانه وجد سهو موخر للركن قال ركع قبل السورة ثم تذكر فعاد
للسورة فقرأها ثم لم يركع ففي فصل القراءة لا يجوز وفي فصل القنوت
يجوز لان الركوع ارتفض بالعود الى السورة ولم يرتفض بالعود الى القنوت
قال دو آب جامه مي دارد در بيابان يكي پاك ويكي پليد ونمي داند كه پليد
كدامست با هر يكي جدا جدا آبدست كرد ونماز كرد روا نبود مگر كه بعد آن
تيمم كرده بود آن بهر آنكه بر آن تقدير كه آبدست با آب نجس تأخر كرده بود
روا بود زيرا كه با آب پاك آبدست كرده است وبعد از آن اندامها وضوش
نجس گشته است وباوي آب نيست تا بشويدش اما بر آن تقدير كه
اول كرده بود روا نبود زيرا كه اگرچه اندامهاء وضو را كه بوضوء اول
نجس گشته بود بوضوء دوم شست سه بار سه بار لكن سرش نيز نجس
گشته بود بمسح اول وبدين مسح دوم پاك نشد وچون پاك نشد پس
مسح بر سر نجس كرده باشد روا نبود مگر مسح دوم بر موضعي كرده باشد
بسر كه غير آن مسح اول بود حاصل آنست كه اگر در آبدست دوم مسح بر آن
موضع نكرده باشد كه در آبدست اول كرده بود روا بود واگر بر همان
موضع كرده است روا نبود مگر كه بعد آن هر دو آبدست تيمم كرده باشد
والفقه فيه ما قدمنا ذكره قال اگر در نماز چنين خوانده است كه اشهد
عن لا اله الا الله با چنين كه اشهد عن محمد رسول الله بالعين ففي الاول
يفسد وفي الثاني لا لان الثاني فيه لغة قيس وتميم تبدلان الهمزة في ان
المشددة المفتوحة عينا قال چنين خوانده است كه لم تحرم ما احل الله
لك انزل الله عليك لا تفسد لانه ابدل كلمة احل بكلمة حلل الا انه زيادة
الهمزة لا تغير الكلمة لانها لا تصلح في هذه الموضع لان حرف الاستفهام
لا تدخل في صلة ما وزيادة حرف واحد لا تغير الكلمة لا توجب الفساد ولانه

ذكر كلمة اهل صحيحة تامة وزاد على اسم الله لانا لا نعتبر الاسم عن معنا ه لان
الكلام لا تدخل على الفاعل فكان حكمه كحكم الاول ولانه مد كلمة ما الذى ثم
ابدل كلمة اهل بكلمة حل وشئ من ذلك لا يفسد وانما تاولنا المسئلة على هذا الوجه
لما قال ابو حنيفه رحمه الله ان الصلاح فانه لا يوجب الفساد قال غسل بر غسل
نيست چنانك وضوء بر وضوء قال لان فيه كشف العورة وذلك لا يباح بلا
ضرورة قال اقتدى حنفى بشافعى المذهب فراءى فى الصلوة على ثوب الامام
نجاسة قليلة لا تفسد صلوته لانه لا يعتقد فساد صلوة امامه قال الماء
انما يصير مستعملا عند محمد رحمه الله بنية التقرب ازال الحدث اولم يزل وعند
ابى يوسف رحمه الله اما بنيته التقرب واما بازالة الحدث فمتى احدث
المحدث راسه فى اناء ونوى المسح فعند ابى يوسف رحمه الله يجوز المسح
ومع هذا لا يجعل الماء مستعملا وقد وجد قصد اقامة القربة وازالته
الحدث جميعا وكذلك عند محمد رح لا يجوز المسح ومع هذا يجعل الماء
مستعملا وان لم ينو التقرب اتفقا ان الماء لا يصير مستعملا اما عند محمد
رحمه الله فظاهر واما عند ابى يوسف رحمه الله فانما لم يصر مستعملا فى الفصل
الاول والثانى وان زال الحدث لان ما ازال الحدث لم ينتقل الى الاناء بل
بقى على الراس وهو البلة الاولى التى اصاب الراس اولا فاذا ما فى الاناء بعد
المسح لم يزل الحدث وما ازال الحدث لم يسل ولم ينتقل الى الاناء بل لصق
بالراس وعند محمد رح فى الفصل الاول انما يصير مستعملا باستعماله على
قصد القربة بشرط صيرورة القربة مقامه وقد وجد لان المسح صار مقابا
باول الملاقات فصار الماء مستعملا فخرج الراس عن ماء مستعمل وما
المستعمل ليس بطهور فلهذا لا يجزيه عن المسح عنده فثبت انهما مرا على
اصلهما قال وقولهم الماء لا يصير مستعملا ما لم يزايل البدن ويجتمع فى مكان
معناه ما لم يكن سائلا فان التقاطر عفو ومتى اصاب شيئا فقد اجتمع
فيه ولهذا قلنا اذا تقاطر من اللحية على الثوب لا يضر ولو سال يضر وكذا
من المرفق فى الكوع قال توضاء بسور الحمار فلبس الخف ثم احدث
فتوضاء به هل يمسح اجاب نعم لانه ان كان الاول طاهرا طهارة كاملة فقد
وجد اللبس على طهارة كاملة فيجوز المسح والا فلا عبرة بل الاعتبار بالتيمم الذى

معه وهى مسئلة الزيادات قال راع كلما اصبح صلوات ذلك اليوم مع صلوة
الصبح هكذا فعل شهرا ففى اليوم الاول جايز وفجر الثانى لا لانه صلاها وعليه
اربع فوايت ثم فجر الثالث جايز لانه صلاها وعليه فوايت كثيرة ثم فجر الرابع
لا يجوز فقس على هذا قال متوضى را بر يك پاى جبائر است ويك پاى
در موزه حدث كرد وابدست كند بر بن يك پاى موزه كند باز على قول
ابى حنيفة نعم لانه جاز له ان لا يمسح على الجبيرة فهو كمن ليس له الا رجل واحد
اما على قولهما ان كان يضره المسح فكذلك وان كان لا يضره فلا يمسح على الخف
لانه يلزمه المسح على الجبيرة والمسح على الجبيرة كالغسل للمتحنه فيصير جمعا
بين المسح والغسل فى الرجلين وذا لا يجوز لانه جمع بين البدل والمبدل
قال سجد لسهو وقعد للتشهد فشك انه صلى ثلثا او اربعا قال يقوم
ويات بركعة ثم يقعد ويسجد سجدتى السهو ثانيا قال اگر كسى را در حال
صحت نماز فوت شده باشد در بيمارى نشسته قضا كند روا بود واگر
بايما قضا كند در حال عجز هم روا بود واگر در وقت ايما نماز فوت شده است
قوت بنشستن يافت نشسته قضا كند واگر در حال ايما فوت شده بود
وتن درست وقضا نكرد تا باز بيمار شد واز قعود نيز عاجز شد اگر
بايما قضا كند هم روا بود فالحاصل ان المريض يقضى الفوايت كما يفعل فرض
الوقت ان كان صحيحا فصلوة صحيح وان كان مريضا فعلى ما يمكنه وكذلك
الصحيح اذا فاتته صلوات فانه يقضيها فى حال المرض ايماء قال رجل ام قوما
بالتحرى فلما فرغ تبين انه اخطاء القبلة بالاستدبار وخلفه لاحق ومسبوق
قال يتحول المسبوق ويستانف اللاحق لان المسبوق منفرد واللاحق
خلف الامام حكما ولا يمكنه ان يتم الى جهة الامام لانه خطاء ولا الى جهة القبلة
لانه بصير مخالفا للامامه قال امام مرا پنداشت آنكه سهو افتاده است سجده
كرد وخلفه مسبوق قايم لم يفسد صلوته باختيار الفتوى لعموم جهل
الائمة اما با علم كرده است يا مسبوق دانسته است كه امام بر وى على سجده
آرد ووى هم چنان متابعت كند نمازش تباه كند قال توضا بنبيذ التمر وشرع
ثم وجد ماء مطلقا هل يفسد صلوته على قول ابى حنيفة قال نعم لو كان معه
فى الابتداء ماء مطلق لا يصح شروعه فكذا لو قدر عليه بعد الشروع يفسد

ف
مسح
م
س
ط
ف
س
ط
ط
ط

كما في فصل التيمم قال تيمم وشرع في الصلوة ثم وجد سؤر الحمار تيممها ثم يتوضأ ويعيد صلوته وكذلك لو توضأ بسؤر الحمار وتيمم وشرع ثم وجد نبيذ التمر والمسئلة في الاصل قال المقتدي لو نام في القعدة الاخيرة في اولها فانتبه والامام سلم فسلم معه وذهب لا يجزئه لان شرط تحقق الفعل منه الفاعل الاختياري والنائم لا اختيار له بخلاف سائر الاركان فانها غير مقدرة بمقدار مخصوص فمتى كان منتهيا في جزء من ذلك كفى حتى لو كان نائما من اول الركن الى اخره لا يجزئه ذلك كالو نام قائما ثم ركع وسجد كذلك نائما قال حكي عن الامام قاضيخان انه روي عن ابي حنيفة رحمه الله في الماء الذي يجري كله على الجيفة انه لا يتنجس لان الماء الجاري لا يتنجس شيء الا اذا ما غير لونه او طعمه او ريحه ولم يوجد قال الجهر في موضع الجهر والمخافة في صلوة المخافة لم اختص وجوبهما بالامام في صلوة الفرض اجاب لان الخطاب بهما اختص بامام الفرائض وهو قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها اي ولا تجهر بجميع صلوتك ولا تخافت بجميعها والصلوة المطلق تنصرف الى الفرائض وهو عليه السلام كان امامها في الفرائض قال قراءة الامام اية السجدة فخر وكبر للتهجد فظن القوم انه ركع فركعوا وسجدوا سجدتين والامام رفع راسه من سجدة التلاوة لا يفسد صلوة القوم قيل ان زيادة ركوع وسجدة في خلال الصلوة يقطع الصلوة اذ يكون خلطا للنافلة بالمكتوبة قلنا القاطع زيادة ركوع وسجود لا فاصل بينهما وههنا وجد الفاصل فان السجدة الاولى سجدة متابعة للامام فلم تكن هي زيادة وانما الزيادة السجدة الثانية وقد تخلل بينها وبين الركوع فاصل الا ترى انه لو زاد ركوعا في ركعة وسجدة في ركعة لم يقطع لما قلنا كذلك ههنا وعلى هذا اذا ادرك الامام في السجدة الثانية فكبر قائما وركع وسجد سجدتين يجعل الاولى من السجدتين متابعة حتى تكون فاصلة بين الركوع وبين السجدة الثانية الزائدة حتى لا يفسد صلوته قال مرد جنب بن هان آب كرد تا دستها شويد كه بر دستهاش نجاست حقيقي بود وقصد مضمضه نكرده است آنرا آب مستعمل بود يا اجاب بود بخلاف دست كه دست آلت شسته است پس شريعت ازا عفو داشت قال در نماز يامداد بتشهد نشست وخواند وسلام داد پس يادش آمد كه يك سجده نمانده است بنداشت نمازش تباه شد برخواست وتحريمه نوكرد بر قصد استيناف ولكن فعل ديگر نكرد كه مفيد نماز

بودي

بودي ودو ركعت ديگر اعادت كرد نمازش آن دوي اول بود يا آن دوي آخر اجاب في اين وفي آن از بهر آنكه چون اين ركعت سيوم را سجده كرد اين ركعت تطوع گشت آن دوي اول بناه شد از بهر آنكه از فرض بنفل انتقال كرد قبل تمام الفرض فبطل الفرض ولا يصير الشفع الثاني وضما لان الركعة الاولى منه وقع نفلا فان قيل ينبغي ان تصح الفرض بان تصرف السجدة الاولى من هذه الركعة الثالثة الى المتروكة فتجبر والجواب عنه من وجهين احدهما انه لا يمكن صرفها الى المتروكة من غير نية الصلوة ولم يوجد والثاني تطوعا ولم يوجد قال در نماز جمعه از پس اشهد پيش از سلام وقت بيرون شد پس بجند يد على قول محمد فسد اصل الصلوة وخرج بالفساد عن التحريمة وقد تمت جمعته فوقعت القهقهة بعد خروجه عن التحريمة فانه الخروج بفعل المصلي ليس بشرط عنده واما عند ابي يوسف فانه وان خرج من الجمعة وتمت جمعته هذا ولكن لم يفد التحريمة في حق النفل فان فساد الفرضية لا يوجب فساد اصل التحريمة عند ابي حنيفه وابي يوسف ووقعت القهقهة في التحريمة فافسدت الوضوء وقد عرف ان عند زفر لا يفسد الوضوء وان وقعت في التحريمة اذا كان بعد التشهد قال اذا نسي السورة فركع يرجع وان نسي القنوت فركع لا يرجع وكلا الرجوعين رجوع الى القيام وهو ركن فما الفرق بينهما اجاب قيام القنوت ليس بركن بخلاف قيام القراءة فان القراءة ركن والقنوت واجب ولا يجوز ترك فرض الرجوع الى الواجب قال يحري الجهة وشرع ثم بدا له جهة اخرى بالتحري فانه يحول ولا يستانف لان الجهة الاولى قبلته الى الان قال اتم متيمم متيمما في السفر فلما فرغ من التشهد سلم المقتدي وذهب ثم راي الامام الماء قبل ان يخرج عن الصلوة فانه يفسد صلوة الامام على قول ابي حنيفه ولا يتعدى ذلك الى صلوة المقتدي لما ان هذا فساد حدث بعد انقطاع الاقتداء قال يحري ويتوجه الى جهة ثم اخبره انسان بان القبلة في تلك الجهة اخبره عن اجتهاد لا يحول وان اخبره عن علم يحول ولا يستانف قال المسبوق اذا ادرك الامام في اخر القعدة الاخيرة فلما كبر وقعد سلم الامام فانه يتم التشهد ثم يقوم لانه ادرك القعود فكان مأمورا بادائه بقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما دون مقدار التشهد من القعود لا يعتبر قعودا بخلاف سائر الاركان لانها غير مقدرة قال سها المسافر في الظهر وسجد ثم نوى الاقامة

انه على تقدير نية الاقامة لا بد من القعدة اخيرة بعدها قبل ان يتم ركعة اخرى صح

ثم سها سجد ايضا قال رجل معه ثوبان احدهما نجس والاخر طاهر فاشتبها عليه فتحري فصلى الظهر في احدهما ثم عند العصر وقع تحريه على الاخر لا يجوز ان يصلي العصر في الثوب الاخر وقد عرف انه لو صلى الظهر بالتحري الى جهة ثم عند العصر وقع تحريه على جهة اخرى فصلى العصر اليها جاز والاصل انه لا يجوز العمل بالاجتهاد الثاني لانه نقض الاجتهاد الاول لانهما في معرض المضادة وقد حكم بكون الاول صوابا فيقوي الحكم فلا يعارضه الثاني فلا يمكن نقض الاول به اما في فصل الجهتين فلا يلزم نقض الاول استدلالا بقضية اهل قبا قال النية في التيمم لا يثاق اشكالا على عدم النية في الوضوء على قولنا لان الخصم لا يشترط في الوضوء النية التي نشترطها نحن جميعا في التيمم وهذا لان الذي نشترطه نحن في التيمم انما هو نية الصلوة لا نية رفع الحدث والذي يشترطه الخصم في الوضوء انما هو نية رفع الحدث حتى لو نوى في التيمم رفع الحدث لا يجوز لان التراب لا يرفع واذا اختلف النيتان ذاتا فلا يشكل احدهما على الاخرى قال اگر در نماز جنبين خواند كه لا ظليل ولا يغني عن اللهب يا لا يسمن ولا يغني عن جوع يا لا يغني هنك شيئا يا ما اغنى منه ماله وما كسب جاب نماز تباه شود لتغير المعنى فانك اذا قلت زيد لا يغني من عمر وكان المعنى لا يحمي ولا يدفع عنه واذا قلت زيد لا يغني عن عمرو كان المعنى لا ينوب منابه ولا يعمل عمله فاعرف ذلك يسهل عليك تخريج المسائل قال در نماز بامداد بيك ركعت مسبوقست وبركعت دوم لاحق چون بيدار شد امام سلام داده بود برخاست ومسبوقانه بيش آورد باقراءة ولاحقانه پس آورد بقراءة روا نبود لانه قدم ما سبق به على ما لحق فيه قيل يمكن ان يجعل الركعة الاولى عما لحق فيه قيل يمكن ان يجعل الركعة الاولى عما لحق فيه والقراءة فيها لا يضره قلنا لكن النسق انما جاء من انه لم يقرأ في الثانية وهي مما سبق قال اگر در ركعتي بخاست بآخر مي جوشد وبر نهين خوني جمع بيشود اگر خوني زيادت آرد در بخاست رسيد لا يمنع جواز الصلوة لانه طاهر لان المايع النجس صار بالحرارة هواء ثم ذلك الهواء اذا اجتمع انقلب ماء وهذا الماء غير الماء الاول كالخمر تصير خلا قال ذكر في شرح العصام اذا اراد بعد سجدتي السهو ان يبني نفلا جاز لان التحريمة باقية قال اقتدي متطوع بمفترض فاحدث الامام وذهب وليس خلفه الا هذا قال فسدت صلوة المفترض وبقيت صلوة المتطوع لان المفسد خص الاول

قال در آب انگور موش افتاد ومرد وهمان ساعتش بيرون انداختند پس آن عصير خمر گشت واگر خمر خل گشت آن خل پليد بود بخلاف انكه در خمر افتاد واز خمر خل كردند قال مصلي كه بتيمم ووضوء بسوء حمار نماز ميكند حدثش رسيد تواند كه باز تيمم وسوء حمار بنا كند يا في اجاب في لان الطهارة تحصل باحدهما فيقع الآخر عملا كثيرا قال استماع قرآن انجا واجب بود كه قراءت بر مستمع واجب بود نا استماعش قائم مقام بود تفهم وحضور دل بود قال فريضه كذا در اينكذا در دين فريضه ثواب بود يا في اجاب بكذا در دين اصل فريضه في كه اداي اصل فريضه دافع عقاب بود كه بترك مستحق شود ولكن ثواب فريضه كذا در اندر تعظيم ومراعات آداب واتمام وتكميل آن و در تعجيل امتثال وما شد آن بود قيل فما تقول في قوله ما تقرب عبد الي بمثل اداء ما افترضت عليه قلنا معناه بمثل حسن ما افترضت عليه والحسن فيما ذكر وكي از آداب فريضها تعظيم فرمانست وذلك باتيان مثل الفريضة من التطوعات اظهارا لطيبة النفس بالفريضة قال مسبوق بيك ركعت آرد قدر تشهد برخاست ومسبوقانه كذا زد وبازامام را در قعده يافت اقتدا كرد بوي وسلام باوي داد روا نبود برقول ابو حنيفه لانه لا اقتداء في موضع الانفراد مفسد قال الذي ينام في الصلوة وليس بمصل لان الاختيار شرط اداء العبادة وليس الذي سبقه الحدث هو في الصلوة وليس بمصل فلو احدث الماسح فذهب ليتوضا فخرج وقت مسحه له ان يخلع خفيه ويتوضا ويمسي لانه العمل الذي يتعلق به تحقق الوضوء كونه في الصلوة كالمشي والاستقاء قال رعف الامام في الصلوة في الركوع فلما انتقل من الركوع واستوى قائما استخلف لا يصح استخلافه لانه اتم الانتقال محدثا فسد فينبغي له اذا احدث في الركوع وعلم ان يكون رفع راسه للانصراف لا للاتمام الركوع قال اذا قرأ في صلوة يحل لكم وجه ابيكم نجاء غير معجمة لم يفسد صلوته الا ترى الى قول الناس اخلاها احلاها قال الخف الملبوس على طهارة كاملة هل يمنع سراية الجنابة الى الرجلين كما يمنع الحدث حتى ان اللابس لو احتلم فتيمم للجنابة ثم وجد في المفازة ماء يكفيه للوضوء لا لغسله فوضاهر ان يجوز ان يمسح وكذا لو وجد ماء يكفيه للغسل فغسل ما فوق كعبيه من البدن

ومسح على خفيه هل يجوز ام يلزمه النزع اجاب ذكروا مسئلة فيها اشارة الى ان
طروء الجنابة على اللبس لا يبطل اللبس انما يبطله وجود ما يكفيه للغسل وهي انه لو
لبس الخف على طهارة كاملة ثم احتلم فلم يجد ماء فتيمم للجنابة ثم مر على ماء كثير فلم
يغتسل ثم وجد ماء يكفيه لوضوئه لا لغسله قال يلزمه ان ينزع خفيه ويغسل
قدميه فلو كان اللبس يبطل بالجنابة كان وضع المسئلة مع المرور على الماء الكثير ضايعا
فيما لو غسل ما فوق كفيه لا يجوز المسح لانه وجد ما يكفيه للغسل وهذا يبطل اللبس
ويلزم النزع ق له مقتدي در ركعت آخر تشهد زود تر خواند وسلام داد ورفت
وامام هنوز تشهد تمام نكرده است نمازش تباه نشود لانه ذهب بعد تمام صلوة
الامام في حقه لان قعدة الامام انما تتم في حق المقتدي بتقدير التشهد لا بحقيقته
التشهد ق له افتتح المغرب منفردا فجاء قوم واقتدى به فنسي الجهر بالقراءة ان
نوى بعد اقتدائه ان يكون اماما يلزمه سجود السهو ق له نماز حبس نكرده است
ويا ياد داشت از سه بار نماز بامداد كرد پس آفتاب برآمد فرض كدام مرده برد
اجاب برقول ابوحنيفه مرة اولى زيرا كه بر قول او بر وي نه ركعت نماز ست وسلم
شد كه شش ركعت زياده نكنجيده بوده است پس ضيق وقت ثابت بود و برقول
ايشان مرة دوم زيرا كه بر وي شش ركعت است از انكه برقول ايشان وتر فريضه
نيست پس در مرة دوم ضيق وقت بوده است ق له در نمازش حدث رسيد
ورفت تا آبدست كند مدت مسحش تمام شد نمازش تباه نشود وان انقضت المدة
بعد تمام الوضوء يفسد صلوته ق له صبي وذمي سالوا مسين ثلثة ايام فلما ذهبا
يومين بلغ الصبي واسلم الكافر فانه يقتصر الذمي ويتم الصبي لان سفر الذمي صح من الا
لاهليته ولم يصح من الصبي كتاب الزكوة اختلف العلماء ان وجوب
الزكوة على الفور ام على التراخي قال ابوالحسن الكرخي انه على الفور وقال ابوبكر الرازي
انه على التراخي وذكر ابن شجاع عن اصحابنا نحو ذلك وذكر الفقيه ابوجعفر عن
ابي حنيفة انه كذلك ان يؤخر اداء الزكوة من غير عذر وكذلك الحج وهكذا ذكر ابويوسف
في الامالي ق له في الاجارة المرسومة بخارا اذا عجل الاجير وبقي المال في يد الآجر
سنين قال ابوبكر محمد بن الفضل انه ان كانت الاجرة من الدراهم او الدنانير كان زكوتها
على الآجر لانه ملكها بالقبض وعند انفساخ العقد لا يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه
رد غيرها فكان بمنزلة دين لحقه بعد الحول وقال الامام على البزدوي ومحمد الائمة

انها تجب على المستاجر ايضا لان الناس يعدون مال الاجانة دينا على الآجر وفي بيع
الوفاء المعهود بسمرقند تجب زكوة الثمن على البايع وعلى قول الامام البزدوي والامام
تجب على المشتري ايضا قال الامام قاضيخان فيه نوع اشكال وهو انه لو اعتبر
دينا عند الناس ينبغي ان لا تجب الزكوة على الآجر والبايع لانه مشغول بالدين ولا
تجب على المشتري والمستاجر ايضا لانه وان اعتبر دينا للمستاجر فليس بمنتفع في حقه
لا يمكنه المطالبة قبل فسخ العقد ولا يملكه حقيقة فكان هذا بمنزلة الدين على الجاحد او
فوته ق له الدين اذا كان له مطالب من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع والمهر وضمان
المتلفات وارش الجراحات يمنع وجوب الزكوة وان لا مطالب له من جهة العباد كالنذور
والكفارات وغير ذلك لا يمنع فان وجوبها يمنع الزكوة عند ابي حنيفة ومحمد في الاموال
الظاهرة والباطنة سواء كانت في العين او في الذمة وقال زفر الزكوة لا تمنع الزكوة
سواء كانت في العين او في الذمة وقال ابو يوسف ان كانت في العين منعت اما اذا
كانت في الذمة بان وجبت الزكوة في ماله فاستهلكه ثم ملك مالا آخر فانه وجوب الزكوة
في ذمته لا يمنع الوجوب في هذا المال قال الافضل في اداء الزكوة الاعلان والاظهار
وفي التطوعات الافضل الاخفاء والاسرار قال الامام ابوبكر محمد بن الفضل الافضل لصاحب
المال ان يؤدي الزكوة الى الفقراء بنفسه لان هؤلاء لا يضعون الزكوة مواضعها
فاما الخراج فانهم يضعون مواضعه لان مواضع الخراج المقاتلة وهؤلاء مقاتلة
لانهم يحمون بيضة الاسلام ق له رجل يعول اخته او اخاه او عمه فاراد ان يعطيه
الزكوة فان لم يفرض القاضي عليه النفقة جاز لتحقق ركن الزكوة وان فرض عليه النفقة
لزمانته ان لم يحتسب نفقتهم جاز وان كان يحتسب لا يجوز لانه هذا اداء الواجب
بالواجب الآخر ق له يجوز صرف الزكوة الى من لا يجوز له الزكوة اذا لم يملك نصابا
واختلفوا فيمن لا يحل له السؤال قال بعضهم لا يحل السؤال لمن كان عنده قوت يوم
وقال بعضهم لا يحل السؤال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما وقال بعضهم يجوز
صرف الزكاة الى من كان عنده طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم وان كان اكثر
من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة
الشتاء وهو يساوي نصابا وهو لا يحتاج اليها في الصيف وكذا لو كان له حوانيت
او دار غلة تساوي ثلثة الاف وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف
الزكاة اليه في قول محمد رحمه الله ق له ولو كان له ضيعة تساوي ثلاثة الاف

ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن المقاتل يجوز له اخذ الزكوة
قال وان كان له كتب تساوي مائتي درهم الا انه يحتاج اليه للتدريس او
للتحفظ او للتصحيح يجوز صرف الزكوة اليه وكذا لو كان عنده من المصاحف
وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو تساوي نصابا لا يجوز صرف الزكوة
اليه ولا يجوز له اخذ الزكوة قال ولا يجوز دفع الزكوة الى بني هاشم ولا الى
مواليهم وكذلك صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر
الارض وغلة الوقف وعن ابي يوسف في رواية يجوز صرف غلة الوقف اذا كان
الوقف عليهم بمنزلة الوقف على الاغنياء وان كان الوقف على الفقراء ولم يسم بني
هاشم لا يجوز صرفها الى بني هاشم ومواليهم قال دفع الزكوة الى فقير مديون
ليقضي دينه افضل من الدفع الى فقير اخر قال ولا يجوز دفع الزكوة الى اولاده
واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث ولا الى اباءه وامهاته في الجهتين وان
علوا ويجوز الى سائر اقربائه نحو الاخوة والاخوات قال ولو دفع الزكاة الى اخته
ولها على زوجها مهر بلغ نصابا ان كان الزوج مليا ولو طلبت لا يمتنع عن الاداء لا
يجوز وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطى لو طلبت جاز الصرف اليها قال ولا
يتم دفع الزكاة ما لم يقبض الفقير بنفسه او وليه نحو الاب او وصيه بقبض للبيع
والمجنون او من كان في عياله من الاقارب والاجانب قال ولو قبض الصغير بنفسه
ان كان يعقل القبض بان كان لا يرمي به ولا يخدع عنه جاز ولو دفع الى معتوه فقير
جاز قال جماعة دفعوا زكوة اموالهم الى من ياخذ الزكوة لفقير واجتمع الى الآخذ اكثر
من مائتي درهم قالوا كل من اعطى زكوته قبل ان يحصل في يد الآخذ مائتا درهم جازت
زكوته ومن اعطى بعد ما اجتمع عند الآخذ مائتا درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير
مديونا هذا اذا كان الآخذ اخذ بامر الفقير فان اخذ بغير امر الفقير جاز زكوة
الكل لانه اذا لم يكن بامر الفقير كان الآخذ وكيلا عن الدافعين فجازت زكوتهم كما
لو دفع رجل مائتي درهم او اكثر زكوة ماله الى فقير واحد قال ولو اعطى فقيرا واحدا
مائتي درهم كره اجزاه عندنا هذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع
اليه مقدار ما لو قضى دينه يبقى له دون النصاب لا باس به وكذا لو كان معيلا جاز
ان يعطى له مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون النصاب قال
والدفع الى فقير واحد ما يغنيه عن السؤال في ذلك اليوم افضل من التفريق على الفقراء

قال رجل امر رجلا بان يؤدي عنه الزكوة من مال نفسه فادى المامور فانه
لا يرجع على الآمر ما لم يشترط الرجوع قال رجل قال لغيره انفق على عيالي او
انفق في بناء داري وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المامور قال
الامام السرخسي يرجع على الامر وقال الامام خواهرزاده لا يرجع بغير شرط وكذا
كل ما كان مطالبا من جهة العباد حسبة قال الرجل اذا اخذه السلطان ليصادره
فقال لرجل خلصني او الا سير في يدا كافر اذا امر غيره بذلك فدفع المامور ولا
وخلص الآمر قال بعض المشايخ لا يرجع المامور في المسئلتين الا بشرط الرجوع وقال
بعضهم في الاسير يرجع وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع وقال الامام السرخسي يرجع
في المسئلتين وان لم يشترط الرجوع قال عامل الخراج اذا اخذ الخراج من الاكار و
رب الارض غائب في ظاهر الرواية لا يرجع وذكر الفقيه ابو الليث في الفتاوى
انه يرجع ولو اخذ العامل الخراج من الجار لا يرجع قال وعامل الجباية اذا اخذ الجباية
من المستاجر اجارة طويلة او ممن يسكن الدار او الحانوت بالغلة قالوا هذا وقالوا
اخذ الخراج من الاكار سواء قال رجل ظن ان ماله خمسمائة ثم ظهر ان ماله
اربعمائة كان له ان يجعل الزيادة من السنة الثانية لان السنة لا تخلو عن الزيادة لم يقع زكوة
امكن جعلها تعجيلا فتجعل تعجيلا قال رجل ادى دفع كل واحد زكوة ماله الى رجل ليؤدي
عنه فخلط مالها ثم ادى ضمن الوكيل مالها ويقع الصدقة عنه وكذا لو كان في
يد رجل اوقاف مختلفة فخلط انزال الاوقاف وغلات الوقف كان ضامنا قال
اذا شك الرجل انه هل ادى الزكوة ام لا قال ابن المبارك يؤدي الزكوة كالوشك
في اداء الصلوة في وقتها بخلاف ما لو شك بعد خروج الوقت فانه لا يلزمه الاداء
قال رجل تزوج امراة على الف ودفع اليها ولم يعلم انها امة الغير فحال الحول
عندها ثم علم انها امة الغير زوجت نفسها بغير اذن المولى فرد الالف على الزوج
روي عن ابي يوسف انه لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل حلق لحية انسان فقضى
عليه بالدية ودفع الدية اليه وحال الحول ثم نبت لحيته ورد الدية لا زكوة على
واحد منهما وكذلك رجل اقرض رجلا بدين الف درهم ودفع اليه ثم تصادقا بعد الحول
انه لم يكن عليه دين لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل وهب لرجل الفا ودفع
اليه ثم رجع من الهبة بعد الحول بقضاء او بغير قضاء لا زكوة على واحد منهما قال
رجل اشترى عبدا للتجارة يساوي مائتي درهم بمائتي درهم ونقد الثمن ولم يقبض

العبد حتى حال الحول ثم مات العبد عند البايع كان على البايع زكوة المايتين وكذلك
على المشتري اما على البايع فلانه ملك الثمن وحال الحول عنده واما على المشتري فلانه
المشتري العبد كان للتجارة وبموته عند البايع انفسخ البيع والمشتري اخذ العوض
مايتي درهم وان كان قيمة العبد مائة كان على البايع زكوة المايتين لانه ملك الثمن
ومضى الحول عليه عنده وبانفساخ البيع لحقه دين بعد الحول فلا يسقط عنه
الزكوة ولا زكوة على المشتري لان الثمن زال عن ملكه الى البايع فلم تملك المايتين حولا
كاملا وبانفساخ البيع استفاد المايتين بعد الحول فلا يجب عليه الزكوة قال ذكر
في الخصاف في باب العشر لا ينبغي ان ياكل من الحب الذي فيه العشر حتى يؤدي العشر لان
فيه حق الفقراء وكذلك قال في الخراجية لا ينبغي ان ياكل من غلتها حتى يؤدي خراجها
قال ويجب ان يحفظ هذا قال السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه
عليه جاز في قول ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف
اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء ولرجل
العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم قال نصاب لرجل حال الحول الا يوما فمات
الرجل فورثه ابنه فتم الحول هل يزكيه الابن قال نعم لان الملك تحقق وانما الوارث هو
الخليفة المحض قال رجل له نصاب ابل ونصاب دراهم وعليه خمس من الابل دين
من جهة مهرا وبدل خلع او بدل صلح عن دم عمد فحال الحول عليهما يلزمه زكوة نصاب
الابل ولا يلزمه زكوة نصاب الدراهم لان من عليه دين ابل او نحوه لا يتعين عليه
الحيوان بالاجماع بل لو جاء بقيمته يجبر من له الدين على قبولها بالاجماع واذا كان كذلك
فلم تتعين نصاب الابل لقضاء الدين بل استوى كلا النصابين لقضاء الدين والاصل
ان الدين يصرف الى ايسر المالين قضاء وذلك هو الدراهم منها فصار كان الدين هو
الدراهم فمنع وجوب الزكوة في نصاب الدراهم وهذه المسئلة ترد اشكالا في مسئلة
مال المديون وقد يغلط بعض الفقهاء في وضعها وايرادها قال اگر نصاب زادر
ميانه سال بنصابي ديگر استبدال كرد آنچه بعض از سال كذشته محسوب بود آنچه حول
نصاب دوم يابد اجاب اگر آن نصاب اول سائمه بوده است ونصاب دوم نيز هم
سائمه اند از نوع يا از نوع ديگر محسوب نبود بلكه اين سائمه دوم كه را حول مستانف
بايد بر قول علماء ثلاثه و بر قول زفر اگر سائمه دوم مثل اول بود آنچه بعض كذشته محسوب
بود واگر اين استبدال در نصاب عروض بود چه صفتي كه باشد خواه بدراهم استبدال

كند

ف لا ينبغي ان يكره قبل ادى العشر

ف مضمون الرواية التسويغ للقضاة والفقهاء

كند خواه بعروضي ديگر از نوع يا نوعي ديگر يا جماع لا يستانف الحول والفرق
مذكور في الحصر **كتاب الصوم** شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة
اذا كان عدلا مسلما عاقلا بالغا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة
الواحد على الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة وقال الطحاوي
لا يشترط العدالة في هذه الشهادة قيل اراد به المستور وهكذا روي الحسن عن
ابي حنيفة قال ولا يشترط الدعوى ولا لفظ الشهادة في هذه الشهادة كما في
سائر الاخبارات وان كانت السماء مصحية لا تقبل الا شهادة جم يقع العلم
بشهادتهم واختلفوا في تقدير ذلك روي عن ابي يوسف انه قدره بخمسين
كما في القسامة وعن محمد حتى يتواتر الخبر من كل جانب وهو رواية عن ابي يوسف
وروي انه يقبل فيه شهادة اهل محلة وعن خلف بن ايوب خمسمائة بلخ قيل
قال وان جاء واحد من خارج المصر وشهد برؤية الهلال روي انه يقبل شهادته
واليه اشار وكذلك لو شهد في المصر على مكان مرتفع قال اما هلال شوال فان
كان في السماء علة لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية
وكذا ينبغي ان يشترط فيه لفظ الشهادة ولا يشترط فيه الدعوى كما في عتق الامة
وطلاق الحرة عند الكل وذكر الشيخ الامام فاضيخان انه على قياس قول ابي حنيفة ينبغي
ان يشترط الدعوى في هلال الدعوى الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد
عنده وفي الوقف على قول الفقيه ابي جعفر قال ولا يقبل شهادة المحدود
في القذف وان تاب وهو قول ابي حنيفة وان كانت السماء مصحية لم يقبل الا
قول الجماعة كما في هلال رمضان اما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم انه كالفطر
وهو ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة في النوادر انه كهلال رمضان لانه يتعلق به
امر ديني وهو ظهور وقت الحج وجه الاول انه فيه منفعة الناس وهو التوسع
بلحوم الاضاحي قال اذا صام الناس ثلثين يوما بشهادة رجل واحد ولم يروا
هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما اخر عند ابي حنيفة وابي يوسف
وان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا ثلثين يوما وعن العاضي الامام
على السغدي لا يفطرون وهكذا ذكر في مجموع النوازل لكن الاول اصح قال ولو
صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية
فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وقال بعضهم يعتبر اختلاف

في الاصل ص

لا شرط الشهور
شرط الفطر

المطالع وهكذا ذكر في شرح القدوري وفي التجريد وفي فتاوي ظهير الدين اسحق
وذكر في شرح القدوري انه حكي عن ابي عبد الله وابي موسى انه استفتي في اهل
الاسكندرية ان الشمس تغيب بها ومن على منارتها يري الشمس بعد ذلك بزمان كثير
فقال يحل لاهل البلد الفطر ولا يحل لمن على راس المنارة الفطر اذا كان يري غروب
الشمس قال مسافر صائما ثم رجع فدخل المصر لشيء نسيه فافطر ثم خرج ثانيا القياس
ان يلزمه الكفارة لانه مقيم عند الاكل وفي الاستحسان لا يلزمه قال الشيخ الامام قاضيخان
وبه ناخذ قال من ترك فرضا ولم يقض حتى مات لقي الله وعليه وزران وكذلك من حنث
في يمين يجب حفظها وترك الكفارة حتى مات قال رجل لو صام في شهر رمضان لا يقدر
ان يصلي قائما وان لم يصم يقدر فانه يصلي قاعدا ويصوم قال رجل له حمى غب فافطر
على ظن ان يومه يوم المرض وما حم فيه كان عليه الكفارة وكذلك المراة اذا افطرت
على ظن ان يومها يوم الحيض فلم تحض في ذلك اليوم كان عليها الكفارة لوجود الافطار
في يوم ليس فيه شبهة الاباحة قال الشيخ الامام قاضيخان هذا اذا نوى ثم افطر بعد طلوع
الفجر اما اذا لم ينو الصوم كان عليه القضاء دون الكفارة قال الصائم المتطوع
اذا دخل على بعض اخوانه فسأله ان يفطر لا باس بان يجيبه وان كان الصوم عن قضاء
رمضان يكره له ان يفطر قال ولو حلف رجل بطلاق امراته ان لم يفطر فلان فان كان
فلان متطوعا يفطر لحق اخيه الحالف وان كان صائما عن القضاء لم يفطر ومن راى صائما
ياكل ناسيا هل له ان يخبره بذلك قالوا ان كان شابا يقدر على اتمام الصوم يخبره بذلك
وان كان شيخا ضعيفا لا يخبره قال لا تصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها وكذا المملوك
قال كل صوم وجب عليه بسبب باشره فهو كان لتطوع يعني للمولى ان يمنعه الا صوم
الظهار قال الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلق الصائم ان كان الغلبة للبزاق لا يضره
وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه قال ولا يجب الكفارة بشرب الدم في ظاهر
الرواية وفي بعض الروايات يجب قال الصائم اذا عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم
فمه فاخذ الريق صبغ الابريسم وتلون به فابتلعه الصائم وهو ذاكر للصوم فطره قال
الصائم اذا احتقن ناسيا يفسد صومه لان النسيان ليس بعذر فيما لا يعتاد قال ولو
تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان يكبر يقضي ذلك اليوم وان افطر
واكبر رايه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم
اليه اكبر رايه فصار بمنزلة اليقين قال اذا شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد

افطر المتطوع

اخبار بالناسي

لا يجب الكفارة بشرب الدم

احتقن الصائم

اخران

اخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق
قال ولو قال لامراته انظري الى الفجر انه طالع او غير طالع فرجعت وقالت
غير طالع ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا كفارة
عليه وعلى المراة الكفارة قال اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر
في يوم اخر منه كان عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين فعليه لكل فطر
كفارة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة ولو افطر في رمضان مرارا ان كفر للاول
يلزمه الاخرى بالاجماع

مسائل كتاب النكاح

عقد النكاح ينعقد
بلفظين يعبر بهما عن الماضي ويعبر بلفظين يعبر بهما عن المستقبل استحسانا
والقياس ان لا ينعقد لان لفظ الاستقبال يحتمل الوعد قال اذا قال رجل
لرجل زوجني ابنتك او جئتك خاطبا ابنتك فقال قد زوجتك فالنكاح
واقع لازم ولا يشبه هذا البيع وكذلك لو قال رجل لامراة اتزوجك على كذا
فقالت المراة قبلت قال وكما ينعقد بالنكاح والتزويج ينعقد بما يكون تمليكا
في الاعيان عندنا روي عن ابي حنيفة رحمه الله كل لفظ يفيد ملك الرقبة في
الامة يفيد ملك النكاح قال لغيره دختر خويش مرا دادي فقال دادم لا يكون
نكاحا ولو قال رجل لاخر وهبت بنتي فلانة منك لتخدمك فقال قبلت لم يكن نكاحا
قال رجل وامراة اقرا بين يدي الشهود فقالا مازن وشوييم لا ينعقد النكاح
بينهما وكذا لو قال لامراة هذه امراتي وقالت المراة هذا زوجي لا يكون نكاحا
قال الامام قاضيخان ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان اقرا بعقد ماض ولم
يكن بينهما عقد يكون نكاحا ويتضمن اقرارهما بذلك انشاء النكاح بينهما بخلاف
اذا اقرا بعقد لم يكن لان ذلك كذب محض قال كابين معجل را بر هزار دينار
درم قرار دادند وداماد را گفتند كه تو پانصد درهم ازين هزار درم خويشتن را
جامه كن وپانصد درم ديگر ما را بده داماد پانصد درم فرستاد اما پانصد
درم خود را جامه نكرد تواند پدر دختر كه پانصد درم بخواهد لانه توكيل
له بالشراء ثم تمليك له ما يشتري وهذا صحيح عند ابي يوسف ومحمد وان
لم يعين من يشتري منه واما تمليك آن جامه كه نخرد درست بود چون مملك
بقبض فرموده بود چون عرف هست وامكان هست بقول ايشان فيصح
وتا جامه نخرد ملك وي نشود قال مردي پسر نارسيده خود را دختر

قالت الزوجة الفجر ليس بطالع

نارسیده دیگری خواست این دختر کلان شد و ندانست و شوی دیگر کرد
و فرزندان آورد و شوی اول آمد و نکاح درست کرد و قاضی حکم کرد مر او را
چون همان ساعت طلاق کرد چون نسب فرزندان از وی ثابت گشت عدة
این طلاقش لازم بود و اگرچه شوی را با وی هیچ خلوتی نبوده است
قال تزوج اختین فی عقدین ثم اقر ان فلانة هی الاولی وکانت فی الحقیقة
هی الثانیة وهما یعلمان یقینا ولا یتخاصمان هل یحل لهما المقام اجاب لا فقیل له لم
فقال المفتی یفتی بالظاهر کالقاضی یقضی بالظاهر والاقرار امر ظاهر واما امر
الباطن فذلک امر بینهما وبین الله تعالی لا یدخل تحت القضا والافتا فقیل لو انهم
سالوا عن حکم الباطن فایش تجیب قال اذا کتب لا اصدقهما علی الباطن فلا اجیب
عن الباطن ولکن اقول لا یصدقان فی ذلک عند القاضی وما لا یصدق المرء
فیه عند القاضی لا یفتی فیه کما لا یقضی فیه وکذا لا یجوز للمراة ان توافقه فی ذلک
وتصدقه قیل فهل یحل لهذه المراة بزوج اخر اجاب نعم لانه ظهر بطلان نکاحها
بامر ظاهر عندی وهو اقرار الزوج قال لو قال تزوجتک علی انک طالق بعد
عشرة ایام فقبلت جاز النکاح لانه لیس بتوقیت فی النکاح وتطلق بعد عشرة
ایام فقبلت جاز النکاح وتطلق بعد عشرة ایام قال دختری را نارسیده را
نداد پدر بشوی داد چون رسیده شد اختیار فرقت کرد اختیاری شرع درست و
بقاضی خصومت کرد و قاضی تفریق کرد اگر شوی دیگر کند روا بود یا نی
اجاب در زمانه ما نی زیرا که هیچ قاضی درین صورت بی رشوت فسخ نکند
و هر حکمی که برشوت بود نافذ نباشد و تا فسخ درست نبود برین شوی
حرام نگردد قال تزوج صغیرة بنت سبع سنین واوفی المعجل هل له ان
یجبر والدها علی تسلیمها الیه اذا کان یشترط ان لا یقربها الی ان تصیر اهلا ولکن
یستانس بها ویعلمها الاداب والقرآن ام لا اجاب لا لانه لیس له طلب تسلیمها الا بعد
ما صارت اهلا للزوج ای یحتمله للوطی قال هزار نقره کابین نامیده اند و سیصد
نقره معجل شرط کرده و بحکم آنکه آن روز قیمت سیصد نقره هزار درم سیم رایج
بود این سیصد نقره را بر هزار درم سیم رایج نهادند بعد از آن سیم کاسد
شد و قیمت سیصد نقره دو هزار درم سیم رایج گشت زن را آید که همان
سیصد نقره خواهد چون هنوز چیزی نداده اند یا نی اجاب آید ما قوله

از

از پیش از کساد هزار درم داده باشد بعوض سیصد نقره زن تواند که
این هزار درم باز دهد و نقره خواهد یا نی اجاب اگر بلفظ گفته اند که
این هزار درم عوض آن سیصد نقره است و زن قبول کرد و قبض کرد
نی تواند قال لیس لاب الصغیرة ان یؤجل المعجل بعد التزویج لان فیه ابطال
حق الصغیرة وهو حق التعجیل فان حق التعجیل ثبت لها بتعیین العقد قال
المعتدة عن باین او رجعی لو خرجت من بیت العدة هل للزوج ان یردها الیه
اجاب یرفع الامر الی القاضی لیسالها عن سبب الخروج فان اتت بعذر معتبر
مثل ان اوذیت او کان البیت مغصوبا او کان مستاجرا فطولبت بالاجر ولا اجر
عندها او کان ضیقا لا یسعها او خافت الاقتحام علیها او کان الزوج فاسقا
فخافت منه علی نفسها ونحو ذلک قبل عذرها والا امرها بان تعتد فی البیت الذی
کانا یسکنان فیه قبل الطلاق قال النکاح اذا وقع بغیر ولی او بشهود فساق ثم غاب
الزوج عنها غیبة منقطعة هل یجوز للقاضی ان یبعثها الی فقیه شافعی المذهب
لیبطله اجاب ذکر فی الملتقط عند فتاوی شیخ الاسلام فی مثل هذا انه اذا خلا
عن الرشوة قال فی النوازل سئل الفقیه ابو جعفر عن رجل بعث جهازا الی زوج
ابنته ولم یقل عند حین بعث انه هدیة ولا غیرها قال یحمل علی الهدیة کمن دفع
الی قصار ثوبا لیغسله ولم یقل باجر قال ادعی رجل علی امراة نکاحا ثم فانکرته
ثم ماتت قبل اقامة الحجة فادعی ورثة المراة المهر علی المدعی هل یصح دعواهم
اجاب لا لانه ردت اقراره قال ماتت المراة ثم اقر الزوج فی مرض موته انه
کان لها علیه الف درهم من مهرها المسمی ثم مات هل لوارثها ان یطلب ذلک
علی قول ابی ح ایضا ام لا اجاب نعم یطلب الی مهر مثلها وان کان وارث الزوجة
وارثا للزوج ایضا لانه غیر متهم فی هذا الاقرار لان قدر مهر المثل ثابت من غیر
اقراره الا تری ان الزوج لو ادی قدر مهر المثل صح اداؤه بخلاف ما اذا اقرت
فی مرض موتها بقبض مهرها من زوجها لا یصح قال اذا ادعت انی زوجة
لهذا وانه تزوج علی بنت اختی وضیعنی فقال انی قد طلقتها طلقة واحدة وانقضت
عدتها ثم تزوجت بنت اختها فانکرت الطلاق فالقاضی ایش یصنع قال
یحلفها علی دعوی الزوج الطلاق فان حلفت یفرق بینهما بحکم اقراره بالطلاق
ویعتد من الآن ان کانت مدخولا بها ولا یحکم ببطلان نکاح بنت اختها لانه لم یقر بتزوجها

عليها ولا يثبت ذلك بحجة من غير الخصم وان نكلت يحكم بثبوت الطلاق ظهر في حقها
الآن بحكم القاضي والا فهي تدعي ان لا علم به اصلا قال نكاح كرد وكابين معجل داد
از سيم طمغاجخاني وزن قبض كرد ديگر روز اين سيم ارزان گشت زن گفت مرا شكست
مي افتد شوي گفت باز مرا ده تا خرج كنم وترا سيم طغرل خواني دهم كه شكست ندهد
همان سيمها را باز داد وشوي خرج كرد اكنون مي گويد من باز عدلي مي دهم ورايج
زن تواند سيم طغرل خواني خواستن يا نه اجاب اگر كابين مسمي هم از آن طمغاجخاني
بوده باشد نه كه بقضا دين منتقض نگردد اگرچه نقض كنندش واگر چيزي ديگر
بوده باشد ولكن شرط كرده باشد از جمله مسمي چندين عدلي طمغاجخاني معجل
كه مثلا ربع مسمي شود از روي قيمت اين شرط فاسد بود زن تواند كه سزا معجل
از مسمي بخواهد اما اگر مسمي سيم طغرل خواني بوده باشد اكنون تواند طغرل خاني
خواستن لان اخذ الطمغاجخاني مكانه معاوضة لا قضاء مستحق والمعاوضة تنتقض
بالمناسخة والمفاسخة قال امراة دفعت متاعا لها الى الزوج فقالت اين را فروش
واز كدخداي خرج كن ففعل هل عليه قيمته اجاب نعم قال مرد گفت زني را ترا بزني
خواستم به پانصد درم سنگ نقره زن گفت بدرهم بدان شرط كه ده روز را
يكي شعرم بخري واگر نخري پاي من گشاده اين قدر نكاح بود اجاب نه وما قوله
اگر مرد همان ساعت گفته باشد كه من پذيرفتم اجاب عقد منعقد شود وما قوله
اگر ده روز شعرش نخرد اجاب طلاق فرود آيد اگر در عقد دو گواه بوده باشد
قيل شرط شعر ناخريدن مضافست به ملك ونه بسبب ملك چرا درست بود اجاب
مضافست از بهر آنكه معني سخن آنست كه اگر تا ده روز از پس نكاح من مرا شعري
نخري قال پدر پسر كابين معجل را ضمان كرد وداد باز وحشتي افتاد آن
كابين باز فرستادند كه فرقت كنم اكنون باز خوش گشته اند وآن كابين از پدر
بحكم آن كفاله باز مي خواهند تواند يا نه اجاب آن كابين رد ايشان گشته است
ورد ايشان درست نيامده است باز تواني خواستن قال پدر دختر مر پسر كاوي
بخشيده از بهر تاكيد صحبت را اكنون فرقت كرده اند ميخواهد كه در آن هبه رجوع
كند تواند يا نه اجاب تواند قال پدر پسر تبرع كابين دستي پسر دختر را
داده است اكنون خلع كردند با دختر بر كابين آن كابين كه بگيرند پدر پسر را
بود يا پسر را اجاب پدر را واگر دختر نارسيده بود خلع پدر بر مال دختر درست

سزا معجل مهر مثل است

نبود

نبود وهمچنين اگر كسي بثمن سلعه كسي ديگري تبرع كرد واين بيع اقالت كردند
ثمن كرا بود اجاب متبرع را قال گفت اگر من عيد را هزار درم كابين دستي
بخسرو خواجه ام نرسانم ترا قاضي وكيل كردانيدم كه روز عيد زن
مرا پاي گشاده كني اگر عيد را هزار گانه نرساند اگر قاضي از پس عيد زنش را
پاي گشاده كند درست بود يا نه اجاب لا قياسا ويصح استحسانا لانه جعل يوم العيد
ظرفا للطلاق اصله مسئلة باب الوكالة في العتق لو [illegible] عتق عبده اليوم
فاعتقه غدا لم يجز قياسا وجاز استحسانا قال ولو قال ترا وكيل كردم روز
عيد كه زن مرا پاي گشاده كني والباقي بحاله اگر قاضي پس عيد زنش را پاي
گشاده كند درست بود يا نه اجاب نعم قياسا واستحسانا لانه جعل يوم العيد
ظرفا للوكالة قال غير الاب والجد من الاولياء لو زوج الصغيرة من عنين معروف
لم تجز لان القدرة على الجماع شرط الكفاءة كالقدرة على المهر والنفقة وبل
اولى قال في الغيبة المنقطعة لو زوجها الاقرب حيث هو هل يجوز اجاب ان زوجها
بعد تزويج الابعد ههنا لم يجز باجماع من اصحابنا رحمهم الله وان زوجها قبل ذلك
اختلف مشايخنا فيه والاصح انه يجوز قال در نكاح شرط كرده اند كه دختر را
در نفس شهر دارد اكنون ميخواهد كه بيرون بردش تواند يا نه اجاب تواند
ويلزمه معجل المثل ان كان فيه نقصان لاجل اشتراط ترك الاخراج قال مردي
در مرض موت زن را گفت كه كابين بخش تا باز عقد كنم وبيشتر از آن كابين كنم
بخشيد وباز عقد كردند وبيشتر از آن كابين كردند اين كابين برتر مان گردد
يا نه اجاب نه لان هذا الامر مال تبرع في مرض الموت الا ان يكون قد وقعت الحرمة
بينهما وخرجت المراة من ان تكون وارثة له فح لا يكون تبرعا للوارث بل معاوضة
فان كان معه زيادة على مهر المثل فالى مهر المثل يعتبر جميع المال والزيادة
من الثلث لانه تبرع من للاجنبية قال شوي مر زن حلال خود را گفت كه
اين چهار صد نقره كابين كه بر منست مرا بخش تا باز عقد تازه كنيم وپانصد
نقره كابين كنيم زن گفت هلا اين مرد رفت ومردمان را آورد وچون مرد
اين زن آن چهار صد نقره بخشيد وي نخواست كابين ديگر كرد آن كابين
اول ساقط بود يا نه اجاب اگر هر دو متفق اند كه اين بخشيدن بنا بر آن
مواعده بوده است نه لانها ما وهبت مجانا واگر نه ساقط بود لان

تبرع ثمنا ثم اقال فالثمن للمتبرع

خسر خواجه اب الزوجه

طل

طل

كف

كف

نح

اشترط في النكاح ترك الاخراج

مواضعة في الاسقاط

الهبة مطلقة لا يستند الى مواضعها السابقة الا بدلالة الحال او المقال ودلالة
المقال ان يتفقا ويتصادقا على انهما بنياها على تلك المواضعة نظير هذا قوله وان
هما تواضعا للبلجة البيت قال مطلقة تزوجت رجلا ثم ادعت قبل الدخول
ان عقدتها لم تنقض هل تصدق اجاب لا اذكر في اجناس الناطفي ما نزله هل يحلف
الزوج على العلم اجاب نعم قال تزوج امراة على الف درهم ثم دفع اليها عشرة دنانير
بجهة المعجل الا انه لم يقل شيئا ومضى سنون واليوم يحاسبون ذلك الذهب بالفضة
يحاسبون بقيمة اليوم ام بقيمة يوم القبض اجاب له عليها عشرة دنانير ولو اعلم
المعجل من النقرة ويكون الامر اليها قال تزوج امراة على الف درهم وفي البلد
دراهم متويانه في الرواج مختلفانه في المالية اما نه جنس واحد كدرهم رست و
درهم كاوال او جنسا نه مختلفا نه كدرهم خوارزمي ودرهم كلانه فعلى ايهما يقع العقد
اجاب على ما هو اوجب الى مهر المثل كمسئلة العقد بالالف والالفين قال زني
مرا شوي را از جهاز خود داده است وگفته كه بگير وبفروش ودركدخداي
خرج كن شوي فروخته است ودركدخداي خرج كرده اكنون زنها مي آنكالها
يا بيت از شوي مي خواهد تواند يا في اجاب تواند لانها تجعل موكلة له ببيع المتاع
ثم معيرة له الثمن واعارة المسئلة اقراض فانه قيل هلا تجعل واهبة له المتاع او ثمن
المتاع قلنا اما المتاع فلانه قولها بيع هذا لا ينبي عن الهبة والتمليك لا وضعا
ولا شرعا واما في الثمن فلانها اذنت له بصرفه الى حوائج نفسه ولا يملك ذلك الا
بالملك فثبت لها الملك في الثمن بغير بدل قد يكون بالهبة وقد يكون بالقرض
والقرض اقلها لانه يتضمن الزوال صورة لا معنى لانه زوال ببدل بخلاف الهبة
وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة فمتى امكن دفع الضرورة بجعل هذا
الدفع اقراضا لا يصار الى جعله هبة واصل هذه المسئلة في كتاب مزارعة است
قال اختلاف كردند ورثة زوجين در تسمية مهر فالقول قول ورثة
الزوج وعلى ورثة المراة البينة على التسمية اخذ وا بالمسمى وان لم يكن لهم
بينة تحالف ورثة الزوج على انه التسمية لم يكن فان نكلوا قضي بالمسمى وان
اختلفوا لا يقضي بشئ لا بالمسمى ولا بمهر المثل عند ابي حنيفة وعندهما يقضي بمهر
المثل قال ورثة زوجين اختلاف كردند در تسمية مهر ورثة زن گواه
آوردكه اين زوج مر فلانه دختر را كه اكنون در پس بود شوي مي داد با وي

تزوجت ... ادعت انه عقدتها لم تنقض

في البلد درهما

قاعده

اختلفا في التسمية

كسند

كفتند كابين چند كنيم كفت هجده از مادرش را كرده كفتند چند كرده كفت دو
هزار درم هزار دستي وهزار كردني مسمى ثابت شود يا في اجاب شود قال
پدر مرد دختر رسيده را شوي داده است وشوي از حساب كابين جامه كرفته
واين دختر داشته وبوشيده بعد ازين چنين ميكويد كه من اين نكاح را هماناً
ساعت كه بشنيدم رد كرده بودم اين سخن با دوي شود يا في اجاب في نكر
بحجت لانه لبس ذلك الثوب منها مع علمها صلح اجازة فجعل اجازة فقد ظهر
بخلاف ما اذا لم يوجد منها ما يصلح اجازة وهي بكر يكون القول قولها انها
ردت عند البلوغ خلافا لزفر قال پدر پسر و پدر دختر از بهر نكاح را
توكيل كرده اند في عقد وبعد از آن بنزديك يكديكر مروتها فرستاده اند
وسيم وجامه فرستاده ودرين مروتها كوشت وكندم بوده است و
حلواها بوده اكنون افتاد شان از ان مقصد از آنچه فرستاده اند كدام مضمون
بود بركيرند وكدام نا مضمون اجاب آنچه بجهت كابين فرستاده باشند
مضمون بود وآنچه بجهت هدية فرستاده بود آنچه قائم بود رد كنند
وآنچه هالك باشد يا مستهلك فلا شئ له في ذلك ذكر الامام قاضي قال
رجل زوج ابنته وسلمها الى الزوج بجهاز ثم قال كان الجهاز عارية قال
بعض المشايخ كان القول قول الاب لان التمليك من جهته وقال بعضهم لا يقبل
قوله الا ببينة انه اعارها قال الامام المعروف بقاضي خان ان كان الاب من
الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب ممن لا يجهز البنت بمثل
ذلك قبل قوله وان اراد الاب ان يكون له ولاية الاسترداد يشهد عند البعث
انه عارية والاحتياط ان يشتري الاب جميع ما في السفينة بثمن معلوم ثم انها
تبرى الاب عن الثمن اذا بلغت لاحتمال ان الاب اشتري لها في حال صغرها
فكان الاحوط ما قلنا قال مردي دختر زن طلاق كرده خويش را خواسته
ولكن بهيچ باوي نبوده است تواند كه ما در دختر را باز بخواهد يا في
اجاب تواند قيل اليس ان الام تحرم بمجرد عقد البنت قال نعم وانتهات
نائم قلنا بلى ولكن بمجرد العقد الصحيح دون الفاسد قال زني خواسته است
بهزار نقره كابين وسيصد نقره كابين معجل داده وبعد از ان خلع كردند
برين هزار نقره شوي آنرا سيصد نقره كه داده است تواند باز ستد يا في

وستي مهر معجل كردن مهر موجل

شنوند آنه

حيث

عقد كرده

العقد الفاسد لا يحرم الاصابة

خلل

سیصد

اجاب تواند زیرا که آن سیصد که داده است قصاص شده بود بیک که در گردن
وی بود که طریق قضا همین است که مدیون در ذمه داین مثل آن که در ذمت
ویست اثبات کند چون آن هزار را بدل خلع کردند آن مقاصه را ابطال کردند
پس آن سیصد که داده بود بی مقاصه گشت پس تواند که باز بستاند که مانع از
باز بستاندن قیام مقاصه بود وقد زالت الا تری ان من علیه الدین اذا قضی دینه
ثم ان رب الدین اشتری منه ثوبا بما کان له علیه من الدین کان للمدیون ان یسترد ما ادی
لما قلنا انهما جعلا ذلک قصاصا بما علیه وامتنعت مطالبة ما علیه لذلک ثم اذا
جعلاه قصاصا بالثوب بطلت المقاصه الاولی فزال المانع وعاد حق المطالبة قال
بنت رضاع زانیه بر زانی حرام یا نی اجاب بود لانها بنتها من الرضاع ومن وطی
امراة حرمت علیه بناتها نسبا ورضاعا کما فی الوطی الحلال قال تزوجتک علی مهر
مثلک فقالت قبلت بمحضر من الشهود ثم طلقها قبل الدخول بها تجب مهر المثل ام نصف مهر
المثل اجاب نصف مهر المثل کما اذا سمی مالا مجهولا قال زنی کابین که بخشیده است
شوی را گفت که باز مرا کابین کن شوی از وی پرسید که این کابین که بخشیده چند
بود گفت ده هزار درم شوی گفت من هزار دیگر بر آن زیادت کردم ذکر الفقیه
ابو اللیث فی النوازل انه لو زاد فی مهرها بعد هبة المهر لزمت الزیادة وقال بعض
اهل عصرنا چیزی لازم نشود لان صحة الزیادة تقتضی وجود المزید علیه قال زنی کابین
بخشیده است ومرد اکنون شوی میگوید که بخشیدن در حال صحت بود ورثه
میگویند که اندر مرض موت بود قول قول که بود ذکر فی هبة کتاب الملتقط ان
القول قول الزوج وذکر فی وصایا الجامع الصغیر ما یدل علی ان القول قول الورثة
قیل الیس ان الاصل فی الحوادث ان یحال الی اقرب الاوقات قلنا بلی ولکن فی حوادث
متساویة فی الصحة فاما اذا کان احدی الحادثتین صحیحة والاخری فاسدة فلا
الا تری ان الورثة لو ادعوا فساد الهبة بسبب آخر غیر وقوعها فی المرض کان
القول قول الزوج والا تری ان رجلا لو ادعی شراء الجاریة من ذی الید یوم الخمیس
وذو الید یقول کان البیع بشرط فاسد فی یوم الجمعة ان القول قول المشتری
والبینة علی البایع علی الفساد کذا ههنا قال دختر پسر زن خود را بخواسته است
پس باطلاق زن اجاب شیخ الاسلام الصاغرجی انه لا یجوز واجاب الامام احمد
البرغری انه یجوز ومحا جواب شیخ الاسلام قال فی الیمین المضاف لو قضی القاضی

تفصیل قصاص الدین

بنت رضاع زانیه حرام بر زانی

الفتوی الیوم بما ذکر فی الجامع الصغیر

بینة الصحة والمرض

لا یجوز نکاح بنت زوجه ابن زوجته

بحل

بحل امراة الحالف حتی انفسخت یمینه هل یظهر الانفساخ فی حق امراة اخری یتزوجها
بعد ذلک اجاب ان کان من قال مولی فنعم وان کان من الحاکم الحکم فلا والامام احمد
البرغری یقول لا وان کان من قاضی مولی ویقول ان الانفساخ ههنا یقع
فی ضمن القضاء بالحل لا مقصودا لان الفسخ مما لا یدخل تحت القضا لانه لیس
من الاحکام الشرعیة الا تری انه لو قضی بالفسخ لا ینفسخ الیمین ولا یثبت
الحل وما ثبت بالضرورة فلا عموم له وهذا الاحسان یشبه ما روی عن ابی
حنیفة فیمن اشتری عبدا فشهد شاهدان انه حلف وقال کل مملوک اشتریه
فهو حر فقضی بحریة هذا العبد ثم اشتری عبدا اخر انه لا یعتق وفی الظ یعتق
قال طلق امراته ثلثا بعد الدخول ثم ذهب الی سفر وترکها هل یصح یحل لها
ان یتزوج اجاب لا حتی یفرق القاضی بینهما قال پدر دختر نارسیده را
عقد کرده است ومهر معجل را بر اندکی قرار داده دختر بالغ شد ومعجل متعارف
می بخواهد آیدش یا نی اجاب اگر آن قرار پیش از عقد داده است یا در عقد
نکاح نامیده اند نی قیاسا علی اصل المسمی فان الاب یملک تزویجها بغبن
فاحش عند ابی حنیفة فاما اذا عقد وذکر المسمی ثم شرط الاب المعجل قلیلا لا یصح
وللاب ان یطالب الزوج الی تمام المعجل فان قصر الاب فلها ان تطلب ذلک
وتمنع نفسها لتکمیل المعجل لان قدر المعجل من المسمی صار حقا لها فکان اشتراط
الاب اقل من ذلک اسقاطا لحقها ولیس للاب ذلک قال شوی مرده است
زن کابین دعوی میکند وورثه منکرند قول قول زن داشتند تا قدر
سزا کابین قدر معجل یا نی اجاب در جامع الصغیر اختیار متاخرین آنست که انما
یقضی بمهر المثل اذا لم تسلم نفسها اما اذا سلمت یقال لها لا بد من ان تقری او
یقضی علیک بالمتعارف قال فضولی مردی را زنی خواست تواند که پیش
از اجازت عقد را نقض کند اجاب نی لا قولا ولا فعلا ای لا حکما لعقد
آخر نحو ان یزوجه اختها بل یکون کلاهما موقوفا یجیز ایهما شاء وعن
ابی یوسف ان له ان ینقضه ولو کان هذا فی البیع له ان ینقض لان بالعقد
ثبت حق الاجازة لمن له العقد ویملک الغیر ابطال ذلک الحق اما بتولیة من جهة
صاحب الحق او بقصد دفع الضرر عن نفسه بسبب نفوذ الحق اذا عرف هذا
فالفضولی فی باب النکاح لیس یلزمه حقوق العقد ولا استفاد ولایة

الفسخ مما لا یدخل تحت القضاء

المطلقة لا تحل لزوجها قبل تفریق القاضی

من جهة صاحب الحق من اذن وتوكيل ونحوه والفضولي في باب البيع يلزمه
ضرر حقوق العقد فملك النقض قبل تمامه اذ لكل انسان سبيل من ان يتحرز عن
لزوم الضرر وبطلان حق الغير يلزم ضمنا وتبعا ولا عبرة بذلك والوكيل
في الفصلين استفاد الولاية في ذلك لانه قام مقام الموكل والموكل يملك ذلك
فكذا الوكيل والمسئلة بتمامها في نكاح الجامع قال وكله بنكاح امراة فزوجه
امراة غائبة خاطب عنها مخاطب فقبل ان يجيز المراة زوجه اختها باتا او موقوفا
كالاول كان نقضا منه للاول لان الوكيل قائم مقام الموكل وللموكل ان يفسخ
الموقوف قولا وفعلا فكذا الوكيل قال غلامي بدستور خواجه زني خواست
ولكن نكاح فاسد كرد وخصومت كرد وقاضي تفريق كرد از دخول وكابين لازم
شد اين زن در حال تواند طلب كردن يا بعد از آزادي غلام اجاب تطلب في
الحال يباع فيه او يؤدي مولاه في قول ابي حنيفة لان هذا النكاح دخل في الاذن
عنده اما على قولهما يؤاخذ به بعد العتق قال ام ولد زوجها مولاها رجلا ثم
اعتقها هل يلزمها عدة العتاق اجاب ان كان دخل بها الزوج لا لانه يلزمها عدة
الدخول بسبب الدخول وهي اقوى من عدة العتاق لان فراش امة الولد ضعيف
قال دفع الى المنكوحة مائتين وقد سميا المهر اربعمائة ثم اختلفا فقال دفعت
مائة بالمعجل ومائة قرض وقالت لا بل المائتان كلها معجل مشروط فانه يحكم معجل
مثلها كما لو اختلفا في مقدار الاصل انهما اتفقا على ان المائتين كلها ملكها واختلفا
في جهة ملك مائة منها فهلا يكون القول قول الزوج لانه هو المملك قلنا نحن نجعل
القول قول الزوج لكن نجعل الامر كان المراة تقول اما ان دفع مائة اخرى مهرا
او دفعها قرضا ان دفعها مهرا فلا مطالبة له عليها وان دفعها قرضا فان دفع كان
معجل مثلها مائتين فلها ان تحبسها من المعجل لانه من جنس حقها قال اب البكر البالغة
طالب زوجها بمهرها فقال الزوج اني دخلت بها ولم يبق له حق القبض وانكر
الاب فطلب الزوج يمينه هل يحلف انه لا يعلم بذلك قال لا والمسئلة في ادب
القاضي وذلك لانه ما ادعى على الاب شيئا وانما على المراة التمكين من الوطي
فلا يعتبر الاب منكرا فيما لا يدعي عليه واليمين انما يتوجه على منكر يكون انكاره
معتبرا وهو الذي ينكر شيئا يدعي عليه ومما يؤيد هذا المعنى بعض الاحكام منها ان من
اشترى جارية ثم ادعى انها زوجة فلان ويريد الرد وانكر البايع فاراد يمين البايع

على العلم

على العلم لا يستحلف ومنها اذا وكل رجل رجلا بقبض دينه فادعى المديون
ان الموكل ابراه او استوفى دينه وانكر الوكيل فانه لا يمين عليه اصلا وان كان لو اقر به
يبطل حقه بالقبض وذلك لما قلنا فاعرف ذلك فانه اصل في معرفة المنكر الذي
يستحلف والذي لا يستحلف وذلك يرجع الى المراد من قوله عم واليمين على من انكر
فان معناه على من انكر دعوى يدعي عليه قال الاب سلم الصغيرة الى الزوج قبل
قبض مهرها فوطئها لا يبطل حق الاب في المطالبة بالمهر والقبض لان الاب ولي
الصغيرة بكرا كانت او ثيبا الا ترى انه يملك التصرف في سائر املاكها قال دختري
نارسيده را برادر مادر پدري وعم مادر پدري ومادر هست كسي اين
دختر را خطبه كرد از برادرش برادر گفت عمم از من كلانترست تا وي بود
من چه گويم هرچه وي كرد من روا داشتم عم چون اين سخن شنيد مادر دختر را
وكيل كرد مادر شوي داد روا بود يا نه اجاب لا قيل ولم وقد فوض الاخ الامر
الى العم يعمل ما يشاء قلنا هذا ليس امرا وراء التوكيل بل هذا عين التوكيل من الاخ
بخلاف ما لو وكله اولا ثم يقول له اعمل فيه برايك او وكله على ان يعمل فيه برايه
قال زني آمد است وميگويد كه مرا شوي طلاق داده است وعدتم گذشته
است شايد ورا زني خواستن اجاب شايد اذا لم يكن الزوج حاضرا يكذبها
لانه لا يمكنها ان تحمل شهودا معها ولان الحل من الديانات فيثبت بخبر الواحد كما
في سائر الامور الدينية قال زن بر شوي طلاق شده بود باز در بيماري مرگ
شوي عقد كرد وكابين كرد شوي مرد اين كابين لازم بود يا نه اجاب اگر
طلاق رجعي بوده است چيزي لازم نبود چون عقد در عدت كرده باشد
كه تبرعست مر وارث را قال عقد نكاح تازه كردند وكابين ناميدند اين
كابين لازم بود اجاب چون نكاح باطل نشده باشد نه زيرا كه لزوم كابين تبع
انعقاد عقد است وهمچنين اگر طلاق رجعي داده باشد ونكاح كند بكابين رجعت
درست بود وكابين ديگر لازم نبود وهو اختيار الامام محمود المرغيناني وقال
الا ترى ان في نكاح السر ونكاح العلانية لا يجب المهران بالاتفاق قال بالغه را
پدر شوي داده است وتسليم كرده ودخول افتاده اكنون ميگويد من نكاح را
رد كرده بودم پيش از آنكه اجازت كردم وگواه مي گزارد درين معنى اجاب در باب
ثالث واقعات گفته است كه يسمع دعواها وقال بعضهم الصحيح ان لا تقبل

لانها مناقضة في الدعوي وقيل الصحيح جواب الكتاب انه تقبل لانه التناقض
في الدعوي نفي تحريم الفرج انما يبطل الدعوي دون البينة والدعوي ليس
بشرط في هذا الباب الا تري انها لو لم تدع وانكرت الرد وكذبت الشهود فان
الشهادة مقبولة فههنا اولي ق ل دختر پدر را گفته است كه تو سيم وام كرن
وفراچهار ساز وبخانه شوي فرست تا من دختها بتو بازدهم پدر وام كرد
وچهار ساخت وبدختر داد وبخانه شوي فرستاد حكم اين مسئله چه بود
مقرض را برد دختر سبيل نبود زيرا كه پدر وكيل دختر نكشت لانها امرته بالصرف
في ملك الغير ولانه استقرض على نفسه اما دختها ملك پدر بود از بهر انكه
دختر عاريت خواسته است ق ل مجنونه كبيره را پرش بشوي داد چون هشيار
شد خيار را فا فسخ بود يا في اجاب في از بهر انكه اگر مروج پدر نبود خيار فسخ
نيست وپس از پدر را ولي بنكاح ق ل تزوج امتين بغير اذن مولاهما ثم اعتقهما
المولي قال ان اعتقهما معا نفذ النكاحان وان اعتقهما على التعاقب نفذ نكاح الاولي
وبطل نكاح الثانية لانه لما اضاف التحرير الي الاولي صارت حرة ونفذ نكاحها
فلا معني لبقاء نكاح الثانية علي الموقف لان نكاح الامة علي الحرة لا ينعقد ولا يتوقف
ق ل در نكاح بغير ولي اكر ولي بنزديك قاضي رود وزوجين را ياحود بزن
گويد كه اين نكاحشان فاسد است پي من كرده اند ومن روا نمي دارم قاضي
اگر تفريق كند بنا بر فساد نكاح بر قول محمد حكم نافذ افتد يا دعوي احد الزوجين
بايد اجاب نعم افتد وما قوله فرقي بود در حق صحت خصومت از ولي يا ان
اين مسئله ومياته مسئلة اعتراض اوليا فيما اذا تزوجت غير كفوا يا في اجاب نعم
ايجاد دعوي بود لان الاول يتضمن حرمة الفرج دون الثاني ق ل زن كابين
باز شوي در مرض اقرار كرد كه ورا بر من چندين كابين است ومرده است كه زن
كابين دعوي ميكند قول قول وي بود تا قدر سزا كابين يا في اجاب نعم ق ل
سألت امراة ان زوجي قد طلقني ثلثا وقد غاب هل لي ان اعتد واتزوج اجاب
ان كان يباشرك بعد ما طلقك او انكر الطلاق بلسانه او انكر الطلاق بلسانه لان
الظاهر انه ينازع فيجعلك القاضي امراته ظاهرا فيكون لك بعد زوجا ظاهرا وباطنا
ق ل وجدت زوجها عنينا فارقها باختياره ثم اخبرها انه قد صح وبرأ فتزوجته
فوجدته مجبوبا له هل لها الخيار ذكر الامام القدوري انها الزوج لو وصل

الي

ناقصة
خيارها في الوقت

كف

جه

تعقيب كل الامة
على الحرة

كف

ظ

الي امرأته مرة ثم عن ففارقته ثم تزوجته ولم يصل اليها فلها الخيار والدخول في
ذلك العقد لا تاثير في هذا وان لم يصل واجله القاضي فلم يصل وفرق بينهما ثم
تزوجها فلا خيار لها لانها تزوجته بعد استقرار العنت والعلم به ففعلها هذا
يجاب في هذه الواقعة بانها ان صدقته في قوله انه قد صح وبرأ فلها الخيار والا فلا
ق ل مردي بكاح زني دعوي كرد وكواه آورد ند زن كواه آورد كه وي زد
نكاح فلان غايب است مرد كوا آورد كه آن فلان وي را سه طلاق داده است
واز پس مدت خويشتن با ين مدعي داد بزني آجاب يثبت نكاح المدعي و
طلاق الغايب في ضمنه قيل لو ان الغايب حضر وجحد الطلاق هل يحتاج الثاني الي
اعادة البينة قال لا وهذا مخلص لمن طلقها زوجها وغاب عنها ولها بينة
على الطلاق وتريد اثبات الطلاق عليه فتصنع هكذا ق ل سكوت البكر عند
اخبار الاجنبي لا يكون رضا في اصح الروايتين ق ل زن را بر شوي هزار درم
معجل است ومرد ميرا بر زن هزار درم دين معجل زن مرآن مرد را بر شوي خود
حواله كرد بدانكه هزار درم همچنانكه زن بدين حواله كردن ازان وام بيزار شود
شوي بدين حواله بدين برفتن ازوام زن بيزار شود يا في اجاب نعم ولكن
كابين بحواله مشغول شده زن نتواند از شوي خواستن از جهت مشغولي
نه از جهت برات ق ل اذا اختلف وصي الزوج والمراة في متاع البيت فعلى
قول ابي حنيفة رحمه يكون المشكل للمراة لان يد الوصي يد الزوج مجازا ويد المراة يدها
حقيقة فكانت اولي الا تري ان يدها رجحت على يد وارث الزوج لهذا ق ل
الزوج لم يصل الي المراة فهي تقول وجدته عنينا وتطلب من القاضي التاجيل
وهو يقول وجدتها رتقا، وانا صحيح قال يريها النساء او امراة عدلة فان قلن
ليست برتقا، اجله وان قلن رتقا، تركها ق ل مردي زني خود را بقاضي آورد
ودعوي كرد كه رتقاست وزن منكر ست قاضي مرورا برنان نمايد يا في قال
اكر دعوي عنت ميكند واز قاضي طلب حكم عنت ميكند نمايد واكر نه في لانه لا
حكم للرتق المجرد حتى يبقى لاثباته بل يقول له القاضي فارسالك بمعروف او
تسريح باحسان ق ل مردي از بهر پسر نا رسيده خود دختري را خطبه كرد
پدر دختر گفت اكر كابين پنزيرد بدهم پدر پسر گفت من دهم ودر عقد پدر
دختر گفت كه من دهم دادم بهزار درم سنك نقره كه برتو بود وتو دهي پدر

كابين

پدر پسر

نزع

نزع

كف

كفت من از بهر پسرم خواستم بدين هزار درم سنك نقره كه بر من بود يا بر آنكه
بر من بود بدين سخن كابين بر پدر پسر لازم بود يا نى اجاب نى لانه ضمن قبل ان يلزم
الابن فاما لو قال اب الابن من از بهر پسرم خواستم بدين كابين و من بدهم
يا ضمان كردم كه اين ضمان بدهم يصح الضمان لانه متى وقع العقد مطلقا وجب
المهر فى ذمة الابن ثم اذا كفل المهر صح ولو قال الختن للصهر طلقت ابنتك على الف
عليك فقبل صح ولزمه الالف والفرق ان الطلاق بالمال ليس بمعاوضة مال
بمال لان البضع عند خروجه عن ملك الزوج لا قيمة له بل هو اسقاط الملك عنها
فلم يكن المال عوضا عما هو مال فجاز ان يجب على من لا يملك شيئا حتى لو كان مكان
الطلاق بالمال العتاق بالمال والباقى بحاله يبطل المال اصلا لان اشتراطه على
الغير باطل لان العوض يسلم لغيره وهو العبد ولا يمكن ايجابه على العبد لان
ايجابه على العبد اما بحكم الدليل الموجب او بحكم الضرورة ولا دليل لانه لم يشترط
على العبد ولا ضرورة لان العتق مما يصح من غير مال بخلاف النكاح فانه لم يشرع
الا بالمال فلا جرم اذا تعذر ايجابه على من شرط عليه وجب على الناكح وهذا بخلاف
البيع اذا شرط فيه الثمن على غير المشتري فانه تعذر ايجابه على من شرط عليه
ومع هذا لم يجب على المشتري وان كان البيع مما لم يشرع بغير مال لان اشتراط
الثمن على الغير شرط فاسد والبيع يفسد به والثمن لا يجب اذا فسد البيع فلم يجب
على المشتري بعلة فساد البيع ولا على من شرط عليه بعلة الفساد وبعلة عدم
سلامة العوض له ولو كان مكان البيع هبة بشرط عوض على الغير كان كالعتاق
على مال على الغير فصحت الهبة لانها لا يفسد بشرط فاسد وانها تصح من غير
عوض فلا ضرورة فى ايجاب العوض على من لم يشترط عليه ولا على العبد ينبغى
ان لا يعتق لان المولى لم يرض بعتقه مجانا قلنا الرضاء فى باب العتاق والطلاق
والنكاح غير مراعى الا ترى ان طلاق الهازل وعتاقه واقع وان لم يوجد
الرضاء بالحكم قال غلامى خواسته بود برضاء مولى يا بى رضا و دخول كرده
بعد از آن مرد زپس كابين از خواجه تواند خواستن يا نى اجاب نى لان المهر
كان فى رقبة الغلام فاذا هلك هلك بما فى رقبته قال ورثة الزوجين
اتفقوا ان المهر المسمى ثابت لكن اختلفوا فى مقداره فعلى قول ابى حنيفة رحمه
القول لورثة الزوج فى ذلك مع يمينهم قليلا كان او كثيرا ولا يحكم مهر المثل لانه

ضمان قبل لزوم المهر

اشتراط المال على الغير فى المعاوضات باطل

كما فى العتاق فان قيل فى فصل العتاق اذا لم يجب على من شرط عليه

المهر فى رقبة الغلام

سقط

سقط باعتباره بموتهما وعلى قول ابى يوسف القول لورثة الزوج بشئ مستنكر
كما فى حالة الحيوة وعلى قول محمد يحكم مهر المثل كما فى حال الحيوة قال تزوج امراة ثم اقر
ان فلانا كان زوجها فطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها ثم قالت المراة لم يطلقنى
فلان فالقول قوله لانه لم يظهر تكذيب المظهر المخبر عنه اياه فيصدق فى خبره ما لم يكذبه المخبر
اياه لان اقدامها على العقد اعتراف منها بصحة العقد فى الظاهر ولا صحة الا ونكاح
الاول مرتفع فان حضر الغائب وكذبه فى دعوى الطلاق وحلف قضى له بها وفرق
بينها وبين الاخر لانه ثبت نكاح الاخر بتصادقهم والزوج ينكر الطلاق فالقول قول
الزوج فى الطلاق ولا يقربها ما لم ينقض عدتها التى وجبت بسبب الدخول بشبهة
وان صدقه الاول وكذبته المراة الا فى النكاح فالطلاق واقع الآن لا قبل نكاح الثانى
لانه لا يصدق فى ابطال نفقة العدة وعليها العدة منذ الآن وعلى الاول نفقة
العدة منذ الآن الى ان ينقضى ويفرق بينها وبين الاخر لان نكاح الاول قد ثبت
بتصادقهم والفرقة ظهرت فى الحال لان المراة تكذبه فى التقديم وهى خصم فى التكذيب
والانكار لانه لو صدق فى التقديم لزم القول بانقضاء عدتها او بعض عدتها وفى
ذلك ابطال نفقة عدتها فلا يصدق فى اقرار تقديم الطلاق ويحكم بالطلاق منذ
يوم اقر قال زنى بر مردى نكاح دعوى ميكند و مرد منكر است چون اختيار
فتوى در استحلاف قول ابو يوسف و محمد است سوكندش چه كونه دهد
اجاب بر قول ابو يوسف بالله كه ورا بزنى نكرده و بر قول محمد بالله كه وى زن تو
نيست يا ميان شما نكاح نيست اندرين حال وهذا احوط وهكذا اذا ادعى هو
وانكرت هى قال زنى شوى كرد بديد آمد كه اين شوى را چيزى نبوده است
كه كابين دستى بدهد تواند اين زن كه از قاضى تفريق خواهد بسبب عدم كفاءة
چون زن موسره بود اجاب تواند قال الزوج الثانى تزوجها نكاحا صحيحا فدخل
بها فى الحيض او تزوجها نكاحا فاسدا فدخل بها فى الطهر هل تحل فى الاول قال تحل فى
الاول دون الثانى لان الاول وطئ نكاح الزوج والثانى ليس بوطئ نكاح الزوج
لان الفاسد لا يفيد الزوجية قال سه طلاق مجبوبى را شوى كرد مجبوب
با وى مساحقه كردند بر شوى اول حلال شود يا نى اجاب ان لم يحبلها فلا وان
احبلها وولدت حلت لانه وجد الدخول حكما وهذا عند ابى يوسف خلافا
لزفر رحمه قال دختر نارسيده را پدر بشوى بالغ داده است و شوى عنين

الا ان يأتوا

عنه ولا يصح تكذيب المرأة

العدة

تفريق بعدم القدرة على المهر المعجل

قال المحلل وطئت فى الحيض

تحليل بالمجبوب

آمد بدر زاحق طلب تاجيل وتقريب بود يا نه اجاب نه على محمد رحمه الله تعالى وقال
لا ني لا ادري لعلها سترضي تزوجها اذا بلغت وليس نه ابقا، النكاح عليها الى وقت
بلوغها ضرر لانها لا يحتاج اليه الوطء ولا يخاف فوت حقها نه هذه المدة قال
باجامها داماد برادر دراما از اينزيك دست جامه فرستاده اند واين برادر ايشان
دوخته است وهمچنانكه رسم جحند است عوض نداده است تواند كه نيت جاها
از برادر داماد بخواهند يا نه اجاب قال اكر اصل آنست كه كسي را عوض از وي
مطموع بود تواند واكرنه نه همچون غلام وكودك خانه ونار سيده واما الاين
قال الخلوة الصحيحة بالبكر البالغة هل يبطل حق الاب نه قبض المهر اجاب لا القيام السبب
وهو البكارة وتكميل المهر ووجوب العدة بها عرف نصا الا ترى انها لم يقم مقام
الدخول نه حق العنين ونه حق وقوع الطلاق بعدها رجعيا حتى لو طلقها بعد الخلوة
لا يملك مراجعتها نه العدة ذكر هذا نه ادب القاضي نه باب المطالبة بالمهر قال فان
سئلت عن رجل طلق امراته ثم راجعها بعد يوم مثلا هل يصح المراجعة قلا تقل مطلقا انه
كانت نه العدة فنعم لان العدة ربما تكون عدة خلوة ونه عدة الخلوة لا يصح الرجعة
بل الطلاق باين كهو قبل الخلوة ولكن قل انه كان دخل بها وهي نه العدة وليس هذا الطلاق
اخيرا فنعم قال زن بخشه كرده است وكابين دستي نمي دهد اكر كويد حالي چيزي
نداريم قول قول وي بود باسوكند شرعي سوكند بخورد حبس نكنند ش
واكرچه زن كويد كه موسرست مكرر كه كواه آورد بر ايسار وي قال ميا بجي
نكاح مرزني را كفت كه تو خويشتن بزني بهزار نقره كابين بدين محمد دادي
كفت دادم بسنه بود چنانكه اكر شوئي بزني از خويش كويد كه تو خويشتن
بزني بهزار نقره كابين بمن داد وي وزن كويد دادم عقد تمام بود اجاب نه
قال خلا بامراته وهي رتقا، هل يصح الخلوة اجاب لا لانها لم تسلم البضع فلا تاكد
حقها نه البدل وهذا لانه لا تقصير من جهتها انما الامتناع من جهتها فصار كالحيض
وصوم الفرض قال مردي زني را خطبه كرد زن كفت خواهم ولكن بدان شرط
كه اكر سيكي خوري امروي من بدست من بود كفت هلا ودر وقت عقد اين
كس كه عقد بست چنين كفت كه تو مرين فلانه را بزني بهزار درم خواستي بدان
شرط كه اكر سيكي خوري امروي بدست وي بود كفت خواستم زن را كه كفت
تو خويشتن بزني بدين كابين شرط به وي دادي كفت دادم اكر سيكي خورد

في عدة الخلوة لا يصح الرجعة
فرق بين الخلوة والخلوة

آمد كه فتي حبس كند مرش تا آنكس زن يا نه اجاب
فاضي از شوي پرسد كه چند نمي دهي

نكاح ميانجي

خلوة الزنا

امر

آمر وي بدست وي شود يا نه اجاب نه مكر كه مرد بازار نبس جواب زن كفته
باشد كه من خواستم باهم ازاول چنين كفته باشد اين عقد كشيده كه بران كه
نكاح وي سيكي خوري چنين يا ابتدا از زن كند چنانكه نخست وي را كويد
تو خويشتن بزني كه كابين بدين فلانه داد وي بدان شرط كه اكر وي سيكي خورد
امر تو بدست تو شود زن كويد دادم شوي كويد من بدهم والفرق انما التفويض
انما يصح اذا وجد بعد النكاح او مضافا الى النكاح ففي الصورة الاولى
التفويض لم يقع بعد النكاح ولا مضافا الى ما بعد النكاح فلم يصح ففي الصور
الثالث وقع مضافا الى ما بعد النكاح اما في الصورة الثانية فظاهر لانه نص
على ذلك واما في الصورة الاولى والثالثة فلان الجواب يتضمن اعادة ما
يجاب عنه ففي الاولى جواب المراة تضمن كلام الخواة الرجل ثم جواب الرجل
وان كان بعد تمام العقد يتضمن ما في كلام المراة صريحا وضمنا فصريحها قوله دادم
وضمنها بدين شرط ولو نص الرجل وقال من خواستم بدين شرط صح التفويض
لانه يكون تفويضا بعد تمام العقد فكذا هنا وفي الصورة الثالثة فكذلك قال
در نكاح مرد كفت ترا بزني خواستم بعشر دوهزار درم وزن كفت من دادم
ولكن زني دانند كه عشر چه بود وچند بود بل چنين به دانند كه عشر دوهزار
درم همان بود وعين دوهزار همان عقد برچه افتاد اجاب برسر اكابين لا
يزاد على العين ولا ينقص من ثمانين لان جهالة المهر في حق احد المتناكحين كجهالته
في حقهما وذا يوجب مهر المثل كذا هنا قال نكاح وطلاق وعتاق بهزل آنرا
بود كه صورت بجاي آرد ودانند كه اين آنست ولكن قاصد ايقاع آن نبود
فاما اكر صورت بجاي آرد ولكن ندانند آن چيزي نبود چنانكه زن كويد زوجت
نفسي منك يا مرد كويد انت طالق ذكر هذا في واقعات الامام محمود المرغيناني
قال وكل رجل بان يزوجه امراة باكثر من مهر مثلها جاز عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما قال زن را كفت كه كابين بخش تا جامها كنم بخشيد ذكر الامام
المرغيناني انه يصح وهذا ليس بتعليق البراءة بالشرط بل هو مشورة كانها قالت
كابين بخشيدمت تا جامها كنم واين مشورت بود اما اختيار شيوخنا في مثل
هذا انه ان وفا بما ابرا، والا فلا لانها ما رضيت بالبراة مجانا قال اذا كان بعض
المهر حالا وبعضه مؤجلا فلم يعطها الحال حتى حل الاجل وصار الكل حالا فاعطاها

مهر مثل

جهالة المهر

تعريف المهر

جهالة المهر الشرط

ها

قدر الحال هل له ان يدخل بها قال نعم وليس لها ان تمنع نفسها منه لانها قد اسقطت حقها في منع نفسها باعطاء الحال لاغير قال القاضي الامام تاج الدين وفيه نظر فانها انما اسقطت حقها بذلك في المدة لا ابدا ق له رجل يريد ان يجدد نكاح امرأته في كل شهر احتياطا ويخاف ان يلزمه مهور كثيرة قال يعقد ولا يذكر مهرا البتة او يذكر المهر الذي عليه ويقول من غير ان يزيد عليه شيئا فانه ما لم ينص على نفي الزيادة امكن اثبات الزيادة فتثبت تصحيحا للذكر وصيانة له عن الالغاء ق له في مسئلة اختلاف الزوجين في مهر المثل بعد موتهما ذكر الشيخ الامام الملقب بخواجه امام خراسان في شرح الجامع الصغير انه هذه المسئلة مصورة فيما اذا تقادم العهد فاما اذا كان العهد قريبا فجوابه كما قالا قال يدل عليه قول محمد في الكتاب ارايت لو ان ورثة علي ادعوا على ورثة عمر رضي الله عنهما مهرا تم كلثوم كنت اقضي لهم بشيء الا ببينة لكن نقول انما استدل بذلك بناء على ما لو قضينا لورثة المهر بمهر المثل لا نامن ان يجيء ورثة وورثة ورثتها فيدعون فيقضي لهم فيودي الى القضاء مرارا وذلك بعيد ولكنه يقول لا بل استدل بذلك لانا نمنع سماع دعواهم بعد تقادم العهد على موتهما والا فذلك المعنى قد يتاتى فيما اذا مات احدهما وبقي الاخر حيا مائة سنة فيدعي ورثة ورثة ورثة المراة على الزوج او تدعي المراة على ورثة ورثة ورثة الزوج فانه يقضى لهم بمهر المثل وذلك الوهم قائم فعلم انا انما استدل بذلك لان الظاهر لما انهما ماتا و تقادم العهد على موتهما اعترض بينهما او بين ورثتهما من اسباب السقوط من الابراء والاسقاط والصلح وهكذا خرج الفقيه ابو الهيثم وذلك لان الناس عرفوا اسقاط المهور قبل تقادم العهد باسباب ق له ادعت المراة بعد موت الزوج ان مهرها كان الف درهم وزن سبع دراهم بنقرة وقال الورثة لا بل كان الف درهم من نقد البلد واقاما جميعا البينة ومهر مثلها بين المالين سواء اجاب القول قولها الى مهر مثلها من المال الذي يتعارف تسمية المهر منه ق له الا ان زوجت ابنتها الصغيرة من غائب وقبل عن الغائب فضولي ثم اراد ان يفسخاه هل يتمكن من ذلك قال نعم ان شاء فسخ للحال وان شاء انتظر مجيء الغائب فيفسخه ان شاء اجاب للولي وهو الاتم ذلك قال الامام تاج الدين وفيه نظر ق له نكاح كرده است بمهر هزار درم هزار درم ودرم دسي شرط كرده اند وپارهٔ زمين عوض هزار كانه دسته داد

وزن قبض كرده بعد ازان خلع كرده اند بركابين دسته و كردني ياصريحا گفته اند كه بكابين كردني وآن هزار درم دسته كه عوض آن زمين كرفته وزن هجين سرخريده است شوني تواند كه هزار درم بجز كابين كردني ازو زن بستاند اجاب نعم لانها اشترت نفسها منه بالف لها عليه وقد تصادقا ان الالف عليه فيقع على الف مطلق عليها كما لو اشتري عبدا بالف للمشتري على البايع ثم تصادقا ان الالف عليه ق له اذا طلقها رجعيا هل يطالب بالمؤجل قبل انقضاء العدة قال ينظر الى انقضاء العدة لانها زوجته بعد لم تبن والمهر المؤجل انما يحل عند البينونة او الموت اذا طلقها طلاقا رجعيا هل يطالب المهر المؤجل ام لا قبل ينتظر الى انقضاء العدة لانها زوجته بعد بحل الوطي للزوج ق له شوني محدودة بر زن داده است بعوض هزار درم كابين دستي وبعد ازان خريد وفروخت كرده اند اكنون زن اين محدودة را دعوي كرد وبينه اقامت كرد وقاضي حكم كرد اين زن تواند كه بداند هزار درم كه اين محدودة عوض آن كرفته بود برشوي رجوع كند چون بهمه حقها سرخريده است اجاب تواند زيرا كه اين هزار درم بوقت خلع مقبوض زن كشته بود بحكم آنكه بدل اين مستحق بود وبدل آنچه مستحق خواهد بود مملوك بود واذا صار الالف مقبوضا لها وقد عرف ان الخلع لا يوجب رد العوض لم يدخل هذا الالف في الخلع ثم اذا انتقض قبض هذا الالف باستحقاق المحدودة عاد الالف على الزوج كما كان قبل بيع المحدودة ق له الاب لو زوج ابنته الصغيرة على كامل ثم اراد ان يحط عنه شيئا ليس له ذلك لان هذا تبرع لمال الصغيرة بخلاف ما اذا زوجها ابتداء على مهر ناقص حيث يجوز عند ابي حنيفة لان هذا ليس بتبرع لان المهر لم يثبت بعد ولو زوجها على ان لا يطيق الزوج المعجل بل يكون كل المسمى مؤجلا جاز عند ابي حنيفة رحمه الله ولو زوجها على ان يكون المعجل من المسمى ما راي الزوج او ما امكنه يلزمه معجل مثلها لانه سمى معجلا مجهولا كما لو سمى اصل المهر مجهولا ق له زني را نكاح ميخواست كردن كفت كه مرا سوكند كه زيادت آن يك دينار كابين نكاح نكنم اكنون آن مهر سوكند را يك دينار بنا ايم وبعد ازان من تو را زيادت كنم نكاح كردند بر يك دينار ودخول وپيش از چيزي زيادة كردن وفات يافت يك دينار لازم بود يا سر اكابين ق له زن را كفت كه آن پارهٔ زمين كه در دست تست وآن پارهٔ ديكر كه فلان جاي معلوم است را

دادم بعوض کابین دستی وزن قبول کرد ملک وی شود آن زمین که در دست
ویست وآن زمین دیگر را چون قبض کند بیع وی شود که بیع فاسد است لجهالة
حصة کل واحد من الارضین وانما تسقط المهر بقیمة الارضین لانه یملک بالقیمة
قال شوی بخشه گوسفند وجامگی فرستاده است بنزدیک زن اکنون زن
میگوید که آن هدیه است وشوی میگوید که من از جهت کابین فرستاده ام
اجاب قول قول شوی بود که بکابین فرستاده ام که در روایت اصل محمد که در
نفقات است همچنین گفته است قال لان المهر دراهم او دنانیر وهذا بذاک معاوضة
والمعاوضة تعتمد التراضی وهی منکرة وما قال فی الکتاب القول قوله فی انه مهر لانه
وضع المسئلة فی ارسال الدراهم التی من جنس المهر وهو ینفرد فی ان یجعل ذلک مهرا
فههنا لو استهلک الشاة والثوب حتی ضمنت قیمتهما جاز له ان یجعل بذلک القیمة قصاصا
بقدرها فی المهر قال البکر البالغة اذا زوجها ابوها وهی غائبة فبلغها فسکتت
هل یلزم العقد اجاب ان بین الزوج والمهر عقدها فسکتت فهو اجازة لکن لا یثبت
الا باختیار الولی نفسه او باختیار رسوله نفسه او باختیار الفضولی لکن یشترط
فیه العدد او العدالة عند ابی حنیفة قال الوکیل بالنکاح مطلقا عقد وقبل المهر
وادی لا یرجع علی الزوج الموکل والوکیل بالخلع مطلقا من جهة المراة اذا خلع علی مال وقبل
المال وادی یرجع علی المال علیها والفرق ان الوکیل بالنکاح ضمن ما ثبت علی الموکل لا
باشتراطه لان بمجرد النکاح یثبت المهر فی ذمة الزوج سواء ذکروا المهر او لم یذکروا
فکان متبرعا وفی الخلع ما ضمن ثبت علی المراة باشتراطه فلو لم یرجع لضاع التوکیل
وهذا لان الزوج کان له سبیل من ان یطلقها ویحرمها ففائدة التوکیل قبول بدل الخلع
المهر بخلاف التوکیل بالنکاح قال مردی مر دیگری را وکیل کرد بنکاح زنی معین و
سخن کابین بگفت وکیل نکاح کرد از بهر وی را وکابین نامید که بسیاری از کابین مثل
زیادت بود موکل خبر یافت نکاح را رد کرد یا گفت نکاح روا داشتم ولکن
بهمچندین کابین نی بل که بمقدار سزا کابین اجاب نکاح نافذ بود بدانچه وکیل
نامیده است ومر موکل را این اختیارها نبود وهذا قول ابی حنیفة رحمه الله تعالی
خلافا لهما فرق ابو حنیفة بین هذا وبین الوکیل بالشراء اذا اشتری بغبن
فاحش حیث یکون للموکل اختیار الرد والفرق ان ثمة یضیف الوکیل العقد الی
نفسه ویحتمل انه اشتراه لنفسه فظهر الغبن فادعاه لموکله اما ههنا یضیف العقد الی

اختلاف فی ارسال الزوج

موکله

موکله فلا یتمکن التهمة قال زوج عبده امراة بغیر رضاه جاز عندنا ولا یتوقف
اما عند الشافعی یبطل اصلا ولا یتوقف لان عقدا ما لا یتوقف عنده علی الاجازة
قال المنکوحة هل تستحق النفقة قبل الزفاف اذا کانت تطیق الرجال فنعم وعن
بعض المتاخرین من ائمة بلخ انها لا تستحق ما تزف قال شوی کابین داده است
ومطالبت دفع زن میکند پدرش را ومیگوید قد صلحت للجماع والاب یقول
هی صغیرة لا تصلح نظر القاضی الی قامتها ویحکم بما یری وان کانت غائبة بعث الیها
جماعة ممن یثق من النساء فینظرن فیعمل بقولهن وان کانت مخدرة واقام الزوج
بینة اتی علیها خمس عشر سنة دفعت الیه لان الظاهر انها تطیق وان بین خلافه
لا تدفع لانه یبنی علی الطاقة الا ان البالغة ان کانت لا تطیق لا یؤمر الاب بدفعها
ولو دفعها الاب وهی ممن لا تطیق فله ان یمنعها ویحبسها الی ان تطیق قال زنی دعوی
نکاح میکند که پدرم داده است بزنی بوی برضاء وی یا گوید باجازت من اگر
برضاء من گوید بشنوند واگر باجازت من گوید سؤال کنندش که پدرت کرد آنگاه
تو اجازت کردی بنطق یا بسکوت یا پیش از عقد پدرت استیماره کرده وسکوت
آورده بودی یا رضا ظاهر کرده بودی اگر اول گوید نشنوند مگر ببینه لانها
اقرت بوقوع العقد موقوفا فبعد ذلک هی تدعی زوال ذلک الموقوفیة
وهو ینکر واگر دوم گوید بشنوند ای یکتفی ببینتها علی مطلق العقد قال
پدر مر دختر نارسیده را بشوی داده است بچهار هزار درم کابین وبوقت
عقد تقدیر معجل نکرده اند بعد از آن پدر با داماد معجل را بر پانصد درم
قرار دادند اکنون باز همین پدر زیادت از پانصد می خواهد تواند یا نی
اجاب تواند از بهر آنکه چون از مجلس عقد تاکید بتعجیل ثلث یا ربع مسمی لازم
گشت وپدر نتواند که دین معجل نارسیده را تاجیل کند قیل بلی ولکن پدرش
چگونه طلب کند چون خود قرار داده بود بر پانصد درم قال چون آن قرار
دادن باطل بود ملحق شد بعدم کما اذا سلم ابنتها الی زوجها قبل استیفاء
المهر المعجل کان له ان یحبسها لاجل المعجل لان هذا التسلیم باطل فکان کلا تسلیما
فلم یکن متناقضا قال مردی زنی خواسته است بنکاح درست پیش از دو سال
اکنون بروی حلال بود یا نی اجاب بود اگر نکاح قائم بود قیل له تعرض کردن
مر بقا را چه حاجتست اجاب باید که مجتهد مقصور نبود بر مقتضی وسبب

زوج عبده بغیر رضاه

نف

اختلاف فی الصلاح للجماع

کف

لا یقدر المعجل عند العقد

کف

ایراد علی قید الفتوی

١٩٦

بل بعوارض و موانع بنزد التفات كند از بهر انكه ثبوت عمل مقتضى را حلوى
از موانع شرطست و اگرچه مانع خلاف اصل است ناظر بايد مناظر بايد كه يقتضى و سبب
بود كه اگر تعرض نفى عوارض سازد كردن بدست خصم اند رماند زيرا كه هر مانعى را
كه كبار نفى ميكند خصم را ايد كه گويد كه چرا مانع ديگر نيست پس هركز سخن بمقصود
نرسد و مناظره منتهى نشود پس اصطلاح بران كردند كه بيان معارض و مانع
برسايل كردند تا سخن بمقصود تواند رسانيدن ديگر انكه مجتهد را اثبات حكم بايد
كردن و مناظر را اثبات اقتضا دليل و اثبات حكم با مانع ممكن نكردد فاما اثبات
اقتضاء دليل با موانع ممكن بود از بهر انكه موانع را اثر در منع حكم بود نه در منع
اقتضا دليل مقتضى قال بيان وارث زن و ميان شوى اختلاف ده آورد
در قدر مهر مسمى كردند وارث زن ميكويد چهار صد نقره است و شوى
ميكويد دويست اكر سزا كابين كردند زيادت از چهار صد نيست قول قول
وارث زن بود تا قدر سزا كابين كردند باسوكند شش يعنى اكر مطلق كوئيم كه قول
قول وارث زن بود تا قدر سزا كابين كردند روا بود سزا كابين كردند زيادت
از چهار صد بود وجون وى چهار صد دعوى ميكند زيادت از انرا واجب
بنايد قال فصولى از بهر كسى زنى خواست بهزار درم كابين وضمان كرد
كابين را چون مقصود كه شوهر اجازت نكرده است تا كابين در ذمة وى
لازم شد وى ضمان كسى ديكر چه كونه درست آيد فهلا رايت مسئلة ماذاب
لك على فلان فهو على و مسئلة بايعوا فلانا و انا ضامن و نحو ذلك قال
زنى از اداء شوى كرد و ندانست كه حال اين شوى چنست بديد آمد كه بنده
بوده است و بادن خواجه خواسته بوده است مر اين زن را خيار فسخ بود بحكم
عدم كفاءت اجاب بود و لو زوجها الولى منه ثم علم فليس له خيار التفريق لانه لا
يعذر بالجهل قال ولى مر بكر بالغه را از شوى جيزى داد و از قدر كابين بنى و وى
خاموش بود نكاح نافذ بود يانى اكر بيش از عقد است نى قال القاضى الامام تاج
الاسلام الدين و فيه نظر قال بدر دختر بالغه خود را بحضرت يكى مرد بشوى داد
و شوى يا وكيل وى حاضر بود يانى اكر دختر حاضر است در مجلس و راضى بود
و اكر نى لانه امكن ان يجعل بى مباشرة حكما كان الولى و ذلك الرجل شاهدين
قال زنى خواسته است بجهار صد درم عدلى بنكاح فاسد و دخول كرده

وسزا كابين وى بجهار صد نقره است جهار صد نقره واجب بد يانى اجاب
آيد چون جنس مسمى با جنس مسمى كابين مختلف شد ذكره الامام محمود المرغينانى
رحمه والله اعلم مسائل كتاب الرضاع كان لرضيع آنة فصب فيها من
لبن امرأة اوصب فى حائفة لم يثبت الحرمة ولو صبت فى انفه و وصل ذلك الى
جوفه او داغه يثبت الحرمة ولو احتقن الصبى بذلك لم يثبت الحرمة قال مرديرا
دو زن است از يكى زن دختر است و از يكى زن پسر اين كه مادر دختر است
مر يكى دختر ك رضيعه كسى را شير داد اكنون اين پسر كه از آن زن ديكر است
مر آن دختر ك شير خواره را مى بخواهد بزنى روا بود يانى اجاب بى كه اين
دختر ك مر اين پسر را خواهر بدرى شود قال دايه را شير خشك شده است
يك نه بچه را شير داشته است و بچه همان پروردش يافته است كه از شير
دايه باوى اين يك نه را مستحق واجب شود يا سزا مزد اجاب بى اين وبى
آن لان هذا ليس بارضاع و انما هو اطعام والاجر يستحق بالارضاع لا نهو
المعقود عليه ما قوله لو ارضعته ولكن بلبن امرأة اخرى ان لم يشترطوا الارضاع
بنفسها يجب المسمى وان شرطوا قال بعضهم يجب المسمى لان الشرط غير مفيد
و قال بعضهم لا يجب شئ لانه مفيد فان طباع النساء مختلفة والرضاع يغير الطباع
والرضاء برضاع الغير لم يوجد فلم يوف المعقود عليه فلا تستحق الاجر قال لو
ارضعت المرأة ضرتها فى مدة الرضاع حرمتا على الزوج لانهما صارتا امّا وبنتا والجمع
بين الام والبنت يستوى فى تحريمها الابتداء والبقاء قال امرأة اب الرضاع و
حليلة ابن الرضاع وموطوءتهما حرام امّا ام المرأة من الرضاع و بنتها من الرضاع فلا
تحرمان لانهما تحرمان حيث تحرمان بسبب نسب بل بسبب مصاهرة فلا تحرمان بسبب
الرضاع لانه انما يحرم بسبب الرضاع ما يحرم بسبب النسب قال زنى خرد خوار
است بعد از آن زن كلان خواست و دخول كرد بعد از آن دو كواه كواهى دادند
اين زن كلان نترما در اين خرد نر را بحال شير خوارى شير داده است و وى خرد
است نكاح كلان نتر فاسد افتاده باشد و اكر دخول كرده است عقد لازم باشد
و اكر دخول كرده بود و قاضى تفريق كند بر شوى چيزى از كابين لازم نبود و
نكاح آن اول بنكاح اين دوم فاسد نشود از انكه نكاح دوم خود باطل است
و لكن بدخول دوم نكاح اول فاسد شود و بعد از انه نكاح اول روا بود

ن من اثبات الحكم
السبب القضاء
الرسل
اختلاف فى المهر
ضمانه قبل سبب الزوم
ظهر الزوج انه عبد
عقاب به
احتقن الصبى لبن امرأة
لا يحرم الفحل بنسبه
لا يحرم الفحل
لا يحرم الفحل

هرگز زنه نکاح این دوم ق مردي را خواهر شیر است این خواهر شیر وي
مرد دختر کسیرا در حال شیر خوارگي شیر داده است این دختر کیز
بر وي حرام شود لقوله علیه الصلوة والسلام یحرم من الرضاع ما یحرم من
النسب ق زنی بچه شیر باز کرده است وقتی برآمده و شیر خشک کرده
بعد ازین پستان بدهان بچه شیر خواره کسیرا اندر نهاد و آن بچه مکید و شیر
فرود آمد و خورد و این بچه دختر نه است مر شوي این زنرا دختر شیر
کرد دیا نی اجاب نی که شیر مرد آن وقت منسوب بود شیر بچه وي بود اما چون
شیر بچه وي منقطع شد و باز آمد پس مدت باز آمد این شیر مرد نسبت ندارد
ق زنی را دختر کی شیر خواره بود دختر که دیگري را شیر داد این دختر که
بر برادر پدر آن دختر که اول حرام شود یا نی چون هرد و از یک پستان شیر خورد
اجاب شود زیرا که آن دختر که دختر پدر این پسر کست و دختر پدر خواهر
پدري بود ق اگر زن پدر کودکي مرد دختر که شیر خواره کسیرا شیر داده
آن دختر که بدین پسر که حرام شود از بهر آنکه خواهر پدري وي بود برضاع ق
خواهر شیر دختر خویش را روا بود بزنی یا نی اجاب اگر این خواهر شیر دختر
دختر شیر وي نیست بود و اگر هست نی و کذا اگر کسی سوال کند که خواهر
شیر خواهر خود را بزنی خواستن روا بود جواب هین آید که اگر این خواهر شیر
خواهر ش خواهر شیر وي نیست و اگر هست نی ق شوي از پستان زنی
شیر خورده است و بنداشته که حرامی افتاد زنرا گفته است که حرام شدیم بر
یکدیگر بدین گفتار حرام شود یا نی اجاب نی قول قول شوي بود مع یمینه که مرادم
حرامی بسبب این شیر خوردن بود ق مردي ام ولد خود را بطفلی رضیع
داد و بدر این طفل قبول کرد بعد از آن مولاي این ام ولد مرد و این ام ولد خواستن
اختیار کرد و بر فور شوي کرد که عدت وفات بنود که فراش زوج مانع و عدت
عدت باشد از مولی پس ازین شوي دیگر بچه آورد پس شیر این بچه مر آن
طفلک را که خواهش بري داده بود داد برین شوش حرام گردد از بهر آنکه
آن طفلک بسر رضاع کشت مر این شوي را و بین زن منکوحه آن بوده بوده است
و منکوحه پسر مجرد عقد حرام شود بر پدر لقوله تع وحلائل ابنائکم ولقوله ع
یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب فصل این مه باید تا از جمله محرمات شود و این

حلیله

زن

زن آن وقت که حلیله این بود میان این پسر و این شوي ابنیت نبود و اکنون که
ابنیت ثابت شد این زن حلیله این نیست چگونه حرام شود اجاب باثبوت
حرمت همچنان حلیله وي بخواند ش و اکنون ابنیت پدید آمد نظیره مردي
زنی خواهد و از بعد دخول سه طلاق دهد زن از پس عدت شوي دیگر
کند و دختري آید ش از آن شوي این دختر بر این شوي اول حرام بود بسبب
آنکه دختر زن و نیست اگرچه آن وقت که نکاح بود این دختر نبود و اکنون که
دختر کشت نکاح نیست و همچنین اگر مردي زنی خواست و طلاق کرد از
پس مدتها آن زنی دیگرش یکی پسر آمد آن زن مطلقه بدر بر این پسر حرام بود
منکوحه بدر است و اگرچه حالی نکاح نیست ق شیر دادن تا اکاه که
رضیع بطعام مستغنی شود واجب است و بعد از آن تا تمامت دو سال مستحب
است و بعد از ان تا تمامت دو نیم سال جائز و احکام رضاع ثابت بنزدیک
ح ق زنی مر پسرک یکی زن دیگررا شیر داده است در حال شیر خوارگي
و آن زن نیز مرد دخترک در حال شیر خواره یکی شیر داده بعد ازین آن زن
یکی پسرک آورد و این زن یکی دختر ک این شیرها مر نکاح این پسرک و این
دخترک را باز ندارد ق دو نباج اند هر یکی را دختر هم ازین شوئی
یک نباج رضیع کسیرا شیر داد آن پسرک چون کلان شود تواند که دختر که
آن دیگر را نزنی بخواهد لانها اخته من الرضاع من جهة ابیه ق دختر که
رضیعه را زنی شیر داده است و مادر هین زن مر پسرکی رضیع را شیر داد
این دختر که مر این پسرک را روا بود بنکاح یا نی اجاب نی لانها بنت اخته
من الرضاع وهو خالها من الرضاع مسائل کتاب الطلاق الاصل ان
الزوج اذا اوقع ما دون تطلیقة فانه یقع تطلیقة کاملة لانها مما لا یتجزی
فان جمع بین الاجزاء بحرف الجمع او بلفظ الجمع فانه یکمل کل تطلیقة من الاجزاء
فان بقی جزء فیکمل ذلک فی نفسه اذا عرف هذا فاذا قال لامرأته انت طالق
تطلیقة او قال ثلث تطلیقة او قال اربع تطلیقة او نحو ذلک فانه یقع تطلیقة
کاملة ولو قال انت طالق نصف تطلیقة وثلثها یقع تطلیقة ولو قال ثلثیها
یقع تطلیقتان وکذا لو قال ثلثة انصاف تطلیقة او اربعة اثلاث تطلیقة
ونحو ذلک فانه یقع تطلیقتان ولو قال انت طالق نصف تطلیقة ثم قال

بحرم بنت اخت الرضاع

فرع الفصل بعده ذکر الرضاع

الرجوع فی الرضاع حرام فیه الاجوبة

بحرم الاصل الرضاع

اخ الاخ الرضاع

حرمة بنت المطلقة

فی بیان شبهة الرضاع

ابن زنی

ولدنا الرضیعة ام

بناج وبناج وبنج بالعرض ضبه

الاصل فی الرضاع وجهه بیه

الطلاق ثلاث ثلاث

انت طالق نصف تطليقة فانه يقع تطليقتان وكذلك لو عطف ذلك بالواو
بان قال انت طالق نصف تطليقة لان الثاني جملة على حدة ولو قال نصف تطليقة
ونصفها او ثلثها فانه ينبغي ان يقع واحدة ولو قال نصف تطليقة ثم نصفها ينبغي
ان يقع تطليقتان قال طلق امراته طلاقا بائنا واحدا او اثنين لا على مال وقد دخل
بها ثم دخل بها في العدة استانف العدة لانه دخول شبهة فان عند الشافعي لا تبين
المراة الا بالثلث او بالطلاق على مال او قبل الدخول فان كان الطلاق ثلثا وكان
الزوجان عالمين بالحرمة فانها لا يلزمها ان تستقبل العدة اذ لا شبهة في حرمة هذا
الدخول قال انت طالق ان اكلت وشربت لا تطلق ما لم تجمعهما ولو قال انت طالق
غدا وبعد غد يقع الطلاق حين تطلع الفجر من الغد والمسئلة بتمامها مذكورة
في ايمان الجامع قال ولو قال انت طالق في ثلاثة ايام يقع للحال ولو قال في مضي
ثلاثة ايام لم يقع ما لم يتم ثلاثة ايام لان الطلاق اذا علق بالفعل يقع في اخر جزء
من اجزاء الفعل لانه يصير كالشرط لمقارنته بين الظرف والشرط ولو قال في مجيء ثلاثة
وهو في وقت العصر مثلا فانه يقع عند طلوع الفجر من اليوم الثالث لانه مجيء الثالث
قد تحقق عند طلوع الفجر منه بخلاف المضي قال ولو قال انت طالق في صومك
فوقوع الصوم تطلق اذا طلع الفجر لان اسم الصوم يقع على ذلك الجزء كما لو قال في حيضك
حيضك فرات الدم بخلاف ما لو قال في حيضتك فانه لا يقع ما لم تطهر لان الحيضة
اسم للكامل ولو قال في صلاتك فانتحت طلقت قياسا وفي الاستحسان لا تطلق ما
لم تسجد سجدة قال في الذي يحتال لدفع الحلف ينبغي ان ينظر ان كان ما جرى بين
الزوجين ثلاثا خلعا او بعضها طلاقا وبعضها خلعا فانه يعقد بينهما اولا على وجه
يصح عند الشافعي رح ثم يامر احدهما ليحكما رجلا فقيها و توكل المراة وكيلا على
الزوج ببطلان هذا العقد وثبوت الحرمة الغليظة بذلك السبب ويوكل الزوج
وكيلا اخر في جواب الخصومة فيتخاصمان الى الحاكم المحكم وينكر وكيل الزوج بطلان
هذا العقد بذلك المرجح السبب وينكر الحرمة ويدعي الحل فيقول انها حلال لي بسبب
العقد الذي جرى بيننا والذي سبق من الفرقة لم يوجب الحرمة الغليظة لان ذلك
كان خلعا والخلع ليس بطلاق على مذهب الشافعي رح واني قد استفتيت الفقيه
الشافعي فافتاني بذلك فحينئذ يحكم الحكم بينهما بالحل بسبب هذا العقد وبانه لم يوجب
ذلك الحرمة الغليظة تعويلا على مذهب ابن عباس رض ومذهب الشافعي وانما يعقد

النكاح بينهما اولا ليمكن الزوج انكار الحرمة منها فانه مقر بثبوت الحرمة بينهما
قبل ذلك ولانه انما يحكم بينهما بالحل في الحال بسبب العقد الذي جرى وكون الخلع
فسخا انما يثبت تبعا للحكم بسبب هذا العقد وبصحته وان كان ما جرى بينهما
ثلاث مرات بميزان الحلال والحرام ولم ينو امراته لا يحتاج الى تجديد العقد لكن يامرها
بالتحكم والتوكيل على النحو الذي عرفت فيدعي وكيل المراة الحرمة ويدعي الزوج
انها امراته وحلاله بسبب انه تزوجها وتنكر وقوع الحرمة بينهما بسبب تلك الايمان
وتقول ان ذلك كان يمينا على المأكول والمشروب على مذهب الشافعي رح وان
يامرانه يعتقد بالحل فيما بينهما ولا يشكا به حتى يرتفع الاثم عنهما بالاجماع وهذا
اذا كان النكاح الاول على وجه يصح عند الشافعي رح فانه يحكم بالحل فيما بينهما
وعدم الحرمة بسبب تلك الايمان وهكذا اذا كان الطلاق في حالة السكر على قول
عثمان رض وقول الكرخي واحد قولي الشافعي فان لم يكن الاخير من تلك الثلاث
يمين الحلال والحرام ينبغي ان يعقد بينهما اولا عقد النكاح لان الزوج مقر بالفرقة
وهذا اذا لم يقض قاض بكون شيء من تلك الايمان طلاقا فاما لو اتفق ذلك
وهذه الحيلة لا تنفع وان كان ما جرى بينهما ثلاث طلقات صريحا او كنايات
لا يختلف في كونها طلاقا فحينئذ ان كان النكاح الاخير بغير ولي فيامر ولي
المراة ان يزوجها من الرجل برضاها او باذن القاضي في العقد منهما ولا
يبين له الحادثة فيعقد بينهما ثم يامرها ان يحكما فيتخاصمان على الوجه الذي
سبق فتدعي المراة الحرمة وبطلان هذا الحكم اي العقد ويقول الزوج ان النكاح
الذي قد كان سبق لم يكن صحيحا لانه كان بغير محضر من وليها والنكاح بغير
محضر من ولي المراة وتزويجها نفسها باطل على مذهب الشافعي رح فيكون
هذه الطلقات لغوا لا حكم لها وهي الان امراتي وحلال لي بسبب هذا العقد فيحكم
احدا بمذهب الشافعي وتمسكا بقوله عليه الصلوة والسلام لا نكاح الا بولي
ولو كان ذلك النكاح بغير اذن الولي فيكون محمد رح مع الشافعي رح بقولهما جميعا
ولو ثبت بينهما حرمة المصاهرة فحيلته التحكم والدعوى على وجهه وان كان ما
جرى بينهما حرمة المصاهرة ثلاث تطليقات مضافة الى الملك والى سببه وان
لم تزوجها بعد فطريقه نكاح الفضولي على عرف وان كان تزوجها فطريقه التحكم
ثم الدعوى على الوجه والشرط على ما مر ثم يحكم بحلها عليه بسبب النكاح الذي

جري بينهما وبانفساخ تلك اليمين بقول الشافعي اعتمادا على قوله عليه الصلوة
والسلام وانهم لا طلاق قبل الطلاق قال شوي مر زن را كفت كه سر
بخر كفت خريدم يا كفت سر خريدي كفت خريدم قال الامام السرخسي رح خلع
نبود مكر كه با بدل كويد وقال الامام خواهرزاده خلع بود واكرچه بي بدل بود
وبه اخذ مشايخنا لان قوله سر بخر توكيل لها باختلاع نفسها فاذا قالت خريدم
فقد اختلعت وقوله سر خريدي اقرار منه بفروختن از بهر انكه خريدن انكاه
بود كه فروختن سابق بود قال زن شوي را كفت سر من بفروش كفت
فروختم بچندين خلع نيفتد تا زن نكويد من خريدم از انكه بفروش توكيل است
مر شوي را بعقدي با بدل ودر مثل اين عقد مماكست رود ويك تن مستزيد
ومستنقص نبود بخلاف انكه كويد بفروش بچندين كه دو لفظ پسنديده
آيد از انكه چون بدل مسمى شد مماكست نرود ويكتن وكيل نشايد وهمچنين
اكر شوي كويد درين هر دو وجه حكم همين بود قال ان لم اتزوج فلانة فامرأتي
هذه طالق فتزوج بنت فلانة او امها ودخل بها تطلق امرأته بمنزلة ما لو ماتت فلانة
ولو زنى ببنت فلانة او بامها فالجواب كذلك قيل وجب ان لا يطلق ههنا لان امكان
تزوج فلانة باق بان يرفع الى قاض شافعي المذهب فيقضي بالتزوج كما عرف قلنا تزوج
ان لا يحتاج فيه الى شيء وراء التزوج وهذا ليس كذلك الا يرى انه لو حلف لا يبيع
فباع مدبرا لا يحنث وان كان بيعه بيعه ينفذ اذا اتصل به قضاء قاض قال رجل
قال ان تزوجت امرأة فهي طالق لا بل هذه طالق كان في الثانية تنجيزا لانه كلام تام
فلا يتعلق معه ولو قال لا بل هذه ولم يذكر الخبر يتعلق الثاني ايضا قال اذا قال انت
طالق واحدة وواحدة لا بل فلانة طلقت الثانية واحدة ولو قال انت طالق واحدة
واحدة وواحدة لا بينهما شاء قال لو قال لامرأته وهي غير مدخول بها اذا
طلقتك فانت طالق واذا لم اطقك فانت طالق ولا نية له ثم ماتت المرأة
طلقت ثنتين ولو قدم ما اخر طلقت واحدة والفرق ان في الاول اذا لم يطلقها
حتى ماتت فقد طلقها باليمين الثانية واذا طلقها فقد وجد شرط اليمين الاولى
بعدها فيقع طلاق اخر واما في الثانية فلانها وان كان الزوج مطلقا لها عند
الموت لكن باليمين الاولى واليمين الثانية انما تتناول تطليقا يوجد منه بعدها و
لم يوجد فالحاصل انها كيف ما كان تطلق واحدة بيمين اذا لم اطقك لكنها لا تطلق

او فلانة طلقت الاولى واحدة وكان الخيار اليه في الواحدة الثانية يبين صح

بيمين

بيمين اذا طلقتك اذا اخرها عن يمين اذا لم اطلقك لما قلنا انه ما طلقها بعد
يمين اذا طلقتك ولكنها طلقت بتطليق قبل هذا وتطلق بها ايضا اذا قدمها
على تلك اليمين لانه طلقها بتلك اليمين اذ هي انعقدت بعدها وهذا قول ابي
حنيفة رح لان اذا عنده للشرط بمنزلة ان يتوقف على الموت فاما على قولهما
ان قدم يمين اذا طلقتك طلقت ثنتين كما قال ابو حنيفة رح ولكن للحال كما فرغ
من اليمينين وان اخرها طلقت واحدة كما قال هو ايضا ولكن للحال بناء على
ان اذا للوقت عندهما كمتى فاذا قال اذا طلقتك فانت طالق ثم قال اذا لم اطلقك
فانت طالق وسكت طلقت بالثانية واذا طلقت فقد وجد الشرط الاول
ايضا واذا قال اولا اذا لم اطقك فانت طالق ولم يصل به الطلاق بل استقل
بيمين اخرى فكانه سكت فطلقت واحدة ثم قوله بعد ذلك اذا طلقتك فانت
طالق يمين مبتدأة فتنعقد ان كانت في العدة ولا تنعقد اذا لم تكن فيها قال
قال لامرأتين له طلقا انفسكما هل تملك كل واحدة منهما ان تطلق نفسها وصاحبتها
مجتمعا ومفترقا قال نعم قيل اللفظ الواحد كيف يكون تفويضا وتوكيلا
وهما معنيان مختلفان قال ذلك اختلاف شرعي وانه لا يمنع صحة اللفظ
الواحد لغة اذا كان المعنى في اللغة متحدا وهو الامر بايقاع الطلاق في محلين
الا يرى انه لو قال طلقي نفسك وضرتك فانه يصح كذا هذا الا ان الشرع سمى
امرها بتطليق نفسها تفويضا وبتطليق غيرها توكيلا فخالف بين اسمهما
للمخالفة بين احكامهما فانها تملك تطليق ضرتها في المجلس وخارج المجلس و
تملك تطليق نفسها مقتصرا على المجلس وكذا لو كان ذلك ثلثا في مرض الزوج
فطلقت احديها نفسها وضرتها فانها لا ترث وضرتها ترث لان الضرة ما
رضيت بالطلاق قال امرأة طلقها زوجها ثلثا وغاب وتريد ان تثبت
ذلك عند القاضي كيف الحيلة في ذلك ذكر الحاكم الحلواني في شروطه انه يكفل
رجل لها بمهرها ان طلقها زوجها ثلاثا فتدعي على الكفيل ذلك فيقضي القاضي
بالدين فيثبت الطلاق قال سوكند خورده است كه بي دستوري زن
از شهر نرود وزن دعوي ميكند كه بي دستوري رفته است وشوي منكر
بينه زن كواهي مي دهد كه از پس اين سوكند از شهر رفت بي دستوري
زن هل تقبل اجاب لا وكذلك في كل ما يشبه هذا نحو قولهم بي كناه نزنم وذلك

اللفظ الواحد يكون تفويضا وتوكيلا

طلقها زوجها وغاب وتريد ان تثبت

في الشهادة على النفي

لان هذه شهادة على النفي وقال بعض المشايخ الصحيح انها يقبل لانها شهادة
على اثبات المنع منها عند الذهاب يعني انه ذهب مع قولها له لا تذهب اولا اذن
لك او نحو ذلك كمن طلق امرأة وادعى انه استثنى فشهد شهود المرأة انه طلقها
ولم يستثن يصح فان معناه طلقها وسكت فيكون شهادة على اثبات السكوت
عقيب الطلاق معنى كذا ههنا قال كفت كه اكر من از شهر بروم وسه ماه را نيايم
زن بطلاق رفت وپيش از سه ماه آمد وباز رفت وسه ماه را نيامد طلاق
شود كه سوكند بدان اول برنخاسته است لان شرط اليمين هو الذهاب
الموصوف بالامتداد الى ثلاثة اشهر ولم يوجد هذه الصفة في الذهاب الاول
قال اكر پاي بخانه فلان اندر نهي تو طلاق يك پاي اندر نهاد طلاق نشود
لانه كناية عن قوله ان دخلت فلوانه قال اكر اندر آيي وپاي اندر نهي تطلق
اذا وضعت احدى رجليها قال زن را كفت كه اكر ترا رها كنم تا دوك نرسي تو
طلاق منع حسي بايد يا بزبان پسنده بود اجاب پاغنده از ان شويست حسي بايد
واكر نه قولي پسنديده بود قال شوي كفت سر خويش بهمه حقها از من خريدي
زن كفت خريدم شوي كفت من نفروختم اجاب الامام محمود الاوزجندي
خلع درست بود والامام حسام الدين يختار هذا ثم رجع وقال يشترط قول
الزوج فروختم وهو قول الامام المحدودي وما قوله اكر قصدش امتحان زن
بوده بود نه تحقيق اجاب خلع درست نبود قال زن را كفت كه سر بخر كفت
خريدم درست بود قيل وهل يسقط المهر قال لا لان في الخلع بالفارسية المعروفة
على قول ابي حنيفة رح اختلف المشايخ وعلى احدى الروايتين يكون اجماعا
ذكره الامام خواهرزاده في مبسوطه قال القاضي الامام تاج الدين وفيه نظر
قال زن كفت طلاقم ده شوي كفت صد هزارت دادم بعد از ان ميكويد مرادم
طلاق نبود لا يصدق ويقع الثلاث قال زن كفت كابين شويم را بخشيدم
دستي باز دهد يا نه اجاب لا بخلاف المشتري لو قبض الثمن ثم قال وهبت الثمن
منه حيث يلزمه رد ما قبض لان مراد المرأة ههنا هبة ما بقي على الزوج قال زن را
كفته است تو بر فلان كس حلال تري چو بر من ان نوى الطلاق تطلق قال
سوكند خورد كه رشته فلان نپوشم پيراهن ورا شب به سر بر پوشد تا سرش
سر نيايد يحنث قال زن را اكراه كرد كه سر از من بخر بهزار درم خريد

اكر

اكر بلفظ خريد فروخت بوده بود درست نبود ومال لازم نشود كه اين تصرف
حكم بيع است وفرقت بنا بود بر وي وبيع اكراه فاسد بود وملك بسبب
قبض است پس بناء طلاق بر وي ممكن نباشد واكر لفظي ديكر كفته باشد
همچو طلاق وخلع ومانند اين درست بود ومال لازم قال زني شوي ميخواهد
كردن وي ترسد كه طلاقش نكند قال شوي سوكند خورد كه ورا بخواهم
وجماع كنم وي طلاق بيزار يا مانند اين قال زني پسر شوي را قبله شهوت داد
كابين ساقط شود اجاب اكر پيش از دخول است شود واكر پس نه اصله
هر فرقت از جهت زن حاصل آيد نه آنكه صنع شوي در ميان بود وپيش از
دخول بود كابين ساقط شود چنانكه ردت آرد يا شوي ملك وي شود
به شرا يا ارث يا غير آن يا زن آزاد شود وخويشتن اختيار كند يا اختيار بلوغ
بود وكذلك دو تن دعوي زني كنند وبينه بيارند نه تاريخ وزن
منكر بود يا كويد نمي دانم كدام پيشتر بود ودخول نكند نبود قاضي تفريق
كند كه فرقت بعدم تصديق زن كشت يا خود كابين از ان نبود كه نه نكاح
ثابت شد نه دخول قال كفت اكر تا شش ماه سيكي خورم وحلال بر وي
حرام پيش از شش ماه سيكي خورد زن بر وي طلاق شود اكر بوقت سوكند
زن در نكاح وينبغي ان يجيب عن مثل هذا فنقول طلاق فرود آيد ولا
يتعرض للمرأة فمتى لم تكن في نكاحه وقت اليمين فانت مصيب في قولك طلاق
فرود آيد لانه ان صادف محله وقع وعمل عمله وان لم يصادفهم وقع ولا يعمل
عمله ولغا فاما الحكم بطلاق المرأة المعينة فمحتمل للخطا فيتحاشا عنه قال زن را
كفت اي مع لا تحرم لانها شتيمة واكر كويدش تو مع حرام حرام شود لانه
تحقيق قال زن را كفت دادمت سه تلاق وي داند كه چيست وطلاق
چه اجاب الامام محمود طلاق نه شود وليكن اكر از عوام بود تصديقش
نكنند وبجاي ديكر هم وي چنين فتوي داده است كه اكر مرد عامي بود
طلاق بود افتد قال شوي مرد وخانه وكتخدايي بدست زن ماند ورثه
ديكر نصيب ميخواهند زن ميكويد اينها همه از من است وايشان ميكويند
ميراث است كواه بر كه بود اجاب برهان اختلافست كه در متاع بيت است
قال زن كندم شوي آش كرده است شوي كفت اكر ان كندم نياري

تو طلاق يمين منعقد نكرد لانه مستحيل حقيقة لا سيما وقت العقد
قال زنرا از پس خلع كفت اگر تو را زن منم دادمت سه طلاق اجاب المحمود
طلاق شود الا ان ينوي زن حلال وقال بعضهم لا يطلق وفي الكتاب اعتبر
النية واكرمهم كويد كه هر زنيكه هست مخلعه در نيابد قال قال بالفارسية
لامراته پشت تو بر من همچو پشت مادر من است اجاب الامام محمود في الغاية
لا يكون مظاهرا لانه لا يعبر به عن جميع البدن قال زن كفت سر حريدم از تو
بكابين شوي كفت دادمت يك طلاق اجاب الامام محمود سمعت من والدي
انه جواب ويكون خلعا قال زنرا كفت دست از تو باز داشتم يك طلاق
اجاب الامام محمود انه هذا طلاق بائن قال زن كفت من تراخواستم مرد كفت من
پذيرفتم پيش كواهان اجاب الامام محمود اين عقد درست نيست قال
اذا انت طالق حين لا اطلقك يطلق بعد اشهر انه لم يطلقها فيه فلو طلقها
لستة اشهر هل ينتهي اليمين ام يقع على ستة اشهر اخري بعد ذلك الطلاق
اجاب كانها ينتهي بذلك لانها وقعت على ستة اشهر يتصل بالمين لا يطلقها
فيها وقد بطل ذلك وكذلك في قوله انت طالق حين لم اطلقك اذا سكت
طلقت قال اقامت بينة انه زوجها حلف بطلاقها لا يشرب الخمر الا باذنها
وانها اذنت له مرة فشرب ثم شرب مرة اخري بغير اذنها وانها طلقت
واقام الزوج انه الحلف انما كان على لفظ حتى ثاذن له وانما لم يطلق بشرب مرة
اخري تطلق تقبل كلتا البينتان ويثبت اليمينان وتطلق المراة لان العمل
بالبينة واجب ما امكن تقبل البينتان وهما اتفقا ان اليمين لم يكن الا واحدة
قلنا في باب حرمة الفرج ينظر الى البينة لا الى قول الخصمين لان هذا حق الله تعالى
فتصادقهما في حق الله على خلاف البينتين لا يغير كما لو اقام انه طلقها واحدة
واقامت انه طلقها ثنتين تطلق ثلاثا وان اتفقا ان التطليق لم يكن الا مرة واحدة
وكذا لو اقامت بينة انه طلق امراته قبلت وان جحد واوكذا في عتاق الامة بخلاف
العبد عند ابي حنيفة رح قال زن كر يودي يا در خواب شوي كفتاي
زليخا تو طلاق وزن نشنود طلاق شود واكر زن غايبست قال سوكند
خورد كه اكر به اين زن دخول نكرده ام وي طلاق بكر بستد وكواهي دادند كه
بكر است طلاق نشود وما قوله اكر اين زن دعوي عنينت كند از بهر تاجيل را

قال للمخلعة اكر تو زن من نئ سه طلاقه

لا يعبر والصاكته يستعمل في جميع البدن

جميع الكتب بالصاد والصواب بالسين

العمل بالبينتين

كر بالفارسية بمعنى الذكر

زن كر بود يا در خواب

شهادة النساء

وقاضي بر ثبات اهل عمود كفتند كه بكر ست وقاضي تاجيل كرد بسا بر دوست شد
بكارت بقول ايشان هم طلاق نشود لان هذا ليس بشهادة ولهذا لا يشترط
لفظة الشهادة ولا العدد فان خبر امراة عدلة يكفي ولو قالوا ان كان شهادة فشهادة
النساء حجة ضرورية والضرورة في حق حكم يخصه وهو التاجيل ولا ضرورة في
الطلاق ولهذا لو اشتري جارية بشرط انها بكر ثم ادعي قبل القبض انها ليست بكر
نظر النساء وقولهن هي ثيب لا تقبل شهادتهن في حق الرد على البايع وانما تقبل في
حق توجه الخصومة فحسب ثم انما ترد على البايع باقراره بذلك او بنكوله عن اليمين
قال زنرا كفت اكر اين جنك من كسيه را دهي تو طلاق كسيه آمد وجنك برد و
زن حامون نيفي ان لا يحنث الا اذا كان نوي بترك الاعطاء الحفظ او جري بينها
ما يدل على ذلك لان اللفظ يحتمل لكنه خلاف الظاهر فيتوقف على النية قال دخمرد
هست ساله از يدر وهنوز تسليم نكرده اند تفقه خواهند اجاب ان
كانت تجامع مثلها ولم يكن الامتناع عن التسليم لطلب الفراق ننعم وان كانت
لا تجامع مثلها او كانت الامتناع نشوز افلا قال زنرا كفته است كه اكر
بي دستوري من خانه بيرون روي تو طلاق فخرجت مرة بغير اذنه
طلقت ولو خرجت مرة اخري بغير اذن لا تطلق لان اليمين انحلت بخلاف
ما لو خرجت بالاذن مرة ثم خرجت مرة اخري بغير اذن حيث تطلق لان
اليمين باقية قال كفت زن از من بطلاق اكر بعد ازين سيكي بخورم ومست
بخانه آيم يا كفت بطلاق كه بعد ازين سيكي بخورم ومست بخانه نيايم
بيكي خورد ومست بخانه آمد طلاق شود لان كل واحد شرط بنفسه
فلا يتقيد به مستي سيكي لان الغرض ان يراعي رب البيت وذاك لا يفصل
بين سكر وسكر واللفظ مطلق والغرض يوافق المطلق فلماذا يقيد قال
مرد بزن كفت طلاق اوار كرد وبازيكي را منكر ميشود سوكند ش دهند اني
اجاب لانه مناقض وكلام المناقض ساقط قال اذا كان لرجل عين
مضاف وقد جري بينه وبين امراته التي تزوجها بنكاح فضولي ثلث مرات
خلع او كانت انكحتها بغير ولي ثم تزوجها بنكاح بعد ذلك بنفسه بالنقط
من الولي ثم احتكما الى القاضي او الحكم فادعت المراة فحكم بصحة النكاح الحلال
بينهما وبحلها عليه وبفساد انكحتها التي قبل ذلك وبطلان اختلاعها

خرجت بالاذن مرة مع الفراد

سيكي مثلث است

في لفظين كل واحد شرط بنفسه

وطلاق اوار كرد وبازيكي منكر ميشود

دنافز

او يكون الحنفي فسخا الا طلاقا الا انه لم يفسخ اليمين قال عز الدين وهو من الشافعية
بغداد ي لما حكم بصحة هذا النكاح تضمن ذلك فسخ تلك اليمين في حق هذا النكاح
وان كان الحاكم ذاهلا عن اليمين قال القاضي الامام وسمعته يقول يعني به عز الدين
الحكم بفساد النكاح الماضي بسبب اقدام الولي اولى من الحكم يكون فسخا
فان اظهر قول الشافعي انه طلاق فان لم يكن للمراة ولي تزوجها القاضي منه او يامر
انسانا بذلك ثم يختصمان كما عرف ورايته يقول للولي الخاطب الخاطب شفاها
اني قد زوجت فلانة منك بكذا فيقول الخاطب قبلت هذا النكاح منك من
غير ان يتوسط بينهما ثالث قال عز الدين وهكذا الشرط عند الشافعي قال ويصح
للقاضي ان يكون التحكيم من الخصمين او من القاضي بعد ظهور توجه الخصومة والحاجة
فيقول له معه خصومة كذا ويقولان بيننا خصومة كذا وكذا فحكمناك فيها او يقول
القاضي لانسان بعد ما قالا ذلك احكم بينهما وان كان التحكيم بينهما بشرط رضاهما
حتى يصير حكما ينفذ حكمه عليهما وان كان من القاضي لانا نفاذ الحكم لا يشترط
فيه رضاهما قال طلق امراة رجعيا ومعروفتها سبعة فلما خرجت من معروفتها
في المرة الثالثة انقضت عدتها ولا تتزوج بزوج اخر معنى ذلك ان عدتها
تنقضي انقضاء موقوفا على عدم رؤية الدم في العشرة او على الرؤية على وجه
يزيد على العشرة حتى لو رات الدم بعد معروفتها الثالثة في العشرة ولم تر بعد
العشرة فان عدتها سقطت بذلك الدم الاخير وفائدة ذلك تظهر فيما اذا تزوجها
الزوج في العشرة بعد ما خرجت من معروفتها الثالثة وتزوجت بزوج اخر فالامر
موقوف فان لم تر بعد الزوج والمراجعة شيئا صح الزوج وبطلت المراجعة وكذا
ان رات واستمر الدم حتى جاوز العشرة فاما لو رات ولم يتمر صحت الرجعة وبطل
الزوج فلو رات بعد ذلك ثم ماتت في العشرة لا يرثها احد من الزوجين للشك
في صحة المراجعة قال زنرا شوي طلاق طلاق كرد بعد از دخول ديگر روز
شوي كرد درست بود يا نه اجاب اگر عدت كذشته باشد بود وذلك
بان كانت حاملا فتضع قبل التزوج قال زني بعد از طلاق شوي ديكر كرد بعد
از انكه ميكويد نكاح ما درست نيست كه من در عدت شوي اول بودم وسوكند
ميخورد تصديق نكنند كه فاسد ميكند وفاسد خلاف اصل بود از انكه سبب
فاسد معصيت بود قال زني كه مثل وي بالغه شايد بود شوي كرد بعد

ميكويد

ميكويد كه نكاح ما درست نيست كه ميكويد من نا رسيده بودم وقت عقد ونكاح
درست نيست وسوكند ميخورد تصديق كنند كه دعوي توقف عقد ميكند
بصغر وسبب توقف معصيت نيست پس خلاف اصل نبود وعقد اكنون باطل
كردد كه موقوف بود واز پس بلوغ رد كرد واكر پيش ازين اقرار كرده باشد كه
وقت عقد رسيده بودم اين دعوي از وي نشود قال زن وشوي خريد
وفروخت كردن وزن در حمامه شستن بود زن ميكويد كه من جواب اين سخن كه
وي كفت كه سر از هم حقها خريدي جنين دادم خريدم اين حمامه قول قول زن بود
تا كابين ساقط نشود ولكن حرمت ثابت شود باقرار شوي كه نه سر خريدي
قال يكي را كفتند زنت سه طلاق هست وي ندانست كه چنين ميكويند كه
زنت اينجا هست كفت هست سه طلاق شود يا نه اجاب قول قول وي
بود كه نشنيدم باسوكند وقيل بحيث يسمع وليس به صمم لا يصدق انه لم
يسمع ويطلق وهذا اذا علمت المراة بذلك اما اذا لم تعلم حل لها تمكينه
على ظاهر حالها قال زن مرشوي را پرسيد كه ما درت كيست كفت تو حرام
شود يا نه قال شوي كند حلال وحرام خورد وشكست وزن حرام
كشت وهمچنان مي باشد با علم حال تا سه حيض كذشت باز سوكند خورد كه
اكر با فلان سخن كويد اين زن از وي به طلاق بعد از ان اين زن با او كرد
آنكاه با فلان سخن كفت طلاق فرو نيايد كه وقت اين سوكند عدت از طلاق
اول كذشته است قال سه طلاق بائن داده است وشكسته وحرام
كشته وهمچنان وطي كرده در واقعات بيكويد كه يستقبل العد معناه انه
يلزمها عدة اخرى بالوطئة بشبهة وتداخلت العدتان قال شوي سوكند
حلال وحرام خورده است وشكسته وظاهر كرده ولكن نزد يك نكرده است
چنانچه كه سه حيض تمام كذشته است اكر شوي درين مدت مقر بود
باشد بطلاق عدت كذشته بود واكر منكر بوده بود نه قال ولو اقر انه
طلقها ثلاثا منذ كذا وصدقته ذكر في الاصل ان العدة من وقت الطلاق و
المختار للمشايخ انها من وقت الاقرار زجرا له عن كتمان الطلاق بتطويل العدة
ولا نفقة لها الا انها اقرت انه لا حق لها ويجب مهر اخر ان لم تدخل وصدقته بخلاف
ما لو اتاها حين الطلاق او وفات الزوج بعد مضي مدة العدة حيث لا يستقبل

لان ذا ليس موضع الزجر لانه لم يكتم قال فام دارسوكند خورد بطلاق كه يك سال
اين قام نكذارم پس ازكذشتن سال بذرفار وي اين قام كرارد چون سال تمام
شود زن طلاق نشود سواء كانت الكفالة بامره او بغير امره بود باشد برهان
خلاف بود كما شرين الماء الذي في هذا الكوز اليوم فصب قبل اليوم قال زن
شوي را كفت كه طلاقم كن كفت تلاثت كردم زن كفت اين چه كونه طلاق كردن
بود هم چنان طلاق كن كه مردمان كنند كفت دادمت يك تلاق ود و تلاق وسه
تلاق چند افتد اجاب سه اكر مدخوله بود ويكي اكر مدخوله نبود زيراكه چون
نفقه نبود اين ضيعت از وي طلاق بود واستوار ندارندش دراينكه مرادم
طلاق دادن نبود ودر فتاوي امام مرغيناني كفته است كه طلاق نشود
واكر مرد فقيه بود استوار ندارندش قال زن مرشوي را سفري مي خواست
رفتن كفت ما را اين مقدار آرد بس نيايد كفت ايها بخوريد وهر كسي غم خويش
خوريد چون آرد ها بخوردند زن طلاقي شود اكر نيت طلاق نبوده باشد
بدين سخن قال كفته است اكر زنم را مشب اندين خانه نبرم حلال بر من
حرام زن برخاسته است وبخانه همسايه رفته وزماني ماسده وبازبه
خانه آمده وتا روز باشده وشوي وراكه نبرده طلاق فرود آيد بمنزلة ما
لو قال لاشرين الماء الذي في هذا الكوز اليوم فصب في اناء ثم صب بعد
زمان في الكوز فلم يشربه حتى مضى اليوم فانه يحنث بالاتفاق قال شوي
كفت اكر من زن خواهم حلال بر من حرام زن ديكر خواست زن اول طلاق
شود زن دوم نيز قال سوكند حلال وحرام خورد دروغ و وراد و
زن است يكي حرام شود وبيان بروي بود ذكره الامام المرغيناني وفي
النوازل اذا قال حلال الله عليه حرام وله اربع طلقن جميعا قال شوي
سوكند حلال وحرام خورد وشكست وبيش از انكه عقد كردي باز سوكند
سه طلاق بمين زن خورد وشكست سوكند دوم اكر در عدت بوده بود
شود ود و طلاق ديكر فرود آيد كه طلاق صريحست قال لو قال لمباينته حتى
وقالت رضيت وذلك بمحضر من الشهود ذكر في النوازل عن ابي بكر الاسكاف انه
ينعقد النكاح لانه احتمل نكاحا من حيث ان الرجعة شبيهة بالنكاح فاذا تعذر حمله على
حقيقته فليحمل على ما يشبهه كلا يلغو قال ابو بكر بن سعيد لا يحوز في الاجنبية

لا يكون

ق بذرفار كفيل است

ق خال الطلاق بالنام

ق

ق

ق اكر زن خواهم

ق حلف بحلال الله وحرام الله وبشيء

ق قال المباينة رجعة

لا يكون نكاحا بالاتفاق قال زن شوي را كفت كه فلان كاله من كرفته
كفت اكر كرفته ام تا وان بدهم واكر ندهم تو از من نسبه طلاق تا حيوة باقي بود
طلاق نكردد وچون باخر جزء حيوة رسد اكر اين مرد از جمله عوام بوده است
زن طلاق نشود قال كفت اكر فلان كار نكنم زن از من به تلاث وكرد
هاكر لفظ طلاق نمي تواند كفتن طلاق نشود قال رجل لامراته تسعى ياطمة
فقال يا فاطمة انت طالق وهي غايبة وهو تظن انها بقرب منه تسمع
كلامه لا تطلق لان الخطاب لا يكون الا مع الحاضر ولو قال فاطمة طالق
طلقت حاضرة كانت او غايبة لانها لم يوقع الطلاق بطريق الخطاب
حتى يشترط حضرة المخاطب قال قال لامراته ان لم تصلي صلوة
الصبح فانت طالق فحاضت قبل الفجر قال ينبغي ان لا تطلق لان الصلوة
لا يتصور منها فيصير كمسئلة الكوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
قال قال في النوازل سئل ابو بكر عن رجل قال لامراته امرك بيدك
الى عشرة ايام فقال من اراد من الآن الى عشرة ايام كان كذلك وان
اراد بعد عشرة ايام كان كذلك فينبغي ان تحفظ الساعات حتى اذا تم
عشرة ايام تطلق نفسها في المجلس بمنزلة قوله انت طالق الى عشرة ايام وقال
الفقيه ابو الليث هذا فيما بينه وبين الله تعالى اما في القضاء فالامر بيدها
من الآن الى عشرة ايام قال زنرا كفته است كه اكر با خويشتن بفلان جاي
نبرم زن از من بطلاق يا كفت حلال بر من حرام زن مي بفلان جاي رفت واين
زن را نبرد بقياس آنچه در نوازل آورده است اين زن طلاق شود بمنزلة
قوله ان تزوجت عليك امرأة فحلال الله علي حرام اسم ظاهر متناول مخاطب
داشته است وبقياس قول محققان نحو لغت نشود مكر كه نيت وي كرده بود
وسواء كانت لها امراة اخرى او لم تكن لان الاسم الظاهر لا يقع على المخاطب الا
لا يستعمل فيه الا اذا كان المخاطب منادي نحو فعلت كذا ولهذا قال اهل النحو
ان الاسم الظاهر في النداء واقع موقع الضمير وهذا لان الاسماء الظاهرة موضوعة
لا يعرف بها غير المسمى قصد المتكلم الى المسمى باثبات معنى له او نفيه عنه فاذا
قلت جاءني عبد الله فاذا قلت جاءني عبد الله فقد عرفت غير عبد الله قصدك
الى عبد الله باثبات المجيء له فاذا تقرر هذا فاذا خاطبت امراة بقولك امرتي

ق كفت طلاق نمي توانم كفتن ولفظ طلاق نمي توانند كفتن

ق

ق يا فلانة انت طالق وهي غايبة حرمت عليه

ق يا عبد الله

طالق فقد قصدت ان تعرف المخاطبة قصدك الى غيرها باثبات الطلاق لتلك
الغير لا اليها نفسها باثبات الطلاق لها فلا يقع الطلاق عليها اذا لم يوقع عليها
وعلى هذا مسئلة سئلوا عنها مرد يرا دو زن است يك زن را كفت اكر تو پيش به
پستر من آيي حلال بر من حرام اين زن به پستر وي رفت بنا بجنس طلاق شود قال
اكر زن را كفت اكر آن خصومت را كه بر من ميداري مرا بيزاري كني ترا وكيل كردم كه
خويشتن را طلاق كني زن بر فور كفت كردم طلاق نكردد قيل قولها كردم صلح
ان يشمل الابراء والطلاق جميعا لان الفعل عام الا يرى ان من قال لاخر بع عبدك
مني بالف درهم واجر دارك الى سنة بمائة درهم فقال فعلت يكون قوله فعلت
جوابا لكليهما فهلا يكون قولها كردم ههنا بمنزلة بمنزلة ابرأت وطلقت قلنا
فعلت في هذه الصورة لا يصلح الا لاحد الامرين لانه لا يصح اجتماعهما لانه
ما لم يوجد الابراء لا يصير وكيلا فالابراء شرط صيرورتها وكيلا والجزاء مع
الشرط لا يقترنان بل يتعاقبان وما لا يتصور اقترانهما لا يندرجان تحت
لفظ واحد فيكون فعلت ههنا لاحد الامرين وباحد الامرين لا يقع الطلاق
قال اذا اراد الرجل ان ينقل امرأته من بلد الى بلد بغير اذنها ان كان قبل ايفاء المهر لا يملك
وان كان بعد ايفاء المهر فله ذلك في ظاهر الرواية وقال ابو القاسم الصفار لا
يملك نقلها من بلد الى بلد وان اوفى مهرها وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه وهو
اختيار محمد بن سلمة حكاه الفقيه ابو جعفر وهو حسن ذكره الامام علي البزدوي
في شرح الجامع الصغير وهذا لان الزمان قد يخاف عليها من الضرر في الغربة ما
لا يخاف عليها في عشيرتها وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر
ومن القرية الى القرية لانها لا يعد غربة ذكره الامام القاضي المعروف بقاضيخان
قال ذكر في شرح الطحاوي في كتاب المداينات اذا اقرت لابيها او لامها فللمقر له
ان يمنعها من الخروج عند ابي حنيفة رح وقالا ليس له ذلك لان فيه ابطال حق
ثابت للزوج بحجة قاصرة وهو الاقرار وللمقر له ان يلازمها ويذهب معها
قال وعلى هذا الخلاف لو اجر داره عشر سنين ثم اقر لانسان بدين ولا وفاء
له الا من ثمن هذه الدار فان القاضي يبيع داره للدين ويبطل الاجارة عنده
خلافا لهما ولو اقر برقبة الدار صح ولكن لا سبيل للمقر له على الدار حتى ينقضي
مدة الاجارة بالاجماع والفرق لابي حنيفة ان هذا ابطال الاجارة قصدا

بالاقرار

بنا نج ضرر است
شرح قاضي

نقل المرأة

يمنع المقر له من الخروج

بيع الدار المستأجرة للدين

بالاقرار وانه لا يصح فاما الاول فليس بابطال الاجارة قصدا بل ضمنا وتبعا
وما ثبت ضمنا وتبعا لا يراعى جانبه وكذا حجته في مسئلة الزوجة وكان بعض الشيوخ
يقول ان علم القاضي انها انما اقرت حيلة وتعوذا لا ينبغي ان يمنع الزوج عن نقلها
عند ابي ح ايضا لانه صار الامتناع قصدا من الاقرار ولم يبق ضمنيا وكذا هذا
في الاقرار في فصل الاجارة فان اختلفا في ان الاقرار للاحتيال ام لا فالقول
قول المقر مع يمينه كما في التلجئة ونظائرها وذكر في شرح الجامع الصغير انه
اذا لم يوف مهرها اي المعجل ولم يدخل بها طوعا وكان لها ان تمنع عن التمكين منه
والمساكنة معه فاما ان دخل بها فلها ذلك الى ان تقبض مهرها عند ابي حنيفة
ولهذا قال لا يبطل نفقتها بهذا الامتناع لانه امتناع بحق لا نشوز وعندهما لا
ولهذا قالا انه يبطل نفقتها بهذا قال وكان ابو القاسم فيما اذا دخل بها طوعا
ولكن لم يوف مهرها يفتي في امتناعها عن مطاوعة الزوج ومساكنته معه حتى
تقبض مهرها بقول ابي يوسف ومحمد اي ليس لها ذلك وفي امتناعها عن
المسافرة معه والانتقال الى بلد اخر وقرية اخرى يفتي بقول ابي ح رح اي لها
ذلك الى ان تقبض مهرها ووجه ذلك انه قد ظهر ظلم الزوج عليها بمنع
صداقها فيما بين اظهر اقربائها وانصارها فلا يؤمن من ان يظلمها في دار
الغربة وذكر في النوازل ان الاختيار فيما اذا اراد ان ينقلها من بلد عشيرتها فاما
اذا كانت غريبة عن بلدها وعشيرتها فانه يجري على ما ذكر في الباب قال
امرأة معسرة لها ام موسرة وولد موسر فنفقتها على الولد دون الام
لانه لا يشارك الولد احد في نفقة ابويه لانه لا يشاركه في السبب احد
وهو الولدية فاما الام فيشاركها غيرها في نفقة ولدها حتى لو كان جد وام وعم
وام كانت عليهما اثلاثا كالميراث ولو كان ابن واب فنفقتها على الابن دون الاب
قيل نعم لا يشارك الاب احد في نفقة ولده ولا الولد في نفقة والديه فلا جرم
اذا اجتمعا لا يتشاركان اما لم يكون الابن اولى بالوجوب عليه لقوله عليه الصلوة
والسلام انت ومالك لابيك هذا يوجب الترجيح للابن قال صالحت المرأة زوجها
على نفقة ولا تدري انها لا يكفيها ثم علمت انها لا يكفيها فلها ان ترجع وتطلب
الكفاية وان كانت غنية والمواجر لو صالح عن الاجرة المسماة على بعضها قبل
المدة ليس له ان يرجع والفرق ان الصلح عن البعض ابراء عن البعض الاخر واسقاط

ان دخل قبل دفع المعجل

لا يبطل نفقة المرأة بالامتناع للمعجل

امتناع الغريبة عن الخروج

لا يشارك احد بالولد في نفقة ابويه

فرق بين النفقة والاجرة

له وذلك بعد الوجوب وسببه ففي النفقة لم يوجد الوجوب وهو ظاهر ولا سبب
الوجوب لان سبب وجوب النفقه ليس عقد النكاح وانما سببه القيام عليها في
المستقبل قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء الايه ولم يوجد ذلك اما في الاجرة
وجد سبب وجوبها وهو العقد فان الاجارة معاوضة المنافع بالاجرة وما سوي
العقد فذلك شرط لوجوب الاجرة لا سبب فالصلح على بعض الاجر يساوي الصلح
على بعض المهر ويفارق الصلح على بعض النفقة قال الاب العبد لا يجبر على نفقة
ولده لان المراة ان كانت مملوكة فولدها عبد لمالكها فيكون نفقته على مولاه
كنفقة امه وان كانت حرة تعذر الوجوب عليه لان نفقة الولد على الاب بكونه
وارثا والعبد لا يرث فلا يجب عليه كذا ذكر في الخصايل قيل لو كانت العلة في الاب
هي الوراثة لشاركه في نفقة ولده غيره قلنا العلة هي الولاد مع الوراثة
جميعا وقد وجد شرط العلة ههنا ومعنى كونه وارثا ان كونه وارثا لا بد منه لان
العلة كلها هو ونكتة هذا في ادب القاضي انها باعتبار الحاجة والعبد احوج
من الحر قال زمن معسر له اخ اجيب نعم لكن انما ينظر الي الارث في نفقة غير الاب
والولد ولو كانت بنت صلبية وابن ابن فعلى البنت خاصة وان كان الارث
بينهما اثلاثا نصفين لكن النفقه ههنا باعتبار الولاد دون الارث وفي الولاد
يعتبر القرب والتساوي والبنت اقرب قال وارث ليس بذي رحم محرم وذو
رحم محرم ليس بوارث كابن عم وعمة او خالة فالنفقة على ذي الرحم المحرم لان
ابن العم ملحق بالاجانب بدليل جواز النكاح بينهما قال غاب الزوج ولم يخلف نفقة
الا ان له على رجل دينا يقر به له وعند رجل له دراهم وديعة يقر بها له فالقاضي
يعطي النفقة من الوديعة لانه يخاف عليها التلف والدين لا يخاف عليها التلف
قال ام وجد اب الاب حكمهما في نفقة الصغير كحكم ام وعم فان النفقة بعد
الاب والولد على ذي الرحم المحرم على قسمة الميراث والام داخلة في هذا الاصل
كغيرها قال زنرا كفت كه طلاقت بر طاق نهاده ام هل يطلق اجاب بدين قدر ني
لان المراة انما تطلق باتصال الطلاق بها او بما يتصل بها نحو ان يقول لها طلاقت
بدا من تو اندر كردم يا بجادر كوشه تو اندر كردم وامثال اين وبهذا تبين ان قوله
خذي طلاقك لا تطلق ما لم يقل اخذت لان الامر بالاخذ امر بوصل الطلاق بنفسها
فكانه قال طلقي نفسك او قال خذي الطلاق بنفسك وفي هذا لا يطلق ما لم يفعل

لا يجب نفقة الولد على الاب العبد

النفقة على ذي رحم ليس بوارث

فرض النفقة من الوديعة

ما امرت به قال بالخلوة هل يسقط حق مطالبة المراة زوجها بالجماع اجيب لا الا
يري ان العنين يخلو بها خلوات صحيحة ولا يسقط مطالبتها بالجماع قال لو طلقها
بعد الخلوة الصحيحة هل يكون رجعيا اجيب لا وهو طلاق قبل المساس حقيقة
قال بالخلوة بها وهي بكر لم يسقط حق الاب في مطالبة مهرها كما يسقط بالدخول
بها لان الخلوة ليست بجماع كما انها ليست بجماع في حق حكم المراجعة وفي حق سقوط
حق مطالبة المراة زوجها بالجماع قال الوالدة اذا امتنعت عن امساك ولدها
ولا زوج لها ذكر في الملتقط انها تجبر وذكر في الواقعات ان الفتوي على انها
لا تجبر فما ذكر في الملتقط قول الفقيهين واختيارهما وما ذكر في الواقعات قول ابي
القاسم ذكر الاقوال في النوازل قال نارسيده پسر معسر و ورا مادرست
و پدر هر دو موسر نفقه وي بر كدام بود اجيب بر هر دو اثلاثا كالميراث
فان الاصل ان غير الاب والولد يشاركه غيره في النفقة او يقول اذا لم يكن اب
وولد في الاقارب فالنفقة على قدر المواريث الام وغيرها في هذا الحكم سواء
قال طفل رضيعست بي چيز و ورا مادرست بي چيز و عمه با يسار نفقه
وي برين عمه بود لان الاصل ان من يحرز جميع الميراث وهو معسر كالام ههنا
ومعه غيره ممن يرث لولاه كالعمة ههنا يجعل ذلك المعسر كالميت فكانه لم يجعل
النفقة على الاخرين على قدر مواريثهم لانا لو تيقناه حيا لا يمكن ايجاب النفقة
اصلا فههنا الام مع العمة تحرز جميع الميراث فرضا وردا فيجعل كالميت ويجعل
النفقة كلها على العمة الموسرة ومن احرز بعض الميراث وهو معسر لا يجعل كالميت
ويجعل النفقة كلها على الموسر الذي يرث البعض الاخر معه مثاله رجل زمن
معسر وله بنت معسرة وثلاث اخوة متفرقين موسرين فنفقته على الاخ
لاب وام خاصة لان البنت يحرز بعض الميراث ههنا وهي معسرة والاخ لاب
وام هو الذي يرث مع البنت ما فضل من فرض البنت وهو موسر والبنت
ههنا لا يجعل كالميت لانه لا ضرورة الي ذلك لانا لو تيقناها حيا كما هي معها
وارث موسر والنفقة على الوارث الموسر بخلاف ما مر وبخلاف ما لو كان
مكان البنت ههنا ابن حيث يكون النفقة كلها على الاخ لاب وام على قدر
مواريثهم لانهما اللذان يرثان على تقدير عدم الابن وهما موسران قال در مسئله
انت طالق ونوي به الثلاث همه خصوم را اتفاق است كه نيت ثلاث در انت طالق

دخل ولم يطأ وطلقها لا يكون رجعيا

الخلوة ليست بجماع

تجبر الوالدة بامساك ولدها الصغيرة

نفقة ان كان معسرا من يحرز جميع الميراث فهو كالميت

من احرز بعض الميراث وهو معسر لا يجعل كالميت

لِذاتِهِ دُرُسْت نِيست اما اِختِلاف دَر آنست كه مِن حيث مقتضاه ولمقتضاه
دُرُست هَست يانِي بر قول شافِعي هَست و بر قول علمايِنِ وهذا فرع اصل وهو
انّ المقتضي لا عموم له عندنا وعند الشافعي يعم قال شوي مَرا زَنرا گفت
هرچه آزِ زو آيدت بگن وذكر طلاق شانِ دَر ميانِ نبود زَن گفت خويشتن را
طلاق كردم شوي گفت تو بر من حرام گشتي گردد مگر شوي را ازان سخن اوّل
توكيل بطلاق مُراد بوده بود يا ازين سخن دوم مُراد بنا بوده باشد بر
گفتارِ زَن واين آنجا بود كه همه دَر يك مجلس بود اما اگر شوي اين سخن را
تو بر من حرام شدي دَر مجلس دِيگر گويد وگويد كه مُرادم بنا بود برين سخن
زَنش مُصَدَّق بود دِيانةً لا قضاءً قال ابو القاسم ذكر بين يدي محمد بن
سلمة اختلاف الجوابين في مسئلة انت طالق ان انا قال فلان لم يطلق لانه هذا رجل اراد
ان يحلف فلم يحلف وقال فلان يطلق لانه هذا رجل اراد ان يستثني فلم يستثن فقلت
اذا اعتدل القولان فلو قلنا انهما تعارضا تساقطا والمراة لم تكن طالقا فلا
يكون طالقا فاستحسن محمد بن سلمة قولي وهذه الحكاية مما يستعين به المفتي في كثير من
الحوادث قال زَنرا گفت اگر من فلان كار كنم تو از من سه طلاق وآنرا كار كرد
وبديد آمد كه بكاحِ شان فاسد بوده است باجماع يا براختلاف لكن قضاء
قاضي با شرايطِ صحتِ قضا بفسادِ نكاح مدان سوست اين زَن تواند كه با ايمن
نكاح كند نِي محلل اجاب تواند لان الطلاق لم يقع في الملك ولا مضافا الى
الملك او سبب الملك قال مَردي را يمين مضافت فسخ كردن يمين وانكاح
زَن كردن خواستن اوليٰ يا طريقِ فضولي خواستن اجاب بفسخ حتى يصير جوابه
مجمعا عليه واما نكاح الفضولي فغير جايز عند الشافعي لانه لا يرى توقف
العقد قال نكاحِ فاسد كرده است بَدَه كوسپند ودخول كرده وسزا كابين
هزار نقره است تمام سزا كابين لازم اگر كوسپند قايم است باز دهد واگر
خواهند بصد نقره مقابل دارند واگر قايم نيست قيمت سزا با آن مقدار از سزا
كابين مقاصه كند فان هذا اتلف مهر المثل واجر المثل انما لا يتجاوز المسمّى اذا
كان المسمّى من جنسها لان الرضا بالاقل لا يتحقق عند اختلاف الجنس اصله البيع
الفاسد لانه فيه بكمل القيمة وان كان المسمّى من جنس القيمة قال زَنرا گفت سركابين
خريدي كنت خريد بهمين تدرخلع انتدفيه اختلاف المشايخ ذكره في الاتقاني

وانه

وآنرا قول كه خلع بود جواب امام محمود مرغينانيست گفته است زوختم ابجا
مضمر است يعني بگه خريدي كه من زوختم واختيار حسام الدين انه لا يقع الا اذا
اراد به التحقيق لانه ظاهره استيام فكانه عمل بالقولين لكن في حالين في حال عدم
نية التحقيق بقول من قال لا يقع ما لم يقل الزوج فروختم وفي حال وجود النية
بقول من قال يقع الخلع قال دَر آنرا مسئله كه شوي اقرار ميكند كه ازدوّال
بار زَنرا طلاق كرده است وزَن تصديق ميكند قول امام محمود مرغينانيست
آنست كه عِدّت از وقتِ طلاق بود چون زَن گويد گذشته است گذشته
بود وقول بعضي آنست كه عِدّت وقتِ اقرار بود وهو اختيار حسام الدين
في الواقعات سواء صدقته او كذبته قال زَنرا گفت طلاقت بثلاث جبّ اندر زدت
يا بثلاث جبّ اندر زِنهار دهام زو بگير زَن رفت آنجا وگفت كه بدست فلان كس بنهار دهام زو
بگير زَن رفت آنجا وگفت كه تو را طلاق شود يا نِي اجاب دَر آنرا دو قول نِي
لانه جعل الطلاق في الدنّ لغو لانه الطلاق اما ان يكون بمعنى الواقع او بمعنى التعليق
والايقاع والدنّ فليس بمحل لكليهما واما في الثاني فمعناه جعلت تطليقك بيد
فلان وهذا صحيح ولكن لا يقع ما جعل في يد فلان بقول الزوج خذي ذلك وقولها
اخذت فاما لو قال فلان خذي طلاقك فقالت اخذت تطلق كما لو قال
الزوج خذي طلاقك فقالت اخذت تطلق اذ معنى ذلك خذي مني لا ان
المأخوذ المعين هو فيظهر الطلاق ويرجع باخذها منه باذنه فعلى هذا بتين
انه المرأة لو لم تقل اخذت لا تطلق فاحفظ هذا قال العدّة عن باين او رجعي
لو خرجت عن بيت العدّة هل للزوج ان يردها اليه انه انت بعذر معتبر فالقاضي
يعذرها والاثم عليها بانه يعتد في البيت الذي كانا يكنانه فيه قبل الطلاق
قال لو اختلعت على انه لا سكنى لها فانه تطلب عن الزوج مؤنة السكنى ويلزمها
انه تكتري بيت الزوج لانها منهية عن الخروج قال غاب زوجها فاقامت
عند القاضي شهودا انها كانت حراما عليه بثلاث تطليقات هل يقضي
القاضي بذلك اجاب لا ولكن ان كانا عدلا جاز لها انه تحسب العدة و
تتزوج بزوج اخر قال سوگند خورد كه اگر زَن خواهد هر زَني كه بخواهد
از وي بطلاق بخستين زَن كه بخواهد طلاق نشود كه اين خواستن شرط
انعقاد يمين است قال اجنبيه را گفته است كه اگر تزوجت عليك امراة اني

حرام ٢

حكاية

المقتضي لا عموم له عندنا

طلاق عدا از وقت عدت

نح لو خرجت المعتدة عن بيت العدة

نح زوجة الغائب اثبتت الطلاق

نح كل امراة يزوجها فهو طالق لا تقع على الاول

نح كل من يتزوجها فهو طالق لا على الاول

ت

الفسخ اولى من عقد الفضولي

ن

مهر المثل لا يتجاوز المسمى اذا كان من جنسها

خل

طالق او قال فانت طالق فتزوجها ثم تزوج عليها امرأة لا تطلق تلك ولا هذه
لان التعليق لم يصح لانه ليس تعليقا بالملك ولا سبب الملك وذلك لان التعليق
ما لولاه لتنجز لان التعليق منع المنجز عن التنجز اصله تعليق القنديل بالحبل قال
الشرط ههنا التزوج عليها والتزوج عليها لا يكون الا بعد تزوجها فكان تعليقا بتز
ضرورة قلنا ما ثبت بالضرورة لا مدخل له في الشرط الا ترى انه قال لاجنبية ان دخلت
الدار فانت طالق لا يصح التعليق ولا يصير بمعنى ان تزوجتك ودخلت الدار وان
كان الطلاق لا بد له من سبق النكاح لما قلنا قال شوي گفت زن را كه سر تو مر ترا
فروختم بدانچه ترا بر منست از كابين و نام معلوم ديگر هزار درم و بدان هزار
درم كه ترا بر پدر من هست زن همچنين خريد پدر نيز بيزار شود يا نه اجاب لا لانها
ما على ابيه ملكا للزوج والزوج لم يملك ما على ابيه من البدل لان تمليك الدين من غير
من عليه الدين باطل ولكن تضمن المرأة الفا مثل ذلك كما في خالعتك على الف على
فلان واگر چنين گفته باشد كه بر آنچه برابر منست از كابين بدان شرط كه پدر من از
آن هزار درم كه ترا بر ويست بيزار بود فقبلت المرأة يبرأ والده لانه جعل براءته
شرطا في عقد المعاوضة فلم يكن تعليقا للبراءة في الشرط قال ذكر في فتاوى الامام
ابي بكر محمد بن الفضل لو قال اگر دختر فلان مرا دهند ورا طلاق فتزوجها لا
تطلق لانه لم يذكر النكاح ولو قال مرا بزني دهند وقال غيره هما سواء ولا تطلق
لانه حنث بالتزويج قبل الدخول كما لو قال لامرأة ان جلست في نكاحك فانت طالق
فجلس فجلس ثم تزوجها لا تطلق لان اليمين قد انحلت قبل العقد قال لو قال لامرأته
يا مطلقة يريد ان يسميها بذلك او قال لعبده يا حر يريد ان يسميه به طلقت وعتق في القضاء
الا ان يشهد على التسمية ثم سمى به لانه تسمية لا ايقاع ولا اخبار قال لو قال لامرأتيه
مرتين ان حلفت بطلاق واحدة منكما فانتما طالقان طلقت كل واحدة طلقتين
ولو قال احديكما طالق طلقت كل واحدة منهما طلقة والفرق قد عرف في موضعه قال
مردي را طلاق مضاف بود بلفظ كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا زني خواست
و پيش از دخول سه طلاق ديگر تنجيز كرد اكنون اگر قاضي مذهب شافعي خواهد كه فسخ يمين
كند تواند يا نه اجاب نه از بهر آنكه فسخ بعد از دعوي زوجيت بود و بر هر دو
مذهب زوجيت درست نيايد و اگر دعوي همه كابين كند زن بحكم طلاق اول
هم مسموع نبود از بهر آنكه شوي منكر نيست مر لزوم همه كابين را جز آنكه شوي اضافت

اصل التعليق تعليق القنديل بالحبل

خل

خالعتك على الف على فلان

القبول

سه طلاق

سه طلاق دوم ميكند و زن بسه اول و اختلاف در سبب باتفاق در حكم بقضا
اندر نيايد چنانچه مدعي هزار درم دعوي كند از جهت ثمن عبد و مدعي
عليه بهزار درم مقر بود ولكن از جهت ثمن جاريه و اگر چنانكه دخول كرده بود
آنگاه سه طلاق كرده اكنون زن يكنيم كابين خواهد نيمه بحكم طلاق اول
و يكي بحكم دخول سه كه مسئله مختلف است و شوي گويد يك كابين بيش
نيست كه آن يمين باطل بوده است و وي بتزوج سه طلاق شده است
بلكه حلالست و دخول در حل افتاده است و بعد از آن بسه طلاق منجز حرام شده
و يك كابين لازم آمده و پس اينجا اگر قاضي حكم كند ببطلان دعوي زن و قصر
يد وي از شوي بحكم بطلان يمين شوي تا آن يمين فسخ شود در ضمن آن
حكم شايد كه روا بود و شايد كه نبود زيرا كه اينجا حكمي نيست بلكه رد دعوي
است در نيمه كابين قال رجل طلبت منه امرأته ان يحملها الى بلدة ابويه فقال ان
لم احملك في هذا الشهر الى ابويك فامرأتي الاخرى طالق فاذا اراد ان يحملها ابت
وامتنعت لا تطلق امرأته لان معنى قوله ان لم احملك ان لم اعطك مطلوبك فاذا ابت
ظهر ان الحمل خرج من ان يكون مطلوبا لها ففات المحلوف عليه قبل الوقت وفوات
اليمين في اليمين الموقتة يبطل اليمين لا الى حنث خلافا لابي يوسف قال شوي
گفته است زن را كه اگر ازين سفر كه ميروم دو ماه را بنزديك تو نيايم تو
بطلاق رفت و پيش از دو ماه باز آمد بهمان منزل كه زن را مانده بود و لكن
زن پيش از آن ازين شهر شهري ديگر رفته بوده است چون دو ماه تمام شود
و آنجا نرود كه زن است سوگندش فرو آيد يا نه اجاب نه مگر كه در بست سوگند
دليل بود بر آنكه مرادش آنست كه هر كجا زن بود آنجا برود از بهر آنكه اين حضرت
حالي كه زن در ويست متعينست از بهر آنكه هيچ مكان از مكاني اولي نيست هر
كجا زن بود نزد وي آنجا بود ولكن اين مكان نزد شده است فكان اولي بان يتعين
مرادا وهذا لان معنى قوله لم احضر عندك اي ان لم احضر مكانك الذي انت فيه والمكان
الذي تكون هي فيه وقت حضوره لا يدري اين يكون والمكان الذي هي فيه وقت
الحلف معلوم ولا دليل على تبدله بمكان اخر حتى لو كان ثمه دليل فان اليمين لا يتقيد بذلك
المكان كما مر في الجواب قال اذا خلع بشرط امساكها الولد لا يلزمها الامساك لانه مجهول

فوات اليمين في الموقتة يبطل اليمين

خل

وفي فتاوي الامام محمود المرغيناني وان بين المدة لا يلزمها الاتيان ايضا للجهالة
قال ولو خالعها على نفقة العدة كل شهر بكذا ان كان عدتها بالاشهر فيجوز وان
كانت بالحيض فلا فقد يطول طهرها وقد يقصر فيصير مجهولا وذا يوجب صيرورة
البدل مجهولا وجهالة المصالح عنه لا يمنع صحة الصلح وانما المانع جهالة البدل
الا ان جهالة المصالح عنه ههنا يوجب جهالة البدل من حيث ان البدل يتقدر بالمصالح
عنه قال اما انها تعتد بعد شهرين بالاقراء فتزوجت زوجا آخر ثم ولدت لاقل من اربعة
اشهر من وقت التزوج هل يجوز نكاحها اجاب لا لان العلوق كان قبل اقرارها وبين
انها معتدة في عدة الاول فتنقضي بالاول لولد قال در مسئلة اذا حضت فانت طالق
اگر شوي كويد كه حضت بعد اليمين وزن كويد ما حضت طلاق شود باز ار شوي
قبل اليس قالوا هذا تعليق باخبارها بالحيض من حيث انه لا طريق لمعرفة الحيض الا اخبارها
في مدة تحمل ذلك فكان الزوج مجازفا في دعوى الحيض قلنا منع قولهم هذا تعليق باخبارها
ان المعلق به في الحقيقة وهو الحيض لا يعرف الا من قبلها واذا ادعى الزوج وجود الحيض
يحمل على انها اخبرته به تصديقا له الا ان الاتيان قد يدعي الذي مستند وقد يدعيه
غير مستند وهكذا القول في التعليق في افعال القلب كالحب والبغض ونحوهما انه لو
لو قال لها ان كنت تبغضيني فانت طالق ثم ادعى انها تبغضه تطلق قال شوي كند
خورد كه بالله كه بايك سال باز نشود مگر بجماع اگر مولي شود يا برخيزد
مضاجعت اگر جماع كند اجاب بجماع اگر لان مراد الناس من هذا الجماع وان نوى المضاجعة
لم يكن موليا وان ضاجعها ولم يجامعها حنث قال طلاق وعتاق موقوف بود
بر اجازت يا نه اجاب بود قال اگر فلان زنرا باز خواهم حلال بروي حرام وان
زنرا باز خواست ذكر في الملتقط ان هذه لا تطلق قال شوي گفته است كه اگر
من در بين سفر كه مي روم دو ماه زيادت نكرد بعد ز بماري يا كنت بابيب بماري
يا چنين كنت نكرد كه بيمار شوم فلان زنرا وكيل كردم تا زنرا باي كناده كند اگر پيش
از تمام شدن دو ماه بيمار شد در سفر و دو ماه را نتوانست بسبب بماري آمد
ولكن بهتر كشت وهجمانه ها شد وبيامد هل بصير وكيلا اجاب در ان هر دو لفظ اول
وكيل شود از بهر انكه زيادت از دو ماه ماند نه بسبب عذر بماري ودر لفظ
سيوم قياس آن بود كه نشود واستحسانا انكه شود از بهر انكه مراد ازين لفظ در

عرف

عرف هان بود كه آن در و لفظ قال شوي غايب شده است ومدتي دان بر آيد
واز زن بسيار وقت در مي و هشياري ازين شوي شنيده بوده است
وراكفتي تو زن مني وتو بر من حرامي چون عدت كذشته باشد تواند شوي
كردن اجاب اگر مقر شوده باشد بدين سخن ني قال رجل له اربع نسوة
فقال لكل واحدة منهن ان لم اطلك الليلة فضواحبا تك طوالق فوطئ واحدة
منهن لا غير طلقت الموطوءة ثلثا والاخريات ثنتين ثنتين لان الموطوءة دخلت
في ثلثة ايمان ودخلت الثلاثة وكل واحدة من البواقي دخلت في يمينين ودخلتا
وهذا لان كل واحدة لا تدخل في اليمين بطلاقها وانما تدخل في الايمان بطلاق الاخريات
سواها ولو كن ثلاثا والمسئلة بحالها طلقت المدخولة ثنتين والاخريان واحدة
قال انت طالق الساعة على انك طالق غدا على الف درهم وهي مدخول بها
فقبلت اجاب بعضهم يقع ثنتين بغير مال لان الاولي ثابتة لوجود شرطها وغير
قبول طلاق العدة على مال فكان طلاقا على المال من حيث المعنى فاذا جاء الغد وقعت
اخري ولا يجب المال لانها لا تملك نفسها بالثاني والمال انما يجب بمقابلة ملك النفس
وفي الزيادات الجواب بخلاف هذا قال خلع كردند بر انكه زن دختر اكر نا رسيده
بنفقه خويش بدارد تا چند انكه دوازده ساله شود يك سال باشد وشوي كرد
بدر مرد دختر را بنزد يك خود يا ورد نفقه از مادر ش تواند خواستن اجاب
تواند قال ميان زن وشوي وقت افتاد ودختر كيست نا رسيده در ميان
ايشان مادر اولي بود بحضانت تا آن وقت كه دوازده ساله شود قيل در كتاب
چنين كفته است كه حتي تحيض قلنا معنى ذلك حتي تصير بحال يجوز ان يحيض لانه
انما يصير الاب اولي بها لانها تبلغ هذه الحالة يأتيها الخطاب وانما يجيء الخطاب
الي الاب فليكن عند الاب قال شوي مرد زنرا كفت كه اگر نيي دستوري من
بخانه مادرت روي تو از من به طلاق بدان كابين كه ترا كرديم منست اكنون
رفت نيي دستوري شوي اگر زن كويد از پس رفتن من ان طلاق را قبول كردم طلاق
شود لان الطلاق على المال موقوف على القبول قال لو قال هذه المراة التي اتزوجها
طالق فتزوجها تطلق ولو قال المراة التي اتزوجها طالق فتزوج امراة طلقت
والفرق مذكور في الجامع قال زن شوي را در حجة منع كرد كه تو بولايت بر شوي
روي شوي كفت حلال بروي حرام اگر من امسال از پل فرغانه كذرم اكنون

من العزاز الايمان

نف

على

درهمين سال برسو رفت ولكن از راه پل فرغان نى هل يحنث اجاب نعم قال
قال لامراته ان كنت احبك او قال ان كنت ابغضك او قال ان كنت احب فلانا او
ابغض فلانا فانت طالق فاخبر بذلك فالحكم للخبر وان علم الكذب وله ان يطاها وان
علم بكذبه لانه لم يتعلق الا بالخبر كذا ذكر في الخصائل قال اگر خلع كند بر عيني و ذكر كابين
نكنند اجاب كابين بر حال بود واگر بر مثل دين كابين كنند بقدر مقاصه شود واگر
هيچ بدل ذكر نكنند مباراة شود كما عرف في الكتاب قال في مختصر عصام اذا قال
انت طالق ولم ينو الطلاق لم يصدق في القضا فاما بينه وبين الله تعالى فهي امراته
قال وفيما لا يصدق قضاء ليس للمراة ان تصدقه يعني وان حلف لان المدعي لا يصدق
باليمين فلتهرب منه او لتفتد بمالها وقال في فتاوي الائمة ان قبلته في تلك الحال فلا اثم
عليها وان سقته سما فهي ابعد من التهمة قال رجل يقول لامراته عند المشاجرة ليس بيني
وبينك نكاح ولا طلاق قال كلما سمعت منه هذه المقالة ينبغي لها ان تحلفه ما طلقها ثلاثا
ولا ابانها ذكره في النوازل قال زني بر شوي دعوي طلاق هزار يا ثلاث ميكند
وهو ينكر يحلف ما طلقها باينا وثلاثا في اخر تزوج تزوجها كذا روي عن محمد قال
في الكتاب ما يصدق في النية مع اليمين وفيما لا يصدق في نيته قضا لا يصدق مع
اليمين ايضا والفرق انه في الكنايات منكر لنية الطلاق والقول قول المنكر مع اليمين وثمه
يدعي لنيته ما هو خلاف الظاهر ليدفع به الطلاق ولا يمين على المدعي وليس القول
قول المدعي مع يمينه قال در كنايات اگر گويد كه نيت طلاقم نبود زيرا روا بود كه تصديق
كندش بي سوگند چون غالب ظنش آن بود كه صادقست وتمكين روا بود لانها تدعي
نية الطلاق وهو ينكر وللمدعي ان يصدق المنكر ولا يحلفه لان اليمين حق المدعي فله ان
يسقط حقه بخلاف ما لا يصدق فيه قضاء فانه ليس لها ان تصدقه وان حلف على ذلك
قال في مدة الاياس اختيار الفقيه ابو الليث خمسون سنة قالت عايشة رضي الله عنها
اذا بلغت المراة خمسين فانها لا تلد وفي رواية لا ترى قرة عين ذكره في نكاح النوازل
وحكي فيه قول الخصاف ان نفقة الزوجة معتبرة بحال الزوج فان كان ياكل خبز الحواري
ولحوم الطير لا يلزمه ذلك لان الاسراف ساقط العبرة فيلزمه نفقة اصل اليسار خبز
بر وباجة او باجتان لان على الموسر قدره بالمعروف وان كان متوسطا فنفقة المتوسط
وهذا موافق الاية قال الله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وقال وعلى الموسر قدره وعلى المقتر
قدره قال بعض الفقهاء يزعمون ان مذهب الخصاف في تقدير النفقة انه يعتبر حال

مدة الاياس

نفقة الزوجة معتبر بحال الزوج

الزوجين

الزوجين كليهما في اليسار والعسار وهذا ليس هكذا فان الخصاف لم ينص على هذا المعنى
وانما اخذوا ذلك من اشاراته في مسئلة وذلك مقتصر على تلك المسئلة وتلك
انها لو كانت موسرة والزوج معسر فانه ينفق نفقة الوسط لانها اذا لم تتعود الكل خبز
الشعير في منزلها فيتضرر فيختل مقصود النكاح وهذا يرى انه اعتبر حالهما في هذه
المسئلة وليس كذلك بل هذا لا يتعدى عنه ومعناه رعاية مصلحة النكاح الا يرى
ان الزوج لو كان موسرا والمراة فقيرة فلها نفقة الموسرين قال سوگند خورد كه
درين خانه نباشم بروي آن بود كه آن باشيدن را بوقت يمين هست بر فور ترك
كند اگر باشيدنش با ثقلست با ثقل واگر فرد بود فرد قال الطلاق البائن محرم
للوطئة كالثلاث ومع ذلك لو وطئها في عدة البائن يلزمها ان تستقبل العدة
ولو وطئها في عدة الثلاث لا يلزمها ذلك والفرق ان البائن الذي اختلف في
كونه باينا مثل البائن الصريح والكنايات فان جميع ذلك عند الشافعي رحمه الله تعالى
رواجع والرجعي لا تحرم الوطئة عندنا فاورث قوله نوع شبهة فيسقط الحد
ووجبت العدة فاما الثلاث والبائن المجمع عليه نحو خلع المعاوضة والطلاق
على مال فلا شبهة في حرمة الواقع في عدتها ولهذا وجب الحد اذا كانا عالمين بذلك
النكاح ولا عدة في الحرام المحض قال سه طلاقه شوي ديگر كرد ثم تزوجها
الاول فاختصما وقضى قاضي بحلها على قول سعيد ولم ينفذ عند عامة العلماء
ونفذ عنده ولو اختصما الى قاض اخر فنفذ هذا القضاء المختلف في نفاذه
هل يصير القضاء الاول مجمعا على نفاذه فعن شيخ الاسلام قوام الدين نعم قال
مستي از سور خانه آوردند بخانه خود گفت من باز روم واگر نروم حلال
بروي حرام بعد از آن ساعتي خفت چون بيدار شد باز رفت وآن مجلس
همچنان بر حال بود زن حرام نشود واگر چنين گفته باشد همين ساعت باز
روم ولكن دو سه زن منع حسبي كردندش تا نتوانست رفتن لا تحرم
ايضا قال رجل قال لامراتيه ان حضتما فانتما طالقان فقالت كل واحدة منهما
حضت فصدقهما طلقتا وان كذبهما لم تطلقا وان صدق احديهما وكذب
الاخرى طلقت المكذبة ولا تطلق المصدقة لان شرط وقوع طلاق كل واحدة
منهما وجود حيضهما وقد وجد هذا الشرط في حق المكذبة دون المصدقة
لان حيض المكذبة ثبت في طلاق نفسها لانها امينة في حق نفسها وقول الامين

درين خانه نباشم

الوطي في البائن

وطلقها بمجرد الخلوة ثم طلقها

منع حسبي

لا يبطل بالتكذيب وحيض المصدقة ثبت في حق طلاق المكذبة ايضا بتصديق
الزوج فوجد الشرط في حق المكذبة فطلقت اما حيض المصدقة وان ثبت لكن
لم يثبت حيض المكذبة في حق المصدقة لمكان التكذيب فلم يوجد الشرط في حق طلاق
المصدقة فلم تطلق قال سوكند خورد كه اگر بر فلان سلام كنم حلال بر وي حرام
سخن گفت ولكن سلام نكرد لا يحنث الا ان ينوي به السلام وغيره من الكلام
وقال بعضهم يحنث الا اذا نوى به عين السلام وهذا يوافق جواب محمد بن سلمة
في لا يشرب في دار فلان ماء فاكل فيها طعاما يحنث عنده فقد اعتبر المقصود
دون اللفظ والاول اصح لان في الايمان يراعي المقاصد بقدر ما لا يلغي الالفاظ
ذكره في ايمان الواقعات قال شوي سوكند خورد كه اگر اين ماه نفقه
من بتو نرسد تو طلاق زن روي پنهان كرد تا آخر ماه چنانكه شوي نتواند
رسانيدن طلاق نشود كه مراد نفقه مستحقه بنكاح است وچون ناشزه گشت
نفقه مستحقه نماند فقد فات المحلوف عليه قبل تمام المدة كما في مسئلة الكوز
قال مردي را دو زن است يكي زن ديگر مي خواست كه سوكند دهد
ترا جز من ديگر زن نيست واگر زن هست من بطلاق شوي رفت وآن
زن را طلاق كرد وبعد از آن همچنين سوكند خورد اگر طلاق باين داده است
طلاق نشود واگر رجعي داده است اگر بوقت سوكند در عدة بوده است
طلاق شود واگر نه نه قال مردي با زنش جنگ ميكرد ومذاكرت طلاق
نبود ولكن مرد در عقب گفت يك طلاق ودو طلاق وهزار طلاق ومرادش
اين بود كه دادمت طلاق واقع نگردد لان غير الايقاع لا يصير ايقاعا بالنية
لان النية عملها في ازالة الاختلاف وتعيين احد محتملي اللفظ كما في الكنايات
الا يرى انه لو قال لامراته زنم از من ونوى به الطلاق لا يكون سا وكذا لو قال
لا امراة لي ونوى لا يقع حتى لو كان الكلام كلام ايقاع لا يحتاج فيه الى النية
كما لو قال اگر فلان كار بكني طلاق لان الداخل في الجزاء من هو الداخل في الشرط
والداخل في الشرط هي وفي قوله دادمت او كردمت نظر وقيل في هذه المسئلة
انها تطلق اذا نوى قال زن شوي را گفت كه جز تو نياورده ئي گفت حلال بر وي
حرام كه جز تو نماز پيشين آورده ام وچاشتگاه آورده بوده است سوكند
فرو نيايد تعليق طلاق بشرط تعليق فعل تطليق است يا تعليق اثر فعل تطليق

اجاب

اجاب تعليق اثر فعل تطليق دل عليه انه لو كان عاقلا عند التعليق مجنونا عند الشرط
فانه ينزل الجزاء قال مردي را زن مبانه است گفته است كه اگر امروز
فلان كار نكنم زن از وي سه طلاق ونكرده است طلاق نبود نواها او
لم ينوها طلاق نبود لانه لم يقل زن من بخلاف قوله نساؤه طوالق وفيهن
مبانة لواحدة والثاني انه اضاف الطلاق الى مطلق المراة فينصرف الى امراة
هي محل النكاح قال در مسئله اذا اقرت بانقضاء العدة اگر تفسير كند وگويد
سه حيضم آمده است هر حيضي سه روز وسه طهرم آمده است هر
طهري پانزده هل يصدق عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما يصدق بغير
تفسير عندهما اجاب نعم قال زن مر شوي را گفته است سيم بده تا خربزه
خرم شوي سوكند حلال وحرام خورده است جز اين يك عدلي نيست
وويرا عدلي ديگر بوده است وليكن به بازار نه اينجا كه سوكند واقع
نگردد از بهر آنكه زن عدلي ميخواهد كه بوي دهد در حال پس لفظ
عدلي در سوكند بدين دلالت مقيد شود نه عدلي كه در حال نه بوي
توان دادن وآن عدلي كه ببازار بود بدين صفت نبود نظيره يكي
بخانه ديگر رفت بطلب آتش ودر خانه چراغ بود سوكند خورد كه در
خانه من آتش نيست اگر اين كس آتش گرم شدني مي جويد سوكند فرود
نيايد واگر آتش از بهر بردن يا چراغ افروختن ميجويد سوكند فرود آيد
اينك لفظ آتش مطلق ولكن بدلالت حال مقيد ميشود قال زن را گفته
است كه اگر ترا ازين كنيزك گرفتاري است من ترا بخشيدم گفت من نيز
پذيرفتم وآزادش كردم شوي گفت يك راه كه ورا آزاد كردي من نيز
ترا سه طلاق دادم كنيزك آزاد ميشود كه بوقت آزاد كردن ملك
آزاد كننده نبوده است كه قبض نكرده بود هنوز ولكن طلاق فرود آيد باجزا
معلق هست قال وكل رجلا بطلاق امراته فوكل الوكيل رجلا اخر فطلقها الوكيل
الثاني اجاب لا يجوز قال طلقها على ان تعطيه الف درهم او قال اعطيتني الف
درهم فانت طالق فلم يقل شيئا ثم اعطته الف درهم ففي الاول يشترط قبولها
في المجلس لانه خرج الكلام مخرج المعاوضة وفي الثاني لا يشترط القبول بل الاعطاء
في المجلس الا ان يقول اذا او متى قال المراة لو قالت طلقني ثلثا على الف فطلقها

واحدة يقع واحدة بالاتفاق ولكن يقع مجانا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما
بثلث الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف او لم يقل واحدة فطلقها ثلاثا يقع
الثلاث بالاتفاق ولا يجب شيء عند ابي حنيفة وعندهما يجب الالف وان اجابها
فقال انت طالق ثلاثا على الف فعنده يتوقف على قبولها فان قبلت طلقت ولزمها
الالف وان لم تقبل لا تطلق ولا يلزمها شيء وعندهما لا يتوقف بل جوابها فيها
كجوابها في المسئلة التي قبلها ولو قال الزوج انت طالق وعليك الف درهم فعنده
يقع الطلاق للحال لانه لا يتوقف على قبولها لانه لا يكون مبادلة في هذا الموضع
قال لو قالت للزوج طلقني وضرتي بالف درهم او على الف درهم فطلقها
وحدها ففي قولها بالف يلزمها بحصتها بالاتفاق وفي قولها على الف كذلك
عندهما وعنده تطلق ولا يلزمها شيء كما في المسئلة الاولى قال اگر زن گويد
طلقني ثلثا بالف درهم فطلقها واحدة يقع واحدة بثلث الالف واگر چه زن
گويد من سه طلاق خواسته ام بالف نه يكي بثلث الف وثلثه اين گويد الباء
تصحب الاعواض بلا احتمال الشرطية والعوض ينقسم على المعوض فاذا طلبت
ثلاثا بالف فقد طلبت كل واحدة بثلث الالف ثم قولها بعد ذلك من يك طلاق
بثلث الف نخواسته ام لا يسمع منها لانه يكذبها في تصرفها واگر شوي گويد ابتداء
طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة مي گويد لا يقع شيء وبر قياس نكته مسئله پيشين
بايستي كه يك طلاق بثلث الف واقع شدي والفرق ان الزوج في المسئلة الثانية
ما رضي بزوال ملكه عن شيء من الطلاق الا بشرط سلامة الالف فقبل المراة في المسئلة
الاولى ما رضيت بزوال ملكها عن شيء من مالها الا بشرط سلامة الطلقات لها
ولم تسلم واين ذهب قولكم ان العوض ينقسم على المعوض فكان الفرق التام
ان يقال ان العوض ينقسم على المعوض فيما هو معاوضة والطلاق بالمال من جانب
المراة فانقسم ومن جانب الزوج يمين اي تعليق للطلاق بقبول المال وتعليق
الثلاث بالالف لا يكون تعليقا لكل واحد بثلث الالف الا يرى لو قال لها ان كلمت
زيدا وعمروا وبكرا فانت طالق ثلاثا فكلمت احدهم لا تطلق واحدة وان كلمت اثنين
لا تطلق ثنتين قال المراة اذا حبست في الدين يسقط نفقتها عن الزوج
مليئة كانت او معسرة مليئة كانت او معسرة لانها ناشزة اذ هي حبست بسبب
ظلمها فكانها حبست نفسها قيل وكيف تكون ناشزة والزوج لا يمنع من الدخول

قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة

نف حبست المراة بالدين يسقط نفقتها

عليها

عليها ووطئها والمقام عليها معها قلنا ذاك لا يمنع تحقق النشوز اذا كان لا يستطيع
ان ينقلها الى مسكنه بسبب فعلها بخلاف ما اذا خرجت الى حجة الاسلام وخرج هو
معها لحجة الاسلام او للتطوع او لا للحج فانه يلزم نفقتها لان الخروج الى الحج نشوز
من وجه دون وجه اي له شبه بالنشوز من حيث انه مفوت للقيام معها ومزيل
للاحتباس لحقه حقيقة وشبه بعدم النشوز من حيث انها مضطرة معذورة
في اداء ما هو محتوم عليها وهذا بالنسبة اليها ليس بظلم فانزل ظلما ونشوزا
اذا لم يخرج معها زوجها وليس بنشوز اذا كان معها زوجها توفيرا على الشبهين
حظهما قال لو قال خالعتك على ما في بطون غنمي من الولد وليس في البطون
شيء او على ما في نخلي من الثمر وليس فيها ثمر ففي الثمر ترد مهرها وفي الولد لا
لان تسمية الثمر تسمية للمال والاشارة قد لغت لعدم المشار اليه فصار كما لو خالعها
على ثمار فيلزمها رد المهر وتسمية ما في البطن ليست بتسمية للمال لان ما في البطن قد يكون
مالا وقد لا يكون مالا فكان كعلى ما في بيتي من المتاع وليس في البيت متاع قال
طلق امراته ثنتين ثم تزوجها ثم طلقها ثلاثا بالف فقبلت واحدة فهذه الواحدة
يقع بكل الالف لان الرابع لا يقابله مال فكان مقابلة المال بالطلقة الثالثة لا غير
وعلى هذا لو طلق امراته الامة ثلثا بالف فقبل مولى الامة يقع ثنتان بكل الالف
لما قلنا فان الطلقة الثالثة في الامة الرابعة في الحرة قال قال للمطلقة واحدة
انت باين ونوى ثنتين يقع واحدة باينة لانه لم يصح نية الثنتين لانه نوى العدد
لان الثنتين في الحرة عدد اقصى ما في الباب انه يثبت الحرمة الغليظة ولكن
انما تثبت الحرمة عند المنوي لا بالمنوي وحده بل بالمنوي وبالواحدة السابقة
فلم تكن نية الثنتين نية الحرمة الغليظة بخلاف نية الثنتين في الامة قال
لو قال اذا اعطيتني الف درهم فانت طالق فمتى اعطت سواء في المجلس او بعده
وكذا لو قال اذا شئت فانت طالق او قال طلقي نفسك اذا شئت وهذا كله
بالاجماع فاما لو قال اذا لم اطلقك فانت طالق فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
كذلك وعندهما يقع الساعة وفرقهما ان في تلك الصورة الطلاق قد تعلق
بالاعطاء وبالمشية وفي بطلانه بالمجلس شك من حيث ان اذا قد تستعمل للشرط
تارة وقد تستعمل لمطلق الوقت اخرى كمتى فلا ينطلق التعليق الثابت بيقين
بالشك وفي صورة الخلاف على تقدير كون اذا للوقت فالطلاق تعلق

بوقت تا خالی عن التطلیق وعلی تقدیر کونه للشرط فالطلاق تعلق بعرجالی عن التطلیق
اعنی عمر احد الزوجین والساعة التی تلی الحلف وقت خال عن التطلیق وانه
من جملة زمان العمر فقد تعلق بتلك الساعة علی التقدیرین جمیعا وفی بقاء المعلق بعد
تلك الساعة شك لانه علی تقدیر کونه اذا للشرط سقی وعلی تقدیر کونها للوقت
لا سقی فلا یبقی مع الشك قال سر ازهر حقها خریدم نفقه عدت را واز
کیرد یا نی اجاب نی از بهر انکه نفقه عدت هنوز از حقها نشده است ولفظ
حقها حقوق ثابته واجبه او از کیرد قال شوی کفت سر تو بهر حقها فروختم
تو خریدی زن کفت نی باز درهمان مجلس کفت خریدم خلع واقع بود لا نه
ارتد بهذا الجواب وتبدل المجلس فلغا الجواب الثانی قال زن کفت سر خریدم از
تو که شوی منی از بهر حقها بر انکه صد درم سیم فرد ابتو دهم وشوی کفت
فروختم بدین شرط خلع واقع بود بالمهر حالا ولکن ان لم تف بالشرط عاد یعود
المهر علیه ولا تبطل الحرمة قال کیسه سیم بزن داده است وباز خواسته وبکر
ده درم سیم بیرون آمده است سوکند خورده است که این سیم پانزده درم
واشارت بدین ده درم کرده است اکر بوقت دادن کیسه پانزده درم بود
باشد طلاق شود یا نی اجاب نی لان المراد بهذا سیم که بتو دادم قال مردیرا
زنی نادیده است سوکند خورد که اکر من ورا بی کناه بزنم وی از من بطلاق
بعد از ان بفراش خواندش تا وطی کند اجابت نکرد زدش ان کانت تطیق ذلك
ولا عذر بها لا تطلق لانه بجنایة قال زنی بر شوی سه طلاقه کشته بود
بسبب سه خلع حادثة بفتوی موثوق به برداشتند وو بر احکم کردند
وی طریقی کرده است که بی زوج محلل نکاحش کرده است اکنون باز خلع
کردند تواند باز خواستن یا نی اجاب این کار خود درست نیاید
کذا افتی الامام المرغینانی واکر درست آید بنیم که وی هر سه خلع را فسخ
کرده است یا یکی را ودیکر بینم که دعوی بوجه بوده است یا نی ودیکر
بینم که حکم حکم از رشوت حالی بوده است نافذ بود یا نی وبا این
شبهات جواب دادن مجازفه بود قال زنرا کفته است که اکر ترا دستوری
تا بسور فلان روی تو چنین بعد از ان دستوری داد وزن شنید برهان
خلاف برد که کفته بود که اکر نی دستوری من چنین کنی وبعد از ان

دستوری داد ووی نشنید قال سوکند خورد که زنرا بی کناه نزند اکنون
زدش بکناهی پیش از سوکند کرده بوده است ان کان علم به عند الحلف
یحنث والا فلا لان یمینه انصرفت الی جنایة یعلمها بعد الحلف عرفا وذلك ان
یحدث بعد الحلف او یظهر بعد الحلف قال شوی کفته است بهر حقی که ترا از
زن من می باید از دستت وکرد نی سر خریده زن کفت بهر حقی که مراد کرفتن است
سر خریدم این قدر خلع درست بر جواب امام محمود مرغینانی نی هرد و
لفظ ایجاب وقبول مطابق یکدیکرند واختیار درست لا یتم الا باعادة
الاول جوابه بالماضی قال زنرا کفته است که اکر فلان کار بکنی تو طلاق وهنوز ان کار
نکرده است طلاق شود یا نی اجاب نی قیل له ما یدریك لعله طلقها بعد ذلك
ناجرا قلنا ان معنی قول المفتی لا والله اعلم یعنی لا بحکم الظاهر او بحکم هذه الیمین
والله اعلم بالباطن واحتیاط آن بود که در جواب کوید سوکند فرو نیایم
یا کوید بسبب این سوکند وما نند این قال مردی دختر زن طلاق کرده
خویش را خواسته ولکن بوی نبوده است تواند که ما در این دختر را
باز خواهد اجاب تواند قیل الیس الام تحرم بمجرد العقد قلنا نی ولکن بالعقد
الصحیح دون الفاسد قال اکر در حال مذاکره عقد طلاق کنایت ایقاع کند
چنانکه زن کوید اکر مرا جامه می خریدی نیکو واکر نی آزادم کن یا کر یا نم
بکشای یا ما نند این فقال کردم یا کشادم یا نیت طلاق بود چنانکه در مذاکره
صریح یا نی اجاب بود قال زنرا کفته است اکر یك نار موی ترا با همه دنیا
عارض کنم حلال بر وی حرام کنون زیر وی خواست وکنیزك خرید وبه
ایشان وطی میکند لا یحنث قال شوی زنرا کفت اکر یك ماه را صد درم
سیم بتو نرسانم امر تو بدست تو بر وجهی که هر کاه خواهی یا بی خود
بکشایی پیش از تمام شدن یك ماه صد درم سیم آورد بنزد یك این
زن ولکن زن بیرون انداخت ونه کرفت ونه بزیرفت چون یك ماه تمام
شود تواند یا بی کشاده کردن یا نی اجاب نی قال زن بر شوی دعوی
کرد که تو سوکند خورده بحلال وحرام که پیش از انکه مرا ورا بنی کردم با وی
باشدام واین هر کز نبوده است پس من بر وی حرام شدم باشم شوی مر
سوکند را منکر شد زن بینه اقامت کرد بر سوکند وقاضی بسوکند حکم کرد

خل
زن کفت نه بار کفت
حرمیم

خل
فصار مطلقا بائنا کذا
فی طریقی نا فقه است

وشوي كويد من باوي نباشد ام حرام شود اجاب شود قال شوئي راكفت
من برتو سه طلاقه ام فقال نيچهار طلاقه تطلق ثلثا الا اذا اراد به الاخبار
والرد قال مردي مر زني راكفته است اگر تراز شوئي بيرون آيم من صد
نقره ترا مهر نيه عدت بدهم وچندين كابين دستے بدهم ونكاح كنم زن از شوي
طلاق بستاند واين مرد صد نقره مهر نيه عدت داد واكنون پشيمان شده است
وآن نقره باز ميخواهد تواند يانے اجاب تواند كه دستوست برو برو ازمدين
از شوئي قال اگر اين زن مطلقه بوده باشد ديگري راكفت چندين
مر انفقه عدت بده تا چون عدتم بگذرد ترا بخواهم آن كس اجابت كرد ونفقه
داد باز مرد رايا زن رارائي نكاح بركشت مرد تاوان نفقها را باز تواند
ستد نه يانے اجاب تواند قالت وسواء زوجت نفسها ام لم تتزوج قال
كفته است كه اگر وكيل را زنسوعين وكيلا نه كارنكنم امر تو بدست تو نهادم وكيل آن كار كرد
زن باي خود بگشاد پس وكيل باز كرد تواند باي گشادن يانے اجاب كردن وكيل
داخل بود در يمين از نهر انكه وكيلا از نسوعين وكيلا نبود مگر كه مراد سن وكيلا
بامداد را نسو بود زيرا كه وكيلا نيز گويند وكيلا بامداد خواهند مجاز قال
اگر شافعي مذهبا نكاح بے ولي كند يا كاركه بر مذهب شافعي روا بود وبمذهب
ابو حنيفه روا نبود مرحنفي را شايد كه برايا نه حسبت كند اجاب نعم لان مثلها كل
رجلين اجتهدا في القبلة فوقع تحري كل واحد الى جهة اخرى وفي ذلك لو استدبر
احدهما جهة كان للاخر ان يحتسب عليه وهذا لان قبلة كل واحد هي الجهة التي ادى
اليها اجتهاده فاذا استدبرها فقد اعرض عن القبلة فصار عاصيا والحسبة على المعصية
واجبة وذلك لان كل احد مكلف بالعمل بظنه فاذا كان من ظنه ان الشافعي اعلم بهذا
الحكم من ابي حنيفه فقد وجب عليه متابعته ولم يكن له ان يخالفه عذر الا مجرد شهوة
فاما مستبدع كه خداي را جسم گويد يا نامرئي گويد يا قرآن را مخلوق گويد برو وي حسبت
بايد كردن كه در خطاي اين قوم قطعيست ودر فقهيات بقطع معلوم نشود
لاجرم حنفي را نرسد كه بر شافعي وبر مالكي حسبت كند بلكه آنكاه حسبت كند كه
مذهب خود را خلاف كند پس اگر زن وشوي شافعي مذهب از امام حنفي
سؤال كنند كه ما نكاح بے ولي كرده ايم روا بود وحل ثابت بود ميان ما
جواب چنين دهد كه بر مذهب مقتداي شما نے آنكاه حسبت كند واگر كسے

مطلقا

مطلقا سؤال كند كه مردي زني خواست بنكاح بغير ولي روا بود جواب چنين
گويد كه بود مگر كه شافعي مذهب بود قال سوگند خورد كه اگر فلان كار نكنم
حلال بروي حرام وزن ازوي به طلاق وبعد ازان آن كار كرد اگر زنش
نامدخوله بود يك طلاق بائن شود بحكم سوگند حلال وحرام وآن ديگر زنده
آيد ولكن بحل شايد بر قول ابو حنيفه رحمه الله واگر مدخوله بود بوقت حنث سه
طلاق شود قال غلام يك بار سوگند حلال وحرام خورد وشكست يا زن
خلع كردند باز تواند پيش از حلاله اين زن را خواستن اجاب اگر پس از آن تواند
واگر نه بود اي قال زن را جامه كرد در دريدند قال جامه ديگر لازم نيايد
نامدت داشت آن جامه بكذرد قال مرد را دو زن است يك زن با وي
عتاب كرد كه بنزد يك من كمتر مي آيي سوگند خورد كه بعد ازين يك شب بيجا
آيم ويك شب آنجا روم همچنان كرد وبعد ازان نكرد سوگند واقع شود لان
معنى كلامه اني اعاشرك هكذا بقية عمري فان نوى مرة واحدة صدق
في الله لا في الطلاق والعتاق قال زني كابين بخشيده است باز شوئي را كه
مرا كابين كن شوي از وي سؤال كرد كه ابن كابين كه بخشيده چند بود كفت
ده هزار درم شوي كفت من هزار درم زيادت كردم بر آن مال چيزي لازم نشود
لان الزيادة صحتها يقتضي مزيدا عليه في الحال وذكر الفقيه ابو الليث في النوازل
انه لو زاد في مهرها بعد هبة المهر لزمت الزيادة وقال بعض المشايخ لا قال
زن كابين بخشيده است ومرده اكنون اختلاف كردند شوئي ميكويد بخشيده
در حال صحت بود وورثه ميكويند اندر مرض موت بود ذكر في هبة الملتقط
ان القول قول الزوج قيل اليس ان الحوادث يضاف الى اقرب الاوقات قلنا
في حوادث متساوية في الصحة اما اذا كانت احديها صحيحة والاخرى فاسدة
فانها لا يتعارضان حتى ترجح احديهما في القرب الا ترى ان الورثة اذا ادعوا فساد
الهبة بسبب آخر غير وقوعها في المرض كان القول قول الزوج والا ترى ان رجلا
لو ادعى شراء الجارية من ذي اليد يوم الخميس وذو اليد يقول كان البيع بشرط
فاسد يوم الجمعة ان القول قول المشتري والبينة على البائع على الفساد قال زنرا
كفت كه تو از من سه طلاق ومي گويد كه من مزاح وبازي كردم اين سخن از وي
شنويد ولكن طلاق نشود بدين سخن لان حد الطلاق وهزله سواء قال خلع كرد

پیش از دخول بر هزار درم مطلق و مستی هزار درم است از هزار بدل خلع
با این هزار مستی مقاصه شود یا بنصف با بنصف دیگر برزن
واجب آید از بدل خلع که بانصف از نهصد هزار مستی ساقط شد بطلاق قبل
الدخول اجاب آن هزار بدل خلع با این هزار مستی مقاصه شود قال واگر بعد
از دخول خلع کردند بر هزار و صد درم و مستی هزار درم است و چیزی قبض
نکرده است تواند صد درم ستد یا نی اجاب تواند قال شوی زن را گفت که
از اکنون تا یک ماه هر روز ی نفقه بر سانم و اگر نرسانم ترا وکیل کردا نیدم بر
طلاق بیزار بعد از آن پیش از تمام شدن یک ماه این مرد چنین اقرار کرد که
وی نفقه نتوانستم رسانید بسبب آنکه مرا شحنه حبس کرده بود این زن
بر عقب این سخن گفت من خوشم را یک طلاق بیزار دادم طلاق شود
یا نی اجاب نی از بهر آنکه حق آن روز که نفقه نرسانیده است تمام شد و زن
در همان مجلس یا ی کشاده نکرد امر از دست وی بیرون شد ما قوله اگر
بعد ازین در هین متت یک روز دیگر نفقه نیارد هل یصیر الامر ثانیا
فی یدها اجاب لا قال زن را گفت تا دامت دو طلاق یکی ازین دو بهر ا دم
و زن پذیرفت اگر نامدخوله یکی افتد بی مال و آن دیگر بیفتد از بهر آنکه این
بی عوض بقبول زن موقوف نیست در حال بیفتد بانت لا الی عدة
فلا یقع اخری و اگر مدخوله است هر دو افتد قال زن مر شوی را گفت که طلاق
کن شوی گفت چهار راه بر تو کشاده است هر کدام راه که خواهی رو اکن
اجاب لا یکون طلاقا من غیر نیة لانه یصلح ردا ذکره فی فتاوی الامام المرغینانی
قال خلع کرده اند بر نانی معلوم و ذکر کابین نکرده اند از کابین بیزار شود
لان الخلع مبارأة بخلاف الطلاق علی مال معلوم و قیل آن مال لازم شود و بعد
از آن با کابین مقاصه شود چون یک جنس بودند قال شوی اقرار کرده است
که دو بد و خلع کرده ایم و زن منکر است قاضی زن را سوگند دهد اگر بخورد
حکم کند بحرامی بسبب اقرار شوی و لکن کابین ساقط نشود قال مرد سفری
رفت خسر خواجه را گفت که اگر یک ماه را نیایم امر در خترت بدست تا هر وقت که
خواهی طلاق دهی بعد از آن گفت که ترا ازین وکالت معزول کردم عزل
درست شود از آنکه این تفویض است توکیل نی چنانچه اگر توسیع کرد یه

منتصر

مقتصر بودی بر مجلس تمام شدن ماه و اگر چنین گفته باشد که ترا وکیل کردم تا
طلاق دهی اگر خواهی یا چنین گفته باشد که اگر یک ماه را نیایم طلاق ده
اگر خواهی این هم تفویض بود و بر مجلس مقصور بود و در بها خلاف زفر
است قال زن را طلاق داده است و بعد از آن میگوید که من دیوانه بودم زن
حال اگر معهود شده باشد که گاه گاه دیوانه گشته باشد یصدق لانه اضاف الایقاع
الی حال معهودة منه لا یقع فیها الطلاق کما لو اضافه الی النوم وقال کنت نائما
فی تلک الحالة اذا النوم حاله للانسان معهودة والا فلا یصدق قال کنیزک
مدتی نفقه خواجه خورد اکنون معلوم گشت که آزاد اصل بوده است خواجه
تواند که آن نفقها از کنیزک بخواهد اجاب هر چه نی دستوری خواجه خورده
باشد تواند و هر چه بدستوری خورده بود نی مکر که بفرض باشد تواند
تواند لانه تبین انه قرض وقضی بباطل وکذلک المنکوحة اذا ظهرت انها اخته من الرضاع
او نحو ذلک والمسئلة فی اواخر الجامع قال لو قال لامرأته المدخول بها انت طالق
ثنتین لا بل واحدة اختلف الامام قاضیخان وظهیر الدین قال احدها یقع ثلث و قال
الاخر یقع ثنتان قال خسر خواجه تا دامت دخلع کرده اند بکابین و بدرضا
کرده است اگر دختر نارسیده است حرمت ثابت شود ولکن کابین ساقط
نگردد و اگر رسیده است موقوف بود بر اجازت دختر قال خلعها
بمال ثم طلقها بمال فی العدة وقع الطلاق لانه صریح لفظا ولا یجب المال لانها
ملکت نفسها بالخلع فی عدة الخلع فانه لا یصح اصلا لانه لیس بصریح لفظا قال
والمختلعة النفقة والسکنی فان شرطا فی الخلع البراءة عنها برئ من النفقة
لانه حقها دون السکنی لانها حق الله تعالی والمرأة لو ابرأت عن نفقة النکاح لم یصح
لان نفقة النکاح تتجدد بتجدد الاحتباس فلا یسقط قبل وجود سببها ونفقة
العدة تجب بالطلاق فقارنه الابراء سبب وجوبها فصح ولو کان الابراء بعد الخلع
قیل لا یصح وذکر الطحاوی فی شروطه عن اصحابنا انه یصح وهو الاشبه
لانه لما صح اشتراطه فی الخلع صح بعده ویلتحق به قال ولو سمی بدل الخلع
ما لیس بمال متقوم کالحر والخنزیر لا یجب شیء وان سمی مالا معلوما او مجهولا
جهالة تستدرک وجب المسمی وان فحشت الجهالة او یمکن فیه الحظر بطلت التسمیة
ورد ت ما قبضت من المهر ویخلع بحکمه او یحکمها او یحکم اجنبی وان خلعها

خل

طلاق داد و گفت دیوانه بودم شوهرم و زن حال

نف

النفقة علی حاجاته ظهیریة شمل رجعی

خل

خل

خل

خل

خل

وانما تعطی المال لو ذکر بخلاف الخلع ح

خل

دی بضم س

خل

خل

خل لانه ذکر المهر فی الخلع علی مال

خبر بضمتین پدر زن و پدر شوهر و خسر خواهر شوهر کوینده تس سرخاسه

بمال عين او دين سقط المهر ايضا عن الزوج ان لم تقبض وان كانت قبضت سلم لها ذلك وهذا كله عند ابي حنيفة رحمه الله لان الخلع لا يقتضي براءة كل واحد منهما عن الحقوق المتصلة بالعقد الذي باشره وقال ابو يوسف ومحمد في الخلع ان لم تقبض لا بعض وان قبضت فله الرجوع بالنصف ان لم يدخل بها لانه طلاق بعوض فلا يدخل فيه مالم يشترطاه قال الصغيرة اختلعت من زوجها الكبير بمال وقع الطلاق لان الزوج اهل له ولا يجب المال لان المرأة الصغيرة ليست من اهل الالتزام فلا يوخذ به للحال ولا بعد البلوغ فبعد ذلك ينظر ان كان بلفظ الخلع فهو بائن لان الخلع نفسه كناية حتى تشترط فيه النية الا انه اذكر فيه البدل يذكر للحد ولا يجب الا بقطع النكاح فكان مراده ذلك وقد وجد ههنا ذكر المال وان كان بلفظ الطلاق فهو رجعي لانه صريح قال الا انه اذا اختلعت بمال صح ووجب المال فان كانت باذن المولى يطالب به في الحال فباع او يقضي السيد وان كان بغير اذنه يطالب بعد العتق والطلاق بائن قال خلع امته بمالها او خلعها اجنبي بمالها فان لم يضمن الخالع لم يذكر في الكتاب وقال ابو نصر يتوقف على اجازة الصغيرة فان قبلت طلقت ولا يجب المال وقال محمد بن سلمة يقع الخلع ولا يجب المال وكذا روى هشام عن محمد وهو الصحيح قالوا فيما اذا ضمن الخالع انه لا ولاية له عليها في ابطال ملكها فلم يصح قلنا هو كالخلع على مال الغير فينعقد لكن متى عجز عن تسليم عينه لزمه تسليم مثله لحكم الضمان قال طلق امرأته ثلثا بعد الدخول وانكر ثم ذهب الى سفر وتركها لا يحل لها ان تتزوج حتى تعرف القاضي سنها قال خالعها على عبده هذا وعلى عبد فلان هذا فقبلت صح على عبد فلان ويلزمها قيمته ان عجزت عنه لانه خالع على ما ليس ملكه وعلى عبد نفسه لا يصح لانه محال ان يتملك ملكه قال لو حلف ان لا يحلف بالطلاق فقال انت طالق غدا لا يحنث ولو قال انت طالق اذا جاء غد يحنث قال رجل قال لاخر اخلع امراتي فخلع بغير عوض لم يصح لان الخلع عندنا عقد على الطلاق بعوض قال كودكي زنرا طلاق داد وهي كودكي من نارسيده ام فالقول قوله اذا لم يكذبه حاله لانه متمسك بالاصل منكر للعارض ولا يحلف لانه يدفع استحقاق اليمين بالظاهر قال من له يمين مضاف الى التزوج بلفظ كل امراة اتزوجها او بلفظ ان تزوجت امراة او ان تزوجت فلانة فتزوجها وهي غائبة فبلغها

خ الصغيرة اختلعت

خ

خ

طلق امرأته ثلثا بعد الدخول وانكر ثم ذهب الى السفر وتركها لا يحل لها ان تتزوج حتى يعرف القاضي سنها ٣٢

خ

حيلة ان امر غيره فخالع بغير عوض لم يصح

فصل

فضولي لم يحل له البين قبل الاجازة لعدم الشرط فان شرط الحنث هو التزوج المثبت للملك المقيد بوجهين احدهما ان التزوج المطلق هذا والمطلق ينصرف الى الكامل والعقد غير النافذ ليس بكامل دل عليه انه لو قال لمنكوحته ان تزوجت فلانة فانت طالق او والله لا اتزوج فلانة ثم تزوجها بهذه الصفة لا يحنث مالم تجز تلك والدليل عليه انه لا يحنث بالنكاح الفاسد ونكاح المحارم والثاني ان جعل محل الشرط ومحل الجزاء شيئا واحدا والمنكوحة بنكاح موقوف لم يصر محلا للطلاق فيستدل بذلك على انه لم يتحقق فيها الشرط وهذا لانه جعل جزاء التزوج بطلاقه ليمنع عنه فيقع على تزوج يبطله الطلاق والتزوج ولما دام موقوفا لا يبطله الطلاق من حيث انه طلاق وانما يبطله من حيث انه نقض ورد قال

وكل بالطلاق ثم عزل

كيرا توكيل مضاف يا معلق كرده است بطلاق زن خويش ثم اراد ان يعزله فطريقه ان يقول ترا معزول كردم ازان وكيلي كه ترا داده بودم بر هان وجه كه داده بودم يعني چون آن شرط موجود شود كه توكيل كرده بودي هان لحظه تو معزول باشي اكر ابدا كويد كه ترا معزول كردم ازان وكالت شود هان را در ير اكه وني حالي وكيل نيست تا محل عزل بود واصل صحت اين مسئله آنست كه مسئله مقيل ست كه كفته اند اكر وكيل ثابت الوكالة كند وكويد كه عزلتك فانت وكيلي بذلك چون خواهد كه اين چنين وكيل را معزول كند كويد عزلتك كما وكلتك عن جميع وكالتي المتعلقة منها والمرسلة ايجابا بين هما ان چنين است قال لو قال انت طالق ان شئت وابيت او قال ان شئت وان لم اشا لا تطلق هذا ابدا ذكره في الواقعات سواء قالت في المجلس شئت وابيت او لم تقل شيئا وهو رواية عن سماعة عن محمد رحمه الله وذلك لان المشيئة والاباء لا يتقيدان بما يشترط له والمجلس طال او قصر لانهما في حكم زمان واحد في الشرع في الشرع وهما نقيضان يستحيل اجتماعهما في زمان واحد فلو جعل المجلس ظرفا لهما يلزم تغيير حكم الشرع وهو جعل المجلس زمانين ثم المعلق بالمستحيل الذي لا يكون على ما هو الاصل فكان كقوله انت لست بطالق فيرد هذا تعليق بالمشيئة والاباء باللسان وذلك في المجلس ممكن قلنا بلى ولكن اذا كان المجلس شرطا والمجلس زمان واحد ولا يمكن قولهما معا فاذا قالت اولا شئت او قالت ابيت انتهى المجلس قبل ان يقول الكلمة الاخرى فلا يتصور وجودهما في مجلس واحد فكان تعليقا بامرين

شرط لها المجلس ولا يتصور وجودها في المجلس بخلاف انت طالق وانت
وهويت وتمنيت واشتهيت لان جميع ذلك نظائر اذا تكلمت باحدى هذه
الكلمات فقد تكلمت بالكل بعين فينتهي المجلس ولم يبق من الشرط شئ وبخلاف
قولها ستت واحدة واحدة بنيا اذا علق بمشيتها الثلاث فان الجمع بين الثلث
طريقين لفظ الجمع وحرف الجمع لان الثلث قد تصور اجتماعها فتارة يخبر
عن مجموعها باللفظ واخرى بالحرف اما المشيئة والايباء فصدر لا يحتمل
حقيقة فان جمعها بلفظ الجمع او بحرف الجمع فهو محمول على التعاقب وبالاول
بطل المجلس وانه قد علق الطلاق بمشيتها وايباءها في زمان واحد وذلك محال
كالرفض وقال ان شئت وابيت معا او ان تحركت وسكنت معا او ان قمت وقعدت
معا والاخبار عن الضدين وان كان بلفظ واحد او بلفظين جمع بينهما بحرف الجمع
فهو اخبار عنهما في زمانين لا في زمان واحد قلنا فاجعل الزمانين زمانا واحدا حكما للعقد
قلنا الشرع انما جعل زمانى الايجاب والقبول زمانا واحدا في العقود لان يلتحق
احدهما بالآخر لان الحاجة مست الى انعقاد الكلامين فالشرع قدر الزمانين
زمانا واحدا ليصير كان الكلامين صدرا معا فينعقدا وانما يستقيم ذلك اذا كان
يصح صدورهما معا حقيقة لان التقدير حيث يصار اليه التحقق وههنا لما لم يصح
اجتماع الضدين تحقيقا لم يجعل الزمانان زمانا واحدا ليصيرا موجودين في زمان
واحد تقديرا وبهذا التقدير حكمنا بفساد البيع بشرط لا يقتضيه العقد لان
الشرط اذا لم يكن من مقتضيات العقد فانما يوجد في زمان اخر غير زمان
الايجاب والقبول فيصير هذا ايجابا وقبولا في زمانين ولهذا كان باطلا غير
منعقد عند الثاني فح قال زن اگر گفت اگر از برتو غايب كردم وسريك ماه را
بنزديك تو بنامم امر تو بدست تو بنهادم يكبار غايب شد و بيش از يك ماه
بنزديك زن آمد اگر سبب بيمى سفرى خالى بوده است كه قصد كرده بود بيمى
منتهى شود واگرنى باقى بود چنانكه گويد اگر ترا نزنم تا آن وقت كه دستم
درد مند شود تو طلاق اگر سبب ضرب منعقد بر قرار اول مقصود بود واگر نى
مطلق بود قال غصبت امراة من زوجها وهي في يد الغاصب يجب نفقتها
على الزوج وكذا لو حبسها السلطان ظلما لانه لم تصر مانعة نفسها من بخلاف ما
لو حبسها القاضي في دين لانها ظالمة في المطل فيصير مانعة نفسها قال

مردى

مرد مى زنى خواسته است وبعد از ان زنى ديگر اين زن دوم شوى را
گفت تو زبر من زن خواسته شوى گفت اگر من زبر تو زن خواسته ام
هر زنى كه مرا هست طلاق فانهن طلقن جميعا لانه قوله كل امراة لي عام لهن
فان قيل الاصل ان المعرفة لا يدخل في النكرة والمخاطبة معرفة لانها ذكرها بلفظ المضمر
وهي قوله تو وقوله كل امراة نكرة فلا يتناول المخاطبة قلنا الاصل مسلم ولكن قوله كل
امراة لي نكرة موصوفة بقوله لي والنكرة الموصوفة ليست بنكرة مطلقة وما قالوا
فان المعرفة لا يدخل في النكرة فانما يريدون به النكرة المطلقة المحضة الا يرى ان
قال ان دخلت الدار فكل امراة لي طالق انه يطلق كلهن بهذا والا يرى ان المسائل
التي بناها على هذا الاصل في ايمان الجامع ذكر فيها النكرة المحضة كقوله ان لبس قميصي
احدا او ان ضرب عبدي احدا ومحض ذلك مما ايضا يدخل فيه الحالف ايضا ان
كان سلك الصفة كقوله ان لبس قميصي رجل مسلم لعبدي حر كذا ذكر قال زن
گفت من خويشتن را طلاق كردم شوى گفت من روا داشتم طلاق نشود
واگر چنين گفت كه من خويشتن از تو جدا كردم شوى گفت روا داشتم ان كونه
الطلاق عند الاجازة يطلق والا فلا يشترط النية في الاجازة لانها ايقاع
المرأة لان الاجازة بمنزلة الابتداء قال لو قالت اخلعني على ما في يدي فما لدراهم
وليس في يدها شئ فخلعها لزمتها ثلاثة دراهم ولو قال العبد لمولاه اعتقني
على ما في يدي فما لدراهم وليس في يده شئ يلزمه قيمة نفسه والفرق ان
قوله ما في يدي لغو في الفصلين بقي قولها اخلعني على دراهم وثمة يلزمه ثلاثة واعتقني
على دراهم وثمة يلزمه القيمة لانه بيع فاسد قال زن گفت من سر از زهر حقها
خريدم تو فروختى سوى گفت فروختم بى زيان واقع شود مكروه است بيش از زيان
بى زيان از بود كه آنچه داده بود باز دهند سر انكاه اين را قبول زن زيان دهد تا خلع
درست بود قال سوگند خورد بدين لفظ كه از اكنون تا يك سال اگر من
شراب خورم هر زنى كه بخواهم از وى بطلاق بيش از تمامت يك سال شراب
خورد هر زنى كه از پس شراب خوردن خواهد طلاق شود خواه پيش
از تمام شدن سال وخواه پس تمام شدن واگر پس يك سال شراب خورد چون
زن بخواهد طلاق نشود زيرا كه ابن توقيت شرط انعقاد يمين است
چون شرط درين مدت يافتيم پس وى قابل كشت كه هر زنى كه بخواهم

المعرفة لا يدخل في النكرة
التحقيق في جعل الزمانين زمانا واحدا
فوقت شرط انعقاد يمين
نفت لوجهها بحق الملك الى حين

قال فصولی زنی را بسوی داد و پیش از اجارت زنرا سوی پدر او خواست درست نبود لانه یبطل حق الاجارة واکر ازد وجایب فصر لیاز آید و پیش از اجارت پدر او خواستند هم درست بود والمسئلة فی نکاح الجامع قال سوی مرد زن را یک طلاق رجعی داد و باز مراجعت کرد و سوکند خورد بحلال و حرام که بر سیکی با خود سوکند نخورم بعد از آنکه سیی مرا بن حالف را قد حی سیکی عرضه کرد سوکند خورد حلال و حرام خورد که نخورم و از اخورد سه طلاق واقع شود لان الیمین الاولی نزلت بالیمین الاخری فوقع باین وصارت معتدة ثم اذا شرب سیکی وهی فی العدة نزلت الیمین الاخری ووقع باین آخر لان الباین المعلق یقع فی عدة الباین ویلحقه وقد کان قبلها طلاق رجعی فصارت الجملة ثلاثا قال لامرأتیه اخلعت کما طالقتان فانتا طالقان فقال لاحدیهما ان دخلت الدار فانت طالق وقال للاخری ان کلمت فلانا فانت طالق طلقتا جمیعا ونظیره فی الجامع قال محبوسة بالدین یدخل علیها زوجها ولا یمنع وطاها فلا نفقة لها لانها غیر محتبسة بحق الزوج الاتری ان الامة المنکوحة فی بیت مولاها ان الزوج یدخل علیها ویطاها حتی لو حجت زوجته ومع هذا لا نفقة لها علیه قال لاخر طلق امرأتی یطلقها بمهرها ونفقة عدتها فالمختار قوله ابی بکر الاسکاف انها ان کانت مدخولا بها لا یجوز لانه خلاف الی شر لانه یقطع النکاح لانه امره ان یطلقها رجعیا فطلقها بائنا والا یجوز لانه خلاف الی خیر قال قومی آنرا نخانه برخواسته بردند تا جای دیکر رفتند بی یکی آن زمان باز آمدند آنرا نخانه بر جای خود ندیدند یکی کفت حلال بر وی حرام کوآنم یکی دیکر هم آنرا بانک کرد تا مدت وقت هرد و بانک کردن بر یک جای است سوکند نخورد و کر بر وی حرام است سوکند خورد تا مدت آن بکه بانک کرد بر جای است و کر بر وی حرام است سوکند خورد تا مدت آن بکه بانک کرد بر جای است و کر بر وی حرام است سوکند خورد تا مدت آن بکه بانک کرد بر جای است قال لامرأته ان خلعت کما طالقا ثلاثا فقالت خلعت کما طالقا ثلاثا فقال لاحدیهما ان دخلت الدار فانت طالق وقال للاخری ان کلمت فلانا فانت طالق طلقتا جمیعا ونظیره فی الجامع قال محبوسة بالدین یدخل علیها زوجها ولا یمنع وطاها فلا نفقة لها لانها غیر محتبسة بحق الزوج الاتری ان الامة المنکوحة فی بیت مولاها ان الزوج یدخل علیها ویطاها حتی لو حجت زوجته ومع هذا لا نفقة لها علیه قال لاخر طلق امرأتی یطلقها بمهرها ونفقة عدتها فالمختار قوله ابی بکر الاسکاف انها ان کانت مدخولا بها لا یجوز لانه خلاف الی شر لانه یقطع النکاح لانه امره ان یطلقها رجعیا فطلقها بائنا والا یجوز لانه خلاف الی خیر قال قومی آنرا نخانه برخواسته بردند تا جای دیکر رفتند بی یکی آن زمان باز آمدند آنرا نخانه بر جای خود ندیدند یکی کفت حلال بر وی حرام کوآنم یکی دیکر هم آنرا بانک کرد تا مدت وقت هرد و بانک کردن بر یک جای است سوکند نخورد و کر بر وی حرام است سوکند خورد تا مدت آن بکه بانک کرد بر جای است و کر بر وی حرام است سوکند خورد تا مدت آن بکه بانک کرد بر جای است قال لامرأته ان خلعت کما طالقا ثلاثا فقالت خلعت کما طالقا ثلاثا فقال لاحدیهما ان دخلت الدار فانت طالق وقال للاخری ان کلمت فلانا فانت طالق طلقتا جمیعا ونظیره فی الجامع قال محبوسة بالدین یدخل علیها زوجها ولا یمنع وطاها فلا نفقة لها لانها غیر محتبسة بحق الزوج الاتری ان الامة المنکوحة فی بیت مولاها ان الزوج یدخل علیها ویطاها حتی لو حجت زوجته ومع هذا لا نفقة لها علیه قال لاخر طلق امرأتی یطلقها بمهرها ونفقة عدتها فالمختار قوله ابی بکر الاسکاف انها ان کانت مدخولا بها لا یجوز لانه خلاف الی شر لانه یقطع النکاح لانه امره ان یطلقها رجعیا فطلقها بائنا والا یجوز لانه خلاف الی خیر قال قومی آنرا نخانه برخواسته بردند تا جای دیکر رفتند بی یکی آن زمان باز آمدند آنرا نخانه بر جای خود ندیدند یکی کفت حلال بر وی حرام کوآنم یکی دیکر هم آنرا بانک کرد تا مدت وقت هرد و بانک کردن بر یک جای است سوکند نخورد و کر بر وی حرام است سوکند خورد تا مدت آن بکه بانک کرد بر جای است و کر بر وی حرام است سوکند خورد تا مدت آن بکه بانک کرد بر جای است

سیکی مثلث است

الباین المعلق یقع فی عدة الباین ویلحقه

محبوسة بالدین یدخل علیها زوجها ولا یمنع وطاها

دو زال

وذلک فی المکان وایضا یشترط تعیین المکان فی جواب حیث شئت بالمفهوم او بحرفها ولا یشترط تعیین الزمان فی جواب اذا شئت حتی لو قالت شئت طلقت صح وان لم یقل فی وقت کذا اجاب الطلاق لا یتعلق بالمکان وانه لو فیده علی مکان کان فی کل مکان لان الکل موجود فاذا بطل بقیده بقی التعلیق بالشرط اعنی بشرط مشیتها فی مکان معلوم فیقتصر علی المجلس والتقیید بالزمان صحیح لانه اذا اضاف الطلاق الی وقت تعلق به فاذا قیده به ههنا کان کذلک فمتی شاءت فقد شاءت فی زمان فوجد الشرط واما اشتراط تعیین المکان ثمة وعدم اشتراط تعیین الزمان ههنا مع ان معنی ذلک فی ای مکان شئت فلانة هذا نقیض المشیة الیها فی زمان محقق وفی مکان محقق الا ان فی المکان المحقق تزاحما فاحتیج الی تعیینه ولا تزاحم فی الزمان المحقق ای بالبراهین الحالی فلم یحتج الی تعیینه بالذکر قال قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت امس او شئت غدا او شئت ان یکون غدا طالقا فانها لا تطلق اما الاول فلانها فوض الیها مشیة مستقبلة واما الثانی فلانه محال فی نفسه واما الثالث فلانه فوض الیها مشیة محققة قال لو قال انت طالق ان شئت الیوم فردت وقالت لا اشاء ثم شاءت فی الیوم طلقت لان المشیة الموقتة لا تبطل بقولها لا اشاء لانها ان بطلت مشیة تحدثت مشیة اخری فی الوقت الا تری لو قال کلما شئت فردت لا تبطل اعنی تثبت لها مشیة اخری بقوله کلما کذا هنا قال قال انت طالق ان شئت وشاء فلان فقالت شئت ان شاء فلان فقال فلان شئت تبطل لان بعض الشرط مشیتها مطلقة وقد شاءت مشیة معلقة فقد اعترضت فلا یبقی بقاء المجلس فلا یمکنها التدارک قال ان شئت فانت طالق اذا شئت فان شاءت فی المجلس فلها ان تطلق نفسها متی شاءت لانه فوض الیها مشیتین الاولی مقصورة علی المجلس والاخری موسعة الا ان الاولی بشرط فی الاخری فان اعرضت عن الاولی بطل ولا مشیة لها بعد ذلک لفوات الشرط ولو قال اذا شئت فانت طالق ان شئت ذکر فی اختلاف یعقوب وزفر انها سواء عند زفر وقال ابو یوسف لها مشیة واحدة موسعة متی شاءت وان شاءت لغو قال لو قال ان کنت تحبین الموت او ناز جهنم او لدغ الحیة والعقرب فانت طالق فقالت احب طلقت لانه تعلق بالاخبار وکذا ان کنت تبغضین الحیة فقالت ابغض الا تری انه لو اضاف الی نفسه المحبة والبغض فالحکم لاخباره صدقا او کذبا مع انه عالم بقلبه وحاله

المشیة الموقتة لا تبطل بالرد فی الوقت

ن

وله ان يطأها مع العلم بكذبه في اخباره لما قلنا قال لها ان كنت تحبين عذاب جهنم
فانت طالق وعبدي حر فقالت احب طلقت ولا يعتق العبد نظيره اذا حضت
فانت طالق وضرتك معك فقالت حضت وقع الطلاق عليها ولا تصدق على
ضرتها قال الامر باليد لو كانت موقتا كقوله امرك بيدك اليوم او موسعا
كقوله امرك بيدك متى شئت فان لم ترد في المجلس بل سكتت بعد المجلس قبل
تمام اليوم هل يصح ردها من حيث ان الامر بيدها حين ترد وهل يرتد الامر
ويخرج الامر من يدها حتى لو طلقت نفسها بعد ذلك اليوم قبل تمام الوقت لا يقع
اجيب في اليوم نعم وفي متى لا لان الرد وقبولها لا اشاء لم ينف المشية بعد ذلك
كالسكوت وقبل المشية لا يصير بيدها لان ذلك معلق المشية قال لو قال لها
اذا جاء راس الشهر فامرك بيدك او اذا قدم فلان فامرك بيدك فالرد متى يصح ههنا
في هذا المجلس ام عند وجود الشرط والعلم به ام من الان الى حينئذ اجيب عند وجود
الشرط اذا علمت به وما قوله وهل يتاتى خلاف ابو يوسف مع محمد ههنا في صحة تعليق
التفويض كما هو في صحة التحكيم اجيب لا بل هذا كتعليق التولية والتوكيل بالخطر فيجوز
بالاجماع وما قوله وهل يتاتى خلاف محمد رحمه الله تعالى مع ابو يوسف في صحة ردها
واخراج الامر من يد نفسها قبل وجود شرط صيرورة الامر بيدها كما هو في صحة
عزل الوكيل قبل وجود شرط صيرورته وكيلا ام لا اجيب نعم قال ولو قال لرجل
ان شربت الخمر فانت وكيلي في طلاق امراتي فقبل الرجل ثم عزله قبل ان يشرب هل
يصح اجيب نعم وهو قول محمد وهو المختار قال الوكيل بالخصومة اذا لم يخاصم بعد
ولكن قضى بوكالته ثم عزل فشهد لم يقبل لانه تاكد خصما بالقضاء مثل ما يتاكد بالخصومة
قال رجل قال لامراته قولي انا طالق لا يقع الطلاق ما لم تقل المراة ذلك بخلاف
ما لو قال لرجل قل لامراتي انها طالق فانها تطلق للحال قال رجل ان غسلت امراته
ثيابه فهي طالق فغسلت لوثه قالوا لا يكون حانثا الا اذا نوى ذلك ولو اوصى بثيابه
يدخل اللفافة في الوصية قال رجل حلف ان لا تعطي امراته من دقيقه احدا ونوى
بذلك امها خاصة قال ابو القاسم ان قال اگر كسي را دهي صدق الزوج ديانة
فيما نوى وان كان قال اگر هيچ كس را دهي لا يصدق فيما نوى قال رجل قال
لامراته شو تو وكيل من باين هرچه خواهي كن فقالت اگر وكيل تو ام خود را دست
باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج ما اردت التوكيل بذلك قال ابو القاسم

اوصى بثيابه يدخل اللفافة

ان كان

ان كان ذلك حال طلب الطلاق فقال الزوج ما اردت التوكيل بذلك لا يقبل
قول الزوج ويقع واحدة رجعية وان لم يكن ذلك حال طلب الطلاق كان
القول قول الزوج قال الامام قاضيخان وينبغي ان يقع الطلاق لعموم اللفظ
قال رجل قال لامراته اگر از درم من برداري فانت طالق فوجدت المراة دراهم
زوجها في منديل فاعطت امراة اخرى وقالت لها ارفعي منها شيئا فرفعت
ثم دفعت اليها قال محمد بن سلمة وابو القاسم تطلق امراته قال رجل قال لامراته
اگر برگ توت تو بسود وزيان من در آيد فانت طالق فاخذت من تلك الاوراق
والقت على دودة بغير امره لا يحنث كما لو اعلفت دابته ذلك بغير امره قال
لو قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما بابه في الدار
ليس له باب غير ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم حنث في يمينه وقال بعضهم ان كان
الكرم صغيرا يعد من الدار ويفهم بذكر الدار لا يحنث في يمينه والا يكون حانثا
قال قال لامراته في غضب ان فعلت كذا الى خمس سنين تصيرين مطلقة
وفعلت قالوا ان كان الرجل حلف بطلاقها يقع وان لم يكن حلف بطلاقها وقال ذلك
على وجه التخويف لم يقع ويكون القول قول الزوج اني قلت ذلك على وجه التخويف
قال ولو قال لامراته ان بت الليلة الا في حجري فانت طالق ثلثا فباتت في
فراشه تلك الليلة الا ان الزوج لم يكن اخذ لها في حجره لا يحنث في يمينه ولو قال
بالفارسية اگر بكنار من اندر قالوا ينبغي ان يكون حانثا لان هذا الكلام لا يتناول
الا حقيقة الحجر قال حلف ان لا يفتح سراويله على امراته واراد به الجماع يكون موليا
وان لم ينو به الجماع لا يكون موليا فان فتح سراويله لاجل البول ثم جامعها لا يحنث لان
فتح السراويل عليها ان يفتح لجماعها وان فتح السراويل لجماعها ولم يجامع قالوا ينبغي
ان يكون حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل لجماعها قال حلف لا يغتسل
عن امراته هذه عن جنابة فجامع هذه ثم جامع اخرى او على العكس حنث في يمينه
لان يمينه وقع على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك لانه اغتسل عنها وعن
غيرها فيحنث كما لو حلف انه لا يتوضا من رعاف فتوضا من رعاف وغيره يحنث
في يمينه وكذا لو حلف امراته بهذا اليمين ثم اصابت زوجها وحاضت ولو قال لامراته
ان اغتسلت منك عن جنابة فانت طالق فجامعها وقع الطلاق وان لم يغتسل قال
امراة اتهمت زوجها بجارية فقال الرجل اگر بسودم ورا فانت طالق ثم ضرب الجارية

الكرم الصغير يعد من الدار

كنار بالفارسية حقيقة الحجر

بسودم ط بمعنى المس

لا يحنث لان يمينه انصرف الى المس الذي تكره المراة قال رجل قال لامراته ان دخلت
دار فلان وفلان يدخل في دارك فانت طالق فدخلت دار فلان ولم يدخل فلان
دارها حنث في يمينه لانه يراد باليمين احدهما دون الجمع قال امراة علمت
ان زوجها طلقها ثلثا وهو ينكر ولا يقدر المراة على نفسها عنه وسعها ان تقتله
لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان يقتله ولكن ينبغي ان تقتله
بالدواء لا بالة القتل لانها لو قتلته بالة جارحة تقتل قصاصا قال رجل قال لامراته
ان كان فلان دخل هذه الدار اليوم فانت طالق ثم ان لم يكن دخل الفلان هذه الدار
اليوم فعبده حر طلقت امراته وعتق عبده لان كل يمين اقرار منه بالحنث باليمين
الثانية قال رجل اراد ان يجامع امراته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخل مع البيت
فانت طالق فلم تدخل في الفور وفعلت بعده قالوا ان دخلت بعد ما سكنت
شهوته طلقت قال لو علق الطلاق بمشية الله تعالى فقال انت طالق ان شاء الله
او قال احب او اراد او قد لا يقع الطلاق وكذا لو قال انت طالق ما شاء الله
او قال الا ان يشاء الله او قال ان لم يشاء الله قال ولو قال انت طالق كيف شاء الله
يقع واحدة رجعية وكذا لو قال انت طالق وان شاء الله ولو قال ان شاء الله فانت
طالق لا يطلق في قولهم ولو قال لو شاء الله انت طالق لا يطلق في قول ابي يوسف
ويطلق في قول محمد والفتوى على قول ابي يوسف رحمه وكذا لو قال ان شاء الله
وانت طالق قال اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان الطلاق المقرون
بالاستثناء في موضع يصح الاستثناء هل يكون يمينا قال ابو يوسف يكون يمينا
حتى لو قال لامراته ان خلعت بجلو بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق
ان شاء الله تعالى حتى يصح الاستثناء عندهما يحنث في قول ابي يوسف وقال
محمد لا يكون يمينا ولا يحنث وعلى هذا لو قال امراته طالق ان دخلت الدار
وعبدي حر ان كلمت فلانا ان شاء الله على قول محمد ينصرف الاستثناء الى
الطلاق والعتاق جميعا وعلى قول ابي يوسف ينصرف الاستثناء اليمين الثانية
كما لو ذكر مكان الاستثناء شرطا قال ومن شرط صحة الاستثناء عند مشايخنا
ان يكون مسموعا يحنث لو قرب انسان اذنه الى فمه يسمع ويصح استثناء الاصم ومن
شرط صحة الاستثناء ايضا ان يكون موصولا ولا ينقطع بالتنفس ولا بالعطاس
والجشاء ولا يتخلل النداء بين الايجاب والاستثناء قبله حتى لو قال انت طالق

انكر الزوج الطلاق يباح قتله بالدواء

يا عمره

يا عمرة ان شاء الله صح الاستثناء وكذا لو قال انت طالق يا زانية ان شاء الله يصح الاستثناء
ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة ان شاء الله يصح استثناء الواحدة ولو قال
انت طالق حتى يطيب قلبك ان شاء الله يكون فاصلا فيقع الطلاق ولا يصح
الاستثناء قال رجل قال لامراته انت طالق ان شاء الله انت طالق عندنا ينصرف
الاستثناء الى الاول ويقع واحدة بالكلام الثاني وعلى قول زفر ينصرف الاستثناء
اليهما ولا يقع شيء ولو قال انت طالق ثلثا ان شاء الله انت طالق طلقت للحال
واحدة قال رجل قال اگر فلانه را بزني بمن دهند ورا طلاق قالوا لا يصح هذا
اليمين حتى لو تزوجها لا تطلق وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح هذا اليمين
وتطلق وكذا لو قال لوالديه ان زوجتماني امراة فهي طالق فزوجاه امراة بامره
قالوا لا يصح هذا اليمين ولا يطلق وقال ابو بكر بن الفضل يصح وتطلق وهو الصحيح
لان التزويج لا يتم الا بالتزوج قال واگر دختر فلان را بمن دهند ورا طلاق
فزوجوها لا يطلق ولو قال اگر دختر فلان را بمن دهند بزني تطلق قال في
اختاري نفسك لا يصح نية الثلث وفي امرك بيدك يصح والفرق ان الطلاق
البائن في اختاري مدرج لا مذكور ولا يصح النية في غير المذكور لان النية ارادة
احد محتملي اللفظ ولا احتمال لغير المذكور فاما امرك بيدك فالكل مذكور فيه
لانه عام وكل الامر ثلاث قال رجل قال اختاري تطليقة فاختارت فهي
رجعية لانه انما جعل بائنا حيث جعل لانه ادرج فيه الفراق او البينونة لان هذا
تخيير بين الفراق والوصال وذا بالبينونة فلا جرم ادرج الفراق فاذا صرح
بالطلاق الصريح بطل الادراج والطلاق الصريح رجعي الا اذا كان ثالثا وكذا
لو قال امرك بيدك في طلقة فطلقت نفسها فهو رجعي قال لو قال اختاري
ثم ابانها في المجلس ثم اختارت نفسها في المجلس لا تطلق بائنا اخر لان التخيير بطل
بالابانة لانه لو لم يبطل فالبائن يلحق البائن وانه غير مشروع بخلاف البائن المعلق
بشرط قبل الابانة حيث يلحق الابانة الناجزة لان التعليق صح مالوا مع ذلك المعلق
ضرورة وجود شرطه اما ههنا يقع باختيارها قصدا وابتداء والابانة قصدا
بعد الابانة لا يصح ولو طلقها رجعيا لا يبطل التخيير لان البائن يلحق الصريح قال
زن را گفت اگر با فلان سخن گويي من بكيش جهودان در آيم يا گفت از مسلماني بيزار
شوم يا از مسلماني بيرون آيم در حال كافر شود واحكام مرتدان در حق وي

ينصرف

فرق بين اختاري وامرك بيدك

اختاري وامرك بيدك رجعي

ثابت شود لانه علق الكفر بشرط في المستقبل وذكر في فتاوى النسفي لو قال ثبت راسخ كنم وبا فلان آشتي نكنم انه يكفر علل وقال لانه لا يعلق لهذا يحرم على الطلاق

قال الفرق بين المشيئة والارادة ان الزوج اذا قال لامرأته شائي طلاقك وبزيي الطلاق فقالت شئت طلقت ولو قال لها اردت بزيي طلاقك فقالت اردت لم يقع شئ وان نوى والفرق ان المشيئة تذكر للتحصيل يقال ما شاء الله كان اي ما اوجده وكونه ولهذا لو قال شئت طلاقك ونوى ايقاعه وقع وقد يكون للطلب يقال شئت ان افعل كذا فلم افعل اي حضرت وهممت وطلبت فيها نوى صح وان لم ينو شيئا لا يقع للاحتمال اما الارادة فهي في معنى الطلب الا ترى انه لا يقال اردت الشئ بمعنى حصلته قال الله تعالى انما قولنا لشئ اذا اردناه ايجاده وتكوينه ان نقول له كن فيكون كائنا بما اردنا تكوينه فلم يكن نفس الارادة تكوينا قال زن اگر كنت اگر تو يك درم در مال من خيانت كني تو را يك طلاق واگر دو درم خيانت كني تو را دو طلاق پس دو درم خيانت كني سه طلاق فرود آيد نظيره مريض قال ان شفاني الله مقدار ان اتمكن من ان اصلي ركعة فعبده علي ان اتصدق بدرهم ثم قال ان شفاني الله مقدار ان اتمكن من ان اصلي ركعتين فلله علي ان اتصدق بدرهمين وهكذا قال الى الاربع والاربعة فشفي حتى صلى اربعا فعليه ان يتصدق بعشرة ذكر المسئلتين في فتاوى الحلواني قال لو قال بعت منك تطليقة فقالت اشتريت اي رجعية مجانا لانه صحيح بلا مال ولو قال مكان تطليقة راسك او نفسك فبائنة لانه كناية ذكر هذا في الواقعات ولكن لم يذكر انه يكون بائنة بالمهر او مجانا والجواب انه يسقط المهر فانه ذكر ذلك قبل هذا في هذا الباب فلم يعده فالحاصل ان لفظ خريدن فروخت اذا اضيف الى النفس او الراس فهو مباراة ذكر البدل اولم يذكر وان اضيف الى الطلاق فان ذكر البدل فهو بائن والا فهو رجعي قال واگر خلع كند بر عين معلوم ذكر في الواقعات انه اذا خالعها على الف مطلقة ومهرها الف ان القياس ان له عليها الفا وفي الاستحسان لا شئ عليها قال خلع امراته على ثوب معين او على مائة درهم ولها عليه الف درهم هل يسقط المهر اجاب ذكر في الواقعات انه يسقط ايضا على قول ابي حنيفة رح قال افا قال لامرأته انت طالق ثلاثا للسنة فطلقت واحدة ثم راجعها ثم اذا حاضت وطهرت وطلقت هل يراجعها اجاب نعم ثم اذا حاضت حيضة اخرى هل

الفرق بين المشيئة والارادة

نل بعت تطليقة بل باركم رجعية

خر

خر

بقع

يقع الثالثة اجاب نعم قال خلع كرده بود ند بر انكه زنده مر اين مجه را كه در شكم وبست بيخ سال بنفقه خود بدارد جون از وي جدا شود كنيز باز آشتي كردند بكاح همجنان كه بجه داشتن بيخ سال كه در خلع نامبرده اند بر ين زن بود لانه بدل الخلع وبدل الخلع لا يسقط عن المراة بالنكاح ثانيا قال زني دعوي خلع كرد شوي كفت با استثنا كردم زن بيّنه آورد كه ما خريد فروخت شنيديم واگر استثنا خبر مي داريم يا استثنا نشنيديم يا مي دانيم كه استثنا كرد يا ما ندانيم اين الفاظ كه از شك وتردد انبا كند لا يحكم بالخلع لانه ما شهدا به فالحضانة متفقة عليه وما تخاصمانه وهو الاستثناء فلم يشهدا به لا ينفع ولا باثبات قيل لو صرح الشهود انه لم يستثن كيف يقبل وانه شهادة على النفي قلنا لا بل هي شهادة على الاثبات لان معنى الكلام انه خالعها وسكت ولو اقامت المراة البينة انه كان بلا استثناء واقام الزوج انه كان مع الاستثناء فبينة المراة اولى لانها المدعية والزوج في الحاصل منكر وقوع الطلاق وذوال الملك وبعض الشيوخ رح يقبل البينتين ويقضي بالخلعين كقول محمد في بعض الصور منها مسئلة انها تقضي بسلمين ولكن ذلك غير سديد اذ لا معنى لقبول بينة المنكر على مرافقة ما انكر الا ترى ان الزوج لو اقام بينة هذه ولم تقم المراة بينة انه لا يندفع عنه اليمين بها لما قلنا انه لا يلتفت الى بينة من لا بينة عليه بخلاف السلم على قول محمد لان تلك بينة من عليه البينة كما عرف ثم وايضا كيف يقضي بخلعين وانهما متفقان على انه لم يجر بينهما الا خلع واحد قال كفت اگر من سيكي خورم هر زني كه بخواهم از من به طلاق وسيكي خورد بعد ازين رفت ويكي را وكيل كرد بر خواستن وكيل از بهر وي زني خواست وموكل با اين زن دخول كرد وبعد از دخول خريد فروخت كرد وعدت زن گذشت اگر چنانكه اين زن مطلقه ثلاث كسي بود با سد اكنون بر آن كسي حلال شد يا نه اجاب في ان زوجها الوكيل اياه نزل الطلقات الثلث التي علقت بالنكاح ثم اذا دخل بها كان هذا دخولا بعد الطلقات الثلث وانه لا يحلها على الاول قال المطلقة ثلاثا اذا اعتدت ثم تزوجت ثم طلقها الزوج الثاني واعتدت وتزوجها الاول ثم قالت ان الزوج الثاني لم يدخل بي اجاب ان سبق منها ما ينافض هذا القول لا يصدق

لا يلتفت الى بينة من لا بينة عليه

الدخول الفاسد لا يحلها على الاول

ولا يسمع وان لم يسبق منها ما يناقض قولها لم يدخل بي فانها تصدق في ذلك مع يمينها
لانه لم يصدر منها الا مجرد الاقدام على التزوج بالاول وذا لا يدل على دخول
الزوج الثاني بها لا محالة لانه انما يدل على ذلك اذا لم يجر التزوج بدون دخول
الثاني بدلالة قطعية محكمة ولم يثبت تلك الدلالة لان بعض العلماء قال بجواز ذلك
وهو سعيد بن المسيب هذا فقه هذه المسئلة وهي مذكورة في نكاح النوازل قال
سالته الطلاق فوكل رجلا بان يطلقها بتطليقة واحدة ثم ان الوكيل خلعها من زوجها
قال الفقيه ابو الليث جاز سواء كانت مدخولة او غير مدخولة قال لان الغالب من عادات
الناس انهم يريدون بالتوكيل بالطلاق الطلاق بالخلع قال الفقيه ابو الليث وقد اجاب
ابو القاسم وابو بكر ان كانت مدخولة لا يقع الطلاق الا ان يرضى الزوج يعني ان كانت
مدخولة فقد امره بالطلاق الرجعي ومن امر بطلاق رجعي لا يملك الخلع حتى لو اتى
بالخلع لا يقع بخلاف ما لو اتى بالصريح البائن لانه اتى بالمامور به وزيادة حتى
يلغو الزيادة ويعتبر المامور به واما اذا لم يكن مدخولا بها فقد امره بطلاق بائن
يملك الخلع وجميع الكنايات والطلاق بالمال فهما اعتبرا الاطلاق والفقيه
قيد اللفظ بالعادة والمسئلة في النوازل قال زني آمده است ومي گويد كه
مرا شوي طلاق كرده است وعدتم گذشته شايد ورا بزني خواستن شايد اذا
لم يكن الزوج حاضرا يكذبها لانه لا يمكنها ان تحمل شهودا معها ولان الحل من باب الديانات
فثبت بخبر الواحد قال زن را گفت كه سر از كابين بخر تا بفروشم زن گفت خريدم خلع
نيفتد لانه متى قال تا بفروشم ما فوض امر الخلع اليها وما دلاها كلا طرفيه قال
زن بر شوي طلاق شده بود باز در بيماري مرگ شوي عقد كردند وكابين
كرد شوي مرد اين كابين لازم بود يا نه اگر طلاق رجعي بوده است نه چون
اندر عدت كرده باشد كه تبرعست مر وارث را واگر پس از عدت بود با طلاق
بائن بوده باشد اگر كابين مسمى زيادت از مهر مثل است از ثلث معتبر بود كه
تبرعست مر اجنبي را قال سوگند طلاق خورده است بر كاري عام مي گويد كه
نيت من خاص بود فلان چيز لا يصدق ولا يحلف قال زن را گفت كه اگر امشب
ترا رها كنم يا از اين خانه بيرون روي تو از من بطلاق ديگري دستهاي شوي
گرفت وزن بيرون گريخت اگر بوقت بيرون رفتن زن آن كس دستهاي شوي را
چنان گرفته بود كه از باز داشتن زن عاجز بوده است طلاق نشود لانه

لم يخلها

لم يخلها ولم يترك منعها لان الاكراه يسلب الفعل او لانه فات اليمين بفوات المعقود
وهو المنع الحسي الفعلي قيل چون ورا ولايت منع حسي نبود منع وي بقول بود
ووي بقول منع نكرده است قلنا چون ورا ولايت منع حسي بود شرعا يمين
بر آن افتد بر ديگري نيفتد قال خشتامن زن پسر را گفت اي غروي هزار
باري پسر گفت چرا مادر مرا غر گفتي گفت نگفتم گفت حلال بر من حرام كه گفتي
لا تطلق امرأته لان معناه حلال بر من حرام اگر نگفتي وگفته است زيرا كه معني اين
سخن اينست كه هزار بار غري الا يري لو قال لرجل يا زاني فقال تو بي يكون
كلاهما قاذفين قال يكي در مجلس شراب گفت هر كه امشب از اين خانه بيرون رود
زنش طلاق واين گوينده مست گشت وبر بي خبري بيرون شد زنش طلاق
شود كه داخلست در يمين تا اگر لفظي گويد كه وي بدان معرفه شود داخل نبود
در يمين چنانكه گويد هر كه از اين خانه من بيرون رود زيرا كه معرفه شد باضافت
خانه قيل بدان لفظ اول يعني باشارت بخانه چرا معرفه نگردد چون خانه وي بود
چنانكه گويد كه هر كه اين دست را ببرد واشار الى يد نفسه فانه لا يدخل هو في
اليمين قلنا الاشارة الى يده اشارة الى نفسه والاشارة ابلغ اسباب التعريف
بخلاف الاشارة الى الدار والدابة فانه لا يكون اشارة الى صاحبها قال
عقد نكاح تازه كردند وكابين ناميدند كابين جزوم لازم نبود چون عقد اول
باقي بود زيرا كه لزوم كابين تبع انعقاد عقد است وهمچنين اگر طلاق رجعي
داده بود ونكاح كند بكابين مراجعت درست بود وكابين ديگر لازم نيايد
هكذا اختاره الامام محمود المرغيناني وقال الا ترى ان في نكاح السر ونكاح العلانية
لا يجب المهران بالاتفاق قال زن را گفت اگر امشب اين كرته بيرون نكني تو طلاق
فاذا خود سپيده دميده بوده است پيش از سوگند منعقد نگردد كه قيام معقود
عليه شرط انعقاد يمين است فهي كمسئلة لا شربن الماء الذي في هذا الكوز
وليس في الكوز ماء قال زني از شهري بشهري ديگر مي خواست رفتن مردي را
گفت آنجا بيايي تا ترا شوي كنم گفت هلا بيايم گفت تو نيايي گفت اگر نيايم هر
زني كه بخواهم چنين پيش از آنكه اين مرد رفتي آن زن آنجا شوي كرد پس اين
مرد نرفت تا آن زن با شوي باز بدين شهر آمد اكنون اين حالف اگر زن خواهد
طلاق شود يا نه اجاب شود اين سوگند موقتست بمدت دوام وي

بدان شهر و امکان نکاح عرض بود بدان معلق نشود قال گفت اگر فلان کار کند زن بر وی طلاق و حلال بر وی حرام دو طلاق بیفتاد سوگند لازم الصریح اذا ظهر علی البائن یکون بائنا فکذا اذا قارنه قال سوگند طلاق خورد قمار نکند دیگری را فرمود که تو دست من باش بیاز و برد و ماند بر من و نکس باخت این فرمانده را سوگند فرود آید یا نه اجاب نه و اگر کسی دیگر طرین حالف را فرمود که دست من باش و برد ماند بر من باشید و باخت سوگند فرود آید لان المقام هو حقیقة قال زن از خانه سوی پیرون رفته است و سوی را طاعت نمی دارد سوی را آید که بجبر و را خانه جویش برد اجاب قاضی ورا سوال کند که بچه سبب سوی را طاعت نمی داری اگر عذری معتبر گفت و اگر نه بفرماید ش تا در طاعت سوی باشد قال یک طلاق رجعی داد و باز مراجعت کرد زن کابین تواند خواست یا نه اجاب لا قال خسرو خواجه را کفنیه است که اگر من دو ماه را ازین سفر بنایم تو بای دختر ت کناده کن اگر وکیلش کرده است بر مجلس تمام دو ماه مقصود نبود و اگر او دخترش بدست وی نهاده بود مقصود بود که تفویض است قال ذکر فی النوازل لو قال لا بنائی سرقت من داری شیئا فانت طالق فرق منها آجره قال ان کان یحل معه بهذا القدر بحنث والا فلا قال حرة دختر سمار را نخواهم اگر مقامری کنم وی ازم به طلاق دختر با نزا خواست و آنکاه مقامری کرد لا تطلق الا اذا اراده المقامرة بعد التزوج تا سوگند ازبهر ترغیب و تفی وهم آجای دختر خورده تا مد اصله فی ایمان الجامع انه متی ادخل شرطا علی شرط قبل اکمال الشرط الاول یذکر الجزاء بعد کان الشرط الاخر مقدما الا ان یعنی ان یکون مؤخرا قال وکله بان تطلق امراته طلاقا بائنا فطلقها طلاقا رجعیا او طلقها مطلقا لما اذا تطلق طلاقا بائنا اما اذا طلق مطلقا فلان المطلق ینقید بدلالة الحال وههنا دلالة الحال فانه انما یفعل ما امر به فینصرف الی المامور به کما اذا قالت المراة للزوج طلقنی بالف درهم فقال طلقتک فانه یقع بائنا واما اذا طلقها رجعیا فلغوا الصفة لان المخالفة انما وقعت فی الصفة لا غیر و بقی ذات التصرف وقد بینا ان ذات التصرف منصرف الی ما یملکه وصار کما اذا صام رمضان بنیة واجب اخر قال اسلمت ذمیة ولها اولاد وابوهم ذمی فیحکم باسلام الاولاد باسلامها ثم هل یجب نفقة هولاء الصغار

ق
الصریح اذا ظهر علی البائن یکون بائنا

ق
زن شوی را طاعت نمی دارد

ق
خسرو خواجه را کفنیه است فی این انا

ق
وکله بان تطلق امراته فطلقها بائنا او رجعیا یکون بائنا

ع

علی الاب الذی یجاب نعم قال فی الکتاب ولا یفرض علیه الا للابوین والزوجة والولد لان نفقه غیر الابوین والزوجة والولد وجبت بکونه وارثا واختلاف الدین یقطع التوارث قال زوجت معتدة عن طلاق بائن ودخل بها الثانی وفرق القاضی بینهما سقطت نفقتها عن الزوج الاول لانها ناشزة بهذا التزوج قال لو قال انت طالق کل التطلیقة طلقت واحدة ولو قال انت طالق کل تطلیقة طلقت ثلثا والفرق ان کلمة کل فی المعرفة تاکید وفی النکرة تعمیم لان النکرة لا تؤکد لانه لا فائدة فی ذلک نظیره رایت کل الدار بکة ورایت کل دار بکة واللام للعهد لان المطلق مذکور فی ضمن انت طالق قال زنی یکی طلاق صریح داده است وزنی خانه مادر رفته بعد ازانکه سوگند خورده است که اگر بازا آورد کمتر ازین زنی دیگر طلاق بعد ازانکه رفت بخانه مادر زنرا بازا آورد کند زن گفت عدت من کدشته است بسه حیض تمام و ممکن بود که در آن مدت عدت بکدشتی حرة بازآورد ممکن بود عقد بر بندند برضاء هردو اگر نه آن زنی دیگر طلاق سرد بانی اجاب اگر آن ساعت که سوگند خورده است مراجعت ممکن بوده است آن زن طلاق نشود و اگر نه سرد از بهر انکه حرة رجعت ممکن نبود سوگند بر حقیقت رجعت اتیان دائم اذا امتنعت الحقیقة لا یصرف الی المجاز وهو التزوج جوم حقیقت ممکن نبود بر مجاز اقدم وهو التزوج فان المراجعة قد تطلق علی التزوج مجازا قال تعالی فلا جناح علیهما ان یتراجعا فیحمل علیه کیلا یلغو الکلام والمسئله فی ایمان الجامع قال کنت جویش زن بمن داد و ذکر المهر ولم یذکر فقالت داد ولم یتل هو نه بذیرفتم فانه یتم النکاح لان النکاح لا یجری فیه المساومة فکان للمحقق ولو کان هذا فی المختار انه لا یتم لانه یجری فیه الاستام کالبیع قال کفنیه است اگر من ازمال زن خواهم ازم بطلاق سوگندش نرد و از دده ماه اند یا بر بقیت آن سال اجاب ان کان فی اول المحرم او فی ماه آذار مثلا علی بقیه السنة القمریة او الشمسیة لدلالة الحال علی ان المراد تلک السنة التی رأسها من اول المحرم او من آذار ماه ولا دلالة لو کان بعد ذلک وضع المسئلة فی النوازل فیما اذا مضی ستة ایام من المحرم واجاب انه یقع علی بقیة تلک السنة الی انسلاخ ذی الحجة ووضع المسئلة فی فتاوی الامام محمود المرغینانی فی خلال السنة وقال یقع علی سنة کاملة وفرق بین هذا وبین ما اذا قال ابن ماه زن نخواهم روشن فی خلال الشهر انه یقع علی بقیة الشهر والفرق ان کل شهر

ق
الاب الاولی بنفقه الولد والزوجة والاولاد

ق
تاکید کما فی الوقف وفی التعلیم

ق
باز آورد یعنی رجعت

ق
الراجعة وتطلق علی الزوج

فله مبداء واحد او مختم واحد معلوم فاما السنة ففي العرف تكون قمرية وتكون شمسية
فتعارضا فتساقطا ويرجع الى الاصل وهو اثنى عشر شهرا كاملا الا اذا قام دليل
يدل على ان المراد به هذه او تلك وبعضهم نقلوا مسئلة النوازل منها الى الواقعات
وطرحوا قوله بعد ما مضى من المحرم خمسة ايام ظنا منهم ان هذا اللفظ فصل لو قال
في السنة اگر من امسال زن خواهم وهذا الظن خطا منهم فان تلك اللفظة هي مدار هذا
الجواب ومثل هذا الظن منهم كثير فقد ذكر في طلاق النوازل امراة قال لزوجها جنك
ازمن بازدار فقال داشته كير قال احمد بن علي يقع واحدة وقال الفقيه ان نوى يقع واحدة
والا فلا فنقلوا هذه المسئلة الى الواقعات بلفظ وهي ان المراة قالت لزوجها مرا طلاق
ده فقال داده كير واجاب انه ان نوى وقع والا فلا وهذا جواب الفقيه في
صورة جنك ازمن بازدار ويجوز ان يكون هذا اللفظ منظورا اليه في ذلك الجواب
منظورا اليه في ذلك الجواب قال قالت المراة سالتك ان تطلقني ثلاثا بالف
فطلقتني واحدة فلك ثلث الالف وقال انما طلقتك ثلاثا فلي الالف كله ذكر
في الاصل ان كانا تفرقا عن مجلس الطلاق لا يصدق الزوج الا ببينة ولم يتعرض انها
هل تطلق ثلثا بحكم اقراره ام لا والجواب انها تطلق ثلاثا بحكم اقراره ولا يجب له الالف
لان اقراره دعوى بالنسبة الى المال قيل اليس ان الزوج لو قال قد طلقتك على الف
وانكرت لا تطلق قلنا انما لا تطلق لانه لم يدع قبولها والطلاق على مال تعليق الطلاق
بقبول المراة فاما ههنا فقد ادعى قبولها لانه صدقها في انها سائلة ان طلقها ثلاثا
بالف فهو كرجل يدعي انه خلع امراته بمهرها وهي تنكر اصل الخلع انها تبين ولا تسقط
المهر قال طلاق كرده است بجهر واستثنا كرد بمخافه يا تعليق كرده بمخافه ولكن
بگوش نشنيده است بسبب زحمت آوازها ومشغلها اين استثنا واين تعليق درست
بود يا نه اجاب نعم اذا كان بحال يكون مسموعا وما قوله اگر زن اصل استثنا يا تعليق را
منكر شود اگر اين طلاق يا استثنا بنزديك قاضي باقرار شوي ثابت شده بود
قول قول شوي بود واگر طلاق ببينه ثابت شده بود وگواهان ذكر استثنا نكرده
باشد قول قول زن بود پس اگر شوي گواه آرد بر استثنا هر دو ثابت شود ويك
طلاق فرود آيد اگرچه تفرد وزن وشوي متفق بودند كه ميان ايشان طلاق جز
يكبار نبوده است لان العمل بالحجج واجب ما امكن ما قوله اگر بينه زن گويد كه طلاق كرد
بي استثنا يعني استثنا نكرد يعني خاموش بود وبينه شوي گويد كه طلاق كرد

زحامت

با استثنا

با استثنا وهر دو متفق بودند كه جز يكبار نبوده است بينه زن اولى بود يا نه اجاب
اينجا ظاهر است كه هر دو ثابت شود ويك طلاق فرود آيد ما قوله اگر هر دو
بينه چنين ميگويند كه بر عقب طلاق دادن چيزي گفت ولكن ما نشنيديم كه استثنا
كرد يا تعليق كرد يا سخني ديگر گفت وشوي گويد كه استثنا كردم اجاب قول قول
زن بود اگر اصل طلاق ببينه ثابت شده است نه باقرار شوي از بهر آنكه استثنا
بكذا ثابت نشده وباقرار شوي نه قال لاجنبي طلق امراتي ان شئت فانه يقتصر
على المجلس ولو قال اذا شئت لا يقتصر حتى لو شاء بعد القيام عن المجلس صح ولا يشترط
شيء في المجلس لانه لم يذكر عوضا بخلاف ما لو قال ان اعطيتني الفا فانت طالق
فانه يكون تعليقا بالاعطاء في المجلس لان ان حرف تعليق وهذا معاوضة فيقتصر
على المجلس فينعقد فيكون عملا بقضية حرف التعليق وبقضية المعاوضة جميعا
ولو قال اذا مكان ان شرط القبول في المجلس لمكان المعاوضة واذا قبلت طلقت ولا يشترط
الاداء في المجلس لان اذا ظرف زمان فصار كقوله زمان اعطيتني او حين اعطيتني فشرطنا
القبول في المجلس عملا بقضية المعاوضة حتى ينعقد ولم يشترط الاعطاء في المجلس
لانه ليس بتعليق بالاعطاء حتى لا يقع بدون الاعطاء ثم اذا قبلت ووقع يجبر
على اعطاء الثمن الاعطاء كما يجبر المشتري على اعطاء الثمن قال گفته است مر يك
زن را كه ان قربتك فامراتي الاخرى طالق فطلق المخاطبة ثلاثا قبل مدة الايلاء ثم
قربها بعد الثلث طلقت الاخرى لان بالطلاق الثلث سقط الايلاء ولكن بقي التعليق
قيل كيف بقي التعليق بالقربان وكان مراده القربان الحلال الا يرى لو قال ان خرجت
من الدار الا باذني كان المراد اذنا تاملي عليه بحكم هذا النكاح حتى لو ابانها ثم خرجت
بغير اذنه لا يطلق قلنا القربان فعل حقيقي يعرف بوجود اثره في المحل سواء وقع
حلالا او حراما فاما الاذن فشيء لفظي لا اثر له في المحل حقيقة وانما اثره من حيث
الحكم وهو صيرورة المحل ماذونا شرعا وذا عند الولاية الشرعية ولم يوجد
قال لو قال كلما كلمت فلانا فانت طالق فكلمه ثلاث مرات في مجلس والمراة
مدخول بها حتى طلقت ثلاثا ثم تزوجت بزوج اخر وعادت اليه ثم كلم فلانا مرة
اخرى لا يطلق لان التخيير يبطل التعليق قال قال لامراته اختاري اختاري اختاري
ولم يقل نفسك فقالت اخترت ولم تقل هي ايضا نفسي تطلق لان التكرار يدل
على ان المراد هذا قال شوي مر زن را خلع ميخواست كردن مردمان گفتند مكن كه

كلمه ان واذا

مسئلة الايلاء

التخيير يبطل التعليق

کردی کنت اکرمتک وراباز خواهم ازمن بسه طلاق وآنگاه خلع کردند واین خلع
طلاق بختین است اگر بعد ازین زنرا بخواهد آنرا سه طلاق معلق فرود آید
وگابین مستحق کدرین نکاح نامیده باشد هم لازم آید بر قول ابو حنیفه وابو
یوسف رحمهما الله تعالی لانهما طلاق بعد الدخول عندهما وقبل الدخول عند محمد رحمه الله
تعالی کما عرف واگر این نکاح بعد از عدت آن خلع کرده باشد نیمهٔ گابین لازم آید
بالاتفاق وانما وضع المسئلة فی المعتدة عن بائن لانها فی عدة الرجعی لا تحتاج
الی النکاح والنکاح فیها کلا نکاح علی انه لا یکون رجعة فی الروایة عن محمد رحمه الله
واذا کان کذلک فلا یتاتی فیه الدخول قال در کتاب نفقات گفته است که
گر زرا دو سه مرتبه او ثلاثا و بامرد بالنفقة فان لم یفعل حبسه یرید بهذا الموسر
او مستور الحال الذی لا یقول انا معسر من حیث ان الحبس حرام بالظلم والمعسر
لا یکون ظالما فاذا قال انا معسر لا اجد ما انفق ولا احسن کسبا وکذبته
المراة فقد انکروه ظالما وهذا الانکار صحیح مسموع لانه تمسک بالاصل
وهو العدم ولا مکذب له اعنی تمسک بالاصل فی دین وجب من غیر ان یشغل الذمة
فی مقابلة مغنی فان ذلک یکذبه فی تمسکه بالاصل وهو العدم الاصلی واذا صح انکاره
فیکون علیه الیمین فان نکل حبس ولهذا قال بعد هذه المسئلة والقول فی الفقر
قوله وعلیه البینة فانما فی مثل هذا الدین لا یکون القول قوله فی الفقر فلهذا
یحبس الا ان یصدقه رب الدین وما افتی بعض انه یحبس فی دعوی النفقة علی
الاطلاق خطا بل هو علی التفصیل الذی بینا قال طلقها بائنا ثم تزوجها
ثم طلقها وهی فی العدة بعد طلاقها صریحا قبل ان یدخل بها ولیس هذا طلاقا
اخیرا فانه یملک الرجعة علی قول ابی حنیفه وابی یوسف وعلی قول محمد وزفر
وبشر لانه هذا طلاق قبل الدخول عندهم وهو بائن وعندهما طلاق بعد
الدخول فانما اثر الدخول فی البائن وهو العدة فنزل منزلة الدخول فی تاکید النکاح
هذا کمن استری متاعا بعشرة دراهم وقبضه ثم استراه من بایعه باثنی عشر درهما
حتی انفسخ الاول فی ضمنه لا یحتاج الی تجدید القبض بل بقاء القبض الذی
وجد فی العقد الاول یقوم مقام تجدید القبض فی البیع الثانی کذا ههنا
وتجدید الوطئ انما یحتاج الیه لیتحقق التبض المعقود علیه لیتاکد العقد فیتاکد
البدل قال اذا وقع الشک فی وقوع الطلاق فلم لا یقع احتیاطا اجاب هذا

احتیاط

احتیاط عن شبهة حرمة یلازمه الوقوع فی حقیقة حرمة اخری بیانه ان الحکم بالحرمة
مع الشبهة قول علی الله تعالی بما لم یعلم وانه حرام بقوله تعالی وان تقولوا علی الله ما لا تعلمون
قال زنرا وارث سری کابین مستحق دعوی میکند سلخ برسم معلوم ووارث
مستحق منکر است وزنرا گواه نیست قول قول زن بود باندازه سنرا کابین لان
اصل التسمیة لم یثبت فیحکم بموجب الاصل وهو ما یکون مهر مثلها یوم العقد
مما کانوا یعتادونه الا ما رضیت به بعد ذلک ولو کان الاختلاف فی مقدار التسمیة من
نوع خاص کان القول لها الی تمام مهر مثلها من ذلک النوع قال الخلع بلفظ
الاستفهام هل یصح بلفظین ذکر شمس الائمة الحلوانی ان ذکر البدل نعم والا فلا
ما لم یقل الزوج فروختم قال کفت با فلان سخن کونم زنرا از وی بطلاق فشهد
فلان مع رجل آخر انه کلمه یقبل شهادته لانه یتم بالمتکلم من غیر فعل الشاهد قال
ست مری کنیزک خود کرفت وکفت اگر ترا بفلان خانه بنرم شراب خوردن
حلال بر وی حرام باز در هان حال کفت اگر ترا جماع نکنم حلال بر وی حرام
باز در هان حال کفت اگر ترا صد جوب نزنم حلال بر وی حرام وبعد از آن
کنیزک را زها کرد وهیچ از ین کار ها نکرد طلقت امراته واحدة لان الاکثر
بالیمین البائنة اعراض عن البر فی الاولی لانها تعلقت بالفور دلالة فاذا
استغل بامر آخر انقطع الفور ولزم الحنث وکذا الاشتغال بالثالثة اعراض عن
البر فی البائنة الا انه متی وقعت الاولی بائنة لا یصح تعلیق البائنة فضلا عن وقوعها
قال جرزن طلاق بیار سی دهد ونیت طلاق از وثاق کند طلاق سرد قضاء
ودیانة از بهر آنکه جرزن چنین گوید که از زن بطلاق محتمل از وثاق نماند ناما از در
تا ازیست که جرزن انت طالق گفت محتمل عنی بود ومحتمل غم وثاق بردنا اگر گفته باشد که
انت طالق عنی ونیت عن الوثاق کند نیت درست بود حتی لو ذهب فجاء
بطلاق واگر گوید تو طلاق وگوید از من ونیت طلاق عن الوثاق کند درست
باشد قال زن گفت من سر از تو بهمه حقها خریدم سری برخواست وزن گفت
سند آنکاه گفت که من فروختم لا یتم البیع الخلع لانه عقد معاوضة فیقتضی القبول
فی المجلس واگر بدایت از سری بود وزن از مجلس برخیزد وزا ستر رود آنکاه
قبول کند لا یقع الخلع ایضا قیل لیس ان الخلع علی مال یمین من جانب الزوج
لانه تعلیق للطلاق بقبولها المال والتبا الیمین لا تبطل بقیام الحال قلنا

طلاق بیار سی وثاق

زا ستر شد یعنی جدا و دور شد

نعم ولكن ليس هذا بخلع على مال بل معاوضة محضة ثم الجابنين فانه يلفظ البيع
والشري قال شوہري زنرا گفت اگر مرا بكي گلاه بخري يا بت گشاده گردم
واگر نخري بے زنه بزيرفت كه نے ولكن هنوز نخريده است طلقت كه اين تعليق
طلاق است بقبوله نه باداكاني قوله انا ديت الى الفا فانت حر قال شوہري
مر زنرا مے زدي يكے وزرا باز مي داشت زنده گفت اگر مرا زر زده باز
داري وي از من بطلاق رهاش كرد تا بسيار زد آنگاهش باز داشت
زنه طلاق شود از انكه نور برخاست از انكه مجلس زدن ديگر نگشته است
اين همه زدنها بيك سبب است ودر يك مجلس است واگر پيش از ان
نهمين سبب باز بزند وي باز دارد واول باز داشتن است طلاق
فرو نيايد از بهر انكه جامع هم سبب بود وهم مجلس وانجا اگرچه سبب
قائمست ولكن مجلس متبدل شد قال طلق امرأته الامة ثنتين ثم اشتراها
من المولى لا يحل له ولو انقضت عدتها فوطئها المولى ثم نكحها الزوج او
اشتراها لا تحل له ايضا قال خلع كرده باشد ودر عدت زنرا گفته است
انت طالق باين فانه يقع لانه صريح باين كالطلاق لثلاث قال سه طلاق
داده است وباز خواسته نكابين مستمي ودخول كرده ثم ابرأته عن المسمى في
العقد وذلك لم يكن لازما فلغا الابراء ومهر المثل لانها انما ابرأته عن المسمى
في العقد وذلك لم يكن لازما فلغا الابراء ومهر المثل انما لزمه بالدخول بعد
العقد قال زنكابين بخشيده است باز شوہري در مرض موت او را زكرده است
كه ورا كردن من خيد بنے كابين است ومرده است اكنون زن كابين دعوے
ميكند قوله وي برد ما نذر من كابين اجاب له قال انت طالق قبل
موتك بشهر فمات بعد ذلك بشهر طلقت عند ابي حنيفة رحمه الله مستندا و
عندهما لا تطلق اصلا بخلاف ما اذا قال لامته انت حرة قبل موتك بشهر لان
العتق مما يثبت مع الموت كالتدبير الطلق قال در عدت طلاق رجعي نوارث برد
از وجانب لانه مناط الارث اعني الزوجية قائم عند الموت قال سالت امرأة
ان زوجي قد طلقني ثلثا وقال لي انا عمدوا تزوج اجاب ان كان يباشرك بعد
ما طلقك او انكر الطلاق بلسانه لا لان الظاهر انه يناقض فيجعلك القاضي امرأته
ظاهرا فتكون لك زوجان ظاهرا وباطنا وهذا محال قال سترپي غايب شش ماه

زنرا گر عزيم سوي نفقه طلب ميكند وگر عزيم مقراست بدين ومودع مقراست
برد بعت ولكن زوجيت را منكر اند وقاضي را علم قضا هست بزوجيت فرض
كند دران مال همچنانكه اگر بزوجيت بينه مقرر نبود بانے اجاب الحلف كند بدل ثلاثة
وياخذ منها كفيلا بذلك وآن قضا نيست بلكه اعانتست ما قاله اگر قاضي را بزوجيت
علم نبود واگر زن بينه آرد بر زوجيت بر قول زفر شنوند چون اختيار دين مسلمه
قول زفر است همچنانكه انجا كه عزيم ومودع نيست ومال حاضر نے وسوي غايب
زن بينه آورد بر زوجيت آن بهر فرض نفقه واستدانت را بر سوي غايب بر قول
وي مي شنوند واختيار قضاة زمانه اينست اينجا بنز صاحب اختيار بود بانے اجاب
بود اگرچه بر قول وي اند رود بعت ودين فرض نكند بلكه باستدانت زماند ش
قال زنرا چون عدت هما بجاني ميدارد كه پس از طلاق بے باشد واختيار بيرون
آمده است نفقه از سوي ساقط شود تا آنگاه كه باز انجا مقيم شود شب
ور روز اجاب شود چون بے عذري بيرون آمده بود قال اصل مسئلة الايسة
في الكتاب ما قال ولو بلغت من السن ما لا تحيض مثلها ولا تحيض هي اعتدت بالشهور
ثم اختلف المشايخ في ذلك المبلغ فقيل ستون وقيل خمسون وقيل خمسة وخمسون
كما عرف قال لو قال انت طالق قبل قدوم فلان او موته بشهر فقدم فلان او مات
قبل الشهر لا يقع لعدم الشرط لان معنى هذا الكلام ان قدم فلان او مات بعد شهر
منذ اليوم ولم يوجد هذا الشرط بخلاف قوله انت طالق قبل رمضان بشهر وهو
في شعبان حيث يقع للحال لان ذا ليس في هذا التقدير بل هو على حقيقة لان ما قبل
رمضان بشهر يمكن معرفته في الحال وما قبل القدوم والموت بشهر لا يمكن معرفته
قبل اذا لم يعرف ذلك في الحال فلم لا يتوقف الى ان يوجد القدوم او الموت ليصير
قائلا تقديرا انت طالق قبل هذا بشهر فلم كان جعله شرطا اولى من هذا قلنا
ندفعها فان قدم بعد هذا بشهر طلقت ويستند الطلاق في الموت كما لو قتل بشهر
ويقتصر في القدوم عند الثلاثة وعند زفر يستند فيه ايضا حسب اختلافهم
لو لم يقل بشهر فاما ان قدم قبل شهر او مات قبل شهر لا يطلق لعدم الشرط اذ الشرط
ما يكون على خطر فاما ما يكون لا محالة فاضافة الطلاق توقيتا لا تعليقا وكذا
لو قال لامرأته التي تموت منكن يوم الجمعة طالق او الى تدخل الدار منكن طالق
يتوقف الطلاق على وجود ذلك قال قالت المورثة للمرأة انه قد طلقك

ثلوثا في صحته فليس لك الميراث وقالت بل انما طلقني في مرضه ولي الميراث ورثت
فانه قيل انهم اتفقوا على قيام الطلاق واختلفوا في كونه قبل الموت وقد عرف ان ظاهر
الحال حجة في الدفع لا في الاستحقاق وههنا الورثة لا فوز فينبغي ان يكون ظاهر
الحال حجة لهم في دفع استحقاق المراة الا ترى ان لو مات نصراني فخلف امراة مسلمة
وتطلب الميراث وقالت الورثة اسلمت قبل موته فلا ميراث لك ان القول قول
الورثة ولو جاءت امراة المسلم المضارة مسلمة تطلب الميراث وقالت اسلمت
قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعد موته ان القول قول الورثة لانها تدعي
حدوث سبب الاستحقاق وظاهر الحال لا يصلح حجة في حدوث سبب
الاستحقاق وانما تصلح حجة لدفع سبب الاستحقاق فان قال الطلاق
حادث والاصل في الحوادث ان يحال الى اقرب الاوقات ووقت الموت اقرب
من وقت الصحة قلنا مسئلة الاسلام والجواب عن اصل الاشكال ان المراة وان
اقرت بالثلوث ولكن ثلاث لا يحرم الميراث وهم ادعوا عليها ثلاثا يحرم الميراث
فصار كانها منكرة اصلا فلم يوجد ههنا ظاهر حال اتفقوا عليها وفي مسئلتي
امراة النصراني وامراة المسلم اللتين مرتا المراة تريد اثبات الاستحقاق بعد ان
لم يكن ثابتا والورثة يريدون دفع الاستحقاق فلهذا كان اسلامها الظاهر الحالي حجة
لهم في المسئلتين لا لها قال زنش اگفت ازهم حقها سر خريدي گفت خريد شوي
گفت من نروخنم ايشا الله اگر مرادش ازين لفظ استفهام محقق بوده باشد طلاق
شود والا نه قال خلع كرد ند برانكه زنش بجه حواله را تا دو سال
شير دهد وشوي عوض دادش هر ماهي هشت درم بدهد مدت يكسال بر
همين رفتند شوي تواند اجارت را نقض كردن من حيث انهما صفقتان في
صفقة اجاب تواند ولكن نفقه رضاع بر پدر رود قال احضرت فاني داده
وامر امراته ان تصنع لهم طعاما فلم يصنع وتركهم جياعا فغضب فقال زنكه مرا
مراد دشمن مرا نبود ازمن به طلاق طلقت امراته لانه وصفها بهذه الصفة
وطلقها ثلاثا قال ازنزكه مرا مجانا ست به طلاق ولم امراة لم ينقلها من بيت
ابويها ولم يرها بعد طلقت لانه ين اد به امراة في نكاحه قال مسئلة وردت سمرقند
من مجتهدي سوگند خورد كه اگر نزنم بدين خانه در آيد مگر كسي كه مرا دست بكيم
ودر آرم زنم ازوي به طلاق ودستي بكي كرفت ودر آورد يكبار بار ديكر

الكس

وقالت اسلمت بعد موته
صح

ظاهر الحال لا يصلح حجة

خل

ظاهر زنكه دوست وداد دوست دشمن بود

ن

ن

انكس در آمد كتب القاضي الامام الميموني بمجند جوابها في وكتب نجم الدين النسفي
كذلك وهو الصحيح لانه استثنى شخصا موصوفا فلا يدخل في اليمين ثم عنوت
المسئلة بسمرقند وكتب اگر نزنم بخانه من اندر آيد مگر كه دست بكيرم ودر آرم
فامراته طالق والباقي بحاله اجاب شيخ الاسلام على الاسبيجابي شود وكتب
نجم الدين كذلك وهو الصحيح لانه استثنى الدخول الموصوف بصفة وهذا
الدخول الذي ليس بتلك الصفة فلم يكن مستثنى فحيث يقبل لو دخل ضبي صغير
هل يطلق قال نعم لان اسم نزينه تناوله قيل اگر آن مرد ازين شهر رفت باز نيامد
ديگر باشيده ومردي بدين خانه اندر آمد زن طلاق شود بدان شهر
باني قال شود لا طلاق لفظه قال امراة طالق لزوجها مرا ترك باتي
باشيده نيست مرا طلاق ده فقال حرك توفتي طلاق داده شد فقالت
انت الطلاق صدق قال مسئلة وردت من نسف بسمرقند واختلف
الاجوبة فيها وهي فيمن قال ان فعل كذا فامراته طالق او حلال الله عليه حرام ففعل
ذلك وله اربع نسوة فالطلاق يقع على كل امراة او على واحدة والبيان اليه
اجاب القاضي الامام اوزجندي ان اللفظين سواء ولا يقع الطلاق الا على
واحدة والبيان اليه وعلل بان قوله حلال الله عليه حرام في العرف بمنزلة قوله امراتي
طالق ولذا يقع الطلاق من غير نية ووافقه في هذا الجواب الامام الخطيب
مسعود الكاني وكتب الامام نجم الدين النسفي في الاولى تطلق احداهن غير
عين لان اللفظ للواحد وفي الثانية طلقن جميعا لان اللفظ عام فاعاد اليمين
وذكروا انهم وجدوا لهذه رواية في مواضع كثيرة وذكر الفقيه ابو الليث
في فتاواه انه سئل ابو بكر عن رجل قال حلال الله علي حرام وله اربع نسوة فقال
تطلق كل واحدة منهن طلقة وقال الشيخ ابو الحسن الرستغفني فيمن قال حلال
المسلمين علي حرام ونوى به الطلاق وكانت له امراتان يقع على كل واحدة منهما
طلقة بائنة قال اگر بي دستوري تو از شهر بروم فانت طالق ثم عاد اليها
فقالت دستوري دادم كه بروي ده روز زيادت نه فذهب ولم يجئ
اكثر من عشرة ايام لا تطلق لان المحلوف عليه هو الذهاب بغير اذنها والذهاب
ههنا كان باذنها فاما المكث هناك اكثر من عشرة ايام فليس بداخل في اليمين قال
اگر من برزوم بكاري فامراته طالق برزفت بكاري تطلق وبهر شهر كه رفت

کاری بود قال گفت زن از من به طلاق اگر فلان را بخانه خویش اندر راه
دهم فدخل علیه وهو فی داره اجاب شیخ الاسلام علی الاسبیجابی لا یحنث
اگر بی همداستانی وی در آید واجاب نجم الدین النسفی یحنث اگر همان ساعت
در آمد بیرون کردش وهو جعل معنی قوله راه دهم الترک للدخول یعنی اگر راه
دهم یا اندر راه دهم تا اندر آید ونجم الدین الترک للتکون والقرار یعنی راه
دهم تا قرار کند قال زن را گفت که اگر زبر تو زن خواهم به طلاق ونوی فی هذه
البلدة لا یصدق قال خرید فروخت درست کرده اند وهیچ بدل نه نامید
اگر کابین نداده است ساقط شود واگر داده است باز نستاند واگر بعضی
داده است وبعضی نی آنچه داده است باز نستاند وآنچه نداده است ساقط
شود از بهر آنکه خلع بلفظ معاوضه مبارا بود قال خالعها فقالت یک طلاق
دیگر بده فقال داده گیر اجاب الامام محمود المرغینانی یقع اخری ولا تشترط النیة
قال قالت لزوجها انت کذا او هکذا فقال ان کنت کذا فانت طالق اجاب الامام
هذا ان هذا محادات ویقع الطلاق هذا اختیاری قال امراة علمت زوجها
وقالت فی اثنائها انت طالق فقال ذلک اجاب الامام محمود هذا لا تطلق لانه
لا یخاطبها بقوله انت طالق لانه لا یدری ما انت انها کلمة خطاب ام شیء
اخر ولو قالت له بگوی که امراتی طالق ثلثا فقال ذلک طلقت ثلاثا قال
رجل طلق امراته ثلثا وانکر ذلک وغاب وهی تعلم حقیقة انها طالق ثلثا جاز لها ان تعتد
منه وتتزوج بزوج اخر فیما بینها وبین الله تعالی قال وکل رجلا بالخلع فقالت المراة اخلعت
نفسی من زوجی فقال ترا بیک طلاق دست باز داشتم هذا جواب لکلامها ویکون
خلعا کما لو قاله الزوج ولو قال الزوج ترا بی طلاق دست باز داشتم یکون بائنا
ولو قال ترا بیک طلاق هشتم یکون رجعیا قال خالع امراته ثم قال کنت مجنونا
حینئذ واقام البینة وقالت لا بل کنت عاقلا مفیقا واقامت البینة فبینة
المراة اولی بالقبول قال لامراته فی الغضب او الرضا اربع طرق علیک مفتوحة
فخذی فی ایها شئت هل یقع الطلاق بغیر نیة قال لا قال لامراته بالعربیة او بالفارسیة
ابراتک عن الزوجیة طلقت بغیر نیة قال کان بین الزوجین مشاجرة فقیل للزوج
کیف صنعت مع امراتک فقال بجایش ماندم او قال عفوش کردم او رهاش
کردم او بخدایش بخشیدم او جدایی کردیم هذا القول الاخیر اقرار بالطلاق وما عداه

نکردش

ليس باقرار

ليس باقرار به قال قالت المراة فی المشاجرة چون منت می نیابم رهام کن او
عفوم کن او بجایم مان او بخدایم بخش او دستوریم ده او آزادم کن فقال الزوج
کردم یطلق امراته من غیر نیة قال یکی مر زن را طلاق کرده بود گفتندش چرا مراجعت
نمی کنی فقال الزوج طلاق بائنست چه گونه مراجعت کنم از آن طلاق تفحص کردند
پدید آمد که رجعی بوده است اگر مرادش ازین کلمه که طلاق بائنست بائن کردن
آن طلاق بوده باشد بائن گشته بود بر قول ابو حنیفه وابو یوسف رحمهما الله
واگر آن کلمه اخبار محض کرده بود بنا بر ظن فاسد بدین گفتار بائن نگردد
قال لامراتیه ان حضتما فانتما طالقان فقالتا حضنا فصدق الزوج احدیهما
طلقت المکذبة دون المصدقة وقد مرت من قبل قال سوگند حلال وحرام
خورد که بی دستوری زنش از شهر نرود ورفته است بی دستوری وزن را
یقینست که طلاق شده است شاید که عدت بدارد وشوی دیگر کند اجاب شاید
لانه جاز ذلک بعلم الاخبار والکتاب فلان یجوز بعلم الیقین اولی وکان یفتی بعض
الفقهاء فی رجل طلق امراته ثلثا او بائنا وهی تعلم بذلک وغاب الزوج ان لها
ان تعتد وتتزوج بزوج آخر ان لم یکن الزوج منکرا للطلاق بقول او فعل قبل ان غاب
لانه اذا لم یجحد فالظاهر انه لا ینازعها اما اذا انکر او کان یجامعها فالظاهر انه ینازعها
واذا نازعها فهو زوجها فی الظاهر الی ان یحکم القاضی بالحرمة بالحجة ولا یجوز ان
یکون لها زوجان ظاهرا قال مردی غایب را در دست مردی حاضر بیمست
بامانت زن این غایب ازین مرد مودع نفقه میخواهد ووی نمی دهد و
مقر است بودیعت این غایب وبزوجیت قاضی ازین ودیعت نفقه دهدش
یا نی اجاب اگر نفقه در حال واجبست دهد قیل فی الکتاب لم یقید الجواب بهذا
الشرط قلنا قوله فی الکتاب ان کان المودع مقرا بالزوجیة وبالودیعة یعطیها
من ودیعته معناه یعطیها ویاخذ منها کفیلا بعد ما حلفها انه لم یعطها النفقة
فانه ذکر انه لو کان له مال حاضر فی ید المراة مما سوی الطعام فان علم القاضی
بالنکاح اذن لها بالاخذ منه ویاخذ کفیلا بعد ما حلفها انه لم یعط نفقتها
ولم یکن بینهما معنی یمنع وجوب النفقة کالنشوز ونحوه وان لم یکن القاضی
علم بالنکاح فقالت المراة انا اقیم البینة علی انی فلانة بنت فلان الفلانی
وان زوجی فلان بن فلان الفلانی یقبل فی قول ابی حنیفة وابی یوسف

طلق رجعیا وظن انه بائن

طریق فرض النفقة علی المودع

واليوم القضا على هذا لضرورة الفرض ولا يقضى بالنكاح على الغائب قال
شوي مر زنرا كفته است كه از يكسال باز ما بي نكاح بوده ايم يا چنين كفته است
كه از يكسال باز ميان ما نكاح نمانده است اين لفظ دوم اقرار بود بحرمت قال
معتده سه طلاق يكي را وكيل كرد بتزويج در مدتي كه تنقضي العدة في
مثلها اين توكيل از وي اقرار بود بانقضاء عدت اجاب نه لان التوكيل في العدة
صحيح الا ان يقول زوجني من فلان الساعة فيجوز ان يكون هذا اقرارا به قال
شوي سوكند خورد كه بي دستوري خسر خواجه از شهر نروم وموقت نكرده
است اكنون خسر خواجه مرد اكر برود سوكند واقع نكردد عند ابي حنيفة
ومحمد ولا تفاوت في هذا بين ان يكون اليمين موقتة او غير موقتة قال دو تن را
كفت اكر من بي دستوري شما شراب خورم حلال بر من حرام يك بر دستوري
داد خورد حانث شود لان الشرب باذن احدهما شرب بغير اذنهما وان قال
نويت بي دستوري شما هر يكي لا يصدق في اليمين بغير الله قال الامر
من المراة انسانا بالخلع ببدل امر اياه بضمان بدل الخلع حتى لو انه ضمن او ادى
فله ان يرجع عليها وان لم يضمن والمال عليها لان قرار ضمان كل عقد هو مبادلة مال
بمال على من عقد له فان ضمن المامور اخذ بالضمان ثم يرجع عليها قال خلع
الفضولي امراة كبيرة من زوجها بمهرها ان لم يضمن الفضولي توقف الجواز
على اجازتها فان اجازت جاز وسقط مهرها وان ردت بطل وان ضمن فالخلع
واقع فبعد ذلك ان لم تجز المراة اتبعت زوجها وتبع الزوج الضامن ولا يتوقف
الخلع اي الطلاق لان التوقف في الفصل الاول كان لاجل المال وقد اوفاه الضامن
ههنا فلا حاجة الى التوقف كذا ذكر في الخصائل قال زنرا كفت اكر ترا بزنم امر تو
بدست تو نهادم از پيش خريد فروخت كردند باز نكاح كردند بعد از ين مرده اش يصير
الامر بيدها قيل ذكر في الخصائل ان جعل الامر يبطله الابانة قال هذا تعليق جعل الامر
باليد بالضرب وانه لا يبطل بالابانة مرة ولا مرتين كسائر التعليقات فلا جرم لو
جعلها بعد ما ضربها وصار الامر بيدها خرج الامر من يدها قال كفت زن فلان را
فلان را طلاق كردم يا بنده فلان را آزاد كردم فاخبر فاجاز يجوز ذكره في الجامع قال
زن كوامي آرد كه شويش بي كناه زد يا بي دستوري از شهر رفت تا سوكند فرود
آيد قال لو سئل الزوج هل لك امراة فقال لا دين في القضاء فان نوى الطلاق

كان طلاقا

كان طلاقا وقال ابو يوسف ومحمد لا يقع به الطلاق ذكر القدوري الخلاف
في هذا كالخلاف في قوله لست لي بامراة وذلك لانه يحتمل الطلاق الا يرى انه يقول
لا لاني ابنتها وذكر في حصر المسائل انه لا تطلق بهذا وان نوى بالاجماع قال
زنرا كفت اكر من شراب خورم امر تو بدست تو نهادم اكنون زنرا ميكويد كه من باز
آن امر بدست تو نهادم رود شراب خورد هل يخرج الامر من يدها بهذا
اجاب نعم لان الامر قد صار في يدها وبردها يخرج الامر من يدها فاذا ملكت
رد الامر فهذا رد فيصح قال المعلق بالشرط ينزل عقيب الشرط لا معه
دل عليه ان من قال لامراته ولم يخل بها ان طلقتك فانت طالق ثم طلقها طلقت
واحدة ولو كان معه لوقع ثنتان قال لو قال لرجل قل لامراتي انها طالق طلقت للحال
بلغه او لا ولو قال قل لامراتي انت طالق فهذا توكيل فلا تطلق ما لم يقل لها ذلك
والفرق ان معنى الاول اخبرها انها طالق وهذا لا يتحقق الا بعد وجود
الطلاق بخلاف الثاني وكذا ما يشبه هذا من الالفاظ قال مراهقة عاقلة
با شوي بمشافهه خريد فروخت كردند بر كابين حكم طلاق وكابين چه بود
اجاب طلاق واقع بود وكابين نه افتد واكر بالغه ديوانه خريد فروخت كند
با شوي حكم همين بود قال رجل خلع امراة رجل آخر منه على الف عليه يلزمه
لان التزام المال في مقابلة اسقاط الملك عن المراة جائز من المراة فكذا من
غيرها والخلع والطلاق اسقاط الملك عن المراة بخلاف ما لو اعتق عبده
على الف على فلان فانه لا يلزمه شيء والعتق واقع لان ذلك معاوضة المال
بالمال وثمة لا يجب احد العوضين الا على من سلم له العوض الاخر وبخلاف
ما لو سلم الشفعة على مال على غير المشتري او ابراء الكفيل بالنفس على مال على غيره
حيث لا يصح وان قبل الغير والتزم لان اشتراطه على نفسه لا يصح فكذا على
غيره قال رجل خلع امراته وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد عند الاب سنين
معلومة صح الخلع وبطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل
بابطالها ولو اختلعت المراة من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك
الولد بنفقتها سنين معلومة ثم ردت الولد على الزوج فانها تجبر على ان تمسك
الولد بنفقتها ما بقيت المدة فلو انها هربت ووارت نفسها حتى تمت المدة
ثم ظهرت رجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك الولد

وكذا لو طلق الرجل امرأته على ان تمسك المرأة الولد بنفقتها الى بلوغ الولد وعلى
ان تترك المرأة مهرها عليه فقبلت ثم انها ابت ان تمسك الولد فانها تجبر على
ذلك فان لم يفعل كان عليها اجر امساك الولد الى بلوغه وهذا كله في فتاوى الامام
المعروف بقاضيخان وقال الامام محمود المرغيناني اذا شرط في الخلع ان تمسك
الولد لا يلزمها وان بين المدة ايضا لان البدل مجهول وبيان المدة لا يزول الجهالة
قال پسر كيست شش هفت ساله ودر كديه اهل شده چنانكه هر چيزي خواهد
مي دهندش نفقه وي بر پدرش بود يا نه اجاب اگر كديه بمجرد سؤال نمي كند
بي رزق ودرواس وسالوس وفضل گفتن ومجلس كردن ومانند اين طريقها كه
در شرع حرام بود پدرش را جبر كنند تا نفقه كند بر وي وورا از آن كار منع
كند قال اگر پيشه آموخته است واهل كسب گشته نفقه وي از پدر برخيزد
يا نه اجاب در كتاب مطلق است كه يجبر الرجل على نفقة ولده الصغير الفقير
بلا فصل وعلل المشايخ بانه لا يقدر على الكسب والسؤال قال مادر مرده است
وفرزندان خرد مانده اند كه قاضي مر پدر را فرمايد كه خادم خرد تا بخدمت ايشان
قيام كند يا نه اجاب نعم ان احتاجوا الى ذلك فان لم يكفهم فخادمين ذكر في نفقات
الخصائل قال زن را گفت طلاق بدست تو نهادم زن در آن مجلس ايقاع نكرد
ومجلس ديگر گفت طلاقم كن شوي گفت من در همانم زن گفت چون تو بر همانى
من خويش را طلاق كردم ان نوى بقوله من در همانم تجديد جعل الطلاق بيدها
يطلق والا فلا قال شوي گفته است مر زن را كه من سر از كابين از تو خريدم
زن گفت كه من فروختم ان نوى الطلاق صح الخلع وسقط المهر والا فلا ذكر في
الملتقط قال اذا اقر بطلاق امرأته منذ ثلثة اشهر مثلا وقالت هي لا ادري
فالطلاق من يوم اقر لان في تصديقه في التقديم ابطال نفقتها اي نفقة العدة
بغير رضاها حتى لو صدقته في التقديم فالطلاق من ذلك الوقت وهذا لان الطلاق
بيده فيصدق على الوجه الذي يقر الا اذا ادى التصديق الى ابطال حق الغير
قال ورثة الزوجين اتفقوا ان المهر المسمى ثابت لكن اختلفوا في مقداره فعلى
قول ابي حنيفة رح القول لورثة الزوج في ذلك قليلا كان او كثيرا مع يمينهم ولا
يحكم مهر المثل لانه سقط اعتباره بموت الزوجين واما على قول ابي يوسف القول
لورثة الزوج الا ان يأتوا بشيء مستنكر كما قال في حالة الحيوة واما على قول محمد يحكم

كديه بمعنى جر

نفقة الصغير الكاسب

از پدر برخيزد يعني ساقط شود

سكت في المجلس ثم اوقعت

الطلاق في يوم الاقرار

اختلاف في المهر بعد موتهما

مهر المثل كما قال في حالة الحيوة قال تزوج امرأة ثم اقر ان فلانا كان زوجها و
طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها فقالت المرأة لم يطلقني فلان فالقول قوله
لانه لم يظهر تكذيب المخبر عنه اياه فيصدق في خبره ما لم يكذبه المخبر عنه ولا يصح تكذيب
المرأة اياه لان اقدامها على العقد اقرار منها بصحة العقد في الظاهر ولا صحة الا ونكاح
الاول مرتفع فان حضر فلان وكذبه في دعوى الطلاق وحلف قضي له بها وفرق بينها
وبين الاخر لانه ثبت نكاح الغائب بتصادقهم والزوج ينكر الطلاق والقول قول
الزوج في الطلاق ولا يقربها ما لم تنقض عدتها التي وجب بسبب الدخول بشبهة
وان صدقه الاول وكذبته المرأة في النكاح فالطلاق واقع الآن لا قبل النكاح الثاني
لانه لا يصدق في ابطال نفقة العدة وعليها العدة منذ الآن الى ان تنقضي ويفرق بينها
وبين الاخر لان نكاح الاول قد ثبت بتصادقهم والفرقة ظهرت في الحال لان المرأة
تكذبه في التقديم وهي خصم في التكذيب والانكار لانه لو صدق في التقديم لزم القول
بانقضاء عدتها او بعض عدتها اذ في ذلك ابطال نفقة عدتها فلا يصدق
في اقرار تقديم الطلاق ويحكم بالطلاق منذ اقر قال مادر مر پسرش را در باب
زنش تعييري ميكرد پسر گفت اگر ترا خوش نيست پس دادمش سه طلاق
يا گفت اگر ترا خوش نيست دادمش سه طلاق فالاول يكون تنجيزا ولا يتعلق بان
يقول الام مرا خوش نيست لان قوله پس دادمش هذا كلمة تحقيق وهو الذي يسمونه
المجازاة والثاني يكون تعليقا ونظير هذا ما اذا طلبت المرأة من زوجها الطلاق
فقال اگر مرا نمي خواهي پس دادمت سه طلاق يكون تنجيزا ولو قال اگر مرا نمي خواهي
دادمت سه طلاق يكون تعليقا وحيث يكون تعليقا في هاتين المسئلتين
وفي امثالهما انما يتعلق بقول اللسان لان ذلك من اعمال القلب قال وكيل كرد كه
زن مرا طلاق كن بر آنكه صد كرباس مرا بدهد يا صد كرباس سيم كرباس سيم تا داده
طلاقش كرد طلاق شود يا نه اگر طلاقش كرده است بر صد كرباس سيم وزن قبول
كرده است درست بود وطلاق شود واگرچه هنوز نداده است كه اين امر است
بتعليق الطلاق بقولها واگر چنين گفته بود كه اگر زن من صد كرباس سيم بدهد
طلاقش كن طلاقش كرد بر آنكه صد كرباس سيم بدهد وزن قبول كرد طلاق
نشود لانه وكله بشرط اداء الالف فاذا طلقت قبل اداء الالف كان فضوليا قال
شوي سوگند طلاق خورد وشكست وبا زن گفت ونكاح تازه كرد بكابين ديگر

حضر الزوج الاول وانكر الطلاق

فرق بين قوله پس دادمش وقوله دادمش

وكل بالطلاق بشرط الاداء

وباز خلع کردند بر کابین وباز نکاح کردند وباز پیش از دخول سوکند طلاق خورد
وشکست زن کابین میخواهد شوی میکوید کابین لازم نیست از بهر آنکه سوکند
بد وطلاق بود وبعد از آن باخرید وفروخت سه کشت واین نکاح وطلاق
باز پسین لغو بود پس بعد از خرید فروخت هیچ کابین ثابت نشده باشد فانه
لا یصدق فیما علیه قال زنی بر مردی دعوی نکاح میکند ومرد منکرست چون
اختیار فتوی در استحلاف بر قول ابو یوسف ومحمدست سوکندش چه کونه دهد
بر قول ابو یوسف بالله که ویرا بزنی نکرده وبر قول محمد بالله که وی زن تو نیست
یا بالله که میان تو ووی نکاح نیست اندر حال وهذا احوط قال زن را طلاق کرده است
ومی کوید که دخول نکرده ام بر من نیمه کابین است وزن دعوی دخول میکند
مرد را چه کونه سوکند دهند یحلف بالله که ورا بر تو همکی این کابین نیست بدین
جهت که دعوی میکند واکر زن سه طلاقک دعوی میکند وشوی منکر است
یحلف بالله که وی بر تو حرام نیست بدین سه طلاق که دعوی میکند ووی
زن تست این ساعت قال شوی پس عدت مراجعت دعوی میکند وزن
منکرست یحلف بالله که وی ترا باز آورد نکرده است در عدت این طلاق که
در وی باز آورد دعوی میکند قال شیخ کبیر ذو ثروة ماتت ام اولاده
واحتاج الی امرأة تخدمه واولاده یخافون انه لو تزوج امرأة ومات یزاحمهم المرأة
فی المیراث فاومی بهم الی ان تزوجوه عجوزا آیسة ثم یقول لها انت طالق قبل موتی
بثلاثة اشهر فانه لو مات بعد ذلک لثلاثة اشهر فصاعدا تبین انها کانت طالقة
قبل موته بثلاثة اشهر وان عدتها فی الحال منقضیة فلا یرث منه قال ام ولد
بی دستوری مولی شوی کرد ومولی پیش از آنکه خبر داشتی مرد آن نکاحش نافذ
شود یا نی ان کان الزوج دخل بها قبل موت المولی ینفذ لانه کما وطئها وجبت عدة
الدخول وهذه العدة تمنع وجوب عدة العتاق ولو امتنع النفاذ انما یمتنع لمکان
عدة العتاق فقد ثبت ملک النکاح علیها وهی حرة وان کان لم یدخل بها لا ینفذ لانه
کما مات المولی عتقت ووجبت عدة العتاق وعدة العتاق تمنع نفاذ النکاح
کما یمنع ابتداء النکاح ما قوله اذا انقضت عدة العتاق هل ینفذ النکاح اجاب
نعم والنفاذ فیما اذا دخل الزوج بها قبل موت المولی علی قول من یری العدة فی النکاح
الفاسد من وقت الدخول فاما علی قول من یری العدة من وقت التفریق لا ینفذ

استحلاف نکاح بر قول امامین

تحلیف بالدخول والثلاث

یعنی دعوی مراجعت کرده در عدت بعد العدة

تحلیف علی المراجعة

حیلة حرمان الارث

عدة الدخول تمنع وجوب عدة العتاق

لانه

لانه لا عدة والمانع من وجوب عدة العتاق عدة الدخول الفاسد فاذا لم یکن ههنا
عدة الدخول وجبت عدة العتاق وعدة العتاق یمنع نفاذ النکاح السابق کما یمنع
نفاذ النکاح المبتداء قال شوی مر زن را کفت که اکر من بی دستوری تو سیکی
خورم تو طلاق بعد از آن از زن دستوری خواست کفت رو تا قیامت هرکاه که میخواهی
می خور بعد از آن هر بار را دستوری حاجت نبود وما قوله اکر بعد ازین اذن عام
بازش کوید که مخور اکر بعد ازین بخورد طلاق شود بر قول محمد رحمه الله وبر قول
ابو یوسف نشود ودرین مسئله چون سوکند بر خوردن سیکی است فتوی بر قول
محمد دادن اولی بود قال کفت اکر بی دستوری فلان کار بکنم حلال بر وی
حرام فلان دستوری داد ولکن پیش از آنکه انکار کردی نهیش کرد اکر بعد
از نهی بکند سوکندش فرود آید لان الیمین باقیة لم ینته بالاذن بدلیل انه لو فعل
مرة باذن ثم فعل مرة اخری بغیر اذن حنث والاذن بطل بالیمین فاذا فعل بغیر اذن
بخلاف ما لو اذن له اذنا عاما ثم نهاه علی قول ابی یوسف لان ثمه لم یبق الخروج
بغیر اذن متصورا فی الحال والیاس عن دخول الشرط یبطل الیمین فاذا بطلت الیمین
فلا یتجدد بالنهی قال سوکند خورد که اکر بی دستوری خسر خواجه از شهر
برود حلال بر وی حرام خسر خواجه را شحنه حبس این حالف را فرمود تا بحضرت
رود وقضیه مرافعت کند پیش از آنکه حالف بسوی حضرت بیرون شدی
خسر خواجه را طلاق کردند بعد از آن این حالف بحضرت رفت بکاری دیکر بی آنکه
باز خواجه اذن کردی یا ندانستی ان کان الصهر لم یمنعه بعدما اذن له لا یحنث لان
الاذن باق بعد ولم یتقید بالذهاب لاجل مرافعة القضیة لانه عرض قال خسر
خواجه مر داماد بخشه را کفت اکر سر ماه رجب را بصد کرباس سیم کابین دخترم
بمن ندهی دختر من از تو بطلاق کفت اکر پانصد درم سیم بتو ندهم دختر تو
از من بطلاق سر ماه رجب را پانصد درم سیم بخسر خواجه نداد سوکندش فرود آید
یا نی اکر مرادش ازین سخن کفتار خسر خواجه بوده است آید واکر نی نی لان هذا یمین
مبتدا لا جواب ظاهر لان الجواب ما لا یستقر بنفسه یمینا اصلا وهذا یستقل یمینا
ولکن غیر الیمین الذی عرض علیه المستحلف فان ذلک موقت وهذا مطلق فان نوی
به جوابه صار به موقتا فاذا لم یف به فی الوقت یحنث وان لم ینو جوابه بقی مطلقا فلا
یحنث ما دام البر مرجوا قال لو قال ان فعلت کذا هر زنی که بخواهم وبود وباشد

مثلث

اذن عام دهد تا بازش منع کرد

فلان

اذن ثم نهی قبل الفعل

لم یمنعه بعد ما اذن له لا یحنث

یعنی صد کرباس سیم نداد

عرض المستحلف موقتا والحلف مطلقا

یا مرا بود و باشد از من بطلاق و ورا حالی زن هست چون آن کار بکند این زن
حالی طلاق یابی اجاب نی الا ان ینویه وهذا الجواب صحیح فیما اذا قال هر
زنی که مرا بود و باشد عند مشایخ بلخ ومشایخ بخارا اما عند مشایخ سمرقند
لا ینعقد هذا الیمین اصلا لان قوله باشد لا یفید الا ما افاد قوله بود فیلغوا
ویصیر فاصلا بین اللفظ الاول وبین الجزاء فلا یصح هذا الیمین عند ابی
حنیفة اما عند مشایخ بلخ وبخارا قوله باشد تاکید لقوله بود فلا یتغیر به الحکم
الاول اما فی قوله هر زنی که بخواهم و بود و باشد قالوا ههنا اخذ الالفاظ
الثلاثة یکون لغوا ویصیر فاصلا عند الکل قال سوگند خورد که هر زنی که
بخواهم از من به طلاق که بی دستوری فلان زن بخواهم اکنون زنی خواست
بی دستوری فلان این زن طلاق نشود لان هذا التزوج لم یدخل فی الیمین
بالطلاق قیل ما قوله هذا التزوج فی هذه الیمین شرط الانعقاد ام شرط
الانحلال قال ان کان نظم الیمین ان قال هر زنی که بخواهم از من چنین که بی
دستوری فلان زن بخواهم فهذا التزوج شرط الانحلال حتی انه تطلق کل
امرأة یزوجها بعد الیمین قبل التزوج هذه وان کان نظم الیمین ان قال اگر
بی دستوری فلان زن خواهم هر زنی که بخواهم از من چنین فهذا التزوج شرط
الانعقاد حتی انه لا تطلق التی تزوجها قبل هذه وتطلق التی تزوجها بعد
هذه وهذا لان لفظ که اذا استعمل فی موضع الشرط بمنزلة اگر فی عرف الفارسیة
قال امرأة تزوجت ازواجا وطلقها کل زوج ثلثا ثلثا قبل الدخول ثم
تزوجت زوجا اخر ودخل بها فانها تحل للکل لاطلاق النص قال الزوج
الثانی تزوجها نکاحا صحیحا فدخل بها فی الحیض او تزوجها نکاحا فاسدا
فدخل بها فی الطهر تحل للاول دون الثانی لان وطئه الاول نکاح الزوج
قال زن را بر شوی کابین بمانده بود خلع کردند بر صد درم بعد از آن
شوی گفت که این اندک آمد زن ده درم زیادت کرد درست نبود
لان هذه زیادة بعد هلاک المعقود علیه کالزیادة فی بدل الصلح عن
دم العمد قال زن را طلاق کرد بر کابین و بعوض نفقه عدت یک فقیر
معین داد این دادن درست نبود لان نفقة العدة مجهولة واگر فقیر
قبض کرد و فروخت بیع درست بود لان المقبوض بحکم معاوضة فاسدة

ملوک

ملوک بالقیمة فیصح بیعه قال امرأة اختلعت من زوجها علی نفقة ولد له
منها ما عاشوا قال ابو حنیفة علیها ان یرد المهر الذی قبضت ولو خلع
امرأته علی عبده فقبلت لا یلزمها شیء لا قیمة العبد ولا رد ما ساق الزوج
الیها من المهر وعند زفر یلزمها قیمته ولو تزوج امرأة علی عبدها کان لها مهر
ولو جعلها علی عبد الاجنبی ردت ما قبضت ولو تزوجها علی عبد الاجنبی
فلم یجز الاجنبی یلزمه قیمته قال زن را پیاله شراب عرضه کرد و گفت نخورم گفت
اگر تو این شراب نخوری تو از من بطلاق دست دراز کرد تا بگیرد پاره ریخت
باقیها را گرفت و خورد طلاق شود لانه فات المحلوف علیه والیمین غیر
موقتة قال اندر حضانت ولد آنجا که حق مر اخت راست یا خاله را یا عمه را
اگر شوی بیگانه کنند حق ایشان باطل شود یا نی اجاب شود همچنانکه حق ام وام
ام قال شوی مر زن را گفت که هرگاه ورا بی گناه بزنم وی از من بطلاق
یکبارش بی گناه زد و طلاق گشت و مراجعت کرد بعد از آن بارش بی گناه زد
باز طلاق شود یا نی اجاب نی لان لفظ هرگاه یعم الاوقات دون الافعال قال
هل تستوجب المرأة النفقة قبل الزفاف اجاب ان کانت تطیق الرجال فنعم والا فلا
ولا تتعلق بالزفاف وهذا ظاهر المذهب وعن بعض المتاخرین من ائمة بلخ انها
لا تستوجب قبل الزفاف ذکره فی ادب القاضی قال تشاجر الزوجان فقالت المرأة
من سر خریدم بچند بینی والزوج سیح سیح وحدها ثم قال من فروختم قال فی
الواقعات یصح الخلع ان لم یطل قال لانه اذا طال ینقطع المجلس پس این دلیل
کند که مرد را نیز همه مجلس باید و در کتاب میگوید که یبطل بقیامها ولا یبطل
بقیامه اجاب این از بهر اعتبار مجلس زن را قید کرده است لان بقاء مجلسها شرط
وهذا فاسد ولکن لفساد مجلس زن آن بود که شوی آنجا خلع کرده بود شی
وزن بعد العلم بذلک بچیزی مشغول شود که مجلس ورا متبدل کند پس اگر بعد
از آن قبول کند درست نیاید اما اینجا زن سی سر خریده است واگر زن گوید که من
سر بمهر چند یکبار شویم خریدم و شوی غایب بود مجلس سر خریدن زن متبدل
شد آنگاه خبر بشوی رسید گفت در مجلس که من فروختم درست بود و همچنین
اگر شوی سی بگوید که من سر زنم بکابین فروختم و زن غایبست و مجلس
سر فروختم و زن غایبست و مجلس سر فروختن شوی متبدل گشت آنگاه

خبر بزن رسید اگر زن در مجلس علم خود کرد بدخریدم درست نبود واگر بعد از آن
گوید نے اما اگر نه لا یبطل بقیامه و یبطل بقیامها آنست که شوی گوید که من سر و خم
بجنبانم و بعد خیزد از مجلس و زن در مجلس بماند آنگاه بعد از غیبت شوی
دو هان مجلس گوید من خریدم صح الخلع لانه بمنزلة قوله ان قبلت الطلاق بهذا فانت
طالق وهذا لا یبطل بقیامه عن المجلس اما اگر زن برخیزد از مجلس و شوی بر حال
اند آنگاه گوید من خریدم بتمحذا نگه شوی کفت لا یصح الخلع لما عرف ان قولها من
جانبها جواب لا تحالف المعاوضة وجواب ایجاب المعاوضة یقتصر علی المجلس وان
بدات هی ثم اجاب هو لا یمکن فی ایجابه تقدیر ان قبلت الطلاق بکذا فانت طالق لان
علی هذا التقدیر یکون تعلیقا محضا للطلاق الرجعی ولا یکون بائنا وبالاجماع لیس
کذلک قال لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة و واحدة و واحدة وقعت واحدة لانه لما استثنی
واحدة و واحدة تقبل واحدة فاذا قال بعد ذلک واحدة کان هذا استثناء الواحدة
من الواحدة وانه باطل قال کفته است که اگر نے دستوری ترک زن منی از سه زن
ترا وکیل کردم بطلاق خویشتن اگر شی عزل کند درست بود یا نے اجاب لانها لما
وما قوله اگر نے دستوری و نی برود و زن در مجلس علم خویش طلاق نکند بعد از آن
تواند یا نے اجاب نے قال شوی مر زن را بحانه اندر کرده است و بسیار زده که
سر از حجره بخرخزیده است کابین کرد نے ساقط شود یا نے اجاب اگر بخریدی همحنان
مے زدی و مے زدی بس آن اکراه بود و سر خزیدن باکراه درست بود قیل معرفت آن
حالت را بقرینة نکره لازم بود یا نے اجاب نے بدلالت حال بسنده بود قال خلع ابنته
الکبیرة مهرها وضمن المهر ثم قامت البینة علی انها قد حرمها بالطلقات واخذت
منه المهر هل یرجع علی اب المرأة اجاب لا لان هذا ضمان لما یؤخذ من المهر الذی یلزمه
بسبب هذا الخلع وههنا انما اخذت منه المهر بسبب الطلقات قبل الخلع قبل یا نے
سبب یؤخذ نه بدل شی واحد وهو البضع قلنا بلی ولکن علة عدم الرجوع
شی آخر وهو عدم شرط الضمان قال خلع ابنته الصغیرة مهرها لم یصح لانه لیس
صح اما انه یصح علی مهرها او لا علی مهرها لا وجه الثانی لان الزوج ما رضی ببطلان
ملکه لا بمهرها ولا وجه الی الاول لانه یتبرع بمالها وهو لا یملک ذلک وهو یقع
الطلاق فیه روایتان والاظهر انه یقع وذکر فی عصام انه یقع روایة واحدة
وهذا لان خلع المعاوضة من جانبه تعلیق الطلاق بقبول المال قال منده بزی

از

از مردی نفقه کرفته است بر آن بیعاد که چون از عدت بیرون آید و را شوی کند
چون عدت کذشته میکوید من چندین کابین بحواهم تا ترا شوی کنم و این مرد را
قدرت آن نیست تواند که تا وان نفقات باز ستاند یا نے اجاب اگر زیادت از
سر اکابین معجل یا مؤجل می خواهد تواند لانه هذا ابراء معنی و اگر نے نے لانها نفی
بالشرط قال اگر زن عدت نفقه داده است بشرط آنکه و را بخواهد و لکن نفقها را
هر دو من خورده اند اکنون بعد از عدت زن و را نمی خواهد تواند که تا وان
باز خواهد یا نے اجاب تواند تهمة ربا لانهما اکلا علی الشرکة فکان نصفین فکان
النصف مضمونا علیها هذا اذا شرط علیها اما اذا لم یشرط لکن انفق علیها علی
طمع ان یتزوجها اذا انقضت عدتها فاذا انقضت عدتها ابت ان تزوج فللمتأخر
المتابع فیه والاصح ان لا یرجع ذکره الصدر الشهید وقال الامام ظهیر الدین
المرغینانی یرجع بما انفق زوجت نفسها اولم تتزوج هذا اذا دفع الدراهم الیها
لینفق اما اذا اکل معها لا یرجع علیها بشی ذکره فی خلاصة الفتاوی ما قوله اگر ابا از
مرد بود تواند تا وان نفقه خواستن اجاب نے لانه انما یصیر مضمونا علیها اذا
خالفت شرطها ولم تخالف ههنا قال خلع ابنته الصغیرة علی مهرها ولم یضمن
توقف الطلاق علی قولها ان کانت من اهل القبول یعنی تعقل القبول فان قبلت
وقع الطلاق لان الخلع من جانب الزوج تعلیق الطلاق بالقبول وقد وجد
القبول ولکن لا یسقط شی من مهرها وان لم تعقل هی ولا الاب لا یقع شی
لانه لم یوجد الشرط وهو القبول وان قبل الاب عنها هل یقع الطلاق فیه روایتان
علی ما مر قال تزوج امرأة بالف ثم خالعها قبل الدخول بالف القیاس ان یجب
علیها حصانة وتسقط حصانة بمقابلة نصف المهر وفی الاستحسان لا شی
علیها لان العادة انهم یریدون بالالف المطلق فی الخلع الالف المهر لا الفا غیره
اذا کانا من جنس واحد فان کان المهر من جنس والمسمی فی بدل الخلع من جنس آخر ولم
یقبض المهر بعد فان کان الخلع قبل الدخول فعلیه نصف المهر وعلیها جمیع المسمی
فی بدل الخلع قیاسا واستحسانا لانه ههنا لا یراد به المهر وان کان بعد الدخول فعلیه
لها جمیع المهر وعلیها لجمیع ما سمی بدل الخلع قال طلاق صریح داد و است
بعد از آن در عدت میکوید من آن طلاق بیرار کردم طلاق بیرار کرد نے اجاب
اکر آن صریح رجعیست کرد نے عندابی حنیفه وابی یوسف واکر رجعی بینی

نفقه

نفقه بشرط العوض المعوضة الزوج

خلع ابنته الصغیرة توقف الطلاق علی قبولها

خلع خالف الزوج الدخول اوشی یمکنها

طلاق بیرار بائن است

صریح رجعی صریح بائن

خلع جواب المعاوضة مقصور المجلس

خلع

خلع ابنته الصغیرة

الاکراه یظهر عند الحال

چنانکه مثلا در عدت باین طلاق داده باشد باز گوید من آنرا باین کردم باین
نگردد زیراکه اگر باین شود باطل شود بعد صحته و وقوعه فان الباین لا یلحق
الباین قال لامرأته انت طالق ثلثا للسنة بالف درهم فقبلت ذلك طلقت
واحدة في اول طهرها بثلث الالف فان لم يتزوجها حتى طهرت من حيضها الثاني
طلقت اخرى بغير شيء وكذا الثالثة وان تزوجها في كل مرة وجب ثلث الالف في
كل مرة وهذا لان الطلقة الاولى بائنة لانها وقعت بمال فاذا لم يتزوجها حتى طهرت
من حيضها الثاني فهي مبانة واحدة فلا يمكن ايقاع الاخرى بمال لانه يكون باينا
والباين الاول قائم والباين لا يلحق الباين ويمكن ايقاعها بغير مال لانه اذا امتنع
المال بقي صريح الطلاق بلا مال والصريح بلا مال يلحق الباين فيقع اخرى بلا مال
فاما اذا تزوجها زالت البينونة بالنكاح فامكن وقوع الاخرى بمال فاذا طهرت
من حيضها الثاني وقعت اخرى بثلث اخر وكذا الثالثة في التزوج وعدم التزوج
كالثانية قال جعل امر امرأته بيدها وهي غائبة هل يصح اجاب اذا بلغها وطلقت
نفسها في مجلس البلوغ صح وان لم يبلغها وطلقت نفسها لا يصح كالوكيل لان الوكالة
بالقبول وهذه وكالة الا ان فيها معنى التمليك قال ذكر في الطلاق انه قال يا زينب
فاجابته عمرة فقالت انت طالق طلقت عمرة وكذا لو قال يا زينب انت طالق وكانت
عمرة وذلك لانه طلق المخاطبة وهي عمرة وذلك لانه طلق المخاطبة وهي عمرة لا المنادة
وهي زينب والعبرة للخطاب لا للنداء وهذا لان قوله انت طالق مبتدأ وخبر والخبر
يكون وصفا في المبتدأ وانت خطاب فقد وصف المخاطبة بالطلاق او اخبر عن
كون المخاطبة طالقا قال شوي گفته است من زن خويش فلانه مر ترا بخشيدم
وبدين سخنش نيت طلاق بوده است طلاق نشود ذكر في القدوري انه لو
قال وهبتك لاختك او لخالك او لعمتك او لفلان الاجنبي لم تكن طالقا قال
زنرا گفته است اگر تو فلان كار كني طلاق وكرد ذكر في الواقعات انها تطلق من غير
نية الزوج للعرف قال ذكر في الواقعات كل فسخ يوجب حرمة مؤبدة لا يصح ايقاع
الطلاق في عدته كحرمة المصاهرة والرضاع يوجب حرمة مؤبدة وكل فسخ لا يوجب
حرمة مؤبدة بان صارت المرأتان اختين في رضاع يصح ايقاع الطلاق في عدته
وقال الطلاق الطحاوي لا يقع الطلاق في عدة الفسخ بخيار البلوغ وبعدم الكفاءة
ونقص المهر قال سوگند خورده است هر زني كه بخواهد از وي به سه طلاق

قال يا زينب انت طالق وكانت عمرة طلقت المخاطبة لا المنادة

العبرة للخطاب لا للنداء

قال زن من ترا بخشيدم لا يكون طلاقا

فضولي

فضولي در آن زني خواست و وي اجازت كرد بفعل و بعد از آن سه طلاق
داد بفعل اگر بعد از آنش خود باز خواهد بعد ما تزوجت بزوج آخر سوگند
فرود آيد يا نه اجاب بعض الشيوخ لا فان اليمين قد ارتفعت وبطلت بتنجيز
الثلاث كما هو مذهبنا واجاب بعضهم بنعم وقال هذا المنجز لم يصادف حلا لو صادفه
المعلق يبطله والتنجيز انما يبطل التعليق اذا صادف حلا لو صادفه الشرط ابطله الا
يرى لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلثا وله امرأة في نكاحه فطلقها ثلثا ثم
تزوج فلانة فانها تطلق لما قلنا كذلك ههنا وهذا لان القياس وهو قول زفر
ان التنجيز لا يبطل التعليق في موضع ما الا انه استحسن فيما اذا كان التنجيز بحال لو كان مكان
المعلق يبطل ولم يوجد ههنا على ما ذكرنا فبقي على اصل القياس قال قال لامرأته ادخل
الدار فانت طالق طلقت قبل ان تدخل ولو قال ذلك بالواو مكان الفاء لا تدخل ما لم
تطلق بل تطلق بعد الدخول والفرق ان الاول تعليل للدخول المأمور به بصيرورتها
طالقا ولن يتحقق ذلك الا وان يكون مع الدخول طالقا لان الحال توجب المقارنة
اذ حال كل فعل مقارن له لا يتقدمه ولا يتأخر عنه وقد تكون تلك الصفة ثابتة قبل
الفعل الذي عنه الحال ولكنه الى ان يوجد الفعل لا يسمى ذلك حالا وانما يكون
حالا بعد ما يكون منه مقارنا للفعل قيل فهلا تجعل واو العطف فيكون تطليقا في الحال
قلنا الترجيح لجانب الحال لان العطف حيث يكون بين المعطوف والمعطوف
عليه مجانسة ومناسبة ولا مجانسة بين الامر والاخبار بخلاف ما لو قال
انت طالق وانت مريضة حيث لم يحمل على الحال حتى طلقت للحال لان الحمل على
العطف ثمة ممكن فلا يعدل عنه اما ههنا فبخلافه قال قال لاجنبية ان
تزوجتك فانت طالق ثلثا فتزوجها فضولي منه واجاز بالفعل ثم طلقها
ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج اخر بنفسه لا تطلق لان التنجيز ابطل التعليق فلم
تبق اليمين كما لو علق طلاقها بشرط وهي في ملكه ثم طلقها ثلاثا ثم عادت
اليه بعد زوج اخر قال وكل رجلا بطلاق امرأته ثم اقر الوكيل بانه طلقها
وهو كاذب فانها لا تطلق لانه اقر بما يملك انشاءه فيصدق اذ لا تهمة
فيه قال قال لامرأته وهي حامل اذا ولدت فانت طالق ثم خالعها ثم ولدت
بعد الخلع بشهر لا تطلق اخرى لان هذا الطلاق يقارن انقضاء العدة
بوضع الحمل والطلاق لا يقع مع انقضاء العدة كما لو قال لمعتدته انت

التنجيز يبطل التعليق

التنجيز ابطل التعليق

الوكيل بالطلاق لو اقر ثم انكر كذب نفسه

طالق مع انقضاء عدتك فان كان تزوجها في هذا الشهر ثانيا فحينئذ تطلق اخري بالولادة قال زن كفت من با تو بنا شم كفت پس بجركه من فرو خنم و فرو خنم پسندده بود اختلفوا فيه بناء على انه يحتمل معنى بخركه من فرو خنم و معنى بخرنها فروشم قال سوي زن اگر كفت كه بر جنين و نماز كن كفت نيكو كنم و نيكو كردي لا يفيد نكاحها ولو قال نيكو كردي ينبغي ان يكفر والفرق ظاهر قال نكتة في اضافة الطلاق الى الملك ذكرها الامام القدوري اضاف الطلاق الى حالة يملك ايقاعه فيها فصحت الاضافة وانما يملكها في الحال كما قال لامرأة الحائض انت طالق للسنة ولانه ما جاز ان يتعلق بالاخطار جاز ان يتعلق الى الملك كالنذر قال سوگند خوردكه با الله كه نزنمت سوگند بود واگر كويد اگر با من سخن كويي با الله كه نزنمت سوگند نبود لدلالة كون الضرب من الكلام قال اذا سقط حق الام في الحضانة بالتزوج ثم مات عنها الزوج او ابانها يعود حقها في الحضانة كالمستريي فرا فاسدا اذا بنى في المبيع ثم نقض البناء او باع ثم اقال البيع يعود حق الفسخ وكذا الموهوب له اذا بنى ثم نقض وعاد الموهوب كما كان يعود حق الرجوع وكذا لو عرضه الموهوب له ثم استحق العرض يعود حق الرجوع ولهذا نظائر كثيرة قال زنرا اكراه بر خلع كابين تا خلع كرد ند طلاق بائن واقع كردد وبر آن ازكابين نكردد لان الاصل ان كل ما لا يقبل الفسخ بعد وقوعه يقع بالاكراه كما يقع بالطواعية وما يقبل الفسخ بعد وقوعه لا يقع بالاكراه وقال الامام القدوري قال اصحابنا كل ما يصح فيه خيار الشرط فالاكراه يؤثر فيه كالبيع والاجارة وما لا يصح لا يؤثر كالنكاح والطلاق والعتاق قال طلاق السكران والنبيذ والخمر واقع وكان الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى يختار انه لا يقع وهو قول الطحاوي واحد قولي الشافعي رح وفرق اصحابنا بين زوال العقل بالنبيذ و بين زواله بالبنج والدواء ان هذا السكران مكلف وذلك لا ولان هذا السبب هو معصية فالحق به العدم بخلاف ذلك قال روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان من اراد ان يترك امرأته اسقني فقال انت طالق وقع الطلاق ولو اراد ان يترك ذلك لعبده فقال انت حر لا يعتق وروي بشر عن ابي حنيفة انهما يتساويان في الوقوع وهو الصحيح لان كليهما هازل وجه تلك الرواية ان المرأة تملك بضعها بسبب يستوي فيه القصد وعدم القصد بخلاف سبب ملك العبد قال

تار

قال ذكر الامام محمود المرغيناني في فتاواه اگر زني سوگند خورد كه من تراد عايي آموزم بكوي كه انت طالق كفت انت طالق طلاق نشود زيرا كه وراخطاب كرده فعل هذا اگر زني مردي بيكانه را بيتي آموزد كه دران قبل نكاح بود و مرد كويد محضرها كواه نام معقد نكردد لانه ليس في معنى نكاح المهزل قال كفت اگر من بزن رزا ند رآيم حلال بر من حرام و باز كفت از ميوه اين رز نخورم حلال بر من حرام و بجسب ند رزا ند رآمد و پس از ان بيش از كذشتن عدت از ميوه رز خورد طلاق باين ديكر فرود آيد لان الابانة الثانية تعلقت بالشرط كالاولى واذا صح التعليق واليمين يقع الطلاق بلفظ صح وصفه بالطلاق فعلى هذا الاخرس ان ينزل الابانة الاولى اولا او الثانية اولا قال الامام القدوري في الابانة المعلقة انها تلحق البائن الناجز عندنا خلافا لزفر لانه لما عقد اليمين وهي زوجه فقد نوى الابانة وهي ليست ببانة فملكت بتته وصحت يمينه فاذا ابانها ناجزا ثم وجد الشرط يقع الطلاق بلفظ صح وصفه بالطلاق فيقع وليس كذلك اذا ابتدأ الابانة بعد الابانة لانه بتته لا يصح الا يري انه ينوي ابانة البائن فيلغو نيته ونفي كنايته بنيته واخبار عن كائن ثابت لا انشاء فلا يقع فرق بين هذا و بين الظهار المعلق بالشرط قبل الابانة اذا وجد شرط بعد الابانة في العدة حيث لا يقع الظهار كما لا يقع الظهار المنجز في عدة الابانة ووجب الفرق ان الظهار المنجز انما لا يصح في البتة لانه سعى تحريما موقتا بالكفارة والبينونة اوجبت تحريما لا يرتفع الا بنكاح فلا يدخل اضعف التحريمين على اقواهما وهذا المعنى لا يفرق بين قبل وبعد فرق بين هذا و بين ما اذا قال لامرأته اختاري ثم ابانها ثم اختارت لم يقع كما لو قال لها ذلك في عدة الابانة تلك ووجهه ان المعتبر ثمة اختيارها دون تخييره واختيارها في الصريح في البينونة وفي الطلاق يعتبر اليمين دون الشرط ولهذا لو شهد اثنان بالتخيير و اثنان بالاختيار ثم رجعوا ضمن شاهد الاختيار دون شاهد التخيير وكذا لو شهد اثنان باليمين واثنان بالشرط ثم رجعوا ضمن شاهد اليمين دون شاهد الشرط قال انت طالق قبل قدوم فلان او قبل موت فلان تطلق للحال في الفصلين لان الحال حال ما قبل قدوم فلان لكن التحقق بحال ان القبلية تستدعي كونية المضاف اليه لان قبل كبعد من الاسماء الاضافية فانها تضيف الى ما هو كائن لا محالة فهو مجري على ظاهره وان اضيف الى ما يتردد بين الوجود والعدم او الى ما يستحيل وجوده

ذكها آموزد وكفت انت طالق

وصورة البائن تحت البائن

ان طالق قبل قدوم فلان تطلق للحال

تحقيق القبلية والبعدية

ضل

فالاجازة كفت فليكتفهم

الكتابة واضافة

ضن اذا زاد الثماني حاد الممتنع وسواضعي عدته

فعل

طلاق السكران

اسقني اراد ان يفعل كذا فعلم به فقال انت طالق

تجعل عبارة عن الزمان الخالي فان خلو الزمان عما اضيف اليه القبل من لوازم القبلية
اي انت طالق في زمان خلا عن قدوم فلان وعن دخول الجمل في سم الخياط
قال قال لامرأته انت طالق قبل ان يقدم فلان بشهر او قبل ان يموت فلان بشهر اتفقوا
على انه ينتظر القدوم والموت ليقع الطلاق ثم اذا وجد القدوم والموت ينظر ان وجد
قبل تمام الشهر لم يقع الطلاق اصلا ولغت اليمين قيل لم لا يقع مستندا الى ما قبل ذلك بشهر
بان يجعل ذلك بمنزلة من يقول انت طالق قبل هذا بخمسة عشر يوما مثلا وانت طالق
امس قلنا لانه يكون خلاف مقتضى اللفظ لان مقتضى اللفظ ان يقع الطلاق قبل موت
فلان بشهر بعد الحلف فاذا لم يوجد شهر بعد الحلف لم يوجد الشرط واما ان وجدا
بعد تمام شهر يقع في الفصلين جميعا بالاتفاق لوجود الشرط وهل يستند الواقع
ففي الموت نعم بالاتفاق وفي القدوم اختلاف معروف قال شوي مر زنرا
كفت اكر در شكم تو بچه نيست تو از من سه طلاق بعد از آن بچه مي آورد اكر
بچه دو سال را آورد طلاق نشود واكر بعد از دو سال آورد طلاق شود
قال مردي با زن خلع كرد وشوي سوكند خورد كه اكر ورا باز خواهم از من بطلاق
وبازش خواست ودخول كرد كابين چندي واجب آيد اكر در خلع عدت
خلعش باز خواسته است تمام مسمى وتمام يك سزا كابين اما تمام مسمى بحكم آنكه
اين طلاق بعد الدخول است بر اصل ابو حنيفه وابو يوسف واما سزا
كابين بحكم الدخول بشبهة قال كنايت طلاق بنزديك قاضي ثابت شد
ببينه زن يا باقرار شوي زنرا حاجت آيد كه كويد ورا نيت طلاق بوده است
ازين سخن اجاب نه واين دعوي از زن مسموع نبود زيرا كه مجازفست كه
كسي را كه بر دل كسي وقوف نيست ولكن قاضي خود سوكندش بدهد
صيانة لحق الله تعالى لان حرمة الفرج حق الله تعالى الا يرى انه قال لامرأته اذا
حضت فعبدي حر ثم ادعى العبد انها حاضت لا يسمع دعواه لانه مجازف
ولو ادعى انها اقرت انها حاضت تسمع لان هذا تعليق باخبارها بالحيض لا بحقيقة
الحيض لان حقيقة الحيض مما لا يقف عليه الا هي قال اندر حلال وحرام ابن فتوى
بي نيت طلاق اختيار ابو بكر اسكاف وابو بكر سعيد است ذكر في الخصائل و
جواب المتقدمين ما ذكر في الاصل قال شوي مر زنرا كفت اكر من ترا دوست
ميدارم تو طلاق ووي از دل خود ميداند كه دوستش ميدارد ولكن بزبان

هيچ نمي كويد نشايد ورا با اين زن مقام كردن اكر كويي شايد وقياس كني بر آنكه
ويرا كويد كه اكر تو مرا دوست ميداري كويم اينجا بفعل قلب غير است وكس را
بر آن وقوف نيست فجعل تعليقا باخبارها اما اينجا تعليق بفعل قلب خويش كرده است
وله وقوف على ذلك فلا حاجة له الى تغيير التعليق الا يرى ان المرأة لو قالت اذا
حضت فعبدي حر فحاضت ولم تخبر بذلك احدا فانه يقع العتاق فيما بينها وبين
الله تعالى ولو ادعى العبد انها حاضت وانكرت هي هل تستحلف اجاب لا لما
مر قال قال لها اختاري نفسك ثم طلقها باينا ثم اختارت نفسها في العدة لا
يقع شيء ولو قال طلقي نفسك باينا ثم طلقها باينا ثم اختارت نفسها في العدة
يقع طلاق اخر والفرق انه لو وقع ثمة شيء يقع باينا والباين لا يلحق الباين
وههنا ايقاعه صريحا لانه فوض اليها طلاقا صريحا باينا فيلغو الصفة كما لو
باشر الزوج ذلك قال ذكر في النوازل لو قال لامرأته اكر تو زن مني يك طلاق
ودو طلاق وسه طلاق ثم زعم انه لم يرد طلاقها فالقول قوله لانه لم يضف الطلاق
اليها فكان محتملا لها ولغيرها فان نواها صح والا فلا ثم ذكر في الواقعات انه لو قال لامرأته
اكر فلان كار كني طلاق ففعلت من غير نية ولا ارى بين الصورتين تفاوتا غير
ان في الاول التعليق بالموجود وفي الثانية التعليق بالمعدوم فلعل وجه الفرق
ان يقال التعليق بالموجود باطل فبقي تنجيزا فكانه ابتداء فقال يك طلاق ودو
طلاق وسه طلاق ولم يضف الى احد وثمة الحكم هكذا والتعليق بالمعدوم المنكور
صحيح واذا صح واعتبر وهي في الشرط مذكورة صريحا فاعتبرت مذكورة في
الجزاء دلالة فكانت هي المراد ظاهرا ويجوز ان يكون هذا من باب اختلاف المشايخ
في جواباتهم قال لامرأته ان كنت تبغضيني فانت طالق فقالت في المجلس لا
احبك لا تطلق لجواز ان لا تحبه ولا تبغضه فلم يكن الاخبار بعدم المحبة اخبارا
بالبغض ما قوله في هذا وفي قوله اذا حضت فانت طالق لو كذبها الزوج هل
تحلف ام لا وهي امينة فيما في رحمها مع اليمين ام بدون اليمين اجاب في الحيض
تحلف كسائر الامناء وفي المحبة لا لانه تعليق باخبارها قال اذا طلقها رجعيا هل تطالب
بالمؤجل قبل انقضاء العدة ام ينتظر اجاب ينتظر انقضاء العدة لانها زوجته
بعد والمهر المؤجل انما تحل عند البينونة او الموت قال شوي سوكند خورد كه

بي دستوري زنم از شهر بخند نروم زنرا حادثه افتاد که از بخند بسمرقند رفت اگر نه درين وقت از بخند بروند بامکه زنش از سمرقند دستوري فرستد سوگند دروغ آيد اجاب آيد قال زنرا گفته است که اگر ترا طلاق کنم تو طلاق وقد کان علق الطلاق بدخول الدار و دخلت الدار وطلقت لانطلق اخري لانما علق بتطليق بعد التعليق وهذا طلاق بعد التعليق لا تطليق قال زن شوي را گفت اگر زبر من زنرا خواهي از تربه طلاق گفت بده طلاق ذکر في الملتقط انه لا يقع شئ الا بالنية فقد بين انه ما يذکر في السؤال انما يصير مندرجا في الجواب اذا کان الجواب مطابقا في اللفظ الا اذا نوى قال گفته است که نخستين زني که بخواهم طلاق و وزانزن نخستين هست اگر ديگري خواهد طلاق شود لان اليمين يقع علي اول امراة يتزوجها بعد اليمين وهذه کذلك قال اراد ان يطلقها ثلاثا فلما قال انت طالق امسك رجل فاه اومات هو فهي واحدة ولو مات هي قبل ان يقول هو ثلاثا لا يتبع شئ والفرق ان في الاول الملفوظ هذا القدر وهو قوله انت طالق وبهذا لا يقع الا واحدة اما في الثاني فالملفوظ ثلاثا فيکون الواقع هو العدد وهي عند ذکر العدد مبتت قال التفريق بعدم الکفاءة لا يکون طلاقا وللحنب والعنة يکون طلاقا والفرق ان في الاول لم يعجز عن الامساك بالمعروف حتي يلزمه التسريح بالاحسان حتي لو امتنع عنه ينوب القاضي منابه في التسريح وهو التطليق بل التفريق فيندفع ضرر الاولياء فيکون فسخا ورفعا اما في الثاني فالتفريق يخرجه عن الامساك فافترقا قال لامراة المدخولة بابت کدم دست از تو بازداشتم يزدبها الطلاق طلقت ثنتين قال لامراة ان قبلتك فعبدي حر فابانها ثم قبلها بالخروج ولم يعتق عبده وکلهم واحد من لان اليمين لا تتناول الاذن والتقبيل مما يستفاد بالنکاح فلم لا ينتهيا جميعا بانتهاء النکاح اجاب اليمين الاولي تعليق العتق بالتقبيل والتقبيل فعل حقيقي فينزل به اليمين المعلق به وکونه حراما لا يمنع من دخوله تحت اليمين کالوطء لا يشرب فانه يقع علي الشراب الحلال والشراب الحرام واليمين البائنة تعليق العتاق بالاذن الحقيقي وهو ممکن في حال قيام النکاح من حيث انه فك الحجر وانما يتحقق حيث يتحقق الحجر الاذن وبالبينونة بطل ولاية الحجر فبطل الاذن الحقيقي وبهذا تبين ان من حلف بي دستوري زنم يا خسر خرابه ام از شهر

علق طلاق زوجه والزوجة ساكتة

ق

السؤال والجواب ذاكرة لمطلقه ما يطابق مقاله

اليمين يقع علي اول امراة يتزوجها بعد اليمين

امسك فاه عند الطلاق

الكفاءة التفريق بعدمها لا يكون طلاقا

اليمين المكررة

نروم ان ذلك ينصرف الي الاذن لفظا بطريق المجاز لانه الحقيقة ثم غير ممکنة قال شوي محدوده داده بود بعوض هزار درم کابين دهي وبعد از آن خريد فروخت کرده بود از همه حقها الکفو بکلي اين محدوده را بزني زني دگري کرد وبينه اقامت کرد وقاضي حکم کرد اين زن نرا ند بدانکه هزار درم کابين محدوده عوض انکه گرفته است بر شوي رجوع کند بهمه حقها سر جريده است قبل تزند زيرا که اين هزار درم وقت خلع مقبوض زن گشته بود بحکم انکه بدل اين مستحق بود وبدل آنچه مستحق شود مملوک بود الا ترى ان من حلف ليقبضن من فلان حقه اليوم فاعاه الغريم بحقه عبدا فاستحق العبد بينة کهذا الالف وقد عرف ان الخلع لا يرجب رد المقبوض فلم يدخل هذا الالف في الخلع ثم اذا انقبض عوض هذا الالف باستحقاق المحدوده هذا الالف علي الزوج کما کان قبل بيع المحدوده قال اذا کانت المراة لا تحيض من صغر او کبر فطلقها زوجها في شهر الطهر الا انه جامعها فيه هل يحتسب هذا الشهر الذي جامعها فيه من العدة ام تستانف بعد هذا الشهر اجاب لا هذا ولا ذاك بل تستانف عدة الاشهر من حين طلقت قال امراة ادعت علي رجل انه تزوجها فقال لم اتزوجها او قال ليست هي بامراتي فاقامت بينة وقضي بالنکاح فهل يقضي بالحرمة بقوله ليست امراتي ان نربه الطلاق کما لو قال ذلك في غير حالة الخصومة اجاب لا لان جواب المدعي لا يحتمل انشاء الطلاق لانه اخبار محض کالرقعة باليمين فقال والله ليست هي بامراتي قال في اليمين المضافة الي سبب الملك نحو قوله ان تزوجت امراة فهي طالق وقوله والله لا اتزوج امراة فزوجه فضولي امراة فبلغه فاجاز فتحنث سواء اجاز بالفعل او بالقول وقيل لا يحنث في الوجهين والمختار انه ان اجاز بالقول يحنث وان اجاز بالفعل لا والفرق ان للاجازة شبها بالعقد من حيث ان الحکم يثبت به وان کان لا ينعقد به الا ان الاجازة القولية اشبه به من حيث انه تصرف يختص بالقول فالحقت بالعقد في حق الحنث المعلق به اخذا بالقول من يقول انه يحنث بهما ولم تلحق الاجازة الفعلية بالعقد في حق لزوم الحنث اخذا بقول من يقول انه لا يحنث بهما وهذا نظير اختيار من يقول في الاخبر المشترك اذا هلك العين عنده لا بصنعه انه يضمن نصف قيمته اخذا بقولهما انه يضمن کل

استحق بعوض المهر

بل بجنب سهر الطهر

قالت امراة اجنبي

ن

نزوج العبد او الصبي في الطلاق

في النصف ولا يضمن النصف الاخر اخذا بقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يضمن
شيئا في النصف قال اكره على الطلاق فطلق صح طلاقه ولو اكره على الاقرار بالطلاق
لا يصح اقراره والفرق ان ما فات بالاكراه هو الرضا وانه ليس بشرط لصحة
الطلاق دل عليه الهازل والغاية بالاكراه وهو الرضاء بشرط اعتبار الاقرار
لان اعتبار الاقرار خبر والخبر انما يقبل ويعتبر اذا ترجح صدقه على كذبه
ولا رجحان عند سلب الرضاء به يؤيد هذا الفرق ان المكرهة على الارضاع اذا
ارضعت ثبت حكمه والمكرهة على الاقرار بالرضاع اذا اقرت لا يصح اقرارها
قال لو قال الزوج لامرأته اگر تو با كسي حرام كني تو طلاق فطلقها طلاقا باينا
ووطئها في العدة ذكر في النوازل قال ابو نصر انما المراد غيره يعني الحالف لا يدخل
في عموم قوله با كسي ثم قال حتى انظر في ذلك قال الفقيه يجب ان يكون المسئلة
مختلفة بين ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف فجعلها كمسئلة المتهمة وفيه نظر
قال سوگند حلال وحرام خورد وشكست وزن حرام گشت وبعد از آن مدتي
در آن بيكجا بايستيدند ولكن وطي نكردند وزن را درين مدت سه حيض آمد اگر
شوي در مدت آن سه حيض مقر بوده است بحرامي عدت گذشته بود واگر
نبوده است نه لان اختيار المشايخ ان العدة تعتبر من وقت اقرار الزوج بالطلاق من
الوقت الذي يضيف الطلاق المقر به اليه ما قوله اگر از پس حرامي وطي كرده بود عدت
از چه وقت بود اجاب اگر حرامي را منكر بوده است بوقت وطي از وقت وطي آخرين
بود لانه وطي بشبهة وان وطي مقرا بالحرمة فالعدة من وقت الطلاق لانه زنا ذكر
المسئلتين في الواقعات في باب العدة قيل اذا كانت العدة معتبرة من وقت الاقرار
كما ذكروا في المسئلة الاولى فلم اعتبرتم في المسئلة الثانية من اخر الوطئات اذا كان
منكرا قلنا از آنجاست كه مرد ابتدا اقرار كند تطليق در زمان ماضي زن را بدان علم
نبود اما آن صورت ديگر آنست كه زن را علم بود كه مرد طلاق كرده است ولكن
مرد منكر است وهمچنان وطي ميكند قال ذكر في الجامع الصغير انه اذا لم يوف
مهرها ولم يدخل بها طوعا كان لها ان تمتنع عن التمكين منه وعن المساكنة معه وعن
المسافرة معه فاما ان دخل بها فكذلك عند ابي حنيفة الى ان تقبض مهرها و
لهذا لا يبطل نفقتها بهذا الامتناع وعندهما ليس لها ذلك ولهذا قالا
يبطل نفقتها بهذا وكان ابو القاسم فيما اذا دخل بها طوعا ولم يوف مهرها ينبغي

لا يصح الاقرار بالطلاق بالاكراه

الحالف لا يدخل في عموم قوله

العدة من الطلاق او الاقرار

في باب العدة

اذا لم يوف مهرها لها ان تمتنع عن التمكين

في امتناعها عن التمكين والمساكنة معه بقولهما اي ليس لها ذلك وفي امتناعها عن
المسافرة معه والانتقال الى بلدة اخرى وقرية اخرى يفتى بقول ابي حنيفة رح اي
لها ذلك وهو اختيار محمد بن سلمة حكى الفقيه ابو جعفر وهو حسن ذكره الامام علي
البزدوي في شرح الجامع الصغير ووجه ذلك انه قد ظهر ظلم الزوج عليها بمنع حقها
وهو المهر فيما بين اظهر اقربائها وانصارها فلا يؤمن ان يظلمها في ديار الغربة و
ذكر في النوازل ان اختيار ابي الليث ان ليس للزوج ان ينقلها من بلد عشيرتها
فاما اذا كانت غريبة عن بلدها وعشيرتها فانه لا يختار هذا بل يجري على
ما ذكر في الكتاب قال طلقها رجعية انت عندي كما كنت قبل الطلاق
ذكر في النوازل انه لا يكون رجعة الا ان ينوي وكذا لو قال انت عندي كما كنت
قبل الطلاق وهذا لان النسبة يعتمد المساواة في معنى واحد لا على العموم وفي المعاني
كثيرة منها حل الوطئة ومنها جريان الميراث ومنها كونها بحالة لا تبين بتربص
ثلاثة اقراء فلا يتعين احد هذه المعاني الا بالنية وبهذه الزيادة لا يزول
هذا الاحتمال قال زن مر شوي را گفت كه هرگاه تو سر من فروختي من خريدم بعد
از آن مجلس شوي گفت من سر تو فروختم وزن نگفت من خريدم لم يقع الخلع لان الخلع
من جانبها معاوضة وتعليق المعاوضة بالشرط لا يجوز ولو كان الزوج قال لها هرگاه
تو سر بخري من فروختم فالخلع واقع لان الخلع من جانب الزوج يمين اي تعليق النية
بقبول المال من المرأة فاذا قبلت في المجلس او بعده بانت قال در فتاوي امام
محمود مرغيناني آورده است كه شوي مر زن را گفت كه سر خريدي بكابين
گفت خريدم ولم يقل از من اجاب خلع درست بود واين اشارت بدانكه
خلع معاوضه چون بلفظ استفهام بود هم تحقيق را بود تا بدو لفظ تمام بود
قال قالت امرأة لرجل زوجتك نفسي فقال انت طالق لا تطلق ولو قال فانت
طالق تطلق والفرق ان قوله انت طالق لا تصلح جوابا لقولها زوجتك نفسي لا بصريحه
ولا بدلالته وقوله فانت طالق يصلح جوابا بدلالته وان لم يصلح بصريحه وتلك
الدلالة حرف الفاء فانها لوضعها للوصل ينبئ عن تعلق المذكور بعدها بالمذكور قبلها
ولا يثبت تعلق الطلاق بايجاب النكاح دون واسطة قبوله فيثبت القبول
ضمنا وتبعا كما في اعتق عبدك عني بالف درهم قال قالت لزوجها طلقني
وطلقني وطلقني فقال طلقتك طلقت ثلاثا نوى او لم ينو ولو قالت ذلك

الرجعة بالكناية

خل

تعليق المعاوضة بالشرط لا يجوز

قال قال لامرأته اختلعي مني او قال اخلعي نفسك مني فقالت اختلعت او خلعت بان
سر از من بخر يا خويشتن از من بخر فقالت خريدم لا تبين والفرق ان الخلع
غير لازم فيصح الامر به ببدل او بغير بدل فاما سر خريدن وخويشتن خريدن معا
والبدل فيها لازم فلا يصح التوكيل به لواحد الا اذا كان البدل مقدرا لانه
يجري فيه الاستنزاه والاستنقاص وذا لا يتم بواحد صح

حل

فرق بين انت طالق وبين فانت طالق

بغير واو طلقت واحدة الا ان ينوي ثلثا والفرق ان الواو للجمع فينصرف الجواب الى
الكل وبغير الواو يحتمل الجمع ويحتمل الفرد المكرر وهو الظاهر قال الزوج اگر سه شراب
خوردم تو بر من حرام باز گفت اگر سه شراب خوردم امر تو بدست تو اگر نه شراب خورد
وبحكم سوگند او حرام گشت امر بر بدست زن شود تواند كه در مجلس علم باي
خود گشاده كند باني اجاب لان التطليق بحكم الامر باليد بائن والبائن لا يلحق
قبل بائن ولكنه معلق قال لا بل منجز فانه يقع بالمباشرة الحالية وانما المعلق هو الامر باليد
لا الابانة قال لامرأته تراكيكي او قال تراسه وذري الطلاق ذكر في النوازل انه
فيه اختلاف المشايخ والمختار انه يصح بنية قال زن را گفت اگر من بر تو زن
خواهم تو بيرون آيي وباي وي گشاده كني والكون زن خواست زير وي
اين زن بنيش تواند بايي گشاده كردن باني اجاب نعم لانها وكيل اجاب نعم
لانها وكيل فانه يراد بهذا الامر في عرف الفارسية الامر بقولهن چون فلان تو
بيني سلام من بر وي برساني فيقول ذلك فمان بردارم وكذا هذا في الهندية
قال آلى من امرأته ثم قال لامرأة له اخري اشركتك في ايلائهما لم يجز وكان
مكان الايلاء ظهارا يصح والفرق ان حكم هذا الايلاء انه يجب بقرباني الاولى
وحدها ولو صحت الشركة لتغير هذا الحكم لانه يصير كانه آلى منهما معا وح لا يجب بقرباني
الاولى وترجح الاشتراك في الظهار لا يتغير حكم الاولى لانه اقصى ما في الباب انه يصير
كانه ظاهر منهما ولو ظاهر منهما معا كان كل واحدة حكم نفسها وهو الكفارة بالعود قال
في مسئلة من نكحت فهي طالق وطالق وطالق لا خلاف ان الكل تتعلق به وكيف لا يتعلق
الكل وانه تضمنته الواو لكن لا اشتراك فلما تعلق الاول فالواو واجب اشتراك الثاني والثالث
الاول في التعلق لكن انما اختلفوا في كيفية وقوعهن انهن على الترادف ام على الجمع فعند
ابي حنيفة على الترادف لان الحالف انما علقهن على الترادف فيقع كذلك وهذا لان
الاولى قد تعلقت قبل ان يذكر الاخري لا شك فيه فقوله في النظم لم يك الا الاتي معنا
لم يقع الا التي لا انه لم يتعلق الا السابق فانه يتعلق الكل بالاجماع لما ذكرنا قال قال المرأة
لزوجها انك تريد ان تتزوج فقال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم انه طلق هذه ثم تزوجها
هل يطلق اجاب نعم لان هذا جواب غير مطابق لانه اعم من الكلام الاول فقد غلط
الامر على نفسه ذكر المسئلة في ايمان الجامع ولم يذكر رواية ابي يوسف في هذه العودة
وانما ذكرها فيما لو قالت له انك قد تزوجت علي فقال كل امرأة لي فهي طالق ثلاثا

قال قال سمعت المرأة في زوجها تطليقها ثلاثا ثم انكر فانه لا يقبل قولها لانها تحلف وهي تدعي عليه الطلاق

معه ليتقنها بالحرمة فلا يسعها ان تعتد وتتزوج لانها زوجته في الحكم انتهى حكم
بالفرقة بينهما لانه اذا كان ينازعها فهي زوجته في الحكم ويصح ان تكون المرأة
زوجته لانسان في الحكم ولآخر في الحقيقة اذ في ذلك من الفساد ما لا يخفى
قال قالت لزوجها وهي مدخولة بها طلقني طلاقا بائنا فقال انت
طالق لا يقع البائن لان هذا ليس بجواب حتى يتضمن البينونة وانما جوابه
طلقت او فعلت بل هذا ابتداء قال المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة
بالحيض فعند ابي حنيفة رح لا تصدق في اقل من ستين يوما يعني من وقت
الحيض الاول لا من وقت الطلاق فان وقت الطلاق قد تقرر وقد ينفذ
فالحاصل ان ثلاث حيض لا ينقضي في اقل من ستين يوما حكما عنده قال
معتدة وفات از پنج جهار ماه ودة روز بجه آورد نسب ثابت شود ومير
بايدان ولدت لاقل من ستة اشهر من الوفات سواء اقرت بانقضاء
العدة او لم تقر فاما ان ولدت لستة اشهر الى سنتين فان كانت اعترفت
بانقضاء العدة لا يثبت نسبه بالاجماع فان لم تعترف بالانقضاء فكذلك
عندهما وعند الثلاثة يثبت الى سنتين منذ مات الزوج لانها متى لم تقر
انقضاء ذلك بعد فرقتها بالولد في بطنها وهذا لانها لو قالت انقضت عدتي
كان ذلك كما لو خلق الله تعالى في رحمها فحل سكوتها عن الاقرار على توفيها
عن الكتمان المنهي او لي منه على الغفلة والجزاف فالحاصل انه كما كان حملها
على الصلاح في اعتبار اقل المدتين ومهما كان ذلك في اعتبار اكثرها اعتبر
اكثرها وكل علوق في حال قيام الفراش هو مضاف الى الزوج وان لم يمسها الزوج قال
عليه الصلاة والسلام الولد للفراش قال المعتدة عن رجعي لو ولدت بعد الطلاق
سنتين او اكثر ولم تكن اقرت بانقضاء العدة ثبت نسبه من المطلق لما انه امكن
حمل امرها على الصلاح بان وطئها الزوج بعد الطلاق في العدة فصار مراجعا
فان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ عندنا فيكون عدم اقرارها بانقضاء
العدة لانه لم يبق العدة وبطلت بالمراجعة والمعتدة عن رجعي او بائن
لو اقرت بالانقضاء ثم ولدت لاقل من ستة اشهر منذ اقرت يثبت نسبه لانه تبين
انها حين اقرت بانقضائها بالحيض لم تكن حائضا بل كانت حاملا فقد اخطأت
وجازفت قال الوطئ في العدة هل يوجب العدة فان كانت الوطئة

في عدة الرجعي فهو مراجعة وان كان في عدة باين مختلف في بينونته كالكنايات
فانه يوجب العدة ويتداخل العدتان لان الاختلاف اورث شبهة ملحق بالوطء
بغير شبهة في ايجاب العدة وان كان في عدة باين لا اختلاف في بينونته كالطلاق
على مال صريحا او كناية والطلاق الثلاث فانه لا يوجب العدة بل يوجب الحد لانه
زنا محض الا ان يكون احدهما غير عالم بوقوع هذا الطلاق ومنكرا له فانه
يكون فاعلا بحكم العقد الذي كان بينهما فيكون ذلك شبهة فيوجب العدة
حينئذ قال قال لمبانته ان راجعتك فعبدي حر يقع على النكاح ولو قال
ذلك لاجنبية كان لغوا لانه لا يمكن حمل المراجعة في حقها ولا على مجازها
فيلغوا قال خلع ابنة الصغيرة من زوجها ببدل وضمن البدل ان جعلا البدل
مهر الصغيرة ففي وقوع الطلاق روايتان ولا يسقط المهر لكن اخذت المهر
من زوجها فالزوج يرجع على الاب بضمانه وان جعلا البدل الفا مطلقا
وضمن الاب يقع الطلاق في رواية واحدة لان الخلع من جانب الزوج تعليق
الطلاق بقبول المال وقد وجد في الثاني اما في الاول فانا نظرنا الى ان
البدل مال الصغيرة وقبول الاب وضمانه وبدله مال الصغيرة لا يصح التعليق
وان نظرنا الى ان الاجنبي بدل الخلع على نفسه ابتداء صحيح وانه اشترط على نفسه
حيث ضمن صح التعليق فيقع الطلاق فلهذا كان في الصورة الاولى روايتان
بخلاف الثانية سؤال لم يصح اشتراط الاجنبي بدل الخلع على نفسه وما صح
اشتراط الاجنبي بدل العتق على نفسه جوابه لان بالخلع لا يسلم للمرأة شيء
متقوم لانه انما يسلم لها بضعها والبضع عند الخروج ليس بمتقوم وكما يسلم للمرأة
به شيء لا يسلم للاجنبي فاستويا في صحة الاشتراط عليهما بخلاف العتق
لانه يسلم به للعبد شيء متقوم وهو نفسه ولا يسلم للاجنبي شيء اصلا فافترقا
في صحة الاشتراط قال دو كواجنبي مي كويد كه خلع كرد باستثناء ودو كواجنبي
ميكويد كه خلع كرد ما استثناء نشنيديم هل يثبت الخلع اجاب لا قال
الوكيل بالنكاح مطلقا عقد وقبل المهر ايضا وادى لا يرجع على الزوج الموكل
والوكيل بالخلع مطلقا اذا خلع على مال وقبل المال وادى يرجع عليها والفرق
ان الوكيل في النكاح ضمن ما ثبت على الموكل لا باشتراطه لان بالنكاح يجب
المهر في ذمة الزوج سواء ذكروا المهر او لم يذكروا فكان متبرعا وفي الخلع ضمن

ما ثبت

ما ثبت على المرأة باشتراطه ولم يكن متبرعا بل كان مضطرا فيرجع بحكم الامر كالوكيل
بالشراء فان التوكيل بالخلع امر بقبول بدل الخلع كالتوكيل بالشراء امر بقبول الثمن ولان
الزوج مستقل بالطلاق ففائدة التوكيل قبول البدل بخلاف التوكيل بالنكاح لان
النكاح ليس في يده قال زن كنايت طلاق را بخود اضافت كرد نحو ابنت نفسي
وحرمت نفسي وخليت سبيلي وغير ذلك وشوي در جواب اين لفظي كفت كه اجازت
شايد نيت در كفتار زن شرط بود يا كفتار مرد اجاب در كفتار شوي واصل هذا
مذكور في ايمان الجامع قال قال لامرأته طلقي نفسك فقالت برك طلاق نيست
ثم قالت نفسي لا تطلق لان المجلس قد تبدل بقولها مرا برك طلاق نيست قال
شوي مر زن را كفت اكر بي دستوري من بخانه مادرت روي تو سه طلاق يك طلاق
داد بيزار ودر عدت اين طلاق بيزار بي دستوري بخانه مادرش رفت آن سوكند
فرود آيد يا نه اجاب نه لانها اذا بانت لم يبق للزوج ولاية الاذن واكر زن سوكند خورد
بود كه بي دستوري تو بخانه فلان نروم والباقي بحاله حكم همين بود لان هذا
يتوقف بالزوجية قال سوكند خورد كه والباقي بحاله امر بدست وي نيايد از بهر
آنك سوكند موقتست بهمين شو چون درين شعر بركرد سوكند نمايد قال بكر حبلت
وجاء اوان ولادتها ولا زوج لها حاضر كيف يصنع اجاب نصير بن يحيى انه يجاء
ببيضة فيفيض بها ليخرج الولد قيل له وكيف يكون حبل البكر قال اذا رش السطح فربما
يقع الماء في الكرة قال زن را كفت چون فلان از سفر نيايد امر تو بدست
تو نهادم وآن زن مي دانسته است كه مقصور است بر مجلس اكنون فلان آمده
است ودو سه روز برانده واين زن ندانسته چون بعد از دو سه روز شد علم شد همان
ساعت خويشتن را يك طلاق داد فانه يقع قال زن را كفته است اكر تو اين
درخت را بفروشي تو طلاق زن اين درخت را پيش از آن فروخته بوده است
اين سوكند منعقد شود اجاب لان المبيع ان بحالة في يد المشتري امكن بيعه منه
ثانيا وينفسخ البيع الاول وينفذ البيع الثاني وان لم يكن بحالة ولا تقبل الفسخ واليمين
يقع على ما يتصور منه وهو صورة البيع كما لو قال والله لابيعن دار فلان فباعها
واجاز فلان او لم يجز قال ادعى على امرأة انه خالعها على مهرها والف درهم
فانكرت وحلفت لم يلزمها المال ولكن يقع الطلاق باقراره لانه مقر بنفاذ الخلع
نظيره ما اذا جاء رجل الى امرأة وقال اني رسول فلان اليك لا تزوجك له فتزوجها

فضمن المهر فجاء فلان وجحد الرسالة ولم يقم البينة وحلف فلان وفرق
بينهما ضمن الرسول المهر لانه مقر بنفاذ النكاح قال خلع ابنته الكبيرة مع زوجها
بمهرها والف ثم ادعى الزوج ان الاب كان وكيلا من جهتها يريد به انه قد ضمن الالف
الذي سوى المهر بحكم الوكالة والاب ينكر الوكالة وحلف اذ لا بينة للزوج هل يقع
الطلاق باقراره بنفاذ الخلع اجاب نعم فلو كان الاب مقرا بالوكالة وهي انكرت
وحلفت واخذت المهر من الزوج فانه يرجع الزوج على الاب باقراره بسبب
ضمان البدل وهو الوكالة كما لو لم يكن الاب وكيلا ولكنه ضمن البدل قال زن مر شوی را
گفته است که مرا تو نمی یابی طلاقم کن شوی چیزی نگفته است و رفته شبانگاه
آمده است و زن را گفته کرده گیر و نوی جواب ذلک با چنین گفته است که گفته
بودی طلاقم کن کرد گیر و نوی جوابها ان نوی التطليق يطلق والا فلا كما
لو كان سؤالها ذلك في هذا المجلس قال زن مر یکی را فرستاده است تا بمشهد
وی شوی مر زن را طلاق دهد این کس رفته است و با شوی زن خلع کرده این خلع موقوف
بود بر اجازت زن بخلاف ما لو وكل الزوج رجلا بالطلاق فخالعها الوكيل
على مهرها حيث يصح لانه خلاف الى خير وههنا لا يتاتى الوكالة في اخذ الطلاق
حتى يتاتى فيه الخير والشر قال زن را سه طلاق داد و گفت که اگر ترا باز نکاح
کنم تو از من بسه طلاق پیش از آنکه شوی حلاله کردی نکاحش سوگند فرود آید یا اگر
بعد شوی حلاله باز نخواهد طلاق شود یا نی اجاب نی لان اليمين تعلقت
بالنكاح المفيد للحل لا بالنكاح الباطل كما لو علقها بالبيع فانه لا يتعلق بالبيع
الباطل بل بالبيع المفيد للملك صحيحا كان او فاسدا قال شوی سوگند حلال
و حرام خورده است و شکسته و عدت گذشته و بیک جامی بوده اند شوی
گفته است اگر تو زن منی دادمت سه طلاق اگر زن را از شکستن سوگند علم بوده
است و بعد از علم عدت داشته آنگاه این طلاق داده است این طلاق
واقع نشود و اگر علمش نشده است اصلا مگر بعد از این طلاق فرود آید لانها بقيت
منكوحته في حق محلية الطلاق الى ان علمت بالبينونة الاولى لان العدة تحتسب
من وقت علمها بالطلاق فقبل ان تعلم فهي من النكاح حتى لو طلقها صريحا
او باينا وقع وان طالت المدة و اگر پیش از این طلاق علمش بوده بود لکن بعد از
علم هنوز عدت تمام نشده است که این طلاق دیگرش لم یقع زن را که تعلیق

خلاف الوكيل الى الخير

علق بالنكاح وعقد باطل

کرده

کرده است بر زنی وی و وی در این عدت زن وی نیست و در حکم زنی وی نی
قال شوی در خلع استثناء دعوی میکند و زن منکر است گواه بر که بود اجاب
بر زن لانها المدعية للخلع الموجب للفرقة والزوج منكر اگر گواه چنین گوید که
خلع کرد یقبل ولا يكون هذا شهادة على النفي بل هو شهادة على السكوت بعد قوله
فروختم اذ معنى قوله ولم يستثن اي ولم اسمع الاستثناء والشهادة على نفي فعل
نفسه صحيحة وهذا لان الاستثناء المعتبر ان يسمع الغير فاذا لم يسمع لم يكن استثناء
حكما قال چون فتوی برین است که بمطلق خرید فروخت کابین ساقط
شود پس اگر بیگانه با شوی از جهت زن خرید فروخت کند ترا اجازت زن
موقوف بود لان هذا بمنزلة قوله سر زنم بکابین فروختم قال رجل له اربع نسوة
طلق واحدة منهن فتزوج اخرى في عدة المطلقة هل يجوز ان يكون الطلاق
رجعيا فلا وان كان باينا فكذلك عندكما في فصل الاختين قال امر تو بدست
تو نهادم در یک طلاق فطلقت نفسها فهي رجعية ذكر في الخصائل
لو قال امرك بيدك في تطليقة فهي وكذا ذكر في رواية في زوائدها لو قال اختاري
تطليقة فقالت اخترت فهي رجعية قال بالطلاق البائن في المدخولة يزول
ملك الوطئة اما لا يزول ملك اليد ما دامت في العدة حتى للزوج ان يمسكها
عن البروز اما ليس له ان يخلو بها والله تعالى اعلم كتاب العتاق الفاظ العتاق
على ضربين صريح وكناية فالصريح لفظ الحرية والعتق والمولى وما يتفرع منها
وهو على ثلاثة اضرب اخبار كقوله اعتقتك وحررتك وصفة انت حر او انت
عتيق او انت مولاي ونداء كقوله يا حر ويا عتيق ويا مولاي اما الحرية والعتق
فهو الصريح لغة لان الحرية عبارة عن اسقاط الحق يقال ارض حرة اذا لم يكن عليها خراج
واسقاط حقوق المولى عن مملوكه انما يكون ببطلان حقه عن الرق بخلاف
سائر الاملاك فان مالك العين اذا اسقط حقه بقي العين على ملكه غير منتقلة
بالاسقاط فلم يسقط حقه فاما الحقوق اذا اسقط حقه عنها سقط
ولم يكن هناك شيء يحتاج الى النقل فلذلك سقط الحق بالاسقاط
قال اذا قال المولى لمملوكه انت حر او انت عتيق فانه يعتق سواء نوى العتق
او لم ينو لانه صريح فيه واذا قال انت مولاي فهذه اللفظ مشترك
في اللغة يعبر عنها عن النصرة لقوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا

مالك العين اذا اسقط حقه بقي على ملكه

ولا يجوز ان يكون قوله لعبده انت مولاى يريد به النصرة لان المولى لا يستنصر
بعبده وقد يعبر بها عن العم لقوله تعالى وانى خفت الموالى من ورائى ولا يجوز
ان يكون هذا هو المراد لان نسب العبد معروف وقد يعبر بها عن المعتق وهو المولى
الاعلى ولا يجوز ان يكون مرادا لان العبد المعتق لا يعتق مولاه فلم يبق الا ان المراد
المولى الذى انعم عليه المولى فلذلك كان صريحا فى الحرية وكذلك اذا هذه الالفاظ
بلفظ النداء مثل قوله يا حر ويا عتيق ويا مولاى فانه قال اصحابنا رحمهم الله تعالى
انه هذه الالفاظ يقع بها العتق نوى او لم ينو لان ما كان صريحا فى موضعه لم يفتقر
الى النية وقالوا ان قال عنيت به انه حر من العمل او مولاى فى الدين لم يصدق فى القضاء
لانه نوى خلاف الظاهر **قال** رجل اراد ان ينفق على امته اجبر القاضى على نفقتها
اذا رافعته اليه او على بيعها ولو كان مكاتبا فعبد يأمر القاضى بان يكتسب وينفق على
نفسه ولو كان العبد صغيرا او مريضا عاجزا فهو فى حكم الامة فيما ولو كانت الامة
محترقة بنفى ان تكون فى معنى العبد **قال** مردى غلامى را گفت حريده است لا يقبل الا
ان يقولوا اعتقه قبل البيع لان كل واحد منهما يتلقى الملك من فلان والمشترى قبض
حقيقى معاين والعبد قبض مشهود به حكمى والقبض الحقيقى اولى من الحكمى فاذا قالوا
اعتقه قبل البيع فقد بطلت دلالة القبض الحقيقى لانه ثبت القبض الحكمى قبل فى وقت
لا يعارضه هو **قال** معتق بكى را گفت عقد ديگرى را نكاح كرده است وفرزندان آمدند
وآن بدروغ مادر زده اند ولابد انكاح اين نادرست كان مر معتق را بود لابد بجر ولاء
الى نفسه وكذا لو مات معتق الاب وترك ابنا قالوا لانه لو رد ولاء معتق الام
وكذلك الميراث **قال** شهدا انه اعتق عبده سالما يوم النحر بمكة وشهد
آخران انه اعتق عبده شريعا يوم النحر بكوفة ان اعتق القاضى الاول لا يقبل الثانى
لان الاول امضى بالاجتهاد فلا ينقض بمثله فلا يكون القضاء بالثانى والاول سواء
جميعا للتيقن بكذب احد الفريقين غير عتق **قال** قال المغرور اذا يكون
ولده حرا اذا تزوجها على انها حرة فاما اذا اخبرت هى او غيرها بانها حرة فتزوجها
فولدت منه فهى ولدها مولیها لان ولد الامة رقيق الا ان يثبت الغرور
فى العقد كذا ذكره فى الخصائل **قال** كنيزكى مشترك ميان دو تن هر دو كفتند
وذكر وديعة تو آزادست ويس مرك يا مدبر تى كردند لانها لا يعتق بموت احدهما فان
مات احدهما يصير نصيب الآخر مدبرا لانها صارت بحال يعتق بعضها

بموت الآخر

بموت الآخر ولورثة الذمميات للخيارات على ما عرف فصورة المدبر بين اثنين
ان يقول كل واحد منهما انت حر بعد موتى **قال** اعتق عبده على مال نفسه
اقام العبد انه قد اعتقه قبل ذلك بلا مال كان له ان لا يدفع اليه المال ولو كان دفع فله
ان يسترد لانه تبين انه لم يملك نفسه بهذا المال فاذا لم يسلم البدل لما ان كان قد سلم له
قبل ذلك فلا يسلم للمولى البدل كما اذا خلع امرأته على جعل ثم اقامت بينة انه كان
طلقها ثلاثا قبل ذلك قيل كيف يسمع بينته ولا يسمع دعواه والدعوى شرط عند
ابى حنيفة قال اذا قبل القاضى بينة وقضى بالعتق فقد نفذ القضاء لانه مجتهد فيه
قال انت حر بعد موتى بيوم هل يصح الرجوع كما فى انت حر قبل موتى بيوم
هل يصح الرجوع كما فى انت حر قبل موتى بيوم اجاب نعم لانه وصية فتنزل
بعد موتى بيوم قيل له انت حر بعد موتى بيوم هل يجبر الورثة على الاعتساق قال نعم
ان خرج من الثلث **قال** قال لعبده ان ادیت الى الفا فانت حر ثم باعه ثم رد
عليه بعيب او ملكه بجهة اخرى فادى الفا يعتق لان هذا الكلام من حيث انه
يمين بالله لو يبطل بالبيع الا انه لو خلى بين المولى وبين الالف لا يعتق بالتخلية
وقبل البيع كان يعتق بها لان التخلية حكم جانب المعاوضة لهذا الكلام وجانب
المعاوضة بطل بعاوضة المعاوضة الاخرى وهى البيع بخلاف ما قبل البيع حيث
يعتق بالتخلية لان جهة المعاوضة كانت باقية والتخلية اداء وتسليم فى المعاوضات
نظير هذا بيع المدبر اذا قضى بجوازه ثم ملك المدبر ثم مات يعتق بحكم التعليق المحض وهذا
لان التدبير لاحكام التعليق بالموت وامتناع قبول التمليك والتملك وقضاء القاضى
بجواز بيع المدبر لم يبطل التدبير من حيث انه تعليق العتاق بالموت وانما ابطل التدبير
من حيث انه سبب واماره على امتناع قبول التمليك والتملك فى المدبر كذلك ههنا
قال مولى كفت چون ميرم وهفته وسديگر من تركم من بكنيد وآن آندران استايك
كيها بكذوى آزاد مولى مرد وهفته وسديگر كردند وآن غلام استا ديكها كرد آزاد نشود تاوقتى
آزاد من نكنند لان كل عتق تأخر عن ساعت الموت لا ينفذ الا بتنفيذ الوارث
ولو ابى الوارث ان يعتق يجبر عليه اذا خرج من الثلث لانه وصية ولهذا يعتبر من الثلث
قال قال لعبده ان اديت الى كر حنطة فانت حر يدخل فيه الحنطة الوسط
ذكره فى الزيادات **قال** قال لامته ان ولدت منه فهو حر وامرأته طالق فولدت ولدا
ميتا اتفقوا على وقوع الطلاق فلو كان الشرط ولادة ولد حى كما زعم الذى

تدب عند ابي حنيفة وجب ان لا يقع الطلاق والجواب ان ههنا يمينين في الجنون يمين بالطلاق ويمين بالعتاق فالشرط بالنسبة الى اليمين بالطلاق ولادة اول ولد مطلق وبالنسبة الى اليمين بالحرية ولادة اول ولد حي قال العبد القن او المكاتب او المأذون لو قال اذا ملكت عبدا فهو حر هل يتقيد بزمان حر او لا اما يمين القن فهو لغو عند ابي حنيفة لانه ليس في حال اليمين من يملك عبدا واما يمين المكاتب والمأذون فصحيحة لانهما من يملك العبد وغيره في الحال ولكن لا يتقيد بزمان الحرية فانه يمكن تصحيح اليمين في زمان الرق باجازة المولى لو اعتقا بتجيز الا يعتقا فاجاز فانه يصح قال مرد ست كه كاه ديوانه است وكاه هشيار رد حال ديوانگي زن طلاق كند يا بندد اذا او كند ذكر الامام المرغيناني في كرآن ديوانگي مطبق بوده باشد درست نبود وان يك ماهست بروايتي مختار وعن ابي النضر حد الجنون ان يغلب عليه الهذيان في غالب كلامه وان كانت عبارته مهذبة في بعض الاوقات وسئل ابو القاسم عن صفة المعتوه اجاب هو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما فعل المجنون ذكره في النوادر قال رجل وكل رجلا ان يشتري له اب الوكيل فاشتراه لم يعتق لان الملك الذي يعتمد صحة العتق انما ثبت للموكل وهو احيني قيل البيان الملك يقع اولا للوكيل ثم يقع ابتداء للموكل قال الاصحابنا فيه كلام بعضهم قالوا الملك لا يقع اولا للوكيل ثم يقع ابتداء للموكل وبعضهم قالوا يقع لكن ملكا على شرف الانتقال لا على سبيل القرار الا ترى كيف ينتقل من ساعته الى الموكل والملك على شرف الانتقال لا يكفي لوقوع العتق فيه الا ترى لو وكل عبد انسان بشراء نفسه للموكل فاشترى بان قال للمولاه يعني نفسي لفلان لا يعتق وكذلك لو تزوج على عبد فلان والعبد قريب المتزوج فاجاز فلان لا يكون ولا يعتق وقد علم ان المرأة انما تملك العبد مرجهة التزوج لا من جهة فلان لان المهر لا يملك على غير الزوج لان العوض وهو البضع لا يملكه غير الزوج وانما يملكه من قبل الزوج اذا ملكه الزوج عند الاجازة اولا فثبت ان الملك على سبيل القرار لا يكفي لا معتمدا لصحة العتق فيه وهذا لان الاصل فيه قول النبي ﷺ لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم ومطلق الملك ينصرف الى ما هو مستقر بحيث الدليل ولم يوجد قال لعبد غيره ان اشتريتك فانت حر فاشتراه على انه بالخيار ثلثة ايام يعتق

في قول

الجنون

المعتوه

كما تفصيل الملك اولا يقع للوكيل ثم ينتقل الى الموكل

عبد يمولى من زنا اذا ولد

في قول اصحابنا اما عندهما فلان الشرى الخيار لملك السلعة في الحال واما عنده فلانه وان كان لا يملكه ما لم يمض المدة ولكنه يصير كالقائل بعد البيع ان حر وبذلك يصير مختارا للامضاء فيملكه فيحد العتق محله وهو ملك المعتق فينزل بخلاف ما لو كان العبد قريب المشتري واشتراه بخيار حيث لا يعتق ما لم يمض المدة عند ابي حنيفة رح لانه لم يوجد من المشتري بعد الشراء شئ يكون مسقطا لخياره فلاجرم انه يتوقف الملك على سقوط الخيار حتى يثبت الملك الذي هو شرط العتق قال قول المولى لامته هذه ابنتي اعتاق وقول الزوج لامرأته هذه ابنتي ليس بطلاق والفرق ان ملك الولد اعتاق فانه يملكه ويعتق كما ملكه ولهذا قلنا ان شراء القريب اعتاق واذا كان كذلك فاقراره بانها بنته اقرار بانه يملك بنته فكان اقرارا بالعتق واما في النكاح فملك الولد بالنكاح ليس بطلاق فان الولدية مانعة صحة النكاح ولا يتحقق الطلاق الا بعد صحة فاذا لا يتصور الطلاق هنا فافترقا قيل اذا كان الولدية مانعة تحقق النكاح فهلا يكون اقرارا بفساد النكاح من الاصل قال لانه يحتمل ان امكن القول بثبوت النسب بطل النكاح والا فلا لان هذا اقرار بالنسب والامكان بثلثة اشياء ان تكون المرأة في السن بحال يصح ان تكون مثلها بنتا لمثله وان تكون مجهولة النسب وان يدوم الزوج على هذا القول ويثبت ولا يرجع عنه قيل وان لم يكن فهلا يجعل هذا اقرارا بوقوع نكاح باطل قال لانه انما يجعل اقرارا ان امكن فاذا لم يكن لا يجعل اقرارا بما لغوا قال مولى مر عبد ماذون مديون قرض را آزاد كرد بضمن للغرماء الى قدر قيمته وان كان العبد مدبرا او كانت ام ولد لا يضمن لهم شيئا والفرق انه في الاولى اتلف عليهم حقهم فانه كان لهم ان يبيعوا وفي الثاني لم يتلف عليهم حقهم لانه ما كان لهم ان يبيعوا المدبر وام الولد لانها لا يقبلان الانتقال من ملك الى ملك قال العبد اذا جاء رأس الشهر فانت محجور لا يصح والفرق ان الاول تفويض وتعليق التفويض بالخطر جائز واصله ان النبي عليه السلام بعث سرية وامر عليهم زيد بن حارثة وقال ان اصيب زيد فجعفر وان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة الا ترى ان الخليفة قال للرجل اذا اقمت من الحج فانت قاضي بغداد فقد يصير قاضيا واما الثاني فانه تعليق البراءة بالخطر لانه اذا حجر لا يلزمه ضمان التصرفات

عبد يمولى من زنا اذا ولد

وهو يقتضيه

جن

ما لا يملكه شك فيه حاشيه

قال قال كل رجل جارية لي حرة الا جارية خبازة او جارية اشتريتها بخراسان
او جارية اشتريتها من فلان او جارية وطئتها الباحة ثم ادعى ان هذه كذلك لا يقبل
قوله الا بالحجة ولو قال الا خراسانية وادعى ان هذه خراسانية يقبل قوله من غير حجة
والفرق مذكور في الزيادات قال مولى عبد مر پدر عبد را گفته است كه آن فلان
ترا همان فرزند است ومرا همان فانه يعتق قيل وكيف يعتق وان هذا الكلام بمنزلة قوله
هذا ابن من الزنا اليس انه لا يعتق وهذا لانه متى اقر بكونه ولد الرشدة من ابنه كانت
نسبته الى نفسه بالزنا قال هذا بمنزلة ما قلتم فانه لو قال للصغير المعروف النسب هذا
ابني فانه يعتق وهذا مثله قال بنده خويشتن از خواجه خريد وآزاد شد
ولاء وي مر خواجه را بود لان بيع العبد من نفسه اعتاق من المولى ولهذا يشترط
علم المولى بذلك والا لا يعتق حتى لو امر انسانا بان يشتريه من مولاه له فاشتراه ان اخبر المولى
بانه يشتريه له بامره يعتق والا فلا ويقع الشراء للمشتري قال لو وكل العبد رجلا
بان يشتريه من مولاه فاشتراه ان اعلم الوكيل المولى انه يشتري العبد للعبد
عتق العبد وان اطلق او نص على انه يشتريه لنفسه لم يعتق وهو للمشتري فان
قيل كيف يكون للمشتري والوكيل يشتري شيئا بعينه لا يملك ان يشتريه لنفسه قلنا
ذلك اذا امكن ان يقع الشراء من حيث ان وقوعه له عتق على البايع وانه لم يرض به
فلو لم يقع للمشتري يلغو التصرف مع امكان التصحيح وانه خلاف الاصل قال
قال لعبده ان بعتك فانت حر فان باعه بيعا صحيحا لا يعتق وان باعه بيعا فاسدا
يعتق لانه على ملكه حتى يقبضه المشتري فان تفاسخا البيع الصحيح لا يعتق ايضا
لان اليمين قد انحلت لا الى حنث قال اذا اردت ان تعتق عبدك ولا تذهب
من عندك فاعتقه على ان تعتق عبدك يخدمك ثلثين سنة فيكون لك عليه
الى حلول الاجل بحيث لو ترك الخدمة يوما فانه يضمن بقدر ذلك اما من قيمة
نفسه او من قيمة الحرية الى اجل مجهول نحو العمر فيكون عتقا على قيمته نفسه قال
المدبر اذا قتل مولاه خطأ فانه يعتق ويسعى قال مردي غلام مدبر خويش
را بيكي غلام قن مردي فروخت وقبض كرد واين را مدبر كرد بعد از آن مرد شوند
وقيمت آن غلام دوم برين حرتنه بود از بهر آنك مدبر بدين بيع از ملك
وي بيرون شد وآن ديگر ملك وي شد بحكم شراء فاسد قال آجر داره
على عبد معين سنة وسلم الدار ولم اعتقه احدهما والعقد بحاله لانه

هو الذي

هو الذي اتلف الاجر بخلاف لو اعتق بعد شهر بحيث ينتقض الاجارة فيما سوى
حصة الشهر لان تلف ما سوى حصة الشهر من العبد حصل من المستاجر قال
قال در مسئله ان اديت الي الفا فانت حر اگر بلفظ ان گويد بر مجلس
نخستين مقصور بود واگر بلفظ اذا گويد مقصور نبود همچنانكه در طلاق
گويد ان اعطيتني الف درهم فانت طالق پس كسي كه در مسئله مختلف
در لفظ ان تصوير كند بحله در مسئله ديگر بر وي اشكال آرند وجواب آن بود
انجا لم يوجد شرط اليمين لانه لم يبق اليمين ووجود شرط اليمين ولا يمين
محال على انه لم يوجد شرط اليمين انه وان قبل المولى لا يعتق قال كنيزكي از دين
باز آزاد گشته بوده است وندانسته كه آزاد گشته است ونمازها كرده بر
برهنه اكنون علمش شود آن نمازها باز گرداند وهمچنين اگر بعتقش علم شود
ولكن حكم عتق نداند كه سر پوشيدن مي بايد وباقي المسئلة بحالها معذور
شود بخلاف الامة يعتق وقد زوجت فسكتت وقالت لم اعلم ثبوت
الخيار فلذلك سكتت والفرق ان الخيار حكم يختص بالعتق غير شايع والانسان
يعلم الشيء اما بان يتعلم او بان يكون ذلك مستفيضا شايعا والامة لا تتفرغ
للتعلم وانه ليس بمشهور مستفيض فالظاهر انه لم يحصل لها العلم به واما ستر
الراس في حق الحرائر فمشهور مستفيض ظاهر فالظاهر انها تعلم به فانزلت عاملة
كذمية اسلمت فانها تنزل عالمة بالشرايع لظهور شعارها واستفاضتها وكالصغيرة
التي زوجت ثم بلغت وسكتت ساعة وقالت لم اعلم بثبوت الخيار فلذلك
سكت فانها لم تصدق فانها تتفرغ للتعلم والداعي اليه ثابت لان لها بلوغا
لا محالة اذا عاشت والامة لا داعية في حقها وان كان فهي لا تتفرغ للتعلم
قال مريض مر غلام را گفت كه از پس من چندانى كارهاء خانه من بكن كه
آن دخترك بخانه شوي مرد تو آزاد كارها كرد تا آن وقت كه دختر بخانه شوي
رفت آزاد شود يا نى اجاب نى ولكن ورثه را يا وصي را فرمايند تا آزادش
كند كه اصل آنست كل عتق تأخر عن الموت فانه لا ينفذ الا بالتنفيذ ذكره في
الزيادات قال كل مملوك لي حر يوم اكلم فلانا فكلمه عتق ما كان يملكه
يوم الحلف دون ما ملكه بعده ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي ثم مات عتق
ما كان في ملكه يوم قال ذلك وما ملكه بعد ذلك وعلى الجملة عتق جميع ما يكون

مات الا ان ما كان في ملكه

ما يكون يوم قال ذلك يعتق بحكم انه صار مدبرا وما ملكه بعد ذلك يعتق
بحكم الوصية المحضة والوصية يتناول ما كان ملكه عند الموت واليمين
المحضة يتناول ما كان في ملكه في الحال لانه تعليق ما لولا التعليق يتنجز قال
مردى را يكى پسر ست ويكى كنيزك واموال ديكر اين پسر مرين كنيزك پدر را
چنين كفت اكر پدرم رمضان را بميرد تو آزاد پيش از رمضان مرد وميراث
همه مرين پسر را ماند اين كنيزك آزاد شود يا نى اجاب نى لانه ما اضاف
العتق الى الملك ولا الى سبب الملك اما الى الملك فظ واما الى سبب الملك
فلان مطلق موت الاب ليس بسبب لملك الابن لا محالة بل السبب هو الموت
مع آخر الا ترى انه لو كان الاب محتاجا الى ماله لا يصير ماله ملكا لابنه وذلك
بان يكون مشغولا بتجهيزه ودفنه او بان يكون عليه مستغرق لتركته وان يكون
الولد على دين ابيه وهو حر ولا يكون قاتلا لابيه فاذن الموت الذي سبب الموت
الموصوف بصفة فان وصفه بذلك اجمالا او تفصيلا صح التعليق والا فلا
فالاجمال ان يقول ان مات ابي موتا ارثك به او املكك والتفصيل ان مات
ابي عنك ولم يحتج من تجهيزه ودفنه اليك ولم يكن عليه دين ولم اكن
قاتلا ولا رقيقا ولا مرتدا ولا كذا وكذا فانت حرة ويصير ذلك كله عبارة
عن قوله ان ملكتك بالوراثة اقصى ما في الباب انه ان اعتق ههنا ان موت
الاب وقع موصوفا بهذه الصفات وان الابن ورث الجارية وملكها
ولكن لما كان الشرط ان يعلق الحالف العتق بسبب صحيح تام ولم يوجد
لا ينفعه اتفاق وقوع السبب التام من غير ان يعلق العتق به في الحلف نظير
ذلك ما اذا قال لجاريته ان وهبك زيد فانت حرة فباعها من زيد وتقابضا
ثم وهبها زيد منه وهي في قبض الحالف حين الهبة لم يعتق وان صارت ملكا له
لما قلنا انه ما علق بسبب تام وكذلك لو قال لجارية غيره اذا جاء غد فانت
حرة فاشتريها ثم جاء غد لم يعتق لانه ما علقه بالسبب اصلا قيل لو قال لجارية
زيد ان وهبك زيد مني فانت حرة فوهبها منه وقد كان قبضها قبل الهبة
يعتق وان لم يوجد التعليق بسبب تام للملك من حيث ان الهبة لا تتم سببا
للملك الا بالقبض وان الموهوب باق على ملك الواهب قبل القبض دل
عليه انه لو لم يكن قبضه قبل الهبة لم يعتق وههنا لم يتلفظ بالقبض في يمينه

تعليق بالاجمال والتفصيل

بل وقع

بل وقع القبض اتفاقا ومع هذا اعتبر قلنا القبض شرط وليس من السبب بل سبب
ملكه الهبة منه وقد وجد الا ان الشرط اعني القبض اذا لم يكن موجودا
حين ينزل الجزاء ولم يصادف محله اذ محله الملك ففات وهذا لان القبض
ليس بشرط لصيرورة الهبة تمليكا وسببا للملك بل لظهور اثر التمليك في الموهوب
وصحة التعليق يعتمد الاضافة الى سبب تام وتمامه بوجود اركانه لا يظهر
اثره الا ترى الى ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيمن قال لامرأته ان لم
اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا انه لو قال لها انت طالق ثلثا على الف
درهم بر في يمينه ولا يطلق اذا لم تقبل هي وبهذا تبين ان ما يقال الهبة لا تتم
سببا الا بالقبض الا ترى ان من حلف لا يهب شيئا لفلان ثم وهب له شيئا
حنث في الحال وان لم يوجد القبض بعد ولو كان القبض من تمام الهبة لتوقف
الحنث على وجوده قال لو قال لعبده انت مدبر على الف درهم او دبرتك
على الف درهم صح اشتراط المال والقبول بعد الموت لان الايجاب
مضاف اليه ولا يكون هذا تدبيرا بل اعتاقا على مال مضافا الى ما بعد
الموت وفي الاول انما يلغوا اشتراط المال لان التدبير ينافيه لان التدبير بالمال موقوف
على قبول المال والمدبر ملك المولى فلا يجوز ان يلزمه دين فيكون تصرف اعتاق
بلا عوض فلما قال اولا دبرتك فقد بقي العوض فالحاق العوض به يكون مناقضا
كانه يقول دبرتك وما دبرتك بخلاف قوله انت حر بعد موتي فان هذا الكلام
تدبير ان خلا عن اشتراط العوض واعتاق عوض مضاف الى ما بعد الموت
ان اشتمل على ذلك وقوله انت مدبر او دبرتك تدبير بكل حال فلا يجامعه العوض
قال بنده آزاد كرد بر آنكه يكسال خدمت وى كند وبنده آن شرط
قبول كرد وآزاد كشت وشش ماه خدمت كرد خواجه مرد نيمه قيمة بنده
بر بنده لازم شود وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله الآخر وقول ابي يوسف
رحمه الله وعلى قول الاول وهو قول محمد وزفر والشافعي رحمه الله يلزمه قيمة خدمة
باقي السنة لان هذا مقابلة مال بما ليس بمال وهو العتق فمحمد يرجح جانب قيمة نفس
العبد واصله مسئلة بيع نفس العبد منه بجارية ثم استحقت او ردت بعيب
على ما عرف قال تناقض العبد في دعوى العتق لا يمنع صحة الدعوى
على قولهما اما على قول ابي حنيفة فكذلك في حرية الاصل اما في حرية الاعتاق

يوسع والاصل ان يقال الهبة سبب مفيد للملك بشرط القبض

فهو مدبر ولغا المال وان قبل ولو قال انت حر بعد موتي على الف درهم

تدبير على مال

في الكتابة على الخدمة

قيمة الخدمة وهما يرجحان جانب قيمة

تناقض في دعوى العتق

فقد ذكر في الخصائل انه لا يمنع وذكر في شرح الجامع ان فيه اختلاف المشايخ
قال رجل قال لآخر اعتقت عبدي على الف عليك فقال قبلت عتق
العبد ولا يجب المال لا على القابل ولا على العبد وفي الطلاق لو قال طلقت على
الف درهم عليك فقبل طلقت ولزم المال على القابل والفرق ان العتق معاوضة
مال بمال وفي المعاوضة لا يجوز ان يسلم احد العوضين لانسان ويجب العوض
الآخر على غيره كما في البيع والنكاح لو شرطا اليمين والمهر على غيرهما سوى ان
البيع يفسد بهذا الشرط والنكاح لا يفسد لكن يبطل الشرط ويجعل
كانه لم يشترط فيجب المال على الزوج كما لو سكت عن ذكر المال اصلا لان
النكاح لم يشرع بغير مال وههنا يبطل المال فلا يجب المال على القابل
لما قلنا ولا على العبد وان كان المعوض يسلم له لان البدل لم يشترط عليه
وهذا المعوض مما يسلم بغير مال بخلاف النكاح فاما الطلاق بمال فليس
بمعاوضة مال بمال فانها لا يملك بالطلاق شيئا له قيمة اذ البضع عند خروجه
عن ملك الزوج ليس بمتقوم وانما يسقط الملك عنها به ثم يجوز ايجاب البدل
عليها من غير ان تملك شيئا بان شرط المال عليها في الطلاق فكذلك
يجوز ايجابه على غيرها اذا التزمه وشرط عليه لانهما سيان في ان
لا يسلم لهما به مال بخلاف فصل العتق لان نفس العبد مال متقوم في جميع
الاوقات والاحوال فانه يملك نفسه اولا ثم يعتق كما اذا اشترى قريبه
المحرم يملكه اولا ثم يعتق عليه فالحاصل ان ههنا اربعة فصول العتاق
والطلاق والبيع والنكاح وثلثة فروق فرق بين العتاق والطلاق في وجوب
المال على القابل في الطلاق وعدم وجوبه في العتاق وفرق بين النكاح
وبين الطلاق والعتاق في وجوب على المعقود له في النكاح وعدم
وجوبه في سائر الفصول في انه يفسد باشتراط العوض على الغير ولا يفسد هذه
الفصول قال الوارث لو اعتق المكاتب صح وانما يصح لا له ملكه
بل كان الاعتاق جعل مجازا عن الابراء عن بدل الكتابة لملازمة بين
البراءة عن بدل الكتابة وبين العتق ولهذا يكون الولاء للميت لا للوارث
لانه انما عتق بالكتابة عند البراءة عن بدل الكتابة لا بهذا قيل اذا لم يملكه
الوارث فلم لا يملك المكاتب التزوج بامرأة دون اذنه قلنا لحق الملك

فروق ثلثة

وفرق بين البيع وبين سائر الفصول

لا لحقيقة

تفسير حق الملك وحقيقة الملك

لا لحقيقة الملك وتفسير حق الملك انه بحال لو عجز المكاتب عن اداء بدل
الكتابة فانه يصير ملكا للوارث وحق الملك عند عدم حقيقة الملك
يعمل عمل حقيقة الملك في منع جواز التصرف ولا يعمل عمله في منع بقاء التصرف
على الصحة لانه لا يؤدي الى ذلك ولهذا لو تزوج المكاتب مولاته لم يجز ولو ورثت
المرأة زوجها المكاتب لم يبطل نكاحها ما لم يعجز فيرد الى الرق فيعود حقيقة
الملك بها فيه يعني ينقلب الحق حقيقة قال غلام معروف النسب
صغير دا مولاى كفته كه اين فرزند منست فانه يعتق بالاجماع والفرق فيما بينه
وبين ما اذا كان الغلام اكبر سنا من المولى فانه لا يعتق عندهما وذلك لان النبوة
في هذا الفصل يتصور حقيقة بان يكون الماء له والفراش لغيره وثمة غير متصور
بوجه ما قال قيل لرجل امرأتك في دار فلان فقال ان كانت امرأتي
في دار فلان فامتي حرة فقيل امتك ايضا فيها فقال ان كانت امتي فيها
فامرأتي طالق قال يعتق ولا تطلق وهي مسئلة الكتاب قال عتق ام الولد
يتكرر بتكرر الملك بيانه ام الولد اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب بعد
ما اعتقها المولى ثم سبيت واشتراها المولى فانها تعود ام ولد له وكذلك لو ملك
ذات رحم محرم منه وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب
ثم سبيت فاشتراها عتقت عليه قال رجل قال لعبده ان مت
الى مائتي سنة فانت حر قال ابو يوسف هو مدبر مقيد وقال الحسن مدبر
مطلق اصله مسئلة النكاح اذا تزوج امرأة الى وقت يكون متعة عندنا
طالت المدة او قصرت وعلى قول الحسن ان ذكر وقتا لا يعيشان اليه لا يكون
قال اختلف المشايخ في قيمة المدبر قال بعضهم قيمة المدبر
ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث
الحرز والطن فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث قيمة المدبر
نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الامام المعروف بخواهر زاده و
لان للقن منفعتين منفعة البيع ونحوه من التمليك بالدين والامهار
وغير ذلك والثاني منفعة الاجارة والاستخدام وبالتدبير يفوت
الاولى ويبقى الثانية فكانت قيمته نصف قيمته لو كان قنا ولو كان
التدبير مقيدا يقوم قنا كتاب الايمان قال اليمين بالله مشروع

يتكرر عتق ام الولد

قيمة المدبر

فانه روى ان النبى عم حلف وقال والله لاغزون قريشا والامة مجمعة
على هذا قال اذا قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ففعل فعلى
الروايات الظاهرة يلزم بعدد كل اسم كفارة وبتعدد اليمين تتعدد الا
وروى الحسن عن ابى حنيفة رح انه عليه واحدة وبه اخذ مشايخ
سمرقند لان الواو بين الاسم الاول والثانى وبين الثانى والثالث
واو القسم لاواو العطف فلم يتصل الاول بالثانى ولا الثانى بالثالث
فاقتصر الجزاء على الثالث وكانت يمينا واحدة قال ولو قال والله
والله لا افعل كذلك يتعدد اليمين فى ظاهر الرواية وروى ابن سماعة
عن محمد ان فى الاسم الواحد لا يتعدد اليمين ويحمل الثانى على التاكيد
والتكرار قال ولو قال بالله وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون
يمينا والخطاء من الاعراب لا يمنع صحة اليمين ولو قال الله وسكن الهاء لا يكون
يمينا لانعدام حرف القسم الا ان يعبر بها بالكسر لانه يقتضى سبق حرف
القسم وقيل يكون يمينا بدون الكسر ولو قال لا افعلن كذا قالوا
لا يكون يمينا الا اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين قال ولو قال لحق
لا افعل كذا او قال بالحق يكون يمينا لان الحق من اسماء الله تعالى ولو قال
ولحق لا افعل كذا اختلفوا فيه والصحيح انه ان اراد به اسم الله تعالى يكون يمينا
قال ولو قال باسم الله لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال بصفة الله
لا افعل كذا يكون يمينا لان الناس يحلفون به ولو قال وحق الله لا يكون يمينا
فى قول ابى حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابى يوسف رحمه الله وعنه
فى رواية يكون يمينا وهو قول الشافعى رحمه الله قال مردى مست موى كنيزك
خورد كرفت وكفت اكر ترا يفلان خانه نزم شراب خوردن حلال ايروى حرام باز
در جهان حال كفت اكر ترا صد جوب نزنم حلال تر وعى حرام وبعد ازان كنيزك
را ماند وهيچ از ينكارها نكرد فانه يطلق امراته واحدة والوجه فيها قد مر فى
كتاب الطلاق قال مرد كشتى كير را سيم داد تا هزار من هيزم طاخس
بحرد جند بار رفت وهيزم طاخ بيارد چون بار خواست رفتن سوكند
خورد كه اى هيزم تو اين تو اين بار نيارم واين بار نيز بيارد وقال ان كان
له عليه خطب فى الشرع يحنث والا فلا اليمين لا ينعقد كمن حلف ليشربن الماء

النوع هذا

تعدد اليمين

الذى فى هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه قال ومن جملة قيد اللفظ بالفورية
مسئلة ايمان النوازل ان من حلف لا يخرج الى بغداد وهو فى داره بالكوفة او لا
يخرج الى جنازة فلان فخرج من باب داره فبدا له فرجع حنث فى الثانية
ولم يحنث فى الاولى واذا كان لفظ الخروج الى الموضعين واحدا لان الخروج
الى بغداد اذا كان من مسيرة سفر فهو خروج الى سفر فوقع الخروج فى اليمين
الاولى على الخروج الى سفر وفى اليمين الثانية على الخروج من الدار بقرينة الحال
قال لو قال الحمر على حرام ذكر فى باب النون من الايمان ان فيه اختلافا
بين ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قال احدهما هو يمين بمنزلة والله لا اشرب
الخمر وقال الآخر ليس بيمين لانه صادق والمختار انه ان اراد منع نفسه عنها
يكون يمينا يلزمه الكفارة اذا شرب والا فلا قال يكى مرد بكر يرا وعده
كرده است كه ترا بكحروار كندم وهم باز سوكند خورد كه مزن اكندم پندرفته
وفتنه ام فانه يحنث قال فى النوازل لو حلف ان آذيتك فعبدى حر قال
ان كان عند اليمين اذى معلوم يصرف اليمين اليه بين ان المتعارف
بين الحالف والمحلوف له بمنزلة المتعارف بين الناس فى صرف اليمين اليه وذكر
فى باب علامة السبين لو قال اكر ترا خوحرا مست كاردمرا شان المختار انه ينظر
فيما جرى بينهما فيصرف الى ذلك قال رجل قال لجاره ان امرأتى كانت عندك
البارحة فقال الجار ان كانت امرأتك عندى البارحة فامرأتى طالق
وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك ولا غيرها ثم ظهر انه كان عند الحالف
امرأة اخرى قال نصير ابن يحيى تطلق امرأة الحالف وقال محمد بن سلمة لا تطلق
وانما اختلف الاختلاف ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فى الحاق الشرط بعد
اليمين المقصودة بعد السكوت قال ابو يوسف يصح وبه اخذ نصير بن
يحيى وهذا القول اقرب الى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى فان عنده يصح الحاق الشرط
الفاسد بالبيع التام وقال محمد لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت
وبه اخذ محمد بن سلمة وعليه الفتوى لان السكوت يمنع تعلق الجزاء بالشرط
فيمنع الحاق الشرط هذا اذا كان الشرط على الحالف فان كان الشرط للحالف
بان كان فيه تحقيقا على نفسه لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت
فى قولهم قال رجل قال لامرأته ان غسلت ثيابى فعبدى حر فامرت

لو قال الحمر على حرام

ضرورة الركوب

يصرف اليمين الى المتعارف

طلل

الحاق الشرط باليمين بعد السكوت

طلل

امرأته امرأة اخرى ان تغتسل فقال الرجل وان اغتسلت هي ايضا ثم غسلت الماء ان لا يحنث الزوج لانه لم يصح العطف والحاق الشرط وان كان فيه تشديد عليه قال ولو قال ان طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه لدار اخرى فدخلت الدار الاولى لم تطلق ولا يصح عطف الثانية على الاولى لانه تخفيف قال رجل اراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة ومن المشايخ من رخص في ذلك وبه اخذ بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس وحقوقهم ومشايخنا لم يجوزوا فان رأى القاضي ذلك فعل قال حلف لا يدخل مسجد بني فلان او دار فلان فزيدت فيه زيادة فدخل تلك الزيادة يحنث بخلاف هذه الدار او دار فلان هذه لان الاشارة قد تناولت خطة مخصوصة ولم يدخل تلك الخطة اذا دخل الزيادة وفي الاضافة اليمين تناولت ما يكون عند الحنث خصوصا على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قال حلف على فعل الغير نحو ان يقول والله لا تفعل كذا ان فعل والله او تالله يحنث وان بالله فان نوى اليمين يحنث والا فلا والوقف يعرف بالتأمل ومثل هذا ما تعارفه العامة في بلادنا تالله كه بچيزى نرود والله كه فلانا وما نند اين برين قياس بايد كرد بالله سوكند نبود ايد اكر نكند مكر كه بنيت سوكند بود والله وبالله فرود آيد بنيت بود يا نى فنظير هذا قول الشاعر تالله قد علمت ما قطاس خطبه قال النذر المرسل نذر الا ان ينوي والنذر المعلق بيمين وان لم ينو فهو اليمين الا ان ينوي النذر وفي ظاهر الرواية كلاهما نذر وبزنه ماسمى قال حلف لا يأكل حراما فاكل الميتة حال المخمصة لضرورة الاكل فان فيه خطر الهلاك ولا ضرورة في حق الحنث الا ترى لو اكره على اكلها فانه يرخص له فيه ولو اكل يحنث قال حلف لا يأكل من طعام فلان فاكل طعاما مشتركا بينه وبين فلان فانه لا يحنث ما لم يأكل زيادة على حصته وذكر في الاصل انه يحنث ولم يفصل قال حلف لا يزني او قال حراما نكنم فوطئ امرأة تزوجها بنكاح فاسد لا يحنث لانه شبهة الحل يثبت في جميعها ولو وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره يحنث لانه لا شبهة في حرمة النصف قال ان لم اتزوج فلانة فامرأتي هذه طالق فتزوج بنت فلانة او امها ودخل بها تطلق امرأته بمنزلة ما لو تزوجت فلانة ولو تزوجت

فلانة او امها

طل

تخلف بالطلاق والعتاق

حلف لا يدخل الدار فزيدت كما هي زيادة

النذر المرسل والمعلق

حلف لا يأكل حراما فاكل ميتة

حلف لا يأكل من طعام فلان فاكل مشتركا

حلف لا يزني او قال حراما نكنم فوطئ

٩١

ابو امها فالجواب لا يحنث قيل وجب ان يحنث لان امكان تزوج فلانة باق بان يرفع الى قاض شافعي فيقضي بجواز التزوج تزوجه ان لا يحتاج فيه الى شيء وراء التزوج وهذا ليس كذلك الا يرى انه لو حلف لا يبيع فباع مدبرا لا يحنث وان كان بيع المدبر ينفذ اذا اتصل قضاء قاض قال ان فعلت كذا فهذا الخمر على حرام يكون يمينا ويقع على شرب ذلك الشراب يلزمه الكفارة قيل فليس هذا تحريم الحلال فاك اليمين لا يقتصر على تحريم الحلال فاليمين لا يقتصر على تحريم الحلال فان اليمين تحريم المتصور وشرب هذا الخمر متصور قال لامرأته اگر كنزك را بزنديك من زنهارى تو طلاق نرفت ولكن هم آزانجا بانك كرد كنيزك آمد زنت طلاق شود كه فوراست وآورد ن غير خواندن بود وان كان نوى الوصول اليه لا تطلق قال اگر مرد زن فلان بدكنم زن او زوى بطلاق بعد از آن مطلقة وى را خواست يحنث قال قالوا لله على ان كلمت زيدا كلمته ولم يوقت ولا دلالة على الفور فمضى ساعة لا يحنث اذا لم يهب في الحال وكذا في قوله ان لم افعل كذا فمات حرفمضى ساعة لا يعتق لان شرط الحنث عدم الفعل والعدم غير متحقق ومتأكدوا غا يتحقق ويتأكد في الجزء الاخير من الوقت قال ان لم اقتل فلانا فعبدي حر فقدمات فلان وهو يعلم به ينعقد يمينه بالاجماع لتصور قتله بان يحييه الله تعالى الآن فيحنث للحال ان لم يوقت واذا مضى الوقت ان وقت اما اذا لم يعلم به ينعقد ويحنث للحال عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا ليوسف لانه مراده باذالة الحيوة الحالية ولا حيوة له في الحال فصار كقوله لا اشرب من الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه ينعقد ويحنث عنده اذ قيام المعقود عليه ليس بشرط لانعقاد اليمين عنده خلافا لهما قال حلف لا يتزوج بنت فلان وهو يعلم انها ابنته او لا يعلم قال جنس هذه المسئلة في ايمان الزيادات قال قال آن كندم كه زادم همن بود ومرادش آن بود كه ده مزكويد ولكن بزبانش همين رفت وكندم بحقيقت ده من بود فانه يحنث بخلاف ان يقول زادم من دادم نظيره ان كان في بطنك غلاما فكذا فولدت غلاما وولدا آخر وان كان في بطنك غلام فولدت كذلك ولدين قال دستارى من خريدم بيش اين دستار بر سر نهايد خورد كه بيش اين دستار بر سر نهايد

الهبة

الهبة المشاعة

الهبة المقبوضة

الهبة المشاعة

الهبة المقبوضة

الهبة المشاعة

الهبة المقبوض

بعد از آن آنکس دستار آورد و بوی داد و وی گرفت ولکن نپیچید هل یحنث
وهل یقع هذا الیمین علی الرجوع فیها وعلی الوضع علی الرأس کقوله انکشت
بنمک وی اندر زنم که اگر طعام خورد یحنث واگر انکشت بنمک وی کند
هل یحنث اجاب لیس هذا کذلک الا ان یعلم ینوی قال زن را گفت
اگر پای بخانه فلان اندر نهی تو طلاق یک پای اندر نهد طلاق نشود لانه
کنایة عن قوله ان دخلت قال اشار فی باب النون من الواقعات
که در سوگند چیزها که در غایت اجمال بود نکاح باید کرد اگر مقدمه و قرینه
بود بدان مقید شود واگر بی نیت حالف باید باز گشتن قال حلف ان
ان المودع استهلک ودیعته وضمن ثم ادعی علیه الضمان فحلفه
القاضی وبری هل یحنث المدعی ینبغی ان لا یحنث لان یمین المدعی
علیه لان یمین المدعی علیه لا یتبین عدم الاستهلاک وانما آثر الیمین
فی امتناع دعوی المدعی ولیس ههنا قضاء وانما هو ترک واعراض استماع الدعوی
فقط قال زن را گفت اگر ترا رها کنم تا دوک نرسی تو طلاق منع حسی باید
یا بزبان
بلکه پسندیده بود اجاب اگر پاغنده از آن شوی بود حسی باید واگر بی
قولی پسندیده بود قال اگر درین ماه وام تو ندهم یا نگذارم زن طلاق
رب دین یکی را بروی حوالت کرده و ماه گذشت و هنوز بمحتال له نداده است
هل یحنث اجاب نعم وما قوله اگر وام دار مر رب دین را حوالت کرده کسی اجاب
لا تطلق لانه بری قال سوگند خورد که قمار نکند پیمان بسته است از دو روز
چنانک تا شروع بود اجاب لا یحنث لانه لا یسمی قمارا عرفا قال
اگر تا شش ماه سیکی خورم حلال بروی حرام اکنون پیش از شش ماه سیکی خورد زن
بروی طلاق شود یا نی اجاب اگر در وقت سوگند در نکاح وی بوده باشد شود
وینبغی ان یجیب عن مثل هذا فیقول طلاق فرود آید ولا یتعرض للمرأة فعسی لم یکن
فی نکاحه وقت الیمین وکیف ما یکون فانت مصیب فی قولک فرود آید لانه ان
صادف محله وقع وعمل عمله وان لم یصادف هم وقع ولکن لا یعمل عمله ولغا فاما
الحکم بطلاق المرأة المعینة فیحتمل الخطاء فیحترز عنه قال سوگند خورد
امسال درین دیه نباشم قال اجاب الامام محمود بهمگی سال باز گردد تا
اگر یک روز ازین دیه برود یا بجای دیگر و باز آید سوگند فرود نیاید قال

حلف ان تزوج

حلف ان تزوجت فلانة فهی طالق فتزوجها نکاحا صحیحا هل یطلق اجاب نعم
لانه لم یحنث استحسانا قال سوگند خورد که اگر با این زن
دخول نکرده وی طلاق زنان نگرستند و گواهی دادند که بگرست طلاق نشود
قال سوگند خورد که سه کاره بخورم بکنی خورد که حانث شود
قال فام دار سوگند بطلاق زن خورد که یکسال را فام تو نگزارم
پیش از گزشتن بدیر رفتار وی آن فام گزارد چون سال تمام شود زن
طلاق می شود سواء کانت الکفالة بامره او بغیر امره اما اگر بی امر بوده بود همان
خلاف بود که لا شربن الماء الذی فی هذا الکوز الیوم فصب قبل مضی الیوم
قال بغدادی ببغدادی سوگند خورد که بکوفه نباشد بعد از آن
بکوفه سفر کرد اجاب لا یحنث الا ان ینوی الاقامة بها خمسة عشر یوما ولو
حلف الکوفی کذلک فسکن یوما حنث الفرق بین ابتداء السکنی والاستمرار
علیها مثل الفرق بین ابتداء المساکنة والدوام علیها قال سوگند خورد که
اگر بفردا بفلان دیه نروم بنده من آزاد این سوگند بر حقیقت وصول افتد چون
نزدیک بود همچون لفظ خروج قال ینبغی ان یکون فیه اختلاف المشایخ کما
فی لفظة الذهاب قال سوگند خورد که فام نگزارم سیم کسی دیگر غصب
کرد و بفام دار یا عاریت خواست و داد اشار فی کتاب الایمان انه لا یحنث
قال زن را گفت که اگر من روا دارم که تو بخانه فلان روی تو طلاق
این زن بخانه فلان رفت بعلم شوی و شوی چیزی نگفت اکنون زن میگوید
طلاق شدم و شوی میگوید من دانستم ولکن روا نداشتم اجاب نشود که
قول قول شوی بود و سکوت روا داشتن نبود قال سوگند خورد که رشته
زن خویش نپوشد اگر کرباس رشته زنش را که پنبه خویش رشته است
نه از پنبه وی از زن بخرد و بپوشد سوگند فرود آید یا نی اجاب اگر سبب سوگند
منت زن بوده باشد نی واگرچه از بها آنرا کند واگر زن مر بیگانه را فروشد شوی
از بیگانه بخرد جواب همین بود و مانند این مسئله بسیار است در واقعات
که مطلق باسباب مقید دارد و مطلق اسم را بدان صفتی که در ما مضی بوده
باشد مقید دارد چنانک در مسائل پیشین دانسته آمد لان ذلک صار
متعارفا بینهما کما ینصرف المطلق الی المتعارف بینهما الناس نحو ان یحلف لا یاکل

ینصرف المطلق الی المتعارف بینهما

لحما لا يدخل لحم السمك وكذا لو حلف لا ياكل خبزا وهو من الحنطة والشعير دون الذرة ونحوه قال قال اكر بخانه زنم آنذر آنم جنين زن خانه بديكري فروخت خالف اجازت كرفت وآنذر آمد قال في الواقعات ان كانت الكراهة من المراة سقطت بمينه بالبيع وان كان الحائل على اليمين من البيت حنث ويكره الاضافة الى المراة للتعريف قال غلامي كريخته است حانث نشود لان الحائل اوجب تقييده بزمان الاباق فالطلب نظيره ما لو قال ان وضعت يدي على جاريتي وكذا نضربها بيده قالا ان كان حلف لاجل غيظ امرأته لا يحنث قال في يمين ان لا ياكل كذا فاكله مخلوطا بشيء آخر غالب الاصل انه ان كان مما يوكل عينه مفردا او مشوبا مع شيء آخر كالملح والسمن والخل ان كان يرى عينه او يجد طعمه حنث وان لم يجد فلا وذلك نحو الفلفل ذكره في الواقعات في باب النوازل قال حلف ان لا ياكل هذا اللبن فشربه لا يحنث وعلى هذا كل ما يوكل ويشرب قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاكل او شرب كان حانثا وهو الصحيح قال لو حلف ان لا يخرج من الرباط عشرة دراهم وفيها احد عشر درهما لا يحنث ولو بقي فيها اختلاف ان فيها عشرة ام زيادة والثاني بحاله فانه يحنث لانه يريد بهذا الكلام في هذه الحالة الحصر قال دلالت خبري ودلالت حالي أذ جنس سخن چكونه بود اجاب دلالت خود معلوم ومعروفست فانك اذا قلت الطب زيد اعندك فقد دل كلامك هذا بطريق الخبر انك تطلب زيدا عند المخاطب واذا قلت هل زيد عندك فقد دلت بهذا ان في نفسك طلبا لمعرفة مكانه لا بطريق الخبر وكذا اذا قلت يا زيد وقلت اياك ادعو واشباه ذلك ولهذا قالوا ان هذا بمنزلة عمل يعلم الانسان فيعلم منه شيء قال حلف ان بعت هذا الثوب بهذه الالف فامرأته طالق فباعه بها طلقت وقيل ليس ان البيع بيع بالوفاء الذمة لا يعين هذه الالف قلنا بلى الدراهم لا تتعين ولكن اليمين يجب حملها على الصحة فصار كانه قال ان سميت هذه الالف في العقد ولو قال في الجزاء فهذه الالف صدقة وعبدي حر والبائع حاله يعتق عبده لوجود التسمية في العقد ولا يلزمه التصدق بالالف لانها لم يملكها بالعقد قال قال لامرأته ان لم تصبحي ولم تصلي صلاة الصبح فانت طالق فحاضت قبل الفجر قال ينبغي ان لا يطلق

مولى آزكسى سوا الكرد انكس خودرا كه غلام ترك ديدم وبيش آن بيش نيساورده است حانث ٨ منه

نكذلك ان لم يرعينه صح

دلالت خبر وحال

لان الصلوة

لان الصلوة لا يتصور منها فصار كمسئلة الكوز على قولهما ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

قال درفتاوى امام محمد مرغيناني كفته آورده است اكر سوكند خورد است وجنين كفته است كه اكر سوكند خورد كه زنان تدستنكي بريوارند وكشت برهان متن وبرزند ذد يحنث واكر بانه كشت وبرزند آمد لا يحنث كما في الصيد وكفته است كه اكر سوكند طلاق خورد وبعد ازان كانش افتاد كه سوكند منكرين آمده است بامر دمان كفته است كه زنم طلاق شده است فتوى كرد معلوم كشت كه سوكند بزود آمده است بدين انوار كه بنابر بيند اشت كرده است زنش طلاق بود يا في الجواب بينه وبين الله في ولكن مردمان استوارند ازنش

قال حلف لا ياكل لحما فاكل لحم الادمي او لحم خنزير حنث لان الكل اضيف الى اللحم وهذا لحم في الحقيقة وفي لسان الشرع قال الله تعالى ايحب لعدكم ان ياكل لحم اخيه وقال تعالى لا اجد الى قوله او لحم خنزير فيل ليس ان الايمان يصرف الى المتعارف والالفاظ المطلقة فيها يتقيد بمعانيها الوضعية واكل هذا اللحم غير متعارف قلنا انما يتقيد بالمتعارف الفعلي اذا لم يجر ذكر في لسان الشرع اما اذا جرى فلا يرى انه لو حلف لا يطاء امرأة فزفت بامرأة يحنث وكذا لو حلف لا تزوج امرأة وهو شريف فتزوج امة يحنث ولا يتقيد بالعرف الفعلي وهو تزوج الحر لما ان نكاح الاماء جرى ذكره في لسان الشرع قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم الاية ولولا ذلك لتقيدت يمينه بتزوج الحر اركالو حلف لا يشتري راسا ونحو ذلك قال اجنبيه راكفت ان تزوجت عليك امرأة فهي طالق او قالت طالق فزوجها ثم تزوج عليها امرأة لا يطلق لانه ليس تعليقا بالملك ولا سبب الملك قيل فلم لا يصح التعليق قلنا لانه انما يتعلق ما لولا التعليق لتنجز لان التعليق منع التنجز عن التنجز اصله تعليق التدبير بالجعل قيل الشرط ههنا التزوج عليها والتزوج عليها لا يكون الا بعد تزوجها وكان تعليقا تزوجها فرورة قلنا ما ثبت بالضرورة لا مدخل له في الشرط الا يرى انه لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق لا يصح التعليق ولا يصير بمعنى ان تزوجتك ودخلت الدار وان كان الطلاق بعد من سبق النكاح كذا ههنا قال حلف لا يدخل دار فلان فرفع او عثر فوقع في الدار او دفعه الريح او انسان او حمله الريح او انسان فوقع في الدار هل يحنث

كه نانى آب نه خودم اكر نكيرد خورد سوكند مزود آيد وكفته است كه اكر سوكند خورد كه مضارعت نكند كسى با سيم داد ناقار وكند قال اكر نام برده است في واكر كفته است كى از بهر من مضارعت نكند حانث ٨ منه نعم وكفته است كه ٨ منه

لان

التعليق منع التنجيز

اما فی الاولین فلان الزوائد والعشور بفعله واما فی الاخیرین فلانه لا فعل له اصلا حقیقة
ولا معنی واما فی الاوسطین اذ وقع فی الدار ما غیبا یحنث لان نقل القوابض فعله
وان کان یدفع غیره وان وقع فیها محمولا فلا لانه لا فعل له والیمین وقعت علی الفعل
وذکر عن شداد انه لا یحنث فی الاولین اذا کان لا یرید الدخول قال اگر من این
شراب یا از این میوه نخورم چنین و اشاره بانکور کرد یا گفت اگر من از این نانپاره نخورم
و اشاره بامرود کرد این سوگند هابرچه واقع شود اجاب سوگندی سخت بر منع
الیه افتد و تسمیة لغو بود و دران دو سوگند اول هرچه از ان جنس است
هم بر مشار الیه افتد هم بر نیت ما یتخذ منه کند یا ذکر ما یتخذ منه سابق
شده باشد و هذا لان الشراب فی العنب موجود تقدیرا لانه مادته وهو له
کالحشب للسریر والذهب للدینار قال اگر خرد از دین دیه نباشم زن
او من چنین و چنان پیش از انکه غازی بیاید کشتی این دیه رفت باشد سوگند واقع
شود یا فی اجاب فی قال سوگند خوردم است که اگر تا طلاق قدهم
شبانگه من آزاد و این زن اجنبیه است سوگند برچه افتد اجاب بر طلاق
صحیح شرعی که در نکاح وی آید زیرا که ممکنست فی الجملة و امکان در حال شرط نیست
کالو حلف لا اتزوج من بنات فلان و له بنت لم تحنث لو لم یکن ممکنا فی الجملة یقع
علی ارسال لفظة الطلاق صوفی خوان یقول ذلک لامه واخته قال
حلف لا یکلمه فقال او هو نائم یا فلان و هو بحال لو سمع الا انه نائم یحنث فی
ظاهر الروایة و فی روایة لا ما لم یتنبه بذلک الصوت وهو المختار قال
سوگندی خورد اندر یکی خانه بسر زن رخت نهاده بوده است درمیان آن
آن بهر آن سخن رفته است سوگند خورده است بجای دیگر که بدان خانه نه
اندر آید این سوگند همان یک در باز رود ما بهمه که آن منزل اجاب نوی
فان لم یکن له نیة فالیمین علی البینة الذی جری ذکره قبل الحلف قال
سوگند خورد که مرا بدین مدعی چیزی داده نیست ام شهد شاهدان ان له علیه
کذا درهما لا یحنث ما لم یقض به لان الشهود لا یملکون الایجاب الدین وجاز انه
فد ادی الدین بعد سببه ولم یبق له علیه شیء فی الحال حتی لو قال فی حلفه مرا بوی
چیزی داده نبوده است ثم شهدوا یحنث فی یمینه قال سوگند خورد که نان زن خود
زید یا خیر مانیخورد اندر سوی او نخورد یا خیر کرد بوی نان نخورد حانث

شود

شود لانها ملکت دقیق الزوج بخلطها ذلک یعنیها بغیر اذنه صریحا ودلالة اما صریحا
فظاهر واما دلالة فلانه لا یرضی بالخلط والحال هذه ظاهرا قال اگر عیدرا
هزار درم کابین کسی بخسپد خواجه بر سر غم تر اقاضی وکیل کرده آمد که روز عید
یا اذن من بکشای یا چنین گفت که ترا وکیل کردم روز عید که زن مرا یای کشاده کنی
اگر عیدرا هزار دکانه تر سر اند اگر قاضی پس عید زنش را یای کشاده کند درست بود
لجاب در لفظ دوم بود قیاسا واستحسانا لانه جعل العید ظرفا للوکالة وفی اللفظ
الاول قیاسا وبصح استحسانا لانه جعل یوم العید ظرفا للطلاق واصلها مسئلة
باب الوکالة فی العتق لو وکله بعتق عبده الیوم فاعتقه غدا لم یجز قیاسا وجاز
استحسانا قال سوگند خورد که سوگند شراب نخورم بعد ازان بکی رکعت
اگر نه شراب خورم ترا وکیل کردم که زن مرا طلاق دهی آن سوگندی اول فرود آید یا نی
اجاب آید بذیر سوگندی شراب آنرا سوگند را گویند که آن شراب خوردن باز دارد و این
همچنانست قال سوگند خورد که زنم را فردا شوهر خرد فردا نشست یکی کرته
شعر خرد ختنه خرید از بهر وی و دور کرد نشست و چیزی دیگر بخرید سوگند فرود آید یا نی
اجاب آید که شعر مطلق یاد کرده است و شعر دوختنه شعر مقید بود کما فی الکرباس
قال حلف لا یدخل دار فلان فدخل دارا مشترکة بین فلان وبین غیره لم یحنث ولکنها یسکنانها
فیه هل یحنث اجاب نعم لانه دخل دار فلان من حیث السکنی بین وان لم یدخل
دار من حیث الملک الا تری لو کانا یسکنان فیه باجارة او اعارة کانت الاضافة
الی کل واحد منهما کاملة حتی حنث الحالف بدخولها قال سوگند خورد که
زر ابی کناه نزند بعد ازان درمیان بازی بچه کنا هی یکی بر دیگری زد شی والم یافت سوگند
وما ذکره فی الجامع الصغیر من التفصیل بین الملاعبة والغضب فذلک فی الافعال التی
لم یتعارف ضربا کحد السیف والخنق فاما الصفع فضرب حقیقة وعرفا فلا فصل بین
حالتی اللعب والغضب قال سوگند خورد که باسم نان نخرد مانا خرید است
بسم مطلق وقبض کرد وبعد ازان این سیم بها داده اجاب ان دفعها فی ذلک المجلس
یحنث وان ذهب بالجنس ثم بعد ذلک قضی دین الثمن بتلک الدراهم لا یحنث
لانه متی نقد هذه الدراهم فی مجلس العقد یسمی ذلک شراء بتلک الدراهم
ومتی بعدها ذلک یسمی ذلک قضاء الدین بتلک الدراهم ومبنی الایمان علی
العرف قال حلف ان امرأته طالق ان کان کلم فلانا ثم ادعت امرأته انه

شود

انه اقر قبل الحلف انه كما قالوا نا واقامت البينة على اقراره صح لان الاقرار يسبب الحنث قبل الحلف كهو بعد الحلف لما عليه مسئلة الجامع عبد حر اقر كان فلان دخل هذه الدار ثم قال المرأة طالق ان لم يكن فلان دخل هذه الدار امس فالحنث في اليمين جميعا لانه حالف يدعي انه بار في يمينه ودعوى البر في كل يمين منهما من هاتين اليمينين اقرار بالحنث في الاخرى فدل ان الاقرار بما يوجب الحنث قبل الحلف كهو بعد الحلف وعن ابي يوسف رحمه الله انه يعتق العبد ولا تطلق المرأة وقالوا هم لا يحنث في اليمينين جميعا فلم يجعلوا احد يهما اقرارا بالحنث في الاخرى قال سوگند خورد كه كنيزك نخرم وسيكي خورد طلاق دیگر سوگند یاد می اجاب في سوگند یکي بود وزود آید قال زن سوگند خورد كه اگر سوي مرا روز شراب خورد من يك ساعت باوي نباشم سوي شراب خورد آن روز زن ديگر روز از وي بيرون آمد اگر از پس شراب خوردن هيچ در طاعت بوده باشد بلكه در نشوز طلبي فرقت بود بلند حانث نشود بمروي انه على نشوز اين بود قال سوگند خورد بطلاق و از اين آرد نخورد و مي گويد كه مرادم عيني آرد بود اكنون نان آن آرد خورد اجاب اختلافهم في مثل هذا بانه لا يصدق في دعوى هذه البينة وان حلف على ذلك واو كانت الدار سمعت هذه اليمين منه لا يسعها المقام والتمكين قال سوگند خورد كه درين خانه نباشم بروي آن بود كه تا نقل نباشد يا آنكه تنقس نباشد اجاب بروي آن بود كه آن باشيده كه بوقت يمين هست برفور ترك ان نكند اگر باشيد نشد بانقل است بانقل واگر تنها است تنها قال سوگند خورد كه اندرين ماه زيادت از سه روز شراب نخورد يا جز از سه روز شراب بخورم سه شبانروز خورد سوگندش فرود آيد بخلاف اذا نذر ان يعتكف بتلاثة ايام انه يلزمه ايام بلياليها لان عرف الفارسية انهم يقولون بليالها سه شبانروز وللتهار المجرد يك روز وروزه روز قال سوگند خورد بطلاق زني كه بدين روزها نديم بعد ازان خريد فروخت كردند در حالتي كه زن در حيض بود بعد ازان بعدت بمفتاد و پنج روز گفت عدم گذشت اين هماں وقت كه زن اقرار كرد برفور بدين روزها نديم آمد اگر زن گويد كه اين سه حيض اخير اندر شب روز گذشته است مصدق بود طلاق نشود چنانكه شود كه بوقت خريد فروخت در آخر حيض بوده باشد و پانزده روز طهر و بعد ازان سه حيض ديگر في دين باشد و عدت گذشته تا اگر اقرار بس مفتاد و

روز كرده بود جواب بر عكس بود از بهر آنكه يقين بود كه شش روز نبوده باشد از پس حيض و طهر اولين قال سوگند خورده است كه در سمرقند آيم بخرد و انگاه از سمرقند بجهند آمده است و سيمها اينجا بنزد يكي دوستي ماند و نگفته كه مرا چيزي خر اين دوست رفته است و آن اديها از بهر وي خريده بسمرقند و پيغام كرده اين حالف بجهند و داده است سوگند بكرد نيايد برقول محمد يا في اجاب بني قال حلف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين آخر يحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بينه وبين آخر لم يحنث وذلك لان بعض الارض ارض بخلاف الدار والثوب والدابة بالهذا كالطعام ونحوه قال اگر سيم زن خويش خرج كنم وي از من طلاق و زن سيم خود بجهة نار سيدة داد يا بدد يبار از رفتند و خرجها خانه كرد ند اگر يكي داده است سوگند فرود نيايد و اگر بغرما ان بدرداده است سوگند فرود آيد قال سوگند خورده است اگر مال كسي بي دستوري انگس بكرم حلال بروي حرام بعد از آن يكي سيد تاك ترسيد از ردمردمان بي دستوري تا شبد يافد اگر سوگند بلفظ مال بوده است اگر سيسنيد تاك را يك درم نقره قيمت بوده است سوگند فرود آيد واگر وي قال سوگند خورد كه زيادت از ده درم مقامري نكند اكنون زيادت از ده درم باخته است لكن از مال ديگرنه از عين درم سوگند فرود آيد كه مراد ما ليت نود كها لو قال يك درم تراز يان نكنم قال سوگند خورد كه سيم را نبازم كوشت باخت ولكن عوض كوشت سيم داد اگر پيش از قمار مواضعه كرده باشند كه كوشت باسيم دهم سوگند فرو آيد لان هذا قمار الدراهم ولكن باسم آخر قال كيسه سيم بزن داد چون خواست ده درم بيرون آمد سوگند خورد كه اين سيم پانزده درم بود واينا دت بدين ده درم كرد اگر بوقت دادن در كيسه پانزده بوده باشد سوگند فرو نيايد لان المراد اين سيم كه بشود آدم قال سوگند خورد كه اگر سيكي خورم هر زني كه بخواهم بروي حرام سيكي خورد و كي را نخواست و حرام شد اگر باز هين زده را بخواهد باز حرام نشود اگر شش نيت سه طلاق بود باز نتواند خواستن قال مردي را زني داده است سوگند خورد كه اگر من فيرا بي گناه بزنم وي از من بطلاق بعد ازان وي را بفرمان خوانند تا وطي كند اجابت نكرد و دشش طلاق شود اگر طلاق

اديم بالبركه تلاين سخيان

طل

چيزي خريده است وبجهة في فرمان بايد بها

طل

سيد تاك نام نباتست كه ميوه آن نمودن سرخ وبجهة الكوهيان بهت وبوست را بآن دباغت كنند وبعربي كرمة البيضا گويند مرداسه

اگر شش نيت يك طلاق بوده است يا هيچ نيتش نبوده است انها

يا في

وطی بی دارد وعندی نیست طلاق نشود لانه ضرب بجنایة قال قال اکرمن ازین
دو روز میوه خورد طلاق واقع شود لان معناه اکرمن از بعضی ازین دو روز نخورم
خورم از بهر آنک اتجاك از یك روز می کوید صحیحا وعن بعضی دو روز نظیره اکرمن
ازین دو هزار من نان خورم هان بود کوید اکرمن ازین دو کرده نوخورم یا ازین
دو کو هفتد نوخورم یا ازین دو کا و نوشیر خورم نوچنین بخلاف ما لو قال اکر بدین
دو سرای نوانذ رایم یا این دو جامه نوبر بوشم لان ثمة الشرط دخول الدارین
ولبس الثوبین اما ههنا الشرط اکل البعض وبعض الشی الواحد یکون بعض الشیئین
والاشیاء قال وهب دینه لرجل وامره بقبضه فتقاضی المدیون فقال اجون سیم
نونیست این چندی مبالغت میکنی سوکند خورد که سیم منست یا ماله
قال یحنث لانه لم یصر ملکا ما لم یقبض قال سوکند خورد که بی کناهش
نزنم وزد بجنایتی که پیش از سوکند بود اجابان کان عند الحلف عالما بتلك الجنایة
یحنث والا فلا لانه الیمین انصرفت الی جنایة تحدث او تظهر بعد الحلف عرفا
قال سوکند خورد که بطلاق امروز این کنیزك را از ان کم اکرهم اندرد ورش
فروخت به بیع درست ودیکر روز باز بخرید طلاق واقع شود یا نی اجابانی که عین
باطل شود بفوات معقود علیه کما فی المسئلة الکوز قال قال لامراته اکر ترا دستوری
دهم تا بسور فلان دوی نوچنین ثم اذن لها ولکن لم تسمع هی فهو کما لو قال اکر بی دستوری
من روی چنین وبعد ازان دستوری داد ولکن آن نشنید قال اکر جز امشب دیکر
دیه باشم زن از وی بسه طلاق دفنه است تدبیر چه بود تا باز آید وباشد
وسه طلاق نفرود باید اجاب یك طلاق بیرازی بدهد واز پس عدت بیاید وبنا
وسوکند فرود آید الا الی جزاء بشی انکاه عقد کند بدو طلاق قال سوکند خورد که
زیادت از ده درم مقامری نکنم ده درم کرفته است وبقمار خانه رفته وباخته
وبنجاه وشصت درم برده وهمچنان می باخته تا باز همه از وی برده اند اجاب
لا یحنث از بهر آنک مراد ازین سخن در عرف ایشان آن بود که زیادت
از ده درم در یك مجلس را بی مال قمار نسازم ونباخته است قال
سوکند خورد که زنرا کناه نزده ودندان مرنا رسیده خود را از بهر کاری بلا وبکه
کرده بوی نزدیك نزاید بین سبب زد اجاب اکر با ندانه آن کار زده
باشد بجه را یحنث واکر زیادت از اندازه زده باشد کنا بود ولا یحنث

قال

قال رجل ادعی علیه الفا فانکر وحلف بالطلاق فاخرج المدعی صکا قرار الخ
بالالف وشهد الشهود علی اقراره بالالف لا تطلق ذکره فی باب الوا مر الواقعات
ولو شهدوا بالالف مطلقا یطلق وعن ابی یوسف لا تطلق قال قبا بخشید
مرکب را وسوکند حلال وحرام خورد که از نو نستانم انکس قبا آورد و رفت
چنانك واهب ندانست بعد ازان کرفت وبر بوشد لا یحنث الا ان یکون
نیته مرقوله باز نستانم قبول باز نکنم وباز نکیرم قال سوکند خورد که
بالله که من فلان کار نکرده ام وکرده بوده است ولکن فراموش کرد این یمین لغو
باشد قال سوکند خورد که حلال وحرام سوکند سیکی نخورم وبعد از آن
کفته است که توبه کردم از سیکی خوردن بعد از آن مجی ورا کفته اند که روا سیکی
خوردم کفته است که مرا توبه است اکر من این توبه بشکنم حلال بروی حرام آن
سوکند بیمین بدین سوکند واقع شود قال سوکند خورد که نا افتاب
بجل نیا ید یا فلان نیاید تا فلان سخن کفت معلوم شد که تحویل آفتاب بوقت زوال
هم از بامداد یا فلان سخن کفت معلوم شد که تحویل آفتاب بوقت زوال
از روز بوده است هل یحنث اجاب نعم قال سوکند خورد که فردا آفتاب
از مشرق برآید لا یحنث فی الحال وان کنا نقطع بان الیمین کاذبة بخلاف ما لو قال
والله لا صعدن السماء حیث یلزمه الکفارة للحال قال لو حلف لا یحلف
بالطلاق فقال انت طالق غدا لا یحنث ولو قال انت طالق اذا جاء غد یحنث
قال حلف لا یاکل من هذا اللبن او لا یاکل لبنا فاتخذ من اللبن بهطا
فاکله لم یحنث لان الیمین وقعت علی عینه قال سوکند خورد که نان
برادر و نخورم تمماج وی خورد حانث شود قال سوکند خورد که دیکر
دیه زیادت از ده روز نباشم نه روز نباشد و باکوچ رفت بجای
دیکر و بعد از مدتی باز آمد وده روز و بیشتر انجا باشد سوکند نشکند
آیا مکر که نیتش همین باشد یعنی حالی بوده باشد یعنی نیتش آن بوده باشد که
روز را ازین دیه نروم چون رفت بوکرد و عین نماند قال اکر فلان دام دی
کفته است که مرا سوکند خورد بعد ازان کسی مالی دعوی کرد و سوکند بروی
متوجه شد بفرودت سوکند ما نیست خوردن خورد وورا دان وقت که
این اقرار کرد یکر زن ان زن اکنون دعوی میکند بدین سبب و شوی میکند که صورت

زهاکم تا بخانه من آید چنین اگر حالف را و لایت منع حسی هست یعنی ولایت
ولایت شرعی نهی بزبان پسندیده بود و اگر نه ولایت منع حسی نیست و یا هست
ولکن قوت مقاومتش نیست پسندیده بود اصل المسئلة فی النوازل قال
زن را گفت اگر تو با فلان سخن گویی وی نکنیش حرام شود آن زن با گفت از مسلمانی
بیزار شود یا از مسلمانی بیرون آید زن حال کافر شود بیزار شود و احکام
زن حق وی ثابت شود لانه علق الکفر بشرط مستقبل و رایت فی فتوی النسفی
فیمن قال بت را سجده کنم و بلا فلان آشتی نکنم انه یکون لانه لا تعلیق لهذا فیجری
علی اطلاقه قال حلف لا یملک ما الا و له عین غصبه انسان یقربه و هو قائم
فی یده ذکر فی تجرید ابی جعفر انه لا یحنث و ذکر فی الخصائل انه یحنث فترجع
الی الاصل قال اگر مرا جز صد درم نبوی داد نیست این زن از من جنین این
اقرار بود بصد درم یا نی و ما قالوا اگر صد درم من دارد نبود باسند هل یحنث
و قد ذکر فی الایمان لو حلف و قال ان کانت الا مائة درهم فامرأته کذا و لیس
الا و خمسون درهما انه بذلک لم یحنث و لا استثناء المائة استثناء المأة
قال سوگند خورد که مرد سوی زن دیده نگشاد و نیتش نبوده است و زن خویش
دیده بود است حانث شود قیل فما معنی قوله علیه الصلوة و السلام من رآنی
فی المنام فقد رآنی معناه فقد رآنی فی المنام و ذلک لانه لیس کل ما یراه النائم
یکون رؤیا صادقة بل قد یتمثل الشیطان بشخص و یلقیه فی قلب النائم انه
فلان و تمام ذلک یعرف فی کتاب الفصل للامام الغزالی قال
زن را گفت اگر ترا امشب رها کنم تا از زین خانه بیرون روی تو از من طلاق
دیگری دستها شوی کرفت و زن بیرون رفت بخت اگر بوقت بیرون رفتن
زن دستها شوی را آنکس جنان کرفته بود که از باز داشتن زن عاجز
و ممتنع گشته بود طلاق نشود لانه فات الیمین بفوات المعقود علیه
و هو المنع الحسی العقلی قیل چون بقول باز نداشته است چرا طلاق
نشود و کسی که قدرت و اولایت منع حسی نبود منع قولی بود قال چون بوقت
سوگند قدرت و اولایت منع حسی بود شرعا یمین بر آن افتاد بر دیگری نیفتد
قال سوگند خورد که اگر کوید بالله که این قبا ترا بخشم بخشیدم که
نپوشی و تسلیم نکردند بر بودن این قبا را بخشم اجاب بود که اگر کوید بالله که بخشم

بدین قدر

زنبر مرتعیت که دوکس یکی درس دیکی در پیش کرفته کشند نرفته
کوید روا شد کرفته
دنبالیکی دستکره و تنکره

الیمین الغموس مشهور

بالنکاح خروج عن العهدة اولا

زن را گفت اگر ترا امشب بدین قدر حانث نمیشود الا ان ینوی هیئة مقبوضة قال سوگند خورد که
این قدر نوامرود نکرد م و کیل کرد بکذاردن و کیل کرد اجاب یحنث قال
مردی مقعد سوگند خورد بطلاق که بغلان آن نروم اگر همچنان بزنبر یا کوج
و یا بردند حانث شود یا نی اجاب نعم قال ان شرب الخمر فانت
طالق الا ان اکره فاکره مرة ثم شرب من غیر اکراه لا یحنث لانه انتهت الیمین
بالاکراه و لو قال الا ان اکره فاکره علی شربها فاکره مرة ثم شرب من غیر اکراه یحنث
و یحتاج فی کل مرة الی الاکراه و الفرق ان فی الاول منتهی الیمین الاکراه علی الشرب
مرة لان الشرب کان مقتضی و المقتضی لا عموم له و فی الثانی جعل منتهی الیمین الکمال
علی جنس شرب الخمر بضا و ذاک لا یتحقق بمرة واحدة و لا بالفرة فبقیت الیمین
عامة للاحوال و الحالات الاکراه صارت مستثناة منها قال ان شفی الله
مریضی او قال ان قدم غائبی فعلی کذا صوما او صدقة او نحو ذلک فشفی الله
مریضه او قدم غائبه فعلیه ما سماه بالاتفاق و لو قال ان کلمت فاسقا او ان نظرت
دار عدوی او ان سلمت علی ظالم فعلی کذا ففعل فالمختار انه یخرج عن العهدة
بالکفارة و لا یتعین علیه ما سماه و الفرق ان الفصل الثانی فی معنی الیمین بالله
لانه یرید تقریرها نواه یعنی الشرط لان القصد بهذا ان یمتنع عن تحصیل الشرط فیبقی
منفیا و یرید اثبات ما یمنع الجزاء فکان فی معنی والله لا اکلم فلانا و الله لا اسلم
علی فلان و نحو ذلک فاما الفصل الاول فلیس فیه هذا المعنی لانه حصول ما جعله
شرطا اعنی الشفاء و القدوم فلم یکن فی معنی الیمین قال اگر من بیش یا آله
شراب بدست کیرم حلال بر و حرام اگر یا آشراب بدست کیرد و نخورد و قال
ان نوی الشرب یحنث و ان نوی حقیقته یحنث ما قول اکر این حالف نیت
شراب خورد قال اگر نیت شرب نخورد و ان کان نیته الحقیقة فلا
نظیر مسئلة فتح النکتة فی الواقعات قال زن را کفت که اگر تو از خانه
من چیزی بدهی کسیرا تو طلاق ابن زن یکی همسایه را یکی کف نمک دادن هل یحنث
اجاب ان کان بحال لو رآه الزوج یضربه یحنث و الا فلا قال ذکر فی النوازل
لو قال لابنه ان سرقت من مالی شیئا فانت طالق فسرق منه آجرة ان کان بحال
یحمل بهذا یحنث و الا فلا روی ان محمدا سئل سئل عن هذا فلم یجب فسئل

القدر

ابو یوسف فاجاب بهذا الجواب واخبر محمد بذلك الجواب فقال ومن يحسن
مثل هذا الجواب الا ابو یوسف قال ولو حلف لا يأكل من هذا العنبر يحنث
باكل زبيبه وشرب عصيره بالاجماع ولو حلف لا يأكل من هذه الحنطة يحنث باكل
خبزه واطريته وجوز بيعه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى والفرق لهما ان العنب
مما يوكل من غير ان يعالج ويغير عن حاله فوقعت اليمين على عينه والحنطة ليست كذلك
فوقعت اليمين على ما يتخذ منها قال حلف لا يضع قدمه دار فلان يحنث
بدخولها راكبا بالاجماع كما يحنث ه
بدخولها ماشيا حاقيا فلو كان الحنث في فصل الزبيب لما وجب جمعا بصير بين الحقيقة
والمجاز فلا تمنع الحنث في فصل الدخول فعا للجمع بينهما الجواب نعم في فصل
الزبيب انما امتنع لها ولا يسلم ان في فصل وضع القدم محمولا على حقيقته بيانه ان
وضع القدم في الدار تحصيلها في جوف الدار وذلك حاصل في جميع هذه الصور حتى
لو كان قال لا يضع قدمه على ارض دار فلان فدخلها راكبا لا يحنث فصار وضع القدم
في الدار ودخول الدار سواء قال نذر كردكه بكسال روزه دارد وبكسال روزه
روزه داشت بنيت نذر از عهده بيرون نيايد تا ان وقت كه سي و پنج روز بگذرد
روزه بدارد سي روز كه ماه رمضان بود و پنج روز ديگ روز عيد فطر و پنج روز
عيد اضحى وسه روز ايام تشريق لانه سنة مطلقة وفي هذا يجوز له التفريق فقد اكمله
سنة اي اثني عشر شهرا خالية عن رمضان وتلك الايام بخلاف ما اذا عين
السنة او قال متتابعة قال سوگند خورد كه سيكى نخورد در يكى
قدح دو بهره آب كرد نذ و يك بهره سيكى و خورد فان وجد طعمه فنم فقال
الا شربة واذا وقعت الحمرة في الماء فشربها فان وجد طعمها ولونها وريحها حدلانه
هو المقصود ولا يعتبر القلة والكثرة من حيث الاجزاء قال كنت اكرفلانه را
بزنى كنم خداى داد و گفته باشم اگر بخواهم كه زنى نكاح دا اين سوگند زيان
ندارد لكن اكراعتقاد چنان بود دارد قال ان تصدقت بهذه
فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم وتصدق بها يلزمه ان يتصدق بمثلها لان
الدرهم لا يتعين في النذر بتصدقها عند الثلاثة فوقع النذر على مثلها لا على عينها
قال مروى كفته است كه مرا سوگند طلاق است كه سوگند نخورم بعد از ان كسر
برود عمالي دعوى كرد و سوگند بروى متوجه شد بضرورت سوگند بايست

خوردن خورد ووراد را ان وقت كه اين اقرار كرد يكى زن ان زن اكنون دعوى
مسكند بدين سبب وشوى ميكويد كه صورت صورت اين بود كه هر زنى كه بجوامع
ارزمن چنين كه هركز سوگند نخورم قول شوى بود واكر اين مرد را دو زن بود باشد
ان وقت اكنون يك زن دعوى طلاق كند وى كويد مرا سوگند طلاق ان زن
ديكر بود فالقول قوله ايضا قال سوگند خورد كه اين كه غلام را ببزرشم كسى
ديكر فروخت وى اجازت كرد بقول يا بفعل اكر حالف مردى خود خود فروش
است سوگند شن بزود آيد زيرا اجازت لاحق بمنزلة امر سابق بود ودر امر سابق
حكم اينست ما قوله اين كه كفته كه اجازت لاحق بمنزلة امر سابق است اين يحتمل
در اجازت قولي كفته اند يا در مطلق اجازت فعلا كان او قولا اجاب در مطلق
لان المعنى لا يتفاوت الا ان الاجازة بالفعل اذا كان في النكاح لا ينزل منزلة
الامر السابق بالنكاح في حق الحنث على اشارة رواية الزيادات لان النكاح تصرف
قولي فكذا التوكيل به والبيع لا يختص بالقول فانه قد يجري بالتعاطي فيرد ان عما
يجيز بالفعل في النكاح من حيث انه علم به وصار به بمنزلة من امر به سابقا ورجعت
اليه حقوق النكاح بهذه الاجازة لكنه لم يعتبر عاقدا به عقد النكاح
لفقد ركنه وهو اللفظ فالحاصل ان يجيز العقد انما يعتبر عليه حيث يرجع
اليه حقوقها الجاز ويكون الاجازة مناسبة للعقد المجاز وذلك في النكاح
اذا اجاز بالقول لان الحقوق فيه يرجع الى المجيز كما يرجع الى الموكل والقول يناسبه
من حيث انه تصرف بالقول لا اذا اجاز بالفعل لان الفعل لا يناسبه وما في البيع
ونحوه لا يعتبر عاقدا اصلا سواء اجاز بالقول او بالفعل لان وان كانت كلتا
الاجازتين مناسبة لكن الحقوق فيه ترجع الى المباشرة وكيلا او فضوليا لعدم
الاجازة فاعرف قال سوگند خورد كه اين كرته نپوشم در سر افكند
ودامنها بر كتفها آمد و دست در آستين بكرد و بكار زن بركشيد لا يحنث لانه ليس
لبس معتاد ولا غير معتاد وانما هو ابتداء اللبس المعتاد وقد نقضه بنزع الثوب
قبل ان يتم بخلاف ما اذا تذكر او ادركه ندى او نحوه لانه ذا لبس وان كان غير معتاد
في الوقوع واليمين على اصل اللبس لان الوصف في المعين لغوا ما فليس بلبس قال
قال لانه ان باعل زيدا فانت حر فباعها من زيد ثم اشتريها منه لا يحنث
وما ذكر في النكتة في نزع عصام وهو انه وجد النزط وهي ليست في ملكه باطل

اجازت لاحق بمنزلة امر سابق

الفرق بين البيع والنكاح

كرته كوملك

از سرت القميص نزعه فتزدر صحاح بالزاء اي كلكك

ازر بتر ي اي لبس الرداء صحاح

لان قوله ان باعك تعليق بالبيع التام المشتمل على الايجاب والقبول فان البيع اسم لذلك عند الجمهور وعند ابن ليلى اسم لقوله بعت وهذه النكتة توافق قول الجمهور ولكن النكتة الصحيحة ان هذا ليس بتعليق للعتاق بالملك وله بسبب الملك اما بالملك فظاهر ولما بسبب الملك فان المعنى بالسبب ههنا سبب ملك الحالف ومطلق البيع ليس بسبب ملك الحالف بل هو كقوله ان تزوجت فانت طالق فتزوجته لا تطلق فاذا قال ان باعك فزيد مني فهذا تعليق بسبب ملك الحالف فهو بمنزلة ما لو قال لامرأة ان تزوجتني فاعرف وكذا النكتة التي ذكرها في مسئلة ان مات مولاك فانت حرة فمات والحالف وارثه لو يعتق قال لانه اضاف الى حال لم يملك كما ذكر والصحيح ان يقال انه ليس هذا تعليقا بسبب الملك لان الموت ليس بسبب لملك الوارث بل السبب ظهور استغناء الميت عن المال بعد الموت

قال اكر با فلان سخن كويم بندهٔ من آزاد فشهد فلان مع رجل آخر انه كلمه تقبل شهادته لانه يتم بالتكلم من غير فعل الشاهد فلم يكن شهادة على فعل

قال بايع كنت من كم ارزد وازده بزر تو هم مساوم كنت كر من اين را بدرم وازده خريدم چنين از پس آن ببيرده درم يا بدو ازده درم ودينارى خريد يحنث لانه اشتراه باثنى عشر وزيادة قيل انه حلف ان لا يشترى كلا باثنى عشر وهو اشترى باثنى عشر بعضه لا كله قلنا لا بل كله لان كل جزء من الثمن ثمن للمبيع بدليل انه لو حط بعض الثمن يبقى الباقي في ثمنا للجميع ما قوله فلو اباع البايع حلف ان لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر او بتسعة عشر لا يحنث والفرق ان في المسئلة الاولى قصد بيمينه ان لا يخرج عن ملكه بهذا البيع اثنى عشر وقد خرج اى قصد بيمينه حظر الشرا باثنى عشر لفظا ومقصودا وههنا ما قصد بيمينه حظر البيع بعشرة لكن قصد تحصيل الزيادة على العشرة فمقصوده مخالف لما يقتضيه ظاهر لفظه فاذا باعه باحد عشر فقد وافق مقصوده ولفظه فلم يحنث فاذا باعه بتسعة فقد وافق لفظه وخالف مقصوده فلم يحنث ايضا فان الحنث مخالفة اللفظ والمقصود ايضا فلهذا حنث في الاولى ولم يحنث في الثانية

قال سوكند خورد كه درين ديه نباشم ولا نية له بريى يمينه ان يوكل من يبيعه فوكل من باعه بنفسه حنث وشرط نبود كه امتعه وكذا خداى ببرون آرد هركه نيت آن كرده بود زيرا كه چون آن نيت كرد سوكند نيز بر باشيدن خانه افتد

ودرخانه وسراى انتقال بامتعه بايكردن تا نبود وفرق آنست كه درخانه وسراى مردم باشيده بنفس وامتعه بود وباز باشيده درشخرويه بجرد بنفس بود نه بنفس وامتعه وهذا لان المراد يسكن في البيت وفي الصر والقرية يكون خارج البيت ولا يكون بغير الامتعة ضرورة وذا كله فيمن له امتعة وكدخدائيه فاما الرجل الفرد الذي لا يستصحب شيئا فان اليمين تقع على مجرد نفسه في الفصول كلها قال مديون سوكند خورد كه تا سيم تو ندهم از ين خانه بيرون روم همين ساعت مرا تا اكنت تورا اين مبلغ سيم عاريت داد تا من از بهر سوكند را وبراد هم ووى باز نرادهد وكنت من فردا ترا باز دهم يا كنت كه وفا مرا وى رضى برحال بود ربّ دين همچنين رواداشت وهمچنين كردند وآنكاه از خانه بيرون شد احاب لا يحنث وما قالوا كر چه اين مواضعها در حال نيم داد ولكن اين سيم راكسى استحقاق كرد وبرد بقضا بعضه قاضي بينه احاب لا يحنث لان البر قد صح بالاستحقاق لا يبطل لانه يقبل الانتقاض وانما يبطل القضاء به لانه يقبل الانتقاض بعد صحته وهي مسئلة الاصل قال حلفانه لم يزوج فطوقد تزوج نكاحا فاسدا يحنث ولو حلف لا يتزوج امرأة فزوج امرأة بنكاح فاسد لا يحنث والقياس انه يحنث في المستقبل ايضا والفرق على جواب الاستحسان ان اليمين على المستقبل لمنع النفس عن الفعل وانما يمتنع على الصحيح دون الفاسد بخلاف اليمين على الماضي لان المقصود منها نفس الاسم والصورة وكذا اليمين على فعل الصلاة في الماضي والمستقبل في القياس والاستحسان قال رجل حلفه اللصوص بالطلاق ان لا يخبر احدا بهم فاستقبله قافلة فقال لهم على الطريق ذئاب فتفرقوا وانصرفوا ان اراد بالذئاب نفس اللصوص بطريق الكناية يحنث لانه اخبر بخبرهم وان اراد حقيقة الذئاب كذبا ليرجعوا لم يحنث قال حلف لا يسكن هذا البيت فلم يجد المفتاح ليخرج الا بعد ساعة لا يحنث ما دام في طلب المفتاح لان هذا القدر مستثنى عن اليمين قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ان قطع عليها لم يعتق وان ضم اليها اخرى عتق بالاولى لانه ليصير مصليا بركعة ما لم يصل ركعتين لان الركعة الواحدة وحدها لا تكون صلوة للنهي عن البتيراء قال ان لم احبس غدا فلانا غدا حابعا فامرأته طالق ففعل ذلك فجاء آخر طمعه حنث الحالف لانه ما حبسه

جايبانى كل العقد قال إتهمته امرأته بحب امرأة فقال ان كنت لحبها فانت طالق كلموا فيه والمختار انه لا يحنث مالم يقل انا احبها وان كان لا يحبها لان الطلاق تعلق باخبار عن ذلك قال حلف لا يكلم اخوة فلان ولم يكن له اخ واحد فكلمه فانه يعلم يحنث وقد ذكر الجمع وارد الواحد وان كان لا يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد فبقيت اليمين على الجمع وكذا الوحلف لا ياكل رغيفة من هذا الخبز ولبس فيه الا رغيف واحد فاكله قال اكر ان كان ركنكم توجد اى منى يكون يمينا قال حلف لا يعيره شيئا فاعاره فلم يقبل حنث قال سئل الزعفرانى بالرى عمن قال ان لم اسبق فلانا السنم القابل فامراته طالق فقال محمد بن ذكريا شب لخورسم قال السيد الامام القاسم وعندى لا يبر بهذا لانه لا يسمى سابقا عرفا ولا يحنث مادام حيا اذ المراد الفور قال محترف حلف على آلات حرفته ان لا يعمل بها فقال اكردست برا بينها نهم فكذا فمسها لا للعمل بها لا يحنث قال حلفه غريمه اكر روى از من بوشى ذين توبه طلاق فخلف فغاب طلبه وعلم بالطلب ولم يظهر له حنث وان دخل السوق مختفيا لا يحنث وان طلبه وهو لا يعلم بالطلب ولم يظهر له لا يحنث قال القاضى ركر ترا بدين علاوند قباى بدهم حلال زن وى حرام شصت ايام ولم يعطه فقال علاوند برا صالحان على عشرة دراهم فاعطاه على عشرة دراهم وانصرف حنث الحالف ولا يبقى اليمين مادام حيا كما يبقى اليمين فى قوله ان لم آت البصرة لان ههنا وقع اليأس عن مجازاته بالبقاء بهذا الاصطلاح على غيره والترك وانصراف مثلها يقع بالموت قال اكر فلانك كار فرمايم فكذا ثم انه دفع عينا الى رجل وقال لابن راسوى فلان برتا عام كند فذهب به ودفعه اليه وامره ان يتمه لا يحنث الا ان يكون قال انه امرك ان تتمه او تؤدى رسالته فيصير الحالف آمرا بلسان رسوله قال ان اكلت خبز ختنى تكذا فسافر الختن وحلف لاهل ولاده النفقة وهى حنطة وبقين فاتخذت امراته من ذلك اخبازا فاكل منها الحالف حنث لانه ما حلف ان على ملكه فقد اتخذت الاخباز باذنه فكانت الاخباز له قال اكر من رشته بوپوشم نوطلاق قبينك كه رشته وى بود بر سر بت وبا آنه غاز كردان فعل ذلك على وجه العمامة حنث لانه لبس غزلها ولا يشترط ان يكون كرباسا لا محالة

طل

ذكر الجمع وارد الواحد

مصر

الختن داماد

تنبيه بالزكى كلب يعنى دوشمنى ايشك

طل

قال لامه دانوكه

قال لامه دانوه فى امراته فقال اكر تو را خوش نيست پس داد مش سه طلاق يكون بكون تنجيزا وان لم يقل ابوه مراخوش نيست كذا اجاب الامام محمود بن سعود والامام عمر بن ابى بكر الفرغانى بخلاف امراة طلبت من زوجها الطلاق فقال الطاهر انى خواهى هركه مرا تخواهد طلاق فالمرأة تخواهم لا تطلق والفرق ان قوله پس داد مش سه طلاق كلمة تحقيق ومجازاة وقوله هركه مرا تخواهد تعليق حتى لو قال فى تلك المسئلة اكر مرا نمى خواهى پس داد مت طلاق يكون تحقيقا ولو قال ههنا اكر ترا خوش نيست وى بسه طلاق يكون تعليقا قال قال اكر من اين ساعت كف پاى تو بوسه ندهم چنين فقبل باطن كعبه وقدمه فيه لم يبر لان الحلف وقع صريحا على كف قدمه دون كعبه قال حلف تا دين زر زيكر عشر انكور ما نده است اكر بوى دراهم چنين فقطعوا الاعناب وحملوها الى البيوت ولكن لا يأمن ان يكون على الاشجار حبات عنب او على الارض لم يكن رفعها ونقلها من الكرم فدخل فى هذه الحالة القياس ان يحنث وفى الاستحسان لا يحنث وهى نظير مسئلة النقلة من ساعة قال حلف لا يشرب مع فلان فاجتمعا فى بيت للشرب فكان فلان يشرب فى البيت والحالف اذا جاءت نوبته يخرج من البيت فيشرب فيدخل فيجلس معه يحنث قال لامراته اكر فى دستورى تو از شهر بروم تو طالق ثلاثا فاستاذنها فقالت دستورى دادم بروى دو روز زيادت فى مذهب ولم يحج اكثر من عشرة ايام لا تطلق وقد مر فى الطلاق قال امراة فى يدها دراهم فهلكت او انفقها فقال الزوج ان اخبرتنى بعددها والا فانت طالق وهى لا تعلم عددها فان علمت انها ليست اقل من عشرة ولا اكثر من خمسين تقول عشرة احد عشر الى خمسين فلا يحنث قال حلف ليعطين حق فلان رأس الشهر ولا يتهيأ له ذلك يبلغ شيئا منه بذلك القدر ثم يشتريه فلا يلزمه حكم اليمين قال اكر از شهر بروم چنين البر فيها ان يخرج من البلدة قاصدا الى وطن آخر وذكر فى عتاق النوازل مسئلة يدل على ان الخروج من البلدة يكفى قال اذا تشاجر الزوجان فقال اكر من از شهر بروم تا تو از غم برهى بنده من آزاد فخرج من البلدة ثم رجع لا يعتق قال ان فعلت كذا فما فعله اليهود او النصارى فهو على فهذا ليس بيمين ولا يلزمه شئ لو فعل قال حلف لا يلبس غزل فلان فخاط ثوبا من غزلها

اكر از شهر بروم

غزم دانه انكور سرخ سياه

طل

حلف لا يشرب معه

قال لامه دانوكه

فلبس لا يحنث ولو قال من غزلها يحنث قال ان اخبرت انك فعلت كذا ان
سكنت في هذه البلدة فانت طالق ثلثا فاخبر بذلك فهذا على فور الاخبار
فان معناه مع هذا الخبر قال يكي در مجلس شراب كفت من اين كدوي شراب
بركيرم وببرم ديكران كفتند رهات نكنيم كفت حلال بروي حرام كه ببرم وبر فور
برخاست وكدو كرفت وايشان منع كردند درين ميان كدو افتاد وشكست وشرابها
رفت سوكند واقع نشود لان هذه يمين موقتة وقد فات المقعود عليه قبل
تمام الوقت فيرفع اليمين قال رجل يريد السفر وامراته تابى السير معه فحلف
ان لا يخليها في هذا البلد ولا يمكنها المسافرة معه فكيف يصنع حتى يسافر بدونها
ولا يحنث قال تخرج هي من البلد الى منزل ثم يخرج هو فلا يكون محل اليمين فانما وقت
خروجه من البلد فبعد ذلك تدخل هي البلد قال دو تن را كفت اكر بي دستوري
شما شراب خورم حلال بروي حرام يكتنش دستوري داد خورد فانه يحنث
لانه شرب بغير اذنهما اذ الشرب باذن احدهما شرب بغير اذنهما فان قال نويت
بي دستوري شما هر يك لا يصدق في اليمين بغير اذنهما قال نذر ان لا يعصي الله
تعالى فعصاه يلزمه كفارة اليمين فانه ذكر في واقعات الامام المرغيناني كه نذر كرد
سبكي نخورد وخورد يلزمه كفارة اليمين ثم ذكر بعد هذا كه نذر بمعصيت سوكند نبود
مكر كه نيت سوكند كند چنانك كويد نذر كردم كه كوسفند فلان قربان كنم ونحو ذلك
واستبدل بقولهم في النذر يذبح الولد ان القياس ان لا يلزمه شيء فانه يدل على انه
لا يلزمه الكفارة ما لم ينو كونه يمينا قيل فما معنى قوله عليه الصلوة والسلام
لا نذر في معصية الله تعالى قلنا هي في فعل معصية الله تعالى وهذا نذر بترك
فعل معصية الله تعالى قال النذر بفعل المعصية لا يصح واليمين بذلك
يصح لقوله عليه الصلوة والسلام لا نذر في معصية الله تعالى وفي اليمين قوله عليه
الصلوة والسلام من حلف على يمين الحديث قال قال اكر فردا نروم وپيش
خان آن سخن را نكويم چنين واين جا كه حالف است با حضرت خان سي فرسنك
هست فردا روان كرد سوي حضرت وبعد از پنج روز بحضرت رسيد وپيش
خان اين سخن را كفت لا يحنث لانه في هذه الحال يراد بهذا الكلام التوجه
الى الحضرة بهذا القصد واكر خان در همين شهر است فردا رفت بدين قصد خان
بشكار بر نشسته بود وتا نماز حصن بنامد همان ساعت بيامد كفت يحنث

لان ذلك

لان ذلك ممكن في الجملة قال قال لامراته ان احببتني فعبدي حر فقالت احبك
فان صدقها الزوج عتق عبده وان كذبها لم يعتق بخلاف ما لو جعل الجزاء طلاقها
حيث يطلق صدقها او كذبها وتمام هذه المسئلة في الجامع الصغير قال غلام را كفته
است اكر با فلان سخن كويي يا نجانه وي روي تا ده روز تو آزاد از بعد ده روز
اين فلان با يكي مرد ديكر كواهي مي دهند كه اين غلام در آن ده روز با اين فلان سخن
كفته يا نجانه وي رفت تقبل شهادة الفلان في الذهاب الى بيته ولا يقبل
في التكلم معه لان الذهاب الى بيته يتم بدونه والتكلم معه لا يتم الا به وشهادة
الرجل على شيء لا يتم الا به لا يقبل قال سوكند خورد كه امسال درين زركار نكنم
ورز ملك ويست اكر مرد وركار كند يحنث لانه ينسب اليه لولايته واكر رز
ملك زنش بود في القياس لا يحنث لانه ليس له ولاية العمل فيه شرعا ففعل مأموره
لا ينسب اليه كما اذا حلف لا يضرب فلانا وفلانا ليس بحيث ولايته توجه
فامر بضربه فضرب لا يحنث واما في الاستحسان ان يحنث لان العمل
في كرم المراة مما يليه الزوج عادة من غير استيذان وحشمه قال كفت اكر
بي دستوري فلان اين كار كنم چنين فلان دستوريش داد ولكن پيش از انكه
انكار كردي نهيش كرد اكر بعد از نهي بكند سوكند واقع شود لان اليمين باقية
لم ينته بالاذن بخلاف ما لو اذن له اذنا عاما ثم نهاه ثم فعل ذلك الفعل فانه
يحنث على قول ابي يوسف قال سوكند خورد كه ازين كرباس نپوشم خشتكي
از آن كرباس در پيراهن بر پوشيد اكر سوكند بر كفت كوي جامه كردن خورده است
لا يحنث الا اذا كان نوى ذلك القدر ايضا فانه ذكر في باب النون فيمن حلف لا
يلبس من غزل فلانة انه لا يحنث قال والاصح انه يحنث فانه نص عن
محمد في الرقعة انه يحنث قال قال ان فعلت كذا هر زنكه بخواهم وبود وباشد
يا مرا بود وباشد از من چنين ودر حالي زن هست چون آن كار بكند اين زن حالي
طلاق نشود لان قوله هر زني بود يقع على التي تزوجها فيما يستقبل الا ان ينوي الحالية
وقوله باشد يا كند كقوله بود فاذا قرن هاتين اللفظين بقوله بخواهم يا خود استرا
كانا جميعا تاكيدا لقوله بخواهم قال سوكند خورد كه فلان را بخواهم يا خواستم
استرا از من چنين بعد از آنش خواست طلاق شود لوجود الشرط قيل فقد
وجد الشرط الآخر قبل هذا الشرط ونزلت اليمين لا الى جزاء فكيف ينزل بعد ذلك

عند وجود الشرط الآخر ولم يبق قلنا ان قوله يا خواستم معناه يا عزم خواستن
دارم وهذا من صفات القلب ومن عقد يمينه على صفة من صفات القلب
فانها يقع على القول فما لم يصرح بفصيح لسانه خواستي ام لا يحنث والتزوج
ليس بتصريح بذلك ولان قوله خواستي ام عبارة عن الحال لا عما يستقبل كقوله يا عازم
ويجوز ان لا يكون وقت الحلف ويكون عند التزوج فلا يدل هذا على ذلك واگر چنين
گفته باشد كه اگر بخواهم خواستن والباقي بحاله هل يحنث اجاب لا لان
هذا يقع على الارادة في المستقبل وقد وجدت ولم يقع على القول قال شوي مرزا
گفت كه اگر دختر من فلانه بدين خانه اندر آيد وتو وي را بيرون نكني تو از من بطلاق بعد از آن
دختر اندر آيد وزن نگر آدم مرو را گفت كه بيرون رو وي بيرون نرفت سوگند فرود آيد
يا نه اجاب نه كه بيرون كردن ورها نكردن ويلي نكردن ومنع كردن وباز داشتن
اينها را بر قول اطلاق كنند وبر فعل كنند واين معاني بفعل قوي تر بود از آنكه بقول پس
آنجا كه مر اين كس را ولايت اين افعال بود بشرع اين يمين بر فعل افتد وآنجا كه ولايت
شرعي نبود بر قول تا چون قول بجاي آرد شرط بجاي آورده بود قال حلف
لا يكلم عبد فلان ولا عبد لفلان فاشترى عبدا فكلمه او حلف لا يتزوج بنت
فلان ولا بنت له فولدت له بنت فتزوجها او حلف لا يكلم امرأة فلان ولا امرأة له
ثم تزوج امرأة فكلمها اما في مسئلة العبد والدار فيحنث لان الحالف انما التزم
الحنث بكلام مضاف بجهة الملك الى فلان وقت الكلام وقد وجد فكونه مضافا
اليه يوم الحلف او غير مضاف اليه فصل في حق تعلق الحنث به وهذا لان المقصود
من هذا الكلام اظهار عداوة فلان وقت الحلف فيشترط وجود فلان وهذا
بالاجماع وفي الدار كذلك في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه اشترط في الدار
كونها مضافة اليه يوم الحلف ايضا لمعنى فارق عرف في موضعه واما في البيت قال في
الزيادات انه يتناول الموجود وقت الحلف لا المولود بعده وكذلك في المرأة
والصديق انما يتناول الموجود وقت الحلف لا ينعقد وهذا لان المقصود من
اضافة النسبة واضافة الشهرة التعريف والتشهير وقت الحلف وذلك
للموجود يكون فاذا كان موجودا وقت الحلف ودام الى وقت الفعل المحلوف عليه
ففعل به الحالف ما حلف عليه لا شك في انه يحنث وان لم تدم وذلك لا يتأتى
اضافة الشهرة بان زالت الزوجية والصداقة فكلمه الحالف لا يحنث في رواية

اليمين على صفة القلب يقع على القول

الفرق بين لفظ خواستم وخواستي ام

يلي كرده رها كرده

او حلف لا يدخل دار فلان ولا دار لفلان فاشترى دارا فدخلها ظ

هذا تحرير وجود المحلوف عليه وقت الحلف وعدمه

الجامع الصغير

وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ويحنث في رواية الزيادات وهو قول محمد
فلو جمع الاشارة والاضافة ففيه تفصيل بين اضافة الملك واضافة
التشهير على ما عرف في الجامع الصغير وفي الزيادات قال من حلف رجلا
بالطلاق والعتاق والنية نية الحالف سواء كان ظالما او مظلوما
وان حلفه بالله فالنية نية المحلف قال في الاصل روى البشر عن ابي يوسف
قال كل يمين حلف بها رجل رجلا والحالف مظلوم فالنية نية الحالف وان
كان ظالما فالنية نية الذي استحلفه اذا كانت اليمين بالله قال حلف الزوج
عند اتهام زوجته اياه بشراء الجارية ان اشتريت جارية فانت طالق ونوى
جارية بمعنى السفينة ثم اشترى انه لا يحنث قال اگر بي دستوري تو كي زن
مني از شهر بردم ترا وكيل كردم بطلاق خويشتنت ثم اراد عزلها ليس له
ان يعزل لان هذه الوكالة لازمة ما قوله اگر بي دستوري وي برود زن
در مجلس علم خويشتن را طلاق نكند بعد از آن تواند يا نه اجاب نه قال في الزيادات
ان لم الازمك حتى تقضي ديني وان لم اضربك حتى تدخل الليل ثم تركه قبل
ان يقضي واقلع عنه قبل الليل قال يحنث في يمينه قيل لماذا يحنث والبر
ممكن بان يلازمه ثانيا حتى تقضيه ويأخذ في ضربه ثانيا الى ان يدخل الليل
قلنا هذا يمين من اخذ في الملازمة والضرب او تهيأ للضرب فيقع على الحالي
منهما قال سوگند خورد كه بي دستوري فلان از شهر نرود آن فلان گفت
كه اگر مي روي منت باز نمي دارم اين دستوري بود يا نه اجاب لو قال لا انهاك
عن طلاق امرأتي او بيع جاريتي لا يكون بذلك قيل هو ثمه ممنوع شرعا عن ذلك
فعدم النهي لا يدل على الاذن اما ههنا مأذون شرعا فاذا رفع النهي بقي على
الاذن الاصلي اجاب نعم ولكن اليمين معلقة باذنه لا باذن الشرع وعدم
النهي لا يدل على اذنه لانه يجوز انه لا ينهى ولا يأذن قال اگر فلان كار كنم
از خداي بيزارم واز قبله بيزارم وده حج بر من بعد از اين آن كار كرد يلزمه
كفارتان كفارة ليمين براءة الله وكفارة ليمين الحج فان المختار قول ابي حنيفة
المرجوع اليه في آخر عمره انه يمين ولا كفارة ليمين البراءة عن القبلة ذكره
في ايمان الواقعات قال سوگند خورد كه رشته فلان نپوشد جامه پوشيد كه
رشته فلان در وست اجاب الامام محمود المرغيناني انه لا يحنث لانه يراد

في نية الحالف والمحلف

نوى بالجارية السفينة

برشتة فلان جامة رشتة فلان وقد قيل انه يحنث الا ان يريد به جامة
رشتة فلان قال ذكر في زيادات الامام محمود المرغيناني اذا حلف
لا يتزوج او حلف امراة وقد كان زوج احدهما فضولي ثم اجازه لم يقع
به الحنث لان الموجود من الحالف بعد اليمين هو الاجازة والاجازة غير
العقد بدليل انه لا يشترط شهادة الشهود وقت الاجازة قال ودل
هذا على ان الفضولي اذا عقد بعد يمين الحالف ثم اجازه الحالف بالقول
او بالفعل لا يحنث قال قال بعضهم يحنث لكن لا بالاجازة بل بسبب ان العقد
الموجود من الفضولي ينتقل الى الحالف بالاجازة كما ينتقل بالتوكيل من حيث
ان الاجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة والعقد في هذه الصورة
وجد بعد اليمين فيصلح شرطا للحنث كالتطليق والاعتاق الموجودين قبل اليمين
قال وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يحنث بالقول ايضا وبه كان يفتي محمد بن
سلمة وانما يفتي بالفعل ان يسوق اليها المهر او يهدي فاما ان لمس او يقبل فلا
يفتي لا يحل عند الفعل ولكن يكون اجازة ولا يحنث قال وقال شيخنا الامام
الاستاد وقال شيخنا الامام محمد بن علي البزدوي لا افتي بهذا لان ضرورة
الناس بسبب حلفهم بالطلاق وحلفهم بالطلاق وحلفهم به معصية قال عليه
الصلوة والسلام ملعون من حلف بالطلاق فالشرع لما منع من المعصية
فالحرج والمشقة التي يلحق القاضي بسبب معصية لا يكون مرفوعا ولا موضوعا
لان القاضي مستحق للعقوبة والتغليظ دون التخفيف وصار هذا كالسكران
قال وربما يفرق هذا الشيخ الامام البزدوي بين الاجازة بالفعل وبين الاجازة
بالقول من جنس العقد لانه قول كالعقد فجاز ان ينتقل العقد اليه
بالاجازة بالقول بخلاف الاجازة بالفعل فان ابتداء التوكيل بالفعل لا يجوز
فكذلك في الانتهاء وهذا القول مروي عن القاضي ابي عاصم العامري الا
ان هذا لا يستقيم لان قضية هذا الكلام ان لا يثبت الحل عند وجود الاجازة
بالفعل وبالاجماع يثبت الحل بالاجازة بالفعل ولكنا نقول بان بالاجازة
بالقول انما يحنث لا لوجود الاجازة لان الاجازة ليست بعقد ولكن بالاجازة
ينتقل ذلك العقد اليه ولا فرق بين الاجازة بالقول وبين الاجازة بالفعل
في ان العقد ينتقل بها اليه ثم ضرب لهذه المسئلة في الكتاب مثلا فقال

الا يرى ان رجلا لو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر فشهد شاهدان بالدخول
والمولى يجحد ذلك فقضى به القاضي ثم رجعا لم يضمنا فلم يوجب الضمان على
شهود الشرط يعني كما ان العتق بالحكم ههنا لا يضاف الى شهود الشرط فكذا
العقد فيما نحن فيه لا يضاف الى الاجازة قال حلف لا يكلم عبد فلان فباعه
من آخر فكلم الحالف لا يحنث بالاجماع ولو حلف لا يكلم زوجة فلان او صديق
فلان فزالت الزوجية والصداقة فكلم يحنث على رواية الزيادات
وهو قول محمد رحمه الله تعالى والفرق ان العبد لا يقصد باليمين لذاته لانه
بذاته لا يوهل لان يهجر ويعادى لان المهاجرة والمعاداة انما يكون بين الاكفاء
والامثال كالصداقة والمضافات واليمين انما تباشر لتبديل الحال التي كانت
بينهما الى ضدها فلما لم يكن في العادة بين الاحرار والعبيد مصادقة من حيث
انهم اموال يباع في السوق بين السلع والذوات لا يقصد لذاته باليمين فعلى
هذا لو كان الحالف عند امثلة ينبغي ان يتعلق اليمين به لعينه ويحنث وابو حنيفة
رحمه الله تعالى لا ينكر هذا ولكن يقول يحتمل ان يكون المقصود هو المضاف ويحتمل
ان يكون المضاف اليه فلا يحنث بالشك قال حلف لا يكلم عبيد فلان وله
عشرة عبيد ولا نية له فكلم ثلاثة منهم حنث وفي لا يكلم اخوة فلان او نسوة
فلان او بني فلان وله عشرة اخوة او اربع نسوة او عشرة بنين لا يحنث ما لم
يتكلم كلهم والفرق ان المال لم يكن مقصودا باليمين لذاته لم يتعلق اليمين باعيان
العبيد ولهذا لو ماتوا ثم ملك عبيدا آخرين فكلمهم او ثلاثة منهم حنث الا انه
لما ذكر بلفظ الجمع يشترط اقل الجمع حتى لا يحنث باقل من ذلك فاما النوع الثاني
لما صلحوا باليمين فيتعلق اليمين باعيانهم حتى لو ماتوا وحدث اخرون لا يحنث
بكلامهم لانه بطلت اليمين واذا تعلق باعيانهم يشترط كلام الكل حتى يحنث
هل اذا كان الداعي الى منع النفس من كلام عبيد فلان عداوة مولاهم وكراهته
وهذا الداعي في جميع عبيده قائم لانهم منتسبون مضافون اليه فيعرف
بهذه القرينة انه اراد الجميع ولم يقتصر ارادته على ثلاثة منهم اجاب المسئلة
وضعت فيما اذا لم يكن له نية اصلا لا نية الكل ولا نية البعض واذا كان
كذلك لزم تخريج المسئلة على مقتضى ظاهر اللفظ من غير نظر الى شيء آخر غير
اللفظ وذلك ان تعلق اليمين على اقل ما يطلق عليه اسم العبيد وذلك ثلاثة

حلف على الاعلام غدا ما علم قبله

حتى لو كان خطر ببال الحالف وقت الحلف العبيد الموجودون في الحال كلهم دون
ثلاثة وقعت يمينه على ذلك قال اگر فردا فلانرا ازين حال آگاه نكنم حلال بروى
حرام همان شب رفت و فلانرا اعلام كرد و ديگر روز نرفت و چيزى نگفت
لم يحنث عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه فات المحلوف عليه في اليمين الموقتة
قبل تمام الوقت فينحل اليمين لا الى حنث ولو ان رجلا قال اگر فردا من فلانرا ازين
معنى اعلام نكنم فكذا و فردا اعلام نكرد ينبغي ان يجاب عنه اگر پيش از فردا اعلام
نكرده است يحنث و اگر كرده است نى على قولهما خلافا لابي يوسف قال قال اگر
فردا بر زفلان نروم چنين رفت و باز آمد و فردا نرفت يا شب رفت و همانجا باشد
يا فردا گذشت يحنث في الوجه الاول دون الثاني قال اگر فردا از آنسو فلانرا
ازين علم نكنم چنين و پيش از فردا علمش كرد و بعد از فردا اين حالف يا آن فلان
مرد يحنث لانه غير موقت قال حلف لا ينذر شيئا فنذر ان يصوم العيد يحنث
عندنا لان يمينه انصرفت الى نذر صحيح وهذا نذر صحيح عندنا ولو نذر ان يصوم يوما
او نذرت ان تصوم يوم حيضها لا يحنث لا لانه ليس بنذر فانه لو حلف ان لا ينذر
صوم الليالي ثم قال لله علي ان اصوم الليالي حنث ولكن لانه ليس بنذر صحيح معتبر
شرعا والحلف بالنذر مطلقا ينصرف الى النذر الصحيح المعتبر في الشرع لا الى غيره
الا يرى انه لو حلف لا يصلي فصلى بغير وضوء لا يحنث وان كانت صلوة حقيقة
لغة بدليل انه لو حلف انه لم يصل وقد صلى بغير وضوء حنث قال حلف لا يأكل
بقلا فاكل بصلا لم يحنث الا ان يسمى عندهم بقلا ذكره في العيون قال وذكر
فيه ايضا لو حلف ان فلانا ثقيل وهو عنده ثقيل لا عند الناس لا يحنث
قال مرا سوگند طلاقست كه اين كار نكنم و گرد زنش طلاق نشود تا بگويد
سوگند بطلاق وى بود و قول قول وى بود با سوگندش قال سوگند خورد كه
اگر فلان كار كنم زر از من بطلاق يريد الذهب و اين كار كرد زن طلاق نشود
و اگر خطاب كرده بود كه تو زر منى از من بطلاق فانها تطلق لان الصفة
في الحاضر لغو قال سوگند خورد كه مقامرى نكند كسى را سيم داد تا آن كس
مقامرى كند و آنكس كرد اجاب الامام المرغيناني اگر فرمودش كه از من مقامرى
كن با اين سيمها يحنث و اگر فام دادش نى قال لا يساكن عند فلان فساكن
فلانا والعبد يخدمه بالنهار ويبيت بالليل في موضع آخر كالاصطبل او بيت

اقر بالحلف بالطلاق وفعل

الدار

الدار يحنث الا ان يكون يبيت بالليل في موضع آخر ينسب اليه فلا يحنث ما لم
يساكنه فيه قال لو حلف لا يساكن فلانا وهو مساكنه حين حلف فمكث ساعة
ولا يشتغل بنقل متاعه حنث ولو لم يكن معه في الدار مساكنا له حين حلف
فنزلا منزلا لم يحنث ما لم يسكنا خمسة عشر يوما او ينويا الاقامة فيه خمسة
عشر يوما قال سوگند طلاق خورد كه من بدين صد درم سيم كه بر تست كسى را
حواله نكرده ام فاقامت امرأته بينة فشهدوا انه احال به عليه رجلا يسأل الشهود
احتياطا انه كيف قال فان قالوا گفت كه صد درم بفلان ده اين حواله بدان
سيم نبود قال في مسئلة حلف لا يدخل دار فلان انما لم يحنث في الدار المستأجرة
عندنا لان العبرة في اضافة الدار عندنا لملك المنفعة وعند الشافعي لملك الرقبة
حتى لو دخل دارا هي ملك فلان ولكنه لا يسكنها بل آجرها انسانا لا يحنث عندنا
لانه لا يملك منفعتها ولو حلف لا يدخل دار زيد ثم حلف لا يدخل دار عمرو فدخل دارا
هي ملك زيد ولكن يسكنها عمرو يحنث في يمين عمرو ولا يحنث في يمين زيد قال
در مسئله والله لا يذوق طعاما ولا شرابا چرا جمع مراد نيست چون اين همان واو جمع
است كه لا يذوق طعاما وشرابا هست جواب درين مسئله لا يذوق طعاما وشرابا
واو جامعه بر اسم داخل است لاجرم اسم ثاني با اسم اول جمع كرد در حق آن حكم كه
مر اسم اول را ثابت شده باشد يا چنان شد كه لا اذوقهما اما در فصل لا اذوق طعاما
ولا شرابا واو بر حرف نفي داخل است مر حرف دوم را با حرف اول جمع كرد در حق
آن حكم مر حرف اول را نيست و حكم حرف اول نفي ذوق است پس چنان شود كه
ولا اذوق شرابا و اين سخن كلام تام بود چون در يمين افتد يمين تام على حده
شود و اين اصلي ممهد است كه هر گاه حرف عطف بر اسم در آيد اين اسم با آن اسم
پيشين كه معطوف عليه است همچنين پيشه شود چون بحرف در آيد تكرار فعل
تقاضا كند كما اذا قال مررت بزيد وعمرو كقوله زيد وعمرو ومررت بهما واذا قلت
مررت بزيد وبعمرو فهو كقوله مررت بزيد ومررت بزيد ومررت بعمرو فيكون
الفعل الثاني غير الاول ضرورة والسر فيه انه اذا اعيد الحرف امكن الاضمار لانه
اضمار شيء واحد واذا لم يعد لا يمكن لانه اضمار شيئين الحرف والفعل جميعا قال
سوگند خورد كه تا فلان ازين شهر برود من بروم فلان از دروازه شهر بيرون
شد حالف پنداشت كه وى از شهر رفت وى نيز رفت فلان باز اندر آمد و حالف

رفت سوگندش فرود آید که مجرد دروازه بیرون شدن از شهر رفتن نبود قال
ذکر فی ایمان القدوری عن ابی یوسف رحمه الله انه لو قال لامرأته وهی حایض
اذا حضت فانت طالق فان هذا یقع علی حیض مستقبل وکذلک لو قال
وهی مریضة اذا مرضت فانت طالق فان هذا یقع علی مرض یحدث فی المستقبل
ولو قال لها وهی طاهرة وصحیحة اذا طهرت فانت طالق واذا صحت فانت طالق فانها
تطلق للحال لان الصحة والطهارة اصل والحیض والمرض من العوارض التی یحدث
جزءا فجزءا فاذا لم یکن الصحة والطهارة من الحوادث لا یراد به الصحة التی یحدث
ولا الطهارة التی یحدث واذا کان الحیض والمرض من الحوادث یراد به الحادث
دون الحالی الا ان الحیض والمرض ذوا اجزاء یتجدد شیئا فشیئا فلو اراد به
الجزء الذی یحدث بعد الجزء الحالی صحت ارادته ولو قال ان حبلت وهی حبلی
فهو کقوله ان حضت وهی حایض وهذا بخلاف ما لو قال ان رکبت وهی راکبة وان
لبست وهی لابسة وان سکنت وهی ساکنة او اتکأت وهی متکئة لان هذه کلها
افعال اختیاریة فمعنی قوله ان رکبت ان اخترت الراکبیة وان لبست ان اخترت
ان تکونی لابسة فان ابتداءت الرکوب واللبس فقد اختارت ذلک حنث بخلاف
الحایضة والمریضة فاعرف قال سوگند خورد که بحلال و حرام که بی دستوری
خسر خواجه از شهر خجند نرود پس از آن خسر خواجه دستوری دادش که بحشو زن
روی به استروشنه رفت از دروازه که سوی استروشنه است به از آن دروازه
که سوی حشو زن است سوگندش فرود آید یا نی اجاب نی از بهر آنکه از شهر بدستوری
رفته است و داخل در یمین اصل دستوری است برفتن و با قسم تا اگر چنین گفته
بود که از شهر بی دستوری وی بجایی نروم اینجا سوگند فرود آید از بهر آنکه جایی
رفت بی دستوری وی قال یخصص العام بدلالة الغرض والحال لا یجوز الا عند
ابی یوسف وتقیید المطلق بذلک جائز عندهم ولو استقرت مسائل الایمان والطلاق
وجدت کثیرا من ذلک وفقهها ان دلالة العام علی ارادة العموم اقوی من دلالة
المطلق علی ارادة الاطلاق لان دلالة العموم وجودیة ودلالة الاطلاق عدمیة
فجاز ان یؤثر فیها دلالة الغرض لضعف العدمیة ولا یؤثر فی الوجودیة لو فیها
قال قال الزوج اگر شراب خورم تو بر من حرام باز گفت اگر شراب خورم امر تو بدست
تو اکنون شراب خورد و بحکم سوگند اول حرام گشت امر نیز بدست زن شود و تواند

که در مجلس علم پای خود گشاده کند یا نی اجاب نی لان التطلیق بحکم الامر بالید
باین والباین لا یلحق الباین قیل باین ولکنه معلق قال لا بل منجز فانه یقع
بالمباشرة الحالیة وانما المعلق هو الامر بالید لا الابانة قال النیة یراد بها
احد محتمل اللفظ فلا جرم لا یعتبر حیث لا ملفوظ ولا ملفوظ نصا ولا دلالة
ولا اقتضاء کما فی قوله لا البس ونوی ثوبا دون ثوب اذ المنوی لیس بمذکور
وبملفوظ ههنا بوجه اما نصا فظاهر واما دلالة فلان دلالة اللفظ محصورة
علی طریقة المطابقة والوضع وطریقة التضمن والالتزام والاستتباع ولم
یوجد الاولیان واما الثالثة فغیر معتبرة لما عرف فی موضعه واما الجهة الاقتضاء
فکذلک لان المقتضی ما لا صحة للملفوظ بدونه وههنا للملفوظ صحة بدون ذکر
الثوب لان الیمین عقدت لمنع النفس عن اللبس ولا حاجة عند المنع عن اللبس
الی الثوب انما الحاجة الیه عند اللبس قیل فعلی هذا لو قال والله لا البس ونوی
ثوبا دون ثوب ینبغی ان یصدق قال ذکر فی النوازل لو قال لامرأته ترا یکی او
قال تراسه ونوی الطلاق ان فیه اختلاف المشایخ والمختار انه یصح نیته
قال اگر این کاله سی درم نمی ارزد حلال بروی حرام بر همه مقومان عرضه کنند
ویقول اکثرهم بگیرند اگر همه در معرفت برابر باشد و اگر متفاوت بوند یعرض
علی الاعرف الاحذق ویؤخذ بقوله فان کان اثنان بقول اعدلهما چنانکه
سبیل مستفتی هست با فقها در مسئله فقهی قال زن شوی را گفت که ای مغ شوی
گفت همچنین است که تو میگویی لا یکفر لان هذا لیس باخبار حتی یکون قوله
همچنین تصدیقا لذلک قال سوگند خورد که پیش از یک ماه زن را صد درم جامه
کنم یا جامه خرم یکی جامه پنجاه درمه خرید بصد درم و بوی داد و ماه تمام شد
یحنث فی الوجه الاول دون الثانی قال النذر بالمباحات والمحرمات یمین
قال زن را گفت اگر یک ماه را بنزدیک تو نیایم تو پای خود گشاده کن آن تفویض
طلاق باین بود یا رجعی اجاب رجعی بخلاف آنکه گوید امر تو بدست تو کردم
قال سوگند خورد که اگر این کنیزک را نفروشم تو که زن منی از من بسه طلاق کنیزک
بیگانه بخشید و آنکس قبض کرد بتسلیم وی سوگند منتهی شود یا نی چون ممکن است
که رجوع کند در هبه و بفروشد یا از وی بخرد و باز بفروشد اجاب مسئله
مسطور است که لو اعتقها او دبرها بعد هذا الیمین طلقت امرأته وان کان یتصور ان

يرتد ويلحق بدار الحرب ثم يسبى فيعتق او يرفع الامر الى القاضي الشافعي على وجهه
فيجيز البيع ويفسخ التدبير الا ان التفاوت بين الرجوع في الهبة وبين تلك
الوسائط يتعلق بفعل الغير والرجوع لا يتعلق صحته ونفاذه الا بقضاء القاضي
قال صوفي در خانقاه سوگند خورد كه نان خورشي بامداد خانقاه نخورد روزي
صوفيان ديگر نان خورشي بامداد خورده بودند و پاره فاضل آمده اين حالف
آنرا خورد ولكن سپس نماز پيشين وايشان بعادت نان خورشي بامدادين را بچاشت
گاه خوردند اگر نان خورشي بامداد بنزديك ايشان عبارت از طعامي است يا ادامي
كه از بهر غذا بسازند چون از آن خورد يحنث خواه پيش از زوال خورد وخواه پس
الا يرى لو حلف كه من شير بامدادين نخورم شير بامدادين خورد لكن پس زوال يحنث
قال زنرا گفت كه اگر سر مرا بر راني حلال بر من حرام كه از شهر نروم اگر بر راندش و وي
بر فور از شهر نرفت يحنث قيل الجزاء ههنا انعقاد يمين الحلال والحرام والانعقاد
يثبت على الفور اما فور الذهاب فمن اين يقتبس قال الجزاء في الحقيقة ههنا هو الذهاب
من البلدة الا انه لو لم يؤكده بتعليق الحرمة به ربما لا يخاف المرأة منه وانما علقه
به حتى يصير مخوفا والجزاء يرى يثبت على فور الشرط بخلاف ما لو قال ابتداء حلال
بر من حرام كه از شهر نروم انه لا يكون على الفور لان الذهاب ههنا ليس بجزاء •
حلف لا يكلم سمرقنديا فابو حنيفة اعتبر المولد وهما اعتبرا
المنشاء قال زنرا گفت اگر بي دستوري تو سيكي خورم حلال بر وي
حرام • يكبار دستوري خواست • گفت رو بخور رفت و سه شادرو خورد اگر مجلس
پراكنده اند و وي بمجلسي ديگر اندر خورد يا سه شادرو مجلس يكي بوده
است • ولكن وي هشيار شده است و باز آغاز كرده يحنث • فالحاصل ان
الاذن ينتهي باحد الامرين انقطاع المجلس او انقطاع السكر قال
سوگند خورد كه با فلان بيك پوشش اندر نيايم آنكس بخانه اندر
آمده است وهنوز بيرون نا آمده اين حالف اندر آمده است لا يحنث الا ان
يكون عنى به السكون والقرار قال سوگند خورد كه برز فلان اندر نيايد واين
فلان را رز بسيار است در يكي مي باشد وديگرها مشتغل است وانبازان وغلامانش
نشر مي باشدش حالف يكي ازين رزان اندر آمد لا يحنث لان يمينه وقعت على الكرم
الذي يسكنه فلان قال در مجلس فساد گفت اگر امشب بخانه ام نروم وآن سيمها نيازم

حلال

حلال بر وي حرام بخانه رفت وسيمها گرفت وبيرون آمد كسان زن برابر آمدند
و گرفتندش وسيمها ستاندند بجبر وباعسسانش ستاندند وشب گذشت يحنث
قال سوگند خورد كه فردا به سه درم بخشم نگاه كرد با خود يك درم يافت
آن يك درم دادش و دو درم ديگر روز ديگرش داد يحنث لانه لم يف بالشرط
ولو كان هذا دينا عليه فحلف ان يقضيه ثلاثة دراهم غدا فقضاه اليوم درهما
بطل اليمين لبطلان محلها المحلوف عليه وهو دين الثلاثة قال سوگند خورد كه
فردا با كاروان برود فردا كاروان برفت وي نيز رفت انعقاد اين يمين موقوف
بود تا آخر فردا كما لو حلف ليشربن الماء الذي في الكوز غدا يتوقف الانعقاد ان
يكن فيه ماء الغد والا فلا • فاذا لم يكن في الغد ذهاب الغير لم ينعقد اليمين
اصلا عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله قال سوگند خورد كه ازين جغرات
نخورم آنرا سكو ترف كردند ولا كشه در وي افكند چنانكه رسم است وخورد
يحنث لان الاسم لا يزول بخلاف ما اذا حلف لا يأكل هذا اللبن فاتخذ منه
بهطا فاكله لم يحنث لان اللبن ثم يطبخ والجغرات لا يطبخ وانما يخلط بالثوم والجزر
وفي الخلط بغير الغالب قال سوگند حلال وحرام خورد كه من زن طلاق نكرده
ام زن بينه اقامت كرد بر اقرار وي هل يفرق القاضي بينهما بحكم هذا اليمين
من حيث ان الاقرار بالطلاق حتى لو قال بالثلاث كاذبا لا يسعه المقام معها ظاهرا
وباطنا فيكون اثبات الاقرار بالطلاق بمنزلة اثبات الطلاق ام لا • اجاب
لا يفرق فيما لو قال بر من حرام اگر من چيزي فامست فاقام بينة على اقراره بمال لا يفرق
لان الاقرار بالمال ليس بسبب لوجوب المال وانما هو حجة للمقر له بطلب المال الا ترى لو لم
يكن المال ثابتا قبل الاقرار لا يحل للمقر له ان يطلب المال ويأخذ مذكور في الجامع
قولهم مبنى الايمان على العرف معناه على عرف الفعل حتى لا يكون عرف اللفظ
فاما حيث يكون عرف اللفظ فالمعتبر هو سواء كان معه عرف الفعل او لم يكن ومعنى
عرف اللفظ ان يكون ذلك اللفظ واردا في القران ونحوه وهذا لان عرف اللفظ
اقوى من عرف الفعل لوجهين احدهما انه لا يتبدل ابدا والثاني ان استعماله اكثر من استعمال
الفعل اذ يتلفظ به كل من يفعل وكل من لا يفعل • مثال هذا ما لو حلف لا يأكل لحما فاكل لحم انسان
او لحم خنزير او ميتة فانه يحنث كما لو اكل لحم شاة او بقر او طير ولو اكل لحم دب لم يحنث
اذ ليس فيه عرف لفظ ولا عرف فعل قال يكي را سوگند دادند كه اگر قمار كني زنت از تو بطلاق

وی کفت تا زن منست طلاق یا چنین کفت که تا وی زن منست بطلاق در لفظ اول معلق
شود بقمار لانه من غیر تضمین شیء من السؤال لا یتم یمینا فیکون جوابا اما فی الثانی فان لم
ینو الجواب یقع فی الحال وان نوی یجوز ان یصدق دیانة لا قضاء قال زن را کفت اکر با تو
سخن کویم تو طلاق بیزار پس آن خلع کردند اکر آغاز خلع مرد کرده بود سوکند فرود
آید پیش از انکه زن جواب دهد وخلع درست نیاید لان الباین الناجز لا یلحق الباین وکابین
لازم آید واکر آغاز زن کرده بود خلع درست بود وکابین ساقط وسوکند نیز نازل
وطلاق دیکر واقع لان الباین المعلق یلحق الباین المعلق والمنجز قال زن را کفت چون
ترا طلاق دهم اکرت باز خواهم حلال بر من حرام و ویرا زنی دیکر نیست وبعد از آن بیزار
دادش وباز خواست هر دو زن طلاق شود واکر چنین کوید که اکر ترا طلاق بیزار دهم
تو طلاق بیزار پس داد آن باین معلق ملحق شود بدین باین چون بنفس یمین معلق بوده
است قال سوکند خورد که بی دستوری زن از شهر نروم • زن دعوی میکند
که بی دستوری رفته است وشوی منکر است زن بینه اقامت کرد بر آنکه بی
دستوری از شهر رفت از پس سوکند اجاب السید الامام فخر الدین الاخسیکثی
الخجندی لا یقبل وکان یجیب فی مثل هذا هکذا نحو قوله بی کناه نروم ویقول
هذه شهادة علی النفی وقیل الصحیح انها یقبل لانها شهادة علی اثبات المنع عند
الذهاب بمعنی انه ذهب مع قولها لا تذهب او لا آذن لک کرجل طلق امرأته وادعی انه استثنی
فشهد شهود المرأة انه طلقها ولم یستثن یصح • فان معناه طلقها وسکت فیکون شهادة علی
اثبات السکوت عقیب الطلاق کذا هنا • قال اکر من روی فلان بینم حلال بر من
حرام • فاستقبل فلان فی الطریق فوقع بصره علیه من غیر اختیار وکما شعر به
اعرض عنه فانه یحنث • قال مرد یرا یمین مضافست فسخ کردن یمین وانکاه
زن خواستن اولی یا زن خواستن بطریق فضولی • اجاب یفسخ حتی یصیر
الیمین مجمعا علیه • اما نکاح الفضولی فغیر جائز عند الشافعی لانه لا یری توقف العقد
قال مدعی علیه سوکند خورد که فردا با خصم پیش قاضی نیایم فردا حالف آمد وخصمش
نی وروز کذشت لا یحنث قال سوکند خورد که اکر ترا طلاق دهم بنده من آزاد
واین زن اجنبیه است سوکند بر طلاق صحیح شرعی افتد که ممکنست فی الجملة کما لو حلف لا یتزوج من
بنات فلان وبنات له حتی لو لم یکن ممکنا یقع علی لفظة الطلاق نحو ان یقول ذلک لامه او لاخته او لرجل
ولو حلف بذلک علی الماضی وقد فعل ذلک لفظا لا شرعا لا یحنث وقد بیناه والله تعالی اعلم بحقیقة الحال

کتاب البیوع

کتاب البیوع

الاصل فی جواز البیع قوله تعالی واحل الله البیع ولان النبی علیه
الصلوة والسلام بعث والناس یتبایعون فلم ینکر علیهم بل اقرهم علی
ذلک وتقریرهم علی الشیء ابتداء شرع من جهته قال البیع لا ینعقد
عندنا الا بلفظین یعبر بکل واحد منهما عن الماضی فاذا ذکر لفظان یعبر
بهما عن المستقبل او باحدهما لم ینعقد البیع فاذا قال البایع بعتک
فیقول المشتری ابتعت او اشتریت او اخذت او قبلت تم البیع لان
کل واحد من هذه الالفاظ یعطی معنی البیع وذکر ابو الحسن الکرخی
فی الجامع الصغیر اذا اخرج اللفظ مخرج الامر لم ینعقد وان اخرجه مخرج
الماضی انعقد وهو القیاس عندهم فی النکاح وفی الاستحسان ینعقد
النکاح بلفظین یعبر باحدهما عن المستقبل والفرق بینهما ان البیع یحضره
المساومة واللفظ المستقبل وعد فالظاهر انه یسوم واللفظ الماضی
ایجاب وقطع اما النکاح لا یحضره السوم فالظاهر انه قبول ولیس
بمساومة ولان الاولیاء یلحقهم شین اذا خطب فاوجبوا ولم یقبل
الزوج ولیس علی البایع فی رد بیعه بعد السوم شین فلذلک اذا قال
المساوم له بعنی فقال البایع بعت لم یتم البیع حتی ینضم الیه القبول
واستحسن اصحابنا فی الاشیاء المستحقرة ان یتم العقد فیها بغیر لفظ مثل
من دفع الی بقال درهما فاعطاه البقل او اعطی الخباز درهما فاعطاه
الخبز ولم یقل بعت ولا اشتریت لان الناس جمیعا استجازوا ذلک
بیعا فی جمیع الاعصار وهکذا کما یقول فی دخول الحمام لا یحتاج الی بیان
الاجرة وبیان مقدار المکث فیه وما یستعمل من الماء لان الامة
اجتمعت علی ذلک قال ما یتعین فی العقد فهو مبیع وما لا یتعین فهو
ثمن الا ان یقع علیه لفظ البیع الا فی الدراهم والدنانیر فانهما اثمان
ابدا والاعیان التی لیست من ذوات الامثال مبیعة ابدا قال یک
تیر پالیز از یک شریک خریده است الخ اشتری سهما واحدا من مبطخة
من شریک واحد وقبضه وکان البیع فاسدا ومضی علی ذلک شهر
فکبر ما فیها من البطاطیخ الصغار وغیرها وعظمت فهل یکون حصول

هذه الزيادة المتصلة مانعة عن فسخ البيع بسبب فساده ام لا اجاب
لا فا دَرْ بَيْعٍ فَاسِدٍ اَكَّرْ قَبَضَ بِاِذْنِ بَايِعْ شُوَدْ الخ اذا وقع القبض
في البيع الفاسد بغير اذن البايع ولم ينهه هل يصير ملكا ام لا اجاب
ان وقع القبض في المجلس يصير وان بعده لا الا ان ياذن كما في الهبة
فا جُون ذِكْرِ كل قليل وكثير هو لها فيها ومنها الخ لما كان ذكر كل قليل
وكثير هو لها فيها ومنها لاجل دخول منافع الرقبة من حيث ان تلك
المنافع فيها ومنها لو زيد في اخر من حقوقها ومنافع الرقبة لا يمكن
ان يكون من حقوق الرقبة لان حقوق الرقبة ما يكون قيام الرقبة
محتاجا اليه كالشرب والميل وغيرها فيكون الصك فاسدا فعليه
ان لا يزيد هذا اللفظ فا بَايِعْ فَامْدَارِ خُوْدْ رَا بَرْ مُشْتَرِي حوالَه
كَرْدْ بِثَمَنْ الخ احال البايع داينه على المشتري بالثمن ثم رد المشتري
المتاع بعيب هل يبطل الحوالة اجاب لا بل المشتري يعطي ويرجع
بالثمن على البايع وان استحق المتاع رجل من يد المشتري بعد الحوالة
اوظهر العبد المبيع معتقا تبطل الحوالة فا الطريق هل يدخل في
البيع من غير ذكر اجاب الطرق ثلثة عام وخاص وخاص الخاص اما
العام فالحق فيه ثابت قبل البيع والخاص وهو الذي في ملك انسان
فانه لا يدخل من غير ذكر لانه لا حق فيه قبل الشراء وهو خارج
من الحدود فلا يدخل بمجرد ذكر الحدود وخاص الخاص وهو الذي
في سكة غير نافذة لا يدخل من غير ذكر قياسا ويدخل استحسانا
وجه القياس ما مر في الطريق الخاص ووجه الاستحسان ان
للناس حقا في السكة غير النافذة وان كانت السكة ملكا لاصحابها
فانه اذا وقعت الزحمة في الطريق الاعظم لهم ان يدخلوا هذه
وهذا ليس لاصحابها ان يبيعوها وتقسموها وانما يكتبون
بطريقه من حقوقه ليدخل طريقه الخاص ان كان خاصا او خاص الخاص
ان كان ذلك وبعضهم بطريقه الخاص له من حقوقه وهو احسن
فا دَرْ خِيَارِ رُوْيَتْ رَدْ كَرْدَنْ دَرْ مَجْلِسْ شَرْطَسْت الخ الرد في خيار
الرؤية هل هو شرط في المجلس او على الفور او ابدا اجاب في

فا دَرْ خَرِيدَنْ اَسْت بَسِيم وَعِوَض زَرْدَادَه الخ اشتري كرما بالفضة
واعطى عوضه ذهبا فاستحق المبيع رجل فالمشتري يرجع بالذهب
لا بالفضة لانه مصارفة بدين غير واجب عليه قيل اليس ان بدل
المستحق مملوك قلنا مملوك بالقبض ولم يوجد القبض فا مِلْكِي خَرِيدَه
اَسْت دُو مَرْدِ عَدْل خَبَر كَرْد الخ اشتري ملكا فاخبره رجلان عدلان
ان لفلان في هذا الملك شركة بالثلث هل يثبت العيب كما لو اخبر طبيبان
ان في بطن هذا الغلام علة يثبت العيب اجاب المشتري هنا ان ادعى
هذا العيب يثبت باقراره الشركة لفلان لا بالبينة ولا باخبار احد
واقراره لا يكون حجة على البايع وان لم يدع فالرد بالعيب بغير
دعواه لا يمكن بخلاف تلك الصورة فان العيب لا يثبت فيها باقراره
بل يثبت بقول الاطباء فا بايع رَدْ پيش از بيع كُفْت مَر مشتري رَا الخ
بايع الكرم قال للمشتري قبل البيع لا ابيع هذه الشجرة لكنها بعد ذلك
تبايعا بيعا مطلقا ان كان المشتري مقرا بان البيع كان بناء على تلك
المواضعة لا تدخل تلك الشجرة في البيع فا رَاهِ كُذَرِ مَبِيع رَا اسْتِحْقَاق
كَرْدَنَد الخ اسْتَحَقُّوا مر المبيع وبعد ذلك تصرف المشتري تصرفات في المبيع
فهل الآن ان يرده او ان يرجع بالنقصان اجاب ان استحقوا حق المرور
فلا يقدر على شيء وان استحقوا رقبة الممر يقدر على الرجوع بالنقصان
لان حق المرور عيب فاذا تصرف بعده تصرف الملاك فقد رضي به فلا
يرده ولا يرجع واستحقاق رقبة الممر نقصان عين وحكم هذا ان
يخير بين الرد والرجوع فاذا تصرف فقد رضي بالامساك فبقي له حق
الرجوع فا اِبْنِ مَجْنُونْ رَا وِلَايَتِ تَصَرُّف نيست در مَالِ مَجْنُون الخ
ليس لابن المجنون ولاية التصرف في مال المجنون مع قيام الاب اما
اذا كان الابن وحده هل له ولاية التصرف ام لا ذكر في الفتاوى الصغرى
انه ليس له ولاية التصرف في المال وفي التزويج اختلاف المشايخ
فا دار بين رجلين باع احدهما نصفه ينصرف الى النصف الذي هو
ملكه ولو اقر بنصفها لانسان ينصرف الى النصف مطلقا والفرق
ان البيع تصرف ولا يصح التصرف الا فيما يليه والاقرار اخبار

والاخبار يصح فيما في يده وفيما في يد غيره قال مادر مر پسر خويش
را رز خويش الخ باعت الام كرمها من ابنها بالف درهم بيعا صحيحا باتا
وابرأته من تسعمائة وبقيت عليه مائة ثم باع الابن ذلك الكرم من امه
بدينه لها بمائة وتقاصا هل يكون هذا شراء ما باع باقل مما باع قبل
النقد فاسدا اجاب نعم قال باع كرمه وهو في يد غير بحكم البيع والتوكيل فرد
صاحب اليد هذا البيع لم يبطل برده بل يبقى موقوفا كما كان حتى لو اجاز جاز ولو
دفعوا الثمن اليه جاز ايضا والدليل على انه لا يرتد برده انه لو باعه من
رجل فرده ذو اليد ثم باعه من اخر فاجاز البيع الثاني فانه ينفذ الاول
دون الثاني لانه انما توقف على اجازته صيانة ليده ومتى جاز البيع من
انسان فقد رضي ببطلان يده فبعد ذلك البيع السابق اولى بالنفاذ لسبقه
حتى لو رد البيع الاول ثم اشتراه لنفسه بيعا باتا فانه لا ينفذ الاول
لانه ما رضي بزواله عن يده فالحاصل انا نقابله في حق هذا الحكم مقابلة
الرهن والحكم في الرهن ما بينا قال اشتري بقرة وسمنها ثم استحقت
فانه يرجع على بايعه بما زاد كما لو اشتري دارا وبنى فيها ثم استحقت
قال غلامي خريده كريخت الخ اشتري غلاما فابق فوضع المشتري عليه غلا
وجاء به وكان قد ابق ايضا في يد البايع فهل يكون وضع الغل عليه مانعا عن
الرد اجاب يكون قال مشتري در خر عيبي يافت الخ وجد المشتري في الخمار
عيبا في وسط المفازة فرجع به الى المنزل هل له ان يرده اجاب نعم ان كان
في ترك الحمل ثمة خوف الهلاك لان الاستعمال ح لا يدل على الرضاء ظاهرا
قال زميني خريد بيع فاسد الخ اشتري عرصة وبنا فيها ثم رفع ما بنى
هل للبايع ان يفسخ ام لا اجاب له ذلك قال اندر بيع فاسد بايع
فسخ ميكند الخ للبايع في البيع الفاسد يصح ان يفسخ بغيبة المشتري
حتى لو فسخ وباع الجارية من اخر هل يجوز ام لا اجاب ان كان
الفساد قويا جاز وان كان ضعيفا لا قال استحق المبيع من يد المشتري
ولم يجز المستحق البيع ورده وقضى بفسخ البيع او لم يقض فاراد
ان يرجع على بايعه بالثمن فادعى البايع نتاج المبيع في ملكه او الشراء
من المستحق يريد بذلك دفع الرجوع بالثمن لا يقبل بينته ذكره في الزيادات

بيع الراهن

اشترى بقرة وسمنها ثم استحقت

وضع الغل على الابق مانع عن الرد

فسخ البايع بغيبة المشتري

ادعى البايع نتاجا عند الرجوع

قال

وقعة تاج الائمة

قال حكي ان الامام تاج الائمة البخاري استفتي حين جلس في الصدر
بعد الصدر الشهيد رجل باع عبدا من رجل وتداولته الايدي ثم اشتراه
الاول فوجد به عيبا هل يرده على بايعه اجاب نعم والجواب على التفصيل
ان كان عيبا يحدث مثله يرد وان كان عيبا لا يحدث مثله لا يرد وكان
ذلك بمحضر من كبار الائمة مثل الامام ظهير الدين المرغيناني ونحوه
فلما رأى ملينه اهل المجلس استرجع الفتوى وخرقها وقال محمود
رابكو بيد تا جوابهاي وي نويسد اي قولوا لمحمود ليكتب هو الاجوبة
يعني ابنه برهان الائمة فعزل نفسه وقلد ابنه ثم لم يفت بعد ذلك
قط ولم يكن افتى قبل ذلك قال ابريسم در معجر در مسنكي سلم كنند الخ
يسلمون الابريسم في المعجر المسمى بدرمسنكي هل يجوز ذلك ام لا اجاب
لا قال سرب خريد بزر الخ اشتري رصاصا بالذهب واذابه فخرجت
قطعة فضة مستقلة لمن تكون اجاب ان كانت قطعة ممتازة بنفسها
يكون للبايع وان كانت مختلطة ان كان في العادة انها تخرج هكذا يكون
للمشتري والا فللبايع لانها ليست من اجزاء الرصاص كما اذا اشترى
دجاجة فوجد في بطنها لولؤة فهي للبايع قال جد ملكي تمليك كرده
است الخ ملك الجد ملكا لاحفاده الصغار وقت ختانهم وليس لهم
اب هل يصح قبض الجد اجاب ليس التمليك صحيحا فالسؤال عن صحة
القبض ضايع قال ميان سنك بخارا وسنك سمرقند تفاوت بود
الخ كان بين سنجة بخارا وسنجة سمرقند تفاوتا لان كل مائة دينار
بسنجة بخارا كان يجيء مائة دينار ودينار واحد بسنجة سمرقند
فلما وصل الملك الى طمغاجخان اخ طغرلخان امر بان يسووا سنجة
بخارا بسنجة سمرقند لان فيها توفيرا للاعونة فالآن في بخاري لو ان
احدا كان قد باع متاعا بذهب نسيئة في ذلك الوقت الذي كانت
بسنجة بخارا زيادة هل له ان يطلب الذهب بتلك السنجة ام لا
اجاب له ذلك لانه وقع العقد عليه قال عادت شهر بخارا
وسمرقند الخ عادة مدينة بخارا وسمرقند انهم يتبايعون بالدينار
ثم يعطون لكل دينار ثلثون درهما رايجا بلا نكير فلا يقدر احد

ملك الجد لاحفاده الصغار

اي في وقت المصنف

ان لا ياخذه لان السلطان يؤدبه واما من وجه الشرع هل لهم ان يطلبوا
الذهب ام لا اجاب لا لكونه عرفا مستفيضا قال محدوده بيع بات كرده
اند الخ تبايعا محدوده بيعا باتا فاتفق كل واحد من العاقدين على ان
البايع متى اعطى القيمة للمشتري فالمشتري ايضا يسلم اليه المبيع فهل يصير
البيع الثاني بهذا الكلام بيعا بالوفاء اجاب يصير قال اكر مستغل
مسجد الخ مستغل مسجد الذي كان احدثه المتولي اشتراه هل يجوز
ان يبيعه لحاجة المسجد اجاب يجوز لانه لم يكن وقفا الا ان يقفوه
قال كاو باشير فروخت الخ باع بقرة لبونا ظهرت غير لبون هل له ان يرد
اجاب ان باعها بشرط انها لبون فله الرد وان باعها بوصف انها لبون
لا لان البيع بشرط اللبونية يكون فاسدا وبالوصف بها لا يكون قال
يكي بر بيوسته رزخويش رزي خريد الخ رجل اشترى كرما متصلا بكرمه
وممر كرمه الاول في كرم جاره فهل لعملة الكرم الجديد والمشترين لثمره
ان يمروا في هذا الممر بغير اذن الجار اذا كان المشتري راضيا اجاب
شيخ الاسلام برهان الدين الرستاني السمرقندي لهم ذلك لان له
ان يمر ويمر من شاء الى كرمه القديم ثم يخلصون منه الى ذلك الجديد
قال باع كرما وبعض اغصانه في هواء كرم آخر للبايع هل للبايع ان يأمر
المشتري بتفريغ هوائه اجاب الامام هذا لو كان مثل هذا في القسمة
ففيه روايتان ذكرهما القدوري في شرحه فينبغي ان يكون هذا ايضا
على الروايتين ثم قال وينبغي ان لا يكون للبايع ذلك اعتبارا بما اذا باع
شجرة باصلها في وسط كرمه لا يكون للبايع ان يأمر بقطع الاغصان
وقيل انهما ان ذكرا بكل حق فليس للبايع ذلك والا فله ذلك بخلاف
ما لو كان هذا في القسمة على احدى الروايتين لانها شرعت للافراز وقطع
الشركة واشتراط الحقوق شرط وتبع وذكر في النوازل في هذه المسئلة
انه يأمره بتفريغ هوائه لانه انما باعه ما يكون داخل الحد من الارض
لا غير قال وكيل بيع كاله بسيم الخ وكيل البيع المتاع بالفضة لو باع ذلك
المتاع بالابريسم هل للموكل ان ياخذ الابريسم ام لا اجاب ان كان
المتاع والابريسم قائمين في ايديهما له ذلك لان طلب الابريسم يكون

اجازة

اجازة للبيع وهذا البيع مقايضة فيكون قيامها شرطا لقيام البيع
حتى تلحقه الاجازة قال بايع عبد ثمن قبض كرده است الخ باع عبدا
وقبض الثمن ثم قال وهبت لك ثمن هذا العبد او ابرأتك عن ثمن هذا
العبد هل يسترد المشتري ما دفعه ام لا اجاب يسترد في الهبة وفي
الابراء لا والمسئلة في الجامع وذلك لان الهبة قد صحت لان الدين
قائم في ذمة المشتري قضاه بجنسه او بخلاف جنسه لان قضاء الدين
لا يسقط الدين وانما يسقط المطالبة لان القضاء يثبت في ذمة
البايع مثل ما ثبت في ذمة المشتري فيسقط المطالبة من الجانبين
لعدم الفائدة واذا ثبت ان قضاء الدين لا يسقط الدين صحت
هبته وتمليكه ممن عليه واذا ملك ما عليه ذهب تعارض المطالبتين
لانه انما سقطت المطالبة في كل جانب لمكان معارضة المطالبة بمثله
من الجانب الآخر لا لاجل انه سقط الدين واذا ملك المديون ما كان
بالهبة عليه لم يبق لرب الدين في ذمته شيء فالآن استند امتناع
المطالبة الى سقوط الدين وعدمه في حق المطالب بعد ان كان مستندا
الى عدم الفائدة لمكان المعارضة فلو طالب المشتري البايع بعدما
وهبه الثمن فالبايع لا يعارضه بالمطالبة لانه لم يبق له في ذمة المشتري
شيء بل سقط ذلك بالهبة فيفيد المطالبة فائدتها وهي الوصول الى
الدين فاما لفظة البراءة فمستعملة في الاستيفاء تارة وفي الاسقاط
اخرى وقد سبق الاستيفاء هنا فاذا قال البايع للمشتري بعد استيفاء
الثمن ابرأتك عن الثمن احتمل انه اراد به براءة الاستيفاء التي
قد وقعت واحتمل انه اراد به براءة الاسقاط كما في الهبة فان كان
الاول لا يسترد وان كان الثاني يسترد والمطالبة والاسترداد
كان ساقطا بيقين فلا يعود بالشك قال هل يبطل البيع بهلاك الثمن
كما يبطل البيع بهلاك المبيع اجاب نعم وهلاك الثمن ان يرد ذلك النوع في
جميع البلدان وينقطع عن ايدي الناس في الاسواق وان رد و
صار سلعة لكن لم ينقطع ففي القياس هو بمنزلة عيب فاحش فيخير
البايع بين قبضها وبين فسخ البيع وفي الاستحسان بمنزلة الهلاك

لان المقصود من الدراهم الثمنية ففواتها كفوات الذات وان انقطع ولم
يرد ذكر في بيوع الواقعات ان لا يبطل البيع لان الثمنية لا تبطل بالغرة كما لا
تبطل بالغلاء والرخص ولكن عليه قيمته في اخر يوم انقطع من الذهب و
الفضة قال هو المختار وان انقطع ورد في هذا البلد وهو رايج في بعض
البلدان ذكر في الباب الثاني منه ان لا يبطل البيع وهو بمنزلة عيب فاحش
فيخير البايع بين قبضها وبين قبض قيمتها من الدنانير او من الدراهم الرايجة
في اخر يوم الرواج قال كالة خريدة است ازيكي الخ اشتري متاعا من رجل
وكان المتاع لثالث يدعي المشتري بان البايع باعه بغير اذن المالك
فانا ارده ويقول البايع بعته باذنه اجاب لا يسمع هذا الكلام من المشتري
لان الشراء منه اقرار ان له بيعه هل يحلف البايع اجاب اليمين يكون فرعا
لصحة الدعوى قال سلم در ابريسم خجندي الخ السلم في الابريسم الخجندي
او الحنطة الخجندية او البرد السرخسي يجوز ام لا اجاب في البرد السرخسي
يجوز لانه اسم لنوع مخصوص من البرد اين نسج كالوداري والزندنيجي
فلا ينقطع اما في حنطة خجندية لا يجوز لانه اسم لما يحصل بخجنده واما في
ابريسم خجنده فقيل لا يجوز لانه اسم لابريسم يضرب في عين خجنده فكان
كحنطة خجنده وقيل يجوز لانه وان كان لما يضرب بخجنده ولكن يستوي
صلح خجنده وصلح موضع اخر وذا لا ينقطع بخلاف حنطة خجنده قال كنيزكي
خريد الخ اشترى امة بشرط انها موطوءة مرة واحدة فاقر باني وطئتها
مرات هل للمشتري الخيار اجاب لا وليس ذلك بعيب الا يرى انها لا ترد
بسبب انها موطوءة عند البايع قال اكر كسي بثمن سلعة ديكري تبرع
كند الخ لو تبرع رجل بثمن سلعة لاخر ثم اقالا البيع يكون الثمن للمتبرع
وكذلك لو اعطى ابو الابن المهر لابي البنت ثم خلعوا بالبنت على المهر يكون
المهر لابي الابن قال متاع بين اثنين اذن احدهما لصاحبه ان يبيعه فباع
نصفه فالبيع يقع على نصفه ام على نصف الامر اجاب عنده على نصف شايع
بينهما وعندهما على نصيب المامور خاصة وان باع واستثنى النصف مطلقا
ذكر في كتاب الشركة انه ان كان يتلفظ على ان لي نصفه يصير بايعا لنصيب
صاحبه بنصف الثمن لا لشيء من نصيب نفسه لان اشتراط النصف

لنفسه

لنفسه ينصرف الى نصيبه خاصة لانه لو انصرف الى نصيب صاحبه او
الى شيء من نصيب صاحبه يصير مشتريا من نفسه والوكيل بالبيع
لا يملك ان يشتري لنفسه واما بنصف الثمن لان النصف خرج بعد
دخوله فيخرج بنصف الثمن ولو قال الا نصفه فالنصف للمشتري
بجميع الثمن لان التكلم بالاستثناء تكلم بما بعد الثنيا فكانه قال بعتك
نصفه بكذا ولو قال هكذا وكان اذن شريكه له بيع الكل يكون هذا
بيعا بنصف شايع بينهما ويكون جميع الثمن والنصف لاخر من المتاع
بينهما على قول ابي حنيفة وعلى قولهما البيع يقع على نصف المامور خاصة
وهذا فرع مسئلة كتاب الوكالة ان الوكيل ببيع الشيء تملك بيع نصفه
عنده وعندهما لا يملك فههنا على قوله امكن ايقاع البيع على النصف
الشايع لان اكثر ما فيه انه يصير بايعا لبعض ما امر ببيعه وانه يجوز
عنده وعندهما لم يمكن فصار كانه باع النصف ابتداء ولو باع النصف
مطلقا ابتداء من غير امر شريكه يقع على نصفه كذا ههنا عندهما وهذا
كله اذا لم يضف النصف الى احد فاما لو قال نصفه الذي لي او نصفه
الذي لفلان وقع على ذلك ولو قال الا نصفه الذي ان ينبغي ان يقع
البيع على نصيب الامر لكن بجميع الثمن قال العبد لو باع مال مولاه
بغير اذنه واجاز جاز والعهدة على العبد ولو باع مال غير مولاه
فاجاز صاحب المال جاز ايضا ولكن العهدة على صاحب المال لا على
العبد العاقد وذلك لان باجازة مولاه تصرفه يصير ماذونا فيصير
اهلا للزوم عهدة العقد وباجازة غيره لا قبل القاضي وامينه لو باع
مالا لغائب يخاف عليه التلف لا يرجع العهدة على العاقد وان كان اهلا
لذلك قلنا هذا عكس فلا يرد نقضا قال عين مشترى از دست مشتري الخ
اخذوا العين المشترى من يد المشتري بالاستحقاق ثم وهب الاخذ
هذا العين للمستحق عليه الذي كان هو المشتري وسلمه اليه يبطل حق
المشتري في الرجوع لان هذا ليس بهبة وتمليك في زعم المستحق عليه
بل هو رد مستحق عنده فلم يكن سببا متجددا حتى يتجدد العين به حكما
فصار كانه استحق ولم يقبض من يد المشتري فلا يكون له الرجوع على

بايعه لانه لا يجوز اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل واحد حتى
لو رجع المستحق في هبته واستردها منه عاد حق رجوعه على البايع ولو
كان مكان الهبة بيع وتقابض هل يبطل حق رجوعه بالثمن من حيث ان
الاقدام على الشراء اقرار بالملك للمالك ام لا من حيث ان هذا ليس ببيع
على الحقيقة في زعمه بل هو مخادعة في المال ورشوة ليكون رشاء الوصول
الى حقه في زعمه قال دُورَزَاست
مشترك اي كرمان مشترك بين ثلاثة رجال باع واحد منهم احد الكرمين
لرجل والاخران يمتنعان هل يصح البيع في نصيب البايع ام لا اجاب
ان كان هذا الكرم منفصلا عن ذلك يصح وان كان متصلا بذلك الاخر
لا يصح لانه يكون مسئلة بيع احد الشريكين بيتا او موضعا معلوما
من دار مشتركة قال ما قوله لو كانوا جعلوا مكان البيع البات البيع
والتوكيل وهذا الكرم متصل بذلك الاخر هل يكون الجواب ايضا هذا
اي انه لا يصح اجاب على قول من يقول للمشتري بالبيع والتوكيل حق
طلب القسمة يكون الجواب ايضا ذلك لانه لا يتفاوت المعنى فان الشريك
الذي لم يبع لو اراد ان يقسم يحتاج مرة الى قسمة هذا الكرم مع المشتري
ومرة الى قسمة الكرم الاخر مع الذي باع وربما يتفرق نصيباه من
الكرمين في موضعين فيتقرر بذلك فاما على قول من لا يرى له حق
طلب القسمة يجوز في نصيب البايع سواء كان الكرمان متواصلين
او متباينين قال احد شريكي الكرم باع نصيبه من رجل بالبيع
والتوكيل وسلم فاراد الشريك الاخر القسمة ايقاسم المشتري ام البايع
ام لا يقاسم حتى يفتك الرهن اجاب يقاسم البايع بحضرة المشتري
لان حقه في المقاسمة لم يبطل بيعهما واما حضرتهما فلان لكل واحد
منهما حقا فيه قال باع جذعا في سقف او ذراعا من ثوب او من خشبة
من طرف معلوم او نصف زرع لم يستحصد من غير شريكه اجاب لم يجز
فان نزع وفصل وسلم هل يجوز اجاب ان سلم قبل ان يفسخ المشتري
لمكان العجز جاز لزوال العجز حال قيام العقد قال في المسائل الشروطية
لم يكتب هذا ما اشترى اجاب تبركا بما امر النبي عليه الصلوة والسلام

بان يكتب

بان يكتب هذا ما اشترى محمد رسول الله من العدا بن خالد قال
لم يعاد قوله اشترى اجاب تبركا ولانه لما تخلل بين الكلام وتمامه كلام
فيعاد الصدر كما في قوله تعالى ثم ان ربك للذين عملوا السوء بجهالة الآية
ولهذا يعاد لفظ شهدوا حيث يكتب هذا ما شهد عليه الشهود هذا
هو الاحسن في كل موضع قال لم يبدأ في تعريف العقار بالاعم وهو
المصر ثم ينزل الى الاخص وهو المحلة ثم الى اخص الاخص وهو السكة
وفي تعريف الشخص يبدأ بالاخص وهو اسمه ثم يرتقي الى الاب ثم الى
الجد اجاب لان العام يعرف بالخاص لا الخاص يعرف بالعام وفي النسب
العام اسمه فان المسمى به كثير فبدئ به فاذا نسبه الى ابيه صار اخص
من الاول فاذا قرن به الجد صار اخص من ذلك وفي العقار اذا قلت
دار فهذا اعم فاذا قلت في مصر كذا تخصصت به ثم اذا قلت في محلة
كذا صارت اخص من ذلك ثم اذا قلت في سكة كذا صارت اخص من
ذلك ولكن مع هذا بقي فيها عموم اذ في السكة دور اخر فاذا حددتها
زال العموم والاشتباه بالكلية فاستوى الفصلان معنى وعند
ابي زيد البغدادي يبدأ بالسكة فيقال دار في سكة كذا ثم يرتقي
الى الاعم فيقول وجب ان ينسب الدار الى ما هو اقرب اليها ثم يتعداها
الى الابعد كما في نسب الشخص وجوابه ما قلنا قال لو كتب احد حدودها
دار فلان او قال الطريق او المسجد اجاب عند ابي حنيفة ومحمد يجوز
البيع لان الحد لا يدخل في المحدود وعن ابي يوسف وابن زياد يفسد
البيع لان الحد يدخل وكان محمد يكتب يلي دار فلان ولكن هذه اللفظة
لا يدل على الاتصال لان ما يلي الشيء قد يكون بينهما فرضة قيل كيف
يذكر طريقها قال بعضهم يكتب بطريقها مطلقا وقال بعضهم يكتب
بطريقها من حقوقها لئلا يوهم بيع طريق العامة وبعضهم بطريقها
التي هي لها وقال الطحاوي ترك ذكر الطريق احوط لانه لو اطلق توهم بيع
طريق العامة ولو قيد بها فربما لا يكون لها طريق خاص فيصير بيعا
للمعدوم وترك ذكره لا تصرفاته يصح البيع بدونه على انه اذا ذكر بحقوقها
دخلت الطريق التي من حقوقها ان كان وذكر المرافق ايضا يتناوله

ان كان وسيل الماء على هذا الوجوه ايضا وذكر في كتاب الوقف وكل
قليل وكثير وفي كتاب الثقة وكل قليل وكثير وهو الاصح لئلا يتوهم
الشك قال كتب محمد وكل حق هو لها داخل فيها وخارج عنها وقال
الطحاوي هذا توهم ان النعتين لشيء واحد وهما متضادان فيفرد
كل منعوت بنعت قطعا لهذا الوهم بخلاف القليل والكثير فلم يتضادا
قال ولم يزد في قول المتأخرين شراء صحيحا جائزا نافذا باتا خاليا
عن الشروط المفسدة قال دفعا لدعوى احدهما فساد البيع او شرطا
يبطله او خيارا يمنع وقوع الملك فيه قيل لم يقدم ذكر قبض الثمن على
قبض المبيع قال لشيئين احدهما احترازا عن قول اهل المدينة ان قبض
المشتري المبيع باذن البايع في حكم الاقرار بقبض والثاني ان المبيع
عين والثمن لا يصير عينا الا بالقبض ومبنى البيع على المساوات فيقدم
قبض الثمن حتى ينسأ ويا وبعند لا قيل لم يذكر نظر المشتري اليه قال تحرزا
عن قول الشافعي ان شراء عالم برء لا يجوز قال وقد كتب محمد في الدرك
على فلان خلاصه حتى يسلمه له ولكن الاحوط ان يكتب على فلان تسليم
ما يقتضيه الشرع لان العلماء اختلفوا في حكم الدرك قال عمر وعلي رد
عليه الخلاص اي تخليص المشتري للمشتري وقال شريح من اشترط الخلاص
فهو احق سلم ما بعت او رد ما قبضت وهو مذهبنا ان على البايع
رد الثمن لا غير وعن جماعة من السلف انه يخلص الدار او يضمن قيمتها
فلو كتب احد هذه الاقوال يرفع الى قاض لا يرى ما كتب فيه فيبطله
فاما اذا قال ما يقتضيه الشرع فكل قاض يقضي بما يرى فهو مما يقتضيه
الشرع عنده فلا يقضي بفساد البيع بما شرطه وان اخذ بالدرك كفيلا
كتب على البايع هذا وعلى فلان بن فلان قال وانما يكتب شهدوا
على اقرارهما بذلك كله بعد قرئ عليهما لان العلم بما في الكتاب شرط
لصحة الاشهاد قال لو اشتري منزلا في دار كيف يذكر الحدود اجاب
كتب حدود الدار ثم حدود المنزل وموضعه من الدار وذكر في حقوق
طريقه في ساحة الدار الى باب الدار الاعظم ويبين عرض الطريق
وطوله ولو لم يبين عرضه جاز ويتقدر ببسعة باب الدار لان الظاهر

ما يمكن

ما يمكن ان يتطرق فيه قال لو اشتري نصيبا احد من الدار كتب
اشتري منه جميع نصيبه من الدار التي هي بموضع كذا وهو كذا سهما
من جميع هذه الدار بحدوده كلها وارضه وبنائه الى اخره كذا قال
والاحوط ان يكتب بحدود ما وقعت عليه عقدة هذا البيع وحقوقه
قال لو اشتري سفلا في دار والعلو لغيره كتب اشتري منه البيت
الذي في الدار التي في موضع كذا ويبين الحدود ثم يقول وهذا
البيت من هذه الدار في موضع وهو سفل علوه لفلان واحد حدود
هذا البيت لزيق كذا الى اخره اشتري هذا البيت من هذه الدار
بحدوده وحقوقه ويتم قال ولو اشتري علوا في دار وسفله
لغيره كتب اشتري منه البيت الذي في علو الدار التي بموضع كذا ويبين
حدود الدار ثم يقول وهذا البيت على البيت الذي من هذه الدار
في موضع كذا وهو علو سفله لفلان واحد حدود البيت الذي هذا
البيت عليه لزيق كذا اشتري منه هذا البيت الذي حدوده سفله
في الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدوده كلها وارضه الى اخره وحدوده
في الدرج وفي ساحة الدار الى باب الدار الاعظم والى بيت العلو
مسلما ويتم والاحوط ان يبين موضع السلم وانه خشب او طين
قال ولو اشتري بيتا فوقه بيت فاشتراهما جميعا كتب اشتري بيتين
من الدار التي هي بموضع كذا احدهما فوق الاخر احد حدود الدار
كذا وهو ان البيتان من هذه الدار في موضع كذا احد حدود البيت
الاسفل كذا الى اخره اشتري هذين البيتين المحدودين من هذه الدار
المحدودة فيه بحدودهما كلبهما وارضهما وبنائهما وطرقهما في الدرج
والساحة ويتم قال ولو اشتري طريقا في دار كتب اشتري منه طريقا
من الدار التي هي بموضع كذا ويحد الدار ثم يقول وهذا الطريق من
هذه الدار ما بين موضع كذا من دار فلان التي الى جنب هذه الدار
المحدودة عرض هذا الطريق عرض باب هذا الدار اشتري منه هذا
الطريق من هذه الدار المحدودة فيه بحدوده كلها وارضه مسلما
الى باب الدار بكل حق هو له داخل فيه وخارج منه بكذا درهما

قال ولو اشتري نصف دار وكان نصفه الاخر للمشتري يكتب فيه
اشترى منه نصف الدار التي موضعها كذا وهي الدار التي نصفها
الباقي لفلان ويبين حدودها ويتم قال ولو اشتري دارا لغيره
كتب اشتري فلان لفلان الي اخره ثم يقول في الدرك فما ادرك
الامر فلان بن فلان لان الملك للامر فالدرك في حقه ولو كتب الوكيل
الدرك لنفسه وللامر بطل البيع لانه شرط في البيع ما لا يوجبه
قال وفي شراء الحمام يكتب قدر الحمام ليصير معلوما قال ولو اشترى
دارا من ثلاثة نفر انصبا وهم ومن فلان كذا مختلفة كتب بعد ذكر
المحدود اشترى منهم هذه الدار المحدودة فيه من فلان كذا ومن
فلان كذا ومن فلان كذا ثم يذكر الحقوق والمرافق والثمن ويذكر
عند قبض الثمن قبض فلان منه كذا وفلان كذا لان الثمن والمثمن
متفاوتان بينهم فيبين ويكتب في ضمان الدرك فما ادركه فعلى
فلان وفلان وفلان تسليم ما يقتضيه الشرع على قدر انصابهم
قال ولو اشتري ثلاثة نفر من واحد كتب اشتروا منه هذه الدار
المحدودة فيه اشترى منه فلان كذا وفلان كذا وفلان كذا اعلاما
لحصصهم الى ان يكتب في قبض الثمن نقدوه الثمن كلهم وافيا من اموالهم
على قدر انصبائهم التي اشتروا منه نقد فلان من ذلك كذا وفلان
كذا وفلان كذا قال واذا اشتري دارا لابنه الصغير كتب اشترى
فلان لابنه الصغير فلان ويذكر انه نقد الثمن من مال ابنه وهو
صغير في عيال ابيه حتى لا يدعي الاب بعد ذلك رجوعا على الابن
بالثمن ويكتب في الدرك فما ادرك هذا الصغير من ذلك فيما اشترى
له ابوه هذا فعلى البايع كذا قال ولو باع داره من ابنه الصغير
في عياله كتب هذا كتاب من فلان لابنه فلان اني بعتك الدار التي
موضعها كذا الى ان يكتب وقبض الثمن من ماله ويكتب فما ادرك
هذا الصغير من درك في صغره وبعد بلوغه فعلى فلان ابيه كذا
هكذا ذكر الا انه اتفق المتأخرون على انه يكتب اشتري فلان لابنه
الصغير من نصيبه بولاية الابوة له عليه اذ هو صغير لا يلي امر

نفسه

نفسه بنفسه بل يلي عليه ابوه ويذكر شرائطه من ان فيه قربانا
لماله على وجه الاحسن وانه لا وكس فيه ولا شطط ونحو ذلك قال
ولو اشترى من وكيل البايع كتب كتاب الوكالة واشهد عليه
ثم كتب كتاب الشراء من الوكيل باسمه مجردا وجعل تاريخه بعد تاريخ
كتاب الوكالة وهذا اذا كان الشهود على التوكيل غير الشهود على
الشراء فاما اذا كانت شهادة كلهم على الامرين جاز جمع الامرين
في كتاب واحد وعلى هذا وكيل القاضي قال واذا اقتسم القوم
دارا كتب هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان وفلان بنو فلان اقتسموا
الدار التي في موضع كذا ويحدها ثم يذكر ما يصيب كل واحد من الدار
فيقول اصاب فلانا كذا ذراعا من كذا بحقوقها ويذكر حدود الذي
اصابه لانه صار كدار على حدة وان كانت القسمة من قسام بالقرعة
كتب ثم اقرع بينهم فاصاب فلانا كذا وفلانا كذا اذا تراضوا به لا يجبر
على القرعة لانها تدل على التسوية قال محدوده بيع كرده اند الخ
تبايعا محدودة فيقول المشتري اني اشتريت هذه المحدودة مع هذا
النهر الملازق بها بهذا الثمن والبايع يقول بعت هذه المحدودة
فقط بذلك الثمن وليس لواحد بينة على ذلك اجاب يتحالفان ويترادان
لان كل واحد مدع ومدعا عليه قال محدوده خريده است اشترى
محدودة وعمر فيها عمارات فاخذوها بالاستحقاق بالبينة هل يقدر
ان ياخذ من البايع قيمة العمارات ايضا اجاب يقدر ولا يقدر ان ياخذ
من الكفيل بالدرك ضمان رد الثمن لا غير قال غلامي خريد بكنيزك
الخ اشتري غلاما بجارية وتقابضا فوقع الاستحقاق على الغلام
وكان قد باع الجارية قبل استحقاق الغلام بما يرجع مشتري الغلام
اجاب بقيمة الجارية لان البيع صار فاسدا بالاستحقاق ورد الجارية
ليس بممكن لمكان البيع فيرجع بقيمتها وليس له ان ياخذ الجارية من
المشتري الثاني لانها صارت ملكا للمشتري الثاني لانها بدل العبد المستحق وبدل
المستحق مملوك ملكا فاسدا ومتى باعوا المملوك الفاسد يصير الملك
لازما صحيحا قال باع الورثة التركة ثم اقام رجل بينة على دين على الميت

قس

قال المشتري اشتريت هذا مع هذا والبايع يقول بعت هذا فقط

تق

تق

المملوك الفاسد يصير لازما بالبيع

ليس له ان ينقض البيع بخلاف القسمة فان له ان ينقض القسمة الا
ان يقضوا دينه والفرق ان البيع طريق لقضاء الدين لان الدين
يقضى بالثمن ولا كذلك القسمة قال كرم بين رجل وبين ابنه الصغير
فباعه بغبن فاحش ولكن الثمن يساوي قيمة نصيب الصغير وزيادة
هل يجوز بان يجعل الغبن في نصيب الاب ويخلي نصيب الصغير عن الغبن
الا عن الغبن اليسير كما فعلوا مثل هذا في مسائل الاكراد تصحيحا للعقد
بقدر الممكن ام لا اجاب لا لتعدد طرق الجواز فانه لو تجوز بيع
نصيب الصغير بمثل قيمته يجوز ولو تجوز بغبن يسير يجوز ولو جوز
باكثر من قيمته يجوز قال لرجل عبد يساوي الفا ولابنه الصغير
عبد يساوي الفا فباعهما بالف وخمسمائة هل يجوز بان يجعل عبد
الصغير بالف الا غبنا يسيرا اي باقل ما يجوز بيعه به وعبد الاب
بالباقي ام لا اجاب لا لما مر ان طرق الجواز متعدد وكذلك امرأة
لها ابنان ولابنيها ابنان صغيران فاوصت لابني ابنيها بثلث مالها
ثم ماتت فاقسم الابنان جميع مالها نصفين ليكون نصيب ابن كل
واحد منهما في النصف الذي اخذ جاز فلو ظهر انه وقع في هذه القسمة
غبن فاحش فسدت القسمة ولا تصحح بان يجعل الغبن في نصيب
الاب ويخلي نصيب الصغير عن الغبن الفاحش لانه كما يمكن تصحيحها
بهذا الطريق ويمكن بان يخلي نصيب الصغير عن الغبن الفاحش
دون الغبن اليسير ويمكن ان يجعل القليل مما اخذ له والباقي
للصغير واذا تعدد امتنع التصحيح فبطل قال مردي را پاليزي بود
همكي آن وي الخ كان لرجل فاليز كله له الا كان مشتركا بينه وبين اخته
وكان يريد ان يبيع هذا الفاليز وقد كان اعلم المشتري عن هذا
الحال قبل الا انه في وقت البيع اجري على لسانه لفظ جميع الفاليز
فالآن يقول المشتري اشتريت الجميع والبايع يقول ان نصف
مستثنى منه بالمواضعة السابقة فالقول لمن يكون اجاب
قول المشتري يعني على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى قياسا على مسئلة المواضعة على
التلجئة قال في المبيع بيعا فاسدا او باعه حتى امتنع حق الفسخ

للبايع

للبايع ثم رفع البناء او تقابلا يعود حق الفسخ لان الحق ما بطل
وانما امتنع بمانع فيعود بزوال المانع نظيره ان العوض في باب
الهبة يمتنع رجوع الواهب ثم لو استحق العوض يعود حق الرجوع
وكذا العيب الحادث في يد المشتري يمنع جواز الرد بما يعثر عليه بعده
من العيب القديم لزوال العيب الحادث يعود حق الرد بالقديم
قال كنيزك را مولى بشوي وبعد از ان الخ ثم زوج المولى جاريته
ثم باعها وكان المشتري يعلم انها متزوجة وقبضها فوطئها الزوج ثم وجد
المشتري عيبا قديما هل يكون وطئ الزوج مانعا عن الرد بذلك العيب
القديم ام لا اجاب ان كانت ثيبا في وقت القبض لا وان كانت بكرا يكون مانعا
والفرق ان اصل الوطئ حصل بتسليط البايع فقد رضي به والعيب
والنقصان الحادثان في يد المشتري اذا اتصل بهما رضاء البايع فانهما
لا يمنعان الرد بالعيب القديم فاما ازالة البكارة فغير مضاف الى تسليط
البايع لان التزويج ليس بتسليط على ذلك لا محالة وانما وقع باتفاق
الحال ضمنا وبيعا ودلت المسئلة على ان ما كان باتفاق الحال وما وقع
ضمنا وبيعا لا التفات للشارع اليه في الاعتبار ولا معتبر به في نظر
الشرع قال زرعيت مشترك زرع مشترك بين رجلين باع احدهما حصته
من غيره هل يكون صحيحا ام لا اجاب لا ذكره في الواقعات قال ميان خداوند
وزر وبرخر اختلاف الخ وقع بين صاحب الكرم ومشتري الثمر اختلاف
المشتري يقول اشتريت الثمر كله بمائة درهم وصاحب الكرم يقول
بعت منه الثلثين بهذا الثمن ولا بينة هناك لمن يكون القول اجاب
القول للمشتري لانه مدعي الصحة والبايع مدعي الفساد قال اشترى
دارا وعمر فيها عمارة ثم وجد بها عيبا ذكر الامام محمود المرغيناني
انه يملك الرد لان هذه الزيادة من مال المشتري وليست من المبيع
فلا يمنع الرد قال اذا تبايعا بيعا مطلقا ثم شرطا في مجلس اخر الاقالة
اجاب الامام هذا انه يفسد البيع لان الشرط يلتحق باصل العقد
قال اشترى جارية فحلب لبنها وارضع صبيا او شرب للدواء ثم وجد
بها عيبا هل يرد اجاب نعم بخلاف البقرة والشاة لانه لا قيمة للبن

زوج جاريته ثم باعها فوطئ الزوج ثم وجد عيبا

القول لمن

عمارة المشتري لا يمنع الرد بالعيب

الادمية قال اشتري ابرسيماً فغسله فاذا قد احتالوا له بدواء حتى
ازداد وزنه فانتقص بالغسل اجاب يرجع بقدر وزن النقصان
من الابرسيم على البايع قال اشتري كرما واكل نزلها سنة ثم تقايلا
البيع صحت الاقالة على قولهما وعلى قول ابي حنيفة لا يصح لان الاقالة
فسخ في حق المتعاقدين ولكنه عقد جديد في الشرع وحرمة الربوى
فلا يمتنع الاقالة بخلاف الرد بالعيب لانه فسخ من كل وجه قال
رجل بعث الى بزاز رجلا ليأخذ منه سلعة فذهب واخذ اجاب ان كان
المامور رسولا وبلغ الرسالة واخذ السلعة فالثمن على الآمر ولا شيء
على الرسول وان لم يكن على الرسالة فالثمن على المامور قال اشتري
شيئا وهو يعلم انه لغير البايع ثم جاء صاحبه واستحقه ببينة من يد المشتري
هل يرجع المشتري على بايعه بما وقع اجاب نعم قوله لو اقام البايع البينة
ان المشتري اقر بعد الشراء بالملك لهذا المستحق اجاب هذا لا يدفع
الرجوع عليه بالثمن قال اشتري فضة وامتحنها على الحجر ورضي بها ثم
قال بعد ذلك وجدتها رديا او دارو كرده اي معالجا ومداوا اجاب
ان كانت الرداءة باصل الخلقة ليس له حق الرد وان كانت بغش خلطها
فله ان يرد قال غلامي خريده بصد كرباس الخ اشتري غلاما بمائة كرباس
غير معين ولا موصوف وبعد ذلك جاء بمائة كرباس معلوم او مبلغ
فضة وسلمه الى البايع والبايع ايضا سلم الغلام اليه يكون هذا بيعا
بالتعاطي ويصح ان فعلا هذا التقابض على جهة البيع ولم يفعلاه بناء
على ذلك البيع الفاسد وفي مسئلة ذراع من الخشبة لو قطعها البايع
وسلم ورضيه المشتري اشار الشيخ ابو الحسن الكرخي انه يصير بيعا
بالتعاطي وقال المشايخ ان ذلك البيع ينقلب صحيحا الآن واذا قطع
فقبل ان يسلم انقطع ولاية الفسخ للمشتري قال بيع المكره فاسد منعقد
مفيد للملك اذا تصل به القبض خلافا لزفر والفرق بينه وبين الفاسد
لا باكراه ان المشتري ههنا لو باعه او وهبه او تصدق به او كاتبه
او اجره ونحو ذلك مما يقبل النقض فللبايع ان ينقضها وثمه ليس له
ان ينقض ذلك لانه به راض بهذه التصرفات طايعا وهنا لا قال

اكل نزل الكرم ثم تقايلا

المشتري يعلم ان المبيع لغيره

اشتري فضة وامتحنها بحجر

فرق بين البيع المكره والفاسد

ولو اكره

ولو اكره على بيعه بالف فباعه بخمسمائة القياس ان يجوز لانه غير
ما اكره عليه كما لو باعه بالف وخمسمائة بخلاف ما لو اكره على الاقرار
بالف فاقر بخمسمائة حيث يجوز لانه غير ما اكره عليه لما تقدم وفي الاستحسان
لا يجوز البيع لانه اذا لم يكن راضيا بالبيع بالف فيما دونها اولى
قال عيني كرو كرد الخ رهن عينا ثم باعها من اخر واجاز المرتهن
بالقول يبطل حق حبسه ويكون ثمنها رهنا وما قوله ان باعها من اخر
ثم باعها من المرتهن هل البيع الاول ينفذ ام الثاني اجاب هنا
ينبغي ان يكون البيع الاول نافذا لان الاقدام على البيع منهما
فسخ ولا ملك للمرتهن فيه فينفذ الاول لسبقه بخلاف ما اذا كان
المرتهن مشتري بيع وفاء لانهما بالاقدام على البيع البات اراد اخراج
شرط التوكيل من بيعهما الاول حتى يصير لازما كانهما قالا جعلنا ذلك
البيع باتا فلم يخرج عن ملكه فلا ينفذ الاول فالحاصل ان بيعهما بيعا
ورهنا وهما انما فسخا بهذا الاقدام الرهن دون البيع بل ابتا البيع
قال در كتاب بيوع الخ في كتاب البيوع عد بيع الرهن من البيوع
الفاسدة قيل تفسير فساد هذا البيع هو انه يصير ملكا للمشتري
اذا قبض وينفرد احدهما بالفسخ اما بحضرة الاخر او بغيبته او تفسيره
انه يكون لكل واحد منهما قبل الفكاك ولاية الفسخ واذا افتكا ووقع
التسليم يكون لازما كالبيع الصحيح او شيء اخر اجاب الصحيح في بيع
الرهن انه موقوف على الفكاك او على تسليم المرتهن ومعنى قوله فيه
في الكتاب بطل اي سيبطله القاضي اذا طلب المشتري التسليم وابى
المرتهن وعلة كونه موقوفا ان القدرة على تسليمه غالبة الحصول من
حيث انه حصلت القدرة على اداء الدين بثمنه فالظاهر انه يفتكه
ويسلمه الى المشتري كما اذا باع ذراعا من كرباس يقال له اقطع وسلم
او فسخا البيع بخلاف السمك في الحظيرة لان قدرة التسليم غير غالب
الحصول قال الدراهم التي اكثرها نحاس واقلها فضة يجوز ان يتبايعا
بعضها ببعض مساويا ومتفاضلا لانه بيع جنسين بجنسين ويشترط
فيها التقابض وبعدمه يفسد الصرف ويفسد البيع في النحاس

فرق بين الرهن والوفا

الدراهم التي اكثرها نحاس

لضرر اليمين وكذا لو اشتري بها ذهبا يشترط التقابض ثم هذه الدراهم
ان كانت رايجة لا يتعين وان كانت تروج تعينت اذا عينت لكن
هذا اذا كان يعلم العاقدان بحالها انها لا تروج ويعلم كل واحد
منهما يعلم الاخر بحالها فان لم يعلما او يعلما ولكن لا يعلم احدهما ان
صاحبه يعلم تعلق العقد بالدراهم الرايجة لا بالمشار اليها فان كان
المشار اليه مما يأخذه بعض الناس دون بعض فحكمه حكم الزيوف
اذا كان البايع هو العالم بحالها لرضاه بجنس الزيوف فان كان لا يعلم
بحالها تعلق بالجيد من نقد البلد والدراهم التي اكثرها فضة فحكمها
حكم الفضة الخالصة والاصل فيهما ان الفضة والنحاس والصفر اذا اختلطا
لا يتميز الفضة حتى يحترق الغش ويذهب كله اذا كانت الفضة اكثر
كانت الفضة غالبة صورة ومعنى وان كانت اقل يتميز ويخلص قبل
ان تحترق الغش كله فلم يكن الغش مغلوبا لا صورة ولا معنى قال
اشتري فضة فاذا هي ديّة لا يرد لانه لم يشترط الجودة وان كانت
مغشوشة فله الخيار لان الغش عيب وان كانت المغشوشة التي
غشها مغلوب ملحقة بالفضة الخالصة قال واذا جعل الخمر مبيعا
فان كان مبيعا بثمن دين اي دراهم او دنانير فالبيع باطل غير
منعقد لان قيام البيع بالمبيع لانه هو المحل فيجب ان يكون مالا متقوما
والخمر والخنزير مال لكن مال غير متقوم وان جعل مبيعا بثمن عين كالعبد
والثوب وغيرهما فالبيع في الخمر باطل وفي العبد والثوب منعقد على
الفساد لان كل واحد منهما مبيع لانه بيع مقايضة واذا جعل الخمر
ثمنا لعين فهو فاسد ويملك المشتري بالقيمة اذا قبض لان الخمر مال
فيتحقق البيع لان البيع تمليك مال بمال الا انه يفسد لتعذر تسليمه
قال الغاصب اذا باع المغصوب ثم ادى ضمانه نفذ بيعه ولو اعتقه
ثم ادى ضمانه لا ينفذ عتقه والفرق ان البيع انعقد فامكن وقفه
والعتق لم يتحقق فلم يمكن وقفه بيان ذلك ان العتق لا يملك الا بالملك
للحديث ولا ملك للغاصب عند العتق ولا سبب ملك لان الغصب
ليس بسبب لملك المغصوب فاما البيع انما يملك بالولاية على العين

الغاصب اذا باع او عتق

لا بحقيقة الملك ولهذا ينفذ بيع المكاتب والماذون المديون وليس لهما
حقيقة الملك والغاصب مستول على العين فانعقد بيعه الا انا استيقنا
على شرف الانقاض والزوال بالاسترداد المتوقع الوقوع ساعة
فساعة فاذا ادى ضمانه استغنى الاسترداد فتم الاستيلاء فنفذ البيع
وفرق آخر انه يملكه بالضمان من وجه دون وجه الا يرى انه لا يظهر
الملك في حق الولد والارش ويظهر في حق الكسب ونفاذ البيع يعتمد
الملك من وجه والملك من وجه كان مرجوا لحصول في حق البيع
بطريق الاستناد فجعلنا البيع موقوفا فاما العتق فانه يعتمد الملك
من كل وجه ولم يكن ذلك مرجوا في حق العتق فلم نجعله موقوفا بخلاف
اعتاق المشتري من الغاصب في الاستحسان وهو قول ابي يوسف وقد
روي عنه مثل قولهم ايضا وجه الاستحسان ان الشراء موقوف والعتق
يتبين عليه فينفذ بنفاذه كاعتاق المشتري من الراهن ومن الوارث
والعبد مستغرق بالدين فتبين ان الملك كان ثابتا من كل وجه عند
العتق اما ههنا فبخلافه قال لو قال بعتك هذه الاثواب بالف الا هذا
الواحد يجوز على ما سواه بالف ولو قال على ان هذا الواحد لي يفسد
لان الاستثناء تكلم بما بعد الثنيا كما عرف فاما في الاخر فقد دخل ذلك
الواحد دالا في الجملة ثم خرج لحصة من الثمن وهي مجهولة نظيره قوله
بعتك هذا العبد الا عشرة يصح في تسعة اعشاره باسمي ولو قال على
لعشرة لم يصح لهذا قال بيع المجهول في المجهول لا يجوز عند بعض مشايخنا
لانه يذوب بعضه قبل القبض فيسقط حصته من الثمن وذلك مجهول
وكان ابو نصر بن سلام يقول لا يبطل هذا الا احمق وقال ابو بكر الاسكاف
اذا سلمه اليه ثم باعه يجوز والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر ان سلمه
اليه بعد البيع في يومه ذلك جاز وان سلمه بعد ايام فسد البيع وبه
افتى مشايخ سمرقند وبعضهم فصلوا بين الشتاء والصيف قال عبدك
الذي ابق عندي فبعته مني فباعه مني جاز لانه ليس بآبق في حقه بخلاف
ما لو قال هو عند فلان فبعته مني قال باع الابق من رجل ثم حضر فسلمه
اليه قال ابو الحسن الكرخي جاز وقال ابو عبد الله البلخي ومشايخ بلخ

بيع العبد الجحد

لم يجز وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث قال عبد مرهون رآه يكري باع العبد المرهون من آخر والمرتهن لا يجيز والمشتري يقول انا اصبر الى ان تفتكه والبايع يقول فسخت البيع ينفسخ لان البيع ما دام فاسدا فلكل واحد منهما حق الفسخ قال واكرى بيش أن فكاك عبد رآه وان باع العبد الآخر قبل الفكاك يكون هذا البيع فسخا لذلك البيع الاول لما ان للبايع ولاية الفسخ بانفراده قيل فكيف فسخ الاول وان الثاني يقع موقوفا كالاول قلنا لا نجعله فسخا للاول من حيث انه نافذ طراء على موقوف بل من حيث انه دليل الاعراض عن الاول منه قال اكرى مستأجرا بفرو شد اخ لو باع المستأجر واجاز المستأجر يبطل الاجارة وان لم يجز يكون للمشتري الخيار كالمشتري المرهون ان شاء صبر وان شاء فسخ قال برعيت فاست اخ مات عليه دين غير مستغرق فباع الوارث شيئا من التركة بغير اذن الدائن ينفذ هذا البيع ام لا ذكر الامام محمود المرغيناني انه ان ادى الدين ينفذ لان حق الغريم متعلق بالتركة وتعلق حق الغريم بالعين المبيع وان قل يمنع نفاذ البيع الى ان يسقط حقه وكذا لو اقتسم الورثة فكان البيع والباقي بحاله يكون القسمة موقوفة الى ان يقضى الديون وهذا لان نفاذ التصرف يعتمد خلوص محل التصرف لمن وقع له التصرف اعتبارا بالراهن وحق الغريم يناني الخلوص فيناني النفوذ الا ترى انه لو كان المحل كله ملك الغير فلا يمنع فكذا اذا كان فيه حق الغير كما في الرهن لا ينفذ بيع الراهن فيه لهذا فهذا يوجب توقف بيع الوارث اذا كان في التركة دين مستغرق او غير مستغرق او وصية لا يخرج من التركة كالوصية بالف مرسلة ونحوها غير انه لما كان للوارث ان يستخلص التركة كيف ما كان فاذا قضى الدين او وصية الالف المرسلة خلصت له التركة فنفذ تصرفه فيها وما قالوا ان الدين المستغرق يمنع ثبوت الملك للوارث في التركة ليس معناه انه يمنع بيعه وهبته وسائر عقوده من الانعقاد ولكن معناه انه لا يحل اكله ولو كانت جارية لا يحل له وطؤها بل ينعقد عقوده فيها بطريق الخلافة ويتوقف خلوص التركة عن حق الدين وما قالوا

باع مرهونا ثم فسخ البيع ينفسخ

بيع الوارث بغير اذن الدائن

ان الدين

ان الدين الغير المستغرق لا يمنع ملك الوارث ليس معناه انه ينفذ تصرفاته في التركة ولكن معناه انه يحل له اكله ووطؤها الى ان يبقى قدر يستغرقه الدين لكن لما تعلق بها حق الغير توقف نفوذ تصرفاته على زوال المانع من النفوذ ولهذا قالوا اذا باع الراهن المرهون يتوقف نفاذه على قضاء الدين وتاولوا قول محمد في الكتاب انه باطل بانه سيبطله القاضي اذا طلب المشتري التسليم والى المرتهن فاعرف قال لم لا يكون في السلم خيار الرؤية ويكون في البيع ان قال من قبل ان خيار الرؤية يوجب انفساخ العقد وقد تعذر الفسخ ههنا لان الفسخ انما يرد على ما يرد عليه العقد والعقد ورد على المعدوم ولو رد الفسخ بخيار الرؤية لورد على الموجود فامتنع قيل يشكل الاستصناع فانه ورد على المعدوم ومع هذا ورد ثبت فيه خيار الرؤية اجاب الاستصناع ينعقد بيعا قبل الرؤية وقبل الرؤية المعقود عليه موجود عين فلو رد الفسخ بالخيار لورد على ما عليه البيع ولهذا قلنا انهما لو تقايلا عقد السلم قبل القبض يجوز لان الفسخ ورد على ما ورد عليه العقد وهو المعدوم قال اشترى شربا بغير ارض وقبضه ثم باعه من الاخر مع ارضه مع الارض هل يصح البيع الثاني ذكر في النوازل انه لا يصح لان بيع الشرب وحده باطل لا فاسد لانه بيع المعدوم حالة العقد وقال القاضي علي السغدي يصح لان عند بعض العلماء بيع الشرب وحده صحيح فحسن ان لم نجوز فلا اقل من ان نجعله فاسدا قال اذا باع الراهن الرهن باذن المرتهن يبطل عقد الرهن في حق المرهون لان يد المشتري لازمة فيعاد يد الرهن ولكن يتحول حق حبسه الى الثمن حتى ان له ان يحبس العين ليقبض الثمن لان هذا فسخ ضروري وقد اندفعت الضرورة يتحول حق الحبس عن العين الى ما قام مقامه وهو الثمن قال بنى خربة بيش او انكر اخ اشتري عبدا فقبل ان يسلم يقبض قيمته ويقبضه قطع المشتري يده وقطع البايع رجله من خلاف فسري القطعان ومات العبد هل يلزم القيمة فان لم تكن كم تلزم ان كان قطع المشتري اولا يلزم خمسة اثمان القيمة وان قطع البايع اولا يلزم ثلاثة اثمان

حق الارض بخلاف حق الارض في بيع الارض المحبس الى العين

القيمة ووجه الفرق في بيوع عصام قال كنيزكي خريده الخ اشترى جارية
بالف درهم ففقاء البايع احدي عينيها قبل القبض وولدت ولدا
يساوي الف درهم فاختار المشتري القبض ولم يردها بكم يقبضها اجاب
ان كانت الولادة بعد فقء العين يقبضها بخمسمائة درهم وان كانت قبلها
يقبضها بثلاثة ارباع الف درهم والفرق مذكور في بيوع عصام في
جارية الرهن يأخذها الراهن بثلاثة ارباع الدين في الحالين والفرق
ايضا مذكور ثمه قال كالة خريده است الخ اشترى متاعا وقبضه وهو
يماطل في اداء الثمن هل للبايع ان يقول له اعط ثمنه او رد الي متاعي
اجاب ليس له ان يقول هكذا مطلقا لكن لو كان قبضه باذن البايع
يقول له اعط ثمنه وان شئت رد الي متاعي قال كالة خريده ببيع فاسد
الخ اشترى متاعا بالبيع الفاسد وقبضه وباعه من اخر بالبيع الصحيح
او رهنه او وهبه او آجره هل للبايع الاول ان يفسخ هذه العقود
اجاب ان كان المشتري فاسدا كان قبضه بغير الاذن له ان يفسخ وان قبضه
بالاذن لا الا الاجارة والفرق عرف في كذا في النسخ قال رجل اشترى
شيئا فوكل رجلا بقبضه فقبضه قبل نقد الثمن فهلك في يده يلزم المشتري
الثمن وللبايع ان شاء ان يضمن الوكيل قيمة المبيع فيكون عنده مكان
المبيع حتى يوفيه المشتري الثمن وللوكيل ان يطالبه بايفاء الثمن لتتخلص
ماله قال القبض الذي يفيد الملك في البيع الفاسد ان يكون بحضرة
البايع باذنه او لا باذنه او بغيبته باذنه فاما ان كان بحضرته مع منعه
او بغيبته لا باذنه فلا يثبت به الملك ذكره في شرح الطحاوي قال وصي از بهر
نارسيده الخ اشترى الوصي للصغير متاعا بغبن فاحش فابراء البايع
الوصي والصغير من الثمن كله يصح لانه لو خط مقدار الغبن عاد جائزا
فهذا اولى قال كاله خريده بيع درست الخ اشترى متاعا بيعا صحيحا و
قبضه بغير اذن البايع قبل اداء الثمن وباعه من اخر هل للبايع ان
ينقض البيع الثاني بامر القاضي ويسترد المتاع للحبس بالثمن اجاب
نعم لان الحبس بالثمن حق البايع فلا يملك المشتري ابطاله بالبيع من
اخر بخلاف ما اذا قبض الراهن الرهن باذن المرتهن عارية حيث

ولو كان هذا

القبض الذي يفيد الملك في البيع الفاسد

كان

كان للمرتهن ان يسترد للحبس لان الحبس في الرهن مقصود بالعقد
فان الرهن هو الحبس لغة ولهذا لا يبطل بمطلق الاذن بالقبض حتى
لو اعار الرهن من الراهن فقبضه كان له الاسترداد للحبس وحق
الحبس في باب البيع يبطل بمطلق الاذن بالقبض فكان حق الحبس
في باب الرهن اوثق واقوى فلا يبطل الا باقوى الابطالين وهو
القصدي الصريح وهو في باب البيع اضعف فيبطل بالاقوى والاضعف
جميعا كما في الشاهد وانما كان اضعف لانه ما ثبت مقصودا بالبيع
بل ثبت ضرورة تحقيق ما هو مقصود بالبيع وهو المساواة حتى يصير
الثمن بالقبض مقصودا عينا كالمبيع فيتساويان فاذا اذن البايع
بقبض المبيع فقد ابطل حقه في المساوات لان الاذن بذلك وان
كان اضعف دليل الرضا فصلح دليلا على الرضا ببطلان اضعف الحقين
فاما اذا قبض بالاذن وباع او وهب او رهن او اجر لا ينقض هذه
العقود في جميع الثلاثة اعني في البيع الصحيح قبل نقد الثمن وفي الرهن
الا في شيء وفي البيع الفاسد الا في شيء لانه فعل ذلك بتسليطه فلا يملك
نقض ما فعل بتسليطه لانه كفعله ذلك بنفسه وقد قال الله تعالى
ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها الاية الا انه في الرهن اذا باعه واوجب
فيه حقا من رهن او اجارة ضمن قيمته فيكون عند المرتهن رهنا مكانه
وفي البيع الصحيح لا يضمن شيئا وهذا من اثر ذلك الضعف والقوة الذين
بينا واما الشيء الذي في فصل البيع الفاسد فهو انه لو اجر ثمه ينقض
لان فسخ البيع الفاسد لدفع المعصية فكان هذا عذرا فيما يفسخ بالاعذار
قال الرد بالعيب قبل القبض يكون فسخا لا عقدا مبتدأ وبعد القبض
يكون عقدا مبتدأ وذلك لان البيع قبل القبض ضعيف ينفسخ بالهلاك
وانما يتأكد بالقبض كالنكاح قبل الوطي والخلوة ضعيف ويتأكد بالوطء
ولذا يتأكد المهر اذا ثبت هذا فالشرع متى اثبت ولاية الرد قبل القبض
هذا بطل فائدة العقد وهو حق الجبر على التسليم والتسلم فكانه ابطله
لانه انما بطلت لفائدة فصار كانه لم يكن كالرد بحكم فساد العقد انه فسخ
فاما باثبات ولاية الرد بعد القبض لا يفوت فائدة العقد وهو حق

الجبر على التسليم لانه قد افاد ذلك وثبت فلا يجعل كانه لم يكن واذا
لم يجعل كانه لم يكن وهو المعنى بالانفساخ كان الرد عقدا جديدا
فيما بينهما ضرورة ان الملك لا يثبت مع قيام الاول الا بالعقد الجديد
هذا كما جعلنا قضاء القاضي بشهادة الزور بالعقد انشاء للعقد ضرورة
ان الملك لا يثبت الا به قال مُتَوَلِّيُ وَقْفٍ مَرْ مُسْتَغِلِّ وَقْفٍ رَا اى متولي
الوقف باع مستغل الوقف بالبيع والتوكيل ليصرف ثمنه في حاجة الوقف
هل يصح هذا البيع ام لا اجاب لا لانه تعطيل الغلة الا يرى ان الوصي
لا يملك ان يبيع عقار اليتيم بالبيع والتوكيل لهذا فَيَبْقَى استقراضا
على نفسه مما انفق يكون من مال نفسه والمتولي لو انفق على الوقف
من مال نفسه فلها ان يرجع بذلك في غلة الوقف فالمشتري يرجع على
المتولي والمتولي يرجع في غلات الوقف فان مات المتولي مفلسا
هل تَوِيَ ما عليه للمشتري اجاب لا بل له ان يطلب من المتولي الثاني
فان حق المتولي الاول اعني ما استقرض باسم البيع والتوكيل وانفق
ثابت في غلات الوقف وانها في يد الثاني فصار هذا كرجل له على اخر
دين ولرجل اخر عليه دين فمات ولم يترك شيئا سوى ذلك وليس
له وارث فاراد الذي له على الميت دين ان ياخذ دينه من الذي للميت
عليه دين فان تصادقا امره القاضي بدفعه اليه وان انكر من عليه
فان القاضي ينصب وصيا للميت حتى يثبته هذا عليه ثم ياخذ الوصي
ما للميت على فلان فيدفعه الى المدعي كذا هنا قال الا ترى لو باعت عينا
لليتيم لتنفق ثمنه عليه او اشتريت بعينه طعاما له هل يجوز ذكر
في شرح الجامع الصغير في باب المسائل المتفرقة من الكراهية ان
التصرف على السفاد ثلثة انواع الى اخرها قد فيتظر ثمة قال القدوري
قال ابو حنيفة دع الشروط المفسدة للعقد اذا لحقت بالعقد الصحيح
لحقت وافسدت وقالا لا يلحق لابي حنيفة ان العقد في ملكهما فملكا
الحاق الشرط الفاسد به لكمال العقد ولانهما يملكان فعل ما يقع به فسخ
العقد بدلا له الا قالة وليس في الشرط اكثر من ذلك ولهما ان الفساد
ليس فيه حق لواحد منهما والعقد قد صح فلم يكن لاثبات الشرط المفسد

معنى

معنى وان كان الشرط مقدما على البيع ثم اطلقا البيع هل يلحق ففيه
اختلاف معروف وان هما تواصفا للتلجئة قال قالوا في البيع الفاسد
اذا زال ملك المشتري منه سقط حق الفسخ فان عاد عليه على حكم الملك
الاول عاد الفسخ لانه عاد على حكم الملك الاول فعاد حقوقه وان عاد
بحكم ملك مبتدأ لم يثبت الفسخ لان اختلاف الملكين كاختلاف العينين
قال زَنْ رَزِي فُرُوخْتَه اَسْت اى امراة باعت كرما مع طريق له في
كرم جارها فيدعي المشتري على الجار ذلك الطريق والجار منكر وزن
هذه يشهد لا يقبل شهادته لانها شهادة لزوجته قال يَارَهْ اَزْدُنْبَه
رَزِي خَرِيدَه اى اشترى قطعة من اسفل كرم بحدود معلومة ببيع
صحيح ولم يذكر الطريق والحدود الثلاث لهذا المبيع ملك لاناس
وحد واحد له متصل بملك هذا البايع هل يقدر المشتري ان يطلب
من البايع طريقا يبينه ويعينه في ملكه اجاب لا ما قوله لو كانوا
ذكر الحقوق اجاب قالا ان يقدر شرا ان لم نجعله ظاهرا سعينا يكون
البيع فاسدا لاشتراط طريق غير معلوم بخلاف ما اذا كان للمبيع وطريق
معين قبل البيع حيث يدخل ذلك ولا يحتاج الى تعيينه اما ههنا فليس
للنصف الاخير طريق معين في النصف الاعلى فان عينه البايع في المجلس
جاز اذا ذكر الحقوق والا فلا للجهالة وان كان او لا باع قطعة محدودة
معلومة من اعلى الكرم ولم يذكروا الطريق لا يقدر البايع ان يمر في تلك
القطعة المبيعة الا ان كانوا جعلوا طريق ذلك الباقي معينا في هذه القطعة
المبيعة حتى لو كانوا شرطوا ذلك لكن لم يجعلوه معينا يكون البيع فاسدا
لكونهم شرطوه في صلب العقد الا ان يجعلوه حتى ينتفع الجهالة قال
بعتك هذه الدار بالف درهم التي لك على فلان وقبل لم لا يصح ومن
مذهبنا ان اضافة البيع الى دراهم معينة كلا اضافة وان البيع يقع
بمطلق الدراهم فوجب ان يلغو الاضافة ويصح العقد كما لو قال بعتك
هذه الدار بالالف التي في هذا الصندوق فانه لا يتعين الالف التي
في الصندوق فيصح العقد اجاب فساد العقد ههنا لاجل الاضافة
بل لاجل ان هذا اشتراط الثمن على فلان لان معنى بالف يؤديه على فلان

الشرط المقدم الخ

اذا زال الملك المستند سقط حق الفسخ

فا

الدار لا تقصر فيها لمدة راجب

نحو الشرط الملحق بالعقد

فا

يؤديه فلان وهذا شرط مفسد لانه شرط لا يقتضيه العقد لان
مقتضى المعاوضة وجوب البدل على من يسلم له المبدل لما عرف ان
مبنى المعاوضة على المساواة بخلاف الف في الصندوق لانه اشتراط
الثمن على المشتري لا على غيره قال باع الآبق ممن ليس في يده وامر بقبضه
من حيث كان فذهب وقبضه او حضر فسلم اليه هل يعود جائزا البائع
لا وهو قول ابي عبد الله الثلجي وشايخ بلخ وبه كان يفتي الفقيه ابو
الليث وهذا الاختيار مخالف لما اذا باع جذعا في سقف او لبنة في جدار
او ذراعا من ثوب او خشبة من طرف معلوم او حلية سيف لا يخلص
الا بضررا او نصف زرع لم يستحصد او حصته من الزرع من غير شريكه
حتى لم يجز ذلك كله بسبب عجز البايع عن التسليم الا بضرر فان فصله
البايع وسلم الى المشتري قبل ان يفسخ للعجز فانه يعود جائزا ولعل
فرقهم بين هذا وبين هذه الفصول ان المفسد في هذه الفصول معنى
يرجع الى البايع وهو ما ذكرنا فاذا زال ذلك والعقد قائم فقد زال
الفساد وظهر الجواز اما المفسد ههنا كون العقد منهيا فان النبي
عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع الآبق وبالقبض لا يتبين انه غير الآبق
ويقال على هذا النهي معلول بمثل تلك العلة ولهذا جاز ببعه ممن في يده
فوجب ان يزول الفساد بزوالها كما زال ثم ويجاب عنه لا بل النهي
لاجل ان الآبق هالك من وجه وبيع الهالك باطل لان الهالك معدوم
ولو باع معدوما ثم صار موجودا فسلم لم يجز كما اذا باع دهنا في سمسم
او عصيرا في عنب ثم عصره وسلم لم يجز لما قلنا كذا هنا او نقول يحتمل
ذلك ويحتمل هذا والفساد ثابت بيقين فلا يثبت الجواز بالشك قال
اذا باع ثمرا على شجر او قصيلا في ارض قال ابن ابي ليلى لا يجوز كيف كان
ما لم يدرك يعني ثمار عظم بحيث لا ينزاد وان لم ينضج وقلنا يجوز ان صار
بحال يتمول في العادات وان لم يصر منتفعا به بعد كبيع الجحش ثم هو على
ثلثة اوجه فان شرط قطعه جاز لانه باع بشرط التسليم وان شرط
تركه لم يجز لانه اجارة في تجارة وان اطلق جاز خلافا للشافعي قال لان
الترك متعارف والمتعارف كالمشروط وقلنا مطلق العقد يوجب التسليم

وما ثبت

وما ثبت بالعرف لا يعارض ما ثبت بالعقد فحمل الاطلاق على اشتراط
القطع اولى من حمله على اشتراط الترك واذا تناهى عظمه لكن لم ينضج او الزرع
قد انعقد حبه لكن لم يشتد فشرط الترك الى ان ينضج لم يجز عند ابي حنيفه
رحمة الله تعالى وابي يوسف رحمه قياسا وجاز عند محمد وابن ابي ليلى استحسانا
لان شرط الترك في هذه الصورة لا يوجب انتفاعا من مال البايع و
المفسد ثمة هذا وقلنا هذا اشتراط الانتفاع بشجرة في يد البايع قال
وفي شراء الزرع مطلقا او بشرط القطع ان استاجر الارض مدة معلومة
يتركه فيها وفسدت الاجارة فتركه مدة بغير اذن يجرم الفاضل الحاصل
في المدة ولو كان هذا في شراء الكروم والاشجار يطيب الفضل والفرق
ان في الاول الاجارة فاسدة فقد اخذ الفضل بحكم عقد فاسد وفساد
العقد يوجب الحرمة وفي الثاني الاجارة باطلة سواء بين المدة او لم يبين
لانها لم تصادف محلها فلم يستحق الفضل بالعقد وانما يأخذه بالاذن
فيطيب بخلاف الاول لانه يضاف الى العقد لا الى الاذن لان العقد ثم
ليس بمضمحل يكون وجوده كعدمه بل هو منعقد على الفساد الا ترى انه
يجب فيه اجر المثل اذا امتنع قبل ان يفسخ هذا معنى قول مشايخنا كل عقد
لا جواز له بحال لم يوثر فيما ضم اليه وماله جواز بحال اذا فسد اثر فيما
ضم اليه ذكر هذه الفصول في الخصائل قال ما ملك بشرى فاسد يحرم
الانتفاع به وان اختلفوا في حرمة التصرف فيه واباحته مع اتفاقهم على
صحة التصرف فيه فيقال ان كانت الحرمة لعدم الملك فالملك ثابت اذا قبض
وان كانت لحق البايع فانه قد اذن ورضي به وسلط عليه اجاب حرمة
الانتفاع به بسبب فساد البيع فالحرام لا يفيد الحل ومتى كان العقد
منعقدا فالحكم يضاف اليه لا الى الاذن لان الاذن والتسليط تبع
للعقد ومستفاد منه حكما له لا مقصودا ولهذا لو باع المشتري المبيع
وربح فيه تصدق بالربح لانه بسبب خبيث ولو تصرف البايع في الثمن وربح
طاب له لان الثمن لم يتعين بالعقد بل بالقبض والمبيع متعين به فخبث
ربحه دون ربح الثمن قيل هذه النكتة في الثمن ينكل بطريق العكس وفي المبيع
بطريق الطرد بما اذا قال رجل لاخر لي عليك الف درهم فاقضنيها فقضاه فقص

لانه لا يزداد بعد هذا فيخبثون
النيابة من مال البايع مع
اخذ العلماء فصل وعقد فاسد
توجب حرمة
قاعده
فا
اذا باع ثمرا فرأى الشجر
وانطلق جاز

فيها وربح ثم تصادقا على انه لم يكن عليه دين طالب الربح للمتصرف وان كان
الدراهم متعينة ههنا الجواب ههنا يضاف الى الاذن والتسليط لانه لا عقد
ههنا حتى يكون التسليط تبعا له فيطيب الربح لانه استفاد بسبب يحل له
فلم تكن بكسب خبيث فاشبه ربح الثمن وفارق ربح المبيع لانه ملك
المبيع بسبب لا يحل له فلا يحل ربحه فاعرف قال وفيما اذا اشتري الزرع
او النماء مطلقا او بشرط القطع حتى جاز فتركه باذن البايع طاب له
الفضل معناه الاذن صريحا فان السكوت ههنا وصريح المنع عن الترك
والامر بالقطع سواء فانه مأمور بالقطع بحكم العقد وهذا في الفضل
الحاصل بعد القبض فاما الحاصل قبل التسليم والتخلية فيطيب له لانه
لانه لا يستقيم الامر بالقطع ولا النهي عن الترك بلا تخلية وتسليم بل
الحاصل قبل ذلك في حكم المبيع كولد المبيع قبل القبض قال كان رجل
اشتري من وصي ابن امرأته منزلا بالف درهم ولم ينقد الثمن سنين
حتى بلغ الابن ثم باعه من هذا الابن على شراء المنزل للزوم الجباية
فافتى بان هذا البيع فاسد لان شراء ما باع هو او وكيله او وصيه
او مورثه باقل مما باع قبل نقد الثمن ولا يجوز
الى هنا فنظر في ذلك فاذا بعض البيوت قد خرب في يد الرجل فافتى
بان البيع جائز لانه وقع على بعض ما قد باع اولا وشراء بعض ما باع
باقل مما باع قبل نقد الثمن جائز لان العلة هي الربا والربا لا يتحقق
في شراء البعض ما قوله لو ان المشتري الاول هدم بعض المنزل ثم
باع والمسلم بحالها هل يجوز البيع الثاني اجاب نعم لان المعنى وهو
انعدام المانع من الجواز لا يفصل فكانه امسك البعض وباع البعض
باقل وانه جائز ما قوله لو انه هدم البعض وبناه والباقي بحاله
اجاب الجواب لا يختلف ما قوله لو انه لم ينهدم شيء من المنزل ولم
ينهدم ولكنه بنى في ساحته منه بناء من عنده ثم باعه من بايعه
باقل مما شراه قبل نقد الثمن هل يجوز اجاب ما حصته البناء المحدث
جائز وفي حصته المشتري فاسد فيقسم الثمن الاخير عليهما قال اندد
زمين وقف مسجد اي اشجار في ارض وقف المسجد يبيعها المتولي لعمارتها

في مصلحة المسجد وعمارته ان كانت الاشجار فديمة موجودة حين ما وقف
الواقف لا يجوز البيع الا ان كانت في قيامها تضر بظلها للارض او لاشجار
سواها لانها صارت وقفا وقفا تبعا للارض فكان حكمها حكم بعض الوقف
وان كان باعها وقطعها المشتري فالقاضي يضمن البايع ان شاء والمشتري
ان شاء ويكون الضمان للواقف ولو ارشه ان لم يكن الواقف حيا لان
حق المسجد الموقوف عليه في غلة الواقف لا في رقبته وهذا بدل رقبته
قبل فهلا يشتري بالقيمة اشجارا اخر فيوقف مكانها كما لو غصب ارضا الوقف
غاصب واجرى عليه الماء حتى صار بحرا وضمن قيمتها او شهد شاهدان
بها لرجل ثم قضى القاضي بهما ثم رجعا وضمنا قيمتها فانه يشتري بتلك
القيمة ارضا اخرى فيوقف بشرائط الاولى قال زرع بين اثنين في ارض
لهما باع احدهما نصيبه من الزرع دون الارض بغير شريكه لا يجوز
لانه لو شرط الترك فيه شرط منفعة للمشتري ولو شرط القلع ففيه
ضرر بالشريك وكلاهما مفسد ان قيل لو اقتسما ثم يقلع قسم فاي ضرر
بالشريك قلنا فيه احتمال الضرر فانه ربما يصير ما يقلع احسن مما يترك
ولو كان قائما كان له فيه شركة قال مَرْدِي اَزْ زَمِينِ خُود بِيمَهٔ مُفْرَزْ اي
رجل باع من رجل نصفا مفرزا من اعلى كرمه بحقوقه والنصف الاخر
من اخر ايضا بحقوقه هل لمشتري الاعلى ان يمنع مشتري الاسفل من
المرور ونقل الماء اجاب ان كان بيع مشتري الاسفل مقدما ليس له
ذلك وان كان بيع مشتري الاعلى مقدما ولم يذكر ذلك له ذلك محتجا
باطلاق الشراء قال بَايِع بَوَقتِ بَيَانِ حُدُود اي قال البايع وقت
بيع الحدود حد وجه شرقها ملك فلان ثم يدعي ذلك الملك على ذلك
الفلان هل يسمع ام لا اجاب هذا اللفظ لا يكون اقرارا بملكيته تلك
الارض التي ملازقة لهذه المحدودة لان حد الشيء طرف ذلك الشيء
لا ما يلازق طرفه ما قوله ولو كان قال هكذا متصل ملك فلان اجاب
هذا يكون اقرارا ببعض من تلك الارض ملازق بوجه هذا الحد
الا ان يكون قال هكذا متصل لكرم فلان او متصل بدار فلان او
متصل بارض مزرعة فلان فيكون اقرارا بكل ذلك قال مبطخة

باع المتولي شجر الوقف

باع على كرم رجل واسفل منه اخر

اقر قرب ارض المجيد

بين الاكار ورب الارض يريد احدهما بيع نصيبه فكيف يصنع اجاب
يبيعان الكل من المساوم ثم يفاسخه الذي لا يريد البيع في نصيبه قال
رَزِيْست اَنْدَرْ دَسْتِ يَكِي الخ كرم في يد رجل بحكم البيع والتوكيل وهو
شفيع لهذا الكرم فباع البايع هذا الكرم من اخر بيعا باتا فطلب هذا
الرجل الشفعة هل يكون هذا الطلب منه اجازة ام لا اجاب يكون
ما قوله ان اجاز صريحا اولا ثم طلب الشفعة هل يكون كلاهما صحيحا ام لا
اجاب يكون قال رَزِي بُود مُشْتَرَكْ الخ كرم مشترك بين اثنين باع
احدهما نصفه بالف وخمسمائة درهم وباع الاخر النصف الاخر بالف
درهم يقول الاول ان هذا الالف والخمسمائة الدرهم يكون لي وذلك
الالف يكون لك ويقول الاخر يكون الكل مشتركا بيننا على السوية
كيف يكون الحكم في هذه المسئلة اجاب ان كان الاول باع ذلك النصف
الاول بامر هذا الاخر وهذا الاخر باع هذا النصف بامر ذلك فالكل
يكون مشتركا والا يكون بيع ذلك النصف على النصف المشاع كذلك
البايع وثمنه له وبيع هذا النصف على النصف لهذا البايع وثمنه له
قال شُوِي رَزِي خِرِيدَه اَسْت اشترى الزوج بامر امرأته وامر ان يكتب
الصك باسمه هل يكون الكرم ملكا للمرأة ام له ان كانت حين امرته
قالت هكذا اِشْتَرِ الكَرْمَ لِي او لِاَجْلِي يكون للمراة وان كانت امرته مطلقا
يكون للزوج قال اسلم الى رجل في كر حنطة ثم استقرض منه مثله
فلما حل الاجل تقاصا حال ولو تقدم القرض لا يجوز والفرق ان دين
السلم يستوفي ولا يوفى به دين اخر كدين الصرف والقرض ودين اخر
يستوفى تارة ويوفى به اخرى وهذا لان ايفاء دين اخر به استبدال
والاستبدال ببدل السلم لا يجوز لقوله عليه الصلوة والسلام لا تاخذ
الا سلمك او رأس مالك والمعنى فيه ان المسلم فيه مبيع والاستبدال
بالمبيع العين قبل القبض لا يجوز مع ان العين اقبل للتصرف من الدين
فلان لا يجوز بالمبيع الدين اولا ولم يوجد هذا المعنى في دين اخر
الا بدل الصرف فانه ثمن من وجه ومثمن من وجه ولهذا لا يجوز بيع
احد بدلي الصرف المملوك بجهة الصرف مرابحة فلا جرم حرم الاستبدال

والايفاء به

والايفاء به وجعل مثمنا ومبيعا من كل وجه او الثابت من وجه ملحق
بالثابت من كل وجه في باب الحرمات كشبهة الزنا ودواعي الوطئ
هذا معنى ما قالوا ان اخر الدينين يكون قضاء عن الاول فاذا تقدم
السلم وتاخر القرض فتقاصا يكون استبدالا بالقرض وانه يجوز واذا
كان على العكس يكون استبدالا بالسلم وانه لا يجوز قال فُضُولِي كَاوِ كَسِي
فُرُوخْتَه اَسْت الخ فضولي باع بقرة لرجل ووصل الخبر الى المالك فاجاز
لكن البقرة كانت ولدت قبل ان يخبر لمن يكون الولد اجاب للمشترين لان
البيع نفذ من وقت البيع فصار الام ملكا للمشترين من وقت العقد
فقد ولد الولد على ملكه قال بيش اَزْ انكه مَالِك اِجَازَتْ كند الخ قبل
ان يخبر المالك يكون للفضولي والمشتري ولاية الفسخ اما للمشتري فلامتناعه
عن لزوم حكم العقد واما للبايع فلانه يلزمه العهدة لو نفذ وله ان لا
يلتزم العهدة وهذا بخلاف الفضولي يقبل لرجل نكاح امراة فان ثمه
للمرأة فسخه قبل اجازة الرجل لما قلنا وليس للفضولي ذلك لانه لا عهدة
عليه ثمه بل هو معبر والانعقاد على غيره لا عليه فلا يملك فسخه ولو هلك
المبيع قبل اجازة المالك ان كان الهلاك قبل القبض بطل العقد كما في
غير الفضولي وان كان بعد القبض فللمالك ان يضمن المشتري قيمته
وقيل له ان يضمن البايع ان كان العين في ضمانه حين سلم نعم قال
رَزِي خِرِيدَه اَسْت الخ اشترى كرما فاخذ رجل بعضا مشاعا منه بالا
بالاستحقاق والبينة والقضاء هل يكون للمشتري في الباقي خيار الرد ام
ام لا اجاب يكون وان اخذوا بعضا معينا منه بالاستحقاق يكون
الجواب ايضا هذا ما قوله ان كان اشترى كرمين واخذوا واحدا
منهما بالاستحقاق كيف يكون حكم الخيار اجاب ذكر هذا في العيون
انه ان كان قبل القبض خير لانه تفرقت الصفقة قبل تمامها وان
كان بعد القبض لم يخير قال مشتري اَزْ پس قبض الخ ندم المشتري
بعد القبض بعد ايام وقال للبايع لا حاجة لي في هذا المتاع وقال البايع
لك الاختيار فقال هو لما كان الاختيار لي فسخت البيع هل ينفسخ
ام لا اجاب المشتري ان قال ذلك في المجلس نعم لان هذا اثبات خيار

بيع الموقوف نفذ من وقت البيع

ندم المشتري فقال البايع لك الاختيار

المجلس بيقين وفي الزيادة شك حتى لو نص على الزيادة يصح الى ثلاثة
ايام قال رَزِي فروخته است اع باع كرما وفيه ما كان منها
يدخل في البيع وما يكون عماريا لا ذكر في بيوع الفتاوي الصغرى قال
مطلع في صك شراء الاب الكرم لابنه من نفسه هذا ما اشترى فلان
لابنه المسمى فلان بمال ابنه هذا وهو صغير في حجره يلي عليه اموره بحق
الابوة اشترى له من نفسه جميع الكرم الذي ذكر انه له وفي يده وتحت
تصرفه الى الاخر ثم لقوله عند ذكر القبض وقبض فلان من نفسه لنفسه
من مال ابنه فلان هذا جميع هذا الثمن المبين مبلغه وجنسه في هذا الكتاب
وكذا في قبض المبيع قال العبد المشتري اذا ظهر حرا بالبينة فقبل ان يرجع
المشتري على بايعه بالثمن جاز لبايعه ان يرجع على بايعه وفي الاستحقاق
لا يجوز والفرق ان المانع في فصل الاستحقاق وهو اجتماع البدل والمبدل
في ملك واحد لم يوجد في الحرية وهذا لان المستحق مملوك فالبايع لو اخذ
الثمن من بايعه قبل ان ياخذ المشتري منه لاجتمع ملك البدل والمبدل له
او اجتمع بدلا مبدل واحد له وانهما لا يجتمعان فاما بدل الحر فغير مملوك
فلو اخذ البايع الثمن من بايعه قبل ان يرجع مشتريه عليه لا يجتمع
البدل والمبدل في ملكه قال جون غلامي از دست مشتري الخ اذا اخذوا
غلاما من يد المشتري بالاستحقاق بحكم القاضي وسال القاضي من
المستحق عليه انك ممن كنت اشتريت هذا الغلام ويقول من فلان
ويحضر فلان ذلك فيقول نعم كتب بعته منه بكذا يكتب القاضي سجل
الاستحقاق وصورة دعوى ذلك المستحق وشهادة الشهود والحكم
ويذكر جميع الشرائط واطلاق الرجوع على بايعه بالثمن ان كان اشتراه
من احد ودفع ويتم ثم يكتب سجلا اخر على عقب ذلك لاجل رجوع
هذا المستحق عليه على بايعه هذا الذين كلاهما يصدقا على البيع ولكن
يصادقهما كان بعد الاستحقاق بين يدي القاضي ويقول في مطلعه
هكذا هذا السجل الثاني بانه يقول القاضي فلان ثبت عندي وصح لدي
من الوجه الذي ثبت به الاحكام الشرعية والنوازل الحكمية من خصم
حاضر ان فلان بن فلان يعني المستحق عليه كان اشترى هذا الغلام

العبد اذا ظهر حرا رجع البايع قبل رجوع المشتري

المحلى

المحلى في الاول من فلان بن فلان يعني هذا الذي جاء بعد الاستحقاق
وصدق المستحق عليه بكذا وانه قد ورد عليه الاستحقاق على الوجه
المبين في السجل الاول هذا وان المستحق عليه قد رجع عليه بالثمن بامري
فاطلقت له الرجوع على بايعه الى اخره ويتم والان سوال وهو هذا
ان بايع المستحق عليه اذا اراد ان يرجع على بايعه يقول له بايعه
كنت بعت هذا منك بهذا الثمن ولكن ليس لي علم بانك بعت هذا
الغلام من ذلك المستحق عليه وبيعه هذا الغلام من المستحق عليه
لم يكن معلوما للقاضي الا بتصادقهما وذلك التصادق حد كان قد
صار بعد الاستحقاق بين يديه لا قبل الاستحقاق يسع للقاضي ان يحكم
بالثمن على هذا المنكر ام لا اجاب لا حتى يشهد الشهود على بيع هذا المدعي
من المستحق عليه او على تصادقهما يعني المدعي والمستحق عليه على البيع قبل
الاستحقاق والمسئلة في بيوع الزيادات قال وقول القاضي في مطلع
السجل الاول ثبت عندي ان اضاف هذا الثوب الى البينة بان قال ثبت
عندي بالبينة العادلة على الوجه الذي يثبت به الاحكام الشرعية وهو كذب
محض وان لم يصرح بذكر البينة بقي محتملا للبينة والاقرار والنكول ما قوله
حيث كتب في السجل الثاني انه ثبت بالبينة العادلة الى اخره فان كان
بايع المستحق عليه في بلد اخر فذهب بايع المستحق عليه بهذا السجل الى قاضي
تلك البلدة وادعى الثمن واقام شهودا ان هذا سجل قاضي بلد كذا فلان
الا ان السجل لم يكن مختوما كما هو الشرط في كتاب القاضي فلو انكر بايع
بايع المستحق عليه بيعه من بايع المستحق عليه هل يكفي هذا السجل وهذه
الشهادة حجة عليه ام يلزم الراجع اقامة البينة اما على البيع واما على
تصادقهما عليه قبل الاستحقاق كما مر اجاب قال مردي غلامي خريد الخ
رجل اشترى غلاما وبقي مدة عنده فاعتقه فزوج وحصل له اولاد
فجاء رجل وادعى عليه ان هذا غلامي كان قد ابق مني او كان سرقه
انسان واقام شهودا عدولا يحكم القاضي بملكية المدعي وبطلان العتق
وان كان قد اتصل بذلك العتق قضاء قاض وبينة مثلا وينقض
ذلك القضاء قال في البيع الفاسد بسبب الاكراه لو باع المشتري

اعتق المشتري ثم استحق

المبيع من اخر او وهب او اجر فحق الفسخ باق للبايع وفي الفساد بسبب
اخر غير باق والفرق قد مر قال مَرْدِي يَكِي رَا جَامَهٔ فُرُوخْتَهٔ بُوَدْ الخ رجل
باع لاخر ثوبا بالفضة ثم تقاصا تلك الفضة بالذهب ولم يكن بين يديهما
ذهب في المجلس ولم يكن في ذمة البايع ايضا ذهب هل يصح ام لا اجاب
لا لعدم قبض بدلي الصرف في المجلس لا حقيقة ولا حكما قال ضمن رجل
الدرك للمشتري ثم بنى المشتري فيها ثم استحقت وفسخ البيع فعلى الكفيل
الثمن دون قيمة البناء لان ضمان الدرك ضمان رد الثمن لا غير ذكر هذا
في كتاب الشروط وتبين بهذا ان ضمان الدرك بعد الابراء عن الثمن
باطل قال يَكْ حَدِّ مَحْدُودْ جُوِي عَامَهْ بُوَدْ اَسْتْ الخ محدودة كان احد
حدودها نهر عامة وراء ذلك النهر من طرفه الاخر طريق عامة فسمى
البايع ذلك الحد بطريق العامة هل يصح ام لا اجاب ان لم يكن قعر
النهر ملكا لاحد يكون فاسدا كما لو ادخل الطريق العام او مسجد العام
في البيع قال بَيْعِ فُضُولِي رَا مَالِكْ الخ للمالك ان يفسخ بيع الفضولي
قولا وفعلا فيما كان الفضولي فيه مقرا بانى فضولي واما فيما لم يكن
فيه مقرا وتبين بعده بالاستحقاق كونه كان فضوليا ليس له ان يفسخ
بغير قضاء القاضي او بالتراضي لان هناك في فصل الفضولي كان لم يكن
الملك ثابتا بعد فله ان لا يرضى بثبوته ابتداء اما هنا الملك ثابت و
بالاستحقاق لا يتبين ان الملك لم يكن ثابتا لان الملك في المستحق ثبت
ويكون بدل المستحق مملوكا وانما يتبين به ان الملك الذي ثبت فيه
غير لازم وللمستحق ان لا يرضى بوصف اللزوم لكن يملك بنفسه رفع
الاصل بدفع الوصف فيرفع ذلك الى من له ولاية العقد والفسخ
ليفعل ذلك وهو القاضي قال المستحق من يد المشتري لو رد البيع الذي
جرى بينه وبين البايع لم يرتد بل يبقى البيع قائما بين البايع والمشتري
حتى لو وصل الى يد البايع يوما بوجه من الوجوه ولم يوجد الفسخ
من المشتري ولا من البايع ولم يوخذ الثمن من البايع يكون للبايع
ولاية الزام المبيع اياه وللمشتري ولاية الاخذ منه لان البيع بينهما
وفي حقهما قائم لا ينفسخ بفسخ المستحق قال مشتر شراء فاسدا مبيع را الخ

البيع لا ينفسخ بفسخ المستحق

المشتري شراء

المشتري شراء فاسدا اودع المبيع عند البايع او رهنه بالثمن او اعاره
منه هل يكون هذا متاركة ام لا اجاب لا لان الايداع لا يتضمن فسخ
البيع الاول بخلاف البيع والهبة ونحوهما فانها تنقض البيع الاول
فقد علم ان ما قال في الكتاب وكل فاسد رد بهبته او بيع او نحوه اراد به
التمليكات وشبهه بفصل رد المغصوب بوجوه التمليكات لا بكل وجه
قال ذكر في فتاوي اهل سمرقند ان واحدا من اهل السكة لو تصرف في مال
الميت من البيع والشراء وليس للميت وصي وهو يعلم انه لو رفع الامر
الى القاضي فانه يطمع في المال ويأخذ فان تصرفه جائز للضرورة قال
غُلَامِي خَرِيدَهْ اَسْتْ بِسِيمْ الى آخره اشترى غلاما بالفضة واعطى عوضه
الذهب ثم حدث في يد المشتري عيب ثم وقف على عيب قديم فالان يلزم
نقصان العيب فضة او ذهبا اجاب ذهبا لانه تبين ان مقدار نقصان
العيب من الدراهم لم يكن واجبا فكان في قدره من الذهب صرفا بدين
لم يجب بعد وانه فاسد فوجب رد ذلك القدر من الذهب قال اشترى
دارا شراء فاسدا وتقابضا وبنى المشتري فيها بناء هل يثبت للشفيع حق
الشفعة كما لو باعها من اخر بيعا صحيحا فعند ابي حنيفة نعم وعندهما
لا بناء على اختلافهم في ان البناء هل يبطل حق الفسخ للبايع فعنده يبطل
وعندهما قال مشتري كَنِيزَكْ بَرْ بَايِعْ دَعْوِي مِيكُنَدْ الخ مشتري جارية
يدعي على البايع ان فلانا الغائب زوج هذه الجارية فانا اردها بهذا
العيب ويقول ليس لها زوج هل يستحلف البايع اجاب لا لانه لا يدعي
عليه معنى لو اقر به يثبت به المعنى وشرط التحليف ذلك اقضى ما في الباب
انه لو اقر به يثبت للمشتري حق الرد الا يرى ان المديون لو قال للوكيل
بقبض الدين منه ان الموكل ابرأني او استوفى دينه مني وانكر الوكيل
فانه لا يحلف وان كان لو اقر به صريحا يبطل حقه في القبض قال كَالَهٔ
خَرِيدْ وَبَيْعْ فَاسِدْ اُفْتَادْ الخ اشترى متاعا ودفع البيع فاسدا بفتوى
الشرع ولم يوجد شيء يكون مانعا للفسخ هل لاحدهما ان يفسخ ام لا
اجاب ان كان قبل القبض له ذلك لانه لم يفد الملك بعد وان كان
بعد القبض ينظر ان فسد بسبب معنى على احدهما يتفرد من عليه ولا

يتفرد الاخر مثاله ببيع المكره يتفرد كل واحد منهما قبل القبض والمكره
بعد القبض اما المشترى فلا يتفرد به بعد القبض قال اشتري حمارا
وله اكاف وبردعة في يد بايعه لم يحضره في سوق التخاسين ولم يذكروا
الاكاف والبردعة دخلا في البيع كما يدخل ثياب المثل في الجارية ذكره
في باب النون من الواقعات هو المختار قال اشترى شيئا فقبضه ثم
باعه من اخر ثم وجد به عيبا كان عند البايع الاول وقد تعذر رده
لهلاك المبيع هل يرجع البايع الثاني على الاول بنقصان العيب اجاب لا
لان البيع والتمليك قد قطع عليه الملك فينقطع حقوق الملك والرجوع
بالنقصان من حقوق حتى لو رده عليه المشتري ببينة فله ان يرده
على بايعه عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه عاد الملك فيعود بحقوقه قيل
يشكل بما لو هلك في يد المشتري الاول ثم وجد ذلك العيب فانه يرجع
بالنقصان وان انقطع الملك بالهلاك فان الهالك ليس بمحل للملك
اجاب ان بالهلاك ينتهي الملك فيما هلك ويبقى فيما لم يهلك وبالبيع والتمليك
ينتقل الملك ولا ينعدم وينتقل بحقوقه على ما قوله فلو حدث عيب اخر
في يد المشتري الثاني ويرجع على بايعه بالنقصان هل لبايعه ان يرجع
على بايعه بذلك النقصان اجاب لا عند ابي حنيفة لما ذكرنا انه لم يعد اليه الملك
فلا يعود حقه وعندهما نعم والمسئلة في القسمة والدعوى والصلح كما مر
قال يكي جب شريكان است الخ دَنّ وبَسّ بين شريكين قال احدهما
اشتريت هذا بمائة درهم وقال الاخر بعت لما ان بعضه ملك لهذا
المشتري هل يفسد البيع في كل او يجوز في نصب البايع بنصف المسمى
اجاب شراء مال نفسه فساد قوي ينبغي ان يفسد قال مرغي يكي
خرخويش وَيكي كاوِ بُسَرَش الخ رجل اعطى حمارا له وبقرا لابنه بغير اذنه
واشتري بهما فرسا ووقع التقابض ثم تفاسخا وكان سمع الابن
الخبر فاجاز ما حكمه اجاب يكون الابن شريكا للبايع في الفرس بقدر
قيمة البقر لان الفضولي لا يملك الفسخ فلم يصر فسخهما في حق الابن قال
باع متاع غيره بغير اذنه ثم مات فاجازه ربّ المتاع لا يجوز ولو زوج
امراة من رجل بغير اذنها فاجازت جاز والفرق ان الاجازة تصير الفضولي

وكيلا

وكيلا حكما والميت لا يصلح وكيلا لا حقيقة ولا حكما لان الحكم ان
يرجع الحقوق اليه والوكيل في البيع يرجع الحقوق اليه وفي النكاح
لا بل يرجع الى من عقد له العقد قال اذا اندم المشتري لمكان غلاء
الثمن فقال له البايع اَقِلِ البيعَ فَلِمشتري بالزيادة على هذا فقال
اَقَلْتُ لا يتم الاقالة حتى يقول البايع قَبِلْتُ قال لو باع احد شريكي
الزرع نصيبه من انسان برضاء الاخر والزرع لم يدرك بعد لا يجوز
وكذا في المبطخة والمعنى فيه احتمال لحوق الضرر بالاخر اقضى بما في
الباب انه رضي بلحوق الضرر ولكن الضرر لا يلزم بالرضا والالتزام
قيل فما وجه احتمال لحوق الضرر قلنا ثبوت ولاية الجبر للمشتري الشريك
الاخر على قلع الكل معه وفي ذلك ضرر بخلاف ما اذا كان الارض لهما
فان المشتري اذا شاء القلع لا يتضرر الاخر لان له ان يقسم فانا
لا يقلعه وبخلاف ما اذا كان الزرع مدركا فانه لا يتضرر بقلعه وحصاد
قبل لم يكن لاحد الشريكين قبل البيع ان يقلع قال لانهما مزارعان
او مزارع ورب الارض ولكل واحد منهما حق ابقاء الزرع الى ان يدرك
بحكم عقد المزارعة فليس لاحدهما ان يقلع شيئا اما المشتري فله ذلك
وليس للاخر منعه من القلع اوليس بينهما ما يمنع من ذلك قال دَزِ
رَا بَيْع كَرْدَه اَنْد الخ باعوا كرما وغلطوا في ذكر حد واحد هل يصح ام لا
اجاب ان كان الكرم مشارا اليه وان كانوا باعوه في الغيبة لا يصح
لان العقد تعلق بالكرم المحدود فاذا لم يكن هذا الكرم ذلك المحدود
لا يستحق المشتري والشهود او المدعي لو غلطوا في حد فهو على هذا التفصيل
ايضا قال بِرَدْ زَرَا حَرَر كَرْدَند الخ حَرَر وَاثَار الكَرم بان العنب كذا
بكذا درهما والخوخ كذا بكذا درهما والتفاح والكمثري والجوز على
ان بوع كذا بكذا ثم باعوا الكل بخمسمائة درهم هل يصح البيع ام لا
اجاب شيخ بنعم لان هذه الاشياء كلها مثلي فلا يخلو اما ان يزيد او ينقص
او لا يزيد ولا ينقص فان لم يزد ولم ينقص فالامر ظاهر وان زاد
فكذلك لان الزيادة يكون للبايع وقدر المسمى يكون بمقابلة ما سمي بازائه من
الثمن لان الزيادة لم يدخل في البيع وهي ليست بمجهولة حتى يكون المبيع

اشتريت حمارا بدخل الاكاف والبردعة

الحرز عرصة بمحجة ثم موصله البصير والكحيس كتاب الصناع

بجهالتها مجهولا او انقص فكذلك لانه معلوم القدر وثمنه كذلك الا انه
يكون للمشتري خيار الترك لفوات تمام المسمى ويجوز ان يكون له مفو
في تمام المسمى واجاب غيره وفصل فقال ان كانت هذه التقادير والاخبار
ليوم التقدير يصح البيع وصار كالو كان مجتنيا مجذوذا وان كانت التقادير
ليوم الجذاذ وذلك اليوم يكون في المستقبل عند تمام ادراك الغلات
لا يصح البيع لوجهين احدهما ان فيه اشتراط ان يزاد المبيع ويموكذا
كذا والثاني ان فيه اشتراط ترك الغلة في استيجاد مدة مجهولة وانه
مفسد بالاجماع واشتراط الترك مدة معلومة مفسد عند ابي حنيفة
وابي يوسف وهذا لانه اشتراط العادية في البيع فيكون صفقتان في صفقة
وانه منهي قال مشتري دار دهبين مشتري بناءها الخ بنى المشتري في الارض
المشتراة بناء ثم ادعى البايع فساد البيع واقام البينة واسترد
الارض هل للمشتري ان يطلب منه قيمة او يقلع ما بنى اجاب هذا السؤال
ليس بصحيح لانه لما بنى المشتري لا يسمع دعوي فساد البيع من البايع
ولا الشهادة عليه اذ لا فائدة فيه لان فائدته الفسخ والاسترداد
وهذا ممتنع اما لو اخذوها بالاستحقاق بعد البناء وخربوا البناء
يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء كما يرجع بالثمن سواء كان
البيع فاسدا او صحيحا قال ردي داخري بودا ست الخ كان لرجل
حمار اعرج بقي عند آخر في قرية فجاء احد وقال ان حمارك اعرج كما كان
بعه مني بمائة درهم فقال بعت فظهر انه كان قد صح وصار يوازي
مائتي درهم هل له ان يطلب تمام قيمته او يسترد الحمار اجاب لا لانه
متى علم به المشتري صح البيع وان لم يعلم باوصافه اصلا اصله لو اشترى
شيئا على انه معيب فاذا هو سليم صح البيع وليس له الخيار وفي الواقعات
لو قال لرجل ان لك في يدي ارضا لا تساوي شيئا بموضع كذا فبعها
مني بستة دراهم فباعها منه فاذا هي تساوي اكثر لا خيار له قال وبيع
الاب يملك بيع المنقول الذي ورثه الكبير الغايب وان الاب الذي
استفاد الوصي الولاية من جهته لا يملك ذلك قال الناطفي قد يستفيد
الانسان بامر غيره قوة حال لا يكون للامر كالموقت والموقت الاستاد

اذا ضرب

لا يسمع دعوى الفساد بعد بنائه المشتري

وصي الاب يملك البيع والاب لا يملك

اذا ضرب بامر الاب فمات لا يضمن قال اشتري ضيعة فظهر فيها
قطعة ارض موقوفة هل يفسد البيع فيما وراء القطعة الموقوفة
قيل نعم لان الوقف تحرير فصار كالو جمع بين حر وعبد وباعهما
جملة وقيل لا وهو الصحيح لان الوقف حبس لا تحرير فصار كالو جمع
بين عبد ومدبر وباعهما جملة مذكور في الفتاوي الصغرى وفي وكالة
الواقعات قال اراد المشتري ان يرد العبد بعيب الاباق بعدما ابق
عنده وادعى انه قد كان ابق عند البايع والبايع يقول ما ابق عندي
وانما بعثته في حاجتي فاقام بينته على انه ابق منه لم يقبل وان اقام
بينته على انه اقر بانه اباق مني تقبل وكذلك لو ادعى راد الابق الجعل
وقال مولاه ما ابق مني وانما بعثته لحاجتي قال يكي راد ورزات
پشتا پشت الخ لرجل كرمان متصلان ظهرا بظهر باب كل منهما في جانب
غير جانب الاخر باع من رأس احدهما قطعة بكل حق هو له وضم الباقي
الى الكرم الاخر ثم باع ذلك الباقي من الكرم من اخر بحقوقه هل للمشتري
الاول في شرب النوازل نظر لهذا انه ليس له ذلك قال كل بيع فسد
بشرط البايع او بشرط المشتري فاي العاقدين ينقضه قبل القبض
ينقض وان كان بعد القبض انتقض بنقض من له الشرط ولا ينتقض
بنقض الاخر قال لرجل على اخر عشرة دراهم ولذا عليه دينارا فجعلا
ذلك بهذا جاز لوجود قبض بدلي الصرف حكما فان الدين مقبوض
في حق من عليه الدين قيل الا يكون هذا افترا عن دين بدين قلنا
مطلقا لا لان الدين الذي قد وجب لا يكون دينا مطلقا اعني لا يكون
دينا في حق من عليه فانه عين ومقبوض فلا يدخل في اطلاق ما روي
انه نهى عن الافتراق عن دين بدين وهذا كما روي انه نهى عن بيع
الابق ثم لو باع الابق ممن اخذه جاز لما قلنا انه تناول الابق المطلق
وهذا ليس بابق في حق من هو في يده ولان هذه الصورة لم يدخل
في الحديث لان لفظ الحديث انه نهى عن الكالئ بالكالئ والكالي
اسم لدين لم يكن وجب قبل الحال وهذا ليس كذلك قال باع
مكرها ثم باع المشتري من اخر طائعا ثم الاخر من اخر طائعا وهكذا

قول القبول على القبول
قال الى لما ابق وانما بعثته لحاجتي
ان يدخل في القطعة مرتب الكرم الباقي
باب الشرط الذي ينقض البيع
ازار وبن البراهم بن البقار

الى العشرة فاجاز المكره البيع العاشر جازت البياعات التسع لانه
لايجوز العاشر الابجواز ما قبل فيجوز الكل ضرورة وان ضمن المشترى
العاشر فسدت البياعات حتى يراجعوا بالاثمان لانه طرأ ملك بات
على املاك خبيثة موقوفة اعنى موقوفة فى حق الطيب والحل فيبطل
الكل وان ضمن البايع العاشر جاز البيع العاشر لانه ملك المبيع بالضمان
مستندا الى وقت الاخذ فتبين انه باع ملك نفسه وبطل التسع لمامر
من طروء البات على الموقوف وان ضمن البايع الخامس جاز بيعه و
بيع من بعده وفسد بيع من قبله لما ذكر والفرق بين بيع المكره وبين
بيع الفضولى ان بيع المكره يفيد ملكا فاسدا محظورا وهو موقوف
فى حق الطيب على اجازة المالك الاول وبيع الفضولى غير مفيد للملك
دون الاجازة فهو موقوف فى حق الملك والطيب جميعا على اجازة المالك
والفرق بين بيع المكره والبيع الفاسد ان مشترى البيع الفاسد اذا
باع المبيع من اخر ووهبه انقطع حق المالك فى الفسخ وههنا لو اتى
على المبيع بياعات كثيرة وتداولته الايدى يكون حق الفسخ للبايع
باقيا كما كان ووجه الفرق ان حق الفسخ فى البيع الفاسد لمعنى فى العقد
والعقد قد انتهى بالعقد الاخر وحق الفسخ لمعنى فى العاقد وهو عدم
الرضا والطوع وذلك باق قال رجلان اشتريا عبدا نصفين ثم قال الثالث
اشركتماك فيه وقبل فالعبد بينهما اثلاثا ولو قال احدهما اولا اشركتك
فى نصيبى ونصيب صاحبى فقبل ثم اجاز صاحبه فنصف العبد لهما والنصف
للثالث والفرق ان فى الاول يثبت شركة الثالث اياهما بمرة واحدة
فاستووا قضية للاشراك وفى الثانى يثبت الشركة مع الاول فى نصيبه
اولا ثم بعد ذلك يثبت بالاجازة مع الاخر فى نصيبه فقد استحق الثالث
نصف نصيب الاول ونصف نصيب الاخر قال اذا تبايعا عبدا
بالف ثم تبايعا بالفين فالبيع الثانى يتضمن فسخ البيع الاول
فيغترق البيع على الفين ولو تبايعا بالف ثم تبايعا بالف فالبيع
هو الاول لانه لا فائدة فى فسخ الاول هذا كالوكبر للصلوة ثم
كبر ينوى عين تلك الصلوة فهى هى فاما فى باب النكاح لو تناكحا

بيع المكره

بالف ثم تناكحا على الفين قيل انه يجب الفان استحسانا والقياس
ان يجب ثلاثة الاف لانه يحتمل انهما قصدا بالعقد الثانى زيادة
الالفين على الف ويحتمل انهما قصدا جعل الالف الفين اى زيادة
الف على الف وكيف ما كان فزيادة على الاول مستيقن وفى الزيادة
على ذلك شك فقلنا بانه يجب الفان قال الذرع صفة فى المذروع
بخلاف الوزن والكيل فى الموزون والمكيل وذلك لان الذرع لبيان
الطول والعرض والطول والعرض صفة اما الوزن والكيل لبيان
قلة الذات وكثرته وحكم الوصف ان لا يصير مقصودا عليه اعنى مقابلا
بالثمن وان ذكر فى مقام العقد الا اذا جعل بمقابلة شىء من الثمن نحو
ان يقول بالف على انه عشرة اذرع كل ذراع بمائة درهم وهذا اذا كان
وصف يحتمل الاصالة فى البيع نحو الذراع فى الثوب والبناء فى الدار
والحائوت ونحوها اما اذا كان وصف لا يحتمل الاصالة فى البيع نحو
اليد والعين وسائر اطراف الحيوان حتى لو تبايعا عبدا بالف على ان
يكون مائة منها مقابلا بعينه لا يكون مقابلا به لان هذه الاوصاف
مما لا يقبل الاصالة فى البيع متصلة ومنفصلة الا ترى انه لو باع العين
واللسان او اليد بكذا لم يجز فالحاصل ان الوصف لا يقابل بالثمن
وان قوبل الاوصاف يجوز افراده بالبيع ومن علامة كون الشىء
وصفا ان يزاد وقيمة جميع المبيع بوجوده وينقص بعدمه الا ترى
ان قيمة الثوب تزداد بضم هذا الذراع اليه وينتقص بفصله منه
كما ان قيمة جميع الدار تزداد بوجود البناء فى بعضها ولهذا قلنا
من فصل ذراعا من ثوب رجل او قلع شجرة من بستانه او هدم
بناء من داره فانما يلزم قيمة نقصان الثوب والبستان والدار
لا قيمة المفصول والمقلوع والمهدوم كما اذا فقاء عين عبد انسان
او قطع يده او رجله يلزمه النقصان لا قيمة العين واليد لما ان ذلك
وصف لا يقابل بالبدل ثمنا وضمانا فاعتبرنا النقصان وهكذا نضع
فى اتلاف اوصاف الحر فيما لم يرد الشرع فيه بتقدير ويسمى حكومة
العدل وذلك فى الحقيقة اعتبار النقصان فى ومن فصل قفيزا من

الذرع صفة فى المذروع

صبرة انسان فانما يلزمه قيمة القفيز لا غير قال قال لعبده ان اديت
الي الفا فانت حر ثم باعه ثم رد عليه بعيب او ملكه بجهة اخرى فادى
الفا يعتق والمسئلة بتمامها في كتاب العتاق قال يكي ارد يكري كالهي
خواهد الخ رجل يريد ان يشتري متاعا من اخر وهو يقول بالله لقد
بعت هذا منك بالف درهم والرجل يقول اشتريت انا هل يكون
البيع منعقدا بهذا اللفظ اجاب في الاول لا ويحنث في اليمين ويكون
اليمين غموسا لان قران اليمين دال على ان هذا ليس بانشاء لانهم
انما يحلفون لتاكيد الصدق والكذب والصدق والكذب انما يجي في الاخبار
لا في الانشاء وفي المسئلة الثانية يكون منعقدا لان الاشهاد ليس
بمناف قلت ليس بمناف للاقرار والاخبار ايضا قلنا انما لا يحمل على
الاخبار لان فيه احتمال الكذب وصيانة كلام العاقل عن محمل الكذب
في الخطاء واجب بحكم الاصل وبحكم خبر الرسول عليه الصلوة والسلام
اذا امكن الحمل على محمل الخير والصواب واما اذا لم يكن محمل اخر يكون
الحمل على الكذب والخطاء وما يشبه ذلك متعينا قال بيع المولى عبده
الماذون المديون فاسد ام موقوف اشار في جامع الصغير انه موقوف
فانه قال ان شاء الغرماء اجازوا البيع واخذوا الثمن وقال القاضي
الامام صدر الاسلام عند ذكر هذه المسئلة انه ذكر في الماذون
انه فاسد لانه باع ما لا يقدر على تسليمه لتعلق حق الغرماء برقبته
قال مسائل يتعلق ببيوع الزيادات لم يذكر فيها نعتا قال اذا استحق
المشتري من يد المشتري واخذ الثمن من بايعه بقضاء او رضاء
ثم اجاز المستحق البيع هل ينفذ اجاب لا لان هذا البيع كما ينفسخ
يفسخ المستحق ينفسخ بما ينفسخ به سائر البياعات التي لا يقدر
البايع فيها على تسليم المبيع وهو ان يتراضيا على الفسخ بالتصريح
او بالتعاطي وهو ان يطلب من البايع الثمن فيعطيه سهلا
او بان يطلب المشتري من القاضي ان يفسخ اذا ابى البايع ان يفاسخه
فيقضي بالفسخ قيل اذا تبين ان البيع وقع لغيرهما وهو المستحق
وان البايع كان فضوليا والمشتري من الفضولي يتفرد بالفسخ

او البايع يقول اشهدوا اني بعت هذا المتاع منه بالف درهم وذلك يقول اشتريت صح

منعقد البيع باليمين

بيع العبد الماذون

حق

حق لا ينفذ البيع تاجاله المستحق بعد الرجوع

من غير

من غير ان يرفع الامر الى القاضي كي لا يلزمه ما يلزمه بعد فهلا يتفرد هنا
كما تفرد ثمة قال لا لان من زعمه هنا ان بايعه مالك لا فضولي وان البيع
الذي جرى بينهما وقع نافذا لا موقوفا وان الملك قد تثبت له بالبيع
لانه ينكر كون المدعي محقا والعقد النافذ والملك الثابت لا يرتفع
الا بقضاء او رضاء قال رجل اشترى شيئا لغيره بغير امره واشترط
الخيار لذلك الغير فاجاز ذلك الغير ينفذ على المجيز ام على العاقد فان كان
الجواب انه ينفذ على العاقد ظهر ان القاضي المعلى بدر الدين اخطاء
في باب الامر بالبيع والشراء وشرط الخيار في تخريج التي فيه انه اذا
امر رجلا ان يشتري له عبدا او جارية بعينه وامره ان يشترط الخيار
لنفسه فشرط الخيار للامر ثم اجاز الوكيل جاز وتمام هذه المسئلة مذكور
في باب الزيادات قال امره ان يبيع عبده ويشترط الخيار للامر ثم
اوجب المامور البيع من غير خيار او شرط الخيار لنفسه لم يجز بل
يتوقف لانه امره ببيع لم يلزمه الا برضا الامر وقد اتى بخلافه وبخلاف
المامور بالبيع الفاسد اذا اتى بالبيع الصحيح حيث يجوز عند ابي
حنيفة وابي يوسف والفرق لهما مذكور في الزيادات قال حق البايع
بيعا فاسدا في المبيع اقوى من حق الشفيع والموهوب له الا ترى
ان البايع يتفرد بالفسخ قبل القبض اجماعا وكذلك بعد القبض
في ظاهر الرواية شاء المشتري او ابى والشفيع لا يستبد باخذ المبيع
الا بقضاء او رضاء وحق المعير والمغصوب منه اقوى من هذه
الحقوق الا ترى انه يتفرد بالاخذ ولا ينقطع حقه بالبناء في المغصوب
والعارية بالاجماع ولا بالبيع والهبة والاجارة الا ان يصنع الغاصب
في العين صنعة متقومة يصير حق المالك هالكا من وجه فحينئذ
يبطل حق المالك فيه عندنا خلافا للشافعي قال باع عبدا بالف
وتقابضا ثم اقر البايع انه قد كان دبره قبل ان باعه وقد ابق
العبد من يد المشتري او هلك هل يقدر البايع على الرجوع بالثمن
من غير ان يرد العبد عليه في الفصلين اجاب نعم لان البايع اقر
ببطلان البيع وان الالف ليس ببدل عن العبد واذا لم يكن بدلا

انه باع عبدا ثم اقر دبره او اعتقه

لم يكن له حبسها بالعبد كما لو اقر انه قد اعتقه قبل البيع او كان حر الاصل
قال المشتري شراء فاسدا اذا بنى في الدار المشتراة فاخذها الشفيع
بالشفعة حتى صح الاخذ على قول ابي حنيفة قال ياخذها الشفيع برفع
البناء فيقال اذا دفع البناء اليس انه يعود البيع الفاسد
ويعود حق الفسخ للبايع ولا شفعة في البيع الفاسد فيعود رفع
البناء على اخذ الشفعة بالابطال فكيف يجوز مثل هذا اجاب ان
اخذ الدار بالتراضي فهو كبيع جديد وان اخذها بالقضاء فقد تاكد
الملك للمشتري بالقضاء كما لو قضى بامتناع حق البايع في الفسخ
لكان البناء ثم دفع البناء لا يعود حقه فكذا هنا ولانه خرج
عن ملك المشتري فصار كما لو خرج بالبيع والهبة قال ملكيت
مشتركا الى ملك مشترك باع احد الشريكين نصفه المشاع واجاز
الشريك الاخر يقع البيع على نصيب البايع خاصا او على الشركة اجاب
على نصيب البايع لانه نفذ فيه من الابتداء من حيث ان البيع تملك
ماله لغيره والنصف ماله اولان البيع بطريق الاصالة اقوى فينقطع
اليد والاجازة انما تلحق بالموقوف قال عبد بين رجلين باع اجنبي
نصفه فاجاز احدهما ينفذ في نصف نصيبه لا في جميع نصيبه لانه
وقع على نصف شايع من النصيبين موقوفا بخلاف ما اذا باع احدهما
نصف العبد حيث ينصرف الى نصيبه خاصة لان التصرف بجهة الملكية
اقوى منه بجهة النيابة قال البايع لو ابرأ المشتري عن الثمن ثم
وجد المشتري بالمبيع عيبا هل يرده به اجاب ان وجد قبل القبض
فنعم وان وجد بعد القبض فلا والفرق ان الجزء الفائت لا حصة
له من الثمن قبل القبض فكان له ان لا يرضى بالمبيع فيتركه على بايعه
وبعد القبض صار له حصة من الثمن فكان الرد بعلة انه حبس
جزءا من المبيع وحبس جزء انما يضر ان لو اخذ بمقابلته شيئا من الثمن
او يريد ان ياخذ قال مشتري نيمه بها داد اجاب المشتري اعطى نصف
الثمن ثم يقول ليس لي سواه درهم فقال البايع ردي الي نصف متاعي
هل يصح اجاب ان استرده بطريق الفسخ لا يصح لانه يكون تفريق

الصفقة

شف
الشفيع بعد البناء

باع الركن واجاز الاخر الصفقة على اصل البايع

باع الاجنبي نصف العبد المشترك فاجاز احدهما

جزء المبيع قبل القبض لا حصة له من الثمن وبعد القبض له حصة

الصفقة وان استرده بطريق المعاوضة ينظر ان اشترى بما قل مما باع
به لا يصح والا يصح وفي هذا كله نظر قال يكرا ازيد صد درم مي بايد
ازوي كالخريد بدو بيست درم اكنون مي كويد صد درم جست
فرورو نا صد درم دبكر بدهم نواند باك اجاب نواند اكر آن صد
كانه مؤجل بنود باجل درست قال احد الورثة لو باع لاجل دين
الميت بغير اذن الباقين هل ينفذ اجاب لا لانه يبطل عليهم حق
الاستخلاص فينعقد موقوفا قال بسر زمادر فروخته است
الى كان الابن باع كرم امه بغير علمها فاتت الام وصار الكرم ميراثا
لابنها هذا فقط هل ينفذ هذا البيع ام لا اجاب لا لانه طرأ ملك
بات على ملك موقوف فبطل الموقوف بخلاف الاقرار قال الطحاوي
عن استاذه احمد بن عمرو اجل السلم ثلاثة ايام يجوز واسند هذا
الى اصحابنا وعن زفر يجوز وان قل كساعة مثلا ومشايخ بلخ قدروا
اقلها بشهر وهذا اشبه قال محمد بن سلم انا لم يجز وابيع الشرب
وحده لانه لم يكن له قيمة في عصرهم حتى لو كان في موضع يكون ثمنا متقوما
يجوز وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا حسن وسئل
شمس الائمة الحلواني عن بيع الشرب وحده بنسيئة فاجاب بمثل ما قلنا
قال اذا قال في البيع والقسمة بكل حق هو لها لا يدخل الزرع والثمر
ولو قال بكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها يدخلان فلو انه قال بكل
قليل وكثير هو لها فيها ومنها من حقوقها لا يدخلان لانهما ليسا
من الحقوق ذكر هذا في الملتقط قال مشتري جارية دعوى ميكند
الخ اشترى جارية فادعى ان في فرج هذه الجارية عيبا كذا والبايع
منكر ما يصنع القاضي اجاب يريها النساء قيل فان اراها فاخبرت
امرأة مسلمة عدلة بوجود ذلك العيب هل يردها بقول هذه المراة
اجاب لا لان العيب لا يثبت بقول النساء قيل فما فائدة اراءتها
اياهن اجاب ثبوت حق الخصومة ووجوب اليمين على البايع قال
اشترى شجرة فهذا على ثلاثة اوجه احدها ان يشتريها مع قرارها
اي مع مقرها من الارض والهواء والثاني ان يشتريها بغير ارض وقرار

رجل له على اخر مائة درهم واشترى منه متاعا
بمائتين واراد ان يحسب المائة التي هي دينه البايع
واعطاه مائة اخرى ذلك اجاب انه لا يكون
الدين مؤجلا باجل صحيح له ذلك ترجمه

ان يدين متاع حريرة

باع احد الورثة لاجل دين الميت

طرأ ملك بات على ملك موقوف بطل الموقوف

اجل السلم

الشرب وحده

ادعى المشتري بالجارية عيبا

اي ينص على ذلك والثالث ان يشتري بها مطلقا ولم يذكر قرارها لا بالنفي
ولا بالاثبات والبيع في جميع هذه الوجوه جائز الا ان في الوجه الثالث
قال ابو يوسف له القرار وقال محمد لا قرار له وابو يوسف جعله بمنزلة
الوجه الاول ومحمد جعله بمنزلة الوجه الثاني ثم في الوجه الاول لا يؤمر
بقلعها ولا قطعها له ان يغرس مكانها اخرى وما ثبت من العروق
بعد القلع او قبله فهو له وفي الوجه الثاني يؤمر بقلعها بعروقها على
العرف دون بلوغ الغاية وان لم يضر بلوغ الغاية بشيء فان شرط
البايع قطعها على وجه الارض اولم يشرط ولكن القلع يضر بحائط او
نهى يمنع عن الحفر بل يؤمر بقطعها على وجه وجه الارض وما ثبت من
العروق فهو للبايع واجمعوا انه لو اقر لرجل بشجرة ان له القرار ايضا
وهو حجة لمحمد قال ابن بشير خريد اخ اشترى ابن بشير وقبضه ومات
قبل ان يسلم الثمن ولم يترك سوى هذا الابر بشير شيئا وله غرماء اخر
هل يكون البايع لثمنه اولى ام لا اجاب لا واما اذا مات قبل قبض الابر بشير
فالبايع احق به يبايع ويوفى من ثمنه الثمن لانه محبوس بحقه فصار كالرهن
وكذلك اذا اشتري جارية وغاب قبل النقد ولا يدري وترك الجارية
في بيته هل يبيعها القاضي في ثمنها كما في فصل الموت اجاب
قال بندة خويشتن انخواجه اخ عبدا اشتري نفسه من مولاه وعتق
هل يكون ولاؤه لمولاه اجاب يكون لان بيع العبد من نفسه اعتاق
من المولى ولهذا يشترط علم المولى بذلك والا لا يعتق حتى لو امر العبد
انسانا بان يشتريه من مولاه فاشتراه ان اخبر المولى بانه يشتريه
منه له بامره ينفذ والا فلا ويقع الشراء للمشتري قال المشتري اذا باع
المشتري او وهبه وسلم او ملكه بجهة اخرى ثم عثر على عيب كان به
لا يرده بالعيب على بايعه ما لم يعد العين الى ملكه بطريق الفسخ لان الرد
بالعيب من حقوق العقد وقد ارتفع العقد بينهما بالعقد الاخر لانه
مثله والشيء ينفسخ بمثله ولا يرده المشتري المشتري الثاني ايضا على بايع
بايعه لان الرد بالعيب من حقوق العقد ولم يجر بينهما عقد ولا يرجع
المشتري الاول بالنقصان ايضا لان حق الرجوع بالنقصان خلف عن الرد

في كونه من حقوق العقد والعقد ارتفع بحقوقه بخلاف ما لو كان
مكان البيع اعتاق لان الاعتاق لا يرفع العقد بل يقرره ويصونه عن
الرفع والفسخ حتى لو كان العتق بعوض رجع بالنقصان عند ابي يوسف
خلافا لابي حنيفة وجه قوله انه عوض صورة وليس بعوض معنى لانه
كسب عبده وكسب عبد الرجل ملكه فلم يكن الاعتاق ببدل مثلا للبيع
السابق حتى ينفعه بحقوقه قال واما اذا عثر على العيب بعد ما امتنع
حق رد العين وثبت حق الرجوع بالنقصان ثم باعه هل يبطل حق
الرجوع بالنقصان فنقول لا يخلو اما ان امتنع حق الرد سواء وضح
البايع او سخط او امتنع على وجه يجوز لو رضي البايع فالاول كما لو
اوصغه صبغا يزيد فيه او لت السويق فهو الاول نعم وفي الثاني
لا والفرق بينهما ان في الاول البيع وقع مفوتا حق الرد لانه كان
قبل البيع بحال لو رده برضاء البايع يصح الرد وفي الثاني لم يقع
مفوتا حق الرد لانه كان فائتا قبل البيع الا ترى لم يكن للبايع ان
ان يقول انا اقبله فصار كما لو هلك مكان البيع او اهلكه وخرقه
بعد الخياط قال انما يجوز للوصي ان يبيع من التركة مقدار ما يقضي به
دين الميت بالاجماع اذا كان الورثة كلهم صغارا فان كانوا كبارا
او كان بعضهم كبارا لا يجوز بالاجماع لان لهم ان يستخلصوا التركة
ويقضوا الدين من خالص مالهم قال الوكيل بالبيع اذا باع نسيئة
حتى جاز عندنا خلافا للشافعي فانما يجوز عند ابي يوسف ومحمد اذا باع
من ملئ يرجى خروجه عنه ولا يخشى جحوده فاما ان باعه من غير ملئ فانه
لا يجوز قال يدر عقارنا وسيده خودرا الى باع الاب عقار صغيره لغير
حاجة الصغير بل لحاجة نفسه بمثل قيمته يجوز ام لا اجاب يجوز قال اشترى
حائطا بجنب كرمه ولكرمه مجرى ماء في ارض غيره هل له ان يجري الماء من هذا
المجرى الى الحائط على كرمه اشار في شرب النوازل عن الفقيه ابي جعفر
ان له ذلك قال اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها برصا ثم قبلها هل له
ان يرجع بالنقصان ام لا اجاب لا لان التقبيل بعد العلم بالعيب رضا
بالعيب واذا رضي بالعيب في حال يمكنه رده برضاء البايع او بغير رضاه

لايمكنه الرجوع بخلاف مالو وجد في الثوب المشتري عيبا بعد ماخاطه
ثم لبسه لايكون له رده وله ان يرجع بالنقصان لان حق الرد قد كان
امتنع بالخياطة قال ابق عبد انسان الي بلد فاخذه رجل وحبسه ثم جاء
الي المالك واخبره بالحال وقال بعه مني بكذا فباعه منه فرجع الي بلده
فمات العبد ايكون من مال البايع ام من مال المشتري قال ان وصل الي
العبد فمن مال المشتري وان مات قبل ان يصل اليه فمن مال البايع لان قبض
الامانة لاينوب عن قبض الضمان فاذا وصل الي العبد وصار بمكان يمكنه قبضه
حقيقة يصير قابضا بحكم العقد قال بيع الوصي وشراؤه لليتيم بما يتغابن الناس
في مثله جائز لانه وان كانت ولايته مقيدة بشرط الاحسن والغبن اليسير ليس
باحسن لكن الاحتراز عنه مع كثرة حوايج الصغير غير ممكن ذكره في الجامع الصغير
وادب القاضي قال در بيع زمين كه در وي كشتست الخ قال في بيع ارض فيها
زرع قال فيه بكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها من حقوقها هل يدخل فيه
الزرع اجاب لا وان لم يزد قوله من حقوقها يدخل الزرع والثمر ولو كانت
دارا ولم يزد قوله من حقوقها يدخل جميع ماينتفع الدار بها متصلا
كان بالدار او منفصلا عنها كالسلم واللزاز وما اشبه ذلك قال خراز
دست مشتري باستحقاق بردند ببينه الخ اخذوا الحمار من يد المشتري
بالاستحقاق بالبينة فاراد المشتري الرجوع والبايع يقول ليس
ذلك الرجوع صحيحا لان الحمار ينتج في ملكي هل يسمع هذا الدفع منه ام لا اجاب
لا لانه مالم يبطل الاستحقاق لايبطل حق الرجوع والخصم في ابطال
الاستحقاق يكون المستحق لا المستحق عليه اما لو اقام البينة على المستحق
يسترد الحمار من يده ويسلمه الي المشتري وكذلك لو اقام المشتري البينة
على انه ينتج بايع بايع بايع بايعي ايضا يبطل الاستحقاق لكن لو اقام واحد
من الباعة ببينة على راجعه لدفع الرجوع لايسمع وهو لايكون خصما
في ذلك لانه مالم يبطل الاستحقاق لايكون حق الرجوع واحد من ملك
الباعة ممتنعا ولايكون واحد منهم خصما في ابطال الاستحقاق وبعد
مارجع المستحق عليه على بايعه واراد بايعه ايضا الرجوع على بايعه ان اقام
بايع البايع بينة النتاج على المستحق يبطل الاستحقاق ايضا ولكن البيوع

قبض الامانة لاينوب عن قبض الضمان

قال البايع عند الرجوع ينتج في ملكي

المنفسخة

المنفسخة بالرجوع لاتعود لان قضاء القاضي بشهادة الزور قد وقع نافذا
قال دفع الي صايغ مثقال ذهب واشترى منه نصف مثقال بدراهم وقبضه
ولم ينقد الدراهم ثم دفع الي الصائغ النصف مثقال وامره ان يجعل الكل
خاتما باجر معلوم واعطاه الاجر فصنع الخاتم فجاء الآمر يطلب الخاتم فحبسه
الصايغ بثمن النصف مثقال فهلك في يده فان الصايغ يضمن الخاتم بالحبس
وله على الآمر مثل النصف مثقال لان شراء النصف مثقال وقع فاسدا لعدم
قبض البدلين قبل المفارقة فاذا قبضه المشتري صار ملكا له ثم اذا دفع
الي الصايغ فهو متاركة وعاد ملكا للصايغ ثم اذا امره الصايغ ان يخلطه
بذهبه وخلطه صار الآمر مستقرضا وقابضا له حكما لايصاله بملكه فهذا
خاتم رجل للصايغ عليه نصف مثقال ذهب والخاتم امانة عند الصايغ
فلم يكن للصايغ ان يحبسه الا يرى ان الخاتم لو كان عند الآمر فاخذه الصايغ
وحبسه بذلك فهلك كان الحكم ماذكر كذا هنا قال اشترى فضة بذهب
وقبض الفضة ولم ينقد الذهب ثم دفع اليه الفضة وامره ان يركبها بسرجه
باجر معلوم فركبها فهلك السرج في يده فالفضة هلك من مال الآمر وعليه
مثله لانه لما دفع الفضة الي بايعها ليركبها كان هذا منهما متاركة للبيع
الفاسد وعاد الفضة ملكا للبايع ثم لما امره المشتري بتركيبها لسرجه صار
مستقرضا منه الفضة ويصير قابضا بايصالها بملكه فاذا هلكت هلكت
من ماله قال كنيزكي خريده است الخ اشترى جارية واتخذ لها ثيابا فظهرت
حرة الاصل وحكم بحريتها هل للمشتري ان يسترد الثياب اجاب له ذلك
لانه لم يملكها الثياب بل اعارها لان ثياب العبد والجواري في ايديهم
عواري قال باع عبد انسان من رجل ثم ادعى انه باع بغير اذن مالكه
لم يسمع لانه يسعى في نقض ماتم به فان ادعى البايع ان المشتري اقر ان مولى
العبد لم يامرني بذلك لم يسمع دعواه حتى لا يسمع ببينة ولايحلف المشتري
على ذلك لان جميع ذلك يبتني صحة الدعوى وانها لم يصح ذكره في الزيادات
قال ذكر في القدوري وفي الخصايل لو باع ذراعا من ثوب او من خشبة
من طرف معين معلوم لم يجز لعجزه عن التسليم الا بضرر وان فصله وسلمه
الي المشتري قبل ان يفسخ المشتري البيع بحكم الفساد جاز لزوال المفسد

مسئلة الخاتم عند الصايغ

ثياب العبد في يده عواري

فلو باع جريبا من ارض عظيم من طرف معين معلوم فعلى قياس هذه الرواية
فلقائل ان يقول يجوز لانه ليس في التسليم هنا ضرر فانه لا يحتاج فيه الى
الفصل والقطع بل يذرع جريبا ويخلي بينه وبين المشتري ولقائل ان يقول
لا يجوز وان ذرع جريبا وسلمه الى المشتري لان الفساد هنا انما يجيء من قبل
جهالة المبيع فان الجريب لا يصير معلوما بقولهم جريبا من هذا الطرف
لان الجريب كما عرف ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع المساحة
سواء وقع مربعا او مثلثا او مخمسا وان عينوا طرفا من الارض
يذرع منه الجريب ولكن لم يذكروا شكلا من الاشكال فكانت الجهالة
باقية بعد بخلاف فصل ذراع الكرباس والخشب فانه لا يكون في العرف
والعادة الا على شكل واحد كما عرف فسئل فعلى جواب الفساد لو ذرعا
وافرزا جريبا من ذلك الطرف على شكل معلوم قبل التفرق او بعده
وسلمه الى المشتري فرضي به وقبضه هل يعود البيع صحيحا كما لو اسقطا
الاجل المجهول عند الثلاثة وخيار الابد في الثلاث عند الثلاثة وبعد
الثلاثة عندهما ام لا اجاب ان علم في المجلس فهو كالعلم به عند العقد
وله الخيار فان رضي به فهو كالرضاء به عند العقد فيلزم لان المجلس
جامع وله ان لا يرضى لعدم الرضا عند العقد وان لم يرض حتى تفرقا
بقي فاسدا حتى لو رضي بعد التفرق باذن البايع ثبت الملك فاسدا
وهذا لان جهالة المبيع انما اوجب الفساد لانه لا يتحقق الرضا بالمجهول
والرضاء لا بد منه قال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فاذا عين
واحد من بين ما يحتمله اللفظ واتصل به الرضاء لا يتبين انه قد وجد الرضا به
حالة العقد الا انه ان كان ذلك في مجلس العقد جعل كالموجود لذي العقد
حكما والحكم في كل مبيع مجهول لان مجلس العقد كذا وان طال فهو كزمان
واحد بدليل ان الايجاب لو وجد في اول المجلس والقبول في اخره فهما كا
الموجود معا من حيث الحكم تصحيحا لتصرف المحتاجين بخلاف جهالة الاجل
لانه امر زائد فاذا اسقط في المجلس او بعده جعل كان لم يكن ولو شرط
مع المبيع رطل خمر ثم اسقط بعد التفرق لا يعود جائزا لان الرضاء
في حالة العقد كان بهما فاوجب الفساد ثم بالاسقاط لا يتبين

باع جريبا من ارض عظيم

ان الرضا

ان الرضاء كان بالاخر وحده بل بالاسقاط يدل على تبدل الرضاء
وبتبدل الرضاء لا يتبدل البيع ما لم يجدداه على وفق الرضاء الحادث
المتبدل فاما ان يتقابضا بناء على ما سبق من العقد الفاسد فيكون
فاسدا او لا يكون بيعا مبتدأ الا ان يتفقا على ذلك فالحاصل ان الفساد
ان تمكن بخلل فيما شرط مقارنا للعقد لا يزول برفع ذلك الا اذا كان
في المجلس وان تمكن لامر زايد يزول الفساد برفع ذلك واسقاطه
مطلقا قال في مسئلة وكل صاع بكذا من صبرته حتى جاز في الواحد
عند ابي حنيفة قال فان علم ذلك الواحد في المجلس فله الخيار لعدم
الرضا به حالة العقد من حيث ان المجلس وان طال زمانه فهو
كزمان واحد في جميع المتفرقات قال ثبوت الملك في البيع بشرط
الخيار عند مضي المدة او الرضاء ليس بطريق توقيف العقد لكن بطريق
جعل هذه الخيار كزمان واحد في البيع البات قال اشترى شياء
بثمن مؤجل الى هبوب الريح او الى امطار السماء ثم اسقطا الاجل
لم يعد جائزا ولو اشترى بثمن مؤجل الى الحصاد او الدياس او نحو
ذلك ثم اسقطا الاجل عاد جائزا والفرق ان الاول فسد للغرر
لا لجهالة المدة لان المدة غير لازمة لا محالة والغرر لا يرتفع بالرفع
كما لو شرط شرطا مفسدا اخر ثم اتفقا على اخراجه ورفعه والثاني
فسد لجهالة المدة والمدة قائمة فامكن رفعها قال زني كالة ببازار برد
وتا فروشد الخ امرأة ذهب بمتاع الى السوق ليبيعه قال لها رجل
قيمة هذا المتاع الف درهم فاشتراه اخر بالف ومائة درهم فتبين ان
قيمة المتاع كانت الفين هل يكون للبايع بهذا السبب ولاية الفسخ
ام لا اجاب يكون لانه لم يتم الرضاء بذلك الثمن لانه انما رضي بالمسمى
على زعم انه زائد على القيمة فاذا تبين انه لا يبلغ القيمة لم يكن رضا به
قيل فان اقام المشتري البينة انه كان عالما بالقيمة يومئذ هل يقبل
اجاب نعم قيل فان حلف هل يفسخ القاضي اجاب نعم وينبغي ان يحلف
انه لم يكن عالما بالقيمة وانما اخبره بهذا بعض الناس قال المجنون
اذا كان يعقل البيع في الشراء فباع واشترى هل ينفذ اجاب لا

من طريق ثبوت الملك في الخيار

فرق بين الاجل الى هبوب الريح والحصاد

تعزير الاجنبي

لا ولو كان وكيلا عن غيره فنعم والفرق انه بمنزلة الصبي العاقل المجود
وانه يصلح وكيلا ولا يصلح اصيلا ولا موكلا الا انه اذا كان وكيلا
فالحقوق لا يرجع اليه قال الشرع اجاز بيع الذهب بما سوى الفضة
من الموزونات نساء وبيع الفضة بما سوى الذهب من الموزونات
نساء ولم يجز بيع احدهما بالاخر نساء ووجه ذلك انهما جنس واحد
معنى وجنسان مختلفان صورة اما سعنى فلانهما اثمان المبياعات وقيم
المتلفات المعدّ لذلك فالشرع وفّر عليهما حظ الشبهين فشرط في بيع
احدهما بالاخر قبض البدلين قبل المفارقة نظرا الى اتحادهما في المعنى
ولم يشرط تساويهما في الوزن نظرا الى اختلافهما صورة وكلا هذين
المعنيين يشرط وشرط بالجنس قال ذكر في صلح النوازل انه سئل
ابو بكر الاسكاف عمن باع ارضا الا شجرة بقرارها قال للمشتري
ان يمنع البايع من تدلي اغصانها في ملكه لان ما عدا غلظ الشجرة
ليس ملكا للبايع فعلى هذا لو اشترى شجرة بقرارها كان الحكم في الاغصان
كذلك فلو اشتراها بقرارها وما فيه اغصانها من الهواء قال بعضهم
يجوز لانه معلوم في الحال فاذا ازداد الاغصان فللبايع ان يامره بانقاله
زاد كما لو ازداد غلظ الشجرة يامره بالنحت وبيع الهواء تبعا للارض
يجوز وان كان ما يجاذيه اضيق منه كما يجوز بيع الشرب الكثير تبعا للارض
القليل وقال بعضهم لا يجوز لان ما يشغله الاغصان من الهواء غير معلوم
لان الغصن يضطرب ابدا على تفاوت الرياح فيشغل هواء مجهولا وذكر
ثمة ايضا ان صورة بيع التعاطي ان يساوم رجلا ثوبا مثلا فيقول كل ذراع
اليه درهم ويقبض منه الثوب ومن شهد على ذلك يقول انه ساومه
فقال بكذا فدفع اليه دراهم وقبض منه الثوب قال ابو بكر الاسكاف
في البيع الفاسد يتفرد احدهما بالفسخ سواء كان الفساد فسادا متفقا
عليه او مختلفا فيه قال وكان ابو نصر يقول ان كان متفقا عليه فكذلك
وان كان مختلفا فيه لا ينفسخ الا بقضاء القاضي قال صبي عاقل اشترى
متاعا هل هذا الشراء باطل ام موقوف على اجازة الولي اجاب موقوف
قال دام ما دام خمسة من رزي خربه الخ اشترى الختن من اب امرأته

وكالة المجنون

في نسبة الذهب والفضة

بيع ارضا الا شجرة بقرارها

الصغيرة

الصغير

الصغيرة كرما لاجلها وابرأ الاب بنته من الثمن ما الحكم في صنع اجاب
الشراء يقع للختن اولا ثم للعروس لانه يصير مشتريا لنفسه اولا ثم واهبا
لها وقابضا عنها واذا وقع البيع للختن والثمن قد وجب عليه وابرأ الصغيرة
لا يسقطه عن الختن قال مجنون عاقل كالة ضرير اع مجنون عاقل اشترى متاعا
وابراه البايع عن الثمن يكون الملك ثابتا لانه بقي نفعا محضا وصار كالو وهب
له شيئا فقبضه بنفسه فانه يجوز قال ذكر في شرح الطحاوي في ردّ المبيع
بحكم البيع قال الفساد اذا كان قويا دخل في صلب العقد وهو البدل والمبدل
كما اذا جمع بين حرّ وعبد او سمّى للثمن دراهم ودطلا سن خمرا وذكر مبيعا
مجهولا او ثمنا مجهولا وكلّ واحد منهما يملك فسخه ولكن بحضرة صاحبه
عندهما وعند ابي يوسف بحضرته وبغير حضرته سواء واذا لم يكن قويا
لم يدخل في صلب العقد كشرط المنفعة لاحدهما وكلّ واحد منهما يملك
فسخه قبل القبض واما بعد القبض فالذي له الشرط له ان يفسخ بحضرة
صاحبه وليس للاخر الفسخ قال وذكر في الواقعات ان البايع لو قال
للعبد المبيع بالبيع الفاسد انت حرّ لا يعتق لانه صادف ملك المشتري
ولو قال انت حر انت حرّ يعتق بجعل احدهما فسخا والاخر عتقا فالبيع
بين الفساد القويّ والفساد الضعيف ولا بين حضرة المشتري وغيبته
قال كنزكي ضربه وقبض كرد الخ اشترى جارية وقبضها ثم يقول البايع كنت
بعتها بمائة دينار نيسابوريّ والمشتري يقول كان بمائة دينار ملكي هل
يجري التحالف بينهما والاختلاف هنا في جنس الثمن كما يجري فيما لو كان
الاختلاف في قلة الثمن وكثرته اجاب يجري لان النصّ مطلق قال
دو پاره جامه فروخته است الخ كان باع لاخر قطع ثوب بصفقة واحدة
وسلمهما ثم ظهر بتصادقهما ان واحدة منهما كانت ملكا للمشتري وديعة
عند البايع هل يصح البيع بالحصة في الاخرى اجاب ينبغي ان يكون هذا
من جنس ما لو جمع بين حرّ وعبد لان شراء مال نفسه باطل كشراء الحرّ
والميتة فكان قويا وهو اشتراط قبول البيع فيما بيعه باطل بالاجماع
قال اشترى مدبرا ثم باعه من اخر او اعتقه فهو باطل لانه لم يملكه
فان بيعه باطل بخلاف الشراء الفاسد قيل ليس في بيع المدبر سوى انه

الصغير

الثمن احد عوضي التحالف

البيع باطل ظهر ان المبيع ملك لغير البايع

العقد الفاسد لا يفيد الملك الا بالقبض

دخول الفساد في صلب العقد

حر

ورد فيه النهي او النفي وكثير من البياعات ورد فيه النهي ولم يوجب
بطلان البيع وانما اوجب الفساد حتى لو قبضه يثبت الملك عند القبض
ففي المدبر لما اوجب البطلان اجاب النهي هنا بشبهة الحرية واستحسنا فيها
وحقيقة الحرية توجب بطلان البيع فشبهتها كذلك كما هو باب الشرع
في المحرمات بخلاف النهي في سائر الفصول قال يكي ذرى ضريد وشاخهاى
درختان اخ رجل اشترى كرما واغصان اشجار جار هذا الكرم كانت
في هواء هذا الكرم يوم الشراء والان يقول المشتري للجار فرغ هوائي
والجار يقول لست لك هذه الخصومة لانك كنت اشتريته هكذا يعني
بالهوى المشغول والهوى الذي فيه اغصان اشجاري هو حقي فالبينة
لمن واليمين على من اجاب لما ان صاحب الاشجار مقر بان المشتري مالك
لارض ذلك الهواء يكون هذا منه اقرارا له بما لكية الهواء ايضا ظاهرا
من حيث ان الهواء تبع للارض وبتبعية الهواء للارض اقدم من تلك ملك الاشجار
فيكون البينة لصاحب الاشجار على ان له حق شغل الهواء اما بجهة الاجارة
الصحيحة او بغير اما ابقاء الاغصان في هوائه يجوز مالم يوجد ضرر ظاهر
حتى يعترض وينع كما لو اتخذ رجل في ملكه على الطريق العام لا ضرر فيه لاحد
اما ان لو طلب واحد من الناس دفعه يكون الرفع بعد ذلك واجبا قال
يكي از ورثه بعضي از املاك اخ باع واحد من الورثة بعضا من املاك
التركة من غير رضاء الباقين يجوز ام لا اجاب بعضهم في حق نصيبهم لا الا
باجازتهم واجاب بعضهم وفصل فقال ان كان البعض الذي باعه قطعة
مفرزة معينة من ملك واحد مستقل لا يجوز الا ان يبيعوا بواقي ذلك
الملك ايضا معها وان كان ذلك البعض ملكا واحدا مستقلا من جملة
الاملاك يكون في نصيب الباقين موقوفا وان كان بعضا مشاعا ان
كان مثل قدر نصيبه من ذلك الملك او اقل يجوز وان كان اكثر يكون
في القدر الزائد موقوفا قال زد يا أ ضريد ادنبئ دزاع اشترى قطعة
من اسفل كرم كل من وجوهه الاربعة املاك الناس وسموا الطريق
في البيع والصك لكن لم يعينوه والان يطلب المشتري من بايعه الذي في آخر
الكرم ملكه الممر والبايع يقول ليس له ممر ويقول المشتري ان لم يكن له

طريق

بيع المدبر

حنانكه كسى زبر راه حرد مانع بشكم سازد وكسى را ضرر رسانيد

ذكر الطريق في البيع

طريق فالبيع فاسد لانه لما كنا سمينا الطريق يكون بيع معدوم مع
موجود هل يكون هذه الجهة صحيحة بفساد البيع ام لا اجاب يكون ولهذا
قال الطحاوي الاحتياط ان لا يذكر الطريق لانه ان كان فيدخل تحت قوله
بحقوقها وان لم يكن لا يضر البيع فاما ان لم يكن طريق فاذا نص عليه
صار بايعا سعدوما وانه فاسد قال دزى فروخته است مر فرزندخود
را اخ كان باع كرما من ولده بالف درهم سود نوشروانى في الوقت الذي
كانت دراهم تلك الديار فيه هي وسلم الكرم ولم يقبض من ثمنه شيئا
ثم لما لم يبق تلك الدراهم ابرأ الاب ابنه هل يكون هذا الابراء صحيحا
ام لا اجاب ان كان ابراءه في وقت كانت تلك الدراهم رايجة في بعض
البلاد يصح وان كان ابراءه في وقت لم يكن رايجا في بلد اصلا لا يصح
لان في الفصل الاول لم يفسد البيع لان الثمن لم يهلك بل تعيب وتغيب
الثمن قبل القبض يوجب الخيار للبايع كما ان تعيب المبيع قبل القبض
يوجب الخيار للمشتري فاذا ابرأ البايع المشتري فقد اختار الامضاء
والاتمام والبيع قائم فصح الابراء وفي الفصل الثاني بطل البيع لانه
هلك الثمن قبل قبض الثمن وهلاك الثمن قبل قبض الثمن يوجب انفساخ
البيع كما ان هلاك المبيع قبل قبض المبيع يوجب ذلك فاذا ابرأ المشتري
عن الثمن فقد ابرأه عما ليس بواجب عليه فلم يصادف
الابراء محله فلغا قال اشترى ارضا فزرعها ونبت الزرع فتقايلا
واستأجر صاحب الزرع الارض سبعة اشهر حتى يرفع الغلة فلما انقضت
المدة ورفع الغلة هل يجب الاجرة المسماة اجاب لا لان الاقالة وقعت
فاسدة فكانت هذه اجرة ارض نفسه قال جامه ممزج ضريده است اخ
اشترى ثوبا ممزجا ظهر ذهبه صار زعفرانيا هل برده ام لا اجاب
ان قال بايعه ذهبه احمر ولغالب في مثل هذا الثوب ينسج بالذهب
الاحمر له ذلك لانه ان قال ذلك يكون قد شرط الجودة وان كان الغالب
ذلك يكون الجودة مشروطة عرفا ودلالة والمعروف دلالة كالمشروط
لفظا قال اشترى ثوبا بعشرة دراهم على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم
فاذا هو عشرة اذرع ونصف ذراع قال ابو حنيفة سلم له الكل بما

بهزار درم سياه نوشروانى بيان وقت كه درم ولايت آبود

اصله

نبتت الزرع اصفر وغيرها

اصله

زرهاش زعفرانى بوده است

كالمشروط دلالة كالمشروط لفظا

سمي لان الذرع في المذروع وصف وانما يصير اصلا اذا جعل بمقابلة
شيء من الثمن وانما جعل كذلك هنا في مقابلة الذراع الكامل لا بما دونه
فبقي ما دون الذراع وصفا محضا وقال ابو يوسف ان شاء اخذه باحد
عشر درهما وان شاء فسخ لانه لا يمكن ان يجعل وصفا محضا لانه قد
جعل بمقابلة الوصف ثمنا ولا يمكن ان يجعل بمقابلة نصف درهم لان
النصف غير مذكور في العقد وقال محمد ان شاء بعشره ونصف لانه سمى
جعل بمقابلة الذراع ثمنا كان هذا جعلا لما دونه بجعله عرفا وعادة
والاختيار هذا للعرف وعلى هذا بيع الاجر به كل جريب بكذا قال الاصل
في العقود النفاذ فيهما وجد العقد وجد نفاذ ينفذ ولا يتوقف الا
العارض واصل آخر ان الشراء بدراهم الغير او دنانيره لا يتوقف على
اجازته ويقع للعاقد بذمته لانها لا تتعين فان اجاز صاحب الدراهم
لا يصير العقد له لانه قد نفذ على العاقد ولكن يكون اجازته اقراضا
للدراهم منه فيكون على العاقد مثلها وكذا الشراء بعرض الغير بغير عينه
لانها بيع من وجه شراء من وجه فمن حيث انه شراء ينفذ على العاقد
ويكون اجازة صاحب العرض اعارة العرض منه وعليه قيمته ومن حيث
انه بيع يتوقف على اجازة المالك والاصل هو النفاذ فنفذ وسواء في هذا
ادخل الباء على هذا او على ذلك لان شيئا من العروض لا يصير ثمنا بادخال
الباء عليه وكذا لو اسلم هذا العرض في شيء الا انه ان ادخل الباء عليه
صار هو رأس المال فيحتاج الى ذكر شرائط السلم وان ادخلها على البدل الآخر
النسيئة كان بيعا للشيء بالنسيئة فلا يحتاج الى ذكر شرائط السلم فاما فيما
يرجع الى وقوع الشراء للعاقد فالكل سواء فاما لو باع عرض الغير او مكيله
او غير ذلك مما سوى الدراهم والدنانير بالدراهم والدنانير نقدا او نسيئة
فانه يكون موقوفا على اجازة المالك فان اجاز جاز له وان رد بطل اصلا
والدليل على صحة الاصول ان الوكيل بالبيع اذا خالف لا يقع له بل
يقع موقوفا على اجازة الموكل والوكيل بالشراء لو خالف يقع له ولا يعمل
له اجازة المجيز قال اشتري شاتا على انها ميتة فاذا هي ذكية جاز البيع
في قولهم فان ابا حنيفة يعتبر المشار اليه دون المسمى فعلق الحكم به وهو

محل

محل للبيع ومحمد يقول ان اختلفا وصفا يتعلق بالمشار اليه وهنا اختلفا
وصف وابو يوسف يقول انهما يصح العقد عليه وهنا يصح العقد بالمشار
اليه قال الامام على البزدوي في الجامع الكبير الاصل ان كل ما لا يتعين في
المجلس لا يتعين في الذمة وما يتعين في المجلس يتعين في الذمة يريد به
اذا جعله ثمنا فعلى هذا لو قال اشتريت منك هذا العبد بالف درهم
التي لك عليك ثم تصادقا ان لا شيء عليه كان البيع واقعا بالالف لان
الدراهم لا يتعين في المجلس فلا يتعين في الذمة ولو قال بكذا منا من الابريسم
الجيد الذي عليك ثم تصادقا على ان لا شيء عليه بطل البيع لانه مما يتعين
في المجلس فيتعين في الذمة فاذا لم يكن في الذمة شيء صار كانه قال بهذا
الابريسم الذي في المجلس ولم يكن في المجلس شيء قال اذا باع عينا بعين
فهلك احدهما لا يمنع الاقالة فيتقابلان بقيمة الهالك لان الاقالة ترد
على المبيع وكل واحد يصلح مبيعا بخلاف ما اذا باع الاثمان ولهذا لا يجوز
بيع احدهما قبل القبض ولو كان احدهما حنطة موصوفة في الذمة تجعل ثمنا
فتمتنع الاقالة بهلاك عوضها فالحاصل ان بهلاك الثمن لا يمنع الاقالة
وهلاك المبيع يمنع قال اشتري ثوبا بدراهم وقبض ثم دفع مكان الدراهم
الدنانير ثم استحق الثوب فانه يرجع بالدنانير لانه ظهر ان بيع الثوب كان
فاسدا فلم يجب الدراهم في الذمة فكان دفع الدنانير بالدراهم مصارفة
فاسدة فيرجع بما اعطى بخلاف ما لو تفاسخا البيع فانه يرجع بالدراهم لان
المصارفة قد صحت قال باع شيئا بكر باس ثم تصالحا عن الكر باس بكر
حنطة وقبضها ثم تقايلا البيع او رد بعيب واستحق يرجع المشتري بالحنطة
في الاوليين لان الصلح وقع فاسدا لانه استبدال بالمسلم فيه قبل القبض
واما الاستحقاق فلانه تبين انه لم يكن عليه كر باس بخلاف ما لو كان
الثمن دراهم او دنانير واستحق المبيع حيث لا يبطل الصلح لانه صحت المقايلة
اكثر ما في الباب انه اضاف الى دراهم في الذمة ولكنه لا يتقيد بذلك الا ترى
انه لو باع عبدا من رجل بالف درهم له عليه ثم تصادقا ان لا شيء
عليه لا ينتقض البيع ويلزمه الالف قال المشتري شراء فاسدا
كالمغصوب يحرم اكله وان كانت جارية حرم وطؤها وكذلك جميع الانتفاع

يتعلق الحكم ويقع العقد عليه صح

كل ما لا يتعين في المجلس لا يتعين في الذمة

هلاك العين لا يمنع الاقالة

هلاك العين لا يمنع الاقالة

حرم الوطء في الشراء الفاسد

لانه وان رضي به المالك لكنه حرم حقا للشرع ورضاء العبد لا يبيح ما
حرم لحق الشرع اذ لا ولاية له في ذلك الا يرى ان الزنا لما حرم لا يعمل
فيه رضاء العبد حتى لا يجري فيه البذل والاباحة وكذلك في عقد الربا
لا يحل له ذلك وان رضي به البايع قال الزيادة المتصلة والمنفصلة لا
تمنع الفسخ بحكم الفساد ويمنع الفسخ بحكم العيب لان الفسخ بحكم الفساد
لحق الله تعالى وبحكم العيب لحق العبد والزوايد لو منعت الفسخ انما تمنع لحق
الله تعالى وحق الله تعالى لا يمتنع لحق الله تعالى وحق العبد يمتنع اذ حق الشرع
لا يبطل برضاء العبد كما في عقد الربوا قال باع جارية بيعا فاسدا وقبضها
المشتري ثم زوجها من البايع لا يجوز النكاح لان للبايع حق التملك بواسطة
فسخ البيع وهذا اشكال في مسئلة جارية الابن فان للاب حق التملك
في جارية الابن ومع هذا يجوز نكاحه اياها عندنا الجواب ان ذلك ليس
لمكان حق التملك ولكن لان هذا النكاح لا يفيد مقصوده الا ويحدث
معه فان من حكم المبيع فاسدا انه اذا رد الى البايع باي سبب رد يعود
ملكه ويكون مشاركة قال اشترى ارضا شراء فاسدا فبنى فيها او غرس
ثم اراد المشتري ان يفسخ البيع ويردها بحكم الفساد هل له ذلك اجاب
نعم لانه رضي لضرره وهو نقض بنائه بخلاف ما لو اراد البايع ذلك
ولو انهدم البناء او هدمه المشتري هل يعود حق الفسخ للبايع كما يعود
حق الرجوع للواهب ام لا اجاب نعم الا ان يكون القاضي قضى بلزوم
البيع بشرائط القضاء قال كندم خريد بشرط آنكي الخ اشترى حنطة بشرط
انها غلو فعلم انها غلو او بشرط انها جيد فظهر رديا او وسطا هل يكون هذا
العيب اجاب البيع فاسد كما في شراء شاة على انها حامل قال سرب خريده
است الخ اشترى رصاصا ابيض وذابه فظهر انه نقرة هل له الاسترداد
اجاب البيع فاسد لانه سمي واشار والمشار اليه خلاف جنس المسمى فتعلق
العقد بالمسمى وهو معدوم كما اذا اشترى فص ياقوت فاذا هو غيره
او عبدا فاذا هو جارية فيسترد الكل ويرد الثمن قال در دابه مبيع
عيب يافت الخ وجد في الدابة المبيعة عيبا فلم يردها ولم تستعملها ايضا
وابقاها اياما متعددة في الاصطبل يعلفها هل له بعد ذلك ان يردها

ام لا

ام لا اجاب مجرد الابقا لا يكون دليل الرضا اذ يجوز انه ابقاها ترجي زوال
العيب او ليجلس القاضي ما قوله لو كانت في ظهر الدابة جراحة غير هذا العيب
وتعهد بها هل له الرد بعده اجاب هذا التعهد لا يمنع عن الرد بذلك العيب
قال كنيزكي خريده الخ اشترى جارية فزوجها قبل القبض قال محمد صح النكاح
تم البيع او انتقض والفتوى عليه وعند ابي يوسف ان تم البيع صح النكاح
وان انفسخ قال بايع كفت بهزار درم الخ قال البايع بعت بالف درهم
وقال المساوم اشتريت بالفي درهم ثم قال البايع بعت او قال المشتري بالفي درهم
وقال البايع بعت بالف درهم ثم قال المشتري اشتريت هل يصح ام لا وان
صح فعلى ما يكون المسمى اجاب ذكر في النوادر انه ينعقد بالف والف
اخرى زيادة في الثمن ان قبلها البايع صح وفي الصورة الثانية خط لاحد
الالفين قال محدودة خريد ودرخت نشاند الخ اشترى محدودة وغرس
فيها الشجر والان يريد الاقالة هل يصح ام لا اجاب لا لان كل زيادة
تمنع الرد بالعيب وتمنع الاقالة سواء كانت بصنع المشتري كهذه
والصبغ ونحو ذلك او متولدة لا من صنعه كالولد ونحوه لان الاقالة
رفع العقد فيرد على ما ورد عليه العقد والعقد لم يرد على هذه
الزيادة فاما ان يكون الزيادة للبايع او للمشتري فان جعلت للبايع
حصلت له مجانا ويكون ربوا وان جعلت للمشتري يلزمه رفع البناء
وقلع الشجر اذا طلب البايع وانه ضرر ليس من موجب الاقالة وصار
كالهبة من غير قبض لم يصح لانها لو صحت لزمه التسليم وانه لم يلتزمه
فيتضرر فلم يصح كذا هنا قال اشتري بقرة وسمنها ثم استحقت هل يرجع
على بايعها بما زاد ايضا قال نعم كما لو اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت
قال فضولي كالة خريد الخ فضولي اشترى لاجل اخر متاعا وباعه من رجل
قبل الاجازة ثم اجاز المشتري له العقدين كلاهما ينفذ كلاهما على المباشر لان
الشراء لا يتوقف قال كوسپند خريده است الخ اشترى شاتا كانت عديم
اللسان هل له الرد اجاب نعم قال محدودة خريد وصك كرد الخ اشترى
محدودة وكتبوا الصك وفيه اقرار البايع بقبض الثمن والبايع يدعي
الان الثمن على المشتري ويقول اني كنت احلت دايني فلانا بهذا الثمن

على المشترى وكان قد قبل الحوالة وكنت اقررت بقبض الثمن بناء على تلك
الحوالة الآن ان المشترى لما تلك الحوالة وحلف رجع الدين عليّ لما انه
اقر مطلقا بقبض الثمن ام لا اجاب نعم لان القبض بهذا الطريق مشروع
فيحتمل ان يكون كذلك كما اذا قال انما اقررت بقبض الثمن للاشهاد
بخلاف ما اذا اقر بمال ثم ادعى انه ثمن خمر او نحوه لان ذا غير مشروع
وغير ملزم الا ترى انه لو قال انما اقررت لاشهاد صح التوفيق ويحلف
المشترى ان ليس له عليه شيء قال شوى دزدن فروخت اخ زوج المرأة
باع كرسها وهي ناظرة او علمت بعده ولم يقل شيئا فهل لها الان ان ياخذ
من المشترى اجاب لها ذلك وعلى مذهب ابن ابي ليلى لا لانه يعتبر هذا
السكوت واشاله رضا وبهذا كان يحكم الحاقاني طغرلخاني قيل هلا
قيدت الجواب بعدم الاذن قال انه سئل عن الزوج وصيرورته
وكيلا وما ذونا فعلق باختيار المرأة وليس من اوصاف الزوجية
بحال بخلاف ما لو سئلت ان الاب لو زوج ابنته من غير رضاها هل
يجوز حيث قيدت ان لم تكن بالغة لان البلوغ مما لا يتعلق باختيار
البشر فاما الوكالة لا يثبت الا باختيار البشر ولان شرط المجيب ان
يبني احكم على السبب لا على السبب وانعدام المعارض جميعا الا اذا كان
المعارض لازما كالبلوغ ثم قال مشترى درخر عيب يافت اخ وجد المشترى
في الحمار عيبا وهو في وسط المفازة فرجع به الى المنزل هل له ان يرده
ام لا اجاب نعم وقد مر من قبل قال استهلك سلعة انسان فاجله في الثمن
هل يصح الاجل ام لا اجاب لا وهذا عندهما لانه معاوضة وقد عرف
في موضعه قال كالله خريد وبهاء داد اخ اشترى متاعا واعطى ثمنه وقال
للبائع صار ملكي فليكن عندك ثم هلك المتاع على من يصير الهلاك اجاب
ان كان البائع خلاه قبل هذا الكلام يكون الهلاك على المشترى والا فعلى
البائع والتخلية الصحيحة ان يأتي بالمتاع الى مكان عند المشترى لو اراد
قبضه بلا مانع فهذا يكون بمنزلة القبض الحقيقي قال در فتوى امام
محمود مرغيناني اخ قال في فتاوى الامام محمود المرغيناني قال البائع لما
بعت هذا بكذا فقال رجلان البيع منعقدا ما قوله لو كان القائل

هل يسمع هذه الدعوى

باع عقارا وورثته حاضرة

قال البائع صار ملكي فليكن عندك

كل واحد منهما معانى
اشتريت قال لما كان
لم يخاطب لا يكون
صح

واحدا

واحدا يكون الجواب ايضا هكذا ام لا اجاب لا لان المعين اما الخطاب او عدم الرضا
قال غلامي خريدنا رسيده مصروع شد اخ اشترى غلاما غائبا بالغ فصرع
قادعى على البائع عيب الصرع فانكر كونه مصروعا عند المشترى واثبته المشترى بالبينة
ثم انكر البائع وقال لم يكن هذا العيب في يدي انه شهد سلمان عدلان ثم لا طبا ان هذا
العيب قديم هل يقبل ام لا قال زر بانقره ميفروشد اخ ببيع ذهبا او فضة بعدلي
طرخاني هل يكون لهذا البيع حكم الصرف لا قال اسلم ابريسمي في مجرى يعرف بدرمسكي
بجوز ام لا اجاب لا قال زني كالله فروخته است اخ امرأة باعت متاعا والآن تقول كنت
وقت البيع غير بالغة فلما بلغت رددت هذا البيع وانكرت ما رددت فالآن رددتها اجاب بكيف
القول قولها لانها منكرة للعقد فجهة المعنى على وجه ليست في انكارها معصية بخلاف ما لو
قالت كان البيع فاسدا وما يشبهه فان القول هناك يكون للمشترى لا ترى لو قال احد الزوجين
لصاحبه تزوجتك في حال الصبا كان القول قوله ولو قال تزوجتك بغير شهود كان القول
قول الآخر قال يكه ابريسم مشدودي اخ بائع صنم ابريسم مشدودي بمن وعشرة
استه ابريسم نحمي هل يجوز اجاب يجوز لاختلافها جنسا قال يكي اوديكري كنيزكي اخ رجل
يعمل اراد ان يشتري جارية من آخر فقال في بطنها مني جنين ذو شهرين وقال المساوم انا ايضا
اشتريها لا جل انه اعتقها واتزوجها فباع الجارية واشتراها المساوم هل يكون هذا البيع صحيحا
اجاب لا حال يكون ما قوله لو اعتقها المشترى وتزوجها هل هذا العتق والتزوج يكون صحيحا اجاب
لا حال يكون قال يكديمه دوني بخريده است اخ اشترى خصما فكر هل يتصرف فيه اجاب
ببطلانه وليس له ان يتصرف في حصة نفسه قال ان هزده قفيز اخ قال ابعت منك هذه الحدود
التي تسع ثمان عشر قفيزا بكذا وقال الآخر اشتريت هل يصح البيع اجاب بعضهم بلا والصحيح انه ان زرع
ان زاد او لم يزد ولم ينقص لزم البيع وان نقص فللمشترى الخيار بين ان يترك وبين ان يأخذ بجميع الثمن
قال ملكي تليك كرده است اخ ملك ملكا له فقاده الصغار وقد ختانهم وليس لهم اب
هل يكفي قبض هذا الجد اجاب تمليكه غير صحيح فالسؤال عن صحة القبض ضائع
اذ اخ عقدا سلما فاسدا واقر المسلم اليه بناء على ذلك السلم الفاسد قال ادعى صاحب السلم
المسلم فيه وقال انا ليس له بينة يدعي اقراره فهل للقاضي ان يسأل عن المدعى به المدعى عليه انه
يدعي عليه الدراهم بناء على سبب صحيح او سبب فاسد ام لا اجاب قال حقيقة الربوا هو
الفضل في حيث التجميل وحقيقة علة الربوا احد هذين الوصفين اذا عرف هذا فاعلم ان
حقيقة الربوا انما تحرم بحقيقة العلة وشبهة الربوا تحرم بشبهة العلة حتى قالوا في بيع ثوب كرباس

شهادة الباعة وقد قدم العيب

اجاب بنعم اخ

سل

سئل بالغة عند البيع فقالت كنت غير بالغة عند البيع

بيع الرطبة بالتمر

تمليكه لخاتمه الصغار

سل

على القادر على الاداء اذا اسلم الاداء بسبب صحيح ام فاسد

تحريم ربوا حقيقة وشبهة

من حيث القدر وشبهة الربوا هو الفضل ص

واحد يساوي خمسمائة بثوبي كرباس يساوي خمسمائة نقدا يجوز لانه هذا حقيقة الربوا
وحقيقة الربوا التحرم لا بحقيقة العلة ولم توجد واما بشبهة فلا يجوز بشبهة العلة
وهي الجانسة فصرح هذا قال حايط على حريد ودنيا ح اشترى حايط لاكرها وتقابضا فاخذ
الكرم بالاستحقاق واجاز المستحق الكرم هل له ان ياخذ الحايط ويبقي الكرم للمستحق عليه وهو
بايع الحايط اجاب لانه الحايط مشترى والشراء لا يكون موقوفا على اجازة قيل فان اخذ
الحايط اجاب مشترى الحايط قيل لما اخذ الحايط المشترى فاكرم المستحق فما ياخذ المستحق
عليه اجاب لما اجازوا البيع ياخذ المستحق الكرم لانه الشراء وقع نافذا واجازة الشراء تنفيذ
يكون تقرير الشراء على من بعد عليه والاجازة يكون بمنزلة قراض الكرم كانه قال اشتر هذا
الحايط بكرمي هذا اذ لا صحة لشراء الحايط الا بقرض الكرم قبل البيان قرض لا مثل له
باطل قلنا ذاك قرض مقصود بنفسه اما هذا ثبت مقتضى صحة الشراء فما ثبت مقتضى
بغيره يراعى لصحته شروط المقتضى بايع للمقتضى لا يرى ان يكفل بثوب سلم فاذا وصل
مقرضا للثوب هي يرجع على المكفول عنه بقيمته قال انه صكوك شراء مشترى اذكر
صكندا ح يذكرون في صكوك الشراء المشترى ولا يذكرون بيع لانه ما المعنى منه اجاب
ان الشراء قبول البيع فيقتضي تقدم البيع اما البيع فلا يقتضي سبق الشراء قال ما معنى قولهم
في العقود شرط جائز وشرط فاسد اجاب الشرط جائز هو اشتراط شيء يقتضيه العقد اما
لفظا او عرفا كاشتراط التسليم في البيع وكاشتراط حذو الشراك في شراء النعل وكذا اشتراط
مال فائدة فيه والشرط الفاسد ما لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين فهذا
هذا على نوعين نوع قوي وهو الداخل في صلب العقد ونوع غير ذلك ويختلفان فاذا دخلا
والكتابة تفسد بالشرط القوي كاستثناء الولد في البطن ونحوه ولا يفسد بغيره لانها شبيهة
بعقد البيع والنكاح لا يفسد بشرط ما والبيع ونحوه يفسد بكل نوعين فعمل في عقد الكتابة
الكتابة بالشبهين قال بيع المنقول قبل القبض لا يجوز وبيع المهر وبدل الخلع وبدل العتق وبدل
الصلح عن دم العمد قبل القبض جائز بالاجماع والفرق ان البيع او ما هو في معناه كالاجرة للغير
الشروط تعجيلها وبدل الصلح عن دعوى المال كذلك ملك بعقد يفسخ بهلاكه والمهر واخواته
ملك بعقد لا يفسخ بهلاكه وهذا لانه النهي عن بيع ما لم يقبض معلول بخطر الانفساخ
لانها عقود لا يقبل الفسخ قصدا وانما قلنا ان النهي معلول بما ذكرنا لانه اذا انفسخ العقد
بالهلاك يتبين ان المشتري باع ملك البايع زاعما انه ملكه وفيه غرر وهذا لانه العين بهلاك
على ملك البايع تعود العين ملكا للبايع قبل الهلاك فهلك على ملكه ويسقط الثمن عن ذمة

المشتري

المشتري ويستردّ ان اداه وذكر الامام المرغيناني لو قال المشتري للبايع والمبيع في يد البايع بعه
ابنك هذا لنفسك فهو نقض منه وان قال بعه لي لم يكن نقضا وان باعه لم يخرج البيع وكذلك روي
ابو يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكون شيء منه نقضا
لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في قوله بعه لنفسك انه لا يملك بعه لنفسك لانه بعد
القبض وفي قوله بعه لي لم يملك هو بيع فضاء وكانه قال بعه لنفسك فتي تراضيا على ما
لا يصح الا بعد النقض كان نقضا لوجود ما يستدل به على النقض من جهة الا ترى يوسف
ان قوله تعالى يضرف الى البيع للامر لانه مالك للعين فصار امرا بالعقد لفاسد وذا لا
يوجب النقض ولو قال المشتري للبايع اعتقه وهو في يده فاعتقه فعتقه جائز عن
نفسه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رح عتقه باطل لابي حنيفة رح
العتق قبض والقبض لا يكون لفعل البايع فضاء امرا بالعتق عن البايع فذاك لا يجوز
الا بعد القبض هنا كانه صرح بالقبض لابي يوسف رحمه الله انه الامر يضرف الى العتق عن
الامر فلا ينفسخ البيع بذلك فانه لم يقع العتق قال رجل باع من رجل ثوبا وقبضه المشتري
فزوعته هل يصح امر لا جواب ما لو كان المبذور في الدور غير جواب ما لو كان الزرع نابتا
قال استحق المبيع وهو عقار فامسك الباقي وتصرف فيه هل هذا كالتصرف بعد العشور
على العباد لا هذه المسئلة تتضح من مسئلة ذكرها في باب الاستحقاق من كتاب القسمة انه
لو اخذ كل واحد دارا وبنى احدهما ثم استحق موضع جذع من الاخرى او مسيل او طريق او حائط
باصله او بنى بيتا الى ظهرها قال هلفا انه بيت هذا الثوب بهذه الالف امرأته طالق فباعه
طلقت قيل لهما ان البيع يقع في الذمة لا بعين هذه الالف قلنا بلى لكن يمين يجب حملها على
الصحة فصار كانه قال ان سميت هذه الالف في العقد الا بريني لو قال في الجزاء فهذه
الالف صدقة وعبدي حر ولبا في حباله يعتق عبده لوجود تسمية الالف في العقد
ولا يلزمه التصدق بالالف لانها لم تملك العقد قال كفتا ان كالة ابده دوم
قال بعت هذا المتاع منك بعشرة دراهم انقدت في المجلس قال اشريت هل يفيد هذا
الشرط البيع ام لا اجاب لانه هذا الشرط مقتضى العقد قال اشتري ما باع باقل مما باع
ثم افتراقا فقال المشتري كان البيع الثاني قبل انقد ثمن الاول ووقع الثاني فاسدا في
حق الرد وقال البايع الاول كان بعد انقد ثمن الاول ووقع صحيحا فالقول للمشتري
الثاني وان كان يدعي فساد البيع لانه ينكر قبض الثمن في البيع الاول والقول قول البايع مع يمينه
في انكار قبض الثمن وفساد البيع الثاني فرع على ذلك فهذا عقد القول فيه قول مدعي د

قال محدود بود مشترک ای محدودة مشترکة بين اخ واخت ثلثا غاب الاخ وباعت الاخت المحدود كلها ومضت قبل ان ياخذ ثمنا فجاء الاخ وعلم ما فعلت وذهب الى المشتري واخذ الثلث من هذا الثمن ليصرفه على الاخت هل يكون هذا منه اجازة للبيع في نصيب نفسه ام لا اجاب يكون لانه ما يقبض احد شريكي الدين يكون مشتركا بينهما قيل لما كان البيع في نصيب الاخ موقوفا بعد لم يكونا شريكين في الثمن بعد والاخ انما قبض ما وجب في ذمة المشتري من الثمن وهو ثلث المسمى فلم يكن اجازة لا سيما اذا قال للمشتري اقض ثلث الثمن الذي كان حصة اختي فقضاه وحصته قال فيمن باع عقارا وابنه او امرأته او نحوهما حاضر يعلم بذلك وكان ساكتا ثم ادعى الدين او المرأة ذلك افتى مشايخ سمرقند لا تسمع حسما للطماع الفاسدة ودفعا للاحتيال اذ المحتال يسعى قرة فرابنه مثلا ثم فرابني واجنبي محرم ثم فراجنبي آخر حتى ان يوما غلا سعره يدعي المشتري الدفل ويدفعه الى البايع وهذا فساد عظيم وكان اصحاب السلطان بحضرة اوزجند سمعوا بهذا الاختيار واختاروه في مثل هذه الحوادث فقالوا لا سبيل للمدعي على صاحب اليد قانا السبيل له على بايع المحدود في ثمن فرما غلا سعره ورمانيني المشتري فيها فيقضي بسماع الدعوى والحجة اذا المدعى عليه قد يجحد على الانكار ولا يصرح اني قد اشتريته فلا نرى المصلحة في ان نبطل يد ذي اليد بجهة يده حتى يضر ويجر بذلك الى التباين فانه كان المدعي يصير باينة ذا اليد اشتراه من فلان يقولون للبايع فلانا وانا لم نقبل المدعي اشتراه من فلان يجبرون ذا اليد ان يثبت جهة يده فاذا بين بالحجة يقولون للبايع الذي صار خصما له وصل سبيل ذي اليد وقال القاضي الامام المعروف بقاضي خان نظر المعني في ذلك انه كان في وسعه ان لا يسمع هذه الدعوى وافتى بذلك كما قلنا لئلا يكون ذلك سدا لباب التزوير وان لم يكن له راي له في ذلك يفتي بقول مشايخنا قال القاضي الامام تاج الدين حضر الشيخ الامام الاجل برهان الدين الوستاني مجلسنا وافتانا بها الى حضرة سمرقند في اواخر سنة ثلاث وستين وستمائة وبات ليلة بها فذاكرنا المسائل الفقهية منها تبايعا بالبيع والتوكيل بالدراهم واعطى عوض الدراهم دنانير هل للمشتري وقت الفكاك ان يطلب دنانيرا اجاب كنت اقول نعم وكان الشيخ الامام يقول بحوا قد لا بل ياخذ الدراهم الذي وقع به العقد لحين ذهبت الى بخارا رايت الامام ظهير الدين المرغيناني يفتي كما قال الشيخ الامام فوجهت عن ذلك فعلنا فاكثر ما يقتون بقول هذا البيع فكيف في ظهير الدين هذا وهذا من احكام البيع لجايز ومنها في البيع والتوكيل

لم يقبض الثمن الى ان ادركت الغلة لمن يكون الغلة اجاب اذا كان لمطل المشتري فللبايع وان كان لتقصير البايع فللمشتري ثم قال بل الغلة للمشتري الغلة كيف ما كان جريا على قصة البيع والملك اقتضى ما في الباب ان المشتري ما طلله فلكن كان للبايع ان يفسخ لانه ما لم يقبض الثمن فهو سبيل من الفسخ فاذا لم يفسخ حتى ادركت فقد رضي بان ياخذ المشتري الغلة فلا يضره ومنها باع بالبيع والتوكيل في وقت كانت الغلة قد ادركت فيه لمن يكون الغلة اجاب ان ذكر ان بكل قليل وكثير هي للمشتري بحصة من الثمن قيل فاذا جاء ذلك الوقت في السنة الثانية وصارت الغلة مدركة كذلك الثانية اجاب للمشتري ايضا لانها حدثت على ملكه قيل فكيف ياخذ في سنة واحدة غلتين قال وكيف لا ياخذهما ملكه الاول والثانية انما دخلت في البيع والثانية لانها حدثت على ملكه قيل اذا صارت للاول حصة من الثمن فلما ذا ياخذ الاول تمام الثمن قال لانه هذا على جميع الثمن لا وقت في بعض المبيع وانه بيع جديد قوله وكيف يجوز اخذ غلة سنتين في سنة واحدة قلنا اذا وجد دليل الرضا بذلك من جانب البايع كما ذكرنا فما المانع من ذلك بعد ذلك وذكر انه المواضعة على البيع والتوكيل قبل العقد لا يلتحق بالعقد وبعد العقد ان كانت في المجلس يلتحق والا فلا عندهما خلافا له وهكذا كل شرط وذكر انه يختلف الشهود قول علي رضي الله تعالى عنه ومنها انه الشهود على حرية الاصل لو ذكروا حرية الام ايضا هل يشترط ذكر نسب الام اجاب نحن نقول لا ولكن رايت القاضي الامام فخر الدين قاضيخان يجاب بقولهما انه اذا شهدوا بحرية جهة حرية امه لزم نسب الام لانه حرية الام تصير مقضيا بها ايضا وانه اذا شهدوا بحرية مطلقا وذكروا على وجه الدعاوى والتاكيد حرية امه لا يشترط ذلك ومنها لو حلف لا ياكل من هذا الكرم فشرب فاذا اتخذ منه اجاب لا يحنث قال وفي الدبس والخل روايتان ظاهر انه لا يحنث وفي العصير الرواية ظاهر انه يحنث فاما رواية الخل فوجدتها في غريب الرواية للسيد الامام ابي شجاع قال والاصل في هذا انه ما يحتاج فيه الى معالجة فقد انقطع نسبته عن الكرم كالدبس والخل من هذا القبيل وما لا يحتاج الى معالجة لا ينقطع نسبته عنه كالعصير فانه بالعصر اكل عين العنب لا يتحقق الا بعد العصر فاكل العنب اكل عصير حقيقة بخلاف الخل فانه يحتاج فيه بعد العصر الى معالجة اخرى كالدبس وذكر انا نفتي في الوجيز المشترك احتياطا بقول عمر رضي الله تعالى عنه وذكر انا لا نشترط في دعوى العقار بيان السبب ومنها حمل استاجر كرما متصلا بكرمه وطريق كرمه القديم في كرم جاره وهل للعملة كرمه الجديد ومشترى ثمارا ان يدوام هذا الطريق بعيارة انه اذا اذا وفي المشتري اجاب لهم ذلك لانه لا ضرر ويمر من شاء

باع عقارا وابنه او امرأته او نحوه حاضر

وفي المسائل التي وضعها الذاكر فيها من جمل تاج الدين والامام برهان الدين مرارا ظهر جب سنة ٥٦٣

الى كرمه القديم ثم يخلصون منه الى ذلك الكرم الجديد قال وكذلك لو باع كرمه القديم فان قوله
شيئ له يمنعهم الجاد عن المرور وكذلك الاضياف ومنها لو كان له مر مما يأتي في كرمه او داره وكان يرى
في كرمه سنة بذر القطن وسنة بذر البطيخ ونحو ذلك قال ان يذرع بذر الذي يزرع اكثر في اجرة
الماء او اتخذ في داره فاوقيا ومجمرة وصار يجري الماء في الشتاء ولم يكن ذلك معهودا فعليه
للجاد ان يمنعه هذه العلة اجاب لان له حق الدوام ابدا الا ان لصقيه في بعض الاوقات لعدم حاجته ومنها باع كرما وبعض اغصانه في هواء كرم آخر للبايع هل للبايع ان يأمر المشتري
بتفريغ هوائه اجاب لو كان مثل هذا في القسمة ففيه روايتان رواية ابن رستم ورواية ابن
سماعة ذكرهما في شرح الكرخي وينبغي ان يكون هذا ايضا على روايتين ثم قال وينبغي
ان يكون الجواب ههنا انه ليس للبايع ذلك اعتبارا بما اذا باع شجرة باصلها في وسط كرمه
لم يكن للبايع ان يأمر بقطع اغصانه ولم يجعلها وقيل ان الصواب في اصل المسئلة انه ذكر
بكل حق فليس للبايع ذلك لان له فلا ذلك يخالف ما لو كان هذا في القسمة على احد روايتين
لانها شرعت للارفاق وقطع الشركة واشتراط الحقوق وان كان يوجب ان يترك ذلك كما كان
ولكن العمل بمقتضى القسمة اولى لانها اصل والحقوق شرط وبيع ثم رأيت بعد هذا هذه المسئلة
في التتارخانية وقال يأمر بالتفريغ لانه تمام باعه ما يكون داخل الحد من الهواء لانه غير مجاور
فصل الشجرة لانه لا حد منه للشجرة ومنها رجل حلف بطلاق امرأته لا يذهب بها الى بلد الا باذن
امرأته ثم ادعت المرأة انه ذهب بغير اذنها وانكر الزوج ذلك فشهد الشهود انه ذهب بها بعد هذه
اليمين بغير اذنها هل يسمع اجاب نعم قال ذكر الامام الغزالي رحمه الله في وجيزه في
الفقه في كتاب البيوع ان بدو صلاح لوطبا ان يذهو ويدو ويطيب بالفتح وصلاح
القثاء ان يعظم بحيث يعتاد اكله وكذلك امثالها قال ذكر في بيوع النوازل
اشترى اشجارا ليقطعها وحد الدوس فلم يقطعها حتى نبت الزرع قال علي بن احمد رحمه الله
لان يقطعها وأنا ضرار الزرع لانه ذا حمقه رجل اشترى بيتا في الصيف فلم يقبضه حتى جاء
الشتاء فلان يقبض ويخرج البايع وأنا ضرار البايع قال الفقيه انما كان في قطعها
ضرر بين فللبايع ان يمسك الاشجار ويدفع قيمتها الى المشتري فائدة كما لو بنى هو للشجرة بناء
الدار يتراضيا على الكرابي وسط الحصاد قال هكذا نا جر اجاب الى محمد بن الحسن وهو عوض
يومئذ فقال اني اشتريت هذه الجارية على انها تغني كذا كذا صوتا فوجدتها لا تحسن شيئا
من ذلك فقال محمد رح قم فانه هذه برأة من عيوب يعني قول البايع انها تحسن كذا كذا مما
انها مغنية فكيف ترد قال سئل ابو بكر عن رجل باع ضيعة لابنه الصغير فقال ان كان

مستوه

مستوعبا للكل او محمودا يجوز بيعه وليس للابن اذا كبر ان يبطل ذلك ان شاء قال اشتريت
عبدا بالف درهم ودفع مكانا لف درهم ومائة دينار وفاذا العبد حر الاصل يثبت ذلك
بالبينة يرجع المشتري بالف درهم وامر مائة دينار واجاب مشايخ بخارا رحمهم الله
بانه يرجع بالدراهم قياسا على ما اذا استحق وبأي المسئلة اجاب فاصحابنا رح
بانه يرجع بالدنانير قال لانه بيع الحر عن مملوك اي عن واجب على المشتري فتبين انه صار فيه
بدراهم عن واجبة عليه فصار صرفا فاسدا فيرجع بما ادى بخلاف فصل الاستحقاق
لانه تبدل المستحق مملوك للبايع على المشتري فقد صار فيه بين واجب على المشتري فصح الصرف
كانه دفع العبد وقبض الف درهم واخذ مائة دينار وعشرين ثم استحقت الدراهم وفسد
يرجع مشتري الدراهم بدنانير كذا هنا قال عبد بين اثنين باعاه من رجل بالف درهم
ثم قبض احدهما من المشتري عوض نصيبه منطة هل للآخر ان يشاركه في الحنطة اجاب
نعم لانها ثمن في المعنى وكذا لو حلف لا يأخذ الثمن منه واخذ حنطة بدل الثمن حنث
قال في مسئلة بيان موضع الايفاء في السلم انه يتعين مكان العقد مكانا للايفاء
التحقيق فيه ان يقال يتعين مكان تسليم البدل وهو رأس المال مكانا للايفاء فان
المؤنة هذا دل عليه انها قالوا في اجرة الدابة انه يتعين مكان تسليم الدابة وفي اجرة الدار
مكان تسليم الدار وقد يقولون مكان عقد الاجارة لكن المكان في السلم مكان العقد ومكان
تسليم رأس المال واحد عبارة عنه بمكان العقد لفظ القنط قال اشتري عبدا وقبضه فاقام
العبد بينة ان البايع دبره قبل البيع وقد تعيب في يد المشتري كيف يصنع المشتري اجاب يرده
ويحط قدر قيمة نقصان العيب الحادث في يد المشتري من الثمن قال وبيع مدبر ذكره
استكدايح قال في بيع ثمر الكرم بعينه حاصل بعت منك ثمر هذا الكرم الا مزروع القطن
هذا وكان بين ذلك ذرع خيار ووزرع لوبيا متفرقة لم يكن ذلك اجاب للمشتري الدخول
في عموم اسم ثمر الكرم بيقين فدخل في البيع بيقين فلا يخرج الا بيقين وفي فرض وجوب باسم مزروع
القطن شك لانه قد يراد به اعيان اشجار القطن وغيرها قال وقد بر مزارع جزر بذر بانياني
الخ رجل اشترى بالشركة حاصل كرم وكان قد اوكل العنب فاراد ان يقسما هل يجوز ذلك
ام لا اجاب لا لان يكون مع كل جنس آخر لانه قسمة المثل مجازفة لا يجوز فاذا كان في
كل قسم بين شيئ آخر يقابل الجنس بخلاف جنسه فيصير في معنى مسئلة الكراد قال
بيع المنقول قبل القبض كما هو فاسدا ذا كان من ثالث هو فاسدا ذا كان من البايع اجاب
نعم لان الموجب للفساد لا يختلف بين الصورتين ولو على انه لما كان بيع العقار قبل القبض جائزا

عند ابي يوسف رحمه الله في قوله الآخر جعل اقالة البيع في العقار قبل القبض بيعا وقد امكن جعله
بيعا فلا يجعل فسخا قال وكيل ببيع كالة بسيم الخ الوكيل ببيع المتاع بالدراهم باعه
بابريسم ويريد ان يعطي للموكل دراهم والموكل يقول انا اطلب الابريسم ام لا اجاب ان كان المتاع
والابريسم كلاهما قائمان له ذلك لان طلب الابريسم يكون اجازة للبيع والبيع مقايضة
فيكون قيامهما شرطا كقيام البيع حتى تلحقه الاجازة قال معنى قولهم الفساد دخل في صلب
العقد المعقود عليه وبدله قال مردي كنيزك خويش بمردي داد الخ رجل سلم جاريته
الى رجل وقال بعها وادفع ثمنها الى غريمي فلان فسافر الآمر وقضى المأمور الدين من مال
نفسه ثم باع الجارية لمن يكون ثمنها اجاب للآمر لان المأمور تبرع بقضاء الدين من ماله
لانه انما امر به من ثمن الجارية عينا ما قوله لو كان المأمور اراد ان يكون الجارية له فباعها
من آخر بشرط ان يبيعها منه فقبضها منه فقبضها الآخر ثم باعها من المأمور هل يصح البيع
الثاني وتحل له الجارية اجاب لا لان الثاني يكون متاركة ومفاسخة للبيع الاول ما قوله ان
كان باعها بالبيع الصحيح ثم اشتراها قبل التسليم اجاب بيع المنقول من البائع يكون فسخا
قال پاليز خريده است ببيع فاسد الخ اشترى فاليزا بيعا فاسدا ثم جمع بطاطيخه
فقيمته وقيمة الحشيش بلغت قدر نصف الثمن هل له ان يسترد نصف الثمن ام لا اجاب عليه
قيمة الفاليز يوم قبض الفاليز ولا يقيسون ذلك على قيمة البطاطيخ قال لغيره اشتر لي عبدا
من فلان فاشتراه من فلان وهو لا يعلم بالامر هل يجوز ذكر في بيوع الزيادات انه لا يجوز وذكر
في ما دون الاصل وفي الوكالة انه يجوز ففيها روايتان قال كوز بني خريده است الخ
اشترى نخل جوز وعليه عناقيد كرمة واغصانها يقول المشتري اشتريت النخل مع ما عليه
بمائة درهم والبائع يقول بعت النخل فقط لمن يكون القول اجاب عن بعضهم يتحالفان
ويترادان قال قال لو اشترى بالدراهم المغصوبة دنانير لا يتصرف في الدنانير حتى يعطي
ضمان الدراهم لان المغصوب مستحق حكما ولو استحق حقيقة تبين ان عقد الصرف كان خاليا
عن قبض البدلين في المجلس فيفسد ولانه شرط فيه تمليك الحرام فيفسد ولو اشترى بها ثوبا
له ان يتصرف لان باستحقاقها لا يفسد البيع في الثوب لانه يبقى البيع بدراهم ويبطل
التعيين ولو غصب ثوبا واشترى به جارية لا يطأها حتى يضمن الثوب لانه مستحق حكما
وبالاستحقاق يفسد البيع فلا يحل الوطء قال اذا هلك المبيع قبل القبض انفسخ
البيع وان استهلكه اجنبي لم ينفسخ ويخير المشتري ان شاء ضمن المستهلك قيمته وان شاء
فسخ البيع واخذ الثمن وذلك لان الانفساخ موجب هلاكه صورة ومعنى اعني بمعناه

القيمة

القيمة فقامت مقامه وكما ينفسخ البيع بهلاك المبيع قبل القبض ينفسخ بهلاك الثمن وهلاك
الثمن ان يرد وينقطع عن ايدي الناس في الاسواق فاما لو رد ولكن لم ينقطع عن ايدي الناس
فذلك القياس بمنزلة عيب فاحش فيخير البائع بين ان يقبضها وبين ان يفسخ البيع وفي
الاستحسان هو بمنزلة الهلاك لان المقصود من الدراهم الثمنية ففواتها يجري مجرى
فوات الذات فلو انقطع ولكن لم يرد فالمختار انه لا ينفسخ ذكره في بيوع الواقعات
وذلك لان الثمنية لا تبطل بالعبرة كما لا يبطل بالغلاء والرخص ولكن عليه قيمته من آخر يوم
انقطع من الذهب والفضة هذا اذا رد في سائر البلاد اما لو رد في بعضها وهي رائجة
في بعضها ذكر في الواقعات انه بمنزلة عيب فاحش فيخير البائع بين قبضها وبين قبض
قيمتها من الدراهم والدنانير الرائجة في آخر يوم الرواج قال رجل باع دينارا بعشرة
فسلم الدينار ولم يقبض العشرة بل اشترى بها في المجلس ثوبا من صاحبه فالشراء فاسد
ذكره في بيوع الجامع الصغير وذلك لان القبض في بدلي الصرف واجب في المجلس وهذا
شرط فيه ابطال الواجب لانه اذا استبدل باحد البدلين الثوب وقد فات القبض فيه
قيل لم لا ينعقد الشراء بعشرة مطلقة كما لو باع ثوبا بعشرة دراهم التي عليه ثم تصادقا
ان لا درهم عليه يبقى البيع بعشرة دراهم قلنا سبب الفساد ههنا اشتراط المعصية فيه
وهو ابطال واجب بعقد الصرف فبعد ذلك وان جعلناه عقدا على عشرة مطلقة
لا يزول هذا الفساد الذي لزم بالاشتراط لان الاشتراط قد ثبت واوجب الفساد
قال باع فلسا رائجا بفلس رائج يسير لا يجوز لان البيع معاوضة وههنا لا يتحقق
المعاوضة لان المعاوضة عقد يوجب العوض والمعوض والعوض غير المعوض وههنا
لا يوجب العوض لا محالة لان ذلك الفلس الذي جعله معوضا يصلح ان يجعله المشتري
عوضا ولم يوجب عوضا هو غير المعوض قال تصارفا درهما بدرهم فقبض احدهما
درهم صاحبه ثم دفعه الى صاحبه في المجلس لم يجز قال كالة خريد ازيكي الخ اشترى
من رجل متاعا وهو لثالث ثم يدعي المشتري ان البائع باعه بغير اذن المالك ويريد تحليف
البائع والبائع يقول بعته باذنه لمن يكون القول اجاب لا يسمع هذا الدعوى من المشتري
لان الشراء اقرار منه ان له بيعه فاذا قال لم يكن له بيعه كان مناقضا ما قوله هل
يستحلف البائع اجاب اليمين تكون فرعا لصحة الدعوى اقول لو كان معلوما للقاضي
انه باع بغير اذن هل له ان يبطل البيع اجاب باي طريق يكون معلوما قيل بالبينة اجاب
لا لان البينة في هذا لا يقبل لان قبول البينة فرع على صحة الدعوى وهي باطلة

قيل لو ثبت ذلك باقرار البايع اجاب لو ثبت اقرار البايع بالبينة لا يبطل لان دعوى اقرار
البايع باطلة وان ثبت بمعاينة القاضي اقرار البايع بذلك فالمشتري يطلب الابطال
ابطله لاتفاقهما على القبض وهو كالمقايلة قيل اليس ان الثابت بالبينة كالثابت
عيانا اجاب الثابت بالبينة المقبولة كذلك قيل اليس ان احد المتبايعين لو ادعى
فساد البيع يسمع مع ان الظاهر انه لا يباشر الفاسد اجاب بلا لكن ذاك لا يكون
تناقضا قال جاريه خريده است الخ اشترى جارية بشرط البكارة والآن يدعي
الثيابة اجاب لا يصدق الا بحجة لانه يدعي خلاف الظاهر والحجة ان يريها النساء
فان قلن هي بكر فالقول للبايع بغير يمين وان قلن ثيب فالقول للبايع مع اليمين يعني لا
يحلف البايع اولا لكن يريها النساء فان قلن كما تقول البايع سقطت اليمين عنه اي
قبل قولهن في حق اسقاط اليمين عنه فاذا سقطت اليمين سقطت الخصومة لانه
لا مزيد في هذه الحادثة على شهادة النساء حجة فصارت شهادة النساء مع تمسك البايع
بالاصل حجة تامة له والجبر نقصانها وقوي ضعفها به وان قلن كما يقوله المشتري
لا يحكم بالثيابة بمجرد شهادتهن ما لم ينضم اليها ما يقويها فتعرض اليمين على البايع لكن ينكل
عسى فيتقوى بالنكول او يقال وان قلن ثيب لا يحكم بشهادتهن بالثيابة لانها ضعيفة
فهدرت فيرجع الى حجة اخرى وهي النكول فان النكول حجة كافية فيعرض اليمين فلعله
ينكل فان نكل قضي بالثيابة بالنكول قال رزي خريده است الخ اشترى كرما في وقت
كانت الدراهم فيه عدلية والآن اخذ الكرم بالاستحقاق ودراهم البلد ايضا كما كان
عدلية وبم يرجع المشتري اجاب ان كان البيع بالدراهم وكان اعطى الدراهم يرجع بها
وان كان اعطى عوضها شيئا آخر ان لم يكن ذلك الشيء مال الصرف يرجع ايضا بالدراهم وان
كان مال الصرف يرجع بعين ما اعطاه او بمثله والوجه ظاهر لمن تامل وان كان البيع بغير
الدراهم ان كان بشيء يتعين بالتعيين ان كان اعطى المسمى يرجع بمثله في المثلي وبقيمته
في القيمي وان كان اعطى العوض فبمثل العوض ان كان العوض مثليا وبقيمته ان كان قيميا
قال اكر در صرف دراهم الخ ان كان شرط القبض في صرف الدراهم والدنانير لكونها
لا يتعين بالتعيين وانما يتعين بالقبض ففي القلب واواني الذهب والفضة التي هي مما
يتعين بالتعيين لم يجعل القبض فيها شرطا اجاب لانهما من جنس ما خلق في الاصل ثمنا
فاعطي حكم الثمن المطلق وهو الدينار المضروب قال ذهب بذهب صرف كردند
الخ تصارفا في ذهب بذهب واحد العاقدين لا يعرف هل هما متساويان ام لا ثم وزنا

بعد

بعد الافتراق فظهر انهما متساويان هل يجوز ام لا اجاب لا ذكره في الايضاح وح
فقد جعل علم العاقدين بالتساوي شرطا ايضا قال در صك شراء چنين نويسند كه
الخ كتب في صك الشراء هكذا وكل حق بقوله داخل فيه وخارج عنه يكون خطأ لان
حقا واحدا لا يكون داخلا وخارجا كقولك مررت برجل اسود وابيض قال محدوده
فروخته است الخ تبايعا محدودة وتقابضا ثم البايع يدعي ويقيم بينة على انها وقف
على ارباب وانا واحد منهم وهذا البيع فاسد بهذا السبب هل يسمع ام لا اجاب لا
للتناقض قال اكر كسي بما وراء النهر الخ لو اسلم احد في ما وراء النهر في التمر هل يصح
ام لا اجاب يصح ما قوله لو اسلم في التمر الرطب اجاب لا يجوز لانه لا يمكن احضار
الرطب هنا قال محدوده مي فروشد الخ يبيع محدودة وجويبارين بصفقة
والمحدودة مربعة ولكن احد الجويبارين في طرف المشرق طولا طرفه متصل بهذه
المحدودة وجويبار آخر في طرف المغرب بهذه الصفة كيف يكتب حدود هذه اجاب
بقوله اشترى جميع ما ذكر انه حقه وملكه وفي يده وهو كرم وجويباران متصلان به شرقي
وغربي بكوره خجنده في محلة كذا بناحية كذا احد حدود هذا الكرم لزيق كذا الى آخرها
ثم يقول واحد حدود الجويبار الشرقي لزيق كذا الى آخرها وكذا الآخر يتم الكتاب
قال محدوده خريد بهزار درم الخ اشترى محدودة بالف درهم في وقت كانوا يعدون
خمسة عدلي درهما واحدا ثم صار يعدون ثمانية منه درهما واحدا هل للبايع ان يطلب على
الحساب الثاني ام لا اجاب لا قال اذا كان بالمبيع عيب وقبض البايع الثمن فحصة
العيب من الثمن يصير واجبة على البايع دينا كساير الديون لانه قبضه غير مقابل بشيء لانه لم يقابله
بجزء فائت معدوم حتى لو صالحه عن العيب على شيء من الثمن لا يكون صرفا حتى لو لم يستجمع شرائط
الصرف يبطل الصلح ويعود حق الرد بالعيب قال كنزكي خريده است الخ اشترى جارية وقبضها
ثم قال لا حاجة لي اليها فقال البايع ان كنت ما دخلت ارسلها حتى ارسل اليك الثمن فقال المشتري
نعم وامر في المجلس باحضارها وسلمها واخذ الثمن والآن علم باقرار المشتري انه كان دخل بها هل
للبايع ان يردها على المشتري ام لا اجاب هذا يكون اقالة بالشرط لو كان البايع هكذا ان كنت
ما دخلت بها فقد اقلت البيع والمشتري قال اعطيت ثم اقر المشتري بالدخول هل للبايع ان يردها
الى المشتري ام لا اجاب ينبغي ان يكون حكم الفسخ بشرط كما هو حكم البيع بشرط الا يرى انه ما يمنع البيع يمنع
الاقالة كما اذا اشترى عصيرا فصار خمرا لا يجوز اقالته كما لا يجوز بيع الخمر قال اشترى
عصيرا وقبض فصار خمرا فعثر على عيب كان بالعصير فلم يمكنه رده شرعا حتى صارت الخمر خلا هل يرده اجاب

قابله

ولو صالحه على شيء من غير جنسه يكون صرفا صح

لا بل يرجع بالنقصان والمسئلة في الجامع اما لو قال البايع انا اخذ الخل وارد الثمن له ذلك بخلاف
الخمر قال اشترى فضة فاذا هي رديئة جاز بلا خيار لان الرداءة ليست بعيب يرد به ولو
وجدها فضة مغشوشة جاز وله الخيار لان الغش عيب عارض بخلاف الرداءة لانها صفة
اصلية خلقية قال في الخصايل اذا باع عينا بخمر فهو بيع فاسد واذا باع خمرا بعين
فالبيع في العين منعقد على الفساد لان كل واحد منهما مبيع قال باع ولم يذكر الثمن قيل
ينعقد فاسدا ولو باع على ان لا ثمن على المشتري قالوا هذا باطل غير منعقد اصلا اذ البيع
مقابلة مال بمال ولم يوجد في الثاني لا نصا ولا اقتضاء الا ان الثمن مجهول فاسد قال
لو اشترى عينا بميتة او بدم فهلك عنده هل يضمن ففيه عن ابي حنيفة روايتان لان لهذا
مشبها بنفي الثمن ومشبها بالسكوت عن ذكر الثمن قال اذا اشترى جوزا او بطيخا فوجد
الكل فاسدا بحيث لا ينتفع به معناه لا ينتفع به انتفاعا مقصودا منه اذ يجوز ان ينتفع به
انتفاعا غير مطلوب منه لكن لا عبرة به وان لم يرده مع استرداد الثمن وانتفع به يأثم ولا يضمن لانه
وان كان منتفعا به لكنه ليس بمال ولهذا كان بيعه باطلا والضمان مال منتفع به فان وجد بعضه
كذلك فالقياس ان يبطل البيع فيه ويفسد في الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله كضم الخمر او الخنزير
الى المال في البيع واستحسن بعض مشايخنا ان الفاسد ان كان قليلا لا يفسد ضرورة ان الجملة
لا تخلو عنه عادة قال ولو اشترى جارية على انها حامل قيل في رواية يفسد وفي
رواية يجوز وجواب الفساد في الخسيسة التي تشترى للارضاع والحبل في هذه زيادة
فيكون في هذا اشتراط زيادة وفيه غرر وجواب الجواز في النفيسة التي تشترى للوطي
والحبل في هذه عيب فيكون هذا ذكر العيب ليبرأ منه وشرط البراءة عن العيب غير مفسد وقال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان اشترطه المشتري فهو فاسد لانه قد رغب فيه فكان زيادة
عنده وان اشترط البايع فهو جائز لانه براءة من العيب وعن محمد رحمه الله البيع جائز الا ان
يبين المشتري انه محتاج الى الظئر وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله في المجرد اشترى
جارية على انها حامل فاذا ليست بحامل فالبيع لازم ولا يردها لان الحبل في الجواري
عيب قال ولو اشترى شيئا بكذا مثقال ذهب لا بد من ذكر الجودة ونحوها لان التبر
ليست فيه عادة معروفة فشرط تعريفه ولو اشترى بكذا دينار ذهب لا حاجة الى ذكر الوصف
لان مطلقه يقع على النقد المعروف قال ولو باع جريبا من خمسة اجربة من هذه الارض
فهو مختلف فيه كمسئلة عشرة اذرع من مائة ذراع من هذه الدار او الارض فهما يجعلان
الذراع والجريب بمنزلة السهم الشايع قال حكم البيع بشرط الخيار انه منعقد في حق

تسميتها

تسميتها عاقدين متتابعين غير منعقد في حق الحكم عندنا ما لم يسقط الخيار وللشافعي
فيه قولان احدهما كقولنا والثاني انه منعقد في حق الحكم ولكن يتسلط من له الخيار
على فسخ العقد قال واذا كان الخيار للمشتري فنفوذ البيع يكون باجازة المشتري
قولا او فعلا بتصرفه وبموته عندنا وبمضي المدة وبصيرورة المبيع بحال لا يملك
فسخه كالهلاك والنقصان اليسير او الفاحش بفعل المشتري او البايع او الاجنبي او المعقود
عليه او بآفة سماوية وقال ابو يوسف رح اخرا وهو قول محمد رحمه الله ايضا اذا كان
النقصان في يد المشتري بفعل البايع لا يبطل خيار المشتري وله ان يخيره ويأخذ الارش
وفي شرط الخيار لغيرهما اذا اجاز احدهما ونقض الاخر وكانا معا او لا يدري كيف كان
قال هنا تصرف العاقد اولى فسخا كان او اجازة لانه هو الاصل وقال في كتاب المأذون
الفسخ اولى لان الخيار شرط له وقيل المذكور هنا قول ابي حنيفة رحمه الله والمذكور ثمة
قول محمد رحمه الله استشهادا بمسئلة في النوادر رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم باعه من رجل
والوكيل من رجل ووقعا معا او لا يدري كيف وقعا فعند ابي حنيفة رحمه الله هو للمشتري
من الموكل وعند محمد رحمه الله هو بين المشتريين نصفين لان الوكيل في هذا كالموكل ما دام
وكيلا فاستوى له البيعان ولابي حنيفة رحمه الله ان تصرف الموكل اولى لان له ان يمنع
الوكيل وليس للوكيل ان يمنع الموكل ثم الفسخ اولى لان العقد غير منعقد في حق الحكم فلا
ينعقد عند التعارض قال وفي خيار الشرط المس بشهوة رضا اذا اقر بالشهوة وكذا النظر
بشهوة الى فرجها اذا اقر بالشهوة قال ولو تناقضا ثم هلك المبيع في يد المشتري ضمن الثمن
ان كان الخيار له لانه كان مضمونا عليه بالثمن والنقض الفسخ وارتفع بالهلاك وضمن القيمة
ان كان للبايع لانه كان مضمونا عليه بالقيمة والنقض الفسخ وارتفع بالهلاك فعاد مضمونا
بها قال اصل كل عقد عدم ركن من اركانه فهو باطل وكل عقد عدم شرط من شرايطه فهو
فاسد وان كان العقد الايجاب من اهله والقبول من اهله مضافان الى محله فاذا عدم الايجاب
او القبول او المحل بطل وكذا اذا اضيف الايجاب والقبول الى غير محل ذلك العقد فهو باطل
كبيع الحر واستيجار الشجر ليتناهى عليه ثماره بعدما اشترى الثمار واستيجار المشاع من غير
الشريك واستيجار الشريك ليعمل فيما هو فيه شريك واشباه ذلك وكنكاح المحارم والمجوسية
والمرتدة واشباه ذلك وشرط ركنية المبيع في البيع ان يكون مالا متقوما اعني ركنيته من اصل
الانعقاد ولهذا لو باع خمرا بعين لم ينعقد اصلا لان الخمر مال غير متقوم واما في الصحة
فان يكون معلوما مقدور التسليم مع كونه مالا متقوما وشرط ركنية الثمن من حق اصل

انعقادا ان يكون مالا ولا يشترط التقوم وقت في صحة انه يكون مالا متقوما وهذا
لو باع حبا بحبر انعقد فاسدا قال ذكر في الواقعات اذا اشترى ورق التوت
وتركها تفسد البيع بعدما وقع صحيحا لانه يزداد الورق فيختلط المبيع بغير المبيع على وجه
لا يمكن التمييز بينها الا بحرج ويقع المنازعة هكذا ذكر وقد ذكر في الوصل اذا اشترى ثمرا لم تبد
عظمه وتركها من غير شرط الترك حتى كبرت وتضح لا يفسد البيع بسبب الزيادة وكان الكل للمشتري
ويتصدق بما زاد فانه لا طيب له ووجه ذلك انه زيادة النمو زيادة في نفس المبيع فملك
البائع فانه يزداد نفس النمو الذي دخل في البيع وهذا يوجب الخبث وزيادة الورق المفسدة
ليست الزيادة في نفس المبيع فان كان ذا قد يكون بيضا تمة فانه نفس الدود والورق الداخل
في العقد قد يزداد انفسها ولكنها توجب الخبث فانما الزيادة المفسدة ثمة زيادة اوراق
اخر تحدث من رؤس الاغصان بعد البيع وشيء من تلك الاوراق لم يدخل في البيع ولا تعرف
التي كانت فالتي حدثت حتى لو اعلمها بعلامة تعرف لا تفسد قال سعيد رحمه
رجلا اشترى بلد ثمانية رهجة بالوزن فوجده ناقصا عشرين درهما فيقول المشتري
كنت وزنته بسبحة صحيحة بلد غلط الدانة الرهجة كانت مثلة وكنت لا علم لي
بذلك والان لما بست نقصت كذا والبائع يقول لم تكن مبلولة ام لا اجاب يكون القول
على المشتري لانه منكر لقبض عشرين منا من البيع فان حلف يكون له الخيار قال اشترى
جارية ثيبا فوطأها اجنبي بحيث يعلم هل يمنع هذا الوطء الرد بالعيب اجاب ثم ذكر في
مختصر العصام في فوائده قال دخل اشترى حبا من طعام ثم وجد بعضه بتنا فانه يأخذ
بنصف الثمن لان الحب مما يقدر به لحظة فكان بائعا حنطة مقدرة فاذا لم يجد البعض
بصفة من الثمن وهذا بخلاف ما لو اشترى بترا من حنطة على انه مائة اذرع فوجدا قل يخير
المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى حنطة مجموعة في بيت فوجد
تحته دكانا فانه يخير كما في البئر لان البيت والبئر مما لا يقدر به فكان الداخل في البيع
كان موجودا فانما يخير لكان الغرر قال دورنا ستة ابن سمين الحي كرمان مشتركان
بين ثلثة رجال باع احدهم واحدا منها والاخران بردان بيع هل يجوز بيع في نصيب بائع
ام لا اجاب ان كان هذا الكرم منفصلا عن الاخر يجوز فان كان متصلا بذلك لا ان
يكون مسئلة بيع احد شريكين بيتا او موضعا معلوما من دار مشتركة ما قولك ان كان باع
بالبيع والتوكيل وهذا الكرم متصل بالاخر هل يكون جوابه ايضا هذا انه لا يجوز اجاب
على قوله في بجعل في بيع والتوكيل للمشتري حق طلب القسمة يكون الجواب الجواب ايضا

لانه لا يتفاوت معنى فان الشريك الذي لم يبع لو اراد ان يقسم يحتاج قوة الى قسمة هذا
الكرم مع المشتري وقوة مع بائع الى قسمة الكرم الاخر وربما يتفرق نصيباه من الكرمين
في موضعين فيتضرر بذلك فاما على قول من لا يرى له حق طلب القسمة يجوز في
نصيب البائع سواء كان الكرمان متواصلين او متباينين قال مشايخنا
رحمهم الله ينظر المشتري الثوب في حجرة ثم لما خرج منها اراد ردها بخيار الرؤية
وقال كانت الحجرة مظلمة فما رأيته تماما هل له ان يرده ام لا اجاب ان كان كما قال
فله ان يرد بالرؤية تماما فله ذلك قال وفي بود مشتركة ميان دو تن اكي كرم مشترك
بين رجلين باع احدهما نصفه بالف وخمسمائة والاخر باع نصفه الاخر آخر بالف
درهم يقول الاول ان تلك الخمسمائة والالف الدرهم تكون لي وهذه الالف يكون لك والاخر
يقول يكون الكل مشتركا على التساوي فما حكم هذه المسئلة اجاب ان كان الاول
باع النصف الاول بالاخر والاخر باع الاخر باع الاول فالكل يكون مشتركا بينهما والا
يقع بيع النصف الاول على نصف مشاع ذلك البائع وثمنه يكون له وبيع هذا النصف
على نصف مشاع هذا البائع وثمنه يكون له وهذا بخلاف الدين المشترك اذا قبض احدهما
بعينه شاركه فيه الاخر ولا يكون نصيبه خاصة لانه لو صار له خاصة كان هذا
قسمة الدين قبل القبض وانه لا يجوز قال بايع دزدانه سند كه واشهاد اكي بايع كرم
بطلب بعد الصك والاشهاد باقي الثمن والمشتري يقول اعطيت الثمن كله فاقراره بقبض
الثمن كله في الصك لا يسمع لقاضي هذه الدعوى منك والبائع يجيب باني لا اعلم اني اقر اني
بقبض الثمن مكتوب في الصك وظني ان المكتوب فيه هو هذا العدد الذي قبضته انت
ولم يقرأ الصك علي اجاب ان شهدوا انه قرئ عليه بلسان عرفه فانه اقر بجميع ما فيه
لا يقبل قوله والا فلا والمسئلة في وقف الواقعات قال لو اوجب البائع البيع
وسلمت المساومة ثم افترقا ثم قال البائع قبل البيع الذي اوجبته لك فقبل
هل يتم البيع وهل يثبت الملك قياسا على قبض الهبة بعد الافتراق بانه الواهب حيث
ان القبض في باب الهبة بمنزلة القبول في باب البيع بخيار مجري واحدا اجاب لا
والقياس مستغرق فان القبض في باب الصرف في ملك الغير فيدخل تحت الاذن والمنع بخلاف
القبول فانه لفظ لا يؤثر قال سلم داده بود وكندم اكي كان اسلم في الحنطة فلما
صار حالا وطلب قال اللهم اليك الحنطة قليلة اجلني شهرا حتى اعطي لك مكانها عشر شياه
قال نعم فعلت فلما لم يكن التسليم في الشاة صحيحا هل يكون عقد الكتم باقيا حتى يطلب

بحكم ذلك السلم الحنطة ام لا اجاب ان سميا في مقابلة الشياه دراهم ينفسخ ذلك السلم
وان سميا الحنطة لا وان لم يسميا شيئا اصلا فايضا لا وان فسخا ذلك السلم ثم عقدا
على الشياه ينفسخ ذاك ولا يصح هذا في نفسه فوجه الاول ان جعل الدراهم بدلا رجوع الى
رأس المال لانه تصرف فيه ولا يتمكن من ذلك الا بالفسخ فيضمن ذلك الا بالفسخ فيضمن ذلك الفسخ
ووجه الثاني ان جعل الحنطة بدلا للشاة تقرير للسلم والتقرير لا يكون فسخا وتغييرا ووجه
الثالث انه محتمل بين ان يكون البدل هو الدراهم وبين ان يكون هو الحنطة فلا يثبت الفسخ
مع الاحتمال والرابع ظاهر قال بيع را اقالت كردند الخ اقالة البيع فوجد البايع عيبا
كان حديث في يد المشتري هل له ان يرد المتاع الى المشتري بحكم العيب ام لا اجاب له ذلك
قيل الرد بالعيب حكم البيع والاقالة فسخ عند ابي حنيفة رحمه الله قال بلى هي فسخ ولكن هذا
لا ينبغي استواءهما في حكم الا يرى انهما استويا فيما اذا هلك العين قبل الدفع بعد الاقالة
فانه ينفسخ الاقالة كما ينفسخ البيع بهلاك المبيع قبل القبض قال كندم را مردمان
وزني كرده اند لو جعل الناس الحنطة وزنيا وباعوا خمسة استير بعشرة استير او كفا
بكفين هل يحرم لكون هذا القدر داخلا في الوزن ام لا اجاب لا لانها كيل بالنص
فلا يبطل باصطلاح الناس الا يرى انهم لو اعتادوا في معمولات الذهب والفضة البيع
عددا لا يجوز بيع واحد منهما باثنين الا اذا تساويا وزنا لانه وزني بالشرع فلا يبطل
صفة الوزن فيه باصطلاحهم بخلاف معمولات الحديد والصفر والنحاس حيث يجوز واحد
باثنين عددا لان اصلها انما كان وزنيا باصطلاحهم فمعمولاتها تصير عدديا باصطلاحهم
اما شان الحنطة وما نص عليه الشارع في حديث الربوا فبخلافه قيل عليه فقد نص الشارع
على غير هذه الاشياء بعموم قوله في اخر الحديث على رواية مالك ومحمد بن اسحاق الحنظلي
وكذلك ما يكال او يوزن قلنا معناه وكذلك ما يكال او يوزن في اصطلاح الناس ومعاملاتهم
قال بيع الحنطة بالخبز لا يجوز عنده يعني كيف ما كان وعندهما يجوز كيف ما كان والحاصل
انه رحمه الله تعالى يعتبر المجانسة المالية فيهما تحرزا عن وهم الربوا فيعتبر التساوي باعتبار تحقق
المجانسة في المال وذلك لا يدري في الحال فان احدا لا يقطع ان هذه الحنطة اذا طحنت وعجنت
وخبزت يحصل ما يساوي الخبز من غير زيادة ولا نقصان فامتنع الجواز اصلا وهما يعتبران
المجانسة الحالية فلم يوجد لان الحبس قد اختلف ويشكل عليها بالدقيق وبالسويق فانه لا يجوز
اصلا كيف ما كان كما قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى قال كنيزكي فروخته است
وكفته الخ كان باع جارية وقال ان لها ابن صغير والان ظهر ان لها ثلاثة ابناء عتقا هل له

ان

ان يرد اجاب له ذلك لانه عيب زايد على ما بين فانه ذكر في الفتاوى الصغرى اشترى
جارية فظهر انها قد ولدت فهو عيب لان بالولادة تتكسر وتسترخي اعضاؤها على وجه لا يزول
ابدا واذا كان كذلك فمهما تكثر الولادة يزداد العيب قال وفي رواية البيوع لا يرد قال
كنزكي بكر خريد الخ اشترى جارية فلما نظرت اليها النساء قلن ليست هي بكرا هل يقدر على ان
يخاصم ام لا اجاب ان كان جرى بينهما اللفظ هكذا هذه الجارية البكر او على انها بكر
يقدر واما ان كان قال قبل العقد انها بكر او ابيعها بشرط البكارة ثم بعد ذلك عقد عقدا
مطلقا لا يقدر الا ان يتفقا كلاهما على ان هذا العقد كان بناء على ذلك الشرط كما عرف في
المواضعة على التلجئة سابقا قال اشترى سمكة على انها عشرة ارطال ووزنها البايع على
المشتري ثم وجد المشتري في بطنها حجرا بوزن ثلثة ارطال قالوا يخير المشتري ان شاء اخذها بجميع
الثمن وان شاء ما ترك فان كان المشتري شواها قبل ان يعلم بذلك يقوم السمك عشرة ارطال
وتقوم سبعة ارطال فيرجع بحصة النقصان من الثمن قال ولو اشترى نقرة على انها زخم
دار خالصة فقبضها وكسرها فلم تكن كذلك كان له ان يرد لان فوات الشرط بمنزلة العيب قال
ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تاليف محمد فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب الطب او كتاب
النكاح لا من تاليف محمد قالوا يجوز لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما
يختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز قال لو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي مغز
جاز البيع ويخير المشتري لانهما جنس واحد ولهذا يكمل نصاب احدهما بالاخر في الزكاة قال
ولو اشترى بيض الفيلق على انه مروزي فاذا هو غير ذلك والمشتري لا يعرف ذلك فلما خرج الدود ظهر
انه غير مروزي كان على البايع رد الثمن ان كان قبض وعلى المشتري رد مثل ما قبض لان بينهما تفاوتا
فاحشا قال رجل اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم اعتقه او قتله وقيمته يوم القتل
والعتق اكثر من قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض بخلاف الغصب قال رجل اشترى
امة شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره ولدا فاعتقها كان على المشتري قيمة الام يوم
القبض وقيمة الولد يوم الاعتاق لان الولد كان امانة فيضمن قيمته يوم الاعتاق ولو قتلها
رجل وتوى ما عليه ضمن المشتري قيمة الام ولا يضمن قيمة الولد ثم يتبع البايع القاتل بقيمة الولد
قال رجل اشترى امة شراء فاسدا وقبضها وزوجها رجلا ودخل بها الزوج ثم ان
البايع خاصم المشتري لفساد البيع فان البايع ينقض البيع ويسترد الجارية ويغرم المشتري نقصان
التزويج ومهر مثلها والنكاح جائز على حاله والمهر المسمى يكون للمشتري على الزوج قال الاب
او الوصي اذا باع عقار الصغير فان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ان راى القاضي نقض البيع خيرا

للصغير كان له نقضه قال واذا باع الوصي ملك اليتيم القاضي جاز وان كان هذا القاضي هو الذي جعله وصيا ولو ان الوصي وجد ابا يشتري له شيئا من مال اليتيم فاشتري الوصي لموكله لا يجوز قال ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار ما قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة او يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة او يبيع من اليتيم بنصف القيمة قال ومتى باع عقارا لليتيم ومصلحة اليتيم في بيعه الا انه يبيع ليتفق ثمنه على نفسه قالوا يجوز البيع ويضمن الثمن لليتيم اذا انفق الثمن على نفسه قال وهل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب مجمودا عند الناس ومستورا اجاز بيعه وقد مر قبل قال وسيطل خيار الشرط وخيار الرؤية بجرح المشتري لعبد انه يعيب وبجرح الاجنبي لانه يوجب الدرش وهو زيادة منفصلة وبوطئه ووطء غير الجارية لانه يعيب وبولادة الولد مات او لم يمت فالولد منفصل وان لم تمت فزيادة منفصلة بخلاف ما لو استغ خيار العيب بسبب الولد فمات الولد يعود خيار الرد وضمانه بعده والفرق ان خيار الرؤية لعدم اللزوم فاذا سقط ولزم فلا يعود مع اللزوم وخيار العيب ثابت مع اللزوم للعيب الا انه استغ الرد للبائع فاذا زال البائع فالخيار بحاله لقيام سببه وهو العيب قال واذا علم بعيب قبل القبض فله ان يرده من غير قضاء ولا رضا ولا ان يبيعه او يهبه وبالقبض يقوى فلا يملكه الا بقضاء او رضا قال ولو كان باع وطئ الجارية وكتم ثم علم المشتري به لا يردها لانه ليس بعيب حقيقة فكذا لو ولدت عند البائع والمشتري لا يعلم به وقال في كتاب المضاربة له ان يردها بدلالة الولادة يوجب تكسرا في اعضاء المرأة قال وسكنى الدار في خيار الشرط رضاء اذا لم يكن فيها قبل اما اذا كان قبل لم يكن رضاء ولكن بعد العلم بالعيب يسقط خياره لزوال العيب وللتبرة لا يسقط خيار الشرط ويسقط خيار العيب بالكفر ظاهرا فانه وكب الدابة للرد او حمل عليها او لسقيها لم يكن رضاء استحسانا والقياس ان يكون رضا وبه قال ابو حنيفة اولا لانه تصرف للمذكى وجه الاستحسان انه في ابطال حق الرد بالبيع كالناس في الجرح ومداواة الجرح بعد العلم به رضا ولانه قال الوكيل بالشراء له الرد بالعيب قبل ان يدفعه الى الآمر استحسانا لانه طلب سلامة المبيع من حقوق البيع والعاقد هو كالمضارب قال الوكيل بالشراء وجد بالعيب واقر برضاء الآمر جاز اقراره على نفسه وللجار يرد له

ان يرضى الآمر بقوله او يقوم عليه البينة اذا استغ الرد بالاديكذا على الرضا فالرجوع على البائع بنقصان العيب قال نكتة في وطئ الشاة المشتراة تبا كان البائع او ابنه ووطئها فلو ردها وقد رهنت عليه وهو عيب فاش قال ومتى ثبت الرجوع بالنقصان فباعه المشتري هل يبطل حق الرجوع ان كان استغ الرد بالعيب بحكم الشرع فلا وان استغ الرد بحكم البيع فعم والفرق قد مر قال اشترى خادما بكر حنطة ان كان كل واحد منهما مبيعا وان كان بغير عينه فان اضيف اليه البيع بان قال اشتريت منك كر حنطة بهذا الخادم لا يجوز الا بشرط السلم وان اضيف الى الخادم وسمى جنس الحنطة ووصفه بان قال بعتك الخادم بكر حنطة جيدة فالقياس ان لا يجوز الا بشرائط السلم كما لو كان عينا وفي الاستحسان يجوز لانه عليه الصلاة والسلام اشترى بعيرا واستقرضه واعطاه من غير شرائط السلم ولانه الكيلي ولو في فيه معنى الاثمان لانه مثلي كالثمن فاذا جعل ثمنا صار ثمنا الا انه يشترط ذكر وصف الثمن فانه انواع الا يرى لو كان في البلد دراهم مختلفة يشترط ذكر ما يقع به التمييز كذا هنا قال اقرض دينا من مالك فقال قضيت وصدقه الآمر وكذبه الطالب واخذ الآمر قال لا شيء للمأمور ولو ادعى انه المودع ارسله رسولا ليقبض وديعته فصدقه المودع ولم يضمنه ثم جاء المودع وقال اني لم ارسل فلانا بالقبض وحلفه وضمن المودع فان المودع لا يرجع على الرسول وان صار مكذبا شرعا والفرق انه معنى اقرض دينا آخر مني عهدة الدين حتى لا يبقى لغريمي سبيل علي وبين انه لم يفعل حيث بقي عليه سبيل بجحاد فصل الوديعة قال اشترى منه آخر كرا ونقد الثمن فقال البائع اذهب واقبض فذهب فاذا الكر في بيدر آخر يدعي ان الكر له فللمشتري ان ينقض بيع وديعة ثمن اي يقول للقاضي للبائع سلم الكر اليه فانه قدر على ذلك والا فسخ لعجزه عن تسليم المبيع وما حكي بعض من لا تمييز له على ناصر الدين ابي القاسم رحمه الله تعالى انه من اشترى عقارا فاتبين انه فيه خصومة لا دسان فذاك عيب يعوده به انما صوبته هذا ولكن الحاكي لم يتيقن فاطلق واقفة تشعر دوانه التسوية قال اشترى عبدا فاجره قبل القبض او رهنه او اقرضه او وهبه من ثالث فالاجارة لا تجوز والرهن والاقراض والهبة والصدقة والوصية كذلك عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله كل ذلك جائز والمسئلة في شرح الكرخي قال وبيع جوالق بسلم اليه واداه الخ وبيع السلم اعطى المسلم اليه جوالق وقال كل وضع في هذا الجوالق حنطا رسل الحمار وقال المسلم اليه ووضع في الجوالق لا يكون قبض السلم الا ان يفعل ذلك بحضرة رب السلم كما في الاستقراض ولو كان شراء فالمسئلة بحالها يكون قبضا والفرق مذكور

قال الآمر نصيت ونكذبت وصدقه

سقط البائع فاذا المسلم اليه عزله

ناصر الدين ابو القاسم

في الجامع الصغير قال لو تغير المبيع قبل القبض بثبت الخيار للمشتري وان كان تغيرا يحدث بالخلف نحو ما اذا ولدت البقرة ولدا وفي الولد وفاء بنقصان الولادة فان رضي بهذا النقصان ولم يقبض حتى ولد الولد ولدا آخر وانتقص بالولد وفاء به يثبت له الخيار ثانيا لانه عيب قبل القبض قال مرد بخانها خريد رشهاي وجعل اشتري في البلدة ورفع بعضا منها وجعل مكانه ساحة وفي الفراء غرس فيه اشجارا وكان في وسطه بئر كان منها حق الشرب لقوارير قديمة قالوا نريد ان نجعل ان يسقي في البئر المحدث فذلك التهيئة هل له ذلك ام لا اجاب لا لان الارض للشركاء فيها قال وذي خريد باجويبار بي اخ اشتري كرما مع جويبار في فادج حايطة وفي صفة الجويبار قرية يحملونها حرا للجويبار فلو استحق الجويبار واحد واخذه بالبينة والقضاء هل يكون للمشتري خيار في فسخ البيع ام لا اجاب يكون قال كي ازدبكري كندم خريد بي وجعل اشتري از آن حنطة واعطى ثمنها ولم يقبض الحنطة وبعد ذلك ام المشتري للبايع وقال بعها لنفسك بكذا درهما فباعها البايع وسلمها ثم قرب المشتري الثاني وتمام الهلة فالمشتري الاول قد يريد ان يطالب البايع بالثمن هل له ذلك ام لا اجاب ان كان وقع البيع الاول قد فاسدا ولم يكن المشتري الاول قد اعتق المشتري الثاني له ذلك لانه لم يصر ملكا قبل القبض واذا لم يكن لثاني معينا لا يصير ملكا في القبض فهذا امر بالتصرف في ملك نفسه فقد هلك قبل ان يدخل في ضمان المشتري وان كان وقع صحيحا ليس له ذلك لانه صار ملكا للمشتري فصح امره بالتصرف فيه فينتقل التصرف الى الامر لان قبل على هذا لو سلم البايع بيع الامر وبين انه امره بالبيع لفاسد لانه بيع المنقول قبل القبض وانه فاسد وهذا بخلاف ما لو وكل المشتري البايع في طحنه فطحن ثم ملك الدقيق فانه يهلك على المشتري لان ذلك تصرف اجاب لصحة الامر المأمور له يضمن في مباشرة المأمور به ويستوي في هذا كون المأمور به فاسدا او صحيحا وعدم الضمان دليل على انتقال الفعل الى الامر حكما اذ لو لم يكن ذلك لوجب الضمان قبل هلاك المبيع قبل القبض بوجب انفساخ البيع لان شكه فيه فبنى ان ننظر ان هذا هلاك قبل القبض او بعده فنقول قبل القبض لانه لقبض لو وجد اما ان يوجد من المشتري او من نائبه ولم يوجد من المشتري وهذا ظاهر وكذلك من نائبه لان المجهول لا يصلح نائبا فلين قبل التسليم الى المشتري الثاني اذا كان بامر المشتري الاول قد قال الامر صحيح فكان الامر هو الذي قبض ثم سلم قلنا لا يكون ذلك لانه الواحد لا يكون قابضا من نفسه ثم مسلما الى غيره فالحاصل ان الجواب في اصل المسئلة له ذلك مطلقا قال وكيل بشراء كالاخريد اي الوكيل بالشراء اشترى المتاع ودفعه

الى

الى الموكل فوجد عيبا فهل حق الرد للوكيل ام للموكل قال للموكل لانه لما دفعه الى الموكل انتهى كونه امينا فلا يبقى له حق من حقوق العقد قال مردي اد دبكري صدم كندم خريداي وجعل اشتري از آخر مائة منطة معينة ودفع الثمن ولم يكن معه ما يصنع فيه الحنطة فاستعار من البايع جوالق فقال نعم وقال المشتري كلها وضعها فيه حتى اجي بالحمار واذهب بها فكال البايع ووضعها في جوالقه فسرقها في الليل سارق فان كان الجوالق معينا يكون للمشتري فان كان غير معين فللبايع الذي كان كالها بحضرة المشتري ووضعها وهذا قول ابي يوسف وهما الله وقال محمد رحمه الله فيها لا يكون قبضا حتى يقبض الجوالق منه ثم يسلمه اليه فيقول له كل لي فيه لانه لعارية لا يصح الا بالقبض فما لم يقبض الجوالق لا يثبت يده عليه فلا يكون بالكيل فيه قابضا وله ان ابي يوسف وهما الله انه لما استعار الجوالق بعينه صار الكيل فيه كالكيل في جوالقه لانه تعين المحل فصح الامر وله حاجة الى صحة العارية قال رجل قال لآخر اقرضني قفيزا من حنطة وكله في جوالقي هذا فكاله فيه بغيبة المستقرض لم يكن قابضا لانه الحنطة عند الامر لم يكن ملكا للمستقرض فلا يتعلق به حكم قضاء كالتسليم قال وجعل له على آخر كر حنطة فاشتري منه كر حنطة بعينها فاعطاه جوالقا قال كالها فيه فكالها فيه روى ابن سماعة عن ابي يوسف وهما الله هو قبض لها كيف كالها وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا كال الدين اولا ثم العين لم يكن قابضا للدين وكان قابضا للعين ويكونان شريكا فيها وان كال العين اولا صار قابضا لها الا في قول ابي يوسف وهما الله اخر بكيلها مطلقا فاذا خلط الدين بالعين صار قابضا للدين بخلطها لانه لا خلط من اسباب الملك لمحمد رحمه الله اذا كال العين اولا دخلت في ملك المشتري فيكون قبضا فاذا كال الدين عليها صار مستهلكا للدين في ملك المشتري بامر المشتري فيكون قبضا وان كال الدين اولا فلم يملكه المشتري فبقي على ملك البايع فاذا كال عليه البيع بملك نفسه فلا يبرأ من الدين قال واذا سلم البايع الى المشتري مبيعا منعلقا بملك آخر للبايع فذلك على وجهين ما لم يكن المشتري تناولها ان يحدث في ملك البايع حدثا يصل به الى قبض البيع لم يكن ذلك تسليما وهذا مثل ان بيع قطنا في فراشه وحنطة في سنبلها فسلم الفراش وتسنبل وما يكون تناوله من غير ان يحدث في ملك البايع حدثا فذلك تسليم نحو الثمرة على النخل والعنب على الكرم وذلك لانه تسليم القطن والحنطة لم يكن ثمة الا بنقض الفراش وقد تسنبل وذلك

تصرف في ملك البايع ولا يستحق المشتري التصرف بالبيع فيما لا يملكه وانما يقف على ما في ملكه
كالنقل الذي هو تصرف فيما ملكه وعلى هذا قالوا ان اجرة فتق الفراش ودق السنبل على البايع
لانه من التسليم وقالوا في اجرة جذاذ التمر انها على المشتري لان ذلك هو القبض بنفسه فصار
كالنقل قال اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فهي للمشتري وان وجد في بطن
دجاجة فهي للبايع وذلك لان السمك ياكل حيوان البحر والصدفة تخلق فيها اللؤلؤة فكانت
اللؤلؤة من اجزاء الصدفة حقيقة والصدفة علف السمك فكانت اللؤلؤة من اجزاء السمك
حكما من حيث انها تجري مجرى علفها فصار كمن وجد سمكة في بطن سمكة اما الدجاجة فاللؤلؤ
لا يخلق فيها ولا في شيء من علفها فلا يملك بالعقد عليها هذا كله رواية هشام عن محمد رحمه الله
قال بشير عن ابي يوسف رحمه الله كل شيء وجد في حوصلة الطير مما ياكله فهو للمشتري
وان كان من غيره فهو للبايع قال عقار مشتري را استحقاق كردند الخ اخذوا
العقار المشترى بالاستحقاق بالبينة والقضاء بعد ما بنى المشتري فيه ونقضوا البناء
هل للمشتري ان يرجع على الكفيل بالدرك بقيمة ما بنى اجاب لا لانه انما يضمن بموجب
الكفالة بالدرك وليس هذا من احكامها بخلاف البايع لانه انما يضمن بحكم العقد وهذا
من احكامه قال غلامي فروخت به بنج باره جامه معين الخ باع غلاما بخمس
قطعات ثياب معينة ووقع التقابض ثم وهبها في المشتري وسلمها اليه وبعد ذلك
ادعى الغلام حرية الاصل واقام البينة وحكم بها هل يكون للمشتري حق الرجوع بقيمة الثياب
ام لا ذكر في كتاب الصلح لو ان المسلم اليه وهب الجارية التي هي راس المال لرب السلم وسلمها
اليه بغير عوض ثم تقايلا السلم فالقياس ان يجب عليه رد قيمتها لانها عادت اليه بملك جديد
كما لو عادت بالبيع وفي الاستحسان لا شيء عليه لانها وصلت اليه بغير عوض فصار كوصولها
اليه بالاقالة بمنزلة ما لو قالوا في المراة وهبت مهرها من زوجها والمهر عين ثم طلقها قبل الدخول بها
لم يلزمها رد شيء اليه استحسانا فينبغي ان يكون في فصل البيع والعتق كذلك لانه قد وصل الى
المشتري عين ما يستحقه بعد ثبوت العتق وهو عين الجارية بغير عوض قال درخت
خريده است از بهر عمارت الخ اشترى شجرة لاجل عمارة ثم لم يبق له الحاجة لم يقطعها فبقيت
وكبرت وزادت قيمتها هل يكون الزيادة للمشتري او للبايع اجاب يكون للمشتري ولكن ان
يتصدق بها لانها حصلت بسبب خبيث ولا تلزم الصدقة بولد المبيع قبل القبض لانه
حصل بسبب مباح لانه نماء بنفسه من غير استمداد من ملك غيره اصله مسئلة البيوع اشترى
ثمرا على شجر على ان يترك حتى كبر قال جاريه فروخته است الخ باع جارية بشرط انها غير حامل

حكم اللؤلؤة في بطن السمكة والدجاجة

وكانت

وكانت حاملا هل للمشتري ان يردها اجاب ان كانت قبل البيع ووقت البيع غير حامل
ولكن يتعرض بعد البيع لا وان كان قال هكذا على ان يكون غير حامل يعني على ان لا
يتعرض لك في المستقبل احد من تلك الجهة يكون البيع فاسدا لان هذا شرط لا يقتضيه
العقد ولاحدهما فيه منفعة قال اكر كاوي فروشد الخ لو باع بقرة على
انها حامل يكون البيع فاسدا ولو كانت حاملا ولو اشترى جارية على انها خبازة لا تفسد
سواء كانت خبازة او لم تكن الا انها ان لم تكن خبازة كان للمشتري الخيار لان الشرط ما فيه
خطر وفي الحمل خطر وقوله على انها خبازة ليس بشرط لا خطر فيه لانه يمكن معرفة ذلك في
الحال بخلاف الحبل لانه لا يعرف الا في باقي الحال قال در مسئلة استصناع
كه چه وقت الخ في مسئلة الاستصناع في وقت انعقاد البيع في المسئلة الاقوال
بين شرح العصام وشرح الجامع الصغير وهكذا في اخبار البكر البالغة ايضا تفاوت
بين كلامي هذين التصنيفين فليتصفح ذلك قال المتبايعان اذا كانا بالخيار هل
يتطالبان البدلين في المدة اجاب لا لان المطالبة ثمرة الملك وكل من له الخيار لا يملك
بدل ماله فاذا كان المشتري بالخيار وحده لا ياخذ المبيع الا برضاء البايع وان نقد الثمن
وان كان البايع بالخيار وحده لا يطلب الثمن وان سلم المبيع قال كفت ازين توده
كوز الخ قال بعت منك كل عشرة الاف من الجوز بستين درهما وقال المشتري
اشتريت فقال البايع في ذلك المجلس هذه ثلثة وعشرون حملا ان كان معلوما للمشتري
ان كل حمل منه كم الفا يكون صحيحا والا فلا يصح الا في عشرة الاف واحدة فقط على
قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يصح في الكل قال
در مختصر عصام كفته كه الخ قال في مختصر عصام في البيع الفاسد وكل فاسد رد بهبة
او صدقة او بيع او نحوه كان متاركة هل المراد بقوله او نحوه تصرف تمليك الرقبة فقط او
سواء كان هو او تمليك المنافع كالاجارة والاعارة او تمليك اليد كالوديعة قال فيما
شرحوا هذه الرواية اخذوها مطلقا وقالوا لان الرد مستحق عليه فعلى اي وجه يقع فهو على
الوجه المستحق كرد المغصوب ولكن الظاهر ان المراد به تصرف تمليك الرقبة لان المقصود
منها رد قديم ملك البايع واعادة ذلك الملك اليه انما يكون اما بفسخ البيع قصدا من واحد كان
او من اثنين واما باثبات ملك جديد فان كان بالفسخ فقد ارتفع المانع من البين وان كان
بتمليك جديد فقديم الملك يكون اسرع ظهورا من ثبوت الجديد لقوة القديم لانهما يرفعان
المانع وهو ملك المشتري فيرتفع فيعود الملك القديم فاما الايداع فليس مما يتضمن

برفع المانع فانه اعاده اليد لانه غير والمانع ليس هو اليد وحده بخلاف الغصب فانه ثمة اعاد اليد
لانه لكفايت هو اليد لانه غير قال معصوبي خرد بلخ • اشتري معصوبا في فياه فظهر
بعد عشرة ايام انه مسوس ويتيقن انه هذه المدة لا يضر التسوس هل له ان يرده من غير بينة ام لا
اجاب له ذلك قال كالذا اودست مشتريا بلخ • استحق المتاع بالبينة واخذ
زيد المشتري ثم اشتراه المشتري من المستحق هل له الرجوع على بايعه الاول بالثمن ام لا اجاب
حق الرجوع بالثمن له يبطل بهذه كلها لانه ثبت حق الرجوع قائما وهو الذي استحق لتصحيح
او لو يبطل هنا حق الرجوع فانما يبطل اما بانه المساومة من هذا المستحق عليه يكون اقرارا
بملكية المستحق فبعد ذلك استحقاق بالبينة لو اقر المشتري اقرارا صريحا بملكية المستحق لا يبطل
حق الرجوع فاولى بانه لا يبطل باقراره الاولي واما بانه العين المستحق وصل اليه بالشراء وبهذا
ايضا لا ينبغي ان يبطل لانه المستحق بعد استحقاقه وقضاء له لو وهب هذا العين من المستحق
عليه يكون مقابر جوعه بالثمن على حاله وقد كذلك هذا العين صار بمنزلة عين آخر فان العين
تتجدد بتجدد لسبب حكما الديري ان المشتري شراء فاسد لو باع العين بيعا صحيحا ثم وصل اليه
من المشتري بجهة فانه لا يعود حق الرجوع لبايعه وكذلك الموهوب له لو باع لهبة او وهبها ثم
وصلت اليه بجهة فانه لا يعود حق الرجوع للواهب لما قلنا كذلك هنا قال بكل ان يزيد
محدوده خرد بلخ • وجل اشتري محدوده من آخر ووقع التقابض فادعى على المشتري اخوه انها
كانت ملكا بينا ما وتركها ميراثا بيننا نصفها لي ونصفها لك واقام البينة وحكم
القاضي فالداخل المستحق عليه يرجع على بايعه بنصف الثمن ام بكله هيثا ان القاضي حكم بان كل
المحدودة كان ملكا لاديها اجاب بالنصف لانه القاضي يحكم بالنصف لاديها
لانه بالكل لانه المدعي يكون اصلا في النصف ونائبا في الآخر وبنيابته ليست صحيحة لانه
الداخل المشتري لو ادعى بنفسه لا يسمع فكذلك اذا ادعى بنائبه قال فائدة ضمان
دوگر نوشتن الخ • ما فائدة كتابة ضمان الدرك في الصكوك مع ان حكم الشرع هذا اجاب
مذهب بعض العلماء ان الاستيام وطلب البيع يكون اقرارا ان المشتري بان هذا العين ملك
للبايع فعلى هذا لو استحق المبيع لا يقدر المشتري على الرجوع لانه يكون ناقضا فلهذا
يكتبون على حدة حتى لو استحق وحكم القاضي على ذلك فلا لزم تلف حق المشتري قال
غلام خريد بود از يكي الخ • وجل اشتري غلاما فظهر انه حر وحكم بالبينة وكان مات
البايع ولم يبق منه تركة لكن بايعه حي ما يصنع المشتري حتى يأخذ الثمن من بايع بايعه الميت
اجاب الامام محمود الموغيناني رحمه الله ان القاضي ينصب نائبا عن الميت حتى يرجع

المشتري

المشتري على النايب ثم هو يرجع على البايع قال كالذا اودست مشتريا باستحقاق وهند
الخ • اخذ المتاع من يد المشتري بالاستحقاق فقبل فسخ البيع بينهما بالتراضي او بالقضاء
اقام المشتري على المستحق بينة انك كنت بعت هذا المتاع من بايعي وهو باع مني هل
ينتقض القضاء بالاستحقاق ام لا اجاب نعم لانه البينة قامت لفسخ البيع
بينهما قائم بعد لانه القضاء بالاستحقاق ليس بمنتقض فسخ بيعهما بل بعد ذلك يحتاج فسخ
البيع الى القضاء او الى التراضي والفسخ بالقضاء يكون بان يطلب المشتري من القاضي انه لما
استحق المبيع فافسخ البيع الذي كان جرى بيننا حتى آخذ الثمن فيفسخ القاضي والفسخ
بالتراضي يكون بقولهما تفاسخنا ويكون بالتقاطي ايضا بان يطلب المشتري الثمن ويرده
البايع اليه بطوعه قال اكر مشتري بيش از انكه الخ لانه المشتري كان قبل ان
يقيم البينة على المستحق طلب فسخ البيع وفسخه القاضي فالآن لما وقع للقاضي المتاع الى
البايع بالبينة هل لها ان يلزم على المشتري باخذ المتاع ام لا اجاب على قول الذي
صنيفة لانه القضاء بالفسخ قد نفذ عنده ظاهرا وباطنا وعلى قولهما نعم لانه لم ينفذ
باطنا • ولو كان مكان فسخ القاضي بالتراضي لكن لهما ان يلزم بالاجماع • ولو كان استحقاقا
قبل قبض المشتري كان فسخ البيع نافذا ظاهرا وباطنا سواء كان بقضاء القاضي او بالتراضي
لانه سبب جواز الفسخ هنا غير البايع عن تسليم المبيع ما قوله لو كان البايع مثلا اشتري
ذلك المتاع من المستحق او اتهبه منه ولم يكن البيع منفسخا قبل هل لها ان يلزم المشتري باخذ
ام لا اجاب ينبغي ان يكون لانه لك ما قوله لو اشتراه المشتري من المستحق وقبضه
وكان البيع منفسخا هل يكون حصول العين في يده بطريق الشراء او الهبة او الوصية
او يخرج لك ما نقل انه عن الرجوع بالثمن ام لا اجاب لما ذكرنا ما قوله لو كان
المشتري اقر اقرارا صريحا بانه العين ملك للبايع بعد ما اخذ من يده بالاستحقاق هل يكون
هذا الاقرار الصريح منه مانعا عن رجوعه بالثمن ام لا اجاب ينبغي ان لا يمنع لانه ضار
مكذبا في اقراره شرعا بالقضاء • ما قوله لو انه المشتري كان بعد ما استحق بالبينة وحكم
القاضي قد اقر اقرارا صريحا بملكية المستحق هل يكون اقراره الصريح مانعا له عن الرجوع بالثمن ام لا
اجاب لانه البيع لم يستحق بهذا الاقرار لكن بالبينة اشار الى ما قام الموغيناني
ما قوله فيما اذا اراد القاضي بعد ما اخذ بالاستحقاق من يد المشتري ان يفسخ البيع بطلب
المشتري هل له ذلك بغير حضرة البايع ام لا اجاب اذا كان ظلم البايع بمنع الثمن معلوما
فلذلك لانه هذا نيابة منه في دفع الحكم ما قوله لو انه المشتري بعد الاستحقاق ظفر

المشتري

على مثل الثمن من مال البايع واخذه بغير رضاه هل يكون فسخا للبيع اجاب يكون من جانب
المشتري وكذا لو طلب الثمن يكون ذلك من جهته حتى لو اراد البايع بعده اقامة بينة البيع
على المستحق يكون له ذلك وقيل هذا حين كان طلب المشتري الثمن ما كان له ذلك قال لان لما
اخذه من المستحق يكون له الخيار ان شاء امسكه حتى يكون الفسخ من جانبه ايضا موجودا
ويتم وان شاء الزم على المشتري باخذ العين حتى ان البايع الذي هو قائم بعد يكون ماضيا
ولا يكون للمشتري ان يطلب العين لان الرضا بالفسخ وجد من جانبه ولما كان للبايع اختيار
الامساك كان مدعيا يريد اثبات الملك لنفسه والبينة من المدعي مقبولة بالنص •
قال اكر كسي كاله ديكري ديكري بي دستوري الخ لو باع احد متاع الاخر بغير
اذنه من رجل وقال هذا متاعي فجاء صاحب المتاع واستحقه بالبينة ورد البيع ولم يفسخه
القاضي ولا البايع والمشتري ايضا لم يفسخاه بالتراضي هل يبقى ذلك البيع بينهما قائما حتى لو اقام
المشتري بينة على المستحق بانك كنت بعت هذا المتاع من بايعي وباع هو مني وهل ياخذ
المتاع بهذا السبب ام لا اجاب نعم لان هذا البيع ينفذ باجازة المستحق لكن لا ينفسخ
برده بل ينفسخ اما بفسخ القاضي او بتفاسخ البايع والمشتري قولا او فعلا كما بين في
المسئلة المتقدمة قال اينجا كه عين از دست مشتري الخ فيما اذا استحق العين من يد
المشتري باي علة يرجع على البايع بالثمن ان بعلة العجز عن التسليم فليس عليه ذلك لانه
سلمه مرة وليس عليه ابقاء العين مسلما اجاب بعلة العجز عن التسليم وقوله انه قد سلم
مرة قلت حتى ثبت الاستحقاق من الاصل سابقا على بيعها تبين ان ذلك ليس بتسليم حين
وجوده ايضا فصار هذا وما لو ورد الاستحقاق بعد البيع قبل التسليم سواء في حق هذا
الحكم وهو الرجوع بالثمن ولو كانا يفترقان في حق احكام اخر وقد بيناه من قبل •
قال كاله خريد وتقابض افتاد الخ اشترى متاعا ووقع التقابض فاقام
اخو المشتري بينة ان هذا المتاع ميراثا بينا وليس له وارث سوانا هل يقضي القاضي
بالكل او بالنصف اجاب بالنصف وقد مر من قبل قال مشتري كاله مركسي
تمليك كرد الخ ملك المشتري المتاع من واحد ثم علم ان فيه كان عيب قديم هل له ان يرجع
بنقصان العيب ام لا اجاب ينظر ان كان رد العين ممتنعا قبل تمليكه فنعم وصورته
قد مرت من قبل قال ولو تعيب المبيع عند المشتري ثم باعه ثم عثر على عيب
قديم هل يرجع بالنقصان اجاب لا يرجع لان البيع هنا فوت حق الفسخ والاقالة
بتراضيهما لان ذلك كان ثابتا لهما قبل البيع فيفوت حق الرجوع بالنقصان لانه خلف

عن

عن ذلك بخلاف ما اذا لم يتعيب عند المشتري لكنه قطعه فخاطه ثم باعه ثم عثر على عيبه
فانه يرجع بالنقصان لان البيع ثمة لم يفوت ولاية الفسخ بالتراضي لانها كانت فائتة
لما عرف ان الفسخ انما يصح عند قيام البيع وقيام البيع بقيام المبيع وبالخياطة تبدل
المبيع لانها سبب الملك والعين يتبدل باعتراض سبب الملك فيه حكما وهذا المعنى لا
يختلف بتراضيهما كما قلنا في الزيادة المنفصلة انها تمنع الاقالة وان تراضيا عليها
لانها انما منعت لحق الشرع وهو حرمة الربوا وحق الشرع لا يرتفع بالتراضي الا ترى
ان البضع لا يستباح بالتراضي قال بيع جنين كرده اند كه الخ تبايعا بهذه
العبارة قال المشتري اشتريت هذا المتاع بعشرة مثقال ذهب وقال
البايع بعت هل يجوز ام لا اجاب لا لان المثقال هو وزن دينار ولكن من التبر
فشرط تعريفه بالصفة بخلاف ما اذا ذكر مكان عشرة مثقال عشرة دينار جاز لان الدينار
والدرهم اسم للمصروف فمطلقه يقع على النقد المعروف فلا يحتاج الى تعريفه قال
كفت اين كوسپندان ترا فروختم الخ قال بعت منك هذه الشياه بالف درهم على ان واحدة
معينة منها يكون لي يفسد البيع لان العقد تناول الجملة اولا ثم خرجت هذه بحصتها
من الثمن وحصتها مجهولة بخلاف ما لو قال الا هذه الواحدة فان العقد لم يتناول
المستثنى اذ المستثنى لا يدخل في المستثنى منه هذا معنى قولهم الاستثناء تكلم بما بعد
الثنيا فصار بمنزلة قوله اشتريت منك ما سوى هذه الشاة من هذا القطيع بالف
ونظيره ان قوله بعت منك هذا العبد الا عشرة يصح في تسعة اعشاره ولو قال
على ان لي عشرة لا يصح لهذا قال دو تن غلامي فروختند الخ اثنان باعا غلاما
من آخر بالف درهم باجل شهرين بشرط ان يضع في ايديهما ثوبا معينا معلوما رهنا ووقع
التقابض والان يشهدان بان هذا الثوب ملك فلان الذي يدعيه ان كانا لا يطلبان
رهنا آخر وفسخ البيع بسبب العجز عن تسليم الرهن تقبل شهادتهما وان كانا يطلبان لا
لان فيه تهمة نظيره الشفيعان اذا شهدا بالبيع ان سلما الشفعة جازت شهادتهما والا
فلا قال نقره خريده است كه غش در وي الخ اشترى نقرة والغش فيها غالب على
الفضة بذهب او بعدلي نسيئة هل يجوز ام لا اجاب في الخصايل اشارة الى انه لا يجوز
حيث قال لو باع تراب ذهب بفضة او تراب فضة بذهب جاز ويشترط التقابض ولو اشترى
بسوار ذهب بنقرة نسيئة لا يجوز قال يكي عدلي طغرلخاني الخ لو باع عدليا
طغرلخانيا واحد بعدليين طغرلخانيين رايجا يشترط التقابض قبل الافتراق ذكره في

الخصايل ويقال عليه كيف يشترط التقابض وانه امكن صرف فضة كل واحد من البدلين الى
غش الاخر وجوابه انه لا يصرف لانه ينعقد العقد بدون ذلك وانما يصرف الجنس الى خلافه
احتيالا للانعقاد لا لبقائه منعقدا وصحيحا الا ترى انه لو باع ثوبا ودرهما بثوب
ودرهم يجوز من غير ان يصرف الجنس الى خلافه قال بدر زر نارسيده الخ اقرض الاب
نقد صغيره بالربح واخذ من الربح ضعف اصله وصرفه لنفسه فبلغ الصغير ومات المستقرض
ولم يبق شيئا هل للصغير ان يطلب النقود من ابيه اجاب له ذلك لان الاب باقراض
مال الصغير صار ضامنا • وايضا ان ما اخذه الاب من المستقرض كان من حساب الاصل
لكونه من جنس اصل المال وهو كان ملكا للصغير فيكون الاب بقبضه مسترد المال او كان
واجبا على الاب ان يسترد وينقض القرض فلما صرفه لنفسه صار ضامنا قال
اشترى مذبوحا فاذا هو مقطوع احدى الرجلين فالبيع فاسد لان ثمن ما وراء الرجلين
مجهول لان حصة الرجل مجهولة ولو كانت الشاة حية والمسئلة بحالها فهو عيب يرد به
لانه لا حصة لطرف الحي من الثمن لانه يجري مجرى الاوصاف قال الوكيل بالبيع باع
العين بدراهم واستبدل بها عرضا هل يسلم هذا العرض للوكيل ولو اجاز الموكل هذا
الاستبدال هل يصير العرض له ام لا اجاب العرض للوكيل وللموكل عليه الثمن ولو اجاز
لا يجوز لانه شراء وللوكيل ان يستبدل بثمن ما باع ويكون ذلك لنفسه قال
رزي خريده است وتقابض افتاده الخ • اشترى كرما وتقابضا واخذ غلة سنة وصرفها
والان ادعى احد المتعاقدين فساد البيع واقام بينة وفسخه القاضي هل للبايع ان يضمن
المشتري الغلة اجاب له تضمين غلات الكروم والاشجار لان المشتري فاسدا له حكم
المغصوب وزوايد المغصوب تضمن بالقبض والاتلاف فكيف يسلم له من غير عوض قيل
الاصل ملكا له فالزوايد تولدت على ملكه فكيف يكون مضمونا عليه قلنا الفرع
لا يخالف الاصل ولو اتلف الاصل ليس انه يكون مضمونا عليه بالقيمة مع انه ملكه ملكا
فاسدا فكذا الفرع قال ذكر في البيوع انه لو اسلم في كر حنطة ثم استقرض من
المسلم اليه كر حنطة فتقاصا جاز ولو كان على العكس لم يجز لان الاول ليس باستبدال
والثاني استبدال • ووجه ذلك ان الاخذ والقبض اذا وقع بعد القضاء فانما يقع لما
يقع له القضاء ففي الاول القضاء وقع للسلم من حيث ان اخر الدينين قضاء للاول
فيكون القبض واقعا للسلم لا لغيره والفقه فيه ان اخذ السلم لا يفارق اخذ ساير
الديون لانه نوع من الديون وقد عرف ان طريق اخذ الدين وقضائه ان يثبت في ذمة رب

الدين

الدين مثل ما قد ثبت في ذمة الغريم فالمسلم اليه اذا اقرض رب السلم بعد حلول الاجل او
قبله فقد اثبت في ذمته مثل ما ثبت في ذمته فقد وقع قبض عين السلم لا بدله تقاصا
او لم يتقاصا جاز • فاما اذا تقدم القرض ثم اسلم الى مقرضه في مثل القرض حتى ثبت في ذمته
بعقد السلم مثل ما ثبت عليه بالاستقراض كان ذلك اخذا وقبضا للقرض السابق لا عن
السلم وقبض السلم لا بعين السلم فاسد فتفسد اصلا لانه استبدال هذا معنى قولهم ان اخر
الدينين المثلين قضاء عن الاول وقولهم ان القضاء يقع بما يقع له القضاء اي للثاني
عينا كان او دينا يباع بالدين الاول فان كان عينا فلا يشكل وان كان دينا
فكذلك لان الدين عين في حق من عليه لانه في ذمته وقبضه فان قيل لو ابراه عن السلم
يجوز فلم لا يجعل هذا قبضا للقرض وابراء عن السلم قلنا الاحتيال لتجويز التصرف انما
يجوز اذا كان لا يؤدي الى تغيير التصرف وهنا يؤدي وبيانه ان هذا تصرف مقاصة
وهي انما تقوم بطرفين فاذا جعلنا احد الطرفين ساقطا بالابراء خرج التصرف من ان يكون
مقاصة • وايضا انه انما يؤدي القرض بالسلم واذا سقط السلم فكيف يتصور اداء القرض
به وقوله عليه الصلاة والسلام لا تاخذ الا بسلمك معناه اذا اردت القبض فلا تقبض
الا هذا • وهذا فلا يكون هذا نهيا عن الابراء والاسقاط • وهذا حين اراد الاخذ
والقبض فان الاسقاط بالبدل قبض معنى فيتناول النهي قال المبيع لو رد بالعيب
على الوكيل بالبيع بنكوله لا يلزمه وله ان يرده على الموكل • ولو رد عليه باقراره يلزمه
ولا يرده على الموكل الا بالدعوى والحجة والفرق ان الرد بالنكول رد بالقضاء فسخ
لا عقد جديد لانه يثبت جبرا والزاما والعقد يبنى على التراضي وما يثبت جبرا من القاضي
ينفذ على الكل بخلاف الرد بالاقرار لانه رد بالتراضي والقاضي معين في ذلك لا ملزم
بل المقر هو الذي التزم ذلك بنفسه وما يقال ان النكول اقرار معناه انه يصير اقرارا اذا
اتصل به القضاء وهذا لان النكول لا يرفع الانكار ولا ينافيه حقيقة فان الناكل
مع النكول منكر لكن النكول يدل على كونه مبطلا في الانكار نوعا من الدلالة لكن مع
معارضة صريح الانكار فاذا قضى به القاضي فقد رجح دلالته فصار الانكار مرجوحا
والمرجوح بمقابلة الراجح عدم حكما فلم يبق للدعوى معارضا اعني انكار المدعى
عليه وصار النكول بواسطة القضاء اقرارا وتصديقا للمدعي من هذا الوجه •
قال باع عينا بيعا فاسدا وخلى بينه وبين المشتري فهلك قبل ان يقبضه
بتزاحمه لا يضمن المشتري قيمته لان الضمان بالبيع الفاسد ضمان قبض لا ضمان عقد

والتخلية ليست بقبض يجب به الضمان فما ذاك هو القبض الحقيقي قال كبزك
تركه خربة سنابح • اشترى جارية تركية محرمة الوجه فلما غسلت وجهها انها بلدمالي وجهها
وجهها حمرة لغاذة وكان المشتري ظن انها اصلية هل له ان يردها اجاب ان كون
وجهها بغير حال ان كان بسبب علة فله ذلك لانه يرجع الى الكتمان ان يعد دونه عيبا
فهو عيب والا فلا قال اسب خربة واسب ذات بعيد سنابح اشترى فرسا
وكفرس واقف في جانبها فمشى بتلف فقال البايع للمشتري هذا الفرس وهذا انتهل يكون
هذه التخلية تسليما ام لا اجاب لا لان تسليم بلا قبض لا يكون تسليما • والقبض اما
حقيقي واما حكمي وهو كل تمكن من القبض بحيث لو مد يده يقبضه من غير واسطة فعل آخر
غير مد اليد والحقيقي لم يوجد وكذا الحكمي لانه لا يتمكن من القبض الحقيقي الا بواسطة المشي
الى المبيع فقبل المشي اليه هو غير متمكن من القبض فلم يكن قابضا له حقيقة ولا حكما وكذا هذا
في كل مبيع فقد عرفت الفرق بين التخلية الصحيحة التي يقام مقام حقيقة القبض وبين التخلية
التي لا تقام مقام حقيقة القبض قال ولو اشترى عينا بعين هو لغيره فاجاز صاحبه
صح البيع لانه بطريق انه يثبت الملك في العين الذي جعله ثمنا للمشتري اولا ثم منه للبايع لكن بان
يثبت الملك للبايع ابتداء ويزول عن صاحبه الى البايع فالاشكال هنا انه اذا كان الامر كذلك فلم
يضمن المشتري قيمة ما جعله ثمنا ولم يثبت الملك له فانه قلت لانه قد صار مستقرضا للعاين
قلنا ليس هذا باستقراض لفظا فلو كان انما يكون اذا كان له خواص الاستقراض وهي من يزعم
انه ليس له خاصية الاستقراض بيانا انه قد عرفنا ان الاستقراض انما يجري الا في الاثمان والمكيل
والموزون وان القرض انما يفيد الملك الا بالقبض وهذا يقول انه هنا لا يثبت الملك له بنفسه
لعدم القبض الحقيقي وله مكانه بنفسه وله بنائبه ويعني بالقبض الحكمي ان يتصل العين
بملكه بامره ولم يوجد • واما بنائبه فلما عرفت في الوديعة ان البايع يقبض ملك نفسه والا فلا
لانه يصير ناسيا عن غيره في القبض اذ كان القبض حقه لانه عند القبض يعاوض جهة الاصالة
وجهة النيابة وكل واحد منهما يضاد الاخرى محالة • واذا لم يكن له خواص القرض شيء من ان
يفيد الملك للمستقرض فالجواب ما عرفنا ان هذا استقراض ضمني ضروري ثبت لحاجة
جائزة فانه يراعى فيه شرائط الاستقراض القصدي فيظهر ثمرته في لزوم الضمان له غاير
اذ له تعارض في هذا الحكم وتحقيقه مذكور في بيوع الخصايل قال دلال
نقرة داد كه فروش الخ دفع نقرة الى الدلال وقال بعها بكذا فباعها الدلال
باقل وسمع صاحب النقرة وقال لبعتها باقل فاذهب واتي بها ورده الى فذهب

الدلال

التخلية ليست بقبض يجب به الضمان

شر

القبض الحقيقي والحكمي

اشترى عينا بعين هو لغيره فاجاز صاحبه

الدلال واستردها فصادف في الطريق مشتريا فباعها منه بثمن كان اربح فهل يضمن كنقرة
ام لا اجاب لا لانه الوكالة كانت ثابتة بيقين وفي العزل شك فيحتمل ان
يكون مراده من قوله ايت بها ورد ها الى العزل ويحتمل انه لا يكون قال يكي مردكري
راجند دم سيم داد الخ دفع الى اخر قدر دام ده درهم فضة وقال احفظها
او اضبطها واشتر بها منديلا او عمامة لنفسك فاخذ واشترى هل يكون هذا قرضا
او هبة اجاب الاصل انه يكون ذلك قرضا الا ان توجد امارة على الهبة كالاذن بها
السابق في ذلك المجلس او تنصيص على الهبة او على ما يؤدي معنى الهبة او على ما يؤدي
معنى الهبة كلفظ مجانا او بغير عوض ونحوه لانا جعلنا هذا تمليكا تصحيحا لتصرفه
فانه جعل المشتري له فانه يكون له الا اذا كان البدل له لانه تمليك ما يشتري قبل ان
يشتري لا يصح لانه لو صح انما يصح في الحال ومضافا الى ما بعد كشتري ولا سبيل
اليها اما في الحال فلانه ليس في ملكه واما مضافا الى ما بعد كشتري فلانه يتعلق
التمليك بالخطر فاذا الطريق الى تصحيح تصرفه وهو جعل المشتري له الا هذا وهو ان يصير
الدراهم ملكا له في الحال فجعلنا هذا تمليكا للدراهم منه ثم انه تمليك ببدل او بغير بدل
فجعلناه ببدل لانه تمليك ضروري صير اليه ضرورة تصحيح التصرف وما صير اليه لدفع الضرورة
لا يتعدى فيتعين القدر الدافع للضرورة والضرورة تندفع بادنى التمليكين وهو تمليك ببدل
فلا يصار الى الاقوى وبيان انه تمليك ببدل اقل فاقرب الى عدم تمليكا انه تمليك صورة
لا معنى لانه لا بدل يقوم مقامه فكانه لم يخرج عن ملكه • والثاني انه لو صار انه قبض مال
الغير مضمون سواء كان باذنه او بغير اذنه اما بغير اذنه فلانه يكون غصبا • واما باذنه فلان
الاذن لا يبقى في وجوب الضمان اي لا يبقى في كون القبض مضمونا لانه قبض بالاذن فقد يكون
مضمونا ايضا كالقبض بجهة القرض • والقبض بجهة البيع الفاسد • والهبة الفاسدة
والقبض بجهة الاجارة على قولها ونحو ذلك • واذا لم يكن الاذن له محالة مخرجا للقبض
عن كونه مضمونا بقي القبض على اصله مضمونا قال مردكي صد درم سيم داد كه
داد اين را يكي دستار وشاد وستاني خريد الخ • بعد دفع الى اخر قدر دام ده درهم فضة
وقال احفظ هذه واشتر بها عمامة شاربستاني ولم يقل اجعل فذهب واشترى
بتلك الدراهم عمامة جيدة هل يكون العمامة للآمر اجاب يكون لانه الاصل
ان يكون بدل ما له الا ان يكون دليل يعاوض هذا الاصل قال مردي دستاري
مزيدا الخ • بعد اشترى عمامة وهلك الثمن قبل الدفع فاغتم فقال الآمر اغتنم انا

ت وقال دفع دراهم اسيرها منه كذا

اقضي دينك فشكر له المشتري فذهب الآخر ودفع ثمنها الى البايع هل له ان يرجع الى المشتري
ام لا اجاب لا اما قوله لو كان قال له لا تغتم وخذ من دراهمي هذه وادفع ثمن غرامتك
فاخذ ودفع هل للمعطي ان يطلب من الآخذ مثل ما اعطى من الدراهم اجاب له ذلك لان
هذا محمول على الاقراض لما تقدم قال اشترى غلاما فلم يقبضه حتى وهبه من
رجل وامره بقبضه فقبضه او رهنه وامره بقبضه فقبضه او اجره وامره بقبضه
فقبضه جاز الرهن والهبة لانهما وقعا بعد قبض المشتري ولم تجز الاجارة لانها وقعت
قبل قبض المشتري بيانه ان الاجارة كما وقعت تمت قبل القبض ففسدت فاذا قبضه
المشتري بحكم الامر قبضه والاجارة قد فسدت فاما الرهن والهبة فلا تمام لهما
دون القبض واذا قبض يقع القبض اولا للآمر ثم لنفسه فاذا وقع القبض اولا للآمر
صار المشتري مقبوضا ثم اذا وقع لنفسه الآن تمت الهبة والرهن على المشتري المقبوض
فصحا فان قيل القبض لما كان من تمام الرهن والهبة كان من المرتهن والمتهب والانسان
فيما هو حقه لا يصلح نايبا عن غيره ان قبضه قبض بطريق الاصالة وهو مرجح على
القبض بطريق النيابة لانه دونه قلنا لما كان القبض للآمر طريقا الى تصحيح هذا
العقد وقد امره به كان قابضا له اولا ظاهرا تصحيحا بعقده بخلاف مسائل نكاح الزيادات
ولو لم يامره بالقبض لا يجوز شيء من ذلك عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله
كل ذلك جائز وعلى هذا القرض والصدقة قال اشترى ثوبين فاستحق احدهما
قبل القبض فله خيار امساك الباقي ولو وجد باحدهما عيبا فرده قبل القبض ليس له خيار
امساك الباقي والفرق ان الثاني تفريق الصفقة قبل تمامها من المشتري والاول تفريق
الصفقة قبل تمامها لا من جهة المشتري والشرع انما نهى عن تفريق الصفقة قبل تمامها
لانها تضر بالبايع قال وكيل بيع كنيزك را بكسي فروخت الخ الوكيل بالبيع باع
الجارية من رجل واخذ الثمن ثم بعد مدة اشتراها منه فالآن يقول الموكل اعطها لي
هل له ذلك ام لا اجاب لا لان الوكيل لو كان اشتراها بعد قبض المشتري يكون البيع
صحيحا والجارية يكون ملكا له ولو كان اشتراها قبل القبض يفسد البيع لكن لا
ينفسخ قال غلامي بنزديك مردي الخ غلام جاء الى رجل وقال لي نقد فضة
لكن لا اقدر ان اظهره عند مولاي فان اشتريتني ادفع اليك قدر دراهمك حتى اعتق ففعل
الرجل كما قاله الغلام هل له ان يطلب من الغلام الدراهم اجاب لا ولو كان الغلام
قال اشترني لاجلي والباقي بحاله ان بين عند الشراء انه يشتريه لنفسه عتق العبد

والمطالب

والمطالب بالثمن هو الوكيل العاقد ثم هو يرجع على العبد اما اشتراط البيان فلانه
يعتق على البايع ويلزمه الولاء والولاء وان كان نفعا بالنسبة الى الوراثة فهو ضرر
بالنسبة الى عقله في جناياته فاشترط علمه ليعلم رضاه بالبيع فان البيع هذا يتضمن
العتق وثبوت الولاء والرضاء في ذلك شرط واما الحرية فلان شراء العبد نفسه
من المولى اعتاق من المولى واما مطالبة المشتري بالثمن فلانها من حقوق العبد وانها
يرجع الى العاقد واما رجوعه الى العبد فلانه هو الذي اوقعه فيه هذا جواب
الاستحسان واما جواب القياس وهو اختيار عيسى بن ابان ان المطالب هو العبد
لان هذا الشراء لا يقع للوكيل لانه لو وقع له عتق عليه قال رجل اشترى
عبدا من رجل واشهد عند الشراء انه يشتريه لفلان وافصح به في العقد ورضي
به فلان فهو للعاقد لا لفلان لانه اذا قال اشتريته فقد اضاف الشراء الى نفسه
فنفذ عليه لوجوده ممن ينفذ عليه في الحال فان سلمه الى فلان فهو بيع جديد منهما
بالتعاطي ودلت المسئلة ان بيع التعاطي ينعقد ويجري في الاشياء النفيسة ايضا
وذكر في كتاب البيوع ان البايع لو قال بعت هذا من فلان بكذا وقال
الفضولي اشتريته لفلان انه يتوقف على اجازة فلان فان اجاز جاز وان رده
بطل فهذه صورة شراء الموقوف قال باع احد شريكي الدار او الكرم
او الارض البيضاء موضعا معينا معلوما واجاز صاحبه يجوز لانه يجوز لانه
ليس في الجواز ضرر والثمن لهما كما لو باع الكل واجاز صاحبه وان لم يجز صاحبه
لم يجز في نصيب العاقد ايضا بخلاف سهما من الكل مشاعا ولم يجز صاحبه حيث يجوز
في نصيب العاقد من السهم والفرق قد تقدم ولو اذن لصاحبه في الابتداء ببيع
نصيبه من ذلك البيت او من ذلك الموضع فباع لا يجوز لان صاحبه رضي باضرار نفسه
والضرر لا يصير لازما بالرضا والاذن قال اشترى حمارا فرم بردعته بمال قائم
من عنده ثم وجد بالحمار عيبا ان سمى البردعة ايضا في البيع بان قال اشتريته
ببردعته حتى صار لها حصة من الثمن فله ان يرد الحمار وحده بحصته لانه لا مانع فيه
وان لم يسمها بل اشترى الحمار وعليه البردعة فلا يرده لانه متعذر لانه ان رد الحمار وحده
فهو بعض المبيع وان رده مع البردعة فيصير الزيادة التي في البردعة ربوا قال
جارية بين اثنين فقال احدهما لصاحبه بعت منك هذه الجارية بالف درهم نقرة فقال
الآخر اشتريت على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله في مسئلة وناكح الثنتين بالالف

وقد جمع يلزم الالف قال باع كرما بالف على انه اذا اوفاه خمسمائة يسلم الكرم اليه
لا يجوز البيع لان هذا شرط يخالف مقتضى العقد لان مقتضى العقد تسليم المبيع بعد نقد
جميع الثمن فصار كشرط تسليم المبيع قبل استيفاء شيء من الثمن قال دار مشتركة بين
رجلين باع احدهما بيتا منها من انسان ثم باع المشتري ذلك البيت من انسان آخر هل يجوز البيع
الثاني وهل ينقطع حق الفسخ في الاول اجاب لا بخلاف البيع الفاسد بسبب الشرط
او الجهالة او الربوا او نحو ذلك لان الفساد ثمة لحق الشرع وبالبيع الباقي تعلق حق العبد
فسقط به حق الشرع وهنا الفساد لحق العبد وهو احتمال تفرق نصيب الشريك في موضعين
وذلك باق بعد البيع الثاني قال الرد بالعيب بالتراضي ان كان قبل القبض فهو فسخ لا عقد
لانه لا يمكن ان يجعل عقدا لانه بيع ما لم يقبض وان كان بعد القبض فهو عقد لا فسخ
واما ان كان بالقضاء فهو فسخ في الحالين لانه لم يمكن ان يجعل عقدا لان العقد يبتني على
التراضي وعدم النهي ولم يوجد احدهما وهو التراضي قال مردي قرينه فروخت الخ
رجل باع قرنا بمائة درهم وفي البلد ثلاثة انواع من الدراهم مختلفة في الصورة لكنها
متساوية في القيمة والرواج وبعد المشتري نوعا منها ودفعه ففي اليوم الآخر نقصت
قيمة النوع الذي كان دفعه لكنه رائج ثم فسخا البيع بالتراضي فالبائع يقول
انا ايضا ادفع من النوع الذي كنت اخذته والمشتري يقول لا اقبل ذلك قال
غاصب بكرباس مغصوب كندم خريد الخ اشترى الغاصب بالكرباس المغصوب حنطة واجاز
مالك الثوب هل يكون الحنطة له ام لا اجاب لا لكن يكون الكرباس بهذه الاجازة
مسلما لبائع الحنطة وعلى مشتري الحنطة قيمة الكرباس للمجيز اما ان الحنطة لا يكون للمجيز
فلانها مشتراة والملك المشتري لا يتوقف على اجازة في كونه نافذا واما كون الكرباس لبائع
الحنطة فلان الكرباس صار بهذه الاجازة ملكا للغاصب بالقيمة لانه يصير معيرا له ثوبه
ليشتري به الحنطة لنفسه كانه قال اشتر حنطة لنفسك بكرباسي هذا واعارة
الاعيان لينتفع بها باتلافها تمليك ضروري لانه لا تملك باتلافها الا بملك رقابها كما في
ذوات الامثال ثم التمليك يكون ببدل وهو اقراض وبغير بدل وهو هبة ونحوها
الا ان التمليك ببدل اقلها لانه كلا تمليك معنى من حيث ان البدل يقوم مقام المبدل وما
صير اليه بالضرورة يكتفى فيه بالاقل فيصير بالاجازة مقرضا له ثوبه اي مملكا له ثوبه ببدل
مقتضى للاجازة سابقا عليها فيصير الغاصب متملكا الثوب بالقيمة اولا ثم مشتريا الحنطة
بثوب نفسه فيكون الحنطة له قيل انه انما اجاز ليصير بدل الثوب له كما لو باعه دراهم

بدراهم

بدراهم قلنا الشرع انما يجعله قرضا بقضية التصرف وهذا التصرف انما يوجب ملك الثوب بمطلق
البدل وذلك هو القيمة في ذوات القيم وفيما اذا باعه بدراهم فانما صار له الدراهم
بالاجازة لانها بدل مطلق بجعل الشرع والثوب مضمون بها وهي القيمة المطلقة والتقدير
مفوض الى رأي المقومين واتفاقهم والعاقدان من المقومين فاما الحنطة وغيرها مما
سوى الاثمان المطلقة فبدل جعلي لا شرعي فلا يعتبره الشرع في حق الثالث فان قيل
الاجازة اللاحقة بمنزلة الاذن السابق وان اذن له اولا بهذا العقد يكون وكيلا
عنه بشراء الحنطة بالثوب ويكون الحنطة بالثوب ويكون الحنطة للموكل فهذا كذلك
قلنا لا اشكال فان هذه الاجازة بمنزلة ما لو قال ابتداء اشتر بكرباسي حنطة لنفسك
فان هذه اجازة شراء حنطة بكرباس غيره لنفسه فيكون تقديره ما قلنا وثمة ايضا
يكون الحنطة للمشتري وعليه قيمة الثوب بسبب انه يصير متملكا للثوب بجهة القرض احتيالا
لتصحيح تصرفه لنفسه على ما مر وما يقصد بهذا التكلف الا لنلحق هذا بذلك فكيف
يرد ما نلحق به اشكالا عليه وهذا لان الاصل ان عمل الانسان يقع لنفسه ولا يصير لغيره الا
بجعله له ولم يوجد دليل الجعل لغيره وذلك بان يؤمر بشيء معينا فيقع للآمر فاما ان امر
غيره بالشراء مطلقا او قال اشتريته لفلان فانه ينفذ على المشتري ولا يقع لغيره ويكون
الامر والاذن الارشاد والاصلاح وكذا ان اعطاه الثمن وامره بشراء شيء ولم يقل
لي يكون اقراضا والشراء للمشتري لما قلنا فان قيل بيع مال الغير ايضا عمل فوجب ان يقع
للعامل قلنا يقع له لكن انما توقف لمكان التعارض فانه من حيث انه عمله وكسبه يجب
ان ينفذ ومن حيث انه يتضمن زوال ملك المالك يعتبر اذنه يجب ان لا ينفذ فاذا اجاز
المالك نفذ على العامل البائع ويصير بالاجازة معرضا المبيع له سواء باع بالاثمان او بالعروض
على ما ذكرنا ويكون الثمن للبائع ولهذا له ان يمسكه ويدفع غيره وانما يلزمه قدر الثمن لانه
هو الذي قومه به فيلزمه تقويمه وان كان اقل من قيمة البلد لا يلزم المالك تقويمه فان
قيل فعلى هذا لو كان طريقه الاقراض ينبغي ان لا يعامل به معاملة الوكلاء قلنا هو كذلك
وان كانوا يطلقون ان الاجازة اللاحقة بمنزلة الاذن السابق اذ ذلك في الفضولي المحض
غير الغاصب فان العين اذا لم يكن في يده قائما فانما يعقد بغيره فاذا اجيز عقده باذن مالكه
فاما اذا كان العين في يده فانما يعقد لنفسه فاذا اجيز عقده كانت الاجازة اقراضا ضروريا
على ما ذكرنا قال اذا هلك المبيع قبل القبض لماذا ينفسخ البيع قال لان البيع مبادلة
اي تسليم بازاء تسليم وذا يستدعي وجود البدلين الى ان يتم التسليمان فاذا هلك المبيع

فقد عدم كيله فلم يحلف بدله يقوم مقامه اعني القيمة لتعذر تضمين كما بيع القيمة اذ تن
يده حق فلو ضمن كان ضمانا لنفسه في حق كيله وقبضه فاذا عدم احد كيلين وما يقوم مقامه
لم يجب كيله وهو ثمن ولد نفى بالد نفساخ الا عدم البقاء بخلاف ما لو هلك بعد القبض
قبل كيله لان العقد قد تم بقبض المبيع ولهذا نفساخ بعد تمامه الا بالفسخ مقصودا بان
يتفقا على ذلك فلا يتصور هلاك الثمن قبل قبضه لانه في الذمة دين وانه عين حتى لو كان
عينا كان هلاكه كهلاك المبيع على ما مر قال جرب وخربوزه يدا الخ اشترى شيئا فوجده قد
اكثروا فيه الملح لم يرده لانه حدث فيه عيب آخر بالقطع ولكن يرد ما زاد على القدر المعتاد
من الملح ويسترد بقدره من الثمن بخلاف ما لو وجد في الحنطة ترابا كثيرا قال
في شريك بر ونه مشترکا الخ باع احد شريكين نصيبه مشترك بينه وبين اجنبي هل يجوز ام لا
اجاب انه باع جميع نصيبه جاز وان باع بعضا منه فلا كما لو باع بيتا معينا
فرد مشترك بينهما او بعضا من نصيبه من الدار لانه يقتضي التفريق الضار بان يقسمها
مرتين وربما يتفرق نصيبه ويكون هذا عيبا والعيب ايضا يكون ضررا قال
انه سلم فاسد جون مسلم فيه الخ لو اعطى المسلم فيه للمسلم اليه في السلم الفاسد
هل يكون معاوضة بما عليه اجاب لا لانه يتفقا على ذلك فيكون صلحا لانه
بناء على ذلك الفاسد ظاهرا قال مشتري كف يد جريبا ونيم الخ قال
المشتري بعت مني جريبا واحدا من كرمك هذا بالف درهم ونقر اجابه فقال بعت
وقال هو اشريت ففي ذلك المجلس فصل جريبا واحدا من طرفه ووضع علامة وسلمه
الى المشتري هل يصح البيع اجاب يصح لانه قال في العيون لو قال بعت مني
عشرة بطيخا بكذا من جملة هذه البطاطيخ فقال البائع بعت وعزل منها عشرة بطيخا
وسلمها وقبض المشتري وذهب يجوز البيع استحسانا لانه العزل بمنزلة الايجاب والقبض
بمنزلة القبول فتم البيع قال مشتري يد تاي موزه الخ قبض المشتري فرخص وهلك
الدار عند البائع هلك من مال البائع لانه هلك قبل القبض حقيقة وحكما فانه كان عيب
المشتري هذا الفرد المقبوض قبل انه هلك الدار في يد البائع فمن مال المشتري لانه هلك
بعد القبض لانه تعيبا حدهما يكون تعيبا للدار والتعيب قبض حكمي فيعد القبض الى
حيث يتعدى التعيب فاما القبض الحقيقي فمقتصر على مورده فانه كان هذا العيب لا يشبه
المشتري ولا بتسليطه لا يكون قبضا للدار فهكذا انه كان بمباشرة المشتري ولكن بعد هلاك
الفرد الذي كان في يد البائع ايضا لا يكون قبضا لانه القبض بعد الهلاك يكون محالا

قال

جرب بالزكي
الخ بالنون

شن

سل

شن

فال كيف كي خريد بولديته مسجا الخ اشترى جارية في مملكة مسجا بكرباس وجاءها
الى منزله فاستحق بها رجل واستهلك البائع هناك الكرباس ولا يوجد في مسجادها
ولا دنانير مضروبة يرجع المشتري اجاب بثبات ذلك الكرباس لانه اذا لم يكن هناك
انانير يتعاطون بالعروض يكون الكرباس او ليره سائر العروض لانه اتلف الكرباس فانه مثلي
على قول مالك رحمه الله قال فروخته بود الخ باع متاعا بدراهم
ارسلان خانية فبعد مدة تبدلت تلك الدراهم بالدراهم الطغرخانية وقيمة واحد
من الدراهم الاولى ارسلان خانية دينار فهذه الدراهم يجب قيمة الاولى ارسلان خانية
يوم الانقطاع بهذه الدراهم قال اشترى عبدا وتقابضا ثم ادعى انه به عيب
الاباق فالقاضي يسئل البائع فانه اقر انه به عيب الساعة توجهت الخصومة قبله
في حق اقامة البينة او اليمين على البتات فانه ما ابق عنده منذ بلغ انه انكر ذلك فان
انكر انه ابق عند المشتري هل يستحلف على ذلك لم اذكر في بعض نسخ الجامع انه يستحلف
على العلم وكذا ذكر الامام القدوري في شرحه وقد ذكر في بعض نسخ الجامع انه لا يستحلف
لانه خصومة المشتري لا يصح الا بعد ظهور العيب ولم يظهر بعد لانه الخصومة لغرض الرد
وذا عند العيب ثم قال هذا في الجامع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يستحلف
على العلم فانه ان كان توجهت الخصومة فانه انكر ان يكون ابق عند البائع حينئذ يستحلف
بينا اخر على البتات اما على البتات فلا يستحلف على فعل في تسليم العبد صحيحا
قال غلام داد وقت خريدن الخ سئل الغلام وقت الشراء هل انت مملوك وقال
نعم ثم ادعى الحرية فانه يسمع دعواه قال الدراهم وكذا نانير هل تتعين في عقود
المعقود الفاسدة اجاب نعم قال وفي العقود يحال لتصحيح العقد
قال يحال لبقاء العقد على الصحة الا ترى انه لو باع ثوبا ودفع ثوب ودرهم صرف كل
جنس الى خلافه احتيالا الى الجواز والصحة فلو افترقا عن غير قبض فسد العقد في الدرهمين
وبقي في الثوبين ولو قبض احد الجنس الخلاف فالباقي صحيحا بعد الافتراق لما قلنا انه لا يحال
لبقاء الصحة قال اذا باع دارا ولم يبين حدودها جاز اذا كان المشتري
يعرف حدودها ولا يشترط معرفة جيرانها ذكره القاضي الامام المعروف بقاضيخان رحمه الله
قال غلامي خريد بصد كرباس نامعين الخ اشترى غلاما بمائة كرباس غير معينة
ولا موصوف ثم اتى ودفع وسلم البائع للغلام اليه وقبضه المشتري هل يكون البيع لازما
ام لا اجاب انه لم يكن قال لانه هذا التقابض بناء على ذلك العقد صحيح ويلزم على طريق

تق

نقل الثمن

شن الاباق
استحلاف من

المعاطاة وان لم يكن قالا فلا قيل وان لم يكن قالا انه بناء على ذلك العقد لم لا يكون في نفسه
بناء على ذلك العقد مع كونه مذكورا قبله كما اذا باع ذراعا من طرف معين من خشبة بدرهم حتى فسد
ثم ان البايع قطع ذراعا وتقابضا فانه يكون بناء على العقد المتقدم عند عامة المشايخ
الا اشارة ابي الحسن الكرخي رحمه الله انه يكون معاطاة مبتداة قلنا الفرق من وجهين احدهما
ان في فصل الكرباس ما وقع موجبا لتسليم الكرباس ما وقع موجبا لتسليم الكرباس لانه مجهول
فاذا سلم كرباسا معلوما لم يكن بناء على العقد لان كونه بناء يفتقر الى ما يقتضي كونه بناء
لانه ابتداء حقيقة فاذا لم يوجد المقتضي المعين بقي ابتداء كما هو بخلاف فصل ذراع من خشب
لان العقد وقع موجبا تسليم الذراع المعين لانه معلوم الا انه لا يمكنه تسليم الذراع من الخشبة
الا بقطع الخشبة وفي القطع ضرر بالباقي والعقد لا يوجب الضرر فخيرناه بين القطع والتسليم
وبين الفسخ وجعلنا وجوب التسليم موقوفا على خلوه عن الضرر فاذا قطع فقد خلا التسليم
عن الضرر فعمل الواجب عمله فاذا سلم كان مطلق التسليم بناء على العقد الموجب ولا يكون ابتداء فاما
في فصل الكرباس فبخلافه والدليل على ان الفساد في فصل الذراع لرعاية جانب البايع
انه كما قطع الذراع لا يبقى للمشتري ولاية الفسخ فلا له ايضا وان لم يسلم الذراع بعد والثاني
ان في جعل التقابض بناء في فصل الكرباس سعيا الى ابقاء الفاسد والفاسد واجب
الاعدام وفي جعله معاطاة مبتداة تصحيح للمعاوضة والتقابض تصحيح وهما سيان في الصحة
الا ان عامة المشايخ رجحوا جعله بناء لقيام الموجب لكونه بناء وهو العقد وكان ابو الحسن
الكرخي رحمه الله انما اشار الى انه يكون معاطاة مبتداة لانه لم ير لكونه بناء فضلا على
كونه ابتداء فيما يرجع الى جواز العقد فجعله ابتداء لانه ابتداء حقيقة قال رجل
له على آخر دين دراهم او دنانير فاشترى منه ثوبا بذلك وقبض ثم ابراه عن ذلك الدين هل
رجع بايع الثوب عليه بمثل ذلك الدين او بقيمة الثوب اجاب نعم يرجع بمثل ذلك الدين
لان الشراء وقع بمثل ذلك الدين والابراء وقع عن عين الدين الا انه لا يطالب بالمثل
لانه لا يفيد لانه لو طالبه بثمن الثوب فهو يطالبه بمثله من الدين فاذا قلنا انهما يتقاصان
فاذا وقع الابراء ارتفع ذلك المعنى قال يك درمستك نقره خريد الخ اشترى
وزن درهم نقرة بمائة عدلي طغرلخاني لا يصح لانه معلوم ان فيه مثله من النقرة وزيادة
قال رز بكلكي داده است الخ اعطى كرمه كلكا ثم باعه من آخر بالبيع والتوكيل وبعد مدة
ادركت غلاته ولكن لم يجز بهذا البيع هل للبايع ان يرد ما اخذها من الدراهم ويفسخ البيع
اجاب له ذلك لان قبل اجازة الكلك يكون البيع فاسدا وفي البيع الفاسد يكون لكل واحد

من المتعاقدين ولاية فسخ البيع ذكره في فتاوى الامام محمود المرغيناني رحمه الله قال مردي
رزي فروخت الخ رجل باع كرما فاقام اخوه البينة بانه كان ميراثا بيننا من ابينا
فاخذ نصفه بحكم القاضي هل للمشتري ان يرد النصف الآخر اجاب ان اراد الرد
بسبب تفرق الصفقة ينظر ان كان استحقه قبل القبض فله ذلك وان كان استحقه
بعد القبض فلا وان اراد الرد بسبب العيب فله الرد في كلا الحالين قال بيع تعاطي
چگونه بود كيف يكون البيع بالتعاطي اجاب بان يقول رجل من يشتري هذا
المتاع بعشرة دراهم فيجيء انت وتدفع اليه عشرة دراهم او اقل ويسلم هو اليك المتاع
او تقول لآخر هل تبيع هذا بكذا فتقول هو ابيع او تقول بعه بكذا فتقول
هو نعم او تقول بكم تبيع فيقول بكذا فتدفع اليه ذلك المبلغ وسلم هو اليك المتاع
او يكون شيئا على معرض المبيع كالخبز واللحم وغير ذلك فيجيء واحد ويدفع اليه الدراهم ويعطي
له قدرا من ذلك وامثال هذا قال مشتري كاله بعيب رد كرد الخ رد المشتري
المتاع بعيب وقال البايع صرفت الدراهم وقال المشتري خذ المتاع وقد اجلتك شهرين
فاخذ فهل للمشتري ان يطالبه قبل مضي شهرين اجاب له ذلك لانه ان كان الرد بقضاء
يكون فسخا في حق الجميع وان كان برضاء يكون فسخا في حق المتعاقدين وجعلناه اقالة
يكون فسخا عند ابي حنيفة رحمه الله في جميع الاحوال وكذا عند محمد رحمه الله ان كان بثمن
الاول او اقل فاشبه الاجل في القرض قال كاله كسي فروخته است الخ باع
متاع رجل بغير اذنه وقال هذا متاع فلان او قال متاعي وبعد هذا اشتراه هذا
البايع من المالك هل يصير البيع الاول نافذا اجاب لا لانه طرأ العقد البات
على العقد الموقوف لانه انعقد موقوفا على اجازة غيره فلا ينفذ باجازته وكذلك
لو استحق المشتري من يد المشتري فقبل ان يرجع المشتري على بايعه بالثمن شراه بايعه من المستحق
فانه لا ينفذ بيعه الاول وليس للمشتري الاول ان ياخذه من بايعه اما على جواب
ظاهر الرواية فلا يشكل لان البيع قد انتقض بمجرد الاستحقاق والقضاء اما على
رواية ابي يوسف رحمه الله تعالى التي هي المختار للفتوى انه لا ينقض ما لم يرجع المشتري
بالثمن فلانه وان لم ينتقض فهو موقوف على اجازة المستحق فلا ينفذ بالاجازة غيره
اعني البايع قال كاله بيع فاسد خريده است الخ اشترى متاعا بالبيع الفاسد
وقبضه وباعه من آخر هل للبايع الاول ان ياخذه من المشتري الثاني بحكم الفساد
اجاب ان كان المشتري الاول قبضه باذن البايع لا وان كان بغير الاذن له ذلك

لانه نفاذ تصرف المشتري شراء فاسدا بسبب تسليط البايع لا بحكم العقد فان العقد الفاسد لا يفيد الملك ولم يوجد التسليط وكذلك لو كان البيع صحيحا ولكنه لم يسقد الثمن وقبض المبيع بغير اذن البايع وباعه من آخر فللبايع الاول ان ينقض بيع الثاني ويحبس المبيع لاجل الثمن لانه القبض بغير اذن البايع قبل انعقد قبض فاسد لانه تسليط من الحبس على البايع فاشبه الفصل الاول والدليل على انه بالقبض بغير اذنه بصريحا او دلالة بان يقبض وهو يراه ولم ينهاه قال بيع صحيح مكروه اذ وهو مشتري بها منذ اليوم بيعا صحيحا وقبل المشتري المبيع باذن البايع قبل اداء الثمن وبيعت في الاداء هل للبايع ان يسترد المبيع ويحبسه حتى يأخذ ثمنه اجاب نعم قيل عليه انه اذا بطل حقه في الحبس فلماذا يعود قيل لما بطل حقه في الحبس مطلقا او بشرط وصول الثمن اليه الاول ممنوع والثاني مسلم فاذا لم يصل الثمن اليه لم يسلم حبسه قيل ليس في الدليل شرط صريح قلنا بلى ولكن مشروط بهذا دلالة فحيث ان المعاوضة موجبها التساوي وقد تساويا ان يتساويا في القبض الاول يجوز انها لو توقفا على التراضي بعد وجد الثمن او بعضه ستوفقه فلان يسترد المبيع ليحبسه حتى يستوفي الثمن لما قلنا فهنا اولى قال كالة حزيده است بهزار درهم الخ اشتري متاعا بالف درهم وقتما كان الالف عدلي لكن البايع كان لم يقبض الثمن وبعد ذلك صار كل الف عدلي فهل للبايع الا ثمانية الاف ان يأخذ ثمانية الاف تام لا اجاب لا ما قوله لو كان وقت كون الف درهم فضة خمسة آلاف عدلي قرض الف درهم قال الان لما تزايدت الثمانية الاف عدلي هل له ان يأخذ ثمانية الاف اجاب لا ما قوله لو كان في ذلك الوقت اشتري كرها بالبيع فلو كيل بالف درهم واعطى خمسة الاف عدلي فالان يريد العاقد ان فكاكه وصار الدرهم ثمانيا هل يطيب خمسة الاف او ثمانية الاف اجاب لما اعطاه قال اكر وصي درويش مريض را فروشد لو باع لو فتي كرهه مريض او اشتري مال اليتيم لنفسه بغير حيلة لليتيم اجاب لا يجوز انف قال وان اشتراه بحيلة لليتيم فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجوز وعلى قول محمد رحمه الله لا والمسئلة في باب ابي حنيفة رحمه الله ما قوله لو آجر الوصي نفسه لليتيم شهرا بدرهم لا يجوز على قولهم جميعا اما قول محمد رحمه الله فلا يشكل واما على قولهما فلان الحيلة لا تتحقق هنا لانه يأخذ الدراهم لعين وبدل المنفعة قال اين درهم مغشوشه كه قام كرده است استقرض من هذه الدراهم المغشوشة او عينها او اشترى بها متاعا فقبل ان يعطي الحق الى مستحقه كسدت تلك الدراهم فظهرت دراهم غيرها فما الحكم

في

في هذه المسائل اجاب اما على قول ابي حنيفة رحمه الله ففي القرض يجب مثل تلك الدراهم وعلى قولهما في الغصب والقرض يلزم القيمة لانه ما اخذه مضمون بالمثل والكساد هلاك كاملا لانه هلك بعينه فتعذر ايجاب المثل فيجب القيمة لكن عند ابي يوسف قيمته يوم القبض وعند محمد رحمهما الله يوم الرد والفتوى على قول محمد رحمه الله واما في البيع فعندا بحنيفة رحمهما الله ينفسخ البيع لانه هلك الثمن لانه صار سلعة وقيام البيع بالمبيع والثمن الموجود الحبس الدرهم الذي لو اشترى بالدرهم الذي سيفه بها الملك غير درهم ليوم لا يجوز وكذا بدرهم لم ترد ولكن انقطع عن ايدي الناس والاسواق قال كالة حزيده وبيش از قبض اشتري متاعا وباعه قبل القبض ثم افلس وقام فيها بالقبض فقبض بقبض الهبة لا بالبيع وقد مر الوجه فيه قال خريدار متاعا چاشني داده است اعطى المشتري الحناء انموذجا جيدا فظهر صبغه مسنا فتيا على اربعة عشر امنا من عنه بعشرين نقرة وقال البايع الحناء في محرابي فذهبا اليها ووزنا عشرة امناء من حناء وبعد ذلك بايعا ايضا بعشرين نقرة ثم ظهر ان هذا الحناء دون الذي كان اعطى منه الانموذج فهل للمشتري ان يرد ذلك الحناء ويطلب الحناء الجيد وبفسخ البيع ام لا اجاب لا ولو كانا بعد ما وزناه لم يتبايعا وكان للبايع من ذلك الحناء الجيد كان للمشتري ان يطلب عشرة امناء من ذلك ويرد الذي اخذه فان لم يكن له من ذلك كان هذا بيعا مالا يملك فكان فاسدا وكان للمشتري ان يرده ويسترد ما دفعه من الثمن قال بايع كفت كه اين خربوزها نصد درم فروختم قال البايع بعت منك هذا الحمار بخمسمائة درهم ووهب مائة قال المشتري اشتريت بخمسمائة درهم يلزمه خمسمائة درهم لانه هذا الحط والهبة قبل الثبوت قال ذكر في النوازل مشجدة بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل ان كان اوان قطعها جاز قال فلو اخذ ذلك من مسئلة كتاب الصلح ودع بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل قال ان بلغ اوان الحصاد جاز والا فلا قال غلة حزيده است بهزار درهم الخ اشتري غلاما بالف درهم ثم جاء رجل آخر واشترى بهذا الغلام من هذا البايع ايضا بخمسمائة درهم يكون الغلام بينه وبين شريكه مشتركا بالنصف نصفه له بخمسمائة درهم عليه يعطيها للبايع ونصفه لشريكه بالف وخمسمائة درهم عليه يعطيها للبايع شريكه المشتري اولا وهذه مسخرة من اصلين احدهما ان البيع الثاني يكون فسخا للاول اذا كان الثمنان مختلفين وثانيهما ان طلب البيع لمتاع نفسه من رجل من آخر يكون توكيلا بالبيع لذلك الرجل وهكذا الحكم في شراء

متاع نفسه لرجل فاخر يكون توكيلا لذلك الاخر بالبيع من هذا الرجل قال اذا صك شاريه ابرأ البوداذ عن الخ • اذا كان في صك الشراء ابرأ عن الثمن يكون كتابة ضمان الدرك فيه ضائعا قال مروي كالة فروخت ونكفت كه الخ • رجل باع متاعا وقبل المشتري هو قبض المتاع في يده بعد وهو يقول لا آخذه انه لا مر اتي وهي لا يخبر له تسمع هذا الكلام منه لانه هذا الكلام منه لا يكون سعيا في نقض ما تم به واخر انه متناقض لانه الظاهر ان الانسان يبيع ملك نفسه او ملك غيره بامره لانه بيع الزام التسليم وتسليم مال الغير حرام وقلنا انه لا يلزم الحرام قال مروي كالة كسي فروخته است الخ • رجل باع متاعا لاخر بغير اذنه وسلمه وهلك المتاع في يد المشتري يطالب المالك المبايع قيمته فاته المالك قال بعد هلاك المتاع اني كنت راضيا في نفسي بذلك البيع ولكني ما كنت اجزت بفعل ولا بقول هل يكون له بهذا الاقرار مطالبة لقيمة من المبايع لفضولي ويكون له حق في ثمنه ام لا اجاب لا لان النفاذ متعلق بدليل الرضاء لا بحقيقة الرضاء قال بكي دانه مينيست فراخ وبے الخ • رجل له ارض خراجها في الديوان درهم باع نصفها من آخر بدانق خراج او بازيادة دوانق خراج هل يكون هذا البيع تاما اجاب لا لانه لا يقدر على اني اتحمل من خراج المبيع ثلثة وكذا في تقديره على انك تتحمل من خراج ما لم ابعه ثلثة قال لو باع ارضا على انه خراجها درهم ونصف فالمشتري بالخيار لانه لا يخلو اما ان بين انه خراجها درهم ونصف لانه شرط لنصف على نفسه او قال لا خراج لها الا درهم ففي الاول البيع فاسد لانه شرط فيه شرطا يخالف مقتضى العقد وفي الثاني غرر بصفة مرغوبة فاذا لم يوجد تلك الصفة تبين انه لا رضاء له بالعقد فله الخيار ان شاء رضي وان شاء رد وهذا ظاهر على قولهما وهو ظاهر في المسئلة الاولى ايضا قال كندم خريده است وتخم كرده الخ • اشترى حنطة وجعلها بذرا فلم ينبت الزرع لفساد البذر هل له ان يرجع بنقصان العيب لانه لو كان قال اشتريتها لاجل البذر له ذلك بخلاف بذر البقل وما اشبهه لانه تشتريه لاجل البذر ظاهرا وغالبا قال اشتري جاريته فوجدها مغنية فاراد ان يردها بعيب لا قضاء فادعى البايع انه عرضها على البيع بعد ما علم على العيب وانكر المشتري هل له ان يحلفه ان كان علم المشتري بعيب لا قضاء بالوطئ اعني بوطئ نفسه او وجدها او وطئ اجنبي فلانه علم العيب بعين مما يمنع الرد بالعيب وهو الوطئ وان كان علم به بالنظر او بالجس ونحوه فنعم قال اذا اراد المشتري الرد بالعيب فادعى البايع انه فعل بها بعد العثور على هذا العيب ما يكون رضا بهذا العيب

خل
ع ومنها عام ظاهر الاداء ومنها الخبر
ت
مطالبة البايع للفضولي
ق
ش
فظهر انه درهم ونصف
ش
واسترد جنيب بذرا
ش
فا

يبين ذلك الفعل او ادعى انه رضي بهذا العيب ولم يبين صورة الرضاء ابالفعل ام بالقول وانكر المشتري هل يحلف اجاب نعم قال كالة خريده است بدوم ارسلان فابى الخ اشترى متاعا بدرهم او سلم نخاني في وقت لم يسق في الاسواق فضة لا بان ترد بل بسبب اهل الدار لكفرهم باشرو هاقاذا بورها يكون هذا البيع صحيحا لكن لو عز عن اداء الدو سلم نخاني فالاداء يكون للبايع اختيار الفسخ فرفعه الى القاضي حتى يفسخه ولو اعطى عوض الدو سلم نخاني شيئا اخر برضاء البايع يجوز قال كفت خريدم اين رز بچند دينى الخ • قال اشريت هذا الكر بكذا على انه ثلثة اجربة فقال البايع بعت واشريت هذه بكذا على انها عشرة اذرع او هذا الغلام على انه كاتب وامثال هذا ووجدكما وصف يصح البيع وان اقل او اكثر فلا يصح قال وكيل بشراء كالة خريده است الخ • اشترى الوكيل بالشراء المتاع وادى ثمنه من مال نفسه وذهب بالمتاع الى الموكل ليأخذ ثمنه منه فهلك وقيمته مائة درهم الا انه كان اشتراه بمائة وعشرين درهما فالوكيل لا يأخذ من الموكل عشرين درهما على قول ابي يوسف رحمه الله وعلى قول محمد رحمه الله لا يأخذ شيئا وهذا بناء على ان المبيع في يد الوكيل حكم الرهن في يد المرتهن عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله حكمه حكم المبيع في يد البايع قبل التسليم قال دربيع فاسد بايع استرداد ميكند الخ • استرد المبايع بالبيع الفاسد فاقام المشتري بينة على اني بعت المبيع من فلان الغايب لا تسمع بينته لانه لا يوجد ما يجيز القضاء على الغايب في ضمن القضاء على الحاضر لما بيان وكذا في البيع الصحيح لو ادعى المشتري ان المجاورة زوجها فلان الغايب لا تسمع بينته لان المجوز للقضاء على الغايب في ضمن القضاء على الحاضر احد شيئين احدهما ان يكون ما ثبت على الغايب بالقضاء هو بعينه ما ثبت على الحاضر كما اذا ادعى على الكفيل مالا واقام وكما اذا ادعى عينا في يد حاضر انه ملكه بسبب التملك من غايب واقام والثاني ان يكون المشهود به شيئا لا يحصل المقصود من شرع ذلك الحكم الا به كما اذا قال المشهود عليهما عبد ان فاقام المشهود له ان مولاهما قد اعتقهما فانه لا يتوصل الى قبول الشهادة الا باثبات الحرية فهي من حقوق تلك الشهادة ولو اقامها ولم يوجد احد هذين في دينك الفصلين اما الاول فلان ما ثبت على الحاضر امتناع حق الاسترداد في الاول وثبوت حق الرد في الثاني وما ثبت على الغايب البيع في الاول ولزومه في الثاني واما بيان انعدام المعنى الثاني فلان بطلان حق الاسترداد

اختلاف في حكم المبيع
فا
او ان المجاورة زوجها
١٩٨
٣٣٣

ليس مقصوفا على البيع فرآخر ولد حق الرد بالعيب مقصورا على الزوجية فلم يكونا من الاوائل
والحقوق واللابدات بخلاف تلك المسائل قال ورد بكينة كخربزة ح • رجل
اشترى جارية وذهب بها الى بلدة اخرى وباعها وفصل المشترى الثانى فى بهائم وجد فى
جسدها مرضا فلم يقدر على ردها لكان الدخول ورجع بالنقصان واخذ نصف الثمن والآن
المشترى الاول ايضا لما كان عاجزا عن الرد بسبب الرجوع بنقصان العيب الى بايعه هل
له ذلك ام لا اجاب لان البيع يقطع الملك فيقطع الحقوق قال خزرجية
استانجح • اشترى حمارا ووجد به عيبا قديما وركب عليه ليرده فجاء فى الذهاب الى البايع
هل يكون رضا على القول بان الركوب للرد لا يكون رضا ام لا اجاب انه كان عالما بان
البايع فى الذهاب يكون رضا والا فلا قال محدوده دو جرب استانجح • محدود
قد جربين كاملين بيع صاحبها نصفها منها ويقول عند البيع بعت جربيا واحدا من طرف
مطلع الشمس من هذه المحدودة او يقول نصفا واحدا مفرزا من طرف مطلع الشمس هل
يكون حكمه حكم من يقول بعت منك ذراعا من طرف هذا الكرباس قلت لكنه فرق بين
الصورتين فى العلة وبسبب اختلافهما فى العلة يفترقان فى وجه آخر وذلك انه فى فصل
الكرباس انما يقال له اما ان يقطع الذراع فتسلمه اليه واما ان يفسخ العقد فانه فى التسليم
نوع ضرر وهو قطع الكرباس والضرر لا يلزمه بالعقد فيخير وههنا انما يقال
للبايع اما ان تفرز جربيا او نصفا لان البيع مجهول فانه يمكن ان يفرز ذلك مستويا
ويمكن مختلفا ويكون جربيا او نصفا اما السر فى التسليم ضرر لانه لا يلزمه لقطع
لانه غير منقول واذا كانت العلة ثمة استعمال التسليم على الضرر لجهالة المبيع لا يتوقف
التسليم فى المجلس فلما كانت العلة هنا جهالة المبيع يتوقف فى المجلس فان رفع الجهالة
فى المجلس عاد صحيحا والا فلا حتى لو ذكر فى الكرباس نصفه من هذا الجانب او ثلثه
او عشره مثلا كان هذا وفصل المحدودة سواء لانه صار العلة فيه ايضا جهالة
المبيع ويمكن ان يفرز العشر عرضا ويمكن طولا فيختلف فيما اذا سمى الذراع فانه معين
ولو جهل واحد قال اندذ كرحدود مشرى ح • فى ذكر حدود المشترى
سمى ثلاثة منها لا الرابع ولكن الرابع متصل بملك البايع اجاب يكون صحيحا
وحكم هذا يكون كحكم ما لو كان صاحب الرابع اجنبيا قال باع
سلعته من غايب وقبل عنه فضولى ثم ان البايع ابرأ المشترى عن الثمن قبل ان
يجيز الفضولى اجاز لم يجز البيع بل يبطل لان الابراء وقع ابطالا للعقد قبل نفاذه

لانه انما اضاف للعقد الموقوف عن الثمن وقيام العقد بقيام الثمن والمبيع جميعا فاذا اضاف
عن الثمن لم يبق بيعا فكيف يتوقف البيع قال يكره فانها يكثر ما فوضته
استانجح • قال محدوده فوضته است وصكى نوشته اند باع محدوده
وكيلوا وكيلوات صكا فيه اقرار بقبض الثمن ثم يطلب البايع الثمن فيقول المشترى
كنا دينا منها ويقول البايع ما وصل الى فيقولون للمشترى اثبت الاداء فيقول
ليس لحاجة الى اثباته لان البايع قد اقر بقبض الثمن فلا يسمعون الآن دعواه ويقول
البايع انما كنا قررنا لاجل الشهادة حتى تؤدى الثمن هل يسمع منه هذا التوفيق •
اجاب يسمع فى حق اليمين حيث يستحلف المشترى على انه ليس له عليك اداء ثمن هذه
المحدودة ذكر هذا فى فتاوى الامام محمود المرغينانى رحمه الله تعالى قال اشترى
امة فاخبرته انها نهبت فى موضع كذا ولا تعرف مولاها وهى بالغة كيف يصنع المشترى
حتى تحل له اجاب هى لقطة فتصدق بها على فقير بعد ما عرفها حولا ثم يسترد
الفقير ان شاء وصى الفقير او يزوجها منه وقد ذكر فى الملتقط فى مثل هذا انه يرفع الى القاضى
حتى يبيعها منه نيابة عن مولاها قال يكره ابرديكرى يكدينار وذراستانجح •
رجل له على آخر دينار ذهب وله عليه عشرة دراهم نقرة قال الآن يتقاصان هذا الذين بذلك
الذين يجوز قيل فهلا يكون هذا افتراقا عن دين بدين قلنا بلى ولكن ليس ذلك بحرام مطلقا
انما الحرام هو الافتراق عن دين كالى بدين كالى وهو دين لم يكن واجبا قبل العقد فانه على اسلاما
نهى عن الكالى بالكالى والكالى هو النسيئة المبتداة فاذا ثبت فحينئذ يسمى دينا واما سمى كالئا
فلهذا لو اشترى منطة نسيئة بدراهم نسيئة لا يجوز وكذا دراهم نسيئة بدينار نسيئة
او بدراهم نسيئة اذا لم يكن احدهما ثابتا قبل العقد فانه كان كلاهما ثابتا قبل العقد فانه
يجوز والفقه فى ذلك انه قبض احد البدلين قبل الافتراق انما شرط لجواز الصرف لما ترا اذا
عن الافتراق عن كالى بكالى فانه لا يتحقق مع قبض احدهما او قبض الآخر انما شرط للاحتراز
عن شبهة الربوا فى حيث النقد والنسيئة كما انه فى النسيئة شرط ليس فى النقد اذا ثبت هذا
فنقول اذا كان كلا البدلين فى الذمة فقد وقع الامن عن الافتراق عن كالى بكالى لما بينا
ان الكالى بالكالى لم تثبت له نسيئة قد ثبت من قبل وعن شبهة الربوا التى بينا لانه بتلك
الشبهة لا يتحقق هنا لاستواء الدينين فى الوجوب والسقوط فاذا لم يوجد
الموجب للقبض لا فى هذا ولا فى ذلك فلا يبطل بالافتراق لا عن قبض اصلى فى
الجامع الصغير قال بتل خربزه ودسم وعادت خيانت كما ح اشترى بيتا

قيد بقعة

والرسم والعادة المشهورة ان يكون في كل مرة اربعة بسبعة او ستة بخمسة وهو اقل واقل منها او فما
الزيادة عليها فلا فوجد ساده زائد عليها هل لها ان يرد ما زاد منه ويسترد حصته
من الثمن اجاب له ذلك واصل هذه المسئلة يكون معلوما من مسائل ابواب
الخيار من الواقعات قال عقار له رسيده اوصى اليه باع الوصي عقار
الصغير بمثل قيمته هل يكون نافذا او موقوفا على اجازة الصغير بعد بلوغه اجاب
لا يكون نافذا ولا موقوفا بل يكون باطلا الا ان يكون هذا البيع بواحد من الجهات
الثلاث التي اختارها المتأخرون في بيع الوصي عقار الصغير وكل عقد لا ينفذ باجازة
المجيز في الحال اصلا يكون ذلك باطلا قال استحق العبد على المشتري بينة وقضى
ورجع على بايعه فاراد بايعه ان يرجع على بايعه فقال هذا البايع الاول انا لم
قد كنت ادعي على هذا العبد حين كان عندي وانا منكر فصالحني عن دعواه على كذا واقام
البينة على ذلك هل يندفع دعوى الثاني اجاب نعم قال باع قطعة من
كرمه بحقوقها ومرماها القطعة المبيعة في كرم البايع في طرف منه فاتفقا ان يجعلا
مر الملك في طرف آخر من كرم البايع ويتركا الممر الاول للبايع ثم باع المشتري
هذه القطعة من آخر بحقوقها فاراد البايع الاول ان ينتقل هذا الممر الى الممر
الاول كما كان ويقول لي في هذا الممر حق هل له ذلك ام لا اجاب لا لان معاوضة
الممر الاول ان كانت صحيحة فلا تنقض فان كانت فاسدة فالمبيع بيعا فاسدا
لا يبقى فيه حق الفسخ فامتنع قال بيع خري مجكر مندبكاوي الخ • رجلان
يتبايعان حمارا ببقر فقال صاحب البقر ان لم يقدر هذا الحمار ان يأتي في المحل
الفلاني فلك علي كذا بقر فلم يقدر الحمار ان يأتي به هل له ان يرده ويأخذ بقره
اجاب ان كانا كلاهما متفقين على هذا الشرط ولم يكن ذلك قبل العقد لذلك
والا فلا وهذا لان المذهب عند ابي حنيفة رحمه الله ان الشرط الفاسد ان كان قبل العقد
ثم اطلق العقد فانه يجوز وان كان بعد العقد تام فانه يلحق بالعقد ويفسده عند
وان كان في صلب العقد يفسده في قولهم قال مردي دزي خرد از دزيكري الخ • رجل
اشترى كرما من آخر بثمن معلوم هل يصح هذا البيع اجاب ان كانت شرائط صحة البيع
موجودة يصح فقيل شرائط صحة البيع اي شيء يكون من الاشياء قال اهوان يكون ذكر
البيع صادرا عن اهله مضافا الى محله خاليا عن جميع المفسدات وعن الشرائط المفسدة
قال چون سوال از دوستي بيع كني الخ • اذا سئلت عن صحة البيع فعليك ان تكتب

صورة

وكذا باع كذا زانباي مبيل بستانه مثلا

ستر شش نيم درسنك وسه هر دنيز ٣ سر اقاجه

ص

ت

في ان الشرط قبل العقد وبعده

صورة البيع بتمامها الركن والمحل والعاقد وما وراء ذلك قال كرم بين جلين باع
احدهما سهما فيه من منه مطلقا فاجازه الآخر هل ينفذ في نصيب الشريك المجيز ينفذ
على نصيب العاقد خاصة اجاب البيع يقع على نصيب العاقد خاصة لانه امكن ان
ينفذ في نصيب العاقد في الحال فنفذ فلا يوقف على لحقه الاجازة قال
بكار ديكري بكن ابرسيم فام خواست الخ • رجل استقرض من آخر مئة درهم فقال
ذلك الآخر لي برسيم في داري قال صنعه عند فلان صاحب الدكان حتى اخذه من ذلك
الدكان فذهب المقرض ووضعه فيه فاتى بعد مدة يدعي على هذا الدهقان با
المستقرض لم يأخذ البرسيم من عندك فرده الي لم اسمع هذه الدعوى لانه هذا الدهقان
وكيل المستقرض بقبض القرض لانه امر المستقرض المقرض بالدفع الى فلان توكيل لفلان
بالقبض فلما اعطاه الى ذلك الوكيل ثم الغرماء قضاء البرسيم بقبض الوكيل ملكا
للمستقرض فلم يبق للمقرض على الوكيل وعلى البرسيم سبيل سواء كان المستقرض قبض من
وكيلا او لم يقبض ويكون للمقرض على المستقرض المطالبة مثل ذلك لانه كان الدهقان
هذه دفع البرسيم انما كان ماجريا معلوما لم يكن عليه لضمان للمستقرض لانه كان هذا
الدهقان امينا للمستقرض معروفا به فللمقرض ان يأخذ المال منه لانه حينئذ لم يكون
وكيلا له قال اكر عقاري خريد بيع فاسد الخ • اشتري عقارا بالبيع الفاسد
وذهب وراءه وعمل وسكن ثم ذهب وترك مهادا فغلة تلك الاشجار التي ظهرت لم تكون
ان قلت المشتري يكون هذا مخالفا للاصل وهو ان المشتري شراء فاسدا مضمون
بالقبض ومثل هذا القبض في العقار ليس بسبب الضمان في قول احد اصلا اما على
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فظاهر واما على قول محمد فلانه في رحمه الله
لو ترك الغاصب العقار خاليا يكون ردا منه فهنا لما كان البيع فاسدا يكون متاركة وفسخا
اجاب ان زال الكرم يكون ملكا للمشتري لان البيع الفاسد مفيد للملك عند اتصال
القبض يعني عند اتصال القبض ما يكون قبضا في البيع الصحيح في حق افادة الملك اما في
حق افادة الملك اما في حق صيرورته مضمونا بالقيمة يشترط قبض يكون غصبا وسببا
للضمان لو كان البيع قال يكي جريب از محدوده بيع كرد الخ • تبايعا جريبا واحدا
من محدودة بان قال البايع افصله واخذت من طرف وجهها فنسته الف درهم
وان من طرف آخرها فخمسة آلاف درهم وتفرقا من المجلس وبعد ذلك اعطى المشتري
خمسة آلاف درهم واتيا بقسام ففصل جريبا من آخرها وسلمه البايع الى المشتري هل يصح

امر لا اجاب ان تصادقا على ان هذا القبض والتسليم كان بناء على ذلك العقد يكون الكل
فاسدا والا يكون بيعا بالتعاطي ان وجدت امارة المعاوضة كما لو تصادقا ولم يتقابضا
حتى تفرقا ثم جاءا وتقابضا يكون صرفا بالتعاطي ان كان ثمة امارة قال اشترى عبدا على
ان يبيعه او على ان يعتقه اجاب على ان يبيعه جاز وعلى ان يعتقه لا وذلك لان في
البيع لا خصم يستحق هذا الشرط حتى يطالبه بحكم الشرط اما في العتق المستحق متعين وهو العبد
فينازعه حتى لو قال على ان يبيعه من فلان فسد ايضا قال يكي از ديكري جامه
خريده الخ رجل اراد ان يشتري كسوة من آخر فقال البايع بخمسة عشر درهم وقال المشتري
بعشرة دراهم فعلى هذا القدر من الكلام ذهب بها المشتري ذكر في النوازل في باب تنبيه
المجيب ان كانت الكسوة وقت المساومة في يد المساوم يكون البيع بخمسة عشر وان كانت في
يد البايع واعطاها له بعدما قال المساوم بعشرة يكون البيع بعشرة قال كاله خريده بها
بديكري حوالت كرد الخ اشترى متاعا واحال الثمن على آخر وبعد ذلك انكر المحتال عليه وحلف
هل للمحتال ان يرجع على المحيل وهو المشتري ويطلب الثمن منه اجاب له ذلك كما لو مات
مفلسا مكان الانكار قال اشترى عبدا فكفل انسان بالدرك فاستحق العبد من يد المشتري
وقضي بالملك للمستحق ولكن لم يقض بالثمن للمشتري على البايع بعد هل يؤاخذ الكفيل بالثمن اجاب
لا حتى يقضي على البايع لانه تحمل الضمان عن غيره فما لم يثبت على ذلك الغير لا يطالب به وعن ابي يوسف
انه يطالب به للحال قبل القضاء على البايع لانه توجه الضمان على البايع فكذا على الكفيل عنه
كما اذا ظهر المشتري حرا مكان الاستحقاق وجوابه ان في الحرية يثبت القضاء على الناس كافة
فيصير البايع مقضيا عليه بها بخلاف الاستحقاق ذكر في الجامع الصغير قال مشتري جارية
رد ميكند الخ مشتري الجارية يريد ان يردها ويقول وقع هذا البيع فاسدا وقد اقر
البايع بان هذا البيع وقع فاسدا ويقيم البينة على اقرار البايع فانه سال القاضي المشتري
اولا عن جهة الفساد لانها مما يتفاوت فمنها ما يكون قويا ينفرد احد العاقدين فيه بالفسخ
ومنها ما يكون ضعيفا لا ينفرد فيه احدهما بالفسخ وقد يتراءى للعامي ما يزعمه جهة للفساد
ولا يكون في الحقيقة كذلك فاذا بين جهة صحيحة يسال عن اقرار البايع انه اقر مطلقا ام اقر
بفساد بجهة فان لم يبينوا لم يسمع دعوى الاقرار وان بينوا نظر فان وافق دعوى المدعي
قبل والا فلا الا اذا امكن التوفيق كذا قيل وفيه نظر قال في البيع الفاسد الذي
ينفرد كل واحد من العاقدين بالفسخ لو باعه البايع من آخر يجوز البيع الثالث لان الثاني
يصير فسخا للبيع الفاسد فيجوز الثالث كما لو قال البايع للعبد المبيع بيعا فاسدا انت

حر لا يعتق ثم اذا قال ثانيا انت حر يعتق لان بالاول ينفسخ البيع فيعود الى ملكه فيعتق
بالثاني قال السلم في ثياب الحرير التي تباع وزنا هل يشترط فيها ذكر الوزن قال
ان ذكر الطول والعرض والصفة والرقاع يتضمن ذكر الوزن ويغني عنه بان كان لا يتفاوت
لا يشترط والا يشترط قال اسلم ابريسما في المقانع معلومة العد والوزن هل يجوز
اجاب لا لانه جمعهما احد وصفي علة الربوا وهو الوزن قال هل يجوز سلم
الصوف في اللبد ان كان اللبد من جنس ذلك الصوف لا لان اللبد ينقض فيعود صوفا
فكان جنسا باعتبار المآل وذا يكفي للمجانسة والجنس بانفراده يحرم النساء قال
ذكر القدوري رح انه لا يجوز بيع غزل القطن متساويا ومتفاضلا لان الغزل
ينقض بفتله معكوسا فيعود قطنا فتحققت المجانسة والوزن كلاهما باعتبار
المآل وهما علة تحريم الربوا قال رجل اشترى من رجل شاتا فذبحها وسلخها فاستحق
رجل جلدها ورجل رأسها ورجل احشاءها فبكم يرجع على البايع اجاب لا يرجع بشيء
لان هذا استحقاق حادث اي بسبب حدث بعد الشراء وبعد الذبح لانه لا يمكن قبل
الذبح ان يكون اللحم لواحد والجلد والسقط لآخر فيكون حادثا بعد الذبح وان لم يذكره المستحق
الا يرى ان من اشترى ثوبا فقطعه وخاطه قباء فاقام رجل البينة على ان القباء ملكه وقضي
به له فانه لا يرجع على البايع بشيء لما قلنا قال اشترى شيئا بدينار ثم دفع بالدينار
عشرة دراهم ثم استحق المبيع فالمشتري يرجع بالدراهم لانه لم يجب الدينار فكان دفع العشرة
صرفا بدين لم يجب بعد وهو فاسد قال زني كاله فروخته است الخ امرأة باعت
متاعا من آخر وتقابضا ثم يقول المشتري ردي الي الثمن لان المتاع كان لزوجك وانت
بعتها فضولا وهو استرده مني وانفسخ البيع والمرأة تقول بعت متاعي او كان وكلني لا يسمع
هذه الدعوى لان الاقدام على الشراء منها اقرار بان لها ولاية البيع ثم اذا ادعى انها باعت لا عن
ولاية فقد ناقض فاما لو صدقته في ذلك ولكن ادعت اجازة الزوج كان القول قول
المشتري مع يمينه على العلم لانه منكر للاجازة ولزوم الثمن ذكره في الخصايل قال شرب
ميفروشد الخ يريد ان يبيع شربا مع شجرة واحدة ان باعها بمقرها وشربها ايضا من هذا
الشرب يجوز والا فلا قال يكي مريكي را آفتابچه مسين فروخت الخ رجل باع من آخر
ابريق نحاس بعشرة دراهم ومشتري الابريق باع منه كرباسا في هذا المجلس ايضا بعشرة دراهم
مطلقة هل يكون تلك الدراهم العشرة بهذه الدراهم العشرة مقاصة لا الا ان يتقاصا ما قوله
ان كان مكان الابريق دينار ذهب والباقي بحاله هل يكون مقاصة اجاب لا وان جعلا

ما قوله ان كان بيع الكرباس وقع قبل بيع الدينار اجاب ان تقاصا يكون مقاصة والا فلا
ما قوله ان كان في المسئلة المتقدمة مكان شراء الكرباس بعشرة دراهم غصب عشرة دراهم واستقراض
عشرة دراهم والباقي بحاله اجاب يكون مقاصة سواء تقاصا او لم يتقاصا فهذه
اربع صور اجوبتها مختلفة فوجه المسئلة الاولى انهما ما لم يتقاصا فكل واحدة من العشرين دين
على حدة وجبت بسبب عقد على حدة فلو صار احدهما قصاصا بالآخر من غير ان يفعلا
كان هذا مقابلة كالئ بكالئ وانه منهي فاما اذا تقاصا وجب تصحيح تصرفهما باي طريق
يمكن ولا يمكن بان يجعل احد البدلين مقابلا بالآخر لما بينا انه منهي ولكن يمكن بان يجعل
اقدامهما على المقاصة صرفا لبيع الثوب بعشرة مطلقة الى بيعه بالعشرة التي عليه من ثمن القمقمة
وهما لا يملكان ذلك بل يملكان فسخه وابطاله فيملكان صرفه من المطلق الى المقيد فعلى هذه
النكتة لو كانت هذه المقاصة بعد هلاك الثوب لا يصح لانه يتعذر تصحيحه بهذا
الطريق ايضا لان قيام الثوب شرط لذلك كما هو شرط في الاقالة المطلقة وهذا
ضرب من الاقالة ووجه الثانية اما اذا لم يتقاصا فلما ذكرنا في وجه الاولى واما اذا تقاصا
فلانه كان بيعا واستبدالا لبدل الصرف قبل قبضه وانه لا يجوز لان كل واحد من بدلي
الصرف مبيع من وجه كما هو ثمن من وجه وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز وبهذه العلة لم يجز
استبدال المسلم فيه قبل القبض لانه مبيع قيل له لم لا يجعل اقدامهما على المقاصة صرفا
لبيع الدينار بالعشرة المطلقة الى بيعه بالعشرة التي هي ثمن الثوب تصحيحا لتصرفهما وتحقيقا
لغرضهما كما جعل كذلك في المسئلة الاولى اذا تقاصا قلنا لا يمكن ذلك هنا لان ثمن الثوب
لم يكن ثابتا عند بيع الدينار فكان هذا بيع الدينار بعشرة سيجب بعد هذا ولو نصا
على ذلك لا يجوز فكيف يحمل اقدامهما على المقاصة على المقاصة على هذا تحريا للجواز وصيانة
له عن الالغاء ووجه الثالث ما هو وجه الاولى في الحالين ووجه الرابعة ان استيفاء
العشرة مستحق لبائع الدينار فاذا قبض منه عشرة وقع عن جهة المستحق له تصحيحا لتصرفه
اكثر ما في الباب انه لم يقبض العشرة على قصد الاستيفاء وانما قبضها على وجه الغصب او القرض
ولكن لا مغايرة بين القبض بجهة الاستيفاء وبين القبض بجهة الغصب الا في الرضاء
لان كل واحد منهما قبض مضمون لما عرف ان طريق صيرورة الدين مقضيا ان يثبت في ذمة
رب الدين دين اذا ظفر بجنس حقه له ان ينزعه من يد المديون كرها وجبرا وكذا لا مغايرة
بين الاستيفاء والاستقراض الا في قصد ان يوفي ما يقبضه وان لا يوفي وهذا ايضا
لا يخل بصحة الاستيفاء فانه لو نص على اشتراط هذا في الاستيفاء قال لو باع

بوزن

بوزن هذا الحجر ذهبا بكذا يجوز لان طريق المعرفة في يده وذاك حقيقة المعرفة فلم يكن مجهولا وعن
ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز لان المبيع مجهول حقيقة او يوفق بينهما بان يحمل الاولى على
ما اذا وزن به قبل العقد في المجلس وفي مسئلة كل شاة بكذا من ثلة قال اذا علم ذلك صح
ولم يتوقته بالمجلس والصحيح انه اذا علم بعد الافتراق لا تصح وانما يصح اذا علم في المجلس لان
ساعات المجلس كساعة واحدة فصار العلم في المجلس كالعلم في حالة العقد فاما اذا افترقا
تقرر الفساد لجهالة الثمن وهذا فساد تمكن في صلب العقد فلا ينقلب جائزا بعد
تقرره فاسدا بخلاف اسقاط الاجل المجهول ويجوز ذلك لان ثمة لم يتمكن في صلب العقد
فلا يتقيد بالمجلس قال الاقدام على الشراء او المساومة يكون اقرارا بالملك
للبائع على رواية الجامع اما على رواية الزيادات انما يكون اقرارا بعدم الملك له يعني
للمساوم وعليها مسائل قال لو قال بعت منك عبدي هذا على اني بريء
من الاباق لا يكون اقرارا منه بانه ابق ولو قال على اني بريء من اباقه يكون اقرارا فان
كان المراد بالاول اباقه ولكن الانسان لا يصير مقرا بالارادة فاذا اضاف الاباق
اليه فقد اقر باباق قائم به لانه انما يتبرأ عن عيب قائم بالمبيع قال مشتري
زمين مبيع راشد الخ • مشتري ارض ذهب وعمل فيها وكربها ببقره ثم استحقت بالبينة
فالحكم هل يرجع بجهة المؤنات على البائع كما لو كان بنى فيها بناء وخربها مستحق اجاب
لا لان البناء عين قائم متقوم والبائع بالبيع ضمن له سلامة البناء اما هذا فليس
بعين متقوم قال رجل له على آخر دراهم قرض او دين فاخذ بها دنانير جاز ولو كان
للآخر عليه دنانير فتقاصا جاز ايضا لان المقاصة بمنزلة ذلك والاصل فيه ان بيع
الدين ممن عليه دين جائز لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه قال يا رسول الله اني
ابيع الابل بالدراهم واخذ مكانها دنانير فقال عليه الصلوة والسلام لا بأس
فاما لو اخذ الدنانير من غير من عليه لا يجوز للنهي وكان كبيع المبيع قبل القبض ولان فيه
غررا وقد نهي عن بيع فيه غرر قال تنكي بخته خريده است الخ • اشترى عدلا
من جوز القطن وذهب به الى مكان وكشفه فرأى فيه الحب المكسور كثيرا بحيث خمنوا
قيمة كل ثلاثة امناء من هذا الجوز مثل قيمة منين من غيره فباعه كذلك هل له ان يأخذ
النقصان من البائع اجاب لا لانه اذا باع بعد العلم بالعيب فقد رضي به ومسئلة
الحنطة التي وجد فيها ترابا كثيرا مذكورة في بيوع الواقعات قال ما كان متصلا
بالارض ليبقى اتصالا حقيقيا او حكميا يدخل في بيع الارض وان لم يسم نصا فالحقيقي كاتصال

الدواجن بالحانوت والدغلوق ومفاتيحها ومجرى الماء والمرمى في ارض الجاد قاما القفل فهو غير
متصل له حقيقة ولا حكما وما كان متصلا بها لا يبقى كالودع والثمر لا يدخل الا بالتنصيص
او بذكر كل قليل هو لها فيها ومنها فانه ذكر كل قليل هو لها وفيها ومنها فحقوقها لا يدخلانها
ليسا من الحقوق وانما يدخل بذكر الحقوق الطريق الخاص والشرب والمسيل فاما الطريق والمسيل
اللذان في ملك الجار فلا يدخلانه بذكر الحقوق وانما يدخلانه بالتنصيص او بذكر الحقوق
الخاصة منها فالحاصل انها ثلاثة اشياء قال اندر عقار وحيوان عادة استثناء
العادة في العقار والحيوان بيع اللفظي وفي غيرهما بالتعاطي فاذا ادعى انسان شراء شيء من
غيرهما فاقام شاهدين يشهدان على الاقرار ببيع ذلك الشيء قالوا خير على بيع المطلق
هل يقبل اجاب لا لانه يكون المدعي ادعى بيعا لفظيا وهذا لانه بيع تعاطي
فعل واختلف الشاهدين في مثله على هذا الوجه يمنع القبول كالو شهد احدهما
على الغصب والآخر على الاقرار به لم يقبل قال غلام يفرهه استأجرني
غلاما بفرس وتقابضا وباع بائع الغلام الفرس فرآه ثم ادعى الغلام الحرية فاشتبها
وحكم بها هل ينفسخ البيع او لا اجاب لا لانه كبدل المستحق مملوكا شتري الغلام
يرجع على البائع هل بقيمة الفرس او بقيمة الغلام لو كانا قنا اجاب بقيمة الفرس قال
محدود خرجه امت بهرا ودرهم الخ اشتري محدودة بالف درهم واعطى عوضه كرباسا
ثم ظهر ان البيع كان فاسدا وفسخه المشتري يرجع اجاب بالف درهم ثمن الكرباس لانه
اذا كان البيع فاسدا ولم يجب الثمن لكن دفع الكرباس بثمن غير واجب يكون بيعا صحيحا
فيكون الكرباس مبيعا بالف قال باع بضيعة فهذه لا رض والبائع لا يعلم
به ولكن المشتري يعلم به جاز البيع لانه لا يفضي الى المنازعة لانه مطلوب بكل واحد منهما
معلوم له فانه مطلوب البائع بثمن وهو معلوم له ومطلوب المشتري معلوم له قال
اشتري ثوبين فوجد باحدهما عيبا قبل القبض ليس له ان يرد المعيب وقبض غير المعيب
بل يرد كليهما او يقبض كليهما ولو استحق احدهما قبل القبض له ان يقبض الذي لم يستحق
مع انه يؤدي الى تفريق الصفقة قبل التمام والفرق ان الاول يؤدي الى التفريق لصفقة
لكن من جهة البائع لا من جهة المشتري فلم يجز للنهي والثاني ايضا يؤدي الى التفريق لصفقة
لكن من جهة البائع لا من جهة المشتري والمراد بالنهي هو المشتري فهم فلك من سياق الحديث

فصل في مسائل بيع الوفاء ويسمى البيع الجائز

ذكر في فتاوى القاضي خان رح وفي فتاوى النسفي رح ان البيع الذي تعارفه اهل زماننا احتيالا للربوا وسموه بيع

الوفاء في الحقيقة رهن ولا فرق بينه وبين الرهن في حق الاحكام وعليه فتوى المشايخ رحمهم
ابي شجاع والقاضي الامام علي السغدي ولو ادعى المشتري انه بيع بات والبائع يدعي الوفاء
فالقول قول البائع لانه المشتري يدعي فسخ العقد والبائع ينكره والصحيح ان العقد
الذي جرى بينهما اذا كان بلفظ البيع لا يكون رهنا لانه شرط ان ذكر شرط الفسخ
في العقد فسد العقد وان لم يذكر ذلك في العقد وتلفظا بلفظ البيع يشترط الوفاء
او بلفظ البيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فلذلك وان
ذكرا البيع فرغ شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء
بالوعد لانه المواعيد قد يكون لازمة فيجعل لازمة لحاجة الناس قال الامام
السغدي رحمه الله انه الشرط اذا لم يذكر في العقد يجعل بيعا صحيحا في حق المشتري
حتى ينتفع بالمشتري كما ينتفع بسائر املاكه ويجعل رهنا في حق البائع حتى لو اراد المشتري
بيعه لا يتمكن من ذلك ومتى جاء البائع بالثمن والمشتري قد استوفى الغلة يجبر
على قبول الثمن ورد المبيع الى البائع وهذا البيع مركب منهما كالهبة بشرط العوض والبيع
في حالة المرض وكثير من الاحكام يكون له حكمان وانما يجعل ذلك لحاجة الناس وفرارهم عن
الربوا خصوصا في العقارات والكروم فانه يلحق اعتمادا لحاجة في الكروم لا تصح
ويجعل اعتمادا لحاجة الطويلة ولا يمكنهم ذلك في الكروم الا بعد شرى الاشجار
وهذا الشرى عقد وفاء فاضطروا الى ما قلنا وما ضاق على الناس اتسع حكمه ثم على
قول من جعله فاسدا لو قبض وآجر من غير البائع كانت الاجرة له لانه لو غصبه وآجره من
غيره كانت الاجرة له فهنا اولى ولو آجر من المالك لا تصح لانه الرد واجب الى المالك وقد رد
اليه وعلى قول من اجاز هذا العقد صحت الاجارة من البائع وغير البائع ويكون الاجرة
له وغلة الكروم على ما شرطا قال القاضي الامام باع كرمين بيع وفاء كرم
سرخ وعوض هر ميناري پنجاه عدد لجايخ داده اكنون فلان ميكند بايع ميكويد
مرا بسيم دهم كه قال مسئلة بيع وتوكيل الخ مسئلة بيع وتوكيل كالشبيه
مسئلة ما تواضعا في الكر على الكيلجة ثم تعاقدا في العلانية مطلقا فانه جائز عند
ابي حنيفة رحمه الله فاسد عندهما فاخذوا في ابتداله بقول ابي حنيفة رحمه الله حتى
صح البيع بخيار شهر ولزم بعد شهر الى ان يرفع الغلة وتم كسنة حتى لو اراد البائع
الفسخ قبل رفع الغلة او المشتري بعد رفع الغلة قبل تمام السنة لا يتمكن من ذلك فمن غير
رضاء الآخر فبعد السنة الى شهر اخذوا بقولهما حتى جاز للبائع ان يفسخ عندا بدأ

العقد فالحاصل ان هذا العقد جوز لحاجة المتعاقدين لينتفع هذا بالغلة سنة
وذلك بالدراهم سنة فكلما اراد احدهما الفسخ ينظر ان كان ذلك الفسخ يتضمن خللا في
منفعة احدهما بالنسبة الى منفعة الآخر لا يمكن من ذلك وايضا له شبه بالرهن ولهذا لا
يتمكن المشتري من التصرفات المختصة بالرقبة نحو البيع والهبة والاحتطاب الا ما يجري
مجرى الغلة والثمار ورفع البناء الى غير ذلك ويتمكن من الاجارة لانها تصرف في المنفعة
وانها حديث على ملك المشتري فلما جعلوا هذا العقد صحيحا في حال فاسدا في حال رهنا
في حال وفرقوا عليه حكم كل عقد في حال من الاحوال سمي هذا مسئلة النعامة لكونه مركبا
من احكام مختلفة قال باع الكرم بالوفاء لو كان باعه بالدراهم وكان المشتري قد
اخذ غلته هل للبايع ان يعطي الدراهم ويفك قبل تمام السنة اجاب له ذلك قال
مشتري بيع وفا خانه تواند الخ • هل للمشتري ببيع الوفا ان يواجر البيت اجاب لا
لان الاجارة لازمة وهذا البيع في البيت غير لازم وكذلك في الارض قبل مضي شهر من وقت
العقد قال باع بيع وفا الخ • البايع بالوفاء باع الكرم من ثالث بيعا مطلقا
ولم يجزه المشتري بالوفاء حتى اشترى لنفسه يكون البيع الاخير اولى قال در بيع وفاء
رزان الخ • في بيع الكروم بالوفاء لو اعطى البايع نصف الدراهم في وسط السنة والنصف
في آخرها هل يكون له حصة من الغلة اجاب يكون له من غلة كروم العنب والاشجار
نصيب وهو ربع الغلة وتكون ثلاثة ارباعها للمشتري مع ما يصيبه من اجرة الارض من
ذلك الزمان الى باقي السنة فالحاصل انه ليس للبايع قبل تمام السنة ان يدفع شيئا من
الدراهم ويجبر المشتري على قبوله لكن لو فعل ذلك بالتراضي ينفسخ بيع الوفاء في ذلك
المقدار ويبقى رهنا محضا بزوايده كما هو الحكم في الرهن المحض ولو قضى بعضا من الدين
لا ينفسخ الرهن في ذلك المقدار اما اثر هذا البيع الملك في حق المنافع والانزال في كل المبيع
مقابلا بالملك في كل الثمن فلا جرم ينقسم كذلك فينفسخ كذلك في قدر ما تراضيا على
استرجاعه ويبقى في الباقي ووجود كل غلة من غلات السنة مضاف الى جميع السنة
ومنقسم على جميع هذا الثمن وهذا لان هذه المعاملة شرعت باستحسان المشايخ في
بعض البلاد لحاجة الناس من الجانبين وقضية حاجة الجانبين هذا فان البايع اذا رضي
بان يستحق جميع الغلة المشتري بازاء انتفاعه بكل الثمن سنة لا يكون راضيا باستحقاق
جميع الغلة المشتري بازاء الانتفاع ببعض دون بعض وهكذا الحكم في اول الامر اذ
تبايعا ولم يدفع الثمن حتى مضت السنة لا يكون للمشتري شيء من الغلة ولو لم يدفع حتى مضى

الفك في بيع الوفا قبل تمام السنة

نصف

نصف السنة لا يكون له الا النصف من الغلة ولو دفع نصف الثمن عند العقد والنصف بعد
النصف من السنة يكون له ثلاثة ارباع فاثر دفع البعض دون البعض في حق استحقاق الغلة
كاثر استرداد البعض دون البعض في حق الاستحقاق في حق الغلة هذا في حق الكرم اما في
البيت والحانوت فبمقدار ما ياخذه المشتري من الدراهم ينفسخ البيع في ذلك المقدار
ويصير رهنا محضا وانتفاع المشتري في ذلك المقدار يكون حراما كانتفاع المرتهن بالرهن
المحض قال مشتري بيع وفا مرد الخ • مات المشتري بالوفا وترك ثلاث بنين بالغين
احدهم غائب والابنان الحاضران اخذا من البايع نصيبهما من الدراهم وبعد ذلك بثلاث سنين
جاء الابن الغايب واخذ هو ايضا من البايع نصيبه من الدراهم وكان في تلك السنين الثلاث
اخذ البايع ثلث غلة كروم العنب والاشجار فهل له ان يطلب من البايع ما اخذه من الغلات
اجاب له ذلك قال رزي خريده است ببيع وفا وقتي كه الخ • اشترى كرما ببيع
الوفا في وقت كان قد ادرك العنب في ذلك الكرم بكل قليل وكثير هو له فيه ومنه حتى دخل
العنب وثمار الاشجار في البيع وكان قد اخذ الغلة مددا كثيرة فالآن يعطي البايع الدراهم في
وقت ليس في الكرم عنب ولا ثمار هل للبايع ان لا يعطي حصة العنب والثمار التي كانت وقت
البيع ام لا اجاب له ذلك وان كانت الغلات التي كانت موجودة في ذلك اليوم ظاهرة
في وقت الفكاك يجعلانها مقاصة قال زميني خريده است ببيع وفا مرسوم الخ • اشترى
ارضا ببيع الوفاء المرسوم ومضت عليه ثلاثة اشهر ويريد المشتري ان يزرع فيها والبايع يريد ان
يدفع الدراهم هل له ان يدفعها ام لا اجاب له ذلك ان كان المشتري رفع في هذه
المدة غلة واحدة او كان امكان رفعها قال الارض في امكان الاستغلال بها بمنزلة
الدار والدكان اذا انتفع بها مرة يكون للبايع ان يدفع الدراهم فاذا زرع فيها شعيرا ورفع
غلتها واراد ان يزرع دخنا للبايع ان يدفع الدراهم ويمنعه فالحاصل انه ليس بشرط ان
بقي في يد المشتري سنة كاملة لا محالة ثم يجبر على قبول الدراهم بل الشرط رفع الغلة مرة
او امكانه حتى لو مضى الامكان يكون للبايع دفع الدراهم وان كان المشتري لم يستغل بها غير انه
يكون للبعض في كل سنة غلة واحدة كالكرم فلا جرم يكون رفع غلة واحدة شرطا فيه
اما في الارض فامكان رفع غلة نوع واحد شرط فيها فقس على هذا قال در بيع وفا
اكرار مشتري الخ • في بيع الوفا لو اخذ والخراج من المشتري هل يكون له ان يرجع على البايع ام لا •
اجاب نعم قيل انه وان كان على البايع لا عليه لكن اذا لم يوجد الامر به من البايع كيف
يرجع ومن ادى ما عليك مما له مطالب ان ادى بامرك يرجع عليك والا فلا ومن ادى ما ليس عليك

مات المشتري وفاء

الشرط رفع الغلة مرة او امكانه

لو اخذ والخراج من المشتري

وان ادى بامرك الا اذا امرته وضمنت له قال رز خريد ببيع وفا وزر داد الخ • اشترى
كرما بالوفا واعطى ذهبا ما ياخذ وقت الفكاك اجاب الفضة لانه وقعت مصارفة
صحيحة والبيع ايضا صحيحا حتى لو كان وقع البيع فاسدا لكان ياخذ ذهبا لكون المصارفة
ايضا فاسدة ومن يقول بفساد البيع الوفاء يجعل هذه المصارفة ايضا فاسدة
فعلى هذا لو اشترى كرما بفضة واعطى عوضها ذهبا ثم استحق المبيع فانه يرجع بما ادى
لانه مصارفة بدين غير واجب عليه وانها فاسد قيل اليس ان بدل المستحق مملوك قلنا
مملوك بالقبض ولم يوجد القبض هنا قال زميني خريده است ببيع وفا الخ • اشترى
ارضا بالوفاء والقى فيها البذر فقبل تمام السنة وقبل ادراك الزرع يريد البايع اداء الدراهم
هل يجبر المشتري على القبول اجاب نعم ولكن لا ينفسخ البيع بينهما ما لم يرفع الغلة فان تم
الحول قبل ان يستحصد الزرع ينفسخ ولكن يترك باجر الى ان يرفع الغلة فان قال
صاحب الزرع انا لا ارضى بالاجر فانه يؤمر بالقلع قال رزي خريده است ببيع وفا
بپنجاه دينار الخ • اشترى كرما بالوفاء بخمسين دينار ذهب سكة بخارا ولكن دفع مكانه
كله فضة ثم يريد وقت الفكاك ان ياخذ الذهب هل له ذلك ام لا اجاب ان كان دفع
الدراهم بعد العقد له ذلك لان الذهب صار بالعقد دينا في ذمة المشتري فلما دفع عوض
ذلك الذهب الدراهم وقعت المصارفة صحيحة لانها يكون مصارفة بدين واجب عليه قبل
الصرف فيكون موفيا للثمن ذهبا وان كان دفع الدراهم قبل العقد ثم جعلا ذهب الثمن مقاصة
بتلك الدراهم لا يكون له الآن ان يطلب الذهب لان المصارفة لم تصح لانه دين بدين فلم يصر
موفيا للثمن اصلا وبقي عليه الدراهم التي كانت عليه قبل العقد وعلى المشتري الذهب الذي
سمي في العقد قال بايع بيع وفا رز مبيع را الخ • البايع بالوفاء باع الكرم المبيع
من آخر بيعا باتا مطلقا واجازه المشتري بالوفاء واخذ الغلة ولكن البايع لا يدفع الدراهم
الرهنية هل للمشتري بالوفاء ان يحبس الكرم عن المشتري بالمطلق اجاب ان كان المشتري
بالمطلق لم يؤد الثمن للبايع بعد له ذلك وان كان اداه لا بل ياخذ جميع الثمن من البايع ويكون
رهنا مكان الكرم فلو كان الثمن من جنس الدين فانه ياخذ قدر دينه وهذا لانه اذا جاز فصار
الثمن رهنا لانه بدل الرهن فيقوم مقامه وان رده فللمشتري الثاني ان يصبر الى ان يفتك
الرهن وله ان يفسخ للحال للضرر بسبب عجز البايع عن التسليم قال مشتري بيع وفا
يكسال غلة برد الخ • المشتري بالوفاء اخذ الغلة سنة ومضى من السنة الاخرى اكثر من شهر
وقد ظهر الغلة ولكن لم تصر مدركة بعد وبايع الكرم يريد ان يدفع الدراهم والمشتري يمتنع

باع وفاء ثم باع من الكرم مطلقا

عن

عن اخذها هل يجبر عليه ام لا اجاب لا لان اخذ الدراهم يكون فسخا وانه في هذه
الحالة لا يجبر على الفسخ ما لم يرفع الغلة السنة فان قال البايع اخذ الدراهم والبيع
باق الى ان ترفع الغلة فاخذ لا ينفسخ اذ لا قوام للدلالة مع الصريح قيل فهلا ينفسخ
ويكون الغلة للمشتري يترك باجر المثل الى ان يحصد الغلة كما في ارض العارية اذا زرع فيها
المستعير فاستردها المعير قبل ان يدرك الغلة يترك باجر المثل الى ان يحصد استحسانا
قلنا انه لم يرض بلزوم الاجر فلا يلزمه كيف وان المجوزين اتفقوا انه اذا مضى على
زمان العقد شهرا لزم العقد ولا يكون للبايع ولاية الفسخ الى ان يرفع الغلة سواء فيه
السنة الاولى والسنة الثانية الا ترى انه لو فعل ذلك في السنة الاولى لا ينفسخ
ولا يترك باجر اما لو اصطلحا على الفسخ على ان يترك الغلة باجر حتى تدرك هل يصح الفسخ
وهل يلزم البايع له بالقلع اجاب نعم قال سيده را الخ • باع الاب عقار
الصغير ببيع الوفاء لحاجته هل يجوز ام لا اجاب لا لانه استقراض عليه من حيث
المعنى وقيل نعم لانه قد يكون مصلحة والاب غير متهم في حقه قال رزي خريد ببيع
وفا الخ • اشترى كرما ببيع الوفا وقبل ان يمضي شهر ذهب الى الكرم وباشر بالسكنى فيه
وياخذ منافعه وقد رفع الغلة التي حصلت بعد العقد في ذلك الشهر ثم قبل ان يتم
ذلك الشهر يريد ان يسترد الدراهم ويفسخ البيع بغير رضاء البايع هل له ذلك ام لا اجاب
له ذلك قال دكاني خريده است ببيع الوفا الخ • اشترى دكانا ببيع الوفاء وتقابضا
ثم آجره للمشتري وسلمه اليه هل ينفسخ عقد بيع الوفاء ام لا اجاب لا لانه من حيث
انه بيع لازم فلا ينتقض بالاجارة وان كانت لازمة قيل انه بيع فاسد والمبيع اذا
رد كان متاركة ولانه رهن من وجه والرهن ينتقض بالاجارة من الراهن ولا ينتقض بالاعارة
قال يكي مرد بكري را كفت الخ • رجل قال لآخر انا ابيع هذا الكرم بالبيع والتوكيل
بالف درهم فقال الآخر انا مشتر ونقد الف درهم وسلمه وذهب وقبض الكرم برضا
البايع هل يكون هذا البيع والتوكيل صحيحا ام لا اجاب لا لان هذا تعاط بناء
على سابقة ذلك البيع والتوكيل ولو كانا جعلا البيع والتوكيل لفظيا كان فاسدا لانه بيع
بشرط مخالف لمقتضى العقد فالبيع بالتعاطي الذي يكون بناء عليه يكون ايضا فاسدا
الا ان يدعي المشتري بيعا باتا بطريق التعاطي ويقول البايع كان بناء على
تلك المواضعة فبعد ذلك تصح الدعوى ويكون على الخلاف الذي فيما لو تواضعا
على التلجئة واطلقا البيع قال رز بكلكي داده است الخ • دفع كرمه الى ثم باعه

فآخر بيع الوفاء ومضت مدة على ذلك وادركت الغلات فلم يخرج ذلك البيع هل للبايع ان يسترد الدراهم ويفسخ البيع اجاب لان ذلك الدين البيع قبل اجازة فاسد ولكل واحد من العاقدين في البيع الفاسد ولاية الفسخ ذكره في فتاوى الامام محمود المرغيناني رحمه الله قال وذي خزيد بيع وفا واولاد البزدوي كرمانيا بيع الوفاء واحال كانت مدركة في الكرم هل تكون حساب المشتري ام لا اجاب انه كان قال بكل قليل وكثير يكون له ما فضل زمان الكرم والكن لو لم تكن تلك وقت الفكاك مثل هذه يحط من حساب الدراهم بقدر ما نقص منها لان الثمن لما كانت يوم البيع غلة موجودة يكون لها حصة من الثمن قال بهارزي خزيده است بيع وفا الخ اشترى في البزدوي كرمانيا بيع الوفاء فلما رفع الغلة في تيرماه باع البايع الكرم من آخر بالبيع البات فالمشتري بالوفاء يقول للبايع الكرم فاعط دراهمي فالبايع يقول انا اخذت غلة سنة واحدة فانتظر انت ايضا حتى انتفع بدراهمك سنة ثم ادفعها اليك اجاب انه اجاز البيع البات في الحال والا فلا وقيل البيع البات من ذلك الجانب فسخ فطلب الدراهم من هذا الجانب لا يكفي ان يكون اجازة للبيع البات ضمنا قلنا لانه يحتمل ان يكون معنى طلبه فاعط دراهمي حتى يكون بيعا كما انا فذا فلا يجعل فسخا قال وذي خزيد بيع وفا واندرين دزايخ اشترى كرمانيا وفي هذا الكرم ان قطع المشتري هذه هل يكون للبايع في وقت الفكاك ان يحبس شيئا من الدراهم في مقابلتها ام لا اجاب يكون له ذلك انه كانا ادخلاها في البيع فيقسط الثمن على الكرم وعليها فما يكون حصتها يحبسه وان كانا لم يدخلاها في البيع يقوما الكرم معها وخالياً عنها فيحبس فضل ما عنها وطريقه ان يدخل في البيع ان يذكر ذلك في البيع او يقول بكل حق هو له فيه ومنه فيدخل في البيع حينئذ كما يدخل الزرع والثمر قال بايع بيع وفا چون سال تمام شد الخ اعطى البايع بالوفاء للمشتري عند تمام السنة بعضا من الدراهم وهي اكثر من النصف وقال اوصل الباقي غدا ولم يوصل ومضى شهر هل للمشتري الا ان ان ياخذ الباقي ولا يفسخ اجاب لانه باعطاء اكثر الدراهم يفسخ البيع ويبقى الرهن المحض بالباقي من الدين ما قولك لو مرض اكثر الدراهم وقال المشتري لا اخذه حتى يكون تماما هل يكون الحكم هكذا اجاب نعم لانه المرض في هذا الباب بمنزلة التسليم والقبض قال وذي بيع وفا فروخته الخ بايع كرمه ببيع الوفاء ومضى عليه شهران او ثلاثة ثم باعه من آخر بيعا مطلقا هل يجوز ذلك لا اجاب انه اجاز المشتري الاول جاز ويكون الثمن رهنا فان لم يجزه او رده يخير المشتري بين ان يصبر حتى يؤدي الدراهم

الرهنية

جاء سيل وخرب الدار المستعجر بالوفاء

بها الخ اشترى في اوله

وبين ان يفسخ للضرر وكذلك حكم الخيار في البيع المؤجر قال مشتري خانه بيع وفا الخ مشتري الدار ببيع الوفاء قال للبايع اذهب خذ الدار وفلاني ثمنها واعط دراهمي فاعطاه الدراهم فقبل ان يذهب ضم الدار اليها ويقبضها جاء سيل وخرب الدار اجاب يسترد حصته لنقصان من الدين قال وذي بيع وفا وقوفت بكلي الخ باع كرمه ببيع الوفاء من رجل ثم باعه بيعا باتا من آخر والمشتري بالوفاء اجاز البيع البات يزول ملكه بهذه الاجازة حتى لا يكون له ان ينزل له قال لكن يأخذ الثمن ويكون رهنا مكانه قال عيني كرد وكرده است الخ رهن عينا ثم باعه من المرتهن ينفذ البيع الثاني اجاب هنا ينبغي ان ينفذ البيع الثاني لانه اقدام على البيع منها فسخ للرهن ولا ملك للمرتهن فيه فينفذ الثاني لسبقه بخلاف ما اذا كان المرتهن مسري بيع وفاء لانها بالاقدام على البيع باتا اداء الى فوات شرط التوكيل فبيعها الثاني حتى يصير لازما كانها قالا جعلنا ذلك البيع باتا فلم يخرج عن ملكه فلا ينفذ الثاني فالحاصل انه بينهما رهنا وبيعا وهما انما فسخا بهذا الاقدام الرهن دون البيع بل ابتدا البيع قال وذي خزيده است ببيع وفا الخ اشترى كرما ببيع الوفاء اول البزدوي فلما ظهرت الفواكه فسخا البيع فلما اتى البايع كوب الارض وسقاها الماء واوكت الفواكه جاء يطلب الغلة هل يكون له ذلك اجاب لو كان في وقت الفسخ كل فاكهة صارت بحال لو قطعوها يكون لها قيمة يكون له ذلك لانه ثبت ملكه فيها والفسخ لم يرد عليها الا اذا اقتضا على ان يكون ذلك للبايع وكل فاكهة لا يكون في وقت الفسخ له قيمة على تقدير القطع يكون للبايع وتظير هذا ما ذكر في فرادعة الواقعات في باب الشهادة ان رجلا لو اخذ كرما معاملة فقام عليه اياما ثم ترك المعاملة ورد الكرم على صاحبه ثم جاء وقت الادراك يطلب نصيب العامل فانه كان رده بعدما اخرجت الثمرة والعنب وصار بحال لو قطعت كان لها قيمة لا يبطل شركته وله ما شرط لانه شركته فتقررت في العين قبل الترك وان كان رده قبل ذلك فلا شركة له قال وصي نابرسيده دزنها ميدهد الخ وصي صغيره باع كرم الصغير ببيع الوفا وصرف الدراهم لمصلحة الصغير ثم مات الوصي وحال حول على البيع هل يكون هذا الدين في مال الصغير حتى يطالب المشتري في وصيته الولي اجاب يكون لكن حق الطلب لوارث ذلك الوصي لا للمشتري لانه رهن الوصي لم يصح قضاء ما قبض دينا على الوصي فاذا انفقه على الصبي صار

من

وصي

فصل وباع على الصغير وباع كرمه وفاء وبات

فاذا مات الوصي صار حق الطلب من مال الصبي لورثته الوصي فاذا ابرأ المشتري الميت من
مال الصبي جاز بحكم الدراهم بحكم عقد الرهن قال اكر بيع وفا اذا قالت كذا ح
اذا اقال البيع لوفاء يكون للمشتري حبس المكرم بالثمن فهل هو بحكم الرهن او بيع الوفاء في
الرهن ايضا اجاب يحبس كالمشتري شراء فاسدا يحبس المبيع بالثمن بعد الفسخ
قال خانها خريد است بيع وفا ح اشتري كرما بيع لوفا فاحترق بيت
منها بغير صنع احد كم يسقط من الدين اجاب حكم هذه المسئلة يكون مثل هلاك
الرهن في يد المرتهن قال ومتى خريد است بيع وفا ح اشتري ارضا بيع
لوفاء وكان قد ادرك فيها الزرع فحصد المشتري الزرع واخذ الغلة وزرع في سنة
الخرى وادرك الغلة في الوقت الذي كانا عقدا فيه فاعطاه البايع كذا هو
الرهنية لمن يكون هذا الزرع المدرك اجاب للمشتري ويترك باجر الى ان يحصد
كما في الارض العارية ما قوله لو كانا شرطا على انه ياخذها مزروعة هكذا ويردها
ايضا مزروعة هكذا اجاب له ويكون هذا معاوضة فاسدة ويلزم قيمته
قال بيع وفا بسيم كرده اند ح عقد بيع لوفاء بالفضة واعطى عوضها
في المجلس ذهبا يطلب وقت الهلاك ذهبا او فضة اجاب فضة قيل لما كان باختيار
المفتي بهذا العقد لا يلزم على المشتري الفضة الى شهر بناء على انه لكل واحد منهما خيار
الفسخ فصوصا للمشتري الى وقت لم يرفع الغلة فيلزم ان يكون هذه مصارفة ذهب
بدين فضة غير واجبة في الحال وهي غير صحيحة كما في البيع لو اشتري بفضة واعطى عوضها
ذهبا ثم تقايضا يلزم الذهب الفضة اجاب انه ذلك الدهتيار ومثل خيار الشرط
وفي خيار الشرط يكون الثمن لازما وتسليم المبيع ايضا يكون لازما والخيار ثابتا وفي
هذا الدهتيار لو اتفقا على اسقاط الخيار يجوز ويسقط الخيار كخيار الشرط وهذه
المصارفة يكون دليلا على اسقاط الخيار كما في خيار الشرط وكما لو اشتري الموزن المشاهد
بالدجة الدين متاعا كان ذلك منها اشتراط التعجيل دلالة ولو تقابضا فاباالدجة هل
يكون جائزا ففيه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قال دو بيع وفا جرا
خيار صيكوني دو روز ح لا تقول في بيع لوفاء في الكرم قالوا الدوض بالخيار والمشتري
الى وقتان يرفع الغلة ان اصله وما معنى المستغني لهذا اجاب المستغني مصلحة
المشتري وعدم ضرر البايع واصله الرهن المطلق اما الخيار لكل واحد منهما الى شهر
فلدجل المصلحة فان الانسان ذو بدوات واصله الرهن المطلق وخيار الشرط الى شهر

على

على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهذا اذا مسئلة بيع والتوكيل مركبة وكبوها فاحكام
الرهن واحكام البيع الصحيح فاحكام البيع الفاسد كحاجة الناس الى مثل هذا العقد اذ
لو امر بكبوها وتباوعوا في الدستر باء وهذا داوا الدجادة الطويلة مصلحة معانه
لا يمكنهم ذلك في الكروم الا بعد شراء الاشجار وهذا الشراء عقد وفاء فاضطروا
الى تجويز بيع الوفاء قال ونيز خريد است بيع وفا ح اشتري كرما بيع لوفاء
بمائة دينار ومضروبة ثم اعطى خمسين دينارا عين ذهب وخمسين دينارا آخر فضة وبعد
ذلك كان كما وقع لهذا البايع فرج اخذ بالتدبيج فالمشتري ذهبا وفضة الى ان حصل
عشرون دينارا آخر ثم عقدا ذلك على مائة وعشرين دينارا فالآن بعد مضي مدة يتقابلان
هذا البيع الرهني هل للمشتري ان يطلب من البايع مائة وعشرين دينارا عين ذهب لا اجاب
لا ان يطلب تلك المائة الدينار المتقدمة وان كان اعطى عوض البعض فضة واما الذي اعطاه
بعد ذلك فيطلب بما اعطاه ذهبا ذهبا وبما اعطاه فضة فضة لان المصارفة لو
كانت صحيحة لانها كانت صرف دراهم بنقد بين ذهب قد وجب صحيح والمصارفة الدخيرة
لم تكن صحيحة لانه صرف الدين بالدين لانه عشرين دينارا آخر وجب دينا بالعقد كما تنا في
والدراهم فصارت دينا في ذمة البايع قبل ذلك فهما اتفقا على ان يجعلا تلك الدراهم
الدين بهذه كذا يلزم الدين فلا يجعل لانه كالي بالي قال بايع بيع وفا آمد و
درختان در ميان زمين اكرده است ح بايع كرما اشجار بيع لوفاء قطع الاشجار وجعلها
حطبا يضمن بقصان الكرم فكذلك هنا عند المشتري مع الكرم قال
در بيع وفا سيم بداده است ح في بيع لوفا اعطى فضة وقبض ذهبا هل يكون
الانزال لا اجاب ان قبض قبل الدفتراق او قبض بعد الدفتراق
باذن البايع يكون لا وقد في كتاب المأذون في بيع الفاسد انه قبض بعد الدفتراق
بشرط اذن البايع حتى يكون ذلك القبض مفيدا للملك هنا ايضا يكون كذلك قال
مشتري بيع وفا يك نيمه محدوده ح المشتري بالوفاء اشترى نصف محدود هل
لم يكون كجاء الشفعة تام لا اجاب يكون قال اندر بيع وفا خانه
وكانه ح في بيع البيت والكان بالوفاء لو فسخ احدهما فدين البيع بالتناد باداء
الدراهم هل ينفسخ البيع في حق الانتفاع والسكنى وان لم يطل في الحبس لا اجاب
ينفسخ قال ونيز خريد است بيع وفا درست ح اشترى كرما بيع وفاء
صحيح ولم يسق هذا الكرم مدة سنة واحدة وبيست الكروم وبعض الاشجار

اكرون بيع الوفا احكام البيع الفاسد والبيع الصحيح

هل يكون ذلك النقصان على المشتري ام لا اجاب له ذلك ولو ان تلك الغلات التي كانت
موجودة في ذلك اليوم كانت ظاهرة وقت الفكاك جعلاها مقاصة قال زميني
خريد بيع وفا وغله برداشت الخ • اشترى ارضا ببيع الوفا ورفع الغلة ثم البايع باعها
من آخر بيعا مطلقا والان له المشتري الاول لا يجيزه ولا البايع يعطي الفضة الرهنية
فبقي البيع المطلق معطلا موقوفا قال ان لم يصبر المشتري يقول القاضي
للبايع ادا الفضة الرهنية حتى ينفذ الفذ البيع والا افسخ البيع قال
خانه خريد بيع وفا الخ • اشترى دارا ببيع الوفاء فخربت في يده هل له ان يحط نقصان
الخراب من الثمن الرهني اجاب له ذلك ولكن على هذا الوجه وهو ان ينظر الى قيمة
الدار كم كانت يوم التسليم والى قيمتها خرابا كم كانت في ذلك اليوم ايضا واليوم كم هي
ان كان النقصان ثلثا يحط ثلث الثمن الرهني وان كان اكثر فاكثر او قل فاقل قال
زري خريد بيع وفا واين رز الخ • اشترى كرما ببيع الوفاء وخرب فاذا افسخا كم يسقط
من الثمن اجاب ينظر كم قيمته يوم القبض وكم كانت خرابا مثل هذا في ذلك اليوم
ايضا ان كان ما نقص نصف قيمته سقط نصف الدين وان اكثر فاكثر او اقل فاقل
ما قوله لو قوموا هذا الكرم مع خرابه هذا في هذا اليوم بتلك القيمة التي كانوا قوموه
بها يوم القبض عامرا بسبب غلاء السعر هل ينقص من ثمنه شيء بسبب هذا الخراب
اجاب ينقص لانه لما كان الاعتبار في كلا الحالين بقيمته يوم القبض فقيمته
عامرا وقيمته خربا في يوم واحد لا يتساويان قال خانه فرخت بيع وفا
وتقابض افتاد الخ • باع دارا ببيع الوفاء ووقع التقابض ثم باعها من آخر بالبيع البات
واجاز المشتري بهذا البيع البات ممن يطلب دراهمه اجاب من البايع لان هذه
الاجازة يكون اقالة منه ببيعه بالوفاء فصار كانهما تقايلا ثم باعه بيعا باتا فانه لا
يكون للمشتري الاول سبيل على الثاني وكذا لو باع الراهن الرهن في يد المشتري فلا يكون
له سبيل على المشتري قال خانه خريد بيع وفا الخ • اشترى بيتا ببيع الوفا فسقط
سقف البيت فقال البايع للمشتري اشتر اخشابا وبواري جديدة واشره بها فاشترى
وشره بها وسكن مدة واخذ البايع الانقاض القديمة ثم الان لما ياخذ المشتري دراهمه هل له
ان يرجع بقيمة ما صرفه من الادوات الجديدة اجاب في هذه الصورة له ان يرجع على
البايع بقدر ما كان اشترى تلك الادوات بذلك الثمن لانه وقع الشراء للبايع لكونه بامره
وان كان اشتراها من قبل نفسه بغير امر من البايع فهنا له ان ينزعها لانها ملكه وقد تركت

بالبيت

بالبيت بصنعه فليس في النقض ابطال لصنعة غيره ولكن يسقطان النقصان من الدين
ان خربه المشتري وان شاء يرجع بالقيمة ان كان في نزعها ضرر كمن غرس تالا في ملك غيره
قال ومن احكام البيع والتوكيل ان المشتري في العقار لو اراد الفسخ له ذلك متى
اراد الا ان يكون رفع شيئا من الغلة الا ان يرد الغلة لانه حينئذ لا ضرر على احد
في الفسخ اما المشتري فلانه قد رضي به وطلبه واما البايع فلانه قد انتفع بالثمن وان
قل لان الدراهم منتفع بها في كل حين وآن ولم ينتفع المشتري بشيء من العقار وان انتفع
ولكنه يرد ذلك ورفع شيء من الغلة كرفع جميعها لان تقدير الغلة غير مضبوط ويحتاج
الى تمام الحول قليلا كان او كثيرا قال مشتري خانه بيع وفا را الخ • مشتري
بيت ببيع الوفاء احتاج الى الدراهم وكان البايع غائبا واخذ من رجل دراهم وسلم
اليه البيت فالان جاء خصم الدار فالرجل الثاني ممن يطلب دراهمه اجاب
ان كان باع البيت من هذا الرجل كما باع منه خصم البيت يطلبها منه وان كان قال
له اقض انت دين خصم البيت لي وخذ البيت فاذا جاء خصم البيت فخذ دراهمك منه
لا يرجع على احد لانه قضى دين غيره بغير امره قال زري خريد بيع وفا وبايع
شراورا الخ • اشترى كرما بالوفا وابراه البايع من الثمن ينفسخ البيع لانه لم يبق رهنا
فبقي بيعا فاسدا فيفسخه كل واحد منهما وكذلك لو ابرا المشتري البايع عن الثمن بعد
القبض فانه ينفسخ البيع كما لو استوفى دينه قال مواضعه كرده اند بر بيع
وفا الخ • تواضعا على بيع كرم معلوم ببيع الوفاء وبعد ذلك اعطى الدراهم فذهب
الى الكرم واخذ يسكن بالرضاء وباذن صاحب الكرم هل يكون هذا التعاطي منهما
بيعا بالوفاء ام لا اجاب قيل يكون ان كان بعد هذا التعاطي وكل بالفسخ
كما هو الرسم وان كان لم يوكل يكون هذا التعاطي بيعا مطلقا صحيحا على قول ابي
حنيفة رحمه الله الا ان يكونا متفقين على ان هذا كان بناء على تلك المواضعة
لان المواضعة في البيع والتوكيل انما يكون بان يقولا نجعل هذا البيع بيعا
مطلقا بكذا وبعد ذلك نوكل آخر بانك متى اديت هذا الثمن يفسخ هو وهذا
يكون مواضعة على بيع صحيح مطلق الا ان يكون قد وكلا بعد ذلك وقيل يكون هذا
بيعا وتوكيلا بالتعاطي حيث لم يكن بثمن المثل يعني لما كانت المواضعة بالبيع والتوكيل موجودة
والبيع والتوكيل يكون باقل من ثمن المثل وبعد ذلك لما تعاطيا باقل من ثمن المثل يكون هذا
دليلا على ان هذا التعاطي كان بناء على تلك المواضعة وهذا اوجه وقيل مذهب البعض

التعاطي لا يجري في الاشياء النفيسة والبيع والتوكيل انما جاز على مذهب البعض فهل يلزم الذي
قال بجواز البيع والتوكيل وهو يقول بجواز التعاطي في النفايس لزوم قال ورئي في رقعته
امت بيع وفا الخ باع كرمًا بيع لوفاء قيمته الف نقرة بخمسمائة نقرة فقطع المشتري بعض
اشجاره فانتقصت قيمته بمائة وسرق بعض اشجاره فانتقصت بمائة اخرى فالآن يشتكاه
على ثلثمائة ونصف لانه ما هلك نصف منه بل الدين لانه بقيمة الوقر منعف الدين وما
استهلك وهو مضمون كله فذهب بمائة وعشرون وطريق معرفة ذلك انه ينظر كم نسبة النقصان
في مجموع اصله فيسقط من الدين قدر ذلك قال اندرديسا وها بيع وفا الخ في بيع
مشاجر الخلاف بالوفاء افتى مشايخنا بخمدة في عصر شيخ الاسلام وصورتها ان المشتري
ولم يفصلوا بين السنة الاولى والتي بعدها واذا شرطوا ان يصرف منها الى الكرم مقدارها
يحتاج اليه الكرم فلعلهم حملوا كلامهم على الغلة كما يستحق المشتري الغلة الموجودة في الحال غير
ان يكون لها قسط من الثمن فكذا هذا قال لم يشرطوا صرف البعض الى الكرم لان المشتري
انما اشترى غير معمور فليس عليه ان يصلحه ويعمره وانما اشترى معمورًا وهرب في يده فالدين
ان عمره لا يسقط بمقابلة النقصان شيء من الثمن عند هما كما لا يسقط وفي شرط ذلك بعدهم
يقول الصرف ما جرى بعد ما يحتاج الكرم اليه من ذلك غلة وانما جرى بعد اداء ما فضل منه
غلة والمشتري ما يعدونه غلة لا ما لا يعدونه قال ورئي بيع وفا هو يسير ما كرد
الخ اشتري كرمها بالوفاء ويريد لها واحترق الكرم ولم يحصل في تلك السنة غلة اصلًا
فلما تمت السنة يريد البايع ان يرد الدراهم ويفسخ قال لا ذلك الا ترى ان الدين
الثمن لو هلك في يد البايع حتى لم ينتفع بها اصلًا لم يكن له ان يطلب دراهم اخر لينتفع بها
سنة ثم يرد المالين عند الفسخ قال ورئي خريد بيع وفا در وقتي كه الخ اشتري كرمًا
في وقت كانت الغلات كلها قادرة كانت اشتري الغلات بدريم واحد والكرم بالف درهم
فلما حال الحول اخرج وصل الى ذلك الوقت وادركت الغلات كذلك فالبايع يعطي الدراهم
ويفسخ لئن يكون هذه الغلة قال قلت للمشتري كيف يكون له ان يرفع في مدة سنة واحدة
غلة سنتين قال قلت للبايع فهذه الغلة قد حدثت على ملك المشتري وفرع ملك المشتري
فناؤه باق وجه يكون للبايع اجاب يكون الغلات للمشتري وقولك كيف يرفع في سنة
غلة سنتين قلما انك قلت اشتري غلات السنة الاولى منفردة فلا يكون بيع غلة سنتين
بحكم الوفاء قيل ولو لم يكن باع غلة السنة الاولى منفردة فكان بحكم بيع الوفاء فالآن
لئن يكون هذه الغلة الثانية اجاب للمشتري لانه لا يتفاوت معنى وقولك

كيف

كيف يرفع في سنة غلة سنتين نقول ان غلة السنة الاولى لئن يكون حصة من الثمن
لكون بعض الثمن في مقابلة ذلك الزرع كما كان في الصورة الاولى قال ورئي
بيع وفا نوشت وتقابض كرد الخ باع كرمًا بالوفاء وتقابضا فقال البايع
وليست له تركة سوى هذا الكرم وله وارث له امرأة وابناء صغار وكرم في يد
هذه المرأة ما يضع المشتري يأخذ دائمًا اجاب يرفع الى القاضي ويثبت بيع
الوفاء على المرأة ثم يأمر القاضي المرأة بقضاء الدين من هذا الكرم فان ارادت
المرأة تستخلص الكرم بمال نفسها قال اشتري كرمًا بيع وفاء فلما انبت
الاعناب استحق بعضه بثمار هل يرجع المشتري بضمان الاعناب والثمار كما يرجع
المشتري بثمن في البيع بناء اجاب لا يخلو في البناء اذا باع بثمن ضمن له
سلامتها انفق في البناء او لم يسلم له البناء لانه بنى وانفق بتسليطه وههنا
لم ينفق في الثمار شيئًا الا ترى ان الكرم لو لم يثمر شيئًا لا يضمن البايع له شيئًا
قال ورئي خريدا مت بيع وفا در وقتي كه الخ اشتري كرمًا بيع لوفاء في
وقت كانت الغلات مدركة ورفع الغلات في تلك السنة ودفعها في السنة
الاخرى ايضًا ولكن ما مضى في السنة اكثر من شهرين قال ان يطلب المشتري الدراهم
لذلك ام لا اجاب لا ذلك غلة السنة الاولى مضمونة على المشتري
فان ذكر اكل قليل وكثير دخلت الثمار في البيع وصارت لها حصة من الثمن وان لم
يذكر اذ ذاك ولا ذكر الثمار ايضًا لم تدخل في البيع وبقيت على ملك البايع فاذا اخذها
المشتري وهي مضمونة عليه فكيف ما كان فالثمرات في العام الاول لما استفيدت
بالبيع اي ليست فانزال البيع وانما المستفاد به غلة السنة الاخرى قال المشتري اجر في
غلة واحدة في اكثر من سنة واحدة فكان له ان يفتك ويفسخ اذا لم يضر في ذلك
على البايع فعرف من هذا ان قوله بيع ان رد ما استوفى من الغلة فيما اذا كان المشتري
رفع لغلة السنة الثانية ويريد استرداد الثمن قبل عام السنة هل له ذلك محمول على
ما اذا لم يكن موجودًا وقت البيع والتوكيل قال ورئيست دودستا الخ
كرم في يد واحد بيع لوفاء وهو شفيع لهذا الكرم باع بايعه هذا الكرم في طلبه
هو بالشفعة هل يكون طلبه هذا اجازة للبيع اجاب يكون ولو اجاز اولًا
صريحًا ثم طلب الشفعة هل يكون كما دها صحيحًا اجاب يكون قال
باع كرمه وهو في يد غيره بحكم بيع لوفاء فرد ذو اليد هذا البيع لا يبطل

برده بل يبقى موقوفا كما كان حتى لو اجاز فله ورد فعوا اليه الثمن كذلك جاز بيعه
اما لو طلب المشتري التسلم وابى ذو اليد وله ان يدفع لبايع اليه حصته فان القاضي يبطل
البيع كما في الرهن المطلق فانه هذا بيع ينفذ باجازته وله ان يرد برده كذا يدل على انه
لو رد برده فانه لو باعه من رجل فرده ذو اليد ثم باعه من آخر فاجاز الثاني فانه ينفذ
الاول دون الثاني لانه انما توقف على اجازته صيانة ليده حتى اجاز بيع فانسان
فقد مضى ببطلان يده فبعد ذلك بيع المتقدم اولى بالنفاذ لسبقه حتى انه لو
رد البيع الاول ثم اشتراه لنفسه بيعا باتا فانه لا ينفذ الا قبل انه ما
مضى يزول عن يده فاكمل انا نعامله في حق هذا الحكم معاملة الرهن والحكم في
الرهن ما بينا قال محدودة وابيع وفاكره اذا لم يكن بيعا باتا ثم اتفقا على انه كما بيع اياه بالثمن يرد المشتري اليه المبيع هل يصير البيع كذلك
بهذا الكلام بيعا بالوفاء اجاب يصير قال متولي وقف فاستغل
واجر لو باع متولي الوقف مستغل الوقف بيع الوقف التصرف ثمنه الى مصارف
الوقف لا يكون البيع صحيحا لانه تعطيل للغلة الا ترى انه لو حتى لا يملك ان يبيع
عقارا ليتم بيع الوفاء هذا فيبقى مستقرضا على نفسه فما انفق يكون في مال
نفسه فالمتولي لو انفق على الوقف في مال نفسه فلا ان يرجع بذلك في غلة الوقف
فالمشتري يرجع على المتولي والمتولي يرجع في غلات الوقف فان مات المتولي مفلسا
هل يتوى ما عليه للمشتري اجاب لا بل لما ان يطالب ورثة المتولي الثاني فان حق المتولي
الاول اعني ما استقرض باسم بيع الوفاء وانفق ثابت في غلات الوقف وانها في يد
الثاني فصار هذا كرجل له على آخر دين ولرجل آخر عليه دين فمات ولم يترك شيئا
سوى ذلك الدين وليس له وارث فاوداه الذي له على الميت دينا ان يأخذ دينه مما الذي
للميت عليه دين فانه يصادقا امر القاضي بدفعه اليه فانه انكر رجل عليه فان القاضي ينصب
وصيا للميت حتى يثبته هذا عليه ثم يأخذ الوصي ما للميت على فلان فيدفعه الى المدعي
كذا هنا قال شاهدا بموت كرقبيع وفا الخ اعتصا بموت الذي كانت
في وقف البيع بالوفاء صار صالحا للقطع اذا كان البايع قطعها هل يكون للمشتري البيع
اجاب للبايع ولكن يكون للمشتري حق الحبس وهكذا الغلات المدركة في الوقت
لانه حكمها حكم الرهن المحض كنفس الاشجار وان اخذها يكون ضامنا لكن لو اراد ان يبيع
بامر القاضي شيئا يخاف عليه الفساد يجوز فيكون الثمن رهنا وان شاء اعطاها للبايع

كما هو الحكم في زوائد الرهن المحض وان اعطيت هذا العقد حكم بيع المطلق يكون العقد
ملكا للمشتري لكن بحصتها من الثمن كما هو الحكم في بيع المطلق فان لم يضعوا هذا العقد
لاجل ان يأخذوا الغلة بالثمن لكن لو اتلفها يكون مضمونا عليه كما لو اتلف شيئا من الرهن
قال بوقف انكر رد وخوابه بود الخ برد الهواء في وقف كان الرد في
نومه الثانية واحترقت الكروم والاشجار قال المشتري بيع الوفاء لما احترقت
الغلة استرد دراهمي هل لهذا الكلام لا اجاب لا حتى لو تم السنة لان الغلة
حدثت على ملكه وهلكت على ملكه فصار مستوفيا معنى ولو استوفى حقيقة لا يملك
المطالبة فكذا هنا قيل انها غلة في الحقيقة وليست بمال والدليل عليه انه بيعها قبل
بدو صلاحها لا يجوز فما اقتضى ان يكون مستوفيا للغلة بهلاكها الا ترى انه
لو اهلكها البرد في الشتاء ولم يخرج شيء في البيع فانه لا يسقط من استرداد الثمن لذلك
قلنا ثم هلاك العرصة لا هلاك الغلة قال وذي جزيه است بيع وفا الخ اشترى
كرما بيع الوفاء وغصبه رجل من المشتري فاقام انه يطلب الدواهي ويقول الكرم في يد فلان
فخذه هل له ذلك لا اجاب لا لانه هذا التسليم فاسد والحكم في الرهن المطلق ايضا
يكون هكذا قال اكرد وذي جزيه بيع وتوكيل الخ لو اشترى كرما بالبيع والتوكيل
وذكر شرط التوكيل في البيع او شرطا آخر وفسد العقد فالاذن وقد مضت سنة اشهر ورفع
الغلات هل له ان يفسخ العقد بحكم الفساد ويأخذ الثمن ام لا اجاب لا قال
احد شريكي الكرم باع نصيبه من رجل بيع الوفاء وسلم فاراد الشريك الآخر القسمة
أيقاسم المشتري ام البايع ام لا يقاسم حتى يفتكا الرهن اجاب يقاسم البايع بحصة
المشتري لانه مهيأ في المقاسمة لا يبطل واما حاضرتها فلانه لكل واحد منهما حقا
فيه والله تعالى اعلم مسائل كتاب الاجارات قال المعقود عليه ضربان على
الاعيان وعقد على المنافع وكل واحد على ضربين بعوض وبغير عوض فالذي على
الاعيان البيع والهبة والذي على المنافع الاجارة والعارية والوصية والاصل الخ
الاجارة عقد على المنافع بعوض والاصل في جواز الاجارة قوله تعالى على انه تأجرني ثماني
حجج وحكم الشريعة التي قبلنا هو حكم علينا الا اذا قام دليل النسخ ولانه ابتنى عليه استدلام
بعث والناس يستأجرون فلم ينكر عليهم وقال عليه السلام من استأجر اجيرا فليعلمه
اجره وقال عليه السلام اعط الاجير اجره قبل ان يجف عرقه قال
الله شاكر ديه اذ نداد الخ في تسليم الصغير الى الاستاد ليعلم الصنعة بان يستأجره استا

بيع باتا ثم اتفقا على الوفاء
غصب المبيع ونحوه
بيع غصبه ونحوه

استيجار الاستاد الى الصغير

للقيام على تعليمها سنة بمائة درهم ثم يسلم الصغير اليه بالاجرة ليخدمه ايضا سنة او ليعمل
ما يأمره في تلك الصنعة بمائة درهم ثم يتقاصان يرد اشكال لانه لو جعلا هذا
العقد على وجه يصير الاستاد اجير وحد لو كان هذا العمل وهو القيام على التعليم
منتهيا في مدة ستة اشهر مثلا بان يصير الصغير متعلما كيف الاستاد مستحقا لتمام
الاجرة اذ لم يبق عمل بعمله في بقية السنة وان جعلاه على وجه يصير الاستاد اجيرا
مشتركا ويكون ذكر المدة للاستعجال فافرض ان هذا القيام على التعليم لم يتم في
سنة لان تمامه انما يكون بتعلم الصغير فباي شيء يكون مستحقا للمائة ان قلت
بعد سنة ايضا بعمل ذلك العمل الى وقت ان يصير الصغير متعلما يصير اجارة على تحصيل
تعلم الصغير فتكون فاسدة اذ ليس ذلك في وسع احد كما لو استاجره ليبيع امتعته
او يشتري كذا فالجواب عن الاشكال في صورة الوحد هو ان ذلك العمل ان انتهى
في بعض السنة يظهر اثره في عدم سلامة كل الاجر لا في فساد العقد فلا جرم يكون
مستحقا لمقدار يقع حصة تلك المدة وتقع المقاصة في ذلك القدر وصورة هذا
الوجه اي صورة كونه اجير وحد هي ان يذكر العمل بعد تمام العقد على المدة او يكون ذكر
ذلك لتعيين العمل لا لبيان المعقود عليه قال لما كان اجير وحد كيف يعمل
اعمال نفسه من تلك الصنعة وغيرها في تلك المدة وهل له ان يقبل تلميذا آخر ام لا
اجاب كل يوم يعمل هذه الصنعة يعلمه بالقول والعمل وان لم يعلمه يوما
بعذر او بغير عذر يسقط من المسمى بقدره اما الاشكال الاجير المشترك فلا يلزم
ذلك لان اتمام التعليم ليس بلازم بل القيام على التعليم في هذه المدة يكون كافيا سواء
تعلم او لم يتعلم قال يتيمي است در عيال خواهرش الخ يتيم في عيال
اخته توجره اخته هل يجوز ام لا اجاب لا فقيل قد ذكر في رواية عصام
في كتاب الوكالة ولو وكل رجلا يؤجر صبيا ذا رحم محرم في حجره جاز اجاب
ذكر في شرح ذلك الكتاب ان هذه الرواية وقعت سهوا من صاحب الكتاب فانه ذكر من
الجامع الصغير هذه المسئلة ووضعها في العم لو آجر لا يجوز بخلاف الام والفرق ان
الام تملك اتلاف منافع الصبي بالاستخدام فكذا بالاجارة والعم لا يملك ذلك فلا يملك
هذا قال لو استاجر دارا بلفظة الشراء فقال اشتريت منك منافع
دارك هذه سنة بمائة درهم لا ينعقد ولو نكح بهذه اللفظة فقال اشتريت
منك منافع بضعك بالف درهم فقالت قبلت او بعت وذلك بمحضر من الشهود ينفذ

والفرق

والفرق ان عقد الاجارة عقد استيفاء ما هو منفعة حقيقة وحكما وعقد
النكاح عقد استيفاء هو منفعة حقيقة عين حكما تعظيما لخطره ولفظ
البيع والشراء لا يستعمل الا في عقد تملك العين عرفا ولا يستعمل في تمليك منافع
العين الا اذا كانت منفعة ملحقة بالعين فيجوز النكاح بلفظ البيع والشراء من
حيث ان منافع النكاح ملحقة بالعين بخلاف منافع سائر الاعيان لانها منافع
حقيقة وحكما قال چون دو اجير مشترك فتوى بر نصف ضمان بود الخ لما
كانت الفتوى في الاجير المشترك على الضمان بالنصف لو قال اجير رددت العين المستاجرة
وهو ينكر او هلك بغير صنع مني هل يحلف ام لا ان قلت نعم يكون هذه الفتوى على قول
ابي حنيفة رحمه الله لانه في قوله امين محض كالمودع والمستعير وان قلت لا يكون
على قولهما لانه على قولهما ضمين كالغاصب والقابض على سوم الشراء اجاب يفتى في
التحليف على قول ابي حنيفة رحمه الله قال لو استاجر القاضي رجلا
شهرا ليقيم الحدود والقصاص خاصة لا يجوز لانه لا ينفق ذلك في العمل في
اجير الوحد وان كان ليس بشرط لاستحقاق الاجر لكن التمكن من ايفاء العمل المسمى
في تلك المدة شرط لصحة العقد واستحقاق الاجر الا ترى انه لو استاجر رجلا يوما
ليذهب من سمرقند الى بغداد او ليصعد السماء لم يجز قيل فان انفق في الشهر حد
او قصاص فاقامه هل يستحق الاجر اجاب له اجر المثل ذكره في الاصل قال
من له القصاص في النفس لو استاجر رجلا ليقيم القصاص ففعل هل له الاجر قال
في الكتاب لم اجعل له اجرا لان هذا ليس بعمل يؤخذ عليه الاجر وهذا لان القصاص
لا يقبل التمليك ولا له حكم ما يجري فيه التمليك الا يرى ان الولي لو ملك القصاص غير
القاتل ببدل او بغير بدل لا يجوز وفعل الاجير تمليك لمنافع نفسه من المستاجر ببدل
بخلاف القصاص فيما دون النفس لان له حكم ما يجري فيه التمليك وهو المال
اذ الاطراف يجري مجرى الاموال حتى لا يجري فيها القصاص بين الرجل والمرأة ولا يجري
بين العبد وبخلاف الاستيجار على الربح لانه يقبل التمليك بخلاف القاضي يستاجر رجلا
ليضرب حدا فالزمه اقامته او ليقتص كذلك لانه تملك الانابة فيما يلزمه من الامور فجاز من
حيث انه اجارة وتمليك قال ذكر في الاصل مرض الموجر ليس بعذر وذكر في الايضاح
انه عذر كمرض المستاجر قال ذكر في النوازل ان الفقيه ابا جعفر رح كان ياخذ
في الاجير المشترك بقولهما والفقيه ابو الليث بقوله قال قباله آسيا بكندم

اجارة الرعي

اج جعله قبالة الرعي على الف من حنطة موصوفة مؤجلة وقال ترعى معي ستمائة من الحنطة التي اجتمع عليك من هذه القبالة قاصر في عمارة الرعي فباع ستة من مائة وخمسين درهما وصرف مائة درهم لاصلاحها وقرتها وسلم خمسين درهما الى المرتجي والآن يحاسبانه والحنطة كل منتين بدرهم فعطى القبالة يقول انا احسب تلك المائة الدرهم التي صرفتها للرعي وهذه الخمسين درهما كنت وقفتها الى بلد ثمانية من الحنطة ويبقى لآخذ القبالة تلك الستمائة من اعنا بعتها بمائة وخمسين درهما هذه بامرك فالآن احسب هذه المائة والخمسين الدرهم بستمائة من الحنطة كيف يكون حكم هذه المسئلة اجاب يرد معطي القبالة مائة وخمسين درهما ويطلب الف من حنطة كانت له على الآخذ وتلك الستمائة الدرهم التي كان باعها بامره لا تكون محسوبة من تلك الالف لان هذه الخمسون درهما التي سلمها اليه مع المائة الدراهم التي صرفها بامره في عمارة الرعي يكون قرضا عليه لان الامر ببيع الحنطة لم يصح لانه امر بالتصرف في ملك المأمور فوقع البيع للمأمور وصار الثمن للمأمور وصار كأن الثمن ملك المأمور والآمر بصرف الثمن الى العمارة صح وصار قرضا قال مردد كان ذكر في الجامع رجل آجر حانوتا لآخر فلما سمع المالك اجازة فضل الغلة تكون للمالك ام للعاقد اجاب للعاقد لانه ثبت على العاقد وليس بموقوف حتى يلحقه الاجازة فانما للمالك الغلة لانه لم يتصل له غير وهذا لان المنافع انما تقوم بالعقد فالعقد فعل العاقد فهو احق بتملك بدل فعله فاما غير الآخذ انه يلزمه ان يتصدق به لانه استفاده بكسب خبيث قال

وكانت مشتركا بين رجلين احدهما غائب هل يجوز للحاضر اذ يؤجرها كلها نوتكلم فيه اجاب اما فيما بينه وبين الله تعالى فلا لانه انتفاع بمال الغير بغير اذنه واما في القضاء فلا يمنع لان القاضي انما يمنع بالحجة وليس هنا من يخاصم ويقيم الحجة اما في الفتوى فينبغي ان لا يفعل لانه يسكنه بغير حق استحسانا وفي القياس لا يرخص كما في الاسكاف وجه الاستحسان ان له ان ينتفع بنصيبه ولا يمكنه الا فرازلعدم الخصم ولا قيمة لمنفعة الغير فلا يمنع عن ذلك بخلاف الاسكاف لان ثمة فلو انه آجرها واخذ الاجر اعطى صاحبه حصة منافعه لانه افراز بدل المنفعة ممكن فان لم يجد صاحبه تصدق بنصيب صاحبه لانه خبيث وما يخصه فهو طيب قال الرعي والبقر اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في الواقعات لا يضمن استحسانا قالوا وللفتوى انه

آجر احد حصاد الآخر غائب

الاجرة للعامل

ذبح الراعي شاة الغير

لا يضمن

لا يضمن في الاولى ويضمن في الثانية فاذا اختلف الراعي وصاحب الغنم على جواب الكتاب فقال صاحب الشاة ذبحتها وهي ميتة وقال الراعي ذبحتها وهي ميتة كان القول قول الراعي قال ولو ان صاحب الغنم شرط على الراعي ولبقاء ما هلك من الغنم والبقر اياي في بسمتها لم يصح هذا الشرط ويكون القول قول الراعي في الهلاك وان لم يات بالسمة قال استأجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجيء بعبيد له فوجد بعضهم قدمات فجاء من بقي فزعم ان الكتاب انه له الاجر بحساب ذلك قالوا هذا اذا كان عبيده معلومين لانهما وفي بعض المعقود عليه فيجب الاجر بقدر ذلك ولو استأجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام ووجد فلانا قد مات فرد الطعام فلا اجر له لانه ابطل عمله فلا يجب الاجر كما لو احتاط اذا فاط نزف وان استأجره ليذهب بكتاب الى فلان ويجيء بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب له اجر له وقال محمد رحمه الله يلزمه اجرة الذهاب فلو ترك الكتاب ثمة او فرقه ولم يرد كان له الاجر الذهاب في قولهم لانه لم ينقض عمله وقيل اذا فرقه ينبغي ان لا يجب الاجر لانه اذا ترك الكتاب ثمة ينتفع بالكتاب وارث المكتوب اليه فيحصل له الغرض بخلاف ما اذا فرقه قال لو استأجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويتقاضى فلانا اليه اجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا قالوا له الاجر ولو استأجره ليذهب الى موضع كذا ويؤدي رسالته الى فلان فذهب فلم يجد فلانا كان له الاجر لانه الاجر مقابل بالذهاب لتبليغ رسالته قال رجل استأجر امرأة لخدمة البيت لا يجوز ولا يكون لها الاجر في ذلك لانها خدمة البيت مستحق عليها ديانة فلا يجب الاجر كما لو استأجرها لخبز او طبخ لانه منفعة البيت تعود اليها ولا نسان لا يستحق الاجر بما يعود منفعته اليه كما في الطبخ والخبز وان استأجرها لغسل ثيابه قال القاضي الامام اخر الدين المعروف بقاضي خان رحمه الله ينبغي ان يكون لها الاجر لانه ذلك غير مستحق عليها ديانة كخياطة الثوب ونحو ذلك ومنفعة الغسل تعود الى الزوج خاصة فيكون لها الاجر كما لو استأجرها لرعي غنمه قال وان استأجر المرأة زوجها ليخدمها باجر مسمى جاز وللزوج ان يمنع عن خدمتها بعد الاجارة لانه يتضرر بذلك فانه خدمتها ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه عليها الاجر كما لو استأجرت زوجها لرعي الغنم قال مرحى آسيابي استأجرها الخ ذهب الماء بالمنحة فللمالك الرحى

الفتوى على قول محمد

فعل الثوب على الواجب

ولم يظفر عليها والمؤجر غائب عن البلدة فوضع المستأجر متحاً خرجه ومضى على عمله
هل يجب عليه اجر بما قبل المدة ام لا اجاب لا كما لو انهدم البيت المستأجر والمؤجر
غائب فبناء المستأجر وسكن قيل لم يكون هذا بمنزلة انهدام الكل قلنا لا تتعذر
الانتفاع المقصود وهو الطحن قال دايه كرفته استاجر ظ واعطى لها قبل بيان الاجرة واوضعت الصبي شهرا فمات الصبي هل لها بيانه يستر
اجاب انه حدث في زيادة مضلة وتلك الزيادة الاذن قائمة يأخذ قيمة يوم
القبض ويحط عنها مقدار اجر مثل الرضاع شهرا قال اوزنبن شركاء كثيرة
آجر احدهم نصيبه من احدهم جاز قال اسبيجابي كرا كرفتاج اكر خرسا ليذهب
الى قرية كذا ويجيء منها فربطه بحبل في داره يومين فتعلق به الحبل ومات يضمن لانه
هذا الامساك صار غاصبا لانه غرر ما ذون فيه قال اكر خرجا بة ليركب عليها
امرأة معينة الى موضع كذا فولدت المرأة فاركبها وحمل معها ولدها والدابة لا تطيق
ذلك فعطبت لزمه اكر وضمان ما زاد الثقل ولو كان مكانه ولد يستمسك لا يعتبر
الثقل بل يكون نصف الاذن الذي لا يستمسك نحو الطفل والمريض بمنزلة اللحم والبيت
والمسلوخ قال خرجي كرفته استاج اكر عما او ذهب به ثلثة فضل
وما تا الحمار في المنزل الثالث تقول الكار عيانت ضامن بسبب اني اعطيتا الحمار الى غيرك
وتقول المكري اخذته الى ذلك الموضع ليتم على قيل في حق هذا الحكم الذي تما يختلفان
يكون القول قول منكر الضمان وقيل يكون القول قول رب الدابة لانه مبيح الضمان
موجود وهو ان نقل الدابة المستأجر تتعدى الاذن الى ثمة وهو منكر وقيل مقر
بالاذن لانه مقر بالعقد اجاب نعم ولكن باذن مقيد بوقت قال
لو قال اذا جاء رأس الشهر فآجرتك هذه الدار سنة بكذا يجوز عندنا فلو كان مثل
الاضافة في الاستعارة على العمل بخوانه يقول استأجرتك لتحفظ لي ثيابي بكذا هل
يجوز اجاب لانه انما جاز ثمة لانه لو لم يضف الى زمان فهو مضاف اليه معنى
من حيث ان المنافع تحدث شيئا فشيئا زمانا فزمانا فلم يزد الاضافة شيئا ليس من
موجب العقد اما في اجارة العمل موجبه استحقاق العمل كما فرغ من العقد فكانت الاذ
مخالفة لموجب العقد فلا يجوز كالبيع قال باي افزار كرد نها ايج رهن
خلخالا واستقرض عشرة دراهم وقال المقرض انا اؤديها الى عشرة ايام البسه في رجلي
واحبسه فقال نعم فعه هكذا فلم يؤدها فلبسه المقرض فانتقص يلزمه اجر المثل لانه

جعل

انهدام المستاجر

اسكنه المستاجر بغير اذنه

جعل اللبس عوضا عن تأخير قضاء الدين فانه اجارة فاسدة الا ترى لو قال اسكن في
بيتي هذا الى ان اؤدي لك الدراهم فقبل وسكن انه يجب عليه اجر المثل انه لم يكن الاباحة بطريق
المعاوضة لا يجب الاجرة قلو قال انه لم يعط هذه الدراهم الى يوم كذا اطلب لكل
يوم عدليا واحدا فقبل هو ورضي واعطاه مدة هكذا يكون مضمونا عليه قال
اشتري درعي بادايج ابل رهنت له في المرعي فذهب الراعي بالدابة الى مرعى آخر
وترك المرعية فاهلكه الذئب انه كان لربها ان يأخذ قيمة للذهاب يكون المرعى ضامنا
قالوا فايجوز يكون على التفصيل انه كان الخلف في المرعى الذي قال بقدر الكفاية
يكون ضامنا والا فلا فنظير ندف دابته فخاف ان طلبها يضيع الباقي فتركها فضاع
اليمين فانه لم يخف ذلك ضمن قال سنده بباقنده دايج وضع غزلا الى
حايك وقال ليكن عندك حتى اغزل اللحمة ثم تحيكه فقبل انه يغزلها سرقا الغزل
اجاب يصلحون بينها لانه اجير مشترك من هذا اليوم ايضا قال كلوي
آسيا كشاده استايج انكسف حلق الطاحونة فوقع احمال الناس في الماء يكون
حافظ الطاحونة ضامنا سواء كان صاحب الحنطة حاضرا او غايبا وسواء كان الطحان
غايبا او حاضرا لانه هذه جناية يده لانه هو الذي له شده ولم يحكمه كما اذا انقطع الحبل
في باب الحمل على الدابة فسقط المتاع وهلك وصاحبه يسير مع المكاري وما في الدلو من
الحبوب وهو في يد الطحان لانه ذلك بمنزلة يده لعامله قلو استأجر الطاحونة ليطحن هو
بنفسه فالمسئلة بحالها لا ضمان على صاحب الطاحونة لانه الطاحونة صارت في يد صاحب
الحنطة والدواب مضافا الى فعله وكذا القاء الحنطة في حلق الطاحونة بخلاف
ما اذا ذهب بالحنطة الى الطاحونة ليطحنها الطحان فمعالجة هذه الامور الى الطحان
فاذا تلف بفعل الطحان قال كشكريه اندازه بايد داد استايج اعطى
منذا ذقيمة اسكافا قام بان يعمل له مكعبا موصوفا بثمن معلوم فعمل له مكعبا
مثل ذلك فباعه من آخر ان كان الامر راى ذلك وقضى به لا يجوز بيعه والا يجوز
قال اكر خرجي كرا كرفتاج اكر عما او السوقة بين يديه ويذهب به الحكم
ثم يجيء به مثل ما ذهب بلا وكوب ولا عمل ينبغي ان يصح هذه الاجارة لعدم الفائدة
المطلوبة فما الحاوي قال اكر دفتر غزه ميكيرد ايج لو استأجر شجرة ليبسط عليها
الثياب حتى يتبرد لا يجوز ايضا لانه ذلك وان كان منفعة وفائدة لكنها ليست من
الفوائد المطلوبة الموضوعة قال چون دوكه كرما بجامه دار وخما مي بود ايج

اجارة البحر لا يجوز

اذا كانت في الحمام شيابي وقاعي اذا وضع المشتري شيابيه اما يكون محتفظا اجاب عهدة
الحفظ يكون على الشيابي فيما حيث يكون عهدة للحفظ على الشيابي اذا غابت الشياب يكون
الصلح معه الا اذا نص على استحفاظ الحمامي كان يقول اني اضع شيابي قال
صورت عقد اجارة طويلة الخ صورة عقد الاجارة الطويلة ان يقال للمؤجر اجرتك
الفلانية التي هي حقك وملكك وهي وقف على المسجد الفلاني وهي الارض الواقعة في
البلدة الفلانية في المحلة الفلانية في الناحية الفلانية احدودها متصل بارض
فلان من فلان الى آخر هل آجرت هذه الارض المحدودة ثلاثين سنين متصلة الثلاثة
ايام من آخر كل سنة من تسع وعشرين سنة من السنين الاولى على ان يكون تلك السنون
والعشرون الثلاثة ايام من آخر كل سنة باربعة دراهم وخمسة دراهم من هذه
الدراهم والسنة الاخيرة بباقي هذه الدراهم وعلى ان يكون لكل واحد من الخصمين منكما
خيار في هذه الايام التي لم يدخل في العقد ان شئت تسقط هذه العقد وشاء
هو يسقطه فهل اعطيت هذه الارض المحدودة بهذه الشروط بهذا المبلغ فالمال
بالاجارة لفلان هذا الاجل ان يزرع الحنطة يقول اعطيت فيقال وهل
سلمتها اليه يقول سلمت فيقال وهل قبضت مال الاجارة هذا بتمامه
يقول قبضت ثم يقال للمستأجر هل قبلت هكذا وقبضت هذه الارض فيقول
فعلت قال ميا نجي بيع را الخ هل المسمى وداتي في بيع اجاب
اذا اذا نوعه ويكون هو معدا لهذا العمل حينئذ يكون لاجر المثل وهل
يكون طيبا فيه اختلف المشايخ فانه لم يكن معدا لذلك اولم يكن امره بر فلا شيء
قال بام اندودة فاوداني نهاوندة الخ طين يستطيب لسطح وضع ناوان البيت هل
يكون على المستأجر على خصم البيت اجاب ليس على احد قال في الكتاب وابي الاجر اصلا
كما لو غصبه والميزاب لم يجر عليه قال كوركن دامزدكرد نداني استأجر واحدا
ليحفر قبرا واحدا وحفر قبرا آخر هل يستحق اجرة واحدا وكيلها اجاب ان كان
في ملكه لا يلزم اجرة الثاني لانه المأمور به وقد وجد التسليم لا اجرة الثاني
لانه متبرع في ذلك اذا كان حفره ايضا بالامر قال ابن ذكانا زمانها في يده
الخ قال استأجرت منك هذا الحانوت في كل شهر بعشرة دراهم فقال
هو اعطيت ولم يسميا جملة الشهور يجوز في كل شهر بالاجماع لانه ليس في الحال
مطالبة الاجرة بل في كل شهر يمضي يلزم الاجرة وقد بينا اجرة كل شهر واحد ثم تتجدد

اجر الوكيل

حكم الاستئجار للرهن

اجر المستأجر

اجر كل شهر بكذا
ولم يسميا جملة
الشهور

لشهر آخر فعلى هذا الوشرط تعجيل الاجرة فعلى الاختلاف المذكور في مسئلة الصبرة
اذا باع كل قفيز بدرهم ولم يسم جملة القفزان قال بافندة امر ذكر داني استأجر
حايكا لينسج عشرة كرباس بار بعين ودفع اليه الدراهم لكن لم يحصل الغرض بعد
نسج الاجارة قال متولي الوقف لو آجر الوقف اجارة طويلة ان كان الواقف
شرط ان لا يؤجر اجارة طويلة لا يجوز قال متولي الوقف اجر ارض الوقف
او فانوت الوقف باجر المثل فرجل ثم جاء آخر واداد ان يزيد في الغلة وباذ الكانوت
ويزيد الاول ليس للمتولي ان ينقض الاجارة اذا كان اجر بها اجر المثل للحال
قال يكجر ديكري را وكيل كردا الخ وكل رجلا ليؤجر حانوتا له فآجر فسخ
بالمستأجر العقد ان فسخاه قبل قبض المستأجر الحانوت ينفسخ وان فسخاه بعد القبض
لا ينفسخ لانه لما قبض انقلبت الاجرة ان يكون واجبة شيئا فشيئا فيكون في الفسخ
ابطال الاجر وقبل القبض لا يوجد هذا المعنى قال نيغرزد بافنده داده است
الخ امرأة دفعت اجرة الحايك وبقي درهمان وحبس الحايك الكرباس فهذه المرأة وهي
خصم الكرباس شكت حاله عند آخر فقال لها خذي فنجاني هذا واذهبي به
وارهنيه مكان الدرهمين وخذي كرباسك ففعلت كذلك فجاء سارق وذهب
بالفنجان هل يكون هذه المرأة المستقرضة ضامنة للفنجان ام لا اجاب تعطى
الدرهمين اللذين كانا ساقطا فدينها لصاحب الفنجان لانه استعارة لا جعل
الرهن استقراض بعد الدين فحينئذ رهن ايفاء وقضاء للدين بدليل انه لو هلك
الرهن يسقط الدين بقدر قيمته فصار مستعيرا الرهن فهذا قاضيا الدين نفسه
بالرهن باذن صاحبه قال وديعة را غله باشاندا الخ جعل لمستأجر وف
في بيوت وفوانيت لم يسكنوا بالاجارة فمات الاجل وبقي المستأجرون يسكنون
فيها في تلك السنة هل يجب عليهم الاجرة ام لا اجاب الاقدام محمود المرء ما في
بعد وفاته لانه عقد الاجارة انفسخ وقال بعضهم يجب اجر المثل لانها معدة
للغلة قال نيغرا كه بكرها به رفته بود الخ امرأة دخلت في الحمام فسرقت ثيابها
وعلى رأس الغلمة امرأة اجلسها امرأة حارس الحمام وذهبت الى موضع علم يلزم ضمان
القيمة على امرأة او امرأة حارس الحمام اجاب على قياس يكون لانها امرأة الحمام
لانه اجير المشترك في الثياب هو وهذه تعينه في عمله وهو الحفظ كالتلميذ
بخلاف الشيابي لانه هو الاجير في الحفظ ما قولك لو استأجر الحمامي آخر لحفظ

ثياب الناس باجر معلوم اجارة مشتركة في حكمه وهو على الحمامي حتى لو ضاعت ثياب انسان لا ضمان على الحمامي وهو قول ابي حنيفة وقالا هو ضامن على الثيابي فانه كالثيابي يأخذ الاجر فيدفعه الى الناس فالصلح عليه انه هو الذي يدفع للناس قال في شراء الودع مطلقا او بشرط القطع انه استأجر الارض مدة مجهولة ليتركه فيها وفسدت الاجارة فتركه مدة بغير اذنه يجب المفضل الحاصل في المدة ولو كان هذا في شراء الكروم والاشجار يطيب المفضل والفرق انه في الاول الاجارة فاسدة فقد اخذ المفضل بحكم عقد فاسد وفساد العقد توجب الحرمة وفي الثاني الاجارة باطلة سواء بين المدة او لم يبين لانها لم تصادف محلها فلم يحدث المفضل بالعقد شيئا يأخذه بالاذن فيطيب بخلاف الاول لانه اضاف الى العقد الذي الى الاذن لان العقد ثمة ليس بمضمن لكون وجوده كعدمه بل هو منعقد على الفساد الا ترى انه يجب فيه اجر المثل اذا امتنع قبل ان يفسخ هذا معنى قولنا مشايخنا كل عقد لو جوازه بحال لم يؤثر فيما ضم اليه وما لا جواز بحال اذا فسد اثر فيما ضم اليه قال الغاصب اذا آجر المغصوب ثم اجاز المالك اجازه قبل استيفاء المنفعة صحت الاجارة ويكون الاجر للمالك كما لو اجاز بيع المغصوب حال قيام المبيع فانه اجاز بعد انقضاء المدة لم تصح كما لو اجاز البيع بعد هلاك المبيع وان اجاز بعد انقضاء بعض المدة فاجر ما مضى للغاصب واجر الباقي للمالك وهو قول محمد رحمه الله لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فصحت الاجارة فيما بقي وعلى قول ابي يوسف رحمه الله كان جميع الاجر للمالك والفتوى على قول محمد رحمه الله قال في اكرى حمارا فذهبوا الى مكة استكرى حمارا ليذهب الى سمرقند ودفع الاجرة فلما ذهبت القافلة جاء بالحمار مسترة الاجرة باتي اشتريت حمارا فاذهب راكبا على حماري وهو صادق لان يسترة الاجرة لانه هذا عذر لانه استغنى عن الحمار والمستأجر فصار كما اذا استغنى عنه بترك السفر بخلاف ما اذا قال استأجرته منك قال المستأجر اذا اودع الدابة او العبد او الثوب انسانا وفارقه هل يضمن ان كان يملك انه يؤجره فغيره او يعيره فغيره بان استأجر عبدا ليخدمه او للخدمة ولم يسم المخدوم لا يضمن لانه يملك الاجارة فالاعارة ملك الايداع وان كان لا يملك ذلك لا يملك الايداع الا ممن يكون في عياله او في اجرائه قال كشتيبا في تفاعل كرده استاخ ماده خ تفاعل فصدمت السفينة فانكسرت وتفرقت وفي السفينة رجال قاعدون بها بالكراء وفي

قسطه

وسطها ميان فضة تغرق بهذا السبب وهلك بالماء لا يضمن الملاح للرجل وما له اما الرجل فلانه امين والامين اذا لم يضمن بالعقد فانما يضمن بالفعل ولم يوجد واما ماله فلانه في يده وليس في قبض الملاح اذ تريحانه لو كان له في السفينة حنطة فهي في يده لا في يد الملاح فهذا اولى هذا على قولها فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن الاجير المشترك وان كان في يده اذا تلف بغير صنعه فاذا كان في يده كان اولى قال درزي ودفع ثوبا الى خياط في بيت المالك نصف قطعات ثياب متعددة وكان هو في ذلك البيت وجاء سارق واخذ الثياب من فوق وساعته وذهب بها والخياط يطلب اجر عمله له ذلك على قولهما وعلى قول ابي حنيفة رح لان الثياب في يد الخياط امانة محضة على قوله ووضع الامانة المحضة في بيت مالكها يكون تسليما فاما سلم الثياب فقد سلم العمل الواقع في الثياب فاما سلم العمل صار مستحقا للاجر بقدره لانه اجزاء الاجر موزعة على اجزاء العمل واما على قولهما لما كان الثوب مضمونا في يده وتسليم المضمون لا يتحقق بالوضع في بيت مالكه فلا يتحقق تسليم العمل فلا يستحق الاجر لان التسليم يكون بايفاء التسليم فاما لو سلم الثوب الى صاحبه تسليما حقيقيا ثم هلك وسرق فله الاجر بقدر ما عمل في قولهم لانه صح التسليم في قولهم جميعا قال الخياط اذا خاط في بيت المستأجر بعض الثوب فهلك الثوب فلا اجر له عندهما اما عنده اذا خاط بعضه وترك في بيت المستأجر وذهب فهلك الثوب يلزمه الاجر بقدر ما عمل لانه كل جزء يعمل ويترك يقع مسلما عند ابي حنيفة رحمه الله فان المحل امانة عنده واما اذا هلك وهو في يده فلا اجر له لانه لم يصر مسلما له معنى وله حكما فقد هلك المعقود عليه وهو العمل قبل التسليم فيفسخ العقد كما في البيع ذكر الاختلاف في الايضاح بخلاف ما لو خاط بعضه واراد ان يأخذ اجر كل الواجب بالعقد الذي خاط حيث لا يكون له ذلك لانه قد ما عمل غير منتفع به والاتمام حتى يصير منتفعا ممكن فكان كالبناء بنى ربعا وطلب اجر ذلك لا يكون له اما هنا اذا غرم الهالك عن الاتمام فيستحق اجر ما عمل لانه تم ما عمل مجانا بخلاف المكاري يحمل رحلة فلان يطلب الاجر بقدر ذلك لانه منتفع به في الجملة وبخلاف اللبانة بين بعض الطريق اعني في حق المستأجر لانه يطلب اجر ذلك لانه ذلك القدر منتفع به وههنا بخلافه قال خالفا كايك في بسيج كغر فصالحه صاحبه على دراهم مسماة على

الملاح
خاط ثوب المالك

انّ الثوب له يعني للحايك هل يجوز اجاب انه كان نقدها في المجلس جاز وان لم ينقدها
او اجلها لم يتقض لانّ هذا صلح عن دين ببين بيان انّ صاحب الثوب كان بالخيار بين ان يأخذ
الثوب ويعطيه الدراهم وبين ان يضمنه الثوب ويضمنه غزله مثل غزله فاذا سلم
الغزل وجب له الغزل فهو دين فلا يجوز بالدين فرخص فيه قال ولو خرق رجل
الثوب بدقه ثم صالحه رب الثوب على دراهم ولم ينقدها في المجلس واجلها جاز وان لم
كان ضمان الخرق دينًا ولكنها من جنس واحد لانّ كليهما من الدراهم فكان هذا تأجيل
عين عن حقه بخلاف مسئلة الحايك على ما مرّ حتى لو كان البدل ههنا كيليًا او وزنيًا
الى اجل لا يجوز لما مرّ في مسئلة الحايك قال بافذة كرباس بعضي بافته
بود كرايك بسنج بعض الكرباس فقال لصاحب الكرباس قطع ما نسجته وسلمه
الي فلم يقطع ولم يسلم فرقًا انّ كان الحايك اخذ الدجرة يضمن مقدارها نسجه لانه حبسه
بغير حق فصار غاصبًا وان كان لم يأخذ الدجرة ولصالحه لانه لم يحل الحبس الا لاجرة فلا يكون
غاصبًا قال مرغيناني كاودكيرا الخ • وجعل اخذ بقرة لانه لم يأخذ البقرة وذهب
بها خفية ليعلم بها هل لصاحب البقرة ان يجبر البقال على استرجاع البقرة اجاب
لانّ ذلك لانه يحفظ عليه الاسترجاع فجعلنا كالحفظ قال مرغيناني جند بوسي
سمرقند بخيتا الخ • وجعل فرغانة جند الي سمرقند فاستأجر تاجر امرأة نسانا بدراهم
معلومة ليأتي بزوجها من سمرقند فذهبت الي جانب سمرقند فلما وصل الي رباط ايلاك
فاذا وفد استقبلته زوج المرأة فرجع وجاء معه يلوم التاجر مثل ذهابه من جند
الي رباط ايلاك قال اكريكم افزوكندا الخ • لو استأجر انسانًا بعشرة دراهم
ليرد دابته الضالة فانما يجدها لا تصح لانّ الاجارة كما تقع على ردّها تقع على
المشي ولم يقدر المشي ولم يوقته فانه وقّته قال في هذا المكان الي المكان
الفلاني فانما يجدها تأتي بها وذلك كذا فذهب نصف فرسخ فوجدها واتي بها
وكان الي المكان الفلاني عشرة فراسخ يستحق تمام الاجر لانه وجب للردّ في كل مكان من
هذه المسافة هذا الاجر المقدّر كالوتصرّ قال انه ردّ دونه في قريته كذا فلك
عشرة قال حايك اده استجر كرايا الخ • ودفع الي الصرام جلداغنم مجهول
ليجعله صرما واعطي اجره تمامه فبعد ايام قال له الصرام انمته فمات حتى تأخذه
فذهب فقال الصرام اتني غدًا فاتاه غدًا فقال ايضا ائتني غدا حتى تأخذه
فاتاه غدا فقال سرق الصرم فانه يسئل متى سرق بعد المدافعة الثانية ثم قبلها

ایلک بوزن زرک شهریست در ترکستان که خواجه بزرگ ازانجا مشهور شده
هندوشاه گوید سه پیاله ایلاک که بوزن چهارصد درم باشد
کشت مولف

استیجار لردّ الضالة

فان

فان قال سرق قبلها فهو ضامن لانه قوله ثبت غدا حتى يأخذه اقرار بانه قائم فاذا ادعى
قبل ذلك كان متناقضًا فلا يسمع وضمن وان قال سرق بعدها فلا يخلو
اما ان اجابه المستأجر الي الاستمهال بانه قال نعم او قال فليكن ونحو ذلك او لم
يجبه فان اجابه لا يضمن لانه جعل الصرم امانة محضة عنده وان لم يجبه فلا
يخلو اما ان دافع واخر لعذر بانه كان الصرم في حجره ولا يجد مفتاحها او لا يدعه
ظالم يذهب معه ويدفعه اليه او كان محبوسًا ونحو ذلك او اخر لا لعذر فان اخر
لعذر لا يضمن لانه ليس بمتعدٍ في المنع وان اخر لا لعذر ضمن قال
بكايذ ديكري صد درم سيم فام كرفت استاجر الخ • دجل عليه دين مائة درهم فضته
كان اخذها قرضًا آخر قرضا بربح ووضع عند المقرض مغفورا وفراشا ومخدة
على ان يستعملها في داره شهرين فاستعملها المقرض باذنه شهرين فالانه يقول
المستقرض انا الربح ليس بلازم علي واحسب قدر اجر مثل هذه المتعة من تلك
الدراهم هل له ذلك ام لا اجاب له ذلك لانه ما وصى بالاستيفاء منافع
تلك المتعة مجانًا والمقرض وافقه على ذلك حيث اقرضه على ان تلك المواضعة
فكان اجارة فاسدة فلو انّ المستقرض قال له قبل الاستقراض وبعده
انا ما يجلي عليك من الدراهم لك الا دينارا انّ الجواب لا يختلف لانه هذا ابرأ مضاف
فلم يصح والمسئلة في النوازل انّ الموجر لو ابرأ المستأجر بعد العقد عن جميع الاجر
لا يصح على قول ابي يوسف ومحمد الله خلد فالمجتبى رحمه الله قال
دجل قال الغريم انا علمت لي عمل كذا بخوانز يقول انا خطت ثيابي هذا او انا حملت
متاعي هذا الي منزلي فانت بريء من العشرة التي لي عليك فسمع وفعل ذلك هل يبرأ
قال نعم فان كان هذا في حيث الصورة تعليق البراءة بالشرط لكن امكن حمله على الاجارة
يحمل عليها حتى لو ذكر عملا لا يجوز الاجارة عليه بخوانز يقول انا قمت او قعدت
او نظرت لا يبرأ وكذا لو ذكر بلفظ الاقرار وليس عليه شيء فهو على هذين الوجهين
قال كاندهكويدا الخ • القصاد يقول اخذت الثوب ورب الثوب يقول
ما اخذته ذكر في العيون انه لا يصدق الا بينة لانه يدعي الخروج عن الضمان وكان
هذا جواب محمد رحمه الله على قوله وقول ابي يوسف رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله
انّ القول له بيمينه في كل وجه وذكر في فتاوى المرغيناني في وجه انّ القول
قول القصاد قال استأجر دابة ليركبها الي قرية كذا فهذا على الذهاب

فاراست ضد انم دزد

الهوجر لبيرد المستاجر لو يضع

دون المجئ ولو استعادها فهذا على الذهاب والمجئ جميعًا لان الفرق في العارية على الموجر وفي الاجارة على المستعير فرضرورة المجئ قال نظر اختيارا وبعض مشايخنا المتأخرين في مسئلة الاجير المشترك اذا هلك محل العمل في يده بغير صنعه ما روى بشر عن ابي يوسف في قصاء استعان برب الثوب ليدفعه معه فاعانه فخرق فلا يدري فمن الخرق ان على القصار ونصف القيمة باعتبار الاحوال وقال القاضي ظهير الدين رحمه الله والفتوى عليه قال الظاهر ان يكون قول ابي حنيفة رحمه الله كذلك قال استأجر ليحفر معه الفيروزج ويخرج منه حجر الفيروزج ايامًا معلومة بها لان تبعيض العقد فيجب المسمى قال بقاء عرفوا فرعادته انه ينام تحت الظل كل اليوم ويترك البقر في المرعى غير محصن فلما كان العشا قام وجمعها وساقها الى القرية وهو يدفون اليه البقر فضاعت بقرة وهو نائم مضجع ذكر في فتوى سمرقند انه اذا كان المرعى ملتفا لا يمكنه ان ينظر الى كل بقرة فضاع فيه بقرة لا يضمن لانهم وضوا منه بهذا الحفظ فعلى هذه النكتة ينبغي ان لا يضمن ههنا وعلى تقدير ان يكون النكتة ثمة انه جهد جهده في الحفظ ولم يقصر ينبغي ان يضمن ههنا لانه قصر قال اجرتك داري سنة بعشرة دراهم فقبل المخاطب كانت اجارة فاسدة لانها عارية فلو قال اعرتك داري هذه سنة بمائة درهم فقبل المخاطب كانت اجارة جائزة لانها عارية والفرق ان لفظ الاعارة لتمليك المنفعة مطلقا من غير توقف للعوض نفيًا واثباتًا فلم يكن الحاق العوض به تغييرا له فصح الالحاق فاما لفظ الاجارة فهو لتمليك المنفعة بعوض بدليل انه لو سكت عليه ولم يسم عوضا وسكن الدار يجب اجر المثل فكان الحاق نفي العوض به تغييرا لمقتضاه فلم يصح الالحاق وبقي قوله اجرتك داري هذه سنة فاذا اجارة فاسدة نظير هذا لو قال وهبت عبدي هذا منك بالف درهم كان بيعًا ولم يكن هبة فاسدة ولو قال بعت منك عبدي بغير شيء كان بيعًا فاسدًا او باطلًا ولم يكن هبة لما قلنا قال دابة مريضة شديدة استأجر ظئرًا ينزل لبنها ونبت الولد بلبن المعدة شهرا فالمسئلة مرت في كتاب الرضاع قال استأجر ثوبا ليلبسه بنفسه فالبس غيره وسلم قال في الكتاب لا يجب الاجر لانه لم يستوف المعقود عليه قيل الاجر انما يجب باوفاء التمكين فاستيفاء المعقود عليه لا باوفاء حقيقة الاستيفاء كما في الدار وقد وجد التمكين فلم لا يجب الاجر اجاب لانه قد وجب الضمان بالبس غيره في هذه المدة والاجر مع الضمان لا يجتمعان بخلاف الدار اذا اسكنها غيره في المدة لانها

لا يضمن

لا يضمن وبخلاف الثوب اذا لم يلبسه احد في المدة لانه لم يضمن فامكن ايجاب الاجر قيل اذا سلم بينة انه لم يتحقق الضمان فلم لا يتأكد الاجر قلنا لا تبين بل كان مضمونًا في المدة لوجود سببه وهو الغصب بالبس لغيره وكونه مضمونا ينافي وجوب الاجر بخلاف ما اذا استأجر دارا ولم يسكن الذي يريده لانه ثمة اسكنها حقا له وضمن ثم مضت المدة وسلمت الدار حيث يجب الاجر لانه ثمة وان خالف فهو وجد لم يصر غاصبًا فقد استوفى المعقود عليه وزيادة اما ههنا خالف من غير ان يستوفي المعقود عليه لانه المعقود عليه البس على التعيين ولم يوجد وثمة سكنى الدار غير مضاف الى احد معينا لان سكنى الحداد والقصار لم يدخل فيه عرفًا لانه سكنى معتاد مع زيادة فكان سكناهما وفاقا وفعلا فيجب الضمان اذا هلك والاجر اذا سلم اما ههنا بخلافه قال اكرى موجر بدين فاوفى اقرضه كندا ح لو اقر الموجر بدين فادعى في فسخ الاجارة هل يصدق اجاب عندنا يحنيفة رحمهما الله يصدق وعندهما لا قال متولي الوقف او الوصي اذا آجر ما للصغير او الوقف باقل من اجر المثل بما لا يتغابن فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عندعلمائنا وعليه الفتوى قال القاضي ان رجع وعلى اصول اصحابنا ينبغي ان يصير الاجر اجر المستأجر غاصبًا فانه ذكر في المزارعة الوكيل بدفع الارض مزارعة اذا دفع الارض مزارعة وشرط لصاحب الارض شيئا يسيرا لا يتغابن الناس في مثله يصير الوكيل غاصبًا وكذا المدفوع اليه وقال الخصاف لا يصير المدفوع اليه غاصبًا وكان عليه اجر المثل قال القاضي ان رجع وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان لم ينقصها الزراعة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان نقصها ينظر الى ان نقصان الارض في اجر المثل ايهما كان اكثر يجب للوقف وللصغير قال وجد غصب ارض الوقف وارض الصغير يضمن الغاصب اجر المثل للوقف وللصغير وفي ظاهر الرواية لا يضمن وكان على المستأجر للغاصب الاجر المسمى قال باره بان برسر تلي نشسته الخ كان الراعي جالسا على رأس تل والدواب بين يديه بحيث اذا نظر اليها كان يطلع عليها جميعا وفي هذا الحال جاء ذئب فاتى ان يصل الراعي اليه حتى فرسها اما قولي ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكون ضامنا اما قوله لو ان الراعي حين كان جالسا على رأس التل خاط شيئا قدر ساعة ولم ينظر الى الدواب فخرج ذئب فاكل واحدا هل يكون هذا منه تركا للحفظ عندا بحنيفة رحمه الله حتى يكون على قوله ايضا ضامنا ام لا اجاب انه غاب عن عينه كان ضامنا والا فلا اما قوله لو نام جالسا او لبا في بحال لا يكون

٢ التنبيه على هذا القول

الحكم عندنا بخلافه رحمهما الله هذا ايضا لان اجاب ثم قال كاوادوباده كرك
خورده استايح • اكل الذئب البقر في المرعى ان لم يكن لبقار ساعتئذ في حفظه ولكنه كان
يقدر على دفع الذئب فمزقه ولم يدفع يضمن وان كان لا يقدر بان عاقصه وشق
بطنه يصلحانه على نصف القيمة قال سرق الكرباس فمطرنا محوكة وقضي على
الحائك بنصف القيمة ثم ظفروا بالسارق واخذوا الحائك منه الكرباس فالكرباس لصاحبه
بعد ان يرد ما اخذه من الدراهم قال لو نكاري ابيان فمر جل ليحمل على كل واحد
منهما عشرة اقفزة بعشرة دراهم صحت الاجارة ويقسم العشرة على اجر مثل كل واحد
منهما كما اذا تزوج امرأتين على الف درهم يقسم الالف على مهر مثلهما ولو اشترى
ثوبين بالف يقسم الثمن على قيمتهما كذا هنا قال مزكر اكرفته استايح •
الكري حمل اكل خمسة ايام بعشرة دراهم ولم يبين المدة الكلية واخذه في العمل خمسة
عشر يوما يلزمه ثلاثون درهما لانه هذا بعقدا ولد على خمسة ايام فاذا انتهى خمسة
ايام فلكل واحد منهما ان يفسخ فاذا مضى يوم فاذا خمسة الاخرى ابرم العقد فهذا
عقد يصح ويفسد ثم يصح ثم يفسد هكذا قال كشتي كراكرفته است بخند
الخ • اكري كشتي بخند بجاي حمال لدمنا فكسر فلما وصل الينا وكسارها
للعملة ان يجاوزوا بالسفينة الى بوبت فقالوا انما لكما لاذن الى هنا لا بالزايد
عليه فانها اصابتها آفة يضمنها صاحب خم كذا في الاصل السفينة فقال المكتري
كل ما يلزم عليكم فعلي وانا اعطيه فجاوزوها وذهبوا بها فهلكت السفينة هل
هذه العملة يضمنون اجاب نعم ولا يرجعون على الدمر لانهم ضمنوا بفعلهم والضمان
في هذا باطل لانه كقوله اتلف متاع فلان والضمان علي قال كرباس بكاذه
داده اي • دفع الى القصار كرباسا ليغسله ابيض ويقصره وسلم الاجر فغسله نيليا
وقصره وباعها هل له ان يأمره بان يعيد العمل عن رأسه اجاب يسترد منه الاجر قدر
نقصان العمل وكذلك الحائك اذا نسج الكرباس رديا وذلك لانه اشترى العمل الجيد
فوجده معيبا وقد تعذر رده فيرجع بالنقصان كما في شراء الاعيان وكالا يكلف
ثمة ان يأخذ هذا ويسلم عينا آخر غير معيب لا يكلف هنا قال لو شرط على
الاجير المشترك الضمان لو هلك لعين هل يضمن على قول ابي حنيفة رحمه الله
اجاب ابو بكر نعم واجاب الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان الشرط وعدمه
الشرط سواء في انه لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله قال ابو الفقيه ابو الليث

وبهذا

وبهذا اخذ لانه شرط الضمان على الامين باطل قال ونظير اختيار بعض مشايخنا
الصلح مع الاجير المشترك اذا ضاع العين بغير صنع منه اختيار ابن سماعة في احد
مع الدعوة الصلح على النصف واختيار الفقيه الهندواني في درج في خبر البئر
حيث قال الملك لصاحب الارض ولصاحب البئر القاء الطين على الجانبين
ولصاحب الارض غرس الاشجار ما لم يمنع القاء الطين قال المحاوي تخرج
في مجنده لو ادعى انقطاع الماء مدة معهودة في الربيع والموجر ينكر والماء في الحال
جار هل يكون القول قول الموجر كما اطلق في الرواية لا فصل فيه بين مكان
ومكان الا انا انما يجعل القول قول الموجر بشهادة الحال له لعدم المادة
اخرى تشهد للمستأجر وقضا قامت المادة الشاهدة بصدق المحاوي وعلم القاضي
بذلك باعتبار استمرار العادة بانقطاع الماء في زمان الربيع وهذا لا تتمشى كان
القول قول الموجر يكون البينة بينة المستأجر وعلم القاضي بينة المستأجر
قال اذا انهدم من البيت المستأجر ما يضر بالسكنى او انهدم كله وهو عذر
لان العذر ما يعجز عن تسليم المعقود عليه او تسلم وهنا يعجز عن تسلم المنفعة ولم يجعله
منفسخا بنفس الانهدام لانه يتوهم عود المعقود عليه بناء المالك فيتمكن من استيفاء
المنفعة فاذا بنى لزم وبطل حق الفسخ لما قلنا وان افتاد الفسخ قبل البناء يفسخ
بنفسه ام يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ اشار في الاصل انه لا يفسخ بنفسه
وكذا ذكر في الجامع الصغير ووجهه ان المبيع غير مقبوض لان المبيع منافع تحدث
شيئا فشيئا فاشبه وجود العيب في مبيع العين قبل القبض فانه لا يرده
به بغير قضاء كذا هنا واكثر مشايخنا على انه لا يمكنه الا بقضاء قاض لانه هذا
بمنزلة وجود العيب في المبيع بعد القبض فان قبض الدار جعل كقبض المعقود عليه حق
تمام العقد وابرامه حتى انه استأجر دارين وقبضهما ثم وجد باحديهما عيبا قالوا لا يرد
العيب خاصة ولو كان هذا بمنزلة وجود العيب في المبيع قبل القبض وجب ان يتمكن
من رد احديهما وامساك الاخرى وثبت انه بمنزلة وجود العيب بعد القبض كذا هذا
ذكره في الخصائل قال آجر دارا ثم لحقه دين لا وفاء له الا من ثمن الدار هل له
ان يفسخ الاجارة اجاب قبل البيع له ولكن يبيع ثم يفسخ لانه عذر الفسخ وجوب
تسليم المبيع الى المشتري وما لا بيع له يتحقق هذا العذر فاما ان الدين الفادح
جواز البيع لانه لو لم يبع يجبر دائما فالدين عذر البيع ووجوب التسليم عذر فسخ الاجارة

سرق الكرباس وضمن حائك
ثم وجد

ان الضمان متاع فلان

سرك

اذا ضاع
المصالح بالنصف
تعرف في النسخ
سرك

ذكر هذا في الزيادات قيل لو ابى ان يبيع لما ذا يحبس وقد يعلق بذا حق المستاجر قلنا لوجهين احدهما ان حق المستاجر يتعلق بمنفعة الدار وحق الغريم يتعلق برقبة الدار فكان هذا اقوى بالرعاية والثاني ان حق الغريم بيتا خر الى خلف وهو سلامة الاجرة له وبقاؤها على ملكه وهذا دون ذلك في الضرر فكان اولى بالدفع فان الضرر ان اتوجها يدفع الاعلى ويحمل الادنى قال والدين الفادح الذي يجوز بيع المستاجر لاجله هو الذي يحيس به سواء ثبت باقراره او بينة قاما لو كان عليه ديون كثيرة فوجهه الركوة او الكفاية لو فاء لها من ثمن المستاجر لا يجوز بيعها لذلك قيل لو كان الدين يكفيه ثمن بعض هل ان بيع الكل والضرورة يندفع ببيع البعض قلنا وضحايا الميت لو باع محدود المتاخرين البيت او وصيته ودينه يقضي بثمن البعض يجوز بيع الكل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ليس له الا ان يبيع بقدر الدين فهذا ينبغي ان يكون على هذا الاختلاف قال واما ما ذكر في الجامع تسمية ان كسر الخيمة استيجارا للخيمة فغير تسمية فيه فيصيرها صحيحة واستيجار الثوب فغير تسمية فيلبسه غير صحيحة والفرق ان الناس يتفاوتون في لبس الثوب ولا يتفاوتون في نصب الخيمة وآخر وايضا ان الخيمة كل من ينصبها يامره بنقل ذلك الى مكان آخر باجره لا ينتقل ذلك اللبس اليه لانه يقع لنفسه لانه يخلو في الصيف بالنصب فتلف بفعله لا يضمن المستاجر لانه فعله فعله كنصبه بنفسه ولو امر غيره بالبس في الثوب فتلف في لبسه ضمن المستاجر واللابس ايضا وانما ضمن لانه لما الناس يتفاوتون في اللبس قال كرته توقوبز كرفه داد استاج • دفع الى صباغ ليصبغه اصفر فصبغه وكان صاوكلهداوا فاحشا فالصباغون المدولان قالوا انه مثل هذا الثوب لا يكون ان يخرج من الصبغ اصفر البتة ما لم يكن ضامنا واذا قالوا يمكن ان يكون ضامنا قال فرق في مسئلة الدجاج المشترك بينهما وبين الفصاد انه في الفصاد انما لم يضمن لانه فسد حصل بعد تسليم المعقود عليه الى العاقد لانه محل الفصد وهو ليد في يد صاحبها فكما وقع الفصد وقع مسلما وفصل القصار بخلافه وفرق آخر انه الهلاك حصل بفساد في الطبيعة فانه القصاد اصاب المفصد ولم يخطئ اما الثوب فليس له طبيعة فاضيف الفساد الى الدق وفرق آخر وهو انه الفصد على وجه لا بد منه ليس في وسعه بدليل انه لو شرط ذلك عليه لا يصح الشرط والدق على وجه لا يفسد في وسعه بدليل انه لو شرط ذلك يصح وفروق اخر قد عرفت في غير هذا الموضع قال في الدجاج المشترك اذا ضاع باذ صنع منه يقولون انما يضمن بالظلم كما يدل عليه انهم لو تاهوا ونواوقصروا يضمنون فما الفائدة في تضمينهم نصف القيمة اذا لم يقصروا زعما انهم لم يقصروا والمؤاجر عند التقصير موجود اجاب انه لا يبعد في اهل هذا الزمان ان يقصروا ويجحدوا التقصير ويحلفوا او ياخذوا بانفسهم ويدعوا انها ضاعت ويحلفوا فاذا تاملوا انه ذلك لا يدفع عنهم بنصف الضمان قلما يفعلون ذلك فكان ايجاب نصف الضمان مفيدا قيل فلم لا يوجب نصف الضمان الاخر قلنا لانه يكون تركا للقول بحيفة بالكلية فنعمل بالقولين بقدر الممكن كما في الخارجين اقام البينة على داو قال حربي بكر اكر فتاج • اكر غيما را بنقل به تراب يوما فنقل به تراب نصف يوم وابى ان يعود الى صاحبه وقال كفى لي هذا القدر واداء انه يستاجر نصف يوم هل له ذلك امر لا اجاب انه قيل صاحب الحمار يكون ضحايا التراضي فيكون له ذلك والا فلا قال فانه بود معدم استغلال فجاء رجل وسكن فيه مدة فالآن يطلب صاحبه الاجرة ولكن يقول سكنت بغير شرط هل يلزم عليه اجر المثل امر لا اجاب انه كان عالما بانه مستغل فنعم والمسئلة في اجارات النوازل وفيها اختلاف المشايخ قال يكي خرد ويكري اكفت كه دوخر واداد • قال لرجل اعطك هذه الحنطة فتطحنها لي وتعجنها وتخبزها ولك ثلثها فقال هات فاعطاه الحنطة فاكلها الرجل وغرم الكر وافسد الغلة فهي بينهما كما شرطا هل لصاحب الكر ان يسترد مثل تلك الحنطة اجاب لا لانه جعل الحنطة اجرة للتعارف حيث كان ذكرها في معرض العوض والعوض في العقود اذا كان عينا وهلك يلزم العقد لا سيما هنا لما ان في العمل فقد انتهت الاجارة ولم يسق فابدا للفسخ والاجارة الفاسدة اذا انتهت يكون للمستاجر ان يأخذ المسمى ويعطي اجر المثل كما في بيع الفاسد اذا عتق المشتري لا يكون للبايع ان يدفع القيمة ويأخذ المسمى كما هنا هكذا جربي وفيه نظر قال دراجارت مشايخ الخ • اجارة المشاع اذا اخذ المنفعة ومضت مدة قبل ان يطالبه المستاجر هل يلزم اجر المثل لكن لا يجاوز المسمى اذا صح الرواية عن ابي حنيفة وهو انها فاسدة لا باطلة قاما على قول صاحبه فانها صحيحة قال كودكي را صبي استاجر صباغا الى سنة بخمسين درهما ليعلمه الصنعة فعلمه ستة اشهر قال مزدي دهد كرچيزي را الخ • جمل مر نجارا ليصنع له سفينة وسمى طولها وعرضها وسمكها من خشب شجرة سيدا وسمى الثمن واعطاه الحاصل انه هل يجوز الاستصناع في السفينة تام لا اجاب انه كان هناك التعامل يجوز والا فلا قال

واخذ جمل وغيره ردها والآن يريد الصبي ان يسترد ما دفعه اجاب يسترد ما

استصناع في التعامل

لو

لا يجوز الاجارة فيما لا تعامل للناس فيه لان القياس فيها ان لا يجوز لانها بيع المعدوم لانها
جوزت لحاجة الناس والتعامل دليل عليها قال كشيبانى رحمه الله اذا استاجر
الملاح ليذهب بامواله الى البلدة الفلانية ووصفها وجلس هو ايضا فى السفينة فلما وصلوا
الى المرسى قال صاحب الامتعة وغيره ممن فى السفينة طرحنا الى الساحل لتخف السفينة
فلم يفعل قالوا اقبض سكانه السفينة بيدك ولم يقبض وتركه فى يد تلميذه فصدمت وانكسرت
وهلكت الاموال هل يضمن الملاح امر لا اجاب لانه المال فى يد صاحبه قال
وقد كر شيخ الاسلام برهان الدين الوشتانى السمرقندى رحمه الله تعالى انا نفتى فى
الاجير المشترك بالصلح احتشاما لقول عمر رضى الله عنه قال الفتوى على الصلح
فى مسئلة الاجير المشترك بهلاك المتاع عنده لانه يصنعه كما عرفنا فهل كيف يكون الصلح جائزا
قلنا الصلح عقد كسائر العقود ومثله فى العقد جائز كما اذا استاجر ارضا ثم انتهت مدة
الاجارة وفى الارض زرع لم يدرك وفيا بى صاحبه ان يقلعه يجبر صاحب الارض على ان يتركه باجر
المثل الى ان يحصد فاذا استاجر ظئرا لاشهرا فارضعته فلما تم الشهر ابى الصبى ان يأخذ
ثدي غيرها ويخاف من ذلك الهلاك عليه يجبر هذه الظئر على ان ترضعه باجر المثل الى ان يأخذ
ثدي غيرها والمسئلة فى الواقعات ونظيره ما اذا انتهت مدة الاجارة والزرع لم يدرك
قال آنجا كه رسن باد مى بكسلد اح فاما اذا انقطع حبل الحمل عن ظهر الدابة بأى
سبب يلزم الضمان على المكارى اجاب بترك الحفظ ووجهه انه وضع الحمل على
ظهر الدابة بغير امر صاحبه لانه الدابة بغيرها ساكنة والحبل الواهى وجوده كعدمه فلو وضع الحمل على الدابة ولم
يعقده وسيبها فسقط الحمل وهلك لكان تاركا للحفظ وكان يلزم عليه الضمان كذلك هنا
فعلى هذا لو كان صاحب المتاع هو الذى حمل وشد الحمل لم يضمن المكارى شيئا وقس على
هذا ما اذا حمل احدهما احد العدلين والمكارى الآخر قال رجل استاجر دابة
ليذهب بها الى موضع كذا فركبها فى الممر فى هوا يجب بكون مخالفا حتى لو عطبت الدابة
من ركوبه يضمن جميع قيمتها قال ابريسم بتابى باف داده است اح دفع ابريسما الى الصباغ
العنابى واعطاه الاجر كلها وامره بان يصبغ عنابيا اثنى عشر ذراعا بالنقش الفلانى
وعرضه ذراعا ووضعه النساج اثنى عشر ذراعا وصبغه واخرجه فقبل ان يسلمه الى الآمر
اخذه واحد من رجال الشحنة بانكر لانه نسجته ناقصا وهلك الثوب فى يدى رجال الشحنة
يكون النساج ضامنا لكن قيمة المسدود مفتولا غير منسوج ومثل لحمته لانه لثوب لو كان
قائما لكان للآمر خيار ان شاء اخذه بحصته من المسمى وان شاء ترك الثوب وضمنه قيمة

الابريسم

الابريسم المفتول يوم النسج ومثل اللحمة من الغزل لانه وافق وخالف فاذا افاق
احد الخياطين بقى الآخر فاصل المسئلة فى اجارات الاصل لو دفع غزلا الى حائك لينسج
وشرط الذرع والصفة فخالف اح وكذا لو دفع جلدا ليخرز خفين فافسد او خالف
اح قال كما وانمود كرده است اح استاجر ابقا او دابتين بهما فى البيدر يوما
كاملا وتم عليه او فرغ منه ولم يحل عقد واحد عن الآخر فنام هو فى الليل ونام واحد
من الدابتين وجذب غير الحمل فانشق الذى نام فهلك هل يضمن المستاجر لا اجاب
انه كان العرف والعادة ان يحلوا الحمل عن دوابهم فى الليل يضمن والا فلا قال
ودر مسئلة اجارات كذا اح قال فى مسئلة الاجارات وهى دفع الغزل الى حائك
للنسج وشرط الذرع فزاد فى الذرع اخذه باجر المثل او باجر المثل الكل ام اجر مثل
الزيادة اجاب اجر المثل الكل والدليل على ذلك انه عطف عليه قوله وان خالف
الوصف وهناك اجر مثل الكل قبل الحائك فيه موافق الى اثنى عشر ذراعا فاستحق
المسمى وبعد ذلك بالزيادة متبرع فلا يستحق شيئا كما اذا استاجره ليضرب له حائطا
معلوما عشرة اذرع بكذا فضرب احد عشر ذراعا يستحق المسمى ويكون متبرعا فى
الزيادة قلنا الدليل هو مخالف فى الابتداء لانه لا مرفوع اليه غزلا مقدرا او امره ان
ينسج من هذا الغزل المقدر كذا ذراعا فهو اذا وضعه اذيد فقد خالف ثم بعد
ذلك اخذ فى النسج وهو مخالف الى آخره بخلاف ضرب الحائط لانه الا مر رضيه ما قد عليه
ترابا فكان موافقا الى انتهى عشرة اذرع ثم متبرعا فى الزيادة اما ههنا فبخلافه
قال مبلغى كندم باسيابره است اح ذهب ببلغ حنطة الى الطاحونة وقال
للطحان زن من هذه الحنطة مائة من واطحنها لخبز العيد وما بقى يبقى على حالها حتى
نطحنها بعد العيد وذهب فوزن الطحان مائة وعشرين منا وطحنها هل يلزم اجرة
عشرين منا ايضا ام لا اجاب يكون الدقيق كله للطحان ويلزم له على صاحب الحنطة
اجرة مائة من ويلزم على الطحان ضمان دقيق مائة من حنطة وضمان عشرين من حنطة
لانه ضمن العشرين منا بطحنه بغير اذنه وضمن مائة المن بخلط العشرين بها وعليه اجر
طحن مائة المن لانه طحن ذلك على ملك الآمر وليس عليه اجر العشرين منا لانه طحن ذلك
غصبا قال دوزنده كرته دوخته است اح خاطا الخياط كربته وترك اسفل
جيبه غير مخيط عمدا منه او بالنسيان فلبسه صاحبه والتوى جيبه دوارهم فسقطت
قطاعته هل يضمن الخياط ام لا اجاب لانه ترك الخياطة منه تسبب والقاء

الدوزنده

خالف الطحان

نسخة

مرر

انتهت مدة الاجارة والزرع لم يدرك

انقطع حبل الحمل

ترك الحفظ

كراية الدابة للحمل

ترك المضر

الدراهم فيه من صاحبه مباشرة والحكم يضاف الى المباشر قال رجل دفع دراهمه الى رجل
الخ • من جواهر المشتمل الحكام وهو يقول سرق سلوبلي والحكاية يقول كنت ماشيا
بالسراويل وهو يقول جئت بها يكون القول قول الحكاية مع يمينه فان كل يصالح
بعد ذلك بينهما قال آجر المتولي حانوت المسجد ثم مات ونصب متولي آخر ليس
للثاني ان يفسخ اجارة الاول لانها لم تبطل بموت المتولي لانه عامل لله تعالى
وانه حي لا يموت قال داعي مشترك ميكويد الخ • الراعي المشترك يقول
مات الشاة او اكلها الذئب وذهب بها السارق ذكر في العصام انه لا يضمن وذكر
في كتاب الصلح انهما صالحوا بينهما في كل من هذه الصور الثلاث لا يجوز على قول
ابي حنيفة رحمه الله لانها امانة عنده وقالا يجوز لانها مضمونة عندهما وقال
محمد رحمه الله في الاجير الخاص يجوز الصلح كما في الوديعة عنده فابو حنيفة
لا يقول بالضمان فيما هلك عند الاجير المشترك لانه بصنعه لا يقول ايضا بجواز الصلح
لو اصطلحا على انه صلح عن امانة عنده قيل الذي يختار الصلح فيما هلك عند المشترك
يقول حتى يكون عاملا بالمذهبين فقد رأى الممكن فكيف يكون عاملا بالمذهبين والحال
هذه اجاب مختار هو انه يجب نصف القيمة صلحا فيكون في عدم وجوب النصف
عاملا بقول ابي حنيفة رحمه الله ووجوب النصف عاملا بقولهما ولكنهم يعبرون
بلفظ الصلح في حق سقوط البعض ولزوم الباقي قال اجارة المشاع من الشريك
يجوز بالاجماع وكذا ذكر في الجامع الصغير وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز ولو آجر
احد الشريكين نصيبه من اجنبي فهو على الاختلاف وكان ابو طاهر الدباس يقول
انه الاجارة في المشاع انما لا يجوز اذا آجر الرجل بعض ملكه لانه نهانا المستأجر
فيكون الدار في يد المستأجر مدة وفي يد الموجر مدة ولا يجوز انه يسمح الموجر الاجرة
مع كون الشيوع المستأجر في يده واما اذا آجر احد شريكين نصيب نفسه من ثالث فالعقد
جائز لانه المستأجر يكون غير الموجر وليس يمتنع ان يكون غير المستأجر وآجرها عليه كما لو آجرها
وذكر ابو الحسن الكرخي في جامعه نصا عن ابي حنيفة رحمه الله انه اجارة المشاع
في الوجهين جائزة والشيوع لطاري لا يمنع بقاء الاجارة على الصحة نحو ما اذا آجر
دارا كلها من رجل ثم تفاسخا العقد في النصف لا تبطل الاجارة في الباقي بالاجماع
قال بقالي شبانكاره مركب اكفتا الخ • بقال قال الرجل في الليل اعن لي
حتى ندخل هذه الشياء في الدكان فاعانه فانكسر في هذا الاثناء جب دهن السراج

فان

فان كانه الكسر في يده في اثناء الوضع والحمل والوضع لا يضمن لانه مطلق بحكم
الاجير فان تمة الاذن مقيد بالفعل المصلح بدلالة العقد وبزوال الاجرة وان كان
بعدما وضعه في محله ثم اصابه الكسر يكون ضامنا كالوعثر على شيء آخر لم يكن مما يدخل
اصله مسئلة اجير القصار لو وطئ ثوبا فرثاب القصارة فتلف لا يضمن ولو
وطئ ثوب وديعه يضمن بكي ذكرها به برامدات الخ • دجل خرج من الحمام ولبس
كفشا جديدا لآخر ووضع كفشه الخلق مكانه وذهب هل يكون هذا الخلق
ملكا لصاحبه الجديد ويكون امانة فان كان امانة هل يكون امانة عندها فقط
الحمام او عند صاحب الجديد اجاب انه رضي صاحب الجديد بالمعاوضة واخذه
عوضا عن ذلك يكون ملكا له نظير مسئلة ذكرها في شرح الوقايات اذا اشترى جارية
ونفسها ثم ندم وردها الى البائع حل له ان يطأها اذا رضي بالفسخ ويكون فسخا
مع غيبة المشتري وهذا لانه علم انه ترك ذلك لصاحب الكفش الجديد فاذا قبل
انعقدت المعاوضة كما في تلك المسئلة وكذلك فراخذ متاع انسان فرد كانه ونسيه
ووضع مكان المتاع دراهم وعلم صاحب المتاع انه وضع تلك الدراهم عوضا عن المتاع
فاخذها صاحب المتاع وهي فيها في حوائجه جاز وانعقدت المعاوضة واذا رضي
بهذه المعاوضة ان كان للحمام حافظ او ضابط ثياب ضاع فانه تقطع قيمته على
النصف وان لم يرض بالمعاوضة يكون امانة عند حافظ الحمام وان كان وضعه
بين ثياب هذا الرجل لانه الثياب كلها في يده ولا يكون له حكم اللقطة لانه اللقطة
ما لا تكون في موضع الحرز والحفظ قال مفشا الاختلاف في مسئلة الاجير
المشترك اذا هلك العين في يده فغير صنعه انه الداخل تحت عقد الاجارة هو العمل
في العين مع حفظ العين جميعا ام العمل وحده والعين امانة محضة ضرورة العمل
فيه فعند ابي حنيفة رحمه الله الحفظ غير داخل في العقد لانه غير مقصود بالعقد
واذا لم يدخل العقد في عقد المعاوضة لم يكن مضمونا كالوديعة المطلقة
وعندهما هو داخل في العقد وهو عقد معاوضة فكان مضمونا قال
دراجير مشترك اكر اجارت الخ • في الاجير المشترك اذا كان قد وقعت الاجارة فاسدة
وهلكت العين لا بصنع الاجير فهو على الاختلاف قال الاجير الخاص امين
فيما هلك عنده لا بصنعه سواء بما يمكن التحرز عنه والمشترك امين فيما هلك عنده
بما لا يمكن التحرز عنه نحو الحرق الغالب والسيل الغالب والسرقة الغالبة واما فيما

لبل كل يذكر الخلق
حفظ العين منت او لا حاجة الا حاجة العقد

هلك لا بصنعه بما يمكن التحرز عنه فهو امين عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما واما فيما
هلك بجناية يده فالخاص امين بالاجماع والمشترك كذلك عند زفر والشافعي وفيما
هلك بالتعدي المبتدأ فليس بامين بالاجماع فالحاصل تلف الاعيان في ايدي الاجراء
على وجهين احدهما صنع الاجير وهو اما متولد من عمله الذي استأجر فيه واما فعل
مبتدأ والباقي ما ليس من صنع الاجير وذلك اما مما يمكن التحرز عنه واما مما لا يمكن التحرز عنه
ثم الاجير اما مشترك واما خاص وقد بينا حكم كل سبب في حق كل اجير من هذين الاجيرين
فاعرف قال ولو خاط الخياط المشترك بعض القميص في بيت المستأجر وطلب
الاجر فلا اجر له لانه لا ينتفع به وان وقع مسلما بخلاف ما لو حمل المكاري مرحلة لانه
منتفع به في الجملة ولو عمل في بيت المستأجر وفرغ فعند ابي حنيفة صار مسلما
ووجب الاجر لان العين امانة في يده ورد الامانة الى بيت صاحبها صحيح وعندهما
لا يصير مسلما ما لم يسم حقيقة لان العين مضمون على قولهما فلا يخرج عن الضمان الا
بالتسليم واذا لم يصر مسلما للعين لا يصير مسلما للعمل الذي عمل فيه قال خاط الخياط
الثوب ثم فتقه يجبر على ان يعيد الخياطة وان فتق غيره لا يجبر وكذلك الملاح والحمال
اذا بلغا بالمتاع الى منزل ثم رداه او رده انسان والفرق ان العامل اذا ابطل
عمل نفسه جعل كانه لم يعمل فالعمل مستحق عليه فيجبر على ايفائه فاما اذا فعل ذلك
انسان آخر لا يجعل كانه لم يعمل فانه يجب الضمان قال لو شرط الضمان على الاجير
المشترك اذا هلك هل يضمن على قول ابي حنيفة رحمه الله اجاب ابو بكر نعم واجاب
ابو جعفر رح ان الشرط وعدم الشرط سواء ولا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله وبهذا نأخذ لان شرط الضمان على الامين باطل
قال قولهم ان الاجير الوحد يستحق الاجر بتسليم النفس ليس معناه انه ان لم يعمل
مطلقا يستحق الاجر بل لا يخلو ما ان عين له نوع عمل او لم يعين فان عين ولم يعمل
ظهر انه لم يسلم النفس للعمل فلا يستحق الاجر وان عمل ظهر انه سلم النفس للعمل فاستحق
الاجر وان لم يعين له نوع عمل لكنه جاء مستعدا للعمل متهيئا لما يؤمر به فلم يأمره
بشيء حتى مضت المدة يستحق الاجر لانه سلم النفس للعمل وبذل محل المنفعة الا ان
التقصير جاء من قبل المستأجر حيث لم يعين له عملا وكيف ما كان يستحق الاجر بتسليم
النفس لا بالعمل بخلاف الاجير المشترك فانه يستحق الاجر بالعمل المعقود عليه ولهذا
ضمن المشترك بما جنت يده عند الثلاثة ولم يضمن الوحد فان المشترك يعمل بحكم العمل

التحرز عن ضمان الاجير

العامل اذا ابطل عمل نفسه يجبر على ايفائه

شرط الضمان على الامين باطل

متهيئ لما يؤمر به فلم يأمره يستحق الاجر

المفسد

المفسد غير داخل في العقد لان الانسان لا يبذل المال لعمل مفسد والوحد يعمل بحكم
الاذن لا بحكم العقد لان موجب هذا العقد تسليم النفس لعمل المستأجر وحده وتعيين
النفس له دون غيره حتى لا يملك ان يكون اجرا لغيره في هذه المدة ومن يعمل بحكم الاذن بلا
عوض ليسامح معه ما لا يسامح مع من يعمل بعوض كما في الوكيل والمستعان ونحوهما
قال كرباس بافته را اركلي الخ قطع السارق الكرباس المنسوج من منسجه وذهب
به ولزم الصلح على نصف القيمة فهل للنساج ان يطلب اجرة النسج اجاب الاختيار
لصاحب الكرباس ان ضمنه نصف قيمة الكرباس المنسوج يعطيه نصف الاجرة وان ضمنه
مثل الخيط الذي كان دفعه اليه مفتولا او غير مفتول يسقط الاجرة لانا انما نفتي
بضمان النصف على الوجه الذي يفتي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بضمان الكل وهما
يفتيان بضمان الكل على هذا الوجه فيقولان ان ضمنه منسوجا لزم الاجر وان
ضمنه غير منسوج لا وهل يضمن الدقيق الذي اعطاه عندهما اجاب لا لان
الدقيق صار مستهلكا وحين وجب الضمان فالدقيق غير قائم الا يرى انه لو اعطاه
حطبا ليطبخ الثجير لا يضمنانه ذلك لهذا قال آجر داره على عبد معين سنة وسلم
الدار ولم يقبض العبد فاعتقه رب الدار يعتق كله ام قدر ما ملكه اجاب حكمه
حكم العبد المشترك اعتقه احدهما والعقد بحاله لانه هو الذي اتلف الاجر بخلاف ما
لو اعتقاه بعد شهر حيث تنتقض الاجارة فيما سوى حصة الشهر لان تلف ما سوى حصة
الشهر من العبد حصل من المستأجر قال بافنده كرباس تمام كرده است الخ اتم الكرباس
وذهب به الى بيت صاحبه ولم يجده فالقى الكرباس من روشن البيت الى داخله بمشهد من الناس
فذهب به السارق منه يضمن على قول ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله لان العين
يكون مضمونا في يده على قولهما والمضمون لا يخرج عن المضمونية بالرد الى بيت المالك
كالغاصب فاما على قوله العين امانة في يد الاجير ورد الامانة التي ليس الحفظ
مقصودا فيها مثل العارية الى بيت المالك صحيح فلا يضمن كما لو هلك في يده عنده
ويجب الاجر عنده لانه صار مسلما للعمل في ضمن تسليم العين الا يرى انه لو عمل
الاجير في بيت المستأجر وفرغ يجب الاجر عنده لهذا وعندهما ضمن ولا اجر اما
ضمن لان العين حالة العمل في يد الاجير وهو مضمون في يده عندهما واما لا اجر
لانه لم يصر مسلما للعمل اذ لم يصر مسلما للعين هذا معنى قولنا الاجر مع الضمان
لا يجتمعان فان الضمان حيث لم يسلم العين واذا لم يسلم العين لم يسلم العمل

قال راعي مشترك ست الخ • راعي مشترك لدواب ماتت واحدة منها في المرعى حتف
انفها لم يضمن عندهم لان الموت حتف انفها بمنزلة الحرق الغالب والسرق الغالب والغرق
الغالب وهذا لان هذه الافات لا تندفع بمبالغته في الحفظ فان عندهما انما يضمن
الاجير المشترك حتى يبالغوا في حفظ الاعيان ولا يكتفوا باصل الحفظ اعني بما لو اكتفى
به المودع لا يضمن وهذا لان الداعي الى تقبل الاعيان الكثيرة في حقهم ثابت وهو الرغبة
في كثرة الاجر واذا تقبلوا اعيانا كثيرة فيعجزون في حفظها الا بمبالغة بليغة في
ذلك فكان الاكتفاء باصل الحفظ منهم كالتقصير في اصل الحفظ من المودع والغالب
ان الضياع والهلاك انما يحصل بترك مبالغتهم في الحفظ واكتفائهم باصل الحفظ
وذلك بمنزلة ترك الحفظ منهم وترك الحفظ سبب الضمان بخلاف الهلاك بهذه الافات
لان المبالغة في الحفظ لا يدفعها فافترقا وبخلاف الوديعة والعارية فان الداعي
الى الاكثار منها ليس بثابت فعلى هذا ينبغي ان يفتى في مثل ضياع الثوب من دكان القصار
والخياط على وجه لم يعلم به وضياع الدابة من القطيع على وجه لم يعلم كيف كان بقولهما
لان الظاهر ان ذلك ضاع من غفلته عن مراقبة الاعيان والدواب لكثرتها وفيما
سوى مثل ذلك نحو ما اذا نقب وسرق او مات من مرض يفتى بقول ابي حنيفة رح
وبعض يفتون بالصلح قالوا وهو اختيار ابي الفضل الكرماني رحمه الله وبعض
مشايخ مرو وبعضهم يفتون في جميع الصور بقول ابي حنيفة رحمه الله قال
خري بكرا كرفت الخ • اكترى حمارا ليذهب به من البلد الى كرمه غدا وقال استعمل
قدر ما يقع الاختيار اليه واعطى لك كل يوم ثلاثة دراهم ودفع اليه اجرة يومين
وذهب به ثم جاء بالحمار بعد عشرة ايام ويقول انا ما استعملته سوى خمسة ايام
هل لصاحب الحمار ان يطلب اجرة بقية الايام لكل يوم ثلاثة دراهم اجاب له
ذلك لان هذا عقد صحيح اذ لا جهالة في العمل ولا في المدة فانه يقع على كل يوم يجيء
عقد جديد لانه سمى يوم اجرة على حدة سواء ذكر جملة الايام او لم يذكر قال
غلام كسي خويشتن باجارت داده الخ • عبد آجر نفسه الى سنة فعتق قبل تمامها هل
يكون له الخيار اجاب لا بل يكون العقد نافذا قيل لو كان آجر بامر المولى لكان له
الخيار وفي كلا المحلين هو راض ومباشر فما الفرق اجاب لما صح الاذن هنا
تكون مباشرته مضافة الى الآمر من جهة الحكم فاذا كان المولى عاقدا يكون رضى العبد
وسخطه ساقطا لان المولى لا يتصرف في ملكه الا ترى ان رجلا لو باع عين انسان

فاجارة

فاجارة انسان آخر ثم ملكه المجيز لسبب فانه لا ينفذ ذلك البيع عليه لهذا بل يبطل لانه
طرأ بات على موقوف من الابتداء وههنا ينبغي ان يبطل ايضا لان المنافع بالعين صارت
ملكا للعبد وتجدد الملك تجدد المملوك حكما الا ان العقد وقع من الابتداء نافذا والآن
صار موقوفا بوقوف طارئ وهذا موقوف طرأ على بات وذلك بات طرأ على موقوف
وهذا بخلاف ما اذا شهد بعتق انسان فلم يقض به حتى ملكه الشاهد حيث يعتق
عليه لانه قد اقر بعتقه فيلزمه حكم اقراره نفسه قيل ينبغي ان لا ينفذ في المسئلة
الاولى ولا يكون له اختيار لان عقد العبد كان موقوفا على اجازة المولى لان المنافع
كانت ملكا للمولى فاذا ملكها العبد بالعتق فقد طرأ ملك بات على ملك موقوف وذا
يبطل الموقوف كما في البيع اذا باع مال انسان ثم تملكه وسلمه الى المشتري لا يجوز •
اجاب في البيع نهي عن بيع ما ليس عند الانسان والاضافة فيه لا يجوز وفي
الاجارة يجوز فيصير العبد عاقدا على منافعه التي تحدث بعد الحرية فكانت اجارة
مضافة فيجوز ولم يثبت له خيار الفسخ والقياس ان يكون اجرة ما قبل الحرية
ساقطة لان العبد ليس باهل للملك والمولى لم يجز العقد ولكن انما كان اجرة ما
مضى للمولى لان العبد لو آجر عبد انسان آخر تكون الاجارة لمولى المؤجر وكذا لو آجر
عبدا آجر لمولاه لانه كسبه فاذا آجر نفسه كان اولى قال اجارت مضاف
الخ • الاجارة المضافة الى وقت مجهول تكون جائزة كان يقول اذا جاء فلان من سفره
او اذا برأ من مرضه وما يشبه ذلك قال تنيده را بنزديك بافنده الخ • قرصت
الفارة الغزل عبد الحايك يصالح على نصف نقصان القيمة قال جامه بدرزي
داده است الخ • دفع ثوبا الى الخياط ليخيطه ولم يسم الاجرة فلما ابطأ في العمل
قال رد الي الثوب والثوب حاضر فلم يدفع فسرق الثوب اجاب يصير ضامنا
لان هذه الاجارة فاسدة في الاجارة الفاسدة لا يكون له ولاية الحبس لاجل العمل
فلما حبسه عند الطلب صار ضامنا بخلاف ما اذا كانت الاجارة صحيحة قال
مملوك كسي خويشتن نمرد داد الخ • مملوك لرجل آجر نفسه بغير اذن المولى وعمل واخذ
الاجرة وذهب فابق من طريقه هذا يكون المستأجر ضامنا لانه صار غاصبا ولم يصل
العبد الى صاحبه قال پاره بان يكي خصم كادرا الخ • بقار قال لواحد من اصحاب
البقور لا تجيء ببقرتك من بعد فاني لا اتعاهدها فقال هلا فجاء بها غدا
وارسلها الى البقور خفية عن البقار بحيث لم يرها ولم يعلم بها ثم ساق البقور الى

الماء واحرق البقر في الماء فهلكت هذه البقرة في الماء اجاب يضمن لانه تلفها ولم
ليس بشرط في اتلاف مال الغير فالاذن لم يوجد صريحا اذا انكر صاحب البقرة انه اذن له
بها ليرعاها البقار فانه شيئا اقر بذلك وكان البقار علم بمجيء البقرة فحينئذ ينعقد
الدجاجة بينهما فيكون الجواب فيه كالجواب في الاجير المشترك انه ضامن ما جنت يده
فالحاصل انه اما ان صار اجيرا فهو ضامن ما جنت يده وان لم يصر فاما ان يكون السوق
في الماء باذنه ورضي او لا يكون فان كان باذنه فلا يضمن فان لم يكن باذنه ضمن وكل شيء
في انه احضار البقرة وحبلها في الموج هل يكون اذنا منه شرعا وحكما ام لا ينبغي ان يتأمل
فيه قال ديكي مزدكر فيتا استأجر رجلا الى عشرة دراهم ودفعها
ليتخذ به حلواء ثم اتى به بعد خمسة ايام وقال لم عملنا هل له ان يسترد خمسة
دراهم ولم يكن كل يوم بدرهم او غيره وصاحب المحل يقول اخذتها الى عشرة ايام
ويسعني فالقول اجاب لذلك لانه هذا عزف فتفسخ به قال مزكر كرفت
وشرط كرداج اكرى حمارا وشرط ان يحمل عليه مائة مَن وحمل مائة وعشرة
منا فهلك في الطريق او وصل الى المنزل ثم هلك ففي الصورتين يلزمه عليه حمل واحد
عشر امثل قيمة الحمار اما في حق الاجر فمتفاوت قال خانه بخلداداستاج
اجر داره بخمسين درهما الى سنة ودفع المستأجر في عوض الدراهم قطعة كرباس وانفقت
الدجاجة في ذلك اليوم بسبب هل للمستأجر ان يسترد الكرباس ان كان قائما او يأخذ
الدراهم التي هي ثمن الكرباس اجاب ليس له ان يأخذ الكرباس بل يأخذ الدراهم لانه
جعل الكرباس عوضا عن مثل دراهم الاجرة فمهما ان الديون تقضى بامثالها وما يتلف
الدجاجة ان يطالب الاجرة لم يسقط مثلها فيبقى بيع الثوب ثابتا الا ترى ان من باع ثوبا
من آخر بالف له عليه ثم تصادقا ان لا دين عليه فانه لا يسقط البيع لما بينا انه انما
باع الثوب بمثل ذلك الالف الذي كان ثابتا في ذمة المشتري بزعم المتعاقدين فاذا
بطل تلك الالف بتصادقهما لا يسقط مثلها الذي قد وقضي به بمعنى يرفع الثوب
فيسترد ما قضي به معنى وهو الالف قضاء كانه قضى الالف بالالف قال
هل لما اختار بعض المشايخ رحمهم الله وغيرها في مسئلة الاجير المشترك من حديث التصالح
نظير ما اختاروا ثمة اجاب نعم منها اختيار البخاريين في مسئلة اخذ البدين في
الصلوة واسألها فذلك قولين قولين ومنها اختيارهم قول محمد رح
في انقطاع المغصوب المثلي بسببان له ظهر فقولي ابي حنيفة وابي يوسف رح

ومنها

وفيها اختيارهم فيمن صلى على جنازة بالتيمم ثم حضر ماء فاذا انه كان بين الجنازتين
مدة كان يمكن فيها الذهاب الى الماء والتوضي والاداء اعاد التيمم وان كان اقل
من ذلك لا يعيد وليس هذا قول محمد رحمه الله لكنهم اختاروه لما انه لم يظهر
قول محمد وابي حنيفة وابي يوسف وهم الله وغيرهم ذلك فما ذكرنا مقبل
قال جامه بر مكر زداده استاج دجل دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه
فرق في دكانه فصالح على نصف قيمته واخذه بفتوى بعض المشايخ ثم وجد الصباغ
السارق واخذ منه الثوب هل للرجل ان يسترده ويدفع الى الصباغ ما اخذه
منه ام لا اجاب لا لانه هذا الصلح يكون غلبكا قيل ولو كان صاحب الثوب
ادعى على الصباغ التضييع وصالح باقي المسئلة بحالها هل يكون الحكم هكذا ام لا
اجاب يكون قال استأجر دامنة وستة اشهر بمائة درهم وستة اشهر
بمائة درهم وستة اشهر بخمسين درهما ولم يظهر انها اي ستة اشهر اي الدولى ام الاخرة
هل يصح ام لا اجاب يصح ويكون ستة اشهر الدولى بمائة درهم وستة اشهر
الاخرة بخمسين درهما لان البيان الاول ينصرف الى الشهور الاول لانها
اسبق في الوجود فكذلك السنة الاخيرة قال كندمها باسيا بان داد استاج
دفع منطة الى طحان وسمى الاجر وشرط عليه ان يطحنها دقيقا فطحنها غليظا
زائد الغلظ اجاب يختار صاحب الحنطة ان شاء اخذ الدقيق كله واعطى له المسمى
بحصة الدقيق منه وان شاء يأمره بان يطحن الغليظ بعينه ما اخرج الدقيق منه يتخلل
ويبقى الغليظ قال وان كانت الدجاجة في هذه الصورة فاسدة يأخذ صاحب
الدقيق ويعطي اجر مثله لانه لو كان طحنها دقيقا كان له اجر مثل الدقيق فلما طحنها
غليظا كان له اجر مثل الغليظ بخلاف ما لو كانت الدجاجة صحيحة فانه فيها ان شاء
امره بان يطحن ما غلظ منه لانه هناك لزم عليه بحكم العقد له بطحنه دقيقا وقد
فعل بعضا مما لزم عليه وبعضا لا فيؤمر بالاتمام قيل لم لا يبقى صاحب الحنطة الدقيق
على الطحان ويطلب منه مثل منطة في صورتي صحيح هذه الدجاجة وفاسدها
اجاب لان الطحان في الصورتين ماذون اذا لم يطحن غليظا لا يكون دقيقا
بخلاف مسئلة الحايك اذا نسج دقيقا فانه فيها ان شاء يبقى ما نسج عليه ويطلب مثل
الغزل وليس الحايك فيها ماذونا فانه ينسج دقيقا ليس بعضا من النسج صفيقا
اما الطحن غليظا فهو بعض من عمل الطحن دقيقا قال دونى جامه دوختن

الخ • خياط الثوب فسرقه او حايك حاك الكرباس فهلك فعلى الاول متاعا والذي يلزم نصف القيمة هل يكون نصف الاجرة محسوبا امر لا اجاب ان كان ما ضمن نصف قيمة الثوب غير محيط والكرباس غير محوك لو فانه كان نصف قيمة الثوب محيطا والكرباس محوكا يكون نصف الاجرة محسوبا من نصف القيمة وهذا الخياط يكون للمستاجر قال يكره ما جاء ذكرها به الخ • رجل سرقت ثيابه فجاء الحكام ينظر ان لم ينزع ثيابه بمشهد منه فحافظ الحكام لا يلزم عليه شئ وان نزعها بمشهد منه وكان هو وقت السرقة حافظا فطالما على نصف قيمة الثياب وان كان ترك الحفظ وقت السرقة يكون ضامنا الكل قيمتها ويكون القول قول الحاكم في مع يمينه في انه لم يترك الحفظ قال آسيا بكسار يكسي اجارت داده الخ • آجر داره جلا سنة وعمل فيها سنة وسلم آجرها ولم يعقدا للسنة الثانية اجارة وكل عمل يعمل على ما كان وصاحبها يأتي كل يوم ويأخذ ما حصل من الغلة فلما انقضت الثانية اراد رجل ان يسترد ما اخذ صاحبها فهل له ذلك اجاب على قوله فيما يقول اذا كان المستغل معدا للاستغلال يجب على كل من انتفع به اجر مثله فهنا ايضا كذلك فالغلات التي اخذها تقابل بغلة المثل بالمعادلة واما على قول من لا يقول بوجوب بغير عقد كما هو ظاهر الرواية فهنا العاقد للحانات باصحاب الدور وهو فضولي في تلك العقود وعقد الفضولي يحتاج في نفوذه الى اجازة المالك حتى يكون المالك مستحقا للبدل فالفضل الذي يمكن ان يكون هنا اجازة من المالك فهو اخذه لغلة في كل يوم وشرط صحة الاجازة قيام العقد وقيام العقد انما يكون بقيام المعقود عليه منفعة الرحى واخذه لغلة في تلك الاوقات كلها هو عقد تلك الايام فيكون منتهيا باتهاء المنافع قال جامه برنك زداده الخ • دفع ثوبا الى صباغ وسلم الاجر فلم يكفه ما عنده فدفع الصبغ ودفعه الى صباغ آخر ليصبغه يكون ضامنا لانه صار غاصبا حيث فارق الصباغ الاجر وان اخبر صاحب الثوب واجاز هو لا يبرأ لان العقد لم يتوقف على اجازته لانه شيء يتصبغ منه ولكن لا يتوقف على اجازته لانه بيع المنافع قال ماده كاويي داده استاخ • دفع الى آخر بقرة ليبونا وقال احفظها شهرا ولبنها لك فاذا تم الشهر فاتت بها الى وانه لم تأت بها تضمنها فقبلها بهذا الشرط فامسكها شهرين او ثلاثة اشهر ولم تأت بها حتى هلكت لا ضمان عليه لان الرد ليس على الفور فلا يصير بالامساك غاصبا اقضي ما في الباب

انه

انه شرط الرد على نفسه ولكنه شرط يخالف مقتضى العقد فلا يلزم وان قال رضيت البقرة فخذ بجنايتها فصرفت بحمارها الحاجتها ان لم يكن رضاها بحيث يكون فيه حط الهلاك يكون عليه ضمانها حتمية وان كان فيه حط الهلاك يلزم عليه قيمة اللحم والجلد وتسقط وضمان الاولاد كلها لانها بدل عقد فاسد وانه مضمون قال غله كذا اندر خانه الخ • مستاجر كذا اذا اجعل فيها فانفقت مدة الاجارة هل له ان يتقله اجاب ان جعله باذن المالك ليس له ذلك لكن قيمته على المالك كما ان جعله بغير اذنه فله ذلك لا تنازا اذا استقرض ذلك منه كذا دخل ساحة في بناء غيره بغير امره وفي هذا نظر قال اجير خاص را كفتا الخ • قال للاجير الخاص ان ترعى هذه الاغنام سنة اشهر فبما تدرهم وان اقل منها او تركتها فلا اجر ورضي الراعي ورعاها شهرين فتركها هل يستحق ستة شهرين ام لا اجاب يجب اجر المثل لا يزاد على ثلث المائة قال كاوي آورد بنزديك باده بان الخ • جاء ببقرة الى البقار ليسوقها الى المرعى فقال البقار اوجعها فاني لا اسوقها لانها نطاحة او فراثة فتركها صاحبها وذهب فساق البقار لتطبع الى الجانب فانساقت البقرة بين البقور الى المرعى وغابت فيها انكان بعد اباء البقار اعاد عليه صاحب البقرة الامر بالسوق وسكت البقار فقد وقع العقد ويكون حكم الاجير المشترك وان لم يعد فذهب يكون للبقرة حكم اللقطة قيل لو لا يكون لها حكم الوديعة لما تركها عنده وذهب قلنا لا نه ترجح بالرد واظهر لاباء القبول فلا يصير مودعا بانه ترك عنده الا ترى انه لو تركه في المكان هي ضائع لا يضمن قيل انما ترجح برد الجارة لا برد الوديعة قلنا لا بل رد كل لو جهين احدهما ان يرد الجارة يتضمن رد الامانة الحقيقة لانه في ابي عاد باجرا ولي انه اباه بغير اجر والثاني انه بين علة تشمل الاجارة والوديعة جميعا وقد وقعت هذه المسئلة بعينها فافتوا بانه يضمن مطلقا ولم يفصلوا هذا التفصيل الذي فصلت قالوا لانه صار غاصبا بالسوق قال بكي اكاه باشد كيستاخ • رجل له طراز نساج معد للاستغلال اخذ استاذ قبالة ثم كان يؤجر الحفار النساجين وقعت هذه السنة وصفت ستة اشهر في السنة الثانية وجد القبالة وكان الاستاذ في هذه الاشهر الستة دفع الحفار بالاجرة هل لصاحب الطراز ان يطالبه الاستاذ اجرة هذه الستة الاشهر اجاب لا لانه الذي الزام عقد الدلالة انما قالوه فيما كان بين صاحب الملك والسماكن والمتقبل ليس بساكن ولا يكون هذا ذلك العرف قال فروزن بارسيده والخ • سلم آسيا الصبغ

فانفقت
حكم الاعطاء
ايراد على الغير
عقد الدلالة

الى الاستاذ ليعلمه الصنعة ويسمي الاجر اذا كان جعله مالا يصح فانه جعله انه يعمل الصنعة لا يصح لكون المنفعة من جنس واحد وبحساب المثل والمسئلة بتمامها قد مرت قال مكاري ردواه الخ • مكاري وهو حج عليه فطرح الاحمال على الطريق صيانة لحماره وفر به فاخذوا الاحمال ان كان المكاري يعلم انه لا يقدر على الفرار بالحمار مع حمله الاحمال لا يضمن لانه الحمل مأخوذ على كل حال وفي طرح الحمل تخليص الحمار فكان بسبيل منه قال ديباجي باجارت ميدار الخ • يريد انه يؤجر ديباجا الا جل المجلة ويخاف ان يهلك ما دام يصنع حتى لو وصل اليها بالسلامة يأخذ الاجرة وان اصابته آفة يأخذ بالضمان اجاب بيع نصفه المستأجر وسبعة اعشاره بكل القيمة بخيار ثلاثة ايام للبايع قال للمشتري ايضا ويوجر الباقي واجارة المشاع في المشترك جائزة قال مروي دوكان وبكري الخ دخل باع واشترى مدة في حانوت الدار ان لم يكن الحانوت معدا للاستغلال لا يلزم عليه شيء بعقد صحيح او دلالي فان كان معدا للاستغلال ومعروفا بذلك كالحانات والبحار وكالكين او قاف المساجد يجب اجر المثل وهذا قول ابي نصر ومحمد بن سلمة رحمهما الله واختيار الفقيه ابي الليث في النوازل وقال نصير رحمه الله انما يجب الاجر بالنزول والتكون اذا كان صاحب الخان تقاضى عليه فاجابه حينئذ استحسانا يلزمه الاجر وما قاله الشيخ الذي اثر بقية الوقفات فيها فانه هذا قول الفقيه ابي الليث وهو غلط فاوجع الى الاصل حتى يعلم ان اختيار الفقيه قول هذين الرجلين ابي نصر ومحمد بن سلمة رحمهما الله فانه قال ذلك الساكن سكنت فيه غصبا لا يصدق كالودخل الحمام بغير اذنه وقال دخلت غصبا يلزم الاجر ولا يصدق قال خرى بكرا بابا عاريت كرفته الخ • اكرى حمارا او استعاره ليذهب محمله الى بلد آخر وله ان خرج اخرجه بالمال بانه في الطريق ستراقا وهو يذهب كما كان فاخذوا الحمار فانه كان غرمه المسافرين مع علمهم بذلك اخرجه ذهبوا بدوابهم واموالهم فيه كذلك الطريق لا يضمن والا يضمن قال القول بالتصليح على النصف في الدهن المشترك اذا هلك محل العمل في يده مذكور في فتاوى محمود المرغيناني رحمه الله وليس ذلك في فتاوى غيره فيجوز ان يكون ذلك اختيار او اختيار استاذه قال باره باز مشترك الخ • الراعي المشترك اذا سل القطيع الى المرعى بيد غلامه فرق ثوب القطيع فعلى قول ابي يوسف ومحمد هل الضمان يكون على رقبة الغلام او على صاحبه اجاب على صاحبه لانه هذا ضمان عقد والعاقد هو المولى وكذا شبانى الحمام لا يضمن على قولهما هذا اذا كان يحفظ باجر في الناس

فيكون

فيكون اجيرا مشتركا في الحفظ واما على قوله فلا يضمن احد من هؤلاء واما على جواب الصالحتاذ لا يضمن الغلام والشبابي فيضاهي مع المولى والحمامي قال المغصوب منه لو آجر المغصوب من الغاصب اجارة صحيحة يبرأ الغاصب ويمكن فاستعماله لانه يجب الاجر شيئا فشيئا والضمان لا يجامع الاجر حتى لو هلك في يده هلك امانة وان كانت فاسدة فقبل استعماله لا يبرأ لانه لا يجب الاجر هنا ما لم ينتفع حتى لو آجر العبد المغصوب من غاصبه ليبني له حائطا او لم يتم طول الحائط وعرضه وصفته فاذا اخذ في العمل حينئذ يبرأ لانه وجب الاجر بقدر ما عمل ولو استأجر المغصوب منه الغاصب على عمل في المغصوب اجارة صحيحة او فاسدة فانه كان قبل العمل لا يبرأ وان اخذ في العمل ان كان عملا يؤثر في المحل نحو ان يستأجره ليقطع له ثوبا قباء او قميصا ففعل يبرأ لانه فعل باذنه فعلا اثر في ذات المحل فصار المغصوب منه مستردا حكما الا ترى ان المشتري لو استأجر البايع قبل القبض يقطع الثوب المشتري فقطعه فانه يصير قابضا حتى لو هلك بعد القطع في يد البايع هلك من مال المشتري الا انه يجدد البايع المنع كذا هنا وان كان عملا لا يؤثر في المحل نحو ان يستأجر الغاصب ليعلم المغصوب شيئا او ليغسل الثوب المغصوب ففعل لا يبرأ لانه لا يصير به مستردا الا ترى ان المشتري لا يصير به قابضا فالحاصل ان في المسئلة الاولى وهي اجارة المغصوب من الغاصب وايقاع العقد على عمل المغصوب لزمه الضمان بسبب وجوب الاجر له بسبب الاسترداد حكما وفي المسئلة الثانية وهي استيجار الغاصب في المغصوب برأه الغاصب عن الضمان بسبب ان المغصوب منه يصير بعمل الغاصب العمل المؤثر مستردا للعين كما قلنا في المسئلة الاولى في المشتري قبل القبض يصح الاجارة ويجب الاجر ولكن لا يصير المشتري قابضا حكما حتى لو هلك يهلك على البايع وينفسخ البيع وهذه المسائل في اواخر الجامع في باب اجارة البايع والمرتهن والغاصب في تعليم العبد قال الموجر اعتق العبد الموجر في نصف المدة ولم يقبضه عتق كله بالاجماع وهي مسئلة الكتاب قال هو ومراجير مشترك كه هلاك الخ • لما كانت الفتوى في اجير المشترك اذا كان الهلاك بغير صنعه على الضمان بالنصف فلو قال الدهير رد عين المستأجر وهو نكر او هلك بغير صنع متى هل يتوجه عليه اليمين ام لا قلت يتوجه فيكون هذه الفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله لانه في قولهما امين محض قلت لا يكون على قولهما لانه على قولهما ضمين كالغاصب والقابض على سوم الشراء والضمين اذا ادعى ذلك لا يصدق

اجر المغصوب

لو قال رخلت غصبا لا يصدق

اخبر المستعير ان الراعي ذوجب

ضمان النصف اختيار الرشيدي او اختيار استاذه

مع يمين قائما عليه ببينة قانه لم يقم البينة يحبس مدة يعلم انه لعين لو كانه في يده لاظهره
على ما عرف اجاب يفتى في حق التحليف على قوله قال استاجر دابة ليركبها هو او
فلانه تحمل شيئا اخف منه الذي سماه يضمن لانه لم يدخل في المركوب بخلاف العكس فانه لم
فلا اجر له لانه لم يستوف المعقود عليه قال ماب رنها كه خشود الخ. اصلح
الوضع وقلع ما نبت فيها من الحشايش والعشب اما كان ذرع الفالين ثم استحق الكرم رجل
فاخرجه منه فهل له ان يطالب المستحق اجر مثل ما عمله اجاب لا شيء له لانه عمل
لنفسه بخلاف ما اذا كانت المعاملة والمزارعة فاسدة وفسخت بعد ما عمل بعض
العمل فانه مستحق اجر المثل ما عمل لانه لم يعمل لنفسه لانه لو مضت المعاملة ولم يفسخ
لم يستحق شيئا من الخارج وانما يستحق اجر مثل ما عمل قال مردي يكي را الخ.
تحمل استاجر آخر ليحمل له حمل قطن معين معلوم الى بلد كذا باجر كذا فالمستاجر الاول
قطنا بعد ثم اشتراه يصح هذا الاستيجار استحسانا والقياس لانه لم يكن مقدور
التسليم حالة العقد فلم يجز قياسا على المبيع وجه الاستحسان انه في معنى الاجارة المضافة
فيجوز ولم يوجد لهذا رواية قال يكي را دكانه جايبست الخ. وجعل له عرصة دكان
قال الداخل هنا دكانا واجرا ويكون نصف غلته لك ونصفها لي ففعل كما قال ولم اجر سنة
واخذ الغلة ما حكم هذا البناء والغلة اجاب يكون البناء للباني والغلة ايضا
له وعليه اجر مثل العرصة لربها اما كون البناء للباني فلانه زرع العرصة لم يقل له
ابن لاجلي او ليكون لي فالكاسا حق بكسه ما لم يجعله لغيره قيل لم لا تقسم الغلة بينهما
حصة من الغلة لربح الارض واذا اجارتها كانت باذنه اجاب لانه زرع العرصة شرط
الاذن بانه يكون نصف الغلة له وحصة العرصة مع حصة البناء قد تساويا وبانه وقد
تفاوتا فكان اذنا باجارة العرصة فاسدة لجهالة اجرتها فبطل الاذن فكان الباني
عاقدا لنفسه غير آمر وقال واما وجوب اجر مثل العرصة لانه ما وفى بالحجة ما قوله ولو كان شرطا
ان يكون العرصة والبناء بينهما نصفين ما حكمه اجاب يكون الكل لرب العرصة وعليه
قيمة البناء يوم بنى اجر مثل العمل للباني قال جماعة وضعوا احمالهم في سفينة
انسان بغير اذنه ولم تعرف بعد فجاء اخر ووضع فيها حمله فغرقت فالضمان على الكل
ولو كان صاحب السفينة وضع فيها احمالا كثيرة اوضعوا باذنه ولم يغرق بعد ذلك
انسان فيها حمله فغرقت يلزمه جميع الضمان وكفرقان قال المالك غير صالح لانه يحتال
عليه الهالك ويناط بالضمان وكذا فعل الغير اذا كان باذنه فاصيل على فعل المتعدي والله اعلم

كتاب

كتاب الدعوى افتتح محمد رحمه الله تعالى الكتاب بما روي عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنه
عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى دماء قوم
واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وهذا الخبر في الدعاوى الذي
تجوز التواطؤ لانه الامة اجمعت على القبول والعمل بموجبها وقد ذكر اصحابنا في الحوض
في تحديد المدعي والمدعا عليه قانه اراد به ان يضبط فانه قد يوجد الكلام في
صورة الدعوى وهو انكار ومعنى كالمودع اذا ادعى رد الوديعة فانما يعرف المدعي
من المدعى عليه بترجيح من حيث الفقه وقد ذكر محمد رحمه الله في الكتاب فقال
المدعا عليه هو المنكر واليه اشار صاحب الشرع عليه الصلوة والسلام واذا
عرف المدعى عليه فالآخر يكون مدعيا لكن لا حاجة في معرفة المنكر من المدعي اذ لا عبرة
للصور وانما العبرة للمعاني قال مشايخ رحمهم الله دعوى عقار وبناء سبب
شرط دائما اندرين فائده دارد اي آنست كه دعوى ملك مطلق دعوى ملك مرسل بود
وبدون معلوم وظاهر است كه درين عصر كسي داد وعقار ملك مرسل نيست وكسي
صاحب خطه اول نيست كه عهد قرن رسيده است پس دعوى ملك مطلق خطا
دروغ بود ودر كار انكر خون سبب نبود اكر قاضي ملك مطلق حكم كند خطا بود
واكر بملك بسبب حكم كند بسببي مجهول كند يا بسببي معين هزل وخطا بود مجهول
از براي جهالت ومعين از جهت عدم تعيين مدعي در كار انكر خون اين استحقاق
بسببي ها وث بود روا بود كه صاحب يد بجريده باشد از كسي وسبب برسيد
صاحب يد سابق بود باشد روا بود كه متاخر بوده بود برما بع وجوع كند
واكر صاحب يد بود وجوع نتواند كرد پس مشتبه نماند ودر منقول اين
اشتباه نيفتد زيرا كه انجا دعوى ملك مرسل در اصل عمل كردن ممكن است
ديكر انكه معلوم شود كه خصومت چند ساله است قال دعوى مالي
كرد وخط اقرار بيرون آورده است بنام وي وكواهي حاضرين بيت ودي منكر است
تمام را وهم اقرار را وخصم سوكندي مي خواهد هل يحلف اجاب على الدوام
له وعلى المال نعم قال زن ميت برادر ميت دعوى كابين مي
كند وي كويد كه ترا كه ميت اند دست اين برادر نيست است وفاء اين
قام كابين هست اين دعوى درست بود يا في اجاب نا فهم است زيرا كه نكفته

است که این مدعی علیه وارث است و دعوی قائم مقام بر غیر وارث بنود قال
مدیون مرده است و این بر دری بیگانه عینی دعوی می کند که این ملک متوفی است
و قرار او بر وی چندینی است مسموع بنود که این مر حضم نیست اما اگر بر وارث
دعوی دین کند و وی گوید که چیزی نمانده است و مدعی گوید که فلانه خیر که بر
فلانه کسر است ملک مورث نیست و وارث و صاحب ید مرد و منکر ند مدعی بینة اقامت
کند بر مرد و درست بود و حضرت مرد و صامت بود قال یکی بر دیگری
بوکالت دعوی کرد آنکس منکر شد و کالت و اسوگند شن ند هند فی دعلم
و فی برئات که وی نمونه حضم نیست قال عینی دعوی کرد بحکم ارثا ید
و کفت وارثی دیگر نیست و کواکذا است که مدعی علیه گوید که مورث و اذنی مانده
بود و بینه اقامت کرد مسموع بنود که حضم نیست اما اگر مدعی مقر ابد دعوی
و کوانی باطل شود قال یکی بر برادر بر دری خود او پس وفات پدر شان
دعوی کرد که فلانه ملک که بدست تست فرا زید و م بحریدام در حال صحت وی
بحندینی و بدست تو نباحق است بر تسلیم کن اگر مدعی علیه تلقی ملک از پدر کند
بجهت میراث یا بجهتی دیگر دعوی شر د رست بود و اگر تلقی ملک از پدر نکند فی
زیرا که مدعی در دعوی خود و هو ملک نکفته است قال میراث پدر مادر
دعوی می کند بواسطهٔ مادر از پس وفات مادر بر برادر مادر مادر بر برادر مادر
می گوید مادر بقو بیش از پدر ما وفات کرده است آنرا دفع درست بنود لانه لم یدع
حکما شرعیا بل ادعی مجرة الموت ولا یسمع لبینة قال محدوده دعوی کرد در
دست دیگری بسبب شرا از فلانه این داسوگند دعوی نوشته آید فی جواب صاحب
ید و سوال کرد که آنرا دعوی درست هست یا فی اجابت تا خصم جواب بگوید
حکم نتواند کرد بدرستی دنا درستی آنرا دعوی لانه یجوز ان صاحب الید یتلقی الشراء
من ذلک الفلانه و لو فعل لا یسمع دعوی الخارج ما لم یدع السبق و کذا فیما یشبه هذه
الصورة لا یجاب علی البیات فی غیر بحث عن جواب الخصم و کیفیته نکاره و ایضا یجوز
ان یجیب بجواب غیر مطابق قال مرهونی را کنیز کی امتان مرد و فات کرد
و وارث پسر نابرهیده ماند و بعد از سه روز این کنیز ک مرهونی آمد کنیز ک می گوید که
خواجه ام اقرار کرده بود که این همل از منست و آزاد شدم و گواهش حاضر نیست
و این بسر ها قلست یا مراهق و فا یا وصی و راسوگند دهند بر علم باقرار مورث یا بنی

فاکر

فاکر سوگند یرهند نفقهٔ این کنیز کرتا آنکاه که ام ولدی ثابت شود بر که بود اجاب
فعی از مال نابرهیده بر کنیز ک نفقه کند پس اکر ام ولدی ثابت تا و آن نفقه باز دهد
قال سوال که در سواد دعوی می کنند بی آنکه هنوز مدعا علیه جواب کفته
باشد که این الفاظ دعوی درست هست یا فی جواب مطلق درست نیاید که دعوا بود زیرا که
جواب باقرار دهد و اینجا مطالبت بر بینه بنود و جواب مطلق را قضیت آن بود که در
حق مطالبت بجواب درست هست یا فی قاما در جواب قید کنی در حق مطالبت
بجواب هست قال ذکر الامام ابوبکر محمد بن الفضل فی الفتاوی یا نه یطالب
غرامة البکر البالغة بغیر وکالتها فی غیر مهرها کالة لک فی مهرها قال
خانه ویرانه کرده است و مانند و همسایکانرا ضرر رسانده فانه یحجر علی البناء
ذکره فی فتاوی اهل سمرقند قال مرهونی ضیاعی را در جزیه است تم نصیب
کلک و تم نصیب حضم زمین بسیج درست و تقابض افتاده کلک می خواهد که پیش
ضیاعی را و ماشی بنشاند و بر خرجها می کند بحکم آنکه ماشی قوت ضیاعی را دارد بود
اکر بدستوری حضم زمین می نشاند بنشاند بر خرجها و داشتان و اکر بی دستوریست
یا بر خرج زمین را اجازت کرفته است تا ضیاع را دارد و وی بر سد بنشاند نه
قال دعوی کرد که فلانه محدوده ملک پدرم بود تا وقت وفاتش
حی وفات یافت وارث یکی پسر ماند تم کی مدعی ام و این محدوده میراث ماند
را و بدست این مدعی علیه بنا حق است مدعا علیه جواب کفت که حق و ملک
منست که از پدرم میراث رسیده است مدعی کفت که این پدر اقرار کرده بود که
این محدوده حق و ملک پدر منست بر ین کواها نه کداشت قاضی محدوده بمدعی
فرماید تسلیم کردن قال یکی بر یکی دعوی کرد بروجهی درست و صلح درست
کرد بر صد درم بعد از چندکاه همان دعوی باز کرد و مدعا علیه را آن صلح فراموش
شده بود با و صلح کردند بر صد و پنجاه تم خواند زیرا که صلح دوم مبطل
صلح اول بود قال بجل مات وله علی رجل الف درهم وله مرتهن علیه
الف فاراد الورثة ان یستوفوا الالف من الغریم الذی للمیت علیه الالف لنفسهم
لیسلم ذلک الهم انه یاخذوا فیعطوا الغریم الذی له علی المیت دین له الحق فی
مال المیت لما ثبت للوارث بعد قضاء الدین ولو اراد الوصی ذلک لم یکن ذلک
الوصی قائم مقام المیت کانه فی الترکة دین او لم یکن وهذا الغریم لو دفع الی الورثة

سواد دعوی

ما ان الیکم

ام

برادر پدری

الی الاب

ام

کا

بعد ترکه الیکم

حط

خانه بویرانی

ضرر رسانی

رعه

ماشی ضیاع را زراعت

صلح بعد صلح

درم بعد از ین آن صلح شش ین یاد آید ش مرکویدکه
من زیادت از صد درم که در صلح اول بوده است

نف

حق ان کوکنیز دعی

واکر

فللمقر له الذي هو طالب الميتة ان يخاصم الورثة ليدفعوا اليه قال قول الشاهد للغائب
ابن ملك فلانة بود تا دوزد وفاشد ابن كلمة تا دوزد وفاشد باو سبى الى يوم وفاته كفته
اند پس اين لفظ شهادت تمام بنا شد واگر يك يوم از سه مشترك است ميان نهار و ميان
وقتا ذا اضيف الى فعل يمتد يراد به النهار وان اضيف الى فعل لا يمتد يراد به الوقت
والموت مما لا يمتد فاوادوا به الوقت وترجموه بروز وليس به لانه جاز ان يكون ملكه
في اول النهار ولا يكون ملكا له عند الموت قال يكى ديكر را كفته را بفلانة
صد درم داد نيست تواند قام من بكذار رفته آمد وكفت كزارده ام وآن من تصديق كرد
وديكر آن من ستاند بعد از ان ديكر ديدن منكر شد كواه بود سوكند خورد وآن مستند
آن را كه مامور باو ستاند جون تصديق كرده است وكذارنده اجاب ستاند
ذيرا كه اكر جه وى تصديق كرد لكن شرع بيشتر تكذيب كرد حيث امر بقضاء الدين
قيل مامور بكزاردن قام جراجوع كند برآمر جون وى شرط ضمان نكرده است
اجاب كالوكيل بشراء شيء اذا اشترى واداى الثمن من مال نفسه فانه يرجع على
الموكل قال سوكند حلال نخورد كه فرزند طلاق كرده ام زن بيكانه
اقامت كرد بر اقرار بطلاق وى له يفرق بينهما بحكم هذا اليمين كما له يفرق بينهما فيما
لو قال حلال بر من حرام اكر برآ بر من چيزى خامست فاقام بينة على اقراره
بمال له يفرق لان الاقرار بالمال ليس بموجب المال قانما هو حجة
للمقر لانه طلب المال الا يرى لو لم يكن المال ثابتا قبل الاقرار لا يحل للمقر
لانه يطلب المال وبأخذ اصله مذكور في الجامع قال اشترى جارية ثم ادعى
انها زوجها واداد انه يرد ها بهذا العيب انكر البايع فاقام بينة انها زوجها يصح
فلو قضى القاضي بالرد قال بعض المشايخ رحمهم الله انه ان شهدوا انه البايع زوجها
واذن لها بالتزوج وادعى المشترى كذلك يثبت الزوجية اذا كان الزوج معلوما
لانه ادعى على الحاضر بسبب ما يدعي على الغائب فيثبت كلاهما فانه شهدوا مطلقا
انها زوجا او شهدوا انه بايع البايع زوجها منه فلانهم لم يشهدوا على ما قلنا
وقد ذكر في الفتاوى الصغرى بخلاف هذا في فصل القضاء على الغائب قال
اذا قال انا برئ من هذا العبد وفي هذه الدار ثم ادعاه واقام بينة لم يقبل منه لانه
البراءة من العين براءة من ملكه فذكل حق هو فيه الا انه يدعي حقا حادثا بعد البراءة
وما يقال انه البراءة عن العين لا يصح معناه انه لو برئ عن عين مملوكة له لا يبطل ملكه

قال

قال واه كنه از دو مشترى استحقاق كرده اند و مشترى بعد از ان در دو قضا قضاء
مادكه كرده است اكنون تواند كه رد كند يا بقضاء خواهد اكر هو مرد و استحقاق
كرده اند صحيح نتواند واكر رقبه ممر استحقاق كرده اند بقضاء تواند خواستن
ذيرا كه هو مرد و عيب است فاذا انصرف بعده تصرف المدعي كفقد ضي به فلا يرد
ولا يرجع باستحقاق رقبة بقضاء عين وحكما ان يتخير بين الرد والرجوع فاذا
تصرف فقد رضي بالاحد مساك فيبقى له حق الرجوع قال فرد هو المولود في ارض
غيره في ممر معين فبنى صاحب الارض على ذلك الممر بناء باذن صاحب الحق ليس لصاحب
الحق ان يخاصم بعد ذلك لانه الحق سيطل ويسقط بالرضاء بخلاف ما اذا كان له رقبة
الممر فبنى صاحب الارض قال دين مشترك است يك شريك بيمه دين تواند
ستدن يا نى اكر كويى تواند پس اين قسمت دين بود وامر له يجوز واكر كويى
نتواند پس ضمار بود اجاب تا يك بيمه قبض كند و تا شريك را دو اين بيمه حق
مشاركت بود قسمت دين نشود قال ادعى سبعة اسهم من اثني عشر سهما فرد هم
انه كان له مائة مات وترك مائة درهم وله زوج وابوان فالكرهم في يد الزوج والاب
فادعيا انه صالحها عن هذه الدعوى على قطعة كرم معروفة وانه قبضها
بتسليمها اياه ذلك فانكر فشهد شاهدان انه قد صالحها على وفق دعواهما وشهد آخر
مثل ذلك انه زاد وقال على قطعة من هذا الكرم المحدود والمدعي هل يقبل
الشهادتان اجاب نعم قيل اليس انه ادعى محدودة على انسان ثم صالحه على قطعة
معينة منها غير الدنكا ثم عاد الى اصل دعواه ليقيم البينة او يحلف المدعى عليه كان
له ذلك قلو صالحه على قطعة من غيرها ثم عاد لم يسمع دعواه قاذا كان كذلك فقد
اختلف الشاهدان اذ شهد احدهما على صلح لازم وشهد الآخر على صلح غير لازم
قال الحكم في مثل هذه الصورة ليس كذلك لانه انما يسمع دعواه بعد ذلك
لانه لم يملك جعل ذلك معاوضة وتمليكا لانه بعض ملكه لا يصلح عوضا عن بعض
ولا اسقاطا لانه اسقاط العين لا يصح وههنا امكن جعل الصلح معاوضة على
ما بين قال مات رجل وادعى قوم عليه حقوقا وترك اموالا وله ابن كبير
غائب في مصر بعيد ولو انتظروه لتعطلت حقوقهم وتغيب شهودهم فايش يصنع
القاضي اجاب ان كانت غيبة الابن منقطعة جعل الميت وصيا وانتظروه لانه
الظاهر مجيئه فان كانت غيبته منقطعة ولا وارث حاضر لكنه صغير جعل للصغير وصيا فيخاصمونه

وارثهم بالثبت عليه كله لو لم يكن له وارث اصلا وان لم تكن منقطعة
جعل للميت وصيا صح

قال ذنی بر شوی دعوی حرمت میکند بدانکه سبب که پیش از یک ماه فلان بر وی بنکاحی معین دعوی کرده بود که ملک منست مطلق و وی منکر بود و سوگند خورده بود بحلال و حرام که این بنکاح ملک این مدعی نیست اکنون اقرار کرده بود بملکیت همین بنکاح مر همین مدعی را و شوی مر همین اقرار را منکر است این دعوی با قصود ست لان الاقرار بالملک مقصود علی زمان الاقرار فهذا لا یستحق لزوائد المنفصلة ولا منافاة بین الانکاح والسابق والاقرار اللاحق اذ کانه بینهما زمان یحتمل مباشرة سبب الملکیة فینبغی ان یقال وی همچنین سوگند خورده بود و بانکه دو میان سبب ملکی رفته است باز اقرار کرده است همچنین حتی یرتفع لقصور قال گواهی وی دهد که این زن بر این شوی حرام است لانتقال ما لم یثبت جهة الحرمة قال البینة علی الید المنقضیة غیر مقبولة والاقرار بالید المنقضیة صحیح لو ادعی ذو الید اقرار ید منقضیة واقام بینة تحوانید یدعی انه اقرانه کان فی ید المدعی امس ویقیم البینة هل یسمع اجاب نعم قال دعوی ید منقضیة واقامت بینة بر آنکه صاحب ید حالی اکرهید و حق ملک دوست نیست عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله لکن دو حق صاحب ید کشتن و ابطال ید صاحب ید حالی دوست بود یا نی تا اگر بینه اقامت کند بر انکه این محدوده در سال یا دینه اندر دست بود و این صاحب ید دست نوکرده است قاضی از دست وی بیرون کند و بدست مدعی نهد و آنرا بر حجت دارد اجاب در فتاوی امام قاضیخان آورده است که نهد و دارد فکانه افتی بقول ابی یوسف رحمه الله فانه عندهما لا یقضی بشیء لذی الید ولا بالملک لانه القضاء لا یصح الا بشیء معلوم والید والملک مجهولة لانها متنوعة قال دعوی کرد که فلان وکیل فلانست بر مواکیل کرده است بخصومت بر این فلان غیر جائز الاقرار و فلانه منکر است و مدعی گواه آورد و کوا بر توکیل مطلق گواهی داد مسموع بود اجاب اگر گواهان چنین گفته است که وکیل مطلق کرد اینرا و اگر چنین گفته است که وی را وکیل کرد اینرا و تعرض اطلاق و تقیید نکرده بود که آنرا منافی نیست بل که محتمل است قال یکی بر همسایه دعوی میکند که این زمین و این تو مر احق گذشت و طول و عرض آنرا گفت گذر بدید کرد و آنگس منکر شد قاضی از مدعی گواه خواست مدعی گفت گواهان من حاضر نیستند از انکه وی مقر است که مدت آنها این زمین را گذر گذشته است و لکن چنین می

شه شهید بل جهة

ضم المنقضیة البینة علی الید فتر مقبولة

ضم منقضیة وعلی ید سبحی ۴۵

شه

حط دعوی حق مرور

کوید که

کوید که بناحق گذشته چون مقر است عرضا صاحب زمین قضیة مر او را بر وی واجب کند که او این گذشتن باز ندارد و تا بینه نیارد بر غاصبی قرار بر ناحق گذشتن مر چیز فرماید که دعوی این را قرار مسموع بود یا نی اجاب بود قال اگر یکی دعوی شرب محدوده کند اندر دست وی و گواه شهود و مدعی علیه می گوید که فروخته ام لکن با استثنا مصدق الخارج قال مر وی مشتری را دعوی مطلق می کند مشتری می گوید بایع مر این کالدار این مدعی حر بیه است و تقابض کرده اند و او کاه بمن فروخته است و گواه گذاشت دعوی دفع شود قال اجاب اگر این دفع بکفت وقامنی بگواهی مدعی حکم کرد اکنون مشتری ببایع دفع می گوید که مر این کالدار ا ان مستحق مر بیه بود مر گواهی گذارد گذار بر مشتری گذارد نزد یکا بو حنیفه رحمه الله اگر قامنی هنوز بر رجوع حکم نکرده بود شوند و اگر کرده است بنا بر آنی بر علی ان البیع انفسخ بالقضاء بالرجوع بالثمن عنده ولهذا لو اجاز المستحق بعد القضاء لا ینفذ و اذا انفسخ البیع لا یبقی المشتری خصما للبایع فلا یصح اقامة البینة علیه عنده واما عندهما یبقی قبله وبعده لان البیع قائم بینهما فیکون خصما واگر بر مستحق می گزارد مقبول بود بهمه حال ذکره فی الفتاوی الصغری فی مسائل القضاء علی الغائب قال جامه کسی اندر دکان کاذر غایب شده است بر یکی شاکرد دعوی کرد و سوگندش داد باز بر دیگری دعوی می کند نشنوند عند بعضهم قاصله مسئلة القسامة وعند بعضهم نعم قال یکی بر برادر خود بنی محدوده دعوی کرد بسبب میراث از پدر شان مدعا علیه گفت بدان حال صحاح این محدوده مر ایشان بود و فرض کرده ام بسلیم وی و میراث نیست و خصم منکر شد وی بینه اقامت کرد بینه او مقبول بود یا نی اجاب بود قال یکی صد درم بر همسایه دعوی میکند که گفت هذا بدهم گفت بزوفتی که صد درم بوی دهی گفت بزوفتم آنرا گفت فروداشتم و صلح کردم یا گفتند شان که بر صد درم گنیت اجابت کرد ند و صلح کرد ند او را لزم بود یا نی اجاب فی لذة الدعوی بعد الحکم فاسد و الصلح عن دعوی فاسد باطل قال زنی مرده است و کابین کرده بر شوی حال گشته باقی ورثه مر شوی را نصیحت فرود آن کابین یکماه مهلت داد ند بیشتر از یکماه تواند خواستن اجاب تواند لکه تاجیل صفة العقد فیتبع

نبود که شرط در بیع معصیت است لانه منهی فکان خلاف الظاهر

ان المحکم لیس بحجام فیصدق فی دعواه ۴۵

دفع الزوج فی السبع الی ان یاتیه

صلح

مهر موجل

صح صلح بعد الحکم

تاجیل الحال

بقاء العقد كالزيادة وبقاء العقد ببقاء المعقود عليه ولم يبق الا ترى انه لو اجل
في الثمن بعد هلاك المبيع او زاد في الثمن او في المبيع لا يصح ولو اجل بعد هلاك البايع
او المشتري والمبيع قائم صح لهذا قال دعوى مي كند كه من اين دكان پيش از وي
اجارت كرفته ام از خصمش فلان اين صاحب يد بهاني مالك خصم نبود درين دعوى
واكر اين دعوى شرا بود خصم بود والفرق في اجارات الفتاوى الصغرى قال
يكي بر برادر پدري خود وفات پدر شان دعوى ميكند كه فلان ملك بدست تست
من از پدر بخريده ام در حال صحت وي بچندين وبدست تو بناحق است بمن تسليم
كن اكر مدعا عليه تلقي ملك از پدر كند بجهت شرا يا هبه يا ميراث يا غير آن دعوى مدعي
درست بود والمسئلة قد مرت قال ماده كاوي دعوى كرد چون خواست كه كوا
كذارد مدعا عليه اقرار كرد يا بذل كرد وبمدعي تسليم كرد بعد از آن مدعي مي
كويد من بينه بكذارم بر ملكيت مطلق اين كاو تا زوايد منفصله كاو بكيرم قاضي
شنود يا نه اجاب اكر زوايد قائم بود ومنازعت رود شنود واكر نه نه
قال ادعى كرما في يد غيره بسبب الارث عن ابيه ثم سئل ورثة چند كس بود
كفت من وخواهرم فانه يبطل دعوى جميع الكرم واكر كويد خواهرم حصه خويش چيزي
كرفته است واين زر مرا سالم مانده لا يصح هذا التوفيق لان جميع الكرم لا يكون له
بسبب الارث بل بعضه بالارث وبعضه بالصلح قال يكي بر يكي دعوى مال
كرد منكر شد قاضي از مدعي كواه خواست مدعي كفت كواه حاجت نيست از بهر آنكه وي
اين مال از وي طلب كردم وي كفت من اين مال داده ام ودر من چيزي نمانده است جز آنكه
مرا برين سخن كواه نيست كه همچنين بكفته است فان القاضي يحلفه قال محدوده
دعوى كرده است مدعا عليه كفت اين محدوده ملك نارسيده منست واندر دست
من بحكم ولايت پدر ديرين سخن بينه نياورد سوكندش دهد يا نه اجاب نه واكر
چنين كويد كه امانت فلان بن فلان غايبست سوكند دهند بر آنكه اين محدوده
امانت فلانست اجاب نه نه بر بتات ونه بر علم زيرا كه نكول وي حجت
نبود قال بر وصي نارسيده دعوى عيني كرد از اعيان نارسيده وصي منكر شد
فانه لا يحلف على العلم بل الوصي خصم في سماع البينة قال خري دعوى كرد وكفت
اين خر ده ساله است وبديد آمد كه اين خر سه ساله است دعوى درست بود كه صفت
در معين لغو بود بخلاف ما لو ادعى انها له ملكها عشر سنين فاذا هي بنت ثلث سنين

حيث

حيث لا يسمع لانه ادعى الملك بسبب سابق على وجودها وذلك سبب فاسد قال
استحق المبيع من يد المشتري ولم يجز المستحق البيع او لم يقض فاراد ان يرجع على بايعه
بالثمن فادعى البايع نتاج المبيع في ملكه او الشراء من المستحق يريد بذلك دفع
الرجوع بالثمن لا تقبل بينة ذكره في الزيادات قال يكي بر ديكري كاوي معين
دعوى كرد كه ملك منست واندر دست وي بناحق است آن منكر شد بينه آورد
چنين كوايي دادند كه اين مدعا عليه اقرار كرد كه اين كاو آن مدعي است بسنده
بود وحاجت نبود كه كويند حق وملك اين مدعي است قال تركه من ايدي
ورثة لم يقسم بعد وبعضهم غائب ادعى رجل انه ملكه بسبب انه ورثه من ابيه
لم يكن الحاضر خصما الا في قدر نصيبه ولو ادعى انه اشتراه من مورث هؤلاء
فالحاضر يكون خصما عن الغائب لان هذا دعوى عن الميت وكل واحد من الورثة
قائم مقام الميت على الكمال قال دعوى كرد بر شوي كه آن محدوده
ملك منست بر آن سبب كه بعوض كابين معجل مرا داده است ومن قبض كرده ام يا
بعوض وامي كه مرا بر وي بود يا سمه فامي كه مرا بر وي بود مرا داده است وقدر
معجل وقدر وام بيان نكرده درست بود لان القاضي لا يحتاج الى ان يقضي بلزوم
العوض ههنا لانه صار مستوفي حكما فصار كما لو شهدا بالبيع والتقابض ولم يذكرا
قدر الثمن قال محدوده دعوى كرد بسببي معلوم كوا بر ملك مطلق كوايي
داد قاضي نشنيد باز همين كوا بر ملك بدان سبب كوايي مي دهد لا يقبل
قال نيمه محدوده دعوى كرد بسبب درست وكوا بر همكي محدوده
كوايي داد بدان سبب قاضي نشنود اكر باز بر همه كواهي دهد بهمان سبب لا يقبل
واكر كرت اول بر نيمه كوايي داد ولكن سبب نكفت قاضي نشنود اكر باز هم
بر نيمه كوايي دهد بهمان سبب هم نشنود لانها ردت لتهمة مرة فلا تقبل ابدا
قال محدوده دعوى مي كند بسبب اقرار ذو اليد اين سبب بسنده بود بنزديك
ديكر آن كس كه سبب شرط مي دارد يا نه اجاب بود قيل نه كه اقرار صاحب
يد سبب ملك نبود قال چنين است ولكن اذا اثبت اقراره ببينة صار
كما لو اقر بين يديه قال مردي ملكي از آن خويش سپر رسيده خود را بخشيد
ولكن سپر قبض نكرد بعد از آن پدر مرد آن ملك ميراث كردد جواب اكر بجهتي ديكر
از ملك وي بيرون نرفته است كردد وهمچنين اكر سؤال كنيد زن فلان

او وی میراث یابد کویم آلودرو وقت رکش دو نکاح وی بود یا او نکاح بیرون نه شهر
بود یا زن وی بود یابد وقس علی هذا قال یکی او دو تن غایب بود حاضر انرا
صیت سه دیگر ساختند و دعوی نمود تن غایب آمد و گفت ما خریدیم درین
باب فرجی کرد یعنی بود و او اشتی کفت اشتم اکنون تاوان حصه خویش میخواهد
تواند یا نی اجابت تواند لانه اتلاف لا یتوقف حتی یلحقها الاجازة الا تری
انه لو غصب مال انسان ثم قال المالک رضیت بما فعلت او اجزت ما فعلت
لا یبرأ قال استحق المشتری فی ید المشتری بینة بقضاء او جمع علی بایعه فقال
البایع لا یلزمنی فانه الذی ادعی علیک فکانه ادعی علی عین کانت العین فی ید
وملکی وانه قد صالحنی عن دعواه علی کذا درهما وقبض البدل واقام البینة
علی ذلک یحضر المشتری الجامع وغیبة المستحق فان القاضی یسألهم عن الصلح انه کان
عن اقرار او انکار فان قالوا عن اقرار لا یسمع دعوی الرجوع بل ینقض قضاء ویرد
العین الی المشتری لانه ظهر انه مبطل فی دعواه بیقین اجماعا وان کان الصلح عن
انکار فعلی عکس هذا لان الصلح عن انکار مجتهد فیه فاذا ادعی بعد ذلک صحت
دعواه عند بعض العلماء فوقع قضاء القاضی فی فصل مجتهد فیه فینفذ
قال سئل ما معنی قولهم تعلیق البرات بالشروط فاسد یا فی بعد هذا
فی کتاب الاقرار قال یکی بر یکی مالی دعوی کرد مدعا علیه گواه گذاشت که مدعی
اقرار کرده است که مرا بر وی چیزی نیست مدعی گواه گذاشت که مدعی علیه اقرار
کرده است که مرا چندین بوی داده نیست بین هذا وبینه مسموع یفتی به ویجعل
الاقرار بالثبوت مقدما وبالایفاء مؤخرا لان الاقرار بالایفاء محمول
علی الاستفاء بطریق الابراء حتی یکون مفیدا فائدة جدیدة لا علی النفی الاصلی
قال یکی بر دیگری دعوی کرد که مرا او بدهی فلان زر دارد و دم می بایست وی
مرده تو که ما ندد دستاین فرزند یا کفیل زن بدهی بود دم فلان زر دی مرده و هزار
درم کابین کرد فی بود دد کرد زن وی و ترکه وی چند دستاین فرزند و یست بفرماش
تا بدهد مدعا علیه گفت که مرا بین خصومت بوی چیزی دادنی نیست این جواب
بسنده بود ما یسئله القاضی اولا عن موت ابیه فتقرر موته لانه ما لم یقر
بموت ابیه لا یصیر خصما لانه المدعی اقرار خصمه فی المال هو لد فما
لم یثبت موته بحجة لا ینقل الخصومة الی ابنه فان انکر الموت حلفه علی الموت

وقیل

وقیل ینبغی ان لا یستحلف علی الموت لانه فیها اشیاء بخصومة علی تقدیر النکول کما عرف
فی اصل ابی حنیفة رحمه الله تعالی قال لو ادعی بسبب ثم ادعی مطلقا
یسمع الدعوی لکن لو سمع شهادة الا علی ذلک السبب لکن لا یجوز قبول الشهادة
بسبب مخالفة الدعوی فی حیث الصورة ما لم یتحقق المخالفة بینهما فی حیث المعنی
والحقیقة بل اذا احتمل الموافقة فی حیث المعنی یحمل علیه فی غیر ان یوقف لشهود له
وذلک لان الشهادة فی مجمع الشرع فیقبل ما امکن ولا یرد بسبب المخالفة الا اذا
کانت المخالفة فی کل وجه وذا بالمخالفة صورة ومعنی قاحتمال الموافقة ان یصلح
الشهادة تفسیرا للدعوی وبیانا لعلتها وسببها ووجهها وصورة لذا اذا ادعی
انه لهذا العین له وقال الشهود انه له بجهة کذا قبل لان الشهادة تصلح بیانا
لجهة الدعوی ولو کان علی العکس لا یقبل قال اذا کان بیان السبب فی دعوی
العقار شرطا باستحسان بعض مشایخ المتاخرین فاذا بین المدعی السبب فی دعواه
والشاهد اکتفی فی شهادته بانه قال بالسبب الذی ذکره هذا المدعی فی
دعواه هذه ولا یبین السبب هو ایضا هل یقبل ان کان فاهل بصیرة یقبل
والا لا قال سألت القاضی عن ذلک السبب فانه بینه کما بین المدعی قبل والا رد لانه
مجازف قال ادعی انه هذا المحدود ملکه بسبب انه کان ملک ابیه فلان
الی ان مات وترکه میراثا لولد وارث لا سواه وهذه المحدود حصته وملکه بالسبب
المذکور وانه فی یده بغیر حق لا یصح هذه الدعوی لانه هذه دعوی الملک بسبب الملک
والموت لا یفید الملک للوارث فیما کان للمیت ما لم یخل الترکة عن الدین والوصیة
اما دینا مستغرقا او غیر مستغرق فان الله تعالی اثبته للوارث کذلک حیث قال
من بعد وصیة یوصی بها او دین وخلوا الترکة عن الدین والوصیة تماما لم یکن اثباته
بالبینة والاقرار والبینة علی النفی غیر مسموعة واقرارهم لیس بحجة علی الناس تماما لم یوقف علیه
قبل فکیف یدعی قال المیراث ما خلفه المیت ولورانه خلافة فالوارث
یثبت باثبات النسب والمیراثیة باثبات الملک عند التخلیف وهو قالوا الموت وهو
حالة الموت وهو تفسیر اجر المشروط عندنا خلافا لمحمد رحمهما الله تعالی
فالوارث یخلف المورث فیما خلفه بکل حال اما قد ملک ما خلفه وقد ملک
فلم یکن الورانة مالکیة فلا یسمع دعوی الملک بسببها بل من هو الوارث یدعی وراثة
نفسه وعیراثیة المدعی بعد ذلک لانه کان علی المیت دین حاضر هو یقضائه

ان شاء قضى من الكرة وان شاء من خالص ماله واستخلص الكرة لنفسه قال
كاله خريده است از يكي وكاله از ثالثي بوده است مشتري دعوي مي كند كه بايع نيز
دستوري مالك فروخته ومن دوي كم وبايع مي گويد بدستوري فروخته ام قول
كه بود اين دعوي از مشتري نشنوند لان الشراء اقرار ضمنا انه لبيعه قال
دو كوا بر شرا محدوده كوا بي مي دهند بهزاد درم اما يكي ذكر شرب مي كند ويكي نمي
اين اختلاف مانع بود لان الذي زاد كالمثبت يفضل من ثمن كذا درهم لان الشرب لا يسقط
من الثمن بدليل انه يضمن بالاتلاف بالشهادة والرجوع قضاء وكالاختلاف
في قدر الثمن قال خانهاي دعوي كرده است وبريكي خانه صلح على الانكار كرده
اكنون كوا يافته است هل يقبل ويقضي بها لام لا قال اكر آن خانه كه بدل
صلح است از جملهٔ اين خانها بود كه مدعا است نعم واكر ديكر ست لا لان في
الاول زعم انه اخذ بعض حقه وترك بعضه لضرورة عدم البينة وفي الثاني العوض
عما ادعاه فبطل حقه فيما ادعاه قال دعوي مي كند كه اين كنيزك منست
وصاحب يد منكر ست مدعي كوا آورد چنين كوا بي مي دهد كه اين كنيزك ملك
اين مدعي است بدانسبب كه دزدي فرارا بفروخت تا اين كنيزك كدا از اين صاحب يد
بخريد وآنرا فلانه خريدش از اين صاحب يد وروي فروخت لم يثبت بها ملك المدعي
لان شهود امندها الملك الي ما ليس بسبب الملك في حق المدعي بيانه ان شراء المأمور
انما يقع للآمر اذا كان امره بالشراء صريحا او انهم لم يذكروا ذلك بخلاف ما لو قالوا
وكله بشرائه لفظة التوكيل يتضمن ذلك وبيني عنه بل هو حقيقة فيه بخلاف
لفظ الامر فانه جاز ان يأمر رجلا انسانا بشراء شيء لرجله وجاز ان يأمره به لنفسه
ارشادا او نصيحة وينبغي ان يذكر فائدة قولهم لرجله فروعا لان يقول
ان مهرها وعدايا ان برآي وقالوا في هذين اللفظين يحتمل الشفع اي قال له اشتر لها
بشفاعتي يكي برد بكري محدوده دعوي كرد كه اين كنيزك وهرد ومعترف بود كه
محدوده اندر دست مدعا عليه است ومدعي كوا كذاشت بر ملكيت وبر سبب
وقاضي حكم كرد بمحدوده ومدعي ما بعد ازين دختر مدعي آمد است وبي
كوبد كه صاحب يد منم اين محدوده را ومقضي له تمكين نمي كند وي كويد تواز بس
از قضا دست نوكرده اين دختر ملكي بيرون آورده است برشرا وقبض ابن محدود
هم ازين بدرش قال اجاب اكر حالي محدوده اندر دست دختر ست بدين قضا از دست

وي

وي بيرون نكشند زيرا كه قول وي بود كه بوقت قضا نيز اندر دست فرزند ما
سوكندش دادكه مقضي له بينا قامت كند كه اندر دست مقضي عليه بود دختر
بعد از قضا دست نوكرده است برد دختر كوا بود كه پيش از قضا اندر دست
وي بوده است وصاحب يد وي بوده است چون اين بينا قامت كند بدين بايد كه
مقضي له را خصم دختر بوده است نه بدرش پس مقضي له را دعوي برد دختر
بايد كرد نه واكر مقضي له را كوا نبود بر صاحب يد مقضي عليه دختر را سوكند
دهند كه صاحب يد اين محدوده بوقت قضا آنه مقضي عليه نبود اكر نكول
آرد مقضي الامر را كه سوكند خورد صاحب يد وي ثابت شود پس كاوبا وي
از سر كرد واصل اين مسئله در قدوري است در باب شهادة الشهود بالملك
پس بايد كه مدعيان كاوبدرا خود ندا ودكه وراين چنين عاقبتها وخطرها است
قال يكي بر يكي دعوي مالي كرد وكفت كه وي اقرار كرده است بدين مال
مرا واو مدعا عليه منكر ست ومدعي سوكند مي خواهد قاضي سوكندش بر اقرار
دهد يا بر حاصل اجاب بعض المشايخ برصورت دعوي اقرار قال لان
الاقرار ملزم صدقا كان او كذبا واليمين على الحاصل يكون باقا في يمينه
على تقدير كونه كاذبا في الاقرار فيذهب حق المقر له واجاب بعضهم بر حاصل
لانه ربما ابراه او استوفى المال فلو اخذ باليمين على الصورة فيحتال فيقضي
عليه فيلزمه ما قضي قرة امري وما قال لانه الاقرار كان ملزما قلنا بلى
ولكنه ملزم في الظاهر اما فيما بينه وبين الله تعالى فغير ملزم ويحرم على المقر له
اخذ المال فاما لو كان هذا دعوي الاقرار بالطلاق والعتاق فانه يجري
فيه النقض والرد ولا نقض والابراء فيحلف على صورة الاقرار لانه لا وجه فيه
لانه لا يتوهم ارتفاع حكمه قال ودي اندر زمين همسايه حوضي آب داشت
دعوي كرد وطول وعرض وموضع وني بديد كرد وكفتا دير سالها
باز دواني آب آورده ام همسايه كفتا دي اينجا بوده ولكن بنا حق هذا
اقرار منه للمدعي باليد ودعوي منه عليه الغصب فيطالب بالبينة لان المدعي غاصب
فان اقام والا عوصل باقراره قال شوي مرده است وبسري مانده وزني
وزن صد دينار زر مهركابين كرد وني دعوي مي كند وتركه وبسر منكر ست
قاضي مهر را چنين كند تا بكويد كابين چندي بوده است وچه بوده است

اگر کوبند زن مهر بوده است ولکن کمتر از زن کوبند قول قول زن بود تا سزاوار کابین باشد

واگر دعوا کابین اصلا نشنیده اند بنگرند اگر در تاریخ آن عقد مرد مانند کابین

زنان مهر می کنند کرده اند هم قول قول وی بود با سوگند ش واگر چیزی دیگر

تا میده اند قاضی نیز مثل کرده در چیزها حکم کند واگر مختلف بوده باشد و چیزی

غالب نبوده بود بنقد رایج آن وقت حکم کند واگر چنین کوبند که دراهم جندی

کابین بود ولکن وی بخشیده بود بدرم و یا بدرم گزارده بود وزن منکر بود قاضی

از سر کوا خواهد یا زن و سوگند دهند قال اگر زن بوارث شوی کابین

کرد نی مستاد دعوی می کند صلحی بر شیم معلوم و وارث می کوبد که دراکا بین مسمی نبود

است و زن راکوا نیست قول قول زن بود تا قدر سزاکابین لکن اگر ابریشم بود

چون تسمیه ابریشم دعوی می کند یا اگر سیم رایج وقت یا اگر بخرد در عصر حلی

مرد مانند کابینها اگر وی می مانند یا اگر بخرد در عصر عقد مردمان از وی می مانند

اگر بعادت اجاب چون اختلاف فتد در کابین مسمی نمی کنند و اصل تسمیه ثابت

نشد فیحکم بالوجب الاصلی و هو ما یکون مهر مثلها یوم العقد مما کانوا یعتادون

الدماد منه یومئذ حتی لو کان اختلافهم فی الکم بشرط نوع خاص کان القول

قولها الی مهر مثلها فی ذلک قال محکوم علیه کوا گذاشت که این مدعی اقرار

کرد که مرا این مدعا علیه جزبیست و سه درم نمی باید چون دو تن کوا فی بیان نیست

که این اقرار بعد از بیع خمر نبوده است این دفع درست بود اجاب ابرا مطلق

و وجوب مال بسبب ذا ثبتا و لا یعرف کل بیع بسبها یوفق بینها قال

در ید دعوی کرد و کوا گذاشت و قاضی حکم کرد مستحق تواند که غلها را آن مدت

که در دست مستحق علیه بوده است از وی طلب کند اجاب غلة تابع

و در خت و اما مدتها از وقت باز طلب کند که ملک وی ثابت شود که مدار حکم

مدت ملک مدعیست نه مدت ید صاحب ید و معلوم است که قاضی بهیچ جای

دون شهر ملک مطلق حکم نکند بی سببی تا اگر ملک مطلق حکم دهد باشد تواند

که غلها مدت ید امنی غلة تابع و در خت بخواهد قال دو کوا می گواه اند

هر یکی چنین می کوید که وین نکاح بیست و پنجم ماه فلان بود و این اختلاف شاهدان

بود یا نی اجاب بستفسار انهم را نکه بیست و پنجم روز را کوبند و شبها

کوبند اسمیت مشترک و الاسم المشترک لا یتم المعنیان المختلفین فی حالة الاثبات

بخلاف

بخلاف اسم آزمایه و آن ماه که آنرا عامت مهرود گویند قال در بروات

مدت دعوی میراث می کنند و ورثه کوا می آرند که زن کفنامت که این شوی من مرا

طلاق کرده بود این قدر اقرار از میراث محروم کند اجاب نی که هر طلاق

جازم نبود و سبب استحقاق ثابت بود بیقین شک بر نخیزد قال

یکی از ورثه نصیب خویش از قام دارهیت سنانه امت و در دست و همه کس شده

مقتضاء دیگران ضامن بود که ایشان را هو بود که با وی اند ان شرکت و زراعت

کردنی قیل چون بستودی شرع کرفته است چرا ضامن بود اجاب لا یجب

لا یضمن بالقبض لکن بالاستهلاک قال اگر عین جاریه در ید دخیل بالغصب فاقام

الذی هی فی یده انها المدعی قربانه ذا الید اشتراها من فلان آخر و قبضها منه هل

یندفع قال انه کان المدعی ادعی انه غصبها منه فنعم و ان کان ادعی غصبها فی ید

فلان لا تبین الدعوی والا قرار منافاة فی الکل قلد و ذ لثانی قال مردی

دو کان دیگری همی بکی با جابت داد خصم آخر با قتضا جازت کرد غله را لکدار بود

یا مرعا قد اجاب مرعا قد را و وجه ذلک قد تر قال اقام الحاوی

بینة انه بایعها کان اعتقها و قضی ببینته ثم اقام المشتری بینة انها قالت له عند

الشراء اشترنی فانی امة و البایع غایب لا یدری و اراد ان یرجع علیها بالثمن

فاقامت المشتری قد اقر بعدما اشتراها بانها حرة هل یندفع دعوی الرجوع

بالثمن عن الجاریة تمام لا قال لا لانه قول المشتری بعد الشراء انها حرة

لا ینافی سبب ضمان الجاریة و هو قولها اشترنی فانی امة قال کنیزکی بر

صاحب بدعویش دعوی می کند که فرا وکان بودم و فلان شهر و دی مرا از

مالک خود آزاد کرده بود و کوا بران بیجنین کوا می دهد هذا آزادی ثابت

شود یا نی اجاب فی کل حکم بر آن باز دکان باید کرد نه باعتاق و بثبوت ولاء

مرد را و این باز دکان مجهول است تا اگر تعریف تمام کنند روا بود قیل اگرچه

تعریف تمام شرط کنند که غایبست و قضا بر غایب روا نی قال القضاء علی الغائب

اذا تعلق به حق حاضر یجوز قیل اگر قضا کند بر صاحب ید بسبب عتاق آن

باز دکان که مالک بوده است قال و جعل له علی آخر مائة درهم مات

فقال ابنه فقال احدهما قبض ابی منها خمسین قال فی کتاب الدعوی من الجامع

الصغیر هما لله تعالی انه لا شیء للمقر له الآخر خمسون قالوا ینبغی ان یکون اقراره

نافذا في نصف دون النصف لانه في النصف اقرار على اخيه قلنا مهما امكن جعله اقرارا
على نفسه لا يجعل اقرارا على غيره فقد امكن ههنا لان له حق قبض الخمسين حتى لو كان
اقر بقبض اكثر من خمسين يرد اقراره في حق الزيادة على الخمسين لانه وقع اقرارا على
الغير قال واقعه بخجنده رفعت الى ائمة سمرقند مردي بر ديگري دعوي كرد كه
وي مشتي بزده است بقصد بر روي من واين هر دو دندان مرا بيفكنده واقام البينة
ثم ادعى المشهود عليه الدفع وقال ان المدعي قد اقر وقال اين دو دندان من
بسبب مشت زدن وي نيفتاده است بزخم كسي ديگر افتاده است واقام البينة
على ذلك بار خصم دندان دفع مي گويد وگواهي آورد كه اين مشت زننده از پس
آنكه دعوي مرا دفع كرد چنين اقرار كرده است كه اين دو دندان وي بسبب زخم
مشت من افتاده است دفع اول دفع شود اجاب شيخ الاسلام
علاء الدين وشيخ الاسلام برهان الدين الرستاني كه شود كانهما جعلا هذا
اقرارا مبتدأ بضرب آخر مبتدأ وقدروا نبات السنين وان صوره في صورة
دفع الدفع كانه نبت السنان بعد اندفاع الدعوى ثم سقطتا فاقر المشهود عليه
بالضرب اولا انهما سقطتا ثانيا بضربه توفيقا بين الاقرارين ودفعا للتناقض
عنهما ولولا هذا التقدير لكان ينبغي ان لا يسمع دعوى لانه متى ثبت اقرار صاحبها
انهما لم يسقطا بضربه فقد ابراه عن هذه الدعوى وعن موجب هذه الجناية فبعد
ذلك بدعوى الاقرار الآخر يكون مدعيا عليه قد ابراه عنه مرة فلا يسمع فعلى
هذا التقدير لو كتبوا في الفتوى ان ليس بين دعوى الدفع مدة يتصور فيها
نبات السن لا يبعد ان يغيروا الجواب قال لرجل غريم في بلدة اخرى
وشهوده ههنا فاتفق ان قاضي تلك البلدة حضر ههنا فلو اقام الرجل شهوده
بين يديه واتبعه الى تلك البلدة ليقضي له على غريمه ثمة بما شهدوا به هل يجوز ذلك
ام لا اجاب نعم قال ولو قضى احد الورثة دين الميت من مال نفسه
هل له ان يستخلص من التركة ما شاء بقدر ذلك اجاب لا لانه قام مقام
الغريم قال باع الورثة التركة ثم اقام رجل بينة على الميت بدين هل له ان
ينقض القسمة الا ان يقضوا دينه اجاب لا لان البيع طريق لقضاء الدين
يقضي بالثمن ولا كذلك القسمة قال قيل انه ذكر في شروط ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله انه يشترط في حرية الاصل ذكر حرية الجدة ام الام كما يشترط

ذكر

ذكر حرية الام قال چون زن بر شوي دعوي حرامي كند بسبب سوگند حلال
وحرام يا سببي سوگندي ديگر كه جوابش اين بود كه زن بر وي سه طلاق شود
ومانند اين دعويش با قصور بود تا نگويد كه بوقت خوردن اين سوگند من زن
وي بودم از بهر آنك كه اندرين سوگند بدين اضافتي نيست پس روا بود كه اين
سوگند وقتي بوده بود كه اين زن در نكاح وي نبوده بود قال دعوي كرد كه
اين محدوده منست بدان سبب كه ملك مادرم بود وي در حال صحت مرا
بخشيده بود وبمن تسليم كرده وگواهان چنين گفته اند كه ملك ويست بدين سبب كه
در دعويش بيان كرد گواهي درست نبود از بهر آنك سبب ملك عقد هبه بود وقبض
شرط محض است وبمجرد عقد هبه ملك وي نشود چون گفتند ملك ويست بدين
سبب چنان شد كه گفتند ملك ويست بمجرد عقد هبه واين قدر پسنديده نشود
واگر چنين گويند كه بدين سبب وشرط كه درين دعوي بيان كرد پسنديده بود قال
غلام گريخته است يكي دعوي كرد بعد از گريختن غلام كه اين غلام منست وصاحب
يد گواه آورد كه غلام آن فلانست وديعت نهاده است بنزديك وي خصومت
از وي دفع شود يا نه اجاب نه بخلاف ما لو كان العبد قائما في يده حيث
يندفع لان ههنا يدعي قيمة العبد دينا في ذمته والفلان ليس بخصم في القيمة
حتى يندفع الخصومة عنه اليه وثمة يدعي عن العبد والفلان خصم في عين العبد
ثبت ذلك ببينة ذي اليد قال ادعى كرما بسبب الارث وغيره فشهدوا ان هذا
ملكه بهذا السبب ولم يقولوا انه في يد المدعى عليه بغير حق او قالوا لا ندري انه
بحق او بغير حق هل يصح ام لا اجاب الامام محمود نعم ولكن قاضي گواي ديگر
خواهد كه در دست وي بنا حق است قال اذا ادعى دارا لا يسمع دعواه
يبين موضعها ويذكر حدودها فيسمي جيرانها كل واحد باسمه وابيه وجده
واللقب الذي يعرف به فان كان يعرف باسم الاب والجد فلا حاجة الى اللقب
وان لم يحصل التعريف الا بذكر اللقب لا يكتفي بذكر الاب والجد وان كان
يحصل التعريف باسمه واسم ابيه واللقب لا حاجة الى ذكر الجد فان محمدا رح
ذكر في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني قال ولو ذكر الحدود
الثلاثة ولم يذكر الرابع لا يضر وان ذكر الرابع لكنه اخطأ فيه لا يصح حتى لو قال
المدعى عليه ليس هذا المحدود في يدي فانه لا يتوجه عليه الخصومة قال

اذا ادعى عقارا وذكر الحدود الاربعة فقال الشهود نحن نعرف حدودها اذا ذكرها
ولكن لا نعرف جيرانها ولا اسامیهم فان القاضي يأمر الشهود باذ يذهبوا معه ويبعث
امينين فامناه ويثبتوا الحدود للامينين ثم يعرفا الامينان جيرانها ويسألون
اسامیهم فاذا جاؤا عند القاضي وشهدا عنده انه الشهود بينوا حدود الدار
وارشادا اليها وانا نعرف جيرانها فذكروا ذلك عند القاضي فانه يقضي بشهادة
الشهود الذين شهدوا بالملك للمدعي قال وانه قال الشهود لهذا المدعي
دار في محلة كذا ملاذ ق دار فلان في ضيقة كذا عضها هذا المدعي عليه منه
فانها في يده بغير حق ولم يذكروا حدودها او قالوا لا نعلم حدودها وجاء المدعي
بشهود آخرين وشهدوا بحدودها فانه لقاضي لا يقضي للمدعي لانه الذين
شهدوا بالملك لم يشهدوا بالحدود والذين شهدوا بالحدود لم يشهدوا بالملك
قال وانه ذكر الشهود حدود الدار بتمامها ولكن قالوا لا ندري
ايوافق هذا الحدود حدود تلك الدار فانا تحملنا الشهادة بهذه الحدود
لكن ما دأينا هذه الدار قط ولا مرة بل سكنها واكثر ما يكون الشهادة على
الدار اذا عرض على هذا الوجه يسمى البايع حدودها والشهود يتحاوذ الشهادة شريف
البايع وفي هذه المسئلة القاضي يبعث امينين الى الدار لينظروا الى الدار انه هذه
الحدود تحدود تلك الدار فانه وافق قضى بها للمدعي اذا شهدا عنده انه حدودها
هذه الحدود ولو خالف لا يقضي قال رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر
المدعى عليه ثم قال المدعي قد ابن شراء من مدعي عليه او وانه واشهد بطل دعواه
لانه هذا اللفظ يذكر للتمليك ابتداء فاذا قال رجل ادعى حدودا وذكر
الحدود وقال في تعريفه ليس فيه شجر ولا حايط فاذا فيها اشجار عظيمة لا يتصور
حدودها بعد الدعوى الا انه حدودها يوافق الحدود التي ذكرها بطل دعواه
قال ادعى عينا على انسان وسمى جنسها لا غير او شركة فيه ولم يحضر العين
في مجلس القاضي فانه يجبر المدعى عليه على احضار ذلك العين اذا اقام المدعي بينة على ما
ادعى مجملا وقيل كيف يسمع الشهادة على المجهول قال اخذ العين تعنته فقد لا يكن
الشهود معرفة صفاتها فيقبل احياء حقوق فاذا اقام البينة يأمر القاضي
باحضارها فان ابى حبسه حتى يجيء بها فاذا جاء بها لا يخلو اما ان اختلفا
انها هي التي غصبها منه او اتفقا عليه فان اختلفا اعاد البينة على عينها وان اتفقا

اورد برد ها عليه فان قال المشهود عليه بعد ما شهدوا كانه في يدي من هذا الجنس لي قد
ابعته وسلمته ولا اقدر عليه وليس في يدي شيء آخر حبس مقدار ما لو قد احضرها
وكذا لو اقر او ادعى العجز عنه بمثل هذه الاسباب فانه لم يجزها وقضى عليه بالقيمة قال
انخاكدم وايح بنود قاضي بقيمت چيزها كه حكم كند بزر وكند يا بنقره اجاب
فاشرع نظر انه يحكم بما هو ايسر على الناس كما اذا بيعت دار بعرض فاخذها الشفيع
بقيمة العرض اذ ان الشفعة شرعت نظرا للشفيع وفيما وجب لا نظرا يقضي بالقيمة
القاضي منها كما اذا قضى بقيمة المغصوب على الغاصب لانه جاز وغير مستحق للنظر قال
ادعى ملكا مطلقا في عين واقام البينة وقضى له ثم اقام المقضي عليه البينة على النتاج
هل ينقض القضاء ويرد عليه اجاب نعم لانه البينة على الملك وان كانت حجة للملك
لانه اصل لكن مع احتمال اعني احتمال ان يكون بسبب عارض وبينة النتاج حجة الملك
لانه اصل قال ادعى عينا ملكا مطلقا واقام البينة فكما قضى له القاضي
اقام آخر البينة على انه ملكه لا يقبل لانه القضاء بالبينة قضاء على الناس كافة
فالمقضي عليه لا يسمع دعواه وبينته لانه بسبب جديد سابق على
سبب المقضي لانه كان ذكر سببا موروثا قال ادعى الملك بالسبب على
وجهين احدهما ان يكون بسبب مباشر من جهة ذي اليد مع المدعي والثاني انه يكون بسبب
مباشر من جهة غيره معه ففي الاول القاضي يقضي بالسبب عليه ثم حكم السبب
ينبعه ضرورة من ثبوت الملك ووجوب الثمن انه كان شيء وحبسه بدلي غير ذلك
وفي الثاني يقضي بنفس الملك المطلق على ذي اليد ثم يثبت ما هو من لوازمه واحكامه
وتوابعه من ملك ذوائد المتصلة والمنفصلة واشتراط الحر الى الورثة الى غير ذلك بعين
بعد وجود السبب الى الآخر قال تفسير قوله لم بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا
اي بدل المغصوم مقامثاله مما لو ادعى على آخر الف درهم فقضاه ورجع فيها ثم
تصادقا انه لم يكن عليه شيء يغرم مثلها ولا يتصادقا بالرجع لانه قبض الدراهم بدلا
عما يزعم انه ملكه وهو دين فاذا ظهر انه لم يكن عليه دين كان المقبوض بدل المستحق
وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدا ثم الخبث لفساد الملك لا يظهر فيما لا يتعين
كذا لو اشترى عينا شراء فاسدا وقبضه ثم باعه بعبد واعتق العبد ثم استحق
العبد فالعتق نافذ هذا قال رفع غرم وغواهي ماند وشوي وترك غواهر
ميكويد تر اميراث بيشت بدان سبب كه اين غواهر غرم تو ام بود بوقت هركس شوي

عيلوا حدوده
فرحوله

شهدوا بالملك
ولم يشهدوا
حدودها

القاضي يبعث
امينين

ادعى عقارا وذكر الحدود
الاربعة

قال ادعى دارا في
محلة كذا

قال ادعى عينا
على انسان

ان يأمر الخصم باحضار
العين عند القاضي

فصل
قال الخصومات
اولجته

ما هو
حكم القضية
ايسر على الناس

فع

الرفع لعدم
الحكم

ما يقضي على الغائب
ولا يقضي

ما السبب
والحكم يترتب
على وجهين

فعال يتعين
لا يظهر الخبث

میکوید این دعوی از تو درست نیست بدانکه جهت که تو مقرآمده که من بوقت رکاب خواهرت شوی من بودم و خواهر منکر ست این مدعی گواهی دادند بدین لفظ که ما گواهی دهیم که این فاطمه چنین گفت که این عمر شوی این خواهر من بود بوقت وفات وی این گواهی درست هست یا نی اجاب باطل است از انکه این لفظ که بوقت وفات وی ظرف گفت راجع شاید و ظرف شوی خواهر من بود راجع شاید پس مرآنرا تقدیر که ظرف گفتن داشته دافع دعوای خواهی بود و فوق الشک فلا یثبت الدفع مع الشک قال صد درم بر تو دین داده ست و می گوید که ادا نها غلام داده ام رب دین می گوید که مرا بتو حسابی دیگر بود انرا حساب یا غلام دهنده می گوید که مرا بتو حسابی دیگر بنوده است قول کدام بود اجاب قول دهنده با رو سوگند یعنی یحلف اولا علی انه لیس له علیه شیء آخر فان حلف مضی الامر فانه بکل قضی علیه بذلک المال المدعی ثم یحلف ثانیا انه لم یؤد ما ادعی من تلک الجهة قال مردی بر غلام آزاد کرده مردی دیگر بے دعوی می کند بس موت مولا شرکه مرا نزدیک خواجه تو فلان صد درم سیم دینی بایشان عباتے امانت بود در حال بندگی تو آنرا صد درم باید دهد بوی دعوی و تلف کرده و آنرا جامه را خواجه بنود اده بود تا فوت شد بوی و تسلیم کرده و بنها سند و بخواجه داده اکنون تا او آن مرد و برست بده این دعوی برین آفاده کرده مسموع بود یا نی اجاب فی الجمله هذا المدعی دعوی ضمان الاستهلاک و ضمان الاستهلاک متعلق برقبة العبد یباع فیه الا ان یفدی مولاه والاعتاق اختیاری للفداء فاذا مات فقد تعذر حق المجنی علیه فی رقبته فلا خصومة بینه وبین المعتق قال یکی مرد یکبرا امیی فروخته بود بدیگری بیع درست و تقابض افتاده بعد ازانکه بما یعی این بیع را اقالت کردند با فروشنده هم ازین فروخته با دیگری بیع مستد و تقابض درست افتاد بعد ازین کسی برین امر برا بینه و حکم قاضی باستحقاق بود بحکم ملک مطلق یا بسبب ازین خریده آخرین که بایع اول بود دی خواهد که بثمن رجوع کند آن خصم میکوید مرا ثمن بتو دادنی نیست و مرا حق رجوع بثمن نیست زیرا که ملک تو دین امر پیش از ملک بود و این مستحق استحقاق بحجت ملک مطلق کرده است و ملک مطلق ملک اصل بود پس این استحقاق برتو بود نه برخریده و تقاضا دی که دهد یا نه مارفته بود در ملکیت یکدیگر بینه و حکم قاضی باطل شد و برخواست دلیل بر انکه

اگر ابتا استحقاق آنکاه کردی که در بیع خریده بود مرتبود رجوع کردی این دفع و این حجت درست هست یا نی اجاب نعم قال اذا ادعی رجل علی انسان دابة انها ملکه نتجت عنده واقام صاحب الید بینة علی مثل ذلک فانه یقضی لصاحب الید لما روی جابر بن عبد الله رضی الله تعالی عنه ان رجلا ادعی ناقة فی ید رجل واقام بینة علی النتاج واقام الذی فی یده بینة انها ناقته نتجها فقضی بها رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم للذی فی یده ولانه ان دعوی النتاج دعوی اولیة الملک وقد استویا فی اولیة الملک فترجح صاحب الید بالید فلو اقام احدهما بینة علی النتاج والاخر علی الملک فصاحب النتاج اولی لانها کانت لانه قامت له البینة علی اولیته فلا یثبت الاستحقاق لغیره الا من جهته فان وقتت کل بینة ووقتا مختلفا للاخر فکانت سن الدابة علی احد الوقتین فهو لصاحب الوقت الذی سن الدابة علیه لانه الکامل یشهد بصدق بینته فان اشکل ذلک فلم یعلم سن الدابة سقط التوقیت وصارا کما لو شهدا مرعزیا ویخ فلو خالف سن الدابة الوقتین فالبینتان باطلتان کذا ذکره الحاکم فی مختصره لانه ظهر کذب الشهود فانکانا خارجین قضی بینهما فان کانت فی ید احدهما قضی لصاحب الید قال عبد فی ید رجل اقام رجل بینة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد فی ملکه الذی اشتراه منه واقام صاحب الید بینة انه اشتراه من فلان رجل آخر وانه ولد فی ملکه فانه یقضی به لصاحب الید بینة انه اشتراه وکذا اذا ادعی میراثا او هبة او صدقة او وصیة وانه ولد فی ملک الموروث والواهب والمتصدق والموصی فانه یقضی لصاحب الید لانه اثبات اولیة الملک فی حق من تلقی الملک من قبل صحیح کما ثبتت فی ید نفسه ولو ادعی الولادة فی ملکه کانه هو الولی فکذا ههنا وکذلک لو ادعی الخارجان احدهما اولیة الملک وادعی الاخر مطلق الملک کانت بینة من یدعی اولیة الملک اولی لانه اولیة الملک اذا ثبتت له لم یثبت لغیره الا بالتلقی من قبله قال ولو کانت شاتان احداهما سوداء والاخری بیضاء وهما فی ید رجل فجاء رجل ببینة ان الشاة البیضاء شاته ولدتها السوداء فی ملکه واقام ذو الید بینة انها شاته ولدتها البیضاء فی ملکه فانه یقضی لکل واحد منهما بالشاة التی شهدت شهوده انها له ولدت فی ملکه لانه الخارج اقام البینة علی النتاج فی البیضاء

واقام صاحب اليد البينة على مطلق الملك فالخارج اولى واقام صاحب اليد البينة
على التتاج في السنوات واقام الخارج بينة على مطلق الملك فيها فصاحب اليد
اولى ويجب ان يكون المسئلة موضوعة على انه سن لسنتين مشكل لجواز ان يلد كل
واحد منها الاخرى اما اذا علم ان احداهما لا يصلح اما للاخرى والاخرى
يصلح فقضى بالبينة التي شهد بها السبق قال محدود ادعى كرم
بسبب ميراث بيد واقام بينة وذو اليد يدفع ويقول انا اباك باع هذه
المحدودة من فلانة او اقر انه باع من فلانة بن فلانة فانك لم تتلق الملك
من ذلك الفلانة فلا يسمع دعواك كما لم يسمع من مورثك لو كان ادعى مثلا اولم يذكر
هذه الكلمات الزائدة بل اقام انا اباك قد كان باعها من فلانة او قد كان اقر بالبيع
من فلانة او قد كان اقر بالمحدودة لفلانة فيبطل دعواك لانه كان ملكا لمورثك
الى ان مات فانه يندفع دعوى المدعي لوجوه احدها ان من باع شيئا فقد اقر
بثبوت الملك للمشتري واقرار الملك لانسان لا يسمع دعواه ملكيته لذلك العين
الا بتلقي الملك من ذلك الانسان فاذا لم يسمع دعوى المورث لو كان حيا فكذا دعوى
من قام مقامه وهو الوارث وثانيها انه من باع وسلم فقد اقر بانه لا سبق له فيه ملك
فمن اقر انه لا سبق له ملك في عين كذا ثم ادعاه بعد ذلك على ذي اليد لم يسمع
الا اذا بين شيئا جديدا وثالثها ادعى انها كانت لابيه الى ان مات وهذا
بنا في ذلك قيل للمشهود عليه لذلك الغائب حتى يثبت شراءه انه ليس بوكيل منه
ولا وارث له ولا مشتر منه ولا تلقي الملك منه هي لو كان بينه وبين فلان
سبب من هذه لا بينا او تلقي الملك منه فلانا ان ثبت الملك لفلانة فاما هنا فلانة
وكالة ولا قرانه ولا تلقي فيبقى مجرد اثبات الملك للغير فوجبا ان لا يلتفت اليه كيف
وقد قال في دعوى الجامع ان الاصل ان لقضاء للغائب وعلى الغائب لا يجوز
الا في حالين مخصوصين ولم يوجد هنا اجاب انه ليس من الغائب بشيء لا
نائب ولا مدلي وانما هو يريد بيان مناقضة الخصم في الدعوى حتى يندفع عنه
دعواه فبعد ذلك لو قيل له لما اقررت بانه فلانا الغائب اشترى هذا فباي سبب
وقع في يدك لا يلزمه الجواب عن ذلك لانه اذا كان هذا القائل ذلك الفلان
او نائبه لا تنفي في حق فلانة مستحق وفي حق غيره دافع وليد الظاهر يكفي للدفع
ولا يكفي للاستحقاق فالحاصل انه لا يريد بهذا معارضة الاستحقاق بالاستحقاق

في قوله رفع الامور بقوله باع موروثي

في قوله اقر ان اليد يكفي للدفع لا للاستحقاق

ثم الشخص الذي اثبت خصمه منه الاستحقاق وهو الوارث هي يلزمه التلقي وانما يريد
ابطال دعوى الاستحقاق للمدعي بالطريق الذي بينا فالحاصل ان للمشهود عليه في
دفع الخصم طريقين اما ان يتلقى الملك ممن تلقى منه خصمه بان يقول ابوك باعها
من فلانة ثم فلانة من فلانة ومات فلانة ووروثته انا على حسب ما يكون فيصير هو اولى
فان شاء يقول دعواك غير صحيحة من قبل ان الذي تلقى الملك منه باعها من غيره
فلا يصح تلقيك منه وما لم يتلق من ذلك الفلانة لا يسمع دعواك وقد يلزم التلقي
من الفلانة فاني صاحب اليد وبثبت هذا الدفع بالبينة فيندفع كما لو ادعى علي
المدعي انك اقررت بهذا الفلانة او بعته او اقرته ببيعه واقام بينة على ذلك
قيل الاشكال باقي من انه ليس بخصم على الغائب في اثبات الشراء له فاذا لم يكن له ولاية
اثبات الشراء لا يحصل ذلك المقصود اجاب نعم ليس بخصم عن الغايب ولكنه
لا يثبت الشراء للغايب وانما يثبت اقراره موروثه حصمه بملكية المدعي لغيره ليبطل
تلقي خصمه من موروثه لانه لم يمكنه اثبات ذلك الا بهذا الطريق فلزمه ذكر البيع
ليخرج منه لو اقر له ليثبت الشراء او الملك للغائب فبعد ذلك كان ثبوت
الملك من لوازم هذه الدعوى فلما ثبت ضمنا وتبعا لا مقصودا كما ثبت القضاء
للغائب في ضمن القضاء على الحاضر وان لم يكن من لوازمه فيثبت دفع الدعوى
من غير ان يثبت الملك للبايع للغايب قال اقام بينة على ملكية محدودة
بسبب صحيح فاقام ذو اليد بينة على ان المدعي اقر انه اليوم اشترى هذه
المحدودة من فلانة آخر هل يندفع دعواه اجاب لا ما قوله قلوا اقام انه
ان رجلا دفعها اليه قال لا خصومة بينهما لانه لا احتمال ان يكون ذلك
الرجل هو المدعي قال يكي بردكي بوكالت دعوي كرد انكس وكالت را منكر
شد سوكند نمي برسبات دهند يا برعلم اجاب لا يمين عليه لانه ليس بخصم ما
لم يثبت الوكالة بالبينة قال مردي كفته است كه مرا اندر محله زيست
دخانه ئي اكنون وزي را دعوي مي كند برمردي بسبب كه بيش از تاريخ
اقرار ست مسموع بود يا نه ذكر في فتاويه ثم قيد ووضع المسئلة فيما
اذا ادعى مطلقا اجاب بانه يسمع فانه كان ذلك بعلمه ان هذا الدواء
وضع فاسدا ينبغي ان يسمع في هذه الصورة ايضا لانه الفاسد كالعدم
قال رجل مات وله علي رجل الف درهم دين ولرجل عليه الف درهم

دین ولو حمل علیه الف ودهم دین فاراد الورثة ان یستوفوا الالف من الغریم الذی للمیت
علیه الالف لانفسهم لیس لهم ذلک لانه یاخذ فاعطوا الغریم الذی له علی المیت
دین لانه الحق فی مال المیت انما یثبت للوارث بعد قضاء الدین قال الله تعالی
من بعد وصیة یوصی بها او دین ولو اراد الوصی ان یقبض ذلک لم یکن له ذلک لانه الوصی
قائم مقام المیت کانه فی ترکة دین اولم یکن وهذا الغریم لو دفع الی الورثة فللغریم
الذی هو طالب المیت ان یخاصمه ان لم یدفعوا الیه قال کنیزک بکر فروخته است
ذنا نیکرستند کفتند کنیزک بکر نیست حرفه تواند خصومت کرد یا فی اجاب
اکر لفظ سیچ خنین واند اندکه این کنیزک بکر یا این کنیزک براست که بکرست تواند
فاما اکر خنا مکن پیش ازعقد کفته باشد که بکرست وشرط بکارت می فروشم
وبعد ازانه عقد مطلق کرده باشد فی مکر که هردو اتفاق کنند که این عقد بنا بران
شرط بوده اصل معارف فی المواضعة علی لتلجئة قال جاریه که باشاب سبق
حامتا فتد واین خصم تاریخ شراء خود کفته باشد یا نکفته باشد اکر بینه
بکوید که شراء این فلانه در فلانه روز فلانه ماه آن فلانه سال بوده است وشراء
آن فلانه در فلانه روز که بینه شهادت دهند روز بوده اجاب
یوم قیل فی ای زمان یحکم بالشراء اجاب یجوز بین احدهما فی زمان قبل
زمان الشراء الآخر بمقدار ما یتحقق به القبلیة فقط قیل فی زمان شراء الآخر
غیر معلوم اجاب غیر معلوم علی التعیین ام غیر معلوم علی الجملة الاول
مسلم والثانی ممنوع ولکن هذه الجهالة لا تمنع حصول العلم بسبق ذلک
وتقدمه علی الآخر الا تری انه یصح ان یقال عند قراءة تواریخ الانبیاء
والخلفاء والعلماء انه نبوة فلانه کانه قبل نبوة فلانه وخلافة فلان
قبل خلافة فلانه وموت فلانه کانه قبل موت فلانه وکذا یقال جاء زید
قبل عمرو ورأیت فلانا قبل موت فلانه والجواب لثانی انا نرد هذه البینة
لا نظر الا فی دفع بینة الخصم لان الشراء قد ثبت بها فی المرة الاولی ولا منازع
لها فی الشراء فی الزمان الذی یذکره الآن فالشراء والملک فی هذا الزمان لا
یدخل تحت القضاء حتی یفتقر الی معرفة عین الزمان قال خانه خویش
ویرانه کرده است ومانده وهمسایکان را انا نه جهت ضرر است فانه یجبر علی البناء
انه کانه قادرا ذکره فی فتاوی سمرقند فی الدعوی قال زن را جامه

کرده بوده است وزن داشته ودوانیده اکنون میکوید فراین جامه نخسبا
کابین خریده بودم وزن میکوید از صداق جامه بوده قول قول زن بود
قیل فما الفرق بین هذا وبین ما اذا کان الثوب قائما فانه تمام القول قول
الزوج قلنا ثمة اختلفا فی جهة التملیک بعدما اتفقا علی اصل التملیک فکان
القول قول الملک فانهما لو اختلفا فی اصل التملیک کان القول قوله فکذا اذا
اختلفا فی جهته فاما ههنا اختلفا فی سقوط بعض المهر وهو یدعی ذلک
وهی تنکر فالقول قول المنکر مع الیمین قیل ما منعک ان تجعل هذا
اختلافا فی جهة التملیک کالاول فیکون القول قول الملک قلنا ان الملک
فرع بهلاکه فی الملوکیة فکان الاختلاف فی اصل الملک وفی جهة الملک ولا
ملک ضایعا فکان هذا اختلافا فی بدل ما هلک وضمانه فکان القول
قول الذی ینکر لزوم بدله وضمانه قیل انکار الضمان بعد مباشرة سببه
فاسد قلنا بلی ولکن ان مباشرة سبب الضمان قال اتلاف فی مال الغیر قلنا
اتلاف مال الغیر برضاه سببا ومطلقا الاول ممنوع والثانی فی ع ولکن هذا
برضاه ولثانی ان الاتلاف فی سبب ممن لیس علی المتلف علیه مال لا مطلقا
الاول ممنوع ولثانی فی ع بل هو فی صاحب الحق سبب المقاصة فهی مباشرة
سببا المقاصة منکرة مبتدا وموراد آء الضمان فیکون القول لها کمن اتلف
مال غیره وعلیه بینة قال اختلف المتبایعان فی صفة البیع فقال
البایع هو بیع الوفاء وقال المشتری هو بیع بات فعلی قول من
یفتی بانه بیع صحیح فی حق الانزال قول المشتری لانهما اتفقا علی
وجود اصل البیع بات خصوصا اذا کان بثمن المثل والبایع یدعی زیادة
فی البیع بخلاف الاصل فلا یصدق الا ببینة کما اذا ادعی احدهما شرطا فاسدا
قال یکی بر میت دین دعوی میکند وارث میکوید این دین ثابت
است ولکن از میت چیزی ترکه نمانده است وبدین میکوید اینکه این مقدوری
ترکه ویست این دعوی از وی مسموع نبود که وی خصم نیست واشهات
ملکیت قال عین انا نکیسه بدست دیکری افتاده است بنا حق این
مالک میخواهد که دعوی کند وکواه ندارد اکر آن عین را فروشد تا
آنکس دعوی کند واین بایع با آنکه کواه مر مشتری را بملک مطلق کواه

د هند شاید یا نی اجاب نی کہ بیع مغصوب محجود فاسد بود و در بیع فا
پیش اذ قبض ملک ثابت نشود چگونہ بر ملک کو اہی دہند قال اصل آنست
انما تسمع علی مدعا یفید اثباتہ و تنفیذہ فی الحال فلو ادعی رجلان نکاح امراۃ
و اقاما البینۃ لا یقبل لان المدعی ھو النکاح لا یمکن اثباتہ و القضاء بہ فی الحال
لان کلیھما معا ولد احدھما عینا او غیر عین فلہ لکل واحد منھما علی الکمال
و لو اقاما ذلک بعد موتھا تقبل لان المدعی بعد موتھا ھو المیراث و اثباتہ لھما فی
الحال ممکن و ھذا لو لم یکن فی البین مال لا تقبل و ان اقامہ رجل واحد فضلا عن
ان یقیمہ رجلان قال و لو اقام ان ابن ھذا او ابو ھذا او ان ھذا ابنہ
او ابوہ و ذلک فی حیاتھا او بعد وفاۃ الذی یقام علیہ یسمع و ان لم تدع علیہ حقا
لا یصل الیہ الا باثبات الابوۃ او البنوۃ بخلاف ما لو اقام انہ اخوہ او عمہ او نحو
ذلک و لم یدع حقا یتعلق بالاخوۃ او العمومۃ او نحوھا لان الابوۃ او البنوۃ من
بنفسھا فان الذی یدعی لنفسہ حق الانتساب الیہ قال و لھذا یدعی علی الاب و جوب
الانتساب الیہ و اثبات ذلک بحیث لا یمکن ذلک رفعہ و نفیہ و جحودہ و المقصود
شرعا لا بد للانسان من الانتساب الی احد لا بد یعرف و یحرم الانتساب الی غیر
الاب قال علیہ الصلوۃ و السلام من انتسب الی غیر ابیہ او انتمی الی غیر
موالیہ فعلیہ لعنۃ اللہ و الملئکۃ و الناس اجمعین ثم کما ان الابوۃ و البنوۃ من
مقصود بنفسھا ففی وسیلۃ الی الحق فان اراد باثبات ھذہ وسیلۃ لتوسل
بھا الی ذلک المقصود فی الحال فقد قامت البینۃ علی حق شرعی یمکن اثباتہ فی الحال
فتقبل و ان لم یرد بہ ذلک فلا تقبل لانہ لا یفید اثبات المقصود فی الحال
فان ما لیس بمقصود فی نفسہ و لا وسیلۃ الی المقصود فی الحال لا یدخل فی
الحکم و لان البینۃ خلف عن الاقرار و الاقرار بذلک لا یصح لانہ حمل النسب علی الغیر
و فی الامومۃ لا تقبل قیاسا و تقبل استحسانا لانہ قد ینسب الی الابوین جمیعا
و قد ینسب الی الام وحدھا کولد الزنا و جنس ھذہ المسائل فی ادب القاضی فی الباب
الثانی و الستین قال محدودہ بود آنرا حدی لا یحد محدودہ لا یحل کانہ سدس
منھا وقفا مستحلا علی سقایۃ مات ھذا الرجل و بقی منہ ابناء و امراۃ فتخارجا
بالمراۃ علی عین بالتراضی و بعد ذلک باع احد الابنین نصف جمیع تلک المحدودہ
من رجل آخر و سلمہ و تصرف النصف الآخر متولی السقایۃ و الآن یرید الابن الآخر

ان

ان یدعی علی المتولی نصیبہ کان باقی فی ید المتولی لیاخذہ کم یدعی من ذلک اجاب
اربعۃ اسھم من ستۃ اسھم ستۃ فالنصف الذی فی ید المتولی لہ جلان نصف
الذی باعہ الابن الآخر من السھام ستۃ کان سھم و احد منھا لھذا الابن و سھمان
من ھذا النصف الذی فی ید المتولی و ھما سدس الکل و فقد اربعۃ اسھم منہ
لھذا الابن الخارج فلہ ان یاخذ سھما واحدا من السھام ستۃ مما فی ید المشتری
و اربعۃ من السھام ستۃ مما فی ید المتولی قیل فکیف یدعی ھذا حتی یقضی لہ
القاضی بما صح و خاصا و اذا اخذہ یکون لہ خالصا بحیث لا یکون لاحد فی ذلک
شرکۃ اجاب یثبت ھذا الذی جری علی ما جری کما ھو قیل کیف یثبت بیع
احد و ھو مشتر یہ کلاھما غایبان اجاب القضاء علی الغائب یجوز فی
ضمن القضاء علی الحاضر قال دار فی ید اخوین احدھما مسلم و الآخر کافر
و کلاھما مقر ان ابا ھما مات و ترکھا میراثا لکن المسلم یقول مات مسلما
و الکافر یقول مات کافرا قضی بھا للمسلم بقولہ لان قولہ معتبر فی الحکم
باسلام الاب الا تری انہ یصلی علیہ بقولہ ذکرھا فی الخصایل فی الدعوی
فی فصل شھادۃ اھل الذمۃ فی المواریث قیل قول المتھم بجر المغنم قال
ادعی کرما فی ید اجنبی بسبب الارث فزعم انہ مات عن ابن و ھو المدعی
و عن زوجۃ فلانۃ لا وارث لہ غیرھما الا ان الزوجۃ اخذت عوض نصیبھا من المیراث
شیئا آخر فاعیانہ الترکۃ برضاہ و عاد جمیع الکرم الی المدعی فانہ فی یدہ بغیر حق
ھل یستقیم الدعوی اجاب لا لانہ اقر بان للزوجۃ نصیبا فی الکرم
المدعی فیلزمہ ان یسلم لھا نصیبھا منھا کما لو اقر المدعی ان الکرم المدعی کان ملکا
لجدی الی ان مات و ترکہ میراثا لابی یلزمہ ان یسلم الملک من جھۃ الاب ایضا و ھھنا
الفدر الذی ذکر لیس بکاف لتسلم ملک نصیب الزوجۃ من جھۃ الزوجۃ لانہ لا یبین
ان ھذا المدعی ھل دخل فی الصلح و الاخارج و ھل کان للزوجۃ علم بان ھذا
الکرم من جملۃ الترکۃ ام لا حتی یکون راضیۃ ام لا اذ الرضا امر لا بد منہ فی المعاوضات
و مدعی بعض الکرم بسبب الارث من والد و بعضہ بسبب المعاوضۃ من زوجۃ
والد یلزمہ ان یقیم الحجۃ علی کلتا الجھتین قال ادعی امراۃ ھی فی ید
رجل و اقام بینۃ فاعطاہ القاضی المراۃ فی مدۃ ما لہ علی ان یطلقھا فطلقھا ثلثا
ھل یلزمھا العدۃ اجاب ان کانت امراۃ الاول امۃ الاول و دخل بھا

وانما صارت حراما عليه بهذا الطلاق يلزمها العدة وان حرمها قبل ذلك واعتدت ثم
تزوجت بهذا لا يلزمها عدة اخرى بهذا الطلاق وان كانت الان في عدة الاول
اتمت عدتها ثم يجدد ان النكاح ان شاءا قال ادعى الزوج على امراته جارية
في يدها انها ملكه بسبب انه اشتراه من زيد بكذا وانه وقع التقابض بينهما وانكرت
واقام بينة فادعت الدفع وقالت انها ملكي بسبب اني وكلتك بشرائها من زيد
وانك اشتريتها لي وقبضتها هل يصح هذا الدفع اجاب نعم لانهما بمنزلة
خارج وذي يد يلتقيان الشراء من انسان واحد ان ذا اليد اولى وهي مسئلة
كتاب الدعوى من الاصل قيل ثمة اثبتا شرائين ودلت اليد ان شراء صاحب اليد
سابق فاما ههنا فالشراء واحد باتفاقهما الا ان الزوج يقول اشتريت لنفسي
والزوجة تقول كنت وكيلي في ذلك الشراء قلنا ههنا اثبت شرائين نظرا الى
البينتين واتفاقهما على خلاف مقتضى البينتين لا يعتبر فتقدم فيقدم
الشراء للزوجة لانه اسبق لدلالة اليد كما لو ادعت انها ملكي بسبب اني وكلت
اخا زوجي فلانا بشرائها وانه اشتراها لي قال عبد في يد رجل اقام
رجل البينة انه له فقضي له ثم اقام آخر بينة انه له اخذه من المقضي له لان المدعي
الثاني لم يصر مقضيا عليه من قبل ان القضاء بالملك قضاء على ذي اليد خاصة ولو كان
المدعي الاول ادعى انه عبده اعتقه فقضي بعتقه ثم جاء آخر واقام البينة
انه له لم يندفع لان القضاء بالعتق قضاء على الناس كافة والمقضي عليه لا يستحق
من المقضي له الا اذا ادعى تلقي الملك من جهته قال عبد في يد رجل اقام رجل
البينة انه عبده اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقده فقال ذو اليد انه
وديعة فلان عندي واقام على هذا بينة او لم يقم فحضر المقر له كيف يصنع القاضي
اجاب يدفع العبد الى المقر له لان اقرار المقر على نفسه صحيح ثم يقضي
على المقر له ببينة مدعي الشراء لمدعي الشراء من غير ان تعاد البينة لان بينة الشراء
قامت على الخصم وهو ذو اليد وتعلق له حق القضاء بها فلما اقر صح اقراره
في حق نفسه ولا يصح في ابطال بينة الشراء فلا يحتاج الى اعادة البينة على المقر
له فان ذا اليد بعد ما استحق عليه القضاء فقد اقام المقر له مقام نفسه في
القضاء عليه الا اذا اقام المقر له بينة على انه عبيده اودعه الذي كان في يديه
او لم يقل اودعه فحينئذ تبطل بينة مدعي الشراء ويحتاج الى الاعادة على

هذا

هذا لانه تبين ان الخصم هو دون الذي كان العبد في يديه على هذا فقس امثال
هذه المسئلة مذكورة في دعوى الجامع قال مات وترك ابنين احدهما
مفقود وورثة المفقود يقولون ابونا حي وله الميراث والابن الحاضر يزعم
انه قد مات فالقول قول من يكون اجاب لا خصومة بينهما حتى
يكون القول قول احدهما لان اولاد المفقود متى اقروا انه حي فقد اقروا
انهم ليسوا الخصم له في دعوى الميراث وانه لا حق لهم في هذا الميراث فكيف
يطلب شيئا يقر انه لا حق له فيه قال لرجل غلام وجارية اعتق الجارية
ثم ان الجارية اكتسبت مالا واشترت الغلام من المولى واعتقته وتزوجته
ثم مات المولى عن ابن اخ لاب وام فورثه ثم ماتت الجارية وتركت زوجا
وهو الغلام المعتق وابن اخ المولى هذا فورثاها ثم مات الغلام من ابن اخ المولى
هذا هل يرثه اجاب نعم لان ابن الاخ هذا عصبة معتق معتقه فكان
كعصبة المعتق قال رجل قطعت يده وهو متصرف تصرفات ولم يصر
صاحب فراش ثم سرى القطع الى النفس ومات فالتصرفات التي فعلها بعد القطع
قبل الفراش ليس لها حكم تصرفات المريض مرض الموت قال مردي كاني فروخته
است الخ رجل باع قوسا من رجل بثلاثين درهما بشهادة رجل وبعد ذلك باع
قباء من كرباس من هذا الرجل ايضا بشهادة رجل آخر بثلاثين درهما والان يدعي على
هذا الرجل ستين ثلاثين درهما من جهة ثمن القوس وثلاثين من جهة ثمن القباء اولا
يبين الجهتين وذانك الرجلان يشهدان يشهد احدهما على ثلاثين من جهة ثمن
القباء الذي اشتراه وقبض والاخر على ثلاثين من جهة ثمن القوس التي قبضها
هل تكون هاتان الشهادتان مقبولتين والقاضي يحكم بهاتين ام لا اجاب
تكونان ويحكم لكن بثلاثين درهما لانهما اتفقا على وجوب ثلاثين واختلفا في الجهة
فيثبت الوجوب ولا تثبت الجهة وهي مسئلة الكتاب قال اگر هزار درم
دعوى كرد الخ لو ادعى الف درهم من ثمن الجارية وشهد شاهدان بالف درهم لكن
قالا من ثمن الكرم هل يقبل اجاب ان قال المدعي انه اقر كذلك بين ايديهما
وانما لي عليه ثمن الجارية نعم وان قال انه اقر بثمن الجارية واشهدهما على ذلك
لا لانه تكذيب لهما قال يكي مرد يكري را گفت الخ رجل قال لآخر اقر لي
بهذا الكرم الذي في يدك فلم يقر ثم ادعى هذا الكرم هل يسمع ام لا اجاب

يسمع لانه طلب الاقرار ولا يكون استيفاء لانه اقرار وليس بتمليك ولا بسبب يملك بخلاف طلب البيع وطلب الهبة قال فيما ادعى انه فلانا وكله يقبض الوديعة منه فصدقه في الوكالة ودفع عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يؤمر بدفع الوديعة اليه قال دعوى فاسم كرده است ح ادعى دينا والمدعى عليه اقر بالدفع على ان المدعي اقر انه ما كان له علي فالحق وصل الي بتمامه والمدعي الاول يقيم بينة تشهد على انه لليوم واجب على المدعى عليه دفع هذا المال المدعى الى المدعي اذ له عليه كذا دينا هل تسمع ام لا اجاب لا حتى يبين سببا هو دينا لانه لما كان قبل الاقرار سبب يحتمل ان الشاهد يشهد اليوم بناء على ذلك السبب ويستصحب الحال في اليوم قال عيني دعوى كرد دروست ديگر يا ح ادعى عينا في يد آخر ودينا على آخر وبين لكل سببا ولم يبين فشهود يشهدون على اقرار المدعى عليه بالمدعى للمدعي بسبب لم يسمع ولكن لا بد فان يصدق المدعي الشهود وهل يقول هكذا كان اقر او كان قال في الدعوى انه قد اقر لي بهذا المال ليقع الدعوى موافقة للشهادة لانه المدعي يدعي المال فشهود يشهدون على الاقرار بالمال والاقرار يكون حجة على المال لا عين المال وايضا القاضي يحكم على المدعى عليه بالاقرار لا بالمال فبعد ذلك يأمره بان يذهب على موجب اقراره على سبيل الاعانة للمقر له كما لو اقر بين يديه قيل لما كان المدعي لم يصدق بحديث الاقرار وصدق الشهود بعد الشهادة هل لا يكون هذا شهادة قبل الدعوى وهي غير مسموعة اجاب لما كان اصل الدعوى قد جرى صحيحا قبل لا يضر هذا القدر قال عبد في يد رجل ادعاه انسان انه ملكه واقام شاهدين فشهد احدهما انه في اليد اقر ان العبد ملك المدعي وشهد الآخر انه اقر انه اشتراه من المدعي او اتهبه منه او استأجره منه او خوف ذلك فالمدعي يقول انه اقر بما قاله الا انه لم يبعه منه ولا وهبه ولا اجره يقضي بالملك للمدعي لان الشاهدين اتفقا على اقرار المدعى عليه بالملك للمدعي اما الاول فظاهر واما الآخر فلان الاقرار بالشراء اقرار بالملك او اقرار بانه لا ملك للمقر وجنس هذه المسألة مذكور في اقرار الجامع قيل ينبغي ان يكون وكيلا بالبيع او قيل لا قلنا بلى ولكن ذاك احتمال فاذا ولد حكم بني على ما هو الاصل وهو الغالب والظاهر ان الآخر يتصرف لنفسه الى ان يقوم دليل على انه انما يتصرف لغيره لان البنوة والوكالة امر عارض فلا تثبت الا بدليل عارض قال لو ادعى عبدا في يد رجل واقام شاهدين يشهد احدهما انه للمدعي اشتراه فرفي اليد بالف درهم ونقد الثمن ويشهد الآخر انه اشتراه منه بمائة دينار ونقد الثمن لم يقبل شهادتهما لانه ثمة مجهول ولانه المدعي لا بد فان ينزل مصدقا للشهود ولا يمكن ذلك ههنا لانه في تصديق احدهما تكذيب الآخر فصار كانه ادعى انه اشتراه بالف درهم ثم ادعى انه اشتراه بمائة دينار ولانهما اختلفا على وجه لا يمكن التوفيق بينهما لانهما مرجحا على الاختلاف لفظا بخلاف ما اذا شهد احدهما بانه اشتراه ونقد الثمن ولم يزد عليه وشهد الآخر انه اشتراه بالف ونقد الثمن حيث يقبل على اصل الشراء لان المدعي لو ادعى قدر انه اشتراه ونقد الثمن ثم ادعى انه اشتراه بالف ونقد الثمن فانه يصح دعواه وهذا لانه يمكن ان يجعل الدعوى بيانا وتفسيرا للدعوى الاولى بخلاف ما نحن فيه لانه لا يصلح ان يكون الدينار بيانا للدراهم او نقول يجوز ان الشاهد لما سكت عن بيان لم يقر اعتمد على انه لا حاجة الى ذكر التقدير لان الجنس لانه مقبوض والقاضي لا يحتاج الى القضاء به فالشاهد الآخر ذكر التقدير ايضاحا وزيادة في البيان ولو بين لسكت على وجه الموافقة يجوز بخلاف ما نحن فيه قال ذن فروش دعوى ميكند كه ح امرأة تدعي على زوجها انه هذا الكرم الذي في يده كان لي اشتراه مني بخمسة آلاف درهم بشرط ان يبيع وأسي مني بمهري وهو كذا وانه كان باع وأسي مني بمهري لكن وقع بيع الكرم بهذا الشرط غير صحيح فاطلب ان يرد الكرم الي والزوج يقول لم يكن هكذا بل اشرت نفسها بالمهر فبهذا الكرم على ان ادفع اليها خمسة آلاف درهم فلمن يكون القول وعلى من يكون البينة اجاب ينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه مدع لصحة التصرف قال ذن فروش خصومت ميكند با شوهر خود كه مرا بزوجية او بعقد نكاح امرأة باعت كرمها من زوجها بيعا صحيحا في اول الشهر فقبل نقد الثمن ووهبت هذه المرأة هذا الكرم لبنتها بغير رضى الزوج واذنه وبعد ذلك اقالا هذا البيع قبل قبض الثمن ثم ماتت المرأة والبنت مع الزوج لا بينة لاحدهما فاما عصبة الميتة امضوها وادعى على الزوج النصيب من ثمن الكرم والزوج يقول انا ما تقايلنا البيع فقال العصبة انها قد وهبت الكرم لابنتها قبل الاقالة فانت اخرجتها لهبته فالهبة وقعت فيما لك والثمن لازم عليك فاعطني نصيبي من الثمن وان انت وددت الهبة حتى تبطل ثم اقلت البيع فالكرم ميراث فلتعطني البنت نصيبي منه فهل يجب العصبة لاجله

بدل

اجاب نعم ما قوله لو كان مكانه كسوة فالوجه هبته منه ولبقاء بحاله هل يكون
خصومة مع واحد منهما اجاب لا ما قوله فان مات البنت فادعى زوجها
المنصب في هذا الكرم بجهة الهبة فاقاما البينة على الشراء قبل الهبة
هل تندفع خصومته اجاب نعم تندفع في الكرم اما بقي في غلته الى ان
يقيم البينة انها قد كانت برأته عن الثمن او ادعى هبة الكرم واقام على الهبة قال
في دعوى العين لو قال المدعى عليه هذا العين وديعة فلان عندي او هذا او
عارية او اجارة او نحوها فهذا منه ليس بجواب للدعوى لان جواب الدعوى
اما انكار او اقرار ولم يوجد بل هذا انكار كونه خصما وجواب الدعوى انما يتحقق
على الخصم فهو بقوله هذا وديعة فلان عندي ينكر كونه خصما في هذه الدعوى
لان معنى قوله هذا اني لست بخصم لكما انما خصمكما فلان الا ان هذا دعوى
في معرض الانكار لان بظاهر اليد خصم ظاهر فيطالب بالبينة على ما يزعم فخلاف
الظاهر وهذا لان المدعى عليه في دعوى العين انما يكون بيد الاصالة والاصل
ان اليد لظاهرة يد اصالة فيجعل المقام في خصما بناء على ظاهر اليد فاذا ادعى
ان يده هذه يد نيابة لا يد اصالة فقد ادعى خلاف الاصل وكظاهر فظهر البينة
فان اقام البينة هي جميع كونه خصما والا فلا قال قال الطحاوي وجد الكيلي
ولو وزني اعيانها سلم واوصافها ثمن حتى اذا عينا في العقود تعينا كالثمنين
كالسلم والعروض ويتعلق العقد باعيانها كما يتعلق باعيان العروض سواء جعلا
ثمنا او مبيعا واذا لم يعينا بل وصفا ان جعلا ثمنا باذا دخل حرف الباء عليها
لتعلق بها موصوفين وكان حكمها حكم الاثمان ولا يحتاجان بعد الوصف الى
التأجيل كالاثمان فلو باع عبدا بحنطة موصوفة له على المشتري ثم تقايلا
على انه لا شيء عليه هل يبقى المبيع على الحنطة الموصوفة كما يبقى في الدراهم قال
بعضهم لا لان الاضافة الى ما في الذمة تعيين والحنطة قابلة للتعيين فتعلق
بما في الذمة فاذا تبين انه ليس في الذمة شيء فقد ظهر انه باع الحنطة المعدومة
ولا يجوز الا بطريق السلم وفي شرائط السلم ذكر التأجيل ولم يوجد بخلاف فصل
الدراهم لانها اثمان تعينت لا تقبل التعيين فاذا لم يكن في الذمة تلك الدراهم يثبت
مثل تلك الدراهم وامكن ايفاؤها من غير اجل اما الكيلي والوزني فقال بعضهم نعم لانه
جعل الحنطة ثمنا اذا دخل حرف الباء عليها لانه تبين انه باع بحنطة موصوفة

معدومة

معدومة وانه جائز وقد تبين انه باع حنطة موصوفة غير موجلة قال تصرف
المتصرف في ملك نفسه انما يمتنع لزومه حق الغير اذا كان ذلك الحق مقصورا على
العين على معنى انه لو لم يكن استيفاؤه من موضع آخر ولم يكن لصاحب الحق تسليط
على ذلك المتصرف فيه بيع دار واشتراها يمتنع لزومه حق الشفيع لان حقه متعين
في الدار مقصور عليها لا يمكنه استيفاؤه من محل آخر ولم يوجد فلشفيع تسليط
على هذا البيع وبمثله بيع الدار المشتراة شراء فاسدا له يمتنع لزومه حق البائع
الا قال في المنتخب وان كان حقه متعينا في المبيع لان هذا بتسليطه وبمثله
احد شريكي الدين اذا قبض بقدر حصته من الدين ووهب الغريم او قضى به دين نفسه
لم يكن لشريكه ان ينقض ذلك لانه كان له حق ان يشاركه فيما قبض لان هذا الحق
غير مقصور على عين ما قبض فانه لما ان يستوفي حقه مما بقي على الغريم وبمثله
لو باع المولى عبده المأذون المديون وسلم في ثمنه وفاء بالديون والغرماء
لا يرضون بنقضان حقوقهم ولا يفدي المولى فلهم ان ينقضوا بيعه لانه اذا لم
يف ثمنه بديونهم فلهم في العبد نوع من حق البيع ان رضوا بنقضان حقوقهم والا مستسعا
ان لم يرضوا بذلك ولا يمكنهم ذلك الا بنقض البيع والوارث لو باع التركة وفيها دين
هل للغرماء ان ينقض اجاب لا لانه للوارث ان يستخلص التركة ويقضي الدين
من عنده حتى لو هلك فللغرماء ان ينقض تصرفه في التركة كما لو اشترى شيئا بدراهم عين
فاتلفها ان يدفع هذه ولا يدفع غيرها في الحال فلان يمتنع ويأخذ هذه قال
رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاقام المدعي بينة انها للمدعي وقضى
بها للمدعي ثم اقام المقضي عليه بينة ان البناء له بناه هو ذكر في الاصل ان تقبل
بينة المدعي عليه لان البناء دخل في القضاء والشهادة بعدا حتى لو كان شهود
المدعي شهدوا بالدار والبناء جميعا فقضى القاضي للمدعي ثم اقام المدعي عليه
ان البناء له بناه هو لا تقبل بينته على ارض فيها ذرع فقضى بها للمدعي ثم اقام
المقضي عليه بينة ان المدعي كان اودع له ذرعه هو بذره من حنطة قبلت بينته وذكر في
المنتقى اذا ادعى دارا واقام بينة انها له فقضى القاضي لها بالدار ثم اقام المقضي
عليه بينة ان البناء له بناه هو لا تقبل بينته لان الشهادة بالدار وشهادة بالارض
والبناء جميعا وكذا لو قال شهود المدعي بعد القضاء ليس البناء للمدعي وانما

ولو اقام البينة ٥

فاقضى عليه بالارض شهدا بالارض والبناء له

شهدنا له بالدار ولم نشهد له بالبناء كانت شهادتهما بالدار شهادة بالبناء ويضمنان قيمة
البناء للمقضي عليه ولو شهدوا بالدار للمدعي ثم قالا قبل القضاء ليس البناء للمدعي
بالساحة دون البناء قال ولو قال المدعي هذا البيت من هذه الدار لفلان
غير المدعى عليه ليس هو لي فقد اكذب شهوده ان كان قبل القضاء لم يقض بشيء ولو كان
بعد القضاء قال هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان جاز اقراره لفلان ويكون البيت
للمقر له ويرد ما بقي من الدار للمقضي عليه ويضمن قيمة ذلك البيت للمقضي عليه وعن ابي
يوسف رحمه الله تعالى في رواية اخرى انه يضمن قيمة الكل للمقضي عليه ويكون ما
بقي من الدار للمشهود له قال ولو شهدا بدار انها للمدعي فماتا او غابا
فقضي بالدار والبناء للمدعي ثم قال المدعي ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه
لم يزل له فهذا اكذاب منه لشهوده وترد الدار مع البناء على المقضي عليه ولو قال
المدعي البناء للمدعى عليه ولم يقل لم يزل لي لم يكن ذلك اكذابا للشهود ويكون البناء
للمدعي ولو قال ذلك قبل القضاء صدق ولا يقضى له بالبناء ولا يكون
مكذبا لشهوده قال اذا ادعى دارا فقال شهوده نشهد انها دار المدعي
ولا نعلم ما حال البناء كان فيها بناء ولا ندري اهو هذا البناء ام لا
ذكر في المنتقى انه يقضي بالدار والبناء للمشهود له فان اقام المقضي عليه بينة بعد
ذلك ان البناء له بناه تقبل بينته ويقضي بالبناء له لان البناء دليل في القضاء ههنا
تبعا كما ذكر في الاصل قال رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد الشهود
بذلك فقضى القاضي به ثم اقر المدعي ان البناء كان للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي
له بالارض ولو شهد الشهود له بالارض والبناء فاقر بعد القضاء ان البناء كان ملكا
للمقضي عليه يبطل قضاء القاضي وكذا لو ادعى ارضا فيها اشجار فاقام بينة وقضى
القاضي بها ثم اقر المدعي ان الاشجار كانت ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي
بالارض ولو شهد الشهود للمدعي بالارض والاشجار جميعا والمسئلة بحالها بطل
قضاء القاضي لان في الوجه الاول شهدوا بالبناء والشجر تبعا فلا يكون اقرار
المدعي اكذابا للشهود اما في الوجه الثاني شهدوا بالبناء والشجر نصا فكان اقرار
المدعي اكذابا للشهود قال ولو ادعى جارية انها له وشهد الشهود بذلك
وقضى به القاضي وكان لها ولد في يد المدعى عليه لم يعلم به القاضي فاقام المدعى عليه

قبلت شهادتهما فيقضي للمدعي

قال بعد القضاء هذا البيت لم يكن لي

في تكذيب الشهود

بينة

بينة انه ولدها فان القاضي يقضي بالولد للمدعي فان رجع شهود الام بعد ذلك ذكر الناطفي
انهم يضمنون قيمة الام والولد جميعا لان القاضي انما قضى بالولد للمدعي بشهادة
شهود الام فانهم لو رجعوا بعد القضاء بالام قبل القضاء بالولد او ارتدوا عن
الاسلام والعياذ بالله او فسقوا ثم اقام المدعي بينة على الولد انه ولد الجارية
فان القاضي لا يقضي له بالولد الا ان يشهد الشهود بالولد انه ملك المدعي
ولدته جاريته في ملكه قال ولو ادعى جارية في يد رجل انها له فشهدوا
انها له ثم غابوا او ماتوا ولها ولد في يد المدعى عليه ادعاه الذي في يده واقام
بينة على ذلك ذكر في المنتقى رح انه لا يلتفت اليه ويقضي بالجارية وولدها
للمدعي فان قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود فقالوا لم يكن الولد للمدعي انما هو
للمدعى عليه فان القاضي يقضي بقيمة الولد على الشهود كانهم رجعوا عن شهادتهم
بالولد فان قال الشهود لا ندري لمن الولد لا يضمنون قيمة الولد
هذا اذا شهدوا بالجارية فماتوا او غابوا فان كانوا حضورا سألهم القاضي
عن الولد فان قالوا قبل القضاء هو للمدعى عليه او قالوا لا ندري لمن هو فان
القاضي يقضي بالام ولا يقضي بالولد قال رجل ادعى دارا في يد رجل
انه له اشتراها من الذي في يده بكذا ونقده الثمن وقبضها منه فقال المدعى عليه
هي لي واقام المدعي شاهدين فشهد احدهما كما ادعى بشرائطها وشهد الثاني وقال
اشهد على شهادة الاول ومثل شهادة الاول لا تقبل شهادته في قولهم
ولو قال اشهد مثل ما شهد الاول ذكر الخصاف انه لا تقبل حتى يفسر
الشهادة على وجهها وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان المختار عندي
ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الشاهد الثاني فصيحا يمكنه اداء الشهادة
على وجهها لا يقبل منه الاجمال وان كان عاجزا عن اداء الشهادة اصلا تقبل
شهادته وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان المختار عندي ان القاضي اذا احس
بهم تهمة الكذب لا تقبل منه الاجمال والا تقبل وهو كما لو فرق القاضي بين
الشهود ان احس بهم تهمة الكذب جاز ذلك والا فلا قال رجل استعار
من رجل ثوبا ثم اقام البينة انه لابنه الصغير ذكر ابو يوسف رحمه الله في الامالي
انه يسمع دعواه وتقبل بينته قال قاضيخان رحمه الله هذا على الرواية
التي لم تكن الاستعارة اقرارا بالملك له وانما يكون اقرارا بان لا ملك للمستعير

اجمل احد الشاهدين

استعار ثم ادعى لابنه الصغير

قال دار في يد رجل قال له رجل ادفع الي هذه الدار اسكنها فابى ان يدفع
فادعى السائل انها له تسمع دعواه وكذا لو قال اعطني هذه الدابة اركبها او قال
ناولني هذا الثوب البسه ولو قال اسكني هذه الدار او اعرني هذه الدار او
هذه الدابة او هذا الثوب ثم ادعاه لا يسمع قال رجل في يده دار اقام رجل
بينة انها له واقام آخر بينة انها له ولفلان اشتراها من ذي اليد او من غيره بثمن معلوم
ونقد الثمن وقبضا الدار والشريك غايب قال في قياس قول ابي حنيفة يقضي
بالدار ارباعا لان الذي يدعي الشراء لنفسه وللشريك الغايب لا يكون خصما عن شريكه
فكان هو مدعيا للنصف والمدعي الآخر يدعي الكل ولو كان مدعي الشركة اقام بينة
ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغايب فان القاضي يقضي للذي
يدعي الكل لنفسه بنصف الدار ويقضي بالنصف للميت بدفع الربع الى الدين الحاضر
ويدع الربع في يد المدعى عليه حتى يحضر الغايب فاذا حضر الغايب اخذ الربع بغير بينة
قال دار في يد رجل اقام اخوه بينة انها كانت لابيه مات وتركها
ميراثا له ولاخيه ذي اليد لا وارث له غيرهما واقام اجنبي بينة انها داره والذي
في يديه الدار يجحد دعواهما ويقول الدار لي لم ارثها من ابي فان القاضي يقضي بثلاثة
ارباع الدار للاجنبي وبالربع للابن المدعي ولا شيء لذي اليد قال رجل
مات في بلد وله ورثة في بلد وله ورثة في بلد آخر فجاء رجل آخر وادعى على
الميت دينا واراد ان يثبت دينه على الميت وطلب من القاضي ان ينصب وصيا
للميت حتى يقيم البينة قال ان كان الوارث غايبا غيبة منقطعة نصب القاضي
وصيا فاذا اقام المدعي بينة قضى القاضي له بدينه وان لم يكن الغيبة منقطعة
لا ينصب القاضي وصيا قال ولو كانت الورثة كبارا غيبا وله وارث
صغير في المصر فان القاضي يجعل للصغير وكيلا فيقيم المدعي البينة على الوكيل
فقضى القاضي له بدينه ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة ولو كان الوارث الحاضر
كبيرا فاقر الوارث بالدين على مورثه فاراد الطالب ان يقيم البينة عليه مع
اقراره ليكون حقه في جميع التركة فان القاضي يقبل البينة على المقر ويقضي ويكون
ذلك قضاء على الكل وكذا لو ادعى على وصي الميت فاقر الوصي بالدين فاراد
المدعي ان يقيم البينة عليه بالدين كان له ذلك وقبلت بينته وكذا لو اقام البينة
على الوكيل بالخصومة بعد الاقرار قال رجل ادعى على رجل مائتي درهم

فقال

فقال المدعى عليه قد قضيتك مائة بعد مائة فلا حق لك علي لم يكن ذلك اقرارا وكذا
لو ادعى مائة فقال قضيتك خمسين لم يكن ذلك اقرارا قال رجل قال لرجل
لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك علي اديتها اليك فحلف
فاداها اليه هل له ان يستردها منه بعد ذلك ذكر في المنتقى انه ان دفعها
اليه على الشرط الذي شرطا كان له ان يستردها منه قال رجل ادعى دينا
على ميت بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزم جميع الدين
في حصته من الميراث قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا اذا
قضى القاضي على هذا الوارث باقراره اما بمجرد اقراره لا يلزم الدين في
نصيبه بدليل انه لو اقر بالدين ثم شهد هو مع رجل آخر بذلك الدين على
الميت جازت شهادته ولو كان الدين واجبا في ذمته قبل القضاء لكان لا
يقبل شهادته لانه يكون محولا الدين عن حصته خاصة الى جميع التركة فلا
يقبل كما لو شهد بذلك بعدما قضى القاضي باقراره قال ولو طلب
المدعي من القاضي الحيلولة بين المدعى عليه وبين المدعي ان كان ذلك قبل اقامة
البينة لم يجبه القاضي الى ذلك وكذا لو اقام شاهدا فاسقا او شاهدين
فاسقين لان قول الفاسق لا يعتبر الا ترى انه لو اخبر بنجاسة الماء وطهارته لا يعتبر
قوله في ذلك في ظاهر الجواب قال واذا اقام المدعي شاهدا عدلا او
امرأتين مستورتين فان كان ذلك من باب الفرج بان شهدا على امة انها لهذا
الرجل حيل بينها وبين المدعى عليه ويوضع عند عدل وكذا لو ادعت حرية او عتاقا
او شهدا بطلاق باين او ثلاث يحال بينها وبين الزوج وذلك بان يجعل
القاضي معها امرأة عدلة ولا يخرج من منزل الزوج فان حيل بين الامة
وبين المدعى عليه ولم يعدل البينة وقال المدعي لي بينة اخرى حاضرة
قالوا لا يرفع الحيلولة ولا يؤخذ من العدل الى آخر المجلس وقيل يؤجل
اياما كما اذا ادعى القاتل العفو فانه يؤجل اياما وراء المجلس استحسانا
قال ولو ادعى رجل نكاح امرأة وهي في يد غيره فاقام المدعي بينة فان
سأل المدعي الحيلولة فعل القاضي والا فلا وكذا المرأة اذا ادعت فساد
النكاح واقامت البينة وسألت الحيلولة وكذلك رجل ادعى امة في يد رجل
وقال بعتها من الذي في يده بيعا فاسدا وقال المدعى عليه اشتريتها منه

شراء جاز فهو بمنزلة ما لو ادعت المرأة فساد النكاح قال وان كان المدعي
به عقارا وطلب القاضي ان يضعه في يدي عدل لا يجيبه القاضي الا ان يكون
اشهاد عليها ثم قال عيني دعوى كره استحسانا ادعى عينا في يد آخر
وقال صاحب اليد هذه وديعة فلان وانت قد اقررت انها هذه ملك فلان
يندفع لانه في ضمن هذا الاقرار هبها فامنه ان الملك لفلان الغايب فلا يتعلق
الملك منه لا يسمع دعواه قال ادعت مهرها على الزوج فانكر النكاح فاقامت
بينة على النكاح فادعى الزوج انها اقرت انها لم تكن زوجته لها قط واقام بينة
ولم يؤرخاه يندفع دعوى المرأة لانه قولها لم اكن زوجته لها قط او قولها لست
بزوجته لها ولد زوجية بيني وبينه قطع للخصومة فكان في معنى الابراء
والدعوى والابراء اذا ثبتا كانت الدعوى باطلا بطريقين احدهما ان يجعل
الابراء مؤخرا كرجل ادعى على آخر الف درهم واقام بينة واقام المدعى عليه
بينة على انه ابراه عن كل دين وله يؤرخا الا ترى ان البراءة يكتب في الصكوك
استيثاقا وكذا في الاصل فالحوادث تحال الى اقرب الاوقات
اعني اقرار الزوج واقرار المرأة ولو كان كذلك لا يثبت اقراره حجة للمرأة عليه
قال ولو اقام رجل بينة على رجل انه اقر له عليه الف فاقام المشهود عليه
بينة على المدعي انه اقر انه لا دين لي عليه ولم يؤرخوا يندفع عنه دعوى
المدعي كالو اقام بينة انه ابرأه عن دين له عليه ولم يؤرخ لما عرف في المسئلة
من طريقين قال مرضي برفي نكاح دعوى كره اتح وجعل ادعى على امرأة نكاحها
واقام بينة واقام المرأة بينة على انها في نكاح فلان الغايب فاقام الرجل بينة
انه فلانا طلقها ثلاثا وبعد انقضاء العدة زوجت نفسها من هذا المدعي
فانه يثبت نكاح المدعي وطلاق الغايب في ضمنه فلو ان الغايب حضر وجحد
الطلاق لا يحتاج الى اعادة البينة وهذا مخلص لمن طلقها زوجها وغاب عنها
فلها بينة على الطلاق وتريد اثبات الطلاق عليه فيصنع هكذا قال
ذني دعوى كابن كره اتح امرأة ادعت المهر على ورثة رجل وقالت كان طلقني
ثلاثا في حال صحته وكورثته قالوا كان مورثنا ادعى عليك الزوجية وانت قلت
ما كنت امرأته قط وانت زوجي الى فلا يسمع منك دعوى المهر فلما اداوا في الغد
ان يقيموا على هذا الدفع شهودا البست المرأة بلباسها امرأة اخرى كانت ضلها

وارسلها

وارسلها الى مجلس القاضي حتى اجابت بانها كانت قلت ذلك لكلام وسني لكنها مضى حتى
اوهما بالكشف عن وجهها وشهود الدفع شهدوا واشاروا الى هذه المرأة ثم قالوا للشهود
هل لكم غير هذه الشهادة التي شهدتم بها على هذه المرأة شهادة على احد غيرها قالوا لا ثم كشفت
وجهها وقالت اني كنت قلت ذلك الكلام لكي لا تفوتني المدعية المهر فقال الشهود انها
فعلت تلبيسا فانوا بالمدعية حتى تشهد عليها قالت لما قلتم الساعة انه ليست لنا في
هذه الحادثة شهادة على احد غيرها لا يمكن لكم الشهادة عليها ثم بعد ما تفرقوا على
هذا الطريق وبعد ذلك قاموا شاهدين حتى شهدا بحضرة المرأة عليها ثم اقاما المرأة
شاهدين على اقرار الورثة بين الشهود الذين اتيتم بهم للدفع كنت استأجرتهم على هذه
الشهادة فاندفع قال محدوده ايست دودست دو براد اتح محدودة في يد
احدين اتا ادعى صاحب الثلثين انه هذه المحدودة كلها تركة ابينا على المناصفة
وقال صاحب الثلثين ليست المحدودة تركة ابينا وبعد هذا ادعى على صاحب الثلث
انه نصف هذا الثلث الذي في يدك حتى املكه بحكم الميراث فرأى ولد حاجة الى البينة
لانكاره ان هذه المحدودة ميراث بيننا واني اكذبك في كل المحدودة الذي
هذا الثلث فاني اصدقك فيه يسمع هذه الدعوى من صاحب الثلثين لما انه قال
انه هذه المحدودة ليست تركة ابينا لانه نفى ان يكون شيء منها تركة لابيهم فلا خلاف في
قال ليس لي على فلان عشرة دراهم ثم ادعى عليه خمسة يسمع لانه ذاكر دين وهذا
عين قال ادعى ملكا مطلقا ثم بين السبب انه شهدت شهوده على ملك مطلق ثم ادعى
الملك بسبب يبطل دعواه وشهادتهم فانه كان قبل الشهادة لا تبطل الدعوى قال
اذا حبس رجل في دين هل للقاضي ان يحبس امرأته معه ان حبس بمهرها لانه لها ان
يمنع نفسها منه بخلاف سائر الديون قال ادعى الزوج اني اغتبت رأس الشاة
او ادعى اني قلت فروخم يعني او قدت لنا دقاقا واقام البينة على ذلك تقبل اذا شهدوا
انا سمعنا ذلك منه ولو اقاما البينة يقضي ببينة المرأة انه باع داسي قال
يكي بريكي دعوى كره وكذا مشتاتح ادعى رجل على آخر فاقام بينة على انه غرب
خمسة اذرع من حايط عرضه ذراع وادفقا عنه اذرع وقيمته عشرة دراهم فاطلب
قيمته هل يكفي هذا القدر ذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل في الفتاوى انه ان
ذكر طول الحايط وبين طوله وعرضه قبلت شهادتهم قال الفقيه ابو الليث لم يذكر قيمته
ليس بشرط قال ادعى على آخر اني دفعت الي فلان عشرة دراهم فانه قبضها

من بيده ثم ادعى بعد ذلك انه قبضها من بيده صح

والى الرسل عشرة
ثم ادعى عشرة

في مجلس مع امرأته

في مجلس الجامع خلا

دعوى الحايط

من يده يعني من يد المدعي لا يصير متناقضا لان يد المودع يد المودع حكما قال ادعى كرما
في يد رجل انه له واقام بينة وقضى القاضي به له ثم ان المحكوم عليه اقام البينة انه
غرس في هذا الكرم الاشجار كذا وكذا او عمر فيه عمارة كذا وكذا هل تبطل دعوى
المدعي الاول اجاب فيما وراء الذي اقام البينة لا تبطل لانه جاء في
دفع دعواه بهذا القدر فيتقدر البطلان به قال ادعى حمارا واقام البينة فاقام
الذي هو في يديه ان هذا الحمار نتج في ملك فلان بن فلان ثم ان فلان ابن فلان باع
من فلان بن فلان وفلان باعه مني واليوم هو ملكي بهذا السبب هل يكون هذا دفعا للاول
اجاب نعم اذا ذكروا الثمن او قبضه قال شجرة تنازع فيها اثنان كل
واحد يقول هي لي فشهد احدهما شاهدان انا رأيناه تصرف في هذه الشجرة لا يكون
هذا شهادة على اليد الحالية فانها شهادة على يد منقضية قال شهد شاهدان
على شرب على رجل لرجل وقالا انه في يد المدعى عليه بغير حق لا يجوز هذه الشهادة
لان الشرب لا يكون في يد احد فصاروا كذبة في بعض ما شهدوا به وليس قولهم وفي
يد المدعى عليه بغير حق مما لا يحتاج اليه في الشهادة حتى لا يكون الخطأ فيه ضائرا
بل هو لازم قال ادعى منزلا في يد رجل واقام البينة فادعى ذو اليد انه بنى
عمارة هذا المنزل لنفسه وان المدعي لم يستثن العمارة في دعواه وطلب من
القاضي استحلافه ما يعلم انه بنى هذه العمارة لنفسه لا يجيبه القاضي قال
سئل شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في الابراء عن الخصومة في كرم مثلا
هل يكون بين قوله ابرأتك عن كل دعوى وخصومة لي في هذا الكرم وبين قوله برئت
او انا بريء عن كل دعوى وخصومة لي في هذا الكرم فرق اجاب ان خصمه
في الثاني فقال قبلك او عليك فلا والا فنعم وذلك انه في الاول لو ادعى
بعد ذلك في هذا الكرم على هذا الذي ابرأه لا تسمع وعلى غيره تسمع وفي الثاني
سواء ادعى على هذا او على غيره لا تسمع نظيره ما لو وكل رجلا بالخصومة في
دار لم يقل على الذي في يديه الدار فباعها الذي في يديه فالوكالة باقية
فله ان يخاصم المشتري وان سمى الذي في يديه الدار وباقي المسئلة بحالها
لا يخاصم المشتري قال انكشتري بنزديك صاحب دكاني الخ رهن خاتما
عند صاحب دكان وصرف قطعة من الفضة والآن يختلفان يقول الراهن كان من الذهب
والمرتهن يقول كان من الشبه لا يسمعها القاضي حتى يقولا انه غاب ويقول المرتهن

ان

ان قيمته كانت اقل من الدين والا فالاختلاف في انه كان من الذهب او من الشبه ليس بمفيد
قال زن دعوى كرد كه مرا بر شوي الخ ادعت امرأة انه كان لي على زوجي كذا مهرا فمات
وترك ما فيه وفاء بهذا الدين وزيادة وهذه التركة في يد هذا المدعى عليه فواجب عليه
ان يؤدي هذا الدين من هذه التركة اجاب ليست هذه الدعوى صحيحة بل فيها
قصور لانه ادعت عليه وجوب قضاء الدين من تركة مديونه بسبب كونه صاحب
يد التركة لا يلزمه قضاء دين الميت ما لم يكن خليفة عن الميت بوارثه او وصايته
فان اراد وقال وهذا ابنه او وارثه او وصيه في تركته ونحو ذلك فحينئذ
تتم الدعوى وتصح قال ادعى على رجل دارا في يديه انه اشتراها من زيد
وقال ذو اليد اسكنني فيها زيد فلا خصومة بينهما لان ذا اليد لما لم يدع الملك
لنفسه واقر ان يده ليست بيد ملك لم يكن خصما في اثبات الشراء في ضمن اثبات
الملك الا ان يدعي ان زيدا امره بقبضها منه لان ذا اليد يدعي ان له يدا مانة
فيكون خصما لمدعي حق القبض قيل يكون خصما في دعوى القبض ام في دعوى الشراء
ايضا اجاب في القبض وحده وانما وضع المسئلة في اسكنني زيد حتى يمكنه
تفريع دعوى الامر بالقبض ولولا هذا التفريع لكان قوله اجرني او رهنني في ان
لا خصومة بينهما سواء الا انه لو ذكر هذه الاشياء ايضا لا يمكنه تفريع الامر بالقبض
لان الامر بالقبض في الحال من المستأجر والمرتهن لا يجوز لان لهما حق المنع قال
مردي غلامي خريده است الخ رجل اشترى غلاما من آخر فاقام الغلام بينة على ان ذلك
البائع اعتقه لم تقبل الا ان تقولوا اعتقه قبل البيع من هذا لان كل واحد
منهما يتلقى الملك من فلان وللمشتري قبض حقيقي معاينة وللعبد قبض مشهود
به حكمي والقبض الحقيقي اولى من الحكمي فاذا قالوا اعتقه قبل البيع فقد بطلت
دلالة القبض الحقيقي لانه ثبت القبض الحكمي قبله في وقت لا يعارضه هو قال
ادعى غزلا في يد غيره واقام بينة ان هذا الغزل غزل من قطنه لم يقض له وكذلك
لو ادعى كرباسا في يد غيره واقام بينة ان هذا الكرباس نسج من غزله لانه وان ثبت
الملك فيما مضى لكنه اقر بطريان ما يحتمل كونه قاطعا لملكه وهو الغزل والنسج اذ يجوز
انه غزل بغير امره ونسج بغير امره فانقطع ملكه ويجوز انه فعل ذلك بامره فلم ينقطع
فلا يقضى ببقاء ملكه بالشك بخلاف ما اذا ادعى عينا واقام بينة انه كان ملكه
يقضى له مع انه يجوز انه طرأ سبب مزيل ولكن ذلك وهم لم يقم عليه امارة محتملة فلو قال

المدعي انا امرته بالغزل والنسج فقضى له لانه اثبت الملك فيما مضى ولم يقر بطريان ما يحتمل كونه قاطعا لانه لم يقر الا بطريان الغزل والنسج لدوم وذا لا يصلح قاطعا للملك وتنظير هذا ما ذكر في العيون رحمه الله رجل في يده ارض لغيره آجرها وقبض الاجرة فقال رب الارض آجرتها بامري والاجرة لي وقال لا بل غصبتها منك فآجرتها فالقول لرب الارض كما القول هنا لرب القطن ورب الغزل اذ جعل المنافع دراهم يجري مجرى جعل القطن غزلا وجعل الغزل ثوبا وجعل الحنطة دقيقا فاعرف قال ادعى بقرة في يد انسان ملكا مطلقا واقام بينة وقضي له بها ثم ان المقضي عليه اقام بينة على نتاجها على المقضي له لم تقبل ولو نقض القضاء لانه صار مقضيا عليه فلا يصير مقضيا له الا بتلقي الملك في جهته وهذا لان ذا اليد وان كان لا يصير مقضيا عليه في كل وجه لكن يصير في وجه دون وجه في حيث انه انما يصير مقضيا عليه في كل وجه انه لو كان المدعي ادعى تلك العين في جهة بيع او هبة ونحوه فيقضي عليه بذلك ولكن متى ادعى عليه العين ملكه ولم يدع سببا في جهته انه ملكه في جهته فاذا قضي به صار ذو اليد مقضيا عليه في وجه هذا الاحتمال فلا يصير مقضيا له الا بتلقي في جهته كما اذا اصاد مقضيا عليه في كل وجه قبل لو اقام غيرهما على الملك المطلق مقضيا له الا بتلقي في جهة المقضي له بقبل وان احتمل ان المقضي له تملك العين في جهة هذا قلنا نعم يحتمل ذلك فلكن لم يقض عليه وانما قضي علي في يد فانه شرائط القضاء لم يوجد الا في حقه قال ادعى عينا واقام بينة وقضي له بالملك المطلق ثم بعد ذلك ادعى ذلك العين انسان آخر على المقضي له ملكا تسمع دعواه لان ذلك الانسان ليس بمقضي عليه لا في وجه ولا في كل وجه ولا يحمل دعواه على سبب في جهة المقضي له قال مروي وانه في قوهستان فشكر يكدسته استاد • رجل له دست وبريا بس بسعة من اعطى منه ثلاثة امناء للصانع فعالجه وعلا برسيما ثم اعطى ثلاثة اخرى لكن اقل في الاول بنصف من فجاء الصانع بثلاثة اساتير ثم اعطاه ثلاثة اخرى ايضا اقل بنصف من فجاء الصانع بثلاثة اساتير وصاحب الحرير تدعي عليه الخيانة وصانع الابريسم منكر فاقام المدعي بينة على وجه الخيانة فانه قال انه عمل من كل ثلاثة من الحرير نصف من ابريسما وقبض ثلاثة اساتير يحلفه على انه ليس عليك شيء مما يجب رده الى المدعي في الجهة التي يدعي عليك وانه قال فانه على كذا قدرا من غير الحرير يحلفه على ذلك وانه قال قصة في عمل

الابريسم

الدعوى تسمع بعد الحكم

مرخاوه

بسمله كريم ابريسم

الوبريسم وزاد في فتله فادعى خلاف المعتاد ويحلف على هذا الوجه قال الغلام اذا ادعى حرية الاصل على مولاه لم يطالب بالبينة فانه متمسك بالاصل فانه الدار دار الاحرار بل ينبغي ان يطالب المولى بالبينة على الوقف اقام الغلام او نحوه الذي يجيء ذكره في كتاب القضاء في الجامع الصغير رحمه الله تعالى رجل في يده صبي يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله وان كان لا يعبر عن نفسه فقال انا حر فهو عبد للذي في يده فالانسان اذا بلغ صبيا يعبر عن نفسه وقع في يد نفسه فهو صاحب يد نفسه والقول قول صاحب اليد قال زن برشوي دعوي ميكند كه صد درم الخ • امرأة تدعي على زوجها اني كنت اعطيتك مائة درهم لتدفعها الى دايناك اخذته ودفعته الى دايناك فادفع الي مثلها فالزوج يقول قلت لي خذ هذه المائة الدراهم وادفعها الى فلان فاخذتها ودفعت بحكم امرك وما كنت مديونا لها اجاب القول قول المرأة فاني ما وكلتك في دفع تلك القضية حيث لما كانت مقرة بانني قلت خذ هذه القضة وادفعها الى فلان وهذه صورة التوكيل فكيف يكون هذا انكارا صحيحا • اجاب هو منكر لدفعها بجهة قضاء الدين قال دعوي كرد هزار درم ازنها يكنيزك الخ • ادعى الف درهم ثمن جارية وشهد شهود على الف مطلق هل يقبل اجاب نعم وان شهدوا على اقرار المدعى عليه بالف درهم مطلق يقبل ايضا وان ادعى الف درهم مطلق وشهد الشهود على الف درهم في جهة ثمن جارية اوغيرها تقبل ايضا وان ادعى الف درهم في جهة الكفالة بثمن جارية فلان وشهدوا على الكفالة بالف درهم مطلق من فلان ولم يقولوا في ثمن الجارية تقبل ايضا قال همسايه با همسايه منازعت ميكند الخ • جار ان يتنازعان في الحد صاحب اليد يقول انا اشتريت هذا الجريب لواحد منك والاخر يقول انا ايضا كنت بعت منك جريبا واحدا ولكن ما كنت بعت هذا المستقيم فلو دفع القسام الى المحل الذي يعينه صاحب اليد يكون جريبا واحدا هل يكون ذلك حجة لصاحب اليد ام لا اجاب لا لان ذا اليد انما يقر للبايع ان الحدود الاخر التي وضع عليها القسام العلامة قال مواجه در حق بنده نفقه كرده الخ • كان المولى انفق في حق العبد نفقة فظهر انه كان قد اذن القاضي انه ان كان بحكم القاضي يرجع على العبد والا فلا وان كان العبد

كسبا كسابا وردفها الى المولى فظهر كونه مقرا لهل يرجع المولى لم ينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل انه كان كسبه مقرا بالرق له لا يرجع لانه اقر انه ما في يده
ملك مولاه فبعد ذلك قيام البينة على حريته انه كان ابطل اقراره بالرق لا يبطل
اقراره بالمال وهذا لانه تناقض في باب الرق والحرية لا يعتبر لان
المدعوي فيه ليست بشرط فتسمع بينته على حريته وفي باب المال يضر فلا تسمع
في حق ابطال الاقرار بالمال قال محدودة دعوى كرد بحكم ميراث الخ
ادعى محدودة بحكم الميراث عن ابيه اجاب صاحب اليد بانها حرة وملكي
وفي يدي ولست مما يجب تسليمها اليه فاقام المدعي بينة انها كانت حرة ابيه
فلان وملكه الى يوم وفاته هل تثبت بهذه الشهادة ملكية ابيه الى يوم وفاته
ام لا اجاب لا لان صاحب اليد لم يتعرض لهذا المعنى بانكار والبينة على غير
المنكر ضايعة لانه شرط اعتبارها وقبولها في باب الدعوى انكار المدعى عليه
فينبغي للقاضي هنا ان يسأل صاحب اليد عن دعوى المدعي ملكية ابيه الى وقت
وفاته بعد ما سأل عن موت ابي المدعي فاقر بموته او انكر واقام عليه بينة فان انكر
ملكية ابي المدعي فاقر بموته وانكر واقام عليه البينة فان انكر ملكية ابي المدعي
ما بعد هذه بينة لكون اقامة البينة على المنكر فلو ان القاضي سأله وهو ابى
ان يجيب شيء ويقول قد اجبت بجوابي فالقاضي يحبسه لانه يمنع
حق المدعي وهو الجواب قال دعوى بي كند كه اين متيلسر پسر
برادر مادر بدر بدر بدر منست يعني كه من پسر پسر برادر پدر پدر
مادر پدر وي آنم متيم مجرد اين دعوي بي دعوي حقي ديگر نشنوند قال
اگر هيراني دعوى ميكند ليكن الخ لو ادعى ميراثا الا انه يقيم شهودا لم يدروا
اباه فضلا عن ابي ابيه لكنهم يشهدون بالسنة ويسامع تسمع في حق النسب فاني
حق المال فلا قال المدعي بالدعوى ام بالبينة ام بالقضاء اجاب
بمجرد الدعوى لا يعطى شيئا اشار اليه النبي عليه الصلوة والسلام بقوله لو
اعطى الناس بدعواهم الخ وانما يعطى اذا ثبت ظاهرا ادعاه عند القاضي فالبينة
تثبت ظاهرا ادعي عند القاضي واذا ظهر ذلك عند القاضي امر القاضي بايصال
الحق الى المحق فالقضاء لذلك واذا ظهر وما ظهر عنده فاصة على الناس
كافة قال في برشوي دعوى كرد الخ امرأة تدعي على زوجها انه حلف

بالطلاق الثلاث على انه لا يشرب الخمر وبعد ذلك شربها فقضى القاضي عليه بالوقوع
بقولها ما حلفت بهذه اليمين هل يحلفه القاضي عينا واحدة وثنتين احداهما
على اليمين والاخرى على الحنث اجاب يحلفه عينا واحدة على الحاصل بعد
ما فيه ما هي حرام عليك من الوجه الذي ادعت لانه فائدة الاستحلاف لكنول
ولو نكل عن هذه اليمين يثبت كلا المعنيين جميعا فلا معنى للتكرار قال
يكي ديگري را صد من كندم خام داده بود الخ وجد كان اقرض لآخر مائة من
حنطة فلما طلبه قال ليس لي حنطة فاعطى قيمتها فضة فرضي فاعطاه قيمة اليوم
وقبض قصرفها كاجته ثم اتى بمثلها فضة يطلب الحنطة هل يقدر على ذلك ام لا
اجاب يقدر لانه هذه معاوضة فاسدة لان الحنطة في الذمة
يصلح ثمنا اما الدراهم يصلح مبيعا الا في السلم فمن اراد صحة ذلك ينبغي له ان يشتري
المقرض المستقرض ثوبا بتلك الحنطة ويقبضه منه ثم يبيعه بالدراهم
قال اذا كان له على آخر دراهم جياد فقضاه زيوفا وقال انفقها
فانه لم يرجع فردها علي ففعل فلم يرجع فله ان يردها ولو وجد المبيع معيبا
فاراد ان يرده فقال كما بيع بعه فانه لم يشتر فرده على فعله فلم يشتر ليس
له ان يردها والفرق ان الزيوف لا تصير ملكا للقابض بالجياد ما لم يجز وانه
على الجواز برواجها وبرواجها ان يقبلها انسان مكان الجياد في ثمن مبيع
او قضاء دين فاذا وجد القبول فهذا كم القبض لهذا فيكون سابقا على اقتضاء
واذا لم يوجد القبول لم يصر ملكا له فكان حق الرد باقيا فانه انما يسقط اذا دخلت
في ملكه فلم يدخل بعد فهو انما تصرف في ملك الغير وفي فصل العيب المبيع ملكه
وامتناع الرد كان معلقا بالتصرف فيه فانه دلالة الرضاء فاما الباع ببيعه
ونحو القبول انه لم يشتر باطل لا يلزم شيئا قال وفرد على آخر جياد
اذا اقتضى زيوفا فلم يعرف فانفقها فردت عليه بعيب الزيافة فانه كان
علم حين انفقها انها زيوف ليس له ان يردها على الاول قال لا فله ان يردها
على الاول سواء رد بقضاء او برضاء بخلاف البيع اذا رد بعيب قضاء
مثله يرده على بايعه لانه انما امتنع رد ثمة لان الرد بعيب قضاء جعل بيعا
جديدا في حق الثالث وهو لبايع الاول وههنا لا يمكن ان يجعل بيعا
جديدا لانه لا عليها الا ترى انا قلنا ان ملكها متعلق بالجواز بها ولم يوجد

ولا بيع بدون الملك قال دعوى كرد كه اين محدوده ملك من بود الخ • ادعى ان
هذه المحدودة كانت ملكي كنت بعتها من صاحب اليد هذا بيع الوفاء بمائة درهم
واخذ غلتها فالآن واجب عليه ان يقضي مائة درهم ويسلم المحدودة الي وصاحب اليد
يقول انا اشتريته باتا بمائتي درهم في تاريخ كذا وتقابضنا واقام بينة هكذا
على اقرار المدعي الاول فان اتى المدعي الاول بشهود هل يدفع ام لا اجاب
لا لانهما اثبتا بيعين ولم تكن بينهما اختلاف في وصف المبيع الواحد حتى يكون بينة
البيع والتوكيل اولى لانه اكثر اثباتا قال لو ادعى الوارث على رجل دينا للميت
يكفله بمجرد الدعوى ثلاثة ايام حتى يثبت الوفاة والنسب والدين ولو كان المدعي وصيا
او وكيلا لا يكفله ما لم يثبت الوكالة والوصاية والفرق ان الوارث تدعي حقا لنفسه
فكان خصما كالمورث وهذا يدعي حقا لغيره بطريق النيابة فما لم يثبت نيابته لا يصير
خصما بطريق النيابة قال المغرور انما يكون ولده حرا اذا تزوجها على انها حرة اما
اذا اخبرت هي او غيرها بانها حرة فتزوجها فولدت منه فهي وولدها لمولاها لان ولد
الامة رقيق الا ان يثبت الغرور في العقد ذكره في الخصائل قال ادعى ان هذا
الكرم قد وقفه جده فلان على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وآخره للفقراء
وانه ابن ابن الواقف وصاحب اليد ينكر ذلك كله واخرج صكا صحيحا على الوقفية
الا انه لم يجد شهودا فانهم انقرضوا واثبت نسبه بالبينة فصالح صاحب اليد على
مائة درهم هل يصح الصلح اجاب ان ادعى عليه الغلة التي اخذها منه ايضا نعم في
حصة الغلة وقدرها من البدل وان ادعى الرقبة فلا لان الصلح ههنا انما يصح
تمليكا ولا وجه للتمليك في زعم المدعي فكيف يأخذ ما لا يقبل المبادلة او هو وقف
على زعمه بخلاف ما اذا ادعى الغلة ايضا لان الغلة ملكه فيصح فيها التمليك والمعاوضة
قال ادعى كرما في يد غيره انه اشتراه منه فقال المدعى عليه هو حقي وملكي وليس
له فيه حق ولا ملك وطلب المدعي يمينه فرأى القاضي ان يحلفه على صورة دعوى المدعي
هل له ذلك على قول ابي يوسف رحمه الله اجاب لا رواية لابي يوسف رحمه الله تعالى
في هذه الصورة بل في هذه الصورة يحلف على الحاصل في قولهم جميعا وانما روايته فيما
اذا انكر على صورة الدعوى فقال لم ابعه فيحلف على الحاصل في رواية عنه وهو
قولهما وعلى صورة الدعوى في رواية عنه قال دعوى كرد بر ديكري كه فلان
رزمرا فروخته است الخ • ادعى على آخر انه باع مني الكرم الفلاني فعليه ان يأخذ الثمن

ويسلم

ويسلم الكرم الي فانكر هو وقال ليس له علي شيء يجب تسليمه ويحلف ان هذا الكرم
ليس بواجب التسليم اليه وهذه اليمين يكون صادقة لانه لما لم يكن قد اخذ ثمنه لا يجب
عليه تسليم المبيع فيحلفه هكذا ليس عليك قبض هذا الثمن وتسليم هذا الكرم بواجب
قال في دعوى الدين المطلق يحلف بالله ان ليس له عليك من هذا الدين
الذي يدعيه لا قليل ولا كثير وفي دعوى العين القائمة الحاضرة يحلف بالله ان
هذا المتاع او هذا الغلام او هذا الحمار وما يشبهها ليس بملك هذا المدعي وان كانت
العين هالكة وصفتها مذكورة بالله ان ليس عليك تسليم هذه العين وتسليم قيمتها
والاحوط بالله ان ليس عليك تسليم هذا اللباس مثلا ولا تسليم شيء منه ولا
تسليم قيمة ذلك ولا تسليم مثل ذلك لان من الناس من يوجب المثل في كل شيء قال
زني بر مردي دعوى نكاح ميكند الخ • امرأة تدعي على رجل النكاح وهو منكر فلما ان
المختار للفتوى في الاستحلاف قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فباي وجه
يستحلفونه اجاب على قول ابي يوسف رحمه الله بالله ما تزوجتها وعلى
قول محمد رحمه الله بالله ما هي امرأتك او بالله ليس بينها وبينك نكاح في هذه الحال
وهذا احوط وكذا اذا ادعى هو وانكرت هي قال زن را طلاق كرده است
الخ • طلق امرأته فيقول ما دخلت عليها فعلي نصف المهر والمرأة تدعي الدخول كيف
يستحلف اجاب بالله ليس لها عليك كل هذا المهر بهذه الجهة التي تدعيها
وان ادعت المرأة انها مطلقة ثلاثا في الحال ويكون الزوج منكرا يحلف
بالله انها ليست بحرام عليك بهذه الطلقات الثلاث التي تدعي وهي زوجتك في
هذه الساعة وان ادعى الزوج بعد العدة دعوى الرجعة والمرأة منكرة يحلف
بالله انه ما راجعك في عدة هذا الطلاق التي يدعي فيها الرجعة قال
مشتري غلام من غلام را الخ • مشتري الغلام وهبه لرجل وسلمه فاقام الغلام
بينة على انه حر الاصل وحكم القاضي هل للمشتري ان يرجع بقيمته اجاب ينبغي
ان يرجع لان بدل الحر غير مملوك لان العقد عليه باطل غير منعقد اصلا فتبين ان
البائع غصب منه تلك الدراهم بخلاف الاستحقاق مكان الحرية قال
مدعي دعوى كرد وسبب كفت الخ • ادعى المدعي وبين السبب والشهود شهدوا
شهادة مطلقة ولم يبينوا السبب ان كانت الدعوى في الدين يسمع وان كانت في
العين فلا والفرق معلوم قال مات رجل وترك بنتا فادعى رجل انه

ابن اخته لاب وفسرذلك فقال انا ابن عم عمر بن عبد الغفور وهذا الميت علي بن عبد الغفور والبنت بجيبانه ابي وهو علي بن عبد الرحيم كان اسم ابيه عبد الرحيم لا عبد الغفور واقامت بينة وكان معلوما للقاضي فلو اقام المدعي بينة على ان علي بن عبد الغفور هل يسمع ام لا اجاب انه كان معلوما للقاضي بعلم نفسه لا لانه يأتي بشهود على انه كان له اسمان احدهما هذا والآخر ذلك لان البينة انما تسمع على اثبات ما ليس بظاهر لا لنفي ما هو بين ونفي الاسم المشهور عند القاضي ما هو متيقن واثبات هذا الاسم ينفي ذلك الاسم المتيقن فاذا قالوا كان يسمى هذا ايضا فقد اثبتوا ما ليس بظاهر عند القاضي ولم ينفوا ما كان متيقنا عنده فتسمع قال اذا ادعى مهر بعد موت الزوجين الخ المختار للفتوى في دعوى المهر بعد موت الزوجين وقد بينة هناك هو انه ان صار للقاضي معلوما انه كان لم يسم المهر لا يقضي بشئ اصلا سواء ادعى مهر المثل او المسمى قليل او كثير معلوما قال بالاتفاق الورثة او بالبينة وهذه لا يكون بينة على النفي فهمه المعنى على ما عرفت نظائرها وانه لم يصر عدم التسمية وانتفاؤها معلوما للقاضي او يصير له معلوما انه لم تسمية وقد كانت ولكن لم يصر لقدر معلوما يقضي بمهر المثل المؤجل وانه صارت التسمية ولقدر معلوما يقضي بالمسمى المؤجل ذكر هذا في دعوى واقعات الناطفي باختيار قاضيخان رحمه الله فقد جعل قول ابي حنيفة رحمه الله انه لا يقضي بشئ فيما اذا علم القاضي انه لم يكن المهر مسمى لا غير قال ادعى كرما في يد رجل بسبب الارث عن ابيه فشهد شاهدان ان ارض الكرم له بهذا السبب ولا ندري لمن الاشجار هل يقبل في حق الارض اجاب نعم قال كرم في يد رجل يدعي انه ورثه عن ابيه واقام رجل انه اشتراه من ابيه ولم يقولوا وهو ملكه ولا ذكروا التسليم اليه فانه يقبل لان شهادة على بيع شهادة على اقرار البائع بالبيع للمشتري لان من باع شيئا لانسان فقد اقر انه صار ملكا له فاذا كان صاحب اليد يدعي الملك من جهة ابيه فالخارج اقام البينة على اقرار ابيه لمعنى فلا حاجة الى ذكر الملك بخلاف ما اذا كان الخارج يدعي الشراء من غير من يتلقى صاحب اليد الملك منه لان اقراره لك لغيره لا يلزم صاحب اليد الا ترى ان ذا اليد لو لم يتلق الملك من احد ولكنه يزعم انه ملكه فاقام الخارج البينة على الشراء منه تقبل فانه لو ذكروا انه ملكه ولا انه سلم اليه فقبضه

لهذا

لهذا انه كما لو اقام البينة انه صاحب اليد اقر له به قال علي بجل عشرة دراهم فشهد شهوده بذلك فسئل لم القاضي عن السبب بعد ما شهدا فبينوا بيانا قاصرا لا يقضي القاضي ما لم يتموا البيان وانه كان يقضي اذا لم يبينوا اصلا قال ادعى علي بجل مائة درهم وهو منكر واقام بينة فقال ان المدعي قد اقر انه من ثمن دراهم من هذه المائة مصارفتا به وادى انه يقيم البينة على هذا الاقرار كان له ان يستحلفه بالله يقبل وفي الجامع الصغير رحمه الله في مثل هذا قال لا يقبل وقد ذكر هذه المسئلة في الخصاف في فصل بيع الموقوف واحاله الى الجامع الصغير وهو هذا لان البينة انما تقبل بعد صحة الدعوى وانه متناقض في دعواه اقرار المدعي بذلك كما هو متناقض في دعواه ذلك فانه يضيفه الى اقرار المدعي وهذا لان مدعي الاقرار يدعي ثبوت ما اقر به فلا يفترقان فاما اذا اقر المدعي بذلك بين يدي القاضي فالقاضي يرد دعواه في الحالين لان هنا لا يحتاج الى الدعوى ثم الى اثبات الدعوى بالبينة فلا يأتي التناقض المانع قال دعوى كر بر بكى الخ ادعى على رجل انه فلانا اعطاه مائة ثوب نسيئة كر باس واراد ان يدفعها الى هل يصح هذه الدعوى ام لا اجاب يسأل القاضي فان المدعي ان تلك الكرابيس هل هي موجودة في يده ان قال موجودة تسمع في حق الاحضار وان قال لا لا تسمع الدعوى لانها يكون دعوى قيمة الكرابيس وبهذا القدر لا يثبت له حق قبض القيمة وان كان قد اقر في هذه الدعوى انه ذلك لا لم يكن قال له هذه الكرابيس لفلان ينبغي للمدعي ان يذهب بها ويدفعها اليه هل يسأل القاضي منه ذلك اجاب لا ولو كان هذا المدعي عليه منكرا ثم اقر انه يقول اخذتها مني السارق في الطريق او يقول حيث بها ودفعتها الى هذا المدعي فلكونه قد اقر قبل ان يسمع منه دعوى هذا الرد والهلاك لتناقضه ولو كان قال ابتداء ليس لك عندي شئ وليس لك شئ يجب تسليمه وانه يقول انها كانت قد هلكت قبل انكاري هذا يسمع ولو اقام بينة يسقط عنه الضمان الذي كان لزمه بجحوده لانه غير متناقض قال مر بي ان ذبح كبش فدم حربه بود الخ وجل كان اشترى في آخر حنطة وقبضها ولم يبق منها قفيز فقال المشتري ولم يترك شيئا سوى هذه الحنطة فوضعها في هذه الحنطة الى بايعها

بحساب دينه ثم يقول كنت ظننت انك ولي بهذه الخطة قال لانه علمنا انه سأل
الزهاء فيها اسوة ولي مهر فلنقسم الخطة بالحصص هل لها ذا كلام لا اجاب
لا لانها اسقطت حقها في هذه الخطة وكما سقط لا يعود قال اذا ادعت
المرأة على ابن الزوج البيت مهرها المؤجل وطلبت منه كفيلا فأبى ولم يذكر في دعواها ان
الزوج ترك مالا وذكرت ولكن لم يذكر ان المال في يد الابن يسمع دعواها
في حق اثبات المهر قال عبدي غلامي حر يباع وجعل اشتري غلاما
وبقي عنده مدة ثم اعتقه وتزوج وحصل له اولاد ثم جاء رجل وادعى عليه
ان هذا غلامي وكان قد بقي مني وسرقه احد مني واقام عليه شهودا يحكم القاضي
بملكيته ويبطل العتق وان كان مملكا كان قد قضى القاضي بذلك العتق وقامت
البينة عليه ينقض ذلك القضاء قال سوكند داد نكند الخ • تحليف
كدخس يقال له عليك عهد الله ان كان لهذا عليك كذا فاذا اشار بنعم
ولم شاهد معهودة فقد حلف كذا روي عن ابي سليمان وكثير قيل لابي سليمان
لم لا يقال له بالله ليس لفلان عليك هذا الحق الذي يدعي قال لانه لو قيل
لمكلم بالله ليس لفلان عليك الف درهم فقال نعم لم يكن حالفا ولو قيل له عليك
عهد الله لكن كان له عليك كذا فقال نعم كان حالفا يعني ان الحلف بالله لا يثبت
الا بالتلفظ به قال ادعى نكاح امرأة واقام بينة فاقامت انه قد تزوجه
اختها وهي في نكاحه الا انه لم تثبت نكاح الاخت الغائبة في ضمن دفع الخصومة
عند ابي حنيفة رحمه الله ولو شهد شاهد فطعن المشهود عليه انه عبد لفلان
فاقام العبد بينة انه فلانا اعتقه قبلت بينته على الغائب ضمنا وكذا لو ادعى
الكفالة واقام بينة تثبت الدين على الاصل ضمنا والفرق ان العبد يثبت لنفسه
وكذا الشهادة وهو حق يدخل تحت القضاء والحرية من ضرورة ثبوت ولاية
الشهادة فاما المرأة فلا تدعي شيئا يدخل تحت القضاء حتى يثبت نكاح اختها
الغائبة في ضمنه من ضرورته وهذا لانها انما تدعي فساد دعوى المدعي وهذا
يوجب الامتناع من سماع دعوى الامتناع من سماع دعوى فما لا يدخل
تحت القضاء يخلاف فصل الشهادة وبخلاف ما اذا ادعى عينا فانكر ذو اليد
ان يكون العين للمدعي فاقام المدعي بينة على صحة دعواه ثم اقام ذو اليد بينة على
ان فلانا الغايبا وديعة هذا العين او رهنه او نحو ذلك حيث تقبل في حق دفع

مضمومة الخاصة لانه ذا اليد يثبت كون يده يدا امانة لا بد مضمومة وهذا مما يدخل
تحت القضاء فيثبت ايداع الغايب في حق اندفاع الخصومة ضمنا وضرورة •
قال دعوى ميكند ديگري كه فلانه الخ • يدعي على آخر انه فلان بن فلان لعلك
سلم اليه مائة درهم قضة ليوصلها الي فعليه ان يوصل الي وشهدوا كذلك قيل
قولهم ليوصل اليه يحتمل انه اداه بعرض القلب فغيره ان اوعز به باللسان ويحتمل
انه اوعز بذلك والمدعي انما يكون وكيلا بالقبض ضمنا للاداء بالتسليم وفي الاوعز شك فلا
يكون وكيلا فلا يكون خصما الثاني انه قولهم سلم اليه لا يقتضي انه قبض ذلك لجاز
بل يصلح ان يكون عبارة عن التسليم وصلح ان يكون عبارة عن التخلية دل عليه انه
لو اقر وقال اعطيتني لقا فلم اقبض صح وكذا لو قال اودعتني فلم اقبض و
المدعي انما يصير وكيلا بالقبض خصما في المطالبة بالدفع اليه اذا كان المدعى عليه قبض
الدراهم فلعله فاذا اوقع الشك في قبض فلانه فلا يكون المدعي خصما مع الشك •
قلنا ان المدعي على تقدير اقتضائه من الدافع الدراهم وامره اياه بالدفع اليه لم يصر
خصما بل صار وكيلا في القبض انه دفع اليه القابض فلانه يقبض وان لم يدفع اليه
لا فاني له حق المطالبة بالتسليم اليه نعم له ذلك اذا كان القابض اقر انها للمدعي
ولم يوجد ذلك في مسئلتنا الجواب المفهوم من ظاهر هذا الكلام الدرهم الا لتماس او
التشفع وعلى الجملة لفظ يعلم به انه مراده لا يحتاج اليه وهذا يكفي لثبوت حق القبض لا حق
دفع اليه باختياره اولم يدفع فلانه يقبض حقه وعن الثاني قوله دفع اليه المفهوم منه مطلق
هذا اللفظ التسليم والقبض وكما يحمل على عدم القبض الا عند قرينة مقاومة تخوان
يقر فلانه دفع الي كذا درهما ويقول متصلا ولكني لم اقبض فيعرف بهذه القرينة
انه اراد به التخلية ويصدق حتى لو قال مفصولا لا يسمع لانه مطلق هذا
الكلام قد عمل على القبض فاذا انكر القبض كان رجوعا عن الاقرار فاذا قال
موصولا لم يكن رجوعا لانه لم يثبت حكم الكلام بعد لانه حكم الكلام انما ثبت عند
فراغ المتكلم وسكوته عنه الا ترى انه في قوله انت طالق ثلاثا الا واحدة لا
يثبت الثلاث اولا بمقتضى قوله انت طالق ثلاثا ثم ترتفع الواحدة بمقتضى قوله
الا واحدة لانه لو ثبت الثلاث لا يتقض منها شيء على انه في الاقرار بالدفع والقبض
لا نصدق في قوله لم اقبض فانه قال موصولا عند ابي يوسف رحمه الله
خلافا لمحمد رحمه الله قال بوارث دعوى ميكند كه بر موروث الخ يدعي على

الوارث لي على مورثه فلان مائة درهم قرض وتركته في يد هذا الوارث مقدار ما بقي
بهذا الدين وزيادة انكان لوارث مقرا بالدين منكرا للتركة ينظر ان كان المدعي يريد
اقامة البينة لا يصح حتى يبين التركة التي في يده ما هي فان اراد تحليف على انه ما بقي
شيء في يدك يصح قال يكي بر صاحب يد كا ادعوي كرد الخ • رجل ادعى على صاحب
اليد متاعا وقال صاحب اليد كان هذا المتاع لي فكنت وهبته لفلان وسلمته
اليه ثم اودعه هو عندي واقام بينة لا تندفع الخصومة عنه لانه اقر بكونه حقا
حين قال كان لي ثم ادعى خروجه عن كونه حقا فلا يصدق قيل اذا اقام البينة
لم يصدق قال لانها قامت للغائب وذا نائب عنه وهي مسئلة الجامع قال
رجل حبس في دين فجاء شاهدان فساعته يشهدان انه لا شيء له ذكر في كتاب الحدود
وهو تصنيف محمد رحمه الله مقصود عليها انهما كانا عدلين ممن يسئل لهم القاضي
في الناس قبل شهادتهما وخلي سبيله وكذا لو شهدا قبل الحبس لا يحبسه قال
وان لم يكونا ممن يسئل لهم في الناس معروفين بالعدالة لا يقبل ما لم يمض شهران او ثلاثة
قال ادعى كرما فانكره وكيله بعد ذلك جاء المدعي وقال اياها القاضي
انه خصمي قد باع الكرم بعد ما تنازعنا عندك فرجل مجهول ولا اعرفه وسلمه
ثم اودعه المشتري اياه ليدعي انه بيده امانة سقطت خصومته لان بيع ظهر
عند القاضي باقرار المدعي كالو ظهر بعلمه او باقامة بينة فذلك المشتري وباقامة
المدعي عليه البينة على اقرار المدعي عليه باعه من رجل لان الخصومة انما
توجهت عليه بحكم الملك الظاهر بناء على اليد فيندفع عنه بزوال ملكه الظاهر
بالبيع وهي مسئلة الجامع قال يكي بر ديكري غلامي وجه دعوي كرد الخ • رجل
ادعى على آخر غلاما واقام بينة واستحقه بحكم القاضي ثم جاء رجل وادعى على هذا
المستحق للغلام دعوى الملك المطلق واقام بينة واستحق بحكم القاضي فبعد ذلك
لو اقام هذا المحكوم عليه الثاني وهو المستحق الاول بينة على انه هذا
المستحق الثاني كان غائبا عما قضي على المحكوم عليه الاول ينقض قضاء القاضي
ويأخذ الغلام لانه تبين ان المستحق كان مقضيا عليه فرجه المستحق عليه فلا يبقى
مقضيا لما لا تباع او كتابة منه ولم يوجد قال وفي فرد مات وفي بزاز
وهو مانده الخ • امرأة ماتت وبقي اخوان احدهما مفقود ولها ابن بالغ يقول
ابي حي فوقف نصيبه والاخ الآخر يقول للابن انك كنت اقررت ان ابائي

مات

مات قبل افته هذه التي مات والد بن يقول ما كنت اقررت لا تتوجه عليه يمين
لانه ليس بخصم وهو انما يصير خصما في وقت يدعي بانه ابا ي مات بعد افته هذه
التي مات فنصيبه ذلك انتقل الي حينئذ يكون خصما قال رجل ادعى متاعا
في يد رجل ملكا مطلقا واقام بينة وقضى القاضي له به ودفعه اليه ثم جاء آخر
وادعى هذا المتاع على هذا المقضي له مطلقا هل يسمع دعواه وبينه كان تسمع
قبل القضاء اجاب لا لانها انما كانت تقبل قبل ذلك لستا وبها وهنا
ترجحت بالقضاء ثم بذلك لا يتبين بطلان القضاء والحكم فلا سبيل فلا يقضي اذ هو
حكم الله تعالى لا نقض لما ابرم ولا فاتح لما اغلق ولا صادر فيما وقع قال
بيع فضولي اذا قضي قضاء قاضي الخ • بيع الفضولي يمكن فسخه قولا وفعلا بغير
قضاء القاضي فيما كان فيه للفضولي مقرا باقي فضولي واما فيما لم يكن فيه مقرا
ويظهر بالاستحقاق انه كان فضوليا لا يمكن ان يفسخ الا بقضاء القاضي وبالاولى
لانه في الفصل الاول لم يثبت الملك وله ان لا يرضى بشيوعه ابتداء اما هنا الملك
ثابت وبالاستحقاق لا يظهر ان الملك ما كان ثابتا لانه الملك يثبت في المستحق
وبدل المستحق يكون مملوكا وانما يتبين بانه الملك الذي ثبت فيه غير لازم للمستحق
ان لا يرضى بوصف اللزوم لكن لا يملك بنفسه رفع الاصل لدفع الوصف فيرفع
ذلك الى فرد له ولاية العقد والفسخ ليفعل ذلك وهو القاضي قال المستحق
فيما اشتري لو وجد المبيع الذي هي بينه وبين البائع لا يرتد برده بل يبقى كما كان هي
لو وصل الى يد البائع بوجه فرد عليه ولم يوجد الفسخ فالمشتري لانه للبائع
ولم يؤخذ الثمن فالبائع يكون للمشتري ولا يتمكن الاخذ منه وللبائع ولاية الزام المبيع
اياه لانه لا يسلم بنها وفي حقها قائم لم ينفسخ بفسخ المستحق قال ادعى انه
تزوج ابنته البالغة بامرها فهذا على صداق كذا وهي بكر وطلب صداقها
المعجل فاقر الزوج الاب انه قال انها ليست في منزله ليسلمها الي وقال
الاب هي في منزلي اقبض مهرها فاجهزها به واسلمها اليه قال ليس للقاضي
بامضائها اذا كانت ممن تخرج او ارسل الى منزله رجلين ينظران اليها
ان كانت ممن لا تخرج فان تبين انها في منزل ابيها الذي تزوج يقول
انه يأخذ المهر ثم انه لا يسلمها الي يتهمه بالمدافعة فان القاضي يكفل الاب
بالمهر نظرا للجانبين وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا اتهمه

الزوج يشترط احضارها قال الخصاف رحمه الله وهذا احسن من التكفيل
وعلى قول زفر رحمه الله يشترط احضارها وان لم يتهمه الزوج لانه معاوضة
والبايع انما يملك مطالبة المشتري بالثمن اذا احضر المبيع مع نفسه ليسلمه عقيب
الثمن ولكنا نفرق بينهما ان الزوج راض بتأخير التسليم للعادة فانهم يجهزونها
بالمهر ثم يسلمونها والمشتري غير راض ولا سبب ههنا فبقي على قضية ظاهر
المعاوضة قال مشتري كنيزك بر بايع دعوى ميكند الخ • مشتري الجارية
تدعي على البايع ان فلانا الغايب زوج للجارية وانا اردها بهذا العيب ويقول
البايع ليس لها زوج فانه لا يستحلف لانه لا يدعي عليه شيئا لو اقر به يثبت للمشتري
حق الرد الا ترى ان المديون لو قال للوكيل بقبض الدين منه ان الموكل ابراني
او استوفى دينه مني وانكر الوكيل لا يحلف وان كان لو اقر به صريحا يبطل حقه
في القبض وكذلك لو قال الختن لصهره وهو يطالبه بالمهر اني قد دخلت بها
فلا حق لك في قبض مهرها وانكر الصهر لا يمين عليه لهذا فان اقام البينة في هذه
الصورة اندفع والا فلا قال كاوي را از دست ديكري الخ • استحق بقرة
بدعوى الملك المطلق واخذها بالبينة وحكم القاضي ولها عجل في يد آخر هل
لان يأخذ العجل بهذا القضاء من يده ام لا اجاب لا فان الزوايد لو كانت
في يد المدعى عليه ولكن القاضي لا يعلم بها فالقضاء بالام لا يكون قضاء بها
فاذا كانت في يد غيره كان اولى ان لا يدخل في الحكم ذكره في شرح الجامع الصغير
في باب الاستحقاق قال رجل ادعى على آخر اني حر الاصل وان هذا
يستعبدني بغير حق وذاك يقول هو عبدي فان القاضي ينظر فان كان
جرى عليه البيع والتسليم وقد انفاذ لذلك طوعا من غير تأبي واستكبار طلب منه
البينة على الحرية والا فمن مدعي الرق على الرق والفرق ان الحرية اصل في
بني آدم فيجري على هذا الاصل ويجعل القول قول من يتمسك بالاصل
الى ان ينتقض هذا الاصل والانقياد للرق وآثاره عن اختيار ينقض هذا الاصل
ويضعفه فلا يصلح متمسكا له فيصير مدعيا للحرية والبينة على المدعي كما اذا
ادعى الحرية العارضة بالاعتاق والتدبير ونحوه واذا لم يوجد منه ما يناقض
الاصل بقي متمسكا به فكان هو منكرا للرق فكان القول قوله لا مع اليمين عند ابي
حنيفة رحمه الله ومع اليمين عندهما على ما عرف ويكون البينة على المدعي الذي

يدعي

يدعي خلاف الاصل الظاهر اشار الى هذا الاصل في زيادات الامام محمود المرغيناني
في باب ما يقر به المشتري فيرجع بالثمن على بايعه وما لا يرجع قال استحق
المشتري في يد المشتري وغاب المستحق بالعين فاحضر المشتري بايعه عند القاضي
وطلب منه الثمن فقال البايع انا اقيم البينة اني اشتريت ذلك العين من ذلك
المستحق ليظهر بطلان استحقاقه منك فيبطل حق رجوعك علي لا يسمع القاضي
هذا الدفع لانه ليس بخصم في اقامته هذه البينة الا يرى ان من باع عبدا من رجل
ثم طالبه بالثمن فقال المشتري انا اقيم البينة على ان هذا العبد ملك فلان الغايب
او انه باعه من فلان الغايب قبل ان يبيعه منه ليدفع مطالبة الثمن عن نفسه لا يسمع
ولكن قيل ثمة انما لم يسمع دعواه لكونه متناقضا اما ههنا فليس بمتناقض فينبغي
ان يسمع قال محدوده دعوى كرد آه • ادعى محدودا فقال صاحب اليد ان
معينا منه حقي وملكي وبعضا معينا رهن في يدي من جهة هذا المدعي وانكر المدعي
جعله رهنا يأمر القاضي هنا صاحب اليد بان يدفع القدر الذي يقول انه رهن حتى
يقيم البينة على انه رهن فبالضرورة يلزم عليه ان يجعله معينا لانه اقر به للمدعي وهو مجهول
والمقر بالمجهول يجبر على البيان فاذا بينه بحدوده يطالب بالبينة فان اقام ثبت
الرهن فيه والا حلف صاحبه فان حلف رده القاضي على المدعي بحكم اقرار ذي
اليد له به وان نكل حكم بكونه رهنا محبوسا بالدين الى ان يفتك ثم يطلب من المدعي البينة
على البعض المعين الباقي الذي ينكر صاحب اليد انه ملك المدعي ولو كان صاحب اليد قال
البعض المعين من هذا المحدود في يدي والبعض الآخر ليس في يدي يطلب القاضي
من المدعي بينة على ان الكل في يد المدعى عليه فان لم تكن له بينة يأمر المدعى عليه بان
يظهر البعض المعين الذي هو في يده بحدوده لانه اقر للمدعي بكونه خصما في مجهول
فيجبر على البيان فاذا بين فحينئذ يحلف على انه ليس ما سوى ذلك منه في يده
فان نكل جعله صاحب اليد في الكل وان حلف خرج من ان يكون خصما في ذلك القدر
ثم يطلب البينة من المدعي على ما في يده فان اقام والا يحلف ذا اليد قال
الاحتياط في الاستحلاف ان يجمع بين الاشارة بالاصبع وبين حرف الاشارة
وبين اسم المشار اليه فيقال ليس عليك لمحمد رحمه الله هذا بهذه الجهة التي يدعي
بها شيء يجب دفعه كي لا ينوي بالاشارة ثوبه فان الاشارة يقع على ثوبه كما تقع
عليه فلو لم يسم جاز ان ينوي بالاشارة ثوبه فيكون بارا في يمينه مع انه مبطل

وكاذب في انكاره قال عيني دعوى كرد آه • ادعى عينا في يد آخر فقال صاحب
اليد ان فلانا جاء بهذا المتاع ووضعه في دكاني فذهب وانا لا اعرف انه لك او له وقال
المدعي نعم الامر هكذا وضعه فلان ولكن المتاع لي ولي بينة على انه ملكي ليس له ذلك •
لان البينة انما تقام على الخصم وصاحب اليد ليس بخصم لان المدعي صدقه في ان يده
ليست بيد خصومة ولو ان المدعي اقام البينة على ان ذلك الفلان عبده ليس له ان
يقبض العين فانه ذكر في الوديعة لو اودع عبد رجل عند رجل مالا وغاب لا يأخذ
مولاه وان كان العبد محجورا قال هل يجوز القضاء على الغائب في ضمن
الدفع على الحاضر ام لا نحو ما اذا استحق المبيع من يد المشتري فاراد الرجوع فادعى
البائع انه انما اشتراه من الذي قضي له وان القضاء له وقع باطلا ذكره في الفتوى
الصغرى مفصلة مستوفاة فليطلب ثمة قال يكي ملكي دعوى كرد آه •
رجل ادعى ملكا بجهة الارث عن ابيه وجر وذكر عدد الورثة وقال لا وارث له غيرهم
قال وفي يده بغير حق الى آخرها فسئل المدعى عليه فقال هذه المحدودة
حقي وملكي وليس شيء منه يجب تسليمه اليه فالقضاة يكتفون بهذا القدر
من الجواب ولا يسألون عن موت فلان وكون المدعي وارثا بتلك الجهة ومن عدد
الورثة اصلا ثم عن الملك وهذا خطأ لانه ما لم يثبت هذه المعاني اما باقرار
صاحب اليد او بالبينة لا يصير هو خصما في الدعوى فيكون طلب جواب دعوى
الملك منه خطأ ومعنى الكلام الذي يكتبونه في محضر الدعوى ونسأل مسئلته
عن ذلك فذلك هذا اشارة الى جملة هذه المعاني واحدا واحدا المثبتة من اول
المحضر الى آخره قال زميني دعوى كرد آه • ادعى ارضا بسبب الارث عن ابيه
بشرائط الدعوى فقال ذو اليد نصف هذه المحدودة له ونصفها لي واقام
المدعي شهودا على وفق دعواه تسمع قيل لما صدقه في النصف تبطل الشهادة
بتصديق المدعى عليه قلنا لم يصدقه في شيء مما يدعي بيانه انه مدعي الملك
بالسبب وهو لم يصدقه في شيء مما يدعي وانما هو اقر له بالنصف مطلقا وهما
غيران لا يتساويان في كل حكم والثاني هب انه صدقه في بعض ما ادعى ولكن لم تسمع
البينة القائمة على الكل بالاضافة الى النصف الباقي قوله البينة مع التصديق
ضائعة لانها غير محتاج اليها قلنا بلى ولكن التصديق انما حصل من النصف فكانت
الشهادة ضائعة في حق النصف وضياعها في حق النصف لا يوجب ضياعها

في

في حق النصف الآخر الا ترى ان من ادعى على آخر الف درهم فانكر فشهد شاهدان ان له
عليه الف درهم وان هذا الفرس الذي ركبه المدعى عليه حق المدعي ان هذه الزيادة
لا تضر الشهادة بالالف قال يدعي الدار او العبد او نحوه لو قال
برئت عن هذه الدار او من هذا العبد ولم يقل ابرأت المدعى عليه فانه يبرأ وهو اولى
من قوله ابرأتك لان في قوله برأت عن هذا الشيء لو ادعاه على هذا المدعى عليه او على
غيره مطلقا لا تسمع وفي قوله ابرأتك لو ادعاه على غيره تسمع لان ثمة اضاف
البراءة الى نفسه فيبرأ منها مطلقا الى ان يحدث سبب التعلق وههنا اثبت
البراءة لشخص خاص فلا يثبت لغيره قال ادعى حمارا في يد انسان بغير
سبب وقبل ان يقيم البينة باعه ذو اليد من رجل بمحضر من الشهود ولم يسلمه
اليه ثم اقام المدعي البينة على المدعى عليه ان الحمار له وقضى القاضي له به ثم جاء
المشتري بعد ذلك واقام البينة على المقضي له ان الحمار له وانه في يده بغير حق ولم
يذكروا السبب فان القاضي يقضي به له ثم لو وهبه من المقضي عليه الاول جاز ويعود
الحمار الى ملكه وهذا مخلص لمن يدعي عليه دعوى باطلة بشهود زور ذكره
من الواقعات رحمه الله قيل اذا استحق المستحق بالبينة والقضاء وظهر انه ملكه
فكيف يجوز للشهود ان يشهدوا انه ملك المشتري قلنا الشراء اوجب الملك
للمشتري اذ الملك في الذي يستحق يثبت بسببه وكذلك في يد له والحمار في يد ذي
اليد امانة والاستحقاق على الامين فاسد واذا كان كذلك فحل للشاهد ان يشهد
بالملك للمشتري مطلقا من غير ان يبين سببه قال مردي مريكي را صد
درم آه رجل اقرض رجلا مائة درهم ثم اقر ان تلك الدراهم لفلان ولم يقل
للمديون سلمها اليه ولا لفلان خذها منه هل له ان يأخذها منه اجاب
لا لان حق القبض كان له ولم يوجد منه الا الاقرار بالملك وليس من ضرورة الملك
حق القبض الا يرى ان ثمن المبيع الذي باعه الوكيل للموكل حق في قبضه فيبقى
حق القبض للمقر الى ان يثبته لغيره فاما لو وضع عينا في يد انسان ثم اقر
انه لفلان ثم غاب فلفلان حق القبض من ذلك الانسان بخلاف الدين قال
ادعى كرما على صاحب اليد بسبب الارث من ابيه دعوى صحيحة فقال ذو اليد
ان الكرم لابني الصغير وانه في يدي بحكم الابوة فانه لا يحلف لان فائدة الحلف
النكول ولو نكل يصير مقرا للمدعي بعد ما اقر لابنه وذلك لا يصح وان قال

المدعي للحاكم انه هذا قد استهلك كرمي باقراره انه لابنه فاديا انه اضمنه قيمته فاستحلفه
لهمي لو بكل اخذته بالقيمة لا يحلفه ايضا لانه قد انكر انه كان له اختيارا لانه لعقار
لا يضمن بالجحود والاستهلاك والشهادة الباطلة يعني لو رجع الشاهد بعد ما قضي بشهادته
فلكن الاقرار لابنه الصغير ليس بمنزلة الاستهلاك بل بمنزلة البيع والاختيار لانه لعقار
لا يضمن بالبيع والشراء فدعواه انه استهلك كرمي باقراره فاسدة فاما على قول
من يرى غصب العقار والعقار يحلف ذكره في الواقعات وبعضهم قال يحلف على قول
الكل فحيلوا هذا دعوى الاستهلاك قال باع متاعا بغير اذنه ثم مات فاجاز ربّ
المتاع لا يجوز ولو زوج امرأة فضولي بغير اذنها ثم ماتت فاجازت جاز والفرق ان بالاجازة
يصير الفضولي وكيلا حكما والميت لا يصلح وكيلا لا حقيقة ولا حكما لانه انما حكم ان
يرجع الحقوق اليه قالوا الوكيل في البيع يرجع الحقوق اليه وفي النكاح لا يرجع الى من
عقد له العقد قال يكي بريكي دعوى كرده كاه ادعى رجل على آخر انه عليه بغلان
كذا دينا وقلان وكلني بقبضه منه فانكر الدين يسأل القاضي المدعي على من وكالته
المدعي انه صدقه فنسأله عن دين موكله انه اقر فيأمره باداته الى الوكيل فانه انكره
فليس للوكيل عليه عن اليمين سواء كان للدين شاهدا او لا ولا يسمع الشهادة على
الدين اما على قولها فلانه الوكيل بقبض الدين لا يكون خصما في اثبات الدين اما على
قوله فلانه بعد ما عاين خصما ههنا لانه لو اعتبر خصما في اقامة البينة اما على وجه
لو اقر على موكله بين يدي القاضي بالاستيفاء ينفذ اقراره او على وجه لا ينفذ
اقراره لا وجه الى الثاني لانه خلاف الاجماع ولا وجه الى الاول لانه انما ينفذ
اقراره بناء على تصديق المطلوب فيصير تصديق المطلوب اياه في الوكالة رضا بالبطلان
حق الطالب باقرار الوكيل بخلاف ما لو ثبت الوكالة بالبينة لانها حجة على الكل ولان ثابت
بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا توكيل الطالب اياه ثم اقر الوكيل عليه بالاستيفاء
ينفذ على الطالب الموكل برضاه حكما بخلاف التصديق فلهذه المعاني لو اقام البينة على الوكالة
تسمع ولا يكون بينة على المقر لانه لو كالة لم تثبت في حق الطالب بتصديق المطلوب
وجعل التصديق عدما وهذا الفرق يتأتى على قوله بين هذه الصورة اعني ما اذا اثبت
الوكالة بتصديق المطلوب وبين ما اذا اثبت الوكالة بقبض الدين بالخصومة بالبينة
وعلى قولها انما يحتاج الى الفرق بينهذه وبينما اذا اثبت الوكالة بالخصومة بالبينة
فانه عندهما لا يملك الخصومة الا اذا وكل نصا اما لا يملك الخصومة بحكم الوكالة

بالقبض وعنده لا يملك الخصومة في الصورتين وكلهم اتفقوا على انه لا يملك الخصومة
في اقامة البينة ههنا اعني فيما اذا اثبت الوكالة بتصديق المطلوب قبل ما ذكره
زفر فانه اقرار على الطالب بشكل ما اذا ادعى الوكالة بشرط انه لا يجوز اقراره
على الموكل وصدقه المطلوب فانه ثمة لا يكون خصما ايضا مع انه لو اقر لا ينفذ اقراره
عليه ثم هو فانه اقرار آخر فكذلك انه مثل هذا الوكيل لو اقر فقال قبضت
انا هذا الحق فهذا فضاع او دفعته صح اقراره وبرأ المطلوب وهذا لانه
انما استفى اقرار ليبطل به حق الطالب بالاستيفاء وهذا لا يبطل ذلك بل يقرره
بخلاف ما لو اقر ان الطالب قبضه فان الغريم المطلوب قبل بشكل ما اذا شرط عليه
انه لا يجوز منه هذا الاقرار ايضا هو انه لا يصح هذا الشرط عليه لانه هذا
اقرار بفعل نفسه لا بفعل غيره وهذا لانه وكيل بقبض نفسه فلانه يستدعي
قبضا فلا يعرف به وهو امين في المقبوض فكان القول له في دفعه وضياعه
قال مردي كبنركي بنزديك قاضي رح • رجل اودع جارية عند القاضي
وسافر فكان عليه دين لآخر فللقاضي علم قضاء هذا الدين ولدائن بطلب حقه
ليس للقاضي بيع الجارية لاداء هذا الدين ولكن لو لم يكن للامة نفقة فمولاها
قد ينبغي ان يتصدق لانه يؤخر فيتفق فوتها عليها فانه للقاضي بيعها ليصير دراهم او دنانير
كيلا يستغرقها النفقة فيمسكذلك للمالك لانه اذا كان دين فيدفع ذلك الى
الطالب لانه جنس حقه فلا يكون هذا قضاء على الغائب بل يكون اعانة للغريم على
استيفاء حقه قال اسكرة يا اسبي معاوضه كردد آه • تعاوضها فرقا بينهما
وزادت قيمته وهلك فادعى مشتري المهر على مشتري الفرس انه قبض هذا الفرس
كان مغصوبا وحراما وقت البيع واقام شهودا وحكم القاضي ببطلان هذا البيع
يلزم على مشتري المهر قيمته يوم القبض لانه انما صار مضمونا بالقبض وكذا لو ادعى
فساد البيع بشرط فاسد فالجواب كذلك ولو كان مكان الهلاك استهلاك فكذلك
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يختلف الجواب اما على قول محمد رحمه الله
يلزمه قيمة المبيع لاستهلاك هو يقول نعم لسبب هو القبض لكنه انما يتقرر
بعد فان الواجب هو رد العين والرد يتقرر بفعله فكانه استهلك ابتداء
قال وصي افنهر نامزد كرده رشيد حربه رح • اشترى الوصي كرما للصغير
وباعه وفاء لقصور الثمن ثم لما اداد قضاء دراهم المرتهن قال انما اقلت البيع مع

بالمتن

بفرس

المهر والفرس

فساد البيع

البايع فاشتريته منه بيعاً مطلقاً وادخلنا هذه الدراهم في حساب ثمنه فادفعها
اليه لا يسمع القاضي هذه الدعوى من المرتهن اصلاً ويجبره على قبول الدراهم بتسليم
الكرم ويكون غلات الكرم وما اكل منها مضمونة عليه اما لا يسمع دعوى الاقالة
لان اقالة بيع عقار الصغير من الوصي حكمه حكم بيع عقار الصغير وذلك باطل الا باحدى
ثلاث شرائط على ما عرف فبطل دعوى الاقالة ثم دعوى الشراء بناء عليها واما
الجبر على قبض الثمن وتسليم الكرم والغلات فلان بيع الوفاء في عقار الصغير باطل
لانها اتلاف اعيان غلاته من غير عوض مالي فيجب ان يأمر القاضي بنقض ما فعلا
قال ادعت امرأة انه خالعها بالف درهم وشهد شهود بانه خالعها بالخمسمائة
والزوج ينكر اصلاً وهي لم تكذبهم في ذلك تقبل شهادتهم في حق اثبات الحرية
فانهم لا يثبتون المال فان المال يثبت باقرار المدعية فالاختلاف بين الدعوى
والشهادة فيما لا يثبت بالشهادة لا يضر قال كل من ادعى على آخر معنى لو اقر
به لزمه فاذا انكر فله ان يحلفه لكن مشروطاً بشرط وهو ان يكون المدعي خصماً
في ذلك الا ترى ان الوكيل بالخصومة وقبض الثمن من المدعى عليه اذا اثبت الحق
على المدعى عليه اذا اثبت الحق على المدعى عليه فقال المدعى عليه اني قد
اوفيت الموكل هذا الحق وانكر الوكيل فقال المطلوب للقاضي حلفه
بالعلم ان الطالب قد قبضه مني لا يحلفه وان كان اقر به لزمه وهذا لان اليمين
انما يترتب على صحة الدعوى وصحة الدعوى يترتب على كونه خصماً وانه ليس بخصم
في هذا لان الغريم انما يدعي القبض على الموكل لا على التوكيل الحاضر فقيل يدعي
قبض الموكل على الوكيل الحاضر فوجب ان يحلف الحاضر قلنا لا تضايق في
نظم العبارة فاقول كيف ما كان فهو ما انتصب لاثبات قبض الموكل عليه
الا ترى ان المطلوب لو اقر بالدين وانكر الوكالة لا يمين عليه عند ابي حنيفة رح
على رواية الخصاف لما قلنا ان حق التحليف انما يثبت بعد كونه خصماً وانه
ليس بخصم ما لم يثبت الوكالة لانه يعترف انه يدعي بطريق الوكالة والنيابة ولا يثبت
الوكالة ما لم ينكل فيؤدي الى الدور • ونكتة اخرى انه لو نكل لم يثبت به حكم الا بالقضاء
والقاضي لا يقضي على الغائب بالوكالة الا ببينة • ونكتة اخرى ان عنده ما لا يجري
فيه البذل لا يجري فيه الاستحلاف وبذل المطلوب الوكالة من جهة الطالب الغائب لا يصح
قال زني بر شوي دعوى كرد آه • امرأة ادعت على زوجها بانه حلف بطلاقي

على

على انه ما وضع يده على عائشة استي امرأة المعلى بن محمد رح وكان قد وضع فكنت
طالقاً بهذا السبب فانكر الزوج اليمين فشهد شاهدان كل واحد منهما بهذا
اللفظ وهو انا اشهد ان هذا قال امرأتي هذه طالق مني ان كنت وضعت يدي
على عائشة استي امرأة المعلى اجاب هذه الشهادة قاصرة لانه لم ينسب المعلى
كما نسبه المدعية ويجوز ان يكون المعلى المذكور في الشهادة غير المعلى المذكور في
في الدعوى قال اراد المشتري ان يرد العبد بعيب الاباق بعد ما ابق عنده
وادعى انه كان قد ابق عند البايع والبايع يقول ما ابق عندي وانما بعثته
في حاجتي واقام المشتري بينة على انه ابق منه لا تقبل وان اقام بينة على
انه اقر بانه ابق تقبل • وكذلك لو ادعى رد الآبق الجعل وقال مولاه ما ابق
مني وانما بعثته لحاجة لي قال زني در دست مردي الخ • امرأة في يد
رجل يقول انها امرأتي فادعى آخر زوجيتها واقام بينة مطلقة بلا تاريخ
وظهرت عدالتها هل يحكم القاضي للخارج ام لا اجاب ان كان الخارج اقر
بان صاحب اليد تزوجها لا وان لم يكن مقراً به يحكم وهذا لانه متى اقر لذي اليد
بالنكاح ويزعم ان نكاحه بعد نكاحه فلا حجة له على سبق نكاح نفسه ولذي
اليد حجة على سبقه وهو اليد فان يده حق ظاهر وذا اذا كان نكاحه سابقاً
فاما اذا لم يقر لذي اليد بالنكاح اصلاً يقضي للخارج لان اليد لا تعارض
البينة الا اذا اقام ذو اليد بينة ايضاً على اصل النكاح فحينئذ لا يقضي
للخارج لان نكاح ذي اليد سابق معنى ولو اقام الخارج بينة على انه تزوجها
قبل ما تزوجها ذو اليد كانت بينة الخارج اولى لانه اثبت السبق صريحاً والمقتضى
لا يعارض الصريح قال اعتق عبده على مال ثم اقام العبد بينة انه
قد اعتقه قبل ذلك بلا مال فله ان لا يدفع اليه المال ولو دفع له ان يسترد
لانه تبين انه لم يملك نفسه بهذا المال • فاذا لم يسلم له المبدل لما انه قد كان
سلم له قبل ذلك فلا يسلم للمولى البدل • كما اذا خالع امرأته على جعل ثم
اقامت بينة انه قد كان طلقها ثلاثاً قبل ذلك • قيل كيف تسمع بينة ولا يسمع
دعواه لانه متناقض فيها والبينة على العتاق لا تسمع من غير دعوى في قول
ابي حنيفة رحمه الله بخلاف البينة على الطلاق قلنا اذا قبل القاضي بينة
وقضى بالعتق فقد نفذ القضاء لانه مجتهد فيه قال ادعى داراً ثم صالحه

فوكيد على ما مرّ ويجبر على الانكار ثم استحقه انسان آخر بالبينة فللقضاء على البيّنة
بدل الصلح قال نعم لانه الصلح وقع تمليكا على زعم المدعي الاول فاذا بطل
التمليك بالاستحقاق رجع بما اعطى من البدل كما لو تناقضا الصلح بانفسهما قال
مرديكر رحمه الله في دعوى كرده آه • وجل ادعى على آخر الدار واقام على ذلك شاهدين
فقبل ان تزكى للقاضي الشهود وحكم عليه غاب بذلك المال فلما وكتب هل
يحكم ام لا اجاب لا اعلم عند ابي يوسف رحمه الله تعالى ذكره في ادب
القاضي في باب اخذ الكفيل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله قول
ابي يوسف رحمه الله ارفق بالناس وقد ذكر في باب الحجر عنه ان القاضي على قول
ابي يوسف رحمه الله يضيف وكيلا عنه ويحكم عليه بحضرة الوكيل ان سأل
الخصم ذلك قال اقام رجل ان الكرم الذي في يد هذا وهو عمه لاب
كان لجدة ابي الاب مات وترك ميراثا لورثته وورثته ابناه وثبتا هذا
الدين ابو المدعي الحسين والاخر الحسن هذا وكبنت هذه بنت هذه لاوارث
لها غيرهم ثم قبل لقمة مات ابوه عنه لا وارث له غيره فادعى الكرم واقام
انه ابا المدعي قد توفي قبل ابينا وحين مات ابونا لم يكن له في الورثة الا ابنانا
وبنت هذه بنت هذه لا تقبل هذا الدفع لانه موت انه المدعي قبل مورثهم
لا يتعلق حكم القاضي له يقضي به لكن قولهم لا وارث له الا ابن وبنت وهذا
لا يقضي به ايضا لانه نفي فاما لو اقر المدعي ان اباه مات قبل ابيه بطلت دعواه
المال والميراث وشهادته قال بدنا رسيده آه • ابو صغير كان ادعى على امه
مرة انها امتنا التي ماتت وقد باعت سهما من ثلاثة اسهم من هذا الكرم الذي كان
ملكها لابني الصغير هذا بالف درهم معلوم وكنت اشتريته له وكانت برأت
هذا الصغير من الثمن ثم في مجلس آخر ادعى وقال انها اوصت سهما من ثلاثة اسهم
من هذا الكرم لهذا الصغير لا يكون متناقضا لانه يقول اني لما ادعيت
الثلث واحدا فحينئذ يتحقق التناقض • ولو انه ولد ادعى على ذي يد
انه اشترى منه ثلث هذه الارض بستمائة او بالف ومائة لا يكون متناقضا
ايضا لان يقول لما ادعيت الثلث واحدا قال ادعى محدودا بالشر
من فلانة واكرخ والكيد فكل عن اليمين لا يقضي القاضي بنكوله فانه لو صدقه نقضا
لا يقضي به فالنكول على ما لا من الاقرار الصريح وذلك لانه يكون قضاء بالبيع

تتمة ادعى وصاح الاسم

غاب المدعي عليه وقبل التحكيم والرسل

كه

التناقض في كلام الوصي

نقض

على

على الغائب باقرار ذي اليد والاقرار حجة قاصرة فلا يصح ولو كان لبائع عاضرا عند
الدعوى وصدقه في دعوى الشراء منه ولبائع في حاله فانه يقضي بالنكول
ولو ان المقضي عليه اقام بينة على ان بائعه اقر قبل بيع ان هذا المحدود
ملكه يعني ملكا المدعي عليه لا يقبل كالمدعي عليه لا يقبل الدعوى والبينة
لانه متناقض لانه لما انزل بائعه اقرار ومقر اي فائدة في اقرار اثبات بائعه
لانها فكونه تكذيبا لذلك الاقرار ايضا كما هو تكذيب لانكار نفسه
لانها متناقضان قال مات امرأة وتركت ابنا وبنتا وزوجا وتركت
كرما فادعى الولد ان ليس لابيها في هذا الكرم حق وانه ملكها وليس بميراث
من ابيها فاقام الزوج على الدفع واقام الولد انه اقر قال انه سهمين
من هذا الكرم لهذا الابن وسهما واحدا لهذا البنت هذا العدد لا يكون دفعا
لدعواه لانه هذا ليس باقرار بجميع الكرم لها لانه لم يذكر مبلغ السهام فانه قد
السهم انما يعرف بالاضافة الى قوله فلو قال سهمان من ثلاثة اسهم من هذا الكرم للابن
وسهم واحد من ثلاثة اسهم منه للبنت يكون اقرارا بالكل لها واذا قال سهمان
من اربعة اسهم للابن وسهم واحد من اربعة اسهم للبنت لا يكون اقرارا بالكل لهما بل
ثلثة او ربع فاذا اطلق ولم يضف بقي محمدا مشكوكا قال مرديزدني
دعوى كرده آه • وجل ادعى على امرأة وقال هي اقرت بانها امرأتي لا يكون هذا
العقد مسموعا حتى يقول هي امرأتي وهكذا لو ادعى على آخر انه اقر لي بمائة
درهم ولا يقول انه لي عليه مائة درهم او يقول مرة ليعطيني او كلما يكون
دعوى لذلك المقر به قال ارباب دعوى كادنه آه • ارباب نهر كبير اقاموا
البينة على جل بانه وضع هذا الناووق فوق النهر الكبير بغير حق ولم تكن من القديم
لا تسمع لانه هذه شهادة الحرة على النفي المطلق بخلاف ما لو حلف لا يذهب من هذه
البلدة بغير اذن امرأته فاقامت بينة فقالوا اذهب من البلدة بغير اذنه امرأته حيث
تسمع والفرق ان ذاك شهادة الحرة على نفي صورة ومعنى اما صورة فظاهر واما
معنى فلانه لا يحيط علمه بعدم الحق اما هذه شهادة على صورة لا معنى لانه معنى
انه ذهب وهي تنهاه فيحيط العلم بعدمه لانه فافترقا قيل لو استحق جداد
بالبينة وقد سانه عليه جذوع يؤمر برفع الجذوع قلنا لانه لا استحقاق
بالبينة عام على صاحب الجداد وصاحب الجذوع جميعا اما ههنا فصاحب

كه ادعى سهما من مبلغ السهام

ادعى الاب الاقرار

الكتاب معروف انه يشطبه ملك او بابا لانه يدعي حق وضع كتاب عليه وهو ساكت
كيف يكون القول قوله مع يمينه كما في المحرر وما اقيم عليه البينة ليؤمر برفع
الكتاب كما امر لك برفع الجذوع لانه لا انكار هنا اذ هو يصدقهم انه ملكهم الا
انه يقول لي فيه حق كتاب وقد وضعت فكانه كقوله فلا طريق في دفعه
الا اقامة البينة على اقراره انه ليس بحق لو كان على هذا بينة قيل لو قامت البينة
على انه هذا ملكهم وحقهم هل يؤمر برفعه كما يؤمر برفع الجذوع قلنا ليس هنا
موضع اقامة البينة لانه صاحب الكتاب لا ينكر ذلك فلا تسمع البينة ولا يلتفت
اليها قال في البكر البالغة قالت رددت فقال الزوج رضيت فشهد
شاهدان انها سكتت حين بلغها الخبر وشهد شاهدان انها نطقت بالرضا لم تقبل لانهما
اختلفا في المشهود عليه لفظا ومعنى لغة كما لو شهد احدهما في دعوى النكاح انها
نكحته وشهد الآخر انها وهب نفسها منه وكما لو شهد احدهما انه اعتق عبده هذا
وشهد الآخر انه باع نفسه منه دل عليه ما ذكر في الدعاوى انه لو شهد احدهما ان
المولى اذن لعبده في تجارة وشهد الآخر انه آجره بيع وشراء فكذلك لم يثبت قال
لم تقبل كذا ههنا قال كنيز بحيرا دعوى زيد بردي بكر آه ادعى على آخر انه
بحكم الميراث غصبه فلان وقال كانت في يد ابيها فلان واقام شهودا
فرعا غير ان الشهود قالوا في شهادتهم عند نقل لفظ الشهود قالا دخلوا عليهم
انها كانت ملكا مقاسمة فلان ولم ينقلوا عنهم بحكم الميراث غرابيها وقد كان المدعي قال
في سبب ملكا مقاسمة الميراث لم تسمع هذه الشهادة لان المدعي كذبهم بما ادخلوا
في بعض ما شهدوا به • قال ولو شهد الفروع بعد هذا السبب لم تقبل ايضا
لان المدعي فسق الاصول ولو شهد هؤلاء الفروع على شهادة اصول آخرين في
هذه الحادثة مع مطابقة الدعوى تقبل لان المدعي ما كذبهم وتلك الآخرين • ادعى
انه هذا اقر لي بمال مجهول فمره بالبيان وتقيم البينة على ذلك هل تسمع دعواه وتقبل
بينته لم اجاب تسمع وتقبل ولو ادعى انه اقر له ببيع هذه الدار ولم يبين
ببيان الثمن لم تسمع بخلاف الدين قال ادعى عينا في يد انسان
انه ملكه اشتراه فلان وهو يملكه ولم يبين الثمن لم تقبل ولو قال اشتريته
ونقدت الثمن تقبل وان لم يبين الثمن والفرق انه اذا لم يقبل بقيت كان العقد قائما
ولم تكن منتهيا فكان المدعي هو العقد والقضاء بالعقد لم يكن الا بالقضاء بالثمن

وان

وان يجهول فاذا قال نقدته كان العقد منتهيا فكان المدعي هو الملك والقضاء بالملك
ممكن قال اقام ذو اليد بينة على اجل انه غصبه هذه الناقة يوم النحر بمكة واقام
عليه اجل اخر بينة انه غصبه هذا الفرس وغير هذه الناقة يوم النحر بالكوفة اوقامت
احداهما ان كل واحدة على انه تزوجها يوم النحر في هذه السنة وقالت احديهما بمكة وقالت
الاخرى بالكوفة فان البينتين تتهاتران ولا تحلف في ما اذا قضي بالاولى ثم اقامت
الاخرى لانها قويت بالقضاء قال اقام بينة انه اشتراه هذا منه بالف
واقام المشهود عليه ان البيع كان باجل مجهول تقبل بينته لانه امر ممكن بخلاف
البينة على البيع بالف وبينة اخرى اقامها البائع بالفين حيث يحمل على عقدين
لانه امر غير ممكن ولو من جنس بخلاف البينة على النكاح بالف وبينة اخرى اقامها
المرأة بالفين حيث لا يحكم بعقدين لانه وجد ثمن ما يحكم وهو مهر المثل فما كان
اقرب منه فهو اولى بالقبول قال قضى بالشفعة على المشتري بالجوار بالبيع
وقبض الشفيع الدور ثم ان المشتري اقام بينة انه باع من الشفيع التي ادعى بشفعته
بها وبين الدور المشتراة نهرا كبيرا لا يدفع ما لرفعه لا تقبل لانها بينة لا تخصم
لانه ليس بخصم فاثبات النهر فضاد كما لو اقام بينة انه بينهما ارض فلانة • قيطة
ان الوارث اذا ادعى شيئا في يد انسان ان مطرح الدور واقام بينة على ملك المورث وعدم
الوارث ثم اقام ذو اليد بينة على وارث آخر لم يذكروه في الدعوى لا تقبل لما قلنا
فان اقام على اقرار خصمه بذلك تقبل في هذه الفصول كلها قال لزيد على
عمرو الف درهم ولبكر على زيد الف درهم فقضى عمرو بكرا الف عن زيد ثم طالب زيدا
عمرا بالف التي كانت له عليه فقال عمرو قد قضيتها بكرا بامرك فقال زيد
ما امرتك بقضاء تلك الالف ولكني وقفت لك الف نقدا لتدفعها الى بكر فدفعتها
اليه فانكر عمرو ذلك فالقول لزيد انه لم يأمره بل غيره المقد وقيل اتفق
الخصمان ان عمرا قضى دين زيد بامره وانما اختلفا في انه امره مطلقا او مضافا
الى النقد قلنا الامر يستفاد من جهة الامر فيكون القول قوله من جهة
الامر وصفته فان كان الامر مطلقا غير مضاف الى مال ومضافا الى مال عليه
كان جهة في سقوط الدين عن المأمور وان كان مضافا الى النقد لم يكن جهة
في ذلك وهو ينكر كون الامر مطلقا او مضافا الى ما له عليه فكان القول له
كالوانكر الامر اصلا الا ترى انه لو لم يكن للآمر على المأمور دين كان الحكم كما

قلنا قال وارث بايع ببيع وتوكيل آه • وارث البايع بالوفاء على اي وجه يدعي المبيع بالميراث جاب يقول مورثي فلان كان باع المدعي بهذا بالوفاء وقد اخذ منه غلتها وتمتا لمدة وهي سنة فمات فلان ذلك وتركه ميراثا لي كما يبقى سائر العقارات المبيعة بالوفاء ميراثا لورثته اصحابها فواجب على هذا ان ياخذ منه الدار الرهنية ويسلم الى المحدودة او يقول مات وانتقل الى حق فكاك هذه المحدودة فاطلب الفكاك فواجب عليه ان ياخذ هذا المبلغ ويرفع يده عن المحدودة ولباقي كما في دعوى الملك غير المرهون وهذا لانه في حكم الورثة فالبايع وهن محض وفي حكم الورثة فالمشتري مسع محض والورثة قائمة مقام المورث قال دفع ثوبا الى غريمه وهو بايع جاريته منه ثم ادعى انه دفع ذلك بالثمن فانكر البايع انه قبضه بالثمن فاما ان يقول قبضته امانة وما هو ذاك قائم بحاله فخذه او يقول قبضته بدين آخر لي عليه ففي الاول القول قول القابض مع يمينه لانه ذا يدعي عليه معاوضة ثوبه بدراهم لدين وهو ينكر وفي الثاني المسئلة على وجهين اما ان ينكر الدافع دينا آخر غير الجارية ويقر به فانه انكر فالجواب فيه كما في الفصل الاول فانه اقر به فالقول للدافع اتفقا على المعاوضة فاختلفا في جهته فكان القول في جهة المعاوضة ولهذا يملك قول المعاوض الملك لنفسه فلا ينكر فذا لو ملكه عن الثوب بجهة اخرى والقابض يدعي ذلك لكن عليه ديون شتى اذا ادى دراهم كان القول قوله في تعيين احد الديون لما قلنا قال اذا ادعى انه غصب منه جارية فجحد واقام بينة انه غصب منه جارية حبس حتى يجيء بها فيردها عليه فان ادى انها هلكت او ذهب وصف الجارية وقال القاضي الامام صدر الاسلام لتصحيح العمل بالطلاق والكتاب لان الغصب يكون بينة فلا يمكن الشهود معرفة صفاتها وقيمتها فانه لو قبل بطل حقوق الناس لان الغاصب انه لو اقر انه غصب منه عبدا فانه يحبس ليجيء ببدله وقوله حتى يجيء بها فيردها قال الحاكم الشهيد اي يردها اذا اعاد البينة على عينها انه انكر الغاصب انه المغصوب هي فانه اختلفا في ذلك بعد الحضور فقال المدعي ليست هذه التي غصبتها مني فالقول قول الغاصب مع يمينه فان قال ماتت او ابقتها وسلمتها ولم افقد عليها حبس مقدار ما لو قدر احضارها الى آخرها عرف قال ادعى دارا بارث عن

ابيه

لو الدافع والمدفوع

صب

حبس الغاصب مقدارها لو قدر احضاره

كه

عزابيه واقامت البينة انها كانت لابيه الى ان مات فهذا يكفي للاستحقاق لانهم شهدوا بالملك للوارث حال سبب الانتقال الا ترى ان الشهادة بالملك للبايع بانه قال للبايع وهو يملكها شهادة بالملك للمشتري بهذا اما لو قال للبايع بعتها وهو في يده لا يكون شهادة بالملك للمشتري ولو قال لوالدي مات وهي في يده الى ان مات يكون شهادة بالملك للوارث لان اليد مجهولة يد ملك عند الموت لا في حال الحياة قال وهل كان يخاف فان يدعي انسان كرهه فوكل ذلك الانسان ان يدفع كرهه الى فلان معاملة فاقر بين يدي شهود انه وكيل فلان يدفع هذا الكرهه الى هذا معاملة ودفع الكرهه اليه فسقطت خصومته حتى لو ادعى الكرهه يدفع دعواه بهذا قال يكي بردي محدوده وعواكره آه • ادعى رجل على آخر محدودة بسبب الارث غرسه فشهد شاهد بهذا القدر في الكلام انا اشهد بانه اباه مات والكرهه الذي حدوده وحده ملكوته في هذا الكاغذ كان في يده يكون هذه الشهادة تامة لانه بهذا القدر يثبت مالكية الميت عند سبب انتقال الملك الى الوارث وهو الموت فصار كما لو شهدوا انه مات وهذا الكرهه في يده كان

الميت فيتصرف في اموالهما يتصرف الوارث والوارث ما موه بانه يقضي حقوق الناس
في اموالهما قال فكذلك الوارث فثبت انه لا حاجة الى نفي كون الوصية لشوت فلان
الوارث فلم يكن اشتراط الحرية في ملك الصورة معلولا بذلك بل باذكرنا قال السرخسي رحمه
وارث آخر شرط لصحة الشهادة ولم يوجد قلنا ذلك غير وارث يرث في حال دون حال
كالجد والاخ والاخت ونحوهم قال اقام بينة انه اباه اشتراه من زيد البلد
بالف وقبضه منه لا يكلف بالحرية بالاجماع بل يؤخذ بنقد الدار وان
ذكر الشراء من انسان آخر لا بد فيه من الحرية على اصلهما خلافا لابي يوسف رحمهما الله تعالى
والفرق انه في الاول ثبت لنفسه حق الملك فكان في الثاني يثبت الميراث فقط
وهذا لانه في الاول ثبت كون الدار محبوسة في يده بهذا الثمن كالرهن فعلى
هذا لو قالوا وقد دفع ابوه الثمن اليه ينبغي ان يشترط الحرية لانه دعوى الميراث
قصدا قال كان بعض المشايخ يشترط في دعوى الميراث والشهادة فيه
تفصيل الكتب بعد ذكر هذه المسألة فقالوا لو قالوا هذا ابن عمه لاب وام
لا وارث له غيره لا يكتفى به ما لم يقولوا وشهدوا على معنى انه ابن زيد
وزيد مع هذا الميت اخوان لاب وام ابنا جعفر مثلا ورجعه في ذلك مسألة
كتاب الدعوى في الخصائل وهي ما لو قالوا لو شهدوا انه هذا ابن عم الميت
ولا وارث له غيره لا يكتفى به ما لم يثبت

مستحقا كون مملوكا وقد ذكر هذه المسئلة بتمامها في كتاب الطلاق من هذا الكتاب
قال ادعى على الوارث دينا على الميت ووصية بالثلث فاقر الوارث بقوله
بذلك فاراد المدعي اقامة البينة فانه القاضي يسمع ويحكم به لانه في اثباته بالبينة
فائدة ليست في ثبوته بالاقرار فذلك لانه لو ظهرت لدين آخر بالبينة والمال
لا يفي بالكل فانه يشاركهم بالحصة ولو ثبت دينه بمجرد الاقرار لا يشاركهم
وكذا هذا في الوصية قال لو ادعى على وارثين لوصية بالثلث فاقر
احدهما وانكر الآخر فاقام البينة فاذا جاء او ان الحكم غاب المنكر منهما الحكم
القاضي بالوصية بحضرة المقر منهما يصح الحكم لانه المقضي عليه الميت والواحد
من الورثة يصلح نائبا عن الميت فيما يدعى عليه ويحكم به قال مدعي عليه المحدود
كفته است اه قال المدعي عليه في محدودة هي حقي وملكي ولم يقل في يدي
يسئل القاضي هي في يدك ام لا انه قال نعم يكون خصما ويسمع عليه بينة
المدعي بالملكية فانه قال لا يطلب البينة على كون المدعي عليه صاحب
اليد لانه لو قضى انما يقضي على ذي اليد فلا يثبت اليد قال ادعى على
رجل انه باع منه هذه المحدودة كل قفيز بالف درهم يجوز عند ابي حنيفة
في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل لمسئلة قفيز انه الطعام لانه لا يتفاوت
غالبا قال رد في ادعوى كرد بدانه سبب كه آه ادعى كرما وقال
نصفه لي بالارث عن ابي ونصفه اشتريته منه فلانة وادعى شرائط الدعوى
انه قال صاحب اليد كان نصفه لفلانة واشتريته منه ولكن المنتقل الآخذ
لم يكن له بيكا صلا حتى ترتد عنه هل يسلم القاضي النصف الذي صدقه فيه
الى المدعي ام لا اجاب له ولو قال المدعي عليه كان نصف له بيك وصاد
كه ميراثا ولكن نصفا الآخر هلكي ولم يكن لفلانة يسلم القاضي اليه النصف
والفرق انه في الاول قضاء على الغائب وهو كبايع باقراره في يد وهذا
لا يجوز وفي الثاني ليس قضاء على الغائب فانه القضاء بالارث قضاء ببقاء
ملك الميت معنى فلم يكن قضاء بسبب متجدد بخلاف الشراء قال ادعى على
فلانة انه فلانا اوصى لصغير المدعي فلانا بثلث ماله وانه الموصي هذا مات وانه
المدعي هذا قبل هذه الوصية وانه المدعي عليه عصبته وهو ينكر هذا الدعوى
ففي هذه الدعوى فصول يجب ان يبين ان المدعي هو للصغير امام اخوام مولى

وان

الاثبات عند وجود الاقرار

كيف قراءة الورثة والكبار من الحر

قال العصبة هذا وارثنا ومحجوب فانا انوا المفصول وكتبوا اوصى لابنه الصغير
فلان هذا وان المدعي عليه عصبته ووارثه يصح هذه الدعوى فان شهد شاهدان
على هذا وقال كل واحد منهما انا اشهد ان فلانة بن فلان اوصى بثلث
ماله لهذا الصغير ومات على هذه الوصية ليست هذه شهادة تامة بل لا بد من
البينة على وفات فلانة وبينة على نسبه هذا الصغير الى هذا المدعي والبينة
على ولادة المدعي عليه وان كانت المدعي عليه مقرا بجميع ما ذكر سوى الوصية لان
المدعي عليه ليس معترفا بكون شئ من تركة هذا الميت في يده حتى يكون مصدقا
فبقي اقراره بذلك كلا على الغير فلا يكون حجة الا بالبينة قال ادعى
كرما بسبب لارث فرابيه واقام بينة ثم اقام المدعي عليه بينة انه اما المدعي
فكان باع هذا الكرم من فلانة او انه باع هذا الكرم من فلانة واقرا ان هذا المحدود
لفلانة او قال من وكل ولم يسمه ولم ينسبه فانه يندفع به دعواه قال لو اقام
بينة على عبد في يد رجل انه كان له واقام ذو اليد بينة انه لفلانة وهو وديعة عنده
من فلانة واخذ منه العبد باقراره بل يقضي به للمدعي على الذي اخذ منه العبد
وهو المقر له فعليه ان يعيد البينة اجاب لانه لما قامت على الخصم
وهو ذو اليد باقراره انه ظهر بطلان يده في حق المقر له لانه عليه ولم يظهر بطلان يده
في حق المدعي لانه له فلم يبطل البينة فيقضي على ذي اليد الآخر وهو المقر له
فالبينة قامت على ذي اليد فكالقضاء على ذي يد آخر لانه صار العبد في يده
بزعمه لنفسه وكان الثاني خصما كالاول فلم يبطل بينة المقامة على
الاول قال ان المقر له لما صدق وقبض العبد فقد استحق عليه القضاء الذي
استحق على المقر وكذا لو اقام البينة على انسان فقبل ان يقضي عليه وضع العبد
في يد انسان فانه يقضي على ذي وضعه في يده لما قلنا حتى لو لم يقل على الاول
الا شاهدا واحدا ثم دفع الى المقر له فاقام الشاهد الآخر على المقر له كفى وقضي
بالعبد لانه لم يبطل باقراره ما تعلق له من القضاء بتلك الشهادة عند انضمام
شاهد اليها قال ادعى شيئا في يد انسان فقال ليس هذا لي بل هذا الغائب
وفي يدي امانة لا يندفع عنه الخصومة حتى يقيم البينة انه الخصومة
قد توجهت عليه في الظاهر انه الظاهر ان ما في يد صاحب اليد فلا يملك اسقاط
هذه الخصومة عن نفسه بمجرد دعوى انه يدي ليست بيد خصومة ولو اقام المدعي

شهد على الوصية وشهد على الوفات

البينة على الاقرار بالبينة

لا يندفع الخصومة بالامانة

البينة واخذه ثم وجد المدعى عليه بينة على الامانة لا يلتفت الى ذلك لان ذلك بينة
يقيمها للغير ليس هو خصما عنه انما يسمع قبل القضاء لفائدة اخراج نفسه عن كونه خصما
للمدعي فانها تبين ان الخصم فلان الغائب هذا وههنا لما بقي خصما الى ان يقضي عليه القاضي
وانتهى الامر فلا يتصور اخراج نفسه عن كونه خصما في خصومة توجهت عليه بخلاف ما
لو اقام بينة بعد القضاء ان المقضي له قد كان باع العبد المقضي به من المقضي عليه
او اقر به له او نحو ذلك حيث يسمع لان هذه البينة لم يقم لاخراج نفسه عن الخصومة
لكن لاستحقاق العين عن المستحق بسبب من قبل المستحق والاصل ان المستحق عليه بالبينة
لا يستحق العين الا بسبب من جهة المستحق وهذا كذلك دون الاول نوع اخر من الدفع
قال اذا ادعى رجل ارضا في يد رجل فانكر وخاف ان يقيم بينة زور فيقضي
عليه بها فباع الارض من انسان وتقابضا ثم اودعها المشتري لا تندفع الخصومة لانه
لانه لا يمكنه اثبات ما صنع بالبينة لانه يكون اثباتا للبيع على من ليس بخصم فيه فان
المدعي ليس بخصم في ذلك لان سقوط خصومته لا يتعلق بثبوت البيع او لان القضاء
على الغائب لا يصح الا اذا كان في ضمن القضاء على الحاضر على ما عرف فينبغي ان يفعل
ذلك بحضرة القاضي حتى يعلم ذلك ولا يحتاج الى اثباته عنده او بحضرة المدعي حتى لعله
يقر بين يدي القاضي انه فعل كذلك او بين يدي المشهود فيثبت اقراره عند القاضي
فلا يسمع دعواه على البائع المودع وكذا من ادعى عبدا في يد رجل فانكر فاقام بينة
ثم اقام ذو اليد بينة انه باعه من فلان ولم يسلمه اليه وان المدعي اقر بذلك ينبغي
ان يندفع عنه الخصومة فاما ان لم يقل شهوده ان المدعي اقر بذلك لا يندفع عنه
الخصومة بل هو خصم للمدعي لان ثبوت البيع يوجب سقوط الخصومة المتوجهة
نحوه الا انه لا يمكنه اثبات البيع بالبينة لانه يكون اثباتا على غير خصم وامكن اثبات
اقرار المدعي بذلك لانه اثبات على خصم حاضر منكر قال في مسئلة كتاب الدعوى
التي قال فيها الا ان يقول جحد في الشراء فاستوهبته منه فوهبه مني وقبضت هل
يحتاج الى اعادة البينة اجاب نعم قيل كيف يصح البينة كما اقام اولا ام على
انه كان اشتراها منه ثم جحد بها ثم وهبها له اجاب كما اقام اولا وعند
ابي القاسم الصفار على ما زعم قيل فما الفائدة في الاعادة اجاب ليقع الشهادة
عقيب الدعوى وهذا لانه يصير هذا في الحقيقة ابتداء دعوى الهبة ودعوى
الشراء وقال ابو القاسم ليس بصحيح لانه لو وجد من يشهد له بالشراء لا يستغني عن اقامة

البينة

البينة على الهبة فانما يحتاج الى هذا الضرورة عدم من يشهد له بالشراء فان قيل
هذا من المدعي دعوى هبة فاسدة لانه يقول وهب لي ملكي لاني كنت اشتريتها
قبل الهبة والقاضي لا يقضي بهبة فاسدة الجواب لا بل هذا دعوى هبة
صحيحة بيانه ان البيع محتمل للفسخ وجحوده فسخ له فان المتعاقدين لو تجاحدا
انفسخ العقد فصار البائع بالجحود فاسخا والمدعي بالاستيهاب ايضا فاسخا
لان من شرط صحة الهبة انفساخ العقد فوجدت الهبة بعد انفساخ الشراء
وكانت صحيحة فيسمع الدعوى قال استحق كرما بجهة الارث عن ابيه
فادعى ثالث انه اشتراه من ابيه في حياته فصدقه ابن المقضي له هل يؤمر بتسليم
الكرم الى المدعي بحكم تصديقه واقراره اجاب لا ولكن يرد الى المقضي عليه
لان المدعي يصير خصما له فان اقام البينة انه كان لفلان وانه اشتراه منه يقضي
به له والا فلا وانما لا يرد الى المدعي وان صدقه صاحب اليد لانه اكذب شهوده
بهذا التصديق على وجه لا يمكن التوفيق لان اباه اذا كان باعه قبل القضاء لا يتصور
الوراثة فيبطل القضاء فيلتحق بالعدم فيرد الى المقضي عليه على ما ذكرنا وهي مسئلة
الجامع ذكرها في كتاب الدعوى قال رجل في يده دار اقر انها لفلان لا حق له
فيها فقال فلان ما كانت لي قط ولكنها لفلان آخر قاله موصولا وصدقه فلان آخر
بذلك له فهي له ففيها اشكال وهو ان المقر له بقوله ما كانت لي قط كذب
المقر فيبطل اقراره وبقيت الدار على ملك المقر الاول فلا يصح اقرار الثاني
للثالث والاوجه من الاجوبة جواب مشايخ سمرقند وهو ان المقر الاول
نفى الدار عن نفسه واقر بكونها للثاني بفعل شيئين والثاني صدقه في نفيه
انها عن نفسه حيث قال انها للثالث فانتفت الدار عنه وكذبه في اقراره له فبطل
ما كذبه فيه وهو اقراره له فينبغي الدار عن الاول بتصادقهما ولم يثبت للثاني
لنفيه اياها عن نفسه فتعين الثالث ليملكها لانه يدعيها ولا منازع له فيها
حتى لو اقتصر الثاني على قوله ما كانت لي قط او فصل بينه وبين قوله ولكنها
لفلان فانه يبطل اقرار الاول وبقيت الدار على ملك المقر الاول
فلا يصح اقرار الثاني للثالث وهذا بخلاف ما اذا اقامت البينة على دار انها
داره ثم قال ما كانت لي قط لانه ثمة اكذب شهوده ونفى الدار عن نفسه
ولم يثبت انتقال الدار عن المشهود عليه لان الانتفاء لو كان لكان بالشهادة

والشهادة بطلت والمشهود عليه صادقا هاء نفسه بل يدعيها قال شهد رجلان انها
على هذا الفدادين فقال المشهود له صدق لا يكفي هذا للحكم ما لم يدع ثم شهدا
بعد الدعوى لانه شرط قبول البينة على المال سبق الدعوى ولم يوجد
قال في القضاء على الغائب في ضمن القضاء على الحاضر لا يشترط ان يكون القضاء
على الحاضر لا يشترط ان يكون القضاء على الحاضر قما لا صحة له ولا شك ويكون القضاء
على الغائب وانما يشترط ان يكون له نوع تعلق بالقضاء على الحاضر الا ترى ان فاد عى
على انسان انه كفل له عن غريمه فلان بالف درهم واقام البينة وقضى القاضي
بذلك وقبض منه الالف فانه يرجع على فلان بالف وكذا في قضاء القاضي
بالكفالة بالدرك صحيح انه لا ضرورة الى ذكر الدرك في الدعوى ولا في الشهادة ولا في
القضاء قال ملكي دعوى كرد بوارث ميته ادعى ملكا على الورثة
بسبب الشراء من الميت بالف درهم واقام البينة على اقرار الميت بملكية ذلك المحدود
له اقرارا مطلقا يصح لانه الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا انه في اليد
اقر له بتلك المحلة بين جهة اقراره فقال اشتريته منه او ارهنته منه
او تصدق به علي لا يضر كذا ههنا واصله في كتاب الدعوى من الجامع وهل يكلف اقامة
البينة على الشراء اجاب لا جل الاستحقاق لانه قد استفيد باقرار صاحب
اليد واما لاثبات حق مزعوم للشراء كالرد بالعيب وغيره لكن اذا ادعى ذلك
وهذا بخلاف ما اذا ادعى الشراء مثلا واقام البينة على الملك المطلق حيث لا تقبل
لانه كذب شهوده فهناك الملك المطلق ملكه لاصله والملك بسبب ملك مقصور على
السبب فكانه قال هذا ملكي من حين اشتريته وشهود قالوا ملكه قبل
ذلك ايضا فاما الاقرار المطلق محمول على سبب تأخره مضاف الى اقرب
الاوقات وهذا لان يستحق المقر له الزوائد الحادثة قبل الاقرار فافترقا ولو
اقام البينة انه هذه العين كانت في يده وتصرفه هل يجعلها القاضي في يده
ويترك الذي العين في يده الآن على حجته فاختلف في هذا مع ابي يوسف
في القضاء بالملكام في القضاء في اليد وقد هذه المسئلة في فتاوى الامام الزعفراني
فقال اذا ذو اليد احدث يده واجاب بخروجها عن يده ودفعها الى المدعي فلكن صاحب
اليد لا يصير صاحب يد مقضيا عليه حتى يأتي بحجة ان كانت له بحجة قال
اقر ان هذه المحدودة التي في يده ملك فلان فقال المقر له انما اقر لي

هذا

بهذا الذي اشتريتها منه بكذا او وهبته ثم اودعته ثم ولا ديفاء وانكر المقر البيع
لا يكلف المقر له اقامة البينة على الشراء لانه لا يتحقق الخصومة بينهما قال
لو اقام بينة انه هذا كان ملكه يقبل ولو اقام انه كان ملكا بيده لا يقبل والفرق انه لا
بد من استصحاب اليد مع وجود ما ينافيه ويزيده وهو الموت ههنا قال
معنى قولهم ان الاقرار حجة ملزمة بنفسه والبينة ليست كذلك لان الاقرار موجب
من غير قضاء القاضي وقضاء القاضي في هذا عانه لا قضاء حقيقة واما البينة
وان كثرت فانه يلزم المشهود عليه شيئا ما لم يتصل به قضاء القاضي وههنا كان
الاقرار اقوى لان البينة صيرت بحيث يحتاج الى البينة الا عند الياس عن الاقرار قال
ادعى الغريم انه ادى الف الدين فاقام شاهدين فشهد احدهما ان الطالب استوفى
الالف من غريمه وشهد الآخر ان الطالب برأه عن ذلك لا تقبل لاختلافهما بيانه
من وجوه احدها ان الابراء تملك والاستيفاء اخذ وبينهما تناف والثاني
ان احدهما شهد على الفعل والآخر شهد على القول فصار كالو شهد
احدهما على الغصب والآخر على الاقرار بالغصب لا تقبل لاختلافهما قولا وفعلا
كذا ههنا والثالث ان المدعي للبراءة ادعى الهبة فشهد احدهما على هذه والآخر على الآخر
تقبل لانهما اتفقا على البراءة بغير بدل واذا اختلفا في اللفظ مع الاتفاق
في المعنى لغة وشرعا لا يضر قال مشتري جاريه دعوى مكتوبة ادعى
في فروج الجارية عيبا كذا والبايع منكر فان القاضي يريها النساء فان اراهن فاجرت
امرأة مسلمة عدلة بذلك العيب لا يردها لان العيب لا يثبت بقول النساء وفائدة
اداتها ثبوت حق الخصومة ووجوب اليمين على البايع قال الماوردي في محرر يكون
صاحب يد بعد ما رجع المقر له بكون صاحب اليد صاحب الوقت فلو اقام المقر له بينة
انه كان له قبل هذا في يده زمانا طويلا لا يقضي له باليد لان هذه شهادة على اليد
المنقضية وانها لا تقبل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولكن لو اقر صاحب اليد
بان للمدعي كان مقرا فيه ولكن بغير حق او اقام المدعي بينة على اقراره في يد ذلك
تقبل لان الاقرار باليد المنقضية صحيح قال شاهد الطلاق واختلفا
بينا اذا اختلفا في الزمان والمكان يقبل فان كان الطلاق في هذا الزمان او في هذا
المكان غير الطلاق في ذلك المكان والزمان لان المغايرة انما تثبت لو كان القاضي

يقضي به في الزمان والمكان ولا يقضي كذلك وانما يقضي باصل الطلاق بخلاف الفعل
قال الحق المالي يثبت في الذمة ثم يؤدي صاحب الذمة باذن يؤدي ذلك الحق صاحبه
ولا يكون ايفاؤه وهذا لانه وصف لا يقوم بنفسه فبعد ذلك لا يخلو اما ان يكون
الذمة قابلة للملك او لا يكون فان كانت قابلة كذمة الرفيق فيستحقها صاحب الحق
ضرورة استيفاء حقه لانه اذا امكن تعيين الحق في عين ما ثبت فيه لا حاجة
الى تعيينه في شيء آخر وان لم يكن قابلة كذمة الحر فيؤمر فيه على الحق بتعيينه
فيما يتوصل به الى اي منفعة شاء الانسان وذلك هو الدراهم والدنانير قال
اكروا هانه كفند كه ان مدعي آه • الشهود لو قالوا هذا المدعي ملك هذا المدعى
بسبب انه اما المدعى عليه باع له بكذا وهو اشتراه منه ولم يذكروا الملك او تسليم
البايع اليه هل يكون هذا شهادة على الملك او لا اجاب حيث جعل بعض المتاخرين
ذكر السبب لزوما يعني في العقار له وفيه نظر قال شهد للمرأة عدلان بان
زوجها طلقها ثلاثا ثبتت الحرمة في حقها دون القضاء ولا يجوز لها ان تقيم
معه ولو شهد عدلان عند القاضي ان فلانا قتل اباه عمدا او انه اقر بذلك لم يكن له
قتله حتى يقضي القاضي به قال في كتاب الاستحسان لان الشبهة ههنا في موضعين
ان الشاهدين صدقا او كذبا وان القتل كان بحق او بغير حق وفي الطلاق الشبهة في
صدقهما وكذبهما ولا شبهة في كون الطلاق سببا للحرمة فاذا قضى القاضي
بذلك فقد قتله وغيره اعانه لنفوذ القضاء في حق الكل قال اقام كل بينة على
آخر انه ابنه ولد على فراشه واقام الدين بينة على رجل آخر انه ابنه يعني انه ابن ذلك
الرجل فالبينة بينة الدين ولو اقام رجل البينة على امرأة انها زوجته فالبينة
بينة الرجل والفرق من وجهين احدهما ان النكاح لا يثبت الا بكلام قال الرجل اثبات اقرارها
يعني اقرارها الذي يتضمن عقد النكاح انها امرأته وهي بذلك الاقرار بكذب شهودها
فلم يقبل ولم يوجد هذا في الدين لان السبب يكون بلا كلام حتى لو اقام الدين بينة
على اقرار الدين انه ابنه فلما في يحاله فالبينة بينة الدين لان الدين باقراره ذلك
كذب شهوده هو لاء وثانيا ان مدعي الزوجية يدعي الملك عليها وهو لا يدعي الملك
على ذلك الرجل الآخر بل يقر له بالملك على نفسها فكان المدعي هو الزوج دونها فالبينة
بينة المدعي بالنص بخلاف قضل السبب لان الرجل لا يسقط حق نفسه بهذه
البينة لان الولد لا يتشرف بالدين لانه لا ينسب اليه فاما الدين فانه يثبت هو في نفسه

وهو

وهو ينسب الى الولد لانه يتشرف به او هو ينسب اليه قال المدعي فريدعي حقا لنفسه والبينة
بينة المدعي والمسئلة في كتاب العدل لمحمد رحمه الله قال اقام خارج بينة انت
هذه الدار ملكه ورثها فلانا بن فلان منذ سنة واقام خارج آخر انها داره ورثها فلانا ابنه منذ
سنتين وفي بينة الداخل تاريخ موت المورث لا يكون تاريخا للملك بل للوراثة والوراثة
غير قائلة للملك مبتدأ فانه ذكر هذين التاريخين في ملك الورثة معتبرا ويقضي
بالدار للذي ورثها منذ سنتين ملكا قال محدوده دعوى ميكند بجهت ارث آه •
يدعي لمحدودة بجهة الارث عن ابيه ويقول كان ابي اشتراها من فلان او يقول
ورثها عن ابيه هل عليه ان يأتي ببينة على سبب ملك ابيه ايضا اجاب نعم قال
كل من ادعى دينا في التركة واثبته بالبينة فانه يحلف في غير حضرة ما استوفى هذا
المال منه ولا احال به احد ولا قبض له قابض بامره ولا ابرأه منه ولا فرط منه
ولا اعمال به احد ولا عنده به رهن ولا هذه اليمين حق الميت وليس للورثة ان يبطلوا
حقه وهذا مثل حقوق الله التي يحلف فيها في غير دعوى ففي هذا ينبغي ان يحلف
الزوجات في المهر المؤجل الذي تدعين بعد موت الازواج ما بعد حلفن على
انهن ما قبضن من مهورهن شيئا من قبل وبعد ما حلفن يقضى لهن بالمهر المعجل باقرارها او بالعرف
قال دعوى كرد بود يكري كاه • ادعى على آخر وقال لي على فلان الغايب
مائة درهم وقد دفع هو قطعة ثوب صفته كذا وامرني ان ادفعها اليه فاحضرها
وادفعها الى هذه لدعوي يصح في حق قبض الثوب واما في حق المعاوضة بالدين
فلا لانه لم يقل في دعواه انه ارسل الثوب عوضا عن هذا الدين فانما اذا ادعى ان يقيم
البينة على هذا القدر فالمدعي يقول للقاضي هل تقيم بينة لتاخذ
الثوب حسابا عن الدين ام لتقبضه امانة ان قال للمعنى الاول لا يسمع اذ لا بد
للمعاوضة من التراضي ورضاء مالك الثوب ليس بثابت بالحجة وان قال بالمعنى
الثاني يسمع ويجوز ان يقال لا يسمع بينته للغرض الثاني ايضا لان القاضي
عرف انه المدعي بزعمه يحمل ذلك له عوضا عن دينه ولا يجعل مال الغايب في يده يستحق
الا ترى ان الوصي اذا زعم انه لدينا على الميت ولا حجة له فان القاضي يخرجه
عن الوصاية لهذا وعلى هذا يجوز ان يسمع بينته للغرض الثاني فيسئل عن الثوب
اهو قائم ام لا فان قال لا سقطت خصومته لانه تمكن بقبض عين وهلك قبل
ان يقبضه فانه لا يملك قبض قيمته وان قال هو قائم سئل المدعي عليه فان

من كتاب خصوم
يم
الى الورثة خلف المورث بعد موت زوجها
دفع ثوبا الى الميت الى

قال هو قائم في يدي قلت فلان ما مر في بالدفع اليه كلفه الدمصار ليشاليه فان قال
ان فلانا لم يدفع الي شيئا اصلا يسمع بينته على الثوب ثم يحبسه ليحضر الثوب قال
يقضي بالقيمة لانه المدعي ليس بخصم في القيمة هذا اذا اتهم المدعي بينة مثل لو
بينوا انه كان فهذا على فلان كذا دين فانه يدفع اليه هذا ثوبا بالدفع الي المدعي بذلك
الدين يسمع بينته لغرض قبض عين الثوب غير سوال انك تقبض الثوب بامانة
او بقبض الثوب امانة وهذا ايضا ان كان قائما في يد المدعي عليه فاما اذا تفق
انه هلك او استهلكه فهذا هلاك البيع قبل القبض فلم يبق فيه حق للمدعي قال

يكره ان يبيع ضيعة او عبدا او امة مع جارية في اذا دعى هذا انها ليست في هذا الموضع
ذكر هذا حق في عرض ذراع واحد وذاك منكر فاذا في هذا شهود يقولون كان
المدعي يخرج هذا من يده كرها ليطرح كرها جاريته هذا في هذا المحل المعين الذي
بين المدعي وذلك عدم في الدعوى لا يسمع لانه شهادة على يد منقضية فانها غير مسموعة
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقالا الجار كانوا استيلوا هذا المياه
في وقت كان بالظلم وغير الحق او بطريق العادة يكون هذا منه اقرارا باليد المنقضية
معتبرا فالقاضي يجعل المدعي صاحب يد فيصير كالدفع للجار قال ادعى الجار بناء
داء بالمنا معلوما وشهد طبيبان من اهل البصرة بذلك الداء ثبت حق الخصومة
فان كان هذا قبل القبض يرتد بحر قوله وددت لانه لا حاجة فيه الى القضاء وان
كان بعده سالها هل يحدث هذا في مثل هذه المدة اي منذ تبايعا الى الآن ام لا
فان قالا لا يردها بقولهما ذكره في شرح الطحاوي قال ناسورا ظاهرا
درد ست مشتريرا آه ظهر ناصور في يد المشتري بعد يومين وطبيبان من اهل الشهادة
يقولان مال يكن هذا الداء مدة في باطن لا يظهر لدورة المشتري انه وان ثبت
انه كان قديما في يد البايع لكنه كان مستترا فالظهور في يد المشتري زيادة عيب فيمنع
الرد ويرجع بالنقصان قال ادعى شربا معلوما بفارض واقام البينة وقضى
له به استحسانا ولو ادعى ارضا بشربها واقام بينة على الارض ولم يذكروا الشرب
قضي له بها بحصتها من الشرب ولو انهم شهدوا على الشرب ولم يذكروا الارض لم يقض
له بشيء قال شرب بين قوم فاصفى السلطان حصة احدهم فالشرب لاهل الشرب كلهم
فيما بقي والذي اصفى منهم يكون منهم جميعا لان الكل كان مشتركا بينهم كل يوم يقتسمون
يقع الفراغ كل يوم وكل يوم لا يقتسمون يبقى على الشركة فالسلطان ليس له

ان

تشارك

شهادة منقضية

رد بالعيب

عيب المبيع ظهر عند المشتري ذو اصل قديم

دعوى الشرب

اخذ الشفيع حصة شريك الاحد

ان يقسم عليهم فكان الاصفاء وارثا على حق مشترك كالوارث يضبط احدهم فارضا
مشتركة بينهم فان لباقي يبقى مشتركا بينهم جميعا قال ادعى ان لي على هذا عشد
امان الابريشم المشدودي الجيد فانه اقر بها وافرخ حظا فيما اقراره مطلقا
بذلك واقام بينة على وفق ذلك ثم ان المدعى عليه اقام بينة على ان المدعي صالحه
على هذا الابريشم على خمسين مثقالا وانه قبض ذلك فانه يندفع عنه المطالبة
بالابريشم لانه انما يكون الابريشم عليه بسبب سلم صحيح فلما كان وصف الابريشم
في اقراره بالجيدي يكون ذلك دليلا على فساد السلم لو كان بطريق السلم فيجوز الصلح
قال قوله عليه السلام لا تقض له هذا لحضمين ما لم يسمع كلام الآخر ليلا يلزم على
انه القضاء على الغائب لا يجوز قال الاصل انه الخصومة لا يتحقق بين المتخاصمين
ما لم يتنازعا عينا او معنى واحدا ذكره في دعوى الجامع قال رجل ادعى دارا انها
كانت لفلان اشتراها منه بكذا وقبضها بتسليمه وقال ذو اليد فلان
هذا دفعها الي وديعة او عارية او اجارة او بخوذلك مما لا يدعي فيه رقبتها اندفعت
خصومته بمجرد هذا القول ولا يكلف اقامة البينة على ذلك وكذلك لو لم يقل
الذي انها كانت لفلان لانه اشتراها منه بل ادعى مطلقا لكن الذي اقر في
يده اقام بينة على اقرار المدعي انها لفلان وقال ذو اليد دفعها الي فلان بغير جهة
تلك الرقبة فاما لو اقام ذو اليد بينة على اقرار المدعي انها لفلان ولكن لم يقل
ذو اليد انه دفعها الي بجهة كذا لم يذكر هذا في الكتاب وقيل يندفع لانه متى
ثبت انه اقر به لفلان لم يسمع دعواه من غير تلق من جهة فلان ولم يتلق قال
لان دعوى نكاح مكذبة آه امرأة ادعت نكاحا وقالت زوجني ابي اياه
برضائي او قال بابا في انه قالت برضائي يسمع وان قالت بابا في لم يسألها
هل عقد ابوك واجزت بعده بالنطق او بالسكوت ام استأمرك ابوك وسكتت
او اظهرت الرضا انه قالت بالاول لا يسمع الا ببينة على الاجازة اللاحقة
لانها اقرت بوقوع العقد موقوفا فبعد ذلك هي تدعي زوال الموقوف فيه
وهو بكر فانه قالت بالثاني لا يسمع اي يكتفي ببينتها على مطلق العقد قال
الكاكد دعواي ارث كذا من هذا منذ آه فاذا ادعى الارث عن جده مثلا
وقر الميراث في جده الى ابيه هل يلزم الجد في جده الى ابيه هل يلزم الجد في ابيه ايضا
الى نفسه ام لا اجاب يلزم وهذا من جملة ما عنه الكثير من الغافلون قال

الصلح الباطل المعين

هذا الحكم خلاف الحديث على العكس

محمد نفع

دعوى النكاح

جر الميراث في جده

مردي محدوده دعوي كرد بحكم ارثاه • رجل ادعى محدودة بالارث عن ابيه وقال وترك
من الورثة امرأة وهي امي وتركني وابنا آخر وليس له وارث غيرهم واثبت ذلك بالبينة ثم
جاءت امرأة اخرى وادعت الزوجية واثبتها بالبينة هل يبطل الشهادة الاولى كما
لو اقر المدعي ان له امرأة اخرى وما كنت اعرفها ام لا اجاب لا ان لم يقر المدعي
قال دعوي شراء محدوده كرد آه • ادعى شراء محدودة بالف درهم رسلا
نخاني واقام بينة ولكن لم يذكر قبض الثمن والدرهم المذكور منقطع يوم الدعوى
لا يصح الدعوى ولا الشهادة لانه لو ثبت ثبت في اقرب الاوقات فكانه باع بالرسل
نخاني قبيل الدعوى وهو منقطع فلا يصح قيل لا بل يحال الى اقرب اوقات الصحة
وهو آخر يوم وجوده في الاسواق كالوارث يقيم بينة على شراء محدودة من مورثه من غير
ان يبين تاريخا ولم يعدلوا حال صحته لا يحال الى آخر اجزاء حياته لانه لا يصح بل
يحال الى آخر اجزاء صحته صيانة لعقدهما عن توهيم الفساد حتى يسمع دعواه وكذا من ورث
دارا من ابيه فادعى انسان عليه انه باع منه هذه الدار والمدعي مقر انه ورثها من ابيه
واقام بينة على بيعها اياها منه او على اقراره ببيعها منه من غير ان يضيف ذلك الى ما بعد
موت ابيه يسمع ويحمل على كون ذلك بعد موت ابيه اي على اقرب اوقات الصحة المشهود
به والمقر به تصحيحا لذلك وصيانة له عن الالغاء قال محدوده بدست يكي آه •
محدودة في يد رجل ادعاها آخر بانها كانت ملك ابي المتوفى اشتريتها منه بكذا وتقابضنا
وصدقه ذو اليد يؤمر بالتسليم اليه لانه وان لم يثبت الشراء بتصديق ذي اليد من حيث
انه اقرار على الغير فالارث ثابت بتصادقهما وذا ليس باقرار على الغير بفعل لان الارث
لا يثبت بفعل يباشر كسائر اسباب الملك وانما هو خلافة عن الميت فقط قال
اكر زن سپس عقد دعوي كند آه • لو ادعت المرأة بعد العقد انه وقع بغير شهود يسمع
وان قالت وقع في العدة لا تسمع اذا كان بمباشرتها او بمباشرة وكيلها بعلمها قال
يك نيمه از محدوده آه • ادعى نصفا من محدودة بالارث عن ابيه واقام بينة فاتى
المدعى عليه بشهود على اني اشتريتها من اخيك بكذا وتقابضنا وكنت اجزت البيع واما
قبض الثمن فلا فعليك ان تدفع الي ثمن النصف اجاب ليس له الطلب لان الاجازة
اللاحقة بمنزلة الاذن السابق ولو اذن له في الابتداء كان القبض حقا له لان
حقوق العقد في البيع ترجع الى الوكيل وليس له ان يبطل حقه الا ترى انه لو نهى الوكيل
عن قبض الثمن لا يصح لانه حق البيع فيتبعه ولهذا لو وجد المشتري به عيبا يرده على

العاقد

العاقد الفضولي لا على المجيز لانه صار كالوكيل من الابتداء قال زني است در دست
يكي آه • رجل في يده امرأة ادعاها آخر بانها امرأتي وفي يده بغير حق وقال صاحب
اليد انها امرأتي وحقي وصدقت المرأة صاحب اليد فاقام المدعي شهودا عدولا على
انها امرأته ومنكوحته وحلاله هل يقبل اجاب يقبل كما اذا ادعى على الخارج
الشراء من زيد وصاحب اليد كذلك وينكر شراء الخارج وزيد يصدق صاحب اليد
فاقام الخارج البينة يقبل بينة الخارج فان اقام صاحب اليد البينة على النكاح
ولم يورخ فبينته اولى لانها تأيدت بالقبض والقبض دليل السبق لان القبض حق
ظاهرا وذا انما يكون اذا كان نكاحه سابقا كما لو اقام ذو اليد بينة في مسئلة
الشراء على شراء نفسه من زيد كانت بينته اولى لهذا كذا ههنا قال
شهدا على شراء الدار وبينا موضعها وحدودها وقيل لهما لو ذهبتما الى ذلك الموضع
هل يعرفانها بعينها فقالا نعم هل تقبل شهادتهما فقالا نعم لوقوع الاعلام بالبيان
ذكره في دعوى الخصائل ثم قال واذا قبلت وقضي بها فقال المدعى
عليه هذه الدار التي في يدي ليست تلك الدار التي شهدا بها احتيج الى شاهدين
آخرين يشهدان ان هذه تلك الدار التي شهدا لتتعين قال زن دعوي
كرد بر شوي كه وي آه • امرأة ادعت على زوجها بانه قال كنت حلفت ان لا اشرب
الخمر فشربت فكنت طالقا هذه الدعوى قاصرة لان الطلاق غير مضاف اليها في
الاقرار فان ادعت انه اراد بذلك طلاقها كان القول قوله مع يمينه قال
ادعى الغريم الابراء فشهد احد شاهدين انه ابراه وشهد آخر انه وهبه او تصدق
به عليه جازت اذ ليس بين الابراء والهبة اختلاف فانه لفظ عام والهبة والصدقة
وان كانا مختلفين فيما بينهما فهما نوعان من الابراء كالفرس والحمار من لفظ الحيوان قيل
اذا شهد احدهما في هذه الصورة بالهبة والآخر بالصدقة ينبغي ان يجوز قلنا انما
لم يجز لان الهبة والصدقة لا يعبر بهما عن الابراء مطلقا ولهذا قلنا لو ادعى الغريم الايفاء
فشهد احدهما بالاستيفاء والآخر بالابراء لم يجز لاختلاف النوعين فان الاستيفاء
براءة بقبض يوجب الضمان فيتقاضان والابراء يوجب البراءة لا غير قال
دعوي ميكند بر يكي كه مرا بر فلان آه • ادعى على آخر وقال كان لي على فلان مائة
ثوب من كرباس چهار صده بحكم السلم الصحيح فسلم فلان تلك الثياب الى هذا وامره
بان يدفعها الي فاخذها وصرفها الى حوائجه فاطلب منه قيمة تلك الثياب لا يصح

الوكيل بدفع الثياب الى آخر استهلك الثياب

هذه الدعوى حيث انه مقر بان المدعى عليه اتلف الثياب وهي امانة في يده لانه وان صار
وكيلا بقبض الكرابيس ضرورة امره لذلك بالدفع اليه ولكن الوكيل بقبض العين لا يكون
وكيلا بقبض قيمته ان اتلف لان الرضاء بقبضه لا يكون رضاء بقبض قيمته لانه
قد يكون في القيمة ما لا يكون في عينه وان قال المدعي قبل ان صرف الكرباس الى حوائجه
كنت علمت ذلك واجزت قبضه والباقي بحاله يكون دعوى القيمة صحيحة لانه متى اجاز
عند قيام المقبوض صار المقبوض وهو الكرابيس ملكا له فمتى صرفها المدعى عليه في حاجة
نفسه فقد صرف ملك المدعي واتلفه فيثبت له حق المطالبة بالقيمة بخلاف ما اذا
استهلكها ثم علم المدعي لانه لا يتبين انه اتلف ملك المدعي لان طلب المدعي وان كان
اجازة بقبض الكرابيس ولكن اجازة القبض بعد هلاك المقبوض لا تصح واذا لم تصح
لم يصر المقبوض ملكا للمجيز فلم يتبين انه اتلف ملكه فلا يصح له المطالبة بالقيمة وهذا
الجواب اعني قولنا يكون انما يتأتى ويستقيم اذا كان المدعي ادعى انه كان له على
فلان الدافع كذا كرباسا اما اذا ادعى ابتداء ان فلانا دفع الى هذا كذا كرباسا
في حوائج نفسه فعليه ان يدفع الى القيمة كذا درهما لا يسمع لانه اذا لم يدع عليه
حقا لغا اجازته للدفع فكان الاجازة وعدم الاجازة بمنزلة قال
دعوى مجرد وصيت ثلث آه • دعوى مجرد الوصية بالثلث بلا دعوى مال
لا يسمع اذ لا بد من ان يكون المدعي حقا ونفس ان يكون موصى له ليست كنفس العمومة
والاخوة حق بخلاف البنوة والابوة لان نفسها حق وهو حق الانتساب كما ذكر في
ادب القاضي قال دعوى وصيت ميكند بثلث آه • دعوى الوصية بالثلث
بلا مطالبة الثلث يسمع كما ان الغريم لو اثبت الدين على الميت بلا طلب الدين وكذا دعوى
البنوة والابوة او الزوجية بلا دعوى مال لان هذا دعوى على الوارث نفسه
حقا يلزمه ايفاؤه فكان له ان يثبت سبب استحقاق ذلك الحق سواء طلب الحق
او لم يطلب كما في دعوى الدين بخلاف دعوى الاخوة والعمومة فانه ما لم يدع عليه
حقا او لا مالا لا يسمع لان هذا دعوى النسب على الغير لان معنى قوله هذا اخي هذا
ابن ابي ومعنى قوله هذا عمي هذا ابن جدي والدعوى على الغائب لا يسمع الا
في ضمن الدعوى على الحاضر قال يكي بر ديكري صد عدلي سفيد آه •
ادعى رجل على آخر مائة عدلي فضة طغرلخاني دينا مطلقا فشهد شاهد على العدلي
الطغرلخاني والآخر على العدلي الطمغاجخاني يقبل ويحكم القاضي بما هو اقل قيمة منهما

لان

لان الجنس واحد وقد اتفقا على الاول وذكر في كتاب الاقالة لو ادعى الف درهم
دينا فشهد احدهما بالف بيض والآخر بالف سود والمدعي يدعي البيض قضي له بالسود
وكذا لو ادعى الحنطة الجيدة فشهد احدهما على الجيدة والآخر على الردية قال
الشهادة بالتسامع في باب النكاح جائزة في اصل النكاح والزوجية فحسب ولا يقبل
في حق المهر الا ترى ان ابا حنيفة رحمه الله يقول في مسئلة اختلاف ورثة
الزوجين بعد موتهما ان القضاء بمهر المثل بدلالة سبق النكاح يؤدي الى القضاء بمهر المثل
مرارا لانه لا يؤمن ان يشهد في كل عصر قوم على هذا النكاح بطريق التسامع ولا يشكل
هذا بالمسمى لانه لا يشهد به الا من يحضر العقد وانهم ينقرضون قال دانك نيم
از آسيا آه • ادعى على اخيه دانقا من نصف رحى وقال مات ابونا وتركها ميراثا
مع اعيان آخر فاقتسمنا كلها فاصاب نصيبي هذا القدر منها واصاب نصيبه الاعيان
ووقع التقابض فالآن جدد يده على القدر المذكور منها وقال المدعى عليه هي ملكي
وليس علي ما يجب تسليمه اليه واقام المدعي شهودا فقال المدعى عليه في دفعه
انه باع نصيبه المذكور فلانا بكذا فاشتريته منه بكذا واقام شاهدين شهد
احدهما بان المدعي الاول قد باع القدر المذكور من تلك الرحى فلانا بكذا وتقابضا
ولم يشهد على شراء المدعي من فلان وشهد الآخر على ان هذا المدعي اقر باني بعت القدر
المذكور منها فلانا بكذا وقبضت ثمنه هل يصح هذه الشهادة ام لا اجاب شهادة
البيع لا وشهادة الاقرار نعم والفرق ان مدعي الدفع ليس بخصم في اثبات بيع المدعي
الاول من فلان مقصودا وانما يكون خصما ليتوسل به الى اثبات شراء نفسه
كما زعم في دعوى الدفع والشاهد لم يتعرض لشرائه من مشتري المدعي الاول فلا يسمع
انما هو خصم في اثبات اقرار المدعي الاول فلا يسمع انما هو خصم في اثبات اقرار
المدعي الاول بالبيع من اي انسان كان لانه يتوسل بهذا الاقرار الى ابطال
دعوى المدعي لان من اقر بالبيع من انسان لا يسمع منه دعوى ذلك البيع الا بتلقي الملك
من المشتري قال ادعى عقاره ولم يذكر السبب فالقاضي يسأل ذا اليد عن دعواه
فان اقر امره بالتسليم اليه وان انكر امر المدعي ببيان السبب على جواب الاختيار فان بين
والا لا يسمع قال لو اقام الخارج ذو اليد على الشراء من زيد وهو غائب وارخا
وبينة الخارج اسبق قضي للاسبق ولو اقام كل واحد منهما على ان زيدا اقر له بها
وارخا قضي للآخر منهما والفرق ان العمل بالبينتين واجب ما امكن وفي باب البيع يمكن ذلك

ذلك لجواز ان يكون الملتقى منه مباشرا للبيعين ويكون في الثاني لذته لو لم يملك كان كاذبا
في الاقرار الثاني وعمل كلامه على الصدق واجب وطريقه هذا فكان ثانيا ولي وفيه نظر
قال صح اقرار الرجل على آخر بمال فادعى المقر له ان سبب هذا الاقرار عقد
سلم فاسدا وبيع فاسدا ونحو ذلك واقام بينة على ذلك وطلب المقر له ان يصح ذلك
اصلا ولا يسمع لانه متناقض في دعواه قال لا اصل ثم تمسك بالاصل فالقول
قوله لكن اذا كان له يمين بقاء الحكم اما اذا كان له احداث حكم فلا مثال الاول اذا ادعى
على زوج ابنته البكر البالغة مهرها فقال الزوج الجد خلت بها فليس لك ان تقبض مهرها
فقال الاب لم تدخل بها فالقول للاب لما قلنا ولو ادعى المشهود عليه ان المشهود عبد
وقال المشهود له هو حر كان القول للمشهود عليه قال ولو اقام ذو اليد ان
العين وديعة فلان فقال المدعي نعم ولكن فلانا وهبه لك او باعه منك فانكر يحلف
المدعى عليه لانه يدعي عليه بفعله وهو انكر ولو ادعى عليه قيمة عين بان ادعى ان العين
كانت ملكه وانها كانت في يده بغير حق حتى هلك في يده فقال المدعى عليه تلك العين
كانت وديعة عندي فلان الغائب عندي لا تندفع عنا لخصومة لانا انما ندعي فعل
وهو تسليم الضمان قصدا ولم يكن تحول الفعل تجاوزا فما اذا كانت قائمة عنده لانه لا
يدعي عليه الفعل قال لو قال المدعى عليه في مجلس الدعوى هذا ملكي ثم قال
في مجلس آخر اني بينة فلان الغائب واقام بينة على ذلك لا يقبل ويحلف المدعي
الاول على علمه فان نكل سقطت دعواه عنه وكذا لو اقر بين يدي القاضي انه باعه
واله فدعواه باقية لم يندفع قال صبي في يد رجل اقام امرأة حرة بينة انها
ذو اليد بينة انه ابنه فاطمة هذه وهي امه فهو ابن الحرة لانه بينة توجب الحرية ولو
ذو اليد بينة انه ابن امته هذه فكذلك قيل هذه بينة توجب الحرية ايضا لانه يعتق
بالدعوة قلنا بلى ولكن الحرية بسبب حرية الام فالاصل ان الحرية بسبب الاستيلاد
والعتق لجواز انه يستحق الامة فينتقض العتق ولو اقام ذو اليد انه ابنه ولم يزد على
واقام الخارج انه ابنه فاطمة هذه وهي امه فهو ابن لذي اليد حر لانه بينة توجب الحرية
اما حرية الاصل ان كانت الام امرأة لذي اليد حرة واما حرية الاصل بطريق الاولى ان
انكر العلوق في ملكه واما حرية بتحرير ان لم ينكر العلوق في الملك ولو انه ذا اليد اقام
بينة انه ابنه فاطمة هذه واقام الخارج بينة انه ابنه منها بنكاح فهو اولى لان النكاح
لانه موضوع للتوالد ولو لم يقل بنكاح كانت بينة ذي اليد اولى لانه دعوى النسب

كدعوى

كدعوى النتاج قيل السراية مطلق دعوى النسب من غير المولى محمول على النكاح فانه
دعوة والامة كغيرها على ما صحح ما لم يقل بنكاح او ملك يمين بخلاف دعوة ولد الحرة لا تنسب
فيه منهن وهو ملك النكاح فيقضي بتبعا قال في مسئلة دعوى الحائط لو كانت
الجذوع محدثة هل يكون حجة قال نعم لانه العلة في ذلك كون الحائط مبنيا لانه يثبت
اليد بذلك لصاحبه الا ترى ان في المنقول لا يختلف صاحب اليد بين كون اليد المحدثة
واليد القديمة قال شرط ثبوت نسب ولد الام للولد من غير دعوة قيام الفراش
عند الولادة وكون دعوة الامة سابقة على الولادة فعلى هذا لو ولدت جارية
مشتركة بين شريكين فادعياه ثم ولدت آخر لاكثر من ستة اشهر لا يثبت نسب الثاني
ما لم يدع ولو ولدت جارية لرجل ولدا ثم ولدت آخر بعده لاكثر من ستة اشهر فادعى
الاول وحده لا يثبت نسب الثاني ما لم يدعه وعنه خلافه فرحمه الله ولو كان
ذلك لاقل من ستة اشهر يثبت لانها حينئذ ذات امان قال حكى انه وجد في
زمن ابي حنيفة رحمه الله ادعى على آخر انه قتل اخاه الذي هو اب المدعى عليه
فطلب انه عزم الدية على عاقلته وهو منكر وهو يريد ان يقيم بينة زور فشاور
المدعى عليه فيها فقام الفقيه وذهب معه الى القاضي فلما ادعى المدعي ذلك
قال الفقيه ليس لك ولاية اخذ الدية عندي قيام الدين وبطلت دعواك عنه حين
صدقني قال عروي بحرد ومحدوده ما تدآه ماتت جمل وترك محدودة فاقسمها
ثم قال ابن لها تهامليكي بسبب انه كان ابي قد وهبها لي في صغري ولم يكن لي علم
بذلك وقت الهبة قال لانه علمها قال بعضهم يسمع هذه كدعوى لانه الاب ينفرد
بتمليك الصغير في بعض مجازا لانه لا يسلم به الصغير فلم يكن متناقضا كما اذا وقع الخلع
بين الزوجين على مال ثم اقامت المرأة بينة ان الزوج قد طلقها ثلاثا قبل الخلع
فانه يقبل لما قلنا وقال بعضهم لا يقبل لانه متناقض لانه اذا قام على القسمة
اقر هنا انه مبارئ وفي فصل الخلع ايضا متناقض لكن انما يقبل لانه البينة على
الطلاق تقبل من غير دعوى قلنا متناقض في الدعوى اذا اصبح اليها وهذا
كما لو قال المدعي لا بينة لي فحلفه فلما حلفه اتى بالبينة فانه يقبل عند ابي حنيفة
خلافا لمحمد رحمه الله لانه اتى بالبينة منه ليس بشرط لانه صح حتى يكون متناقضا
قال شهدا على عتق عبد فرجعا بعد ما قضى بشهادتهما ثم شهدا على ان المشتري ذي اليد
لا يقبل ولو اقام المشتري على هذا لا يقبل ايضا لانه سامع لشهادة بناء على صحة

نقص

محمد

حط

عت

صم

وعوى الصبي الصغير نقص بعد البينة

القضاء السوء على بعد العراة

آتى

شه

الدعوى وهي غير مسموعة فالقاضي لا تسمع هذه الدعوى من المشتري ولا يجب عليه ان يلتفت
الى هذه الشهادة ولكن لو وقع له علم بذلك اتفاقا اما بان قد شاهد ذلك عيانا او اخبره
عدل او معدل ونحو ذلك فانه لا يرد شهادة ذلك الشاهد فاما لو بعث الشهود ثقة
الى القاضي يخبره بذلك فللقاضي ان يسمع ذلك قال رجل مات وترك الف
درهم ولرجل عليه الف درهم فادعى رجل انه وديعة له عند الميت فانكر الورثة والغريم
فلا يمين عليهم لانه لا يفيد نكولهم لانه لا حق لهم اما الورثة فلان الدين مقدم وهم
المقرون به فلو ان الورثة اقروا انما يدعي لا يعطى الالف لان اقرارهم لا يصح على الغريم
ولو ان الغريم اقر معهم ايضا لا يعطى لان حق الغريم ليس في عين التركة ولكنه متعلق
بالتركة الا يرى انه لو قضى الوارث الدين من مال نفسه واخذ التركة من غير رضا الغريم له
ذلك بخلاف حق الوراثة وحق الوصية فانهما من عين التركة الا يرى ان الوارث لا يملك
ذلك الا برضاه واذا كان كذلك فلا يصح اقراره بما ليس حقه في عينه فلا جرم لو كان مكان
الغريم موصى له بالثلث يصح اقراره ويبطل حقه قال ادعى حائطا في يد رجلين ولم يبين
انه رجلين ولم يبين انه كيف ما هو في يدهما مقسوم او غير مقسوم فانه يصح الدعوى
فلو اقام بعد ذلك ان ما في احدهما عشر مفرزا وغير مشاع والباقي في يد الاخر لا يندفع
خصومته ويجبر كل واحد منهما ان يبين قدر ما في يده ليمكنه القضاء قال
محدوده دعوى ميكند آه • رجل ادعى محدودة في يد آخر ارثا عن ابيه وقال
ذو اليد اني اشتريتها من ابيك هل يكون هذا اقرارا بمالكية ابيه ام لا اجاب
يكون لانه ادعى تلقي الملك من جهة ابيه ولو لم يكن مالكا لما صح تلقي الملك منه فقوله
اشتريته من ابيك معناه ملكنيه ابوك بجهة البيع والمملك يكون هو المالك ظاهرا وكونه
وكيلا خلاف الظاهر قال هزار درم دعوى كرد آه • ادعى الف درهم من ثمن محدودة
كان اشتراها منه وانكر المدعى عليه الشراء فلما اقام المدعي بينة على ذلك ادعى المدعى عليه
الاقالة يصح لانه صار مكذبا قال ادعى ان فلانا مات وترك بنتا هذه
وانه ابن اخيه لاب وام والميراث كذا وهو في يدها فواجب عليها الخروج من النصف
اليه فقالت ان هذا ليس بوارث لابي فشهد الشهود انه ابن اخيه لاب وام لا يحكم
القاضي بوراثته بهذا القدر من الشهادة ما لم يسموا وينسبوا حتى يمكن القضاء
بنسبته الى اب معلوم وينسب ذلك الاب الى ابيه ليثبت الاخوة بينهما ثم يثبت نسب
هذا قال ادعى كرما في يد غيره بسبب الارث عن ابيه ثم سئل عن عدد الورثة

فقال

فقال تركني واختي يبطل دعوى جميع الكرم ولو قالت اخذت اختي شيئا آخر وبقي هذا
الكرم سالما لي لا يصح هذا التوفيق وقد مر قال يكي بر ديكري محدوده دعوى
كرد آه • رجل ادعى على آخر محدودة فاجاب المدعى عليه بان هذه ملك ابن الصغير
فلان وفي يدي بحكم الابوة ولم يأت على ذلك بينة لا يحلف على ان هذه امانة في يدك
ولو قال وديعة فلان بن فلان الغائب في يدي لا يحلف على ذلك ايضا ولا يحلف
المدعي على انك لا يعلم ان هذه وديعة فلان في يده لان نكوله لا تكون حجة قال
يكي بر وصي نارسيده عيني آه • ادعى رجل على وصي صغير عينا من اعيان الصغير فانكر
الوصي فانه لا يحلف لانه خصم في سماع البينة ونكوله ليس بحجة فلا يفيد
اليمين قال ادعى دارا في يد رجلين انها ملكه لا يشترط ان يبين كمية ما في
يد كل واحد منهما وقد مر من قبل قال خارج بينة اقامت كرد آه • اقام الخارج
بينة على ان هذا الحمار له سرق منذ سنتين واقام صاحب اليد بينة على انه ملكه منذ
اربع سنين هل يندفع الدعوى ام لا اجاب لا لان قوله منذ سنين سرق مني
ليس بتاريخ للملك حتى يكون قول ذي اليد منذ اربع سنين ملكي اثباتا
للملك في وقت لا منازع له فيه بخلاف ما لو اقام ذو اليد انه له منذ اربع سنين
واقام الخارج البينة انه له منذ سنتين وفي يده قال دعوى كرد كه پنجاه
ابريشم آه • ادعى انه اخذ مني خمسين من ابريشم مشدودة وقال المدعى عليه ليس له علي
ابريشم ولكن له علي مائة دينار ثمن ابريشم هل يكون هذا اقرارا بقبض ابريشم
اجاب لا لان المشتري يلزمه الثمن بنفس البيع وان لم يقبض المبيع ولانه يجوز انه
اشتراه غيره واحال بالثمن عليه قال كاله خريد باستحقاق بردند آه • اشترى
متاعا فاستحق ورجع الى بايعه واراد بايعه الرجوع الى بايعه فانكر البيع فشهد
هذا المشتري المستحق عليه لبايعه يقبل لانه لا يجر به مغنما ولا يدفع مغرما قال
استهلك سلعة انسان فاجله في الضمان لا يصح الاجل لانه معاوضة ضرورية فلا
يلحق بها الاجل الا يرى انه لا يلحق بها الزيادة بخلاف البيع قال للميت على رجل
الف فاشترى احد الورثة عنه دارا بالف وقاصه بتلك الالف واقر بين يدي
الشهود باستيفاء باقي الثمن ثم خاصم باقي الورثة المديون والزموه الالف في
ضم المديون الوارث المشتري في الالف فاحتج المشتري عليه باقراره فاراد المديون
استحلافه انه لم يستوف منه عوض الف الدار فله ذلك قال محدوده

دعوى كرد آه • ادعى محدودة على آخر وذكر الحدود وقال المدعى عليه ليست هي ملكه بل
هي ملكي وفي يدي ثم طعن بان حدين لزيق لملك غير الرجلين اللذين سماهما المدعي لا
يسمع لانه يناقض فالطريق فيه ان لا يعترض حتى يطلب القاضي من المدعي بينة
على المحدودة التي ادعاها واقام البينة وحكم بالمحدودة للمدعي وامر المدعى عليه
بتسليمها اليه واراد المستحق ان يتسلم هذه المحدودة التي حدودها غير ما ذكرها
المدعي يقول له المدعى عليه لم يحكم القاضي لك بهذه المحدودة لان حدود
هذه مخالف الحدود التي حكم بها لك فان قال اين تلك المحدودة سلمها
الي يقول اينما كانت فخذها فقد سلمتها اليك وقصرت يدي عنها وان قال
انك اقررت بانها في يدي يقول انت ايضا اقررت بانها في يدي فارنيها اين
حتى ادفعها اليك فيعجز المدعي فلا جرم ان اراد ذلك يحتاج الى ابتداء الدعوى
لهذه المحدودة بهذه الحدود . قال اقام يدعي بقرة ان ذا اليد اقر
بان هذه البقرة له فادعى ذو اليد الدفع فاقام ان المدعي اقر له وقال هذا
المدعى عليه دفع الي البقرة عوضا عن طهارة اثواب لا يصح هذا الدفع لان الاقرار
اذا فسد فسد بسبب فساد سبب الاقرار وغاية الامر هنا ان هذا الكلام من المدعي
يكون اقرارا بان هذه البقرة صارت ملكي بهذا السبب وهذا الكلام ليس بناء
على فساد سبب الاقرار لانه لم يقل ان هذا الاقرار من المقر كان بناء على هذه
المعاملة الفاسدة ويصير كانه قال ان هذه البقرة كانت للمدعى عليه وهو اقر لي
بها ولو قال هذا لا يضره شيئا قيل بل يضر كان كل واحد منهما يقول للآخر
هذه البقرة لك الحال ولو كان الامر هكذا اليس انه لا يقضي بشيء يعني مال
لا يصير كذلك لوجهين احدهما ان اقرار ذي اليد صريح واقرار المدعي دلالي ولا
مقاومة لها في جميع الوجوه الا يرى ان ذا اليد لو اقر ان العبد الذي في يده
اشتراه من فلان ثم استحق لعبد من يده ثم اشتراه المقر من المستحق فانه لا يؤمر
بدفعه الى المقر له ولو كان مكان الاقرار بالشراء صريح الاقرار فانه يؤمر بدفعه
اليه والثاني ان ما ثبت بالبينتين لو ثبت بالمعاينة بان قال ذو اليد للمدعي
هذه بقربك وقال المدعي اخذتها منك بعوض كذا اليس انه يقضي بها للمدعي
كذا هذا قال ادعى على آخر عشرة واقام بينة واقام الآخر بينة على انه
ابراه قال في الجامع الابراء والحق اذا ثبتا من غير تاريخ كان الابراء

مؤخرا

مؤخرا الا يرى ان البراءات يكتب في الصكوك استيثاقا فلو قبلت البينة على
الحقوق من غير تاريخ بعد من غير تاريخ بعد الابراء لما كانت الصكوك استيثاقا
قال كرم في ايدي ورثة لم يقسم بعد وبعضهم غيب ادعى رجل انه
ملكه لسبب انه ورثه من ابيه لا يكون الحاضر خصما الا في نصيبه لانه لا يدعي
على ابيهم حتى يكون كل واحد منهم خصما عن الغيب في الكل فلو ادعى انه اشتراه
من مورث هؤلاء يكون الحاضر خصما عن الغايب لان هذا دعوى على الميت فكل
واحد من الورثة قائم مقام الميت على الكمال قال لو ادعى ان هذه المحدودة
ملكه وان المدعى عليه غصبها منه فعلى الجواب المختار لا يسمع هذه الدعوى
من غير بيان السبب قال يكي بر ديكري كاوي معين آه • ادعى رجل على آخر
بقرة بانها ملكي وفي يده بغير حق فانكر المدعى عليه واقام المدعي بينة يقول
في شهادته ان المدعى عليه هذا اقر ان هذه البقرة لهذا المدعي يكفي هذه الشهادة
ولا يحتاج الى ان يقول والآن ملك وحق للمدعي لانهم اثبتوا اقراره والثابت
لبينته كالثابت بالمعاينة قال محدوده غصب كرده است آه • غصب محدودة
فمات فاقتسمها ورثة الغاصب فوقعت في يد كل واحد منهم قطعة منها وتغيرت
حدود تلك المحدودة كلها يريد المالك ان يدعيها على الورثة وحجته صك الشراء بحدود
كانت في ذلك التاريخ وهو يوم شرائها وشهود الشراء المذكورون في الصك لا يشهدون
على حدودها الواقعة اليوم فلو ادعى المالك اليوم انها محدودة في موضع كذا كانت
حدودها في تاريخ كذا على ما هو المكتوب في هذا الصك هي حقي وملكي بسبب الشراء
الذي مكتوب في الصك وهذه الجماعة المدعى عليهم وضعوا ايديهم عليها هل يكون
صحيحة ام لا اجاب نعم وما قوله لو قال في دعواه كرم في موضع
كذا كانت حدوده في التاريخ الفلاني هذه التي كتبت في هذا الصك حقي وملكي
بسبب مكتوب فيه وفي يد فلان هذا بغير حق هل يصح اجاب يصح قيل
فبم يقضي القاضي قال يكرم كانت حدوده في ذلك التاريخ كذا وقد اقر
المدعى عليه ان هذا الكرم في يده حين اجاب وقال هذا الكرم حقي وملكي وفي
يدي وايضا الشهود قالوا في يده بغير حق وكلف بتسليمه الى المدعي فان انكر ذو
اليد ان الذي في يده غير ذلك فعلى المدعي البينة على ذلك قال استحق المبيع
في يد المشتري ولم يجز المستحق البيع ورده وقضى بفسخ البيع او لم يقض فاراد ان يرجع

الى بايعه بالثمن فادعى بايع متاع المبيع في ملكه واقام بذلك شهودا فالمشتري هو المستحق ويريد بذلك دفع
الرجوع بالثمن هل يقبل بينته اجاب لا يقبل وتمام هذه المسئلة في كتاب
الزيادات قال واقامت انه زوجها حلف بطلاقها انه لا يشرب لها دواء فشربت
فانها اذنت لضرة فشربت ثم شربت ضرة اخرى بغير اذنها فانها طلقت واقام الزوج ان
الحلف انما كان على لفظ آخر وهو لفظ حتى تأذن له فانها لم تطلق بشرب ضرة اخرى
فاي البينتين اولى اجاب بقبل كلها وتثبت اليمينان وتطلق المرأة لان
العمل بالبينات وجب ما امكن قيل كيف يثبت البينتان وهما متفقتان ان اليمين
الواحدة اجاب في باب حرمة الفرج ينظر الى البينة لا الى قول الخصمين
لان هذا حق الله فتصادقا في حق الله على خلاف البينتين لا يعتبر كما لو اقام انه
طلقها واحدة واقامت انه طلقها ثنتين تطلق ثلاثا وان اتفقا ان التطليق لم يكن
الا مرة واحدة وكذا لو اقامت بينة انه طلق امرأته قبل وان عجلا وكذا في عتاق
الامة بخلاف عتاق العبد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال وقعت مسئلة
القضاء على الغائب بين الشيخ الامام حسام الدين وبين الامام قاضي محمود لدوز عندي
رحمها الله وقال حسام الدين رحمه الله سيفذ لان قضاء في مجتهد فيه وليس
بقضاء مجتهد فيه لان المجتهد فيه ان الدار هل هو شرط لجواز القضاء ام لا لا ينفذ
القضاء كما في قسمة الغنائم ان المجتهد فيه ان الملك هل هو شرط لجواز القسام لا
ينفذ القسمة واحال الرواية الى كتاب المفقود وكان قاضي القضاة يقول انها لا تنفذ
ووافقه شيخ الاسلام علي السغدي رحمه الله وادعى ذلك رواية ولم يبين
موضع الرواية قال اقام بينة على دار فاقام المدعى عليه بينة ان المدعي قد كان
اقر ان هذه الدار ملكه او ملك فلان آخر هل يندفع بهذه الخصومة اجاب
نعم ذكر في فتاوى الامام محمود رحمه الله قال اودع شيئا في دكان رجل
وله تلمذة فغاب المتاع فاخذ هو وتلمذه ثم انهم تلمذا آخر هل له ان يخاصمه
ويحلفه اذا اقر اولا ان الاول هو الذي اخذ ام لا اجاب مروي عن بشر قاضي
اقليد كرد آه • رجل اقر عند القاضي انه غصب عينا او غنما فغاب هل للقاضي ان يحكم
بما اقر به اجاب نعم اذا يندفع حبس ماله المقر الى المقر له قيل فيكون هذا
قضاء على الغائب اجاب لا بل يكون هذا اعانة وان قلنا يكون ذلك لكن
القضاء على الغائب انما يجوز اذا كان بالبينة لان القضاء يعتمد ثبوتا لحق وثبوت

الحق

الحق يعتمد الحجة فان البينة والاقرار والمعاينة لان شرط كون البينة حجة الدعاء
الشرع جعل البينة حجة على المنكر والانكار في الغائب حالة القضاء غير معلوم لو اقام ذو
البينة على اقرار الغائب هل يحقق اجاب لا يجوز ان يكون الغائب مقرا بهذا
الاقرار ولا يكون منكرا قال انتدر صكوك اشهره آه • في صكوك اشهرة
الناس يجهلون الشهادة على اقرار المتعاقدين فلو ادعى رجل محدودة في يد رجل آخر واخرج
صكا على شرائها فراى ذي اليد او غيره وذو اليد يقول ورثتها من ابي وملكتها
من ذلك الغير وشهود الصك يشهدون انها كانت ملك فلان اشتراها المدعي عند بكذا
وقبض فان كان القاضي يعلم انهم ليسوا بشاهدين على غير اقرار المتعاقدين تملك
البايع والعقد فانه ليس اقرار ذلك البايع حجة في حق ذي اليد لان ذا اليد يدعي
الملك من ذلك ويعلم انهم متجازفون ولا يفهمون الفرق بين الشهادة على العقد
والشهادة على الاقرار بعقد سابق لا ينبغي على القاضي ان يقبل شهادتهم مع هذه
الرتبة قال دختر بيدر دعوى كرد آه • ادعت البنت على ابيها انها
باع كرمي بوكالتي مني بكذا وسلم الكرم الى المشتري فعلى ان يدفع ثمنه الي ان اخذه
منه قال لا يحلفني عليه حتى اخذه منه هل يصح هذه الدعوى اجاب نعم قال
مدعي عليه كواه مى آرد كه آه • يقيم المدعي عليه بينة ان شاهد المدعي اكل الربا لا يسمع
لان مرجع الجرح لان اظهار الفسق مقصود او هو هام فلو اقام انه اخذ منه الربا
يسمع لانها لما قامت على استرداد ما اخذ تبين كونه فاسقا ضمنا وضرورة
وتزد شهادته قال از محدوده يكينه دعوى كرد آه • ادعى نصف محدودة
بسبب الارث فصولح على الانكار ثم ادعاها آخر بسبب الشراء على المورث فشهد
للمدعي الاول هل يبطل بهذه الشهادة صلحه ذلك ويسترد بدل الصلح عنه
اجاب نعم قال يكي محدوده دعوى كرد آه • رجل ادعى محدودة في يد
آخر بسبب الشراء منه واقام المدعي عليه الدفع وقال انه اقر لي بانها ملكه
هل يصح هذا الدفع اجاب لا ولو ادعى الملك بلا سبب لكان صحيحا ولو
ادعى الملك المطلق او بسبب الارث عن ابيه واقام البينة على ما فوق دعواه فدفع
صاحب اليد بانه المدعي اقر بانه اشتريتها منه او عن ابيه المتوفى فاخذتها بالهبة
لكان صحيحا لان هذا كله اقرار له بالملك لا عليه ان فرا ادعى دارا في يد رجل
فانكر وشهد شهوده انه اقر بانه اشتراه من الخارج او اتهبه او ورثه منه

او تصادق به عليه فانه يقضي بالدار للمدعي لانه في ضمن اقراره بهذه كمتصرفا قراره بالملك
للمتصرف ظاهرا قلو استحق انسان اخر هذه الدار من يد المدعي بطل اقراره المدعا عليه
لانه انما ثبت في ضمن اقراره بهذه كمتصرفا تبعا لاستحقاق ابطل هذه كمتصرفا وقضي
لو اشترا قاما المستحق كذا في الذخيرة بتسليم الى المدعي الاول قلو كان مكان اقراره بالشراء
صحيح منه اقراره بالملك للمدعي وقضي بالدار له ثم استحقها انسان ثم اشراها المدعي
عليه فانه يؤمر بالتسليم الى المقر له وهذا يدل انه ليس اقراره بالشراء في كونه اقرارا
بالملك بمنزلة صريح الاقرار بالملك كما مسئلة في اقرار الجامع في باب الاقرار الذي
يختلف فيه المنطق قال فلو اقام بينة على عبد في يد رجل انه له مطلقا واقام
ذو اليد بينة انه المدعي اقر انه لعبد لفلان آخر وهو يقول ذو اليد بينتي انه المدعي اقر
انه لعبد لفلان آخر وهو يقول ذو اليد انه ليس لفلان الاخر فلكن هذا المدعي اقر هكذا
هل يندفع مخصومته قال ينبغي ان يندفع قال ذني دعوي كرد آنرا محدوده
آه • ادعت امرأة على زوجها انه هذه المحدودة ملكي بسبب انه دفعها الي عوضا
عن مهرها المعجل وقبضتها او قالت بسبب دين لي كان عليه وشهد لها شهود علي وقود عواها
ولم يذكروا قدر المعجل والدين يصح ام لا اجاب يصح لانه القاضي ههنا لا يحتاج
الى ان يقضي بلزوم العوض لانه صار مستوفيا حكما فصار كما لو شهدا بالبيع والتقابض
ولم يذكروا قدر الثمن قال محدوده دعوي كرد بسبب معلوم آه • ادعى محدودة
بسبب معلوم وهو الشراء وشهد لها شهود على الملك المطلق فلم يسمعها القاضي بشهادتهن
على الملك بذلك السبب المعلوم يسمع ام لا اجاب لا وهكذا لو ادعى دينا الف درهم
وشهد لها شهود على العين فلم يسمع ثم شهد هؤلاء لها شهود على الف بذاك السبب لا يسمع وكذا
لو شهدوا على الملك بسبب الهبة فلم يسمع ثم شهدوا عليه بذلك بسبب الشراء وكذا لو ادعى
انه اشتراها من فلان منذ سنة فشهدوا انه اشتراها منذ سنة لم يسمع لانهم
صادقوا كذبه قال لو ادعى الملك المطلق وشهد لها شهود على الملك بسبب فقد
وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة فحيث لا تسمع ومع هذا يقبل ولو كان على
العكس لا يقبل وتحوا لهم الملك المطلق ملك الاصل ليس معناه انه والملك بالتاج سواء
دل على انه اخذ التاج لو ادعى الملك بسبب الشراء او مطلقا او بالتاج واقام ذو اليد بينة
على الملك المطلق لا يسمع ولو اقام على التاج يسمع وكذلك اخذ جاء لو اقام احدهما
على الملك بالشراء واقام الاخر على الملك المطلق لا يكون صاحب الاطلاق اولى ولو كان

مكان

مكان الاطلاق نتاج كان اولى ولكن دعوى الملك المطلق دعوى الملك في الحال حقيقة
ثم ثبت في الاصل ضمنا عدم المنازع حكما حتى استحق لزوائد كلها قال في ادب
القاضي في آخر باب ما يجوز من فعل الوصي قال ميت ثبت الدين على الميت يجب
على القاضي ان يستحلف الطالب بالله ما برئ غرهذا الدين الذي يدعيه ولا غير شيء
منه ولا عند كسبه او بشيء منه دهن بجانب الورثة او ابن لانه لحق الميت لا لحق الورثة
اذ يجوز ان يظهر عليه دين آخر او له وصية والقاضي ناظر فيحتاط قال
ذني دعوي كرد كه ار صاحب بداند • ادعى كرما انه اشتراه من صاحب اليد بالبيع الباتات
واقام بينة فقال المدعي عليه انت اقررت بانك اشتريته ببيع كوفاء هل يندفع
اجاب يندفع ان كان الاقرار بعد البيع قال يكي برد يكري دعوي كرد
الخ • دخل ادعى علي آخر عشرة الف درهم من ثمن كرم وقال ادى منها خمسة الف
درهم وبقيت عليه خمسة الف اخرى قال المدعى عليه لم يكن علي غير خمسة
الف درهم وقد دفعتها وانت اقررت بقبضها فاقام المدعي عليه بانه عليه عشرة الف
درهم فقال المدعى عليه قد دفعتها انك اقررت بانه ليس لي عليك فلان من ثمن كرم سوى خمسة
الف درهم هل يصح هذا الدفع اجاب يصح ولو قال المدعي انما اقررت
بعد قبض خمسة الف درهم وهو صادق وانا بينة هل يندفع هذا الدفع اجاب
نعم قال خانه دعوي كرد آه • ادعى دارا بسبب الميراث واقام بينة فقال
المدعى عليه قد دفعت كنت في التاريخ الفلاني في بيت هذه الدار فلانا بالوفاء وسلمتها
اليه فذهب فلان بذلك وباعها المورث بعقد تلك الدراهم وقبضها فاما الان ادفع
الدراهم اليك لا يصح هذا الدفع لانه يكون حاصله هذه الدار ملكي لانه ملك مورثك •
قال محدوده دعوي كرد آه • ادعى محدودة بسبب الميراث وقال
لا وارث له غيري وحكم القاضي بالبينة ثم ظهر انه لمورثه وارثا آخر اجاب
ان ثبت وراثته باقرار المدعي يبطل الدعوى والبينة والقضاء كلها وان ثبت بحجة
اخرى والمدعي منكر لا يبطل شيء منها والحجة الاخرى هي ان يظهر آخر ويدعي وراثة المال له
بذلك السبب اما لو ادعى السبب المجرد لا يسمع وهكذا لو ادعى المدعى عليه وجود وارث آخر لا يسمع
ايضا وكيف ما كان لا يبطل دعوى المدعي الاول بغير اقراره منه قال يكي برد يكري
ودبيتا آه • دخل ادعى علي آخر وديعة فقال ليست لك عندي وديعة ثم قبل اقامة
المدعي بينة لاثباتها صار مقرا وقال كانت هذه وديعة عندي ولكن كانت قد غابت

عني حين دعواك فلاجل ذلك قلت ليست لك عندي وديعة لا يصدق حتى يأتي ببينة لانه ضمن
بالجحود وادعى المبرئ قيل كيف يضمن بهذا الجحود وانه يحتمل الصدق اجاب لان الجحود
يخرجه عن كونه مأمورا بحفظها لانه صار خائنا في زعم المدعي المودع فلا يبقى امينا وصار
كانه منع الوديعة وهي قائمة وهذا المعنى لا ينبغي الا بثبوت الهلاك قبل الجحود وهو المدعي
لذلك فعليه البينة قال محدوده دعوى كرد وصلح آه • ادعى محدودة فصولح
على نصف مفرز او مشاع على الانكار هل يكون هذا الصلح تمليكا او اسقاطا اجاب
لا هذا ولا ذاك لان الاسقاط لا يتمشى في العين وتمليك المال بغير بدل مالي او
حكمي كمنافع الاعيان لا يصح فيكون هذا التصرف اخذ بعض وترك بعض مقابلا لترك
الشغب وهو تمليك فاسد فقيل فلم يكون هذا الصلح صحيحا قيل معنى الصحة هنا
انه لو جاء بعد ذلك ببينة يأخذ النصف الآخر بخلاف الصلح عن الدين قال زني
بر ديكري نيمه محدوده دعوى كرد آه • امرأة ادعت نصفا من محدودة في يد انسان
وقالت بسبب ان صهري فلانا دفعه الي بجهة المهر على ابنه واقامت بينة فصولحت على
مبلغ فضة الا انهم كتبوا في خط الصلح صالحته عن كل دعوى وخصومة كانت لها
عليه في سهم واحد عن سهمين من جميع كرم كذا على كذا وبهذا السبب بين الدعوى ولم يقل
عن كل دعوى وخصومة كانت لها عليه في هذا الكرم او في شيء منه فان ادعت
المدعية بعد ذلك نصف هذا الكرم بهذا السبب هل يكون هذا الصك حجة عليها
ويبطل دعواها بشهود هذا الصك ام لا اجاب لا قال يكي بر ديكري نيمي محدوده
آه • ادعى نصف محدودة بسبب معلوم واقام بينة فاقام المدعى عليه بينة على ان المدعي
ابرأني عن كل دعوى وخصومة كانت له علي في نصف هذه المحدودة بسبب يدعي به
الآن هل يندفع بهذا القدر ام لا اجاب لا لانه يجوز ان دعواه كان في الكل فكان
ابراه عن دعوى النصف الا ان يقول انه كان ادعى مرة اخرى نصفا من هذه المحدودة
بهذا السبب وقد كان ابراءه عن ذلك الدعوى عن ذلك الدعوى فيصح الدفع بعد ذلك
لاجل ان ذلك لا يحتمل التوفيق قال سواد دعوى همي قدر آه • كتبوا سواد الدعوى
ادعى فلان على فلان ان محدودة كذا كانت ملك فلان بن فلان واني اشتريتها منه بكذا
وتقابضنا فان هذا احدث يده عليها او انها في يد هذا بغير حق ولم يقل انها حقي وملكي
بسبب اني اشتريتها من فلان ولم يقل ايضا فواجب عليه قصر يده عنها والتسليم الي هل
يكون الدعوى بهذا القدر تامة اجاب نعم اذ الدعوى بسبب الملك يكون دعوى

الملك

الملك وايضا سمي ملك مملك نفسه لفظا وصريحا وصار ملك نفسه مذكورا بدلالة سبب
الملك فان معنى اشتريتها من فلان يكون ملكيتها فلان بكذا قيل وان لم يقل في
الدعوى كان ملك فلان اجاب يكون ايضا تامة لما ان قبض المحدودة
صار مذكورا بتسليمه لان البائع لو لم يكن مالكا مثلا يصير بتسليمه متملكا لانه
يصير ضامنا والضامن يملك المضمون قال چنين دعوى كرد كه آه • ادعى ان هذه
المحدودة ملكي بسبب انها كانت ملك فلان وهو باعها مني بكذا او لم يقل وانا اشتريته
او لم يقل كان ملك فلان بل قال ملكي باعها مني فلان بكذا هل يكفي بهذا القدر
في بيان السبب ام لا اجاب لا قيل وان كان كتب ادعى ان هذه المحدودة
كانت ملك فلان وانه باعها مني بكذا وتقابضنا ولم يقل واني اشتريتها منه بذلك
ولا ان في هذا بغير حق هل يكفي هذا القدر ام لا اجاب يكفي قال هر چه ازين
الفاظ آه • ما كان من هذه الالفاظ يكفي في الدعوى يكفي في الشهادة ايضا ام لا اجاب
نعم قال اندر صكوك شرا مشتري را آه • يذكرون في صكوك الشراء اشترى
المشتري ولا يذكرون بيع البائع اصلا ما معنى ذلك الشراء قبول البيع فيقتضي تقدم
البيع اما البيع فلا يقتضي تقدم الشراء قال يكي بر ميت هزار درم دعوى
كرد آه • رجل ادعى على ميت الف درهم وصدقه واحد من الورثة واخذ من جملة
التركة الف درهم ودفعه اليه وسائر الورثة منكرون هل يستردون منه تلك الدراهم
ام لا اجاب يستردون الا قدر نصيب المقر من هذا الالف ولكنهم بعد القسمة
يطلبون تمام الالف من المقر ان كان في نصيبه وفاء بذلك قال يكي بر ديكري
ديني دعوى كرد آه • رجل ادعى على آخر دينا فانكر فقال له المدعي احلف
يمينا وانت بريء فحلف هل يبرأ ام لا اجاب لا لانه تعليق البراءة بالخطر
وهو باطل قال ولو اصطلحا على يمين المدعي فحلف لم يجب على المدعى عليه
شيء لانها ليست بحجة كيمين غيرهما وكذا لو اصطلحا على شهادة رجل واحد معين
او غير معين قال يكي از ورثه ميكويد كه آه • يقول واحد من الورثة ليس هذا
الكرم من جملة تركة ابي لان ابانا كان في حال صحته قد اقر لي بهذا
الكرم وسائرهم يقولون بل كان قد اقر في مرض موته فعلى من يكون البينة اجاب
البينة على من يدعي انه في مرض الموت لانه مدعي فساد الاقرار بسبب هو معصية
وهو اتيان ما حجر عنه بخلاف ما لو اضافوه الى حالة الجنون وقد عهد منه

اقر احد الورثة

تعليق البراءة بالخطر

تراضيا على يمين المدعي

الصوم اليوم بخلافه

الجنون والاصل في تصرفات العاقل هو الصحة وانما يوصف بالصحة اذا كان في حالة
الصحة فانه في حالة مرض الموت محجور عن ذلك ومن ادعى خلاف الاصل فعليه البينة
الا يرى ان الزوج لو ادعى انه تزوج هذه بشهود وقالت تزوجني بغير شهود ان القول
قول الزوج والبينة على المرأة ولو اقاما جميعا البينة ينبغي ان يقضي باقرارين احدهما
في الصحة والآخر في مرض الموت وكذا في النكاح قال زني خرد خواستاه
تزوج صغيرة ثم تزوج كبيرة ثم شهد شهود ان الكبيرة كانت ارضعت في مدة الرضاع
ام الصغيرة وارتضعت هي يكون نكاح الكبيرة وقع فاسدا وان كان دخل بها يلزم العقر
وما قوله ان لم يكن دخل بها وفرق القاضي بينهما هل يلزم على الزوج شيء من المهر
اجاب لا لان المهر يلزم بالعقد او بالدخول ولم يوجد كلاهما قال جارية
استحقاق كرد نداه استحقت جارية بالبينة وحكم القاضي بالملك المطلق في الجارية
فهل يكون اولادها المنفصلة ايضا مستحقين بهذا الحكم ام يحتاجون في ادخالهم
الى الحكم اجاب اورد الزعفراني في ترتيبه للجامع الصغير هذه المسئلة في اول
باب الاستحقاق وجعل الاصح ان استحقاق الام يكون استحقاقا للاولاد لكن
القضاء بالام لا يكون قضاء بالاولاد بل يشترط القضاء بالاولاد قال
در سواد دعوى شفعه آه في سواد دعوى الشفعة بكرم لم يذكر سبب ثبوت
الشفعة هل يطلبه بالجوار ام بالخلطة اجاب بان فيه قصورا قيل لما
ازالوا القصور وقالوا السبب الجوار قال المدعى عليه ليس هو بشفيع بسبب
ان ذلك الكرم ليس ملكا والجوار يكون بالملك فعجز المدعي عن اقامة البينة على
اثبات الملك لنفسه في الكرم الذي في يده فادعى ان المشتري يعلم انه لي فحلفه
كيف يحلف اجاب يحلفه بالله ما يعلم ان الكرم الذي يجيب هذا الكرم
الذي اشتريت كان ملكه يوم اشتريت فان نكل استحق المدعي الشفعة اي صار
شفيعا فان قال المشتري اشتريته منذ سنة مثلا وانه قد علم بشرائي ولم يطلب
فسأله فقال طلبت حين علمت يكتفي به ولا يقول علمت منذ كذا وطلبت كي
لا يصير مدعيا للطلب قبل المجلس فيلزمه اقامة البينة وفي القول الاول
وهو قوله طلبت حين علمت لا يكون مدعيا لان علمه وطلبه ظهرا في مجلس القاضي
للحال وفي الثاني علمه منذ كذا ثبت باقراره وطلبه منذ كذا لم يظهر فيحتاج الى اثباته
ونظيره مسئلة خيار البلوغ قال غلامي نزديك مردي آمد آه غلام جاء الى

رجل

رجل وقال اني غلام فلان اشتريني منه فقال لا مال لي فذهب وبعد ذلك ادعى
العتق بان سيدي هذا اخذ لي ميراثا عن ابيه وكان ابوه قد اعتقني فلما كان الغلام
اقر باني غلامه ثم يدعي اليوم ويقول ان والد سيدي كان اعتقني هل يسمع هذا
ام لا اجاب يسمع لان التناقض هنا ليس بمانع قال ذكر في ادب القاضي
في باب اثبات الوكالة من ادعى على ميت دينا فاحضر احد الورثة فاقر بدينه فانه
يستوفي جميع ذلك من نصيب المقر خاصة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
عندي لا يستوفي كل الدين من نصيب هذا الوارث وانما يستوفي منه قدر حصته
ذكره قاضيخان في الفتاوى قال ادعى على آخر الف درهم وانه مقر
بذلك فشهد شاهد فقال انا اشهد واشار الى المدعى عليه اقر بان له علي الف
درهم وهي قيل في الشهادة قصور لانه لا يكون هذا القدر من اللفظ اقرارا لهذا
المدعي الا ان يكون وقت تكلم لفظ له اشار الى هذا المدعي والشاهد لم يحك
اشارة المقر باللفظ قيل لو لم يكن المقر اشار اليه لم يجز للشاهد الاشارة اليه في
شهادته لان ذاك من باب الاخذ بالظاهر ولا مجال له في الشهادة وانما
مدار الشهادة على العلم القطعي ومن الجائز ان المقر المتكلم اراد بهذه الكلمة انسانا
آخر سبق ذكره والشاهد ظن انه اراد المدعي لكونه حاضرا مع المقر عند اقراره
ليس معهما غيرهما ولا تقطع هذا الاحتمال الا الاشارة من المقر اليه ومع هذا
الاحتمال لا يمكن القبول بخلاف ما لو قال انا اشهد انه اقر له بالف درهم
لان ثمة حمل الامر على انه شاهد جميع ما يبتني عليه صحة الشهادة الا انه يقال
مبنى قبول الشهادة على الظاهر لا على القطع ومبنى الشهادة على القطع لا على
الظاهر فان القاضي يعتمد ظاهر حاله في عقله ودينه وكذا اذا قال ان
هذا اقر لهذا بكذا يحمل الامر من حيث الظاهر على انه شاهد اقرارا صحيحا مجتمعا
بشرائطه فهذا مبنى اشارة الشاهد الى المدعي في نقل لفظ اقراره عند قوله
ليس لي دين كان الظاهر انه شاهد اشارة المقر اليه عند ذلك اعتمادا على عقل
الشاهد ودينه وبصارته قال ادعى على رجل الف درهم فشهد شاهدان
على خمسمائة اجاب قاضيخان رحمه الله تقبل لان الشرط اتفاق الشاهدين
لفظا من حيث اللغة لا اتفاق لفظ المدعي مع لفظ الشاهد بخلاف ما اذا
شهد احدهما بالف والآخر بخمسمائة والباقي بحاله عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

لانه لم يوجد الاتفاق بين لفظي الشاهدين من حيث اللغة قال يكي بردي يجب
آه • رجل ابتاع عبدا من آخر وبينا بينة واقام المدعي عليه بينة على الابراء المطلق عن جميع ما له
عليه من غير تخصيص هذا الدين ومن غير تاريخ بعد تاريخ الدين فانها تقبل تصحيحا
لتصرف الابراء فانه يستدعي سابقة الدين ودين آخر غير ظاهر فالصرف اليهما قال
خرسا نذر دست يكي آه • حمار في يد رجل فجاء آخر وقال هذا حماري فاذهب به
الي فقال ذو اليد هذا حمارك ولكن رجلا جاء به وتركه عندي وذهب هل يندفع
خصومتنا بخارج ام لا اجاب انه اذا صاحب اليد على ما اقام البينة يندفع قالوا وقياسه
انه لم يقر بالملك للداخل مع دعوى الايداع من فلان وهي دعوى صحيحة لانه يجوز
ان يكون الحمار لفلان الغايب باجارة او رهن والملك للمدعي ولو صدق المدعي
صاحب اليد فيما يدعيه فله خصومته بينهما فانه قيل فهل يفرق الحكم بينهما اذا ابدا
بالاقرار بالملك للمدعي ثم بالوديعة للغايب وبينهما اذا اقر على العكس اجاب
لا الا في صورة وهي انه لو لم تقم البينة على الوديعة حين امر القاضي بالتسليم
اليه ثم لو جاء المقر له بالوديعة وصدق المقر فانه كان بدأ بالاقرار بالوديعة له
اخذه فالمدعي لانه الاقرار اسبق فهو اولى وان كان بدأ بالاقرار بالملك ليس للغايب
ان ياخذه منه ذكر هذا في الجامع في الباب الثامن في الدعوى قال اشتري عبدا
وقبضه فاقام العبد بينة انه كان باعه قبل البيع وقد تعيب في يد المشتري
بعيب كيف يصنع المشتري اجاب يرده ويحط قدر نقصان العيب الحادث في يده من
الثمن قال ادعى رجل بكاح امرأة فانكرته ثم ماتت قبل اقامة الحجة فادعى
ورثة المرأة المهر على المدعي هل يصح دعواهم اجاب لا لانها ما اقرت اقرار قال
ادعى انه اقر انه هذا الكرم له ثم سلم اليه ولم يدع انه ملكه هل يسمع قال
بعضهم لا وقالت العامة نعم اعتبارا للدعوى بالشهادة اي لو ادعى الملك فاقر المدعى
عليه به له فشهد الشهود على الاقرار تسمع فانهم لم يقولوا انه ملكه ذكر في شرح
ادب القاضي في الباب قال قول الشهود في العقار وفي آخر شهاداتهم وانه
في يديه هذا بغير حق هل يقوم مقام الشهادة على انه في يديه هذا وذكر في ادب
القاضي في هذا الباب انه لا بد من ان يشهد شهودا ما شهود الملك وغيرهم المقر
المحدود والمدعي في يد المدعى عليه والا فلا يقبل الشهادة على الملك الا ان يعلم
الحاكم انه في يد المدعى عليه قال ادعى عينا انها ملكه وشهوده شهدوا انها ملكه

منذ

منذ كذا سنة هل يقبل اجاب نعم كما لو ادعى مطلقا واقام البينة انها ملكه بجهة
الارث او بسبب الشراء او نحو ذلك هكذا قول وهل يشترط تصديق المدعي البينة في ملك
الزيادة ام لا اجاب لا ولكن يشترط ان لا يكذبهم وهكذا قوله القاضي يقضي كما لو ادعى
مطلقا او كما شهدوا انما ملكا موروثا وملكا بسبب اجاب كما شهدوا لانه يحكم
بالشهادة فالحكم على حسب الحجة وهذه دعوى لا يخالف هذه الحجة بل يوافقه
قال ادعى رجل دينا في يد انسان فاقر له وليد انها وديعة له عندها او عارية
او غصب منه ذكر الامام الكردري في الشرح انه هذا على ثلاثة اوجه ان اقر قبل
اقامة البينة جاز اقراره وجعل القاضي في يد المقر له منها وسمع بينة المدعي عليه انه
اقر والعين في يده وليس في اقراره ما يبطل غرضه وان اقر بعدها اقام البينة
ولم يترك الشهود بعد لم يجز اقراره لانه وان كان العين في يده ولكن اقراره يبطل
بالبينتين اعني على تقدير اعتبارهما وجوازه لانه كان المقر له اقام البينة على نفسه
والذي اقام البينة على غريم قال انه يصدق في تحويل الخصومة
الى المقر له حتى صار المقر له وكيلا عنه حتى اذا زكيت البينتان يقضي بين المدعي
فان قيل اليس ان للوكيل قبض الخصم لا يجوز فكيف يجوز هذا على قولنا
هذا فرع غرض الخصومة وتفويضها الى المقر له فاذا اراد هو هضما يطير المقر له
فضما ضرورة قيل فاذا زكيت البينتان فعلى من يقضي فان قلت على المقر فهو لم
يوضع له وان قلت على المقر له فكيف يقضي على نفسه لنفسه قلنا يقضي للاخر
بنصف العين على المقر له وان كان الحكم يضاف الى الموكل لما قلنا انه انما يحق
غرض الخصومة واما النصف الذي يسلم له فلاجاجا الى القضاء لانه للزام على
نفسه فلا حاجة الى الزام الخصم الا ترى انه لا يلزم حيثما قر وسلم فالوجه الثالث
ان يكون هذا الاقرار منه بعد ما زكيت البينتان فيقضي عليه بهما لانه لم يبق
خصومة حتى يكون هذا الاقرار كالتوكيل للمقر له فكانه هذا لما قلنا انه يبطل
البينتين قال ولو كان المدعي غائبا والمسئلة بحالها فكذلك لو اقر قبل
البينة بوكيل بالتسليم اليه وان اقر بعد الاقامة قبل التزكية او بعد الاقامة
والتزكية لا يجوز بل يقضي بالملك اذا زكيت لما قلنا ان الاقرار يبطل البينة الخ
قامت على الملك لذي اليد فلف وذلك لانه ما بين باقراره ان البينة قامت على غير المدعي
وهذا بخلاف ما اذا اقر له بالملك فانه يجوز وان كان بعد الاقامة والتزكية لانه

وان كان سبطل البينة لكن الي يحلف فانه يحصل به ما يحصل بالبينة وقد قالوا ان اقرار الخصم حجة وان اقامة شهود وهذا لو قضى القاضي بالملك له بحكم اقرار ذي اليد له بالملك ثم رجع شهود المدعي عن الشهادة لا يضمنون لان القضاء ما وقع بشهادتهم وعلى هذا حكم الاقرار لذي اليد بالملك لهذا المدعي انه ان اقر بالملك قبل اقامة البينة صح مطلقا لما قلنا فان اقاموا البينة لهذا ثم اقر بعد اقامة البينة قبل التزكية او بعدها فعلى التفصيل الذي مر قال ولو ادعى ان هذه العين كانت في يدي من اقام بينة لا يقضى له باليد ولا يؤمر بالايداع لان المشهود به مجهول فلا يمكن القضاء قيل اذا كان مجهولا فلم يسمع دعوى المجهول قلنا كذلك هاهنا لان سماع صحة الاقرار لا يمنع صحة الدعوى لان الدعوى قد تكون مفيدة مع ان المدعى عليه دعا بيقرا او نيكل اذا حلف فيكون بدلا او اقرارا والاقرار باليد وبدل اليد صحيح قال المشهود له بعد القضاء بالملك ان البينة كانت زورا او كنت مبطلا في دعواي هل يلزمه رد المقضى له بها وضمانه اجاب انا ادعى الملك المرسل فنعم وان ادعى الملك بالعقد فلا لما عرفنا ان قضاء القاضي بالعقود ينفذ ظاهرا وباطنا ويكون القضاء انشاء للعقد فلا يضمن هذا الاقرار ما قالوا لو اقر بقبض الصلح انه كان مبطلا في دعواه هل للآخر ان يسترد بدل الصلح قال المسئلة في كتاب الصلح قال ادعى ان هذه المحدودة كانت ملكا لفلان الى ان مات وتركه ميراثا لورثته وان ابن عم لاب وام وهو المدعى هذا ولد وارث لعينه وانه في يدي المدعى عليه بغير حق فالواجب عليه ان يقضي به عنه ويسلمه الى المدعي هل صحت هذه الدعوى اجاب نعم فما قوله لو اجاب المدعى عليه فقال انه كان ملك فلان الميت ولكن المدعي ليس بوارث له بل هو اجنبي عنه وان الميت لم يترك وارثا احدا فاقام المدعي بينة على النسب بالجهة التي ادعى هل يقضى له اجاب لو ما لم يثبت جميع ما ذكره في الدعوى ادعاها بالبينة وانه لا وارث لعينه وانه في يدي المدعى عليه بغير حق لانها اتفقا على انها ملك الميت فيصدقان في ذلك لانه اقر على نفسها ثم المدعي يدعي النسب على الميت فلا يسمع دعواه الا على من هو نائب عن الميت كالوارث والوصي قال الذي مال الميت في يده فما لم يثبت كونه صاحب اليد كان الميت لا يصير خصما للميت وتصادقا ان المحدود في يد المدعى عليه لا يكون حجة على الميت ولا يكتفي به القاضي لانهما متهمان في ذلك اذا كان في يده قال ذكر في ادب القاضي عن شمس الائمة الحلواني

ان

ادعى عليه غصبه من يده

ظهر البينة بكذا

ان طلب الخصم من القاضي احضار الخصم من خارج المصر يحلفه انك محق في دعواك فان حلف اجابه والا فلا وذكر عنه ايضا ان من اراد حبسه بالدين فادعى انه معدم وطلب يمين الطالب انه لا يعلم انه معدم يحلفه فان حلف حبسه فان كل الطلقا الى المشرق محدوده دعوى كذا اه ادعى محدودة في يد آخر وقال اشتريتها منه وقبضتها فلان بالف درهم ودفعت ثمنها اليها وهما سلما المحدودة الي فقال ذو اليد هي كلها حقي وليس فيها لك في شركة ولم يكن لي اصلا وانما بعتها لاحدهما اي المدعي على وفق دعواه الشهود هل تسمع ام لا اجاب تسمع لان ذا اليد ما ادعى لنفسه صار خصما ويجوز ان يدعي الشراء من غير ذي اليد كما لو ادعى المحدودة شراء المحدودة من غائب آخر قال دون در صاحب يدي اه رجلان اختلفا في صاحبه باليد لمحدودة كل واحد منهما يقول هي ملكي وفي يدي وعليك البينة فاقاما كل واحد منهما شهود على اليد يقول شهود واحد منهما هي في يده وشهود الآخر كانت في يده قبل شهرا فانها يجعلها القاضي صاحب اليد اجاب صاحب اليد الحالية لان في هذا عملا بالبينتين بقدر الممكن اذ ليس في هذا الفاء بينة الآخر من كل وجه ولو جعلنا صاحب اليد الآخر يكون في هذا الفاء بينة هذا من كل وجه ذكره في ادب القاضي ولو اقر احدهما انها كانت في يد الآخر قبل ذلك واقام البينة انها في يده في الحال هل تقبل بينته اجاب لا لانه تلقى اليد من جهته ما قوله لو اقام احدهما البينة انها كانت في يده قبل ذلك وادعى انه هذا احدث يده فيها بغير حق حتى يكون صاحب اليد اجاب الذي اثبت سبق اليد وعلى ذي اليد الحالية البينة على ان الحال في يده سمع مع ان اليد المطلقة مجهولة فلو اتى بشهود على انه كان امس في يدي لم تسمع في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اجاب هذا تقرير بكاتبه لقصر يد واحد واثبات يد آخر قال ادعت اني زوجته هذا وانه تزوج علي بنت اخي وضمني فقال في طلقتها طلقة واحدة وانقضت عدتها ثم تزوجت بنت اخيها فانكر الطلاق فالقاضي ايش يصنع اجاب يحلفها على دعوى الزوج الطلاق فان حلفت يفرق بينهما بحكم اقراره بالطلاق وتعتد من الآخر ان كانت مدخولا بها ولا يحكم ببطلان نكاح بنت اخيها لانه

ادعت الزوجية بنت اخيه طلق

لم يقر بتزوجها عليها ولا يثبت ذلك بحجة فخصمه فانه تكلت بحكم بثبوت الطلاق
وتعتد فانه اومن جن يدعي الزوج الطلاق فيه ينبغي ان تعتد فانه بحكم
القاضي قال الا ترى انه لو علم لها بانه اصلا قال يكي بردبكري مالي دعوى
كره اه ادعى رجل على آخر مالا واقام المدعي عليه بينة على انه المدعي اقر بانه ليس
له عليه شيء واقام المدعي على المدعي عليه بينة انه اقر بانه له علي كذا دينا هل يسمع
هاتان البينتان بلا تاريخ ام لا اجاب يسمعان وانه كانتا مع تاريخ
ايضا تسمعان الا انه لو كانتا مع تاريخ يحكم بهما على حسب تاريخ واذا كانتا
بغير تاريخ يجعل الاقرار بالثبوت مقدما والاقرار بالاستيفاء مؤخرا الا ترى ان الاقرار
بالاستيفاء محمول على الاستيفاء بطريق الابراء حتى يكون مفيدا فائدة جديدة لانه
على تقدير الوصل لانه ذلك يكون مفيدا فائدة جديدة والابراء بعد الثبوت
يكون قال يكي بردبكري دعوى كره اه رجل ادعى على آخر بانه
كان لي على ابيه الف درهم ومات ابوه وتركه في يد هذا وقالت كنا مرأة ابيه
ومات وكان عليه مهري الموجل الف درهم وتركه في يد هذا فاريد دفع وقال
المدعي عليه ليس لي هذه الخصومة ما يلزم دفعه اليه هل يكتفي بهذا الجواب
اجاب لانه ما لم يسأل المرأة لا تدعي صوت ابيه فيقر بصوت ابيه لانه ما لم
يثبت صوت ابيه لا يصير هو خصما في دعوى المال وهذا لان المدعي اقر انه خصمه
في المال هو الاب فما لم يثبت صوته بحجة لا ينتقل الخصومة الى ابنه
فانه انكر الموت حلفه على الموت قيل ينبغي ان لا يستحلف على الموت لانه في
انشاء الخصومة على تقدير الكفول كما عرف في اصل بحنيفة رحمه الله قال
اقر فحينئذ يسأله عن دعوى الرجل وسمع جوابه ذلك لانه الجواب يسمع من الخصم
وصفه على العلم بالدين فانه نكل ثم قال لم يصل الي من ميراث ابي شيء لا يلتفت
اليه بل يحلفه على البتات ويحلفه على العلم بالدين لو قال له احلف فلانا بالله
على لانه لم يصل الي من ميراث ابي شيء لا يلتفت اليه ويحلفه على الدين فانه نكل
يحلف على الوصول اما والوارد القاضي انه يحلفه على الدين والوصول جميعا
بيمين واحدة هل يجوز اختلفوا فيه وذكر هو على انه لا يجوز له فلان في اليمينين
وسببهما ثم انما يحلف على الدين مع انه منكر وصول شيء اليه لانه في هذا التحليف
فائدة لانه عسى يكل ثم يصل اليه شيء من تركته فيلزمه قال ذكر عن

مردبة

لانه الطلاق فلا يلزم فرجعنا الآن

صح

ورد به اه امرأة في عقد دعوى انها امرأته ولم يكن لها بينة فصدق صاحب اليد
على انه دفع مهر امرأة المرأة قال لانه جاءت شهود هل لصاحب اليد ان يقيم البينة
وتسترد المائة اجاب انه كانت هذه شهود شهود نكاح صاحب اليد فليست
له حاجة الى الشاهد لانه صاحب اليد وليس له ان يسترد المائة لانه لما صح كان صحيحا
لانه صلح وفداء عند المدعي وانه كان دفع ذلك البدل صاحب اليد لا يرى انه
لو اقام المدعي بعد ذلك بينة على انها زوجته تزوجها لا تقبل وانه كانوا شهودا
على فلع هذا المدعي وعلى طلاقه يكون مسموعة وتسترد المائة لانه ظهرت
دعواه كانت فاسدة والصلح عن الدعوى الفاسدة فاسد قال لو ادعى
الملك بسبب ثم ادعى مطلقا سمع الدعوى لكن لا يسمع شهادة الا على ذلك السبب
لانه لا يتعذر التوفيق بين الدعويين ويتعذر بين الدعوى والشهادة قال
اذا كان بيان السبب في دعوى العقارات شرطا في استحسان بعض المتأخرين
فاذا بين المدعي السبب في الدعوى واشهد اكتفى في شهادته بانه قال
بالسبب الذي ذكره هذا المدعي في دعواه هذه وان بين السبب هو ايضا هل
يقبل اجاب انه كان من اهل البصيرة نعم وان سئاله القاضي عن ذلك السبب
قال بينه بينة كما بين المدعي قبل والا رده لانه مجازف الا ترى انه من شهد
بالزنا لا تقبل ما لم يصف الزنا ويكشف عن كيفيته بل يجده حد القاذف قال
ادعى انه هذه المحدودة ملكه بسبب الوراثة من ابيه واقام بينة واعترف
الخصم انها في يد المدعى عليه الا انه لم يقم بينة على انها في يد المدعي عليه
فقضى القاضي بها للمدعي يكون هذا قضاء في حق المدعي عليه خاصة حتى لو وجد
محدودة في يد ثالث لا ينتزع من يده يعني اذا لم يقر ذلك الثالث انها كانت في يد
المدعي عليه ذكره الامام المحدودي رحمه الله قال وتأويل ما ذكره الخصاف
عند اصحابنا في ادب القاضي ان القاضي لا يسمع دعوى المدعي ما لم يقم البينة على
ان الدار في يد المدعى عليه ان ذلك محمول على ان المدعى عليه ينكر كونها في يده قال
وكذلك لو قضى بنكول المدعى عليه لا يظهر ذلك في حق الثالث فعلى
هذا ينبغي اذا قضى القاضي بها للمدعي بالبينة ولم يثبت اليد بالبينة بل باعترافها
فلو ادعى بايع المستحق عليه تلك الدار على المستحق وانكر كونها في يد المستحق عليه
البينة يعني قال بعتها منه وسلمتها اليه ينبغي ان يسمع وكذلك لو ادعى

صح

صار اعمى وعمر بعده الحنفية ثم جاءت شهود

ادعى بسبب مطلقا

شهادة على الزنا

غير البايع انها في يدي وتصرفي واقام بينة ينبغي ان تبطل لقضاء وتحاج المدعي
الى اعادة البينة على هذا قال دعوى ميكندكه اين كنيزك منست اه • ادعى
انه هذه جاريتي وصاحب اليد منكر فاني المدعي يشهود ويقولون انه هذه الجارية
ملك هذا المدعي بسبب انه امر فلانا بن فلانة ان يشتري هذه الجارية من صاحب اليد
هذا وذلك الفلانة اشتراها من صاحب اليد هذا وباع هل يثبت بهذا كونها
ملك المدعي اجاب لا والمسئلة قد مرت قبل قال يكي رد يكري مالي
طلب كرد آه • رجل ادعى على آخر مالا وقال انه اقرلي بهذا المال وقال
المدعى عليه ما اقررت وليس له علي دين والمدعي يريد تحليفه هل يحلفه القاضي
على انكه ما اقررت بهذا المال له وعلى الحاصل اجاب بعض المشوخ على
صورة دعوى الاقرار قال لانه الاقرار لا دخل للمقر صدقا كان او كذبا
ولو حلف على الحاصل يكون بارا في يمينه على تقدير كونه كاذبا في الاقرار فذهب
هو المقر له فاجاب بعضهم على الحاصل لانه بقاء الورثة فاستوفى المال فيؤاخذه
يحلف على الصورة فينكل فيقضي عليه فيلزمه ما قد قضي مرة اخرى وما قال
انه الاقرار كاذبا لا دخل قلنا بلى ولكن يلزم ظاهرا واما فيما بينه وبين الله تع
فغير ملزم ويحرم على المقر له اخذ المال فلا يكون للمقر له حق في الحقيقة
حتى تذهب وتبطل ولو كان هذا دعوى الاقرار بالطلاق والعتاق وما اشبه
ذلك مما لا يجري فيه النقض والابراء والرد فيحلف على صورة الاقرار لانه لا دخل
فيه لانه لا يتوهم ارتفاع حكمه بخلاف الاقرار بالمال قال وورد في نكاح
زنخاه • رجلان تنازعان في نكاح امرأة وواحد منهما صاحب اليد والمرأة تقول
كنت امرأة الخارج مرتين على نفسه وتزوجت الآخر بعد العدة فعلى ايهما
البينة اجاب ذكر الامام محمود المرغيناني رحمه الله في انها اذا اقرت
بالنكاح للخارج اختلف فيه المشايخ قال الامام الاسبيجابي رحمه الله عليه
المقر له صاحب اليد والبينة على الآخر وغيره من المشايخ قالوا صاحب اليد
هو الذي عرف اكرافا منه وبينته اولى لان المرأة ليست بخصم ولا قول لها
بمنزلة الامة بتنازعان فيها قال جاء سجل بجريتها منه كاشان وصاحب
السجل يدعي على رجل بخجندانه اشترى منه غلاما وان هذا الغلام كان ابنا
لتلك الامة التي حكم بجريتها فالاصل وقد نفذا لحكم بجريتها منه وقد ذكر القاضي

في

في السجل ان هذا الغلام ابن هذه محكوم بحريتها وقد نفذ حكمي فيه ايضا وزيد
صاحب السجل الرجوع على بايعه بالثمن والبايع ينكر كون الغلام الذي باعه ابنا
للمحكوم بحريتها وسئلوا ان هذا السجل هل هو صحيح ام لا اجاب نعم في حق
حريتها اما في حق الرجوع بثمن الغلام فلا لانه كونه ابنا لها ثابت بتصادقهم لا ببينة
حتى يكون حجة على البايع قال ادعى سهما من سهمان من محدودة معلومة
بسبب الارث فانكر ذلك صاحب اليد انه ابى اشترى هذه المحدودة
فان ابا المدعي قال انه ابي مات وتركها ميراثا لي فطولب صاحب اليد بالبينة على ما ادعى
فقبل ان يقيم البينة باع نصف المحدودة المدعى فانسان آخر هل يصح البيع
اجاب نعم لانه يملك نصف محدودة على كل حال فانه لم يكن قال مات ابي
وتركها ميراثا لي لم يصح هذا البيع لانه اقر بانها ملك غيره لم يخرج الى نفسه فلو كان
هذا البيع فاسدا رجع هل يجوز اجاب نعم في الحال قال يد وارث
الله عينجي اه • واحد من الورثة يدعي على المورث في عين والآخر يستحلف كيف
يحلف اجاب يحلف على انك لا تعلم انه هو ملكه بسبب يدعيها به لانك
لا تعلم انه اباه وهبها له قال فواهر بدري ميتاه الدخت لب ليتا دعت
على امرأة الميت وبينة لها في بعد كثمن والنصف وهو ثلاثة اسهم من الستة اسهم ثم بينة
برتكته وهي في يديها وقالت ليس لكم منها نصيب لانه ضيف ابن غائب هل لهما
بجرد هذا الكلام ان يمنعاها من نصيبها اجاب لا ما قوله لو اقاما بينة هل
يندفع دعوى الدخت اجاب يندفع كما انه ذا اليد لو قال هذه لعاين
وديعة فلان عندي واقام بينة على ذلك قال صلح از دعوى فاسد اه •
قال يصح الصلح عن الدعوى الفاسدة ام لا اجاب انه كان عن دعوى فاسد
الاصل لا يجوز بخوانه يدعي اخو الميت الميراث والميت ابن فصالحه على شيء وانه كان
عن دعوى فاسد لوصف بخوانه يكون فيها خلل وقصور نعم قال ادعى رجل على
آخر بحدود فقال المدعى عليه قد كنت اشتريتها من المدعي وقد بعتها من فلان وسلمتها
اليه وليست في يدي والمدعي انكر بيعها منه فمتى اقر بالملك للمدعي وعجز عن تسليمها
البدل يضمن قيمتها اجاب لانه العقار لا يضمن بالغصب ولا بالبيع والتسليم
فلم يقر بسبب الضمان بخلاف المنقول قال يكي رد يكري دعوى كرد كه قلنسوة
مراه • ادعى رجل على آخر انه اخذ قلنسوتي فقال المدعى عليه انا لا اعرف القلنسوة فالقاضي

تنازعا في يد الوارث
فيحلف كل منهما للنصف
ويقضي له بالكل
فيحلف الوارث والدافع
دعوى الاب وابن غائب
صح الصلح عن الدعوى الفاسدة
البقار ادعى بقرة بعينها
على رجل

ايضا قال ذلك فالمدعي له بينة ويقول ليست لي حاجة اليها انا آتي بالبينة لا يلتفت القاضي اليه قال يكتب كذا وكذا دعوى كذا آه • وهل ادعى على آخر كذا بحدود معلومة وبسبب معلوم فشهد شاهد وقال انا اشهد انه هذا الكرم حق وملك للمدعي بالسبب الذي ذكره هذا المدعي في كذا كذا وفي يد هذا المدعي عليه بغير حق فرضوا السواد على المفتي فقال في الشهادة قصور وبعد ذلك استفتى كاتب القاضي سئل عن هذا الشاهد على اي كرم شهدت فقال على هذا الكرم الذي ادعاه المدعي هل هذه الزيادة التي قالها يوقع القصور اجاب لو سئلوا لهذا السؤال في تلك الشهادة تلحق هذه الزيادة بالشهادة ويصح الشهادة من جهة اللفظ وكل ما يكون شرطا لوقت اداء الشهادة يكون شرطا لوقت هذه الزيادة ايضا من حضور الخصمين وغيرذلك كذا في الذخيرة حكاه الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله

سئل بعد ذلك هل يكون المجلس الذي يكون ملحقا بالمجلس الذي يسأل الشاهد عن الشهادة قال انظر سواد هذا دفع آه • السواد التي يكتبون فيها هل يندفع الدعوى الاولى لان الفاظ الدعوى والشهادة صحيحة لان كل شرط تكون مراعى في الدعوى يكون مراعى في دعوى الدفع ايضا للحكم قال وارث برد على قاض ميتا آه • ادعى الوارث على رجل دينا للميت فقال الخصم انا لا اعلم ان الميت اجال علي فلانا بهذا الدين هل يكون هذا صحيحا اجاب فيه قصور لانه لم يقل كان للمحال دين على المحيل لانه لو لم يكن لكانت الحوالة وكالة والوكالة لا تكون مانعة من طلب الوارث

قال ادعى عينا في يد انسان فقال كان هذا في يدك يوم كذا اودعنيه فلان هل يندفع عنه اجاب لا بل يؤمر بالرد الى المقر له لانه اقر له بيده اقراره على نفسه صحيح وفي ضمن هذا الاقرار اقرار بيد فلان وعن يد فلان فلا ينفعه بعد ذلك هذا الكلام قال اقام خارج بينة على الناتج فالقاضي يقضي بالناتج ام بالملك المطلق اجاب بالناتج ودليله الاحكام منها انه اذا جاء اقام احدهما البينة على الملك المطلق واقام الآخر على الناتج قضي به لصاحب الناتج ومنها مسئلة باب الناتج من الاصل لو اقام خارج بينة انه عبد له ولد في ملكه واقام خارج آخر انه له ولد في ملكه فرأته هذه قال يقضي به للآخر منهما ودد ها عليه ولو كان ذلك قضاء بالملك المطلق لما سمع بينة المقضي عليه على الناتج كما لو كان الخارج اقام على الملك المطلق وقضي له ثم اقام المقضي عليه على الناتج لا يقبل لما عرف ثم دلالة الخارج متى اقام على الناتج يقضي

بالناتج

ما ذكر في الواضح باب الناتج ان خارجا لو اقام البينة على الناتج فقضي له ثم اقام المقضي عليه البينة على الناتج يقضي للخارج ورد ها عليه

فيه

حوالة غاية البيان والحوالة العارية والوكالة

فيه فرس في يد آلة او وديعة كذلك

فيه

فيه

فيه

فيه

فيه

فيه

بالناتج وهذا لانه ادعى الملك بسبب صالح فيقضي له بالملك بذلك السبب كالواقام على الشراء من زيد فيقضي له بالملك بسبب الشراء من زيد لانه بالملك المطلق كذا ههنا فتبين بهذا ان قولهم القضاء بالملك المطلق في الاصل ليس معناه ان في معنى القضاء بالناتج

قال يكتب دعوى كذا معقود بدعوى كذا آه • وهل ادعى على آخر معقودا بإثباته في ملكي وانكر المدعى عليه فاراد تحليفه فقال انا احلف باليمين على العلم لانه على البتات لانه في ملكه بالميراث وقال المدعي لانك ملكته بالشراء وبالهبة يحلفه القاضي اجاب يحلف المدعي على انه لا يعلم انه في يدي المدعي بجهة الميراث انه حلف فيحلف المدعى عليه على البتات انه ملكه فيحلفه على العلم وهذا لان المدعى عليه ادعى معنى لو اقر به المدعي بطل حقه في يمين البتات الى يمين العلم فاذا انكر يستحلف فاذا حلف وهو كما اقر به

قال اذا رسلطانا فرض قضاء وزيادة آه • لو ان سلطانا فرض قضاء ولديه بان لا تسمع خصومة مضت عليها ثلث سنين وسمع قاض خصومة منها وحكم بالبينة هل يكون مشروعا اجاب لا لان القاضي معزول او غير مقلد في حق هذه الحكومة ولكن القضاة لو حجروا عن سماع مثل هذه الخصومة يجب على السلطان ان يسمعها بنفسه

قال اذا رسلطانا فرض قضاء وزيادة آه • لو ان سلطانا ان يحكموا في مسئلة النكاح بلا ولي على مذهب الشافعي رحمه الله ويفتوا بذلك لا على مذهب ابي حنيفة رحمه الله هل يجوز للقاضي والمفتي العمل بمذهب غير حنيفة ام لا اجاب لا لانه امر بما ليس بمعصية ولا مخالف للشرع بيقين وطاعة اولي الامر في مسئلة واجبا فقول لو امر بان يطلبوا البينة ان المدعي عليه ليستحلفوا الشهود او يمنعوا النساء فاخذ المهر فتركا ذواجن واشال على هذا هو جب مذهب ائمة كسلف هل يجوز لهم العمل بذلك اجاب لا يجوز ان يعملوا على موجب هذه كلها لان هذه كلها معصية لله تعالى ولا طاعة للمخلوق في معصية الخالق اما يجب على العلماء ان يلتمسوا منه وينصحوه بلطف حتى لا يأمر بمثل هذه الامور حتى لا يكونوا ممتثلين بمثل احدهما سخط الرحمن والآخر سخط السلطان

قال ذي بريسر جوده آه • امرأة تدعي على ابنها ميراث زوجها اب الابن وهو يقول لم تكن في نكاح ابي وقت موته هل لها ان يطلب الميراث قبل اثبات كونها امرأته الى يوم موته تام لا اجاب لها ذلك وعلى ابنه البينة بالفرقة ما قوله لو اثبت الزوجية الى يوم الموت ويقول كان انشاء فرقة يوم موتي بانى لست بامرأته وانا امام عليه وياتي بالبينة على هذا هل للمرأة ان تقول

لما انى كنت حراما عليه قبل موته فانا اطلبه مهرى اجاب لانه كل حرمة لا يوجب المهر كحرمة الردة والحرمة الكبابنة بخلع المعاوضة بالمهر قال فزفرة زفت دعواى ميراث كرم آه • امراة ادعت على ورثة الميت الميراث بحكم الزوجية والورثة اقاموا بينة على انهم ورثوه كان طلقها ثلاثا وقالت كان بعد ذلك تزوجني بنكاح صحيح هل يقبل هذا في دفع كدفع ام لا اجاب لا ما قوله لانا نشهد بها قالوا بعد ذلك الطلاق بالثلاث بسنة تزوجها بنكاح صحيح هل تقبل لا انه يمكن انه مضى فيها عدته بعد نكاح الزوج المحلل وطلاقه ام لا اجاب الجواب ما سبق لا يمكن الاستدلال بطول المدة قال كالاذوست مشتريا آه • استحق المتاع في يد المشتري وقبل ان يفسخ البيع بالتراضي او بقضاء القاضي اقام بينة على المستحق بانه كنت بعت هذا المتاع من بايعي وهو باعه مني هل ينقض القضاء بالاستحقاق ام لا اجاب نعم لانه بالبينة الخصم ان البيع قائم في البين بعد ما قوله ولو كان المشتري قبل ان يقيم البينة على المستحق طلب الفسخ وفسخ القاضي البيع ثم لما كان القاضي اراد ان يدفع المتاع الى هذا البايع هل للبايع ان يلزم المشتري بقبض المتاع ام لا اجاب على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه قضاء القاضي بالفسخ ينفذ ظاهرا وباطنا والمسئلة مع فروعها قدمت من قبل قال اكر كسي كالا ديكرى را آه • لو باع متاعا الآخر بغير اذنه منه وقال هذا متاعي وجاء صاحب المتاع واستحقه بالبينة ولم يجز البيع فلم يفسخ القاضي ذلك البيع بقضاء ولم يفسخ البايع والمشتري ايضا بالتراضي او بالتقاطي بقي ذلك البيع قائما بين البايع والمشتري حتى لو ان المشتري اقام بينة على المستحق بانه كنت ذلك المتاع من بايعي وهو باعه مني هل يأخذ المتاع بسبب ذلك البيع ام لا اجاب نعم لانه ذلك البيع يكون نافذا باجازة المستحق اما لا يكون منفسخا برده بل بفسخ القاضي او بفسخ البايع والمشتري قولا او فعلا كما بيناه قبل قال ادعى عينا في يد المشتري فصدقه المشتري فاقر القاضي بالتسليم اليه فان اراد المشتري ان يقيم بينة على بايعه ان العين كانت ملك المدعي ليرجع عليه بالثمن ليس له ذلك لانه ليس بخصم في اثبات الملك له ولكن لو اراد تحليف بايعه له ذلك لانه يدعي اقرارا لو اقر به يلزمه فاذا انكر ليس له اقامة البينة لما قلنا ولكن له ان يحلفه لانه فائدة التحليف لكن لو نكول او نكل بذلا واقرارا لو بذل اقرار صحيح فكذلك لو نكل فلو اراد اقامة البينة على اقرار البايع بانه ملك المدعي له ذلك

الرفع من الاستحقاق

وبمثله

نوع

ترجم

وكذلك لو ادعى العبد البيع عتقه بنفسه وصدقه المشتري وحكم به ثم اراد اقامة البينة على بايعه انه حر الاصل ليرجع عليه بالثمن كان له ذلك لانه خصم في ذلك لانه حق الحرية لله تعالى وكل واحد من الناس خصم في اثبات حقوق الله هذا كله في الزيادات قال ردى اسب ديكرى غائبا نه كرفته بود آه • فعل عصفورا لآخر في غيابه واستهلكه فجاء صاحب القفص ولم يجد الغاصب فاخذ خمن الغاصب واخذ الضمان منه وقال اذا جاء صهرك فخذ منه ما دفعت الى هل للخمن ان يأخذ من صهره ام لا اجاب لذلك قيل لو مات الصهر هل له ان يأخذ من ورثته او وصيه اجاب نعم ما قوله لو دفع الخمن تبرعا ثم قال لصاحب القفص خذ قيمته من صهرك هل يكون له الاخذ ام لا اجاب له لانه بتبرعه يسقط قيمته عن الصهر فلا يكون له الرجوع بالقبض صحيحا قال زفر بر شوى دعوى طلاق كرد آه • امراة ادعت الطلاق على زوجها وقبل اثباته طلبت منه الخلع على ان تبرئ من جميع الحقوق فلم يرض الزوج هل يكون طلبا للخلع منها اقرارا بالزوجية لانه ويكون دعواها الطلاق باطلة ام لا اجاب ليست في السؤال الا قوله فائدة لانها لما ادعت الطلاق كان في ضمنه اقرارا بالنكاح الى وقتان ثبت الحرمة والبينة بالحجة فليس لها ان يمنع نفسها منه واما السؤال الثاني في جوابه على التفصيل فدعواها في حق اقامة البينة لا يبطل سواء كانت ادعت وهبتا او ابتا لانه الدعوى ليست بشرط البينة الطلاق والكتاقض لا يضر في دعواه ولكن في تحليف الزوج يلزم ان يبطل لانه الدعوى شرط فيه قال مشترى دعوى كرد بيع آه • ادعى المشتري على البايع بانا كان شرطنا في البيع بانه يأتي البايع بالبيع في مكان وسماه الى البايع منكر لهذا الشرط وشهد على وجه الشرط شهود عدول هل يقبل القاضي امام لا اجاب لا لانه شرط قبول الشهادة صحة الدعوى والانكار ولم يوجد لانه دعوى الشرط التسليم فاسدا غير مفيد لانه ثابت بوجب البيع وانكار هذا انكار لشيء لازم ثابت فكان فاسدا ايضا قيل اذا كان هذا اثرا ثابتا كانت الشهادة عليه اصلا وانفي للتهمة فما فائدة كان تقول انها تقبل قلنا الشهادة اما حكمي وكذا الدعوى والانكار كالكفر والاسلام والرق والحرية فان كل واحد من ذلك عبارة عن احكام مخصوصة معلومة فقولنا شهادة مقبولة تغني عن معاينة انها موجبة للقضاء على القاضي عيانا ولانه حتى كان القضاء عيانا ولانه الشهادة ههنا واجبا باوآخر

مسئلة اقام البينة على بايعه انه حر الاصل

ص غاب الغاصب وضمن حصته

خ طلق الخلع ثم اراد النكاح

وهو بيع فكيف يجب بالشهادة وفي معاني قول الشهادة ان الشاهد لو رجع عنها بعد القضاء بصير ضامنا فمتى لم يتلف بسبب شهادته شيئ فكيف يصير ضامنا الى غير ذلك من الاحكام قال يكي بردي كري محدوده دعوي كرد آه • دعا ادعى على آخر محدودة وقال صاحب اليد انا اشتريتها لمحدودة من فلان الغايب بيع الي فلان واقام بينة هل يندفع عنه الخصومة ام لا اجاب نعم لان هذه المعاملة حكم البيع في حق الدنو الا غير لان المقصود منه هذا القدر وقد بها حكم الرهن فيما سوي ذلك وصاحب اليد لو اشتانه رهن عنده فهلك فلا ضمان عليه فكذا هذا فخرج ان يكون مضمونا كذا هذا قال دو دعوي قتل عمد آه لم لا يحلفون في دعوي قتل العمد على الحاصل بل يحلفون بالله ما قتلناه عمدا اجاب لان اليمين على الحاصل غير ممكن لاختلاف الناس في موجب العمد على اليقين قال محدوده دعوي كرد كه از فلان آه • ادعى محدودة باني اشتريتها من فلان وقبضتها بتسليمه وشهد شاهد وقال ملك لهذا السبب وقال الاخر حق لهذا السبب هل يكون هذه مخالفة بين الدعوي والشهادة اجاب لان قوله حق له بسبب هذا الشراء الذي ذكره في الدعوي بمنزلة قوله ملكه بهذا السبب لان الحق الذي يثبت بسبب الشراء هو حق الملك بخلاف ما لو شهد واطلقا فقال احدهما ملك له وقال الاخر حق له قال يكي بردي كري دعوي كرد وكه آه • دعا ادعى على آخر باني اتيت بخط فلان بانه ادفع اليه الف درهم وقبل الخط وقال هذا ادفع ودفع خمسمائة وطلب دفع خمسمائة اخري فقال المدعي عليه دفعتها اليك الالف ولم يبق شئ يلزمني دفعه فعلي في اليمين منها اجاب انه كان هذا المال عينا عند قابل الخط لا يسمع عليه هذه الدعوي لان المودع والغاصب لو صدق الوكيل بالقبض في الوكالة لا يجبر علي دفع شئ واما لو جاء لفلان وقال دفعت خمسمائة الي فجاء بالخط فادفع اليه خمسمائة اخري وقال انا دفعت اليك الكل كان القول قوله مع يمينه لانه امين فان كان دينا يكون القول قول فرجاء بالخط مع يمينه وبينة علي فرقبل الخط قال ادعي انه علي هذا الف درهم بسبب انه صالح قاتل اب المدعي هذا على فرس معين قيمته الف درهم نقرة والمدعي صغير فانه اذا بلغ جاز هذا الصلح والفرس في يده ثم انه باع هذا الفرس فانسان بالف درهم وسلم الفرس اليه فواجب عليه الخروج عن هذه الدعوي اجاب الدعوي غير صحيحة في وجوه

منها

منها ان الصلح عن الصغير باطل وان كان من الاب او من الوصي او من القاضي فالباطل لا يتوقف على الاجازة فضلا من الفضولي وهذا لانه مبني الصلح على الحط والحط من الغير ناقذ على الصغير ومنها ان شرط صحة الصلح صحة الدعوي ودعوي الفضولي غير صحيحة لانها من غير خصم فيكون ما اخذه رشوة محضة ومنها انه لم يبين في الدعوي انه يدعي الف درهم ثمن بجهة انه اجاز بيع فرسه ام يدعي الف الضمان بسبب انه باع الفرس وسلم وان حكمها مختلف ما قوله لو كان هذا القاتل عبدا لرجل وكان القتل بالتباطؤ وكان هذا الصلح مع مولي العبد وبالي المسئلة بحالها اجاب الجواب لا يختلف لهذه الوجوه ما قوله لو لم يصالح هذا الفضولي ولكن مولي العبد القاتل دفع اليه من جملة الدية هذا الفرس ليدفعه الي ابن المقتول فانه لم يدفع اليه بل باعه والدين يدعي الضمان هل يصح دعواه اجاب لان الفرس هلك على ملك مولي القاتل الذي اختار الفداء لانه ملكه الي ان يصل الي الدين فيقبله بحصته من الدية قال دو تن غلامي فروختند بدرهمي آه • دعا انه باع غلامه ما آخر بالف درهم باجل شهرين على ان يرهن المشتري ثوبا معينا معلوما في يديها وتفاسخا بعد ثم ان كلا منهما شهدا ان هذا الثوب ملك فلان الذي يدعيه هل تسمع ام لا اجاب ان لم يطلبا هنا آخر واما فسخ البيع بسبب العجز عن تسليم الرهن تسمع وان يطلبا ان ذلك لانه تهمة نظير الشفيعان اذا شهدا بالبيع ان سلما الشفعة جازت شهادتهما والا فلا قال ادعي كرما في يدي رجل وبين سبب الارث فجحده وجر الميراث فاقر ذو اليد انه حقك هذا باع الكرم فلان والدي فلانا بكذا وتقابضا ثم ان ابي مات وتركه ميراثا لي فلم يبق لفلان وارث غيري وعجز عن اقامة البينة علي ذلك وجعل القاضي الكرم في يدي المدعي هل للمدعي ان يطالب المدعي عليه ان يستوفي من غلات الاشجار بعد موت جد المدعي اجاب نعم لانه اقر بملك الاصل لجده وكل اقرار يستند الي زمان سابق فانه يستحق بالزوائد الحادثة بعد ذلك التاريخ مع الاصل المقر به حتى ان فرا قر بقبض الانسان منذ سنين وقد ولدت في هذه المدة ولدا فانه يدخل في الاستحقاق قال بسر مبت محدوده دعوي كرد آه • ادعى ابن مبت محدودة بسبب الميراث وقال انا وارثه فقط وقبل اقامة البينة صالحوه على الف درهم غا قرارا وعن انكار وقبض بول الصلح وبعد ذلك جاء قارئة واثبت الوقفية واقامت البينة على المحدودة وطلب الثمن فلا ترضى بذلك الصلح هل لصاحب اليد ان يستوفي من الدين شيئا

فزيد الصلح ام لا اجاب لانه لك بقدر الثمن ما قوله هل للدين ان يرد كبدل ويأخذ نصيب نفسه في المحدودة ام لا اجاب لا لان البينة غير مسموعة في حقه كما لو اقام هو بنفسه قال بينة عيني دعوى كره بسبب شراء آه ادعى نصف عين بسبب الشراء من زيد واقام بينة ثم ادعى كل المنصف الآخر بسبب الشراء من عمرو او من زيد ايضا بصفقة اخرى وبسبب الوصية من فلان الميت لم تسمع ام لا اجاب نعم سواء كان السبب الثاني بعد الدعوى او قبلها وكذا لو ادعى ثلثي الدار بسبب انها كانت ملكا ابيه فلان وقد مات عن ابن وبنت لا ندري هو والبنت كم هي فلان ثم بعد ذلك ادعى كل الثلث الباقي انه اخته هذه ماتت ولم يترك وارثا سواه يسمع سواء مات قبل الدعوى او بعدها وكذا ان لم يذكر الدعوى الاولى سببا على قوله لا يشترط ذكر السبب في العقار ايضا كما هو ظاهر الرواية بخلاف ما اذا ادعى نصف العين مطلقا او بسبب ثم ادعى نصفا آخر مطلقا او بين ذلك السبب فيه غير تاريخ قال يكي بردي دعوى كنركه آه رجل يدعي على آخر بانه خلف ابنا فلان وان فلانا مات ابونا ولم يترك غيرنا وارثا وكان في حال حياته وضع في يدي هذا كذا من الدار فهو بانه يأتي ببينة حتى يقسمه وقال المدعى عليه في جوابه ليس على هذه الخصومة شيء يجب دفعه اليه فاقام المدعي بشهود دعوى على انه ابوهما فلان وصنع هذا المبلغ المال في يد ذلك وقبضه هو واقام بينة على اقراره بذلك وحصل للقاضي الاعتماد هل يقضي له اجاب ان كان له علم قضاء بانهما ابنان لفلان وفلان مات ولم يترك وارثا غيرهما يقضي بما ثبت بالبينة فان لم يكن له علم قضاء يسأل عن المدعى عليه هل انما كذبا ابنا فلان ام لا وان ابا كما فلانا هل مات هو ام لا وهل ترك سواكما وارثا آخر ام لا فان اقر بهذه كلها يقضي بهذه البينة فان لم يكن شيئا من هذه يطلب الحجة من المدعي فان لم يأت بالحجة يحلف المدعى عليه فان حلف يحكم بقدر ما ثبت باقراره لا يزيد قيل لما كانا كذبهما مقرا بانه ملك الميت لم يكتف بالاقرار ولا يطلب من كل واحد منهما البينة لئلا يكون قضاء على الغائب باقرار الحاضر اجاب القضاء على الوارث والقضاء للوارث ليس قضاء على الغائب لان الوارث خصم عن الموروث فيما له وفيما عليه فان حاضر وهذا لان ملك المال بطريق الوارث ليس كتملكه بسبب الشراء والهبة ونحوهما فان الوارث هي الخلافة عن الميت ولهذا ثم الملك ثابت للوارث بعين ذلك السبب الذي ثبت به للمورث لا سبب حادث مجدد والدليل عليه

بقاء

بقاء احكام ذلك السبب من الشفعة والرد بالعيب وحق الفسخ لو كان الشراء فاسدا ولو كانت الوراثة سببا للملك طارئا لامتنعت تلك الاحكام لان السبب الحادث الطارئ يقطع السبب السابق باحكامه ويرفعها وقيام السبب يقيام احكامه فانما يقطعها لانه ما كان ثابتا للسبب السابق فالحكم فقد ثبت للثاني فيتعذر اضافة الحكم الواحد الى سببين متجانسين او مختلفين للعارض في استيفاء الحقوق بين اصحابها قال رجل ادعى قبل رجل وديعة فقال قد كان اودعنيها عام اول اما الآن فليس له عندي ولا علي شيء هل يسمع منه هذا اجاب بعضهم لان اقرار السبب وجوب رد الوديعة عند طلبها وهو ادعى عنده فيلزمه حكم السبب وعدمه الى ان يبين وجه رفعه عنها بان يقول انا ليس الآن قبلي شيء لانها هلكت او ضاعت او لاني رددتها عليه فيكون القول قوله مع يمينه والصحيح من الجواب انه ضامن ولا يخلصه في الضمان الا اقامة البينة على هلاكها قبل الجحود وكذلك لو لم يقر اولا بل جحد وقال ليس عندي وديعة واقام المدعي البينة على الايداع يضمن ولا يخرج عن هذا الضمان الا باثبات الهلاك قبل الجحود وقد عرف في هذا اذا جحد كون الوديعة عنده في الحال فاما لو جحد كون الوديعة عنده اصلا ويأسا بان قال لم تودعني شيئا او لم يكن لك عندي وديعة قط لا يقبل بينته على الهلاك لانه جعل غاصبا فان ابتداء الجحود اصلا ويأسا في الغاصب لا يسقط دعوى الهلاك بعد ثبوت الغصب عليه قال فلان عليه الدين بين يدي قاض اقر كرد آه اقر فلان عليه الدين بين يدي القاضي فحبسه القاضي فحبس فذهب فلان الى البلد ولم يعلم اغرماء فلان حاضرون في البلد ام لا هل للقاضي ان يقضي في هذه الاغنام دين المقر لها اجاب لا ينبغي ان يفعل ذلك وان فعل يكون نافذا لانها مسئلة مجتهد فيها قال برسر تن دين آه ادعى على ثلاثة رجال دينا ولزمهم يمين فحلف منهم اثنان ونكل واحد يحكم القاضي على الناكل اجاب بقدر ما لو كان مصدقا للمدعي قيل لم لم يقض بثلث المال قال لوجهين احدهما انه في الجائز ان يكون الدين على ابي المدعي عليهم وقد مات فادعى عليهم وقد اقروا احدهم وفي نصيبه وفاء بالدين يلزمه الكل لان الثلث فقط لما عرف في موضعه فكذا لو نكل يحلف فما اذا ادعى عليهم على انفسهم مطلقا فانه يحمل على بدل العقد والعرض والاتلاف فان اصل المال لا يثبت

في ذمتها حدا لا بازاء المال فثم لو اقر احدهم يلزمه بحصته على عدد الرؤس وكذا اذا
نكل فكان جواب الفتوى على هذه العبارة اجمع للفصول قال اگر مورث در حال
حيات عيني را آه • لو كان المورث في حال حياته يدعي على رجل عينا لكفى في الشهادة له ان
يقول ان هذه كانت ملكا له فاذا مات هذا المدعي قبل اقامة البينة لو ادعاها
ابنه وجر الميراث هل يكفي له في الشهادة ان يقال ان هذه كانت ملك ابيه ام يلزم الجر
في الشهادة حاصل السؤال ان جر الميراث كما انه شرط في الدعوى على قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله هل هو شرط في الشهادة ايضا فان كان شرطيا في العذر عن هذا
الاشكال اجاب نعم والمسئلة في كتاب الدعوى من حصر المسائل وعرفانهم اذا قالوا
انه كان له فقد اثبتوا له الملك فيما مضى فاذا ثبت لا يزول الا لمزيل عارض فاذا قالوا
انه لابيه فقد اثبتوا الملك لابيه لا له وبالاجماع هذا القدر لا يكفي لثبوت الملك
للوارث ما لم يثبتوا طريق انتقال الملك وابو يوسف رحمه الله يقول اذا اثبتوا انه
وارثه واثبتوا سبب الزوال وهو الموت كفى لان ملك المورث متى زال الى وارثه وهما
يقولان هذا لا يكفي طريقا للزوال الى الوارث لانه انما يزول الى الوارث اذا لم يكن
للمورث دين ولا اوصى بوصية ولو قالوا مات ولا وصية ولا دين كان شهادة
على النفي مقصودا فيشترط ان يجروا الميراث فيقولوا وتركه ميراثا له حتى يكون شهادة
على الزوال منجرا الى الوارث عينا قال پدر زيد دعوى كرد آه • ادعى الاب كرما
بسبب الشراء من صاحب اليد ومات قبل اقامة البينة والآن يدعيه ابنه ويقول
في سببه بهذا الميراث عن ابيه فقط هل يجوز على قول من يشترط بيان السبب ام لا اجاب
لا لان اباه قد اقر به لبايعه حيث تلقى الملك بسبب الشراء منه قال اگر مدعي ومدعى
عليه آه • جماعة شهدوا بين يدي القاضي بغير مدع ولا مدعى عليه بان لفلان بن فلان
الفلاني على فلان بن فلان الفلاني مائة درهم فضة ثم حضر الخصمان وتخاصما ولم يجد
المدعي الشهود فحلف المدعى عليه بالطلاق على ان ليس على شيء يجب دفعه اليه وبعد
ذلك ادعت امرأة الحالف الطلاق بحكم هذه اليمين هل للقاضي ان يحكم بالطلاق بغير
اعادة الشهود ام لا قال ادعى انه وكيل فلان وكله بالدعوى على هذا واقام عليه بينة
هل تسمع هذه الدعوى اجاب لا لان بيان المدعى فيه شرط صحة التوكيل وهو لم يوجد
قال زني دعوى كرد بر مردي آه • ادعت امرأة على رجل بان زوجي مات في طريق الحج وترك
في يدي ثلاثين دينارا واخذ هذا من يدي تلك الدنانير فانكروا قامت بينة فالآن

اجاب لا

يريد

يريد المدعى عليه الدفع ويقول للميت امرأة اخرى وبنون ليس لك ان تستردي عني غير حصة
نفسك هل لهذا الدفع وجه ام لا اجاب لا لان بيان المدعى فيه شرط صحة التوكيل
وهو لم يوجد قال زني دعوى كرد بر مردي آه • ادعت امرأة على رجل بان زوجي
مات في طريق الحج وترك في يدي ثلاثين دينارا واخذ هذا من يدي تلك الدنانير
فانكروا قامت بينة فالآن يريد المدعى عليه الدفع ويقول للميت امرأة اخرى وبنون
ليس لك ان تستردي عني غير حصة نفسك هل لهذا الدفع وجه ام لا اجاب لا
لانها تدعي عليه فعل الغصب من يدها وحق الاسترداد من هذه الى يد نفسها وما ذكر لا
ينافي فعل الغصب ولا يرفعه لانه لا يظهر بهذا ان ليس لها حق الاسترداد لانه انما
يظهر به ان ليس الكل ملكا لها ويجوز ان لا يكون لها ملك ولكن يكون لها حق الاسترداد
الغاصب قال در مسئلة كتاب دعوى آه • في مسئلة كتاب الدعوى وهي اقام
الخارج وذو اليد كل واحد بينة انه اشتراها من زيد ولم يورخ واحد منهما فبينة
ذي اليد اولى لان شراءه اسبق من شراء الخارج وبعض شيوخنا قالوا في وجه اسبقية
شراء ذي اليد ان بينته تثبت شراء بعده قبض وبينة الخارج تثبت شراء لا قبض
بعده وشراء بعده قبض اسبق من شراء لا قبض بعده لان ذا يحتاج الى وقتين
وهذا الى زمان واحد ولا يقال ليس من ضرورة الشراء ان يكون القبض بعده قلنا
بلى ولكن الظاهر ان يكون بعده لانه ليس له حق القبض قبله لانه مال الغير وقد قال
النبي عليه السلام لا يأخذ احدكم متاع صاحبه جادا ولا عباء الا ان اصل هذه
النكتة ينتقض بما اذا اقام الخارج على شراء من زيد وخارج على هبة منه والقبض ان
الشراء اولى وان كانت الهبة والقبض اسبق من الشراء وحده على قبلكم وكذا ينتقض
بما لو ارخت بينة الخارج سنين مثلا فان ثمة ايضا بينة ذي اليد اولى ومعلوم
ان شراء بعده قبض لا يكون اسبق من سنين لا محالة وتبين ان النكتة الصحيحة
ما قلنا واجيب عن المسئلة الاولى انها غير لازمة لان الملك في الهبة انما يثبت من وقت
القبض وفي الشراء من وقت الشراء والاصل في الحوادث ان يحال الى اقرب الاوقات
فيجعل كان قبض الهبة ونفس الشراء وجدا معا وفي ذلك الشراء اولى لانه عقد
تام والقبض شرط في عقد والعقد اقوى من الشرط في العقد الا ترى انا لو عاينا
انه وهب العين من انسان ثم باعه من آخر مقارنا للتسليم الى الموهوب له كان
العين للمشتري قال يكي بر ديگري دعوى مالي كرد آه • ادعى رجل على رجل مالا

مالا وقال لزم لي عليه مال كذا بسبب انه اقر لي به هل يصلح هذه دعوى ام لا اجاب لا لانه لو اقر له يصلح سببا لوجوب المال ما قوله لو لم يقل لفظ السبب ولكن قال هو اقر لي بهذا المال هل يصح اجاب يصح ما قوله لو قال المدعي علي بعد اقامة بينة المدعي كان سبب هذا الاقرار انهم قالوا اني قربانه تزوج بنتك فلانة فمن قال واقر بلفظ اقر بهذا المال صح انه لم تزوج نأخذ منك المال وانه توقيت تحرقا لخط والشهود يشهدون على هذا الشرط هل يكون المال لازما ام لا اجاب انه عهد على هذا الشرط هذه شهود الدين شهدوا على اصل الاقرار لانه هذا الكلام منهم يكون رجوعا عن شهادتهم على الاقرار المطلق فانه شهد شهود آخر ولم يسمع ايضا الا انه يشهدوا على اقرار المدعي قال ادعيا امرأة ليست في يد احدهما فصدقها احدهما فاقام الآخر بينة ثم اقام المصدق بينة ولم يؤرخا فبينة المصدق اولى لانه في معنى صاحب اليد كما لو كانت في بيته او يده معاينة وكما لو شاهد انه تزوجها قال ادعيا امرأة ليست في يد احد فصدقها احدهما فاقام الآخر بينة فادعى المصدق انه لما بينة ثم يكون صاحب اليد منها اجاب اما قبل اقامة البينة الآخر فالمصدق صاحب اليد مطلقا اعني في كل حكم حتى لا يطالب بالبينة ويترك المرأة في يده ولو اقاما البينة يكون بينتها اولى فاما بعد ذلك فالمصدق صاحب اليد في بعض الاحكام وفي البعض فانه المرأة لا تترك في يده الا ان يكون له بينة حاضرة في المجلس فانه كانت غائبة ولكنها في المصر وبعض نواحيها توضع في يد المصدق قال ولو سلم الى الذي اقام البينة فاما في حق انه لو اقام البينة تكون بينتها اولى فهو صاحب اليد قال يكي بردكري دعوى ميكند آه وكما ادعى على آخر بانه غصب غلاما مني واقام شاهدين يقولان انه كان غصب منه غلامه هل يسمع اجاب نعم ويثبت اصل الغصب ثم يقال لاحضر الثوب ليشهدوا على عينه بالاشارة فانه قال ليس الثوب في يدي يستحلف على ذلك فان نكل يحبس حتى لو كان في يده لو احضره او اقام بينة على هلاكه حينئذ يقضي بالقيمة لكن يرجع في حبس الغلامة وصفتها وطولها وعرضها وقيمتها الى قول الغاصب مع يمينه قال ادعى الوصي دينا للميت على انسان واقام بينة فادعى المشهود عليه انه اوفاه الميت او الوصي فانه الوصي قد اقر بذلك فانكر الوصي ذلك هل يحلف اجاب نعم اما اذا ادعى قبض الوصي نفسه فلا نرى ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه خاصة اعني تنقطع خصومته

فكان

فكان التحليف مفيدا فنعيد ذلك لو نصب القاضي وصيا آخر حتى يسمع خصومته او بلغ اليتيم فخاصمه بنفسه فلذلك ما قلنا اذا اقر الوصي بقبض الدين ثم بلغ اليتيم فمن يطالب بالدين اجاب ان شاء طالب الوصي ويكون مطالبته به تصديقا له في اقراره بالقبض وان شاء طالب المديون اذا لم يصدق الوصي فاذا قبض فالمديون يرجع على الوصي لاقراره بالقبض اشار الى انه اقرار الوصي بالقبض لم يلزم اليتيم قال ولو ادعى الوصي عقارا لليتيم فادعى صاحب اليد اقرار الوصي بانه ملك صاحب اليد فانه لا بينة على ذلك فهو لا يخلو اما انه اقام الوصي بينة او لم يقم فانه اقام لا يسمع ولا يحلف لانه لا يفيد لانه فائدته انما هو امتناع خاصمته وقد مت خاصمته باقامة البينة فانه لم يقم بعد يسمع ويحلف لانه يفيد فائدة امتناع مخاصمة الوصي فانه الوصي لو اقر عيانا بانه العقار الذي يدعيه ملك ذي اليد لا يسمع دعواه انه ملك اليتيم فكذا اذا اثبت بالبينة قال كوا بانه كفته آنرا كه آه ● قالت الشهود كان هذا ملكه الى ان مات وقالوا مات وهو ملكه او مات فهذا في يده هل يكفي اجاب نعم لانهم اثبتوا الملك للميت حال صيرورة الوارث قائما مقامه وخليفة له في الملك وهذا جر معنى لانه فائدة الجر انه يثبت الملك له في هذه الحالة ليحكم بخلافة الوارث في عين ذلك الملك او زوال عينه ذلك الملك الى الوارث قيل لو شهدوا على ملك الوارث سابقا بانه قال كان ملكه يكون شهادة بالملك له حالة الموت ايضا فهلا يكفي بذلك وهو مذهب ابي يوسف رحمه الله قلنا لانه انما كان ذلك شهادة بالملك في الحال ضمنا وتبعا فالتوى بذلك لنفوذ بقاء الملك وهو انتقاله الى الخليفة قال الوارث فلا بد من اثبات الملك حالة الانتقال اصلا ومقصودا فانه قيل اذا اجروا ولم يقولوا تركها ميراثا لها فكيف يحكم بثبوت الملك للوارث وقد اجاز ان يكون على الميت دين ومع الدين لا يصير التركة ميراثا قلنا يعني بالوراثة هو الخلافة في الملك فاذا صار الوارث خليفة عن الميت في ماله فهو طلب في ماله بما كان يخاطب الميت فمن قضاء الدين ونحو ذلك فالتركة يكون ميراثا على هذا التفسير ومعنى قولهم الدين مقدم على الميراث ان الوارث يقدم قضاء الدين على قسمة التركة فيقضون الدين ثم يقتسمون ما فضل لان الوارث يكون اجنبيا عن التركة كسائر الاجانب الا ترى ان له ان يستخلص التركة ويقضي الدين من مال نفسه كما ان للوارث ان يقضي الدين

من مال آخر غير هذا فوفاء الدين لا يمنع ثبوت الوراثة للوارث فاذا شهدوا بالملك لليت
حالة الموت فقد اثبتوا الوراثة والخلافة للوارث وانتقال الملك اليه قال
دعوي كرد كه اين ماد خراه • ادعى انه هذه الحادثة ملكي وكانه اكتفى بذكر اهل يتيح
ام لا اجاب يصح قال دعوي ميكند كه اين محدوده آه • ثم قيل يدعي انه هذه
المحدودة ملكي بسببها نها كانت لفلانة باعتها مني بكذا وقام بينة وصاحب اليد
يقول في دفعها نه هذه كانت ملك فلانة آخر فاشتريتها منه بكذا فلفلانة الذي
انت تدعي الملك منه كانا قر قبل تاريخ شي انك بملكية هذه المحدودة لفلان
الذي اشتريتها منه هل تندفع اجاب نعم لانه اقر في يد غيره لصاحب اليد الملك من
جهته قبل تملكه كما اقر صاحب اليد بنفسه بعد تملكه قال ادعى الميراث
بالعصوبة على ذي رحم الميت واقام بينة على اقرار الموروث انه عصبة لا يتيح ولا يسمع
لانه اثبت اقرار المجهول لانه لم يبين جهة العصوبة فلو اثبتا اقراره مفسرا بخو هذا
اخي وابن اخي لا بد عام وبخو ذلك وهذا مقبول بالنسب على الغير ومثل هذا موجود في ذوي
الارحام فلا يتقدم عليهم بالشك قيل الموروث انما اقر بانه عصبة والمقبول بالنسب على الغير
لا يكون عصبة قلنا كل ذلك يرثون بطريق التعصيب قيل بلى ولكنه لا يسمى عصبة قلنا
لكن فقهاء قال فيه رد وشوى ما نده آه • امرأة ماتت وتركت زوجها فادعى رجل
انها اخوها من امها واقام البينة على اقرارها بانه اخوها من امها وقالا لا نعلم لها وارثا
آخر وقضى القاضي بالميراث له وبعد ذلك ادعى آخر بانه ابن خالها لامها واقام البينة
هل يجب على القاضي ان يسترد ما دفعه الى الاول ويدفعه الى هذا الاخر اجاب
نعم لان الاول مقبول بالنسب على الغير ومرتبته ذلك دون مرتبة ذوي الارحام قال
فذ دعوي حرامي ميكند آه • تدعي المرأة الحرمة والزوج منكر هل يحلف اجاب
تسئال اولا عن سبب الحرمة ثم يحلف على الحرمة بناء على ذلك السبب حتى انه لو نكل بعلم
انه بانه حرمة بحكم غليظا وحقيقة قال ذ دعوي ميراث ميكند آه • تدعي
المرأة الميراث ويقيم بينة على اقرار الموروث بانه هذه المرأة امرأتي وهذا ولي يصح ام لا •
اجاب انه كانت هذه الدعوى في مدة عدة الوفاة يكون صحيحة لان الدعوى
يكون تصديقا وان كانت بعدها انه قال لو كانت صدقته قبل تمام العدة تسمع وقالا فاذا
لم تقر الا قبل النكاح اما اذا تبطل بموته لكان قيام النكاح معنى ببقاء حكمه ولهذا تبطل
اقرار المرأة بالنكاح بموتها عند ابي حنيفة رحمه الله لان النكاح قال وتبطل بجميع عادته

قال

قال بكي بر ديكري غلامي دعوي كرد آه • ودست فاذ نامست ملك مطلق وبنده قامت
كرد برملك مطلق صاحب يد كوا هي آورد كه متدعي اقرار كرده است كه اين غلام را بخريد
ام از فلانه بفلانه شهود ان اقرار كرده باشد كه ملك فلانه است دعوي ملك فلانه
از دي مسموع نبود اين دفع دوست هست يا في اجاب نعم سواء كان ذكر اقراره
قبل دعواه او بعده وكذا لو كانت المدة على العكس بخلافها لو ادعى انه هذا ملكي
وشهد شهوده انه له بسبب كذا حيث يقبل ولو كانه على العكس لا يقبل وما قوله
برتقدير آنكه دفع شود اكر همين كوا هان بيايند بر ملك بشر اكوا هي دهند شنوند يا في
اجاب في وما قوله كوا هي ديكر شنوند اجاب في كه دعوي باطل شد •
قال دعوي ميكند كه اين محدوده آه • تدعي انه المحدودة التي في يده هذا كانت
ملكي وكنت ملكتها لوالده على ان يسلم الخراج والجبايات للسلطانية ولم يكن شيء
آخر بيننا فمات والده واخذها هذا على الميراث ولما كانت هذه المعاوضة
فاسدة بقضتها فعليه ان يسلمها الي ولو حلفه هل يحلفه على العلم او على البتات
اجاب على البتات قيل اليمين على فعل الغير كيف يكون على البتات اجاب
تلك صورة الدعوى ويكون التحليف فيها على الحاصل اذ على فعل الغير قال اجاب
بنهم على العلم ومعناه لو اضاف لقاضي اليمين على صورة الدعوى قال مردي
بر نفي دعوي زوجيت كرد آه • رجل ادعى على المرأة زوجيته اقام شهودا بغير
تاريخ وادعت المرأة اقراره بالطلاق الثلاث بغير تاريخ هل يكون الدفع صحيحا
ام لا اجاب يكون قيل يحتمل ان الاقرار كان قبل النكاح اجاب لا يحمل على ما
قبل النكاح لانه يكون اقرارا فاسدا فيحمل على ما بعد النكاح حتى يكون صحيحا
كما ادعى على آخر مالا فادعى المدعى عليه ان المدعي ابرأه غير مسموع للتناقض ومطلقا غير
تاريخ فانه يحمل على الصحة قال بكرت دعوي ملك مطلق كرد آه • ادعى عينا
ملكا مطلقا ثم في مجلس آخر ادعاها وقال ملكا بسبب وعلى العكس اجاب
يكون متناقضا ويكون كلتا الدعويين باطلتين كما لو ادعى عينا خمسة عشر درهما
ثم عشرة دراهم او عشرة دراهم ثم خمسة عشر فهذا لان الملك بالسبب بعض بالنسبة
الى المطلق كالعشرة بعض لخمسة عشر بخلافها لو ادعى المدعي مطلقا وشهد شهوده
بالسبب حيث يقبل لانهم شهدوا ببعض ما ادعى فلم يكذبهم فيسمع حتى لو كان على
العكس لا يسمع لانه كذبهم في بعض ما شهدوا به قال دعوي كرد بر ديكري آه •

ادعى على آخر بانه هذه المحدودة التي في يدك كانت ملكا لابيك وكانه وصيها الى مسلمها
الي واقام بينة فقال صاحب اليد في دفعها كانت هذه ملك فلانة آخر وكنت اشتريتها
منه بكذا وقبضتها هل يكون هذا صحيحا اجاب يكون لانه يقدر كان المقر
وقعامعا اذ لم يثبت التاريخ ولو دفعا معا كان للشراء اولى لانه يكون سابقا حكما لانه
يفيد الملك بنفسه فرغ قبض وكانه كما لو تلقيا الملك من واحد على هذا الوجه قيل لو ان
المدعي اقام البينة انه ذا اليد اجاز هذه الهبة التي ادعاها هل يكون هذا دفعا لهذا
دفعا لهذا الدفع اجاب هذا القدر لا ما لم يبين انه لم يكن كانت بعد شراء صاحب
اليد قال غلة مي جريد باستحقاق برد ندآه • اشتري غلاما فاستحق فادعى
المشتري على رجل بانك كنت شريكا عنانا لبايعي في هذا الغلام فاطلب منك حاد فعته اليه
فانكر الشركة فقام المدعي عليه ان اثبت كون البائع شريكا لبايعك فانا كفيل لك
هذا الغلام فاثبت المشتري شركته فهل له ان يطلب ثمن الغلام من الدم اجاب
ان اثبتها بالبينة على الدم او الدين لكن بحضرة الدم لبذلك والا فلا قال
محدودة دعوى كرد وحدود بيان آه • ادعى محدودة وبين حدودها ولكنه
قال في اثناء الدعوى هذه لوقف تسع قدحن او احد عشر لبذ وشهودا ايضا
شهدوا هكذا فالوقف تسع عشر جزءا واحد عشر لبذ هل تقبل هذه الدعوى
والشهادة ام لا اجاب يقبل لانه هذه زيادة لا يتعلق بها الحكم فيكون وجودها
وعدمها بمنزلة قال يكي برد يكري منفولي آه • رجل ادعى على آخر منقولا
ليس معها في المجلس بانه اودعه عنده او غصبه مني ما يقول المدعى عليه اجاب
ذكر في باب اليمين في ادب القاضي يقول هل في يدك مثل هذا شيء ان قال
نعم ولكنه ليس بملك للمدعي يأمره باحضاره حتى يشيروا اليه لانه يكون شيئا يكون في
احضاره مؤنة كثيرة وان قال لا يقول القاضي للمدعي بين جنس ذلك الشيء
وعدده وقيمته ليكون معلوما حتى اسمع دعواك فان ابين ولم يكن له بينة
يحلف القاضي المدعى عليه بانه هذا المتاع الذي ذكره المدعي ليس في يدك ولا شيء
من هذا المتاع فليس لعليك هذا المتاع ولا عندك وليس له عليك قيمة هذا
المتاع ولا عندك وليس له عليك قيمة هذا المتاع على ما سماه ولا عليك شيء من قيمته
وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله انما يحلفه بالله ما يستحق قبلك في هذا
المتاع شيئا من هذا القبيل ولا يحلفه بالله ما له عليك شيء من قيمته
لان هذا يمين على فعل الغير وهو لا يحلف على فعل الغير

لا يشترط بيان القيمة في الدعوى قال دون محدوده دعوى مكندآه •
لو ادعى انه محدودة على صاحب اليد ويقول انه في تسببها كانت ملكا امنا
وكانت اقرت في حال صحتها بملكيتها لنا واقاما شهودا وقال صاحب اليد
هي حقي وملكي هل هذه الدعوى والشهادة صحيحة تام لو قال احاعة برود فنكث
نعم وكانه تصحيحا انها غير صحيحة لانه المدعي مع شهوده اتفقوا ان المحدودة كانت
لفلانة فما كانه لفلانة لا يصير له الا بسبب مستفاد منها ولم يذكروا في معرض السبب
الا اقرار فلانة والاقرار ليس بسبب للملك ولا انشاء للتمليك وهذا لو اقر بالخمر
او بالخنزير للغير يصح وان انشأ التمليك فيها لا يصح وكذا لو اقر بجارية لانسان
لا يحل له ذلك وطؤها وكذا لا يحل للمقر له ان يأخذها فالمقر ديانة الا ان يسلمها
بطيب نفسه فيكون هبة وهذا لان حكم الاقرار ظهور المقر به لا ثبوته لانه الاقرار
اخبار والاخبار اظهار فلو جعلنا هذا الاقرار هبة كقولك لاداي لفلانة ايضا
لم ينفع لفساد عزم هذه الدعوى لوجهين احدهما انهم لم يذكروا التسليم والثاني
انه هبة العقار فراشين فضاعدا لا يجوز عندا بحنيفة رحمه الله لان الاقرار
حجة على المقر فيؤاخذ به فلو كان صاحب اليد يتلقى الملك من المقر بارث او شراء
ونحو وذكر شهود المدعين تاريخا قبل ذلك صحت الدعوى والشهادة مثل
لو ذكروا في الدعوى والشهادة تسليم المقر جميع ما اقرت به اليها هل يكون الدعوى
والبينة صحيحة اجاب لا لانه الاقرار كذبا اذا اتصل به التسليم يصير
هبة ولا يجوز هبة العقار عندا بحنيفة رحمه الله قال ذي دعوى وصيت
مورثكره آه • امرأة ادعت زوجية الميت على الورثة واقامت على اقرار المورث
بينة بانها امرأته فسأل رجل المرأة بانه فلانا هذا متى تزوجك فقالت ما كان
تزوجني بالنكاح ولكنه لما كان اقر فانا ادعي على الورثة بحجة اقراره واطلب
المهر والميراث هل يبطل دعواها بهذا الكلام اجاب نعم لانها كذبته في الدعوى
قال در محدودة كفته است كه آه • قال في محدودة هي حق بسبب
انها كانت ملك ابي مات وترك ابنين انا وفلانا وهو قابض حصته وغصب حصتي
وكلوم هذه المحدودة حتى بالسبب المذكور والشهود ايضا شهدوا بهذا اللفظ
اجاب لعل ليست بصحيحة لانهم قالوا هو له ملك واحد انهم لم يقولوا له
تسلم له وارثا آخر وفي الوارث الذي قد يحجب بحال شرط ان يقولوا

لا نعلم له وارثا آخر وآخرا نسبب ملك هذه المحدودة اشاعة الورثة ولكنهم لم يذكروا السببين المذكورين وآخرا نهم لم يقولوا وفي يد المدعى عليه بغير حق وهذا الكلام شرط باختيار المشايخ المتأخرين • وآخرا نهم لم يحرروا الميراث قال كنيزك مدبر مطلق آه • باع جارية مدبرة مطلقة وسلمها فادعتا الجارية وقضى القاضي بجواز بيعها ولكنه بالرشوة هل ينفذ هذا البيع ويجوز وطؤ هذه الجارية للمشتري اجاب لا وهكذا لو فسخ النكاح بخيار كبلوغ بالرشوة وتزوجت المخاة بزوج آخر لا يجوز ويحرم وطؤها الى يوم القيمة قال فانه دعوى بدست دیگر جاه • ادعى بيتا في يد آخر بسبب الميراث عن أبيه واقام بينة وقال صاحب اليد في دفعه كنت دفعت هذا البيت الى امرأة ابيك عوضا عن مهرها فباعت واشتريته منها فقال المدعي في دفع هذا الدفع انه امرأة ابي بعد ما دفعت هذا البيت اليها عوضا عن المهر اقرت وقالت ما كان لي على ابيك مهر وقت موته هل يكون دفع الدفع هذا صحيحا اجاب لا لانه اقرار الغير لا يكون حجة على صاحب اليد فقيل لو كان هذا الاقرار منها قبل البيع من صاحب اليد وشهد الشهود عليه هكذا هل كان دفع الدفع صحيحا اجاب لا لانه لا يتبين بهذا الاقرار فساد معاوضتها كمن باع دارا له بالف للمشتري عليه ثم تصادقا انه لا دين بينهما يكون ذلك بيعا بالف مبتدأ هذا اذا كان المهر المدعى مما لا يتعين في المعاوضات فاما لو كان مما يتعين كالثوب والعقار المعينين وتصادقا عن ذلك على هذا البيت ثم اقرت بانه لم يكن لها مهر فان ذلك يكون اقرارا منها بفساد المعاوضة ولكنها متى باعت من الغير لزمت المعاوضة بالقيمة على ما عرف وصحت البيع الثاني فلم يكن للمدعي على صاحب اليد سبيل بذلك السبب فطريق المدعي ان يترك دعوى البيت ويدعي على المرأة ثم البيت في الحال وهو جميع ما كانت ادعته كذا هم واحمد ما يزلانه كانها اشترت البيت بذلك شراء صحيحا ولم يوف الثمن بعده او يطالبها بالقيمة في الصورة الثانية لانه كانها اشترت البيت شراء فاسدا ثم باعته من العين قال زنيت ودست زدني آه • كرم في يد امرأة يدعي عليها انها نصف المشاع منه ملكي بسبب انه كان لابيه امنا مات وبقي الكرم ميراثا بيني وبينها وهذه المدعى عليها بنتها وبنت لها اخرى على اربعة اسهم واجابت المدعى عليها بانه نصف هذا الكرم ملكه ولكنه ليس بسبب هذا الميراث اجاب يأمرها القاضي بان تسلم النصف الى المدعي قال

وهي

ومي ناسيده كانه ورده است آه • وهي صغار مات ونصب لها قيم وصبا آخر فادعى الوصي على ورثة الوصي الدين بانه اداه فانا باع ملك هذا الصغير وصرف ثمنه في مصارف نفسه وقالت الورثة لا نعلم صرفه في مصارف الصغير وكل فريق اتى ببينة فبينته من منهما يكون اولى بالقبول اجاب بينة الوصي لانها اثبتت الخارج قال محدوده دعوى كرد بسبب ميراث از پدر آه • ادعى محدودة بسبب الميراث عن ابيه واقام بينة وقال المدعى عليه في دفعه انه المدعي اقر بانه ملك المحدودة كانت ملك امه فلانة وانا اشتريتها منها وهذا الدفع كذا اجاب يكون الدفع صحيحا وجاء بعضهم انه لا يصح لانه التوفيق ممكن بان يقول كانت ملكا لي وهي صارت ملكا لابي ثم مات ابي وتركها ميراثا ولكن هذا لا يصح ما لم يوفق هو بنفسه بالتلفيق ولو فتح ذلك الباب لما تحقق تناقض قط ولما صح توفيق ما لا يرى ان المدعى عليه لو ابتدأ الدفع فقال هذه الدعوى ليست بصحيحة لاني كنت اشتريتها من امه فلانة بكذا وتقابضنا في البدلين وادعى اقراره بملكية امه هل يقول ههنا ان هذا الدفع صحيح ام لا فانه قلت نعم فقد كابرت وناقضت اما كابرت فلانه هذا الجواب يخالف الروايات المنصوصة واما ناقضت فلانه المدعى عليه في هذه الواقعة قد ذكر انه اشتراها فاقام المدعي بكذا وتقابضا ومع هذا قد اجبت بانه لا يصح الدفع وانه قبلت لا فقد ناقضت حيث اعتبرت في جوابك على امكان التوفيق والامكان ههنا ثابت مثله اذ ليس ببعيد انها كانت ملكا لابيه الى ان مات ثم صار بعد ذلك لامه بسبب من الاسباب ثم اشتراها منها صاحب اليد هذا فلما اعتبرتا الامكان وحرد التصور فمن ان يدعيه الخصم هنا لك فهذا اعتبرته ههنا وهيهات لم تعتبره كنت مناقضا لذلك وهو مفوض قال عيني دعوى كرد آه • ادعى عينا وقال هي ملكي واقام بينة وقال المدعى عليه ان المدعي اقر انه هذه العين ملك لابي وانا وكيل عنه في هذه الدعوى هل يكون هذا الدفع صحيحا ام لا اجاب يبطل الشهادة بهذا الدفع اما الدعوى لا يبطل لانه الوكيل يقول هي حق وملكي بناء على انه لا حق الطلب في القبض فلا يكون مناقضا اما الشاهد فهو يقول هو حق وملك للمدعي فلا يصح هذا الكلام الا ان يكون ملكا له في الحقيقة فلما قال المدعى عليه ملك لابي صار مكذبا لشهوده بنفسه وينبغي ان يبطل الدعوى ايضا لانه ما جرت العادة ان الوكيل يقول هي لي وانه منست واشباه ذلك قال محدوده دعوى كرد بسبب شراء آه •

منه

فتح

وصكه بهذا

فتح

فتح

فتح

ادعى محدودة بسبب الشراء من ثالث وكانت كتبا انها ملكه اشتراها فلان وقبض الثمن اليه وقبض المحدودة من اراضيها فشهد شهود انها ملكه بهذا المذكور فيه اجاب الشيخ الامام قوام الدين ان الشهادة غير صحيحة لانه هذا دعوى الملك بسبب والقاضي بالسبب ايضا وهو الشراء والشهود لم يبينوا الثمن وقدره والقضاء بالشراء بثمن مجهول لا يصح قيل انما المدعي ذكر التقابض والشهود شهدوا على وفق دعوى المدعي وصح التقابض لا حاجة الى القضاء بالثمن قال نعم ولكن الشهود لم يشهدوا بالتقابض لانه من يحتاج الى ذلك انما شهدوا بالشراء فظاهر وان شهدوا بالسبب والسبب هو عقد الشراء والتقابض ولا يدوم فيزول ولا يدوم فاذا لم يثبت قبض الثمن عند القاضي لا يقدر القاضي على القضاء بالثمن اذا اراد القضاء بالشراء والثمن مجهول فامتنع القضاء قال محدودة دعوى كرد بسبب آه • ادعى محدودة بسبب الميراث غاب بينه وبين اخيه وبسبب انه اخاه اخذ عوض حصته نفسه من هذه المحدودة اعيانا معاينة من حملة التركة برضاء المدعي والمدعى عليه يقول في وقت فيما ان هذا المدعي واخاه كلهما باعا هذه المحدودة بعد وفاة ابيهما فاشتريتها منهما بكذا ووقع التقابض بيننا يكون هذا الدفع صحيحا لانه يثبت تناقضه قيل هل يكون التناقض في نصف الدعوى او في كلها قال الدعوى لا يتجزى قيل المراد هل يكون الدعوى باطلة في نصف المحدودة ام في كلها اجاب الدعوى واحدة ولكن السبب اثنان اذ قال سبب ملكه نصف المحدودة الميراث وسبب ملكه النصف الآخر الشراء فما عنيه واثبت هذين السببين بالبينة والآن يدعي مدعي الدفع شيئا نفسه من شخصين فيكون المدعي قد باع النصف الذي اخذه بالميراث النصف الآخر الذي اشتراه فما عنيه اجاب حاصل الدعوى المدعي انه يقول اخذت النصف بالميراث عن ابي النصف الآخر اشتريته فما في والمدعى عليه يقول اني اشتريت النصف منك والنصف الآخر ما قبضت فانه اثبت هذه الدعوى يكون دعوى المدعي في كل النصفين باطلا اما في النصف الميراثي فظاهر واما في النصف الشرائي فلانه كان من شخصين يتلقيان الملك من شخص واحد والمدعى عليه في المحدودة صاحب اليد وفي هذه الصورة يكون صاحب اليد اولى كما هو معلوم في الكتاب قال محدودة ما ذا ستة آه • محدودة بقيت من ميت فادعاها امه على ابنائه بانه كنت اشتريتها من ابي بكذا حال حياته وصحته ووقع التقابض بيننا وصدقها واحد من ابناء الميت ثم قبل اقامة البينة وبعدها ابرأت بقية الورثة

من هذه الدعوى او قالت ما كنت اشتريتها وهو ميراث فهل يكون للذي صدقها نصيب الميراث من هذه المحدودة ام لا اجاب بعض ائمتنا رحمهم الله تعالى ان هذه المحدودة ليست بميراث والصحيح انها ان كانت المحدودة يكون ميراثا بين الكل لانها لما دامت وصفت عند دعوى الشراء وانكرت نفسها والذي صدقها لها متى طلب الميراث فقد رجع عن تصديقه واقراره بذلك وهذا لانه ليس هذا باقرار مطلق انه لم يكن ملكا لابي وانما هو اقرار على ابيه بمباشرة سبب زوال الملك وهو بيع فالبيع ان لم يكن فلم يكن وان كان ولكن متى تركوا جميعا الخصومة فقد تفاسخوا فعادت المحدودة ميراثا بين الكل ومثل هذه الواقعة كثيرا ان يدعي احد الورثة عليكا في عين معلوم من جهة الارث ولا يمكنه اثبات ذلك ولم يقل احد انه لا يكون له في نصيب الميراث قال مرد بي مرد زني دعوى نكاح ميكند آه • رجل مات وادعت امرأة نكاحه بمهر الف درهم ولكنها تطلب الميراث في الحال لا تسمع دعوى الميراث الحال لانه المرأة مقرة بانه على التركة دين وهو مهرها فاذا كان على التركة دين لا يجوز قسمة شيء منها سوى قضاء الدين بما لقاضي قال دعوى كرد كه دو دينار زر آه • ادعى انه اخذ مني وقضاني عشرة دنانير ذهب بسكة بخارا يجب دفعها اليه واشاروا اجاب في الشهادة قصور ما لم يذكروا سبب القرض لانه قد يجوز ان يكون عليه عشرة دنانير بسبب آخر غير القرض وانهم اصابوا في ذلك فيكونوا صادقين فيأخذ المدعي بهذه العشرة ثم يقيم على عشرة اخرى بذلك السبب الآخر شهودا آخرين فيأخذ عشرة اخرى ولانه لو حلف بحلف بالله تعالى على عشرة دنانير ولا شيء منها فالوجه الذي يدعيه ويشهدون عليه ذلك ايضا قال ادعت المرأة الميراث بالزوجية فاقام الورثة بينة على اقرار المورث انه طلقها ثلاثا منذ كذا فاقامت المدعية بينة على اقرار المورث في تاريخ كذا بعد ذلك انها امرأته وحلال له هل يندفع دفع الورثة اجاب ان كان بين التاريخين مقدار ما تعتد فيه من الزوج ويحل لها الزوج ثم يطلقها فتعتد عدة اخرى فنعم والا فلا وكان الصحيح انه لا يشترط هذا المقدار قال غلام داود وقف خريطة بر سمرقند آه • سألوا الغلام في وقف الكرباس هل انت مملوك فقال نعم اني مملوك يدعي الحرية الاصل هل يسمع اجاب يسمع قال ادعيا عينا في يد ثالث فاقام احدهما على الهبة والقبض واقام الآخر على اقرار ذي اليد به وهو لم يوقت فالهبة اولى لانه اكثر اثباتا لانها عليك والاقرار قال

وان شهوده له عليه عشرة دنانير عشرة دنانير ذهب بسكة بخارى صح

قال الغلام من حر الى ان مملوك

ذمة برشوي دعوى كره كذا آه • ادعت على زوجها انه كان خلف بطلاق ثلاثا على ان لا يذهب
من البلد بغير اذني وذهب منه بغير اذني او كان حلف انه لا يضربها بغير جناية قال لا ضرب
بغير جناية والزوج منكر وشهد لك شهود هكذا اجاب ان كان الزوج منكرا للكل
او كان مقرا باليمين ومنكرا اصل الذهاب او اصل الضرب يكون لشهادة مسموعة ولا يقال
بان هذه شهادة على النفي لانه يقال لا بل هذه شهادة على اثبات شرائط الحنث وهو الفعل
العاري عن الاذن له على نفي الاذن بل انتفاء الاذن يحصل ضمنا وتبعا ولا عبرة به
الا ترى ان الشهادة بان هذا ملك المدعي تتضمن شهادة بانه ليس بملك المدعي عليه
والشهادة بانه ليس بملك المدعي عليه غير مسموعة ولكن لما كان ذلك بطريق التضمن والتبع
لم يمنع من القبول فكذا هذا فان كان الزوج انكر الحلف فقر اباليمين ولذهاب الضرب
ولكنه يقول انما ذهبت باذنها وضربتها بجنايتها فقال الشهود انها لم تأذن له في الذهاب
ولم تحن جناية قبل ان ضربها فانها لا تسمع لانها قامت على نفي مقصود قال
دعوى كره وبرهانه كره آه • ادعى انه سعى بحالي الوالي بغير حق واخذ الوالي
مني كذا دراهم من هذه الجهة فانكر هو وقال ما سعيت علي اي وجه يحلف اجاب
يحلف هنا على السبب اي على صورة دعوى المدعي كما هو قول ابي يوسف رحمه الله
وهذا ايضا موافق لرواية بعض نسخ ادب القاضي انه ينظر الى ما انكر ان انكر السبب
يحلف على السبب وان انكر الحاصل قال وعلى هذا اكثر القضاة وصورة التحليف في هذه
المسئلة يكون هكذا اي يقول فيه ما غرمته بغير حق وانما لا يحلف هنا على الحاصل
لانها رواية عن محمد رحمه الله اختارها بعض المشايخ قطعا للسعاة وقطعا للتسعات
فلو حلف على الحاصل وتأثم يقول سائر المشايخ الذين يقولون الساعي مسبب والوالي
مباشر والمسبب مع المباشر اذا اجتمعا فالحكم يضاف الى المباشر كالكاره مع الملجئ فيخرج
عن عهدة يمين الدعوى في دعوى الخوان الغائب عن مجلس القاضي تزاد في اليمين والد مثله
كيلا يتأول يقول لغريمي بوصي المثل في الحيوانات وان حلف على الحاصل يقول ليس لك
علي من هذا هذا لعلم اهل هذه الخصومة شيئا ادفعه اليه وهكذا ينبغي ان يعمل في
كل مسئلة وقع الاختيار فيها على قول البعض دون البعض فيحتاط فتكين متى لا يبقى
للحالف عذر وله مخلص قال دعوى كره ان محدوده بان غلام آه • ادعى ان هذه
المحدودة او هذا الغلام او نحو ذلك الذي في يد فلان هذا هي حقي وملكي بسبب انه باعه
مني وانا اشتريته فعليه ان يأخذا لدلف ويسلمها الي فشهد لك شهود هكذا هل يكون هذه

الدعوى

يحلف على الحاصل

دعوى السعاية

دعوى السبب بغير ذكر الثمن لا تصح

الدعوى لشهادة صحيحة ام لا اجاب لا لانهم ذكروا الثمن مجهولا لانهم قالوه مطلقا
بغير قرينة تعين نوعا فان انواع الدراهم في مكان لعقدا وصفة الدراهم او نحو ذلك
قبل الدراهم المطلق هو الدراهم النقرة فلم لا يكون منصرفا اليه قال في مكان تكون فيه
الدراهم متساوية اذا قالوا الدرهم مطلقا لا يكون منصرفا الى النقرة بل يكون العقد
فاسدا قال ذمي برد دعوى صيكنداه • امرأة تدعي على رجل انه تزوجني بمهر
درهم وشهد لك شهود ايضا هكذا يسأل القاضي بايجدوها او يقول باي بلد كان النكاح
ويحكم بذلك العقد وفي المسئلة المتقدمة ايضا ينبغي ان يسأل هكذا قال
بكي برد يكري يك فرابريشم آه • رجل ادعى على آخر فرا بريشم واخرج خطا اقراره وشهد
الشهود على اقراره هنا امران احدهما يختص بالقاضي وهو القضاء بالاقرار منه والثاني
يختص بالمدعي وهو اخذ المدعي فاما القاضي فيجوز له ان يقضي بالاقرار غير انه يستحب
ان يلزمه موجبا اقراره واما مطالبة المدعي واخذه ما قضى له ففيه تفصيل
ان كان يعلم في نفسه انه جرى بينهما سبب شرعي اوجب ذلك عليه له حل المطالبة والاخذ
والا فلا لانه ما لم يعلم موجب شرعي لانه الاقرار ليس سبب الملك البتة قال
مرد بجرده امت وزن آه • رجل ما قد ادعت المرأة المهر على زوجها وجعل القاضي
القول قولها الى قدر مهر المثل وجعل قدر المعجل مقبوضا هل يحلف المرأة على انها
ما استوفت شيئا من المهر اجاب انه لم يكن الورثة كلها صغارا والمدعي واحد منهم لا
لا يحلفها الا على قول ابي يوسف وابن ابي ليلى رحمهما الله وان كانوا كلهم صغارا فليس
لهم ولي يدعي الا ان يستيفا يجعل القاضي ثقة وصيا او القاضي بنفسه اذ هو ولي
يستحلفها بانه تقول المرأة بالله العظيم ان زوجي هذا فلانا بن فلان ما قد مهري هذا
الذي ادعي عليه لكان في وقته ما قبضت منه شيئا من قليل وكثير وما قبل الي شيء من قليل
وكثير فهذا اظهر وجوهه وما قبض وكيلي ولا رسولي فيما اعلم علي ما هذا بهذا الدين
وما اعاني هو على احد بهذا المهر ولو كان في محل دعوى المهر دعوى شيء اخر يكون
الجواب على هذا التفصيل ذكره في باب الاستحلاف قال صح حالي سوكند
بطلاق شايد آه • هل للقاضي ان يحلف بالطلاق في موضع اجاب في موضع تدعي
المرأة الزوجية والرجل يكون منكرا على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وهو المختار للفتوى يحلفه بالله ما هي بزوجة لك في طالق بائن
قال غلامي زدست ورهي باستحقاق آه • اخذ غلام فريد رجل بالاستحقاق واثبت

لا يصير ملكا بالاقرار

ع

العتق فادعى على آخر بانى كنت اشتريته منك بالف درهم وطلب منه الثمن فانكر فاقام المدعى
بينة واقام المدعى عليه بينة على ان المدعى اقر بانى ما اشتريت منه هذا الغلام هل يندفع
فان البينة لم يبين ان الاقرار كان منه قبل الشراء او بعده قلنا الاقرار محمول على انه
كان بعد الشراء في حال اقامة البينة لما اصلنا ان الثابت بالبينة كالثابت معاينة
في الحال لا قبل الحال وذلك لان الاصل في الحوادث ان يحال الى اقرب الاوقات
والاقرار من الحوادث فيحال الى ما قبل الشهادة وهذا لان البينة مظهرة وما يظهر
في الحال يكون ثابتا قبيله بيقين فلما كونه ثابتا قبل ذلك زمان ففيه شك ما قوله
لو اتى هذا المدعى عليه بالدفع ببينة على ان هذا الاقرار مني قبل هذا الشراء هل
يندفع الدفع اجاب نعم لانا انما احلناه الى اقرب الاوقات لعدم الدليل على كونه
من قبل فاذا قام الدليل احلناه اليه فيندفع الدفع قال در محضر دعوى حين نوشته
آه كتبوا في محضر الدعوى ان فلانة ماتت وخلفت من الورثة زوجا وهو انا وفلانا
وفلانا وتركت محدودة كذا ميراثا لهؤلاء على فرايض الله تعالى ونصيبي منها في يده
بغير حق ولم ينص على ملكيتها ولا ذكر جر الميراث اجاب يصح ذكره في كتاب الدعوى
في باب الميراث وهذا لان قوله تركها ميراثا بيان الملك والجر قال دو برادر
بطريق اصالتاه اخوان ادعيا بطريق الاصالة وبطريق الوكالة عن اخوانهما واخواتهما
الاخر الغائبين محدودة بحكم الميراث عن ابيهم وشهد الشهود بان هذه المحدودة
حق وملك لهذين المدعيين بالسبب الذي ذكره لا تسمع لان المدعيين اكذبهم لانهما
ادعيا انها لنا ولاخواننا ولاخواتنا والشهود شهدوا انها لهما لا غير قيل لو
شهدوا بعد ذلك شهادة موافقة للدعوى هل يقبل اجاب لا لانها ردت لتهمة
فلا تقبل ابدا قال رجل اشترى كرما وبنى فيه بناء وغرس اشجارا فمات البايع
فخرج وارثه وادعى الكرم واقام شهودا فبعد ما شهدوا قال لهم المشتري يا اخواني
المسلمون سلمت انكم لا تعلمون ان هذا الكرم باي سبب في يدي لكن تعرفون ان هذه
الشجرة الفلانية كنت غرستها والبناء الفلاني كنت بنيتها فانصفوا ولا ترضوا بان
يخرجا ايضا عن يدي فقولوا للقاضي انها لي وفعلوا ذلك بطلت شهادتهم حتى لا يقبل
ابدا ولو التمس هذا امر المدعي في حضور القاضي يكون حكمه هذا وهذا دفع صالح
في مثل ذلك قال مردي بر برادر بدري آه رجل ادعى على اخيه من ابيه بان ابانا
كان في حال صحته ملك هذه المحدودة لامي وسلمها اليها وماتت امي فصارت

المحدودة

المحدودة كلها بهذا السبب ملكي وقال المدعى عليه ليس كذلك بل كانت ملك ابينا الى يوم
وفاته ومات وتركها ميراثا بيننا هذه الدعوى ليست بتامة لانه لم يبين ان امه ماتت
قبل موت ابيه او بعده فعلى القاضي ان يسال ما قولها ان لم يسأله وسمع الشهود واقر
المدعي بعد ذلك بان امي قبل موت ابي اجاب بطل الشهادة لانه كذبهم
في بعض ما شهدوا به لانهم شهدوا ان كل المحدودة له والمدعي بهذا الكلام
اقر ان البعض صار ميراثا من انه لابيه قال يكي بر ديكري عيني دعوى كرده آه
رجل ادعى على آخر عينا وقال ان هذه العين كانت لفلان فباعها مني بكذا ووقع
التقابض بيننا وقال صاحب اليد انها رهن في يدي من ذلك الفلان وقال المدعي
ذلك الفلان اقر ان هذه العين ملكي وصاحب اليد منكر لاقرار الفلان يكون صاحب
اليد خصما حتى يقيم عليه بينة الاقرار ويأخذ العين قال مدعي مر محدوده را
آه مدعي محدودة عين موضعها وبين حدودها في دعواه على اخيه وقال
هذه كانت مشتركة بيننا واخينا الاخر بحكم الميراث من ابينا غير ان اخانا الغائب
افرز سهما من ثلاثة اسهم من هذه المحدودة برضاء منا واخذه وبقي سهمان في يد هذا
فعليه ان ينصفها ويدفع الى النصف الى آخر شرايطها هذه الدعوى ليست بصحيحة لان
المتنازع مجهول لان السهمين الذين يدعي هو سهما منهما ليسا بمعلوم الحدود قال
جاريه خريده است آه اشترى جارية وادعى ان لها زوجا وهو فلان الغايب ليردها
وطلب تحليف البايع فانه لا يحلف لان شرط التحليف للمنكر ان يدعي عليه معنى لو اقر به
لزمه ولم يوجد لانه لا يدعي على البايع الزوجية وانما يدعي على الغايب فكان كالوكيل
لقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه واستوفى لا يمين على الوكيل وان كان
لو اقر به يبطل حقه واصل المسئلة ما اذا طالب ابو المرأة زوجها المهر فقال
دخلت بها فلا حق لك وانكر الاب والقول قول الاب فان قال الزوج حلفه
انه لا يعلم اني دخلت بها فلا يمين عليه ذكره في شرح ادب القاضي في باب المطالبة بالمهر
قال غلامي از دست مشتري آه غلام ابق من يد المشتري وذهب الى بلد آخر واستاجر
المشتري رجلا وارسله لطلب الغلام وقال الغلام اني حر الاصل واقام البينة بمشهد
الطالب وحكم القاضي بحريته على المشتري الغايب ودفع سجلا الى الطالب فهل للمشتري
الرجوع على البايع بالثمن ام لا اجاب له ذلك لان ذلك القاضي قضى على
الغائب فنفذ لانه فصل مجتهد فيه واتصل بالقضاء قال وكيل بخصومت كفت

آه • قال الوكيل بالخصومة ادّ ملكي ثم قال ملك بنتي البالغة هل يسمع ام لا اجاب
لما لم تسمع دعوى المحدودات بغير سبب واذا بيّن السبب في حق موكله يلزمه لكن اذا قال
كانت قالت هي ملكي لانه ابنى اشتريتها قال يكفي برد يكرى ذي دعوى كرد صاحب يد
آه • وهل ادّعى على آخر شيئا وقال صاحب اليد انه فلان الراحل وهذه بينته بكذا و
مات ولد وارث له فلو اتى ببينة على الرهن فاندفعت الدعوى ما يصنع المدعي حتى ينظر
بحجته اجاب ينصب القاضي وصيا عن الراحل ويقيم المدعي البينة عليه ويثبت ملكيته
بمشهد صاحب اليد ويحكم القاضي باستحقاق اليد ثم يدعي المرتهن كذا على الوصي
الى آخره قال يكفي برد يكرى عيني دعوى كرد آه • وهل ادّعى على آخر عينا فقال
هي حقي وملكي هل يكفي هذا الجواب اجاب يكفي لانه يصير بهذا الجواب خصما
لانه بهذا يصير مقرا انه بيده بخصومة لا بيد امانة ما قوله لو قال ليس ملكا له
ولا يقول هي ملكي اجاب قيل هذا لا يكفي لانه بهذا لا يعلم انه بيده بخصومة
ام بيد امانة والصحيح انه يكفي لانه ظاهر اليد يكفي لتوجيه الخصومة لانه يثبت انه
ليس بيده بخصومة وكذا لو قال ليس قبلي ما يلزم تسليمه اليه والد ولي انه بجحد المدعي والد بكارة ميتا
ويقول هي حقي وملكي وليس يلزمني التسليم اليه قال دعوى مكيد كرد ابن محدودة اخ
يدّعي ان هذه المحدودة كانت قبل هذا في يدي والد ابنه فلان هذا احد يده عليها واقام
البينة على هذا فالذي يكون صاحب اليد اجاب صاحب اليد هو فان كان المتاع في
يده غير انه اذا علم انه يده حادثة يخرجه عن يده ويضعه في اليد القديمة ويحكم بها ان
القديم ويطلب من صاحب اليد الحادثة حجة الملكية فالحاصل ان كليهما صاحب اليد لكن هو
يكون اولى بحكم السبق فيوضع في يده قال مردي برزني دعوى كرد آه • وهل ادّعى
على امرأة بانها امرأتي كنت غائبا فتزوجت فلانا وهو الذي غائب ليس في هذا
البلد ولم يقل شيئا هل تسمع هذه الدعوى ام لا اجاب لانه لما اقر ظاهرا
انها في نكاح فلان فقد اقر ان المرأة الحال ليست بخصم في هذه الدعوى
لانها ليست في يد نفسها ولان المدعي لم يكن مقرا بانها تزوجت بزوج آخر لكان تسمع
دعواه الى ان يقيم المرأة بينة على نكاح فلان الغايب وان لم يكن لها بينة يحلف المدعي
على العلم انه لكل يدفع دعواه وان حلف تسمع بينته على المرأة وان كان سمع البينة على
المرأة وحكم ثم حضر الغائب بعد هذا وخاصم واتى بشهود يعيد هذا الحاضر ايضا بينته
ويكون فيه الحكم حكم ما لو ادّعى رجلان استيداء نكاح امرأة واقام كل واحد بينة

وقد

وقد عرف قال دعوى كرد ابن فلان آه • ادّعى ان فلانا هذا غصب منه ثوبا او وديعة
عنده لم يكون هذه الدعوى تامة لم يذكر الجنس والصفة والقيمة ما قوله لو ذكر هذه
وشهوده لم يزيدوا على قولهم انه فلانا هذا غصب منه ثوبا او اودع عنده ثوبا •
اجاب يثبت غصب الثوب او ايداعه ويكون القول في الجواب في قول المشهود عليه
ذكر هذا في باب المستدرك من كتاب الحيطان استشهادا قال كود كي نارسيده تيز بدا
الخ • رمى صغيرها او اصاب عين انسان او اتلف متاع رجل ان لم يكن بينة لمدعي عليه
اذ لم فائدة فيها الى ان يبلغ ويكون من اهل اليمين وان كانت بينتان كان الصغير ماذونا
يحضر فيه وحده لم يحل الدار شارة فان كان محجورا يحضر وليه او اباه ليأمروه بان يدفع من
مال الصغير المحجور يكون في يد الاب والمتصرف فيه هو الاب يجلد فالماذون وان لم
يكن للصبي مال لم يحضر وليه الاب في الفصلين جميعا قال مردي عيني دعوى
كرد آه • وهل ادّعى على آخر عينا في يده واقام بينة على ان صاحب اليد اقر بان هذه
العين ملك المدعي هل تسمع اجاب واحدا ان صدقهم المدعي فنعم وكذلك ان ذكر
في دعواه اقرار المدعي عليه هذا امس فان لم يكذبهم نصا بنفسه ولم يذكر الاقرار في دعواه
ينبغي ان يسأل القاضي عما يقول فيما يشهد به شهوده فان صدقهم تسمع وان سكت
او كذبهم لم تسمع لانهم يثبتون الملك له في زمان هو يدّعي الملكية واجاب آخر انه
يؤمر بالتسليم اليه لانه ثبت اقراره بعدم ملكه وبطلان يده قال دردعوى
عقار كه بيان سبب آه • في دعوى العقار يجعلون بيان السبب شرطا في هذه البلاد
هل يكفي في بيان السبب ان يقول بحكم الميراث عن ابي فلان بن فلان او بسبب باني اشتريته
من فلان بن فلان او يلزم ان يبين كيفية الوراثة والقسمة في الميراث ومقدار الثمن والقبض
في الشراء اجاب لما ذكر اصل السبب وتلقي الملك من واحد عرفه يكفي ذلك لان المقصد
من اشتراط السبب ما ان يكون معلوما ان الملك عن اصل الذي هو في هذا الزمان في هذه
الديار محال فلا يدّعيه والمقصود ان لا يتجازف الشهود لانه في هذه الديار جرت العادة
ببيع الثمار واجارة البيع بالوفاء في العقارات يجوز فيجوز ان يرى الشهود يدهذا الرجل
وتصرفه ويشهدوا على الملكية بناء على ذلك والمقصود ان يكون وجه الدفع على المدعا
عليه كثيرا اذ يجوز ايضا ان يتلقى الملك منه ويقيم بينة ويكون بينته اولى بالقبول فان لم يذكر
التاريخ من الجانبين او يذكر ويكون بينة المدعا عليه اسبق منه تاريخا وما يشبه هذا
وعلى اي وجه كان يحصل المقاصد بذكر هذا القدر من بيان السبب ويحتمل ان يكون

وقعت مناسخات وتخارج وان ذكر بفصيلا يكون مسنا قال زفر هو استحسان
شوي ما مذ است الخ امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها والدفوة يلتمسون من القاضي
ويقولون ادسل امينا ليقبض اموالا حصتنا التي في الدار ويحفظها اذ ليس لنا اعتماد
على زوجها فالزوج يقول كل ما في الدار ملكي لا يجيبهم القاضي اذ بينة المرأة انقطعت
بالموت وبقي الزوج مقرا باليد وكذلك لو مات الزوج وقالت المرأة ذلك فالقاضي
لا يعرض لها لما قلنا قال وزن وشوي هر دو الخ الزوج مع امرأته اكتسبا
مالا ووقعت بينهما الفرقة هل للمرأة ان تطلب حصتها من المكتسب ام لا اجاب يلزم ان
يبين كيف اكتسبا ان عمل الزوج الحرانة واعانتها المرأة لا يكون لها شيء من الغلة فان عمل الحائك
وعملت الغزل واتخذت دود القز يكون لكل واحد ما اكتسب وان كان كلاهما التقطا
الحسنبلة او احتطبا فما حصل يكون بينهما بالنصف قال ادعا على آخر دينا فقال
قد قضيت فعلي ان يكون البينة اجاب على مدعي القضاء هل البينة على المدعي
وحد المدعي ان لو ترك دعواه يترك وهذا لو ترك دعواه لا يترك قلنا قولهم يترك
ليس معناه انه يترك في حق كل شيء لكن معناه انه يترك في حق تلك الدعوى ومدعي
الايفاء لو ترك دعواه الايفاء يترك في حق دعوى الايفاء فانه لا يعرض له في
ذلك احد قال در دعوى محدوده كواي داده است شهد في دعوى خرقة
انها ملكه ولكنه يقول لا اعلم انها في يدا المدعا عليه بحق او بغير حق اجاب يكون الشهادة
صحيحة لكن القاضي يطلب شاهدا على انها في يد صاحب اليد بغير حق هكذا افتى
الامام محمود رحمه الله قال دعوى ميكند كه اين محدوده الخ يدعي ان هذه
المحدودة كانت قبل هذا في يدي وصاحب اليد هذا جحدها واقام البينة يقضي
القاضي بها ويضعها في يد المدعي ولكن صاحب اليد لا يكون مقضيا عليه لا بالملك ولا
باليد حتى لو اتى بحجة على الملك او على اليد لها قامها هكذا افتى الامام محمود رحمه الله
قال يكي خط اقرار علي بن الحسن اسكافي الخ رجل اظهر خط اقرار علي بن الحسن الاسكافي
الخجندي بمال فادعى على رجل بهذا الدسم وكتب والحرقة وقال الرجل ليس علي هذا الخط
حجة لانه في محجة علي بن الحسن اسكافي الخجندي الآخر او موجود ومات بعد تاريخ
هذا الخط فانه اتى المدعا عليه ببينة على قوله هذا هل يندفع عنه الدعوى ام لا اجاب
يطلب القاضي من مدعي المال شهودا على ذلك المال فان اشار الشهود الى هذا المدعا عليه يثبت
الدعوى ولا يعتد له كون عشرة رجال هناك بذلك الدسم وكتب واما الشهود لو قال الواقي

شهادتهم الرجل الذي قال اسمي ونسبي كذا وكذا فانه اشار المدعا عليه ان بهذا الاسم والنسب
رجلا آخر يندفع والا يكون اقراره ثابتا ولو وقع الاشتراك في اسم المدعي ونسبه يكون
ايضا هكذا قاما ان وقع في كتاب القاضي فيندفع بغير فصيل لانه المدعا عليه ليس بحاضر
حتى يشير اليه الشهود قال كنيزكي متوفي بفقهاي عوام مورده است الخ جاودية
اكلت مذرة نفقات سيدها فظهر انها حرة الاصل هل لسيدها ان يرجع بذلك النفقات
عليها ام لا اجاب كلما اكلته بغير اذنه لذلك فما اكلته باذنه لا الا ان يكون بفرض
القاضي لانه تبين انه فرض وقضى باطل فالمسئلة في اواخر الجامع في باب الجارية
والغلام يقام عليها البينة قال مرد يمرد زن دعوى كرده الخ رجل مات
وادعت امرأة بانها كنت زوجته في وقت موته في الميراث وشهد شهودها على
ان الميت كان اقر في حال صحته بانها امرأتي هل تكفي هذه الشهادة لاثبات الزوجية
عند الموت اجاب قاضيخان رحمه الله لو قال لا يترك دعواها وجود الزوجية
في ذلك الزمان الذي يدعي الاقرار فيه لانه لو قبل ما لا يثبت بدون
الدعوى فالزوجية من قبل ما لا يثبت بدون الدعوى فالزوجية عند الموت
لو ثبتت انما تثبت بثبوت الاقرار السابق على الموت بالبينة ولا يثبت الاقرار
السابق من غير دعوى منها فكيف يثبت الزوجية عند الموت فاذا الشهود شهدوا
على اقراره بالزوجية في زمان لم تتعرض المرأة لزوجية فيه ولا تقدمه وصار
كما لو شهدوا بالملك المطلق والمدعي يدعي الملك بالسبب فلا يثبت الاقرار قبل الموت
لعدم الدعوى ولا عند الموت لانه ثبوته عند الموت بطريق البقاء فمتى لم يثبت
قبله فكيف يبقى عنده واجاب الامام ظهير الدين رحمه الله انها تقبل وتكفي كما لو ادعى
انه الذي في يده ملكي الآن وشهد شهوده على اقرار صاحب اليد به للمدعي امس وهذا
لانه ادعى شيئا مما يصلح مبتدأ بيانا انه الشرط انه تأتي الدعوى على ما هو مضمون الشهادة
ولم تقصر الشهادة ولم يوجد هذا الشرط في ذلك الفصل ووجد في فصلنا لانها المرأة
تدعي اقرار الرجل قبل موته والشهود ايضا شهدوا بزيادة فثبتت من غير زيادة فثبتت
الاقرار قبل الموت فاذا ثبت الاقرار قبل الموت ثبت حكمه وهو الزوجية قبل الموت
وعند الموت ومن ضرورة ثبوت الزوجية استحقاق الميراث فعلى قياس جواب الفاضل
الامام فرادعي في زوجية امرأة وشهد شهوده انه تزوجها منذ سنة مثلا لا يقبل
قال مرد يمرد وهوا هر الخ رجل مات وانتا اختان بشهود كل واحدة منهما

على اني كنت امرأته الى وقت موته تطلبان الميراث ولم تذكرا تاريخا اجاب يقضى لهما بالميراث
وبنكاحين في حق الميراث لان المقصود هو الميراث وميراث امرأة واحدة وامرأتين واحد
فلا يتأتى التعارض بخلاف ما لو اقامتا في حالة الحيوة لان هناك المقصود هو النكاح
نفسه ولا يمكن القضاء بنكاح اختين معا مقصودا لمكان التعارض ولو كانت معهما
امرأة معروفة كان لها نصف الميراث والنصف للمعروفة وبخلاف ما اذا اقامت احدى
البينتين فقضى بها ثم قامت البينة الاخرى لم يلتفت اليها لان الاولى صحت لعدم
المعارض فلا يمكن القضاء بالثاني مع المعارض وبخلاف ما اذا مات خنثى فادعى رجل
انها كانت انثى تبول من مبال النساء ولا تبول من مبال الرجال وانها كانت امرأته وادعت
امرأة انه كان ذكرا يبول من مبال الرجال ولا يبول من مبال النساء وكان زوجها
وادعيا الميراث ولا تدعي المرأة المهر ليترجح بينتها بكثرة الاثبات فانه لا يقضى بشيء
لان ميراث الرجل وميراث المرأة مختلفان فتحقق التعارض قال يكي بر وارث
ميت وصية بثلث الخ • رجل يدعي على وارث الميت وصية بالثلث من جهة الميت ويقيم
شهودا والوارث يقيم بينة على ان هذه الوصية كانت في حال زوال العقل ثم الموصى
له يقيم شهودا على انها كانت في حال العقل هل يندفع دفع المدعى عليه
ذلك ام لا اجاب يندفع لان هذه البينة اكثر اثباتا لانها تثبت استحقاق الثلث
على الخصم وقصر يده منه وتلك تثبت زوال العقل وانه ليس بشيء يتعلق بهذا
الخصم حتى يثبته عليه او يقال انه يثبت وصيتان احديهما في حال ثبات العقل والاخرى
في حال زواله الا ان الاولى اولى بالقبول لانها مثبتة والاخرى نافية قال
مردي دعوى ميكند كه اين كالا الخ • رجل يدعي ان هذا متاعي اشتريته من صاحب
اليد هذا منذ سنة والشهود يقولون في شهادتهم اشتراه منه ولم يقولوا منذ
سنة هل يكون في هذه الشهادة قصور ام لا اجاب يثبت استحقاق الشراء ولكن
لا يظهر في حق زوايد سنة لان الشهادة على مطلق الشراء انما يثبت شراء مضافا
الى اقرب الاوقات قال ادعى زوجية امرأة في يد رجل وادعى انها تزوجت به
في عدتي هل يسقط عن الدعوى اجاب نعم الا ان يوفق فيقول تزوجت في
عدتي عن طلاق رجعي والان ايضا في هذه العدة قال حنطة مشتركة بين اخوين
لاب وام على السواء وهي في يد احدهما برضاء الاخر فمات الاخر وترك ابنين صغيرا
وكبيرا فدفع الاخ الحي نصف الحنطة الى الابن الكبير وصرفه الكبير الى حوائجه

بينة العقل اولى

قض

وسرق

وسرق الباقي من يد عمه فبلغ الصغير فادعى على عمه هذا ربع جميع تلك الحنطة المشتركة
وهو حصته من جميع ذلك بل تسمع اما في كل الربع فلا واما في نصف الربع فلقائل
ان يقول نعم ووجه ذلك ان حق الصغير في جميع الحنطة فاذا دفع نصف الحنطة
الى الكبير وهلك ذلك اما باستهلاكه او بنفسه صار الدافع ضامنا لنصف حق الصغير
بسبب ايداعه ثم عجز عن التسليم فما دفع مشترك بينهم ارباعا وما بقي كذلك مشترك
بينهم ارباعا سهمان للعم ولكل واحد من الابنين سهم لانه لم يصح تصرفهما في القسمة
فيكون ربع ما دفع ثمن الكل فضمن ذلك للصغير وربع ما بقي في يد العم امانة للصغير فسرق على
الامانة ولقائل ان يقول لا اذ لا يجعل دافعا شيئا من حصة الصغير بل ما دفع فنصفه
حصة الكبير ونصفه من حصة الدافع حملا لامر المسلم على الصواب كما اذا كان طعام
مشترك بين اثنين فاكل احدهما نصفه فانه يكون في الحكم آكلا نصيب نفسه لهذا
وهذا يوجب ان لا يصح دعواه اصلا لان نصيبه فيما بقي وقد سرق قال
ادعى عينا في يد انسان فقال ذو اليد انه لك الا انه اودعنيه فلان واقام بينة على انه
اودعه فلان عنده فانه يندفع عنه الدعوى وهذا الاقرار غير معتبر لانه صدر
لا عن خصم بل هو اقرار على فلان قال دعوى كرد كه اين محدوده الخ • ادعى ان
هذه المحدودة كانت ملك والد ابي مات وتركها ميراثا لورثته وذكر الورثة ثم مات
اخ والدي وترك نصيبه من هذه المحدودة ميراثا لورثته وسمى ورثته ثم مات والدي
وترك نصيباه من هذه المحدودة ميراثا لورثته فعليهم ان يفرزوا ما يصيبني منها
ويسلموه الي ولم يذكروا قدر النصيب ولم يعملوا مناسخة هل يصح قال مردي
مردود ختري ماند الخ • رجل مات وترك بنتا فادعى رجل اني ابن اخ الميت من ابيه والشهود
يشهدون على اقرار الميت بانه ابن اخيه لابيه فانه لا يقبل لان الثابت بالبينة كالثابت
عيانا ولو عاينا يقول هكذا لكانت البنت اولى لان هذا يكون مقرا له بالنسب على الغير
وهو آخر جميع اصناف الورثة قال اگر يكي بر ديگري دعوى كند الخ • ان ادعى رجل على
آخر بان لابي عليه الف درهم فعليه ان يدفعها الي ولا يقول ان ابي مات وليس له وارث غيري
او حي ووكلني بقبض هذا المال ما يصنع القاضي هل يرد الدعوى او يسأل المدعي من هذه
الاحوال اجاب له ان يسأل عنه والدليل على هذا حكاية ذكروها في مناقب
ابي حنيفة رحمه الله انه دخل يوما على ابن ابي ليلى وهو قاض فتقدم اليه رجلان فقال
احدهما اعزك الله ان هذا قذف امي وشتمني فقال يا ابن الزانية فخذ لي حقي فقال

جواب نعم وآنها قاضي را بايد كردن

يا ابن الزانية فخذلي حتى فقال للمدعي عليه ما تقول فقال ابو حنيفة رحمه الله لم تسأله وهو ليس بخصم هل تثبت وكالته عندك قال لا فسأل المدعي احضر امكم امة فسأله فقال امة فقال اقم بينة على ذلك فاقام واراد القاضي ان يسأل المدعي فقال ابو حنيفة رحمه الله لم يجئ اوان خذ ذلك سل المدعي هل لامكما وارث غيركما ام لا فسأله فقال لا قال اقم البينة على ذلك فاقام واراد ان يسأل المدعي عليه فقال ابو حنيفة رحمه الله فهلا سأل المدعي احضر امكم امة فسأله فقال حرة فقال اقم البينة على ذلك فاقام واراد ان يسأل المدعي عليه فقال ابو حنيفة رحمه الله لا تعجل سل المسلمة امكم معاهدة فسأله فقال مسلمة قال اقم البينة فاقام فقال ابو حنيفة الان فسل المدعي عليه عما ادعاه المدعي فهذا يدل على ان على القاضي ان يستكشف عن الدعوى وعن الشهود الى ان ينكشف عن الدعوى وعن الشهود الى ان ينكشف وجه الدعوى والشهادة ويستكمل شرائطها فان وقعت دعوى او شهادة فيها قصور وذلك لقصور في القاضي حيث لم يبحث عن ذلك فاذا ورد على المفتي مثل هذا الا ستفتا فلينبه القاضي على ذلك ليحتسب عليه بوجه ان شاء الله قال كما جاءت كره قاضيا الخ اي محل يوفق القاضي بنفسه واي محل لا يوفق بغير توفيق صاحب الحادثة اجاب لا يوفق المدعي ويوفق المدعى عليه اذ لتوفيق يكون حمادا على الظاهر والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق والمدعي مستحق والمدعى عليه دافع قال خارج ميكوبيدكه محدوده الخ يقول الخارج المحدودة ملكي اشتريتها فرابيك ويقول ذوالید ودشتها فرابي فلما ان يقبل المدعي ويقضي بالبينة ولا يقبل وهو على ما هل يصح الدعوى والشهادة في هذه الصورة بهذا القدر والخصام متفقان على ملكية المورث اجاب يصح قال خارج ميكويدكه ملك منست الخ يقول الخارج هذا ملكي اشتريته فرفلان بالقرد يم ووضع البائع بيننا في كيلان ولا يقول كان ملك فلان اجاب لا يقبل لان القبض يكون بالتسليم وبغير التسليم قال مدعي محدوده دعويكرد الخ تحمل ادعى محدودة على امرأة وقال ان المرأة بحكم الوكالة عن اخيها هذه المحدودة حق اخي وملكها وليس للمدعي فلما اقام المدعي البينة ادعى ان الوكيل ان المدعي هذا قد باع هذه المحدودة من والده بكذا وانهما قد تقابضا البدلين ثم ان اباه مات وتركها ميراثا له ولاخ مرأته والمرأة الوكيل هذا هل يسمع منه هذا الدفع اجاب بعضهم لان الدين قد اقر انها ملكا مته قال لان يدعي انه سبعة انها ملكه وقتها ملكا مته

وكان

وكان هذا قضا الدان يوفق ويزيد في قوله اني قد ثبت نصيبي فراني هذه وصار كل لها هذا واجاب بعضهم بانه يسمع الدان لا يقصد بهذا اثبات الملك لنفسه ولا دعوة لان المحدودة في يد الخ وصاحب اليد لا يحتاج الى اثبات الملك لنفسه وانما يقصد بهذا ابطال دعوى المدعي انه ميت باع المحدودة لا يسمع منه دعوى الملك بعد ذلك فقبل على هذا ليس كذلك فانه لو ادعى ان المدعي قد باعها من اجنبي ولا يتلقى الملك من ذلك لا يسمع الدفع فينبغي ان لا يسمع الدفع له بعد ما ثبات البيع من غير تلقي فلزم منه بيان وجه يتلقى قال يكي برميت مالي دعوي كرد الخ تحمل ادعى على ميت مالا وله شهود ولكن لم يقم بها فان صالح الوصي به على بعض المال جاز لكن صالح على اليتيم لانه نفع لليتيم وفيه نظر ما اذا صانع بعض مال اليتيم الى السلطان عند طمعه الكل او الاكثر فانه جائز فاما اذا كبر اليتيم وانكر دين ابيه واراد تضمين الوصي فالقول له مع يمينه كالوكيل بالبيع اذا باع العين ثم لو انكر الموكل كان القول له مع يمينه قال امرأة معها ولد صغير قدمت رجلا الى القاضي وقالت انه هذا كان زوجي وانه طلقني وهذا ابني منه فمره بالنفقة عليه فقال انها تزوجت وانا اصغر بالولد فانكرت فالقول قولها مع يمينها ما قولها انه قالت قد كنت تزوجت رجلا وطلقني وصار عني اجاب القول قولها مع يمينها لان الاقرار بالنكاح لمجهول والانكار سواء لانه لا يثبت النكاح بالاقرار الا بتصديق المقر له والمصدق ههنا معدوم لانه مجهول وهذا بخلاف ما لو اقرت لمعلوم فقالت قد كنت تزوجت فلانا فطلقني او مات عني لان التصديق ثم المقر له موجود فثبت النكاح واذا ثبت النكاح بينهما لا يثبت الفرقة باقرارها وحدها ما لم يصدقها ذلك الرجل ذكر المسئلة في شرح ادب القاضي قال ادعى ان هذا ملكه اشتراه فراب ذي يد شرآء فاسدا وقبضه باذنه واقام بينة وذوالید يقول وديعة فراني هل يقضي للمدعي اجاب لا لانه اوجب الرد الى البائع فاذا وقع في يد كان ذلك متاركة بينهما ما قولها ان قال المدعي اشتريته من رجل آخر شرآء فاسدا وقبضته باذنه واقام بينة اجاب لا يقضي له القاضي ولكن يعزله للبائع لان القضاء تقرير للفساد الذي لا يقضي للشفعة بها لهذا ولانه انما يقضي بالملك ويكتب فيكون قضاء على الغائب قال محدودة ان متواصلة الخ ادعى محدودات متواصلة ولم يسم منها شيئا اصلا وفيها قطعة وقف على مسجد هل يبطل الدعوى والشهادة ام لا اجاب لا يبطل

من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله تعالى ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بالعبد
وفي عبد

الدعوى اما الشهادة ان كانا المدعي والشهود مقرين بوقفية تلك القطعة بطل الدعوى لانهم اكذبوا انفسهم والا فلا واما ان اتى المتولي ببينة على وقفيتها الدوري ثالثا لو اقام بينة ان تلك القطعة ملكه فانه لا تبطل الدعوى ولا الشهادة ولا بد ان يكون اقرار الشهود عند القاضي قال قام ميت بروا ثا الخ • اثبت دين الميت على الوارث وادعى ان يقيم البينة على ان هذا الكرم الذي في يدك ملك المورث وقال الوارث ما ترك المورث شيئا اصلا لا يسمع هذه الدعوى والشهادة لانه ليس له ولاية اثبات الملك للميت قيل لمن يثبته اجاب الوصي قال هذا دفع جيد لمن يدعي محدودا دعوى نظم وتزوير بسبب الميراث او غيره ان يقول المدعي عليه دعواك باطلة غير مسموعة فقبل انك اقررت في سالف الايام ان هذا الكرم الذي تدعيه الان ملك فلان بن فلان فلان واحد فملكك القطعاء وانك تلقيت الملك في دعواك من جهته غير فلان قال ادعي ان هذا ملكه اشتراه من فلان بكذا وهو ملكه واقام البينة هل يسمع اجاب نعم ولكن يأخذ منه ثمن لفلان هيل السير هذا قضاء على الغايب اجاب نعم ولكن في ضمن القضاء على الحاضر وحده كيف يجوز اذا كان بالبينة قال انجاك محدوده ميلكنا الخ • فاذا ادعى محدودة على آخر بسبب الميراث عن مورث معلوم وصاحب اليد ليس بوارث لذلك المورث وقال المدعي لكنها لذلك المورث فاثبات ذلك منه لا بد ان يكون على من هو نائب منابه وقائم مقامه وخليفته له ولد يكون اجنبيا فكيف يجوز اجاب يكون هذا الوارث نائبا للمورث في الدعوى استحقاق على صاحب اليد ايضا تقبل شهادة على الغايب في ضمن شهادة على الحاضر اذا كان الحاضر خصم منكر فتقبل عليه اصلا وعلى الغايب ضمنا وتبعا كما اذا ادعى بسبب الشراء قال ادعى دعوى سد طلاق فلان كرد الخ • ادعت الثلاث فشهد واحد انه طلقها ثلاثا واخر بانه قال ان شرب المثلث فانت طالق مني ثلاث وشربه فصار ت اجنبية منه طالقا ثلاثا هل تقبل اجاب لان قول الذي قال طلقها ثلاثا يحتمل ان يكون عبارة عن التنجيز ويحتمل ان يكون عبارة عن التعليق اما هذا التعليق الذي ذكر الشاهد الاخر غير هذا فاذا احتمل فلا يثبت الموافقة بين الشهادتين بالشك فلا تقبل بين الشاهدين تلك الجهة قبل وصح قال ادعى كرما في يد انسان فقال هو امانة فلان في يدي واقام بينة واقام المدعي الذي قال بينة انه كان قال انه حقي وملكي هل تثبت المناقضة ويندفع دفعه اجاب لان هذا اقرار على نفسه فكان

بمنزلة

بمنزلة الاقرار بعد الانكار وذلك مسموع الدوري لمسئلة اول كتاب الدعوى قال ادعى كرما بجهة الارث قرابته فانكر ذو اليد وقال لا بل حقي وملكي ورثته فرأيتي فاذا حلف يحلف على العلم ام على البتات اجاب على البتات لان يقيم المنكر بينة على انه ورثه من ابيه فحينئذ يحلف على العلم لان اليمين على البتات حق المدعي والمنكر يدعي بطلان هذا الحق بالتلقي فرعه فلا يقدر على ذلك فرعه حجة قال ادعى عبدا في يد انسان انه اعتقه وهو ملكه فان ذا اليد استعبده بغير حق هل يصح هذه الدعوى اجاب نعم لانه هذا حق له ينتسب اليه بجهة الولاء فتسمع وان عرى دعوى المال بسبب كدعوى الابوة والبنوة يجلد قذف دعوى الاعتاق ويشترط في الدعوى خمسة شرائط حضور المدعي ودعواه وصحة دعواه واستشهاده فان لا يكون بينه وبين الشاهد وصلة توجب تهمة كالولاد والزوجية والملك والشركة والوكالة وكذا يشترط في المدعا عليه خمسة حضوره بنفسه او بنائبه وانكاره لفظا او معنى وتوقيها لخصومة عليه فان لا يدعي رق الشاهد فان يكون عبدا للمحلوف وكذا يشترط في الشهادة خمسة موافقتها للدعوى واتفاق الشاهدين فيها فان لا يقع فيها تناقض وان لا يكون فيها للشاهد جر مغنم او دفع مغرم ويشترط لجواز القضاء بعد هذه الشرائط حضور الشاهدين واعلام المدعي عليه وجه حجة المدعي وعدم الرشوة لا في تعديل القضاء ولا في ملكا كاذبة وانما تقبل شهادة من اجتمعت فيه هذه الشرائط العقل والبلوغ والحرية والاسلام في الشهادة على المسلم والسمع وحفظ الشهادة عنده والضبط اي عدم الغفلة والعدالة والبصر والنطق وان لا يكون محدودا في قذف والاصالة والعلم عيانا لا خبرا الا في خمسة النسب والنكاح والموت والقضاء والوقف قال ملكي دعوى كرم برصاحب يد الخ • ادعى ملكا على صاحب اليد بسبب صحيح قال صاحب اليد هذا ملك ابني الصغير وفي يدي بولاية الابوة وانا لا امنع احدا فاخذه ان يقول المدعي هو لي فليقل انا لا امنع فلما ان صاحب اليد بذل هل يسوغ للقاضي ان يجعل المدعي صاحب اليد ام لا اجاب لا لانه صاحب اليد مقرا بانه ملك الصغير لا يكون بذله معتبرا اما قوله لو كان هذا البذل وقع بعدما اقام المدعي شهوده ثم جعل القاضي المدعي صاحب اليد هل يكون صحيحا اجاب انه جعله بناء على البينة يصح وفي وقت جعله صاحب اليد يقول القاضي بشهادة شهوده وما قوله ولو كان القاضي حين قضى برد صاحب اليد وجعل المدعي صاحب اليد مات المدعي

وبلغ الصغير وقبض هذا الملك لوادعى ورثة المدعى عليه هذا البالغ بسبب انه قاله الصابئ
كان جعل ابانا صاحب اليد هل يسمع ام لا اجاب يكون هذا فرع التفصيل الذي
سبق قال مريض مرض الموت وله ابن كبير وابن صغير ثم مات وبقي منه ابن فماتت
وامرأة وبنت فهذه المرأة الحية وهذه المرأة والبنت ببخارا والابن بخجند وتركته
في بخارا فهذه المرأة والبنت البالغة وكلتا رجلا ليذهبا الى بخجند ويقبضا ما لهما
من انصبائهما من التركة وذهب الوكيل وطلبها من الدين فقال الذي علي ابي كذا دينا من المهر هل
وكذا قدر من المال يخرجها من التركة وما بقي بقسمه فتقبض انصباءها هما فهل للدين ان يثبت
الدين على الوكيل ام لا اجاب لا ويقبض المصيب المشاع لانه قائم مقام الوارثين في
القبض ودعوى الدين من الوارث او غير الوارث ليست ببينة صحة قبض الورثة ما قوله
اذا لم يخر اثبات الدين على الوكيل فهل للوكيل ان يقبض نصيبي موكليه عاما اجاب نعم
بسر سيده استحسانا ابن عاقل بالغ خرج من سكنى ابيه يقول انا اكون منفردا والبوه
يريد ان يكون عنده ما حكم هذه المسئلة اجاب ان يخاف الوالد ان يقع الدين في
عمل فاسد لانه ينفعه من ذلك فانه لم يسق في ولاية الاب والمسئلة في ادب القاضي في
كتاب المائة قال هذا كما روي عن ابي حنيفة رحمه الله اذا بلغ غير رشيد
كان للاب ان يمنع ماله عنه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة قال فدعوى الدفع
بشرط اعادة دعوى المدعي اولا ثم بنا دعوى الدفع عليها في ذلك المجلس ان كانت
دعوى الدفع مما لا يسمع ابتداء وهذا من ادعى على آخر مالا واقام بينة فادعى
المشهود عليه على المشهود له انه ابراه عن كل دعوى له قبله وانه قال له حق لي
قبلك يسمع ويندفع عنه دعوى المال وتبطل شهوده وان لم يعد دعوى المدعي
في مبدأ دعوى الدفع قال اقام بينة على دار فقضى له بها بكل الحدود
فاراد المقضي له ان يأخذ الدار فقال المقضي عليه ليست هذه تلك الدار التي
شهدا عليها اجاب فعليه بشاهدين آخرين انه هذه تلك الدار التي شهدا عليه
قيل فلا يقال للمشهود عليه انك قد قلت في جواب دعوى انها حقي وملكي وهي في
يدي فان هي فسلمها الى المقضي له فقال نعم ولكنه يقول ليس علي تعيينها انما علي قضية
كيد عنها حيثما كانت هي وقد فعلت قلنا خذها انه كان يعلم انما هذه فليست تلك
قال يكره ختر برد وخواهر خويش الخ بنت تدعي على اختها ان الكرم
كفلا في مشتركا بيننا على ثلثة اسهم بحكم الميراث عن ابينا الذاهبا في حال صغري فقسمنا

ذلك

ذلك على اربعة اسهم فاخذ ثلثة اسهم منها ودفعتها منها الي فلي علي فلما صرت
بالغة ما اجزتها فعليها ان تدفع نصيبي منه بالتمام هل لهذه الدعوى صحيحة ام لا
اجاب ان كانت امه وصيا ووقعت القسمة بغير عين فاحش لانها وقعت فاذة
وان وقعت بعين فاحش لم تصح قيل لما دفعتا لها ربعا مكان الثلث الشايع هل يكون
بغير عين فاحش اجاب يجوز ان يكون هذا الربع المفرز مساويا للثلث في القسمة
خاصة في الكرم وان لم يكن وصيا في كلا الحالين صحيحة لانها وقعت بغير عين يكون
هذا الربع المفرز مساويا للثلث في القسمة خاصة في الكرم وان لم يكن وصيا في كلا الحالين
صحيحة لانها وقعت بغير عين يكون موقوفة على اجازتها بعد البلوغ وان وقعت
بعين فاحش يكون باطلة لا موقوفة فانه لو فعل القاضي او الوصي ذلك لم يصح في
حق الصغيرة قال ذو اليد بينة اقامت كرد الخ اقام ذو اليد بينة على ان
هذه لعين وديعة قد ان عندي ولم يعلم القاضي به وعدل خصما وسمع بينة المدعي عليه
وحكم فكيف يصنعان فاذا اجاب يصير لانه فصل مجتهد فيه مذهب ابن شبرمة هكذا
قال ادعى الفسخ بجهة البيع والوكيل وقال الحال الحول وقد دفع
الغلة فليأخذ مني دراهمي وليدفع الي وذكر احد حدود الكرم لزيتوكرم المدعا
عليه ولم يذكر فاصلا وصاحب اليد يزعم انه ملكه وينكر الشرى بالوفا اجاب لا يسمع لانه
لا يمكن للقاضي ان يقضي برد الكرم لانه لما كان صاحب اليد الكرمين هو المقضي عليه
ويزعم انه كيلها البيع المنازعة في حق المقضي به بينهما قال ذو اقر كرده استاع
امرأة اقرت بدين لرجل يحبسها القاضي لهذا وفي هذا يكون ابطال حق ثابت للزوج قبلها
اجاب ذكر في شرح الطحاوي في آخر كتاب الديانات ان الزوج المهر ويريد ان ينقلها
الى بلد آخر واقرت المرأة لابيها او لابنها وهما ينكران قال عندنا بحنيفة رحمه الله تعالى
لا يمنع وعندهما لا امامها ينبغي ان يجوز الحبس لانه ليس في الحبس ابطال حقوق الزوج
فانه لا يمنع من التحول عليها والسكون اليها اذا علم انها تواضعا على ذلك ليتحير الزوج
فيطلقها قال مر عليه دينان بجهتين مختلفتين لواحد كل دين الف درهم
فقضى القاضي قال ما قضيته ثمن لعبد وقال رب الدين لا بل هو ثمن الجارية
وحلف المديون على ذلك فالقول قوله ولرب الدين ولاية مطالبته ثمن الجارية وان اقر
باستيفائه لان الشرع لما جعل القول قول المديون مع يمينه فاذا حلف وجعل
الشرع ذلك الالف ثمن العبد فقد كذب رب الدين في قوله انه ثمن الجارية لانه حكم

بائنة فزعم العبد بنعم انه قد كان اشتراها وقبضها ثم ردها بعيب قضى له
كان سقط انكار المشتري عند الاستحقاق حتى لا يمنعه ذلك الرجوع في الثمن قال
استحق العبد على المشتري بينة وقضاء ورجع على بايعه ان يرجع على بايعه فقال
هذا بايع الاول انا المستحق فقد كان ادعى على هذا العبد حين كان عندي انه مكاتبي
فصالحني عن دعواه على كذا واقام بينة على ذلك هل يندفع رجوع البايع الثاني
اجاب نعم قال الا ترى اذا سلم الصغيرة الى الزوج قبل قبض مهرها فوطئها
لا يسقط حق الاب في المطالبة بالمهر وكذلك لا يسقط حق الصغيرة بكرا كانت او ثيبا
الا ترى انه يملك التصرف في سائر امورها قال مرديه دعوى كرد كذا الخ وجل
ادعى ان هذا الكرم كان ملكا لابي وهو مات وترك ميراثا لي ولاخ لي وامرأة فلانة لا وارث
لها غيرنا الا ان هذه المرأة اخذت عوض نصيبها من هذا الكرم شيئا آخر من تركة ابي وصار
نصيبها ذلك ايضا ملكي بهذا السبب الذي في يديها بغير حق وصاحبه لكيد قالت ما
قلت واقع ولكن بعد ذلك كله كنت بعته لي بيع الوفاء وانكر المدعى عليه فلما ثبت
البيع المذكور هل يأمر القاضي صاحبة اليد بالتسليم الى المدعي اجاب في هذا اختلاف
لانه يكون قضاء بيع لنصيب على امرأة الميت باقرار ذي اليد لانه لو امر بتسليم نصيب المرأة الى
المدعي انما يؤمر بحكم تصديق ذي اليد اياه فيما ادعى وهذا التصديق باطل لانه حصل
بعد ما اقر به للمرأة وقد صح ذلك الاقرار لانه اقر والكرم في يده فبعد ذلك لا يصح اقراره
لمن يدعي هذا الكرم لانه يكون اقرارا على الولي وذلك باطل فاما في حق نصيب
المدعي من الميراث فيؤمر صاحب اليد بتسليم ذلك الى المدعي لانه صدقه في الموت
والوراثة وليس هذا قضاء على الغائب لان الوراثة ليست بسبب يجدد للملك انما
هو بقاء على ملك الوارث قبل ذا قضى وجبا ينفذ لانه مجتهد فيه قلنا المختلف فيه
نفس النفاذ عند بعضهم وجواز القضاء عند بعضهم والمختلف هو القضاء بالبينة
وهذا قضاء بالاقرار فلا عذر فيه قال صاحبكرمابه يكويه الخ قال
صاحب الحمام للمقبل كما شرطنا في عقد المرمة الحادثة فخالصه مالك فقال المقبل بقول
بل فرد ما لم تعلم الحكم فيه اجاب الاجارة فاسدة لانه كلما اتفقا على اصل
شرط مفسد فيجب اجر المثل بالغا ما بلغ بجهالة قدر ما يحدث في المرمة ما قوله فلو ان
المقبل دم الحمام وطلب من صاحب الحمام انه لم يشترط المرمة في الاجر اجاب
يحلف على ذلك فانه يكل فيقضى عليه باجر مثل ما عمل في المرمة قال وثبة ذنبه يشوب

وام

وام موته الخ وزعمت المرأة ادعوا على الزوج دين الموتة واقاموا بينة واقر الزوج
بائنة كان هذا الدين لها على الذات كانت قبل موتها بسنة ابراتني من جميع كل دعاوي
والخصومات والحقوق التي كانت لها علي وآمن جميع حظ الدرآء من هذا التاريخ
والشهود ايضا شهدوا على ما كان في لحظ قلما لم يقبل المدعي عليه ان هذا الدرآء موفر من
من هذا الدين هل يندفع دعوى هذا الدين بهذا الدرآء ام لا اجاب يندفع
لان الاصل ان الدرآء مع دعوى اذا ثبتا كان الدرآء موفرا الا اذا وقت بينة
الدعوى وقتا بعد وقت الدرآء وهذا لانه احتمل الدين قبل الدرآء واحتمل ان يكون
بعده فحملناه على ما قبل الدرآء بدليل وذلك لان الدرآء انما يصح بعد ثبوت الحق كما
ان الطلاق انما يكون بعد النكاح فاذا ثبت هذا كان بيان تاريخ الدين على الورثة فما
لم يقولوا كان هذا الدين بعد هذا الدرآء لا يتوجه دعوى الدين فتقبل بينة الدرآء
كان يسمع دعوى الدين مطلقا وتقبل بينة الدرآء صار كما لو سمع دعوى الدين الا تاريخ
بعد تاريخ الدرآء واصل المسئلة في اقرار الجامع في باب ما يجوز من الشهادة وما يبطل
منها بالبراءة قال ورد عبد آبق كتاب قاضي وادواسنا الخ اتى بكتاب قاضي
عبد آبق والشهادة في الكتاب على ملكية العبد وعلى بطلان يد صاحب اليد لانهم علموا
ان هذا العبد ليس في يد احد والعبد هنا في يد رجل يقول هو حري وملكي فاذا لم يكن
شهود كتاب القاضي في شهادتهم قالوا وفي يد هذا المدعى عليه يعتق وهذا الكلام شرط
كيف يقضي القاضي اجاب يحكم القاضي بملكية الغلام ويطلب من المدعي بينة اخرى
على بطلان يد صاحب اليد ويحلفه قال يكويني فروخا الخ وقال باع كرما لآخر
وتقابضا ثم ادعى اخ كان البايع لابيه على المشتري انه الكرم كان ملكا لابينا مات وترك ميراثا
لنا وقضى القاضي على ملكية ابيهما ما يكون حكم المسئلة اجاب يدفع القاضي نصف المدعي
ويبقى نصفه في يد المشتري بالاجماع لان الابن الغائب الذي هو البايع قد قضي يكون
الكرم في يده وهو مقر بانه تلقى الملك منه قبل لو حضر الابن البايع واراد ان يأخذ
من المشتري النصف الآخر بماذا يقول فنظهر ببينة اخي ان جميع الكرم الذي بعتك كان ملك
والدي وقد استحقه والدي حيث المتوفى وقد بعنا فقد صار ميراثا لنا فرد علي النصف
الباقي وقضى عنك هل لهذا ذلك اجاب لا لانه متناقض لانه بالاقدام على البيع اقر انه
ملك نفسه وان بيعه نافذ فقوله بعد ذلك انه كان ملك ابي يكون تناقضا منه فلا يسمع
فيرجع المشتري عليه بنصف الثمن لانه استحق نصف الكرم في يده ويسلم للمنتصف الباقي

قال الاصل انه اذا باشر عقدا في ملك الغير ثم صار ملكا له ينفذ بيعه لانه المانع فزال المنع كون العين للغير وقد زال المانع ودخل في ملكه فينفذ لانه يجيز انه غاصب لو باع المغصوب ثم ملكه يجهة فانه ينفذ بيعه وكذا لو باع ملك ابيه ثم مات ابوه فورثه ينفذ بيعه لانه وان طرأ بات على موقوف لكن طرأ البات لباشر الموقوف فلبات انما يبطل الموقوف اذا احدث لغيره مباشر الموقوف له اذا احدث لمباشر الملك الموقوف كفضولي باع مال انسان ثم باعه صاحب المال من هذا المشتري او من غيره فانه يبطل الاول وكذا في الدور لو اقر بعين لانسان والعين في يد غيره ثم وقع في يده فانه يؤمر بتسليمه الى المقر له وكذا لو اقر بحرية عبد والعبد في يد غيره ثم ملكه فانه يعتق عليه لانه المانع فزال فاذا كان عدم اليد في المال وعدم الملك في العبد وقد زال ذلك فينفذ قال بسري ودخاري محدوده استا لخ • ابن وبنت يدعيان محدودة بسبب الميراث عن ابيهما والقاضي علم بنسبهما ووارثهما وبانه لا وارث له غيرهما اقاما بينة انها كانت ملك مورثهما مات وتركها ميراثا هل يكفي هذا ام لا اجاب يكفي وما قاله وان لم يكن للقاضي علم بالنسب والوراثة ولكن المدعى عليه مقر بالموت والنسب هل يكفي اجاب لا وما قاله في هذه الصورة لو اقام شاهدين على الموت والنسب وشاهدين على ملك الموث ويجوز ان يجوز ام لا اجاب يجوز قال بالفارسية بردا بدر بشوي ده است الخ • بالفارسية نعجها ابوها وسلمها ودخل بها زفجها فالاب يقول انا كنت رددت نكاح ابي قبل ما كنا جزته واقامت بينة هل يسمع ام لا اجاب قال في باب البالغ لو وقعت نعم وقال المصنف رحمه الله والصحيح انه لا يقبل لانها مناقضة في الدعوى قال القاضي الامام تاج الدين رحمه الله الصحيح جواب الكتاب انه يقبل لانه ليس في الكتاب ما يناقض في الدعوى في تحريم الفرج انما يبطل الدعوى دون البينة والدعوى ليس بشرط في هذا الباب الا ترى انها لو لم تدع وانكرت الزوج وكذبت الشهود فانه تسمع شهادة مقبولة لانه فيها اولى قال برمت وام دعوي ميكند الخ • ادعى دينا على ميت فصدق واحد من الورثة وغيرهم منكرون فاقام المدعي شاهدين احدهما اجنبي والآخر هذا الوارث المصدق بالدين اجاب بعضهم بانه تسمع شهادة الوارث تقبل وذكر في الروايات في الوصايا واجاب بعضهم لا تقبل لانه متهم لانه يدفع عن نفسه مغرما لانه تثبت للمشهود له ولاية اخذ الدين من جميع التركة فالى الآخر لا يتمكن من الاخذ الا من نصيبه خاصة وفي ذلك نفع لا كثرهم في الباب انه اذا ثبت الدين بالبينة

على الميت وقد افتوا كان للمشهود له ان يأخذ جميع الدين من نصيبهم شاء او كره ويكون المأخوذ منه ان يرجع على الباقين بالحصص ولو كان ثبت الدين باقرار المأخوذ منه لا يكون له ذلك وما قاله لو لم يكن في المسئلة سابقة الاقرار هل يختلف الجواب على قوله من قال يقبل لا يختلف لانه المعنى عنده لا يختلف وعلى جواب الآخر يختلف فيقبل لانها خلعت عن ملك الهمة التي بيننا قال يكي برد بكري محدوده دعوي كرد الخ • ادعى رجل على آخر محدودة وانكر هو وقال هذه المحدودة ملكي وفي يدي واقام المدعي بينة قال انه يقول للمدعي عليه هذه المحدودة التي في ملكك الناحية في يدي وليس حد منها متصلا بالنهر الفلاني الذي قاله المدعي يكون دفعا اجاب لانه متناقض فيدعوى الدفع هذا قال دعوي ميكند كه مرا بروي الخ • يدعي بانه كان له علي الف درهم قبضت منها خمسمائة اقام بينة وشهد شهوده له عليه الف درهم وقضا يسمع ام لا اجاب يسمع وما قاله لو كان التوفيق الذي قاله المدعي مفصولا وفي مجلس آخر هل يكون الجواب هذا اجاب نعم فان لم يقل المدعي شيئا يسأله القاضي فان وفق هكذا يقبل وان قال لم يكن لي عليه الا خمسمائة لا شيء لا تذكرها قال اذا ادعى رجل على آخر دينا فقال المدعا عليه سلمانيها القاضي فراتي يدعي يسأله القاضي عن ذلك لانه قد يبين وجها فاسدا فيكفي المؤنة فانه لم يبين لم يجبر عليه قال وكذا لو ادعى عقارا على انسان فاجاب بهذا القدر انه ليس علي تسليمه فقال المدعي للقاضي سله هل هو في يده فانه لم يبين لم يجبر على ذلك لكن يقول للمدعي اقم البينة عليه او استحلفه قال غلامي خريد وقبض كرد الخ • اشترى غلاما وقبضه واخذ آخر بالاستحقاق بقضاء فالمدعي يدعي على المشتري على المستحق بانك كنت بعت الغلام لبايعي بثمن معلوم وتقابضتما وهو باعنيه قبلت بينة ويدفع الغلام اليه قيل كيف يدفع الغلام اليه وقد انتقض بيعه بالاستحقاق بالقضاء اجاب الاصل ان استحقاق المبيع على المشتري لا يوجب انتقاض البيع قائما يوجب توقف البيع على اجازة المستحق الا رواية عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف رحمهما الله انه ينتقض بمجرد الاستحقاق ولكن اذا اخذ العين من المشتري بحكم القاضي حينئذ ينفسخ وعلى ظاهر الرواية البيع قائم ويدفع الغلام الى المشتري وبقي في المسئلة قد مرت في البيوع قال مدعي سه حكمفته است الخ • ذكر المدعي ثلاثة حدود له

بيع

باع ملك ابيه ثم مات ابوه وورثه

فض

له

على

الرابع الذي يحكم القاضي فيه جهة الرابع اجاب غلط فان هذه ذي طرفا الى طرف آخر مثل على خط مستقيم قيل لم يعرف طرفا هذين الحدين انما قلت باطراف تلك الزمان المتصلة الملاصقة فيقال يجوز ان يكون تلك الزمان الملاصقة اطول من هذه المحدودة ولكن الجواب الصحيح ان الحد الرابع هو الذي يكون لو نقاض ذلك الحاد وهذا لانه ذكر المحدود لتعريف العقار وقد حصل التعريف بذكر اكثرها فبعد ذلك القاضي لا يحتاج الى معرفة طول العقار وعرضه كما لو كان على رأس العقار وقيل قضيت بهذا الكرم او بهذه الدار وهذا بخلاف ما اذا كان الحد الرابع لو نقاض في يد المدعي عليه لان هناك اليد واحدة فكان هذا دعوى لبعض ما في يده وذلك مجهول فلا بد فيه من ذكر الفاصل ليتميز المدعا من غير المدعا قال يكي بردكري يدعوي ميكند الخ رجل يدعي على آخر اني اودعت عنده وهو منكر هل يكفي هذا القدر في الدعوى ويسأل القاضي عن صفة ذلك او قيمته اجاب يكفي ولا يسأل لانه هذه دعوى الايداع ان صحت بينة او نكول يأمر القاضي باحضاره فيصير صفة ذلك الشيء معلومة فقوله لو قال المدعي ان ذلك قائم في بيته هل يأمر القاضي باحضاره اجاب انه قال موجود يأمر وان قال لا يحلفه على انه ذلك الذي يدعيه ليس في يدك قال ذي محدوده دعوي ميكند الخ امرأة تدعي محدودة تقول كانت ملكا لابي الى يوم موته مات وبقي هو الورثة بنت وهي انا المدعية وامرأة فلانة واخ واخت كلهم الا بوين فلانة فلانة اقاما المرأة اقامت عوض ثمنه فلم تركه عينا اخر برضاء الكل وهي مقرة بذلك فالحاصل انه هذه المحدودة ملكي وملك عمي وعمتي على سبعة اسهم اربعة اسهم لي وثلثة اسهم لعمي وعمتي والشهود يشهدون بان هذه المحدودة كانت ملكا لمورث الى وقت فوته فصارت المحدودة ميراثا لهؤلاء كلهم وهذا الاخ والاخت بهذه السهام التي كتبت في هذا السؤال ولم يقولوا بهذه السهام الى آخره اجاب بعض المشايخ ان الشهادة لا تقبل لانها خالفت الدعوى لانه المدعي ذكر ان الورثة اربعة والشهود تركوا ذكر احدهم وهي الزوجة الا انه يسألوا فيبينوا ذلك وبعضهم اجابوا بانها تقبل لانها موافقة للدعوى فيما هو المقصود وهو اثبات اربعة اسهم من سبعة اسهم للمدعية وذكر الزوجة بالنسبة الى هذه المحدودة ضايع اذ ليس لها فيها حق كما لو ذكر المدعي مقدار المحدودة ولم يذكر الشهود وهذا لان هذا التخارج قسمة لهذه المحدودة والعين الاخر عوض على ثمانية اسهم فتلك العين سهم والمحدودة سبعة اسهم فاذا افترقا المرأة العين بقيت المحدودة بين الباقين

على

على سبعة اسهم وفتح قول الشاهد انه الغلة مات وصارت هذه المحدودة ميراثا لهؤلاء ثلاثة اكثرها في الباب انه هذه المحدودة انما سلمت لهؤلاء الثلاثة بتخارج الزوجة وكان قد ذكر انه التخارج نوع قسمة والتركة بالقسمة لا تخرج عن كونها ميراثا وهذا بخلاف ما اذا صالح احد الورثة عن نصيبه على شيء آخر فان مال سائر الورثة لا يخرج عن كونه ميراثا لان ذلك ليس بقسمة بل هو معاوضة فلم يكن التركة كلها ميراثا للباقين بل يكون بعضها ميراثا وبعضها شراء قيل اذا سكتوا عن ذكر المرأة وتخارجها فوجب شهادتهم ان تقسم المحدودة بين هؤلاء على ستة اسهم وهو موجب دعوى المدعي ان يكون على سبعة واي مخالفة احسن من هذا اجاب ذلك مقتضى ولا يتحقق المخالفة بين الصريح والمقتضى قال رزي بوده است الخ كر بين اخت واخ باعته كه دخت رجلا بالوفاء وتقابضا وجاء الاخ واثبت انه سهمين من ثلاثة اسهم ملكه هل له ان يأخذ غلة كر سهمين وشجرها من المرتهن اجاب انه كان اثبت ملكية سهمين على الخصم لذلك والمرتهن لا يكون خصما بنفسه قال ادعي محدودة في يد رجل بسبب انها مع اراضي بجنبها كانتا جميعا مشتركا فيها بين والد المدعي وبين فلان على نصفين وان والد المدعي وهب نصيبه منها للمدعي في حال والد وفي زمانها اقتسما الارضين ووقعت هذه المحدودة لوالد فسلمها الى المدعي وان هذا احدث يده عليها بغير حق الى آخرها هل يصح هذه الدعوى اجاب لا لانه دعوى الملك بسبب فاسد اكثر ما في الباب انه اتصل بها القبض ولكن القبض في الهبة الفاسدة لا يفيد الملك على المذهب المختار بخلاف البيع الفاسد وان كانت تفيد الملك عند القبض كالبيع الفاسد على قول بعضهم ولكن ذاك فيما اذا كان القبض واردا على ما ورد عليه الهبة ولم يوجد ههنا بيانه انه الهبة وردت على النصف المشاع والقبض ورد على النصف المفرز وصار كمن وهب قفيز حنطة لانسان وامره بقبضه فقبل ان يقبضه باعه الواهب من انسان بقفيز حنطة آخر فانه لا يتمكن من قبضه ولو قبضه لا يملكه فلما كان كذلك في الهبة الصحيحة فكذا في الباطلة ولهذا قوله لو ادعى هذا الملك بهبة صحيحة هل يسمع اجاب لا قال ادعي طاعونة واقام بينة ووقعي بها له فاقام صاحب اليد بينة انه احدث البكرة والناعوق هل يبطل بينة الخارج اجاب لا ولا يصير ذلك القدر لصاحب اليد لان بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد ولو كان مكان بينة صاحب اليد اقرار الخارج بذلك يبطل بينته وهذا بخلاف مسئلة الدار فانه لو اقام بينة على يد ووقعي

له ثم اقام المقضي عليه بينة انه احدث البناء فانه يدفع اليه البناء ويصير مستثنى وكذلك
لو كان مكان بينة المقضي عليه اقرار المقضي له لا يبطل بينته ويدفع البناء اليه والاصل
في ذلك ان بينة الخارج اولى بالقبول من بينة ذي اليد لكن فيما ثبت مقصودا بالبينة
اما فيما ثبت ضمنا وتبعا لشيء آخر فلا اذا عرف هذا فالبكرة والنادق ونحوهما ثبت
مقصودا بالبينة لان الطاحونة اسم يشتمل على هذه الاشياء لانه لا يتحقق اسم
الطاحونة بدون هذه الاشياء بخلاف الدار مع البناء لان الدار اسم للعرصة والبناء
صفة وتبع حتى لو ذكروا البناء ايضا مقصودا فقد اتفقت المسئلتان اما لو
اقر الخارج بالبكرة ونحوها له يبطل القضاء والبينة لانه بالاقرار اكذب شهوده
فيما شهدوا به مقصودا لان البناء لم يدخل في الشهادة مقصودا فلا يبطل بينته لكن
يصير البناء مستثنى باقراره حتى لو ذكروا البناء مقصودا والباقي بحاله فانه يصير
البناء مستثنى كذلك ولكن بهذا الاستثناء يصير بينته مكذبة ما قوله لو اقام
المقضي عليه بينة ان البناء له اشتراه من المقضي له ولكن لم يقولوا اشتراه بعد
القضاء وقد شهد شهود المقضي له ان الدار له ببنائها هل يقبل اجاب نعم فانه
ذكر في الكتاب لا يقبل الا بتلقي الملك من جهته ولم يشترط ذكر التاريخ الا ترى ان من قضي
عليه بعين بالبينة ثم اقام انه اشتراه من المقضي له تقبل وهذا لا يشكل بما اذا قامت
البينة انه خالع امرأته وقضي بها ثم اقام انه تزوجها لا تقبل من غير تاريخ بعد الخلع
لانهم لو نصوا على انه تزوجها قبل القضاء لا يصح قال دعوى كرد كه فلان
محدوده نيمي مشاع آه • ادعى ان المحدودة الفلانية نصفها المشاع ملكي بسبب ان كلها
كان ملكا لثالث وكنت اشتريت نصفها منه بكذا وتقابضنا وفلان هذا حدد يده على
نصفي منها الى آخره هل هذه الدعوى صحيحة اجاب نعم قيل احداث اليد على المشاع
كيف يتصور اجاب احداث اليد ههنا ان يكون مانعا للمدعي من التصرف ويكون هذا
القدر متصورا في المشاع كما في المفرز ولو كان هذا في المنقول فانه لا يسمع لان المدعي
اقر انه قبضه بالشراء ونصف آخر في يد شريكه فلا يتصور غصب النصف قال
دعوى كرد كه فلان محدوده از پدر الخ • ادعى ان المحدودة الفلانية اشتريتها
من اب صاحب اليد هذا في حال حيوته فلم يزك بينة او لم يكن له بينة وحلف صاحب اليد
او لم يحلفه وبعد ذلك ادعى باني اشتريتها من وصي صاحب اليد من حال صغره وهو كان
ورثها هل يسمع هذه الدعوى بغير ان يوفق المدعي ام لا اجاب يسمع فقد ذكر

وفلان

نقض

في

في اواخر الجامع في باب القضاء الذي يكون اكذابا للشهود انه اذا مات رجل فادعى وارثه
دارا في يد رجل انها له اشتريتها من ابيه في حيوته وصحته وهو يملكه بالف درهم وصاحب
اليد ينكر فاقام البينة ولم يزك او لم يكن له بينة وحلف صاحب اليد ثم اقام الوارث
البينة ان الدار كانت لابيه وتركها ميراثا له قال يقضى له بالدار ولا يكون دعوى
الشراء مناقضا لدعوى الميراث ولو كان دعوى الميراث اولا ودعوى الميراث آخرا
يكون مناقضا والفرق بينهما بناء على اصل وهو ان من ادعى ملكا بسبب في وقت كان
ذلك منه اقرارا بانه لم يكن ملكه قبل ذلك الوقت ولهذا قالوا اذا ادعى عينا في يد
رجل انه وهبه له منذ شهر فلم يمكنه اثباته ثم ادعى انه كان اشتراه منه منذ شهرين لا يسمع
دعواه وبمثله لو ادعى الشراء منذ شهرين اولا ولم يثبت ثم ادعى الهبة منذ شهر صح
لما قلنا وكذلك ههنا قيل هذا كما يكون منه اقرار بانه لم يكن قبل ذلك ملكه يكون
اقرارا بانه لا يكون بعد هذا ملكه الا بهذا السبب فاذا ادعى انه صار بعد ذلك
ملكا له بسبب آخر كان مناقضا قلنا بلى يكون اقرارا بما قلتم ايضا ولكن هذا اقرار
فاسد لانه اقرار بما لا يحاط به وبمثل هذا الاقرار لا يصير مناقضا الا ترى ان البائع
لو ادعى ولد الجارية المبيعة لا يكون مناقضا والعبد لو اقر عند الشراء انه عبد
ثم ادعى العتق بعد ذلك لا يكون مناقضا لان العلوق والاعتاق من الاسباب
الخفية التي لا يحيط به علمهم فههنا كذلك والدليل عليه صريح الاقرار ان من اقر ان هذا
العين لا يدخل في ملكي او لا يدخل في ملكي الا بسبب كذا ثم ادعى انه ملكه بسبب غير ذلك
السبب لا يكون مناقضا ويسمع دعواه فههنا اولى فاما لو اقر انه لم يكن هذا في ملكه
قبل اليوم ثم ادعى انه ملكه منذ قبل ذلك اليوم مطلقا او بسبب كذا فانه لا يسمع •
قال ولو تلقى الملك في الدعوى الثانية من انسان آخر هل يسمع اجاب لا لانه
اقر اولا بانه ملك فلان فلا يسمع منه بعد ذلك انه كان ملك فلان آخر بخلاف المسئلة
الاولى فان المتلقى منه الملك واحد اذ ملك الوارث فان قيل فقد ذكر في كتاب
دعوى الاصل ان من ادعى الشراء واقام البينة على الهبة واقام البينة على الشراء لم تقبل
للتناقض الا ان يوفق وفي المسئلة الاولى لم يشترط التوفيق فما الفرق قلنا ذلك في
مجلس واحد فانه ادعى الشراء وشهد شهوده على الهبة او على العكس فلا يقال له
ما لك تخالف شهودك حتى يعتذر اما في الجامع وضع المسئلة فيما اذا ادعى الشراء ولا بينة
له وحلف المدعى عليه ومعلوم ان بالحلف ينقطع الدعوى وينتهي المجلس ثم بعد

نقض

ذلك اذا ادعى الارث فذاك دعوى اخرى في مجلس آخر وبينته موافقة لدعواه فان
اشترط التوفيق ثمه لا يلزمه التوفيق ههنا مع ظهور التفاوت بينهما قال
طريق قضاء الدين ان يثبت في ذمة رب الدين مثل ما قد ثبت في ذمة المديون على
سبيل المبايعة والمعاوضة ابتداء ام على سبيل التعارض والتقاص والتساقط ان قال
على سبيل القائمة فهذا يشكل بما اذا صرف دينارا نقدا بعشرة دراهم كانت عليه وقبض
رب الدين الدينار وتفرقا فانه يجوز ولو كان بطريق القائمة لكان هذا افتراقا لا
عن تعارض وذلك مفسد لعقد الصرف وان كان على سبيل التعارض والتساقط وهذا
يشكل بما اذا ابرأ رب الدين المديون بعد ما قضى الدين فان له ان يسترد ما قضى ولو
كان ساقطا ينبغي ان لا يعود ولا يسترد وان كان على سبيل المبايعة بان يصير المديون
بايعا ما قضى بما لرب الدين عليه او يصير رب الدين بايعا للدين بما يقضي فهذا لا يجوز
ايضا لانه لو كان الطريق هذا ينبغي ان لا يصح قضاء الدين اصلا لانه بيع درهم عين
بدرهم غير عين والافتراق عن مثله يفسد العقد بل الطريق الصحيح ان المديون والدين
عشرة مثلا اذا قضى رب الدين عشرة يثبت له في ذمة رب الدين مثل ما قد ثبت لرب
الدين في ذمة المديون ثم تصير الدين الذي ثبت آخرا في ذمة رب الدين قضاء عن الاول
بان يصير مبيعا بالاول لانه قابل هذا بذاك فهذا مبايعة ولكن لا ابتداء بل كما عرف ولا
يكون هذا مبايعة دراهم نقد بدراهم نسيئة كما توهموا بل هذا مبايعة دين ثابت بدين
ثابت من قبل فاذا جعلنا الطريق هكذا لا يشكل عليه شيء من تلك الفصول قال مشتري
جاريه رد ميكند الخ • مشتري جارية يريد الرد ويقول ان هذا البيع وقع فاسدا وقد اقر البايع
بان هذا البيع وقع فاسدا ويقيم البينة على اقرار البايع اجاب القاضي يسأل
المشتري اولا عن جهة الفساد لانها مما يتفاوت فمنها ما يكون منه قويا ينفرد فيه احد
العاقدين بالفسخ ومنها ما يكون ضعيفا لا ينفرد فيه احدهما بالفسخ وقد يتراءى
للعامي ما يزعمه جهة في الفساد ولا يكون في الحقيقة كذلك فاذا بين جهة صحيحة
يسأل عن اقرار البايع انه اقر مطلقا ام اقر بفساد بجهة فان لم يبينوا لم يسمع دعوى
الاقرار وان بينوا نظر فان وافق دعوى المدعي قبل والا فلا الا اذا امكن التوفيق
كذا قيل وفيه نظر قال اقام الخارج انه ورث هذا من ابيه وقال ذو اليد
ملكي ورثته من ابي وان ابي المدعي قد اقر في شهر رمضان من سنة ستين وخمسمائة ان هذا
ملك ابي واقام البينة على ذلك فاقام المدعي بينة ان اباه لم يكن في رمضان تلك السنة

في

في الاحياء هل يندفع هذا الدفع الاول اجاب لا وائمة كندا جابوا بنعم قال
ماتت وتركت زوجا وابن اخ وكرما فادعى ابن الاخ الميراث من الكرم فقال
الزوج ان عمتك وهبت هذا الكرم في حال صحتها من ولدي صغيرين هذين وليس بميراث
فبدعوى الهبة من اثنين واقامة البينة على ذلك هل يخرج الكرم من كونه ميراثا اجاب
ان كان الولدان فقيرين نعم لان الهبة من الفقيرين صدقة والتصدق على الفقيرين جائز
بالاجماع وهكذا ينبغي ان يفصل في الجواب عن كل هبة قال اذا قال الشهود هذا
ملكه لم يشترط ان يقولوا انه في يد هذا بغير حق لجواز ان يكون اشتراه منه ولم ينقده
الثمن فيكون ملكه ولا يكون في يد صاحب اليد بغير حق والقاضي يقضي بالملك ويجبر ذا
اليد على التسليم فيبطل يده فيحتاج الى الشهادة على بطلان يده وكذلك من الجائز ان يكون
العين ملك المدعي وهو في يد ذي اليد باجارة او اعارة او نحو ذلك قال
مردي يك تيراز دو تيراز محدوده الخ • ادعى رجل سهما من سهمين من محدودة بحكم الميراث
عن ابيه وقال الوارث انا وبنتان فقط والبنتان لا تدعيان وزوجا هاتين البنتين
يشهدان في هذه هل تصح هذه الشهادة في حق هذا المدعي اجاب لا لان هذه
الشهادة فيها تهمة لان ما يثبت له يثبت لزوجة الشاهد قال رجل مات وترك
بقرة فادعى رجل انها بقرة غصبها الميت منه وانكر الوارث ونكل عن اليمين وقضى بها للمدعي
ثم ادعى رجل آخر على الوارث مثل ما ادعى الاول وانكر الوارث قال في الكتاب
لا يحلف قالوا تأويله انه لم يترك الميت الا هذه البقرة فاذا لم يكن في يد الوارث شيء من
تركة الميت والمدعي يصدقه من ذلك لم يكن خصما للمدعي والمنكر انما يحلف اذا كان خصما
ومدعا عليه فان حديث اليمين يروى بروايتين احديهما واليمين على من انكر والثانية واليمين
على المدعا عليه فيستفاد بمجموعهما ايجاب اليمين على منكر هو مدعا عليه او مدعا عليه هو منكر
قال ادعى دارا ان اباه تركها ميراثا له واقام البينة واقام الذي في يده الدار البينة
ان ابا المدعي اقر في حيوته ان الدار ليست له بطلت بينة الوارث وكذا لو اقام صاحب اليد
البينة على اقرار المدعي بذلك لمكان التناقض فيهما والمسئلة في الجامع في باب القضاء
الذي يكون من الوارث اكذابا للشهود قال ادعى كرما واستحقه بالبينة وقضى
له به ثم انه حمل من ذلك الكرم حزمة حطب فاخذه صاحب الدرب واتهمه بسرقة الحطب
فقال انا اتيت هذا الحطب من كرم مسعود الهراس ومسعود الهراس هو المستحق عليه
هل يكون هذا اقرارا له اجاب لا ان كان ذلك الكرم باسم مسعود الهراس لانه

اراد به التعريف قال مردي كفته است كه مرا سوكند طلاق است الخ • رجل قال لي يمين
بالطلاق على ان لا اقسم ثم ادعى عليه رجل مالا فتوجه عليه اليمين واقتضى ان يحلف فحلف
وكان له حال اقراره امرأة فادعت تلك المرأة الطلاق بهذا السبب وقال الزوج كانت
صورة يميني هكذا كل امرأة اتزوجها فهي مني كذا على ان لا احلف اجاب يكون القول
قول الزوج لانه لم يضف الطلاق الى امرأة ما فتصدق في التي يعينها ما قوله لو كان لهذا
الرجل امرأتان في ذلك الوقت والآن تدعي الطلاق واحدة وهو يقول كان يميني على
طلاق المرأة الاخرى هل يصدق في تعيين تلك المرأة اجاب نعم ومثل هذه
المسئلة مذكورة في فتاوى اهل سمرقند قال لو اقام بينة ان هذا المال
كان في يدي امس مثلا لا تقبل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو اقام بينة انه
كان في يد ابي حين مات تقبل والفرق ان اليد متنوعة فجهلت وهي على تنوعها تصير
عند الموت واحدة وهي يد ملك ولهذا لو جهل الوديعة عند الموت ضمن قال
مردي مرد وازوي پسر ماند الخ • رجل مات وبقي منه ابن واب واخ من اب والتركة
في يد الابن من المنقول والعقار ومحدودة ايضا كلها في يد ابن الميت وقال ابو الميت ان
هذه ايضا من جملة التركة والابن قال لا فعلى هذا القال والقيل تصالحوا
على ان يدفع الابن الى الاب الف درهم فدفع وقبض وبعد هذا جاء رجل وادعى المحدودة
واجاب الابن بانها كانت ملك ابي مات وتركها ميراثا لي فالآن يقول الاب
انك قلت في ذلك اليوم ان المحدودة ليست من تركة ابي فيكون الصلح بيننا وقع
فيما وراء تلك المحدودة فلما اقررت اليوم بانها من التركة يكون لي نصيب في هذا
المكان من الميراث هل يصح هذه الدعوى اجاب ان جعلوا الصلح عن كل دعوى
وخصومة كانت له من جهة ميراث الابن لا يكون هذه الدعوى مسموعة وان جعلوه عن
تلك المحدودة المعينة نعم قال يكي را از ديكري صد دينار زر مي بايست الخ •
كان لرجل على آخر مائة دينار ذهب فدفع اليه مائة درهم فضة ثم قال رب الدين
ادفع البواقي فقال دفعت ما كان واجبا علي دفعه فقال رب الدين ما استوفيته
يقول له القاضي ان خصمك يدعي عليك مائة دينار ذهب وقولك ما كان علي دفعه فقد
دفعته هو انه كان عليك مائة دينار واجب الدفع اليه او مائة درهم التي دفعتها ان
قال معناه الاول يكون القول قول المدعي وهو ما استوفيته والبينة بينة المديون
وان قال الثاني فالقول قوله والبينة بينة المدعي قال يكي را از ديكري ده دينار

زر الخ • كان لرجل على آخر عشرة دينار ذهب من ثمن الثوب وقع اليه مائة درهم نقرة ثم يقول
رب الدين ادفع الي عشرة دنانير وهو يقول كنت دفعت اليك تلك المائة الدراهم
عوضا عن هذه العشرة الدنانير وذلك يقول كان لي عليك مائة نقرة وكنت اخذتها
حسابا لها وهذا يقول ما كان لك علي شيء من النقرة يلزم دفعه يكون القول
قول رب الدين في اني ما اخذت النقرة عن حساب الذهب ويكون القول قول
المديون فيما قال ما كان لك علي شيء يجب دفعه من النقرة حتى يسترد النقرة قال
عيني دعوى كرد كه از صاحب يد الخ • ادعى عينا على اني اشتريتها من صاحب اليد
واقام بينة ولم يوقت وصاحب اليد اقام بينة ان المدعي اقر ان العين له لا حق له
فيه فانه يندفع الدعوى ولو لم يقل لا حق له فيه لا يندفع والفرق انه اذا لم يقل
لا حق له فيه فقد احتمل انه اقر قبل الشراء واحتمل انه اقر بعد الشراء فعلى تقدير
انه اقر قبل الشراء فالاقرار لا يمنع دعوى الشراء بل يقررها لان كل من اشترى
عينا من انسان فهو مقر بانه له وعلى تقدير انه اقر بعد الشراء فالاقرار يمنع دعوى
الشراء لان بينهما تناقضا فاما اذا قال ذلك فانه لا يحتمل ان الاقرار كان
قبل الشراء لان قوله لا حق له فيه ابراء وقطع للخصومة والابراء مع الدعوى اذا
ثبتا كان الابراء مؤخرا لما عرف في الباب الاول من شهادات الجامع قال
يكي را بر ديكري بهزار درم است الخ • رجل له على آخر الف درهم من ثمن ثوب والف درهم من
ثمن فرس دفع المديون الف درهم وقال هذا ثمن الثوب وقبضه هو ثم يريد ان يجعل
الثمن المؤدى من ثمن الفرس ويبقى ثمن الثوب في ذمة المديون هل لهما ذلك ام لا اجاب
لا وعلى هذا لو ادعى رجل على آخر الف درهم من جهة ثمن كرم فقال المدعى عليه كنت دفعت
خمسمائة واقام البينة والمدعي يقيم بينة على المديون لما لم يدفع الدين بتمامه وردت تلك
الخمسمائة عليه وقبضي هو لك قد انفسخ هل يكون هذا دفعا صحيحا اجاب في حق
الف درهم ثمن الرز لا لان قبض خمسمائة صار ثابتا وبالرد اليه لا ينتقض بل يكون
الرد اقراضا مبتدأ فللمدعي ان يدعي خمسمائة من جهة ثمن الكرم وخمسمائة من جهة القرض •
قال اقام رجلان كل واحد البينة على امرأة انها امرأته وعدلت البينتان
ولم يترجح احديهما على الاخرى لم يقض بها لاحد قيل اذا تساقطت البينتان
جعل كان لم يكن بينة فينبغي ان يرجع الى اليمين على قول من يرى اليمين فيحلف
كل واحد منهما قلنا هما قائمتان غير ساقطتين في حق اسقاط اليمين اذ لا تعارض

في السقوط وانما التعارض في الثبوت فلهذا قلنا لا يثبت بهما شيء قال ورثة زن
كابين دعوى كردند الخ • ادعى ورثة المرأة المهر واقام الزوج شهودا انها كانت وهبته
مهرها والورثة يقيمون بينة بانه جرى بينهما الخلع دفعتين ووقع بعد كل خلع عقد النكاح
فلما لم تبين شهود الهبة انها هل وهبته في النكاح الاول او في الثاني او في الثالث يثبت الهبة
في المهور كلها ام لا اجاب يثبت لان الاصل ان الابراء مع الوجوب اذا ثبتا كان الابراء
مؤخرا الا اذا قام الدليل على تقدمه وذلك معارض لهذا الاصل فلا يكون على مدعي الابراء
ان يتعرض لذلك وانما ذلك على الآخر فقيل هذا ابراء مع وجوبين فاخرناه عن احدهما
ضرورة التصحيح فلم يؤخر عن الآخر قلنا الاصل ان الحادث يحال به الى اقرب الاوقات
قال اقام بينة على محدود انه ملكه ورثه من ابيه وقال صاحب اليد انه
ملكه ورثه من ابيه ثم اقام صاحب اليد على ان المدعي اقر انه باع هذا المحدود من اب
صاحب اليد بكذا وانهما تقابضا البدلين هل يندفع دعوى المدعي هذا اجاب
بعض مشايخ اوش لا لانهم لم يبينوا اقرارا ببيع وقع بعد موت اب المدعي ولم يكن لابيه
وارث سواه واجاب بعض شيوخ بخجند بنعم لان الاقرار محمول على الصحة ظاهرا
ولا يصح الا بان البيع بعد موت ابيه حتى يكون بايعا ملك نفسه ولان البيع من الحوادث
فاذا اقر به فانه يحال حدوثه الى اقرب الاوقات الا يرى ان من ورث عبدا من ابيه
ثم اقر بين يدي القاضي اني قد وهبته من هذا وسلمته اليه ولم يبين انه وهب
قبل موت ابيه او بعد ذلك فانه يؤمر بالتسليم اليه لما قلنا من الوجهين الا يرى
ان من اقر انه خالع امرأته ولم يقل بعد ما نكحتها فانه يحمل على ذلك والحمد لله رب العالمين

كتاب الشهادات

قال العلم شرط لتحمل الشهادة والاداء قال الله تعالى الا من
شهد بالحق وهم يعلمون • وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا علمت مثل
الشمس فاشهد • والعلم انما يحصل بطريق المشاهدة والعيان وقد يقع بطريق التسامع
وذلك في خمسة مواضع في اربعة منها لا خلاف فيها وهو النسب والنكاح والقضاء والموت
والخامس منها فيه اختلاف وهو الولاء قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يصح
الشهادة فيه بالتسامع وقال ابو يوسف رحمه الله يصح وقد اورد محمد رح
في هذا الباب آثارا لبيان ان الشهادة بالتسامع جائزة اما في النسب فقد قال
انا نشهد ان عمر رضي الله عنه ابن الخطاب وعليا رضي الله عنه ابن ابي طالب وعبد الله
رضي الله عنه ابن مسعود ولم ندرك هؤلاء وهذا لان النسب يبتني على الوطء او على

النكاح

النكاح فان كان على الوطء فذلك مما لا يمكن الوقوف عليه وان كان على النكاح فالنكاح
مما يثبت بالتسامع قال لو ان رجلا قال انا فلان بن فلان لم يسع السامع ان يشهد
على نسبه ولا يقضي بقوله ما لم يثبت ذلك بالدليل والدليل هو الاشتهار وذلك يثبت بطريقين
احدهما حقيقية وهو ان يخبره قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب والثاني حكمية وهو ان
يشهد عنده رجلان عدلان او رجل وامرأتان بلفظة الشهادة من غير استشهاد ذلك
الرجل لانا لما لم نعتمد على قوله في شهادته لا نعتمد على قول من اعتمد هذا الرجل على قوله
واما في الموت فيجوز ان يشهد الرجل على موت من لم يدركه ولم يحضر وفاته اذا كان موته
مشهورا عند الناس الا ترى انا نشهد على موت عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ولم ندركهم
ولم نحضرهم وكذلك نشهد على موت السلف وان لم ندركهم ولم نحضرهم والدليل عليه ان الجنازة
اذا حضرت جاز لمن اجتمع ان يشهد على موته وان لم يعاين موته الا اثنان او ثلاثة قال
واذا شهد اثنان على موت رجل فهذا على وجهين اما ان يشهدا على موته ولم يفسرا شيئا
او فسرا وقالا لم نعاين موته فكل وجه على قسمين اما ان يكون موت ذلك الرجل مشهورا
او لم يكن ففي الوجه الاول يقبل الشهادة في القسمين جميعا وفي الوجه الثاني في القسم الاول
اختلاف المشايخ والصحيح انه لا تقبل وفي القسم الثاني لا تقبل بالاجماع لان الشهادة
على الموت وغير ذلك بالتسامع كالشهادة على الملك باليد وثمة اذا اطلق الشاهد
جاز وان بين السبب لم يجز كذا ههنا قال وان شهدا انه مات فلان وقالا نحن
دفناه او قالا شهدنا جنازته جازت شهادتهما لان هذا معاينة موت فلان عادة
قال واذا اخبر رجل ثقة او امرأة ثقة بموت رجل وقال انا عاينته فالمخبر
في سعة ان يشهد فرق بين الموت وبين النسب والنكاح فان ثمة لا يسع ان يشهد
ما لم يشهد عنده رجلان عدلان او رجل وامرأتان لان في اشتراط العدد في الموت
حرجا اما الشهادة على النكاح فيجوز ان يشهد للزوج على المرأة انها امرأته ان احتاج
الزوج الى ذلك اذا اشتهر امرهما الا ترى انا نشهد ان فاطمة بنت رسول الله صلعم
ورضي عنها زوجة علي بن ابي طالب رضي الله عنه وان لم نحضر عقدهما ولم ندركهما والا ترى
انه لو كان بينهما ولد ينسب اليهما وسع للجيران ان يشهدوا انه ابنهما وان لم يعاينوا
الولادة هذا اذا ثبت الشهرة الحقيقية وكذا اذا رآهما يسكنان في منزل واحد
ويبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج وسعه ان يشهد لهما بالنكاح
لان هذا القدر يكفي لتحمل الشهادة بملك اليمين فانه اذا رأى شيئا في يد انسان

يتصرف تصرف الملاك وسعها ان يشهد بالملك اما الشهرة الحكمية فما قلنا في النسب قال
اما الشهادة على الدخول بالشهرة والتسامع فيجوز ايضا كذا ذكر شمس الائمة السرخسي رح
في شرح ادب القاضي لان هذا امر مشهور يتعلق باحكام مشهورة فالنسب والمهر والعدة
وثبوت الاحصان بخلاف الزنا لان الزنا فاحشة لا يجوز الشهادة فيها بالتسامع قال
ولا يجوز الشهادة على العتق والطلاق الا بسماع الرجل يطلق امرأته او يعتقه لان وجود ذلك
وكذلك العتق لان القياس يأبى جواز الشهادة في جميع الحوادث الا بوقوع العلم للشاهد
اما بالمعاينة او بالدوران لان التهمة لكثرة القياس في بعض حوادث تشتبه وقوعا
ودواما قال الشهادة على الولاء بالتسامع لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وفي قول ابي يوسف رحمه الله يجوز وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي
ان الخلاف ثابت في العتق فان العتق يثبت الولاء فالشهادة على الولاء شهادة على العتق
وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان الشهادة على العتق بالتسامع لا تقبل بالاجماع قال
ابو حنيفة رحمه الله اذا كان الدار او الدابة او العبد والثوب في يد رجل وسعك ان تشهد
انه ذلك له وان لم تكن رأيته قبل ذلك الساعة في يده وهو رواية ابي يوسف عنه وهو ما ذكر
في الجامع الصغير وهو رواية محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله في العبد والدابة وروايته عن ابي
حنيفة رحمه الله على رواية اصحاب الاملاء عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله لا يحل له ان
يشهد وعلى رواية الجامع الصغير عن محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله يحل وجه رواية ابي يوسف
ان يد المولى ثابتة على العبد والامة فصار كغيرهما من الاموال وجه رواية محمد رح ان العبد
والامة في يد انفسهما فلا يثبت يد الغير عليهما على الحقيقة ولا يكون صورة كيد مجتبة وهذا
الاختلاف اذا كان العبد والامة يعبران عن انفسهما فاما اذا كانا لا يعبران عنهما فلا يثبت
سواء وقال ابو يوسف رحمه الله لا يشهد على ذلك حتى يقع معرفته ذلك في قلبه وقال
القاضي الامام ابو علي النسفي رح ويجوز ان يكون ذلك قولهم جميعا حتى انه اذا كان في يده
شيء والناس يقولون انه ملكه وهو يتصرف فيه لكن وقع في قلب الرائي انه ملك غيره وهو يتصرف
بامره لا يحل له ان يشهد بالملك له فصار دليل الملك لليد مع الوقوع في قلبه انه ملكه وبه
ناخذ قال اذا جازت الشهادة بالتسامع في النكاح وامثاله وجازت الشهادة بالملك
لمن رأيته العين في يده يتصرف فيه تصرف الملاك زمانا طويلا حتى وقع في قلبك انه له فلم
لا يجوز الشهادة على نفس التسامع ونفس مشاهدة ذلك الحال كما استوى الشهادة بالملك
والشهادة بالشراء اجاب ان الشراء وامثاله سبب موضوع للملك فلا فرق بين

ان

انه يشهد به او بالملك او يجمع بينهما فاما التسامع ورؤية تصرف الملاك وامثال ذلك
فهذه قرائن تفيد العلم والقرائن لا تنضبط فربما انسان يحصل له العلم بقرينة ومنهم من
لا يحصل له العلم بقرائن وان كثرت واستمرت ومنهم من يحصل له العلم بادنى قرينة وفرق
ما بين الحالتين يدرك بالعبارة فلو جرح لو شهد على القرينة لا يسمع بخلاف ما لو شهد
على السبب الموضوع في الشريعة فلو شهد على الحكم ثقة واسند شهادته الى القرينة
التي افادت له العلم ينبغي ان يجوز كما لو جمع بين الشهادة بالسبب والحكم قال
الاصل ان الشاهد اذا ذكر في شهادته امرا لا يدخل تحت القضاء ينبغي ذلك اي
يكون ذكر ذلك والسكوت عنه بمنزلة لان البينة موجبة للقضاء لانها شرعت
للاثبات والقضاء لا ظهار ما ثبت بها مثاله لو شهدا احدهما انه غصب منه عبدا وشهد
الآخر انه غصب منه عبدا اسمه سالم فهذه الزيادة والسكوت عنها سواء ومنهما
هذا الاصل من وجه آخر ان البينة شرعت لاثبات ما ليس بثابت بالاصل فيدخل تحت
القضاء اي يتعلق به القضاء فاذا ذكر ما هو ثابت بالاصل واثبت ما لم يكن ثابتا
بالاصل ولكن لا يتعلق به حكم فانها يلغى في حق ذلك ولا تعد حجة في ذلك وذكر ذلك
والسكوت عنه سواء وتسمى شهادة لغوا من ذلك ما اذا اقامت بينة على انه طلق امرأته
وقامت على انه ما طلق امرأته لان عدم الطلاق ثابت بحكم الاصل وفرق بعضهم انه معنى قولهم ولم يستثن اي
سكت فكانه هذا شهادة على الاثبات لا على النفي فمن حيث المعنى وهذا غير سديد
فانه ما من شهادة على نفي شيء الا وهو في المعنى شهادة على اثبات ضده ولكن وجه
السديد في قبول هذه الشهادة انها لم تقبل من حيث نفي الاستثناء لكن من حيث انها تثبت
الطلاق ونفي الاستثناء فضل بالكيد واصل الطلاق فمتى ثبت بالبينة لا يسمع دعوى
الاستثناء من الزوج وان اقام بينة على انه كان مع الاستثناء لا ينفعه لان شهود
البينة لا ينفي الطلاق المطلق اذ لا منافاة بين الطلاق المطلق وبين الطلاق مع الاستثناء
فهما امران لطيفان اكثر ما في الباب انهما يتفقان على انه لم يجر بينهما الا طلاق واحد
وانهما يختلفان في كيفيته ولكن الحجة الشرعية لما اقتضت طلاقين احدهما
مطلق والآخر مع الاستثناء فكما يعمل بها واجب واتفاقهما على مناقضة الحجة
ساقط مطروح لا يلتفت اليه فانه اهدار واتفاقهما او ليس اهدار الحجة لان الحجة

معتبرة ابدا فالدعوى في باب الطلاق ليس بشرط لا جرم لو كان هذا في فصل آخر يشترط
الدعوى لا يجعل كان الامرين كانا اذا اتفقا على انه لم يكن بينهما الا عقد واحد الا ان يكون
اختلافهما على وجه لا يمكن القضاء فيه بعقد واحد كما عرف ذلك في مسئلة لو اثبتا تفاوتا
في السلم الى آخرها قال شهدا على عتق عبد من جهة بايعه وقد ساومه احدهما من المشتري
ذي اليد هل تقبل اجاب لا فقيل لو اقام المشتري بينة على هذا هل تقبل اجاب
لا قيل فاي فائدة في ذلك اجاب القاضي لا يسمع هذه الدعوى من المشتري ولا يجب عليه ان
يلتفت الى هذه الشهادة لما بينا ولكن لو وقع له علم بذلك اتفاقا اما بان شاهد ذلك عيانا
او اخبره عدل او معدلة او نحو ذلك فانه يرد شهادة ذلك الشاهد فاما لو بعث المشهود
ثقة الى القاضي يخبر بذلك فللقاضي ان يسمع ذلك قال صك باسم علي بن محمد بن
احمد السمرقندي وفيه شهادة شهود الا ان شاهدا لا يعرف ان المدعي والمدعا عليه هل
هو ذلك ام لا ويقول من مي كواهي دهم كه مردي كه كفت من علي بن محمد بن احمد
السمرقندي ام اقرار كرد بچندين مرمردي را كه كفت من فلان بن فلان ابن فلانم اين كواهي
درست بود للمسمى اجاب تقبل للمسمى على المسمى ويقول انا اشهد
ان رجلا قال انا علي بن محمد بن احمد السمرقندي اقر بكذا وكذا الرجل آخر قال
انا فلان بن فلان بن فلان يصح هذه الشهادة للمسمى على المسمى ثم على المدعي ان يقيم
البينة انهما هذان ذكره في شهادات الملتقط قال لو شهدا على بيع او اقرار به
واحدهما سمى الثمن والآخر قال اقر بالقبض هل يقبلان اجاب
يقبل كل واحد منهما ولكن لا يقضي بهما معناه انهما يقبلان على الانفراد حتى
لو انضم الى احدهما ما يوافقها فحينئذ يقضي بذلك ولا يقبلان على الاجتماع
حتى لا يقضي بهما وذلك لانه لا يمكن القضاء بالبيع الا بالثمن على المشتري لان البيع عقد
يوجب الثمن الا ان يثبت قبض الثمن وقدر الثمن لا يثبت بشهادة الواحد وكذا القبض لا
يثبت بشهادة الواحد للآخر قال دو كواكواي داند الخ • شاهدان شهدا
بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم جاءا فشهدا بلفظ متفق اجاب الامام المحمود
المرغيناني رحمه الله يقبل وعلل وقال لان القاضي لم يرد شهادتهما الاولى
قال غلامي خريده است الخ • اشترى غلاما فشهد ابنا البايع على المشتري
بانك اعتقت هذا الغلام هل تسمع اجاب لا لانهم يريدون بهذا نفي العهدة
عن ابيهم كما لو شهد ابنا البايع في الدار ان المشتري سلم الشفعة قال

كواي

كواي فرع درين وقت كه الخ • شاهد الفرع وقت ما ينقل لفظ شاهد الاصل هل يقول
لفظ الاشارة ويشير الى المدعي والمدعا عليه ام لا اذا كان المدعي والمدعا عليه غائبين
وقت الاشهاد وعرفهما الاصل بالاسم والنسب اجاب تعريف الحاضر بالاسم والنسب
يكون ساقطا بل يكون تعريفه بالاشارة الا ان الفرع اذا حكى لفظ الاصل يقول
الاسم والنسب اولا كما هو ثم يقول بطريق عطف البيان هذا المدعي وهذا
المدعا عليه وما يماثله وهكذا ينبغي في امثال هذا من المواضع فليحتط في
ذلك فانه مما يكثر فيه الخطأ قال كتابة الشهادة على الصك هل يكون اقرارا
اجاب فيه تفصيل ان كان كتب في الصك باع وهو يملكه والشاهد كتب شهد
بذلك فلان بن فلان فانه يكون اقرارا وان كتب انه اقر فلان بكذا وكذا لا يبطل •
والمسئلة في شرح الجامع الصغير رح قال مردي را كواييست الخ • رجل عنده
شهادة على ملكية محدودة لمورث رجل لكنه لا يعلم ان المحدودة في يد الذي يدعي عليه
اولا حتى يقول في يده بغير حق هل له ان يشهد ام لا اجاب يشهد بقدر
ما يعلمه قال در لفظ كواي بر كواي الخ • قال في الشهادة على الشهادة واشهدني
على شهادته بهذا المال لفلان هذا على فلان هذا هل تصح ام لا اجاب لا لان
في تعريف شهادة الاصل قصورا لانه لم يقل على شهادته هذه ليكون اشارة بهذه
الى الشهادة التي حكاها عنه ولما لم يذكر ههنا كلمة الاشارة كان عليه ان لا يقول
بهذا المال او بهذا الدين او نحو ذلك لانه اذا لم يكن المشار اليه حاضرا يكون ذكر كلمة
الاشارة بغير تسمية المشار اليه لغوا كما لو كان حاضرا يكون ذكر كلمة الاشارة بغير اشارة
لغوا قال شهد احدهما انه طلق نصفها وشهد الآخر انه طلق سدسها اجيب
لا تقبل لانهما اختلفا في معنى المشهود به لغة وان اتفقا في معناه شرعا كما لو شهد
احدهما انه اعتقه والآخر انه باع نفسه منه ما قوله لو شهد احدهما انه قال
لها انت طالق نصف تطليقة وقال الآخر انت طالق سدس تطليقة هل يقبل
اذا اتفقا على اصل قوله انت طالق اجيب لا يجوز رد الشهادة بسبب مخالفتها الدعوى
من حيث الصورة ما لم يتحقق المخالفة بينهما من حيث الحقيقة والمعنى بل اذا احتمل الموافقة
من حيث المعنى يحمل عليه من غير ان يوفق المشهود له وهذا لان الشهادة من حجج الشرع فتقبل
ما امكن ولا ترد بسبب المخالفة الا اذا كانت المخالفة من كل وجه وذا بالمخالفة
صورة ومعنى وكذلك الحكم بين شهادتي الشاهدين واحتمال الموافقة ان يصح

اجتماعها او ان يصلح الشهادة تفسيرا للدعوى وبيانا لعلتها وسببها وجهتها ومن صور ذلك
ما لو ادعى ان هذا العين له وقالت الشهود انه له بجهة كذا قبل لان الشهادة تصلح
بيانا لجهة الدعوى ولو كان على العكس لا تقبل لان الملك لا يصلح جهة للشراء ونحوه وسببا
له هذا معنى المناقضة التي ذكروها في هذه المسئلة والمسائل في التوفيق بين شهادتي
الشاهدين والتوفيق بين الشهادة والدعوى اكثر من ان يحصى قال دو كواه بر شراء
محدوده الخ • شاهدان يشهدان على شراء محدودة بالف درهم ولكن احدهما يذكر
الشرب والآخر لا هل يكون اختلافا ام لا اجاب يكون لان الذي زاد الشرب
نقص من ثمن الارض المحدودة لان الشرب له قسط من الثمن بدليل انه يضمن بالاتلاف فصار
كاختلافهما في قدر الثمن قال در محضري كه انجا كواهي بر كوا بود الخ • استفتي
في محضر كان فيه الشهادة على الشهادة اذا كان الشهود الفروع عدولا هل ينبغي للقاضي
ان يقبلها اجاب لا مطلقا يعني انما يقبل الشهادة على الشهادة اذا لم يكن شهود
الاصل حاضرا ولم يذكروا هذا الشرط في السؤال فاما اذا استفتوا عن صحة الالفاظ
فلا يستقيم هذا الجواب قال طريق في رد الشهادة على حرمة المرأة حرمة
غليظة او على ثبوت حرمة المصاهرة انهم اذا شهدوا انه طلقها ثلاثا او ابنه قبلها
ونحو ذلك او اقر الزوج انه طلقها ثلاثا فسئلوا متى كان ذلك فقالوا قبل هذا
باسبوع او اكثر فيقال لهم وهل كانا بعد ذلك الى الآن كما يكون الازواج فيقولون
نعم فيرد شهادتهم لفسقهم فانهم اذا سكتوا عن ذلك مع علمهم ولم يشهدوا عند القاضي
حتى يفرق بينهما صاروا بذلك فساقا وشهادة الفاسق لا يقبل ذكره الامام محمود
المرغيناني قال لو شهدا بالموت ثم بينا مسند شهادتهما فقالا سمعنا
انه مات لم تقبل لانه بمجرد السماع لا يثبت الشهرة للمسموع ولا بد منها لحل الشهادة
ثم الشهرة بالموت يثبت بحضرة واحد ثقة عاين الموت فكان بمنزلة ما لو شهدا بالملك
وقالا رأيناه يتصرف تصرف الملاك ولو قالا اشهد عندنا انه مات او استفاض
او تواتر تقبل وهو كما لو شهدا بالملك وقالا رأيناه يتصرف تصرف الملاك زمانا
طويلا وقع في قلوبنا انه ملكه لانه بين سببا سامحا محلا للشهادة واجاب
بعضهم في كلا الفصلين لو اسند الشهادة الى مجرد سبب الاشتهار وسبب العلم لا
يكفي ما لم يقل اشتهر عندي انه مات وحصل لي العلم بانه ملكه قال كوا يكبار
در پيش قاضي كفته است الخ • قال الشاهد عند القاضي مرة ليس لي علم بهذه الحادثة

ثم

ثم جاء يشهد في هذه الحادثة اجاب ان وفق توفيقا صحيحا تقبل مثل ان
يقول رأيت خطي فتذكرتها والشهادة بخطه اذا كان يعرفه بيقين تجوز على
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى وان لم يحفظ الشهادة قال
شهود فرع كواهي الخ • شهد الفروع ثم حضر الاصول او برأ من المرض هل يكفي شهادة
الفرع ولا يبقى لها حكم ويلزم شهادة الاصل اجاب ان كان قضى بها
يكفي والا يبطل لان القدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل يبطل حكم
البدل قال ويسأل القاضي الفرعين عن عدالة الاصل فان عدلاه
سأل عنهما فان عدلا قبل والا فلا قال لو عزل الوصي ثم شهد لليتيم
لا يقبل بالاجماع سواء خاصم او لا يخاصم بعد حتى عزل ولو عزل الوكيل بخصومة
ثم شهد فيما كان وكل فيه وكذلك في قول ابي يوسف رحمه الله الآخر وفي
الاول وهو قولهما ان كان خاصم قبل العزل لا تقبل والا قبل وفرقهما
بين الوكيل اذا عزل ولم يكن خاصم قبل العزل وبين الوصي في جميع الاحوال
ان الوكيل ما لم يخاصم لا يصير خصما فان التوكيل استعانة محضة والوصي خصم
خاصم او لم يخاصم لان الوصاية خلافة عن الميت فكان الوصي ومن صار خصما صار
متهما ابدا وان خرج عن كونه خصما قال كوايان نكاح چنين كفته اند الخ • شهود
النكاح قالوا بالفارسية اين عايشه خويشتن بزني بدين محمد داد بچندين
كابين معناه بالعربي عايشة هذه اعطت نفسها لان تكون امرأة له بچندين
كابين اي بصداق كذا ولم يقولوا ووي بذيرفت اي وقبل هو هل يكفي ام لا اجاب
يكفي لان معنى هذا الكلام زوجت نفسها منه وهكذا لو قالوا اين محمد اين عايشه را بزني
بخواست اي محمد هذا طلب عايشة لتكون امرأة له بچندين كابين لان معنى هذا الكلام
انه تزوجها على صداق كذا وفي الشهادة باللفظ العربي يكفي هذا القدر الا ترى
انه يكتب في الصكوك ان فلانا اشترى من فلان بكذا ثم لا يكتبون وان فلانا باعه منه
لانه عبارة عن جريان العقد التام بينهما وكذا لو كتبوا ان فلانا باع من فلان لا يحتاج
الى ان يكتبوا وانه اشترى منه لما قلنا قال شهد احدهما انه تزوجها
في رجب والآخر انه تزوجها في آخر رجب لا يكون هذا اختلافا لانهما متفقان
اذ لا منافاة بين قوله في رجب وبين قول الآخر في آخر رجب فيوفق بينهما بخلاف
ما اذا قال الاول في اول رجب لانه لا يمكن التوفيق بينهما لان اول رجب وآخر

رجب زمانان مختلفان فلا يمكن التوفيق بينهما قال يك مرد عدل كوايي داد الخ •
شهد رجل عدل على هلال رمضان وكانت السماء صحوا لا يقبل الا رواية رواها الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله ذكرها في شرح مختصر الطحاوي رح فلو قضى القاضي بتلك الرواية
ينفذ قضاؤه وهو قول الشافعي رحمه الله ايضا قال انجا كه كوايها بشرط دادند
الخ • فيما اذا شهدوا على هلال رمضان برعاية شرايط الشهادة هل يلزم الدعوى والخصومة
المتعلقة بمجيء رمضان ام لا اجاب لا وقبول الشهادة والامر بالصوم للناس
يكفي قال كوايان بر هلال رمضان شهد الشهود على هلال رمضان وقبل القاضي
وصاموا ثلاثين يوما ولم يروا هلال شوال وشهور رمضان رجعوا هل يلزم الصوم ام لا
اجاب لا لان رمضان كان ثابتا بالحكم قال شهد على النكاح ثقة وقال
حصل لي هذا العلم بالتسامع او شهد بالملك لانسان وقال سبب علمي بذلك اني رأيته
يتصرف فيه تصرف الملاك زمانا طويلا من غير منازع ووقع في قلبي انه ملكه هل يخل
هذا البيان في شهادته ام لا اجاب لا بخلاف ما لو قصر شهادته على القرينة المفيدة
للعلم له حيث لا تقبل قال شهد احدهما على الغصب والاخر على الاقرار به لم
تقبل لانهما شهدا على شيئين مختلفين وليس على كل واحد منهما شهادة شاهدين ولو شهد
احدهما على قرض او بيع وشهد الاخر على الاقرار به قبل لانه كلام كله لان ابتداءهما وانشاءهما
قوله بعت واقرضت والاقرار بهما كذلك فيكون الثاني هو الاول ولو كان في
قول لا صحة له الا بالقبض كالهبة والرهن قال محمد رحمه الله لا تقبل لان
القبض فعل وقد اختلفا فيه وقالا تقبل لان التسليم قد يقع بقوله اقبضه وهو قول
فلم يتحقق الاختلاف وعلى هذا اذا اختلفا في الزمان او المكان قال ذكر محمد رح
في الاصل ان شهادة الفاسق لا تقبل فما معنى الاختلاف بيننا وبين الشافعي رح في
قبولها اجاب ليس معنى قوله لا تقبل انها ترد ولكن معناه انه يتأمل فيها
فان ترجح جانب الصدق فيها جاز قبولها ولا يجب ووجوب قبول شهادة العدل
بالاجماع فالحاصل ان قبل رجحان الصدق لا يجوز قبولها بالاجماع وبعد
رجحان الصدق لا يجب قبولها بالاجماع وهل يجوز قبولها فيه خلاف بيننا وبين
الشافعي رحمه الله فمن ثمة قال اصحابنا ينعقد النكاح بحضرة الفساق لان شهادتهم
عسى ان يكون حجة في ظهور النكاح عند التجاحد اعني على تقدير رجحان الصدق في
شهادتهم عند القاضي وان لا يقع مظهرة فلا بأس ولا ضير فان النكاح ينعقد بشهادة

من ليست شهادته بحجة في الظهور كما اذا تزوج امرأة بشهادة ابنيه او ابنيهما والشافعي
يقول شهادة الفاسق ليست بموجبة فلا تكون مقبولة اصلا وراسا
فعلى هذا اذا غلب على ظن القاضي رجحان جانب الصدق فيها وقضى بها ينفذ
قضاؤه اجماعا لان القضاء وقع في فصل مجتهد فيه فان المختلف فيه كون شهادة الفاسق
حجة لا نفس القضاء فاعرف قال در محضر دعوى كوايي الخ • حكي في محضر
الدعوى شهادة الشاهد الاول بلفظه صحيحا ثم قال وشهد الثاني
مثل ما شهد به الاول مع الاشارات في مواضعها اجاب
ان كان معنى قولهم ان الثاني شهد مثل ما شهد به الاول انه تلفظ بالشهادة مثل
ما تلفظ به الاول فشهادة الثاني ايضا صحيحة كشهادة الاول وان كان معناه
انه قال انا اشهد مثل ما شهد به هذا لهذا على هذا ففيه تفصيل بين كونه فصيحا
وغير فصيح كما ذكر في ادب القاضي قال لو شهدوا ان هذا ابن هذا الحي فقضى به
ثم رجعوا لم يضمنوا شيئا لانهم لم يلتفتوا شيئا فلو مات ذلك الرجل فورثه المشهود له
ثم رجعوا هم لا يضمنوا شيئا لانه ليس من ضرورة اثبات النسب ايجاب الميراث لجواز ان
يموت المشهود له اولا يعني الاعتبار لوقوع الشهادة متلفة حين وقعت لا لصيرورتها
متلفة بعد وقوعها بواسطة شيء آخر فلهذا لو شهدوا بعد الوفاة ان هذا ابن
الميت وقضى بالنسب والميراث ثم رجعوا يضمنون ما اخذ للوارث المعروف لانها حين
وقعت متلفة بخلاف الاولى قال لو قال المشهود عليه انا اقيم البينة على ان
الشهود فساق او استوجروا لهذه الشهادة او اقروا انا نشهد بزور لم تقبل منه
هذا لان فيه مجرد اظهار فسق المسلم من غير حكم يختص به وهذا لا يجوز قيل اليس بطلان
شهادتهم حكم يتعلق به حتى لو اقام بينة انه زنى او شرب قبلت وبطلت شهادتهم
لظهور فسقهم ضمنا قلنا ليس حكما مختصا به اي ملازما له غير منفك عنه كحد
الجناية لها ولو اقام على اقرار المشهود له بذلك قبلت لانها قامت على اقراره لا على
فسق شهوده قال لو شهد شاهدان على الزوج من غير دعوى المرأة انه
قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق ثم انه كلم فلانا هل تسمع شهادتهما
على الشرط من غير دعوى اجاب نعم قال بر وقف كوايي داده است الخ •
شهد على الوقف بالشهرة والتسامع تسمع ام لا اجاب الامام محمود المرغيناني
نعم قال ولو شهد شاهدان بعين لرجل وقضى القاضي بها ثم رجعا

وضمنا فقبل ان يأخذ منها الضمان وهب المقضي له العين للمقضي عليه هل يبطل حق تضمينها
اجاب نعم لانه عاد اليه عين حقه من غير سبب جديد في زعمه فلا يجتمع اليه بدل حقه
حتى لو رجع في هبته عاد حق التضمين ذكر هذا في الخصائل ما قوله لو كان الهبة
يقع فما حكم الرجوع على الشاهدين قال كوايي دركاغذي نوشته اند تمام
كسي برخواند كوا ميكويد كه من همچنين كوايي ميدهم كه اندرين نسخه نوشته آمده
اند ووي برخواند وين فلان را درين درست بود اجاب بود اكر لفظ چنين
راستش لفظ كوايي ميدهم كويد چنانكه كويد من مي كوايي دهم همچنين كه اندرين الى
آخره از بهر آنكه لفظ ديكر محتمل است مر آنرا كه مشهود به كون الكتابة في النسخة وقراءة
القاري باشد وچون بدين لفظ كويد آن احتمال بدارد قال دو كواي نكاح اند
الخ • شاهدا نكاح يقول كل واحد منهما كان هذا النكاح في الخامس والعشرين من شهر
كذا هل يكون هذا اختلاف الشهادتين في الزمان ام لا اجاب يستفسر لان الخامس
والعشرين اسم مشترك يقال لليوم ويقال لليل والاسم المشترك لا يعم المعنيين المختلفين
في حالة الاثبات بخلاف اسم آخر الشهر واول الشهر الذي هو تمام لخمسة عشر يوما بخلاف
ما لو قال كلاهما يوم الجمعة مطلقا فانه ينصرف الى الجمعة الاخيرة من الشهر قال
اين كوايها كه الخ • هذه الشهادات التي يشهدون بها في العقارات ويحيلون حدودها
ومواضعها الى نسخة الدعوى وهكذا الاسباب هل يكون هذه شهادة عن النسخة قال
شهدا ان فلانا مات وهذا ابنه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره والخصم ينكر ويعلم انهما
لم يدركا فلانا الميت هل يقبل اجاب ان لم يدع مع النسب مالا للميت في يد المدعى
عليه لا يقبل لانه لا يقبل بمجرد حكم اي لا يحكم بنسب الميت من غير دعوى الميراث كما لو ادعى على
رجل حي انه اخوه لاب وام ولم يدع شيئا آخر معه لا يلتفت اليه وهذا لان هذه
الاضافات عبارة شرعية يتعلق بها احكام مخصوصة فاما مجردها فلا معنى لها وان كان
ادعى مع ذلك مالا للميت لا يخلو اما ان يذكر البينة ذلك او لا يذكر فان ذكرت لا يقبل
لانه يكون شهادة على ملك الميت بالشهرة التسامع وان لم يذكر يقبل لان الشهادة على النسب بالتسامع
مقبولة استحسانا لكن اذا اتصل بها المال اما من بينة اخرى او من اقرار من المال
في يده او بنكوله فيتوقف الحكم بالنسب والمال جميعا على ثبوت المال ويجوز ان يثبت
النسب بحجة والمال بحجة اخرى قال دو تن شنيدند كه الخ • رجلان
سمعا آخر انه حلف بالطلاق كاذبا ثم يسكن مع امرأته بغير نكاح واخبرا الى امرأته فلم تلتفت

هي

هي ايضا ما يلزم عليها اجاب يخبران الى القاضي ان كانا عدلين ويلزم على القاضي
ان يحضر الرجل والمرأة ليشهدوا ويقبل ان كانا عدلين ويفرق بينهما وان كانا منكرين
وذلك لان حرمة الفرج حق الله تعالى ولهذا لا يباح ولا يزول الحرمة باباحة العباد
قال شهد احدهما على الف درهم والآخر على اقرار بالف درهم والمدعي يدعي
الف درهم ولم يبين جهة قال يقبل شهادتهما لاتفاقهما على الاقرار الف درهم
لان الذي يشهد مطلقا انما يشهد بناء على سبب عاينه منه ومباشرة سبب وجوب
الدين والاقرار بالدين سواء في الحكم الا يرى لو شهد احدهما انه اشترى منه جارية
بالف وشهد الآخر انه اقر له بالف صح وصار هذا كما اذا شهد احدهما انه اقر ان هذا
الثوب له وشهد الآخر انه سارية اياه يقبل لما قلنا كذا هذا قال الشهادة
لو خالفت الدعوى بزيادة لا يحتاج الى اثباتها او بنقصان كذلك فان ذلك لا يمنع
قبولها مثاله لو شهدا على الاقرار بمال وقالا اقر في يوم كذا والمدعي لم يذكر
اليوم او شهدا ولم يؤرخا والمدعي ارخ او شهدا انه اقر في بلد كذا وقد اطلق او ذكر
المدعي المكان ولم يذكراه او ذكر المدعي مكانا وهما سميا غير ذلك المكان او قال المدعي
اقر وهو راكب فرس او لابس عمامة وقالا اقر وهو راجل او راكب حمارا او راجل او لابس
قلنسوة واشباه ذلك فانه لا يمنع القبول لان هذه الاشياء لا يحتاج الى اثباتها فذكرها
والسكوت عنها سواء وكذلك لو وقع مثل هذه التفاوت بين الشهادتين لا يضر ولهذا
قال ابو حنيفة رحمه الله لو شهدا على اسراق البقر واختلفا في لونها لم يضر بخلاف
ما لو اختلفا في ذكورة البقر وانوثته لان اثبات احديهما محتاج اليه لان ذلك متعلق الحكم
فان ذلك كاختلاف الجنس وليس تفسير ما يحتاج الى اثباته الا ان الحكم يختلف باختلافه
اعني حكم المقصود به اللازم اياه لا حكم حكمه وذلك ما يجري مجرى ثمرات حكمه الا يرى انه لو شهد
احدهما انه طلق امرأته يوم الخميس وشهد الآخر انه طلقها يوم الجمعة يقبل ويقضى
بالطلاق وان كان يختلف فيه حكم العدة ولكن ذلك من ثمرات حكم الطلاق فلم يعتبر
اختلافا لانه يظهر اثره في ثمرات الحكم لا في عين الحكم وذلك لان العدة مما ينفك عن الطلاق
في الجملة وذا دليل كونها من الثمرات لا من المقاصد وكذلك شهد احدهما على تطليقة
رجعية والآخر على تطليقة بائنة يقبل ويقضى برجعته وان كان الرجعي والبائن
يتفاوتان في الاحكام ولكن في الاحكام التي يجري مجرى الثمرات والفوائد والفقه
في ذلك ان البينة حجة الشرع فيقبل ما امكن قبولها في العذر الذي امكن قبولها

وذلك قدر ما ثبت عند القاضي مما لم يكن ثابتاً عنده اذا اجتمع شرايط القبول لانها شرعت لاثبات
ما لم يكن ثابتاً عند القاضي ما لم يكن ثابتاً عنده اي لاظهار ما خفي عليه عنده فاذا ثبت شيء
توجه الامر بالحكم بذلك القدر قال شهادت بر نفي بعضي آنست كه الخ • الشهادة على
النفي بعض منها يكون نفياً في اللفظ والمعنى نحو قوله ليس هذا ملك فلان وهو لم يعمل هذا
العمل وبعض منها يكون نفياً في اللفظ واثباتاً في المعنى كقوله طلقها وما استثنى فان معناه
سكت ومثل قال عزير ابن الله ولم يقل قالت اليهود او قول اليهود ونحو ذلك ونحو ان
يقول ذهب بغير اذن اي ذهب مع النهي والمنع وبعض آخر اثبات في اللفظ ونفي في المعنى
كما في مسئلة ان لم احج العام فالعبد كذا ما التفاوت اجاب كل نفي يكون له ضد
واحد يكون هو اثباتاً للضد ويكون مقبولاً وكل نفي يكون له اضداد لا يكون هو اثباتاً
لشيء لانه ليس بعض الاضداد بالاثبات باولى من البعض فبقي نفياً محضاً فلا يقبل
وكل اثبات يكون متضمناً للنفي ففيه اختلاف كما عرف قال شهد واحد انه تزوجها
بالفي نقرة وشهد الآخر انه تزوجها بالفي نقرة جيدة ففيه اختلاف قال در كوابي
استفتا كرده بودند الخ • استفتوا في الشهادة انها صحيحة ام لا وكانوا لم يشيروا
اجاب الفاظ الشهادة صحيحة قال در محضر دعوى وكواهها الخ •
سئلوا في محضر فيه دعوى وشهادات هل للقاضي ان يحكم بهذه الشهادات اجاب القاضي
الامام تاج الدين انا صراف الالفاظ انا لا اعرف هل يجوز ام لا يجوز ذلك من عمل القاضي
ينظر ان كانت الدعوى موجهة واديت الشهادات مع اشاراتها في محالها وكانت الشهود
عدولاً لم يوجد شيء مانع عن قبولها يجوز ان يحكم بهذه الشهادة قال كوابي از نوشته
الخ • كيف يكون الشهادة من المكتوبة اجاب يكتبون الشهادة في كاغذ ويقرؤه
ثم يقول الشاهد انا اشهد كما قرأ هو من الكاغذ ان لفلان هذا على فلان •
قال الشاهد كوابي دهم ولم يقل مي دهم اجاب ان كان من ديار فرغانه
تقبل قال لقبول الشهادة في حقوق العباد وراء صفات الشاهد من الاسلام
والذكورة ونحوها خمس شرايط المدعي والمدعى عليه والعدد في الشهود والقاضي ولفظ
الشهادة وفي المدعى عليه خلاف الشافعي رحمه الله وهي مسئلة القضاء على الغايب وفي
حقوق الله تعالى في المدعي ليس بشرط لقبول الشهادة وفي الديانات العدد ليس بشرط
قال اكر زن بر حرامي خود الخ • لو اتت المرأة على حرمتها بشهود والزوج غائب
لا يقبل لان حرمة الفرج من حقوق الله تعالى وقد ذكرنا ان الدعوى ليس بشرط لقبول

الشهادة

الشهادة فيها فاما حضور المدعى عليه منكراً شرط وقد فات قال كوابي بر كواست در نكاح
الخ • شاهد فرع في نكاح يشهد بين يدي القاضي بحضرة المدعي والمدعى عليه بعد
دعوى المدعي في المجلس ويقول انا اشهد ان فلان بن فلان بن فلان شهد بان
فاطمة بنت الحسين زوجة احمد بن علي بن عبد الصمد وحلاله واشهدني على شهادته
في هذه وامرني وقال اشهد على شهادتي هذه والآن انا اشهد
على شهادته هذه لاحمد هذا واشار الى المدعي وهو احمد بن علي بن عبد الصمد
على فاطمة هذه بنت الحسين واشار الى فاطمة بنت الحسين هل تصح ام لا اجاب
فيها قصور لانه لم يعرف الفاطمة بالاشارة في حكاية شهادة الاصل وعرفها بالاسم
والنسب وتعريف الحاضر لا يكون الا بكلمة الاشارة وان ذكر الاسم والنسب مع كلمة
الاشارة يجوز ويقع تعريف الذات بكلمة الاشارة او فعل الاشارة ويكون الاسم
والنسب لمعرفتها قبل الفرع يحكي كلام شاهد الاصل وكان هو تكلم بذلك اللفظ
اذ يجوز ان لا يكون فاطمة في وقت الاشهاد حاضرة هناك اجاب ثبت انه كان
كذلك ولكن لما كانت الآن حاضرة كانت الاشارة عند ذكر الاسم والنسب لازمة
لان الاسم والنسب في مجلس الاشهاد يكون معرفاً لان فاطمة كانت غائبة عنه واما
في المجلس لا يكون معرفاً ما لم يكن كلمة الاشارة معه لان هذا الاسم والنسب مع الاشارة
هنا بمنزلة ذلك الاسم والنسب بغير الاشارة هناك في معنى التعريف فاما لو لم يكن فاطمة
بنت الحسين معلومة لا يصح الاشهاد في الاصل الا ان يذكر شاهد الاصل اسم الجد
او ما يقوم مقامه فحينئذ يحكي الفرع كذلك بغير اشارة ويقول انا لا
اعرف فاطمة بنت الحسين بن فلان من هي فتصح ولكن لا بد حينئذ للمدعي ان يأتي
ببينة اخرى على ان هذه الحاضرة فاطمة بنت الحسين بن فلان حتى يعرفها القاضي بهذا
الاسم والنسب قال كواهي داده اند كه اين زن بروي حرامست وقاضي حكم كرده
بر كدام حرمت افتد وقد مرت المسئلة في كتاب ان الشهادة لا تقبل ما لم يثبت جهة الحرمة
قال كوابي داده اند الخ • شهدوا مطلقاً ان هذه المرأة معتقة وقضى القاضي
هل يرجع المقضي عليه على بايعه ام لا اجاب لا فلعلها اعتقت بعد البيع قال
زن كوامي آرد كه الخ • اقامت بينة ان زوجها ضربها بغير جناية او ذهب من البلد بلا اذن
منها فوقعت اليمين هل يسمع ام لا اجاب نعم لانها مثبتة قال
المشهود عليه ادعى على المدعي انه اقر انه استأجر هؤلاء على الشهادة او اقر انهم لم يحضروا

المجلس الذي كان فيه هذا الامر هل يسمع ولو انكر هل يحلف اجاب نعم لانه انما يدعي اقرار
خصمه ببطلان حجته لا فسق شهوده ولو ثبت اقراره بذلك اعيانا بطلت فكذلك بالبينة
والمسئلة في كتاب التزكية قال مدعي دعوي كرد الخ • ادعى المدعي وذكر السبب والشهود
شهدوا مطلقا ولم يذكروا السبب اجاب ان كانت الدعوى في الدين فنعم وان كانت في
العين فلا والفرق معلوم قال شهد شاهدان قالا لامرأته ربعك طالق وشهد
آخران قال لها سدسك طالق فهو كما لو شهد احدهما بطلقة والآخر بطلقتين
مذكور في الاصل قال عين را دعوي كرد الخ • ادعى عينا مطلقا ولم يذكر السبب
وشهوده ذكروا السبب هل يسمع اجاب نعم لانه لم يكذبهم فانهم شهدوا ببعض ما ادعاه
قال ينبغي ان لا يتحمل الشهادة الا عن عدل فانه عسى ان يرد شهادته بسبب فسق الاصل
كيف والقاضي يسأل الفرع عن حال الاصل فان عدله كذبا وجازف وان جرحه
كان جرحا لنفسه قال كوابي ميدهد الخ • يشهدون على الخلع على المهر وعلى مال
آخر بغير دعوى هل يسمع ام لا اجاب ان شهدوا على الزوج وهو منكر وحاضر
لا يكون مسموعا في حق اثبات الحرمة لان الخلع من جانبه تعليق الطلاق لا في حق ايجاب
المال على المرأة لان الدعوى في المال شرط وهو لا يدعي فانه منكر لاصل الخلع وشهدوا
على المرأة لا يكون مسموعة لان الخلع من جانبها معاوضة والشهادة على المعاوضة من غير دعوى
لا يقبل وهذا لان المرأة تنكر وجوب المال عليها وهم يشهدون بذلك وهو لا يدعي
قال ادعت المرأة انه خالعها بالف درهم وشهد شهودها انه خالعها بخمسمائة درهم
وهي لم تكذبهم في ذلك اجاب يقبل في حق اثبات الحرمة فانهم لا يثبتون المال
فان المال يثبت باثبات المدعية والاختلاف بين الدعوى والشهادة فيما لا يثبت بالشهادة
لا يضر قال شهد بحق بطريق الاصالة ثم شهد مع آخر على شهادة رجل لا يقبل لان
الاصل والبدل لا يجتمعان لشخص واحد قال كوابي ميدهد بر اقرار الخ يشهد
على اقرار رجل بمحدودة لآخر يدعيها ويقول في شهادته بهذا اللفظ انا
اشهد ان فلانا هذا قال قبل ثلاث سنين ان هذه المحدودة التي حدودها
ومحلها مكتوبة من هذا السواد ملك ابن هذا المشتري اجاب في الشهادة قصور لانه يحكي
لفظه وقد علم يقينا قطعا انه لم يكن لفظه هكذا لانه حين اقر لم يكن السواد قال
ارباب حوي كلان كواه مي كوازند كه ابن فلان اين برناوه زيرا اين حوي بنا حق نهاده
است ودر قديم نبوده شنونديانى اجيب نى • قيل لو حلف ان لا يذهب من البلد

بغير

بغير اذن امرأته فاقامت البينة فقالوا بي دستوري زنش از شهر رفت تسمع فما الفرق
اجيب ثمة ذاك شهادة على النفي صورة ومعنى اما صورة فظاهر • واما معنى فلانه
لا يحيط علمه بعدم الحق اما هذا شهادة على النفي لان معناه ذهب وهي بيناه فيحيط
العلم بعدم الاذن فافترقا قيل اذا استحق جدارا بالبينة والانسان عليه جذوع
يؤمر بدفع الجدار اجيب لان الاستحقاق بالبينة عام على صاحب الجدار
وصاحب الجذع جميعا • اما ههنا فصاحب النادق مقر بان النهر بشطئه ملك اربابه
الا انه يدعي حق وضع النادق عليه وهو صاحب اليد فيكون القول قوله مع
يمينه كما في الممر • وما اقيم عليه البينة ليؤمر برفع النادق كما امر ذلك برفع الجذع
لانه لا انكار ههنا اذ هو يصدقهم ان النهر ملكهم الا انه يقول لي فيه حق وضع
النادق وقد وضعته فكان القول قوله فلا طريق لرفعه الا اقامة البينة
على اقراره انه ليس بحق لو كان على هذا بينة قيل لو اقاموا البينة ان موضع
النادق ملكهم وحقهم هل يؤمر بدفعه كما يؤمر بدفعه كما يؤمر ثمة برفع الجذع اجيب
ليس ههنا موضع اقامة البينة بان صاحب النادق لا ينكر ذلك فلا يسمع البينة
ولا يلتفت اليها قال كنيزكي را دعوي الخ • ادعى جارية بحكم الميراث عن
امة فلانة وقال كانت امي ورثتها عن ابيها فلان واقام شهودا فروعا
غير ان الشهود نقلوا في شهادتهم عن لفظ شهود الاصل كانت ملك امة فلانة
ولم يقولوا بحكم الميراث عن ابيها وكان المدعي قال في سبب ملكها الميراث هل يسمع
ام لا اجاب لا لان المدعي كذبهم اي الاصول في بعض ما شهدوا به
ما قوله لو شهد الفروع بعد هذا وذكروا هذا السبب هل يقبل اجاب لا لما
قلنا ان المدعي فسق شهود الاصول ما قوله لو شهد هؤلاء الفروع على
شهادة اصول آخرين في هذه الحادثة مع مطابقة الدعوى هل يسمع اجاب
نعم لان المدعي ما كذب اولئك الآخرين قال حكمت در اختيار لفظ شهادت
الخ • ما الحكمة في اختيار لفظ الشهادة في الشهادات اجيب العلم مثل الشمس شرط لجواز
الشهادة ولفظ اشهد ينبئ عن ذلك العلم لانها تخبر عن مشاهدة العمل ومعاينته اي
اخبر عن شهود وحضور وعيان وايضا لفظ الاخبار يحتمل السماع والاستنباط
والقياس والرسالة وامثالها وان كان يحتمل العيان قال اگر در نكاح يكبار الخ
لو عقدوا النكاح مرة بشاهد واحد ومرة بشاهد واحد لا يجوز وفي دعوى النكاح

اقام شاهدا واحدا

لو اقام مرة شاهدا واحدا ثم في مجلس آخر يجوز وفي فصل الحمار لو تيمم وصلى ثم احدث
ثم توضأ بسؤر الحمار وصلى يجوز ما الفرق اجاب اما عدم جواز الاول
لان الصاق العقد بشاهدين اثنين شرط بالنص وهذا الصاق بشاهد واحد
فقط وفي دعوى النكاح انما يجوز لان المقصود اثبات النكاح عند القاضي والاثبات
بشاهدين مجتمعين وبشاهدين مفترقين سواء وهذا لان الدعوى قول مجرد والاقوال
لا تتضمن بالاماكن فكان الثانية غير الاولى • والنكاح قول شرط فيه فعل
والافعال تتضمن بالاماكن فكان الثاني غير الاول وعلى كل واحد منهما شاهد
واحد فلم يصح وفصل الوضوء ظاهر قال يك كواه بر خلع الخ • شهد واحد
على الخلع بالف والآخر بالفين او بالف وخمسمائة لا يقبلان بالاجماع لان هذا
دعوى عقد المعاوضة • والعقد بالالف غير العقد بالالفين • فقد قام على العقد
الذي يدعيه المدعي بشاهد واحد فلا يقبل كما في البيع • ولا نعني في هذا اتفاق
اللفظين على الاقل الا يرى انه لو كان مثل هذا الاختلاف في دعوى ساير
العقود لا يقبل الشهادة بالاجماع وهذا بخلاف الشهادة على مجرد الدين فان ثمة
يقبلان على الاقل بالاجماع لان دين الالف بعض دين الالف وخمسمائة وقد اتفقا على
الاقل لفظا فاما العقد بالالف غير العقد بالالف والخمسمائة لا بعضه حتى لو شهد
احدهما بالالف والآخر بالفين لا يقبل عند ابي حنيفة رحمه الله لانه وان كان بعضه
ولكنهما لم يتفقا على الاقل لفظا لان الفين اسم للمجتمع والالف للمنفرد وحجتهما معروف
فان كان اختلاف الشاهدين مثل هذا في النكاح بان شهد احدهما بالنكاح بالف
والآخر بالفين او بالف وخمسمائة ففيه تفصيل وهو انه ان كان المدعي هو الزوجة
لا تقبلان بالاجماع لان هذا منه دعوى العقد وقد مر انه في العقد غير مقبول
وان كان المدعي هي المرأة فعندهما كذلك لان هذا منها ايضا دعوى العقد وعنده
هذا منها دعوى مجرد المال ففي كل صورة يقبلان على الاقل في دعوى مجرد المال
تقبلان هنا وقد مر ذلك فالحاصل انهم اجمعوا ان المانع من القبول في جنس هذه
المسائل ما اذا كان الاختلاف اختلاف مغايرة • وانما اختلفوا في بعض هذه
الصور لانه اشتبه عليهم ان ذلك الاختلاف اختلاف مغايرة ام اختلاف موافقة
بجهة المباغضة والمانع المعين هو اختلاف المغايرة • فاعرف هذا المأخذ واحفظه
قال يك كواه كفت قال لها ربعك طالق ودیگر كفت قال لها سدسك

طالق

طالق اجيب لا يقبلان لانهما اختلفا في لفظي المشهود به من حيث اللغة وان اتفقا
عليه من حيث الحكم الا يرى انه لو شهد احدهما انه اعتق عبده هذا وشهد الآخر انه باع
نفسه منه او وهب نفسه منه لا تقبل بالاجماع بخلاف ما لو شهد احدهما انه
اعتقه وشهد الآخر انه حرره حيث يقبل لانهما اتفقا في لفظي المشهود به من حيث اللغة
ولو شهد احدهما انه طلقها وشهد الآخر انه قال لها سدسك طالق تقبل
لانهما لم يتغايرا لانه امكن ان قول هذا انه طلقها عبارة وحكاية عن قول
الآخر انه قال لها سدسك طالق فيحمل على هذا توفيقا بينهما • ولو شهد احدهما
انه طلقها ثانيا وشهد الآخر انه طلقها طلاقا رجعيا ثبت طلاق الرجعي لانهما اتفقا
عليه لفظا لان البائن متضمن للرجعي اي ان البائن رجعي وزيادة حتى لو شهد
احدهما انه طلقها رجعيا والآخر انه ابانها ابى وضعها بالبينونة او اضاف اليها
كناية لا تقبل لانهما اختلفا لفظا ومعنى وحكما وان يضمر احدهما الآخر قال
شهد الشهود على ان المنكوحة اخته من الرضاع وقد دخل بها وانفق عليها سنين
ففرق بينهما هل يرجع عليها بالنفقات اجاب ان اخذت النفقة بفرض
القاضي نعم وان انفق عليها مسامحة فلا والمسئلة في ادب القاضي في باب
نفقة امرأة يشهد الشهود على طلاقها قال المحدود في الشرب والسرقة
اذا تاب تقبل شهادته والمحدود في القذف لا يقبل شهادته وان تاب والفرق ان
رد شهادة القاذف من جملة الحد لانه عطف على الجلد والحد لا يدرأ بالتوبة ورد
شهادة اولئك لفسقهم وقد زال ذلك قال جاء شاهدان فشهدا
ان لهذا على هذا الف درهم فقال المشهود له صدقا والامر كذلك هل يكفي
للحكم بالبينة اجاب لا ما لم يدع ثم يشهدا بعد الدعوى لان شرط قبول البينة
على المال سبق الدعوى ولم يوجد قال شهد شاهد انه طلقها ثلاثا
بعد عتقها وشهد آخر انه طلقها ثلاثا حال رقها كم تطلق اجاب
بثنتين رجعيتين لان احدهما شهد بتطليقتين والآخر بثلث تطليقات وفي
هذا يثبت تطليقتان بيانه ان الشهادة شرعت للاثبات فالذي يشهد بالثلث في
حال الرق فانما يثبت تطليقتين لان الثالثة مما لا يثبت في حالة الرق فان قيل
الشاهدان اتفقا على ثبوت الحرمة الغليظة فكيف تبقى حق المراجعة اجاب
الحرمة الغليظة تبع للطلقات والشهادة وقعت لاثبات الطلاق والطلاق يثبت

اثنين لما ذكرنا والمسئلة في العيون قال شاهد الطلاق او الاقرار بشيء اذا اختلفا
في الزمان او في المكان كيف يقبل وان الطلاق في هذا الزمان او في هذا المكان غير الطلاق
في ذلك الزمان والمكان اجاب انما يثبت المغايرة ان لو كان القاضي يقضي به في
الزمان والمكان ولا يقضي كذلك وانما يقضي باصل الطلاق بخلاف الفعل قال
اگر گواهان گفتند الخ لو قال الشهود هذا المدعي ملك لهذا المدعي بسبب ان والد المدعى
عليه باعه من المدعي بكذا وهو اشتراه ولم يذكروا ملك البايع ولا تسليمه اليه هل يكون هذه
شهادة بالملك ام لا اجيب فيما جعله المتاخرون من ذكر السبب لازما في العقارات لا وفيه
نظر ولما لم يكن ما قالوه سببا للملك وان قالوا هلك لهذا المدعي لكن لما اضافوه الى هذا
السبب هل يضر ام لا اجاب سبق الجواب من ان فيما جعلوا فيه ذكر السبب شرطا لازما
يضر وفيه نظر قال العبد اذا حد حد القذف ثم عتق فشهد لا يقبل شهادته
والنصراني لو حد ثم اسلم فشهد يقبل شهادته والفرق ان العبد حين حد لم يرد شهادته
لان لا شهادة له حينئذ فيتوقف رد الشهادة في حقه على حدوث الشهادة له وانما
يحدث له الشهادة بعد العتق فحكم بعدم قبولها الآن بخلاف النصراني فانه كانت له شهادة
حين حد فحكم بردها ولم يتوقف على اسلامه فاذا اسلم حدثت له شهادة اخرى فبقيت مقبولة
والمسئلة في ادب القاضي قال شهدا على شراء الدار ولم يبينا فقالا لا هل
تقبل شهادتهما اجاب نعم لوقوع الاعلام بالبيان ذكر هذا في دعوى الخصايل
في فصل البيع والشراء ثم قال واذا قبلت وقضي بها فقال المدعى عليه هذه
الدار التي في يدي ليست تلك الدار التي شهدا بها احتيج الى شاهدين اخرين يشهدان
ان هذه تلك الدار التي شهدا عليها لتعيين قلت هذا الاشتباه والاختلاف
انما يقع اذا لم يكتبوا محضر الدعوى والشهادة وهكذا كانوا في الزمن الاول
الى ان يولي ابن شبرمة القضاء فحينئذ احدث كتبة الدعاوي والشهادات حتى قال
انا اول من اثبت حجج الخصمين ولا يتركه احد بعدي قال الشهادة بالتسامع
في باب النكاح جائزة في اصل النكاح والزوجية فحسب ام في النكاح والمهر اجيب
في اصل النكاح فحسب الا يرى ان ابا حنيفة رحمه الله يقول في مسئلة اختلاف
ورثة الزوجين بعد موتهما ان القضاء بمهر المثل بدلالة سبق النكاح يؤدي الى القضاء
بمهر المثل مرارا لانه لا يؤمن ان يشهد في كل عصر قوم على هذا النكاح بطريق التسامع
قال ولا يشكل هذا بالمسمى لانه لا يشهد به الا من حضر العقد فانهم منقرضون والفرق

قدم

قدم في كتاب الدعوى قال دو گواه چنين مي گويند كه الخ شاهدان يقولان
تخالعا مع الاستثناء وشاهدان يقولان تخالعا ما سمعنا الاستثناء هل يثبت
الخلع اجاب لا قال غلام را گفته است كه الخ قال لعبده ان كلمت
فلانا او ذهبت بيت فلان الى عشرة ايام فانت معتق فشهد ذلك الفلان مع رجل
آخر ان الغلام مع رجل آخر ان الغلام في تلك الايام العشرة كلم ذلك الفلان او ذهب الى بيته
هل يسمع شهادة الفلان ام لا اجاب في التكلم معه لا وفي الذهاب الى بيته نعم
لان الذهاب الى بيته يتم بدونه والتكلم معه لا يتم بدونه وشهادة الرجل على شيء لا يتم الا
به لا يسمع قال مردي مرده است الخ مات رجل وامرأة تدعي على ورثة
الزوجية والورثة ينكرون الموت وزوجتها اصلا والشهود يشهدون انا نشهد
ان فلان بن فلان زوج هذه المرأة مات هل يثبت بهذه الشهادة الزوجية ايضا
ام لا اجاب لا لانه يثبت بالاثبات وليس هذا الكلام اثبات الزوجية
انما هو اثبات الوفاة الا ترى لو قلت زيد بن عمرو كريم لا يكون هذا اثبات
كونه ابن عمرو وانما هو اثبات كونه كريما وكذا لو قلت زيد الفقيه قد قدم فالاثبات
يتناول الخبر وهو القدوم دون الصفة والله تعالى اعلم كتاب الوكالة
قال الاصل في العقود النفاذ فمهما وجد العقد وجه نفاذ ينفذ ولا يتوقف
الا لعارض واصل آخر ان المشتري بدراهم الغير او دنانيره لا يتوقف على اجازته ويقع
للعاقد بذمته لانها لا تتعين فان اجاز صاحب الدراهم لا يصير العقد له لانه قد
نفذ على العاقد ولكن يكون اجازته اقراضا للدراهم منه فيكون على العاقد مثلها
وكذلك الشراء بعرض الغير مفاضة لانها بيع من وجه فمن حيث انه شراء ينفذ
على العاقد ويكون اجازة صاحب العرض اعارة للعرض منه وعليه قيمته ومن حيث انه
بيع يتوقف على اجازة المالك والاصل هو النفاذ فنفذ وسواء دخل الباء
على هذا او على ذاك لان شيئا من العروض لا يصير ثمنا بادخال الباء عليه
وكذلك لو اسلم هذا العرض في شيء الا انه ان ادخل الباء عليه صار هو رأس المال
فيحتاج الى ذكر شرايط السلم وان ادخلها على البدل الآخر النسيئة كان هذا
تبعا للشيء بالنسيئة فلا يحتاج الى ذكر شرايط السلم فاما فيما يرجع الى وقوع
الشراء للعاقد فالكل سواء فاما اذا باع عرض الغير او مكيله او غير ذلك مما سوى
الدراهم والدنانير بالدرهم او الدنانير نقدا او نسيئة فانه يكون موقوفا على

اجازة المالك فالوكيل بالشراء اذا خالف لا يقع له ولا يعمل فيه اجازة المجيز قال
اذا وكلت المرأة رجلاً بتزويجها لا يملك ان يتزوجها لانها وكلته بالتزويج لا بالتزوج
قيل مع كل تزوج تزويج وهذا ليس بشيء لكن النكتة انها اذا قالت زوجني من رجل
لا يدخل المخاطب لانه صورة في هذا الكلام لانه بتقدير الكلام انه زوجني انت لانه ضمير
مستكن في الامر ابداً لا ذكر ما ضرورة انه الفعل لا يتولى فروع اما ظاهرا او مضمرا
فكضمائرها معاوف والمعروف لا يدخل في المنكور وانه لو قيل من رجل فهو مقدر فيه
لانه يدخل رجلا ما فانه نكرة قال فضولي كاجنبي الخ اشترى لمتاعا لآخر
ثم باعه قبل الاجازة ثم اجاز المشترى له العقدين ينفذ كلاهما على المباشر لانه الشراء
لا يتوقف قال مدعي عليه ربحها الخ وكل المدعى عليه رجلاً بالصلح فذهب
فصالح فهل يطالب الخصم بدل الصلح المدعي عليه او الوكيل فالوكيل يرجع الى الموكل
اجاب انه اضاف الصلح الى ما لنفسه او الى نفسه على وجه لا يحتمل النيابة
يطالب الوكيل ثم يرجع هو على الموكل فانه لم يضف عقد الصلح الى ماله ولكن اضافه
الى نفسه على وجه يحتمل النيابة عن الغير فيكون البدل ابتداء على الموكل وصورة هذه
مذكورة في الخصائل قال مرديء رد بكرا الخ رجل قال لآخر وكلتك بيع
غلامي هذا لانه غير مؤدب وقد ماجنه لي غلام غير مؤدب لكنه لم يقل نفسه ايضاً
فلما كانت علة البيع عدم الادب وقد وجد انه الآخر ايضاً غير مؤدب هل للوكيل ان يبيعه
ايضاً ام لا اجاب لا وهذه مسئلة يردها منكروا القياس على القائلين به
اشكالاً وجواب هذا الاشكال انا لا نفعل قياس حكم غير منصوص العلة على حكم منصوص العلة
من طريق انا وقفنا على علة حكم المنصوص بل نفعله من جهة ان شرعيتنا امرتنا في احكامها بالقياس
والاعتبار بالقرائن والاشعار وقد سبق لصحابته ايضاً علم هكذا وفي مسئلة الوكالة قد وقفنا
على علتها ولكن لا دليل على القياس دليل في هذا الباب فلا يوجد استنع القياس فانه قيل لو قال
الرجل لولده لا تأكل من هذا فانه يفهم منه النهي عن كل سم فانه لم يوجد دليل
وجوب القياس والاعتبار فههنا كان الامر في مسئلة الوكيل كذلك قلنا انما يفهم ذلك
بقرينة وهي شفقة الابوة او الجنسية لاذات القليل قال وكل العبد رجلاً
يشتريه فمضوا فاشتراه يلزم الثمن ويعتق العبد ويرجع الوكيل بالثمن على العبد ذكره في
وكالة عصام وفي الاصل قال وكيل بيع كالاخ الوكيل ببيع متاع بالفضة
باعه بالدراهم ويريد ان يدفع الى الموكل فضته وصاحب المتاع يقول انا اطلب الدراهم

وبعده يقول غلامي هذا ايضا غير مؤدب

هل

هل له ذلك لم اجاب انه كان المتاع والدراهم كلاهما قائمان في ايديهم ان ذلك
لا يعين فقد قرب في البيوع قال شوي وكيل كرده امتاخ وكل الزوج رجلاً
اذا وقتما مر بي اليك مائة درهم فاخلع فخلع ولكن المرأة يقول انما اخلع كان قبل
دفع المائة ويقول الوكيل كان بعده لمن يكون القول اجاب لا يكون هذا
الاختلاف مسموعاً منها لانها لا تدعي لكن لقاضي بسؤال الزوج ان كان يقول
كما تقول المرأة فلا مخصومة بينهما وان كان كما يقول الوكيل يحرم المرأة
باقرار الزوج بالحرمة قال وكل انسانا بالخلع فلما خلع الوكيل قال
الزوج اني قد كنت عزلته عن هذه الوكالة قبل الخلع بحضرة المرأة والوكيل ينكر ان ذلك
لا يصدق الزوج في دعوى العزل الا ببينة لانه يدعي ما يبطل طلاق الوكالة فانه
قضية الوكالة المطلقة الغير الموقتة ان ينفذ تصرف الوكيل في اي وقت فعل الا اذا
وجد الناسخ وهو العزل ونحوه فالمرأة تدعي صحة الخلع متمسكة بالاصل وهو طلاق
وكالة الوكيل والزوج معترف بدليلها الا انه يدعي الناسخ لهذا الدليل والمرأة تنكر ذلك
فيكون البينة على المدعي فالبينة على انه عزل قبل هذا الدليل المرأة تدعي ان
ملك الزوج عن نفسها بهذا الخلع وهو ينكر وكذا هي تدعي انه الخلع صدر من وكيل الزوج
وهو ينكر انه وكيله حين خالع قلنا هذا انكار فاسد لانه انكار بعد الاقرار لان
التوكيل المطلق الصادر من الزوج اعتراف منه بزوال ملكه بخلعه مطلقا لانه من باشر
تصرفا شرعيا كان ملتزما لحكمه وموجبه فاذا انكر ذلك كان انكاره فاسداً الا ان
يسند انكاره الى دليل وهذا لان التوكيل انما اوجب حكمه بظهوره ووجوده فكذا العزل
لا يبطل موجب التوكيل الا بوجوده وظهوره بالبينة قال وردي كنيزكي
فروشي وگفت كه اين را بفروش وبهاء بولاني عرض فرمود وامر بفروخت فاموري
از مال فروشي فام كنيزك فروخت بهاء موكذا بود اجاب خلاف امر
لانه المأمور بالبيع بقضاء كدين فرماله لانه انما امره فرغم الجاوي عيناً ما قوله اكر
ماموري مي خواست كه كنيزك وي را كرد كنيزك بكسي فروخت بداند كه باز نوع فروع
شد وان كسي قبض كرد وبار بوي فروخت بيع دوم درست بود وجاوي موكيل
را حاصل شود يا في اجاب في لانه كما في يكون متاركة ومفاسخة للبيع لانه
لانه فاسد ما قوله چون بيع را فاسد بود ومتاركه افتاد موكل تواند كه
جاوي باز كرد يا في اجاب نعم ما قوله اكر بيع صحيح فروخت ولكن بيشتر ان

بشكنم بازخريدا اجاب بيع المنقول قبل القبض فيما يبع لد يكون فسخا بذلك البيع لد يحتمل الفسخ وهبته قبل القبض يكون لد نها محتملة فانه كذلك فاسدا سواء بيع او وهب فيما يبع او فيما سوى آخر آلة ترجيحا لابي يوسف رحمه الله جعل الدمالة في العقار قبل القبض بيعا لد نه بيعه عنده جائز قال لغيره اشتر عبدي فلان فاشتراه فلان وهو لد يعلم بالدمر هل يجوز ذكر في بيوع الزيادات في باب بيع الدباء وكوي انه لد يجوز وذكر في ماذون الاصل في الوكالة انه يجوز ففيها روايتان قال يكي ريا فرموكه الخ امر رجلا آخر بان يقضي علي لفلان عشرة دراهم دينا فاقتضاها فضاعت هاتم وهبها فلان للآمر او تصادقا علي ان لا دين بينها هل يستردّ تلك العشرة الآمر فالمأمور اجاب المأمور لد نها لم تصر هلكا للآمر فانه كان مستقرضا لها بالدمر لعدم القبض فالدنانير خرجت من ملك المأمور الي هلك رب الدين فغير واسطة ملك الدمر الا ان يكون الدراهم ضاعت فيملكها اذ قال ملك رب الدين فانه قيل فهلا يقع قبض رب الدين اولا للآمر ثم لنفسه قلنا لوجهين احدهما ان القبض لنفسه مستحق والقبض للآمر غير مستحق اعني ان دفع الدين الي رب الدين مستحق ودفع المقرض الي المستقرض لا فاذا دفع وقع عن الجهة غير المستحقة والثاني انه لا ضرورة الي هذا التقدير لا نه لا دين اصلا لان ما صار مودعا لد راهم مضمونة علي الآمر واما صار مودعا لها ملكا له واما صحة القضاء فالاصل لا يفتقر الي القبض لا نه لا يعتد القبض بل الخروج عن ملك المأمور بسبب من جهة الآمر وقد وجد ولم يجعلها ملكا للآمر حتي يحتاج الي تقدير القبض اولا وقد امكن ايجاب الضمان عليه من غير ان يجعلها ملكا له كما اذا اتلف مال انسان يضمن من غير ان يتصور الملك في المتلف واما صحة القضاء فلا يفتقر الي ملك من عليه الدين الا تري انه لو برئ به انسان صح فاذا ما ادعيا فيها فالمضمونات عليك عند ابي حنيفة الا انه لم يكن ثبات الملك للآمر المؤدي للضمان ههنا لكن سبق ملك رب الدين فاذا قال ملكت الدين افظهر انه لم يكن عاد ملك مؤدي الضمان قال ولو وكله بشراء عبد بعينه فاشتراه لنفسه او الثاني هل يجوز اجاب لا لد نه صار عازلا لد نفسه فاذا اشتراه لنفسه فقد انعزل بفعله بخلاف ما لو مات العبد قبل الشراء او اشتراه غيره حيث ينتهي الوكالة لد نه هذا ليس من فعل قبل لو قال ذو جهتي فلان فاقترضها الوكيل صح ولا يعزل فههنا لماذا يعزل قال الوكيل بالشراء له الرد بالعيب قبل ان يدفعه الي الآمر واستحسانا لا نه طلب سلامة المبيع من حقوق البيع

والعاقد

والعاقد هو كالمضارب قال الوكيل بالشراء له الرد وجد بالعيب قبل ان يدفعه الي الآمر استحسانا لا نه طلب سلامة المبيع من حقوق البيع والعاقد هو كالمضارب قال الوكيل بالشراء وجد بالعيب واقر به الآمر جاز اقراره علي نفسه والخيار له الا ان يرضا الآمر بقوله او يقوم عليه ببينة فاذا امتنع الرد ما لد يدل علي الرضا فله الرجوع علي البايع بنقصان العيب لد نه امتناع الرد لحق البايع قال وكيل بشراء له خر يدا الخ اشتري الوكيل بالشراء المتاع وسلمه الي الموكل فالآن وجد العيب هل يكون حق الرد للوكيل ام للموكل اجاب يكون للموكل لد نه اذا دفعه الي الموكل لد نه انتهي ما نسبه اي كونه امينا في البيع فلا يبقي له حق من حقوق العقد قال وكيل كرده است بشراجيزي الخ وكله بشراء شيء غير معين فشراه وسلمه الي الموكل فوجد الموكل عيبا قديما ما يصنع اجاب يرده الي الوكيل الي البايع قال وكل وكيلا بطلاق امرأته فوكل الوكيل رجلا آخر فطلقها الوكيل الثاني لد يجوز قال الوكيل بالبيع باع بمين بدراهم واستبدل بها عرضا هل يصير قابضا وقيل للوكيل هذا الاستبدال وهذا العرض قبل تسلمه للوكيل فلو اجاز الموكل هل يصير العرض لمام لد اجاب فالعرض للوكيل والموكل عليه الثمن ولو اجاز انه لد يجوز لد نه شراء للوكيل انه يستبدل بثمن ما باع ويكون ذلك لنفسه قال ادعي انه وكيل فلان بالدعوي علي هذا واقام عليه بينة هل يسمع هذا الدعوي اجاب لا لد نه بيان المدعي فيه شرط صحة التوكيل ولم يوجد قال وكيل بالبيع كنيز كي الخ باع الوكيل بالبيع الجارية وجلدا وقبض ثمنها وبعد مدة اشراها هل للموكل ان يستردها اجاب لا لد نه الوكيل انما اشراها بعد قبض المشتري يكون بيعا صحيحا فتكون ملكه فانه اشتراها قبل القبض يكون البيع فاسدا لكون المبيع ذكر في النوادر والمعدودي قال غلامي نيز لديك مروي آمدكه مراسهم ولكن غني يارم بيش خواجه ظاهر كردن جون تو مرا بجزي فرمودي چنان نسيم بتو دهم ما زاد وكم از خود بخيانت كرد اين سيم از غلام تو اند خواست اجاب في وقوع هذه المسئلة في كتاب البيوع فيما تقدم والمسئلة في وكالة الجامع قال وكيل كاله فروخته دوم الخ باع الوكيل المتاع ومات هل يكون للموكل حق قبض ثمنه ام لا اجاب لا لكن يكون لوارث الوكيل البالغ قبض بنفسه او امام الموكل بالقبض فان لم يكن لوارثه بالغ فالموكل يرفع الامر الي الحاكم حتي ينصب للوكيل وصيا فيقبض او يامر بالقبض قال

اقرار الوكيل على الموكل صحيح واقرار الوصي عن الميت لا وكذا اقرار الوارث على الميت والفرق ان
الوكيل ولي الجواب والاقرار جواب كالانكار والوصي فوض اليه ما فيه نظر لليتيم لعجزه عن النظر
بنفسه لا لعجزه عن الضرر وليس في الاقرار عليه نظر وكذا الوارث خليفة عن الميت فيما فيه نظر
للميت فلا ينفذ اقراره على الميت في ماله الا فيما يخصه من ماله لانه في ذلك اقرار على
نفسه قال الوكيل بالطلاق والعتاق لو وكل غيره وفعل الغير بحضرته اجاب
لا يجوز لان الملتمس عبارته لانه لا عهدة فيه ولم يوجد بخلاف الخلع والبيع والنكاح لان
الملتمس ثمة الرأي وقد وجد حيث فعل بحضرته او عرض عليه الفعل بغيبته واجاز قال
الوكيل بشراء نصف الدار لا يملك مقاسمة البائع والوكيل بشراء مكيل او موزون يملك والفرق
ان القسمة في ذوات الامثال افراز لعين الحق وانه من تمام القبض فمتى ملك القبض ملك تمامه
وفي غيرها افراز بطريق المبادلة وهو لم يملك المعادلة قيل فهذه مبادلة في ضمن القبض فلم لا
يملكها تبعا لملك القبض قلنا انما يملك الشيء في ضمن ملك شيء آخر اذا كان مما لا ينفك عنه وههنا
قبض النصف مشاعا لكن ولا ضرورة وفرق آخر ان قسمة المكيل والموزون مما لا يتفاوت
وجوهه ولا يختلف انواعه فمتى ملك القبض مطلقا فله الخيار ان شاء قبضه شائعا وان
شاء مفرزا بخلاف غير المثلي قال وكيل بدستوري موكل الخ وكل الوكيل باذن الموكل
من يعزل الوكيل الثاني الموكل ام الوكيل اجاب ان كان عين الموكل بان يوكل فلانا فالعزل
الى الموكل وان قال وكل من شئت قال الوكيل قال في الوكالة المعلقة
بالشرط لو عزل الوكيل قبل الشرط هل يجوز فيه اختلاف المشايخ قال باع الفضولي
عين انسان ثم قبل الاجازة اراد ان يفسخ العقد له ذلك وليس للفضولي في النكاح ذلك
لانه معبر ولا عهدة عليه والانعقاد على غيره فلا يملك فسخه لان فيه ضررا على الغير من غير
ان يكون فيه دفع الضرر عن نفسه بخلاف الفضولي في البيع لان العهدة تلزمه اذ الاجازة
اللاحقة كالوكالة السابقة وللمعقود عليه ان يفسخ في الفصلين جميعا قال
بعض المشايخ لم يفرقوا بين ما اذا قال الموكل بعه برهن وبين ما اذا قال بعه بشهود وقال
لم يجز في كليهما ان يخالفه ولو قال بعه وارتهن او بعه واشهد فله ان يبيع ولا يرتهن
ولا يشهد لانه امره بشيئين فله ان يفعل احدهما ولا يفعل الآخر قال وانما فرق بينهما
في بعض النسخ لاختلاف موضوعها فانه وضع المسئلة في الاول بقوله بعه برهن
وفي الثاني بعه واشهد على بيعه قال وكيل بخصومت چنين گفت كه منست
باز چنين مي گويد كه ملك دخترم است رسيده شنونديانى اجاب چون دعوى

محدود

محدود است نى سبب نمى شنوند وچون سبب در حق موكل بيان كنند تناقض لازم
آيد چنانكه گويد ملك منست از آنكه خرم از فلان بخريد قال وكل رجلا
بشراء شيء معين ولم يبين الثمن فاشتراه بغير الاثمان من المكيل والعروض لنفسه هل يكون
للوكيل اجاب نعم لان المطلق ينصرف الى الاثمان فيكون هذا خلافا وما قوله لو عين
الثمن فاشتراه باكثر من ذلك هل يكون للوكيل اجاب نعم لانه لم يتوكل في اكثر
مما سمى بخلاف ما اذا خالف الى اقل مما سمى استحسانا قال وكيل خصومت
كرده است الخ خاصم الوكيل واقام البينة والموكل غائب هل يحكم القاضي للموكل اجاب
للموكل اشار الى ذلك في مسئلة الكتاب قال ولو وكل رجل رجلا في خصومة
عند القاضي وغاب والقاضي لا يعرف الموكل لا يسمع منه البينة حتى يقيم بينة
على اسم الموكل ونسبه بحضرة من ينكر نسبه ليقع القضاء للمعلوم او على المعلوم قال
وكيل بشرا كالة خريده است الخ اشترى الوكيل بالشراء المتاع ودفع الثمن من مال نفسه
وحبس المتاع ليأخذ ثمنه من الموكل وهلك المتاع وكان قيمة المتاع مائة درهم
لكنه اشتراه بمائة وعشرين درهما فالآن كم يطلب الوكيل من الموكل اجاب على
قول ابي يوسف رحمه الله يطلب عشرين درهما بناء على ان المبيع المحبوس بالثمن اذا هلك
في يد الوكيل فانما يهلك هلاك الرهن عند ابي يوسف رحمه الله وقد عرف ان حكم هلاك
الرهن اذا لم يكن فيه وفاء بالدين يرجع بالفضل فكذا هذا وعند محمد رحمه الله تعالى
يهلك هلاك المبيع في يد البائع وحكم ذلك ان يسقط الثمن كله كيف ما كان قال
ما الفرق بين الوكالة والحوالة اجاب اذا امرت انسانا بقبض مال آخر ان لم يكن
للمأمور عليك مال او كان ولكن لم يقيده به فهذا وكالة او كان وقيدته فهذا
حوالة وهذا لان التوكيل استعانة وتفويض والحوالة نقل المحيل الدين من ذمته
الى ذمة المحتال عليه ولا يتحقق الا من حيث الدين ويراد نقله بان يقول
المديون لرب دينه اما مجملا نحو احلتك على فلان واما مفصلا نحو اقبض مالك
علي من فلان فيرضى رب الدين بذلك اذ الدين حقه فلا ينتقل الا برضاه وقبوله
فلا يشترط لصيرورته حوالة ان يكون للمحيل على الفلان دين لا محالة بل يستوي الحالان
وكذا لا يشترط قبول فلان اذا كان للمحيل عليه دين لانه لا ولاية له في الامتناع
من الاداء ويشترط اذا لم يكن عليه له دين واذا قبل لزمه ولا يرجع عنه قال
وكيل بيع كالة فروخت الخ الوكيل بالبيع باع المتاع فمات قبل قبض الثمن هل للموكل

ان يأخذ الثمن من المشتري اجاب لا ما قوله لو اختلفا وقال المشتري كنت دفعت
الثمن الى الوكيل هل للموكل ان يطالب وارث الوكيل اجاب لا لانه ما لم يثبت قبض
الوكيل بحجة المشتري لا يصير دينا في تركته ما قوله هل له ان يطالب المشتري بالثمن اجاب
لا لان الوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق المطالبة بالثمن الى وصي الوكيل ان كان وان لم يكن
وصي يرفع الامر الى الحاكم حتى ينصب للوكيل وصيا فيأمر الوصي الموكل بالمطالبة حتى يلي
قال هزار درم سيم مريكي را داده الخ دفع الى رجل الف درهم ووكله بشراء
غلام معلوم ووضع الوكيل الدراهم في بيته وذهب غدا الى السوق واشترى الغلام
وجاء الى بيته ليأخذ الدراهم ويدفعه فظهر ان الدراهم سرقت في الليل اجاب
يكون الغلام للوكيل ويكون الثمن ايضا عليه لان الدراهم اذا هلكت في يد الوكيل قبل
العقد بطلت الوكالة فهو انما اشترى بعد بطلان الوكالة فوقع الشراء له قال
الوكيل بالبيع اذا باع العين فاراد الموكل ان يقبض الثمن من المشتري ليس له ذلك الا باذن
الوكيل لان القبض حق الوكيل واحالة الوكيل موكله بالثمن على المشتري يكون احالة مطالبة
لا احالة تمليك لان الملك له بلا حوالة ولا يتفاوت بين ان اقر الوكيل عند البيع بانه وكيل
من جهة فلان وان العين لفلان او سكت عن ذلك الا يرى ان الوكيل بالبيع لو ضمن الثمن
لموكله لا يصح ضمانه لانه ضمان لنفسه قال الوكيل بالبيع اذا باع العين ثم احال
الموكل بالثمن على المشتري هل يملك نهيه عن القبض ليقبض بنفسه اجاب نعم لان الموكل وكيل
عن وكيله في القبض فيملك عزله قال ولو ان المشتري دفع الثمن الى الموكل برئ
لانه اوصل الحق الى مستحقه وفعل عين ما يفعله الوكيل ورفع عنه المؤنة والكلفة
قال وكله ببيع عبده وقالا لا يقبض الثمن الا بمحضر شهود فباع وقبض الثمن
بغير محضر شهود له جاز قبضه ولو كان المولى هو الذي باع العبد ثم وكل رجلا بقبض الثمن
وقال له لا تقبض الثمن الا بشهود فقبض بغير شهود لا يجوز قبضه ولا يبرأ
المشتري ما لم يجز الآمر وكذلك لو وكله ببيع عبده وقال لا تبعه الا ببينة
فباعه من غير بينة لا يجوز والفرق بين الاولى وبين هاتين انه اذا وكله ببيع العبد
فقد ملك البيع من غير بينة وملك البيع يقتضي ملك حقوقه وقبض الثمن من حقوق البيع
فيملكه العاقد مقتضى لملك العقد فلا يجوز اقراره بالنهي مع الاطلاق في مقتضيه
وهو البيع يكون تناقضا فالحاصل ان الوكيل لم يملك قبض الثمن الا مقتضى لملك البيع
فلا ينعزل عنه الا مقتضى لانعزاله عن ولاية البيع الا يرى انه لو نهاه

عن

عن قبض الثمن اصلا لا يصح النهي لما قلنا وكذا لو وكل رجلا بقبض الثمن لما قلنا
ولهذا قال محمد رحمه الله تعالى لو قال له ولا تسلم العبد حتى يقبض الثمن انه
باطل خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى لانه تحكم عليه في قبض الثمن وانه حقه بخلاف
ما لو قال لا تبعه ما لم تقبض الثمن لان للآمر تحكما في اصل العقد لانه حق
الآمر وهذا كله في الجامع قال وكيل بشراء كالة خريد الخ الوكيل بالشراء اشترى
المتاع ثم اخذ الدراهم من الموكل فقبل ان يدفعها على البائع هلكت الدراهم قال في وكالة الجامع
انها تهلك على الوكيل لانه انما استوفى حق نفسه لانه ثبت له بالشراء على موكله دين
كما يثبت للبائع على الوكيل ولو كان اخذ الدراهم قبل الشراء من الموكل والباقي
بحاله هل تهلك على الوكيل ايضا ذكر في هذا الباب بعد هذه المسئلة فقال
وكذلك لو قبض الثمن قبل العقد واشار في الباب الاول من وكالة
الجامع الى خلاف هذا وهذا كله في طريقة القاضي للاسبيجابي قال
وكل رجلا بقبض دين له على فلان فمات فلان وترك مالا فيه وفاء بالدين فللوكيل
ان يعتقد الدين من تركته من ورثته او وصيه ولو ان المطلوب لم يمت ولكن احال
الموكل بالدين على انسان فليس للوكيل ان يقبض من المحتال عليه والفرق يعرف في
موضعه قال وكل رجلا ببيع عبد له ثم باعه بنفسه فرد عليه بعيب
او بفساد هل تعود وكيلا اجاب في الفساد نعم اما في الرد ان كان الرد فسخا
بان كان قبل القبض او كان بعده بقضاء تعود وكيلا لانه فسخ في حق الكل وان كان
بعد القبض بغير قضاء لا تعود لانه بيع جديد في حق الثالث وكذا لو تقايلا
لان الاقالة حيث يكون فسخا وعند من يكون فسخا فهي فسخ في حقهما لا في حق
ثالثهما وكان اصل المسئلة في الوكالة في باب البيع والشراء قال دو تن را
وكيل كرد الخ وكل رجلين بقبض عين او دين عن آخر وهو مقر لا حاجة للخصومة
معه حتى يحتاج الى الرأي والتدبير هل لواحد منهما ان يقبض كله ام لا اجاب
لا وانما لم يملك احدهما القبض لا لان القبض يحتاج الى الرأي بل لان بالقبض يصير
المقبوض مال الآمر ان كان دينا وان كان عينا فهو ماله قبل القبض وبعده
والآمر لم يرض بثبوت يد احدهما على جميع ذلك فاذا كان اثبات ولاية القبض يؤدي
الى هذه اللازمة لم يثبت له الولاية من الابتداء حتى لو وكلهما بالدفع مكان القبض فدفع
احدهما جاز استحسانا قال اذا اشترى من وكيل البائع كتب كتاب الوكالة

واشهد عليه ثم كتب كتاب الشراء فالوكيل باسمه مجردا او جعل تاريخه بعد تاريخ الوكالة وهذا اذا كانت الشهود على التوكيل غير الشهود على الشراء فاما اذا كانت شهادة كلهم على الامرين جاز جمع الامرين في كتاب واحد وعلى هذا وكيل القاضي فاوصى قال وكيل شراء اخر يبيع اذا مكذا ح • اشترى الوكيل بالشراء المتاع وقبل ان يدفع الثمن هلكت الدراهم في يده هل له ان ياخذ دراهم اخر يدفعها الموكل ليدفعها الى البايع ام لا اجاب الدراهم التي هلكت ان كانت قبضها الموكل قبل الشراء لذلك فان كانت قبضها بعد الشراء فلا والفرق ان قبضه قبل الشراء كان بحق الامانة ثم اذا اشترى ثبت له استيفاء الثمن فهو كله فهلاكه الوكيل اذا اشترى وجب له على الموكل الثمن كما وجب عليه للبايع والثمن الذي قبضه قبل الشراء امانة بحالها ما لم يفعل فعلا يصير به مستوفيا • فاما لو قبض الثمن بعد الشراء فقد استوفى حقه الذي وجب له على موكله بالشراء فاذا هلك هلك حقه فليس له ان يستوفي ثانيا وهذا بخلاف المضارب اذا اشترى برأس المال عبدا ولم ينقد حتى هلك برأس المال فانه يرفع اليه وتا المال الفا اخرى فانه هلك يدفع اليه الفا اخرى هكذا ابدا • والفرق ان ما يقبضه المضارب من رب المال يقبضه على وجه الامانة لانه على وجه الاستيفاء لانه المضارب لا يصير ضامنا حتى يجب له على رب المال شيئا كما يجب للوكيل على موكله حتى يصير مستوفيا فقد افترقا قال وكيل شراء اخر يبيع غلاته جاز خبز خريدا ح • اشترى الوكيل بشراء شيء غير ذلك الشيء وسلمه الى الموكل ولم يعرفا الموكل ما اخذه فهلك في يده من مال من يهلك اجاب فمال الموكل لانه الوكيل انما دفع اليه على جهة التمليك فصار بيعا بالتعاطي بينهما قال الوكيل بالبيع هل يجبر على استيفاء الثمن من المشتري اجاب لا لانه متبرع ولكن يقال له اقبض بنفسك واحل الموكل على المشتري اي وكله بالقبض • وانما يحتاج الى التوكيل لان حق القبض للعاقد والموكل ليس بعاقد فلا يملك القبض الا بامر فله حق القبض فلو دفع المشتري الى الموكل فغير توكيل يصح لان الوكيل بقبض له جعل فاذا قبض هو بنفسه فقد دفع عنا الموت قال وكيل بكر وبكر وكيل بكر كذا ح فكل بعمل وكيلا وقال اذا ذهبت الى بلدة فلان اطلب امرأتي فتحالفا ثم قال بعد يوم قل لها عني لتكن في بيت فلان حتى اصل ما يحتاج اليه هل يكون هذا الكلام منه عزلا لذلك الوكيل اجاب لا لانه الانسان ينفق الاجنبية ايضا تبرعا واخر وهو ان الخلع

لما تعلق باختيار المرأة يحتمل ان لا ترضى به ويكون وجوب النفقة على حالها فيكون هذا الوعد شفقة قال مديون وكيل بقبض دين منه والخ • احال المديون الوكيل بقبض الدين منه الى آخر هل يبرأ ام لا لو كان احال الموكل اجاب لا قال بكر وبكر وكيل كذا الخ • وكل وكيل آخر ليوجر دكانه فآجر ثم فسخا هل ينفذ فسخهما اجاب ان فسخاه قبل قبض المستأجر الدكان ينفذ وان فسخا بعد القبض لا نفاذا قبض بيدا ان يجب الاجر شيئا فشيئا ويكون ابطال الآخر في الفسخ ثابتا ولا يؤخر هذا المعنى قبل الفسخ قال وكيل بقبض الدين وقال لغريمه دفعته الى الموكل وقال الوكيل لا اعلم هل يتوجه اليمين على عدم العلم ام لا • اجاب لا لانه يدعي القبض على غيره وذلك لغيره من يحضر فيحلف بنفسه فلو حلفنا هذا حلفناه بطل حق الكتابة واليمين لا يدخلها النيابة وقال ذفر رحمه الله احلف الوكيل فانه يكل خرجه الخصومة فالوكالة ولم يجز نكوله على الطالب فانا احلفه لانه يدعي عليه ما يوجب سقوط حقه في الطلب وهو علمه بقبض الموكل وهذا لو اقر به صح فاذا جحد يستحلف عليه قال الوكيل بالبيع لو مات قبل قبض الثمن فحق القبض الى من تنتقل اجاب الى وصي الوكيل ان كان له وصي فان لم يكن دفع الامر الى القاضي حتى ينصب وصيا وهذا لانه وصيته بعد وفاته كوكيله في حياته ولو وكل الوكيل اخذ بقبض الثمن كان قبض الثمن الى الوكيل فكذا الوصي ذكر في البيوع الجائزة بعلامة ألبا قال الوكيل بالبيع بع ولا تسلم حتى تقبض الثمن فباع وسلم قبل قبض الثمن لا يضمن لانه لو ضمن ضمن لنفسه لانه لا يكون الضمان عنده محبوسا وما لنفسه لا يكون محبوسا فلا يفيد قال الوكيل ببيع العبد اذا باع العبد وقبض الثمن ودفعه الى الموكل ودفع العبد الى المشتري ثم مات الوكيل ولم يترك بالا ثم ظهر العبد حرا هل يرجع المشتري بالثمن على الموكل اجاب نعم لانه قبض ماله بغير حق لانه يتبين ان الوكيل غاصب لغاصب ما قوله لو كان مكان الحرية للاستحقاق وكنا في بخارا هل يرجع الى الموكل اجاب وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلقها بنفسه وبعيا وانقضت عدتها ثم تزوجها هل يعود الوكالة اجاب لا قيل فما الفرق بينها وبين ما اذا حلفنا ان يفعل كذا فاباها وانقضت عدتها ثم تزوجها يعود اليمين قال وكل رجلا بقبض عبده من بلد كذا فذهب فقامت بينة على ان الموكل اعتقه ثم جاء الموكل ليقبضه بنفسه هل تعاد عليه بينة العتق ام يكتفى بذلك

من حيث ان القضاء على الغائب جائز اذا كان في ضمن القضاء على الحاضر اجاب تعاد
لان الوكيل لم يكن خصما في الملك وانما كان خصما في اليد فانما اثرت البينة في دفع يده لا في
ازالة الملك والرق وعلى هذا الوكيل بقبض المرأة وقيام البينة على طلاق الموكل اياها
والوكيل بقبض الدار واقامة البينة على شراها من الموكل وهذه دقيقة يحفظ في مسئلة
القضاء على الغائب في ضمن القضاء على الحاضر قال وكيل بي باز كشت الخ يقول
الوكيل بالوكالة الدورية هل يعزل بالعزل ام لا اجاب ذكر في شرح الطحاوي
انه لا رواية فيها وسماها وكالة غير جائزة الرجوع واختلف المشايخ فيها قال بعضهم
ينعزل مطلقا وقال بعضهم ان كانت الوكالة في الطلاق والعتاق لا يملك عزله جعلها
كالامر باليد والتعليق بالمشية وان كانت في غيرهما يملك عزله لانه لو نص على التعليق
بالمشية يملك عزله فكذا ههنا قال في مسئلة رؤية الوكيل في خيار الرؤية ذكر القاضي
الامام صدر الاسلام ابو اليسر الصحيح قولهما لان الوكيل بالقبض لا يملك الا ما فوض اليه
والوكيل بالشراء انما يملك القبض لا لانه اتمام العقد ولكن لان الوكيل للموكل في حق الحقوق
يجعل عاقدا لنفسه في حق البائع لان البائع يحسب انه يعقد لنفسه اما ههنا يعرف
انه يقبض لغيره قال والوكيل بالخصومة في عين او في دين لا يملك القبض
ايضا في زماننا وهو قول زفر رحمه الله تعالى قال وكلتك بكذا الى
عشرة ايام او كفلت لك بنفس فلان او بما لك عليه الى عشرة ايام يكون وكيلا وكفيلا
في الحال ام بعد العشرة اجاب يكون وكيلا في الحال وكفيلا بعد
العشرة لان الوكالة تقبل التأقيت فانه لو قال اذا جاء رأس الشهر فانت وكيلي
صح وليست الوكالة مما فيه مطالبة فان الوكيل لا يجبر على ما وكل به بخلاف الكفالة ولكن
اذا نوى في الوكالة ان يكون وكيلا بعد عشرة ايام يصح تشبيها لها بالكفالة المطلقة
عن النية ذكر المسئلة في النوازل قال رجل وكل رجلا ان يشتري له
اب الوكيل من مالكه فاشتراه له هل يعتق اجاب لا لان الملك الذي يعتمده
صحة العتق وهو المستقر من حيث الدليل على معنى كونه ثابتا بدليل يقتضي ثبوت الملك
على صفة القرار والدوام وذلك انما يثبت للموكل وهو اجنبي قيل اليس ان الملك يقع اولا
للوكيل ثم ينتقل الى الموكل قلنا لا صحبنا فيه كلام بعضهم قالوا الملك لا يقع اولا للوكيل
بل يقع من الابتداء للموكل وبعضهم قالوا لا يقع لكن ملكا على شرف الانتقال لا على
سبيل القرار الا يرى كيف ينتقل من ساعته الى الموكل والملك على شرف الانتقال

لا

لا يكفي لوقوع العتق فيه الا يرى لو وكل عبد انسان بشراء نفسه للموكل فاشترى له
لا يعتق وكذا لو تزوج على عبد فلان والعبد قريب المتزوج فاجاز فلان يجوز
ولا يعتق وقد علم ان المرأة انما تملك العبد من جهة المتزوج لا من جهة فلان لان المهر
لا يملك على غير المتزوج لان عوضه وهو البضع لا يملكه غير المتزوج وانما تملكه من قبل
الزوج اذا ملكه الزوج عند الاجازة اولا فثبت ان الملك لا على سبيل القرار لا يكفي
معتمد الصحة العتق وهذا لان الاصل فيه قوله عليه الصلوة والسلام لا عتق
فيما لا يملكه ابن آدم ومطلق الملك ينصرف الى ملك مستقر من حيث الدليل ولم يوجد
قال لو وكل رجلا بشراء عبد فلان بالف فاشتراه مطلقا ولم يقل
لفلان فانه يقع للموكل ولو قال لعبد رجل اشتر لي نفسك من مولاك فقال
نعم فابى مولاه فقال له بعني نفسي ولم يقل لفلان فان الشراء يقع للعبد
حتى عتق بملك نفسه وانما يقع للآمر اذا قال بعني نفسي لفلان او من فلان
وفي الفصل الاول يقع للآمر وان لم يضف الوكيل الشراء للآمر والفرق ان في الفصل
الاول الوكالة قد انعقدت قد انعقدت بينهما قبل الشراء والوكيل بشراء
شيء معين لا يملك ان يشتريه لنفسه بل شراه لا يقع الا لموكله اطلق او اضاف
وفي الفصل الثاني الوكالة ما انعقدت بينهما قبل اجازة المولى فاذا قال لمولاه
بعني نفسي من فلان فقد اعلمه بان فلانا قد وكله بذلك فمتى اجابه الى ذلك فقد
اجاز الوكالة فيصح الشراء للموكل ومتى لم يصر وكيلا لفلان فيقع شراء نفسه لنفسه
فافترقا قال وكل رجلا بطلاق امرأته ثم اقر الوكيل بانه طلقها وهو كاذب
هل يطلق اجاب نعم لانه اقر بما يملك انشاءه فيصدق اذ لا تهمة فيه قال
وكيل ببيع كالة فروخته است الخ باع الوكيل بالبيع المتاع وسلمه بعشرة دراهم
فقال الموكل كنت قلت بخمسة عشر درهما وقال الوكيل ما قدرت شيئا يكون
القول قول الموكل لان القول له في اصل الاذن فكذا في وصفه ولان الوكيل
يدعي سقوط الضمان بعد مباشرة سببه وهو تسليم العين الى الغير وهو ينكر الاذن
بهذه المباشرة قيل الموكل يدعي عليه الضمان وهو ينكر قلنا هذا انكار فاسد لانه انكار
الضمان بعد الاقرار بسبب الضمان وهو تسليم مال الغير فلم يكن له حكم الانكار الا يرى
الى مسئلة كتاب العارية اذا اختلف المعير والمستعير فيما اعاره له وقد عقر ظهر الدابة
القول قول المعير اي اذا حمل المستعير الحديد مثلا وقد عقر ظهر الدابة فقال

المعيار ذت لكن في عمل الخطة فقال لو بلا ذت لي في الحمل مطلقاً او في عمل الحديد خاصة
قال الوجه فيه ما قلنا كذا ههنا قال نه ميكو يد وكيل شويرا لخ. يقول المرأة
طلقني وكيل زوجي بالثلث والزوج يقول كنت قلت لوكيلي انه دفعت امرأتي مائة
درهم فطلقها ثلثا فما وقعتا المائة والمرأة تقول دفعتها او يقول كان الوكيل
مطلقاً يكون القول قول الزوج لانه منكر لزوال ملكه قيل مقرر لاصل التوكيل
ويدعي شرطا فاسداً والمرأة تنكر الشرط الزائد قلت لما لم يكن ذلك الشرط الزائد مخالفاً
للشرع اي لم يكن حراماً في الجملة ولا مفسداً للتصرف يكون الزوج بدعوى ذلك الشرط منكراً لوقوع
الطلاق وقال الملك لا يريحانة المستعيرة لو قال اعرتني دابتك الى قرية كذا وقال المعير
لا بل الى قرية كذا لقرية اقرب منها كان القول فيه قول المعير وانما اتفقا على الاصل
لما قلنا بخلاف البيع اذا قال البايع بعت بشرط كذا وقال المشتري لا بل بغير شرط انه
القول قول المشتري لانه قول البايع وانكر وقال الملك غرماء المالية يدعي الشرط ههنا
يدعي شيئاً هو خلاف الشرع وهو اوكاب البيع كفاسد وانه حرام فظاهر انه المسلم لم يباشر
الحرام قال ذكر في رواية عصام في الوكالة في باب وكالة اهل الكفر قال دين بين
رجلين فوكل احدهما رجلاً بقبض الدين فيقبض الدين كله فهلك عنده ضمن فللشريك ان يضمن
شريكه حصته وان شاء ضمن الوكيل يرجع الوكيل الى الموكل وفي رواية ابي حفص للشريك ان يضمن
شريكه حصته وان شاء الغريم ولو اقر الوكيل بالقبض جاز على صاحبه ولا يضمن لشريكه بقوله ولو
اشترى الوكيل بالدين ثوباً جاز عليه خاصة فانه رضي الموكل بذلك لم يبرأ الغريم فحقه لا الجزاء
لا يتوقف ولو كان هذا الدين طعاماً قرضاً فباع الوكيل حصة الموكل بدراهم لم يجز فان
رضي الموكل جاز لانه البيع يتوقف وصارت الدراهم للموكل ويرجع شريكه عليه بربع الطعام
فتبين الدراهم اولم يقبض ولو باعها بثوب وقبض لم يجز فان اجاز الموكل جاز على الوكيل
وضمن حصة الموكل من الطعام ثم اذا قبض شاركه شريكه فيها قال وكل رجلاً بان يبيع
ثوبا له بعامة دراهم فباعه بثمانين دينا راً واخذ الدراهم وضاع في الطريق هل للموكل ان يأخذ
الثوب من المشتري اجاب نعم وما دفع من الثمن فعلى البايع لانه هذا استحقاق قال
وكل رجلاً بقبض دين له على زيد والدين دراهم فقبض عوض الدراهم ابريسما واخذ الموكل قبض
به هل للوكيل ان يبيع الابريسم لنفسه ويدفع دراهم نفسه اجاب لانه هذا
تما يتوقف لان المديون باع الابريسم لرب الدين والوكيل ايضاً اشتراه لانه هذا
عوض دينه وقد مضى به فانه ما باع الوكيل وانما دفع اليه ليوصله الى رب الدين عوضاً

غ

غرديته ما قولك انه كانت مكاتبة الوكالة الحوالة في هذه المسئلة هل يكون الحكم هذا
ام لا اجاب يكون اذا كانت مقيداً بهذا قال في وكالة الخصائل
قال يصلح لواحد وكيلاً بين الجانبين في فسخ المعاوضة انه كان البدل
مستحقاً والا يصلح انه لم يكن مستحقاً وكذا انه وكلت زوجها بالبراءة ووكلها زوجها فاجاب
على التفصيل وفي النكاح يصلح مطلقاً وفي البيع والاجارة لا يصلح مطلقاً والفرق
انه الاصل في تصرف المكلف هو الجواز لولا المانع وفي ما سوى النكاح قام المانع
الذاتي المانع في الخلع يخص حالة عدم التسمية والمانع في البيع والاجارة يعم حالتي
التسمية وعدم التسمية بيانه ما عرف وظهر انه اذا لم يكن البدل مستحقاً يجري فيه المكاسة
فانها لا تتم بالواحد صورة ومعنى. واما في النكاح فالوكيل واحد صورة واثنان
معنى نزيحية الوكيل في باب النكاح يضيف العقد الى المعقود له. ولهذا لا يرجع
الحقوق اليه. اما في البيع والاجارة اما اذا لم يكن البدل مستحقاً فلما مر ولانه الحقوق
فيها يرجع الى العاقد والواحد لا يقوم بهما فالجانبين فانه لا يصلح طالباً ومطلوباً
ومسلماً ومتسلماً واما اذا كان البدل مذكوراً فللمعنى الثاني قال
وكله بشراء عبد بالف درهم فاشتري عبداً وجاء به ثم قال بعد ذلك انما اشتريته
بالعين فاخذوه علي وقال لا بل اشتريته بالدين فان كان قال حين جاء به
هذا الذي اشتريته لك فالقول قول الموكل والقول قول الوكيل.
قال الوكيل بالنكاح مطلقاً عقد وقبل المهر ايضاً وادى لا يرجع على الزوج الموكل
والوكيل من جهة المرأة بالخلع مطلقاً اذا خلع على مال وقبل المال وادى يرجع عليها.
والفرق ان الوكيل في النكاح ضمن ما ثبت على الموكل لاشتراطه لانه بمجرد النكاح ثبت
المهر في ذمة الزوج سواء ذكروا المهر او لم يذكروا وكان مستبرعاً وفي الخلع ضمن ما ثبت
على المرأة باشتراطه فلم يكن متبرعاً بل كان مضطراً فيرجع بحكم الدين الذي فانه
الوكيل بالخلع او يقبول بدل الخلع كالوكيل بالشراء او يقبول الثمن فلو لم يرجع
لضاع التوكيل وههنا لانه كان لزوجها بسبيل فانه يطلقها ويجبرها ففائدة التوكيل
قبول المهر يخلاف التوكيل بالنكاح قال مرو يه يكره او كيل كره الخ. وجعل وكل
آخر لنكاح امرأة معينة ولم يجر بينهما حديث المهر فعقد الوكيل لمهر كثير فائد غرم مهر
مثلها فلما سمع الموكل رد النكاح او قال اجزت النكاح ولكن لا بهذا القدر
من المهر بل بمهر مثلها اجاب يكون النكاح نافذاً بما ذكره الوكيل ولا يختار

الموكل وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما • فرق ابو حنيفة رحمه الله تعالى
بين هذا وبين الوكيل اذا اشترى بعبد فاسد حيث يكون للموكل اختيارا لرد • ووجه
الفرق انه ثمة يضيف العقد الى نفسه فاحتمل انه اشترى لنفسه فظهر العين فادعاه
الموكل اما ههنا فالوكيل يضيف العقد الى الموكل فلا تمكن التهمة قال ذكر في شرح
الطحاوي واجارة لو قال لرجل وكلتك توكيلا غير جائز لرجوع معنى الوكالة الدورية
تراد اذا نعزله هل يملك قال ان كان هذا في الطلاق والعتاق لا لانه في معنى
جعل امر المرأة او العبد في الطلاق والعتاق بيد رجل يطلقها او يعتقه متى شاء ومنه لا
يملك الرجوع فهنا لا يملك العزل وكذا في قوله اعتق عبدي اذا شئت وطلق امرأتي اذا
شئت وان كان هذا في البيع والشراء او الاجارة والنكاح وما اشبه ذلك يملك كذا قال الشيخ
احمد بن منصور وقال بعض مشايخنا يملك عزله في الفصول كلها وليس في هذه
المسئلة رواية منظورة قال ولو قال بعد ما وكله كلما عزلتك فانت وكيلي
وكالة مرسلة فعزله ينعزل لكن يصير وكيلا وكالة مستقبلة لوجود شرط صيرورته
وكيلا وهو العزل وتعليق الوكالة بالشرط والخطر جائز • فاما الواو اذا لعزل العجيج
يقول لعزلتك عن الوكالة المطلقة والوكالة المعلقة • وهذا لانه في الوكالة المعلقة
بالشرط لو عزله قبل وجود الشرط يصح وقال بعضهم لا يملك العزل قبل وجود
الشرط والاول اصح قال فضولي زوج رجل
امرأة بالف درهم وضمن المهر فلما لم يسم المعقود له بعد علم يجز حتى يلزم المهر على ضامنه
كيف يصح ضمان الغير عنا اجاب هلا رأيت مسئلة ما ذاب لك على فلان فعلي
ومسئلة بايعوا فلانا وانا ضامن ونحو ذلك قال دلالا نقرداد كه فروش
بچند دين دلالي تكه اذا نه فروخت خصم نقره حرباف كفت چرا نكه فروخته بستان
وبمزده ودلال رفت وباو ستاند ودواه خريدار باف مهانه كه فرموده بود ش فروخت
تا وانه دار بود مر نقره را باني اجاب في كه وكالة ثابت بود بيقين ودر عزل
شكاست يعني دا بود كه مراو را وبي انه سخن كه بيا وبمزده عزل نبوده باشد
ودا بود كه بوده باشد درين مرد بگر را صد درم سيم داد كه الخ • ثم عاد الى
آخر المائة ودرهم وقال اشتر لي برسيما منا واحدا فاشتراه بهذه المائة ولكنه لا يساوي
بهذه يقع البيع على المأمور وله يلزم على الآمر لانه خالف امره الى شر لانه امره ان يشتري
منا سيا وبمائة حيث دفع اليه مائة ولم يفعل ذلك قال يكون مبرا لكفت د

الخ

الخ • قال رجل لآخر لي على فلان مائة درهم انه جاء شيئ الي عندك فاقبضه الي انا بعثه
فاخذه هل يكون هذا توكيلا بقبض الدين اجاب لا يعني ليس له ان يتقاضى
بجبر قال رجل بعث رجلا الى بزاز ليأخذ منه سلعة فذهب واخذ
فالثمن على من يجب اجاب ان كان المأمور رسولا وبلغ رسالة واخذ السلعة
فالثمن على الآمر ولا شئ على الرسول وان لم يكن على وجه الرسالة فالثمن على
المأمور قال وكل رجلا ببيع عين فباعه بنسئة ثم وهب الموكل الثمن الذي
على المشتري للوكيل ولم يأمره بقبضه هل يجوز اذا كان له حق القبض ام لا او وكل
رجلا بقبض دين له على رجل ثم وهبه للوكيل ولم يأمره بالقبض هل يجوز اجاب
مديون او انسانا يقضي ما عليه لفلان لما ذا يرجع على الآمر ولم يشترط له الضمان اجاب
لانه الآمر بقضاء الدين امر بشراء ما في ذمة الآمر لان عليه الدين للدين
صحيح والمأمور بالشراء اذا ادى الثمن فما لنفسه يرجع على الآمر سواء شرط له
الضمان نصا او لم يشترط • قيل لو كان قضاء الدين عليه كما في ذمة المديون ينبغي اذا
قضى رجل دين رجل ان يملك ما في ذمة المديون لانه رتب الدين باعه منه اجاب
نعم الا انه ورد النهي عن تملك الدين فيغير فيه على الدين قال اذا وكل رجلا بشئ
وقال كلما عزلتك عن هذا فانت وكيلي به وكالة مستقبلة ثم اراد ان يعزله
فالحيلة ان يقول اقلتك وهبت عنك الوكالة المعلقة ثم يقول عزلتك عن الوكالة
المنفذة ولا يقدم العزل على الرجوع لانه كما عزله صار وكيلا فبعد
ذلك ان صح الرجوع عن الوكالة المعلقة ولكنه يبقى وكيلا فيحتاج الى عزله قال
زن ميت مي بيكانه را الخ • امر تا امرأة الميت اجنبيا بقضاء الف درهم دين الميت
فقضاه فانه يرجع عليها ان كان في يدها تركة تفي بذلك لانه معنى هذا كون مكانه
وقم مقامه في المطالبة فلو قضى احد ورثة دين الميت من مال نفسه هل له ان يستحلف
من التركة ما شاء بقدر ذلك اجاب لا لانه قام مقام ذلك الغريم قال
صباغ داد لي آبدهونه مزدي بنا ميدهد اجاب في كه بفرمايش وي
سدبود مزد كار را آنكاه اجر مثل عمل بنا يد وهل يكون طيبا لا اختلف المشايخ
فيه وان لم يكن معدا لذلك ولم يكن امره فلا شئ له قال يكي را درزند
سد درم بود الخ • كان لرجل على زيد مائة درهم ولعمرو عليه مائة درهم امر آخر وقال
هذا المائة الذي من زيد وادفعها الى عمرو فاخذها هل لعمرو ان يخاصم هذا الوكيل

فيأخذ المائة اجاب لان ذلك لازم بالدفع اليه وله ان يقبض منه كما لو قال اشتر عبدي فلانا فانه يتضمن توكيل فلان بالبيع ما قوله لو ان الوكيل اتلف الدراهم هل يبرأ وان يخاصم في الضمان ام الخصومة فيه للآمر قال ردي كري يسافر الخ صفا دسافر وفوض دكانه وبيته والاخذ والاعطاء وتصرف في اعماله والبيع والشراء والعين والدين والنقد والنسئة كلها الى الختن وكان دفع الختن ابريقا لغريم موكله فالاتي جاء الموكل ويقول لغريمه انت اخذت ابريقي فجئني حسابا غريمه دين كان لك على بكذا فاجعله محسوبا عنه والغريم يقول اني اشتريته من ختنك الذي وكيلك بكذا ودفعت ثمنه وما جعلته حسابا عن الدين والختن وهو الوكيل يصدق الغريم ويقول صرفت دراهم كثمن الى مصلحتك الخاصة التي كنت امرتني بها قالا نريد الموكل تحليف المشتري انكما اخذت هذا الابريق عوضا عن ذلك الدين الذي كان على وثمنا وما قاصصت ثمنه بهذا الدين هل لذلك لم اجاب انه تجري الدعوى على الوجه فجانب الموكل وجانب الغريم لذلك الا ترى ان ما يدفع اليمين على الوجه والدعوى على الوجه فجانب الغريم مثل ان يطلب دينه ويدعي الموكل الدفع بهذه الجهة عليه وينكر هو وقد جانب الموكل مثل ان يقول ان وكيلي قد قضى لدينه وكيلك هذا يقر بها اقول وبصدقني في هل يدفع هذا الدرهم والتصديق فالموكل اليمين فالغريم لم اجاب يدفع قال وكيلش كردكه غلام فلان الخ • وكله بان يشتري غلام فلان فذهب واشتراه بالف وادبعمائة درهم وجاء به وباعه فالموكل بالف وخمسمائة درهم فسخ البايع واجاز لم يكون المائة اجاب يبطل البيع الثاني لانه باع عبدا الموكل فالموكل وقال بعضهم يكون المائة للبايع لانه قال كلما باع بنفسه قرة بالف فادّ مائتي درهم وقرة اخرى بالف وخمسمائة كان الثاني فاسخا للاول فكذا اذا باع غيره واجاز هو لكن الفرق بينهما واضح وقد لانه ثمة له وجه ليصحح العقد الثاني الا يفسخ الاول وههنا لا يمكن فسخ الاول فجعل قدامها على الثاني فسخا منها للاول اما ههنا فالوكيل مع الموكل لا يمكن فسخ الاول وانشاء الثاني فافترقا قال الموكل بالشراء اذا دفع دراهم الثمن الى الوكيل وقال لما اشتري لي بها عبدا فعني كلمه اشتري عبدا نادبا بقلبك الشراء لي بها ومضيفا بقلبك العقد الي قلنا معناه ان عين هذه للدفع الى البايع فانها لا تتعين

بالتعيين فانه اضاف العقد اليها ما لم يجد فقد وجد دليل نية الشراء بها فيقع العقد للموكل لو افقته امره وان اضاف العقد الى غيرها فقد وجد دليل عدم تلك النية للثاني فانه اشتري بدراهم مطلقا ولم يضف صريحا الا الى هذه ولا الى غيره ثم قال اشتريته لنفسي او قال اشتريته للموكل فعند ابي يوسف رحمه الله المشتري لمن كان العقد فما له سواء تصادقا فيما يقول الوكيل او تكاذبا فانه لم ينفذ بعد توقف الحكم الى انه ينفذ وعند محمد رحمه الله الحكم على التفصيل ان تكاذبا يحكم العقد كما قال ابو يوسف رحمه الله وان تصادقا فالوجه فيه معروف في الخلاف قال يكي ابر دكري صد درم بود الخ • كان لرجل على آخر مائة درهم فدفع الآخر اليه مائة درهم وقال اشتر بهذه المائة لي خنطة فاشتري وقبض فلما طلب الرجل منه الخنطة قال جعلت تلك الدراهم في حساب ما كان لي عليك واشتريت لخنطة بتلك الدراهم لنفسي لم يكن الخنطة اجاب للآمر لانه بهذه النية لم تصر الدراهم له لانها في يده امانة وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان فاذا اشتري بها ونقدها وقع الشراء للموكل لقيام الوكالة حتى لو كان عبدا لقبض لنفسه واشهد ثم اشتري وقع له لانه بطلت الوكالة بقبضها لنفسه لانه بمنزلة هلاكها واستحقاقها وبالهلاك تبطل الوكالة لانها تعينت لاضافة العقد اليها وانما تتعين للدفع الى البايع فاذا بطل محل الاضافة امتنع العقد قال الوكيل بقضاء الدين اذا صرف دراهم الموكل في حاجة نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ثم قضى دين الوكيل من مال نفسه ضمن ما صرف وكان متبرعا فيما قضى وهذا فساد عام وبه تبين ان المسئلة في المبسوط وذكر قاضيخان ولو دفع الى رجل دينارا ليقضي غريمه فقضاه من مال نفسه وامسك الدينار لنفسه جاز وفي النوازل لو جعل هذا جوابا لاستحسان قال الوكيل بالشراء يملك ان يقضي الثمن من مال نفسه ثم يرجع في مال الموكل استحسانا ذكره في الجامع الصغير رح وذكر في الاصل لو اشتري بدينار غير ثم نقد دينارا الموكل فالشراء للوكيل ويضمن دينارا الموكل قال الوكيل ببيع الدينار اذا امسك الدينار لنفسه وباع دينارا لا يجوز قال وكيل ببيع كالة فروخته است الخ • الوكيل بالبيع باع المتاع وليطلب ثمنه من المشتري ويقول المشتري لي علي موكلك قد ضعفت هذا المتاع من الدراهم جعلته في حسابها فالوكيل يقول لا اعرف ذلك في حق القبض هل للمشتري ان يقيم بينة على هذا الوكيل ويثبت ذلك الدين

بالتعيين

ويدفع مطالبته اجاب له ذلك وله رواية لانه اذا كان للمشتري على الموكل دين يصير
به قصاصا ويبطل حق القبض للوكيل لان حق القبض انما كان له لاجل الموكل فيملك هو ابطاله
بالقبض السابق الا يرى ان الموكل لو ابرأ المشتري صح وبطل حق الوكيل قال
زني يكي را وكيل كرده است الخ امرأة وكلت رجلا ليتزوجها ثم قالت له رد علي تلك
الوكالة فقال فعلت يكون هذا عزلا ام لا اجاب نعم قال التوكيل بالطلاق
اذا كان بالتماس المرأة هل يملك الزوج عزل الوكيل بنفسه قال نصير بن يحيى يملك
وقال محمد بن سلمة لا يملك ولا ينعزل بعزله ذكره في العيون قال الوكيل بقضاء
الدين وقد دفع اليه المال ثم قضى الموكل بنفسه ثم قضى الوكيل هل يضمن ان علم بقضاء
الموكل فنعم والا فلا لان قضاء الموكل عزل منه لان المأمور به لم يبق متصورا وعلم
الوكيل بالعزل شرط صحة الانعزال بخلاف الوكيل باداء الزكوة وقد دفعت الخمسة اليه
ثم ادى الموكل بنفسه ثم دفع الوكيل فعند ابي حنيفة رحمه الله يضمن سواء علم او لم يعلم
وعندهما لا يضمن سواء علم او لم يعلم والفرق مذكور في كتاب زكوة الزيادات قال
دعوى كرد كه من وكيل فلانم الخ ادعى اني وكيل فلان وكلني بالخصومة على فلان هذا
غير جائز الاقرار وفلان منكر فاتى المدعي بشاهدين شهدا على التوكيل مطلقا يكون مسموعا
او لا اجاب ان قال الشاهد وكله مطلقا لا لانه يكون منافيا لتلك الصفة
ولو قال وكله ولم يتعرض للاطلاق والتقييد يسمع على اصل التوكيل لانه ليس بمناف
بل محتمل قال الوكيل بقبض الثمن من المشتري اذا كفل بالثمن عن المشتري جازت
كفالته الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا يصح كفالته والوكيل بقبض الثمن
عن المشتري اذا ابرأ المشتري عن الثمن لا يصح ابراؤه قال الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه
الآمر عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه فان سلم الوكيل قبل قبض الثمن وتوى
الثمن على المشتري لا ضمان على الوكيل في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال ولو وكله
ببيع العبد لم يكن للوكيل ان يأخذ قبل نقد الثمن وسلمه الى المشتري ولو وكله ببيع العبد
ولم يدفع اليه العبد فباعه الوكيل الى اجل شهر جاز ويؤمر بتسليم العبد قال ولو وكله
ببيع العبد ودفع اليه العبد فباعه الوكيل ولم يسلم حتى اخذه الموكل من بيته ونهى الوكيل
عن التسليم قبل نقد الثمن صح نهيه ولا يكون للوكيل ان يأخذ العبد من بيت الآمر ويدفعه
الى المشتري قبل نقد الثمن قال رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم
فاشتراها بمائة دينار قيمتها الف درهم او امره ان يشتري له جارية بمائة دينار فاشتراها

بدراهم

بدراهم قيمتها مائة دينار ذكر في المنتقى انه يجوز قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله قال رجل وكل رجلا بان يبيع له دنانير بدراهم فباع بما لا
يتغابن الناس فيه قالوا لا يجوز اجماعا قال رجل وكل رجلا ببيع مال
ولده الصغير ثم مات الصغير وورثه الاب بطلت الوكالة عندنا خلافا لزفر رح
وكذا لو لم يمت الصغير ومات الاب قال الوكيل بالبيع المطلق اذا باع باي
ثمن كان او باجل اختلفت الروايات فيه في الاجل والصحيح ان على قول ابي حنيفة
يجوز على كل حال طالت المدة او قصرت وقالا لا ان باع باجل متعارف في
تلك السلعة يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان كان البيع للتجارة فباع باجل
يباع تلك السلعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل جاز وان كان التوكيل بالبيع للحاجة
الى النفقة او قضاء الدين ليس له ان يبيع بالنسيئة وعليه الفتوى قال
الموكل بالشراء اذا ابرأ البائع عن العيب صح ابراؤه والوكيل بالشراء يملك ابراء البائع
عن العيب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قال ذكر الخصاف في رجل
له على رجل دين يماطله ولا يقضي دينه فله في ذلك حيلتان احديهما ان يوكل صاحب
الدين عن غيره في شراء عين من مديونه فاذا اشترى الوكيل يصير قصاصا بما كان للوكيل
على مديونه وهو البائع ثم الوكيل يأخذ الثمن من موكله كما لو نقد الثمن من مال نفسه
والثانية ان يوكل صاحب الدين رجلا ليشتري له شيئا من مديونه فاذا اشترى يصير الثمن
قصاصا بما كان للموكل على البائع قال الوكيل بالبيع اذا كان عليه للمشتري دين
على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يكون الثمن قصاصا بما على الوكيل بالبيع
اذا كان عليه للمشتري دين ويضمن الوكيل لموكله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يصير
قصاصا ولو ان هذا الوكيل لم يسلم ما باع حتى هلك المبيع في يده بطلت المقاصة
ولا ضمان على الوكيل لموكله لان المبيع لما هلك قبل التسليم انفسخ البيع من الاصل
وصار كان لم يكن قال ولو كان للمشتري دين على الموكل بالبيع قالوا بان الثمن
يصير قصاصا بما على الموكل عند الكل لان الموكل يملك اسقاط الثمن بالهبة والابراء
عند الكل انما الخلاف في ابراء الوكيل قال ولو دفع الى رجل دراهم وامره
بان يشتري له بها طعاما ذكر في الكتاب ان التوكيل ينصرف الى الحنطة ودقيقها
قال الامام خواهر زاده رحمه الله تعالى ان كانت الدراهم كثيرة بحيث يشتري
بها الحنطة لا غير لا ينصرف الى الدقيق والخبز وان كانت قليلة بحيث لا يشتري

الحنطة والدقيق فهو على الخبز وان كانت بين القليل والكثير فهو على الحنطة والدقيق
ولا ينصرف الى الخبز قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا اسم الطعام ينصرف الى المطبوخ
كاللحم والمشوي وما يؤكل مع الخبز او وحده قال ذكر في العيون عن محمد رح
اذا وكله بشراء جارية وسمى له الثمن فاشترى الوكيل اخت امرأة الموكل وان اشترى
اختا مة للموكل قد وطئها لزم الامر قال وهما في القياس سواء غير اني استحسن
هذا لان في اختا مة يمكنه ان يبيع الموطوءة من ساعته فيطأ التي اشتراها الوكيل
وفي اخت المرأة لا يمكنه ذلك الا ان يطلق المنكوحة وتنقضي عدتها فيطول
قال ولو اشترى صغيرة لا يوطأ مثلها او مجوسية لا يلزم الامر وان
اشترى كتابية يلزم الامر قال لو قام لغيره اشتر لي جاريتين اطأهما فاشترى
اختين في عقدة واحدة او اشترى جارية وعمتها او خالتها من نسب او رضاع في
عقدة واحدة لا يلزم الامر عندنا وقال زفر رحمه الله يلزم الامر وان
اشتراهما في صفقتين لزم الامر عندهم وذكر في المنتقى رح لو اشترى هذا
الوكيل له جارية وابنتها لزم الامر لانه قادر على وطئ احديهما في الحال انما يحرم
عليه وطئ الاخرى بعد وطئ الاولى قال ولو وكل رجلا بان يشتري
له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية
فظهر انها حرة ضمن الوكيل قال الوكيل بالسلم اذا اضاف العقد الى دراهم
الموكل كان العقد للموكل وان اضاف الى دراهم نفسه كان للوكيل وان اطلق العقد
ولم يضف يعتبر نية الوكيل فان قال لم يحضر في النية قال ابو يوسف رح
يحكم النقد صدقه الامر فيما نوى او كذبه او قال نويت لي وقال محمد رحمه الله تعالى
ان كذبه فكذلك وان صدقه فالعقد يكون للوكيل سواء نقد دراهم نفسه او دراهم
الامر واما الوكيل بشراء شيء بغير عينه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا والسلم
سواء وقال بعضهم الجواب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كجواب محمد في السلم
وفرقوا لابي يوسف رحمه الله بين الوكيل بالسلم والوكيل بشراء شيء بغير عينه
وقالوا للنقد في باب السلم اثر في تنفيذ العقد فكان من نفس العقد فيكون بمنزلة
الاضافة الى المال بخلاف الشراء قال رجل وكل عبدا ماذونا بالشراء
بالنقد فاشترى الماذون صح استحسانا ويكون المشتري للامر والعهدة على العبد
ولو وكله بشراء شيء نسيئة ففعل كان المشترى للعبد قياسا واستحسانا والفرق بين

المسئلتين

بين المسئلتين مذكور في الفتاوى المنسوبة الى الشيخ القاضي الامام فخر الدين خان رحمه الله

كتاب الكفالة

الكفالة في اللغة هي الضم قال الله تعالى
وكفلها زكريا اي ضمها الى نفسه وقال النبي عليه الصلوة والسلام انا
وكافل اليتيم كهاتين يعني ضام اليتيم وموجبه عندنا صيرورة ذمة الكفيل مضمومة
الى ذمة الاصيل في حق المطالبة دون اصل الدين وقال الشافعي رحمه الله تعالى
موجبه وجوب الدين على الكفيل فيصير الدين الواحد في حكم ذمتين او يصير ذمتان
في حكم ذمة واحدة ونحن نقول بان الدين باق في ذمة الاصيل فلا يتصور وجوده
في ذمة الكفيل الا بعد فراغ المحل الاول عنه وجعل الدين الواحد
في حكم الدينين او الذمتين في حكم ذمة واحدة قلت للحقيقة فلا يصار اليه الا عند
الضرورة ولا ضرورة لانه امكن ان يجعل الذمة مضمومة مع الذمة الاخرى في حق
المطالبة فيتعدد المطالبة مع اتحاد الدين وهذا لان الثابت بعقد الكفالة معنى
التوثق فجعلنا ما هو الفرع في حق الاصيل اصلا في حق الكفيل الحاقا للفرع
بالاصل كما جعلنا اليد التي هي فرع من فروع الملك اصلا في عقد الرهن ليحصل
معنى التوثق وهذا اصلنا في الوثائق فان قيل المطالبة فرع من فروع الدين والفرع
لا يتصور بدون الاصل فيجعل الدين على الكفيل والدليل عليه انه لو وهب الدين
للكفيل ولو اشترى به منه صح وهبة الدين من غير من عليه الدين لا يصح وكذا الشراء بالدين
من غير من عليه الدين لا يصح فثبت ان الدين واجب على الكفيل قلنا بانه لا يتصور وجود
المطالبة في نفسها الا بعد وجود المطالبة في نفسها الا بعد وجود اصل الدين
فاما استحقاقا فيقبل الفصل عنه وهو على مثال البناء لا يقبل الفصل عن العرصة
وجودا فاما استحقاقا فيقبل الفصل فاما اذا وهب الدين للكفيل او اشترى
به منه شيئا جعلنا الدين عليه لضرورة تصحيح التصرف وجعلناه في حكم الدينين وقبله
لا ضرورة قال كل دين صحيح في ذمة حر او عبد صغير او كبير ماذون او
محجور عليه اذا كفل به من يجوز تبرعه في ماله جازت كفالته ولزمه ما كفل به من ذلك
المطالبة وان لم يكن ثابتة في حق العبد المحجور عليه للحال فسببه قائم بمنزلة
الكفالة بالدين المؤجل وكذلك الصبي اذا لزمه دين فالوصي مطالب به وهو يطالب
به بعد البلوغ قال ولا يجوز الكفالة بمال الكتابة لانه ليس بدين صحيح
الا يرى انه دين المولى على عبده ويستحيل ان يجب له على عبده مال وانما يثبت له

حق المطالبة لدعه فلم يصح بناء الكفالة عليها لانا لو صححنا الكفالة به للزم في حق الكفيل
ما لا يلزم في حق الاصيل لانه يعجز نفسه فيسقط عنه فاما مال الاستعانة فانه يجوز الكفالة
به عندنا بخلافه رحمه الله لانه بمنزلة المكاتب وبدل الاستعانة بمنزلة مال الكتابة فاما
عندهما فهو حق عليه دين فتصح الكفالة به قال فالمكفول له بالخيار ان شاء طلب الكفيل
وان شاء طلب الاصيل فانه اقتضاء مطالبة احدهما كان له ان يطالب الآخر لانه موجب
الكفالة ضم الذمة الى ذمة في المطالبة فكان له ان يطالبهما جميعا فالغاصب غاصب الغاصب
فان المالك اذا اقتضى تضمين احدهما لم يكن له تضمين الآخر لانه اختيار يتضمن نقل الملك
الى الضمان في العين المغصوبة فيستحيل ان ينتقل الى الآخر اما ههنا فليس في المطالبة
نقل الملك فلا يستتبع المطالبة قال ويكره ان يأخذ قاضي كوره الخ
كفيلا ثم خرج بعدهم ثم ذهب الاصيل بذلك الدراهم ووضعها بين يدي الغريم وقال
خذ دينك فلم يقبضها الغريم وذهب فاخذها الاصيل هل يبرأ الكفيل عن كفالته ام لا
اجاب انه كان ثمن بيع فنعم وان كان قرضا فلا والفرق ان ثمة عوض ما يصير مقبوضا
بالتخلية وبدل القرض عوض ما لا يصير مقبوضا بالتخلية بل بالقبض الحقيقي فاذا كان
كذلك فبالتخلية ثمة يصير المشتري مسلما والبائع قابضا وبالتخلية ههنا القرض لا يصير المستقرض مسلما
فلا يصير المقرض قابضا فلا يبرأ الكفيل قال وهل قال آخر ما يجب لك
على فلان فهو علي ثم ان المكفول عنه اقر بالمال للمكفول له والكفيل ينكر ذلك
هل يجب عليه اجاب دام شمس الائمة ابو القاسم محمود بن عبد العزيز المرغيناني
نعم واجاب برهان الائمة البخاري لا يجب وهو رواية اسد بن عمرو عن
ابي حنيفة رحمهما الله وهو اشبه شمس الائمة ظاهر الرواية قال اذا ادعى شيئا
ليس للقاضي ان يسمع وكيلا عنه لاثبات ذلك عليه لكن مع هذا لو سمع البينة على
الغائب من غير وكيل وحكم نفذ لكونه مجتهدا فيه في معقود الدمام هو اظهر اذا وقال
ظهير الدين في نفاذ القضاء على الغائب روايتان ونحن نقول انه لا ينفذ كما
تيقنوا الى هدم مذهب اصحابنا فالحيلة في اثبات الدين على الغائب ان يكفل للمدعي
عن الغائب رجل بكل ما للمدعي على الغائب ويجيز المدعي كفالته في المجلس ثم يذهبان الى القاضي
فيدعي المدعي على الكفيل مالا معدودا بسبب الكفالة فيقر الكفيل بالكفالة ويكذب
كون المال للمدعي على الغائب فيقيم المدعي البينة بالمال على الغائب
فيقضي القاضي على الكفيل بالمال الذي ادعي عليه باقراره بالكفالة لم يبرأ المدعي

الكفيل عن المال فتثبت المال على الغائب لدى نصاب الكفيل فيتقاصان عنه وهذا اذا كانت
الكفالة بكل مال له على الغائب فاما اذا لم يكن بان ادعى له على فلان الغائب كذا فانه
هذا الحاضر كفل بهذا المال واقام البينة على ذلك فقضى القاضي على
الكفيل لا يكون ذلك قضاء على الغائب لانه اذا ادعى الكفالة بالمال الغائب
فحينئذ القضاء على الكفيل يكون قضاء على الغائب فالقضاء على الكفيل
بمال معين يكون قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة بالمال الغائب وبغيره
ذكرت في كتاب الدعوى قال ادعى انه له على هذا الف درهم بسبب انه
كفل له عن فلان بن فلان وهو غير المدعى كفالة صحيحة هل يسمع اجاب
لا ما لم يفسر الكفالة ففسر وقال انه قال انا تلك الدراهم التي عليه انا لم يعطها
هو فانا كفيل بانه اعطاها والمال يعطها هو هل لانه يطالب الكفيل اجاب
لا لانه لم يصر كفيلا بعد لانه شرط صيرورته كفيلا عدم قضاء الغريم دينه والمدة
ما دام حيا فقد افسد الكفالة بتفسيرها ثم فسر الكفالة بعد هذا وقال انه
قال وهو اجابي ما نهر اردوم مي بذيرفتم كه بتو بدهم ولانه طالبه بالف هل يصح دعوة
اذا لم يقل اين هزار دوم بذيرفتم اجيب وفي كفالة الجامع الصغير هذا الجنس
قال ادعى على رجل انه كفل لي عن فلان الف درهم بحق انه باع من فلان
عبدا بالف درهم وان المدعى عليه كفل بذلك الالف لي عنه فواجب عليه دفع الالف
الي اجاب فيه تصور فانه ادعى وجوب اداء الثمن على الكفيل وانما يجب
اداء الثمن على المشتري او على كفيله اذا قبض المشتري المبيع او احضر البائع ليسلمه
اليه ولم يذكر في دعواه تسليم المبيع الى المشتري ولا انه احضر ليسلمه اليه قال
يكره ويكره ان يأخذ كفيلا الخ قال لرجل عندي متاع هذا وارهنه واستقرض
لي آخر مائة درهم فذهب وفعل فالدائن ممن يطلب الدين منهما اجاب
ان كان الراهن قال اقرض لفلان يطلب منه ذلك لفلان وان قال اقرضني يطلب منه
قال مكفول بنفسه غائب شرا ستا الخ غاب المكفول بنفسه فحبس
وذهب الى سمرقند فرفعت الحادثة الى القاضي ويقول القاضي للكفيل امهلت لك كذا
يوما للذهاب الى سمرقند والمضار فلو انقضت تلك المدة ولم يأت به يحبسه
لان له يقدر على الذهاب قال ولو كفل بنفسه الى ثلثة ايام لم يلزمه
قبل ثلثة ايام ذكر في رواية عصام لكن ان اتاه قبل ثلثة ايام فقد برئ

كدين مؤجل لا يطالب به قبل الاجل لكن لو قضاه قبل الاجل فقد برئ فهذا كذلك قال
لو ادى الكفيل بالنفس بعض المال على ان يبرئه من الكفالة بالنفس جاز بخلاف ما
لو ابراه على مال مطلق والفرق ان في الاول تبرع بقضاء بعض دين الغير وانه
يجوز لانه دفع المال باداء المال اما ههنا دفع لا باداء المال فصار كما لو سلم
الشفعة على مال قال لو سلم المكفول به نفسه الى الطالب وقال
اشهدوا اني سلمت نفسي اليه من قبل كفالة فلان برئ الكفيل قال لو قال
انا ضامن لا دلك عليه او لا فقك على منزله فهو باطل ولو قال انا ضامن لمعرفته لم يجز
ذكره في رواية عصام قال طالب مركس قاضي را كفت كه الخ قال الطالب لمحضر
القاضي اذهب مع خصمي وخذ كفيلا لنفسه فذهب واخذ وغاب هل لهذا الطالب
ان يأخذ الكفيل ويقول احضر خصمي اجاب ان كفل للوكيل لا وان كفل للموكل
نعم فاما لو سلم الى الموكل برئ في الحالين وان سلم الى الوكيل ان كفل له برئ وان كفل
للموكل لا يبرأ قال جاء الكفيل الى المكفول به وكلفه الحضور معه هل له ان
يمتنع عن الحضور معه اجاب ان كانت الكفالة بامره لا وان كانت بغير امره نعم كما
في الكفالة بالمال اذا طالبه المال قال ادعى عليه مالا وهو ينكر
فطلب منه كفيلا بالنفس فقال ليس لي كفيل ولكن ان لم احضر مجلس القضاء غدا
فهذا المال علي لم يلزمه ان لم يحضر غدا لانه مخاطرة قال كفته است كه اكر
اين فام دار الخ قال لو غاب مديونك من هذا البلد الى شهرين فانا كفيل لدينك
فمات المديون قبل شهرين هل يلزم على الكفيل ام لا اجاب لا لانه لم يصر
كفيلا لان صيرورته كفيلا يتعلق بغيبة الغريم عن البلد قبل مضي شهرين ولم يوجد
الا يرى انه لو كان قال ان لم يقض هذا الدين الى شهرين اكون كفيلا لا يكون
كفيلا قبل مضي شهرين قيل فهلا يصير كفيلا اذا مضى شهران والدين قائم اجاب
لا لانه لم يوجد شرط صيرورته كفيلا بعد مضي شهرين وهو غيبة الغريم عن البلد
اذ الموت لا يكون غيبة لغة وعرفا ولانه انما يأخذ هذا الكفيل خوفا عن فراره عن
البلد قصدا لا خوفا عن موته قال كفل لرجل بالف درهم بامره ثم صالح رب
الدين منها على كر حنطة رجع على المكفول عنه بالف لانه ملك ما على المكفول عنه
فان الكفالة معاوضة في الانتهاء والحوالة في هذا كالكفالة قال قال لآخر ان غصب
فلان منك شيئا فانا ضامن لك صح الضمان لانه اضاف الضمان الى سبب وجوب الضمان

والمكفول

والمكفول عنه والمكفول له معلومان حتى لو كان احدهما مجهولا لا يصح نحو ان يقول
ان غصب احد منك شيئا لا يصح وكذلك لو قال من بايع هذا بشيء فانا كفيل عنه
بثمنه لم يجز ولو قال من بايعك من هؤلاء واشار الى قوم معدودين يصح ولو قال
كل ما يأتي عليك من فلان فهو علي لا يصح ولا شيء عليه بهذا الضمان لان قوله اذ فلان ايد
لفظ محتمل قال تعليق الكفالة بشرط متعارف يجوز استحسانا نحو ان يكفل
بنفس غريم وقال ان لم اداتك به غدا فعلي ما عليه والمعنى ما يجوز انما
يتعلق به وبشرط غير متعارف لا يجوز اي لا يتعلق به ولا يريد به ان الكفالة لا يجوز
ولذا قالوا الكفالة جائزة والشرط باطل قال بدر صاري فام مطلق الخ
كفل بدين مطلق بغير سبب في غيبة المديون بغير امره فجاء المديون واقام البينة
على قضاء ذلك الدين المقدر هل يبرأ الكفيل اجاب ان بينوا القضاء تاريخا
بعد الكفالة فنعم وان بينوا تاريخا قبلها فلا ويؤاخذ باقراره بقيام الدين وقت
الكفالة ذكر هذا في العيون ولم يذكر انهم ان لم يبينوا تاريخا في حكمه وينبغي ان يبرأ
لان القضاء حادث والاصل في الحوادث ان يحال الى اقرب الاوقات قال
ضمن رجل الدرك للمشتري ثم بنى المشتري فيها ثم استحقت وفسخ البيع فعلى الكفيل الثمن
دون قيمة البناء لان ضمان الدرك ضمان رد الثمن لا غير ذكر هذا في الشروط وتبين
بهذا ان ضمان الدرك بعد الابراء عن الثمن باطل ولا يصح لفائدة الرجوع بقيمة
الغرس والبناء قال مديون امر لانسان بقضاء ما عليه لفلان فضل لماذا
يرجع على الآمر ولم يشترط له الضمان اجاب لان الآمر بقضاء الدين امر بشراء
ما في ذمة الآمر للآمر وتملك من عليه الدين للدين صحيح فكانه يقول له ما في ذمتي ملك
فلان فاشتره منه لي وهذا صحيح فانه لو اشتراه بنفسه بان قضى الدين من ماله فانه
يصح ويملكه فيملك الآمر به والمأمور بالشراء اذا ادى الثمن من مال نفسه يرجع على
الآمر سواء شرط له الضمان نصا او لم يشترط لان مبنى الشراء ان الثمن يجب على من
يملك المشترى دون غيره قيل لو كان قضاء الدين تملكا لما في ذمة المديون ينبغي اذا قضى
رجل دين رجل ان يتملك ما في ذمة المديون لان رب الدين باعه منه اجاب
نعم الا انه ورد النهي عن تمليك الدين من غير من عليه الدين قال بدر وصاري
چنين كرد كه الخ كفل وقال علي بنفسه الى وقت قضاء دينك وسلمه مرة
هل للمكفول له ان يطالب الكفيل بتسليم نفسه مرة اخرى ايضا ام لا اجاب لا

لانه الكفالة سواء كانت موقتة وغير موقتة فانها يقع على تسليم النفس مرة واحدة فاذا
اوفى ذلك فقد فرغ عن عهدة ما عليه قال ويحل كفيل عن رجل بالف ودرهم بامره
فقضى الدرهم الكفيل الف ودرهم قبل ان يؤدي الكفيل الى الطالب شيئا ثم قضى الدرهم
الطالب الغا آخر وثبت له هو استرد الالف الاولى وهي قائمة في يد الكفيل هل للكفيل
ان يمسكها ويدفع الغا اخرى غيرها ام يتعين الالف الاولى للرد كما يتعين لو كان
مكان الالف حنطة وكما في محاله اجاب هذه المسئلة فرع مسئلة الجامع
الصغير قال ورب دين وكفيل بالفها اذ بايضا لخ ابرأ رب الدين الكفيل
بالالف عن خصومته لا يبرأ الاصيل كما لو ابرأه عن كله وكذا صالح الكفيل على خمسمائة
يبرأ الاصيل ايضا عن خمسمائة وكذا الفرق ان الابراء يكون اسقاطا لحق المطالبة والصلح
يكون اسقاطا لبعض المال كما لو ابرأ احد قلمي اسقط بعض المال لا محالة ويكون محالا ان يبقى
كله فاما اسقاط حق المطالبة عن الكفيل لا يوجب سقوط حق المطالبة عن الاصيل لانه ذلك
الحق غير هذا الحق وليس بتبع لهذا الحق ولكن اسقاط حق مطالبة الاصيل يوجب
سقوط حق المطالبة عن الكفيل لانه وان كان غيرا له لكنه تبع له قال براءة قبض
واستيفا الخ ما براءة القبض والاستيفاء وما براءة الحط والاسقاط وما
براءة الابراء هي انه يحصل الابراء بغير عوض وبراءة الحط والاسقاط ما يصلح
على البعض وبراءة الاستيفاء ما يحصل بقبض تمام المال قال يكي بريكي صد
درم استا لخ وجعل له على آخر مائة درهم وفرغ عليه كدين غائب وكفل بذلك المائة
حاضر وحكم القاضي على هذا الكفيل هل يكون هذا الحكم قضاء على ذلك الغائب ايضا ام لا
اجاب لا والمسئلة في كفالة الجامع الصغير وجه خلافها ان الواجب للطالب بالكفالة
بامر عليه البينة على هذا الكفيل وحكم القاضي على كفالته حيث يكون ذلك حكما على
الغايب ايضا فلا يكون مقصورا على الحاضر يعني ان ذلك القضاء ليس قضاء باصل الكفالة
فقط كالكفالة بغير امر فلا يقال ينبغي ان يكون الفصل الاول هيثانه متى يثبت الكفالة
بمائة غير الغائب يثبت دينا لمائة على الغائب فيتضمن القضاء على الكفيل القضاء على الغائب
او ينبغي ان يكون هذا كالفصل الاول هيثانه القضاء على هذا الحاضر يفصل
عن القضاء على الغائب فلم يكن من ضرورته ان يكون قضاء على الغائب والجواب والفرق
مقتضى الكفالة بغير امر المكفول عنه ان يثبت الدين للمكفول له على الكفيل
لا غير ومقتضى الكفالة بالامر هذا وان يثبت الدين للكفيل على المكفول عنه بحيث

صالح الكفيل الالف
على خمسمائة برء الاصل
عن خمسمائة

لا يتفصل

لا يتفصل احدهما عن الاخر فيما يرجع الى قضية هذه الكفالة كانها شيء واحد فالكفالة بغير
الامر سبب على حدة والكفالة بالامر سبب وتصرف على حدة مباين له فلكل واحد منهما حكم
وقضية على حدة فاذا كان ثبوت كل دين حكما واحدا للكفالة بالامر فلم يكن لقضاء
المدعي ثبوت الدين على الكفيل بسبب هذه الكفالة الا وان يكون هذا القضاء ثبوت
الدين للكفيل على الغائب فاوضح من هذا ان بينة متى قامت على السبب فان القاضي
يقضي بالسبب ثم يتبعه ما هو حكم ضرورة وقد قامت البينة هنا على السبب وهو الكفالة
بالامر فيتبعها حكمها وقد بينا ان حكم الكفالة بالامر ان يثبت للطالب على الكفيل دين
وللكفيل على المكفول عنه دين معا فثبت انه ادعى على الحاضر ما لا يمكن للقاضي القضاء
به عليه الا بالقضاء على الحاضر هذا معنى قولهم ان القضاء على الغائب لا يجوز الا بشيء
من القضاء على الحاضر وحكم الكفالة بالامر ما ذكرنا وهو ان يثبت للطالب على الكفيل
دين لا غير وليس من ضرورة ثبوت الدين على الكفيل بحكم كفالة ثبوت الدين على المكفول
عنه لان الكفالة بالمال اقرار بالمال على المكفول عنه والتزام لذلك المال عنه فالتزام
صحيح لانه على نفسه والاقرار غير صحيح لانه على غيره فلم يثبت بالبينة شيء يلزم الغائب ليقضى
عليه اما ههنا فبخلافه وتقرير هذا اذا ثبت ان الكفالة بالامر تصرف بحياله ولها حكم يختص
به فلو قضى بالكفالة وحدها كان كما اقام البينة على البيع فقضى له بالبينة وكما اقام البينة
على الاجارة فقضى له بالاجارة وبطلانه هذا لا يخفى فثبت انه لم يكن القضاء على الحاضر
بدون القضاء على الغائب فيقع القضاء ضمنا وضرورة لا قصدا واصلا وله نظائر كثيرة
في ابواب الجامع وغيرها قال كفل بدين مؤجل فانه كانت الكفالة مطلقة
فالكفالة الى ذلك الاجل لانه مطالبة الكفيل تبع لمطالبة الاصيل فاذا ثبت الاجل
في حق الاصيل ثبت في حق تبع وان كفل الى اجل هو دونه او اكثر منه صح اما
اذا كفل مطلقا اثبتنا الاجل لانه اضاف الكفالة الى ما كان واجبا في ذمة الاصيل فثبت
على ذلك الوصف لا قال الا ان يؤجل المتبع وان كان المال حالا في حق الاصيل وكفل بمال الى سنة
فهو جائز ويتأخر عنها وهذا استحسان والقياس ان لا يثبت التاخير في حق الاصيل كما اذا كفل
حالا ثم اجل الطالب ذكره في الايضاح ما قوله اكر بكابين كرفتي كفال كند تواند كه دعال
مستا ندا جاب في الذي ذكرناه وما قوله اكر كفيل ببردن تواند كه اذ تركه بكيرد بيعني
بدانه تقدير كه در حال حيات مؤجل بودي بموت احد الزوجين او بالطلاق فيجب انكه دين
حق شوي هست اكنون چون كفيل ببرد حال شود در حق قال في حيثانه الاجال

يحل بالموت قال يكي مريدي عليه راكفت كه آه وجل قال للمدعي عليه ما يصح عليك انا
ضامن له هل يصح هذا الضمان ام لا اجاب يصح ويكون هذا الضمان للمدعي يصح كما له
لانه لا يصح للمدعي عليه يفضي بخبر المثبت بين المطالبة من الضامن والمدعي عليه لانه لو اخذ
من المدعي عليه يكون للمدعي عليه ان يرجع على الضامن لانه انما يصح لمن له الحق عن عليه الحق
له لمن عليه الحق فاعرف قال المديون لو قضى الدين ثم نقضنا القبض وكان بالدين
كفيل هل يعود كفيلاً ام لا اجاب لانه القبض لا ينتقض بعد صحته وانما نقضناه
وانما يجعل هذا ابتداء قرضاً قال رجل كفل عن رجل بما يعايره ثم اجاز المكفول
عنه الكفالة فادى الكفيل شيئاً فالمكفول به لا يرجع على المكفول عنه قال رجل كفل
بعين في يد رجل انه كان العين امانة في يده لا يصح الكفالة به وان كان العين مضموناً على
صاحب اليد بالقيمة كالغصب والمبيع بيع فاسد والمقبوض على سوم الشراء ونحو ذلك
صحت الكفالة به ويجب على الكفيل تسليمه ان كان قائماً واذا هلك كان عليه قيمته قال
يكي تن ديكر را بدرستي ضامن شد رجل كفل لنفر آخر بما يرجع وذهب المكفول به الى بلد آخر
وطولب الكفيل فذهب لطلب المكفول به فلم يطعه هل للقاضي ان يجبره على الذهاب حيث
كانت الكفالة بامره اجاب لا كذلك قال المكفول له لو وهب الدين للكفيل بالادا
او ابرأ الكفيل عن الدين الذي كفل عن حتى سقطت مطالبة الكفيل
والاصيل جميعاً هل يرجع الكفيل على الاصيل اجاب في الابراء لا يرجع وفي الهبة
يرجع والوجه ظاهر قال كفل بسبيل الكفر فاداه المكفول به في المجلس برأ
قبل ان ردا وسكت لانه اسقاط حق المطالبة فقط ولو ابرأ الاصيل فكذلك عند ابي
عبد الله البلخي رح وقال زفر رحمه الله لا يبرأ ما لم يقبل الابراء لانه تمليك لانه تمليك
عليه وفي ذمته قال اصحابنا ان كان الدين حالاً لقبض يصح ابراء الاصيل وان سكت
عن الرد والقبول ولكنه يرتد بالرد لانه لما شبهها بالاسقاط وشبهها بالتمليك فاعتبر
اسقاطاً حتى يتم من غير قبول وتمليكاً حتى يرتد بالرد فان كان الدين واجب القبض كبدل
الصرف والسلم لا يصح بدون القبول لانه تمليك محض قال يكي مرد ديكري را فرمود كه
مرا ده درم بفلانه داد في الحال تو بكذار دو بعد ازان فلانه مرا هر آنچه خواهد بستاند
يا تصادق كردند كه ميانه ما هر چه تا آخر روز بستاند بايد مود اجاب
مؤدي الا ان يكون الآمر ادى ضمانها فيملكها وهذا لانها لم تصر ملكاً للآمر فان كان مستقرضاً
لها بالامر لعدم القبض فالدراهم من جهة ملك المأمور الى ملك رب الدين من غير واسطة ملك

الآمر

الآمر فان قيل فهلا لا يقع قبض رب الدين اولاً للآمر ثم لنفسه قلنا لوجهين احدهما ان
القبض لنفسه مستحق والقبض للآمر غير مستحق اعني ان دفع الدين الى رب الدين مستحق ودفع
القرض الى المستقرض لا فاذا دفع وقع عن جهة المستحق قبل ان يقع عن جهة غير المستحقة
قبل ان يقع عن جهة غير المستحقة فلما في انه لا ضرورة الى هذا التقدير لان كذا عبارة ان
الدراهم مضمونة على الآمر فاما صيرورتها ملكاً له فلا وقال لا يفتقر الى القبض لان
الضمان لا يعتمد القبض بل الخروج عن ملك المأمور بسبب من جهة الآمر وقد وجد فيجعلها
ملكاً للآمر كما اذا اتلف مال انسان بضمن قيمته ان يتصور الملك في المتلف فاما صحة
القضاء فلا يفتقر الى ملك من عليه الدين الا ترى انه لو تبرع بانسان صح فاما اذا ادى
ضمانها فالمضمونات عليك عند اداء الضمان الا انه لم يكن اثبات الملك للآمر المؤدى
للضمان هنا لكان سبق ملك رب الدين فاذا قال ملك رب الدين اظهر انه لم
يكن عاد ملك مؤدي الضمان قال كنيزكي بود نهاني در مرد مرد يابن كنيزك
مرد ديرا كفت كه من بنده اين مرد م مرا بخر واكر كسي مرا اوست تو استحقاق بر دياني
آزاد بردن آيم آنرا سيما كه در بهاء من بدهي ضمانه كردم اين مرد خريد بعد ازان كسي
استحقاق بر دياهود كفت من آزادم وبينا قامت كرد يافي دعوي بينه قائم شد
وهلم رفت بآزادي وي آنرا مشتري چه كند اجاب اكر همين قدر كفته باشد كه
من كنيزك اين مردم وبس بروي وجوع نكند چون استحقاق افتد بلكه بربايع رجوع
كند اين مسئله منصوصة است در باب غرور ونكاح واكر اين لفظ زيادت كرد كه مرا بخر
وآزاد بيرون آمد در رجوع جامع صغير كفته است كه اكر معلوم بود كه بايع كجاست
برنده جايزي نيست واكر في برنده رجوع كند وبنده بربايع رجوع كند چون
بيايد ش الا در رواية غير ابي يوسف رحمه الله واكر في در نكاح كويد زن آزادم مرا بخواه
خواست وزن بنده آمد وكسي استحقاق كرد بحكم آنكه ولد مغرور قيمت است بقيمت كفته
است بقيمت كه رجوع كند برين كنيزك از بهر آنكه وي كفيل است از ين مستحق مرا ين
مشتري را وفيرا كه زعم كنيزك آنست كه مستحق ضامن است قيمت ولد را كه ستاند ومن
كفل وتم وكالة المملوك صحيحة يؤاخذ بها بعد العتق ان كانت بغير اذن المولى
قال غلام كسي مرد يكي را بسيد آزاد را كفته است كه برفلانه ميرا نداخته
است وآنرفلانه را كشته اجاب دست بر عاقله صبي بود ور عبد بر مولاء عبد
رجوع نكند نه در حال ونه در مآل سبق عتق لانه هذا ضمان جناية والعبد لا يؤخذ

بضمان الجناية لقوله الا يرى ان العبد لو اقر بالجناية لا يؤاخذ به بحال لانه اقرار
على مولاه واقرار الحر على الغير باطل فاقرار العبد اولى ويستوي في هذا المأذون والمحجور
لان المأذون محجور عن قول الذي يتعلق به ضمان الجناية لانه انما اذن له في التجارة وهذا
لا يؤاخذ بضمان الكفالة وانما لا يؤاخذ به بالعتق ايضا لان موجب ذلك على مولاه لو صح
فاذا بطل بطل ابدا كما لو اقر بالجناية بخلاف ضمان الغصب قال يكي را بر ديكري
فام بود الخ رجل كان له على آخر دين له كفيل فاشترى رب الدين من المديون كرما بالوفا
بهذا الدين هل يبرأ الكفيل ام لا اجاب لا لان الدين قائم على الاصيل من حيث ان هذا
عقد رهن فيبقى الكفالة الا ان رب الدين حين لا يطالب المديون الاصل البائع لا يطالب
الكفيل ايضا اعني حين استوفى غلة الكرم ولم يتم الحول على عقدهما بعد قال
بذر فتاوي كرده است الخ كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام فمضت فلم يطلب منه هل يبرأ ام لا
اجاب لا بل هذه الايام الثلاثة اجل لتأخير المطالبة ثابتة بعد ثلاثة ايام
وهذا لان الكفالة المطلقة مثبتة للمطالبة في الحال كما بشراء سبب للمطالبة بالثمن في
الحال والاجل يؤخر ذلك فقيل هل في عرف العجم يجعلونه تأجيلا لان يكون كفيلا اعني من
هذا الآن الى ثلاثة ايام فقال يكون الحكم بهذا دل عليه ما حكي عن ابي بكر الاسكاف رحمه الله
قال كنت عند الحاكم عبد الحميد فاراد ان يطالب رجلا بكفالة قد كفل الى ثلاثة
ايام فقلت له لا يلزمه المطالبة الا بعد ثلاثة ايام فاذا مضت ثلاثة ايام فله المطالبة
ابدا ما لم يسلمه اليه كما في اجل الثمن فقل كنت لم اعلم بذلك وهم كانوا من العجم قال
يكي را بر ديكري هزار درم فام الخ له على آخر الف درهم وقال رجل ان لم يدفع هو هذه
الالف فعلي الى متى يكون عدم الدفع اجاب اذا تقاضاه مرة ولم يدفع يلزم على
الكفيل لان المقصود ههنا هذا دلالة فتوقت بهذا القدر بخلاف ان لم افعل كذا
فعبدي حر لانه لا دلالة ثمة فيتعلق بحقيقة العدم وذا بالموت قال
ثالثي مر رب دين را كفته است الخ قال رجل لرب الدين ان لم يؤد هو هذه الدراهم اليك غدا
من جواب كويم اي انا اقول الجواب او قال بذر فتم كه من جواب كويم اي تكفلت ان اقول
الجواب ذكر الامام المرغيناني ان هذا القدر لا يكون كفالة قال ذكر في فتاوى
الامام المرغيناني آشنائي فلان بر من الخ اي معرفة علي يكون كفالة بالنفس وذكر ايضا
ان قولهم ان لم يدفع فلان دراهمك الى يوم كذا فجواب دراهمك علي يكون كفالة بالمال
فاما لو قال انا اقول الجواب لا يكون كفالة ولو قال فلان آشنائي

من است او قال فلان آشناست يكون كفيلا وكانهم فرقوا بين العربية والفارسية
فانه ذكر في الاصل لو قال انا كفيل لمعرفة فلان او انا ضامن لمعرفة فلان لا يكون كفيلا
ولو قال معرفة فلان علي قالوا يلزمه ان يدله عليه وقال الفقيه ابو الليث
لو قال آشنائي فلان بر من لا يكون كفيلا والاصح انه يكون كفيلا وهو اختيار
الفقيه ابي جعفر رح قال قاضيخان هو اقرب الى عرف الناس وعن ابي يوسف
ان هذا على معاملات الناس وعرفهم قال يكي كفالة كرد بضمان مغصوب الخ
رجل كفل بضمان المغصوب للمغصوب منه وادى ضمانه هل يكون العين المغصوبة ملكا له
مستندا كما لو ادى الغاصب الضمان بنفسه يملكها مستندا اجاب لا يكون ملكا له
اصلا ولا فرق بين ان يكون الكفالة بامر وبغير امر ولكن ان كانت الكفالة بامر يرجع الكفيل
على الغاصب فالغاصب يملك المغصوب مستندا قال دين مؤجل را كفالة كرده است
بر كفيل حال بود يا مؤجل بود اجاب مؤجل قال كل ما لا يثبت الا بعد
ثبوت غيره فاذا ثبت يثبت ذلك الغير نحو الكفالة بالمال مع اثبت فانه يثبت
الدين على المكفول عنه وان كان غائبا وكذا نظائره قال رجل قال لغيره ادّ خراجي
او قال ادّ زكوتي فادى ففي الخراج يرجع والزكوة لا والفرق انه قام مقام المؤدي
اليه وكان للمؤدي اليه في الخراج حق المطالبة فكذا له ولم يكن للمؤدي اليه في الزكوة حق المطالبة
فكذا له قال عقار مشترا را باستحقاق بردند ببينه وقضا بعد از انك مشتري
بنا نهاده بود وبنا را نقض كردند اكنون مشتري بكفيل درك بقيمت بنا نيز رجوع تواند
كردن يا نى اجاب نى لانه انما يضمن بموجب الكفالة بالدرك وليس هذا من احكامها
بخلاف البائع لانه انما يضمن بحكم العقد وهذا من احكام العقد قال يكي بازركان
مر ديكري را كفته است كه الخ تاجر قال لآخر جئ بامتعتك وضعها في هذه السفينة التي
نحن وضعنا فيها اشياءنا حتى يذهب مع الجملة وقال الآخر انا اخشى في البحر وايضا
طريق البحر ليس بآمن فقال التاجر طيب قلبك ولا تخف ان اصابت لمالك آفة انا
ضامن فوضع ماله في السفينة فذهبوا وهلك بعض امواله بالماء وذهب بعضها السراق
هل يكون التاجر ضامنا ام لا اجاب ما هلك بالماء لا وما ذهب به السراق يضمنه
قال رجل قال بين يدي جماعة آن هزار درم كه فلان را بر فلانست بر من بامن بذر
فتاران وان ميرد وكس حاضر بيند بكسي نيز بطريق فضولي قبول بكرد اين كفالة درست
بود يا نى اجاب وما قوله اكر ورا كفته بود كه آن هزار درم كه فلان را بر فلان است

تو بندفتاري كن فقال كردم ولم يقل الآخر قبلت هل يصير كفيلاً كما لو قال رب المال
حرا بدانه فراردهم كه برفلانست بندفتاري كن فقال كردم يصير كفيلاً بها فانه لو قبل
هو قبلت قال فراجم وجبايت كسي را الخ • كفل بخراج رجل وجبايته يصح ضمان
الخراج وفي ضمان هذه الجبايات الغير الحقة التي صارت نوائب راتبة اختلف المشايخ
قال بكي را برد بكري فراردهم قائم بود بكري بيند فتاري كرد اصيل بايصد درم
آورد ورب دين قبض كرد وگفت بايصد باقي فراردهم اين بايصد كه مزدوريه بخوام
بعد ازين رفت وبنزفتار داگرفت فراركانه مطالبه كرد بندفتار گفت تو بايصد
درم اصيل گرفتي ومرا بنزفتاري بايصد بهلاك شدام اگر تو باز داده برو زگار اكنون
تواند از بندفتار فرار خواستن اجاب في ما قوله اگر آنرا بايصد راجكم نباشد
باز نزد كرده بود جواب چيد بود قال وكيل بيع كالة قوفت وبهاراضمان ميكند
درست بود لانه هذا ضمان لنفسه لانه حق لقبض له واگر بجاي وكيل دلال باداد بود بر
اختيار اگر كويد اسناد حق قبض نيست درين زمانه درك بود قال
الدم لو ضمنت مهرابنها عند الخطبة فقالت زوجوه هكذا والمهر على والدي لا يعلم
بذلك فزوجوه فقبله ضمن لي ثم اجاز الاب هل يصح ضمانها اولا اجاب نعم قال
لو انه رجلاً امر رجلاً ليس بخليط ان يضمن له الف درهم فضمنها في الذمة للكفيل
فانه اداها لا يرجع بها على الآمر وان كان خليطاً للآمر يرجع استحسانا قال والخليط
عندنا هو الذي بينها اختلاط عطاء ومداينة ووضع مال كل منهما في عيال الآخر هو خليط له
وكذا المرأة مع زوجها والاب مع الابن قال رجل كفل بجميع ما لزيد على عمرو وقد
كان اشترى منه عبداً بالف فاستحق العبد ببينة اورقه بعيب بقضاء هل يرجع
باخذ الكفيل بالف اجاب قال لو كان على العبد المحجور دين لا يؤاخذ به الا بعد
العتاق وكفل رجل فانه يؤاخذ به في الحال لانه انما اجل في حق العبد لعسرته بخلاف
الدين المؤجل الا ترى انه لو كفل عن المفلس بدين يلزمه للحال وان كان للمعسر ينظر الى
الميسرة لما قلنا قال بكي كفت مرد يكري را الخ • قال رجل لآخر ان خطف فلان
الطيلسان من رأسك فالضمان في عندي فخطف ذلك فلان فانه يضمن لانه تعليق الكفالة
بالشرط جائز كقوله ما بايعت فلانا فعلي اصله جواز ضمان الدرك وقد قالوا الشرط
الذي تعلق به الكفالة شرط يتحقق به وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا وان استحق المبيع
وشرط يتمكن به من الاداء والايفاء نحو اذا دخل على فاذا قدم المديون لانه قد يسهل

الاداء عند قدومه وعند وصول المال اليه وهذان الشرطان جائزان هذا معنى
قولهم يجوز تعليق الكفالة بالشرط المتعارف وضربا آخر خلاف ذلك كقوله ان هبت الريح
او امطرت السماء لانه هذا لا يذكر على وجه كتأجيل الاداء هو سبب لوجوب الحق والاداء ما
يسهل بالاداء فبقي خطر محضا قال جون كفاله بادهديون كرده بود الخ • اذا
كانت الكفالة بامر المديون هل يرجع اجاب انه امر بالكفالة مطلقا لانه
امر بالكفالة عند غيم لانه اذا لم يقل عني فانه يكون امرا بالقضاء على وجه التبرع ويحتمل
ان يكون على وجه القرض فاما اذا قال عني فتقاضه او اقضني كذا او ادفعه الي فلان فقضى
فلان قاضيا عنه اولاً بالوكالة ثم لنفسه ثانياً بالاحالة قال كفتاست كه
هرچه ترا برفلانه الخ • قال كل ما يجب على فلان فانا كفيل بذلك ثم اقرضا الفلان على
فلان المقرض هل للمكفول له ان يؤاخذ الكفيل بهذا الالف ذكر في فتاوى ايام
محمود المرغيناني في رجل نعم وفي رواية • قال في المنتقى اقر على نفسه وصح والكفالة مبنية
على ذلك يعني انه اذا قرار وانه لم يكن سببا لوجوب المال ولكنه متضمن للسبب لان
يشكل على هذا ان السبب الذي يؤل الى القرار قد يكون سابقا على الكفالة
وذلك لا يدخل في الكفالة • وهذا لو ادعى على الكفيل مالاً مطلقا لا يسمع وقد يجاب
عنه بانه سبب حادث والحادث يحال الى اقرب الاوقات فيكون بعد الكفالة الا انه
يشكل على ما اذا كان الاقرار متصلاً بهذه الكفالة بلا فصل زمان يسع فيه سببا
ويجاب عنه بانه في هذه الصورة لا يؤاخذ به قال بكي بندفتاري تودبكري
كرد باسه روز اندرين سه روز بندفتاري بود يا في اجاب بود ولكن فائدة
مدت در تأخير مطالبت بود همچنانكه تأجيل دردي را فائدة تأخير مطالبت بود ذكره
في النوازل قال كفيل بمال ذر دهد مال بطلب تواند كرد ووكيل شرا كرچه بها
نمانده است في ازموكل طلب كردن فرو چيست اجاب لانه الكفالة طريق صحتها الاقراض
والمقرض لا يطلب المال ما لم يدفع المال والوكالة بالشراء صحتها بطريق البيع والشراء
يعني الوكيل بشراء الموكل مثلاً البايع فالمشتري هو مشتري بالاضافة الى البايع لسلعة
وبايع بالاضافة الى الموكل والبايع الذي لم يوفع الثمن بعد الى بايعه يطلب الثمن فمشتريه
فكذا الوكيل بطلب الثمن فموكله وان لم يدفع هو الى البايع قال الكفيل بالدين بامر
المطلوب اذا ادى ثم ادى المديون ولم يعلم باداء الكفيل انها يسترد اجاب الاصل
انه قد قضى دينا مظنونا لان الدين قد سقط فلو كان كفيلاً بغير امر او كان متبرعاً

بالقضاء فكذلك لانه المعنى لا تتفاوت قال مديون بكنيمه دين آورده انزد رب دين كه دانيكرد رب دين گفت كه تا هم بنيادي نكرم فكرفت وكسي بيرون مال كفيل بود رب دين از كفيل طلب ميكند كفيل ميكويد فرمكنيمه پيش بدهم كه يكنيمه اصيل داده است اكر توبكرفته تراعيب بود اين سخن مرا وراحجت نشود در منع نيمه يا نه اجاب اكر قرض است نشايد اكر ثمن دين است شود لانه القرض لا يثبت في الذمة دون القبض فكذلك بدله واما الدين فلانه وقعت براءة الاصيل بالتحلية لانه بدل ما يصير مقبوضا بالتحلية وهو المبيع وههنا لا يحتاج فيه الى جبر القاضي على القبول والقبض فانه اذا خلى المشتري بين الثمن وبين البايع ومسكنه فالاحد يبرأ فلا يحتاج الى اعانة القاضي ويبرأ الكفيل عن قدر ما وجد فيه التخلية قال تعليق البراءة في الكفالة بالشرط لا يجوز لانه في الابراء معنى التمليك وتعليق التمليك بالشرط قمار وهذا معنى قولهم تعليق البراءات بالشروط لا يجوز قال دلال كالكسي بافروخت الخ دلال بايع متاع انسان فقال صاحب المتاع انا لا اعرف ذلك الرجل فقال الدلال ان لم يات غدا بالدراهم فانا ضامن اؤديها لا يكون هذا الضمان صحيحا لانه ضمان لا دين لا يصح وعلى اعتبار انه ليس لهم حق قبض الثمن يصح قال مديون بكنيمه دين آورده بنزد يكرب دين كه دانيكرد رب دين كفت تا هم بنيادي نكرم فكرفت ودر بكرفتن بين مال كفيل بود رب دين از كفيل طلب ميكند كفيل ميكويد فرمكنيمه پيش بدهم كه يكنيمه اصيل داده است اكر توبكرفته تراعيب بود اين سخن مرا وراحجت شود در منع نيمه يا نه اجاب اكر قرض است فلا شيء اكر ثمن دين است شود لانه في القرض لم يقع براءة لان الاصل بذلك غير انه انتصف لانه المديون ههنا لم يبرأ بالتخلية لانه بدل ما لم يثبت في الذمة بالتخلية اعني القرض لم يثبت في الذمة دينا دون القبض وكذلك بدله وههنا اجرى فيه جبر القاضي على القبض اذا طلب المستقرض واما في الثاني فلانه وقعت براءة الاصيل بالتخلية لانه بدل ما يصير مقبوضا بالتخلية وهو المبيع وههنا لا يحتاج فيه الى جبر القاضي على القبول والقبض لانه اذا خلى المشتري بين الثمن وبين البايع ومسكنه فالقبض يبرأ فلا يحتاج الى اعانة القاضي ويبرأ الكفيل عن قدرما وجد فيه التخلية قال كسي بنام كسي تبرع ميكند الخ رجل يتبرع بين رجل هل يجبر رب الدين بالقبول كما اذا اراد المديون قضاء دينه بنفسه اجاب لان لانه لا حق للمؤدي في براءة ذمته بخلاف المديون قال بزوفتاوي مالكرده امتاع الخ كفيل بمال على وجه انه يأخذ من مال الغريم ويدفع اليه هل يصح امام لا اجاب لانها كفالة بالاعيان على ايفائه وانها باطلة كالوا كتريا بلا باعيانها فكفل رجل بالحمل

ولو

ولو كانت بغير اعيانها يصح لانه يقدر على ايفائها قال وصل لزم وعجلا وكم يدع عليه مالا مقدرا وكفل آخر بنفسه لا يصح الكفالة لانه لم يدع عليه ما يستوجبا حضاره الى المجلس القاضي الكفالة بالنفس لفائدة الاحضار قال وصل كفل لغائب بمال على فلان فلما حضر المكفول له قال قررت لي بالكفالة السابقة وقد صح اقرارك مع غيبتي وقال لا بل انشأت ولم يصح في غير قبولك فالقول للطالب لانه يدعي الصحة قال لانه اللفظ يشبه الانشاء او يشبه الاقرار قال اذا اجل الكفيل لا بتأجيل الدين على الاصيل بخلاف العكس لانه اصل الدين على الاصيل فانما انضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في حق المطالبة لا في حق اصل الدين لانه محال لانه يصير الدين الواحد دينين قال مرد بيازديكري بزد فتاوي فام كرد في اوري بعد از بزد فتاوي اجازت كرد باكفت كه مر فرمودم بدانجوان كفيل بكذارد رجوع كند بمن اجاب في كل تنها حين وقعت غير موجبة للرجوع الا ترى ان العبد المأذون لو كفل عن سيده بمال باذنه ثم عتق ثم اداه فانه لا يرجع قال ادعى على آخر انه كفل له عن فلان بالف دون بامره فانكر فاقام البينة فقضي بذلك فاداه هل يرجع على الاصيل بما اداه اجاب نعم لانه قضي بكفالة بامره لان البينة قامت هكذا وانكاره بطل بالحكم والحق بالعدم قال وصل اشتري عما دا من وصل لكفيل بنفر لبايع وصل آخر هل يصح اجاب نعم قال ما قوله لو طالب بتسليم نفر لبايع من غير ان يدعي احد في هذا الكار وصل يلزمه التسليم لا اجاب قال كفالة برأس مال مضاربه درست يا نه اجاب في لانه غير مضمون على المضارب قال كفالة صبي بنفر او مال باذن او بغير اذن باطلة وكفالة العبد باذن مولاه وبغير اذنه جايزة اذا لم يكن مديونا والفرق يعرف في موضعه قال كفيل بغلام رب دين اجل داده الخ اجل رب الدين الكفيل بالدين يصح سواء كان اصله على الاصيل قرضا او دينا اي ثمنا اما لو كان دينا فلا يشكل واما اذا كان قرضا فلانه لو جعل اقالة يبطل في القرض لقوله عليه السلام كل قرض جر نفعا فهو ربوا وما على الكفيل ليس بقرض انما القرض على الاصيل لانه استقرض والكفيل لم يستقرض فلم يدخل تحت الخبر ما عليه الا ترى انه ما على الكفيل بالسلم لا يكون سلما حتى جاز الاستبدال به قيل بلى ولكنه التزم ما على الاصيل اذ قال مالك علي فلان فهو علي وقال كفلت لك بمالك على فلان وماله على فلان قرض فيكون ما التزمه قرضا

قلنا هذا التزام اصل المال لا التزام جهته لا يدخل تحت الكفالة والالتزام الذي
لو التزم عن العبد لا يلزمه بجهته ثم العبد انما يلزمه بجهة الكفالة وسمي دين الكفالة فالحاصل
ان الدين يسمى بجهته فانه كان بجهة الاستقراض يكون قرضا وان كان بجهة الشراء يكون دين
الشراء ودين الثمن وان كان بجهة غصب او اتلاف يسمى دين الضمان وما يكون بجهة الكفالة
يسمى دين الكفالة وما لا يكون قرضا لا يدخل تحت الحديث قال الاصل في التأجيل هو الجواز لانه
اسقاط المطالبة زمانا واسقاط المطالبة ابدا جائز بالهبة والابراء فهذا اولى وما الحديث
ورد في القرض فبقي ما وراءه على الاصل قال دين حال عليه كفيل فاجله رب الدين عن
الاصيل يكون ذلك تأجيلا عن الكفيل ايضا ولو اجله عن الكفيل لا يكون تأخيرا عن الاصيل
والفرق ان التأجيل تأخير موقوف والابراء تأخير مؤبد ثم لو ابرأ الاصيل يبرأ الكفيل فاذا
اجل الاصيل بتأجيل الاصيل بطريق الاولى وهذا لان الكفيل تبع للاصيل قال
لو كفل بالدمانة ولم يجز ثم صارت الدمانة مضمونة هل تعود الكفالة جائزة حتى يؤاخذ
به الكفيل اجاب لا الا ان يكون اضاف الكفالة الى سبب الضمان ثم شخص معلوم
او علقها به بان يقول ان افسد لقصارتوبك هذا او ضمن سفل الثوب بغير شرط
الافساد لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يصح لانه غير مضمون على الاجير
عنده مضمون عندهما قلت وان قال ان ابق عبدك او انفلت دابتك او غصبتا او غصبا فانا
فانا كفيل به لا يصح اما الدابة فلانه ليس بسبب الضمان على احد واما العبد فلانه وان
كان سبب الضمان لكنه لم يسم الغاصب والضمان في المجهول لا يصح حتى لو قال ان غصب عبدك
فلان او ان غصبا احد هؤلاء القوم فهو على صح قال يكفي ذرهم ودينار في بيت درهم
فاقام الخ • رجل استقرض من رجل عشرين درهما فقال هو في آخر هذا الجوز فاني
ادفع الي هذا عشرين درهما حتى ادفع اليك هو بين فدفع عشرين درهما فقرا الجوز في البلد
هل للدافع للعشرين ان يطلب من هذا الجوز شيئا هل يكون هذا ضمانا للدفعتين ام لا اجاب
يطلب ويكون هو بمنزلة ما لو قال ادفع الي عشرين درهما حتى ادفع اليك غدا عشرين من هو يطلب
فدفع عشرين درهما صار مضمونا عليه بالقبض والعقد فاسد كذا هذا قال
رجل قال لآخر ما يجب لك علي فلان فهو علي ثم ان المكفول عنه اقر بالمال للمكفول له
والكفيل ينكر ذلك هل يجب عليه اجاب الامام المحمود المرغيناني رحمه الله نعم واجاب
برهان الائمة البخاري لا يجب وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعليه الاكثر ما هو المحمود ظاهر الرواية قال مروي اذ بهر پسر تا بهسيله الخ خطبه رجل

لابنه

لابنة الصغير بنت رجل وقال والد الكبيرة ان ضمن ابو الصغير المهر عن الصغير ان زوجها وقال
ابو الصغير انا اعطيه فقال والد الكبيرة في عقدها زوجتها بالف درهم فقرة يكون عليك
وتعطيه انت وقال ابو الصغير وانا قبلت لو حمل ابني هذه الالف الدرهم كنقرة التي
تكون علي او علي انها تكون علي وانا اعطيها هل يكون المهر على ابي الصغير ام لا اجاب
لا لانه ضمن قبل ان يلزم الدين وفي معاوضة المال بالمال لو شرط احد العوضين استدأ
على غير ما يسلم له العوض الآخر لا يجوز الشرط واذا بطل الشرط بقي بكاما بغير شرط مال
او شرط انه لا يلزم الزوج المال وهذا الشرط باطل فيلزم الزوج المهر كما لو سكتوا
عن ذكر المال فاما لو قال الاب من ازهر پسرم خواستم بدين كابين وفرزندشم
باضافة كردم كه اين كابين بدهم يصح الضمان لانه متى قبل العقد للدين مطلقا وجب
المهر في ذمة الدين ثم اذا كفل المهر صحت الكفالة لانها كفالة بدين قرر وجبا فانه قيل
البينة لو قال الخاتن للصهر طلقت ابنتك على الف علي فقبل صح ولزمه المال
فانه لم يكن بطريق الكفالة فما الفرق اجاب الطلاق بالمال ليس بمعاوضة مال بمال
لانه لا يصح عند هما وجعل عن ملك الزوج لا قيمة له بل هو اسقاط الملك عنها فلم يكن المال
عوضا عما هو مال فجاز ان يجب علي فلان شيئا قال المسئلة قد مرت في كتاب النكاح
قال رجل قال بين يدي جماعة الف درهم التي لفلانة علي فلانة فهي علي وانا
كفيلها ولم يكن واحد من ذينك الرجلين حاضرا منها ولم يقبل احد منهما على طريق الفضول
هل يصح هذه الكفالة ام لا اجاب لا فلو كان الطالب حاضرا واجاز جاز بالاتفاق
فان كان غائبا والمكفول عنه حاضر فاجاز لم يصح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
قال لو ان المريض قال لورثته ان للناس علي ديونا فاضمنوا واباب الديون
غيب جاز استحسانا فان لم يطلب المريض من الورثة وقالت الورثة ضمنا للناس كل دين عليك
والغرماء غيب لم يجز ذلك ولو قالت الورثة ذلك بعد الموت جاز وقال ابو يوسف رح
جاز ذلك في الوجهين وعنه ابي حنيفة رحمه الله اذا ضمن الوارث في مرض موته جاز وان لم
يطلب المريض ذلك قال اگر كسي مرا كفت باشد كه آنچه هزار درم كه فلان تراست
فلانست تو بمن فتاري كن فقال كردم ولم يقبل الآخر قيل هل يصير كفيلا كما لو قال
لرب المال مرا بآنچه هزار درم كه بر فلانست تو بمن فتاري كن فيقول كردم يصير كفيلا
بها وان لم يقل هو قبلت اجاب قال بدو مرسپرد بالغ خود را الخ • تزوج
الاب لابنه البالغ امرأة باذنه وضمن المهر بعد العقد ايضا باذنه ثم مات الاب وقد ما المهر

المعجل حالا واخذت امرأة الابن من تركته هل يكون مقدار ذلك محسوبا من حصته ام لا اجاب
يكون كما لو كفل بدين مؤجل لآخر بامره ثم مات الكفيل واخذ الغريم من تركته فان الورثة
يرجعون بذلك على المديون قال الوصي لو كفل بدين الصبي وادى من مال
نفسه ولا شيء للصبي او له مال هل يرجع في مال الصبي ان ظهر له مال اجاب نعم
لان الوصي فيما يفعل بمنزلة المأمور حكما ولو امر غيره بان يكفل بدين الصبي صح فكذا
اذا امر نفسه قال يكي مرد بكري را فرمود كه الخ امر رجل رجلا بان اقض الالف
التي لفلان علي فقضى فبعد مدة اقترض المأمور الف درهم من الآمر ودفع اليه خط الوجوب
فالآن مات الآمر وورثته يطلبون بذلك الخط الف درهم ويقول المأمور كنت قضيت
دين مورثكم الف درهم بامره وقاصصتها الآن بتلك الالف وهم يقولون ان هذه
الالف التي في الخط غير تلك الالف التي اقرضتها صارت مقاصة بتلك الالف التي كانت
على مورثنا بسبب قضاء القرض بامره وصارت ساقطا عنك وبعد ذلك لما دفعت خط
الوجوب للالف المطلق بان لفلان علي الف درهم واقررت بكون هذه الفا اخرى
فالآن نحن نطلب بهذه الالف هل لهم ذلك ام لا اجاب اذا كانت الورثة معترفين
بان هذا الخط لتلك الالف التي اقرضتها من مورثهم فلا الا ترى ان في مسئلة المال
مالان لو اتفقوا ان ما اقر به في المجلس الثاني بين يدي شهود آخرين هو عين ما اقر به
في المجلس الاول بين يدي الاولين كان المال واحدا بالاجماع قال في ضمان الاب
مهر ابنته الصغيرة لزوجها حين خلع ابنته قيل هذا ضمان للزوج وهو المديون ومن قال
المديون ان قبض منك غريمك حقه فانا ضامن لك به لا يصح فههنا لماذا يصح اجاب
لان الزوج انما رضي بالخلع بشرط سلامة المهر له اي بشرط ان لا يؤدي لانه يزول عنه
ملك نكاحه والاب ضمن له السلامة فاذا لم يسلم له المهر بان كبرت البنت واتبعت الزوج اتبع
الزوج ايضا من للسلامة ابا كان او اجنبيا بخلاف الكفالة للمديون اذ ليس ثمة هذا
المعنى قال رجل وكل رجلا ان تزوجه فلانة بالف درهم فزوجه اياها بالف
وخمسمائة وضمن المهر كله واخبره انه زوجه فلانة ولم يخبره بالمهر فظن الموكل انه
وافق امره في المهر فدخل بها يجب مهر المثل ولها الخيار من ايهما شاءت تطلب قيل
هذا المهر انما يجب بالفعل وهو الدخول لا بالعقد لان العقد وقع موقوفا والوكيل
انما ضمن المهر الذي يجب بالعقد قلنا نعم ولكن الفعل حصل بتغرير وتسليطه قال
پدر پسر رسيده بنزديك پدر دختر الخ ابو الولد البالغ ذهب الى والد البنت وقال

ارسلني

ارسلني ابني لنكاح بنتك فزوج والد البنت لابنه بالف نقرة بمحضر شهود وقبل ابو الابن
لابنه وضمن بجميع المهر وبعد ذلك ادعت البنت النكاح على الابن وانكر الابن ارسال
ابيه ولم يكن شاهد فحلفوا الابن كما هو المختار للفتوى هل للبنت ان تطلب المهر من
ابي الابن بحكم الكفالة اجاب تطلب المعجل الا ان تكون البنت طلبت التفريق
من القاضي وكان القاضي فرق فبعد ذلك تطلب جميع المهر ان كان وقع الدخول
قال اذا دفع الكفيل بالنفس المطلوب الى الطالب في غير المصر الذي
كانت فيه الكفالة وهناك قاض او سلطان برئ الكفيل في قول ابي حنيفة
ان كانت الكفالة مطلقة وقالا لا يبرأ حتى يدفعه في المصر الذي كانت الكفالة
فيه وان كانت مقيدة بان كفل بنفسه على ان يوافيه في مجلس القاضي فدفعه اليه
في السوق او في محلة من محلة المصر ذكر في الكتاب انه يبرأ وقال مشايخنا في زماننا
اذا شرط عليه التسليم في مجلس القاضي فسلم في غير مجلس القاضي لا يبرأ

كتاب الحوالة الحوالة نقل المطالبة من ذمة المحيل الى ذمة المحتال
عليه وهذا قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يوجب براءة الاصيل
عن المال والمطالبة وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا ابرأ المحتال له المحيل عن
الدين بعد الحوالة لا يصح عند ابي يوسف وعند محمد رح يصح كذا ذكر الامام
خواهر زاده رحمه الله وفي بعض نسخ الجامع ذكر فيه اختلاف المشايخ عند البعض الحوالة
نقل الدين وعند البعض نقل المطالبة وفي التجريد اذا احال وقبل برئ
المحيل عند الثلاثة وكذا لو كفل بشرط براءة الاصيل وعند زفر رحمه الله لا يبرأ كما
في الكفالة والاصل في جواز الحوالة قوله عليه الصلوة والسلام من اصيل على ملئ
فليتبع ولامها انما شرعت للتوثق والذمم مما يختلف في الملاءة والايفاء وكان الغرض
منها سرعة التوصل الى حقه من هذا المحل ولان المحتال عليه التزم ما يقدر على ايفائه
من مال نفسه فصحت كالكفالة بالمال قال الحوالة على ضربين مطلقة
ومقيدة وكلتاهما جائزة وصورة المطلقة ان يحيل على رجل للمحيل عليه دين او لم يكن
وقال المحيل للطالب احلتك بالالف التي لك علي على هذا الرجل ولم يقل ليؤديها
من المال الذي عليه وهذا النوع من الحوالة يوجب براءة المحيل عن دين الطالب
الا ان يهلك المال على المحتال عليه فيعود الدين الى ذمة المحيل وهلاك المال
على المحتال عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله يكون على وجهين احدهما ان يموت

المحتال عليه مفلسا ولم يدع مالا لا عينا ولا دينا على آخر ولا كفيلا بالمال المحتال به
والثاني ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينة على
الحوالة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هلاك المال يكون بهذين الطريقين
وبتفليس القاضي المحتال عليه وهذا لان البراءة حصلت بطريق الانتقال والغرض من شرع
الحوالة التوصل الى استيفاء الحق من المحل الثاني لا نفس الوجوب لان الذمم لا يختلف
في حق الوجوب وانما يختلف في حق الايفاء فصارت السلامة من المحل الثاني كالمشروط
في العقد فاذا لم يحصل المشروط عاد حقه في الاصل كما كان ثم في الحوالة المطلقة ان كان
للمحيل دين على المحتال عليه فادى المحتال عليه ما الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه عن دين
الطالب وان لم يكن للمحيل دين على المحتال عليه رجع المحتال عليه بذلك على المحيل لانه قضى
دينه بامره فيرجع بذلك عليه اما الحوالة المقيدة ان يكون للمحيل دين على المحتال عليه
او وديعة او غصب او على المحيل دين فقال احلت الطالب عليك بالالف التي له علي على
ان تؤديها من المال الذي لي عليك فاذا قبل المحتال عليه برئ المحيل عن دين الطالب
وان كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه فهلكت الوديعة او استحقت
بطلت الحوالة وعاد دين الطالب على المحيل وان كانت الحوالة مقيدة بغصب فاستحق
الغصب بطلت الحوالة وان هلك الغصب لا يبطل الحوالة اذا كان فيه وفاء بمال الحوالة ويكون
الضمان قائما مقام الغصب وما دام المال الذي تقيدت به الحوالة قائما لا
يكون للمحيل ان يأخذ ماله او دينه من المحتال عليه لان ذلك المال صار مشغولا بمال
الحوالة وان كانت الحوالة مطلقة وللمحيل دين على المحتال عليه او عين في يده كان للمحيل
ان يأخذ دينه او عينه من المحتال عليه ولو كانت الحوالة مقيدة بثمن عبد كان للمحيل
على المحتال عليه ثم انفسخ البيع بخيار رؤية او شرط او عيب قبل القبض او بعده
بقضاء القاضي او هلك المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحتال عليه ولا يبطل الحوالة
استحسانا وان استحق المبيع بطلت الحوالة قياسا واستحسانا في رواية الاصل
من الكفالة قال مديون مر رب دين را الخ • احال المديون رب الدين الى مديونه
حوالة صحيحة ثم اداه بنفسه بغير امر المحتال عليه فهل للمحيل ان يطلب من المحتال عليه
ام لا اجاب له ذلك قيل لما كان المحيل بريا من دين المحتال هل لا يكون متبرعا
في هذا الاداء قلنا البراءة التي يكون بالحوالة لا يكون كالبراءة القصدية لان احتمال
العود هنا باق وهناك لا قال بنده فروخته است ومشتري مر بايع را به

بها بر مردي حواله كرد كه فام داد مشتري بود پيش از آنكه سيم قبض كردي ثابت شد
بگواه كه غلام آزاد بوده است چون اين حواله به بها بود نه بطريق وكالت بقبض كه
فرمايد كه مر اين بايع را حق قبض اين دين ماند بحكم آن وكالتي كه در ضمن اين حواله
بود يا نه اجاب ما قوله اگر بايع مر فام خواهي را بر مشتري حواله كرده بود
بهزار درم مطلق يا گفته بود كه بدان هزار درم بهاء غلام واين محتال از
مشتري بستاند وحواله تمام شد پس غلام آزاد بيرون آمد يا مستحق شد
يا معلوم شد حواله باطل بوده است بر قول علماء ثلثه اكنون اشجه داده است
از بايع باز ستاند يا از آن كس اجاب از آنكس لانه تبين ان البايع لم يأمر
المشتري بدفع ما عليه من الثمن بل انما دفع اليه بحكم الحوالة الباطلة كانه قال للمشتري
اين ثمن جزء كه بر تست بدين فلان ده ولو كان قال هكذا حتى دفع اليه يرجع عليه لا على
الآمر البايع بخلاف ما لو كان مكان الاستحقاق وظهور الحرية الرد بالعيب لانه
ما تبين ان الثمن لم يكن عليه عند الحوالة قبل ان يقاعد هذا عن ان يكون الحوالة بالثمن
لم يتقاعد عن ان يكون امرا للمشتري بقضاء دين على البايع لذلك الغريم من مال
نفسه ومن امر غيره ان يقضي دينه من ماله فقضى بان المأمور يرجع على الآمر لا
على الغريم ثم المدفوع اليه وكيف يرجع عليه وانه قبض جنس حقه برضاء الدافع
بحكم الحوالة الباطلة اجاب انه انما يرجع بسبب انه انما دفع ماله لتفرغ ذمة
نفسه عن عهدة الثمن لا لتفرغ ذمة البايع عن دين ذلك الرجل فاذا تبين ان ما دفع
لم يقع مفرغا لذمة نفسه بسبب انه تبين انه لم يكن ذمة نفسه مشغولة بالثمن يرجع
فيما دفع ان كان قائما وبقيمته ان كان مالكا قال زن در بيماري مرگ الخ • امرأة
احالت في مرض موتها ثالثا على زوجها بمهرها المؤجل وقبل الزوج وابراء الثالث الزوج
او وهبه وماتت المرأة هل لورثتها الآخر ان يطلبوا انصباءهم من المهر عن زوجها ام لا •
اجاب لهم ذلك في الابراء وفي الهبة لا لان للهبة حكم الاستيفاء ما قوله لو ماتت
قبل الهبة هل لهم ان يطلبوا اجاب لا لان الدين مشغول بالحوالة لا لان الزوج
برئ منه لان الحوالة توجب براءة المحتال عليه وانما يوجب براءة المحيل الا ترى لو انه
ابرأه المحيل لا يصح لما قلنا ان الدين مشغول بالحوالة حتى لو فرغ عن الحوالة بان قضاه
المحيل يعود للمحيل حق مطالبة المحتال عليه وكذلك بان ابرأ المحتال المحتال عليه
فاما لو وهبه المحتال من المحتال عليه لا يعود لان الهبة لها حكم الاستيفاء فكانه قضى

فاستوفي قال زن را بر شوي كابين معجلست الخ • لامرأة مهر معجل على زوجها
وهو الف درهم ولآخر على المرأة دين معجل قدر ذلك فاحالته بذلك على زوجها هل يكون المرأة
بتلك الاحالة بريئة من دين ذلك الآخر والزوج بقبوله بريئا من دين المرأة ام لا اجاب
لا لكن المهر يصير مشغولا بالحوالة لا يكون للمرأة ان تطلبه من الزوج من جهة المشغولية
حتى لو زال الشغل مثلا لو ابرأ المحتال الزوج عاد حق المطالبة اما لو وهبه لا يعود لما
قلنا وهي مسئلة الجامع ما قوله لو لم يكن على المحيل للمحتال شيء من الدين ووهب المحتال
للمحتال عليه او ابرأه اجاب هذه يكون وكالة ولا يكون حوالة قال
زني در بيماري مرگ الخ • امرأة اقرت في مرض موتها لاجنبي بالف درهم واحالته بهذه الالف
على زوجها بجهة ان لها على زوجها الف درهم من المهر المؤجل وقبلها الزوج بهذه الجهة
وقبل يدفعها الى المحتال يهبه المحتال او يبرئه عنه ماتت المرأة هل يكون للورثة حق في هذا
المهر ام لا اجاب لا الا ان يعطوا للمقر له الف درهم حتى يبقى دين المهر مستخلصا لهم
وهذا لان المهر صار مشغولا بالحوالة قبل الموت فلا يصير معروفا الى الورثة بالموت قال
زني مر كسي را كه فام خواه وي بود الخ • امرأة احالت رجلا له عليها دين على زوجها بمهرها
المؤجل فابرأ الرجل الزوج يعود حق المطالبة الى المرأة ولو كان وهبه لا يعود والفرق
في الحوالة من الجامع قال يكي را بر ديگري دين مؤجلست پيش از اجل ديگري را حواله
كرد بر آن مديون بدادن دين وي قبول كرد اين محتال تواند پيش از اجل خواستن
يا نه اجاب قال يكي مر فام دار خود را الخ • رجل احال دائنه على آخر هل
يكون في حق براءته من الدين تفاوت بين ان يكون المحتال عليه مديون المحيل او مودعه
او لا يكون مديونه ولا مودعه اجاب ان كانت الحوالة مطلقة لا لان الحوالة
نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه الا ان يقيدها بالوديعة فيقول
ادفع اليه مائة درهم التي هي وديعتي عندك فان كان المحتال عليه مودع المحيل
والمحيل مديون المحتال فقبل ان يدفع الدراهم الوديعة الى المحتال هلكت الدراهم
قال في الجامع الصغير يبرأ المودع ولكن هل يرجع المحتال على المحيل ام لا اجاب
يرجع ولو قال المحتال عليه كانت للمحيل عندي دراهم وديعة وكانت الحوالة بها
وهلكت وقال المحتال لا بل كانت دينا للمحيل عليك او قال انت قبلت الحوالة بالتبرع
فادفعها لمن يكون القول اجاب ان كان كلاهما متفقين على ان الحوالة كانت مطلقة
يكون حق مطالبة المحتال باقيا فان كان كلاهما متفقين على ان الحوالة كانت مقيدة

بالوديعة

بالوديعة كما انه قال ادفع اليه مائة درهم التي هي وديعتي عندك ونحوه ان ثبت
هلاكها يندفع حق مطالبة المحتال قال اندر حواله مردمان عجم الخ • اهل
فارس لا يستعملون لفظ الحوالة بل يقولون مثلا الدراهم العشرة التي لي عليك ادفعها
الى فلان وما يشبه بذلك هل يكون لهذا اللفظ حكم الحوالة ام حكم الوكالة اجاب
ان كان لهذا الرجل دين على المحيل يكون له حكم الحوالة والا فحكم الوكالة ما قوله اگر
اين دين هست ولكن بر وكالة تنصيص كرد چنانكه گفت مر مديون خود را كه مر فام
داد خود را وكيل كردن يا اين ده درم كه بر نسبت از بهر خود قبض كند اين را حكم
حواله بود يا حكم وكالة چنانكه جايي كه دين نيست لفظ حواله بجاي لفظ وكالة
ميشود كما ذكر في الجامع الصغير پس جايي كه دين هست لفظ وكالة بجاي لفظ
حواله بود يا نه اجاب قال كالة فروخته است الخ • باع متاعا واحال
دائنه على المشتري بالثمن الا ان المبيع هلك قبل القبض هل يكون الحوالة باطلة اجاب
لا بل للمحتال ان يأخذ ويرجع المحتال عليه على المحيل لانه احاله عليه بالثمن والثمن كان
واجبا فصح وانما يسقط الثمن حال بطلان البيع فصار كما لو رد بالعيب بخلاف ما
لو استحق المبيع وما لو ظهر المبيع حرا لانه ظهر ان الثمن لم يكن واجبا قال وان رد
المشتري المتاع بعيب لا تبطل الحوالة ايضا ولكن يعطي المشتري ويرجع على البائع
وقال زفر رحمه الله تبطل كما في الاستحقاق وظهور الحرية والفرق عندنا ما مر ولان
حق الغريم المحتال قد ثبت في الثمن وبطلان الثمن يفسخها او يفسخ القاضي
لا يظهر في حق الغريم لانه لم يرض بذلك فكان الثمن في حق الغريم باقيا قال
رجل له على آخر الف درهم او عنده الف درهم فاحال رجلا عليه بالف درهم ولم يضفه
الى ما عليه ولا الى ما عنده لم ينصرف الى ذلك الالف ذكره في كتاب التحفة قال
البائع اذا احال غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن لا يبقى للبائع حق الحبس ولو
احال المشتري البائع على غريم له كان للبائع حق الحبس في ظاهر الرواية وذكر في الطلاق
من الاجلاء اذا احال الزوج امرأته بصداقها على آخر كان للزوج ان يدخل بها في قول
ابي حنيفة رحمه الله ولو احالت المرأة على زوجها بالمهر غريما لها كان لها ان تمنع نفسها
لان غريمها بمنزلة وكيلها فما لم يصل الصداق الى وكيلها كان لها حق المنع قال
رجل عليه الف درهم لرجل فاحاله بها على رجل ثم ان المحتال عليه احال الطالب
بها على الذي عليه الاصل ذكر في النوادر ان المحتال عليه يبرأ منه فان توى المال على

الذي عليه الاصل لم يعد المحال الى المحال عليه الاول فكانه جعل الحوالة على الاصل
فقضى للمحوالة الاولى قال مروي ما صددتم الخ وجعل عليه مائة درهم لآخر حاله
المديون هو الحوالة صحيحة ثم حلف بالله انه اذهبه البلد قبل انه اقتضى دينه فلان فاحلف
عليه حرام ولم يقض ذلك المحال عليه الدين لما انه الحالف كاذبا حاله وبريء ولم يرجع عليه بشيء لان
هل تصح يمينه وتسقط اجاب نعم لانه لم يسر له عليه شيء لو قضى دين غيره يصح فيقع يمينه
على قضاء دين الغير بطريق الكفارة قال لو مات المحيل قبل ان يقبض المحال الدين
من المحال عليه وله غرماء الخ وهل يكون المحال ولي بالدين من سائرهم اجاب لانه
حق المحيل لم يزل عن هذا الدين بالكلية الا ترى انه لو ابرأ المحال من دين المحال من عنده ويقبض
ما على المحال عليه شيئا المحال وابى فثبت ان المحال لم يملك ما على المحال عليه رقبة وانما
استيفاء وفيه خلاف زفر رحمه الله وهذا عندنا بخلاف الرهن فان المرتهن احق ببيعه
واخذ ثمنه لان الرهن استيفاء من وجه قال يكري دارا فهو كذا الخ وجعل ان
آخر باع لي على فلان الف درهم ان جاء بها الي عندك فخذه حتى اجيء فخذ ذلك فلان
واحال المأمور على رجل فاعطى بعضا منها وقبل الآمر ان يطلب الباقي من المحيل
اجاب نعم لان هذا المأمور بالقبض ليس مأذونا لقبول الحوالة حتى يضاف
الى الآمر قيل لو كان هذا المأمور اخذ بعضا من المحال عليه وجاء به اليه وهلك لقطة
ما يكون هلاكه اجاب لو كان اجاز صريحا لقبول الحوالة ليس له طلب الباقي ولو كان
سمع وسكت واخذ من تلك الدراهم شيئا لا يكون اجازة قال وجعل احال غريما له
على غريم آخر بالف درهم فقبض المحال ثمانمائة وابرأ غريم المأمور فاراد المحيل ان يقبض
تلك المأتين من المحال عليه هل له ذلك قال بعضهم نعم لان الحوالة لا توجب براءة المحال
عليه من المحيل الا انه ولاية مطالبته انقطعت عن المحيل الى المحال بخلاف الوكالة بقبض
الدين انه التوكيل اثبات ولاية المطالبة وقبض للوكيل على وجه لا ينقطع عن الموكل اصلا
فالحوالة اثبات ولاية المطالبة وقبض للمحال على وجه ينقطع فاذا سقطت قبل
الاستيفاء عادت الى الاصل لانها كانت بطريق الخلافة قال محال عليه بعد
ان قبول حواله الخ قال المحال عليه بعد قبول الحوالة المال الذي لك على
المحيل كان من ثمن الخمر ولم يصدقه هل يجري ههنا البينة والتحليف اجاب لا
ولو جاء بالبينة على الاقرار يسمع والفرق ان سماع البينة بعد صحة الدعوى
والمدعوى في الصورة الاولى غير صحيحة لانه ليس بخصم عن المحيل الغائب فيما

بيع

بيع الخمر بينها وهو يدعي بطلان الحوالة بشيء لا يمكنه اثباته وههنا يمكنه اثباتا وارضه
بما يوجب بطلان حواله وهذا بخلاف ما لو اقر انسان بمال ثم ادعى انه وكل المال
من عمر وانه كاذب اقر انه من عمر لا يسمع للتناقض فاما لو صدقه في ذلك بين
يدي القاضي واقر بذلك بين يديه فانه يبطل دعواه لاقراره ببطلان دعواه فعلى
هذا فاذا دعى على آخر مالا وانا اقر له به وهو ينكر واقام المنكر البينة ان المدعي
قد اقر ان المال الذي يدعيه عليه ثمن خمر يسمع ويندفع دعوى المدعي فلو اقام
المدعي بعد ذلك على اقرار المدعا عليه بذلك المال لزمه وانه دفع دفعه والى وجه
ظاهر قال فيما يستأجر الخ وجد امرأة فوجها يخاف ان تموت ويلزم
المهر لو ماتت الزوج المرأة على رجل مهرها الذي في ذمته وقبل ذلك الرجل
ثم ابرأة المرأة المحال عليه عن هذا الدين ومات في مرضها هذا ويخرج هذا
الدين من مالها هل يسقط المهر عن الزوج وعن ذلك الرجل ام لا اجاب يسقط
ويبرأ الزوج بالحوالة والرجل بالابراء اما لو اشترك رجلا اخر بالوصية في ثلث يلزم
على ذلك الرجل شيء بحصته قال باع زيد من عمرو عبدا وكان لرجل على زيد مال
فاحال زيد ذلك الرجل على عمرو ثم ان عمرا وهب بالعبد عيبا فرده على زيد ثم اشتراه
المحال عليه العبد من زيد بالف ثم ان المحال يطالب عمرا بالمال الذي احيل به عليه
هل يصح مطالبته اجاب انه كانت الحوالة مقيدة بالثمن وكان الرد بقضاء
فلان وان عدم احد الشرطين فلم لا يكن قضاء القاضي بالرد يفسخ بيع فراد المحيل بولاية
عامة كانه لم يكن فيظهر ان الحوالة وقعت بما ليس بثابت فانها باطلة فصار كما
لو استحق العبد فظهر ان لا ثمن له فلم يكن ما احيل به ثابتا وكذا ههنا بخلاف ما لو كان
الرد بغير قضاء لانه ينفسخ بفسخها بولاية خاصة قاصرة على نفسها فلا يتعدى
الى غيرها اعني الغريم المحال وبخلاف ما اذا لم تكن الحوالة مقيدة بالثمن لانها
وقعت على مطلق المال وبالرد تفاسخ انما يظهر انعدام الثمن لا انعدام مطلق المال
قال علي انا بكره دينارا الخ استقرض علي فم ابو بكر عشرة دينار وذهب
فكانه لابي بكر على محمد عشرة دينار وذهب فاراد ان يرفعها الى علي ثم اخذ علي من محمد
عوضها فضة فاراد ان هل لابي بكر ان يطلب من علي شيئا اجاب لا لانه لم يجد
ما طلبه من القرض لا من ابي بكر ولا من محمد وما اخذه من محمد في الحقيقة ما كان طلبها قرضا
بل اخذه عوضا عن عشرة دينارا التي كانت لابي بكر على محمد لا لعلي بل كان لعلي حق قبض

انه اصيل فيه وفي حق الثمن فظهر

فقط وهذه مصادفة فاسدة فيطلب محمد من علي الفضة التي دفعها اليه وابو بكر من محمد عشرة
دينار ذهب التي كانت عليه قال يكي را بر ديكري صد درم سيم بود الخ كان له على
آخر مائة درهم فضة فقال له رجل خذ عني ثمانين درهما واحلني بمائة درهم على ذلك الآخر
حتى آخذها عنه او قال اعطني تلك المائة حتى اعطيك ثمانين درهما نقدا فاعطى واخذ
فالآن لم يقدر الرجل ان يأخذ المائة هل له ان يسترد الثمانين اجاب نعم لان هذا تمليك
الدين من غير من عليه الدين وانه فاسد سواء كان التمليك ببدل او بغير بدل وسواء كان ببدل
مساو او ببدل زائد على الدين او ناقص منه قال كفت اكر اندرين ماه فام تو الخ
قال ان لم اقض دينك في هذا الشهر او لا اعطي فامرأته طالق واحال رب الدين رجلا
عليه ومضى شهران ولم يعطه المحتال له بعد هل يحنث اجاب نعم ولو احال
المديون رب الدين على رجل اجاب لا تطلق لانه بريء قال ولو مات
المحتال عليه مفلسا وعند المحتال له رهن بالمال لغير المحتال عليه بان
استعار المحتال عليه من آخر عينا فرهنه عند المحتال او رهن رجل عند المحتال
له رهنا بالمال تبرعا وجعل المحتال له مسلطا على بيعه ثم مات المحتال عليه مفلسا
ولم يدع مالا يعود الدين الى ذمة المحيل بخلاف ما لو مات المحتال عليه مفلسا
وبالمال كفيل فانه لا يعود الدين الى ذمة المحيل قال الحوالة تصح بغير امر الذي
عليه الدين كما يصح بامره والحوالة بغير امره ان يجيء رجل الى الطالب فيقول ان لك
على فلان كذا وكذا من الدين فاحل بها علي فرضي بذلك الطالب صحت الحوالة وبرئ
الاصيل الا اذا توى ما على المحتال عليه قال الفرق بين الحوالة بامره وبغير
امره ان الحوالة اذا كانت بامر المحيل فادى المحتال عليه الدين كان له ان يرجع على
المحيل اذا لم يكن عليه دين من المحيل وان كان عليه دين صار قصاصا بما ادى واذا لوزم
المحتال عليه كان له ان يلازم المحيل ليخلصه عن ملازمة المحتال له فاذا حبس كان له
ان يحبسه الا ان يكون للمحيل عليه دين وقد احال بمال عليه مقيدا فليس
للمحتال عليه ان يلازم المحيل اذا لوزم ولا له ان يحبسه اذا حبس ولو كانت
الحوالة بغير امر الاصيل فلوزم المحتال عليه فليس له ملازمة الاصيل ولا له ان
يحبسه اذا حبس واذا ادى لا يرجع ولا يسقط ايضا دينه الذي عليه لانه متبرع
في ذلك فلا يرجع على غيره قال والفرق بين الحوالة المقيدة والحوالة المطلقة
ان الحوالة اذا كانت مقيدة انقطعت مطالبة المحيل من المحتال عليه ولو تبين

براءة

براءة المحتال من الدين الذي قيدت الحوالة به بطلت الحوالة نحو ان يكون عليه ثمن
مبيع فاستحق المبيع تبين براءة من الدين وبطلت الحوالة وان سقط الدين بامر
عارض ولم يتبين براءته من الاصل لا يبطل الحوالة وهي ان يهلك المبيع بعد الحوالة
عند البائع قبل التسليم سقط الثمن عنه ولا يبطل الحوالة ولكنه اذا ادى المحتال
عليه بعد ثمن يبطل سقوط الدين رجع بما ادى على المحيل لانه ادى دينه بامره وكذلك
لو قيد الحوالة بالف الوديعة عند رجل فهلك الالف عند المودع بطلت الحوالة
ولو كان الالف على المحتال عليه مضمونا لا يبطل الحوالة بالهلاك لانه يجب عليه
مثله ويبطل الحوالة بالاستحقاق ولو كانت الحوالة مطلقة لا ينقطع مطالبة المحيل
من المحتال عليه الا اذا ادى سقط ما عليه قصاصا ولو تبين براءة المحتال
عليه من الدين للمحيل لا يبطل الحوالة وكذلك لو استحق المال الذي للمحيل
عند المحتال عليه لا يبطل الحوالة بخلاف المقيدة قال ولو مات المحيل
قبل ان يؤدي المحتال عليه الى المحتال له وعلى المحيل ديون كثيرة سوى دين
المحتال له وليس له مال سوى هذا الدين والحوالة كانت مقيدة فالمحتال له
لا يكون احق بذلك الدين من سائر الغرماء في قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله
وقول زفر رحمه الله تعالى هو احق به من سائر الغرماء كالرهن ان المرتهن
احق من سائر الغرماء والفرق عندنا ان المرتهن احق بغرم الرهن من سائر الغرماء
الا يرى انه لو هلك الرهن سقط دين المرتهن خاصة فلما كان المرتهن بغرمه
كان احق بغنمه اما في الحوالة المقيدة ليس المحتال له احق بغرم ذلك المال الا يرى
انه لو توى لا يسقط دينه عن المحيل والتوى على المحيل دونه فلما لم يكن احق بغرمه
لم يكن احق بغنمه من سائر الغرماء قال وان كانت الحوالة مطلقة غير
مقيدة بالدين فمات المحيل ولم يترك شيئا سوى ما على المحتال عليه وعليه ديون
فانه يؤخذ من المحتال عليه جميع الدين الذي عليه ويقسم بين غرماء المحيل ولا
يشاركهم المحتال له في ذلك لان الحوالة لم يتعلق به فذلك المال ملك المحيل
ولا حصة للمحتال في ذلك لان حقه ثبت على المحتال عليه ولا يعود الى المحيل ولان القاضي
يأخذ من غرماء المحيل كفيلا لانه يثبت الرجوع عليهم لاجل الرجلين اما للمحتال عليه
اذا ادى واما للمحتال له اذا توى ما على الآخر والقاضي ناظر محتاط قال
ولو ان المحتال ابرأ المحتال عليه من الدين صح الابراء قبل المحتال عليه البراءة منه

ولم يقبل ولا يرجع المحتال عليه على المحيل ولو وهب يحتاج الى القبول وكذلك
لو تصدق عليه وله ان يرجع على المحيل كما ادى وكذلك لو مات المحتال له فورثه
المحتال عليه له ان يرجع على المحيل قال ولو وهب بعض الدين للمحيل وابراه
عن الباقي نحو ان يصالح معه على بعض حقه وابراه عن الباقي فانه يرجع على المحيل
بذلك القدر ولو صالحه على خلاف جنسه كما اذا صالحه من الدراهم على الدنانير
او على مال آخر فانه يرجع على المحيل بجميع الدين لان ما ادى يصلح ان يكون عوضا
عن جميع الدين هذا كله اذا كانت الحوالة بامر المحيل اما اذا كانت الحوالة بغير امره فلا يرجع
عليه في الاحوال كلها قال رجل عليه الف لرجل فاحاله بها على رجل
ثم ان المحتال عليه احال الطالب بها على الذي عليه الاصل ذكر في النوادر ان المحتال
عليه يبرأ وان توى المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال الى المحتال عليه
الاول فكانه جعل الحوالة على الاصل بعضا للحوالة الاولى وبعدما انتقضت
الاول لا يعود اليه المال آه قال رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون
احلني بمالي عليك على فلان على انك ضامن بذلك ففعل فهو جائز وله ان يأخذ
بالمال ايهما شاء لانه لما شرط على المحيل الضمان فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة
بشرط عدم براءة المحيل كفالة قال رجل احال امرأته بصداقها على رجل
وقبلت الحوالة ثم غاب الزوج فاقام المحتال عليه بينة ان نكاحها فاسد
وبين لذلك وجها لا يقبل بينته ولو ادعى على المرأة انها كانت ابرأت زوجها
عن صداقها او ان الزوج اعطاها المهر او باع بصداقها منها شيئا وقبضت
وقبلت بينته وان كان المبيع غير مقبوض لا يقبل بينته وكذا ان كان
مقبوضا وهو قائم بعينه لا يقبل بينة المحتال عليه وكذا في الكفيل اشترى
من رجل عبدا بالف درهم وكفل رجل بالثمن ثم ان الكفيل احال البايع على
رجل ثم ان البايع اراد ان يأخذ المال من المشتري لم يكن له ذلك لان الكفيل
قائم مقام المشتري ولو احال المشتري بالثمن على رجل لا يبقى له مطالبة المشتري
قال اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم ان المشتري احال البايع بالثمن
على رجل ليس للمشتري عليه مال ثم ان المشتري نقد المال من عنده عن المحتال عليه
جاز وليس للمحتال عليه ان يرجع بذلك على المشتري وكذا لو قضاه اجنبي عن المشتري
وان قضاه اجنبي عن المحتال عليه كان للمحتال عليه ان يرجع على المشتري

لان قضاء

لان قضاء الاجنبي عن المحتال عليه بمنزلة قضاء المحتال عليه ولو قضاه
الاجنبي ولم يبين كان القول قوله بعد ذلك قال رجل عليه دين
لرجل فاحال رب الدين على وقبل ذلك الرجل ثم احال المديون على رجل آخر
وقبل المحتال عليه الثاني ذكر في ان الحوالة الثانية تكون نقضا للحوالة الاولى
لانه لا صحة للثانية الا بعد نقض الاولى والمحيل والمحتال له يملكان البعض فاذا
نقضا الحوالة الاولى انتقضت وبرئ المحتال عليه الاول والله اعلم

مسائل المداينات قال ذكر في شرح الطحاوي ان المحبوسات بالدين
انواع منها ما يكون محبوسا بالدين مضمونا به قلت قيمة ذلك المحبوس او كثرت
كالمبيع في يد البايع وكالسلعة في يد الوكيل بالشراء كان له ان يحبسه عن الموكل
حتى يرجع عليه بالثمن فاذا هلك في يده فانه ينظر ان هلك عنده قبل الحبس
هلك امانة ولا حق له في الثمن وان هلك بعد الحبس يهلك هلاك المبيع
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يهلك هلاك
الرهن وفي قول زفر رحمه الله يهلك هلاك الغصب لان عنده ليس للوكيل حق
الحبس فاذا حبسه صار غاصبا ومنها ما يكون محبوسا بالدين مضمونا بالقيمة
كما اذا اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ودفع الثمن كان للمشتري ان يحبس
المبيع عن البايع حتى يرد عليه الثمن الذي قبضه فان هلك في يده كان مضمونا
عليه بالقيمة فيتقاصان ويترادان الفضل ومنها ما يكون محبوسا عنده
بالدين غير مضمون كنماء الرهن وكمن استاجر من آخر دابة اجارة فاسدة وعجل
الاجرة كان للمستاجر ان يحبس الدابة عن المواجر لاخذ الاجرة المعينة ولكنه
لو هلكت الدابة في يده كان امانة واذا مات من عليه الدين سلم عليه الدين
وعليه ديون فيكون الذي له حق الحبس احق بثمنه من سائر الغرماء واذا لم يكن له
حق الحبس بدينه فحبس صار غاصبا ويكون هو اسوة للغرماء قال
اذا اشترى سلعة شراء جائزا وقبضها باذن البايع ثم مات المشتري او افلس
قبل ان يدفع ثمنها او بعد ما دفع شيئا منها وعليه ديون لاناس شتى فالغرماء
جميعا في ثمن السلعة اسوة وليس بايعها احق بها منهم عندنا وعند الشافعي
يكون بايعها احق منهم ولو كان البايع لم يسلمها الى المشتري فانه ينظر ان كان
الثمن مؤجلا فكذلك الجواب وقد حل الاجل بموت المشتري وان كان

حالا فيكون بايعها احق بثمنها من سائر الغرماء في قولهم جميعا والاصل في هذا ان من
كان له حق الحبس في حيوة المديون يكون احق بثمنه بعد وفات المطلوب من سائر الغرماء
وكل من لم يكن له حق الحبس في حال حيوة المطلوب فلا يكون هو احق بثمنه من سائر غرمائه
بعد موته بل يكون الغرماء فيه اسوة قال واذا سال الغرماء حبس المطلوب
بدينهم من القاضي وقد ثبت دينهم عليه عنده باقراره او ببينة قيل ذلك
المديون لا يحبسه في اول الامر حتى يظهر منه المطل ولكنه يقول للمطلوب ادّ حق خصمك
وارضه فان فعل والا حبسه بدينهم اذا طلبوا منه ذلك ولا يمنع دخول اقاربه
عليه ولكنه يمنع المحبوس عن الخروج الى الجمعة والجماعات وتشييع الجنازة وعيادة
المريض والزيارة حتى يقضي ديون من حبس لاجله ولو طلب الغرماء من القاضي
اطلاقه اطلقه ولو طلب البعض دون البعض لا يطلقه حتى يقضي ديون من ابى
اطلاقه ولو طلبوا من القاضي بيع ماله لهم لا يجيبهم الى ذلك الا ان يكون ماله
من جنس الدين فحينئذ يصرف الى غرمائه ولا يحتاج الى رضاه وان كان ماله
من خلاف جنس الدين فان للقاضي ان يصرف الدنانير دراهم والدراهم دنانير
ويقضي الدين ولا يحتاج الى رضاه واما اذا كان ماله سوى الدراهم والدنانير
من المنقولات والعقارات فليس للقاضي ان يبيع ماله بغير رضاه في قول
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يبيع ماله بغير رضاه ويقضي ديونه واصل المسئلة
ان ابا حنيفة لا يرى القضاء بالحجر ولا يرى القضاء بالتفليس وفي بيع ماله بغير رضاه
حجر عليه وهما يريان ذلك قال واذا باع القاضي عندهما ماله لقضاء ديونه او امر
امينه بالبيع فان العهدة على المطلوب لا على القاضي ولا على امينه والعهدة هي ان المبيع
لو استحق فانه يرجع بالثمن على المطلوب ولو وجد به عيبا فانه يرده على المطلوب
لا على القاضي ولا على امينه قال ويحبس القاضي بقليل الدين وبكثيره اذا ظهر
منه المطل وسواء كانت بينهما قرابة او لم يكن ويستوي في ذلك الرجل والمراة الا انه
لا يحبس الوالدين وان علوا لاجل دين الولد قال ولو امتنع الوالد عن نفقة اولاده
الذين يجب عليه نفقتهم حبسه القاضي لاجلهم تعزيرا قال ولو كان المديون
صغيرا وله ولي يجوز له قضاء ديونه وللصغير مال يحبس القاضي وليه اذا امتنع عن قضاء
ديونه هذا كله اذا كان موسرا اما اذا كان المديون معسرا لم يحبسه القاضي لقوله
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولكن لا يمنع غرماءه عن الملازمة ليلا ونهارا

لان رزق

لان رزق الله عاد ورائح لعله يصيب مالا فياخذونه قال ولو لم يعلم القاضي
انه موسر ام معسر وطلب غرماءه حبسه حبسه شهرا او شهرين ثم يسال عن حاله ويتفحص
فان وقف على انه غني لم يطلقه حتى يقضي الدين وان وقف على انه فقير اطلقه
ولم يمنع غرماءه عن الملازمة كذا ذكر في ظاهر الرواية ولو تفحص القاضي عن حاله في الابتداء
قبل ان يمضي على حبسه شهر جاز ايضا قال ولو اختلف المديون ورب الدين
في يسار المديون وعساره ذكر محمد في كتاب النكاح اذا ادعى الزوج انه معسر
وعليه نفقة معسرين وادعت المراة انه موسر ولها عليه نفقة الموسرين والقاضي
لا يعلم فالقول قول الزوج مع يمينه لان الاصل هو العدم والغناء عارض اما
ههنا فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم القول قول المطلوب مع يمينه
ولا يحبس حتى يثبت انه غني وقال بعضهم ينظر الى الدين الذي ثبت عليه ان كان
بدل عين مال فالقول قول الطالب انه غني ويحبس بدينه وان كان الدين
لا بدل عين مال فالقول قول المطلوب وقال بعضهم ينظر الى سلبه وزيه ان كان
عليه زي الاغنياء فالقول قول الطالب وان كان عليه زي الفقراء فالقول
قول المطلوب وروي عن الفقيه ابي جعفر انه قال ان كان الدين بدل عين مال
فالقول قول الطالب انه غني وان كان الدين لا بدل عين مال فان القاضي ينظر
الى زيه ان كان معه زي الفقراء فالقول قول المطلوب وان كان عليه زي الاغنياء
فالقول قول الطالب الا ان يكون المديون ممن عادتهم التجمل بدون المال كالفقهاء
والعلوية فحينئذ القول قول المطلوب انه فقير ولا يحبسه هذا كله في حيوة المديون
قال ولو ان رجلا مات وعليه ديون قد ثبت عليه عند القاضي بالبينة
او بالاقرار فان القاضي يبيع جميع ماله منقولا كان او عقارا ويقضي به ديونه ويكون
عهدة ما باع على الغرماء دون القاضي وامينه وكذلك لو باع القاضي التركة لاجل
الموصى له او لاجل الصغير كانت العهدة عليه وكذلك امين القاضي بخلاف الوصي
فان الوصي يلحقه العهدة سواء كان اوصى اليه الميت او نصبه القاضي وصيا قال
ولو ان القاضي باع تركة الميت لقضاء ديونه او باع امينه وقبض الثمن وهلك
في يده فلا يسقط من دين الغرماء شيء فان كان للميت مال آخر باعه والا فلا شيء
لهم وان استحق المبيع رجع المشتري بالثمن على الغرماء دون القاضي وامينه فان
ظهر للميت تركة رجع الغرماء بدينهم فيما ضمنوا من الثمن ولو لم يستحق ولكن المشتري

وجد به عيبا يرده على الغرماء ويأخذ الثمن منهم ثم يبيع لبيع لاجل الغرماء فيأخذ
ما ضمنوا من الثمن قال ولو باع الوصي تركة الميت لقضاء ديونه وهلك الثمن
في يده فلا يسقط ايضا دين الغريم ولكن لبيع اذا استحق رجع المشتري بالثمن على الوصي
ثم الوصي رجع به ضمن على الغرماء لانه باع لاجلهم ولذلك لو رده المشتري بالعيب
على الوصي رجع بالثمن عليه ثم ان الوصي بيعه ثانيا فربح في ثمنه يأخذ ضمن فان كان
فيه فضل صرفه الى الغرماء بقدر ديونهم وان كان الثمن الثاني اقل من الثمن الاول رجع الوصي
بفضل الضمان على الغرماء ويقضي ديونهم من تركة الميت وما ضمنوا للوصي قال
وان كانت عليه ديون عاجلة وديون آجلة قام القاضي بيع ما يجب بيعه من ماله
لغرمائه الذين ديونهم عاجلة فطلب من القاضي الذين ديونهم آجلة ان يقضي حلول
ديونهم وان شاركوا مع الغرماء الذين ديونهم عاجلة فانه لا يجيبهم الى ذلك لان
الاجل من حق المطلوب وهو حي فليس للقاضي ان يبطل حقه فاذا حل اجل الديون الآجلة
حينئذ قضى بالشركة لهم في الثمن مع الغرماء الذين ديونهم عاجلة وهذا مستقيم على قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان من مذهبهما ان القاضي بيع مال المديون لقضاء
ديونه بغير رضاه واما على قول ابي حنيفة رحمه الله ليس لهان يبيع ماله الا برضاه
فان باع برضاه جاز وفعل حكما وصفنا فانه لا يدفع جميع ثمنه اليه بل يعطيه نصفه
ويوقف النصف الآخر في يد امين حتى يحل اجل الدين الآخر فيدفع ولو لحقه
دين العاجل وقد حفر البئر على قارعة الطريق بغير اذن الامام فباعه القاضي لاجل الدين
العاجل ودفع البئر جميع الثمن اذا كان يبلغ جميع الثمن ثم اذا وقعت في البئر دابة فعطبت
صارت قيمتها دينا على البئر فيرجع صاحب الدابة على صاحب الدين الاول
فشاركه في الثمن ثم يرجعان ببقيته دينا على البئر اذا اعتق لان البئر اذا بيع
مرة لاجل الدين لا يباع ثانيا الا اذا لحقه دين حادث بعد البيع يباع لاجله
ثانيا قال ومن حبس بدين عليه لقوم ثم اقر بدين آخر صح اقراره ولذلك
لو وهب ماله او تصدق به صح وليس لغرمائه ابطال ذلك ولو سأل غرماؤه
الذين حبس لاجلهم القاضي الحجر على المحبوس ومنعه من الاقرار والهبة وغيرها فانه
لا يجيبهم الى ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يرى الحجر ويصح جميع تصرفاته
ويصح اقراره كما كان يصح قبل الحبس وعندهما يجيبهم القاضي الى ذلك ويقضي
عليه بالحجر فيما قضى عليه بالحجر لا يجوز تصرفاته بعد ذلك عندهما من الاقرار الى

والصدقة والواقع بدين ليس للمقر له ان يشارك الغرماء في ماله الموجود وقت
الحجر وذكر الطحاوي رحمه الله قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة رحمهما الله
وذلك قوله الاول وقوله الآخر مع محمد رحمه الله قال ولو ان رجلا
تزوج امرأة ووفاها مهرها فاراد ان ينقلها الى حيث شاء كان له ذلك وليس
لها حق الامتناع ولو اقرت المرأة بدين لابيها او لامها او لاخر كان للمقر له ايمنعها
عن الخروج في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا ليس للمقر له منعها عن الخروج
ونقل الزوج لانه قد ثبت للزوج حق النقل حيث احب بايفاء الصداق فلا تملك
المرأة ابطال حقه بالاقرار بالدين وكذلك الاختلاف في رجل آجر داره من رجل
عشر سنين ثم اقر على نفسه بالدين وليس له مال سوى الدار فان اباحنيفة
رحمه الله تعالى قال بيع القاضي الدار لقضاء دينه ويبطل الاجارة كما لو ثبت
بالبينة ولو اقر برقبة الدار لانسان فانه لا يصح اقراره في حق المستأجر بالاجماع
والله اعلم مسائل كتاب القضاء قال القاضي الامام ناصح الدين استفتيت
فقلت امر القضاء متعذر لان القاضي اما يقضي بحجة او لا بحجة جزافا او يقضي
بالرشوة او بما يرى الامير والوالي والحق من بين هذه الاشياء هو القضاء بالحجة
وانه متعذر في زماننا لان الحجة شهادة العدل وانها لا توجد اليوم فان العدل
على تفسير كان مما اختلف الاقوال فيه فهو عنقا مغرب اذ الكيس في زماننا
عاص ويصرف كياسته الى الخبايث وانه ليس بعدل والصالح جاهل مغفل
والجهل والغفلة بنا في صفة الرسالة وما رأيت كيسا عاقلا الا يكون منديّنا
عدلا وفي الزمن الاول كانوا مختلطين وقد قال ابو يوسف انا لنرد شهادة
اقوام نرجو شفاعتهم يوم القيمة يريد بهم الصلحاء المغفلين الذين لا يميزون بين
صحيح الكلام وفاسده قال من تقلد القضاء برشوة لا يصير قاضيا
ولا ينفذ قضاياه اصلا وان لم يأخذ على شيء من قضاياه حبة من الرشوة
والفتوى على هذا ذكر في كتاب القضاء من الواقعات وبه ظهر ان الاقوال
التي عرفت في ان القاضي اذا اخذ الرشوة ينعزل ام لا ينعزل ذاك في قاض
صح تقليده وصار قاضيا في الابتداء وهذه بلية عظيمة فان مثل هذا القاضي
اعز وجودا من الكبريت الاحمر في ديارنا قال القاضي اذا كان غالب
قضاياه على الجور ردت قضاياه لانه لما كان الغالب منه الجور يحمل انه ما قضى

قضى عن جور فلا فائدة في قضائه وكذلك الامير الذي يولي القضاء اذا كان جائرا
لم يجز حكمه ويجوز حكم قاضيه لان الظاهر ان القاضي لا يقضي الا بحق وان كان الذي
تولى عنه جائرا فالحاصل ان العلماء اختلفوا في القاضي والامير اذا ارتشى قال بعضهم
ينعزل بنفس الجور والخيانة لانهما امينان في الشرع والامين اذا خان لا يبقى
امينا وقال بعضهم لا ينعزل بل يعزل وهو المأخوذ فان الانسان لا يخلو عن ذنب
قال الفقيه الامام اسمعيل الصفار اني احفظ الرواية عن اصحابنا المتقدمين ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان القاضي اذا فسق ينعزل لكن ادع هذه الرواية
ولا اخالف اصحابي فاقول لا ينعزل ما لم يعزل وجميع قضاياه نافذة الا القضا
الذي اخذ فيه الرشوة لانه في اخذ الرشوة صار مستاجرا على القضاء وانه باطل
قال ذكر صاحب المحيط في امور القضا ان من ادعى على غيره الاقرار بالمال
فانكر الاقرار فانه لا يحلف على الاقرار لانه حجة الخصم والانسان لا يحلف على حجة
خصمه الا يرى انه لا يحلف انه لا بينة للمدعي وانما يحلف على المال لا غير قيل
وهذا مشكل فانه ذكر في الزيادات ان المشتري لو ادعى عيبا على بايعه واقر البايع
بذلك ورد عليه فاراد البايع ان يرده على بايعه ليس له ذلك فان ادعى البايع
على بايعه انه اقر بذلك وانكر ذلك الاقرار فانه يحلف بالله انه لم يقر بكذا قال
وذكر في فتاوى شيخ الاسلام علي السغدي ان من ادعى على آخر مالا ولم يبين
قدره وصفته لا يسمع ولو اقام بينة على اقراره بذلك لا يسمع ايضا لان المقصود
هو المال وانه مجهول قيل وهذا مشكل فان الفرق ظاهر وذلك ان في الفصل
الاول القاضي لو قضى يقضي بالمال وهو المجهول والقضا بالمجهول باطل وفي الفصل
الثاني يقضي بالاقرار والاقرار ليس بمجهول وانما الجهالة في المقر به فيامره بالبيان
ليزول الجهالة فيلزمه ما اقر به وهذا لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة
ولو عايناه اقر بمال ولم يبين قدره وصفته فانا نجبره على البيان كذا هذا
قال في كتاب القاضي الى القاضي اذا كان القاضي الكاتب فاسقا
او مرتشيا جاز للقاضي المكتوب اليه ان لا يقبل كتابه لان كتاب القاضي
الى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة ولهذا لا يجري في الحدود والقصاص
ولانه بمنزلة خطاب هذا القاضي وهو في موضع قضائه لذلك القاضي وهو
في موضع قضائه ان هذا الشهود شهدوا عندي بكذا وثمة يقبل ويقضي به ان كان

المخاطب عدلا

المخاطب عدلا ولا يقبل ان كان فاسقا فكذلك في باب الكتاب ولهذا قلنا
لو كنت من غير موضع قضائه لا يجوز قال القاضي لو باع عقار يتيم
لا وصي له من غير ان يكون بضعف قيمته او يكون عليه دين لا وفا له الا به
او يكون محتاجا الى النفقة لم يجز اذا احد هذه الاشيا شرط لجواز بيع الوصي عقار اليتيم
على اختيار المتأخرين قال الدليل على ان القضا بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد
اخر ما حكي ان عمر رضي الله عنه استعان بزيد بن ثابت رضي الله عنه وغاب
فقضى زيد بن ثابت رضي الله عنه بين رجلين لاحدهما ثم لقي المقضي عليه
عمر رضي الله عنه فقال ان زيدا قضى علي فقال له عمر لو كنت انا لقضيت لك
فقال ما يمنعك يا امير المؤمنين الساعة فاقض لي فقال عمر رضي الله عنه لو كان
ههنا نص لقضيت ولكن ههنا رأي والرأي مشترك قال القاضي
لا يكتب فتفحصت عن احوالهم فوجدتهم عدولا ولكن يكتب فوجدتهم ممن
يعتمد على قولهم لان العدل في زماننا عنقا مغرب قال اذا سئل
المفتي عن شيء ولم يجد فيه الا رأي نفسه وهو ما ادى اليه نظره هل يفتي
ذكر في منهاج الحليمي انه ينظر ان كان السائل متفقها يسأل ما يسأل للعلم به اخبره
برأيه وان كان عاميا يسأل للعمل لا للعلم يسأله هل وقع لك او لغيرك فان قال
نعم فعليه ان يفتيه وان كان لم يقع ذلك لاحد فهو بالخيار والاختيار ان لا يفتيه
فقد روي ان بعض الصحابة رضي الله عنهم كان اذا سئل عن شيء يقول
اوقعت فان قال نعم اجاب وان قال لا قال محي يقع هذا فيما لا يجد المفتي غير
رايه واجتهاده فان كان يجد فيها نص رواية او آية او حديثا افتاه من كان
وكيف كان قال رجل جاء الى القاضي برجل وقال ان غريمي هذا يريد ان
يغيب فخذ منه كفيلا بديني المؤجل فعلى عباس ما استحسن ابو يوسف رحمه الله
في نفقة المرأة شهرا لو فعل القاضي في الدين كذلك رفقا بالناس لا يبعد
ذكر في ادب القاضي من الفتاوى الصغرى واحالها الى الكفالة قال
في الكتاب الحكمي هل يحتاج الى اثبات جحود الغائب دعواه اجاب نعم وهو قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى فاما على قول محمد رحمه الله فلا يحتاج الى اثباته
بالبينة ويذكره في دعواه لاظهار حاجته الى الكتاب الحكمي لان الكتاب الحكمي
شرع للحاجة وقد تحققت والشهود قد لا يعلمون بانه جحد بعدما اقر عندهم

فلو شرط ذلك بطل المقصود من شرع الكتاب وابو يوسف رحمه الله تعالى يقول
سماع البينة الكتاب اولغير الكتاب لفصل خصومة متوجهة لا لفصل خصومة موهومة
لا يجوز للقاضي ان يقضي بخلاف رائه في المجتهد ولو قضى هل ينفذ قضاؤه فقيه روايتان
في رواية ينفذ وفي رواية لا ينفذ وهو المختار عند البعض قال اذا حبس الرجل
في دين هل للقاضي ان يحبس امرأته معه ان حبس معها لا لان لها ان تمنع نفسها
منه بخلاف سائر الديون قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا على مذهب لو فسخ لم يصح
المضافة بانابة القاضي الحنفي جميع شرائطها هل ينفذ وينفسخ ونحل المرأة على الزوج
اجاب نعم اذا كان الزوج عاميا فان كان عالما يعتقد الحرمة يخلو فراشه الفقيه
لا تحل وهو قول ابي يوسف رحمه الله وهو المأخوذ قال لو استفاد السامع
الرواية فعلى الراوي ان يعيد الى ثلاث مرات فان جاوزها لم يكن عليه ان يعيد
بلا عوض لان هذا تعليم لا رواية وعليه الرواية للحفظ لا اقرار ما روى عنه ليفيد
السنن الضبط فان هذا اشغل ذمته على المأمور به قال وان اراد وامن العالم
ان يجلس للرواية وتفريغ نفسه لهم وينقطع به عن السعي على نفسه وعياله
جاز له ان يأخذ على ذلك ما يعطونه ما لم يكن سرفا واسرف ان يطالبهم بالكثير ما يعود
عليه من سعيه لو لم يجلس لهم قال القاضي اذا قضى بخلاف ما يرى المقضي عليه
في حل حل له واصله في الاستحسان اذا قال لامرأته اختاري فاختارت نفسها
وهو نواها تطليقة بائنة وللزوج رجعية فاختصما والقاضي يراها رجعية فقضى بها
صحت الرجعة وحل له وطؤها وكذا لو راها رجعية وهي بائنة فلها ان يقضا بالرجعة
ان تقيم معه قال وكذا في كل حل وحرمة قال خواجه در حق بنده مال نفقه
كرده باشد بعد ازان به بهاء آمد كه آزاد بوده است اگر بغير قاضي بوده است رجوع
كند واگر نه نى واگر بنده كسبها كرده بود وبخواجه داده است چون پيدا شد كه
در آزاد بوده است بخواجه رجوع كند بانى قيل ينبغي ان يكون الجواب على العكس
ان كان الصبي مقرا بالرق له لا يرجع لانه اقرار ما في يده ملك مولاه فصار ذلك فيما
ببينة على حريته ان كان ابطل اقراره بالرق لا يبطل اقراره بالمال وهذا لانه كالتناقض
في باب الرق والحرية لا غير لان الدعوى فيه ليس بشرط فيسمع بينته على الحرية
وفي باب المال يقر فلا يسمع في حق ابطال الاقرار بالمال ذكره في الجامع في كتاب
ادب القاضي قال ماذونه است وقرضدار آن خرده مانده آند قاضي مزبور

فرمايد كه

حبس المديون مع امرأته

تنفيذ قضاء القاضي

اعادة الرواية الى ثلاث مرات

هذا اذا كان عبده بناقض ما تقدم آنفا انه اذا كان عالما لا يحل سعد رحمه الله

فرمايد كه خادم وخرد نابخرمت ايشان قيام كند يا نى اجيب نعم اذا احتاجوا الى ذلك
فان لم يفهم واحد تحاد بنى ذكرها في نفقات الخصائل قال القاضي الامام
تاج الدين رحمه الله تعالى استفتيت فقلت امر القضاء متعذر لان القاضي اما
يجبره او لا يجبره جزافا ويقضي بالرشوة او يأمر الامير والوالي والخلق من بين هذه
الاشياء هو القضاء بالحجة وانه متعذر في زماننا لان حجة شهادة الحسبة وانها
لا توجب البينة فان الحسبة على اي تقدير كان مما اختلف الاقوال فيه فهو عنقاء
مغرب والحسبي في زماننا غاص ويعرف كناسته الى الخبائث وانه ليس بعدل
والصالح جاهل مغفل والجهل والغفلة تنافي صفة الحسبة وما رأيت كيتا عاقلا يكون
منه يتعاطاه وفي الزمن الاول كانوا مختلطين وقد قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
لو رد شهادة اقوام رجوا شفاعتهم يوم القيامة من رد الصلحاء المغفلين الذين لا يميزون
بين صحيح الكلام وفاسده قال مردى بريكى بنزديك قاضى آمد وشش دزدعوى
كرد كه بخانه ست انرا دزديده ست مدعى عليه وسبب ميراث دزديده بيانه كرد قاضى
اوش را اين دعوى وكواهى شاهد نشنود له وحكم كرده يانى چون دزد وش برخانه قاضى
نيست ولكن قاضى اوش وقاضى خجند هر دو بفرمانبرى سلطان آمده اند انى اجيب نعم
ما قوله اگر شنوده مدعى عليه نكول اردشايد ش بنكول حكم كردن همچنانك اكر اقرار
مرجع كند يانى اجيب قال مردى كنيزكى بنزديك قاضى نافذ القضا امانت
زياده است وبسفر فرستد ودر بمردى وصيانى مال داده است وقاضى را علم است
علم قضا بدين قاضى واين قاضى دارد قاضى طلب مركند قاضى داشايد كه كنيزك را فرو
بافام وى بكذارد اجيب فى قيل فاى شئ يصنع قال ان لم يكن للامة نفقة
من مولاها ولاذى نصيب ان تواجر فينفق عليها فان القاضي يبيعها ليصير دراهم او
دنانير مما لا يحتاج الى النفقة كيلا يستغرقها النفقة فيمسك ذلك للمالك
الا انه اذا كان دين فينبغي ذلك الى الطالب لانه جنس حقه ولا يكون هذا
قضاء على الغائب بل يكون اعانة للغريم على استيفاء حقه قال القاضي
اذا مات باع مال المديون المماطل في دينه فهو يبيع على المطلوب المديون
لا على القاضي لانه قام مقامه اضطرارا لانه وجب عليه ايصال الحق الى المستحق
ينقل اليه فعله من كل وجه بخلاف الوكيل فانه مختار غير مضطر فكان الفاعل هو الوكيل
حقيقة ومعنى والمهمة على الفاعل ومعنى المهمة الرجوع عند الاستحقاق

هذا تذكير مراد القضاء

اوش بالضم شهريست بابين ماوراء النهر وتركستان سرخابى

مزدورى عقار را

بيع القاضي امتعة المديون

والرد بالعيب ونحوه قال اذا كان قول القاضي لا يقبل مجهلا ولا مفصلا
من غير حجة الا اذا كان ورعا فاذا كتب القاضي غير الورع كتابا حكميا وذكر في
ذلك ان فلانا ادعى كذا واقام البينة فاذا ورد هذا الى القاضي المكتوب اليه
وشهد الشهود ان هذا كتاب فلان القاضي وهذا كتاب فلان القاضي وهذا خاتمه
عليه فاذا لم يشهدوا على معاينة ما كتبه هل للمكتوب اليه ان يعمل بما كتب في الكتاب
ويبني الحكم على ذلك اجيب لا قيل فاذا لم يقبل قول مثل هذا القاضي في شيء
فاي شيء يصنع في احكامه اجيب لا يسمع حجة ولا يحكم حكما الا بمحضر شهود عدول
ويكتبون ذلك حتى يشهدوا عند الحاجة قال حبس في دين فجاء شاهدان
من ساعته يشهدان انه لا شيء له ذكر في الكتاب العلل وهو تصنيف محمد رحمه الله
مقصورا عليه انهما ان كانا عدلين ممن يسالهم القاضي عن الناس قبلت شهادتهما
وخلو سبيله وكذا لو شهدا قبل الحبس لا يحبس قال وان لم يكونا ممن يسالهم
عن الناس معروفين بالعدالة لا يقبل ما لم يمض شهران او ثلثة وقد مر في كتاب
الدعوى قال قاضي در عبد ابق كتاب قاضي آه . القاضي اذا كتب في العبد
الآبق كتاب القاضي الى القاضي على قول محمد رحمه الله كما هو المختار للفتوى .
الا انه لا يعلم ان العبد في ذلك البلد في يد احد او لا وان كان لا يعلم اسم من
في يده كيف يكتب اجاب تعيين صاحب اليد لا يكون شرطا في الكتاب حيث
ان العبد يكون خصما بل الشهود يقولون في شهادتهم في يد اي من كان فهو بغير حق
فلو ظهر هناك صاحب يد كانوا قد شهدوا على غير حقية يده والا يكون هذا اللفظ
زيادة في الشهادة غير مضرة قال سلطان يكي را عمل قضا داد آه . قلد
السلطان رجلا عمل القضاء وشرط عليه ان لا تسمع خصومت مضت
على عشرون سنة وقد مر في كتاب الدعوى قال اگر بجاي كتاب
قاضي رسول قاضي بود آه . ان كان مكان كتاب القاضي رسول القاضي هل يكون
مثل الكتاب ويجوز ان يسمع ام لا اجاب لا والفرق ان كتابه الى القاضي من موضع
قضائه كخطابه وندائه من ذلك الموضع لان القلم احد اللسانين فكان المكتوب
اليه يسمع من فلق فيّ الكاتب والمكاتب في موضع قضائه وقول القاضي
وغيره في موضع قضائه حجة ولا كذلك ما يسمعه من الرسول اقضى ما في الباب
ان كلام الرسول ككلام المرسل ولكن القاضي المرسل اليه يسمع كلام القاضي

المرسل

المرسل من رسوله ورسوله هو معنى ولكن الرسول في موضع ليس المرسل فيه بقاض
وقول القاضي المرسل في غير موضع قضائه كقول من ليس بقاض فلم يكن حجة
كما لو جاء بنفسه واخبر قال في كتاب القاضي في الغلام اختار المتأخرون
قول ابي يوسف في ان القاضي يسمع بينة المدعي ويكتب ولكن ليس قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى ههنا كقولهم في الدين فان الدين اذا كتب وارسل بشرائطه فاذا ثبت
عند المكتوب اليه انه كتاب فلان القاضي كما هو المشروط فانه يقضي بالدين على الخصم
وههنا لا يقضي بملكية العبد للمدعي بل يختم في عنق العبد بالرصاص ويدفعه الى المدعي
ليذهب به الى القاضي الكاتب ويأخذ من المدعي كفيلا فان الشهود عنده حتى
يشهدوا عليه مشيرين اليه بعينه ثم بعد ذلك كيف يصنع القاضي الكاتب
فعن ابي يوسف رحمه الله تعالى روايتان احديهما انه يقضي به للمدعي ويكتب الى المكتوب
اليه حتى يبرئ الكفيل والاخرى انه يبعث به الى القاضي المكتوب اليه مع كتاب
آخر حتى يقضي هو به هكذا ذكره في الباب التاسع والخمسين في كتاب ادب القاضي
وفرق ابو يوسف بين الغلام وبين الامة والفرق مذكور ثمة قال حكم الحكم
اذا رفع الى القاضي هل للقاضي ان يبطله اذا كان بخلاف رأيه اجاب نعم عندنا
وعند مالك لا هو يقول وفائدة هذا ان المكتوب اليه لو قضى بملكية العبد
حين كتب عنده الكتاب ولم يصنع هكذا لا يصح قضاؤه حتى لا يرجع المقضي
عليه على بايعه ان كان اشتراه من انسان قيل اذا كان كتاب القاضي
بمنزلة الشهادة على الشهادة فليس في الشهادة على الشهادة هذه المراجعات
فمن اين اختار ابو يوسف هذا في العبد خاصة وشيخه في هذه المسئلة ابن ابي
ليلى ولم يحك عنه مثل هذا حكم الحكم فيما بينهما بمنزلة حكم الحاكم بين المسلمين وذاك
لا يبطله قاض آخر كذا هذا ونحن نقول لو لم يكن له ابطاله لكان نافذا عليه
ايضا وحكم الحكم يقتصر نفاذه على المحكمين وهذا في القاضي بمنزلة الفتوى
وللقاضي ان يخالف الفتوى اذا كان بخلاف رأيه قال القاضي
اذا فسخ النكاح بخيار البلوغ وقد دخل الزوج بها ولزمتها العدة هل تقع طلاقه
عليها في هذه العدة ذكر في شرح الطحاوي لا وكذا ذكر في الفسخ لعدم الكفاءة
والفسخ لنقصان المهر وقد دخل بها انه لا يقع طلاقه عليها في العدة وذكر الكرخي
ان كل فسخ لا توجب حرمة مؤبدة لا يقع طلاقه عليها ذكر هذا في الخصائل

قال في كل موضع يحتاج في امور العامة ان يأمر بعضهم بعضا بشيء فانه
لا يقضي بتسليط بعضهم على بعض اي لا يفتي بان هذا ان يأخذ ذلك بكذا او يأخذ
منه كذا ونحو ذلك ولكن يفتي بدفع ذلك الى حاكم المسلمين يأمره بذلك او يتولى
بنفسه او باعوانه وذلك لان في امر العامة بعضهم بعضا يهيج الفتنة والفساد
ما لا يخفى فيقول على موضع الشرع والحكم بالنقض والابطال والامام في هذا
الاختيار ابو القاسم الصفار قال قاضيخان رحمه الله ببخارا به نفتي قال
دعوى مجرد وصيت ثلث آه . دعوى مجردا الوصية بالثلث بلا دعوى مال
هل يسمع ام لا اجاب لا اذ لا بد ان يكون المدعي مثبت الحق ونفس كونه موصى له
ليس بحق كنفس الاخوة والعمومة بخلاف البنوة والابوة لان نفسهما حق وهو
حق الانتساب كذا ذكر في ادب القاضي قال دعوى ولا از پس موت
مولا آه . دعوى الولاء بعد موت المولى بلا دعوى مال يكون مسموعة لما ان الولاء
لحمة كلحمة النسب وفي النسب لا الا في موضع مخصوص اجاب ذكر في ادب القاضي
ان رجلا ادعى على رجل انه مولاه وانه اعتقه او كان المعتق هو المدعي لذلك
والخصم ينكر ذلك فاقام على ذلك بينة يقبل وان يدع قبله حقا لان الولاء لحمة كلحمة
النسب وفي نفس النسب ينتصب خصما فكذا في الولاء قال وهكذا في الولاء الموالاة
وذكر في جنس هذه المسائل اصلا ان من ادعى على انسان شيئا ان كان المدعى
عليه لو اقر يصح اقراره ينتصب خصما في اقامة البينة بالانكار وان كان لو اقر
لا يصح اقراره فانه لا ينتصب خصما في اقامة البينة بالانكار لان البينة انما يقبل
على الخصم المنكر ومن يصح اقراره يصح انكاره فيكون خصما في اقامة البينة عليه
ومن لا يصح اقراره لا يصح انكاره فلا يكون خصما في اقامة البينة عليه فعلى هذا لو ادعى
على رجل انه ابوه او ابنه وانكر المدعى عليه ذلك فاقام البينة على ذلك ثبت نسبه
وان لم يدع عليه حقا لانه لو اقر يصح اقراره فينتصب خصما في اقامة البينة عليه
بالانكار بخلاف دعوى الاخوة والعمومة لانه اذا لم يدع مالا لم يدع عليه حقا لان الاخوة
انما هو المجاورة بين الاخوين في الصلب او في الرحم فلا يكون مدعيا عليه حقا لو اقر
به يصح اقراره فلا ينتصب خصما في اقامة البينة بالانكار واما دعوى العمومة فان القاضي
يقبل ذلك منه ويثبت النسب سواء كان المدعي هو الابن او الام ذكر ذلك في ادب القاضي
وهكذا ذكر محمد رحمه الله في الجامع وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يقبل

دعوى الوصية بالثلث بلا دعوى المال لا يسمع

دعوى الاخوة والعمومة

مما ذكر ابو يوسف

مما ذكر ابو يوسف في الاملاء قياس وما ذكره محمد في الجامع استحسان وجه القياس
انها لو اقرت بذلك لم يصح اقرارها لانها تحمل النسب على الغير فلا ينتصب خصما
في اقامة البينة بالانكار وجه الاستحسان ان الام احد الابوين والاب ينتصب
خصما في اقامة البينة بالانكار فكذا الام ويجوز ان يثبت النسب من الام وان كان
لا يثبت من الاب الا يرى ان ولد الزنا ثابت النسب من الام وان لم يكن ثابت النسب
من الاب الا انها لو اقرت بالنسب لا يثبت لان سبب ثبات النسب في جانبها الولادة
وانه يحضرها غيرها عند الولادة وهي القابلة فشرط انضمام قول الغير الى قولها فلا يصح
اقرارها على الانفراد فاما في الانكار لا يشترط انضمام قول الغير الى قولها لصحة الانكار
فيصح انكارها والبينة تسمع على المنكر قال اكثر القضاة في التحليف على العيب
على انه يحلف بالله ما سقط حقك في الرد بهذا العيب من الوجه الذي يدعيه البايع
هذا لا صريحا ولا دلالة لان الاسباب المبطلة الدلالية كثيرة لا يمكن حصرها فيحلف
على هذا الوجه حتى يحوي كلها قال يكي بر ديكري مالي دعوى كرد آه . ادعى رجل
على آخر مالا هل للقاضي ان يسأل من المدعي بانه من اي جهة لزمك هذا المال منه
اجاب نعم بالتماس المدعي يجب على القاضي لكن لا يلزم الجواب على المدعى عليه حتى لو لم
يبينها لا يجبره القاضي ما قوله لو ادعى والحال ان الشهود ليسوا بحاضرين في مجلس
القضا هل للقاضي ان يطلب من المدعى عليه كفيلا بنفسه الى ان يحضر المدعي الشهود
بغير طلب منه ام لا اجاب نعم ان كان المدعي من الجهال الاغبياء قال قضا القاضي
بشهادة الزور في غير العقود لا ينفذ باطنا بالاجماع وفي عقود المعاوضة خلاف مرضي
بغير بيان العقد بغير المعاوضة كالهبة هل ينفذ باطنا على قوله كما ينفذ في عقد المعاوضة
اجاب فيه عنه روايتان ذكره في ادب القاضي وفي عقد المعاوضة لكن بغبن
فاحش هل ينفذ باطنا عنده اختلفوا فيه قيل لا على قياس احدى روايتي الهبة فانه
هذا يعد تبرعا وقيل نعم لان حكم هذا حكم المبادلة بدليل ان المكاتب لو باع بغبن فاحش
ينفذ ولو تبرع لا ينفذ قال ادعى انه باعه هذه الجارية بكذا وذا ينكر فاقام
بينة زور فقضى القاضي بالبيع والشرا فعنده ينفذ باطنا ايضا وعندهما ان لم
ينفذ باطنا لكن ان اراد المقضي عليه ان يطأها حل له ذلك لان شطر العقد وجد
من البايع وشطر الآخر وجد من القاضي فيتوقف على اجازة المشتري فمتى وطئ فقد
اجاز وينبغي ان يكون كذلك فيما اذا ادعت المرأة النكاح واقامت بينة زور

ثبوت النسب من الام

في بيان الجهة

في شهادة الزور

وفي عقد غير المعاوضة صح

وقضى القاضي قال لو استحق رجل عينا بشهادة الزور انه ملكه مرسلا ثم باعه من احد
الشاهدين او ممن يعلم بالحال لا يحل للمشتري الانتفاع به في قولهم لانه لم ينفذ
باطنا وان باعه ممن لا يعلم بالحال يحل للمشتري الانتفاع به لانه يقضي لنفسه
بالظاهر كما يقضي له القاضي بالظاهر قال دو خصم با يكديكر كفتند آه خصمان
قال احدهما للآخر لنذهب الى خواجه فلان فنعمل بما يأمر به وذهبا اليه وقررا له
الحادثة لكن لم يقولا له جعلناك حكما بيننا فيها فامر بشيء ووافق ذلك حكم الشرع
هل يكون خواجه فلان حكما بهذا الكلام الذي جرى في غيبته بينهما اجاب نعم
ما قوله ولو لم يقولا فنعمل بما يأمره والباقي بحاله اجاب لا يكون حكما لان
رفع الحادثة الى انسان قد يكون لفرض الفصل وقد يكون لاظهار ظلم صاحبه
فلا يثبت التحكيم بالشك قال مردي كواهان آورد است آه رجل اتى
بشاهدين بين يدي القاضي بان لي كان على فلان كذا درهما فمات وتركته في يد فلان
في بلد فلان وهو منكر لهذا الدين والتركة وجمعه مع هذه الشهود متعذر فاريد
ان تسمع شهودي وتكتب كتابا حكميا هل يسمعها القاضي ويكتب ام لا اجاب لا
اذ لا بد اولا من اثبات الدين خليفة للميت وارث او وصي غائب او حاضر ثم يأخذ
التركة من يد من في يده بحجة وههنا ليس كذلك بل لا بد اولا من ان يثبت اقرار الميت
على مودع الميت وان كان مقرا لا يكون خصما لغريم الميت في اثبات دين الميت
عليه حتى يصل الامر الى ان يكون منكرا قال قاض عزل فاخبر عن شيء فعله
في حال قضائه وصدقه الذي فعل عليه انه كان ذلك منه في حال قضائه
الا انه يدعي انه فعل ذلك ظلما بغير حق فان كان ذلك حكما حكم به نحو ان يقول
اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها وله عليك كان القول قول القاضي
وان كان غير ذلك كان هو وغيره في تلك الشهادة سواء وان كذبه انه كان
في حال قضائه وقال بل كان بعد عزله فالقول للمدعي قال مسئلة
شمس الائمة السرخسي عن قاض قضى في فصل مجتهد فيه بخلاف مذهبه وهو لا يعتقد
ما قضى به مذهبا لنفسه هل ينفذ اجاب نعم في رواية محمد عن ابي حنيفة وان اشار
بخلافه قال اذا كان الشهادة لا تقبل الا على خصم حاضر فلما زالا تقبل الا على
ممن يريد كتاب القاضي الى القاضي اجاب انما لا يقبل على الغائب للقضاء
فان القضاء على الغائب لا يصح عندنا فلا تقبل الشهادة على الغائب للقضاء

مسئلة الحكم

كتاب

قال القاضي اخذت ودفعت

كتاب

كتاب

ايضا لانه

ايضا لانه لا ينفذ وانما يقبل ثمة للكتاب الحكمي ولذا يقول القاضي فقبلتها قبولا
مثلها للكتاب الحكمي فمتى وصلت تلك الشهادة بواسطة كتاب هذا القاضي
الى القاضي المكتوب اليه يقبلها عند حضرة الخصم المشهود عليه فيكون هذا القبول
قبولا للقضاء والاول قبولا للكتاب قال السلطان لو جعل في بلدة
واحدة قاضيين يقضي احدهما شهرا ثم الآخر شهرا هل يجوز قال نعم فلو ان احدهما
سمع دعوى رجل وشهادة شهوده ثم جاءت نوبة الآخر فاخبره الاول
بما جرى عنده هل للآخر ان يقضي به قال لا لانه معزول في هذا الشهر فهو كواحد
من الناس قال وقع مسئلة القضاء على الغائب بين الامام الاجل
حسام الدين وبين قاضي القضاة محمود الاوزجندي رحمه الله تعالى فقال
حسام الدين انه ينفذ لانه قضاء في المجتهدين وليس بقضاء مجتهد فيه
ان الانكار هل هو شرط لجواز القضاء ام لا لا نفس القضاء كما في قسمة الغنائم
ان الملك هل هو شرط لجواز القضاء ام لا لا نفس القسمة واحال الرواية
الى الكتاب المفقود وكان قاضي القضاة يقول انه لا ينفذ ووافقه شيخ
الاسلام علي الاسبيجابي رحمه الله وادعيا لذلك رواية ولم يبينا موضع الرواية
قال رجل حضر به الصلوة ولم يجد ماء الا في اناء اخبره رجل نجس قال
في الكتاب ان كان المخبر عدلا ليس له ان يتوضأ بذلك الماء وان كان فاسقا
فله ان يتوضأ بذلك لان الطهارة في الماء اصل فتمسك بالاصل فلا يبطل حكمه
كما لا يسقط الخبر برواية الفاسق بخلاف ما اذا اخبره فاسق في المعاملات فانه يجوز
الاخذ فيها بخبر الفاسق لمكان الضرورة وان كان المخبر بنجاسة الماء مستورا
فالمستور فيه بمنزلة الفاسق في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله ان المستور فيه كالعدل والمأخوذ ظاهر الرواية لان العدالة
شرط وسواء كان المخبر رجلا او امرأة عبدا او حرا او امة اذا كان عدلا
كما في رواية الاخبار وان اراق الماء ثم تيمم كان احوط وان كان اكثر
رواية ان المخبر بنجاسة الماء كاذب فانه يتوضأ به ولا يتيمم قال
وان كان المخبر بنجاسة الماء من اهل الذمة لا يقبل قوله فان وقع في قلبه
انه صادق فانه يتيمم ولا يتوضأ به لان الفاسق من اهل الشهادة على المسلم
اما الكافر فليس من اهل الشهادة على المسلم وخبر الصبي والمعتوه في هذا الخبر الذي

قاضيين جعل السلطان في بلدة

فيه خلل

المستور كالفاسق في ظاهر الرواية

هو الاصح قال رجل معه ثوبان احدهما نجس والآخر طاهر فتحرى فصلى الظهر
باحدهما ثم عند العصر وقع تحريه على الآخر لا يجوز ان يصلي العصر في الثوب الآخر
ولو صلى الظهر بالتحري الى جهة ثم عند العصر وقع تحريه على جهة اخرى فصلى العصر الى جهة
الاخرى جاز ففي هذا الفصل جاز الاعراض عن الاجتهاد الاول باجتهاد الثاني في حق
الصلوة وكذلك القضاء والافتاء او في فصل الاول لم يجز والفرق ان الاصل
ان لا يجوز العمل بالاجتهاد الثاني لانه يلزم نقض الاجتهاد الاول لانهما في معرض المضادة
والمنافات وقد حكم بكون الاول صوابا فيتصور بالحكم فلا يعارضه الثاني فلا يمكن نقض
الاول به اما في فصل الجهتين فلا يلزم نقض الاول استدلالا بقصة اهل قباء فانهم لما
لما بلغهم قوله تعالى وحيثما كنتم الآية وكانوا في الصلوة مستقبلين الى بيت المقدس
فحولوا وجوههم شطر المسجد الحرام فنزل قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم
وكان ذلك في القبلتين الحقيقيتين ففي المطلوبين اولى واما في فصل القضاء بالاجتهاد
والثاني فكذلك لانه يلزم به نقض الاول لانه قد نفذ على الغير وتعلق به حق الغير
فالنقض يتضمن بطلان حق الغير وذا يمنع النقض اما في فصل الثوبين فلا مانع من نقض
الاول ولا وجه الى نقض الاول على ما ذكرنا قال كدام جاى است نيص حويست
توفيق كند وكدام جانست بى توفيق صاحب حادثه توفيق بكند اجيب مدعى را خود توفيق
نكند ومدعى عليه را كند از بهر آنكه توفيق حمل الامر على الظاهر بود والظاهر يصلح للدفع
لا للاستحقاق والمدعى مستحق والمدعى عليه دافع قال من تقلد القضاء بالرشوة
لا يصير قاضيا ولا ينفذ قضاياه اصلا وان لم يأخذ على شيء من قضاياه حبة من الرشوة
والفتوى على هذا ذكر وفي كتاب القضاء من الواقعات وبه ظهر ان الاقاويل التي عرفت
في ان القاضي اذا اخذ الرشوة ينعزل ام لا ينعزل ذاك في قاضي صح تقليده وصار قاضيا
في الابتداء وهذه بلية عظيمة فان هذا القاضي الى آخره مسطور في كتاب القضاء قبيل هذا
قال اذا حصل العلم للقاضي في الرستاق وقضى به هل ينفذ فنقول القاضي اذا علم
بوجوب حق الانسان على انسان فهذا على ثلثة اوجه اما ان العلم قبل تقلد القضاء او علم
بعد تقلد القضاء في المصر الذي هو قاضي في مجلس القضاء او في غير مجلس القضاء او علم بعد
تقلد القضاء في غير المصر الذي هو قاضي ففي الوجه الاول عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي
بذلك العلم وعندهما يقضي وفي الوجه الثاني يقضي في حقوق العباد مما يثبت مع الشبهات
وما يسقط كالقصاص وحد القذف ولا يقضي في الحدود الخالصة لله تعالى نحو حد الزنا

والسرقة

والسرقة وشرب الخمر لان في حقوق الله تعالى كل واحد من احاد المسلمين يساوي
القاضي ثم غير القاضي اذا علم لا يمكنه اقامة الحد فكذا القاضي الا في السكران فانه اذا وجد
سكران او رجلا به امارات السكر فانه ينبغي له ان يعزره لاجل التهمة ولا يكون
حدا وفي الوجه الثالث نحو ما خرج من المصر الذي هو فيه قاض لتشييع جنازة او الى
ضيعة فعلم بسبب الحق فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الوجه الاول ثم اختلف المشايخ
في هذا الوجه على قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم هذا اذا لم يكن مقلدا على القرى
اما اذا كان مقلدا على القرى بعد فهذا دليل على ان الوالي اذا قلد رجلا قضاء كورة
كذا لا يصير قاضيا في سواد تلك الكورة ما لم يقلد تلك الكورة ونواحيها فاذا قلد قضاء
تلك الكورة ونواحيها فاذا خرج الى تشييع جنازة او الى ضيعة فاحاط علمه بشيء
جاز له ان يقضي بعلمه ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله واليه مال شمس الائمة الحلواني
وقال بعضهم لا يجوز ان يقضي بذلك العلم سواء كان مقلدا على القرى او لم يكن
فعلى هذا القول جعل المصر شرطا لنفاذ القضاء لانه من اعلام الدين بهذا العلم
والى هذا القول مال شمس الائمة السرخسي وجعل هذا القول جواب ظاهر الرواية
وجعل ذلك القول جواب رواية النوادر قال ولو وجد القاضي شهادة شهود في ديوانه
وهو مختوم بختمه مكتوب بخطه او بخط نائبه مختوم بختمه فيه قضاؤه او كتب بخطه في آخره
اني قضيت بهذه القضية وانفذت القضاء بذلك لكن لا يتذكر الحادثة عند ابي
حنيفة رحمه الله لا يقضي بذلك وعندهما يقضي بذلك وكذا في رواية الاخبار عن النبي
عليه الصلوة والسلام اذا وجد سماعه مكتوبا في موضع لكن لا يتذكر ذلك عند ابي حنيفة
رحمه الله لا يحل له ان يروي اذ شرط حل الرواية عنده ان يحفظ الحديث عن ظهر القلب
من حين يسمع الى ان يروي وعندهما يحل له ان يروي اذ عندهما هذا ليس بشرط
واذا وجد خطه مكتوبا في صك في يد رجل لكن لا يتذكر الشهادة قال بعضهم هو على
هذا الاختلاف وقال بعضهم لا يجوز بالاتفاق والصحيح ان في هذه المسئلة
ابا يوسف مع ابي حنيفة رحمهما الله هذا اذا كان قاضيا ولم ينعزل اما اذا عزل
عن القضاء ثم رد عليه القضاء اجمعوا ان القاضي لا يقضي بشيء مما كان في ديوانه
الاول اذا لم يذكر اما اذا ذكر فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقضي هما
يقولان اذا كان في ديوان القاضي وختمه لا يحتمل التبديل والتغيير وابو حنيفة
رحمه الله يقول لو كان في ديوانه قاضي قبله من اقرار او بينة فانه لا يعمل بشيء

من ذلك وكذا اذا وجد في ديوانه ولا يذكر ذلك قال الخاصي اذا قضى في محل
الاجتهاد وهو يرى خلاف ذلك ذكر في بعض المواضع انه لا ينفذ وذكر في بعضها انه
ينفذ ولم يذكر خلافا والصحيح ان في مسئلة خلافا عند ابي حنيفة رحمه الله ينفذ وعندهما
لا ينفذ حتى لو صارت الحادثة معلومة للسلطان كان له ان ينقض القضاء الذي
مضى والله اعلم بالصواب **كتاب الصلح** الاصل في جواز الصلح قوله تعالى
الصلح خير وقد قال رسول الله عليه الصلوة والسلام الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا
احل حراما او حرم حلالا وتأويل قوله احل حراما اي حراما لعينه مثل ان يصالح على الخمر
وتأويل قوله او حرم حلالا ما يكون حلالا قبل الصلح فيحرمه الصلح مثل ان يصالح على عبد
على ان يبيعه ولا يستخدمه فهذا الصلح حرم حلالا فكان مردودا قال والصلح
على ثلاثة اضرب احدها ان يكون المدعى عليه مقرا بالمال فذلك جائز بالاجماع
ومعنى الصلح غير تام في هذا اذ ليس ههنا خصومة ومنازعة وانما هو اسقاط بعض المال
عن طوع ورغبة والضرب الثاني ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وهذا الصلح
جائز ايضا وهو قول ابن ابي ليلى والضرب الثالث ان يكون المدعى عليه منكرا
وهو جائز ايضا عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز الصلح الا في ضرب الاول
وهو بقول الشافعي ان مال المدعى عليه حرام على المدعي اذ هو لم يقر به فيكون داخلا
تحت قوله الا صلحا احل حراما وصار في معنى الرشوة واصحابنا رحمهم الله قالوا آيات
يصح هذا الصلح من الجانبين ممكن لان في زعم المدعي ان ما يأخذه هو عوض
حقه او بعض حقه وفي زعم المدعى عليه انه يزيل المال فطما للخصومة ودفعا
للشر عن نفسه وقد امكن اظهار موجب كلام كل واحد في حقه فحملنا بعضه عملا
باطلاق النصوص وقد قال ابو حنيفة رحمه الله اجوز ما يكون الصلح على الانكار
لان معنى الصلح يتحقق عنده قطع الخصومة والمنازعة فاذا كان الصلح مشروعا
فتجويزه في الموضع الذي يتحقق معناه على الكمال احق بالجواز ولان الصلح مع الاقرار
ملحق بالبيع واحكامه احكام البيع وانفراد العقد باسم يقتضي انفراده بحكم وماذلك
الحكم الا جواز هذا العقد مع الانكار لتباين حكم البيع وقد صح ان امرأة عبد الرحمن
رضي الله عنه صولحت من ثلث الثمن على ثلاثة وثمانين الفا وهذا بمحضر من الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين وهذا يدل على جواز الصلح ويدل ايضا على ان الورثة يجوز
لهم ان يخرجوا احدهم بمال يرفعونه اليه ليسلم لهم التركة قال اذا ادعى على

انسان عينا عقارا او عرضا فاقر به المدعى عليه ثم صالحه على ان يسلم له ما ادعاه
بمال شرط عليه فهو جائز عينا كان او دينا بعد ان يكون الدين معلوم القدر والصفة
فاوقع عليه الصلح مما ادعى فهو مبيع وما وقع به الصلح عنه فهو ثمن كما بينا ان الصلح
اذا وقع عن اقرار فهو في حكم البيع فيجب اعتباره بالبياعات وان كان المدعى
في عين والصلح على حق في الذمة مكيل او موزون فهو ثمن لان المكيلات والموزونات
اذا ثبت في الذمة وصحتها الباء وقوبلت بالعين فهو ثمن يعتبر فيها ما يعتبر
في الاثمان من العلم بالقدر والصفة قال وان كان الصلح عن انكار
فاوقع به الصلح ان كان عينا فهو في حكم المبيع والدين من ذلك في حكم الثمن والعين
المدعاة متروكة ليس لها حكم المبيع ولا حكم الثمن اصله ما قدمنا ان عقد الصلح
في حق المدعى معتبر بالبيع وفي حق المدعى عليه براءة واسقاط وليس ببيع ولا
معاوضة ومن الجائز ان يختلف حكم العقد في حقهما كما اختلف حكم الاقالة بين المتقايلين
وبين غيرهما وكما اذا اقر رجل بجارية عبد في يد غيره ثم اشتراه منه جاز الشراء وكان
العقد في حق البائع بيعا وفي حق المشتري فداء الصبد وتخليصا له ولهذا المعنى
قال اصحابنا رحمهم الله ان الصلح اذا وقع على دار وجبت فيها الشفعة وان وقع
عن دار لم تجب فيها الشفعة قال باع شيئا بكر باس ثم صالحه عن الكر باس
بكر حنطة وقبضها ثم تقايلا البيع الاول او ردة المبيع بعيب او استحق قال يرجع
المشتري بالحنطة لان الصلح وقع فاسدا قال لكي كفت من ازين دزد
بيزار شد آه ۰ رجل قال ان ورثت من هذا الكرم اجاب لا يبقى له حق في الكرم المذكور
في الاصل قال صلح كردند از دعوى ميراث آه ۰ صالحوا على نقرة من دعوى
الميراث يصح ام لا اجاب يصح ان لم يكن في نقرة ولا دين قال زنى
بر دبكرى نيمى از محدوده آه ۰ امراة ادعت على الخر نصف محدودة وقالت بسبب
انه كان ملك صهري كان اعطاني بجهة المهر عن اينه وافامت البينة فصالحوا
منها بعشرة من الفضة الا انهم كتبوا في صك الصلح صالحته عن كل دعوى وخصومة
كانت لها عليه في سهم واحد من سهمين من جميع كرم كذا على كذا الى آخره لم يذكروا سبب الدعوى
ولم يقولوا عن كل دعوى وخصومة كانت لها عليه في هذا الكرم او في شئ منه فلو ادعت
هذه المدعية بعد هذا نصفا من هذا الكرم بهذا السبب هل يكون صك الصلح حجة
عليها وينبغي ان يقبل دعواها بشهود هذا الصك ام لا اجاب لا قال لو باع الوصي

لو صالح عن قصاص الصغير على اقل من الدية لا يجوز الصلح ولكن يضمن القاتل تمام الدية
ومعنى قوله لا يجوز الصلح اي يكمل الى تمام الدية ولو صالحا على تمام الدية جاز قال
چون از تركه بعضى دين بر مردمانست آه • اذا كان بعض من التركة دينا على الناس
ان يصالح الورثة بعضهم مع بعض من كل التركة عينها ودينها لا يجوز لانه في حصة الدين
تمليك الدين من غير من عليه الدين قيل فلم لا يجوز في حصة العين قلنا لانه جعل ذلك
شرطا في الصلح فيفسد في الكل قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى نظيره صرف وبيع باجتماع
عقد البيت ومثله لو كان رأس المال نوعين نقد البيت قال يكى بر ديگرى دعوى
كرد منكر شد مدعى گفت سوگند بخور وتو نيز از سوگند خورد لم يبرأ لانه تعليق البراءة
بالخطر ولو اصطلحا على يمين المدعى فحلف لم يجب على المدعى عليه شيء لانها ليست بحجة كيمين
غيرهما وكذا لو اصطلحا على شهادة رجل واحد معين او غير معين قال مدعى عليه
مر يكى را وكيل كرد آه • وكل المدعى عليه رجلا للصلح وصالح الوكيل ان اضاف الصلح الى ماله
او الى نفسه على وجه لا يحتمل النيابة بطلب الخصم بدل الصلح من الوكيل وهو يرجع على
الموكل وان لم يضفه الى ماله ولكن اضاف الى نفسه على وجه يحتمل النيابة عن الغير
يطلب بدل الصلح من الموكل وتمامها مذكور في الخصائل في الفصل الاول قال
فضولى صلح كرد با مدعى آه • صالح الفضولى مع المدعى وجعل بدل الصلح على نفسه فلما
سمع المدعى عليه اجاز الصلح هل يرجع الفضولى عليه ام لا اجاب لا ويكون متبرعا
قال فضولى يكى را زنى خواست آه • زوج فضولى لرجل امرأة وشرط المهر
على نفسه فاجاز الرجل العقد واخذت المرأة المهر من الفضولى هل يرجع هو على الزوج
ام لا اجاب لا قال مقتول عمد را دو پسر است آه • للمقتول عمدا ابنان
احدهما كبير والآخر صغير صالح الكبير مع القاتل على ثلث الدية من نفسه ومن الصغير
وضمن بان كان الصغير متى بلغ ولم يجز هذا الصلح وخاصم القاتل واخذ منه شيئا يضمنه
لا يصح هذا الضمان لانه اذا اخذ منه انما اخذ حقه الذي له عليه ومن قضى حقا عليه
فكيف يرجع به على غيره وان ضمن قال گاو در ماده مرد آه • بقرة ماتت
في المرعى حتف انفها وصالح مع البقار المشترك لا يجوز لان الفتوى بالصلح يكون
في فصل مختلف فيه وفي هذا الفصل لا ضمان بالاجماع قال رجل له ثلث
من كرم فادعى ان له نصفا ثم تصالحا على غلة رفعها من ذلك الكرم ان كانت
غلة لا يستحق باستحقاق الكرم كغلة الارض جاز الصلح وان كانت يستحق

كغلة الاشجار

كغلة الاشجار لا يجوز لانه يكون صلحا على بعض عين حقه وذلك لان تفسير صحة
الصلح انه لا يسمع دعوى المدعى بعد ذلك لما انه على تقدير اقامة البينة اما
اسقط واما ملك فيمتنع دعواه بعد ذلك لخلوها عن الفائدة المطلوبة من الدعوى والدعوى
ههنا مفيدة لانه على تقدير اقامة البينة لا يظهر انه اسقط بعض حقه او ملكه لان اسقاط العين
محال وتمليك بعض ملكه ببعض ملكه لا يصح ولهذا لو تصالحا على بعض الكرم لا يجوز اما في
ان يأخذ البدل لان الحال غير معلوم ولكن لو اقام المدعى البينة بعد ذلك لا يسمع
لما قلنا قال خانها دعوى كرد وبر يكى خانه صلح كرد على الانكار اكنون گواه يافته
است هل يقبل ويقضى له ام لا اجاب اگر آن يكى خانه كه بدل صلح است از جمله آن
خانها مى بود كه مدعاست نعم واگر ديگرست نى والفرق ان في الاول من زعمه انه
انه اخذ بعض حقه وترك بعض حقه لضرورة عدم البينة وفي الثاني اخذه العوض
عما ادعاه فبطل حقه فيما ادعاه الا ترى لو ابق المغصوب من يد المالك فيأخذ المالك
قيمته ثم عاد العبد من الاباق ليس للمالك ان يأخذه ويرد القيمة لما قلنا انه اخذ عوض
حقه وفي الاول ليس البيت عوضا لانه لو كان عوضا يكون عوضا عن نفسه
وعن بقية البيوت والشيء لا يكون عوضا عن نفسه بل يكون اصلا في نفسه واذا
كان اصلا في نفسه لا يكون عوضا عن غيره لتضاد في ذلك ولان المعوض ما يكون
ملكا لاحدهما باتفاقهما وهذا ليس كذلك قال واذا عسر الصلح بين خصمين
ينبغي ان يصطلح بينهما اجنبيان ثم يحملانهما بالشفاعة والكلام الطيب على الاجازة
فيسهل قال ابو حنيفة رحمه الله كما لا يقول بالضمان فيما هلك عند الاجير
المشترك لا بصنعه لا نقول ايضا بجواز الصلح لو اصطلحا لما انه صلح عن امانة
عنده والذي يختار الصلح فيما هلك عند المشترك يقول عملا بالمذهبين بقدر الممكن
فكيف يكون عملا بالمذهبين في الحال هذه اجاب مختارهم انه يجب نصف القيمة
حتى فيكون في عدم وجوب النصف عملا بقول ابي حنيفة رحمه الله وفي وجوب
النصف عملا بقولهما ولكنهم يعبرون بلفظ الصلح لانه تشبه الصلح في حق سقوط البعض
ولزوم البعض قال محدوده دعوى كرد وصلح على الانكار كردند بر بعضى
محدوده باز مدعى بينه يافته است واقامت ميكند شنوند اجاب نعم يقضى
بالمحدودة له وما قوله اگر اين مدعى برادر صاحب يد بود ويك نيمه دعوى
كند بحكم ميراث از پدرشان وباقى المسئلة بحالها اجاب بينه شنوند لان الصلح

فيصح هنا لان المدعى يزعم انها اخذت بعضه ملكه وبعضه ملك المدعى عليه وما ترك فيه
ملكه وبعضه ملك المدعى عليه فيكون ما اخذ من ملك المدعى عليه عوضا عما ترك
من ملك نفسه عليه وصار هذا كما لو شرط في المسئلة الاولى مع بعض المحدودة درهما
من المدعى عليه فانه على تقدير ان المحدودة ملك المدعى امكن ان يجعل درهم المدعى عليه
عوضا عنها فيجعل كانه تصالحا بعقدهما قال يكى وارث يا وارثان ديگر صلح كرده
اند هزار درم بآنكه بدهد يكى عروض است ونقره هشت وزر شصت ويرا صلح
قبض يكرد از اقتراف اين صلح درست بود اجاب نى از بهر آنكه در حصهٔ زر ونقره
صرف شود قيل چرا آن نقره را كه در عدلى بود صرف نكنى ومس وآنرا نقره فقيل كه
چنان كنيم هم بشود از بهر انكه قدر ان نقره وقدر آن مس معلوم نيست وجاز فيه معلوم
مرتبهٔ وانبود قال مشترى از يكى عيب معتبر صلح كرد آنه صالح المشترى من عيب
معتبر ثم وجد عيبا آخر اجاب يرد قال كرم وحايط بين ابن وبنت انلوذا
فاصطلحا على ان يقتسماها نصفين فجعل الكرم نصفين ونقابضا وقالا قسمة الارض
بيننا نصفين الا انهما لم يقتسما هل يفيد صلحهما في الارض ايضا اجاب لا لانها
اذا لم يقتسما كان هذا هبة المشاع من نصيب الاب للبنت سابقا وانه لا يجوز واذا
اقتسما كان معاوضة والشيوع لا يمنع صحة المعاوضة قال صلح كرد ند بر انكار
آه. نصا الحاعلى انكار ثم الآن يقر المدعى عليه ويقول كان المدعى محقا فيما قال
باد الدار كان له يبطل الصلح ام لا اجاب لا ويكون آثما الآن هذا الصلح تمليك
ما قوله ان كان المدعى عليه كاذبا وهو المنكر ابراءه الآن يقر بذلك كاذبا هل يبطل
الابراء ام لا اجاب لا الآن لتساقط لا يعود ولكنه آثم قال مردى مرزن
ديگرى را كفت كه آه. رجل قال لامراة آخر هب لزوجك مهرك الذى هو الف
نقرة ادفع اليك مائة درهم عدلى فقالت وهبت هل يلزم عليها المائة اجاب
لا لانه انما ضمنه اما بطريق الرشوة او بطريق الصلح ان كان بطريق الرشوة لا يلزمه
وان كان بطريق الصلح فلما تفرقا قبل القبض بطل الصلح لكونه صرفا قال
الصلح على الانكار في حق المدعى عليه المنكر محمول على معنى الابراء والاسقاط وتمليك
الشئ بغير عوض وفي حق المدعى محمول على معنى المعاوضة بدليل وجوب الشفعة
فيما تصالح عليه وعدم وجوبها فيما تصالح عنه قال الاصل ان الابراء عن الدين
لا يشبه بالاسقاط بدليل انه يتم من غير قبول المديون ويشبه بالتمليك والمعاوضة

صالح المشترى بعد عيبا آخر

صالح لانكاره ثم اقر

قال وهبت الف نقرة وانا ادفع اليك مائة درهم

من حيث انه يرتد برد المديون وما لا يشبهان يجب العمل في كل نوع من تصرفه بكل
واحد من الشبهين كما عمل هما في صحة الابراء من دون القبول وفي الارتداد بالرد
وبالرد فاذا علق الابراء بالشرط يجب العمل فيه ايضا بالشبهين ان علقه بشرط مرغوب
فيه يجعل معاوضة فان المرغوبية من خصايص المعاوضة كما اذا قال ابرأتك
عن خمسمائة من الالف التي لي عليك على ان تعطيني خمسمائة غدا فانه يبرأ
براءة موقوفة ان اعطى غدا نفذت والا عاد الخمسمائة عنهما كما اذا اهلك
احد العوضين قبل القبض في باب المقايضة ينفسخ وهذا لان هذا تسليم بازاء
تسليم على ما عرف وان علقه بشرط غير مرغوب فيه يجعل اسقاطا محضا حتى لا يصح
ولا يسقط شئ نحو ما اذا قال ابرأتك عن خمسمائة على ان يعطيني خمسمائة ولم
يقل اليوم ولا غدا وهذا الاصل فيه نظرا قال الصلح عن الاعيان المجهولة على مال
معلوم هل يجوز اجاب لا بخلاف الصلح عن الحقوق المجهولة لانها قابلة للاسقاط
والاعيان لا قال في الابراء عن الخصومة في كرم مثلا هل يكون بين قوله
ابرأتك عن كل دعوى وخصومة لي في هذا الكرم وبين قوله برئت او انا بريء
عن كل دعوى وخصومة لي في هذا الكرم اجاب ان حصة الثاني فقال قبلك
او عليك فلا والافهم وذلك انه في الاول لو ادعى بعد ذلك في هذه الدار على هذا الذي
ابراءه لا يسمع وعلى غيره يسمع وفي الثاني سواء ادعى على هذا او على غيره لا يسمع
نظرا لموكل رجلا بالخصومة في داره ولم يقل على الذي في يده فباعها الذي
في يده فالوكالة باقية ولهذا يخاصم المشتري وان سمى الذي في يده الدار وباقي
المسئلة بحالها لا يخاصم المشتري قال زنى در حال ولادت مرشوى داكفت
آه. قالت في حال الولادة لزوجها كل حق لي في رقبتك ابرأتك عنه ولها على الزوج
دين المهر وغيره فبرأت المراة بالسلامة هل يبرأ الزوج عن المهر دون الذي غير
دين المهر اجاب يبرأ بخلاف ما لو قالت هذا اللفظ في الخلع حيث يرجع بمهر النكاح
الحالي قال ثبت اعيان تركة هزار درمست آه. فيها اعيان التركة الف درهم
ودين المهر زائد على الالف فادعى اخو الميت واقترانا هذه الاعيان تركة بيننا
لم تقسم ولنا فيها نصيب الميراث فتصالحوا على بعض الاعيان ثم ماتت المراة
بشهود على انهم كانوا اقتسموا ميراث ابيهم فالاعيان اصابت نصيب الزوج هل يسمع
هذه الدعوى والشهادة ام لا اجاب لو قالت المراة ليست هذه الاعيان

من حيث انه

من تركة ابيكم لا لانه يكون ناقضا ولو كانت ادعت قسمة الميراث تسمع لانها
صالحت على بعض العين قال غلام از خواجه هر چيزى آه . كان العبد
خان في شيء لمولاه وطلب المولى ثم ابراءه عن هذه الخصومة ثم طلب منه اشياء هل له ذلك
ام لا اجاب له ذلك لان الابراء باطل لا حكم له لانه ليس بخصم له قال
يكى مرد ديكرى را صد من كندم آه . رجل اقرض رجلا مائة من حنطة ولما طلب الحنطة
قال ليس لي حنطة فدفع اليه قيمتها في ذلك اليوم دراهم فقبضها وصرفها لحاجته ثم جاء
بمثلها دراهم يريد ان يدفعها ويقول اطلب مائة من حنطة هل له ذلك ام لا اجاب له
ذلك لان هذه معاوضة فاسدة لان الحنطة في الذمة يصلح ثمنا اما لا يصلح مبيعا
الا في السلم ومن اراد صحة ذلك ينبغي ان يشتري المقرض من المستقرض ثوبا بتلك
الحنطة ويقبضه منه ثم يبيعه بالدراهم قال صالح من دين له مؤجل ببعضه على
ان يعجل هل يجوز اجاب ان كان ذلك غير بدل الكتابة لا يجوز وان كان بدل الكتابة
نعم والفرق ان هذه معاوضة المال بما ليس بمال ولا ملحق بالمال فيكون ربوا الا ان
معاوضة المكاتب مع مولاه معاوضة من وجه تبرع من وجه والربوا انما يجري في المعاوضة
من كل وجه قال اذا كان له على آخر دراهم جياد فقضاه زيوفا وقال
انفقها فان لم ترج فردها علي ففعل ولم ترج فله ان يردها ولو وجد المشتري
المبيع معيبا فاراد ان يرد فقال البايع بعه فان لم يشتر فرده علي فعرضه فلم يشتر
فليس له ان يرد والفرق ان الزيوف لا يصير ملكا للقابض بالجياد ما لم يتجوز بها
وانه علق التجوز بالرواج ورواجها ان يقبلها انسان مكان الجياد في ثمن البيع
او قضاء الدين واذا وجد من ذلك ثم القبض فهذا يصير قبيله سابقا عليه اقتضاء
واذا لم يوجد القبول لم يصر ملكا له فكان حق الرد باقيا كما كان فانه انما يسقط اذا دخلت
في ملكه ولم تدخل بعد فانه انما تصرف في ملك الغير وفي فصل العيب المبيع ملكه وامتناع
الرد كان معلقا بالتصرف فيه فانه دلالة الرضاء وامر البايع ببيعه ووعد القبول
ان لم يشتر باطل لا يلزم شيئا قال ومن له على آخر جيادا اذا اقتضى الزيوف
فلم يعرف فانفقها فردت عليه بعيب الزيافة هل يردها على الاول اجاب ان كان علم
حين انفقها انها زائفة فلا والا فنعم سواء كان الرد عليه بقضاء او رضاء بخلاف
المبيع اذا رد عليه بغير قضاء حيث لا يرده على بايعه لانه انما امتنع الرد ثم لان الرد
بغير قضاء جعل بيعا جديدا في حق الثالث وهو البايع الاول وههنا لا يمكن ان يجعل

بيعا لانه

بيعا لانه لا يملكها الراد لما قلنا ان ملكها متعلق بالتجوز بها ولم يوجد قال
ورثه مبلغى از اعيان پيش آورده است آه . ورثة الميت اظهروا اتوا بمبلغ من الاعيان
وقالوا لامرأة الميت هذه التي تركة الميت ليس الا وطلبوا منها الصلح وقالوا هل
صالحت عن كل دعوى وخصومة كانت لك في تركة زوجك فلان بن فلان
هذه على مائتي درهم وقالت صالحت وقالوا قبلنا ثم ظهر للميت مال آخر هل يكون
للمرأة فيه نصيب ام لا اجاب يكون لانها انما صالحت عن جميع التركة وجميع التركة
في قولهم ما اظهروا من الاعيان فقولهم عن جميع التركة بمنزلة قولهم عن تلك الاعيان
قال صلح از دعوى فاسد آه . الصلح عن الدعوى الفاسدة هل تصح ام لا
اجاب عن دعوى فاسد الاصل لا نحو ان تدعي اخو الميت الميراث وللميت
ابن فصالحه على شيء وان كان عن دعوى فاسد الوصف نحو ان يكون فيه
خلل وقصور فنعم قال ومن صور الصلح عن دعوى فاسدة الاصل ما اذا ادعى
رجل الشفعة في عبد باعه جاره فصالحه المشتري على دراهم على المشتري فاما لو صالحه
على دراهم على المدعي على ان يكون له سهم من كذا سهما من العبد جاز وهو ابتداء
شراء ومنها ان يدعي حرا فصالحه على دراهم ومنها ان المشتري لو علم بالعيب ثم تصرف
في المبيع ثم ادعى العيب على البايع فصالحه على مال لم يصح لبطلان الدعوى قال
باع غلاما من رجل ثم ادعى المشتري عيبا قديما بالغلام واراد ان يرده فصالحه
على مال وقبض البدل ثم علم البايع ان المشتري بعد ما علم بالعيب تصرف في الغلام
تصرفا يبطل حق الرد فادعى استرداد ما ادى من بدل الصلح بهذا السبب هل
يجوز اجاب نعم قال وجد المشتري بالمبيع عيبا فصالحه على مال ثم زال
العيب هل يرد البدل اجاب نعم لانه بطل الصلح لانه متى عاد الجزء الفائت
لو بقي صحيحا لاجتمع البدل والمبدل في ملك المشتري وهذا لا يجوز ولهذا قلنا
ان الغاصب لو رد المغصوب بنقصان جزء ضمن النقصان ثم تكامل وزال العيب
والنقصان فانه يسترد ما ادى وكذا في قلع السن ثم النبات ونحو ذلك قال
رجل على آخر دراهم ولا يعرفان كميتها فتصالحا على دراهم معلومة ففي القياس لا يجوز
لانه كثيرا دراهم بدراهم مجازفة عينا وفي الاستحسان يجوز لوجهين احدهما ان
مبنى الصلح على الحط والاغماض فمعاقدتهما بلفظ الصلح دليل على ان ما عليه اكثر
وهذا اقل والثاني ان وجه الجواز اغلب واكثر وهو ان يكونا متساويين وان يكون

هذا اقل ووجه الفساد واحد وهو ان يكون هذا اكثر بخلاف صرف المجازفة فان ثمه
وجه الفساد اكثر والحكم للاغلب كما في مسئلة التحري في الاواني والمشايخ وغيرها
قال رجل له على مائة درهم من ثمن متاع مؤجلة فاحتاج اليها قبل مضي الاجل
فقال اصالحك منها على ثمانين درهما حالة فقبل الصلح ودفعها اليه ثم اذا حل الاجل
اراد ان يأخذ العشرين الباقية هل له ذلك اجاب نعم لان هذا صلح باطل لانه دفع
الاجل بالمال وعن النخعي لا بأس بذلك لانه ماله حط بعضه واخذ بعضه قال
اصيل صلح كرد با غريم از دين خود بر جامه بعد از ان جامه را از دست رب دين باستحقاق
بردند ودين بر اصيل باز آمد بر كفيل نيز باز آيد يا نى اجاب قال ميت له غرماء وورثة
فقبل ان يقضي الديون صالحوا امرأته عن مهرها ونصيبها من الميراث على غير من التركة
هل يصح الصلح اجاب قال لو قال بغريمه ان عملت لي عمل كذا نحو ان حطب قميصي
هذا او ان حملت متاعي الى منزلي بسمرقند فانت بريء من العشرة التي لي عليك ففعل ذلك
هل يبرأ اجاب نعم وان كان هذا من حيث الصورة تعليق البراءة بالشرط ولكن امكن
حمله على الاجارة فحمل عليه حتى لو ذكر عملا يجوز الاجارة عليه نحو ان يقول ان قمت
او قعدت او نظرت لا يبرأ وكذا لو ذكر بلفظ الاقرار وليس عليه شيء فهو على هذين
الوجهين قال قولهم ان الصلح عن الدعوى الفاسدة لا يصح معناه عن الدعوى
الفاسدة الاصل لا عن الدعوى التي لا يسمع بسبب حقا واجمال وقصور وملك
ولهذا يكتب المفتي في جواب محضر الدعوى هذه حالة ان في الدعوى قصورا او حللا
ولا يكتب انها فاسدة لان الفاسدة هي التي فسد اصلها بسبب تناقض او عدم خصومة
ونحو ذلك قال ودلالة ان الصلح على غير المدعا تمليك انه لو ادعى ارضا او
دارا او نحو ذلك ثم تصالحا على الانكار على مائة درهم ثم جاء انسان وادعى الارض
او الدار واقام البينة وقضى القاضي بها للمدعي فانه يرجع في بدل الصلح كما يرجع المشتري
بالثمن قال ادعى كرما في يد آخر ولا بينة له حاضرة فاصطلحا على نصف الكرم
مشاعا واقتسماه نصفين او لم يقتسما فانه يجوز الصلح حتى يصير ذلك ملكا للمدعي
وله ان يجبر صاحب اليد بالافراز والتسليم ما قوله لو ظفر بالبينة هل له ان يقيم ويأخذ
النصف الباقي اجاب نعم لان هذا لم يتحقق معاوضة لا مع القسمة ولا بدون القسمة
اما بدون القسمة فلما ذكرنا واما مع القسمة فلانه تبين بالبينة ان الصلح وقع فاسدا
الا انه معاوضة ماله بماله والصلح اما لاسقاط او تمليك ومعاوضة واسقاط العين

لا يصح

لا يصح وتمليك ماله كذلك والصلح في الدين وبدين آخر انما لم يسمع البينة بعده
لانه وان ظهر بالبينة ان الحق كان ثابتا لكنه اسقط بعض الدين وذلك او ملك
المدعي بمال المدعي وذلك صحيح فلا فائدة في اقامة البينة اما هنا بخلافه فلو ادعى
ما دون كل الكرم ثم اصطلحا على اقل من ذلك وافرزا ذلك وقبض ثم وجد البينة
هل له ان يقيمها ويأخذ ما بقي الى تمام ما ادعى اجاب لا لان هذا وقع معاوضة
صحيحة فلا ينقض ما قوله فان لم يقدرا هل يختلف الجواب اجاب لا لانهما قابلا الاجزاء
الشايعة بالاجزاء الشايعة فلا يشترط لصحتها الافراز والوجه في ذلك ما قدمنا قال
زني مردودي را دو دختر ماند آه ماتت امرأة وتركت بنتين وجريبا ونصف جريب
كرم قالت احديهما كنت اشتريت سهمين من ثلاثة اسهم من هذا الكرم عن امي في حال
صحتها فهذا القدر منه ملكي والباقي ميراث والاخرى منكرة ثم تصالحتا بيانا على ان يكون
ثمانية اسهم منه للمدعية وسبعة اسهم للاخرى هل يصح الصلح اجاب يصح على معنى ان المسمى
يكون ملكا للمصالح ويجبر صاحبها على الافراز ما قوله لو اتى المدعية بشهود على شرائها
بعد هذا الصلح هل يسمع ام لا اجاب نعم والوجه ما ذكرنا ما قوله ولو كان الصلح
على ان يكون سهمين ونصف سهم من خمسة عشر سهما للمدعية والباقي للاخرى
هل يجوز ام لا ويكون التصحيح ممكنا بهذا الطريق وهو ان احداهما بخالص ملكها وهو
سهمان ونصف سهم قد اشترت اثني عشرة سهم ونصف سهم وهي خالص ملك الاخرى
حتى يقع الصلح تمليكا صحيحا كما لو باشرتا ذلك ابتداء من غير منازعة وانكار ويقول
ان سهمين ونصف سهم لي من خمسة عشر سهما من الكرم الفلاني الآخر بعته منك
باثني عشر سهما ونصف سهم لك من خمسة عشر سهما من جميع هذا الكرم ويقول الاخرى
اشتريت اجاب لا قيل فما الفرق بينهما اذا كان ذلك في محدودتين وبينما اذا كان
في محدودة واحدة اجاب الفرق بينهما مثل الفرق بينما اذا كانت المحدودة بينهما
نصفين فتبايعتا النصف بالنصف مشاعا وبينما اذا كان في محدودتين فان الاول
باطل والثاني جائز فكذا ههنا والجامع بينهما ان ليس شيء من المحدودة يجعله مبيعا
او لي منه يجعل ثمنا ما لم يقسم قال زميني است مشترك آه ارض مشترك بين
رجلين اثلاثا قال صاحب الثلثين بعت منك حصتي الثلثين بثلثك في هذه الارض
وقال الآخر اشتريت يجوز ام لا اجاب لا لما مر قال ادعى دارا ثم صالحه
ذو اليد على مائة درهم على الانكار ثم استحقه انسان آخر بالبينة والقضاء

هل يسترد بدل الصلح اجاب نعم لان الصلح وقع تمليكا على زعم المدعي الاول فاذا بطل التمليك
بالاستحقاق رجع بما اعطى من البدل كما لو تناقضا الصلح بانفسهما قال زن
مرده است وشوى مانده آه امرأة ماتت وتركت زوجها وامها وعلى الزوج الف نقرة
مهرها وفي اعيان التركة ستة مثقال ذهب وصالحت الام مع الزوج على الف درهم
فضة بان يهيئها الام من التركة وتدفعها الى الزوج يكون كل واحد منهما بريئا عن الآخر
من جميع الخصومات الميراثية هل يصح الصلح هكذا اجاب حاصل هذه المعاملة ان الام
نصف هذه الاعيان وهو حق الزوج بخمسمائة نقرة لها على الزوج وبالف عدلي نسيئة
فيكون قدر قيمة ثلاثة مثقال من الذهب من هذه النقرة مقابلة بثلاثة مثقال من الذهب
وهي حق الزوج حتى يقع الافتراق عن دين واجب بعين في باب الصرف لا يفسد الصرف
فيكون الباقي من نقرة دين المهر مع دراهم النسيئة مقابلا بباقي الاعيان وهذا ايضا يكون
جائزا فيكون الصلح جائزا قيل قيمة ثلاثة مثقال ذهب بتلك النقرة يكون مجهولة الى
الى يسمياها فكيف يكون الصرف جائزا اجاب لما كان ثمن الكل معلوما فالجهالة الطارئة
بعده من جهة قسمة هذا البدل على افراد ذلك البدل باعتبار القيمة لا يضر الا ترى انه
اذا اشترى عبدين بالف فان الالف ينقسم عليهما على قدر قيمتهما حتى يظهر ذلك في رد
احدهما بعيب يوجد بعد قبضهما وفيما لو مات احدهما قبل قبضهما ومع هذا تفاوت القيمة
بتفاوت المقومين لا يوجب فسادا في البيع لانه طارئ قال بدل الصلح على الانكار
هل يكون عوضا عن العين المدعى اجاب نعم بدليل انه لو استحق المدعى بعد الصلح فانه
يرجع في بدل الصلح ويسترده او مثله وكذا لو كان المدعى عينا من مال الصرف والبدل
دراهم او دنانير فافترقا عن غير قبض البدل فسد الصلح قال لو صالح عن عين
مضمون على عين هل يصير المضمون ملكا له بصفة الاستثناء وكما لو ادى ضمانه اجاب
نعم قال ادعى كرما فصالح على الانكار على ثلثه شايعا واخذ الثلث ويصرف ثم وجد
بينة هل له ان يقيم ويأخذ الباقي ام لا اجيب نعم لانه لم يمكن تمليك والاسقاط ولم يوجد
بينة ولكن اراد بعد الصلح ان يحلف المدعى عليه على الباقي هل له ذلك ام لا اجيب قيل
نعم لان هذا الصلح لم يقطع خصومته عن الباقي ولو كان مكان الثلث قطعة معينة من الكرم
هل يجوز الصلح اجيب الجواب لا يختلف فانه احد بعض حقه فله ان يأخذ الباقي بالبينة قال
ادعى على آخر دينا وحلفه ثم تصالحا هل يجوز اجاب نعم لان بالحلف لم يبطل حق الدعوى
ولو كان عينا والباقي بحاله هل يجوز اجاب نعم ولو كان الامين ادعى رد الامانة او هلاكها

وحلف على ذلك

وحلف على ذلك ثم اصطلحا على مال هل يجوز اجاب عند ابي حنيفة وابي يوسف
لا وعند محمد يجوز قيل فهل المسئلة المتقدمة على هذا الخلاف اجاب لا بل هو على الاتفاق
انه يجوز الصلح قال زني مرده است وشوى مانده وپسري ومعتوه آه امرأة
ماتت وتركت زوجها وابنا معتوها والزوج يدعي هبة المهر في حال صحتها ويقول لي شهود
عدول وصالح الوصي معه على اعيان معلومة ولو ثبتت الهبة كان الربع للزوج
من الاعيان اكثر من هذا ولو لم تثبت لم يكن له شيء او كان اقل من هذا او شيء على الزوج
ثم يقول الزوج لم يقع الصلح صحيحا لانه كان قبل اقامة البينة على الهبة واخذ الربع
الكامل من الاعيان والاملاك هل يقبل القاضي منه هذه الدعوى والبينة ام لا اجاب
يقبل ولكن لا يدفع اليه تمام الربع لان هذا الصلح وقع موقوفا على اثبات الهبة
فلما ثبت الهبة صار الصلح ماضيا حيث ارتفع احتمال ضرر المعتوه قال در فسخ
صلح واقاله بيع آه هل المجلس شرط في فسخ الصلح واقالة البيع ام لا يعني لو قال
رجل فسخت هذا البيع او هذا الصلح والآخر غائب فلما اخبر به قال انا ايضا
فسخته هل يصح ام لا اجاب يصح قال زن ميت با پسر شوى صلح كرد آه
صالحت امرأة الميت مع ابنه عن دعوى المهر والثمن على بعض اعيان من التركة وقبضت
وابراء الابن المرأة عن دعوى كانت له عليها من جهة ميراث والده مطلقا بغير
بغير عوض وبعد ذلك لو اقرت المرأة بان هذا المغفوري الذي في يدي من جملة
تركة والده هل للابن ان يطلب هذه المغفوري منها وكان ابراها مطلقا اجاب
له ذلك لانه متى صالحت ابن زوجها صار جميع ما سوى بدل الصلح من التركة ملكا
للابن فاذا اقرت ان المغفور من التركة كان للابن ان يأخذه منها وبقي انها تجتمع
من الاحتياج على الابن بابرائه لها عن دعوى الميراث ولكن هذا الابراء يمنع دعوى الميراث
اذا كانت منكرة اما اذا كانت مقرة فهو لا يفتقر الى الدعوى الا يرى ان من ادعى
عينا في يد آخر وهو منكر ثم ابراه المدعي ثم اقر المدعى عليه ان هذا العين كان له ان له
ان يأخذه منه بخلاف ما لو صالح عن دعوى العين على دراهم وذو اليد منكر ثم اقر ليس
للمدعي ان يأخذه لانه ملكه اياه ببدل من حيث ان الصلح على خلاف جنس المدعا
تمليك فاما الابراء عن دعوى ابراء العين فليس بتمليك العين بل هو ابراء عن جواب
دعوى العين اذ جواب الدعوى كان حقا للمدعي هذا ما قيل في المطارحة وفيه نظر
قال ولو قضى ما عليه من الدين لو ابراه رب الدين عما كان له عليه هل يسترد

ما قضى اجاب نعم لان الدين باق في الذمة فصح الابراء وانما قلنا ان الدين باق
في الذمة لان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها فبقي اعيانها والابراء تصادف اعيانها
فاذا سقط عين ما في ذمته بالابراء امكنه طلب ما في ذمة الآخر ويعيد لان ذا لا يعارضه
بالطلب فيسترد ما ادى لانه انما كان لا يسترده قبل الابراء لانه لو استرد فهو يطالبه
بدينه الغيا ولا طريق لقضاء به الاداء مثله فيعود الامر كما كان فلا يفيد فالحاصل
ان طريق قضاء الدين شغل الذمة بازاء شغل الخدمة فيتقاصان ابدا فالمديون بعد القضا
ولو ابراه اما قضاه بعد يعود الدين اي حق المطالبة لرب الدين الاول ينبغي ان يعود
لما قلنا قال در كرفتن صلحا بچه كوئى آه ما تقول في اخذ شيء للمتوسط
في الصلح اجاب لا فرق بين اقيموا الصلوة وبين اصلحوا بين اخويكم من جهة ان كلا
العملين في الاصل بامر الله تعالى واخذ شيء على الامتثال لامر اقيموا الصلوة حرام فيكون اخذ
شيء على الامتثال لامر اصلحوا بين اخويكم ايضا كذلك ولو كان مثلا حلالا بفتوى الشرع
لكان للائق بالعاقل ان لا يقابل الثواب الموعود في الاصلاح بذلك فكيف
وهو بالفتوى ايضا حرام واما لو سعى انسان في الاصلاح وعانى في ذلك مشقة
وتردد بينهما فاحسن رجل في حقه بغير شرط لفظي او دلالي ورضي عن قلبه يجوز
اخذه في الفتوى ولكن الاولى ان لا يأخذه قال پدر دختر ميترسد كه
شايد كه داماد آه والد البنت يخاف ان يخدعها الختن وتبرئه البنت عن مهرها
فالطريق فيما لو ابرأته لا تصح ابراؤها ولا يسقط المهر هو ان يصالح الاب او البنت
بمهرها في ذمة الزوج مثلا على لؤلؤة لم تره البنت حتى يكون الزوج بهذا الصلح بريئا
ويسقط المهر عن الزوج لكن ببراءته وسقوطه متزلزلة لانه يكون في بدل الصلح للمرأة
خيار رؤية فلو ابرأت البنت زوجها من المهر يكون باطلا لانه برئ بهذا الصلح وبعد ذلك
متى ارادت ترى تلك اللؤلؤة المبيعة وتردها حتى يعود المهر الى ذمة الزوج ما قوله
لو لم تردها يختار الرؤية حتى مات الزوج ثم لو تراها وتردها هل يعود المهر الى تركة الزوج
ام لا اجاب يعود قال لو صالح احد وليي العمد عن حقه على مال لم يشاركه
صاحبه فيه لانه انما انقلب نصيب صاحبه فيه مالا حكما لصلح المصالح فهما دينان ثبتا
لشخصين بسببين مختلفين حتى لو كانت الجناية خطأ له ان يشركه لانه في الاصل مال
وهو مشترك قال لو صالح الاب عن قصاص للصغير على اقل من الدية هل يجوز
ان يقال لا فالقصاص قد سقط بشبهة الصلح الفاسد فمتى لم يأخذ البدل فاي شيء يأخذه

وان قال نعم

وان قال نعم فهذا تبرع بالحط عن حق الصغير والاب لا يملك ذلك اجاب يجب
تمام الدية وله طريقان احدهما ان يجعل الصلح على بعض الدية صلحا بمالها لانه متى
سقط بعين المال ولا وجه الى الحط فتعين تمام الدية والثاني ان يقال الصلح فاسد
والقصاص ساقط فيصار الى الدية ضرورة اذ لا وجه الى اسقاط حقه اصلا وراسا
قال رب دين مر مديون ابرا كرد آه ابراء رب الدين المديون وسكت
المديون ورده بعد المجلس هل يرتد ام لا اجاب لا لانه تأكيد السقوط بالافتراق
لان الارتداد بالرد من حيث انه تمليك من وجه فيعتبر برد التمليك ولو وهب له
عينا وقبل الهبة ثم يرده ان كان في المجلس صح الرد ويطلب الهبة حتى لو قبض
في المجلس بعده لا يملكه وان كان بعد المجلس لم يصح فكذا هذا وقد اشار في الكتاب
الى هذا حيث قال ولو قال مكانه لا اقبل عاد الدين فقوله مكانه اشارة الى هذا
قال رجل باع من رجل عبدا بالف درهم عليه ثم تصادقا ان لا دين عليه
صح البيع ولو صالحه عن الف درهم له عليه على الف درهم ثم تصادقا ان لا دين
عليه بطل الصلح ولو باع منه عبدا بكيلتي معلوم عليه او ابريسم معلوم عليه ثم تصادقا
ان لا دين بطل البيع والفرق بين الاولى والثانية ان البيع بالدين لا تعلق له بعين الدين
وانما يتعلق بمثله في ذمته كما لا يتعلق بعين الدراهم وانما يتعلق بمثلها في الذمة الا يرى
انه لو اشترى عينا بعشرة دراهم في هذا الكيس فاذا ليس في الكيس شيء صح البيع
والشراء فاما الصلح فانه يتعلق بوجود الدين لانه اسقاط وتجوز بما دون الحق
وذلك انما يتصور حيث يكون الحق فان قيل لو صالح على عشرة دراهم على عين قيمته
عشرون صح ولو كان معنى الاسقاط لازما فيه لما صح ولئن كان معنى الاسقاط
من لوازمه فمعنى التمليك والمعاوضة ايضا من لوازمه اذا كان الصلح على خلاف
الجنس والمعاوضة لا يتعلق بوجود الدين فلم كان اعتبار جانب الاسقاط
اولى من جانب المعاوضة الجواب عن الاول انه لما كان الصلح من حيث اللغة
والحقيقة مبنيا عن معنى الاغماض او اسقاط بعض الحق والتجوز بما دونه ففي
كل موضع تصرفا بلفظ الصلح لزم تحقيق هذا المعنى ما امكن وقد امكن في تلك الصورة
وبيان الامكان انه يجعل كانهما قوما ذلك العين باقل من قدر الدين ولهما
ذلك فيقدر كذلك ضمنا لتصرفهما تصحيحا له كما في مسئلة اعتق عبدك عني وغير
ذلك حتى لو لم يمكن تقدير ذلك بان لا يمكن تحقيقه لا يجعل ولغا لفظ الصلح

كما لو تصالحا عن عشرة دراهم على عشرة دراهم جاز ولا يكون صلحا بل يكون مجرد
قضاء الدين ولو تصالحا على احد عشر لا يجوز لا صلحا ولا قضاء لان المقوم فيها
هو الشرع وهما لا يملكان تغيير تقويم الشرع بخلاف ذوات القيم لان تقويمها
مفوض الى رأي العباد واصطلاحهم وعن الثاني لا نسلم بان معنى المعاوضة
من لوازم الصلح بيانه انه ليس في الصلح على جنس الحق معنى المعاوضة اصلا بل هو
مجرد اسقاط البعض فثبت ان الصلح يتعلق بعين الدين لانه مبني عن معنى
لا يتحقق ذلك المعنى الا بقيام الدين ووجود بخلافه البيع اما الفرق بين الاولى
والثانية فظاهر لانهما اذا اتفقا انه لم يكن عليه حنطة او كرباس او ابريسم
تبين انهما تبايعا على حنطة او ابريسم غير موجود وانه فاسد بخلاف فصل الدراهم
والدنانير قال وصي از نصيب نارسيده صلح كرده است يعني ظاهر درست
بود يا نه اجاب اگر نصيب نارسيده ثابت است قال اندر محدوده صلح
على الانكار آه تصالحا في محدودة على الانكار على قطعة من محدودة اخرى ثم يختلفان
يقول احدهما كان الصلح على ثلاثة اسهم من عشرة اسهم من هذه المحدودة ويقول
الآخر على ثلاثة اقفزة من عشرة اقفزة من هذه المحدودة وكلاهما يقيمان البينة
اجاب يقبلان فيقضى بصلحين صحيح وفاسد على قول الكل لانهما لم يتفقا
على بدل واحد حتى يكون ذلك اتفاقا منهما على صلح واحد بالاجماع ولا اختلفا
في قلة البدل وكثرته حتى يكون كذلك على قول ابي يوسف رحمه الله بل اختلفا
في عقدين صحيح وفاسد قيل انهما اتفقا على انه لم يجر بينهما الا عقد صلح واحد
فكيف يثبت البينتان خلافا ما يتفقان عليه والثاني انه يحتمل ان الفاسد
كان بعد الصحيح فيبطل الصحيح ومع هذا الاحتمال كيف يحكم بالصحيح والثالث
ان الاختلاف في الثمن يوجب التحالف فهلا يوجب ههنا والرابع ان العاقدين
اذا اختلفا في الصحة والفساد فالقول قول من يدعي الصحة فاذا اقاما كيف
يكون البينة بينة مدعي الصحة ايضا الجواب قال يكي در اعيان ميراثي
آه رجل كان يخاصم في اعيان ميراثه خصومة صحيحة فصالحوه مصالحة صحيحة
على مائة درهم فبعد اوقات اعاد هذه الخصومة وكان المدعى عليه نسي الصلح فصالحوه
مرة اخرى على مائة وخمسين درهم فتذكر ذلك الصلح فقال انا لا ادفع زيادة على مائة
درهم وهي الصلح الاول هل له ذلك ام لا اجاب لا لان الصلح الثاني يتضمن

فسخ الصلح

فسخ الصلح الاول قال التعليق بالشرط معتبر مفيدا كان الشرط او غير مفيد والتقييد
بالشرط ان كان مفيدا يعتبر وان كان غير مفيد يلغى بيانه رجل له على آخر الف درهم حالة
فقال له ادفع الي خمسمائة منها على انك بريء من الباقي فانه يبرأ عن الباقي لان تقييد
البراءة بشرط دفع الخمسمائة غير مفيد لان المعنى بكونه مفيدا ان يقع موجبا ودفع الخمسمائة
مع غيرها واجب عليه بحكم مباشرته السبب فلا يجب بهذا الشرط فيلغى اي يجعل ذكره وعدم
ذكره سواء واذا لغا فبقي الابراء مطلقا بخلاف ما لو قال ان اديت الي خمسمائة منها فانت
بريء من الباقي فانه لا يبرأ عن شيء وان ادى وفي الاول يبرأ وان لم يؤد ذلك
لان تعليق البراءة بالشرط باطل والفقه فيه ان الابراء اسقاط فيه معنى التمليك
فعومل فيه بالشبهين فقلنا لا يتوقف صحته على القبول عملا بشبه الاسقاط لان تعليق
الاسقاط بالشرط صحيح من غير قبول كتعليق الطلاق والعتاق ونحوهما وقلنا يرتد
بالرد عملا بشبه التمليك فان تعليق التمليك بالشرط باطل كتعليق البيع ونحوه قال
فان قيل اراد الكفيل اسقاط محض اعني ليس فيه معنى التمليك اذا ما على الاصيل لا يملكه الكفيل
بالابراء ولهذا لا يرتد ما يرد فوجب ان يصح تعليقه بالشرط قلنا ليس باسقاط محض
من وجه آخر وهو انه لا يختلف به فضعف جهة كونه اسقاطا من هذا الوجه فقلنا
يصح تعليقه بشرط متعارف ولا يصح بشرط غير متعارف ولهذا قلنا اذا كفل بمال
عن رجل وكفل بنفسه المكفول عنه ايضا على انه ان وافى بنفسه غدا فهو بريء عن الكفالة
بالمال فوافى بنفسه بريء عن الكفالة بالمال وان علق البراءة بالموافاة الا ان هذا
تعليق بشرط متعارف قال در صلح بانكار چنين گفته اند كه آه قالوا في الصلح
عن انكار صالحت عن حق وملك لك من هذا الكرم على خمسمائة درهم فقال صالحت
وقال المدعى عليه قبلت ثم تفاسخوا هذا الصلح واستحق بدل الصلح فالمدعي هل يرجع
الى الدعوى او الى المدعى اجاب في المدعى لان هذا من المدعى عليه اقرار بثبوت ما ادعاه
المدعي فاما لو قال صالحت من الدعوى التي كنت تدعي علي كذا درهما والباقي بحاله
يرجع في الدعوى لا في المدعى قال زن مانده ودو خواهر آه ترك امرأة
واختين والتركة كرم فقط والورثة متفقة على ان الكرم لا يفي المهر ولكن الاختين تطمعان
ان المرأة لما تأخذ التركة كلها ان تدفع لهما شيئا وهي لا تدفع فقال لهما اجنبي انا اصالح
معكما بطريق التبرع على مائة درهم فرضيت كلهن ويصالحن صلحا صحيحا هل تصح
ام لا اجاب ان تعاوضين الكرم بالمهر وبهذه المائة برضاء الخصمين والاجنبي

يكون صحيحا وهذا لان للاختين ان تستخلصا قدر نصيبهما من الكرم على ان تقضيا
دين المهر من مالهما بقدر ذلك وكذا جاز لهما ان تصالحا المرأة عن مهرها على الكرم
على ترد هي كذا درهما على ان يضمن اجنبي تلك الدراهم فهذا عين ذاك اذا كان بتراضي
الكل قال تركه همه اعيانست وورثه دو سر آه • التركة كلها اعيان والورثة
ابنان بالغان وامرأة كانت وهبت المهر وقوموا هذه الاعيان فاجتمعت ثمانمائة
درهم وقالت المرأة لهما كل ما كانت لي من الخصومة في تركة ابيكما هذه صالحتكما عنها
بخمسين درهما وهم قبلوا وقال كل واحد من الابنين كل خصومة كانت لي في تركة
ابي صالحتكما على ثلاثمائة وخمسة وسبعين درهما وقبل الآخران وهذه الاعيان
في ايدي الورثة الثلاث هل يصح هذا الصلح ام لا اجاب يبقى الصلح الاخير والصلحان
السابقان ينفسخان ما قوله ولو انهم بعد هذه الجملة باعوا هذه الاعيان
بثمانمائة درهم ويأخذ كل واحد منهم بدل صلحه هل يصح ام لا اجاب لا يكون للثالث
حق في تلك الاعيان ويبيعها الآخران قال رجل له ظلة على الطريق النافذ
الخاصة واحد من عرض الناس وصالحه عن الطرح على دراهم لا يجوز الصلح لانه
اذا طلب واحد صار الطرح واجبا عليه واخذ المال على فعل ما يلزمه باطل ولو كان
على الطريق غير النافذ والباقي بحاله جاز ذكر هذا في كتاب الصلح ولم يوضح الفرق
قال ادعى سبعة اسهم من اثني عشر سهما من كرم بجهة انه كان لامه ماتت
وتركته ميراثا له ولزوج واب والكرم في يد الزوج والاب فادعيا انه قد صالحهما
عن هذه الدعوى على قطعة كرم مفرزة معلومة وانه قد قبضها بتسليمهما اياه ذلك
فانكر فشهد شاهد انه قد صالحهما عن هذه الدعوى على قطعة كرم مفرزة معلومة
وانه قد قبضها بتسليمهما اياه وشهد الآخر مثله الا انه زاد وقال على قطعة من هذا الكرم
المحدودة المدعا فيه قبلت شهادتهما قيل اليس ان من ادعى محدودة على انسان
ثم صالحه على قطعة معينة منها على الانكار ثم عاد الى اصل دعواه ليقيم بينة او ليحلف
المدعى عليه كان له ذلك ولو كان على قطعة من غيرها ثم عاد لم يسمع واذا كان كذلك
فقد اختلف الشاهدان اذ شهد احدهما على صلح لازم وشهد الآخر على صلح غير لازم
قلنا الحكم في هذه الصورة ليس كذلك لان ثمة انما يسمع دعواه وبينته بعد ذلك
لانه لم يمكن جعل ذلك معاوضة وتمليكا لان بعض ملكه لا يصلح عوضا عن بعض
ولا اسقاطا لان اسقاط العين لا يصح وههنا امكن جعل الصلح معاوضة لماله

فيما اخذه

فيما اخذه بماله فيما اخذ صاحبه قال ضعيفه را بر مردي سوخ دعوى
بود آه • كانت لضعيفة دعوى على رجل شرير خبيث في كرم بسبب صحيح ولها
شهود ولكنها كانت عاجزة من اثبات دعواها بحكم الحال قال لها رجل صالحيني
معي عن دعواك بمائة درهم على ان ما تدعينه يكون لي قالت فعلت وقال
قبلت ودفع اليها مائة درهم هل لهذا الرجل المصالح الخصومة بحجج هذه الضعيفة
ام لا اجاب له ذلك لان شراء مثل هذا مما في تسليمه خطر بلفظ الصلح جائز وكذا
شراء المجهول بلفظ الصلح جائز ذكره في صلح الاصل وفي واقعات الناطفي وهذا
لان الصلح مبني على زعم المتصالحين ما قوله فلو انه خاصم واقام البينة وقضى به
هل يملكه اجاب نعم ما قوله فلو لم يقم له بينة وحلف ذو اليد فلم يظفر بشيء هل له
ان يرجع عليها فيما دفع اليها من بدل الصلح اجاب نعم قال وقريب من
هذه المسئلة ما اذا ادعى دارا او كرما او ارضا وكانت له حجة ولكنه عجز عن اقامتها
بحكم الحال فصالح ذا اليد المنكر على مائة درهم فقال الشفيع انا اقيم البينة له
واثبت انها كانت للمدعي واخذها بالشفعة بمائة درهم هل له ذلك كله اجاب
نعم لان الشفيع يقول هذا بيع معنى فلي الشفعة وذو اليد ينازعه في كونه بيعا
فله ان يثبت ان الدار كانت ملك المدعي ليثبت ان هذا بيع في صورة صلح
ليتوسل بذلك الى حقه وهو الاخذ بالشفعة قال صالح من دين له مؤجل
ببعضه على ان يؤجل بعجل فسخه هل يجوز اجاب ان كان ذلك غير بدل الكتابة
لا وان كان بدل الكتابة نعم والفرق ان هذا معاوضة المال بما ليس بمال ولا ملحق
بمال فيكون ربوا الا ان معاوضة المكاتب مع مولاه معاوضة من وجه تبرع
من وجه والربوا انما يجري في المعاوضة من كل وجه قال خالف الحائك
في نسج الغزل فصالحه المالك على دراهم مسماة على ان الثوب له يعني للحائك
قال ان كان نقدها في المجلس جاز والا فلا لان هذا صلح عن دين بدين
بيانه ان صاحب الثوب كان بالخيار بين ان يأخذ الثوب ويعطيه الاجر
وبين ان يسلم له الثوب ويضمنه غزلا مثل غزله فاذا سلم الثوب وجب له الغزل
وهو دين فلا يجوز بالدين من خلاف جنسه قال خرق القصار الثوب
بدقه ثم صالحه رب الثوب على دراهم ولم ينقدها في المجلس او اجلها جاز وان كان
ضمان الخرق دينا ولكنهما من جنس واحد لان كليهما من الدراهم فكان هذا

تأجيل عين حقه بخلاف مسئلة الحائك على ما مر حتى لو كان البدل ههنا كيليا او وزنيا
الى اجل لا يجوز لما مر في مسئلة الحائك قال صبي في يد انسان ادعى آخر انه ابنه ولم
يقم له بينة فصالحه عن دعواه على دراهم لم يجز الصلح لان الصلح اما تمليك او اسقاط فيما
تملك الاسقاط ولم يوجد ذلك ههنا قال لو ادعى ارضا بيضاء في يد غيره ان فلانا
الميت قد كان وقف عليه وقفا صحيحا بشرائطه ولم يقم له بينة فتصالحا على دراهم هل
يجوز الصلح اجاب لا لما مر في المسئلة المتقدمة قال قلع سن رجل او صبي فصالحه
على دراهم ثم نبت السن ان صار كما كان يرد بدل الصلح وان نبت نصفه واقتصر عليه يلزمه
نصف الارش وان كان صالح لا يبطل الصلح وان كان بدل الصلح اكثر من نصف
الارش عند ابي حنيفة رحمه الله وان نبت كله ولكن دقيقا ضعيفا لا يقوى على شيء
ينبغي ان يجب حكومة عدل لانه لا يعرف قدر من الارش قال اگر عيني مضمون
شده است آه • لو ان عينا صارت مضمونة بالغصب وصولحت على عين اخرى هل
يملك المضمونة مستندا الى وقت الغصب اجاب نعم كما لو ادى ضمانه قال در صلح
عن دم العمد آه • في الصلح عن دم العمد لو شهد احد الشاهدين على الف درهم والآخر على الف
وخمسمائة اجاب ان كان هو القاتل والولي ينكر الصلح اصلا فلا يثبت الصلح
اصلا لا بالاقل ولا بالاكثر وان كان الولي مقرا بالصلح الا انهما يختلفان في مقدار
البدل فح يجيء الاختلاف الذي في الالف والالفين كما عرف قال زن ميت
گفته است انچه آه • قالت امرأة الميت ما كان يصيب لحصة فلان الوارث من مهري
اخذته منه وابرأته عنه وكان ذلك الوارث مثلا صاحب ثلث هل يسقط ثلث المهر ام لا
اجاب لا لان الابراء غير صحيح لان الدين لا يكون مقسوما بين الورثة حتى يكون
لذلك الوارث حصة منه وليس لها على الوارث شيء حتى تبرئه عنه ولو قالت اخذت
ثلثا من دين مهري من فلان يسقط الثلث من دين المهر وبعد ذلك ان قال
هذا الوارث كنت دفعته من مالي يرجع على التركة واما لو كان هذا بعد ان اقتسموا
التركة وقال هذا الوارث دفعت اليها ثلث مهرها هذا من قسمي وصح ذلك يرجع
في باقي التركة قال ادعى الوصي الوصية بالثلث للصغير في تركة رجل وورثة
ذلك الرجل منكرون ولا بينة للوصي ويعلم انهم يحلفون لو حلفوا فتصالحوا على سدس
التركة ثم ان الوصي وجد بينة هل له ان يقيم ويأخذ الباقي الى تمام الثلث اجاب نعم
لان الباقي لم يسقط لانه انما يسقط بالمعاوضة او بالاسقاط ولم يوجد اما المعاوضة

فان معاوضة

فان معاوضة بعض حقه ببعض لا يتحقق واما الاسقاط فلوجهين احدهما ان اسقاط
الاعيان لا يصح والثاني ان الوصي لا يملك اسقاط حق اليتيم ما قوله لو صالح الوصي
عن هذه الدعوى على عين والباقي بحاله قلنا الجواب لا يتفاوت قيل فقد وجد المعاوضة
قلنا بلى ولكن تبين ان فيها غبنا وذا لا يصح من الوصي فما لم يقدر على البينة صححنا
ذلك نظرا لليتيم فاذا قدر على البينة وتبين ان هذه المعاوضة وقعت ضررا ابطلناها
نظرا لليتيم ما قوله لو لم يجد الوصي بينة بعد الصلح هل له ان يحلف ورثة الموصي ام لا
قلنا نعم ولا يجوز هذا الا بعد اليأس عن نكول الخصم وانما بقي حق التحليف لانه حق
الصغير كاقامة البينة ويصلح الوصي لا يسقط من حق الصغير شيء قال صالحت
المرأة زوجها على نفقة ولا تدري انها لا تكفيها ثم علمت انها لا تكفيها فلها ان ترجع
وتطلب الكفاية وان كانت غنية والمواجر لو صالح عن الاجرة المسماة على بعضها
قبل المدة ليس له ان يرجع والفرق ان الصلح على البعض ابراء عن البعض الآخر واسقاط
له وذلك انما يصح بعد الوجوب او سببه وفي النفقة لم يوجد الوجوب وهو ظاهر ولا سبب
الوجوب لان سبب وجوب النفقة ليس عقد النكاح ولكن سببه القيام عليها في المستقبل
قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء الآية ولم يوجد ذلك واما في الاجرة وجد سبب
وجوبها وهو العقد فان الاجارة معاوضة المنافع بالاجرة وما سوى العقد فذلك
شرط لوجوب الاجر لا سبب فالصلح على بعض الاجر ههنا يساوي الصلح على بعض المهر
ثمة وتفارق الصلح على بعض النفقة قال رجل له شفعة في دار فصالح المشتري
فهو على ثلاثة اوجه ان جرى الصلح بينهما على ان يأخذ الشفيع نصف الدار او ثلثها
او ربعها بحصته من الثمن جاز ذلك قالوا ان كان هذا الاصلاح بينهما بعقد ما تأكد
حق الشفيع بطلب المواثبة وطلب الاشهاد فان الشفيع يكون آخذا ما اخذ بالشفعة
او بالشراء المبتدأ ويصير مسلما الشفعة فيما بقي حتى لو كان الشفيع شريكا في الدار المشتراة
او في الطريق كان للجار ان يأخذ النصف الذي سلم فيه الشفعة وان كان هذا
الاصلاح بينهما قبل طلب الشفعة يكون المصالح آخذا النصف الذي اخذه بالشراء
فيصير مسلما الشفعة في الكل ويكون للجار ان يأخذ الكل بالشفعة ان كان المصالح جارا
للدار ولو كان الشفيع المصالح في هذا الوجه شريكا في الدار او في الطريق يتجدد له الشفعة
بهذا الاخذ كانه اشترى النصف الذي اخذ لان الاصلاح على اخذ البعض يكون بمنزلة
السكوت من الطلب في الباقي فان كان قبل تأكد حقه في الطلب بطلت شفعته وان كان

بعد التأكد لا تبطل قال ولو جرى الصلح بين الشفيع والمشتري على ان يأخذ
الشفيع بيتا معينا من الدار بحصته من الثمن على ان يسلم الشفعة في الباقي
لا يجوز هذا الصلح بخلاف ما اذا جرى الصلح بينهما على ان يأخذ النصف بنصف الثمن
لان حصة البيت من الثمن غير معلوم لا يعرف الا بالتقويم فيبطل الصلح واذا لم يجز
الصلح بقيت شفعته في جميع الدار بخلاف ما اذا صالح من الشفعة على ان يعطي المشتري
الشفيع دراهم معلومة ليسلم الشفعة فان ثمة اذا لم يجز الصلح ولم يجب المال يبطل الشفعة
وههنا اذا لم يجز الصلح لا يبطل شفعته لان ثمة لما اخذ الدراهم وترك الشفعة فقد اعرض
عن الشفعة وههنا ما اعرض عن الشفعة اصلا قال اذا اشرع رجل جناحا
الى الطريق او ميزابا لا يخلو اما ان يكون السكة نافذة او غير نافذة فان كانت السكة
نافذة فانه ينظر ان كان ذلك يضر بالمارين فلا يحل له ذلك ولكل واحد ان يقلع
عليه ذلك وان لم يضر بالمارين بحال حل له الانتفاع ما لم يكن اخذ بالرفع والنقض
فاذا تقدم اليه واحد بذلك من عرض الناس فليس له الانتفاع بعد ذلك ولا يحل
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يحل الانتفاع به بعد التقدم كما يحل له قبله وكذلك
هذا الحكم في غرس الاشجار وبناء الدكان للجلوس والبيع والشرى على فارغة الطريق
فهو على هذا فلو تقدم اليه متقدم فصالح صاحب الجناح معه على مال للترك او اخذ
مالا من المتقدم للطرح والنقض لم يجز هذا الصلح ويكون ذلك رشوة يجب عليه رده
ولو اشرع ذلك في سكة غير نافذة فانه ينظر ان كان له حق في القديم فلا يمنع عن ذلك
وان لم يكن له حق فلاهل السكة ان يمنعوه سواء كان في ذلك لهم مضرة او لم تكن لهم
مضرة ولو خاصمه واحد من اهل السكة فصالحه على مال للترك او اخذ منه مالا للطرح
والنقض فالصلح جائز ويطيب له المال لان هذا مشترك بينهم ولكل واحد منهم
في ذلك نصيب فاذا اخذ عوضا على نصيبه في ملك مشترك جاز فاما في طريق العامة
فلا حق لاحد فيه ولا ملك فيكون فيه اخذ مال بغير عوض يقابله فلذلك افترقا قال
رجل ادعى شيئا من الدار معلوما فاقر المدعى عليه او انكر فصالحه من ذلك على مال معلوم
جاز لان الصلح اوسع بابا من البيع ثم بيع المعلوم بالمعلوم جائز فالصلح اولى
وان كان المدعى به مجهولا فصالح عنه على مجهول ان كان لا يحتاج فيه الى القبض
والتسليم نحو ما اذا ادعى حقا في دار في يد رجل فقال لي حق في هذه والمدعى عليه
يدعي لنفسه حقا في ارض في يد المدعي ولم يبين احدهما شيئا فاصطلحا على ان يترك

كل واحد منهما

كل واحد منهما دعواه ويبرئ صاحبه عن الخصومة كان جائزا لان الجهالة
لا يبطل العقود لعينها وانما يبطل لمعنى فيها وهو وقوع المنازعة فاذا كان مما يستغنى
عن القبض فلا يقع المنازعة في ثاني الحال فيجوز وان كان الصلح على مجهول يحتاج
فيه الى التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا في دار رجل ولم يسم فاصطلحا على مال معلوم
يعطي المدعي ليسلم للمدعى عليه ما ادعاه المدعي لا يجوز هذا الصلح لان المدعى عليه
يحتاج الى تسليم ما ادعاه المدعي فاذا لم يعلم مقدار ذلك لا يدري ماذا يسلم اليه
فلا يجوز وان اصطلحا على ان يأخذ المدعي مالا معلوما ليترك دعواه ويبرئه عن الخصومة
جاز ذلك سواء كان المدعى عليه مقرا بما ادعاه المدعي او منكرا وفيه خلاف الشافعي
رحمه الله قال وان ادعى حقا في دار في يد رجل ولم يسم فصالحه على بيت
معلوم من هذه الدار ومن دار اخرى جاز لان هذا الصلح عن المجهول الذي لا يحتاج
الى تسليمه على معلوم واذا صالحه على بيت معلوم من الدار المدعاة ثم اقام المدعي بعد ذلك
بينة ان جميع الدار له ليأخذ الباقي لا تقبل بينته في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة
عن محمد انها تقبل ويقضى له بجميع الدار ولو ان المدعي لم يقم بينة ولكن المدعى عليه اقر
ان الدار للمدعي صح اقراره ويؤمر بتسليم الدار الى المدعي قال ولو ادعى حقا
في دار في يد رجل فصالحه على سكنى بيت معين من هذه الدار ابدا او حتى يموت لا يجوز
ذلك ولو صالحه على دار اخرى او على ارض اخرى جاز باتفاق الروايات قال
رجل ادعى في حائط رجل موضع جذع او ادعى في داره طريقا او مسيل ماء فجحد المدعى
عليه ثم صالحه على دار مسماة فهو جائز لانه صلح عن المجهول على معلوم قال
ولو ادعى في دار رجل حقا فصالحه من ذلك على مسيل ماء او على ان يضع على حائط
منها كذا كذا جذعا كان ذلك باطلا ان لم يوقت لذلك وقتا فان وقت لذلك
وقتا معلوما سنة او اكثر اختلف فيه المشايخ قال الكرخي يجوز هذا الصلح لانه لو استأجر
حائطا ليضع عليه جذوعا معلومة مدة معلومة او استأجر طريقا ليمر فيه مدة
معلومة جاز فكذا الصلح وقال الفقيه ابو جعفر لا يجوز هذا الصلح قال
وان ادعى رجل حقا في دار فصالح على طريق فيها جاز اما اذا صالح على ان يكون
رقبة الطريق للمدعي فهو جائز فهو جائز باتفاق الروايات لان بيع الرقبة
يجوز باتفاق الروايات وان كان الصلح على حق المرور فيه روايتان لانه في جواز
بيع حق المرور روايتين فكذا الصلح اما بيع مسيل الماء وبيع حق وضع الجذوع

لا يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح عن ذلك ولو ادعى في بيت في يد رجل حقا
فصالحه المدعى عليه من ذلك على ان يبيت على سطحه سنة ذكر في الكتاب انه يجوز قال
بعض المشايخ هذا اذا كان السطح محجرا فان لم يكن محجرا لا يجوز الصلح كما لا يجوز اجارة
السطح وقال بعضهم يجوز الصلح على كل حال محجرا كان او لم يكن وكذا الاجارة وقال بعض
مشايخنا في اجارة السطح للبيوتة عن اصحابنا روايتان في رواية كتاب الصلح
يجوز وفي رواية الاجارات لا يجوز واتفقت الروايات على انه لو استاجر علوا
ليبني عليه لا يجوز قال جدار بين دارين انهدم ولاحدهما بناء ونسوة
فاراد صاحب العيال ان يبنيه والى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال الفقيه
ابو الليث في زماننا يجبر لا بد ان يكون بينهما سترة وقال الامام قاضيخان ينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الدار يحتمل القسمة لا يجبر والا يجبر
والله اعلم بالصواب كتاب الاقرار الاقرار اخبار بالحق للغير على نفسه
وانه حجة قاصرة لقصور ولاية المقر عن غيره والاصل في لزوم الاقرار للمقر قوله
تعالى ويملك الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فلو لم يلزم المقر
ما اقر به لم يرجع الى املائه ثم ذمه على الكتمان فلولا انه يتعلق حكم باظهاره لم يكن
لذمه معنى الا يرى ان الله تعالى لما ذم الشهود على كتمان الشهادة دل ان اظهارهم
يتعلق به حكم وقد روي ان ماعزا رضي الله عنه لما اقر عند رسول الله عليه الصلوة
والسلام بالزنا الزمه الرجم باقراره وقد قال عليه الصلوة والسلام في قصة العسيف
اهد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها وهذا يدل على ان الاعتراف
يثبت به الحد فلان يثبت به الحال اولى ولان المقر غير متهم في اقراره على نفسه
فوجب ان يلزمه حكم اقراره قال اذا اقر الحر العاقل البالغ بشيء في ذمته
او بما في يده من حقوق الناس جاز ذلك عليه واخذ به فان رجع عنه بعد ما
اقر لم تقبل رجوعه عنه اما لزوم الاقرار فلما بينا واما اعتبار البلوغ والعقل
فلان قول الصبي والمجنون لا يتعلق به حكم لقوله عليه الصلوة والسلام رفع
القلم عن الثلاث الحديث واما شرط الحرية فلان العبد اذا اقر بمال لزمه بعد
الحرية واذا اقر بحد او قصاص لزمه في الحال ولما اختلف حكم اقراره شرط في جواز الاقرار
الحرية واما اذا رجع المقر لا يقبل رجوعه لان الحق قد لزمه وفي رجوعه ابطال
حق المقر له فلا يقبل اما اذا كان ما اقر به حقا لله تعالى مجردا عن حق الناس مثل الربا

العسيف الاجير ويجمعه جانهي عن قتل الصفاء والوصفاء واصله عسف الفلاة واعتسفها اذا قطع على غير هداية ولا طريق مسلوك في حديث امراة رفاعة انه عليه السلام قال لها اتريدين ان ترجعي الى رفاعة معرب اللغة ملخصا

وشرب الخمر

وشرب الخمر وحد السرقة فان اقر بذلك ثم رجع عنه قبل استيفاء الحد بطل الحد
لما روي ان ماعزا لما مسه حر الحجارة هرب فاتبعوه فقتلوه فذكروا ذلك
لرسول الله عليه الصلوة والسلام فقال هلا خليتم سبيله فجعل الهرب الدال
على الرجوع كالرجوع فاذا وجد طريح الرجوع فاولى ان يسقط لان في الرجوع
شبهة الصحة والحدود تسقط بالشبهات قال ويثبت جميع ذلك بالاقرار
مرة الا الاقرار بالزنا فانه يعتبر باربع مرات وعند ابي يوسف العدد في الاقرار في الحدود
معتبر بعدد الشهود قال في الجامع الصغير اذا اقر بسرقة او بشرب خمر او بزنا
بعد حين اخذ بذلك الا بشرب الخمر فانه لا يؤخذ به قول ابو حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله الا اذا اقر به وريحها يوجد منه وقال محمد رحمه الله تعالى يؤخذ به لانه
لا تهمة في الاقرار فيؤخذ به كما في سائر الحدود ولهما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه فانه قال تلتلوه وزمزموه فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه علق بوجود
الرائحة وحد الشرب انما يثبت باجماع الصحابة رضي الله عنهم ولا اجماع الا برايه
وان جاء سكران في حال سكره يقر على نفسه لم يؤخذ باقراره لانه زائل العقل فلا
يعتبر في باب الحدود قال اذا اقر انه غصب من فلان شيئا ولم يبين ما هو فانه
يلزمه والقول قوله لان الجهالة لا تمنع صحة الاقرار قال الله تعالى بل الانسان
على نفسه بصيرة ولم يفصل ولان الانسان قد يلزمه الحقوق المجهولة فاذا اقر بها
جاز ولا بد ان يقر بشيء يتمانعه الناس ويقصد بالغصب لان ما لا يقصد به كالتراب
لا يكون غصبا في العرف ولو بين مما يغصبه الناس مما لا قيمة له ولا يضمن مثل ان
يقر بغصب العقار او بغصب خمر مسلم او بغصب صبي حر او بغصب جلد ميتة فانه يقبل
في ذلك كله لان الناس يقصدون ذلك بالغصب وهذا اختيار مشايخ العراق
واختيار اهل ما وراء النهر انه لا بد ان يفسر شيئا له قيمة لان الاقرار اقرار بلزوم
موجبه وهو رد العين او وجوب القيمة عند تعذر الرد وان ادعى المقر له اكثر مما اقر به
فانه يحلف عليه ولو قال لفلان علي حق او شيء فلا بد من ان يبين ما له قيمة لانه
لا يجب في ذمته الا ما هو متقوم ولو قال لفلان علي قفيز حنطة فهو بقفيز البلد
وكذلك الاوقار والامناء والسنجات لان المطلق ينصرف الى المعتاد كما في البيع
قال ولو قال لفلان علي دراهم مرضا عنقه فعليه ستة دراهم لان الدراهم
جمع واقله ثلاثة والتضعيف اقله مرة واحدة وضعف الثلاثة ستة ولو قال

اضعاف مضاعفة يلزمه ثمانية عشر لان المضاعفة ستة والاضعاف جمع واقله
ثلثة فيكون ستة ثلاث مرات ولو قال دراهم اضعاف يلزمه تسعة لانه لا اضعاف
جمع فاذا ضوعفت الثلاثة ثلاث مرات كان تسعة قال وان اقر واستثنى
متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه المستثنى منه لانه تكلم بالحاصل بعد الثنيا ولانه بين
الاتصال وسواء استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى جميع ما اقر به بطل الاستثناء ولزمه
الاقرار لان الاستثناء تكلم بالحاصل ولا حاصل فيكون رجوعا قال طريق
في استخراج الاستثناء ان في نحو ما يقال لفلان على كذا الا كذا ان تقصد
على الصفقة الاولى باليد اليمنى ثم يعقد على ما استثنى باليسرى ثم على عدد ما استثنى
ثانيا باليمنى وهكذا واحدا واحدا ثم تنظر الى مبلغ ما استثنى في اليمنى والى مبلغ ما اجتمع
في اليسرى فتطرح ما اجتمع في اليسرى مما اجتمع في اليمنى فما بقي فهو الواجب وان لم
يبق شئ لا يصح الاستثناء الذي افتى العدد ويصح ما قبله مثال ذلك اذا قال رجل
لفلان على عشرة الا اربعة فتعقد بيمينك اولا على عشرة ثم بيسارك
على سبعة ثم بيمينك على اربعة مع تلك العشرة فيجتمع في يسارك سبعة
وفي يمينك اربعة عشر فاطرح سبعة من اربعة عشر فيبقى سبعة وعلى هذا القياس
ولو قال لفلان على عشرة الا درهما الا درهمين لا يصح الاخير ويلزمه تسعة
قال الشيخ الامام البزدوي في الجامع ان الاصل ان كل ما لا يتعين في المجلس
لا يتعين في الذمة وما يتعين في المجلس يتعين في الذمة وعلى هذا الاصل مسائل ذكرنا
بعضها في البيوع قال لو قال لفلان على الف درهم من ثمن بيع الا انه لم يبع
فاسد لم يصدق وان اقام بينة لانه رجوع عن الاقرار لان هذا الاقرار يوجب
والبيع الفاسد ليس بموجب فيكون تناقضا مثل قوله لفلان على الف درهم الا انه
ليس علي وعلى هذا لو اقر انه لفلان على الف درهم ربوا وان وصل في ذلك
كله بخلاف ما لو قال في الاول الا اني لم اقبض المبيع على قولهما وبخلاف ما لو قال
في الثاني الا انه زيوف على قولهما لانه لا يكون رجوعا عن الاقرار والالتزام قال
لو قال لفلان على من كر حنطة الى كر شعير او ما بين كر حنطة الى كر شعير فعلى قول
ابي حنيفة يجعل ما هو اقل قيمة بتداء وان كان مؤخرا في اللفظ لان الاصل ان يبدأ
بالادنى ثم يصير الى الاعلى ويجعل ما هو اكثر قيمة غاية ثم من اصله ان لا يدخل الكفاية
فينقص من ذلك التي جعل غاية قفيزا والكر اربعون قفيزا وعلى اصلهما يجب كر الا كر

اصل انه كلما

اصل ان كلما او في الاقرار لو وجب الشك ويجعل الشيئين والاشياء التي دخلت عليها
شيئا واحدا في الاستحقاق وهي للعطف ولا يبتدأ بها الكلام فعلى هذا اذا قال لفلان على
الف درهم وفلاس او فلاس وفلاس فالثلث للاول والثلث للآخر والثلث
تشاوك فيه لاحد الوسطين قال والبيان الى المقر لو قال لفلان على الف
او فلاس وفلاس او فلاس فالنصف لاحد الاولين والبيان اليه وعلى هذا لو
قال مر هذا بيش فاضي اقرار كرده آه • اقر رجل لآخر بين يدي القاضي بدين او عين
وغاب حل للقاضي ان يحكم عليه بذلك لمقر بالم لو اجاب نعم وقد مر تمامها في كتاب الدعوى
قال زني در حال بيماري مرك اقرار كرد كه آه • امرأة اقرت في مرض موتها
بان كل ما كان لي على زوجي من مهر وغيره اخذته منه في حال صحتي اجاب في حق الدين
الذي هو غير مهر لا يصح الاقرار وفي حق المهر يصح في مقدار معجل ولا يصح في المؤجل لان المريض
مرض الموت محجور عن الاقرار لوارثه الا ان في قدر المعجل الظاهر صدقها لانه جرى العرف
في زماننا بتعجيل البعض قال بيمار در حال مرض اقرار كرد كه آه • اقر الوالد في
مرضه بعبد لولده فباع الاب العبد واقر به لآخر وسلمه اليه ومات الوالد وسائر الورثة
لا يعلمون ان الوالد هل يكون العبد من التركة ويقضون ببيع الاب لم اجاب لا
ولكنه يقضى فيه العبد لانه فعل ذلك بتسليط الاب بجهة الملك وانه كان يلي
البيع والاقرار للاجنبي صحيح تسليط غيره على ذلك وقوله عليه السلام لا اقرار للوارث
لا يوجب بطلان تصرف باقي الورثة مع غيره بتسليط المورث بل يقتضي سلب
نفع الاقرار له والزمناه قيمة العبد عملا بقوله عليه السلام لا اقرار للوارث وصححنا
بيعه واقراره وما نقضناه عملا بصحة تسليط الوارث على ذلك اذ لا نفع للوارث
في تقرير هذا البيع والاقرار اعني نفعا ماليا والمقصود من الحديث سلب نفع الاقرار
فان المورث لما حجر عن التمليك من الوارث في مرض موته فربما يؤثر بعض ورثته
بطريق الاقرار لشفقته بذلك فالشرع سد هذا الباب ايضا ومتى لم يقصد بهذا البيع
والاقرار فقد سلبه نفع الاقرار وهو مقصود الحديث فلا معنى لابطال حق الغير
من غير ضرورة وصار هذا كالمشتري شراء فاسدا باع المبيع من آخر واعتقه
او وهبه وسلمه واقبضه وسلمه فانه يضمن القيمة وكذا في بيع الفاسد اذا قبض
احدهما وهلك الآخر قبل القبض فباع الذي قبض او اعتقه صح وضمن القيمة ولا يتعرض
لبيعه بالابطال كذا هنا وهذا لان المشتري يبيع الدار كان للشفيع اما

ههنا فالحق للوارث لم يثبت بعد فانه انما ثبت له الحق بموت المورث حتى لو فعل
هذه التصرفات بعد موت المورث كانت منقوضة لما قلنا في الشفيع فلو ان
هذا الوارث اقر به الوارث آخر مثله جاز وعلى الاول قيمته كذلك ولو سلم العبد للثاني
واصل المسئلة في الجامع في السابع من الاقرار قال ولو قال لفلان علي عشرة
دراهم الا تسعة يلزمه درهم وما قيل ان الاستثناء الاكثر لا يجوز عند الفراء ليس
معناه انه يلغو وليس له حكم لكن معناه انه مستقبح مسترذل اذ لم يعهد منهم ذلك
كما لم يعهد منهم وصف اسم الجنس المعرف باللام بصفة الجمع نحو جاءني الرجل
الطوال والمرأة المؤمنات لا لمكان الاستحالة بل لمكان انه لم يسمع وهذا في قبيل
ما يجوز لو استعمل على انه قد استعمل نادرا كقولهم اهلك الناس الدينار الصفر
وكبيت الحريري لحاك الله هل مثلي يباع لكيما يشبع الكرش الجياع على انهم يستقبحون
استثناء عقد صحيح من عقود الكل وان لم يكن اكثر من النصف كقولهم مائة الا عشرة
حتى قالوا لو كان اللبث تسعمائة عام لقيل فلبثت فيهم تسعمائة لا الف سنة الا مائة
لان المائة عقد صحيح من الالف فاذا الكراهة لا يعتمد الكثرت والقلة فاعرف
قال ماتت الزوج ثم اقر الزوج في مرض موته انه كان لها عليه الف درهم
من مهرها المسمى ثم مات هل لوارثها ان يطلب ذلك على قول ابي حنيفة رحمه الله
ايضا ام لا اجاب نعم يطلب الى مهر مثلها وان كان وارث الزوجة وارثا للزوج
لانه غير متهم في هذا الاقرار لان مهر مثل ثابت من غير اقراره الا يرى لو ارى قدر مهر المثل
مكان الاقرار صح اداؤه ثم لا يتجاوز به مهر مثلها لانه متهم فيما زاد على مهر المثل
الا يرى لو ارى في مرض زيادة على مهر المثل لا يصح اداؤه قال اگر مردی اقرار
کرد که من کاله فلان آه • لو اقر رجل باني اهلكت متاع فلان الذي اسلم قبل اسلامه
حين كان كافرا حربيا وهو يقول اهلكته بعد اسلامي يكون القول قول المقر له
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قال اقرار مريض مرض الموت
مر اجنبي آه • اقرار المريض بمرض الموت للاجنبي بمال هل يكون معتبرا من جميع المال
او من ثلث المال اجاب هي الجميع وما قوله اقراره بالاستيفاء الذي من غير ثمن يعتبر
من جميع المال او من الثلث اجاب من جميع المال قال رجل اقر وهو عاقل
انه اقر وهو مجنون لفلان ببيع كرمه او باخذ منه مال مال وقد عرف منه الجنون
لم يلزمه شيء ولو اقر وهو عاقل انه اتلف مال فلان وهو مجنون او انه اخذ منه

منه كذا وهو مجنون

كذا وهو مجنون لزمه ما اقر به والفرق انه في الاول اقر باقرار غير ملزم فلا يلزم شيء كما
لو قال اقررت له بكذا وانا صبي وفي الثاني اقر بفعل ملزم فان المجنون مؤاخذ بافعاله
غير مؤاخذ باقواله كالصبي قال اذا كتب اقرار من نشك فيه انه بلغ مبلغ الرجال
فله عن ذلك فاذا قال اني قد بلغت وهو ممن يحتمل البلوغ وهو ان يكون ابن اثني
عشرة سنة فساعدا فاكتب ذلك في الصك الاقرار كيلا يلزمك بنفسه وتهمة واذا
كتب اقرار انسان او شهادة على اقراره مجرب عقله اولا بما يقع لك الوثوق
بعقله من كلام او غيره فان وجدته عاقلا مهتديا فاكتب والا فلا قال ادعى
ان فلانا مات وان المدعي ابن اخ له لاب وترك معه بنتا وهي المدعى عليها
هذه فانكرت البنت كونه ابن اخ لابيها فاقام بينة على اقرار الميت لانه ابن اخ له
لاب هل تثبت بهذه البينة نسبه ام لا اجاب لا يرث هذه المقر له مع البنت
لانه مقر له بالنسب على الغير وهو مؤاخر عن جميع الورثة قال اذا اقر الوصي بقبض
الدين ثم بلغ اليتيم ان شاء طالب الوصي ويكون مطالبته به تصديقا له في اقراره بالقبض
وان شاء طالب المديون اذا لم يصدق الوصي واذا قبض من المديون فالمديون
يرجع على الوصي لاقراره بالقبض اشار الى ان اقرار الوصي بالقبض لم يلزم اليتيم قال
اقرار الوكيل على الموكل عند القاضي صحيح واقرار الوصي على الميت لا وكذا الوارث على الميت لا
الا في خصة خاصة والفرق ان الوكيل ولي الجواب والاقرار جواب كالانكار
والوصي فوض اليه ما فيه نظر لليتيم لعجزه عن النظر لنفسه وليس في الاقرار عليه نظر
وكذا الوارث خليفة عن الميت فيما فيه نظر للميت فلا ينفذ اقراره على الميت في ماله
الا فيما يخصه من ماله لانه في ذلك اقرار على نفسه قال مردی در مرض موت
اقرار کرد که مرا پانصد درهم نقره کابین بدین زنم دادنی است اجاب يصح اقراره
الى مهر المثل والاصح من الجواب ان يقال لا حكم لهذا الاقرار في مقدار مهر مثل ولانه
اقرار بما هو ثابت لان القول قول المرأة الى مقدار مهر مثلها ويحسب منه قدر المعجل
قال اقرار کرده است که جامه خریده ام آه • اقر باني اشتريت منه ثوبا بمائة درهم
ولما طلب منه المائة قال ما قبضته اجاب يصدق بالاجماع ولا يلزمه المائة
بخلاف ما اذا قال له عليه الف درهم من ثمن ثوب اشتريته منه ولم اقبضه
ووصل او فصل حيث لا يصدق عند ابي حنيفة رحمه الله لان ثمة اقر بوجوبها عليه
فيكون قوله ولم اقبضه رجوعا فلم يصدق وههنا لم يقر بالوجوب فلم يكن قوله

ولم اقبضه فصدق قال اگر بتازی گوید مرد بکری را آه قال بالعربي لآخر لي
تمليك الف درهم فقال نعم او قال بالفارسي ويجيب هو بقوله آري يكون اقرارا
ام لا اجاب قوله نعم يكون اقرارا وآري لا لان نعم كلمة تصديق فارسية همچنين اي هكذا
وليس آري فارسي نعم بل هو فارسي انه كما في يغلي شيب قد علاك فقد كبرت فقلت انه
وكلمة آري كلمة فهم يعني فهمت ما قلت ولهذا اذا قال الرجل بعت منك هذا العبد بالف درهم
فقال نعم او آري لا يجب البيع وكذا لو قال تزوجتك على الف درهم فقالت نعم او قالت
آري وكذا لو قال لها ثالث ازوجك من فلان بكذا فقالت آري او نعم لا يصير الثالث
وكيلا قال لو قال لفلان علي درهم الا نصفه يلزمه نصف درهم ولو قال الا نصف
درهم فكذلك لانه وان كان هذا نصف درهم آخر ولكن هذا استثناء المالية الا ترى
انه لو قال الا حبة من ذهب يصح وهذا بخلاف ما لو قال انت طالق تطليقة ونصفها
وثلثها وسدسها انه لا يقع اكثر من تطليقة لانه اضاف الاجزاء الى التطليقة الواقعة
وهذه الاجزاء لا تزيد على كلها فصار كانه قال تطليقة واياها فاما لو قال تطليقة ونصف
تطليقة يقع تطليقتان لانه اضاف النصف الى تطليقة اخرى غير التي وقعت
لان التي وقعت صارت معرفة بالذكر فلا يجوز ان يعاد نكرة بل من حق النكرة المذكورة
اذا اعيدت ان يعاد معرفة اما باللام او بالكناية بان يقول الا نصف التطليقة
او يقول الا نصفها قال شوي اقرار كرده است كه ما دو بدو خلع كرده ايم
وزن منكرست اجاب قاضي زن را سوگند دهد اگر نخورد حكم كند بحرامي بسبب
اقرار شوي وكابين ساقط نشود قال يكي مرد بكري را گفت ان ده درم كه
بر تست بده آه رجل لآخر دفع تلك الدراهم العشرة التي عليك فقال بنج داده ام اي
كنت دفعت خمسة او قال كنت دفعت يكون هذا اقرارا بالعشرة ام لا اجاب
لو قسته على اللسان العربي لا يكون اقرارا لانه ليس في جوابه كناية ترجع الى تلك
الدراهم ولو قال قائل يكون اقرارا فلا يبعد لان الضمائر والكنايات ليست بمستعملة
في الفارسي قال لو اقر لرجل بدراهم فعلى قول ابي يوسف رحمه الله يلزمه
ثلاثة ام درهمان اذا كان اقل الجمع عنده اثنين اجاب ثلاثة عند الكل قال
الاب اقر انه وهب هذا الكرم لابنه فلان هل يكون الكرم ميراثا اجاب نعم الا اذا اقام
الابن بينة انه كان صغيرا حين اقر الاب لان المختار ان الاقرار بالهبة ليس
باقرار بالتسليم والقبض لان الهبة تتحقق دون القبض دل عليه مسئلة اليمين

فاذا كان الابن

فاذا كان الابن صغيرا والكرم في يد الاب كان الاب قابضا عنه فيصير ملكا
للصغير قيل كون الابن صغيرا حالة الاقرار ان كان يدل على كونه صغيرا حالة الهبة
لكن كون المال في يد الاب حالة الاقرار لا يدل على كونه في يده حالة الهبة وهو الشرط
فلا بد من ان يستفاد ذلك بالاقرار ايضا بان اقر انه وهبه منه وهو في يده
اجاب اذا شككنا في انه هل كان في يد الاب يوم ذهب ام لا فيجعل الكرم في يده
حكما الا ترى ان الكبير لو اقام على اقرار الاب انه وهبه الكرم والكرم في الحال
في يد الكبير يكفي ذلك عن ذكر القبض ويجعل كانه قبض حين وهب له وهذا لان الظاهر
ان القبض يكون بحق وهذا وجه صالح لان يكون القبض له حقا وكذا اذا اقر انه
وهبه هبة صحيحة لا يكون اقرارا بالقبض لانها صحيحة بدونه قال لو اقر
خياط او قصار او صباغ بثوب في يديه انه لفلان سلمه اليه فلان الآخر كان
للاول ولو قال هذه الالف دفعها الي فلان وهو لفلان وادعياه جميعا
فهو للاول ولو عكس فللاول الا ان يدعيها الدافع وخلف ما هي لفلان فيضمن
المودع له الفا قال وصي باع خادما للورثة واشهد انه قد استوفى
ثمنها وهو مائة وقال المشتري بل كان مائة وخمسين فالقول قول الوصي ولا يصدق
المشتري لان الوصي هو المباشر للعقد وقد اقر باستيفاء الجميع فالقول قوله
انه لم يعقد على اكثر من مائة ولا يلزم المشتري بقوله شيء لان العاقد اقر باستيفاء
الجميع ولو لم يقر هكذا ولكن اقر انه استوفى من المشتري مائة درهم وهي جميع الثمن
وقال المشتري بل الثمن مائة وخمسون فللوصي ان يأخذ منه الخمسين لان في هذه
المسئلة اضاف الاقرار الى المائة فوقعت البراءة عنها دون الزيادة ثم اخرج
قوله وهي جميع الثمن مخرج الشهادة فلم يقبل قوله وفي الاول اقر فلم باستيفاء
جميع الثمن اولا ثم فسره بالمائة فصح اقراره باستيفاء جميع الثمن قال
رجل اقر وقال ليس لي على احد من الناس شيء او قال ابرأت جميع الناس او قال
استوفيت جميع مالي على الناس ثم ادعى على انسان شيئا هل يقبل اجاب نعم لان هذا
كله اقرار بالمجهول وابراء للمجهول فبطل قال عيني است در دست مردي آه
عين في يد رجل اقر انها لفلان يأمره القاضي بالتسليم اليه اذا طلبها فلان لكن لا يحكم
بملكية المقر له لتلك العين لانه لا يخلو اما ان يكون تلك العين ملكا للمقر او لا يكون
وعلى كلا الوجهين لا يكون ذلك الاقرار تمليكا والدليل عليه ان الاقرار بالخمر والخنزير

صحيح وتمليك الخمر والخنزير ليس بصحيح الا ان المقر لما قال انها ملكه فقد قال هو اولى
بها مني رقبة ويدا واقرار كل مقر حجة على نفسه فيجعله القاضي اولى منه رقبة ويدا
اذا طلب لكن في حق المقر لا في حق كافة الناس لان الاقرار حجة قاصرة على المقر خاصة
بخلاف البينة قال جهالة المقر له لا تمنع حجة الاقرار الا اذا كانت مع جهالة
لا يفسد ولا يضر شيئا مثاله اذا قال لامرأتيه احداكما طالق ولها الف درهم ثم قال
نويت زينب مثلا صح الطلاق والاقرار تبعا له ولو قال ما كنت نويت شيئا ولكني عنيت
زينب صح الطلاق دون الاقرار اما لو قال ابتداء لاحدكما علي الف درهم لا يصح الاقرار
لمجهول وكذا لو قال لرجل علي الف درهم قال اقرار بعض الورثة بوارث آخر بعد
موت المورث صحيح في حق نفسه بالاجماع الا على قول الشافعي وانما الاختلاف
بين اصحابنا وبين ابن ابي ليلى والشافعي على قوله الآخر في كيفية قسمة نصيب المقر
بينه وبين المقر له فعندنا يقسم بينهما على حسب احتجاج المقر له وعندهما على
حسب احتجاج المقر تفسير ذلك رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما باخ لهما
عن ابنهما وصدقه المقر له وجحده اخوة المعروف فعندنا يقسم التركة اولا بين الابنين
المعروفين ثم يقسم ما اصاب المقر بينه وبين المقر له نصفين او يقسم جميع المال
بينهم بمرة واحدة ارباعا سهمان للابن الجاحد وسهم للمقر وسهم للمقر له لان المقر له
يحتج على المقر انك اقررت اني مثلك ومساويك في اصابة الارث وعندهما يقسم
نصيب المقر اثلاثا ثلثاه للمقر وثلثه للمقر له لان المقر يحتج على المقر له اني انما اقررت
بانك نصيب ثلث جميع التركة فان ظلمك اخي بمنع ثلث ما اجاب فانا لا اظلمك
بمنع ثلث ما اصبت وقس على هذه المسئلة غيرها قال دار في يد رجلين
اقر احدهما بنصفها لرجل ثم اقتسما ووقع نصف في يد المقر هل للمقر له ان يأخذ
هذا النصف من يد المقر اجاب لا لانه ما اقر له بهذا النصف قيل هل له ان يأخذ
نصف هذا النصف اجاب يأخذ ثلثي هذا النصف ليكون له ضعف ما للمقر لان
المقر هكذا اقر قال ولو كان حمام في يد رجلين فاقر احدهما ببيت معين
منه لانسان فلم يكون للمقر له اجاب في الكتاب ان له نصف قيمة ذلك البيت
بخلاف ما لو كان مكان الحمام واراد الباقي بحاله وتلك المسئلة مختلف فيها انه كيف
يصنع ليصل المقر له الى حقه بين ابي حنيفة وابي يوسف وبين محمد رحمهم الله تعالى
كما عرف فان ثمة القسمة ممكنة وههنا لا يمكن ولا يمكن ان يعطى نصف البيت

ههنا لمكان

ههنا لمكان ضرر الشريك فيصار الى القيمة قال اقرار كرد ذو اليد بشرى
آه اقرار ذي اليد بالشراء من المدعي هل يكون اقرارا بملكية المدعي اجاب نعم ذكره
في الجامع قال دار في يد رجل او عين منقول اقر بها لرجل غائب ثم اقر بها
لرجل حاضر صح لان تأكد الاول موقوف على تصديق الغائب والثاني نافذ كذا
ذكر في فصل الثالث عشر من مسائل الواقعات قال زن ميت گفته است
آنچه حصه فلان وارث آمدي از كابين من يافتم از وي دم او را بيزار كردم وآن
وارث مثلا صاحب ثلث است اكنون يك ثلث كابين ساقط شود يا نه اجاب
نه زيرا كه ابرا درست نيست لان الدين لا يكون مقسوما بين الورثة حتى يكون لذلك
الوارث حصة وليس لها على الوارث شيء حتى يبرأ عنه ما قوله اگر چنين گفته باشد كه
از سه يك از قام كابينم ازين فلان يافتم اجاب يك سه يك از كابين ساقط
شود وبعد از آن اگر اين وارث گويد كه من از مال خويش داده ام رجوع كند بتركه
واگر چنان بود كه تركه قسمت كرده باشند واين وارث گويد من اين ثلث كابين
وي از قسم خويش داده ام درست شود هم لرجوع كند در باقي تركه ما قوله
اگر يكي از ورثه گويد كه من هزار درم قام ميت بفلان غريم گذارده ام وآن غريم
تصديق كرد وورثه باقي قام را مقر نه ولكن ورا در گذاردن تصديق نميكنند
راين وارث تواند رجوع كردن بايشان يا نه اجاب قال زن كابين
بخشيده است آه وهبت المرأة مهرها لزوجها ثم اقر الزوج في مرض موته ان لها
عليه مقدار من المهر ومات والمرأة تدعي المهر هل يكون القول قولها الى مهر مثلها
ام لا اجاب لا قال لو اقر رجل ان الدين الذي لي على فلان لفلان كان ذلك
الدين ملكا لفلان المقر له ولا يبطل حق قبض المقر فان انكر المديون عند غيبة المقر
ان يكون ما عليه لفلان وادعى المقر له على المديون ذلك المال واحتج باقرار المقر
بذلك صحت حجته في حق استحقاق ذلك المال على المقر وانما يقضي القاضي باقرار المقر
فقط لان القضاء بالاقرار على الغائب صحيح ولا يقضي بجواز القبض للمقر له
لانه ليس من ضرورة الملك حق القبض الا يرى ان الثمن ملك الموكل وليس اليه
قبضه ولهذا قال في الكتاب لو دفع الغريم الى المقر له برئ ولا يضمن كما لو دفع
المشتري الثمن الى الموكل وهذا لانه انما فوت عليه مجرد حق القبض وانه غير مضمون
لانه لا يمكن ضمانه فلو اراد المقر له ان يضمن المقر ويقول اديته بغير اذني ليس له

ذلك لانه يجوز ان الدين ثبت على فلان لفلان لا باداته بل باستهلاك منه
ذكر ذلك في كتاب الاقرار فعلى هذا لو كان اقر بالاداته فللمقر له ان يضمن المقر
قال رجل له على آخر مائة درهم مات وله ابنان فقال احدهما قبض ابي
منها خمسين قال في كتاب الدعوى من الجامع الصغير انه لا شيء للمقر له وللآخر
خمسون قالوا ينبغي ان يكون اقراره نافذا في نصف الخمسين دون النصف لانه
في النصف اقرار على اخيه قلنا مهما امكن جعله اقرارا على نفسه لا يجعل اقرارا على غيره
وقد امكن ههنا لانه له حق قبض الخمسين حتى لو كان اقر بقبض اكثر من الخمسين
يرد اقراره في حق الزيادة على الخمسين لانه وقع اقرارا على الغير قال
ومن اقر لغيره بحق فكذب المقر له كان ذلك ابراء له اي يحمل على هذا تصديقا لهما
وتصحيحا لكلامهما قال الدليل ان القضاء في الاقرار يقع بالاقرار لا بالمقر به
لانه يقضي بالاقرار بشيء مجهول ولو كان قضاء بالمقر به لا يقضي لان القضاء
بالمجهول لا يصح وقد مر تقريره في كتاب الدعوى قال اودع عنده
انسان عينا واقر انه لفلان وغاب ولم يقل ادفع اليه فجاء فلان هل له ان يأخذ
العين بلا رضاه اجاب لا لان هذا اقرار بالملك لفلان لا باليد اذ لو كان
لفلان يد لما اثبت لغيره فيه يدا فلما اثبت دل انه ليس بمقر له باليد حتى لو كان قال
غصبته من فلان او اخذته من يد فلان او دفعه الى فلان فان لفلان ان يأخذه من
يد المودع ثم الاقرار بالملك انما يفيد ولاية القبض من يد المقر ضمنا اذا لم يعارضه
دعوى حقيقة اليد من المقر لجهة الاجارة او غيرها وعدم هذه المعارضة مع الغيبة
غير معلوم حتى لو كان قال انه لفلان لا حق لي فيه كان لفلان ان يأخذه وقد قامت
الامارة على هذه وهي ان الظاهر في الايدي هو الاحواء على ما يحل له شرعا
ويجوز ان يكون الملك لانسان واليد لآخر كالموصى له بالرقبة مع الموصى له بالمنفعة
وكمواجر الدار مع المستأجر وكالراهن مع المرتهن ومع العدل الذي وضع الرهن
على يده وكالمشتري مع البائع قبل القبض والنقد قال مردي اقرار كرد
مرزن خود را آه اقر لامرأته بالف درهم وحلف بانه لم يأت بها الى رأس
الشهر فامرأته طالق بائنا فجاء رأس الشهر فادعت المرأة انه لم يأت بها فحرمت
عليه والزوج يقول اتيت بها فلم تحرم كان القول قول الزوج في انها لم تحرم
والقول قول المرأة في انها لم تصل اليها الف قال اذا قال هذه الدار

لفلان الا هذا

لفلان الا هذا البيت يصح الاستثناء ولو قال الا بناءها لا يصح ولا يصدق
في هذا الاستثناء والفرق ان البناء داخل في اسم الدار تبعا فان البناء ليس
من لوازم الدار ولا من ذاتياته فلا يصح اخراجه بالاستثناء بطريق الاصالة
ويصح بطريق التبعية وفي الاستثناء البيت اخراج البناء بطريق التبعية وذلك
لان في البيت بعضا من الدار وهو رقبة البيت فان الدار اسم للعرصة وفي البيت
شيء من العرصة وهو رقبة البيت وتربته بخلاف البناء المجرد ولو قال هذه
الجبة لفلان الا بطانتها او هذه البستان لفلان الا غلتها او هذا السيف لفلان
الا حليته ونحو ذلك لا يصح لما قلنا بخلاف البيت قال بيمار در مرض
موت بكابين زن آه اقر المريض في مرض موته بمهر امرأته المتوفاة وورثتها كلهم
ابناء هذا المقر لا يصح هذا الاقرار قيل ما ذكر في كتاب الاقرار انه لو اقر بمهر
امرأته صدقه الى مهر مثلها قلنا ذلك فيما اذا كانت حية قال اذا اقر بطلاق
امرأته منذ ثلثة اشهر مثلا وقالت هي لا ادري فالطلاق من يوم اقر لان في تصديقه
في التقديم ابطال نفقتها اي نفقة العدة بغير رضاها حتى لو صدقته في التقديم
فالطلاق من ذلك الوقت وهذا لان الطلاق بيده فتصدق على الوجه الذي
يقر الا اذا ادى التصديق الى ابطال حق الغير فان قيل هلا صدق في تقديم الطلاق
ولا يصدق في ابطال نفقة العدة قلنا لو صدق في تقديم الطلاق لزم القول
بانقضاء العدة كلها او بعضها وايجاب نفقة العدة المنقضية من غير قضاء
ولا رضا لا وجه اليه قال اقرار كرد كه اين بنا منست آه اقر بان
هذا البناء لي وهذه العرصة التي فيها البناء لفلان او قال على العكس فالكل لفلان
ولو قال هذا البناء لفلان وهذه العرصة لفلان الآخر فهما كما قال والفرق ان البناء
يدخل في الاقرار بالارض تبعا لانه تبع للارض كالعض للخاتم والثمرة للنخل وانما
لم يدخل في الاقرار بالارض في الفصل الثاني لانه اقر به لفلان الاول فكان الاقرار
به للثاني اقرارا على الاول في حق البناء والاقرار على الغير باطل الا ان يصدقه الغير
قال بايع بوقت بيان حدود مبيع آه اقر البائع في وقت بيان حدود
المبيع بان حد وجهه الشرقي ملك فلان ثم يدعي ذلك الملك على ذلك الفلان هل يسمع
ام لا اجاب هذا اللفظ لا يكون اقرارا بملكية تلك العرصة التي ملازقة بهذه المحدودة
لان حد الشيء انما يكون طرفه لا ما يكون ملازقا لطرفه ما قوله لو قال متصل بملك فلان

اجاب بكون هذا اقرارا ببعض من تلك العرصة ملازق فى وجه هذا الحد الذى يتول
متصل بكرم فلان او دار فلان او متصل بعرصة خالية لفلان فحينئذ يكون اقرارا بكلها
قال واذا اقر احد الوارثين بدين على ابيه او وديعة معلومة او مجهولة وكذبه
الآخر استوفى ذلك من نصيب المقر عندنا لانا اقرار المريض لاجنبى يستوفى فى الحال من دينه
او عينه واقراره ليس بحجة على صاحبه فيأخذ صاحب نصيبه من جميع التركة ثم لا يسلم
له الباقى حتى يستوفى المدعى حقه منه وعند مالك والشافعى وابى ليلى رحمهم الله يأخذ منه
حصته وموضع المسئلة كتاب الاقرار كتاب الوصايا قال لو اقر وقال الغلة على الف
درهم الا مائة درهم او خمسين درهما فعليه ثمانمائة وخمسون فى رواية ابى سليمان وفى
رواية ابى حفص عليه ثمانمائة وجه رواية ابى سليمان انا وقع الشك فى الاخراج
خمسين فلا يخرج بالشك وجه رواية ابى حفص انا استثنى مائة قال
لو قال هو بريء مما لى عليه برئ عن كل ضمان لان على يتحمل فى الديون وكل
مضمون ولا يبرأ عن الوديعة والعارية ولا من شئ اصله امانة ولو قال هو بريء
مما لى قبله فهذا على المضمون والامانة جميعا لان هذا اللفظ يستعمل فيهما ولو قال هو
برئ من حق على برئ من ذلك كله ويدخل فى البراءة مع الحق الكفالة والجناية
التى فيها فود وارش لانه عام يتناول الاموال والحدود وغيرها قال لو اقر انه
برئ من هذا العبد او من هذه الدار ثم ادعاه واقام البينة لم يقبل منه لان البراءة
منه براءة من ملكه ومن كل حق فيه الا ان يدعى ملكا او حقا حادثا بعد البراءة فتقبل
بينته عليه وذكر فى اقرار الخصائل قال لو قال رجل لآخر انه لا حق لى قبلك فاشهد
عليك بالف درهم فقال الآخر نعم لا حق لك على ثم اشهد لى على نفسه بالف درهم والشهود
يسمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزم بشئ ولا يسع للشهود ان يشهدوا بذلك
لتصادقهما انه باطل والاشهاد على الباطل باطل قال لو قال لفلان على الف درهم
فقال مالى عليك شئ فقد برئ لاقرارها اقر به لرده اقراره فان اعاد لم يعد هذا الاقرار
فقال المقر له اجل ثبت ثبت ذلك لانه اقرار مستأنف وكذلك لو اقر ان هذه الجارية
لفلان غصبتها منه فقال فلان ليست هذه لى بطل اقراره بالرد فان اعاد هذا
الاقرار فصدقه اخذها المقر انه اقرار مستانف قال ذكر فى اقرار الخصائل
ان الزوج لو اقر انه طلقها منذ ثلثة اشهر وقد تزوجها قبل ذلك وقالت هى ما ادرى
كانت عليها العدة فى وقت الاقرار لانه ظهر للحال قال فان صدقته المرأة

بما قال العدة

بما قال المرأة

بما قال العدة عليها منذ وقعت الطلاق لتصادقهما وذكر هذه المسئلة فى باب البينة
من الواقعات وقال وان صدقته قال محمد رحمه الله العدة منذ وقت الطلاق قال
والمختار للمشايخ انها من وقت الاقرار قال قال لو اقر انه اشترى من هذا
جارية بالف درهم وقال هو صوله بدراهم الذى لم اقبضها منه والمقر له يدعى قبضها
ويطالبها بالثمن فالقول قول المشترى قال لو قال له على الف درهم ان مت
لزمته حالا لانه يدعى الاجل فلا يصدق ولو قال ابرأتك عن الدين ان مت لا يبرأ
لانه تعليق البراءة بالشرط صورة ومعنى قال يجوز اقرار المريض بالدين
لغير وارثه وان احاط بجميع ماله واما اقراره بالعين فلو اقر بدين ثم بوديعة
فما صار له بوديعة لغير عينها ودين الصحة يحاصم على الدين والوديعة التى بقربها
فى المرض ولو استقرض فى مرضه بمعاينة الشهود فهو مثل دين الصحة ولو مضى
بعض عمره الصحة دينه ثم مات لم يسلم له وكان بين الغرماء بالحصص ولو زوج
امرأة على مهر هو مهر مثلها كانت اسوة لغرماء الصحة فى ذلك ولو اقر لامرأته بمهر
صرف الى مهر مثلها ولو اقرت المريضة بقبض مهرها من الزوج لم يصدق وكذا لو اقرض
رجل او باع فى المرض ثم اقر باستيفائه وعليه دين لم يصدق ولو اقرض او باع
فى الصحة ثم اقر باستيفائه فى المرض صدق وان كان عليه دين قال
لو قال لفلان على كذا فى حمل متاعى هذا الى منزلى بالبصرة وفلان حاضر فهذا
استيجار وان لم يقل بالبصرة كان استيجارا فاسدا لم يكن فلانه حاضرا كان هذا
شرط الصغر ولو قال ان حلف او ذكر فعلا لا يصح الاستيجار عليه لم يلزمه
شئ لانه لم يكن تصحيحه بطريق الاستيجار عليه وكان لا يملك تصحيحه اقرارا
فامتنع فصار كما لو علق الابراء بفعل لا يصح الاستيجار عليه قال ذكر فى
اقرار عصام ابى حفص انه لو قال اقرضتك مائة درهم فقال لا اعرف بهذا
ذلك فهو اقرار ولو قال فى الجواب ما استقرضت منك احد سواك او لا استقرضت
بعد ذلك لم يكن اقرارا قبل ان تظم قوله استقرضت بعد ذلك فى هذا السلك
وقع خطأ من المصنف الثانى فان قوله ذلك اشارة الى اقراض المائة التى
ادعاها المدعى فكان كقوله لا اعرف بعد ذلك او لا اعرف الى ذلك ولم يوجد
هذه القرينة فى قوله ما استقرضت منك احد سواك فلم يكن اقرارا وكان مغلطا
هذا هو مسئلة اخرى وهى انه لو ابتداء وقال لا استقرضت بعد

مائة درهم لم يكن اقرارا ذاك لان الاستقراض طلب القرض وطلب الاقراض
قد يتعقبه الاقراض وقد لا يتعقبه فكان محتملا فلا يلزمه بالشك قال
اقر رجل انه اقر لهذا بالف درهم وهو صبي وقال ذاك بل اقررت به وانت بالغ
فالقول للمقر لانه ينكر اقرارا صحيحا ملزما اذ قوله اقررت وانا صبي بمنزلة قوله
ما اقررت لك بالغ فالقول قول المنكر قيل اتفاقا على الاقرار واختلفا في حال
وجوده فالمقر يحيله الى حال الصبا وهذا يحيله الى حالة البلوغ والاصل في الحوادث
ان يحال الى اقرب الاوقات وحالة البلوغ اقرب فيحال اليه على ان فيه تصحيح
الاقرار قلنا لا بل هذا اختلاف في اصل الاقرار اوجد ام لا والاختلاف في الحال والوقت
انما يكون بعد الاتفاق على وجود الاصل قيل هذا يشكل بما لو ادعى احد الورثة هبة
عين من المورث في صحته والباقون قالوا في مرضه الذي مات فيه ان القول
قول مدعي الصحة وان كان هذا اختلافا في اصل الهبة من حيث ان الهبة
في المرض كلا هبة قلنا ليس ذلك اختلافا في اصل الهبة لان اضافة الهبة
الى حال مرض الموت لا يكون انكارا للهبة لان الهبة للوارث في المرض صحيحة
واذا قبضها يملكها فانه يصح فيها جميع تصرفاته قبل موت المورث الواهب الا ان
الملك متزلزل ولو كان قبل المرض فالملك متاكد فقد اختلفا في صفة الملك ان
صفة تاكد هل وجد ام لا وقد ذكرنا ان الاحالة الى اقرب الاوقات والاحوال
انما يراعى بعد الاتفاق على وجود الحال به فليس هذا في باب ما يحال به الى اقرب
الاوقات ولا الاول قال لو قال الذي في يده عين قد اعرت فلانا هذا
ثم اخذته وفلان يقول هو لي فالقول قول صاحب اليد عند ابي حنيفة استحسانا
ولو قال اودعته اياه ثم اخذته منه وقال فلان هذا لي فالقول قول الاخر والفرق
ان في الاول ما اقر له باليد لا محالة لانه انما اقر له بالاعارة وليس من ضرورة
الاعارة ثبوت اليد لانها قد يتحقق بدون اليد كما لو استعاره حبا في يد المستعير
في بيت المعير يجعل فيه حنطة من غير ان يثبت عليه يد الاخر هذا معنى قولهم ان اليد
في العارية ليس بمقصود لو ثبت انما يثبت ضرورة اتفاق الحال انه لا يمكن الانتفاع
بها الا بالقبض بخلاف فصل الوديعة قال لو قال لفلان علي الف درهم
الا مائة درهم لزمه تسعمائة درهم ولو قال الا انه ينقص منها مائة درهم لزمه الف
لان هذا بمنزلة قوله الا انها تسعمائة ومحال ان يكون الالف تسعمائة بخلاف قوله

الا انها

الا انها زيوف ووصل على قولهما لانه ليس بمحال ان يكون الالف زيوفا وايضا
انها في معنى استثناء الكل لان المعنى الا انها ليست بالف بخلاف انها زيوف وبخلاف الامانة
قال دفع اليه الف درهم وامره ان يشتري بها عبد فلان المعين ثم اشتراه
الامر بنفسه ولم يقبضه بعد ونقده ولا يعلم الوكيل بذلك مذ جعت واشتراه ودفع
الالف فانه لا يضمن الوكيل الالف لانه فعل ما امر به كما لو اشترى ثم ظهر الاستحقاق
من جهة الغير والعزل لا يثبت بدون العلم قال يكي را بر زن صد درم
بود عمرو را بروي صد درم ديگر برا فرمود كه صد درم از زن بستان وبعمرو ده ستاند
عمرو تواند كه برين وكيل خصومت كند وصد كانه از وي بستاند يا نه اجاب تواند
لان الامر بالدفع اليه امر له بالقبض منه كما لو قال اشتر عبدي من فلان فانه يتضمن
توكيل فلان بالبيع ما قوله لو ان الوكيل اتلف الدراهم هل لعمرو ان يخاصمه في الضمان
ام الخصومة فيه للامر لا غير اجاب قال يكي اقرار كرد كه فلان سراي كه در دست
زيد است آه رجل اقر بان الدار التي في يد زيد ملك فلان ثم اشترى المقر الدار من زيد
وطلب الشفيع الشفعة والمقر له يريد ان ياخذ الدار بحكم الاقرار يكون الشفيع اولى
او المقر له اجاب الشفيع لان ذلك الاقرار ليس بحجة في حق الشفيع ما قوله لو اخذها
الشفيع ما يصنع ما يصنع المقر له قلنا ان لم يقبض المشتري واخذها الشفيع من البائع
لا يطلب المقر له من المقر شيئا وان قبضها المشتري واخذها الشفيع من المشتري
ياخذ المقر له من المشتري وهو المقر قيمة الدار لانه متى قبض الدار وجب عليه
ردها الى المقر له لانه صار قادرا على التسليم فمتى اخذها الشفيع فقد عجز المقر عن تسليم الدار
بعدما وجب عليه التسليم فيجب عليه تسليم بدلها وهو القيمة وقبل القبض وان
ملك الدار ولكن لم يثبت له القدرة الحقيقية على تسليمها الى المقر له فلم يخاطب
بتسليمها اليه فلم يعجز عن التسليم الواجب عليه فلم يقبض فلا يضمن القيمة قال
مردي مر ديگري را صد درم فام آه رجل اقرض لاخر مائة درهم واقر بعده ان تلك
المائة لفلان ولم يقل للمديون ادفعها الى فلان ولا لفلان ايضا خذها من المديون
هل له ان ياخذها اجاب لا وقد مر هذا من قبل يعني في كتاب الدعوى قال
اقرار كرده است مر يكي را بمالي آه اقر لاخر بمال مؤجل وهو يطلبه قبل الاجل له ذلك
ام لا اجاب ان كان صدق المقر في اقراره الموصوف لا وان كان سكت
او صدقه في اصل ماله وكذبه في الاجل له ذلك ان حلف قال اگر مؤخر بدين

لان حق القبض كان له ولم يوجد منه الاقرار بالملك وليس
في ضرورة الملك حق القبض الا يرى ان ثمن المبيع الذي باعه الوكيل
للموكل وليس للموكل وليس حق في قبضه فيبقى حق القبض
للمقر فاما لو وضع عينا في يد انسان ثم اقر انه لفلان
وغاب هل لفلان حق القبض من ذلك الانسان
بخلاف الدين ام هذا كالدين اجاب

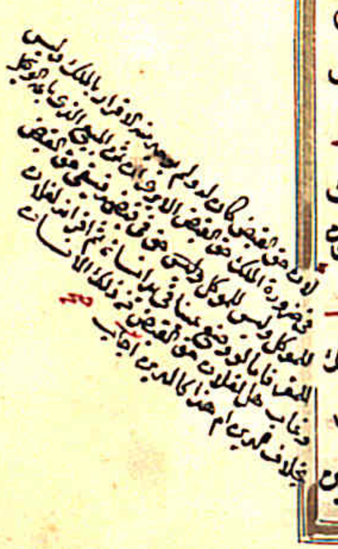

قادح اقرار کند در حق فسخ اجارات مصدق بود یا نی اجاب عند ابی حنیفة رحمه
بود و عند هما نی قال اقر فی مرض موته لامراته بمهرها صدق الی مهر مثلها
قیل ما فائدة صحیحة الاقرار وانه لو لم یقر کان القول قولها الی مهر مثلها قلنا
فائدته اندفاع الیمین عن المراة ولو لم یقر کان القول قولها مع یمینها قال
الاقدام علی کل عقد یعنی بلفظ ذلک العقد اقرارا بالاصحة ولا نفاذ لذلک العقد
الا به ومن اثبت علی انسان عقدا بالبینة فقد اثبت اقراره بما لا نفاذ له الا به
فمن اثبت ارتهان عین من غریمه کان ذلک اقرارا منه انه ملکه وکذا فی اقدم
علی شراء عین من انسان کان مقرا بانه ملکه وکذا الاستیجار واشباهها
ولهذا قلنا ان من ساوم عینا ثم ادعاه مطلقا لا یسمع لانه متناقض وکذا
من استاجر ارضا او اخذها مزارعة او معاملة او ارتهنها ونحو ذلک وهذا لان
المساومة او الاقدام علی الشراء طلب اثبات ما له من الملک فی العین لم یبدل فکانه
صرح بهذا المعنی بل هو اولی فان لسان الحال اصدق من لسان المقال ودلالة الحال
اقوی من دلالة الخبر الا یری ان المسلم اذا سجد بین یدی الصنم علی سبیل التعظیم یکون
ذلک منه کفرا والکافر اذا صلی بجماعتنا یکون ذلک منه اسلاما الی غیر ذلک
قال کفته است هزار درم از مال فلان آه • قال اقترضت الف درهم
من مال فلان من اخیه فلان او قال اقترضت الف درهم من اخی فلان من فلان
ثم جاء فلان هل له ان یاخذ الف درهم من المقر ام لا اجاب نعم فلو جاء اخوه
وقال ان تلک الالف کانت لی لا لاخی ویحلف یضمن له الفا اخری لانه
اقر بسبب الضمان لکل واحد منهما لهذا بالاخذ من یده ولذلک یملک بما اخذ بخلاف
ما اذا اقر بالف عین فقال هذه الالف لفلان دفعها الی فلان الاخر او قال دفعها
الی فلان وهی لفلان الاخر وهما یدعیان حیث یکون للاول لان الاقرار
للثانی رجوع عن الاول وفی العین تضایق ولا تضایق فی الذمة قال
المریض مرض الموت لو اقر بجمیع ما فی یده لاجنبی هل یصح اجاب نعم یصح ویعتبر
من جمیع ما فی یده لان الاقرار اخبار لا تملیک حتی تعتبر من الثلث اعنی انه اخبار
انه لیس بملک واقتصار لنفاذ التصرف علی الثلث انما یکون فیما هو ماله ذکر
هذا فی تعریفات الجامع لامام خراسان قال وکل رجلا بطلاق امراته
ثم اقر الوکیل انه طلقها وهو کاذب هل تطلق اجاب نعم لانه اقر بما یملک

انشاء فیصدق

انشاء فیصدق اذا لا تهمة فیه قال اقر لابنه بمال ثم مات الابن وترک
ابنا ثم مات المقر وترک ابن ابن هذا صح الاقرار لان من اقر له لم یرث لانه مات
قبل ان یرث ومن ورث لم یقر له وانما تملک المقر به بحکم الوارثة من ابیه لا بحکم
الاقرار من جده وقال ابی یوسف اولا لا تصح لانه لو اقر له لما استحق قال مریض
استقرض من ولده مالا واقر فی مرضه لاجنبی بدین ثم مات ویخرجان من الثلث فانهما
یستویان لان دین معاینة للوارث فی مرض الموت ودین الصحة سواء قال
رجل مات وترک ثلاثة جنین فاقر ابنان بابن اخر وکذبهما الثالث یثبت نسب المقر له
فی حق الکل فیقضی القاضی بنسبه ویربع المیراث له ولان الاقرار شهادة من وجه دون
وجه وان الشهادة من کل وجه اقرار بلفظ الشهادة فاذا عدمت لفظ الشهادة کان
شهادة من وجه دون وجه الا ان الشهادة من وجه تلحق بالشهادة من کل وجه احتیالا
لاثبات النسب فان للشرع مزید عنایة فی هذا الباب الا یری کیف یثبت النسب
بالنکاح الفاسد مع انه لم یثبت المیراث لما قلنا قال خرمنیست اندر دست
دو تن آه • بیدر فی بدر جلین یقران لثالث انه شریکنا بالسدس وهو یقول
بل بالثلث واقام البینة علی اقرار احدهما وحلف الاخر کیف یقتسمون اجاب
علی اربعة وعشرین سهما للمنکر عشرة والباقی بین المدعی والمشهود علیه نصفین فانه
اقام علی الاقرار الاخر ایضا بینة بالثلث قسم الکل اثلاثا قال مردی اقرار
کرد که این محدوده که آه • رجل اقر بان هذه المحدودة التی فی یدی ملک فلان فقال
المقر له انما اقر لی بها لانی اشتریت منه هذا الکرم بکذا درهما واوفیته الثمن او لم یسم الثمن
ولا الایفاء وانکر المقر البیع هل یحلف المقر له اقامة البینة علی الشراء اجاب لا لانه
لا یتحقق الخصومة بینهما قال ما معنی قولهم الاقرار حجة ملزمة بنفسه والبینة
لیست کذلک اجاب الاقرار موجب من غیر القاضی وقضاء القاضی فیه اعانة لا قضاء
حقیقة واما البینة وان کثرت فانها لا یلزم المشهود علیه شیئا ما لم یتصل به قضاء
القاضی ولهذا کان الاقرار اقوی من البینة حتی لا یصار الی البینة الا عند الناس عن الاقرار
قال لو قال لفلان بیت فی داری صح الاقرار ولو قال بیت من داری لا یصح لان
الاول اقرار والاقرار بالمجهول یصح والثانی تملیک وهبة المجهول لا یصح قال
لو قال لفلان علی مائة درهم یلزمه درهم وبیان المائة فان قوله ودرهم لا یکون للمائة
لانه لم یذکره تفسیرا وکذلک لو قال مکان درهم درهمان حتی لو قال مائة وثلاثة دراهم

يلزمه مائة درهم وثلاثة دراهم لانه ذكر الدراهم تفسيرا وتمييزا للثلاثة فامكن ان يجعل
تفسيرا للمائة اذ الحاجة مست الى تصحيح كلامه فدلت المسئلة انه لو قيل في العدد اشتريته
بمائة وعشرة دراهم يجوز كما يجوز بمائة درهم وعشرة دراهم قال لو قال له علي
كذا درهما يلزمه عشرون درهما ولو قال كذا درهم يلزمه مائة ولو قال كذا كذا درهما يلزمه
احد عشر درهما ولو قال كذا وكذا درهما يلزمه احد وعشرون درهما ولو قال كذا وكذا وكذا
يلزمه مائة واحد وعشرون درهما ولو قال كذا وكذا وكذا درهما يلزمه الف ومائة واحد
وعشرون درهما قال اقرار كرد كه من ان كالة فلان را اقر بانى بعت هذا المتاع
فلانا ولم يقل وهو اشتراه هل للمقر له ان يأخذ المتاع باقراره هذا ام لا اجاب له ذلك
لان هذا الاقرار بالعقد والعقد لا يتم الا بالقبول فيتضمن وجود القبول فقد اقر به فلو
ان المقر زعم ان المقر له لم يقبل وقال المقر له قبلت فالقول قوله مع يمينه بخلاف ما لو قال
طلقتك امس بالف فلم تقبلي او اعتقتك امس بالف فلم تقبلي لان هذا اقرار بالتعليق
لا بالعقد والاقرار بالتعليق لا يتضمن وجود الشرط قال اقرت امرأة بابن ولها
بنت معروفة ثم ماتت فالمال كله للبنت فرضا وردا لان هذا حمل النسب على الغير بخلاف
الرجل مكان المرأة وان لم يكن للمرأة وارث اخر فالمال كله للابن المقر به لاقرارها ان
هذا المال كله له وهو كوصيتها له بكل المال ولا وارث لها ولو اقرت بالابن او البنت
ولها زوج فلزوج النصف والباقي له اولها ولا ينقص من نصيب الزوج به شيء وهو
كالوصية بمال لا مستحق له قال اقرار كرد كه پدرم اين محدوده بود آه اقر بان
والدي كان وهب لي هذه المحدودة وسلمها الي ولكن لما لم يكن مستحسنا لي رددتها
اليه وبعد ذلك يدعيها باني كنت رددتها ولكن لم يقبلها والدي ولم يقبضها ووارث
اخر يقول قبلها لمن يكون القول اجاب لا يسمع منه هذا الكلام فانه متناقض
قال يكي مرد ديكري را كفت كه اقرار كن آه رجل قال لاخر اقر لي بهذا الكرم الذي
في يدك فلم يقر ثم تدعيه هل يسمع ام لا اجاب تسمع لان طلب الاقرار لا يكون استيناما
لان الاقرار ليس بتمليك ولا بسبب للملك بخلاف الاستيام والاستيهام قال
چون اقرار بينه ثابت شود قاضي به چه قضي كند باقرار بالمال اجاب بمال ولكن يكون
القضاء بالمال الزاما لموجب اقراره فان الاقرار حجة بدون القضاء صح قال
اقرار ميكند بدين مؤجل ومقر له ميكويد حالست قول قول مقر له بود خلافا للشافعي
قال اقر باحد نوعي الدين فكان القول قوله كما لو اقر بالكفالة بدين مؤجل

والمقر له يقول

والمقر له يقول هو حال ونحن قلنا الاجل والدين لا يثبت الا بعارض الشرط والقول
قول من ينكر العارض والاجل في الكفالة لا يفتقر الى الشرط فان من ضمن دينا مؤجل
في حق ايضا من غير شرط فتقبل قوله فيه قال مردي ملكي خريد ديكري كفت عهده
آن بر من اين ضمان باطل بود كه عهده مجهولست بخلاف ضمان الدرك كه مستعمل كشته است
در ضمان استحقاق قال عبد بين اثنين اقر احدهما بنصف العبد لثالث ثم استحق
رابع نصف العبد يعني على غير المقر والمقر له جميعا ببينة يكون الاستحقاق شايعا في النصيبين
جميعا ولو باع احدهما نصف العبد من ثالث والباقي بحاله فكذلك قال اقرار كرد
بمحدوده مرد ديكري را چون مقر له تسليم مي خواهد دعوى فساد اقرار ميكند كه اين محدوده ملك
فلان بود وان فلان بر من وقف كرده بود با شرايط وبدست من بدين مهست وكواهان
ميكذارد مقر له ميكويد چون اقرار كردي كه ان وقف كردن با درست افتاده است
اين تناقض مانع اين كواهان بود يا نه وچون نه كراه اين وقف درست شود اقرار باطل
بوده باشد يا نه اجاب قال اقر ان له علي الف درهم من ثمن هذا العبد
وانه قد قبضه فرد اقراره ثم اقر مكانه ان له عليه الف درهم من ثمن هذا العبد وهو عين
ذلك العبد فصدقه او سكت هل يصح اقرار الثاني اجاب نعم وهي من مسائل الجامع وفي الاقرار
بالعين او بالجناية هل يكون كذلك اجاب نعم قال اندر دلائل الاعجاز عبد القاهر
آه قال عبد القاهر في دلائل الاعجاز لو قال احد لم يأتني القوم مجتمعين كالنفي متوجها
الى صفة الاجتماع لا الى اصل الاتيان ويكون قد اتوه شتاتا ومحال ان يكونوا لم يأتوه
اصلا قال القاضي الامام تاج الدين فعلى هذا لو اقر انسان وقال ليس لفلان علي
عشرة دراهم يجب ان يلزمه بعض العشرة والبيان اليه قال اقرار كرد كه زنم
فلان را آه اقر بان مهر امرأتي فلانة علي كامايه درهم وزدت عليها مايه درهم
اخرى فصار جملة مهرها المؤجل على عنقي مائة درهم بهذا السبب ثم مات المقر هل لها ان تطلب
مائتين ان كان في التركة وفاء ام لا اجاب لا لان الزيادة في المهر لا يصح الا بقبول
المرأة ولم يذكر القبول في اقراره فصار كما لو اقر بهبة عين من فلان ولم يقر بالقبض والتسليم
لا يكون حجة لفلان في استحقاق العين وفيه نظر قال غلام در دست مشتري
مدتها آه غلام بقي في يد المشتري مدة واقر كرات باني غلام فلان وعبده يعني مشتراه
فالان يدعي العتق الاصلي يسمع ام لا اجاب في فتاوى السيد الامام
الاجل الاشرف السمرقندي قال في هذه المسئلة العبد المشتري الذي يدعي

عتق البايع لو اقام المشتري البينة على اقراره بالرق للمشتري يكون الدفع صحيحا
وتلك المسئلة التي اوردها في بيوع الجامع الصغير في باب الاستحقاق في هذا المعنى
معروفة قال قال في الخصائل لو قال برئت من ديني على فلان او قال فلان برئ
من ديني فهذا ابراء له من حقه وفيه لو قال انا برئ من هذا العبد او الدار ثم ادعاه
واقام البينة لم يقبل منه لان البراءة من العين براءة من ملكه ومن كل حق فيه الا ان
يدعي حقا حادثا بعد البراءة فيقبل بينته عليه وما قيل ان البراءة عن العين لا يصح
معناه انه لو تبرأ عن عين مملوك له لا يبطل ملكه قال رجل قال لرجل لك علي
الف درهم ولك عندي الف درهم فقال ليس لي عليك شيء ولا عندك شيء ولم ينبس
المقر بكلمة ثم اراد المقر له ان يرجع الى التصديق هل يجوز تصديقه اجاب لا لان الاقرار
بطل بالرد والتكذيب بخلاف ما لو كذب المدعي ثم صدقه لان الدعوى لا يبطل ولا يرتد بالتكذيب
والرد فلو اعاد اقراره ذلك فصدقه هل يصح وهل يختلف الجواب بينما اذا اعاد الاقرار
عقيب تكذيب المقر له متصلا به او بعد زمان يحتمل مباشرة سبب فيه اجاب يصح ولا يختلف
والمسئلة في اقرار الجامع قال اقر رجل لرجل بدين او بعين فكذبه المقر له ثم صدقه
هل يصح تصديقه ان كان المقر مصرا على اقراره يعني بان لم يحدث انكارا فنعم لانه حينئذ
يكون الاصرار بمنزلة الاقرار مبتدا والا فلا لانه اذا انكر وقد تصادقا على ان الاقرار كان
كذبا باطلا فالتصديق لم يصادف محله فبطل قال وان اقر بدين بسبب فكذبه
في السبب بدعوى سبب اخر للدين لا يبطل الاقرار باصل الدين وكذا لو اقر له بعين
انه وديعة له عنده فكذبه في سبب العين عنده بدعوى سبب اخر للعين كالقرض
والمضاربة ونحوها لا يبطل الاقرار باصل الدين وكذا لو اقر له بعين انه وديعة له عنده
فكذبه في سبب العين عنده بدعوى سبب اخر للعين كالقرض والمضاربة ونحوها
لا يبطل الاقرار باصل العين واما التكذيب في سبب العين بدعوى سبب الدين او على
العكس فانه يبطل الاقرار اصلا لان العين غير الدين قال اقرض رجلا
الف درهم وهي بعينها قائمة في يد المستقرض لم يصرفها في حاجته هل للمقرض ان يأخذها
اجاب لا الا على قول ابي يوسف لان القرض باق على ملك المقرض ما دام في يد المستقرض
على حاله كالوديعة قال كودك نارسيده اقرار كرد بقام آه صغير اقر بدين
لرجل يصح ام لا اجاب ان كان ماذونا في التصرفات يصح وكذا لو اقر بشيء من تركة
مورثه لانسان ان كان ماذونا يصح لان الماذون يملك الاقرار قال

مريض مرض الموت

مريض مرض الموت في يده الف اقر بدين الف درهم لرجل ثم اقر انها وديعة لفلان
فمات تحاصا ولو كان اقرار الوديعة مقدما كان الوديعة اولى ولم يتحاصا والفرق
انه لما اقر بالوديعة اولا زال ملكه عن تلك الالف ثم اقراره بالدين لزم ذمته
ولم يتعلق بتلك الالف واذا اقر بالدين اولا صار تلك الالف مشغولة بالدين
ثم اذا اقر انها وديعة فقد اقر وهي مشغولة بالدين فصار مستهلكا الوديعة فصارت
دينا كالاول فالسنو بالهذا قال چون اقرار بمال ببينة ثابت شود قاضي
چه قضا كند باقرار يا بمال اجاب بالمال ولكن يكون القضاء بالمال الزاما لموجب
اقراره فان الاقرار حجة بدون القضاء قال المريض اذا اقر باستيفاء
ارشه او بدل الصلح من ذلك فهو مصدق وليس للغرما على الجاني سبيل ولو اقر
المريضة بقبض صداقها وعليها دين الصحة صدقت قال رجل كاتب عبده
على الف درهم في صحته ثم مرض المكاتب فاقر في مرض موته لاجنبي بالف درهم
ثم مات وترك الف درهم فانه يصرف الى الاجنبي وهو اولى به من المولى وان كان
دين المولى دين الصحة ودين الاجنبي دين المرض وذلك لانه لا تهمة في هذا الاقرار
لان دليل صدقه اظهر منه ثمة لانه لو لم يقر يمكنه صرفه الى المولى حتى يحصل له شرف الحرية
المطلوبة الجواب ولو بادره المولى حتى ترك الالف فانه يعتق في اخر حيوته ويموت
على الحرية فلولا ان ما اقر به ثابت وصدق لا يتبرع وايثار لما اقر به لان هذا
الاقرار يفوت عليه امكان احراز الحرية فثبت ان في دليل صدق الاقرار وثبوت
دين الاجنبي ههنا زيادة ظهور وقوة عدمت ثمة فافترقا فورود الشرع لصحة الاقرار
وتقديم دين المريض ثم لا يدل على وروده ههنا والثاني ان هذا الاقرار حصل
بتسليط المولى واذنه فيكون المولى في تكذيبه متناقضا وهذا لان الاقرار بالدين
يكون بناء على سبب صحيح ظاهرا حتى لا يكون كذبا والمكاتب ماذون من جهة المولى
في مباشرة اسباب الملك على وجه التجارة والمعاوضة واذا كان كذلك فانزل المولى
مصدقا له في هذا الاقرار فلا يسمع تكذيبه ولا يمنع دين المولى ثبوت دين غيره
ويكون ابطالا لحق المولى بتسليطه بخلاف ما اذا كان دين الصحة لغير المولى لانه هناك
تعلق حق الغريم بماله في مرضه فالمريض يريد ابطاله غير تسليط صاحب الدين له
على ذلك فلا يقدر عليه قال لرجل على الميت الف درهم وللميت على رجل
اخر الف درهم ولا مال له غير ذلك فطلب الوارث الالف الذي كان للذي عليه

ان يقول افض دين غريم لميت حتى اعطيك لانه لا حق للوارث في مطالبته حتى يقضي دين الميت لان شرط صحة المطالبة ان يقع لك دفع ميراث للمطالب وانه لا يقع ميراث هنا ما دام دين الميت قائما وهذا لان الوارث انما يقوم مقام المورث في مطالبة الغريم او الامين اذا خلا التركة عن الدين فاما اذا كانت مشغولة فلا ذكرها في الجامع في باب الاقرار باستيفاء المال من الوارث قيل لعله يطالب ذلك ليدفعه الى الغريم فيطالب قلنا لا حاجة له الى الدفع لانه يطالب به قال غلام بين مجهول النسب آه غلام مجهول النسب مشترك ادعاه احد الشريكين والغلام صالح لان يكون ابنا له تثبت الوراثة ويعتق نصيبه قال كنيزك كسي بسر آورد آه ولدت جارية ولم تدع المولى احد ومات مولاها وترك ابنا وبنتا ثم ماتت الجارية ايضا فقال الابن هذا الولد ابني وهو صالح لان يكون ابنا له يعتق حصته ويثبت نسبه قال قول المولى لامته هذه ابنتي اعتاق وقول الزوج لامرأته هذه ابنتي ليس بطلاق والفرق ان ملك المولى اعتاق فاذا اقر انها بنته وقد اقر بانه انما يملك بنته فكان اقرارا بالعتق فاما في النكاح فملك المولى بالنكاح ليس بطلاق فان المولى يملك صحة النكاح ولا يتحقق الطلاق الا بعد صحة النكاح قيل اذا كانت المولى يملك فقد تحقق النكاح فهلا يكون اقرارا بفساد النكاح من الاصل قلنا ان امكن القول بثبوت النسب بطل النكاح والا فلا لان في هذا اقرار بالنسب والنكاح بخلافه شيئا ان يكون المرأة في السن تصلح ان يكون مثلها بنتا له وان يكون مجهول النسب وان يدوم الزوج على ذلك القول ولا يرجع عنه قال كنيزك مرد حامل كشت آه جارية جاءت وقال مولاها هذا الحمل مني او ولدت لاقل من ستة اشهر منذ ام ولد لان الحمل ولد لانه مستتر لان يولد فيطلق عليه اسم الولد قال مرد خطي بوسانيست آه رجل كتب بيده على غلام ان فلان ابن فلان مائتي درهم ومحا منها انه كتب هذا الخط خطي لكنه يقول ليس علي شيء من الكتب لغلام يلزم عليه هذه الدراهم ام لا اجاب بكتابة هذه وباقراره بان هذا الخط خطي لا ويكون القول قوله مع يمينه لانه لو كتب ذلك لكان بين يدي القاضي لا يلزمه ولو كتب بين الشهود لا يشهدون عليه بذلك لما لم يقل لهم اشهدوا علي بما فيه وقال القاضي الامام ابو علي النسفي ان كتب على الرسم وسعه ان يشهد عليه وان لم يقل اشهد علي بما فيه قال مرد در مرض موت چنين كفتاه رجل قال في مرض موته على الفاء درهم لاخي ادفعت اليها هذه الحرودة بنيتك لا لابن

مرض

وقبل اخته ومات الرجل تكون الحرودة للاخت او يكون ميراثا اجاب ان كان في وقت الاقرار صاحب فراش ومات في ذلك المرض ويكون للاخت بصيغة الميراث لا يكون صحيحا ويكون ميراثا وان كان واحد من هذه الشروط ناقصا يصح قال مريض يعلم ان عليه دينا يحيط بماله فاقر بقبض وديعة او عارية او مضاربة كان له وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول المورث وكذلك لو كان له على رجل دين الصحة فاقر المريض باستيفاء ذلك الدين من مديونه صح اقراره وان كان عليه دين مستغرق قال رجل اقر لامرأته في مرضه بالف درهم ثم اقامت المرأة بينة بعد موت الزوج على ان المرأة وهبت مهرها من زوجها في حياة الزوج هبة صحيحة لا تقبل هذه البينة ويلزم المهر الزوج باقراره لانه لما اقر في مرضه وتلك الحالة تهمة ملحقة فهذا دليل على ان المهر لازم فبتواخذه بذلك قال مريضي اقرت باستيفاء مهرها ان ماتت وهي منكوحته او عتيقته لو يصح اقرارها وان لم تكن منكوحته ولا معتقته لم يصح اقرارها ولو قالت في مرض موتها لا مهر لي على زوجي ذكر الخصاف في الحيل انه يصح اقرارها قال رجل اقر في مرضه بعد بعينه لامرأته ثم اعتقه بعد ذلك فان صدقته المرأة في ذلك الاقرار فعتقه باطل لانه اعتق ما لا يملك وان كذبه جاز من الثلث قال ولو اقر الرجل في صحته او في مرضه لكرخي مآفيه انه تزوج فلانة بالف درهم ثم حجر ووصفته المرأة في النكاح في صحته او بعد موته فهو جائز ولها الميراث والمهر بقدر مهر مثل ولا تكون لها الزيادة على مهر مثل عند ابي كار الورثة قال ولو اقرت امرأة في صحة او في مرض انها تزوجت فلانا بكذا ثم حجرت فان صدر فرها الزوج في حياتها ثبت النكاح وجحودها بعد الاقرار باطل وان صدر فرها الزوج بعد موتها لا يثبت النكاح في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا ميراث له منها وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت النكاح كما في الوجه الاول قال امرأة اقرت انها تزوجت فلانا وهي امة وقد كانت امة معروفة ثم عتقت وقال الزوج لا بل النكاح بعد العتق او قبل العتق ولكن بان المولى فهو سواء ويصح النكاح كما لو اقر احدهما ان النكاح كان في عدة الكفر او في نكاح الكفر او بغير شهود او تزوجها وخمسا او بعد نسوة او اختها في نكاحه او في عدته لا يقبل قول من يدعي هذه الموانع فان كان الزوج هو الذي يدعي ذلك يفرق بينهما باقراره فيكون ذلك بمنزلة الطلاق بخلاف ما لو قال تزوجتك قبل ان اخلق

وقبل اخته

او قبل ان تخلقي او تزوجتك وانا صبي فان ثمة يكون القول قول من يدعي البطلان
قال رجل اقر لوارثه بشيء ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال
المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض فالقول قول المقر له
فان اقاما البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف
الورثة كان له ذلك قال مريض في يده ارض فاقر انها وقف فان اقر انها
وقف من جهة نفسه فذلك من ثلث ماله لان الوصايا تنفذ من الثلث كما اذا
اقر بعتق عبده او اقر انه تصدق بهذه الارض على فلان وان اقر بوقف من قبل غيره
فان كان الواقف او وارثه صدقه في ذلك فهو جائز من جميع المال فان لم يبين
انه من جهته او من جهة غيره فهو من الثلث لان الظاهر انه من جهته لان اليد
دليل الملك قال رجل يمرض يوما ويصح يوما او يمرض يومين ويصح يوما
فاقر لابنه دينا في ذلك المرض فان صح بعد ذلك جاز ما صنع لان ذلك ليس
بمرض الموت فان فعل ذلك في مرض لم يصح بعد ذلك وصار صاحب فراش
حتى ايقن بالموت فاقراره غير جائز لان هذا اقرار المريض في مرض موته لبعض ورثته
فيكون باطلا لمكان التهمة قال رجل اودع اباه الفا في مرض الاب او في صحته
بمعاينة الشهود فاقر الاب في مرضه انه استهلكها ثم مات الاب فالوديعة دين للابن
في ماله لان تصرف المريض انما يرد للتهمة ولا تهمة ههنا لان التهمة انما يدخل في حكم
يثبت بالاقرار وهذا الحكم صار مستحقا بوجه لا مرد له الا ترى انا لو كذبناه وجب الضمان
في تركته لانه مات مجلا فبطل التهمة فوجب تصديقه وكذلك لو اقر باستهلاكها
او جحدها ثم قامت عليه البينة ثم قال رددتها او ضاعت مني ومات لان اقراره
بالاستهلاك او بالجحود يكذبانه في دعوى الرد والضياع فبقي محرر الاقرار
بالاستهلاك او الجحود فصار ضامنا ولو قال في مرضه هلكت الوديعة او رددتها
عليه فاراد الابن ان يستحلفه في مرضه فاقر انه استهلكها او لم يقر لكن نكل عن اليمين
فضمنه القاضي الوديعة ثم مات مرضه لم يكن ذلك دينا للابن في ماله لانه لما
اقر اولا انه هلكت الوديعة او رددتها عليه فقد بطل سبب الضمان فاذا اقر بالاستهلاك
او نكل عن اليمين صار متهما بان ينفع وارثه فكان باطلا قال رجل كاتب
عبده في مرضه على الف درهم وقيمته الف درهم ولا مال له غير العبد ثم اقر في مرضه
باستيفاء المكاتبة فاقراره جائز من الثلث ويسعى المكاتب في ثلثي قيمته لان اقراره

باستيفاء المكاتبة

باستيفاء المكاتبة اقرار له بنفسه وهو العتق ولو اقر بعتقه جائز من الثلث ويسعى
في الثلثين فكذا اذا اقر باستيفاء المكاتبة فرق بين هذا وبين ما اذا كانت الكتابة
في صحته ثم اقر باستيفاء المكاتبة في مرضه حيث يجوز من جميع المال والفرق ان الكتابة
اذا كانت في صحته استحق المكاتب البراءة عن المكاتبة باقراره فمنع هذا الحق ليعلق
حق الورثة بالمكاتبة لانه سابق على حقهم فاما اذا كانت الكتابة في مرضه كان
حق الورثة متعلقا برقبته فيتعلق بالبدل ايضا قال صحيح له على رجل
الف درهم ثم مرض ولا مال له غيره وعليه ديون كثيرة فاقر باستيفاء الدين وهو
مصدق لان الذي عليه الدين استحق البراءة بالايفاء في حال صحته فاستحق البراءة
بالاقرار بالاستيفاء ليمكنه الاشهاد على الاستيفاء والمرض لا يغير عليه فجعل في حق الذي
عليه الدين كانه بقي على الصحة فلم يتعلق في حقه حق الغرماء الصحة وكذلك لو اقر بالف
في يده انها وديعة الغريم وهو مثل الدين او اقر انه اقرضه الفا وهو مثل الدين فهو
مصدق ويكون الوديعة قصاصا بالدين ويقسم بين غرمائه لانه متى كان مصدقا
صار هذا قصاصا بالدين لاتحادهما جنسا وصفة فكان اقرارا بالاستيفاء
قال ولو اقر بالف في يده وهي اجود من الدين انها وديعة الغريم وهي قائمة
ولا يدري اين ذهبت فالغريم بريء لانه اقر باستيفاء حقه والزيادة فصح الاقرار
بما هو مثل الدين لانه يتعلق به الاستيفاء ولم يصح في حق الزيادة لانه لا تتعلق
بها الاستيفاء فان قال الغريم انا اخذ الوديعة واعطي ما علي لم يكن له ذلك لعدم
صحة الاقرار بالزيادة وان كانت الوديعة ادون من الدين او اقر بمائة دينار
او جارية انها وديعة للغريم في يديه والالف والجارية والدنانير قائمة بعينها
او لا يدري اين ذهبت لم يصدق والغرماء احق الوديعة ويؤخذ من الغريم
ما عليه اما الالف فلانها لا تصلح للاستيفاء الا بحط الجودة والمريض لا يملك
ابطال حقهم في الجودة فبطل الاستيفاء فيصير اقرارا بالوديعة قصدا وذلك
باطل في حق غرماء الصحة واما الدنانير والجارية وان كانت قائمة بعينها
فلانهما لا يصلحان للاستيفاء فيصير مقرا بالوديعة قصدا وان كانت مجهولة
فلان القاضي مخير بين ان يقضي بقيمتها دراهم فيصلح للاستيفاء وبين ان يقضي
بقيمتها دنانير فلا يصلح للاستيفاء فوقع الشك في صلاحية الاستيفاء فيصير
مقرا بالوديعة قصدا وذلك باطل قال رجل اقر في صحته ان جميع

ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب فمات الرجل وترك ابنا ففي هذه المسألة
فتوى وحكم اما فتوى فكل ما علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح
او بهبة او بمهر فهي في وسعه من منعه محتجة بهذا الاقرار فما لم يكن لها فيه ملك
لا يصير ملكها بهذا الاقرار فيما بينهما وبين الله تعالى فيكون ذلك من تركة الميت واما الحكم
اذا شهد المشهود على ذلك الاقرار يحكم بالاقرار بجميع ما كان في المنزل يوم الاقرار قال
رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال الآخر ولي عليك مثلها او قال اعتقت
غلامك فلانا او قال قبلت فلانا وقال الآخر وانت قلت ايضا فلانا فان هذا كله
لا يكون اقرارا لانه لم يوجد صريح الاقرار ولا ما يدل عليه عادة وروي عن محمد رحمهما الله
انه قال هذا كله اقرار قال جارية في يدي رجل فقال ان هذه لاحد هذين
الرجلين جاز ويحلف لكل واحد منهما اذا ادعياها ولو قال لواحد من الناس
فانه لا يجوز لان هذا اقرار للمجهول جهالة فاحشة قال رجل قال لفلان
علي الف درهم ان مت فعليه المال مات او عاش وكذلك لو قال ان افطر الناس
لان هذا ليس بتعليق بل هذا ضرب من الاجل قال العبد المأذون اذا
اقر بالكفالة او بالنكاح فانه لا يصح لان الكفالة ينعقد تبرعا ابتداء والنكاح
معاوضة مال بما ليس بمال فلا يدخلان تحت اذن المولى قال ولو باع عبدا
ثم اقر انه كان حرا وان انكر المشتري ذلك لا يبرأ المشتري عن الثمن لانه اقر
بابراء المشتري عن الثمن بعد ما كان العبد زائلا عن ملكه فلا يصح اقراره وصار
كجارية بين الاثنين ولدت في ملكهما لستة اشهر فادعى احدهما ان الجارية ابنته
وادعى الآخر ولدها ابنته معا وكل واحد منهما لمثله ادعى فالدعوة دعوة الذي
يدعي الولد لانها دعوة استيلاد فيكون سابقا معنى وتصير الجارية ام ولد له والابن
ابنه وعليه نصف قيمة الجارية ونصف عقرها لشريكه وان اقر شريكه انها حرة
فيكون اقراره بالحرية ابراء لشريكه عن الضمان والعقر ولكن انما كان اقرارا بالابراء
بعد ما كانت الجارية زائلة عن ملكه حكما لانها جعلت زائلة عن ملكه من وقت
العلوق فلم يصح الاقرار ولم يصر الاقرار ابراء كذا ههنا قال ولو قال
لفلان وفلان علي الف درهم ثم سكت ثم قال لفلان ستمائة ولفلان اربعمائة
لزمها الف ومائة للثاني خمسمائة وللاول ستمائة الا ان يصل كلامه لانه اضاف
الالف اليهما على السواء فكان لكل واحد منهما خمسمائة ثم زاد لاحدهما مائة ونقص

للآخر مائة

للآخر مائة فصحت الزيادة ولم يصح النقص اما اذا وصل فقد بيان التغيير فصح
كالاستثناء قال ولو اقرت لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا بان اقر
لاخ له ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح اقراره ولو اقر لمن لا يكون وارثا وقت
الاقرار ثم صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار نحو ان اقر لاخ وله ابن فمات الابن
ثم مات المريض لا يصح اقراره لانه صار وارثا بسبب قائم وقت الاقرار ولو اقر لمن لا يكون
وارثا له ثم وارثا بسبب حادث بان اقر لاجنبية ثم تزوجها ثم مات صح اقراره بخلاف
ما لو وهب لاجنبية ثم تزوجها لا يصح هبته لان هبة المريض وصية والوصية
للوارث باطلة ولو اقر لمن كان وارثا وقت الاقرار ووقت الموت وخرج من ان
يكون وارثا فيما بين ذلك بطل اقراره في قول ابي يوسف ولا يبطل في قول محمد
قال ولو ابرأ المريض غريمه بغير قبض فان ابرأ الوارث لا يصح ابراؤه كان الوارث
اصيلا او كفيلا وان ابرأ الاجنبي فان كان الاجنبي كفيلا عن الوارث صح
ابراؤه كانت الكفالة بامر او بغير امر وان ابرأ الاجنبي ووارثه كفيل له لا يصح ابراؤه
لان ابراء الاصيل ابراء الكفيل قال مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات
المريض ووارثا لاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز الاقرار في قول ابي يوسف
الاول وجاز في قوله الآخر وهو قول محمد وهو كما لو اقر المريض لعبد في يده انه
لفلان الاجنبي ثم قال الاجنبي هو لفلان وارث المريض لم يكن لي حق على قول
ابي يوسف الاول اقرار المريض باطل وعلى قوله الآخر اقرار المريض صحيح ويكون العبد
للثاني وقوله الآخر اقرب الى القياس وقوله الاول احوط قال اقر المريض
لوارثه ولاجنبي بدين فاقراره باطل تصادقا في الشركة او تكاذبا في قول ابي حنيفة
رحمه الله وابي يوسف وقال محمد اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جائز اذا تكاذبا
في الشركة قال من كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشاهد فللشاهد ان يشهد
بذلك اذا قال اشهد عليه وقد عرف الشاهد ما كتب فرق بين هذا وبين ما اذا
لم يقل اشهد فانه وان عرف ما كتب لا يسعه ان يشهد والفرق ان كتابة الاقرار
قد يكون للتجربة والامتحان وقد يكون ليتعلم كيفية الصك انه كيف يكتب
ومع الاحتمال لا يسعه ان يشهد فاما اذا امره ان يشهد عليه فقد ظهر ان الكتابة
ما كانت للتجربة والامتحان بل كانت للاشتياق على نفسه فوسعه ان يشهد
قال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا اذا لم يكن كتابا مكتوبا على الرأي فان كان الكتاب

مكتوبا على الرسم وكتبه بين يدي الشهود وكان الشهود يحسن الرسم فان كان الكتاب
مكتوبا على الرسم وكتبه بين يدي الشهود وكان الشهود يحسن الكتابة ويفهم ما في الكتاب
ووسعه ان يشهد عليه وان لم يقل الكاتب اشهد علي بما في الكتاب لانه اذا كان مكتوبا
على الرسم كان بمنزلة الخطاب ولو سمع خطابه وسعه ان يشهد عليه وان لم يقل له
اشهد الا ان الخصاف لم يفصل في ادب القاضي بين اذا كان مكتوبا على الرسم او غير
مكتوب هذا اذا عرف ما في الكتاب فان لم يعرفه لا يسعه ان يشهد وان اشهده على
ما في الكتاب بان قال اشهد علي بما فيه الا رواية عن ابي يوسف انه قال اذا كتب الصك
بين يدي الشاهد واودعه عنده وقال له اشهد علي بما فيه وسعه ان يشهد عليه بما فيه
وان لم يعرف ما فيه فعلى هذه الرواية فرق بين هذا وبين ما اذا لم يكن وديعة عنده
والفرق انه اذا كان وديعة عنده لا يتوهم التغيير والتبديل واذا لم يكن وديعة عنده
يتوهم واذا كان الشاهد امينا فكتب انسان الصك بحضرته ثم قال له اشهد علي
بما في هذا الصك لم يسعه ان يشهد على ذلك لانه لا يتحمل الشهادة عن علم اذا لم يعلم
ما في الصك قال ولو كتب ذكر حق لفلان على كذا كذا درهما وقال لقوم اكتبوا
عليه لم يلزم شيء لانه امر بالكتابة والامر بالكتابة لا يكون اشهادا لا نصا ولا اقتضاء
اما نصا فلانه لم يقل اشهدوا علي واما اقتضاء فلان الامر بالكتابة صحيح من غير
اشهاد ليكون الشهود مستعدين للاشهاد عليه متى تمت المعاملة بينهم قال
ولو كتب رسالة من فلان الى فلان اما بعد فانك كتبت الي ضمنت لك عن فلان الف درهم
ولم اضمن الا خمسمائة وحضر ذلك شهود ثم محاه وسعهم ان يشهدوا وان لم يقل اشهدوا
وكذلك الطلاق ولا يشبه هذا ذكر حق لان كتبة الرسالة متى كان مكتوبا على بياض
مرسوم اقيمت مقام الخطاب شرعا وعرفا لمكان العجز عن الخطاب ولهذا لا يتحقق كتبة
الرسالة الا حال غيبة المكتوب اليه فاما الصك لا يكتب ليقوم مقام الخطاب ولهذا تستعمل
حال حضرة الكتاب والمكتوب اليه ليكون تذكرة والتذكرة تحصل بالكتاب وان لم يقم
مقام الخطاب بقي العبرة للكتابة محتملة بين ان يكون بحق وبين ان لا يكون مما لم
يزل هذا الاحتمال بالاشهاد عليه لا يحل الشهادة ولو قال وجدت في كتابي ان لفلان
علي الف درهم او قال وجدت في ذكري او في حسابي ان لفلان علي الف درهم او قال
بخط يدي لم يكن هذا اقرارا لانه اخبر بما لو عايناه لا يكون اقرارا لانه قد يكتب بيده
ان لفلان علي الف درهم تجربة للخط وقد يكون تذكرة فلا يثبت الاقرار بالشك قال

ولو قال كتبت له

ولو قال كتبت له علي صكا بالف درهم او قال كتبت بخط يدي شهادة له علي الف درهم
او قال كتبت صكا له على نفسي الف درهم وقوم ينظرون فقال لهم اشهدوا فهذا كله اقرار
اما الاول فلانه اقر بالاشهاد وعلى نفسه اقتضاء لان الصك لا يسمى صكا الا بعد
الاشهاد على ما في الصك لان الصك عبارة عن الضرب والمراد منه ضرب الشهود
ايديهم على الصك بكتبة الشهادة لا ضرب الكاتب لان ما سوى الصك من الكتب
لا يسمى صكا ولو نص فقال كتبت صكا بالف درهم واشهدت عليه كان اقرارا واما
الثاني فلانه اقر بكتابة الصك في الحاصل لان الكتابة بخط يده بشهادة الشهود ان
لفلان عليه الف درهم يكون صكا واما الثالث فلانه لو اخبر عما لو عاينا كان اقرارا
لانه امره باشهاد صحيح لان كتابة الصك والقوم ينظرون اليه وقراءته عليهم ما
في الصك سواء مسائل كتاب الهبة الاصل في جواز الهبة الكتابة والسنة والاجماع
قال الله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقال عليه الصلوة
والسلام تهادوا تحابوا واطبقت الامة على ذلك ولا يثبت الملك فيها الا بالقبض
فقبل القبض يبقى على ملك الواهب سواء كان الموهوب له ذا رحم او اجنبيا والدليل
عليه ما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام حاكيا عن الله تعالى يا ابن آدم تقول
مالي ليس لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت
اعتبر الامضاء في الصدقة وعن ابي بكر وعمر وابن عباس ومعاذ رضي الله عنهم انهم قالوا
لا يتم الصدقة الا بالقبض والفقه فيه ان عقد الهبة عقد تبرع ولا يجوز ان يلزم المتبرع
في تبرعه امر لم يتبرع به وذلك لانه متى ثبت الملك بمجرد العقد توجهت عليه المطالبة
بالتسليم فيؤدي الى ايجاب الضمان بالتبرع وهذا لا يجوز وهذا بخلاف الوصية لان
الملك يثبت بعد الموت ولا مطالبة على الموصي والوارث لم يملك ما نفذت فيه
الوصية فلم يمكن القول بثبوت الملك ايجاب ضمان على المتبرع قال وللواهب
ان يرجع في الهبة والاصل فيه ان الهبة تقع جائزة لا لازمة وانما يكون لازمة بعارض
التفويض او ما يقوم مقامه من صلة الرحم او تحقيق السكنى والازدواج بين الزوجين
وقال الشافعي رحمه الله تعالى عقد الهبة عقد لازم لا رجوع فيه الا في موضع مخصوص
وهذا الوالد فيما يهب لولده واحتج بما روي عنه عليه السلام انه قال لا يحل لواهب
ان يرجع في هبته الا فيما يهب الوالد لولده وهذا لان هذا عقد تمليك فوجب ان
يلزم كسائر العقود ولنا ما روى ابو هريرة رحمه الله عنه عليه السلام انه قال

الواهب احق بهبته ما لم يثبت منها وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
انه قال الواهب احق بهبته والعايد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود والفقه ان المقصود
في العقد لم يحصل وكل عقد لم يتصل به المقصود لا يكون لازما وذلك لان العوض قد يكون
مقصودا من العقد الهبة فانه قد تهب لغيره انعاما عليه وقد تهب له طمعا في المكافاة
وهذا مما لا ينكر فان الموهوب له قد يذهب الى ذلك قال الله تعالى واذا حييتم بتحية
فحيوا باحسن منها او ردوها وقد يكون اظهارا للجود وكونه جائزا لا ينافي الجود بل
يقرره لانه اذا امكن ان يرجع ولم يرجع كان تحقيقا لمعنى اظهار الجود ومتى شد
عليه باب الرجوع لم يظهر معنى الجود واما الحديث فذلك نهي عن الابتياع من الموهوب له
وهذا كما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال حملت رجلا على فرس في سبيل الله فوجدته
في السوق فاردت ابتياعه فسألت رسول الله عليه السلام عن ذلك فقال لي
لا تعد في صدقتك فدل انه يكره الابتياع ويحتمل ان يكون المراد به ان لا يحل الرجوع
الا بقضاء او رضاء الا الوالد فانه يحل له الاخذ بدون الرضاء اذا احتاج اليه
قال وان كان الشيء الموهوب في يد الموهوب له فان تجانس القبضان
ناب احد القبضين عن الآخر وان اختلف القبضان ناب المضمون عن غير المضمون ولا ينوب
غير المضمون عن المضمون بيانه وهو ان الشيء اذا كان غصبا في يده او مقبوضا
بالعقد الفاسد ينوب عن القبض البيع لانه مضمون وعن الهبة بالطريق الاولى ولو كان
في يد الموهوب له وديعة او عارية ينوب عن قبض الهبة ولا ينوب عن قبض البيع
لانه دونه ثم الموهوب له ان كان من اهل القبض فحق القبض اليه وان كان الموهوب
له صغيرا او مجنونا فحق القبض الى وليه ووليه ابوه او وصي ابنه ثم جده ثم وصي جده
ثم وصي وصيه ثم القاضي ومن نصبه القاضي سواء كان الصغير في عيال هؤلاء او لم يكن
قال وهب الوديعة من المودع جاز وهو قبض وان اعاره منه لا يصير قابضا
ما لم يأخذ في الانتفاع لان قبض الامانة ينوب عن قبض التبرع ولا ينوب
عن القبض بجهة الانتفاع قال قبض كه در هبه شرطست آه القبض الذي
هو شرط في الهبة هل يلزم كونه في المجلس ام لا اجاب القبض شرط لحصول الملك لا لانعقاد
العقد لان العقد ينعقد بالايجاب والقبول غير انه في محل لا يوجد فيه قبول صريح
يكون القبض قائما مقام القبول الذي هو شرط فيه معنى الركن اي شرط ينوب عن الركن
فلا بد ههنا من ان يكون في المجلس كالقبول واما في محل يوجد فيه قبول صريح لو كان

بعد المجلس

بعد المجلس لا يضر واذا قبض بعد المجلس يكون الملك مضافا الى العقد لا الى
القبض لكنه يكون مستندا الى القبض لا الى العقد حتى ان الزوائد التي تحدث
قبل القبض تكون للواهب لان سبب الملك هو العقد اما القبض فهو شرط محض
الا انه شرط فيه معنى الركن على معنى انه ينوب عن الركن اعني ركن القبول قال
كاوي معين بخشيد آه وهب لآخر بقرة معينة وقبل الآخر باللسان وذهب
ثم ارسل انسانا ليأتي بها وامتنع الواهب وقال رجعت من ذلك الكلام فذهب
الرسول واخذها من غير رضى من الواهب وجاء بها فهل يكون البقرة ملكا له
ام لا وهل يصح هذا الرجوع بغير قضاء القاضي ام لا اجاب يصح وما قوله
لو ان الواهب دفع البقرة الى الرسول الموهوب له او اليه برضاه لمن يكون
زوائدها المنفصلة الحادثة بعد عقد الهبة قبل القبض اجاب للواهب وما قوله
لو لم يقبلها باللسان ولم يقبضها ايضا في المجلس وقال بعد ذلك سلم الي البقرة
الموهوبة لي فسلم على ظن ان الهبة لم تقع صحيحة هل له ان يرجع بغير قضاء القاضي
كما في البيع الفاسد ام لا اجاب له ذلك لان هذا التسليم كان بناء على ذلك
الكلام وذلك بعقد قال وهب مشاعا من ابنه الصغير او ممن الدار في يده
لوديعة او عارية هل يجوز قال ولو وهب الابوان دارا بينهما لصغيرهما
معا او على التعاقب او وهب الشريكان لمن الدار في يده بامانة وذلك معا
او متعاقبا هل يجوز قال اذا كان معا يجوز لانه لا حاجة ههنا الى تجديد التسليم
والقبض بل هو بدوام القبض قابض دل عليه ما ذكر في الوقف انهما لو تصدقا بدار
على فقير فوكل وكيلين كل واحد بقبض نصيبه فقبضا معا جاز والابوان ههنا
وكيلان معنى وثمة قبض حقيقي فهذا الشيوع لما لم يمنع القبض الحقيقي اولى
ان لا يمنع القبض الحكمي الا ان في فصل الصدقة ذكر انه لو تصدق احدهما
بنصيبه فقبض الفقير او وكيله ثم تصدق عليه الآخر بنصيبه فقبض لم يجز
شيء ولو لم يقبض الاول وقد امره بالقبض حتى تصدق الآخر فقبضهما معا
يجوز وفي فصل الابوين والصغير لو وهبا متعاقبا لا يجوز والفرق ان ههنا
لا يتصور القبض معا لان الاول كما وهب صار قابضا من غير صنع
وهو شايع فلم يصح وثمة يتصور القبض معا ومتفرقا فان قبضهما معا صح
ومتفرقا لا يصح قلنا اذا كان لا يحتاج في فصل الصغير الى صنع حتى يكون

قبضا وجب ان يجوز وان وهبا على التعاقب او وهب احدهما لا غير نصيبه
لان المعنى لا يعرف بينهما فلم فرقت في الجواب او يقول اذا كان الاب حيا
فالصغير وامه كلاهما في عياله فهلا كان قبض الكل اليه واذا كان كذلك فلا يصح
الهبة في نصيب الام فاعرف قال وهب دينه لرجل وامره بقبضه ثم
قبضه الواهب بنفسه هل للموهوب له ان يأخذ ذلك من الواهب اجاب لا
ولو دفع اليه كان هبة مبتدأة قال يكي مرد يكريرا كاله بخشيد آه . رجل وهب
لآخر متاعا فباعه الموهوب له لرجل في ذلك المجلس قبل القبض او وهبه او آجره فقبضه
الرجل هل ينوب هذا القبض عن قبض الموهوب له اجاب يجوز الهبة لا غيرها
لان القبض ركن فيكون الايجاب فيها تسليطا على القبض فاذا قبض يتم الهبة
على المقبوض بخلاف غيرها قال كفت آن غلام مرا كه بباغ است آه . قال
وهبت لك غلامي الذي في الحديقة فاذهب وخذه فقال قبلت فقبضت يكفي
هذا القدر اجاب يتم العقد ولكن ما لم يقبض لا يملك فاذا قبض يكون الملك
مضافا الى العقد لا الى القبض اذ القبض هنا شرط محض وانما يلزم القبض في المجلس
فيما اذا كان الموهوب حاضرا الحاصل ما لم يوجد الايجاب والقبول مع القبض
الصحيح لا يثبت الملك وصحة القبض انما يكون بتسليم الواهب اما صريحا
وهو ان يأذن له بالقبض باللفظ واما دلالة وهو ان لا يأذن له بالقبض
لفظا فيكون اذنا له فيه ومسلطا عليه بحكم العقد قال مردي در حال
صحت آه . رجل وهب كرما لابنته الكبيرة في حال صحته ثم مات هل يكون هذا
الكرم ميراثا اجاب ان قبضته قبضا صحيحا لا فقيل كيف يكون القبض صحيحا
قلنا كما ذكرنا من قبل قال يكي مر كنيزك خود را آه . رجل وهب لجاريته
بعض مال ثم باعها وكسب في يد المشتري ايضا واقرضت جملة هذه الدراهم لمالكها
الثاني وباعها المالك الثاني لآخر هل للجارية ان تطلب من مالكها الثاني
الدراهم التي اقرضتها اياه اجاب ما كسبته في يد المالك الثاني لا واما ما وهبه
المالك الاول بها فان كان ملكه بعد البيع لها ثانيا او ملكه لمالكها الثاني ليس لها
ذلك حيث صار المال ملكا للثاني والا فيكون باقيا على ملك المالك الاول
امانة في يد الجارية وان كانت تصرفت في ذلك المال سواء كان تصرفها باذن
مالكها الاول او على اي وجه يكون لها حق مطالبة ذلك المال قال

ملكي تمليك كرد

ملكي تمليك كرد مرد نبيره كان نارسيده بوقت ختنه وپدرشان نيست قبض اين جد
بسنده بود اجاب تمليك درست نيست سؤال از صحت قبض ضايع بود قال
المريض مرض الموت بو وهب من وارثه دارا او اقر بها له فقبضها الوارث بتسليمه ثم باعها
من انسان ثم مات المورث ليس للورثة ان ينقض البيع ولكن يضمن الوارث الموهوب
له قيمة الدار فيكون القيمة بينه وبين سائر الورثة وكذا لو كان عبدا فاعتقه مكان البيع
والمسئلة مذكورة في الاقرار قال خانه بخشيد واندروي متاع آه . لو وهب
بيتا وفيه متاع الواهب لا يصح وان كان فيه انسان حر ونظيره وهب جارية
وفي بطنها ولد قن او مدبر لا يجوز لاتصال الموهوب بملك الواهب وان كان في بطنها
ولد حر يجوز ذكره في عتاق الخصائل قال ما قوله لو كان في الدار متاع غير الواهب
امانة او غصبا او وضعه غير الواهب باذنه او بغيره او كان في بطن الجارية ولد
مملوك لغير الواهب فما حكم هبة الدار وهبة الجارية اجاب اقرضه درهما ودفع
اليه او دفع اليه درهما ليعمل له عملا ثم قال وهبت هذا الدرهم لك وهو قائم في يده ثم
اراد ان يرجع فيه هل يصح الرجوع فيه اجاب لا لانه لم يصر هبة لانه انما وهبه
بعد ما صار ملكا للقابض فكان هبة المال من مالكه قيل فهل يأتي من ضمانه اجاب
قال امرأة دفعت متاعا لها الى الزوج وقالت اين را فروش ودركه خداي خرج كن
ففعل هل عليه قيمته اجاب نعم قال المقبوض بهبة فاسدة مضمون غير مملوك
واذا ادى ضمانها فحينئذ يملكه بالضمان قال وهب دارا فبنى الموهوب له
فيها او غرس فخاصمه الى القاضي في الرجوع فقضى بامتناع الرد وقال له ليس لك
ان ترجع فيها ثم عادت كما كانت له ان يرجع ولو كان هذا في البيع الفاسد فقضى
القاضي بالقيمة ثم عادت كما كانت ليس له ان يفسخ اجاب لا فرق فان في البيع
لو قال له مثل ما قال في الهبة ليس لك ان تفسخ البيع واقتصر عليه ولم يقض بالقيمة
فانهما يستويان في الحكم وانما التفاوت بينهما ينشأ من القضاء بالقيمة وهذا لا
يأتي في الهبة ثم انما لا يتمكن من فسخ البيع اذا قضى بالقيمة وان زال المانع
لان الشرع انما اثبت له ولاية الفسخ لحق الشرع فاذا قضى بالقيمة فقد نقل
حقه عن الفسخ الى الامضاء بالقيمة ومتى ابطل حق نفسه بنفسه فكيف يعود
اليه قال پدر دختر مر پدر پسر را آه . كان والد البنت وهب لوالد الابن
بقرة لتاكيد الصحبة ثم لما تفرقا يريد الرجوع في هبته هل له ذلك اجاب نعم قال

يصح

نیمه جاورشب بخشیده آه • وهب نصف جاورشب بقبض ام لا اجاب نعم لا یصح لانه لا ینقسم
لانه لو قسم لا ینفع کل واحد بقسمه منفعة جاورشب والقابل للقسمة یامکون کل
واحد من قسمیه منتفعا به منفعة یحتصل باسم الکل قال الاصل اذا من بنی بناء
فی ارض غیره او غرس غرسا فی ارض غیره من مال نفسه فهو له سواء فعل باذن صاحب الارض
او بغیر اذنه لان کل انسان احق بکسبه ولا یکون لصاحب الارض الا ان یشترط
علیه عند الاذن ان یکون له بان یقول اغرس لی او ابن لی او اجعله لی فیکون بیعا بالا
فاذا اغرس وبنی فقد وجب له ویصیر فایضا لذلک حکما لاتصاله بملکه او الا ان یقر بانه
یغرس او یبنی لصاحب الارض او علی ان یکون له لان معناه غرسته وهبته لصاحب
الارض فیکون غلبکا له ویکون لاتصال بملکه قبضا هذا لمن اشتری شیئا وقال اشتریت
هذا الغلام فقال لا بیع بعت یکون هذا اشارة الی القبض ثم هبة لغلام فان سلمه الی
غلام ملکه والا فلا حتی لو کان غلام ولده الصغیر لا یحتاج الی التسلیم ویکون هو
قابضا عنه قبل الا یکون هذا صفقتین فی صفقة وهو منهی قلنا لیس هذا من صورة
صفقتین فی صفقة لما عرف فی موضع ذلک قال لو قال الرجل لآخر اغرس
کذا فی ارضک ففرس له او غرس رجل فی ارضه وقال اغرس هذا الغلام او اغرسه
لغلام لا یصیر لغلام بهذا القدر لان هذا هبة غیر مقبوضة الا ان یکون الواهب
ممن یکون قبضه قبضا لغلام فیصیر لغلام بقبض الواهب قال لو قال رجل
لآخر بکی مرد بکر یراخانه بخشیده آه • رجل وهب لآخر بیتا مع فرش مبسوط فیه وسلم
البیت کما هو علیه فسرق الفرش وفی الفرد استحق رجل لتلک الفرش یضمن الموهوب
له الفرش ام لا اجاب لا ولو کان مکان الهبة بیع ضمن والفرق قد عرف فی موضعه
قال عین موهوب پیش از قبض موهوب له ملک واهب بود من کل وجه
بانی باز وایه که حادث شود مرورا بود ویرا بکرد فوانه بخشیده دفی وختر واستال
اجاب بود قال مرد کاله خود مرد ختر کرنا رسیده خود را بخشید ملک
وی کرد دیا اجاب نعم ولو سال وقال ملک وی بود یجاب بود او کو عقد هبة قایم بود
قبل دو مسئله اول مرد بکر دو بیمار ی مرگ بخشیده بود اجاب حال بیمار ی
مرگ معلوم نبود چون سبب ملک یافتیم ملک وی بروی مریبة شود چون
بهبود یابد بمرگ کو سبب در بیمار ی مرگ بوده است باطل شود مقصود را علی
لان به ینقلب وصیة والوصیة للوارث لانه تبین ان الهبة کانت وصیة

من الابتداء

من لا ابتداء هذا معنی قولهم هبة المریض وصیة والدلیل علیه انه لیشترط فیها القبض
ولو اعتبر لوجب لما ظهر عدم القبض قال وهب عبده لابنه الصغیر والعبد
فی ید الغاصب حتی لم یخرجه فان استرده بعد ذلک هل ینقلب صحیحا اجاب لا
لان هذا بمنزلة ما لم یقبض فی المجلس والواهب لم یأمره بالقبض ثم قبض بعد الافتراق
من غیر اذنه قال وهب کرما من ابنین مشاعا وسلم کذلک فاقتسماه
نصفین وقبض کل واحد منهما نصف الکرم ثم ان الواهب اجاز افرازهما هل یکون
بمنزلة ما لو افرز الواهب وسلم الیهما مفرزا ام لا اجاب لان ما لو وهب
لکل واحد منهما ما صار فی یده صح لانه بقی علی ملک الواهب فان الهبة الفاسدة
لا یفید الملک بالقبض قال ابن عبد رجل وهب لابنه الصغیر هل یجوز
اجاب ان لم یقع بعینه فی ید الصغیر جاز لانه فی یده وان کان قد وقع فلا لانه لیس
فی یده ما قوله لو اختلفا فی ذلک اجاب فالقول قول الاب لانه ینکر زوال
ملکه فان اقام البینة قبلت بینة الاب لانها تثبت فساد الهبة قال
الاب وهب کرما لابنه فقبضه بنفسه ثم رده علی الاب بالقول فعال ذلک الکرم
الذی کنت وهبته لی انا رددته لک ورددته الیک والکرم فارغ غیر مشغول
بشیء من متاعه وقال الاب قبلته هل یتم الرد والفسخ بهذا القدر من غیر ان
یقبض الاب اجاب لا ما قوله فان وهب الاب ما رد علیه الابن اخرجه من
یده فقبض هل یصح اجاب قال کاله بخشیده وکفت بخشیدم
آه • وهب متاعا وقال وهبته لک بشرط ان تقوضنی عنه او تهبنی شیئا فلم
وقبض الموهوب له هل یکون هذه الهبة صحیحة اجاب یکون لانها مقبوضة
لمجهولة معلومة ولم یصر بالشرط الشیء بیعا بالتقابض البدلین قبل فان عوضه
شیئا فرضی به وقبض فالآن هل یصیر بیعا فاسدا بسبب اشتراط ذلک المجهول
ام لا اجاب لا لانه صار بیعا لان هذا العوض وهو معلوم قبل فان لم یعوضه
شیئا هل له ان یسترد الهبة قال نعم وکیف وانه قد کان له ذلک وان لم یکن
اشتراط هذا قبل لو کانت هذه الهبة هبة لذی الرحم المحرم فلم یعوضه قال له ان
یسترد لفوات الشروط قال واهب شرط عوض معین معلوم کرد آه
شرط الواهب العوض المعین المعلوم وقبل الموهوب له الهبة بهذا الشرط
وقبضها هل یجبر علی اداء العوض ام لا اجاب یجبر لان لفظ الهبة هنا یکون بیعا

قال چیزی بخشید مر ذو رحم محرم را آه وهب شیئا لذی رحم محرم منه وشرط
شرطا لو شرطوه فی البیع یفسده هل یکون هذه الهبة فاسدة ام لا اجاب لا
تفسد هبة بالشرط اصلا قال وهب لفقیر شیئا هل له ان یرجع فیه ام یکون
ذلک صدقة لا رجوع فیه اجاب یکون صدقة فقد قال فی الکتاب والهبة للمساکین
صدقة ولا یرجع فیها قال ما قوله اگر بوقت رجوع موهوب له گوید که من
فقیر بودم بوقت هبه یا ذو رحم محرم توام و واهب منکر بود قول قول که بود اجاب
قال لو قال جمیع ما املکه لفلان او قال جمیع ما ینسب الی لفلان فالاول
یکون هبة والثانی یکون اقرارا والفرق ان قولهم انه هبة معناه انه اقرار یتضمن
الهبة ای لا یمکن تصحیحه الا بتضمینه الهبة کانه قال جمیع ما املکه وهبته لفلان
او جعلته لفلان ولولا هذا التقدیر لما صح الاقرار لمناقضة آخر اوله لان کون الشیء
ملکا لانسان ینفی ان لا یکون ملکا لآخر فی حالة واحدة وکذا فی حالتین من غیر سبب
بخلاف الثانی لان کون الشیء منسوبا الیه لا ینفی کونه ملکا لغیره فی حالة واحدة
قوله جعلت هذا باسم ابنی هبة هو الصحیح ذکره فی اوائل الهبة من الواقعات قال
محدودة بود مشترک آه محدودة بین رجلین وهب احدهما کلها لرجل وسلمها
الیه واجاز الآخر بعد هذا المجلس هل یجوز ام لا اجاب یجوز ما قوله متی انعقدت
الهبة فی النصف علی الفساد فکیف ینقلب جائزا فی ذلک النصف باجازة الشریک
الهبة فی النصف الآخر اجاب العقد فی کل واحد من النصفین موقوف اما
فی نصف الواهب موقوف الصحة علی زوال الشیوع وذلک باجازة الشریک
واما فی النصف الآخر موقوف النفاذ علی الاجازة ایضا ما قوله لو وهب احد الشریکین نصیبه
خاصة ثم وهب الآخر نصیبه منها قبل الافتراق او بعده هل یجوز اجاب قال
وهب جاریة حبلی واستثنی الولد جازت الهبة فی الولد ایضا لان الهبة لا تفسد
بالشروط ولو باعها واستثنی الولد لم یجز البیع لان البیع یفسد بالشرط ومعنی
قولهم الهبة لا یفسد بالشرط والبیع یفسد لان الشرط فی الهبة فاسد لا حکم
له فکان عدما والشرط فی البیع صحیح معتبر فاذا صح الشرط فسد العقد ومهما فسد
الشرط فتح العقد الا یری انه لو اشترط فی البیع شرطا قد اقتضاه العقد وثبت
بقضیة العقد لا یفسد البیع به لان ذلک الشرط لم یصح بالاشتراط ولم یثبت به
بل بالعقد فکان الاشتراط لغوا والا یری انه لو اشترط فی الهبة شرطا قد یثبت

بقضیة العقد

بقضیة العقد کان الشرط لغوا ایضا لما قلنا قال وهب دارا ثم اراد ان یرجع
فی نصفها شایعا هل یجوز اجاب قال ادعی هبة عین فی یده فشهد شاهدان
علی الهبة ولم یذکرا القبض جاز ان کان الواهب حیا وان کان میتا ویدعی
علی ورثته لم یجز قال فی مسئلة مریض وهب لمریض عبدا فقبضه الموهوب له
واعتقه وعلیهما دین ولا مال لهما غیر العبد فماتا قال سعی العبد فی جمیع قیمته فیضرب
فیها غرماء الموهوب له بدیونهم وغرماء الواهب بقیمة العبد قیل فلم لا یضرب
کلا الفریقین فیها بدیونهم اجاب القیمة ترکة الموهوب له ومالیة العبد ترکة
الواهب فقد انتقل دیون غرماء الموهوب له الیها فلهم فی قیمته مقدار دیونهم فلهذا
یضربون بدیونهم فاما غرماء الواهب فلهم فی ترکة الموهوب له ضمان مالیة العبد
لانه بالعتق اتلف مالیة الرقبة علیهم وکان حقوقهم متعلقة بمالیته فاذا سعی
وقامت القیمة مقامها تعلقت حقوقهم بقیمته حسب ما کانت متعلقة به لا یزید
ولا ینقص فلیس فی قیمته الا مقدار قیمته فلهذا یضربون بقیمته ثم اذا ضرب هؤلاء
بدیونهم وهؤلاء بقدر القیمة فصارت القیمة قسمین فیقسم کل فریق حصتهم
فیما بینهم علی قدر دیونهم قال زنی مرده است وشوی مانده است آه
امرأة ماتت وترکت زوجا وابا واما وعلی رقبة الزوج اربعة الاف درهم مهر
فقال الاب وهبت من حصتی الف درهم للزوج من هذا المهر لمن یکون ثلاثة
الاف نصفا مشاعا فما یحتمل القسمة وسلم الکل الیه فی المجلس وقبضه هل یملک
النصف ام لا اجاب لا لان هذا القبض لا یعتبر قبضا فی الهبة لانه ناقض
الا یری انه لو وهب ثیابا فی صندوق مقفل وسلم الصندوق الیه فقبضه
لا یملک الثیاب لهذا وهذا لانه لا یمکنه قبض الثیاب وحدها انشا فکذا
ههنا قیل لو غصب ثیابا فی صندوق یضمن الثیاب قلنا لان النقل یکفی
لضمان الغصب ولهذا قلنا ههنا انه یضمن ذلک النصف لان الهبة
الفاسدة مضمونة بالقبض اذا وجد قبض یضمن به لولا الهبة وبهذا تبین
ان الهبة الفاسدة انما یکون مملوکة اذا وجد القبض التام نحو ما اذا وهبه
عینا غائبا عن المجلس ولم یأمره بقبضه وذهب وقبضه فاما فی المشاع
فلا یمکنه وان ضمنه لانه لم یوجد القبض التام مفرزا فتبین بهذا ایضا
ان الصحیح فی هبة المشاع قول من قال انه لا یملکه بالقبض وتبین بهذا

اجاب یکون المسئلة من تسعة سهم للاب وسهمان للام وستة اسهم للزوج صح

ايضا ان ما ذكر في باب الواو من الواقعات ان الاختيار ان الهبة الفاسدة
على العموم والاطلاق لا يفيد الملك وان وجد القبض استدلالا بتلك المسئلة
فاسد وخطاء لان عدم جواز البيع في تلك المسئلة التي استدل بها لاجل
عدم الملك اصلا لا لاجل فساد الهبة وتبين بهذا ان في هبة المشاع وان وجد
التسليم والتسلم في المجلس فهو كهبة لم يقبض بعد حتى لو افرزه الواهب في المجلس ودفعه
اليه وامر الواهب الموهوب له في المجلس بالافراز فافرزه في المجلس او بعد الافتراق
عن المجلس وقد كان قبل الهبة في المجلس صحت وملكه وكذا لو وجد الايجاب
والقبول في المجلس وافترقا ثم افرزه ودفع اليه وامره بافراز وقبض النصف
ففعل فاعتبر الافراز والقبض في المشاع بالقبض في المفرز ابتداء في وجوده في المجلس
او بعد المجلس ليسهل الامر ان شاء الله تعالى قال وهبه عينا غائبا
في المجلس ولم يأمره بقبضه فقبل الهبة ثم ذهب وقبضه من غير اذن الواهب
وتسليمه وعلمه هل يملك اذا وجد الايجاب والقبول في المجلس اجاب لا لان
القبول احد ركني العقد فهو لازم وجوده ليتم العقد ووجوده اما حقيقي
واما ضمني وهو ان يقبض في المجلس فينوب عن القبول واما القبض بامره فشرط
والامر حكمي وهو ان يكون بدلالة العقد وذا يقتصر على مجلس العقد وحقيقي وهو
لا يقتصر قال زن را بر شوي صد درم قام بود آه كان للمرأة على
زوجها مائة درهم دين ولهما ابن صغير فقالت المرأة وهبت المائة التي لي عليك
لولدي هذا وقبل الاب فلما ان حق قبض هبة الصغير للاب وهذا الدين على الاب
وهو مقبوض في حق من عليه فهل يكون هذا في معنى هبة الدين من الزوج وهو
من عليه الدين ام لا اجاب مسئلة ابو بكر رحمه الله عن هذا مرة فقال يحتمل انه
يجوز كمن عنده عبد وديعة فابق فوهب لصغيره جاز ثم سئل مرة اخرى فاجاب
لا يجوز ذكره في النوازل وقيل يبرأ الزوج ولكن لا يصير الدين للصغير وذلك
لان هذا التصرف تمليك من وجه اسقاط من وجه فمن حيث انه تمليك لا يصح
لان تمليك الدين من غير من عليه الدين ومن حيث انه اسقاط مطالبة يصح
فيبرأ الزوج ولا يصير ملكا للصغير قال زني را كه در دزه كرفته است
آه امرأة اخذها الطلق فوهبت مهرها للزوج وهي فوق الكنيسة يعني على سرير القابلة
وماتت في الولادة فلما لم تكن صاحبة الفراش هل يصح ام لا اجاب لا

لانها قد وهبت

لانها قد وهبت في مرض الموت وانما يشترط صاحبة الفراش فيما اذا لم يكن سبب الموت
ظاهرا يعني اذا كان سبب الموت علة خفية فالشرع اقام لزوم الفراش الى الموت
مقام علة الموت فاما حيث يكون سبب الموت ظاهرا لا يحتاج فيه الى اشتراط
لزوم الفروش الا يرى ان من طعن برمح وهو في حوائجه ثم سرى الى النفس فمات
فحكمه من وقت الطعن الى الموت حكم المريض مرض الموت وكذلك لو بارز العدو
او قدم للقتل والجامع لهؤلاء وصف للاشراف على الهلاك قال رجل
قطعت يده وهو يتصرف تصرفات ولم يصر صاحب الفراش ثم سرى القطع الى النفس
ومات فالتصرفات التي فعلها بعد القطع قبل الفراش هل لها حكم تصرفات المريض
مرض الموت ام لا اجاب لا قال مريض قضى بعض غرمائه دون بعض
ثم مات ولم يترك شيئا آخر هل لمن لم يقبض ان يشارك القابض اجاب نعم
لان الايثار كالوصية فلم يصح فاشتركوا والمسئلة في اقرار الخصائل قال
قال زوج الميتة انها وهبت لي مهرها في صحتها وقالت الورثة لا بل في مرضها
الذي ماتت فيه فالقول قول الزوج ذكره في هبة الملتقط ولعل ذلك لانه
يدعي الاصل وهو صحة التصرف قيل اليس ان الاصل في الحادث ان يحال به الى
اقرب الاوقات ومرض الموت اقرب من زمان مرض الصحة اجاب ذاك
اذا استوى حال ذلك الحادث في الوقتين فانه يحتاج فيه الى ترجيح احدهما
والقرب يصلح مرجحا من حيث ان للاصل في الحوادث كان هو العدم والحدوث
خلاف اصل العدم فاذا حدث وجهلنا زمان حدوثه فاحالته الى اقرب الازمان
الاوقات اوفق للاصل من احالتها الى ابعدها فاما اذا عارض اصل الحدث
اصل آخر وهو الصحة في التصرف لا يمكن احالة التصرف الحادث الى اقرب الاوقات
لان اصلية الصحة في التصرف يمنع من احالته الى اقرب الاوقات انما يصار
اليها عند انعدام ما يوجب ابطاله الى وقت آخر لانه اذا انعدم ذلك تحققت
الحيرة فلا يدرى زمان وجوده ولا بد من احالته الى زمان فيرجح اقرب الازمان
بما ذكرنا من الاصل ومن وجه آخر انما كان القول قول الزوج لان الزوج يضيف
الهبة الحادثة الى زمان ابعد من الزمان الذي يضيفها الورثة اليه وكون الصحة
اصلا يرجح قول الزوج وكون العدم اصلا يرجح قول الورثة سوى ان الذي
يرجح قول الزوج لا ينافي الذي يرجح قول الورثة وهذا ينافي ذلك بيانه

ان صحة التصرف يوجب حدوثه في الزمان السابق وهو زمان الصحة واصلية
عدم التصرف يوجب حدوثه في الزمان اللاحق وهو زمان المرض وما حدث
في الزمان السابق فهو حادث في الزمان اللاحق وما حدث في الزمان اللاحق
فهو ليس بحادث في الزمان السابق فكان العمل بمرجح الزمان السابق ومعينه
ومخصصه اولى قال هبة المشاع من فقير واحد وصدقة المشاع من فقير
واحد لا يجوز فاما هبة العقار من اثنين او صدقة العقار على اثنين جائزة لان
الهبة في الفقير صدقة والصدقة من اثنين فصاعدا صدقة من واحد لانها تقع اولا
لله تعالى ثم للمتصدق عليهم قال اذا وهب دارا فيها متاع الواهب لم يصح
الا اذا كان المتاع في قبض الموهوب له بان كان اودع الدار والمتاع اولا واذا
وهب متاعا في دار الواهب صحت والفرق ان الظرف يكون مشغولا بالمظروف
فاما المظروف فلا يكون مشغولا بالظرف وهبة المشغول بمال الواهب لا يجوز قال
زن را كعبه است كه اگر ترا ازين كنيزك گرفتاري است مر ترا بخشيدم زن گفت
من نيز بدو رفتم وازادش كردم شوي گفت يك راه كه تو او را ازاد كردي من نيز ترا طلاق
كردم دادم حكم انها چه بود اجاب كنيزك ازاد نشود كه بوقت ازاد كردن ملك ازاد كننده
نبوده است قبض نكرده بود هنوز ولا عتق فيما لا يملكه ابن ادم ولكن طلاق فرود
ايد تا جزاء تعلق نيست قال ادعى هبة عين هي في يده فشهد شاهدان
على الهبة ولم يذكر القبض جاز ان كان الواهب حيا وان كان ميتا ويدعي على ورثته
لم يجز قال وهب له عينا غايبا عن المجلس وامره بقبضه ولم يقبل ولم يقل
شيئا حتى ذهب وقبض هل يملكه قال نعم استحسانا لان القبض في الهبة بمنزلة
القبول في البيع حتى يصير العقد مفيدا للملك فانما يتم تمليكا به لا بالقبول فلا يضر عدم
القبول الا ان القبول في البيع لا يجوز تاخيره عن المجلس لان القبول ممكن في
لسان المشتري اما الموهوب قد يكون غائبا وقد يقع الحاجة الى تمليكه حال غيبته
فيجوز استحسانا لكن لا بطريق لو تصيف شرط العقد بل بطريق التوكيل بالهبة من نفسه
كانه قال اقبضه وهبه من نفسك قال اعتق ما في بطنها ثم وهبها جاز
ولو دبره ثم وهبها لم يجز اما الفرق ان قال التحرير مزيل للملك والتدبير لا فكان الثاني
في معنى هبة المشاع قلنا الجنين المعتق لم لا تجعله في معنا هبة المشاع قال
لان الشيوع انما يتاتى في الملكين قلنا حقيقة الشيوع كذلك فاما معنى الشيوع

فانما يراد به

فانما يراد به الشغل والشغل موجود قال معنى الشيوع يكون عند الملكين بحقيقته
قلنا ليس كذلك فان من وهب دارا فارغة عن كل المتاع الا ان الواهب
بنفسه وحده فيها لا يتم ما لم يخرج فيسلم ولا ملك ثمة قلنا ليس ذلك لاجل الشيوع
اذ في الموانع كثرة منها الشيوع ومنها الشغل ومنها غير ذلك قال زن گفت
من كابين شويم را بخشيدم آه قالت المراة وهبت مهري لزوجي هل ترد المعجل
ام لا اجاب لا فقيل البايع لو قبض بعض الثمن ثم قال وهبت الثمن منه اليس
انه يلزمه رد ما قبض قال نعم ولكن مراد المراة ههنا هبة ما بقي على الزوج لا ما قبضت
ايضا قال الشيوع الطارئ لا يبطل الهبة الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله
قال مريض وهب داره لانسان والدار لا تخرج من ثلث ماله ولم يجز
الورثة الهبة قال الهبة ينقص في الثلثين ويبقى في الثلث قال
ولو اشترى رجل دارا هو شفيعها وقبضها ووهبها ولها شفيع آخر ثم ان الشفيع
الثاني اخذ نصف الدار بالشفعة بطلت الشفعة الهبة في الثاني لان الشفيع
الثاني اخذ الشفعة بحق سابق على الهبة فيكون الشيوع مقارنا للهبة
اما في المريض الشيوع مقصور على الحال لم يكن للوارث حق الفسخ في حيوة
المورث وانما يثبت ذلك بعد موته فانما يبطل الملك بالثلثين عند النقص
لا قبله الا يرى ان الهبة لو كانت جارية فوطئها الموهوب له ثم انتقضت
الهبة برد الورثة او برجوع الواهب في الهبة لا يلزمه العقر قال رجل عليه
دين فمات قبل القضا فوهب صاحب الدين الدين للوارث المديون صح سواء
كان مستغرقا او لم يكن فلو ان الورث رد الهبة صح رده في قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى ويبطل الهبة وقال محمد رحمه الله تعالى لا يصح وقيل لا خلاف بينهما بل
يصح رده عندهما انما الخلاف بينهما فيما اذا وهب الدين من الميت فرد الوارث
صح رده في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يصح
قال رجل له عبد عليه دين لانسان فوهب صاحب الدين دينه من مولاه
صحت الهبة فلو ان المولى رد هبته قيل هو على الاختلاف عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
يصح رده سواء كان على العبد دين محيط او لم يكن وقيل يصح رده عند الكل
وهو الصحيح قال رجل اراد ان يهب لاولاده واراد تفضيل البعض
على البعض في الهبة لا رواية لهذا في الاصل عن اصحابنا وروي عن ابي حنيفة

رحمه الله تعالى انه لا بأس به اذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين وان كانا سواء يكره وروى المعلى عن ابي يوسف رحمهما الله تعالى انه لا بأس اذا لم يقصد به الاضرار فان قصد به الاضرار سوى بينهم يعطى للبنت مثل ما يعطى للابن وفي محمد يعطى للذكر ضعف ما يعطى للانثى والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى قال رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة بمتاع الواهب جاز لان الشرط ههنا قبض الواهب وشغل متاع الواهب لا يمنع قبض الواهب وذكر في باب العين رجل تصدق على ابنه الصغير دارا والاب ساكنها قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجوز وقال ابو يوسف يوافق ما ذكر في باب النذور لان المعنى يجمعهما وعليه الفتوى قال در بيمارى كالبخشيده مر پسر را وتسليم كرد پسر كرفت وفروخت بپرد هم ازين وعليه الفتوى بيمارى مرد ورثه اين عين از مشترى توانند كه بستانند اكر اجازت باطل نتوانند ستد ونه ازين ونه ازان اجاب قال بلى از ورثه مر بكى نار سيده را آه وهب واحد من الورثة لصحيح من الورثة ايضا عينا وسلم الموهوب له الوهبة واجاز الآخرون كلهم هل يصح ام لا اجاب ان كان قال الآخرون الموهوب له شريك فيه فقد وهبوا نصيبهم من شريكهم قال رجل وهب لابنه الكبير عينا في حال صحته ولم يسلمه اليه الا انه لم يشهد عليه حتى مرض مرض الموت فاراد ان يقرر ذلك كيف يصنع اجاب طريق تأكيده ان يقر انه هذا ليس ملكه فلو ادعى بقية الورثة ان هذا ميراث عن مورثهم كان له ان يدفع دعواهم باقراره فبعد ذلك هو صاحب اليد يتصرف فيه بحكم ملكه الثابت بالهبة قال يكى مرد بكر براكاوش بخشيده آه وهب لآخر بقرة فدفع هو ايضا اليه حمارا عوضا ثم رجع الواهب واخذ البقرة فهل للموهوب له ان يرجع في حماره اجاب هذا السؤال ليس بصحيح اذ لا يكون في الهبة المعوضة رجوع فاذا اخذها الواهب بغير حكم شرعي يردها قال لو وهب نصف داره لرجل ثم قسمها ودفع اليه النصف جاز كذا ذكر في الخصائل وفي عصام لا تسلم الحرز ولم يفرق بينهما اذا افرز النصف في المجلس او بعد ذلك قال نسلم الهبة ان يأذن الواهب للموهوب له بقبضه فيقبضه بحضرته او بغيبته فان قبضه بغير اذنه وهو غائب لم يملكه وان كان حاضرا وراه ولا ينهاه فهو تسليم دلالة كذا ذكر في الخصائل معنى قوله فان قبضه بغير اذنه وهو غائب اى فان لم يقبض في المجلس حتى غاب الواهب من غير اذن له بالقبض فقبض لم يملكه ومعنى قوله فان قبضه وهو يراه وينهاه يعني فان قبضه في المجلس وهو يراه ولا ينهاه حتى انه لو قبضه بعد الافتراق عن المجلس وهو يراه ولا ينهاه لا يملكه نص عليه في الاصل وذلك لانه صار مسلطا على القبض بحكم الصفقة فيقتصر على مجلس العقد كقبول البيع ونحوه قال مردى را بهبه حصه كرفته بوده است آه رجل مريض بحمى الحصبة وهب لواحد من اولاده شيئا وبعد ذلك زادت على الحمى وجع البطن فوهب لابنه الآخر ايضا شيئا فمات بعلة وجع البطن فعلى القول المختار الذي ان مرض الموت هو الذي يكون الموت الحاصل عنده ظاهرا على معنى ان الناس يقولون مات من مرض كذا هل يقع التبرع للاول ام لا اجاب قال رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال ثلثة لك وسبعة لغلان فهلكت في يده ضمن ثلاثة دراهم لان الثلاثة هبة فاسدة وهي مملوكة مضمونة بالقبض والباقي في امانة فلو ان الدافع قال خمسة لك وخمسة لفلان فانفق منها خمسة ثم هلك الباقي ضمن سبعة ونصفا لان ما انفق نصفه هبة مضمونة بالقبض ونصفه امانة فيضمن كل ما انفق وما لم ينفق فنصفه هبة مضمونة ونصفه امانة قال وهبه شيئا هو بحضرتها ولم يأمرها بالقبض فلم يقبضه في المجلس فلو قبض بعد ذلك لم يجز الا ان يأذن له بالقبض او يسلمه اليه وكيفية هذا الاذن ان يقول له اقبض هذا مطلقا او يقول اقبض هبتك او قبض ما وهبتك او خذ مالك ونحو ذلك مما فيه اشارة الى الهبة كل ذلك سواء لانه ينصرف الى القبض بحق الهبة بدلالة سقوط عقد الهبة وهذا لان العقد قائم موقوف على القبض فاذا وجد القبض من غير اماره جعلناه قبضا على الهبة واعاريته ونحو ذلك انصرف الى قبض الهبة واذا قبض بغير اذن فقد وجد فيه امارة الغصب فلا يجعل قبض هبة قال وهب في مرض موته ثوبا ثم مات وترك اعيانا ودينا فخرج من الهبة يعتبر من ثلث الاعيان ام من ثلث الكل اجاب من ثلث الكل لكن ان نوى الدين كان يعتبر من العين قال رجل وهب لعبد فقبل ان يقبض وهبا وتصدق به على انسان ذكر الطحاوي انه يجوز عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى قال وهب المريض جارية لرجل ولا مال له غيرها فباعها الموهوب له ثم مات الواهب هل للورثة

بغير اذنه

سبيل عليها ام يطلبون ثلثي القيمة من البايع ولو كان وطئها ولم يبعها هل يلزمه العقر
للورثة اجاب يطلبون ثلثي القيمة منه ولو وطئها يلزمه ثلثا العقر للورثة واصل
المسئلة في الباب السابع من اقرار الجامع قال چون هبه مريض در حال
مرض آه لما كانت هبة المريض في حال حيوته صحيحة في الكل حتى يجوز للموهوب له
الوطئ والبيع وللورثة حق الرجوع بالثلثين بعد الموت هل يثبت حق الرجوع لهم
عقيب الموت او عند الاقدام على الرجوع اجاب يثبت حق الرجوع عقيب الموت
الا ان تصرفات الموهوب له بعد الهبة قبل الموت وبعد الموت قبل الرجوع
وبعد الرجوع قبل القضاء كله صحيحا ونعني بالقضاء القضاء بقيمة الثلثين
ان لم يكن في يد الموهوب له وبعين الثلثين ان كان في يده ما قوله لو جعل
هذا التبرع لواحد من الورثة هل يكون ملكا له في الحال ويجوز له الوطئ وسائر
تصرفاته قبل موت المورث وقبل رجوع بقية الورثة وقبل قضاء القاضي
اجاب يجوز وقد نص على هذا في اقرار الجامع الا ان حق الابطال هنا يكون في الكل
وفي فصل الاجنبي يكون في الثلثين لا غير قال پدر مر پسر را در مرض موت
جاريه بخشيد تسليم وقبض كردند پسر جاريه را آزاد كرد پيش از موت پدر و بزني
خواست درست بود يا نى اجاب وما قوله اگر درست بود باقي ورثه در قيمت
كل بنصيبها خود رجوع كنند برين پسر يا استيفا كنند قال زن در بيماري
تب آه وهبت المراة مهرها وهي محمومة ثم عرض لها في حال الحمى صداع وماتت
منه هل يصح ام لا اجاب لو كانت في وقت الهبة صاحبة الفراش الى وقت وفاتها لا
وهذا لان السبب قد يكون متحدا ويحدث منه اثار مختلفة في زمان يكون
اثره الحمى وفي زمان يكون اثره الصداع وقد يكون للحمى سبب على حدة وللصداع
سبب على حدة ولا يميز بينهما الا بامارة مميزة واستمرار صحبة الفراش يصلح امارة
على اتحاد السبب فانقطاعه يصلح امارة على تعدد السبب فيرتب الحكم على ذلك
قال وهب نصف الدار او الارض مشاعا ثم قسم وسلم هل يجوز اجاب
عندهما نعم ذكره في الخصائل وهذا لان الهبة تتم بالقبض وهي عند القبض جملة
قال وكذلك لو وهب نصفا لرجل ونصفا لرجل وسلم الكل اليهما جملة جاز
عندهما قال وهبه عينا فلم يامره بالقبض حتى افترق ثم قبضه باذن الواهب
قال في الزيادات ملكه وتصير في التقدير كانه قال له اقبضه وهبه من نفسك

قيل فما وجه

قيل فما وجه هذا اجاب قال غريم را گفت كه اين درخت بدان ده درم آه
قال لغريمه بع لي هذه الشجرة بتلك الدراهم التي لي عليك فقال وهبتها لك فقال وانا ايضا
وهبت الدراهم لك اجاب صحت هبة الدين ولم يصح هبة الشجرة لان هبة الشجرة
بغير اصلها في معنى هبة الشايع فان اتصالها بالارض شيوع قال وهب دارا
فيها متاع الواهب لم يصح الا اذا كان المتاع في قبض الموهوب له واذا وهب متاعا في دار
الواهب صحت والفرق ان الظرف يكون مشغولا بالمظروف فاما المظروف فلا يكون
مشغولا بالظرف وهبة المشغول بمال الواهب لا يجوز قال رجل في يده دار
فيها متاع له فوهب الدار والمتاع لرجل وخلى بينه وبين الدار فلم ينقل الموهوب له المتاع
حتى هلك المتاع ثم جاء مستحق واستحق المتاع فله ان يضمن الموهوب له قيمة المتاع
والقياس ان لا يضمن لان المنقول لا يضمن الا بالنقل كما لو كان مكان الهبة البيع
فانه ليس للمستحق ان يضمن المشتري قيمة المتاع لهذا والفرق انه تبين ببينة المستحق
ان يد الموهوب له يد ناقلة محولة ولم يثبت ان يد المشتري يد ناقلة محولة بيان ذلك
انه تبين ان يد الواهب ويد البايع ناقلة محولة الا ان يد الموهوب له ليست بيد
جديدة حادثة استفادها بسبب حادث بل هي يد الواهب انتقلت اليه لانه لم يملك
اليد بالهبة الا يرى ليس له ان يطالب الواهب بالتسليم فاذا تبرع بالتسليم فقد
اثبت له ما له من اليد وهي ناقلة ضامنة فاما يد البايع فلم تنتقل الى المشتري بل يد المشتري
يد حادثة جديدة ملكها بنفس البيع ودفع الثمن لا بطريق النقل من البايع الا يرى
ان له ان يطالب البايع بالتسليم ولولا انه يثبت له اليد بالبيع لما ثبت له حق المطالبة
بالتمكين من اثبات اليد اي حق المطالبة برفع مزاحمة يده ليتمكن هو من اظهار يد نفسه
التي قد ثبت له بالبيع ودفع الثمن ولهذا يؤمر بالتخلية بحيث يتمكن المشتري من اثبات
يد نفسه ولا يؤمر باقباض المشتري او الوضع في يده ويشترط في الهبة الامر بالقبض او الوضع
في اليد له حتى اذا كان بعد المجلس فافترقا وعرف بهذه المسئلة حقيقة اليد المستقلة
واليد الحادثة كما بينا قال سور همالي رفته است آه ذهب الى وليمة لآخر
ممن يماثله بهدية لغرض انه اذا اتخذ هو وليمة يجيء ذلك الآخر ايضا بهدية فلما اتخذ
السور لم يأت ذلك الرجل ولم يهد بهدية هل للمهدي ان يسترد هديته ام لا اجاب
ان كان هذا عادة مستمرة فحكمه كحكم ما اذا وهب بشرط عوض مقدر معلوم وقبض الهبة
فعوضه بعض ما سمى ولم يعوض الباقي حتى هلك ما قبض من العوض وذلك لان هذا

هبة بشرط العوض المعلوم دلالة فيعتبر بالهبة بشرط العوض لفظا والعوض المعلوم
ههنا اكل طعام الوليمة ثم الهدية اذا اولم هو ايضا وليمة او اتخذ خبانا او نحوه فاذا استوفى
بعض العوض وهو الطعام بقي البعض وهو الهدية فاذا لم يسلم الباقي فله ان يرجع
في الهبة ويضمن ما استوفى قال دابه كرفته است ويكي فرغامه داده ومزد
بديد بكرده اند اين دابه اين بچه را يك ماه شد داده است بچه مرده است پدرش را
ايد كه آن فرغامه باز كيرد يا نى اجاب واجب سزا مزد يك ماهه بدهد وفرغامه بكير
قبل يك ماه را اين فرغامه زيادت كشته باشد وزيادتى بر ملك دابه حادث شده
باشد پس چكونه باز كيرد وآن زيادتى ربوا بود والصحيح من الجواب ايقال اكر در
فرغامه زيادة متصلة حادث شده است ومالى ان زيادتى قائم است قيمت
او ز قبض لازم آيد ومقدار سزا مزد يك وهبه از سر فراوند قال وكل رجلا
بهبة شيء فوهب وسلم فانه لا يصح تسليمه ذكره في وكالة الفتاوى الصغرى وكما
لا يملك التسليم لا يملك الرجوع يعني ان وكله بالتسليم ايضا وهذا لان الوكيل بالهبة
سفير محض لانه عقد لا يوجب شيئا اي لا حقوق له حتى يبقى الوكالة بحقوقه بخلاف
البيع ولهذا لو رجع الموكل فيها بالقضاء حتى عاد اليه قديم ملكه لا يملكه الوكيل ان يهبه
ثانيا وفي البيع لو باعه الموكل بنفسه او الوكيل ثم رد عليه بعيب بقضاء باعه الوكيل
ثانيا لانه عقد وحقوق فلا ينقضي الوكالة بمباشرته بل يبقى بحقوقه قال
وهب لام رضاعه شيئا هل يرجع فيه اجاب نعم لانها محرم وليست بذي رحم محرم
كامراة الاب وام المراة وابنتها واشباه ذلك فاما في الحرمة فهي والام من جهة النسب
سواء بحديث كتاب الرهن قال الرهن عبارة عن الحبس لغة
قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي محبوسة وفي الشرع هو عقد وثيقة
بجانب الاستيفاء كالكفالة والحوالة وثيقة بجانب الوجوب على معنى ان الكفالة والحوالة
يختص بالذمة التي هي محل الوجوب فيصير الذمة مضمومة الى الذمة في المطالبة او يتحول
الدين من ذمة الى ذمة والرهن يختص بمحل الاستيفاء وهو المال فلا بد من معرفة
حكم الرهن ليخرج المسائل وحكم الرهن عندنا ثبوت يد الاستيفاء فيصير المحل محتبسا
عنده بيد الاستيفاء وعند الشافعي رحمه الله تعالى حكم الرهن صيرورته احق به بيعا
فيتعين المحل للاستيفاء بالبيع وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى قال
ولا يتم الرهن الا بالقبض لقوله تعالى فرهان مقبوضة وصف الرهان بهذا الوصف

فبدون هذا

فبدون هذا الوصف لا يكون رهنا ولانه عقد تبرع لا يجبر عليه فان الدين يبقى
يبقى على ما كان ويثبت له حق المطالبة ويزاد او معنى الوثيقة باثبات يد الاستيفاء
واذا كان تبرعا يتوقف على وجود القبض كالهبة قال رهن المشاع لا يصح
عندنا وقال الشافعي يصح لان حكم الرهن عنده صيرورته احق به بيعا فكل محل
يتمكن بيعه واستيفاء الدين من ثمنه صح الرهن فيه والمشاع من هذا القبيل والاصل
عندنا ان موجب الرهن اثبات يد الاستيفاء عليه وصيرورته بالعين محتبسا
عنده بيد حقيقية والشايع لا يقبل ذلك لان اليد الحقيقية على الشايع لا يتصور
على الكل والكل ليس بمرهون فاذن ما هو المرهون لا يمكن اثبات اليد عليه حقيقة
ولان موجب الرهن استحقاق الحبس على سبيل الدوام فان الرهن ينبئ عن الحبس
وحكم العقد يثبت على وفاق ما ينبئ عنه اللفظ فيجب ان يكون حبسا دائما واذا
جوزنا في المشاع يعود الى يد المالك في بعض الاوقات فيصير كانه رهن منه يوما
ويوما لا وسواء كان المحل مما يقسم او مما لا يقسم لان الحكم لا شرع الا في محل
قابل له فاذا لم يكن المحل قابلا على ما بينا لم يكن العقد مشروعا فيه وهذا بخلاف
الهبة فانها يصح في المشاع الذي لا يقبل القسمة لان حكم الهبة الملك والمشاع
قابل للملك والقبض انما شرط لنفي ضمان المطالبة بالقسمة على ما عرف وهذا المعنى
لا يوجد فيما لا يقسم قال ورهن المشاع من الشريك لا يجوز لما ذكرنا
ان الشايع ليس بمحل لحكم الرهن لانه لا يقبله ولانا اذا جوزنا من المالك يمسك
يوما بحكم الملك ويوما بحكم الرهن فصير كانه رهن يوما ويوما لا قال والشيوع
الطارئ يمنع بقاء الرهن كذا ذكر في الاصل وصورته ان يوكل الراهن العدل
ببيع الرهن كيف راى مجتمعا ومتفرقا فباع بعضه ارتفع الرهن عن الباقي وكذا اذا
رهن قلبا وزنه عشرون درهما بعشرة دراهم فانكسر فانه يضمن نصف القلب
ويصير ملكا له ويبطل الرهن في الباقي وروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه
رجع عن هذا وقال الشيوع الطارئ لا يمنع بقاء الرهن كما لا يمنع بقاء الهبة
لان حكم البقاء اسهل من حكم الابتداء وجه رواية الاصل ان الشيوع يؤثر
في الابتداء لانه يمنع من استدامة القبض وهذا المعنى موجود في الشيوع الطارئ
بخلاف الهبة لان الشيوع يمنع منها لتأثرها في القبض واستدامة القبض ليس
بشرط يبين الفرق بينهما ان الواهب لو رجع في بعض الهبة بقيت الهبة في الباقي

ولو تفاسخ الراهن والمرتهن بعض الرهن واداد بقيمة الكل في الباقي لم يجز قال رجل رهن شاة واباح للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان يشرب ويأكل ولا يكون ضامنا فان هلكت الشاة بعد ذلك عند المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة وعلى قيمة اللبن فما اصاب الشاة سقط ذلك القدر من الدين وما اصاب اللبن يرجع المرتهن بذلك على الراهن لان شرب المرتهن باذن الراهن كشرب الراهن ولو شرب الراهن لم يسقط حصته من الدين وعلى هذا جميع النماء والزيادة قال راهن فاكهانا وديعة ثم ارتهنه منه آه قضى الراهن دينه ولم يقبض الرهن بعد حتى باعه هل يكون هذا البيع موقوفا الحاصل انه في حكم الرهن بعد ام لا اجاب لا يكون موقوفا لان علة الموقوفية حق الحبس ولم يبق ذلك وان بقي حكم آخر وهو انه لو هلك يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين قال مرتهن مرتهن رهن برهن وآه وضع المرتهن عند الرهن عند رجل امانة وقال لهذا الغلام رهن بعشرة دراهم فاذا جاء بتلك الدراهم فادفعها اليه فادفع هذا البيع فدفع الراهن الى الآمين خمسة دراهم فدفعها الامين الى الراهن فقبضها الراهن وغاب من البلد هل لوكيل الدين ان يطلب من الامين خمسة اخرى ام لا اجاب لا لكنه يضع قيمة الرهن عند رب الدين الى ان يصل الى الغائب حقه قال رب السلم اخذ رهنا بالسلم فهلك الرهن في يده ما حكمه اجاب ينفسخ السلم لان رب السلم صار مستوفيا بهلاك الرهن مثل رأس المال فيبطل السلم قال الراهن لو باع الرهن باذن المرتهن ينتقل حق المرتهن الى الثمن لانه متى اذن بالبيع او اجاز البيع بعده فقد رضي بتحول حقه الى الثمن يعني بحمل اذنه على هذا لانه يحتمل انه رضي بسقوط حقه عن صورة الرهن بماليته ويحتمل انه رضي بسقوط حقه عن صورته فلا يحكم بزوال عقد الرهن بالشك ولا بزوال يده عن ماليته الرهن توفيقا فاما لو باعه بغير اذن المرتهن او اجازته فله ان ينقض البيع ويسترد الراهن وكذا لو استعاره منه ينتفع به فباعه فاما لو قبض الراهن الرهن باذن المرتهن ولم يذكر البيع ولا العارية ولا شيئا آخر فباعه لا ينقض البيع لانه بتسليطه من وجه حيث اذن مطلقا ولكن يضمن الراهن قيمته فيكون رهنا مكانه ولا يتحول حقه الى الثمن هو هنا لانه لم يرض بالبيع منه وجه قال لو هلك الرهن في يد المرتهن بعد استيفاء الدين فانه يهلك بالدين ويلزمه رد ما استوفى قال الراهن لو اذن للمرتهن الانتفاع بالرهن فهلك في حالة الانتفاع فانه يهلك امانة ولا يسقط شيء من الدين

قال المرتهن لو آجر الدار المرهونة من الراهن واخذ الاجرة هل يحتسب الاجرة من الدين اجاب نعم قال نزد يافتم وداده است آه اعطت اجرة الحانك ويقي منها درهمان فحبس الحانك الكرباس وشكت صاحبة الكرباس الى واحد عن حاله فقال لها خذ فنجاني هذا وارهنه للدرهمين وخذ كرباسك ففعلت فرق الفنجان هل يضمن لصيرفة الفنجان ام لا اجاب تدفع درهمين الى صاحب الفنجان بمقابلة الدرهمين كما قطنين من دينها لان الاستعارة لاجل الرهن استقراض لقدر الدين من حيث ان الرهن ايفاء وقضاء للدين معنى يدل انه لو هلك الرهن تسقط الدين بقدر قيمته فصيرفة الرهن صارت قاضية لدينها بالرهن باذن صاحبه قال اگر عاريت خواست آه لو استعار عينا الرهنها بمائة درهم فرهنها بمائة وخمسين درهما لا يجوز لان فيه ضرر اللهم الا ان لم يفتك المستعير لا يقدر المعير ان يستخلص عينه ما لم يدفع مائة وخمسين درهما وهو لم يرض بزيادة على المائة وفي هذه المسئلة لو رهنه بخمسين درهما ايضا لا يجوز لانه لو هلك في يد المرتهن لا يضمن المستعير للمعير الا خمسين والمعير لم يقبض الا بمائة حيث لم يأذن له بان يرهنه الا بمائة ولا يمكن تضمين المستعير بمائة فاذا قضى المعير الدين وخلص الرهن وقبضه فله بعد ذلك ان يأخذها من الراهن لانه مضطر في هذا الفكاك حتى يأخذ عينه فلم يكن متبرعا قال عين رهن كرد باذن غير را آه رهن عينا ثم باعها الآخر واجاز المرتهن بالقول يبطل حق حبسه وينزع عن يده ويكون ثمنها رهنا وان باعها الآخر ثم باعها المرتهن نفذ البيع الاول لان الاقدام على البيع منها فسخ للرهن ولا ملك للمرتهن فيه فنفذ الاول لسبقه بخلاف ما اذا كان المرتهن مشتري البيع وفاء لانها بالاقدام على البيع البات اراد اخراج شرط التوكيل من بيعها الاول حتى يصير لازما كانها قالت جعلنا ذلك البيع باتا فلم يخرج عن ملكه فلا ينفذ الاول فالحاصل ان بينهما بيعا ورهنا وهما انها فاختارت الاقدام لرهن دون البيع بل ابتا البيع قال الصحيح في بيع الرهن انه موقوف على الفكاك او على تسليم المرتهن ومعنى قوله في الكتاب انه باطل اي سبيله القاضي اذا طلب المشتري التسليم وابى المرتهن وعلة كونه موقوفا ان القدرة على تسليمه غالبة الحصول حيث انه حصلت القدرة على اداء الدين بثمنه فالظاهر انه يفكه ويسلمه

قال المرتهن

الى مشتري كما اذا باع دراغا مركبا بس بقال له اقطع وسلم او فسخا البيع بخلاف التمكن في الخيارة لان قدرة التسليم غير غالبة الحصول قال عبده مرهونة رابه بكري فرخت آه • باع العبد المرهون والمرتهن لا يجيزه ويقول المشتري انا اصبر الى ان تفتكه ويقول ليا بع فسخت البيع هل ينفسخ ام لا اجاب ينفسخ لانه ما دام البيع فاسدا فلكل واحد منهما حق الفسخ ما قولك لو باع العبد لآخر قبل القبض هل يكون البيع الثاني فسخا للبيع الاول لحصول ولاية الفسخ للبايع باتفاقهما اجاب يكون لان للمشتري ولاية الفسخ وهذا يتضمن الفسخ قيل كيف فسخ للاول وان الثاني يقع موقوفا كالاول قلنا لا نجعله فسخا للاول من حيث انه نافذ هذا على موقوف بل من حيث انه دليل الاعراض عن الاول منه قال اكرى راهن مرهون راهلاك كوآه ان كان المرتهن اهلك المرتهن ان كان الدين حالا يطالب بالدين ولا معنى للمطالبة بالقيمة وان كان مؤجلا وضمن قيمة المرهون فيكون رهنا لانه بالاستهلاك ابطل حق حبس المرتهن عن العين فلزمه اعادة حق الحبس ولا يمكنه ذلك في عين المرهون فيلزمه في قيمته وما لية قال انكشتر بنزديك صاحب دوكانى آه كان رهن خاتما عند صاحب دكان وصرف قيمته من القيمة فالآن يختلفان ويقول المرتهن كان ذهبا ويقول المرتهن كان شبها لمن يكون القول قوله اجاب لا يسمع القاضي هذه الخصومة حتى يقولا انه غاب وان قالا انه غاب لا يسمع ايضا حتى يقول المرتهن ان قيمته كانت اقل من الدين بكذا والا فالاختلاف في انه كان من الذهب او من الشبه لا يكون مفيدا قال اكر مرتهن رهن راكه در دست وى است آه • لو استعار المرتهن المرتهن الذي في يده من الراهن فاعاره فهلك الصبي هل يسقط بالدين اجاب ان هلك قبل الاخذ بالعمل او بعد الفراغ منه فنعم وان هلك في حالة الاستعمال فالا اما صحة الاعارة فلان عقد الاعارة غير لازم فتبطل الاعارة لا يبطل الرهن بخلاف البيع والرهن والاجارة ونحوها فيبقى عقد الرهن وهذا الرهن مع العارية ثم في حالة الاستعمال جميع احكام الرهن باقية سوى كونه مضمونا ويكون مضمونا ذلك فان عدم الضمونية بجانب الرهنية ولا ينافيها الا يرى ان ولد الرهن رهن وانه غير مضمون ولو استعار الرهن من المرتهن فاعاره خرج من الضمان الى ان يعود الى يد المرتهن لما عرف قال • مردى خرجوشى بنزديك فام خواه آه • رجل رهن حمارة

عند رجل وقال المرتهن انا اطلب كل يوم درهما للنفقة فحلف وقال الراهن ان لم يستعمله اعطيه فعلفه مدة لكنه استعمله ايضا فيها هل له ان يطلب من الحلف اجاب يطلب فيمين الحلف بالغا ما بلغ لان نفقة الدابة على الراهن كنفقة العبد المرهون ولو علف المرتهن فهو متطوع الا ان يكون باذن الراهن او بامر القاضي وهنا علف بامر الراهن وضمانه بهذا الشرط لا يحل بضمان لانه بوافق مقتضى عقد الرهن قال الراهن لو استهلك المرتهن فان كان الدين حالا طولب به اذ لا معنى للمطالبة بقيمة المرهن ليجعل رهنا فكان الاول وان كان مؤجلا ولم يحل بعد احد منه قيمة المرهن لانه اسقط حقه في حبس العين فيلزمه ان يعيد ذلك الحق في قيمة الحادث يحل الاجل قال اذن الراهن للمرتهن ببيع الرهن فباعه ولو اذن الراهن للراهن ان يبيع الرهن فباعه ينبغي ان يحكم كذلك بالدنانير والدين دراهم يحول الرهن الى الثمن وكذا اذا قبل الرهن وقضى بالدين من الدنانير فقبضها ثم طلب دينه فانه يوم بالحضار الدين حتى اذا قبض الدين ودفع الدين اليه لزمه ان يدل العين واحكم في العين كذلك قال كالذكر وزهاده است بفام كه آه رهن متاعا بدين مثل قيمة المتاع ثم ادى الدين ولم يقبض الرهن حتى هلك يسترد الدين الذي كان اداه ولو وهب ادى براءة الراهن لمرتهن فرد الدين استحسانا وبه قال زفر والعرف مذكور في حصر المسائل قال كرو كبر فانه مركب وكنده والكفت سيم با من بده وخانه بكبر كه ويران مى خواهد شركفت نواز ويرانى فانه بيزارى اكر بعد ازين خانه ويران شود نقصانى از قام كم شود باني اجاب قال اتفقا على ان الرهن ان ضاع ضاع بغير شئ هل يصح هذه المواضعة اجاب لا بل الرهن جايز والشرط باطل لان لفظ الرهن محكم في افادة معناه وحكمه فرهذا شرط يخالف مقتضى عقد الرهن فيبطل قال طعام المرهون على الراهن واما طعام المحبوس بالثمن على البايع ما دام في يد البايع ولذا قالوا لو رهن حمارا بقفيز شعير عند رجل فاكل الحمار الشعير لا يصير المرتهن مستوفيا ولو باع عبدا برغيف فاكل العبد الرغيف قبل ان يتقابضا صار البايع مستوفيا الثمن لما قلنا قال مسئلة في الرهن تسمى بالفارسية مسئلة چهار ابناء وهي ان لو رهن عبدين قيمة كل واحد منهما الف درهم بالف درهم فقبل احدهما الآخر فان البايع في رهن بسبعمائة وخمسين درهما اي يسقط ربع الدين وانما سميت چهار ابناء لان ابا بكر الاسكاف قال بعد ما ذكر وجه المسئلة اذا اردت ان تظهر لك هذا فات بار بعة چوب چراباين

عند رابنر

فارغان وجرايان مشغولان واجعل بعضها في بعض فاذا جعلت الفارغ في الفارغ لم يكن شيء وكذا اذا جعلت الفارغ في المشغول وكذا اذا جعلت المشغول في المشغول واذا جعلت المشغول في الفارغ حصل شيء هذا قبل لهذه المسئلة يعني من كل عبد نصفه فارغ اي امانة ونصفه مشغول بالدين لان لكل عبد الف وهما الفان فاذا قتل احدهما الآخر فهذا بالنسبة اليه جنايات جناية الفارغ في الفارغ وانه هدر لجعل الجراب الفارغ في الفارغ اي لا يصير الفارغ من القاتل مقام الفارغ من المقتول لانه لا يفيده وجناية المشغول على الفارغ وانه هدر ايضا لجعل الجراب الفارغ في المشغول لم يكن شيئا وجناية المشغول على المشغول وانه هدر ايضا لجعل الجراب المشغول في الجراب المشغول والرابعة جناية الفارغ على المشغول وانه معتبر لجعل الجراب المشغول في الجراب الفارغ فيقوم الفارغ من القاتل وهو ربعه مقام المشغول من المقتول وذلك لان نصف الدار نصف هذا النصف مشغول فصار هدرا بما ذكرنا فيسقط نصف نصف الدين فاعتبر نصف النصف فصار المشغول من القاتل وذلك نصف الكل فيصير ثلاثة ارباعه مشغولا بثلاثة ارباع الدين وقيل الرهن كان نصفه مشغولا بنصف الدين ونصفه امانة قال رهن عبدا بالف درهم كل نصف بخمسمائة لا يجوز الرهن اصلا وهذا يدل على انه ينفرق الصفقة بنفريق حتى صار رهنا بالشاع ففسد وهذا يؤيد رواية الزيادات وهو فصل مجرد فاذا رهن عبدين بالف كل واحد منهما بخمسمائة قال رهن عبدا عند غريم له ثم اخذ منه بغير علمه ورهنه عند غريم له آخر في صحة المرتهن الاول واسترده منه بالقضاء ثم مات الراهن وفي الرهن وفاء بدين المرتهن الاول وزيادة لا يزيد على دين الثاني والمراهن غريم آخر ولا مال له غير الرهن فالزيادة يكون للمرتهن الثاني خاصة تمام بينه وبين الغريم الثالث بقدر دينهما اجاب بينهما قال لقي المرتهن الراهن في بلد آخر فطالبه برهنه فقال الراهن احضر الراهن فانه يوم يقضاء الدين لان المرتهن كان ممنوعا عن المطالبة بالرهن ولذا يضمن ولذا يلزمه مؤنة النقل لو سافر بها ان يقال له لا تخرج به ثم يقال له احضره فاما قضاء الدين فواجب في كل مكان قال رهن شاع باطل سواء فيما يقسم او فيما لا يقسم وسواء كان الشيوع مقارنا او طارئا الا رواية عن ابي يوسف في الشيوع الطارئ انه لا يبطل بقاء الرهن لان حكم البقاء اسهل كما في الهبة لرجل على رجل المفلس

من زن متاع مؤجل فرهن عنده الف درهم مثلها هل للبايع ان يتصرف فيها قبل تمام الاجل اجاب قال مرتهن انگشتري را در جيب آه ذهب المرتهن الى الحمام وفي جيبه خاتم مرهون فسرقت في الحمام ثيابه والخاتم معها فانه يضمن لان هذا ابراء للرهن اي عنه من اودعه الثياب فيضمن قيمته ويكون القيمة رهنا مكانه الى يقضي الدين او يتفقا على المقاصة فان استهلك الرهن لا يكون بالدين واما هلاكه بالدين قال زن خواست دارخواهر خويش آه تزوج واستعار من اخته قلد البرهنه لاجل المهر المعجل الى ان يعود من سفره ويعطي المعجل ويفتك القلد فرهنه على هذا فمات الزوج فهل لتلك المجرة ان يسترد القلد من المرتهن ام لا اجاب لا ولكن للاب عارية هذا قرض بل لانه صار رهنا فلا يفتك قبل قضاء الدين قال راهن جامه راكه در دست آه باع الراهن ثوبه الذي كان رهنا في يد المرتهن واحال المرتهن على المشتري وقال ادفع اليه خط اقرارك وخذ دينك منه عن ثمنه وسلم الرهن اليه فقبل ان يدفع المشتري دراهم الثمن الى المرتهن ويقبض الرهن منه هلك الرهن هل لرب الدين ان يطالب عن المشتري شيئا بحكم هذه الحوالة ان كانت قيمة الرهن ضعف الدين او زيادة عليه ام لا اجاب لا لان بهذا الهلاك انفسخ البيع وسقط الدين قال مديون كفت كه اين كالاي خود را بديگري فروخت بدست تو كرد وكردم وربت دين كفت من قبول كردم ولكن قبض نكرده است ومديون نمي دهد تواند باني اجاب قال في الجامع الصغير وكل شيء رهن فليس برهن حتى تقبضه قال استقال الرهن مقبوضة ولا تبرع فلا يلزم من غير قبض ما قوله اكر مرتهن كويد كه من عقد رهن را فسخ كردم وراهن كويد من نيز فسخ كردم ولكن مرتهن نمي دهد تا انكاه كه قام بوي زر تواند باني اجاب قال عزا آورد بنزديك كسي آه جاء بعبد الى عند رجل وقال ليكن هذا رهنا عندك واقرضني خمسين درهما فقبض الرجل العبد فقبل ان يدفع اليه الدراهم هلك العبد فانه يضمن خمسين درهما اما يضمن قالوا نه مقبوض بجهة الرهن والمقبوض بجهة الشيء حكم المقبوض بجقيقة ذلك الشيء كالمقبوض على سوم الشراء واما خمسين فلانه قد ما يضمن بخمسين ولم يبق قد ما يستقرض كم يضمن اجاب يضمن خمسين درهما وهو اختيار الصدوق وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يعطيه ما شاء وقال

مجهر لا يستحسن اقل من درهم وعن ابي يوسف قيمة الرهن كما هو مذهبه في الاختلاف
في الرهن قال الراهن احال المرتهن على غريم له بما عليه ولم يستوف المرتهن
بعد هل للراهن ان يسترد الرهن ام الدين الذي يثبت على المحتال عليه غير الذي
كان على المحيل بدلالة ان المطلوب لو احال الطالب خرج الوكيل بقبض ذلك الدين
عن وكالته اجاب لا يسترد ما لم يستوف الدين كله لان ما ثبت عليه عين ما كان
ثابتا على المحيل انتقل من تلك الذمة الى هذه وليس بدين مبتدا لان الدين المبتدا
لا يستغني عن سبب مبتدا والوكيل انما يخرج عن الوكالة بالحوالة لا لتغاير
الدينين بل لتغاير المطلوبين وذلك لان قبض الدين عين الحق من وجه واستيفا
من وجه وعلى كونه استيفاء لبدله يكون مبايعة والوكيل بالبيع من رجل لا يكون
وكيلا بالبيع من آخر قال الراهن اذا باع الرهن من رجل ثم باعه من آخر
فاجاز المرتهن بيع الثاني كان بعض شيوخنا يقولون انه ينفذ البيع الاول
وتبين ان ذلك الجواب خطأ فقد وجدت عين هذه المسئلة في الجامع في كتاب
الرهن انه ينفذ البيع الثاني ويبطل الاول وعلى قياس رواية ذكرها ثمة عن ابي
يوسف ينفذ الاول كما قالوا وان اجاز الاول ينفذ الاول ويبطل الثاني
وفرق بين هذا وبين ما اذا وهبه من رجل ثم وهبه من آخر او آجره من رجل
ثم آجره من رجل آخر او وهبه من رجل ثم آجره من آخر او آجره من رجل ثم وهبه من آخر
او باعه من رجل ثم آجره او وهبه من آخر فاجاز المرتهن العقد الثاني فانه ينفذ الاول
ويبطل الثاني في هذه الصور كلها ووجه الفرق مذكور ثمة وان اجاز الاول
ينفذ الاول ويبطل الثاني في هذه الصور كلها ومدار الكل على حرف واحد
وهو انه ان كان العقد الثاني مما له فيه حق يتعلق باجازته فاذا اجاز الثاني
كانت الاجازة ابطالا لحق جنسه الى بدل فجاز الثاني يثبت ذلك الحق به لا يبطل
الاول وان كانت مما لا يتعلق به حق كانت اجازته ابطالا لحق جنسه
مجردا بمنزلة الفكاك واذا بطل حق جنسه ارتفع التوقف فينفذ الاسبق
اذا ثبت هذا ويقول اذا اجاز البيع يبطل حق جنسه في المبيع ويثبت
في ثمنه وله ان يرضى بتحول حقه الى ثمن اي البيعين شاء واذا اجاز الهبة
الثابتة بطل حق جنسه عن المبيع لا الى شيء فكان ابطالا مجردا فينفذ الاول
لسبقه وان كان الثاني عقد اجارة فاجازها فكذلك اذ ليس هنا عوض

ينتقل حق جنسه

ينتقل حق جنسه فان الاجرة بدل المنافع ولم يكن للمرتهن حق في المنافع فكذا في
بدلها بخلاف الثمن فانه بدل العين وكان حق جنسه في العين قال
لو رهن فلوسا رايجة ثم كسدت لم يسقط من الدين شيء كذا ذكر مطلقا في الخصائل
في البيوع في فصل الدراهم والدنانير قال قال المرتهن يقول انكشتري
دري انكشت آه قال المرتهن كنت جعلت الخاتم في اصبعي هذه فسقط على
من له القول وذلك هو الامين قال الغاصب لو رهن العبد المغصوب
ثم اشتراه من مالكه لا ينفذ الرهن لانه يوقف على اجازة المالك فلا ينفذ باجازة
غيره ولا يسقط الدين بهلاكه لان ملك الراهن ثبت بعد عقد الرهن بخلاف
ما اذا هلك في يد المرتهن واختار المالك تضمين الراهن لانه ملكه بالضمان
من وقت الغصب فكان ملك الراهن سابقا على الرهن ولو ضمن المرتهن لا يسقط
الدين ويرجع بما ضمن على الراهن وصار قرار الضمان على الراهن فينبغي ان يسقط
ايضا الا انه لا يسقط لان هذا ضمان قبض المرتهن وهو متأخر عن عقد الرهن
لان قبض المرتهن لما كان بتسليط الراهن جعل قبضه كقبضه قال
رهن هلاك شده است در دست مرتهن آه هلك الرهن في يد المرتهن وفيه
وفاء للدين يسقط الدين ام لا اجاب ان كان جعل للرهن قبض الرهن
يسقط والا فلا قيل لما هلك في يد المرتهن كيف يكون بغير قبض قلنا بان يكون
امانة عنده فيقول المالك بعده جعلته رهنا بتلك الالف التي لك علي ويكون
هو قد قبل ذلك فبهذا الكلام يكون رهنا ولكن لو هلك هلك امانة ولا يسقط
الدين الا ان كان بعد هذا الكلام قبضه قبضا آخر وان اختلفا في وجود هذا
القبض يكون القول قول المرتهن لانكاره تحول العين من الامانة الى الضمان
والبينة بينة الراهن قال هن هلاك شده است مرتهن ميكويد
آه هلك الرهن ويقول المرتهن للراهن كنت قبضته مني وهلك عندك
ويقول الراهن لا بل هلك عندك يكون القول قول الراهن لانكاره خروج الرهن
عن الضمان والبينة ايضا بينة الراهن لاثباته قضاء الدين قال
اذا شرطا في عقد الرهن ان يجعلاه على يدي عدل فهو جائز وقبض العدل
بمنزلة قبض المرتهن وقال ابن ابي ليلى لا يصح الرهن بقبض العدل وهو كرهن
غير مقبوض لنا ان القبض حق من حقوق المرتهن فملك ان يستوفيه بغيره

كسائر حقوقه ولان يد المرتهن يد استيفاء معنى فينبت بيد الثابت كما في حقيقة
الاستيفاء واما في باب البيع اذا جعلاه على يد عدل فامت يد العدل مقام يد البايع
لان حق الحبس في باب البيع للبايع وفي باب الرهن للمرتهن فقامت يده مقامه
فاستوبا من هذا الوجه وروى عن محمد رحمه الله ان البايع اذا امتنع من التسليم
حتى يستوفي الثمن واتفقا على وضعه على يد عدل فامت يد العدل مقام يد البايع
ولو هلك البيع انفسخ البيع قال ولو شرطا ان يقبضه المرتهن ثم يجعلاه على
يد رجل اخر جاز ويكون يده يد المرتهن لانه اذا جاز ان يقوم يد العدل مقام المرتهن
في الابتداء فكذلك في الانتهاء قال ولو شرطا في الابتداء ان يكون العدل وسطا
على بيعه فذلك جايز والعدل امين بيعه ويوفي المرتهن لان التسليط يدون عقد
الرهن جايز فكذا معه وليس للراهن ان يفسخ الوكالة اذا كانت مشروطة في العقد
لانه اذا شرط صار من حقوقه فان المقصود بينهم فلا يكون له نقض الوكالة كما لا يملك
ابصال القبض وكذا المرتهن لا يملك منعه لانه وكل من جهة الراهن قال
ولو مات الراهن والمرتهن او احدهما فالعدل على ما كان في امساك الرهن وبيعه لما ذكرنا
انها صارت من حقوق الرهن ثم الرهن لا يبطل بالموت فكذا الوكالة ولو مات العدل
بطلت الوكالة ولم يقم الوارث ولا وصيه مقامه لان الوكالة لا يجري فيها الارث ولا
الراهن رضي ببيعه دون بيع غيره وكذلك لو جعلاه على يدي عدل وسلطا رجلا آخر
على بيعه وتسليم الثمن الى المرتهن وليس لواحد منهما فسخه وكذلك لو سلط الراهن
المرتهن فذلك جائز ولو لم يشرط البيع في عقد الرهن ثم سلط المرتهن او العدل
على البيع صح والراهن ان يفسخ الوكالة وكذا اذا مات بطلت الوكالة لان التوكيل
بالبيع شيء آخر سوى عقد الرهن وانما جعلناها من توابع الرهن لكونها مشروطة
في العقد فاذا لم يشرط في العقد اعتبرت وكالة مبتدأة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
انه قال في الوكالة الطارية انها تصير كالمشروطة في العقد لانها اذا اضيفت الى العقد
التحقت به وصارت كالموجود عند العقد قال ولو باع العدل الرهن
وسلم الى المشتري وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق الرهن او رد بعيب بقضاء
قاض فللمشتري ان يرجع على العدل لانه العاقد فتعلقت به حقوق العقد ثم العدل
ان شاء رجع على المرتهن وعاد الدين على حاله وان شاء رجع على الراهن لانه
اذا انتقض العقد بطل الثمن فينتقض قبض المشتري لانه قبضه ثمنا ولم يبق ثمنا

واذا انتقض

قبضه عاد حقه في الدين كما كان وان شاء على الراهن لانه هو الذي ادخله في العهدة
فيجب تخليصه قال ولو كان التسليط على البيع بعقد عقد الرهن من غير شرط
في العقد فما لحق العدل من العهدة يرجع على الراهن قبض المرتهن الثمن ام لا لان التوكيل
اذا كان بعد العقد لم يتعلق به حق المرتهن الا ترى ان للراهن ان يعزله ولا يملك
المرتهن المطالبة بالبيع فلم يكن له حق في البيع فلا يرجع عليه قال ولو اقر العدل
انه قبض الثمن وسلمه الى المرتهن وانكر المرتهن ذلك فالقول قول العدل ويبطل
دين المرتهن لان العدل امين فيما في يده وقول الامين مقبول في براءة نفسه وانما
لا يقبل في ايجاب الضمان على الغير فاذا لم يعلم بالقبض كان الثمن هلك في يده فسقط
الدين قال ولو كان الراهن هو العدل في الرهن فان كان لم يقبض ثمنه
فليس برهن لما مر ان تمام الرهن بالقبض وان كان قبضه جاز بيعه لان الراهن
مالك له الا انه لا ينفذ بيعه لحق المرتهن فاذا شرطا كان تأثيره في اسقاط حق
المرتهن في المنع من البيع قال ولو رهن رهنا وسلطا عدلا على بيعه
عند المحل ولم يقبض حتى حل الدين فالرهن باطل لان تمامه بالقبض ولم يوجد والبيع
يصح لان صحة التوكيل لا يفتقر الى القبض والوكالة تنفرد عن الرهن فجاز البيع
وان لم يصح الرهن وكذلك لو رهن مشاعا وسلطه على بيعه فالرهن باطل والوكالة
صحيحة قال ولو سلطه على البيع مطلقا ولم يقل عند المحل فله ان يبيع قبل
ذلك لانه اطلق ولم يخص واذا باع كان الثمن رهنا حتى يحل قال الرهن
بالدين جايز بأي وجه كان الدين لان الدين يجب استيفاؤه والرهن وثيقة
للاستيفاء فجاز اما الرهن بالاعيان المضمونة فهو على وجهين منها ما كان مضمونا
بنفسه فيجوز الرهن به وذلك مثل المغصوب والمرهون والمبيع قبل القبض وبدل الصلح عن
دم العمد وانما صح الرهن لان الضمان مستقر فانه ان كان قائما وجب تسليمه وان كان
هالكا وجبت قيمته والوجه الثاني ما هو مضمون بغيره فلا يصح الرهن به كالمبيع في يد
البايع لان الضمان ليس بواجب فاذا هلك العين لم يضمن البايع شيئا ولكنه
يسقط الثمن والثمن حق البايع فلو جعلنا الرهن به والمبيع غير مضمون للمشتري
فلم يصح الرهن به فاما الاعيان التي ليست مضمونة كالودايع والعواري والمضاربات
والشركات فلا يجوز الرهن بها لان القبض في باب الرهن قبض مضمون فلا بد
من ضمان ليقع القبض مضمونا به ولم يوجد قال ولو تزوج امراة على

على دراهم بعينها فاعطى بها رهنا لم يجز عند اصحابنا الثلاثة وقال زفر يجوز وهذا
فرع اختلافهم في ان الدراهم لا يتعين بالتعيين عندنا فلم يكن الدراهم المشار اليها
مضمونة فلم يصح الرهن وعند زفر رحمه الله تعالى يتعين بالتعيين كالعروض فكانت
مضمونة بنفسها فصح الرهن قال فان هلك الرهن وقد ارتهن بشيء من الاعيان
المضمونة فانه يقال لمن في يده العين سلم العين وخذ من المرتهن الاقل من قيمة الرهن
ومن قيمة العين لان الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين عندنا فاذا وصل اليه
العين يجب عليه القدر المضمون وان هلكت العين قبل الرهن فالرهن رهن بقيمة
تلك العين فان هلك الرهن بعد ذلك كان مضمونا باقل من قيمته ومن قيمة العين قال
واذا رهن بالمبيع رهنا ثم هلك ذهب بغير شيء لما ذكرنا ان المبيع ليس بمضمون فاذا
لم يكن في مقابلته شيء هلك غير مضمون قال اما الرهن ببدل الصلح عن دم عمد
فقد مر انه صحيح لان البدل مضمون بنفسه فلو كان القتل خطاء فصالحه على عين
ثم رهن به رهنا لم يصح لانه غير مضمون فانه اذا هلك ينفسخ الصلح فصار كالمبيع
قال لا يجوز رهن المدبر والمكاتب واما الولد والحر لان اليد في باب الرهن
به الاستيفاء والاستيفاء من هذه الاعيان لا يتصور قال ولا يجوز الرهن
بقصاص في نفس ولا فيما دونها لان الاستيفاء غير ممكن وان كانت الجناية خطاء
جاز الرهن لان الواجب هو الارش واستيفاء الارش ممكن من الرهن قال
ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس لان الاستيفاء غير ممكن ولان المكفول به
غير مضمون في نفسه فانه لو هلك لا يجب شيء قال وكذلك الرهن بشفعة
لا يجوز لان المبيع غير مضمون على المشتري قال وكذلك لا يصح الرهن
بالعبد الجاني ولا العبد المديون لانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك لم يجب على المولى
شيء قال ولا يصح الرهن بضمان الدرك وكذلك اذا قال لغيره ما بايعت فلانا
فانا له ضامن ثم اخذ المقبول له من القاتل رهنا قبل المبايعة لم يجز لان الرهن وثيقة
الاستيفاء وليس ههنا مضمون يستوفى فانه اضاف الضمان الى حين الوجوب
فكان عدما للحال وهذا بخلاف ما اذا دفع الى انسان رهنا ليقرضه قرضا فانه يكون
الرهن مضمونا وان لم يكن عليه ضمان للحال لان الرهن انما وقع بالمسمى فيكون مضمونا
بالمسمى لان الاصل في قبض مال الغير ان يكون مضمونا فاذا سمى شيئا كان المقبوض
مضمونا فاما ضمان الدرك فالقبض لم يقع مضمونا بالمسمى وانما جعله مضمونا بما يجب

في ثاني الحال

في ثاني الحال فصار الفرق بينهما ان الرهن اذا وقع بالمسمى فكما وقع وقع مضمونا
واذا وقع بضمان الدرك لم يقع شيء ثابت للحال لا تسمية ولا غيره ولان الرهن
اذا وجد يكون محبوسا به واذا وقع بشيء لا يدري انه يكون ام لا يكون تعطيلا
وهذا لا يجوز فاما اذا رهن ليقرضه فيه تعطيل العين لانه يمكنه الاسترداد وكذلك
الرجل يستاجر نائحة او مغنية واعطى بالاجر رهنا فضاع لم يكن مضمونا لانه
ليس في مقابلته شيء مضمون قال رهن المشاع والثمرة المعلقة
في النخل وبالمعناه مما تقدم ذكره من قبل اذا هلك ذهب بغير شيء لان ضمان
الرهن يتعلق بالقبض والقبض لم فلم يثبت موجبه قال ذكر في الجامع
انه اذا صالح من الدعوى على انكار على خمسمائة فاعطاه بها رهنا ثم تصادقا
ان ذلك المال كان باطلا وهلك الرهن فان عليه ان يرد على الراهن خمسمائة
وروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يضمن شيئا فمذهب محمد رحمه الله
ان القبض انما وقع بمال مضمون في الظاهر فصار كالدين الثابت حقيقة ومذهب
ابي يوسف انهما تصادقا على انعدام الضمان وحكم الرهن يثبت فيما بينهما فيقبل
تصادقهما قال ولو اشترى عبدا بالف واخذ به رهنا ثم قامت البينة
ان العبد حر او مستحق فالرهن مضمون لانه قبضه على مال مضمون في الظاهر وكذا
لو اشترى شاة مذبوحة او خلا فاعطاه به رهنا ثم علم ان الخل خمر والشاة ميتة
فالرهن مضمون وكذا لو قبل عبدا فاعطاه بقيمته رهنا ثم علم ان العبد حر فالرهن
مضمون باقل من قيمته ومن قيمة العبد وهذا كله على الروايات الظاهرة ويجب
على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ان لا يضمن لانه قبضه وليس هناك مانع
في الحقيقة قال واذا ادعى المودع او المضارب هلاك الوديعة والمضاربة
وادعى رب المال عليهما الاستهلاك وتصالحا على مال واعطاه به رهنا
فهلك لم يضمن في قول ابي يوسف الاول ويضمن في قوله الآخر وهو قول محمد
وهذا فرع اختلافهم في صحة الصلح ففي قوله الاول لا يصح الصلح فلا يكون مضمونا
وفي قوله الآخر وهو قول محمد يصح الصلح فيكون الرهن مضمونا قال
واذا مات الراهن وعليه دين آخر فالمرتهن احق بالرهن الذي في يده حتى يستوفي
ماله الذي رهن به لان الثابت بعقد الرهن يد الاستيفاء واذا صار مستوفى
بالدين بعقد الرهن يثبت الاختصاص فكان اولى به قال الرهن محبوس

بجميع الدين الذي رهن به سواء كانت قيمة الرهن اقل او اكثر وكانت عينا واحدة
او اعيانا مختلفة الجنس والقيمة او متفقة وليس للراهن ان يسترد شيئا من ذلك
بقضاء بعض الدين قال فان رهن اعيانا في عقد واحد وسمى لكل
واحد من المال الذي رهنه به فهو جائز فان ادى ما سمى لاحد الاعيان
ثم اراد قبض ذلك ذكر محمد في الاصل ان الراهن ليس له ان يقبض بعض الرهن
وان سمى له دينا منفردا وذكر في الزيادات اذا رهن مائة شاة بالف على ان
كل شاة بعشرة فادى عشرة كان له ان يقبض شاة وذكر الحاكم ان ما ذكر
في الاصل قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وما ذكر في الزيادات قول محمد رحمه الله تعالى
وذكر ابو بكر الرازي هذا وقال المسئلة على روايتين فوجه الاصل وهو ان العقد
متحد لا يتفرق بتفرق التسمية الا يرى ان للبائع ان يحبس الكل حتى يستوفي
الثمن وان لكل واحد ثمنا كذا هذا وجه رواية الزيادات انه افرد كل واحد بالذكر
فلا حاجة الى اثبات الاتحاد فان احد العقدين لا يصير مشروطا في الآخر الا يرى
انه لو قبل الرهن في احدهما دون الآخر صح وليس كذلك البيع لان احدهما
مشروط في الآخر الا يرى انه لا يملك القبول في احدهما قال الرهن
اذا كان حيوانا فنفقته في مأكله ومشربه على الراهن وكذا كسوة الرقيق
وكذا اجرة ظئر ولد الرهن وكذا سقي البستان وتلقيحه ونخيله والقيام بمصالحه
سواء كان في الرهن فضل او لا لان العين بقي على ملكه والمنافع مملوكة له وان
منع من الاستيفاء فيكون النفقة عليه وكذلك اجر الراعي لانه يحتاج اليه
لعلف الحيوان فهو كالطعام والشراب وكل ما لحفظه او رده الى يد المرتهن
فهو على المرتهن وذلك كاجرة الحافظ وجعل الآبق لان الامساك حق له والحفظ
واجب عليه فيكون بدله عليه وكذلك اجرة المساكن الذي يحفظ الرهن فيه
في الروايات المشهورة وروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان كراء المأوى
على الراهن لان هذا بمنزلة النفقة واما ما يلزمه لرد العين فهو كجعل الآبق
يجب على المرتهن اذا كان قيمة الرهن والدين سواء وان كانت قيمة الرهن
اكثر كان على المرتهن بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الامانة بخلاف اجرة المساكن
فانه يجب الكل على المرتهن وان كان في الرهن فضل لان ذلك انما لزمه بسبب
الحبس وحق الحبس في الكل ثابت له فاما الجعل فانما يلزمه لاجل الضمان

فيتقدر بقدر

فيتقدر بقدر المضمون ومداواة الجراحات والقروح ومعالجة الامراض فمن
حكمها ان ينقسم على قدر الامانة والضمان لان النفقة للاصلاح ولو فات جزء
منه انقسم على المضمون والامانة فكذا الاصلاح قال ونماء الرهن من الولد
واللبن وما اشبه ذلك رهن مع الاصل فان اراد الراهن ان يجعل النفقة في
نماء الرهن فليس له ذلك لان النماء مرهون مع الاصل فلا يمكنه ان ينفق من غير الرهن
قال ويبيع ما يخاف على الفساد وباذن الحاكم فيكون رهنا في يده لان امساكه
سبب للهلاك فكان حفظه في بيعه الا انه لا يلي ذلك بنفسه فيرفع الى القاضي
فان باع شيئا بغير امره ضمن لانه لا ولاية له عليه قال والخراج على الراهن
خاصة لانه من مؤنة الملك فيكون عليه كالنفقة قال والعشر فما يخرج
باخذ الامام ذلك لان العشر متعلق بالعين فيكون مقدما على حق المرتهن ولا يبطل
الرهن في الباقي بخلاف ما اذا استحق بعض الرهن شايعا لان تعلق العشر بالخراج
لم يخرج عن ملكه الا يرى انه يجوز بيعه وله الاداء من محل آخر فكان الصرف
الى الامام كاخراج الشيء عن ملكه فلم يظهر معنى الشيوع بخلاف الاستحقاق قال
واذا رهن رجلان بدين عليهما رهنا واحدا فذلك جائز والرهن رهن بكل الدين
وللمرتهن ان يمسكه حتى يستوفي جميع الدين لان قبض الرهن يحصل في الكل من غير
شيوع وتفرق املاكهما لا يوجب شيوعا في الرهن فانه يجوز ان يكون ملك
الغير مرهونا بدين الغير كما لو استعار فرهن فاذا لم يظهر الشيوع في القبض صار الرهن
رهنا بكل الدين قال والمعتبر اتفاق صفقة الرهن ولا يعتبر اختلاف
الدينين واتفاقهما حتى لو رهن بدين واحد عينا في صفقتين لم يجز لاختلاف
صفقة الرهن فاذا ادى احدهما ما عليه لم يكن له ان يأخذ نصيبه لما ذكرنا
ان الكل رهن بالدينين جميعا قال واذا ارتهن رجلان من رجل
عينا بدين لهما عليه وهما شريكان فيه او لا شركة بينهما فهو جائز لان الرهن
اضيف الى كل العين ولا شيوع فيه وموجبه صيرورته محتبسا بالدين وهذا
مما يقبل الفسخ بالتجزي فصار محبوسا بكل واحد منهما فاذا تهايئا فامسك هذا
يوما والآخر يوما صار كل واحد منهما في اليوم الذي يمسكه كالعدل في حق الآخر واذا
هلك صار كل واحد منهما مستوفيا بقدر حقه لان الاستيفاء مما يقبل الوصف
بالتجزي قال ولو ادى الراهن الى احد المرتهنين ماله لم يكن له ان يقبض

شيئا وللآخر ان يمسكه كله حتى يستوفي لما ذكرنا ان جميع العين رهن بدين كل واحد
منهما من غير تفرق وعلى هذا حبس المبيع اذا اشترى رجلان من رجل فادى احدهما
حصته لم يكن له ان يقبض وكان للبايع ان يحبس الجميع حتى يستوفي ما على
الآخر قال واذا طلب المرتهن دينه يقال له احضر الرهن فاذا احضره
امر الراهن بتسليم الدين اولا لان الرهن للاستيفاء وثيقة فكان له استدانة
الوثيقة حتى يستوفي الدين ولانا متى خاطبناه بتسليم الرهن اولا ومن الجائز
ان يموت الراهن في الحال فيصير المرتهن اسوة للغرماء ففي هذا ابطال حقه
الا ان لا يلزمه تسليم الدين حتى يحضر الرهن لانه يجوز انه قد هلك وسقط الدين
ولانه اذا لم يكن حاضرا وسلم الدين تأخر حقه وهذا لا يجوز وعلى هذا البيع فان
المشتري يؤمر بتسليم الثمن اولا الا انه لا يسلم حتى يحضر المبيع قال
ولو كان الراهن سلط المرتهن على بيعه فباعه بمائة دينار ثم طالبه بدينه
كان للراهن ان لا يرفع حتى يحضر المائة لان الرهن يحول الى الثمن فكان الحكم
فيه كالحكم في المبدل قال ولو كان الرهن على يدي عدل وجعلا للعدل
ان يضع عند من احب وقد جعله العدل عند رجل فطلب صاحب المال ماله
امر الراهن بتسليم الدين ولم يؤمر المرتهن باحضار الرهن لان الراهن لم يرض
بيد المرتهن فلا يلزمه احضار ما ليس في يده قال محمد رحمه الله تعالى الا يرى ان المرتهن
لو اخذ الجارية من العدل كان غاصبا ضامنا فكيف يلزمه احضار لو اخذه كان
غاصبا قال ولو كانت الجارية في يد المرتهن فالقيا في بلد آخر وطالبه بدينه
ان يدفع المال الى المرتهن لان المرتهن لا يلزمه ان يسافر بالمال فانه يصير
ضامنا بالسفر في قول بعض العلماء ويلزمه المؤنة في النقل قال ولو ادعى
الراهن الهلاك وقال المرتهن لم فان المرتهن يحلف على البتات ما مات ولا يحلف
على العلم لان الراهن يدعي الاستيفاء وهو ينكر وانما يحلف على البتات لان الاستيفاء
لا يقع بالهلاك وانما يقع بالفعل السابق وهو القبض فاذا ادعى عليه الاستيفاء
بفعله يحلف على البتات ولو كان الرهن على يدي عدل فاختلف الراهن والمرتهن
في الهلاك فان المرتهن يحلف على علمه في هذا الوجه لانه يدعي الاستيفاء بفعل
الغير فصار كما لو ادعى انه اوفى الدين وكيله فيحلف على العلم قال واذا
استعار من انسان شيئا ليرهنه بدين على المستعير فذلك جائز كما لو استأذن

في ان يقضي

في ان يقضي دينا عليه بماله فاذن له كان صحيحا فان اطلق ولم يتم ما يرهنه به فللمستعير
ان يرهنه بالقليل والكثير وباي جنس شاء لان اللفظ مطلق فلا يتخصص الا بدليل
وان سمى له قدرا لم يجز له ان يرهنه باقل من ذلك ولا بالاكثر لانه لم يرض ان يستوفي
في ماله الا ذلك القدر الذي سمى ولان المعير قد يحتاج الى افتكاكه بنفسه فاذا رهنه بازيد
مما سمى يلحقه ضرر زايد لم يرض به وكذلك لا يجوز ان يرهنه باقل مما سمى لان المرهون
يصير مضمونا والمعير قد رضي بان يجعله مضمونا بقدر فاذا رهنه باقل صار مضمونا باقل
مما سمى فلم يحصل غرضه في الضمان وقد مر من قبل منه وكذلك اذا سمى جنسا لم يجز ان يرهنه
بجنس آخر لان التقييد مفيد فانه قد يتسهل اداء الجنس الذي سمى ويتعذر من صنف
آخر فان خالف في القدر او الصنف الذي سمى فهو ضامن لقيمة الثوب لانه تصرف
بغير اذنه فصار غاصبا وللمعير ان ياخذه من يد المرتهن لان الرهن لم يصح وكذلك
اذا استعار ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة كان ضامنا لان التقييد مفيد فيقيد به
وكذلك لو استعاره ليرهنه من انسان بعينه فرهنه عند غيره لان المالك رضي بيد
مخصوصة والتخصيص مفيد قال واذا قبض المستعير العين فهلك قبل ان يرهنه
فلا ضمان عليه وكذلك اذا هلك بعد ما افتكه لان قبض المستعير غير مضمون وانما
يتعلق الضمان باعتبار استيفاء الدين منه ولم يستوف منه شيء وان هلك في
يد المرتهن وقد رهن على الوجه الذي اذن فيه ضمن الراهن للمعير قدر ما سقط عنه
بهلاك الرهن من الدين لان الضمان وجب باعتبار الاستيفاء وكذلك لو دخله
عيب فسقط بعض الدين ضمن الراهن بقدر ذلك والمعير بمنزلة رجل اذن لآخر ان
يقضي دينه من وديعة عنده فما قضى صار مضمونا عليه ولم يقض فهو امانة في يده
قال فان عجز الراهن عن الافتكاك فافتكه المالك رجع بقدر ما كان
يهلك الدين به ولا يرجع باكثر من ذلك بيانه اذا كانت قيمة الرهن الفا فرهنه
بالفين فافتكه المالك بالفين لم يرجع على الراهن باكثر من الف لانه لو هلك
الرهن لم يضمن الراهن للمعير اكثر من ذلك فكذلك اذا افتكه كان متبرعا بالزيادة
قيل هو لا يتوصل الى تخليص ملكه الا بايفاء جميع الدين فلم يكن متبرعا قيل لا الضمان انما وجب
على المستعير باعتبار ايفاء الدين من ملكه فكان الرجوع اليه بقدر ما يتحقق الايفاء
والله تعالى اعلم مسائل كتاب الشفعة ثم كتاب الرهن الشفعة ماخوذ
من الضم ومنه الشفع الذي ضد الوتر لانه ضم عددا الى عدد والشفاعة سميت بذلك

لانه ضم المشفوع الى اهل الثواب ولما كان حق الشفعة لضم الشفيع الملك المشفوع
الى ملكه سميت لذلك شفعة وكانت الشفعة من احكام الجاهلية فاقرت في الشرع
والاصل في وجوب الشفعة قوله عليه الصلوة والسلام الشفعة في كل شيء بربع او
عقار وقوله عليه الصلوة والسلام الشفعة للشريك الذي لم يقاسم وقوله عليه الصلوة
والسلام الجار احق بجواره ويروى بصقبه ومن اصحابنا من قال ان هذه الاخبار
وردت بخلاف القياس لان ملك المشتري لا يجوز ان يستحق عليه بغير رضاه
وكان ابو بكر الرازي ينكر هذه الطريقة ويقول وجوب الشفعة اصل من الاصول
مجمع عليه ولا يقال له استحسان كسائر الاصول المقطوع بها واما الكلام فيما يثبت
فيه الشفعة فانها تثبت عندنا في العقار خاصة وقال مالك رحمه الله يثبت في السفن
لنا قوله عليه الصلوة والسلام لا شفعة الا في ربع او عقار ولان السفن تنقل
وتحول كالعروض لا يخشى فيها التضرر على الدوام وقال اصحابنا رحمهم الله تعالى
ان الشفعة تجب في العقار الذي يجوز قسمته والذي لا يجوز قسمته كالحمام والرحى
والبئر والنهر والدور الصغار وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجب في ذلك شفعة
لنا اطلاق الاخبار وهذه المسئلة فرع على ان الشفعة تجب عندنا لخوف التضرر على
على وجه الدوام دل عليه وجوبها في العقار وانتفاؤها في العروض وعند الشافعي رحمه الله
العلة الضرر الذي يلحق الشريك بالمقاسمة وهذا فاسد لان هذا المعنى موجود في الشركة
في العروض وليس فيها شفعة قال والشفعة تجب في الملك المنتقل بعقد البيع
وبمعناه من الصلح على اقرار والهبة بشرط العوض وان كان الصلح عن انكار ان كان
العقار بدل الصلح وجبت الشفعة ولا شفعة في العقار المدعا الا ان يكون المدعا
عليه مقرا بالدعوى قال ولا تجب الشفعة في الصداق واجرة المنافع
وقال الشافعي رحمه الله تعالى تجب وهذا يبتني على اصل وهو ان ملك النكاح غير
متقوم بالمال عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى متقوم هو يقول بان التقوم
حكم شرعي والشرع جعل المهر قيمة للبضع فانه جعله مضمونا به وضمان الشيء قيمة ذلك
الشيء فظهر التقوم شرعا فاذا جعل العقار عوضا عن البضع وقد تعذر على الشفيع
الاخذ به فكان له ان ياخذ بقيمته وهو مهر المثل كما اذا اشتراه بعبد وكذلك
اذا جعل العقار اجرة للمنافع لان المنافع متقومة كالاعيان على ما عرف من اصله
وانا نقول بان المال ليس بمثل للمستحق بعقد النكاح لا صورة ولا معنى فلم يصح

قيمة له لان

قيمة له لان قيمة الشيء ما يقام مقامه لاتحادهما في المعنى الخاص وهذا المعنى بين المال
وبين المستحق بعقد النكاح غير موجود غير ان الشرع جعل ملك النكاح مضمونا بالمهر
ابانة لخطره واعظاما لقدره وصونا لهذا العقد عن الشبه بالاباحة على ما عرف في موضعه
فظهر التقوم بالمال في حق هذا المعنى خاصة شرعا على خلاف القياس او لمكان الضرورة فلا يظهر
معنى التقوم في حق الشفيع لانا لو اظهرنا التقوم في حق الشفيع وقلنا ناخذ بقيمة البضع
اظهرنا معنى التقوم على الاطلاق من غير ضرورة قال او ابيع سفل دون علو
او علو دون سفل او هما جميعا صفقة واحدة او كل واحد منهما على انفراده وجبت
الشفعة فيهما جميعا اما السفل فلقوله عليه السلام لا شفعة الا في ربع ولان النادي
يخاف فيها على وجه الدوام كالدور واما العلو فلانه حق متعلق بالنفقة على التابيد
فهو كنفس النفقة قال ابو يوسف رحمه الله تعالى وهذا استحسان قيل انما قال ابو يوسف
ذلك في العلو لان القياس ان لا يجب فيه الشفعة لانه لا يبقى على الدوام وانما
استحسنوا لان حق وضع البناء معاير فهو كالعرصة وقال محمد رحمه الله تعالى
في الزيادات ان العلو اذا انهدم ثم بيع السفل فان الشفعة واجبة لصاحب العلو عند
ابو يوسف رحمه الله تعالى ولا شفعة فيه عند محمد رحمه الله تعالى اجرى ابو يوسف
حق الوضع مجرى الملك ومحمد يوجب الشفعة بالمجاورة ولم يوجد فلم يجب الشفعة
وذكر محمد في الزيادات ان من باع علوا فاحترق قبل التسليم بطل البيع قال
في النافع الشفعة تجب بعقد البيع بقول البايع بعت قبل قول المشتري اشتريت
وتستقر بالاشهاد قال عليه الصلوة والسلام الشفعة كحل العقد وتملك المبيع بالاخذ
اما بالرضا او بالقضاء قيل عليه فقوله تجب بعقد البيع او بعد البيع صواب وقوله
بقول البايع بعت هذا يناقض قوله تجب بعقد البيع ولئن كان في بعض النسخ
تجب بعد البيع فاضافة الوجوب بعد تمام البيع الى شطر البيع دون كله تكلف
اكثر ما في الباب انه لبيان ان حق الشفعة يثبت قبل ثبوت الملك للمشتري
الا ان ثبوت الشفعة يتقدم على ثبوت الملك لفقه ذكره في شفعة الجامع
قال لم كان الشفيع اولى بالدار من المشتري والملك قد يثبت للمشتري
اجاب لان حق الشفيع في الاخذ يثبت بعد انقطاع حق البايع بالعقد قبل
ثبوت الملك للمشتري يعني اذا وجد العقد يثبت استحقاق الشفعة للشفيع اولا
ثم يثبت الملك للمشتري بعد ذلك والاصل ان الاستحقاق بحق متقدم على العقد

يبطل العقد يعني المستحق بحق متقدم على العقد له ولاية ابطال العقد ولهذا لو اقر رجل بدار
في يد رجل لانسان او شهد بها له ولم يقبل شهادته ثم اشتراها الشاهد وقبضها كان الشفيع
اولى بها من المقر له لان حق المقر له انما يثبت بعد ثبوت الملك للمقر للمشتري وحق الشفيع
يثبت قبيل ذلك اي بعد انقطاع ملك البايع بالعقد فكان اولى منه ولان الشفيع اولى
من المشتري فمن الذي يستحق من جهة المشتري وهو المقر له اولى ان يكون اولى قال
في مسئلة اول شفعة الجامع وهي لو قال الشفيع لاجنبي ابتداء من غير التماس منه ويشفع
سلمت لك شفعة هذه الدار لا يصح ولا يسقط قيل ثم لا يلغى قوله لك حتى يكون تسليما
مطلقا فيصح وهذا اولى من الغاء الكل كما فعل ذلك في التسليم على مال فانه لو قال للمشتري مثلا
سلمت لك الشفعة على كذا درهما فقبل فانه يلغى قوله على كذا درهما ويبقى قوله سلمت لك الشفعة
قلنا في التسليم على مال لما لم يكن تصحيح الكلام معاوضة صحح اسقاطا مجازا لملازمة ومناسبة
بين المعاوضة والاسقاط دل عليه ان المشتري لو رد المعاوضة برئه ولا يجعل تسليما ايضا
وليس طريق هذا الغاء البعض وهو ذكر العوض حتى يشكل بتلك المسئلة بقي ان يقال لم لا يلغى
حرف التخصيص وهو قوله لك ويبقى الباقي قلنا ان قوله سلمت الشفعة لك قضية واحدة
وهو اسقاط مخصص بالاجنبي والاسقاط المطلق ضد الاسقاط المخصص ولا يجوز ان يجعل
الشيء مجازا عن ضده قال ويقضى لا شفعة للجار مع الشريك بعد وجود السبب
في حق كل واحد منهما حتى لو حضرا وطلبا يقضى للشريك بالكل ولا شيء للجار بشيء ومع هذا
لو سلم الشريك يثبت للجار ويقضى له بكل الدار وفي الاخ مع الابن لا ميراث للاخ مع قيام
الابن وان وجد السبب في حق كل واحد منهما وهو القرابة ثم لو سلم الابن وترك حقه
لا يثبت للاخ ولا يقضى له بشيء والفرق من وجوه احدها ان ثبوت الحق للجار عند تسليم
الشريك او الخليط عرف ذلك بالحديث وهو قوله عليه الصلوة والسلام الشفعة تجب
للشريك فان سلم فللخليط فان سلم فللجار الملازق ولا نص في فصل الميراث فبقي
على القياس والثاني ان في الشفعة انما يثبت للجار لصحة تسليم لا لشريك حقه وتسليم
لا فلا يثبت لمن دونه بيان ذلك ان التسليم اسقاط وحق الشفعة قابل للاسقاط
وحق الارث غير قابل للاسقاط وذلك لان حق الشفعة ليس بحق في العين وهو الدار
مثلا بدليل انه لو كان فيه يمنع نفاذ البيع لان تعلق حق الغير بالمبيع يوجب توقف
العقد على اجازة صاحب الحق ولم يتوقف ههنا بالاجماع فاما حق الارث الغير
فهو حق في رقبة العين اي هو حق ملك وذا حق تملك فكان هذا اقوى واثبت

وافر فلا

وافر فلا يسقط بالاسقاط ولهذا قلنا ان البرائة عن غير المملوك لا يصح الثالث
ان هذا حق لا يسلم الا بعوض وذاك حق يسلم مجانا فلا ضرر فلم يشر اسقاطه
قال رجلان تبايعا بيعا فطلب الشفيع الشفعة بحضرة البايع والمشتري
فقال البايع كان البيع بيع معاملة وصدقه المشتري في ذلك قال الشيخ ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هما لا يصدقان على الشفيع الا ان يكون البيع بثمن لا يباع
مثل ذلك المبيع بذلك الثمن لقلته وقال القاضي الامام علي السغدي وان باع
بما لا يباع مثله لا يصدقان على الشفيع ايضا لان هذا قول العامة ان الثمن
اذا كان بحيث لا يباع بمثله لا يجوز قال همسايه در شفعه ميخواهد
آه جار لكرم يطلب الشفعة فيقول المشتري الكرم ليس لك بل لامرأتك وتقول
امرأته الكرم لزوجي وليس لي هل على الزوج ان يثبت كونه ملكه لثبوت
حق الشفعة ام لا اجاب نعم لان اقرارها لا يكون حجة على المشتري قبل المشتري
انما ينكر حق شفعته لما انه يزعم ان الكرم ملك غيره وهو امرأته على اليقين
فاذا ردت امرأته يتقرر عليه لان المشتري معترف بانه ليس لغيرها قلنا
بلى ولكن المشتري لا يصدق المرأة ايضا فالمرأة ههنا كشاهد يشهد انه ملكه وهذا
القدر لا يكون حجة على المشتري قال شفيع آمده است آه جاء الشفيع
يدعي الشفعة وفي اثناء هذا قال المشتري اني كنت اشتريت هذا الملك منذ سنة
وهذا كان عالما بذلك ولم يطلبه فقال القاضي ما تقول في جوابه قال انا في الوقت
الذي علمت الشيء طلبت الشفعة لا اقول شيئا آخر هل يكتفى منه بهذا ام لا اجاب
يكتفى وهذا ليس بجواب للخصم ولكن معناه ان هذا الكلام من خصمي ليس بصحيح
لانه يدعي عدم طلبي عند اول العلم لي بالشراء ولا يكون له على اول علمي وقوف
فلا يكون له على عدم طلبي عند اول العلم ايضا وقوف فيكون هو مجازفا لا يلزم
جوابه ما قوله لو كذبه المشتري في كلامه هذا وقال ما طلبت حين علمت اجاب
يكون القول قول الشفيع بلا يمين لا علمه وطلبه ظاهر عند القاضي للحال
وهو لا يضيف ذلك الى زمان ماض حتى لو قال قد علمت في وقت كذا وطلبت
وكذبه المشتري كان القول قول المشتري لان ما قبل الحال لم يظهر عند القاضي
فقد ادعى ما ليس بظاهر عند القاضي فلا يصدق الا بحجة وكذلك على هذا فصل
البكر اذا زوجت وادعت الرد حين علمت قال اگر مشتري در اين سخن

در انکه بیت کنند کوید ما طلبت حین علمت اجاب قول قول شفیع بود نی سوکند زیرا که
علمه وطلبه ظاهر عند القاضی للحال وهو لا یضیف ذلک الی زمان ماض حتی لو قال قد علمت
فی وقت کذا وطلب کذبه المشتری کان القول قول المشتری لان ما قبل الحال
لم یظهر عند القاضی فقد ادعی ما لیس بظاهر عند القاضی فلا یصدق الا بحجة وکذلک
علی هذا افضل البکر اذا زوجت وادعت الرد حین علمت قال اشتری دارا
بالف وتقابضا ثم وهب المشتری الدار من رجل وسلمها الیه ثم اخبر الشفیع بالبیع وقد
غاب المتبایعان کیف یطلب الشفعة والی من یدفع الثمن وعلی من یقضی القاضی
قال مشتری هم شفیع است آه المشتری شفیع آخر مثله هل له ان یاخذ
بالشفعة غیر النصف اجاب لا ما قوله لو کان شفیع آخر وکانوا ثلاثا هل یاخذان
نصفا او ثلاثة ارباع اجاب ثلاثة ارباع قال بیعت دار الی جنب
دار المیت قبل ان یقسم ترکته هل للورثة ان یاخذوها بالشفعة اجاب نعم والمسئلة
فی شفعة عصام قال ولو بیعت دارا الی جنب دار المرتد بعد ان لحق بدار الحرب
قبل ان یقسم ترکته فلورثته ان یاخذوها بالشفعة قال رجل فی یده دار
بیعت بجنبها دار فاراد ان یاخذ المشتراة بالشفعة فقال المشتری للشفیع الدار التی
فی یدک لیست لک انما هی لفلان فاقام الشفیع البینة انها داره اشتراها من فلان
الغائب لا یقضی بالشراء لا فی حقه ولا فی حق الغائب لان المدعی شیئان مختلفان
وما ادعی علی الغائب لیس بسبب لثبوت حقه بالشفعة ما لم یثبت البقاء والبینة
علی البقاء لا یقبل ایضا لما مر قال وذکر فی دعوی المنتقی اشتری دارا وطلب
الشفیع الشفعة فقال المشتری انما اشتریتها لفلان فاقام البینة انه قال هذا القول
قبل ان یشتریها او اقام ان فلانا وکله بشرائها له منذ سنة قال لا اقبل بینته لانی لو قبلتها
الزمت البیع علی الغائب قال بعض المشایخ فعلی هذا لو ادعی علیه انسان ان الدار
التی فی یدیه له فاجاب صاحب الید انه وکیل فلان فی الشراء لا یندفع الخصومة
عنه قال در سواد دعوی شفعة آه کان فی سواد دعوی شفعة
کتبوا والحد الرابع متصل بکرم هو فی ید هذا المدعی والمدعی شفیع لهذا الکرم المبیع
بالجهة المذکورة فی هذا السواد وکان طلب الشفعة علی فور العلم بهذا البیع والثمن کان
کما هو حق طلب الشفعة ثم طلب الاشهاد ایضا کما هو الشرط فالآن علی هذا المشتری
ان یاخذ الثمن ویسلم هذا الکرم الی هل هذه الدعوی صحیحة ام لا اجاب لا لانه لم

لنفسه ملکا

لنفسه ملکا والشفعة انما تستحق بجواز الملک لا یجوز الیه قال چون
فتوی بران روایت است طلب اخذ بعد از یک ماه باطل بود مدعی شفعه را شرط
بود که در دعوی بیان کند تاریخ طلب مواثبه خود یا نی اجاب قال
میان زر مشتری و زر شفیع دیواری بلند هست آه لو کان بین کرم المشتری
وکرم الشفیع حائط عال هل یمنع هذا الحائط من اتخاذ الشفعة ام لا اجاب
اذا کان حد المبیع متصلا بملک الشفیع لا سواء وجد حائط او لم یوجد اما لو کان الحائط
لمکان لثالث یمنع الشفعة قال اخبر الشفیع بنفس البیع ولم یعلم بالمشتری
ولا بالثمن فطلب الشفعة هل یصح طلبه ام لا اجاب نعم حتی لا یحتاج الی اعادة
الطلب بعد العلم بذلک ولو سلم الشفعة بعد العلم باصل البیع صح ایضا حتی
لو اراد بعد العلم بالمشتری والثمن ان طلب لا یصح طلبه فاما لو علم باصل البیع ولم
یطلب ولم یسلم حتی لو علم بالمشتری والثمن فطلب یصح طلبه قال
اقرار کرده است که فلان سرای آه اقر بان الدار الفلانیة التی فی ید زید ملک لفلان
ثم اشتری هذا المقر تلک الدار من زید ولها شفیع یریدها ویدعیها فلان المقر له
بحکم الاقرار فالشفیع یکون اولی لان ذلک الاقرار لیس بحجة فی حق الشفیع
بان ذلک الاقرار لیس بحجة فی حق الشفیع وقد کان حق الشفیع فانیا قبل اقرار المقر
وکان سبب حقه الجواز مع الشراء او الشرکة مع الشراء فلا یبطله کما اذا تزوج امراة
واوفی صداقها ثم اقر لغیره بمال ثم اراد الزوج ان ینقلها الی بلد آخر واراد المقر له ان
یحبسها لا یحبسها عندهما خلافا لابی حنیفة والمسئلة قد مرت من قبل قال
کوچه ایست ناگذار آه زقاق غیر نافذ والذی بیته فی اقصی هذا الزقاق وظهر البیت
متصل بطریق العامة نقض بیته وجعله طریقا للناس لیمر فیه من شاء هل یکون
هذا الزقاق نافذا اجاب لا لان طریق الزقاق لاهل الزقاق خاصة ولیس له
ولایة ابطال حقهم فالزقاق النافذ ما اتخذه اهل الخطة نافذا وغیر النافذ ما لم یجعله
اهل الخطة نافذا وما نراه نافذا او غیر نافذ ولم نعلم حدوثه نحمله علی انه متخذ اهل الخطة
لان الاصل ذلک الی ان یقوم الدلیل علی الحدوث یدل علیه مسئلة ذکرها
فی اواخر کتاب الشفعة درب اقصاه مسجد الی آخرها قال مردی در حجنه
زری خریده است آه رجل اشتری کرما فی حجنه وشرب هذا الکرم وشرب جیرانه
من نهر اللبث سلم الجیران الملازقون الشفعة لکن لرجل آخر کرم علی هذا النهر یدعی

الشفعة هل له ذلك ام لا اجاب له ذلك لان الشركاء في النهر شفعاء اذا كان
صغيرا والصغير ما لا يجري فيه السفن كذا عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان قال
القائلون فيه اقوالا اخر قال اشترى دارا واشترط الخيار لشفيعها
ثلاثة ايام واجاز الشفيع في الثلاثة هل له الشفعة اجاب لا قيل فلو قال اجزت
وطلبت الشفعة هل له الشفعة اجاب لا قيل لو وكل الشفيع لشرائها فاشتراها
لا يبطل شفعته حتى لو قال اشتريت وطلبت الشفعة صح فما الفرق اجاب
الاجازة بحكم خيار الشرط تقرير الملك على المشتري والتقرير ينافي الارض بالشفعة
فجعل تسليما ضرورة واما الشراء فاثبات الملك وانه لا بد منه الاخذ بالشفعة
قال المريض مرض الموت لو باع داره من اجنبي والوارث شفيعها
فعلى قولهما ان كان البيع بمثل القيمة او باكثر من القيمة جاز الاخذ بايهما كان وان
كان باقل من قيمتها ان كان ياخذ من الموت لا يجوز لان فيه محاباة وهي للوارث
باطلة وان كان ياخذ من المشتري جاز قال المشتري شراء فاسدا اذا
بنى في الدار المشتراة فاخذها الشفيع بالشفعة حتى صح الاخذ على قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى قال ياخذه الشفيع برفع البناء اليس يعود وحق الفسخ للبائع
فيبطل حق الاخذ بالشفعة فكيف يجوز مثل هذا اجاب ان اخذ الشفيع الدار
بالتراضي فهو كبيع جديد وان اخذها بالقضاء فقد تاكد الملك للمشتري بالقضاء
كما لو قضى بامتناع حق البائع في الفسخ لمكان البناء ثم يرفع البناء لا يعود حقه
فكذا ههنا ولانه خرج من ملك المشتري فصار كما لو خرج بالبيع والهبة
قال قضى على المشتري بالشفعة بسبب الجوار بالبينة وقبض الشفيع الارض
ثم ان المشتري اقام بينة ان بين ارض الشفيع التي ادعى الشفعة بها ومن الارض
المشتراة نهرا عظيما ليدفع ما لزمه هل يقبل اجاب لا لانها بينة قامت لا من خصم
لانه ليس بخصم في اثبات النهر فصار كما لو اقام بينة ان بينهما ارض فلان ونظيره
ان الوارث اذا ادعى شيئا في يد انسان بطريق الارث واقام البينة على ملك الموت
وعدد الورثة ثم اقام ذو اليد بينة على ان لهم وارثا آخر لم يذكروه في الدعوى
لا يقبل لما قلنا فان اقام على اقرار خصمه بذلك يقبل في هذه الفصول كلها
قال له في النهر الكبير حق وكان خصما بخلاف ملك انسان آخر فوجب
ان يقبل بينته اجاب قال شفيع چون خبر بيع شنيد گفت وشفعه

النهر الصغير ما لا يجري فيه السفن

خواستم بطلت

خواستم بطلت شفعته بقوله من شفيعهم قبل قوله من شفعة خواستم وفيه نظر
قال اشترى ارضا فيها زرع او شجر ذو ثمر مدرك وذكر الكل قليل وكثير
حتى دخل الزرع والثمر في البيع فطلب الشفيع الشفعة هل ياخذ الزرع والثمر ايضا
مع الارض اجاب قال اتخذ المشتري الدار مسجدا لم يبطل شفعة الشفيع
وكذا لو وقفها او وهبها لان هذه الاشياء مما يقبل النقض فينقض لحق الشفيع كما ينقض
لحق الغرماء وان كان الشراء فاسدا فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بناء
على ان هذا يمنع الفسخ بحكم الفساد عنده خلافا لهما قال مدعي الشفعة اذا
قدم المشتري الى القاضي فانه لا يحتاج الى ان يحكي طلبه وكيفية ما قال وما فعل في طلبه
المواثبة والاشهاد بل يكفيه ان يقول ان هذا اشترى دارا في بلد كذا في محلة كذا
في سكة كذا احد حدودها الى كذا في آخرها وانا شفيع هذه الدار بهذه الارض التي يلاصقها
فواجب عليه ان ياخذ الثمن وتسلم لي هذه الدار المحدودة فاذا سمع القاضي منه ذلك
اقبل على المدعا عليه وقال له ما تقول انت فينظر في جوابه انه اي شيء ينكر من جملة
ذلك اينكر الشراء ام كذا ام كذا ام كذا فاما ان انكر كونه جارا اصلا او انكر كون الدار
التي في يده ملكه او انكر كونه شفيعا وقت شرائه او انكر طلبه حين علم او نحو ذلك
فيبنى على كل جواب ما يحقه على ما ذكر في باب الشفعة من ادب القاضي وهذا لان
هذا منه طلب للشفعة في الحال والشفيع لو علم بالشراء في مجلس القاضي فطلبه
هذا يكون ولم يظهر علمه قبل هذا عند القاضي فان ادعى المشتري ان الشراء كان يوم
كذا وان الشفيع قد علم به ولم يطلب مكانه او طلب طلب المواثبة ولم يطلب طلب الاشهاد
الصحيح وهو يقول حين علمت طلبت يكتفي بقوله والقول له مع يمينه قال
محدودة خريده است وتقابض افتاده وشفيع را نشده است با مشتري يا شفيع
باتفاق حال در پيش قاضي ايستاده بوده اند كسي مر شفيع را گفت كه فلان محدود
چنين وچنين است لفلان موضع بر هوسته زر تو اين فلان خريده است بچند بهي
همان ساعت شفيع گفت مر قاضي را كه بر فرمايش بانها نگيرد بمحدودة خريده ثمن
تسليم كند اين قدر بسنده آيت چون بگفت كه من شفعه طلب كردم ما طلب
ميكنم اجاب قال لو قالوا للشفيع متى طلبت فقال حين علمت
فالقول قوله امع اليمين ام بغير اليمين بسبب انه يجعل كانه يطلب ان اولا
اجاب قال باع دارا بالف درهم فسمع الشفيع فسلم ثم ان البائع

ابرا المشترى عن خصمانه فلم فبلغ الشفيع هل له ان ياخذها بالشفعة اجاب نعم لان الثمن ماوراء المحطوط فصار كما لو اخبر بالف فلم فاذا هو خصمانه قال اذا كان الشفيع ياخذ بالبدل الذى قام على المشترى هل يدخل دلالى فى البدل فى زماننا من حيث انه صار من لوازم بيع العقار ولو دخل يدخل مقدار اجر مثل دلال ام جميع ما طلبوه اهل الديوان كلها اجاب قال لو كان طلب المواثبة بحضرة الشهود هل يحتاج الى طلب الاشهاد ام لا اجاب لا ذكره قاضيخان لانه لا ستعداد الحجة وقد حصلت قال واذا اشهد عند الدار وعند المشترى او عند البايع والدار فى يده هل يجب الدار قال ان ذكر فهو الحق وان لم يذكر جاز قال وكيف يقول عند الاكثر قال يقول بعد تعريف الحادثة والى قد طلبت شفعتها واطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ومدة ما بين طلب المواثبة وطلب الاشهاد معتبرة بالثمن قال اشترى نصفا شاعا من دار كلها للبايع واقسما ثم حضر الشفيع كيف يصنع اناخذ النصف المفرز ام ينقض القسمة لى يطلب فى القاضى ان ينقض القسمة وياخذ النصف الشائع اجاب باخذ النصف المفرز ويدع لان القسمة فى غير المكيل والموزون معتبر فيها البايع مع المشترى افراز وقبض لعين الحق المستحق بالشراء من وجه ومبادلة من وجه والشفيع وان كان يملك بعض المبادلة التى جرتها المشترى ولكن لا يملك بعض القبض المستفاد بالشراء الاول ولهذا لا يملك بعض قبض المشترى ليعيد الهبة على البايع فلا ينقض القسمة بولاية فيها شك يعنى من حيث ان القسمة مبادلة يملك بعضها ومن حيث انها تقابض عين بعين لا يملك فلا يملك بالشك ولان لا فائدة فى النقض لان للشريك ان يقاسمه فيعاد هذه القسمة وان كانت الدار مشتركة بين البايع وغيره والباقى بحالته لا ان ينقض القسمة لانها ههنا مبادلة محضة لانه لا حق للمشترى على هذا الشريك بالشراء حتى يقبضه منه قال محدوده ايست دردست كى بيع وتوكل دردست وايى مشترى بيع وتوكل شفيع است بايع ان محدوده را بيع مطلق بديگرى فروخت ايى مشترى خبر يافته گفت رواداشتم وشفعه خواستم ايى شفعه خواستن دردست بود يا نى اجاب بود قبل قوله شفعه خواستم يتضمن الاجازة فكان لا شتغال بالاجازة لغوا من الكلام والشفيع اذا اشتغل باللغو قبل الطلب بطل حقه قلنا نعم ولكن انما يكون اجازة سابقة اذا كان الحق موقوفا لم يتصل به الاجازة قبله اما اذا اتصلت فلا فلا

يستحق الجوار

ب نو الجواب بنيا اذا قال ابتداء شفعه خواستم وبيعها لو قال رواداشتم وشفعه خواستم قال مردى بسبب جوار زمين را بشفعه گرفته است بحكم قاضى بعد از ان اقرار كرد مردى كه ايى مرد زمين را بدين مرد نه درست بود كسى ايى زمين را بدينه وقاضى او قاضى باستحقاق برداد شفعه گرفتن باطل ومنفسخ گردد يا نى اجاب قال بيعت دار اقلم يقبض فذهب الشفيع بعد طلب المواثبة الى الا بعد هل يبطل شفعته اجاب ان كان فى امصار نعم لانه فرط فى الطلب وان كان فى مصر فالمسئلة على وجهين احدهما ان يتجاوز على الاقرب وفى هذا يطلب شفعته والثانى ان يتجاوز عليه وفى هذا لا يبطل والفرق ان نواحى المصر كدار واحد حكما واعتادا لحاكم الحكمى لا ينظر فى الوجه الاول قال الشفيع لو اجر دود الثمن فسكت ولم يطلب شفعته لان سكوته يحتمل انه كان ليعرف الثمن فلم يتعين جهة الاعراض فيه ولكن لو طلب يقع طلبه لانه بالخيار اذا علم وان كان قضى القاضى بها قيل عدم بطلان الشفعة بالسكوت عندهم اذا علم سبب الثمن لم ادر على اشتراط العلم بالثمن الصحت انطلب والدعوى قلنا ومن اين يدل على ذلك والمعنى فى كل واحدة من المسئلتين ما قدمنا قال شفيع گفت كه همان كوة كه علم شما از اين بيع شفعه خواستم وبفروش نى زمان علم شفعه نى بود ومشترى ميگويد كه همان كاه خواسته قول قول كه اجاب قول شفيع لان طلب حقه والمشترى يدعى بطلان حقه ويجوز ان يكون زمان طلبه هذه الساعة وهو يطلب الساعة والشفيع لم يدع شيئا خلاف الظاهر حتى لو ادعى ذلك بان قال علمت منذ ايام وطلبت واليا فى حاله كان القول للمشترى قال باع بيتا من دار هل لجار الدار الذى لا يكون جار البيت الشفعة قال نعم لانه بعض الدار وله الشفعة فى جميع الدار فكذا فى بعضها ثم ان لم يطلب حتى باع المشترى البيت لا يكون الشفعة الا لجار البيت لانه خرج من ان يكون بعض الدار والمسئلة فى العيون قال اذا حضر احد الشفيعين يطلب الشفعة فان القاضى يقضى له بشفعة جميع المشترى ثم اذا حضر الآخر وطلب يأمر الاول بتسليم النصف اليه ثم اذا حضر الثالث يأمرهما بتسليم الثلث اليه ثم اذا حضر الرابع يأمرهم بتسليم الربع اليه وفيما اذا مات وترك الفا وله اربعة غرماء لكل واحد منهم الف وقد اشتغل ذلك عليه فى حياته عند القاضى فحضر احدهم يطلب دينه فان القاضى لا يدفع اليه الا الف وانما يدفع ربع الالف لان طلب غير الحاضر فى الشفعة امر موهوم

لما انه حق مقابل بالبدل فعسى لا يرضى به وعسى يرضى بالجار وطلب الحاضر ثابت
معلوم محسوس في المعلوم لاجل الموهوم فاما طلب الدين من الآخرين امر معلوم ظاهر لانه
حق لا يحتاج في استيفائه الى بذل بدل مبتداء فكان الحاضرون يطلبون قال
ولو سلم الشفيع الشفعة على صاحب الدار فرده ثم طلب لا يصح الطلب ولو ابرأ رب الدين
غريمه فرد ابراءه ثم طلب دينه صح والفرق ان حق الشفعة حق ضعيف الاستيفاء
اي قليل الاستيفاء لما انه يقع مشوب بالضرر فيسقط بمجرد التسليم وحق الدين حق
قوي الاستيفاء اي مرغوب الاستيفاء الاستيفاء لما ان استيفاءه غير مشوب
بضرر لزوم شيء فلا يسقط بنفس الاسقاط بل باسقاط لا يعقبه رد فاما اذا اعقبه
رد يرتد فيحكم بذلك الاظهار للتفاوت بين الحقين في الضعف والقوة وهذا من
من اسرار الجامع قال شفيع دعوى كرد وشفعه اثبات كرد قاضي كويد شكه
بها بده وملك بكير ولا يؤخره الا مقدار ما يذهب الى منزله او الى السوق فيجيء به ويقول
اشهد عليك انك ان لم تجيء بالثمن الى الوقت الذي اخرتك بطلت شفعتك فان
تجيء بطلت شفعته بخلاف المشتري لو اضطرب ماطل في الثمن فان القاضي لا يبطل الشراء
لان البايع هو الذي اضر اخر نفسه حيث اوجب البيع له وههنا المشتري
ما اوجب للشفيع عقدا وانما الشرع اثبت له دفعا للضرر عنه فيثبته على وجه
لا يضر بغيره بتأخير الثمن قال حيلة في دفع الشفعة بعد وجوبها وهي
ان يدعي الى التسليم بمال كثير حتى يفتر فيسلم الشفعة ثم ترفع الامر الى القاضي فيرد
منه ما دفع وهذا لان تسليم الشفعة على مال جائز ولكن المال لا يلزمه لان المال
لا يجب الا بمقابلة المال وفي دفعها قبل الوجوب حيل آخر كتب في الخصائل منها
ثلاثة عشر طريقا قال سكنى وعمارت ودكان فروخته است همسايه
تواند شفعه خواستن يا نه اجاب نى ما قوله اكر تك فروشنده صاحب سكنى
شفعه تواند خواستن يا نه اجاب قال در سواد دعوى شفعه رزى
سبب ثبوت شفعه ياد نكرده بود كه بجوار مى طلبد بالخلطت قال فيه
قصور وجوبر داشتند مدعا عليه كفت كه وى شفيع نيست بسبب آنك آن رز
ملك وى نيست وجوار ملك بود فعجز المدعي عن اقامة البينة واثبات الملك
لنفسه في الكرم الذي في يده وادعى ان المشتري يعلم انه لي فحلفه كيف يحلف
قال يحلفه بالله ما يعلم ان الكرم الذي يجيب هذا الكرم الذي اشتريت كان

ملكه يوم اشتريت

ملكه يوم اشتريت فان لكل استحق المدعي الشفعة اي صار شفيعا وان قال
المشتري اشتريته منذ سنة مثلا وانه قد علم شراءه ولم يطلب فسأله فقال طلبت
حين علمت يكتفي به ولا يقول علمت منذ كذا وطلبت كيلا يصير مدعيا للطلب
قبل المجلس فيلزمه اقامة البينة وفي قول الاول وهو قوله طلبت حين علمت
لا يكون مدعيا لان علمه وطلبه ظهرا في المجلس القاضي للحال وفي الثاني علمه منذ كذا
ثبت باقراره وطلبه منذ كذا لم يظهر فيحتاج الى اثباته ونظيره مسئلة خيار البلوغ
وفي القول الثاني اذا قال ساعة اشترى كنت حاضرا فطلبت واشهدت واقام
البينة على شفعته وطلبها سئلهم اين اشهدكم لانه ان اشهدهم لا عند المشتري
ولا عند البايع والدار يطلب شفعته وان قال علمت بعدما اشترى بزمان
فطلبت واشهدت حلفه انه لم يعلم بالشراء قبل الوقت الذي اشهد فان حلف
ينظر كم من ذلك الوقت الى الان فان مضى شهر لم يسمع طلبه للاخذ فان الفتوى
عليه الا ان يقول انما اخرت لانه لم يكن في البلد قاضي وكان كذلك فيعذر
وان كان اقل من ذلك يسمع ولو قال الشفيع طلبت حين علمت في يوم كذا الا
اني لم اجد قوما اشهدهم مجيئه فطلبتها منه وسئلته ان يدفع الي فلم يدفع فانكر
فطلب يمينه يستحلف بالله ما طلب هذا الكرم الذي اشتريت شفعته فيه في يوم
كذا ولا سألك دفعها اليه بشفعته ولو قال الشفيع علمت في يوم كذا واشهدت
ولكن مات شهودي او غابوا يستحلفه ما يعلم انه اشهد على شفعته بهذا الكرم الذي
اشتريت في يوم كذا وكذا اين همه در سببها كرد ولكن سيمها نمى دهد يقوله القاضي
ادفع الثمن وخذ الكرم كما يقول للمشتري سوى ان المشتري لو ماطل لا يبطل
الشراء وههنا لو ماطل الشفيع فان القاضي لا يؤخر الشفيع الا مقدارا ان يذهب
الى منزله او الى السوق ويجيء به ويقول اشهد عليك انك لم تجيء بالثمن الى الوقت
الذي اخرتك بطلت شفعتك فان لم تجيء بطلت بخلاف المشتري لو ماطل لا يبطل
شراه لان البايع هو الذي اخر بنفسه حيث اوجب البيع له وههنا المشتري
ما اوجب للشفيع عقدا وانما الشرع اثبت له دفع الضرر عنه فيثبته على وجه
لا يضر بغيره بتأخير الثمن او غيره الا يرى كيف فرق الشرع بين المأخوذ بالشفعة
اذا ابنى فيها ثم استحق وهي المشتري اذا بنى فيه ثم استحق على ما عرف قال
واذا اثبت الجار طلبه الشفعة وقضى له او لم يقض بعد وطريق دفعه ان يدعي

الحلطاء انه طلب الشفعة فيصدقه قال واذا علم الشفيع بالبيع فلا بد
من الاشهاد على الطلب على الفور هذا هو رواية الاصل وهو المنقول عن اصحابنا وروى
عن محمد رحمه الله تعالى انه على المجلس بمنزلة خيار المخير وخيار القبول اما وجه رواية الاصل
فقوله عليه الصلوة والسلام الشفعة لمن واثبها وقوله عليه الصلوة والسلام انما الشفعة
كنشطة عقال ان قيدت ثبتت والا ثبتت وهذا لان حق الشفعة حق ضعيف
لان البايع تصرف في ملك نفسه بالنقل الى غيره وانما يثبت للشفيع حق التملك
لدفع ضرر موهوم فضعف الحق فكان ثابتا على المواثبة واما وجه الرواية التي اعتبر
المجلس وهو اصح الروايتين فلان خيار التملك لما كان نظرا له احتاج الى التروي
والتامل وذلك لا يتحقق على الفور ما لم يقم او يتشاغل عن الطلب فعلى هذه الرواية
اذا قال الحمد لله او قال سبحان الله فهو على شفعته لان هذا يذكر لافتتاح الكلام
فلا يدل على الاعراض وكذلك التسليم وتشميت العاطس وكذلك اذا قال من ابتاعها
ولم يبعث فليس باعراض لانه قد يصلح له بثمن دون ثمن ويرضى بمجاورة انسان
دون انسان وكان ابو بكر الرازي رحمه الله يقول اذا بلغه الخبر وليس بحضرته
من يشهده فقال انا مطالب بالشفعة ثم نهض الى من يشهده ولم يبطل حقه
قال ولو اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فقال الشفيع بالف وقال
المشتري بالفين فالقول قول المشتري مع يمينه وينزل الشفيع من المشتري
منزلة المشتري من البايع فان اقام البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري وان اختلف معهما ولم
ينقد الثمن فالقول قول البايع ويتحالفان ويترادان ولو قال البايع بعت
بالف وقال المشتري بالفين فالقول قول البايع لان التملك يحصل على البايع
بايجابه فكان القول قوله في قدر الثمن ولو كان البايع قبض الثمن لم يلتفت الى
قوله وقد قيل اذا قال البايع بعت بالف وقبضت الثمن وقال المشتري بالفين
فالقول قول البايع لانه اظهر الثمن قبل ظهور الاستيفاء وقيل خروجه عن الوسط
فصير قوله وذلك لان البايع لما بدا بذكر الثمن تعلقت به الشفعة فاذا قال
بعد ذلك قبضت فهو يريد ان يسقط الحق الذي ثبت للشفيع فلا يقبل
قوله وان قال البايع قبضت الثمن وهو الف لم يلتفت الى قوله لانه لما ابتدا
فاعترف بالقبض لم يبق له حق في العقد فلم يقبل قوله كالاجنبي هذا اذا كان

النقد غير ظاهر

النقد غير ظاهر اما اذا كان ظاهرا فان لم ينقد الثمن فالقول قول البايع
مع يمينه كان اكثر مما قالا او اقل فياخذ الشفيع بما قال البايع واما اذا قبض الثمن
لم يلتفت الى قوله وكان القول قول المشتري لانه استوفى حكم العقد فصار
كالاجنبي وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان البايع اذا اقر بقبض الثمن
والمبيع في يده فزعم انه الف وقال المشتري الفان فالقول ما قوله البايع وياخذ
الشفيع بالف من يده ويقال للمشتري ابتع البايع وخاصمه في الالف الاخرى
قال الامام القدوري رحمه الله وهذا صحيح لانه انما اسقط قوله بقبض الثمن
لانه لم يبق له حق المبيع واذا كان في يده فهو الخصم والشفعة ماخوذة من ملكه
فلذلك يرجع الى قوله قال شفيع شفعه مي كرفت كفتند شكي اين
مشتري اين زر را بهشتصد درم خريده است تو هزار بده وبخر كفته است كه هلا
من هزارم بدهم وبخرم بدين قدر سخن شفعش باطل كردد اجاب شود لانه
ظهر منه رضا بالشراء من انسان ما وذلك يقتضي تقرر الملك لانسان ما
والرضاء بتقرر الملك لانسان ما ينافي حق الاخذ بالشفعة فاذا رضي فقد رضي
ببطلان هذا الا يرى ان من ادعى دارا ثم قال انا اشتري هذه الدار يبطل دعواه
وان لم يضف الشراء الى بايع لما قلنا قال يك نيمه مشاع آه اشترى
نصفا مشاعا من كرم فاقتسما فوقعت حصة البايع النصف الذي متصل لكرم
زيد فاخبر زيد بذلك هل يكون له اتخاذ الشفعة ام لا اجاب نعم ما قوله فلما
اتخذ هل له ان ينقض القسمة ام لا اجاب لا لان القسمة تكميل لقبض المبيع والشفيع
لا يملك نقض القبض فلا يملك نقض القسمة قال يكي نيمه مشاع از زري
خريد وقسمت كردند حصه بايع آن نيمه امد كه پيوسته زر زيد است زيد اكنون
خبر يافته تواند شفعه خواستن يا نى اجاب نعم ما قوله چون كرفت ان قسمت
را تواند برنداختن يا نى اجاب نى لان القسمة تكميل لقبض المبيع والشفيع
لا يملك نقض القبض فلا يملك نقض القسمة قال شفيع را يكي مرد
ناعدل آه اخبر الشفيع رجل غير عدل فلم يطلب تبطل الشفعة ام لا اجاب
را يكي مرد ناعدل جرداد روى طلب بكرد شفعه اش باطل شود يا نى اجاب
ذكر في اواخر شفعة العيون انه لا يبطل عند ابي حنيفة رحمه الله قال
شفيع شفعه ميخواهد متبايعين مي كويند كه ما بيع تلجئه كرده ايم بدين كفتار

بی گواه حق شفعه باطل شود اجاب قال مشتری و شفیع در روز شنبه
پیش قاضی آمدند شفیع میگوید من روز آدینه دانستم و شفعه طلب کردم و مشتری
میگوید تو روز پنجشنبه دانسته و طلب نکرده قولی قول که بود اجاب قول
مشتری لانه ینکر الطلب فیما مضی والبینة علی الشفیع بخلاف ما اذا قال الشفیع لا بل علمت
الان ای فی هذا المجلس فطلبت وقال المشتری لا بل علمت قبل هذا ولم یطلب
حیث یکون القول قول الشفیع لانه ینکر العلم من قبل فاما عدم الطلب من قبل
فثابت بتصادقهما واما الطلب فی الحال فهو ثابت بالمعاینة فی الاصل الاختلاف
راجع الی العلم وعدمه من قبل وحکم الاختلاف فی اختیار التعیین یختار البلوغ وخیار
التوفیض کذلک قال اشتری کرما فیطلب الشفیع الشفعة فقبل ان تطلب الاخذ
باعه المشتری من آخر وسلمه الیه والشفیع یرید ان یأخذه بالشراء الاول یخاصم المشتری
الاول ام الثانی اجاب الثانی بحضرة الاول قوله لو احضر الاول وادعی علیه
الشفعة فقال انی قد بعته من فلان وفلان غایب واقام البینة هل یندفع دفع الشفیع
عنه فی الحال اجاب قال اذا طلب انسان من فقیه طریقا لدفع شفعة الشفیع
ینبغی ان یتفحص الفقیه ان علم ان الشفیع ممن یفعل ذلک لطمع مال او لاجل انسان
آخر یرید الشراء لا لدفع الضرر المشتری علمه والا فلا لان العلماء اختلفوا فی جواز الاحتیال
لدفع الشفعة قال لو اشتری الدار احد الشفیعین فبلغ الآخر فقال طلبت الشفعة
فی نصف الدار وقال طلبت الشفعة مطلقا او فی الکل ولکن جاء الی القاضی
یطلب النصف کما هو حقه هل یکون هذا تسلیما علی قیاس قول محمد اجاب لان جوازه
لیس بسبب لاخذ الکل من مشتری له جواز مثله بخلاف ما اذا لم یکن المشتری شفیعا
وهذا لان ثمه انما اشترط طلب الکل لانه یجوز ان یسلم الشفیع الآخر فیسلم الکل له
کما لو باع مریض داره وابنه شفیعها فله ان یطلب رجاء ان یصح ابوه فیأخذها
الابن وههنا لا یرجی ذلک لان الجار المشتری لیس بشفیع فی شراء نفسه لانه یستحیل
ان یأخذ من نفسه ولکنه بجواره یمنع الجار الاخری اخذ الکل واذا لم یکن شفیعا کیف
یتصور منه تسلیم الشفعة حتی انه لو سلم الکل مثلا کان نصفها للآخر بسبب الشفعة
ونصفها بسبب الشراء التی تجعل فی النصف شراء تصحیحا للتصرف واذا لم یتصور
ان مسلم له الکل بسبب الشفعة فلا معنی لطلب الکل قال از بهر دفع شفعه
آه لو اراد اسقاط الشفعة فباع اولا سکنی حانوت بمائة درهم ثم بصفقة اخری

باع رقبة

باع رقبة بکل حقوقه ومرافقه وقلیله وکثیره بمائة درهم اخری واستکتب
صکا یشتمل علی ما ذکر واشهد شهودا فلو طلب الشفیع الشفعة فی الصفقة الثانیة
یصح ام لا اجاب یصح دفع شفیع را نخست سکنی حانوت را بیع کرده اند بصد
درم باز بصفقه دیگر رقبه حانوت را بیع کرده اند با همه حقوق و مرافق وی
وقلیل وکثیر وی بصد درم دیگر و همچنین چک کردند و گواهان برداشتند اگر شفیع
در صفقه دوم شفعه خواهد درست بود یا نی اجاب بود لان صفقة
الرقبة تضمنت فسخ صفقة السکنی لانه متی ذکر حقوق الرقبة ومرافقها فقد
دخل السکنی فی ذلک فینفسخ الاول لان الثمن المذکور فی صفقة الرقبة ینقسم
علی الرقبة والسکنی فیخص السکنی من ذلک اقل مما سمی فی صفقة السکنی واذا
تواردت صفقتان علی مبیع واحد وخولف بین الثمنین فالثانیة تتضمن
فسخ الاولی فاستفید من هذا کیفیة فعل هذه الحیلة حتی یفید امتناع الشفعة
قال ویثبت الشفعة فی الهبة بشرط العوض فی الروایات الظاهرة فان
اراد ان لا یأخذ الشفیع الدار فی الهبة بشرط العوض فی الروایات الظاهرة ینبغی
ان یأخذ الموهوب له الدار الا جزاء منها او یأخذ الواهب کل العوض الا دانقا
فلا یثبت للشفیع الشفعة فان فی الهبة بشرط العوض قالوا انما یثبت الملک
للموهوب له اذا قبض اما اذا لم یقبض الکل لا یثبت له الملک ولا ینقطع حق الواهب
ویکون له ان یرجع من غیر قضاء ولا رضاء مروی ذلک عن محمد رحمه الله تعالی
نصا کالبیع بشرط الخیار للبایع وثمه لا یثبت الشفعة للشفیع بما بقی حق البایع
هذا اذا کان الموهوب شیئا یحتمل القسمة فان کان لا یحتمل القسمة کالبیت
الصغیر والحانوت اذا وهب حرا معلوما شایعا جایز عند الکل ولا یکون للجار ان
الشفیع شفیع یأخذ بالشفعة قال اذا اشتری البناء اولا فی صفقة
ثم اشتری العرصة بثمن غال فلا یثبت الشفعة فی البناء لانه تغلی ولا یرغب الشفیع
فی اخذ العرصة بثمن غال وکذا لو وهب البناء باصله ثم یشتری العرصة بثمن غال
وکذلک فی الکروم والاراضی وفی هذه الفصول اذا اراد الشفیع ان یحلف البایع
او المشتری بالله ما فعل هذا اقرارا عن الشفعة او اراد تحلیف البایع لیس له
ذلک لانه یدعی شیئا لو اقر به لا یلزمه قال اذا اشتری عقارا ارضین
او کرمین او دارین فی مواضع متفرقة فان کانت الصفقة متفرقة بان اشتری

كل دار بصفقة على حدة والشفيع شفيع لهما بدارين او بدار واحدة فان اراد ان
يأخذهما او يأخذ احدهما كان له ذلك وان اشتراهما بصفقة واحدة ليس له
ان يأخذ احدهما دون ان يأخذهما او يدع وان كان الشفيع شفيعا لاحدهما
والصفقة واحدة اختلفت عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في اخر الروايات عنه
وهو قول ابي يوسف ومحمد فانه يأخذ الذي هو شفيعه خاصة وهو كما لو اشترى
دارا وعبدا بصفقة واحدة فان الشفيع يأخذ الدار بالشفعة والله تعالى اعلم

كتاب القسمة

قال القسمة جمع النصيب الشائع في مكان معين وانها
من الحقوق اللازمة في مال المشترك اذا اقتسمها احد الشريكين والدليل على
جواز القسمة ان النبي عليه السلام قسم خيبر بين اصحابه ونصب على قاسمهم
الناس بالجزء وقد اتفق عليه المسلمون من لدن رسول الله عليه الصلوة والسلام
الى يومنا هذا وانما وجب بطلب احد الشركاء لان كل واحد منهم منتفع في حال الاشاعة
بملك صاحبه فاذا القسم فهو مانع لصاحبه من الانتفاع بملكه فلهذا حق
في ذلك قال والقسمة عندنا على ضربين احدهما وضع لتمييز الحقوق وهو
القسمة فيما لا يتفاوت كالحبوبات والحوزيات والعدديات المتقاربة ولهذا
جاز لكل واحد منهم بعد القسمة ان يبيع نصيبه مراجعة لانه اخذ ما استحقه في الاصل
والضرب الثاني في معنى المعاوضة وهي قسمة ما يتفاوت فما يأخذه كل واحد
فبعضه بحق الملك وبعضه عوضا عما له في يد الآخر ولذلك لا يجوز ان يبيعه مراجعة
لكن الشرع اجره على القسمة لما فيها من تكميل المنفعة وجاز الاجبار على المعاوضة
اذا وجبت لغيرها كما في ايفاء الديون فان الدين توفية ليس بمبيع حقيقة انما
هو عوض حقه لكن الشرع جعله طريقا للاستيفاء فاجبره على الايفاء وان كان
فيه معنى المعاوضة قال اذا كانت الدار بين رجلين فاقتسما مذارعة
ذرعها قاسم فان ذلك جائز وكذا قسمة القاضي اذا قسم بين قوم واقرع
بينهم وهذه القرعة لا تتعلق بها حكم فانه يجوز لهما ان يعينا نصيب كل واحد في محل
بعينه فكانت القرعة لتطييب القلوب وازالة التهمة قال ابو حنيفة
رحمه الله القرعة في القياس لا يستقيم لان القرعة عليك متعلق بخطر الاثر
ان ما يخرج سهم كل واحد منهم بالقرعة عليك وينقطع عنه حق الباقين والقرعة
في اسقاط الحقوق وايجاب الملك لا يصح لكنا تركنا القياس في ذلك ولاخذنا

بالاثار والسنة وقد روي ان النبي عليه الصلوة والسلام لما قسم خيبر جعلها
سهاما وضرب لكل فريق بسهم وقد قال اصحابنا رحمهم الله ان القرعة يستعمل في كل
شئ جاز التراضي عليه ولا تستعمل فيما لا يجوز التراضي عليه ولهذا قال اصحابنا
ان القرعة في العتق لا يستعمل لان التراضي لا يجوز عن نقل الحرية من شخص
الى شخص وقد قالوا ان القسمة اذا كانت بالتراضي فخرج بعض السهام جاز لهم
الرجوع عن القسمة الا ان يكون خرجت السهام الاسهم واحد وذلك لان القسمة
اذا كانت يثبت بتراضيهم فالعقد لا يتم الا بانفراد واحد منهم وما لم يتم العقد جاز الرجوع
كالبيع الذي لم يتم فاما اذا وقع سهم واحد فقد تعين مستحقه وتمت القسمة فصار
كخروج جميع السهام واما اذا كانت القسمة بالحكم فان الرجوع لا تؤثر فيها
وان لم يخرج السهام لانهم اذا امتنعوا اجبرهم الحاكم فلا معنى لامتناعهم قال
ابو حنيفة رحمه الله اذا كان العقار في جماعة ادعوا انه ميراث بينهم عرض فلان
فان القاضي لا يقسمها بينهم حتى يقيموا البينة على الوفاة وعدد الورثة وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقسمها بينهم باعترافهم ونشهد انه قسمها باقرارهم
ولو كان في ايديهم عروض او شئ مما ينقل ويحول قسمها باقرارهم استحسانا
قال ولو ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه في قولهم وجه قولهما ان اليد
دليل الملك والاقرار امارة التصديق ولا منازع لهم فيقسمه بينهم كما في المنقول
الموزون والعقار اشتراه وجه قول ابي حنيفة رحمه الله ان القسمة قضاء
على الميت اذ التركة مبقاة على ملكه قبل القسمة حتى لو حدثت الزيادة بنفقة وصاياه
فيها ويقضي ديونه منها بخلاف الشراء لان البيع لا يبقى على ملك البائع وان لم يقسم
فلم يكن القسمة قضاء على الغير قال تركة بين ورثة فاقتسموها فاخذ
كل واحد كرما بالقيمة ثم استحق نصف احد الكرمين شائعا وقد باع الآخر كرمه
فانه لا يبطل القسمة ولا البيع وانما يرجع على شريكه ببيع ما في يده وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف يغرم نصف قيمة ما باع ويضم الى
ما في يد صاحبه اما لا يبطل القسمة فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ظاهر
لانه لو استحق ذلك قبل بيع هذا لا تبطل القسمة فكذا بعد البيع كما لو استحق
نصف احدهما مغصوبا قبل البيع او بعده بخلاف ما لو استحق شئ من الكرمين
جميعا شائعا قبل البيع حيث يبطل لان هذا استحقاق اوجب شيوعا

فی الکل فیتبین انه لم یتحقق القسمة اذ القسمة افراز واما علی قول ابی یوسف رحمه الله
فلانه وان کان من مذهبه فیما اذا استحق من احد النصیبین شایعا ولم یبع الآخر
شیئا انه یبطل القسمة ولکنه تعذر ابطال القسمة ههنا لانه لو ابطلت القسمة یلزم
ابطال البیع ولا یمکن ذلک لان البیع وقع برضاء الشریک المستحق علیه فانه بتسلیطه
فوقع صحیحا فکیف یرجع لاجله فیما بیع بتسلیطه اکثر ما فی الباب انه یتبین تبین بالاستحقاق
ان القسمة وقعت باطلة علی اصل ابی یوسف رحمه الله ولکن القسمة الفاسدة معتبرة
بالبیع الفاسد وبیانه اذا باع المشتری السلعة لا یبقی للبایع حق الفسخ لان البیع
الثانی وقع صحیحا برضاه وتسلیطه فکذا ههنا قال زبر راه عامه شاید
خانه ساختن اجاب شاید چون بمارة ضرری نرسد ولکن هر کسی را حق هدم
آن بود اما الجواز اذا لم یضر بهم فلما روی ابو هریره وابن عباس رضی الله عنهما فی
خطبة الوداع عن رسول الله علیه الصلوة والسلام ومن بنی بیتا علی ظهر الطریق
یأوی الیه اهل السبیل وعابرهم ویقیهم به البرد والحر یبعثه الله یوم القیمة علی نجیب من درة
بیضاء ووجهه یضیء لاهل الجمع نورا حتی تزاحم ابرهیم خلیل الرحمن صلوات الله علیه
فی قبته فیدخل الجنة علیها ویدخل معه فی شفاعته الف نفر واما حق الهدم فلان
الطریق حقهم قال خانهاء بود مردی را بعضی معین ازین خانها از روی
در کوی مر زن پسر را داد بعوض کابین پسر بعد از آن وفات یافت وان باقی
میراث گشت ورثه این باقی خانها را قسمت کردند اکنون این زن می گوید که هیچ
کس را رها نمی کنم یا ازین در کوی اندر آید واین کس کی نصیب وی لزیق ملک
این زن پسر است می گوید که بتوانی مرا باز داشتن ولکن مر آن دیگران را رها
بکنم تا بر من بگذرند حکم آن چه بود اجاب زن پسر مر آن را کی بخش وی لزیق
وی آمده است بتواند باز داشتن از آن که زن پسر قسم وی نیست با حقوق
بقسمت از وی منقطع شود اما این دیگر را کی فرود تر ازین است زن پسر هم
نتواند باز داشتن از بهر همین معنی کی حق مرور بود و با وی قسمت نکرده اند
تا حقوق قسمی از آن دیگر منقطع گردد چنانکه مقتضاء قسمت وافراز هست
بلکه زن پسر مشتری است اما آن قسم کی نصیبش لزیق زن پسر است تواند
باز داشتن یا نی فیه تفصیل اگر سامانی در دیگر ساختن بود در نصیبش
ورا حق مرور نبود و تواندش از مرور باز داشتن واگر چه بکل حق نامیده

تواند از بهر آنک

تواند از بهر آنک اگر چه ذکر حقوق بقاء حق مرور واجب کند لکن لفظ قسمت
انقطاع حقوق واجب کند زیرا که قسمت قطع شرکت واجب کند وعمل کردن
بمقتضاء قسمت اولی بود چه وی اصلست وحقوق بیع بخلاف بیع واگر امکان
در دیگر ساختن شود بنگریم اگر بکل حق نامنده باشید همان حق مرور باقی بود
وقسمت درست بود زیرا که بر مقتضاء لفظ قسمت عمل ممکن نیست کی قسمت
فاسد شود از بهر آنکه مقصود از قسمت تکمیل منفعت است وچون مدخل
نبود تنقیص منفعت بود نه تکمیل پس بضرورة بمقتضاء شرط حقوق عمل کنیم
وکیف کی اندر وی نیز عمل باشد بلفظ قسمت از یک وجه اما اگر حقوق بگفته
باشند در قسمت پس حق مرور منقطع گردد وبضرورت آن قسمت فاسد
گردد از بهر آنکه حق دیگر نکرده باشند اگر ممر ومدخل که از جملهٔ حقوق است ولکن
باقی ماند بدلالة حال متقاسمان ماند که قصد شان قسمت درست کردن است
ولکن حق منصوص خلاف مدلول بود حال را اعتبار نباشد ومنصوص لفظ
قسمت است که مقتضی قطع شرکت است قال محدوده ایست مشترک
میان یکی پسر ودو دختر بحکم میراث از پدر شان پسر طلب قسمت می کند
ودختران نمی خواهند قاضی محدوده بر دو تیر قسمت کند یا بر چهار تیر اجاب
چون دختران راضی شوند بدانکه نصیب هر دو مجتمع ماند بر دو تیر قسمت کند
یک تیر پسر را دهد بقرعه یا مصلحت دید خود قال رزیست مشترک
در کوچهٔ ناگذار این رز را قسمت کردند قسم یک شریک نیمهٔ فرودین رسید
وقسم یکی نیمهٔ برین ودر رز قدیمی در نیمهٔ برین بدین بود وازین در رز تا دنبهٔ
کوچهٔ نگین در راه گذر بوده است از آنکه هیچ کس تا درین میان دری دیگر نبوده
است اکنون این کس که وی را نیمهٔ فرودین رسیده است ازین رز رفته است
ودری بریده درین نیمهٔ خویش آن مرد نیکی بیرون آمده است در رها نمی کند
در بریدن وگذشتن اجاب بتواند باز داشتن ومسئله در کتاب قسمت است
قال ولو اقتسموا دارا فی زقاق غیر نافذ ففتح کل واحد بابا فی قسمة جاز
قال یکی بر پیوسته رز خود رزی خرید وراه گذر رز پیشین وی در
رز همسایه است که بود وبر خران رز نو ازین راه گذر توانند گذشتن بی دستوری

همسایه چون مشتری راضی بود اجابت شیخ الاسلام برهان الدین لمرغینانی
السمرقندی توانند اداء تمر و ثمر من شاء الی کرمه العمیم ثم یخلصون منه
الی ذلک الکرم الجمیل وکذلک لو باع کرمه العمیم من اقوام شتی لا یمنعهم الجار
عن المرور وکذلک الاضیاف قال باع کرما وبعض اغصانه فی هواء کرم
آخر للبائع هل للبایع ان یأمر المشتری بتفریغ هوائه اجاب شیخ الاسلام هذا
رحمه الله لو کان هذا فی القسمة ففیه روایتان روایة ابی رستم وروایة ابی سماعة
ذکرهما فی شرح القدوری رحمه الله فینبغی ان یکون هذا علی روایتین ثم قال
وینبغی ان یکون الجواب ههنا ان لیس للبایع ذلک اعتبارا انا اذا باع شجرة باصلها
فی وسط کرمه لا یکون للبایع ان یأمره بقطع الاغصان ولا بتجفیفها وقیل ان الصواب
من الجواب فی هذه المسئلة انهما ذکرا بکل حق فلیس للبایع ذلک والا فله ذلک
بخلاف ما لو کان فی القسمة علی احد روایتین لانها شرعت للافراز وقطع الشرکة
واشتراط الحقوق وان کان یوجب ان یری ذلک کما کان ولکن العمل یقتضی
القسمة اولی لانها اصل والحقوق شرط وبیع ثم رأیت بعد هذا فی النوازل فقال
یأمره بتفریغ هوائه لانه انما باع ما یکون داخل الحد من الارض والهواء لیس
مزروع گرد و دو بسر شش مانند یکی دو سیه و یکی نار سیده عاقل و دو بز مانند یکی گلانار
و یکی خرد تر این بسر ان انفاق کرد ند برآنکه ذر خرد تر بسر خرد تر ببرد و ذر گلانار
بسر گلانار و هزار درم سیم رایج معلوم بدهد و هر یکی آن ذر که اختیار کرده بود قبض
کرد ولکن مراد ایشان گلانار هزار مانند نار سیده سیده شد و این قسمت را
روا داشت نتوانند که آن هزار مانند طلب کنند یا نی اجاب اگر اداء قسمت بدین اجاز
نافذ شده است تواند و اگر نی بچیزی قبل دانیم که نافذ شده است اجاب بر انکه
آن قسمت موقوف افتاده باشد قبل دانیم که موقوف افتاده است قبل افتاده باشد
اجاب بر انکه قسمت عدل افتاده باشد وهذا لان هذه القسمة اذا کانت عدلا
یقع موقوفة علی الاجازة ای اجازة القاضی اذا لم یکن للغیر للصغیر وصی فاذا بلغ
واجاز بنفسه نفذ وان لم یقع عدلا کانت باطلة والباطل لا یتوقف قال
دو همسایه اند زادن یکی را ثمر اندر زادن دیگر است بعضی از این فرو خته است
همسایه میگوید من رها نکنم جز خصم زر زانا اینجا بکند د تواند یا نی اجاب الاشبه
انه لو باع کرمه من جماعة لیس لهم ان یمنعهم عن المرور وکذا لو کثر اولاده واتباعه

وکذا لو مات وترک ورثة کثیرة وهذا لان من لم یمر ولم یجر فلان یمر ویجری الماء
علی التواتر ابدا فی جمیع الاوقات واقتصاره علی بعض الاوقات تسامح منه واذا کان
لذلک کان لهم ان یأذن فیه لغیره واحدا کان او اکثر اذن مرور واحد فی جمیع الاوقات
من کثیر مرور عشرة فی بعض الاوقات وتفاوت کما مر بین فی الخشمة والسقوط والامانة
والخیانة ساقط کما فی الشفعة ولو توقع ضررا فلهم ان یدفع ذلک بالحفظ والتحصین
کما لو توقع ضررا من طریق العامة فی وقته قال اذا اقتسم الشریکان ووقع
علی احدهما غبن فاحش بان ینقص القسمة ولا یمکنه ذلک بسبب وقوع الغبن بنظر انه
اخذ صاحبه شیئا مما افرز له قبل قبضه ذلک فیرجع ذلک فیقول اقتسمنا علی وجه کذا
واخذت ذلک زیادة غلطا او اصابک الی هذه الساعة او الشهر وانت اخذت
هذه الزیادة عمدا او خطأ او غلطا او لا یبین جهة الاخذ وذا نکر فهو اختلاف
والزیادة بینهما یجری کما فی البیع لانه یکون اختلافا فی قدر المقبوض علیه فیفسخ ما قد
فعلا قال بیع صحیح باقسمت صحیح کرده اند بازهان چیزرا بی ادبیع
وان قسمت را بر انداختند بر وجهی دیگر بیع باقسمت کرده اند و پدید آمد که
دوم فاسد کرده اند بدین دوم ان پشین فسخ شود یا نی اجاب قبل القبض
واما بعد القبض فلقائل ان یقول شود لان البیع الفاسد یفید الملک عند القبض
ولا یجوز ان یثبت الملک علی وجه مع بقاء الملک علی الملک علی وجه آخر والقابل ان یقول لا
ایضا لانه وان کان بین الوجهین منافاة فی حق الملک فلیس بینهما منافاة فی حق
نفس القبض فینبغی القبض الاول قائما وان لم یبق الملک الثابت به قائما وقیام
القبض بوجود الملک معقول کما فی فصل الخیار وهذا الصحیح بالفاسد قال
دو پسر مرده یکی دو میراث را قسمت کرده اند وتقابض کرده بعد از مدتی معلوم شده است
که قسمت یکی بهار زیادة است ان دیگر نداند که چون خویش را ازین زیادت طلب
کند یا نی اجاب اگر قسمت سویه کرده اند بنزدیک ما ان تواند واگر بقیمت کرده اند فی
واگر صاحب زیادت گوید که غلط رفته است وهمچنین قسمت کرده ایم که است
بر صاحب زیادت سوگند بود که غلط نیست و بر وی دیگر بینه که بر سویه قسمت
کرده اند واین زیادتی غلط رفته است قال یکی را راه گذری بود در میانه
زمین دیگری این خصم زمین مر این خاوند راه گذر را بهمه اندازه راه گذری دیگر
بدان داد و گرانتر همین زمین خود وان راه گذر پیشین دایر زمین خود اندر افکند

خاوند

وکذا لو مات

الکنون خاوند راه کنر فی گوید کر من هما وه راه کنر اول خواهم توانند بانی اجاب
اگر وقتیکه راه کنر اول ملک او خاوند راه کنر بوده باشد معاوضه درست آمده
است تواند باز گشتن واگر وراهین حق مرور بوده بود و پیش معاوضه درست
نیامده است تواند باز گشتن قال گر مانند یا آسیای مشترک ویران شده
است یکنفر همیار می خواهد آباد آن کند و آن دیگر ش موافقت نمی کند جبرش کنند بانی
اجاب اگر بعضی ویران شده است جبر کنند بمرمت واگر همه ویران شده است
وصحرا گشته جبرش نکنند بر عمارت لکن ساحت را قسمت کنند واگر بر عمارت کنند
متطوع بود و بتوان گفت آن دیگر را منع کنند از انتفاع تا قیمت بنایا قیمت بقصه
وی نرهد بخلاف آنکه صاحب علو مر سفل را آباد ان کند یا علو زیران بنا دان کنند که
آنجام صاحب سفل را قیمت از سکنی باز دارد تا آن وقت که حق وی بدهد والفرق
ان ثم صاحب السفل لا یجبر علی البناء وصاحب العلو مضطر الا یصل الی حقه الا ببناء
السفل واذ دم له بناء السفل لیصل الی حقه الآن لم اد یجبر فصار ما انفق بهذا
الطریق وایضا ان الحمام والطاحونة المشترکین اذا اشترط یجری فیه الجبر وفی فصل
السفل والعلو لا یجری لان فصل الحمام والطاحونة حق کل واحد منهما متعلق حق الآخر
علی وجه لا یقبل الافراز والتمییز فیکون الابی منعنتا فیجبر بخلاف فصل العلو والسفل وایضا
ان الحمام والطاحونة اذا استویا یجبر الابی منهما علی العمارة واذا صار صحرا لا یجبر
الابی علی العمارة لانهما اذا اشترکا فلما ذکرنا واذا خربا کلها فلان هذه ساحة بین
بین شریکین یریدا حدهما ان یبنی فیها حماما او طاحونة وبای الآخر وحکم ذلک
ان یقسم الساحة بینهما لان الابی یجبر الابی منهما ما قلنا کذا اشباب وکذا باید راند
می باید ویک شریک غائبست این حاضر تواند کرد از بهر خویش عمارت کند واجارت
دهد واز غلهٔ حصهٔ شریک غائب بگیرد اجاب نعم قال زرع قسمت کرده اند
وقسم یک ترا امکان راه ساختن نیست وحقوق نکرده اند وراه کنر در قسم
دیگری نصیبی نکرده اند اکنون این یک ترا قسم خویش فروخته است خریده راه کنر
می باید شرکا را می گوید راه کنر بمن دهید واگر بی قسمت براند ازم اگر بدهند
تواند براند اختن بانی چون فروخته است اجاب فی علی تقدیر ان القسمة وقعت
فاسدة فاذا قبض نصیبه ثم باع انقطع عنه حق الفسخ کما فی البیع الفاسد قال
زنی مرد و دو پسر سیاه مانند و شوی و تر کی یکی زر و این شوی را یکی زر دیگر بوده

بنی احد الشریکین

بناء صاحب العلو

فی حق المرور

زنی مرد

زن پسر را من این هر دو زر را در میان شما قسمت کنم و مرا از زر ما در شما چیزی
طمع نیست گفتند لکن پدر بعضی معین از زر خویش بعضی معین از زر ما در شما
باعتبار قیمت بیک پسر داد و آن باقی معین از هر دو زر بان دیگر داد و بایشان
تسلیم کرد و ملک ایشان کرد انتند و ایشان قبض کردند درست بود اجاب
بود قیل فهل لا یکون هذا هبة المشاع فی مقسوم الموروث اجاب لا بل
هذا اعانة لکل واحد منهما بسهم مشاع فی معاوضة فیجوز و یکون تبرعا للقسم وکذلک
لو لم یکن للزوج من کرم نفسه و قسم کرم الترکة بینهما نصفین برضاهم یجوز فیجعل
ما للزوج من کل جانب مقابلا بمال لابی من الجانب الآخر بقضیة القسمة کما فی
مسئلة الاکرار قیل ثم طریق التصحیح واحد منهما و هنا متعدد فما شرعت الکفایة
قال زنی مرد و دو خواهر مادر پدر ی مانند و یکی دختر نارسیده و ترکه یکی
زر مانند این خواهران این زر را سه قسم راست برابر کردند بقرعه و قسم دو قسم
خود کردند و یکی قسم این نارسیده را مانند سه این نارسیده با لغ گشت و بدین قسمت
رضا داد این درست بود بانی اجاب فی کرا این قسمت باطل افتاده است زیرا که
در حق نارسیده غبنی فاحش قسمت باطلست و مثله معروفة قال
زر مردی را راه گذر در زر دیگرست و لکن بر بن دیوار زر مرد دیگرست این خاوند
راه گذر آن زر را گفت راه سوی این دیوار ست بخرید با همه حقوق وی اکنون می خواهد
کرا این زر قدیش دیگر باز دسوی آن زر مشتری و هم از این راه گذر بر زر قدیم می
آید راست سوی زر قدیم بر مشتری بدی می شود یا می خواهد کر بر میان این راه گذر دی
برد و سوی زر مشتری تواند بانی اجاب اول تواند این دوم فی از بهر انکه
این حق راه گذر حق این زر قدیمست وی نتواند که حق زر دیگر کنش
و در صورت اول منزانی شود و در صورت ثانی می شود و اگر چه حق این
قدیم بتوی ماند این مسئلها در کتاب حیطان مذکورست فی باب الطرق
والابواب قال ذکر فی کتاب الحیطان فی باب سفل لرجل وعلو لآخر
للجیران فی الدور ان یمنعوا من جارهم من الجذع الدائم والطحن الدائم والدق الدائم لانه
هذا نقص بالجیران ضررا فاحشا واما لا یملک دفعه لان بیوت الخبازین فیها
دخان کثیر والطحن والدق ایذاء یوجب وهن البناء بخلاف غیر الدائم حیث
لا یمنعون منه لان ضرر الدخان لا یلحقهم اذ بیت النار لا یکون متصلا ببیوتهم

حتى لو كانت متصلة كان لهم المنع وأما مرور الكناوة فيلحقهم ولكنه ممكن الدفع ما بين الجدار الذي بينه وبين كناوة الحمام فلا يمر الكناوة اليه ولا يمكن دفع ضرر الطين والدف ودخان بيوت الخبازين فان ذلك يصل اليه لا محالة والخياط في جنس هذه المسائل اذ له ذلك لانه تصرف في ملكه الا ان بعض اصحابنا ترك الخياط واختار الاستحسان لاجل المصلحة على حسب الحال وقيل ان كان ضررا بينا منع والا فلا وهو المختار قال ديوار رزباد ديوار خانهٔ مشترك ميان دو همسايه ويران شد يك شريك ديوار برآورد بعد از انكه شريك ديگر ورا كفته بود كه بود كن بو بر از مانم حصهٔ خود ترا سيم دهم اكنون نواند از سيم خواستن اجاب نعم لانه استأجره باجر مجهول قيل الا ان يكون هذا كما اذا استأجره للطين خلطة مشتركة بينهما قلنا لان ههنا قرار جدار المستأجر مقرر فقد استأجره لضرب الجدار في قراره وشرط ان يضرب ذلك مع ضرب الجدار في قرار نفسه متصلا به وهذا يضر للجارة فيجب اجر المثل بخلاف فصل الخلطة المشتركة افتى ما في الباب ان للتراب الذي يضرب به الجدار مشتركة بينهما ولكن ما وقع منه في نصيب الآمر يكون للآمر فقد يتضمن هذا الامر امرا بقسمة التراب والطين فاعرف ذلك قال لو كان هذا الجدار بين المشتركين هل للمأمور ان يمنع الآمر من وضع الخشب عليه الى ان يعطي حقه اجاب نعم قال يكي وارث نصيب خويش از محدوده باجنبي فروخته است انكاه قسمت كرده اند وقسم اين مشتري ديدهٔ وزافتاده است واكنون هست سوي راه عامه در ساز د تواند اين مشتري كه از راه سرزنش كند يا نه قال من كان له مجرد حق في ملك غيره كحق المرور وحق الاجراء وحق الاسالة فابطاله يبطل عنده وان كان في ملك نفسه لا يبطل لانه تبع لملك العين فانما يبطل بابطال ملك العين وملك العين لا يبطل بابطاله اعني بقوله ابطلت يكي فيه وعلى هذا مسئلة ذكرها في آخر الوقف اذا كان لرجل مسيل في دار رجل فباع الرجل داره مع المسيل وضحى به صاحب المسيل ان كان لهذا الحق الاسالة دون رقبة المسيل بطل حقه في المسيل وصار ملكا للمشتري ولا يقال يلزم شيء من الضرر وان كان له رقبة المسيل فله ان يضرب بذلك في الضرر كرجل اوصى بسكنى داره لرجل فباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن صاحب المسيل قال ابطلت حقي في المسيل ان كان له الرقبة

قال الوصي له الغلة الدار اراد سكناها بنفسه قال ابو بكر لا اشكال له ذلك وقال ابو القاسم وابو بكر ابن سعيد ليس له ذلك وعليه الفتوى والوصية احدث الوقف فعلى هذا يكون الفتوى على الوقف على هذا بل ولانه لم ينقل فيه اختلاف المشايخ انتهى طهيرية

لا يبطل حقه

لا يبطل حقه لان الملك في العين لا يبطل بالابطال وان كان له حق الاجراء فحسب يبطل بحق السكنى قال احد شريكي الكرم باع نصيبه من رجل بطريق البيع والثاني كان وسلم فاراد الشريك الآخر ان يقسم تقاسم المشتري ام البايع ام لا يقاسمه حتى يفتك الرهن اجاب وما قوله وما قسم هل يتعين نصيب المشتري للبيع والثاني كما فاسد قسم طالب القسمة اجاب يقاسم البايع بحضرة المشتري لان حقه في المقاسمة لم يبطل ببيعهما واما حضرتهما لان لكل واحد منهما حقا فيه قال اذا اقتسم القوم الدار اكتب هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان وفلانة بنو فلان اقتسموا الدار التي في مواضع كذا وحدودها ثم يذكر ما يصيب كل واحد منهم من الدار فيقول اصاب فلانا كذا ذراعا من كذا بحقوقها ويذكر حدودها التي اصابه لانه صار كذا على حدة فان كانت القسمة من قسام بالقرعة كتب ثم اقترع بينهم فاصاب كذا او فلانا كذا اذا تراضوا فان لا يجوز على القرعة لانها الاعلى التسوية قال مردي است مرده است وزن ماننده حامله وحمل ظاهر است وعصبهٔ زن مي كويد مرا قاضي داكر نوشتم وكر جدا كني وبمن ده ودبكر ها موقوف دار تا حال معلوم شود كنده قاضي بايد اجاب في الوقف كما قاضي لا يقسم لواحد لم يكن معه خصم آخر وان اقام البينة الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله والعصبة ههنا يحمل ساقطا فلا يصلح خصما قال زن مرده است شوهر ماننده است ومادر ده پدر وابن شوهر غايب است ودو دختر حاضر مي كويد من نصيب پدر خود بدست ايشان استوار نمي دارم وپدر قسمت كنند ونصيب شوهر را بطلب باز دهند مصلحت بينند كه بدست دختر بش نهند قال قسمت خير كرده است قسام قاضي بكيت بغيبت شريك آبي اكنون شريك ابي دعوي عيبي فاحش مي كند در قسمت خود شنوند يا نه اجاب نعم اما اكر بتراضي كرده انه قال ابو جعفر لقابل ان يقول لا تسمع كما في البيع ولقابل ان يقول تسمع بخلاف البيع واكر قسمت عفار كرده باشند بجنبه بزه عادي ايخا دعوي عيبي فاحش شنوند يا نه اجاب قال عن ابي جعفر فيمن اقتسم داره خطيرة غنم في سكة غير نافذة والجيران يأذنون بنت الكراقين ولا يأذنون على الرعاة قال ليس لهم في الحكم منعه قال وعن ابي يوسف فيمن اقتسم داره حماما ويأذن الجيران من دخانه فاراد ان يمنعوه لهم ذلك الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران قال وكذلك كل شيء يتأذون به اذى شديدا وعن نصير انه كان يمنع الخباز ان اتخذ حانوتا في سوق البزازين

ابطال حق المرور

ابطال حق السكنى

وكذلك في كل ضرر عام يمنع منه قال وسئل شداد عن المثاعب التي في الطريق
قال ليس لاحد ان يخاصم فيها لان هذا شيء فعله الناس ولهم فيه منفعة قال
رجل هدم داره وامتنع عن العمارة وذلك يضر بالجيران قال ابو نصير ان قدر على بنائه
فلهم اخذه يرد الضرر عنهم قال في نوادر ابن رستم دار مشتركة بين قوم فلبعضهم
ان يربط الدابة وان يتوضأ فيها وان يضع الخشبة ولو عطب به انسان لا يضمنه
قال در مسائل قسمت كه گفته است كه فان امكن مفتح آخر معنى آن بود كه همه
گرد بر گرد پيوسته ملك كسان بود اما اگر يكى پيوسته راه بود يا پيوسته ملك
ان صاحب قسم بود آن ممكن الفتح بود قال محدود اتى بود مشترك ميان دو تن
قسمت كردند و هر يكى قسمى گرفت اگر قسمت را حجتى نويسند ان بهر آيد كه قسمت را دگر كنند
تا انگاه قسمت را دگر كنند بلكه افراز هر يكى بنويسند مر آن ديگر را بملكيت انچه در دست
ديگر هست اجاب آن بهتر بود كه قسمت را دگر كنند كه اين را فائده زيادتى هست
وازانست كه اگر كسى چيزى از يك قسم را استحقاق كند بدين حجت تواند كه قسمت
براندازد و از سر كند و بحجت اقرار مجرد نى قال ورثه تركه قسمت كرده اند
وميت را يك هزار درم بوده است بر كسى آن هزار درم را نصيب زن داشته اند
و زن بدان رضا داده است تواند آن زن كه همگى آن هزار درم از ان قام دار بستاند
اجاب نى كه تسليط مر قبض همه بحكم قسمت بود و اين قسمت باطلست فكذا تبعها
قال همسايه در حد منازعت مى كنند صاحب يد مى گويد من اين يك جريب
از تو خريده ام وى مى گويد من نيز يك جريب فروخته ام ولكن اين راست بفروخته ام اگر
قسام بنمايد و يك جريب تا انجا آيد كه صاحب يد مى گويد اين مر صاحب يد را حجت بود اجاب نى
مگر كه بايع مقر بود كه حدها همه آنست كه قسام تنه بر نهاده است قال حايط
بين اثنين انهدم وعرض اصله لا يقبل القسمة على معنى انه لو قسم لا يسع كل قسم جدارا
فيقول احدهما لا حاجة لى الى الجدار انا لا ابنى بل تقسم اصل الجدار هل يجبر على قسمة
اصل الجدار اجاب ذكر في الواقعات مطلقا ولم يفصل بينما اذا كان يسع او لا يسع
ان الاس بينهما ليس لاحدهما ان يبنى على كل الاس الا باذن صاحبه وله ان يبنى على
على النصف الذى ثلثه ذكر هذا مطلقا قيل فقوله وله ان يبنى على النصف الذى ثلثه
دليل على ان المسئلة في موضع يمكن ان يبنى النصف ويسع فيه اجاب لا ضرورة
الى حمله على ذلك لانه ان لم يسع يزيد فيه من بيته حتى يسع فيبنى قال باغبان

مدام اورده است

مدام اورده است از ملك خود و نشانده درخت كرا بود اجاب باغبان را سواء
غرس باذن صاحب الكرم او بغير اذنه لانه ان كان باذنه فهو معير للارض وان كان
بغير اذنه يكون شاغلا ذلك القدر من الارض بغرسه بغير اذن صاحبه فيكون آثما
ولصاحب الارض في كلا الفصلين ان يأمره برفعه وتفريغ ارضه ويطيب للغارس
ما زاد في ثالثه اذا كان باذن ولا يطيب اذا كان بغير اذن ما قوله اگر غارس
بوقت غرس گفته بود كه از بهر خاوند زمين مى نشانم يا ورا بود درخت مر خصم
زمين را بود يا نى اجاب ما قوله اگر چنين گفته باشد كه با درخت ميان من
و وى مشترك بود همچنان بود يا نى اجاب قال استحقاق شيء بعينه من قسم
احد الشريكين لا يبطل القسمة بالاجماع بل يوجب الخيار للمستحق عليه بين ان
ينقض القسمة ويستانفها فيما بقى بعد الاستحقاق وبين ان يرجع على صاحبه الى
تمام نصيبه مما في يده فلو ان الشركاء ثلثة فصاعدا والباقى بحاله فان ههنا لو اختار
امضاء القسمة والرجوع الى تمام نصيبه يتفرق نصيبه جزءا جزءا مما في يد كل واحد منهم
فهل يكون الجواب في هذه الصورة كهو في تلك الصورة ام لا اجاب نعم لانه وان
تفرق نصيبه لكن برضاه الا يرى ان في صورة الشريكين ايضا اذا رجع على شريكه
مما في يده ربما يتفرق نصيبه فان ذا لا يجبر ان يفرز له قطعة اخرى يتصل بما اخذ اولا
ما قوله لو اخذ احدهما ارضين فاستحق من يد احدهما احدى الارضين بجهة الوقفية
هل تبطل القسمة اجاب ان كان وقفا مسجلا بحيث لا يقبل الانتقاض ولا
ينفذ فيه التمليك بقضاء القاضى نعم لانه تبين ان هذه قسمة شرط فيها قبول العقد
فيما لا يقبل العقد كما لو اشترى عبدين فاذا احدهما حر والا فلا كما لو اشترى عبدين
فاذا احدهما مدبر او مكاتب او ام ولد لكن للمستحق عليه الخيار لتفرق الصفقة عليه
كما في البيع قال دار مشترك بين رجلين غاب احدهما هل للآخر ان يسكنها
اجاب من حيث الديانة لا لانه انتفاع بملك الغير واما من حيث الحكم فلا مانع له
لانه لا خصم يمنعه او يرفع الامر الى القاضى والدار في يده فلا يدخل هذا تحت الحكم والفتوى
قال كرم بين اثنين نصفين بلا منازعة فاصطلحا على ان يكون لهذا ثلث
الكرم ولهذا ثلثاه ولكن لم يقتسما الكرم على اعتبار القسمة هل يجوز الصلح اجاب لا
حتى لو اراد الذى جعل له الثلث ان يرجع عنه ويأخذ النصف التام كان له ذلك
وهذا لان هذا اسقاط العين وليس بمعاوضة كان صاحب الثلثين يقول

لصاحبه ذلك ثلثا نصيبك وفي الباقي وهي نام نصيبي وثلث من نصيبك فيقول نعم وهذا هبة ثلث من نصيبه مشاعا فيما يحمل القسمة وهما فاسدة فاما اذا اقتسما ذلك بعد هذا واخذ هذا ثلثا معينا وهذا ثلثين معينا جاز بطريق المعاطاة لان لكل واحد منهما في كل قسم اجزاء شائعة الا ان اجزاء صاحب الثلث في الثلثين اكثر من اجزاء صاحب الثلثين في الثلث وهذا لا يمنع صحة هذه المعاوضة لان التساوي ليس من شرطها وهذا الذي يسمونه اخذ الفضلة قال آنجا كه خانه يا زمين قسمت كرده انرا مي گويند اگر قسم مايائي احكام راه ساختن است از راه قسم بيرون نتوانند آمدن واگر نيست نتوانند تغيير اين احكام چيست اجاب انكه چنداني از ديوار آن قسم بر پيوسته راه عامه بود كه راه انرا آمدن ساز دواگر پيوسته راه خاصه بود همچو كوچهٔ ناكذار اين احكام نبود همچنانكه اگر همه حدود دو جوانب برپيوستهٔ ملكهاء مردمان بود قال حوض عامه است بر لب راه عامه دو روي ديگرش ديوارهاي خانهاء مردمان واز ان ديوارها با لب حوض همه گرد بر گرد دو سه گز خبر كشاد گي است كه مردمان انجاي بنشستن واز حوض طهارت كنند وان بر گير نا كنون يكي از ان خصمان ديوارها مي خواهد كه در گوشش گي روي راه عامه است استوار كند وسوي اين لب حوض درز نهد بر ديوارش واز ان راه در اندرا بيرون آيد ومردمان راستوران اندرآرد وبيرون آرد وبيرون حريم حوض نكذارند كسود يگر از عامهٔ مردمان نتوانند گرفتن واز ان باز دارد يا نى اجاب نتوانند واين ليهاء حوض راحكم كوچهٔ ناكذار ابود ودر كوچهٔ ناكذار اذن نتوانند نهادن واگر چه ماذون در گرفتن است لامر خاص كالحمام والمسجد ما قوله اگر دراز بهر آب راساز د نتوانند شش باز داشتن يا نى اجاب از بهر آب توانند قال مردي مرد ودو برادر پسر قسمت كردند يكي زميني گرفت ويكي زميني چرا نكه ساعهاء درختان هر يكي زمين در هواي زمين ديگرست اين قسمت درست بود چون اقرار تمام نيست اجاب بود واقرار تمام است من حيث المعنى از بهر انكه هر يكي تفريغ هوا الاخر مشروط است دلالة واذ ذكرا بكل حق ولهذا يؤمر كل واحد منهما بتلك اذا طلب الاخر كما لو شرطا ذلك نصا كذا ذكر الحاكم وهذا لان لفظة القسمة يوجب ذلك لانها للافراز وقطع الشركة وهي اصل والحقوق تتبع والعمل بموجب الاصل اولى ما قوله لو شرطا في القسمة ان يتركا ذلك على ما كان اجاب

فصل في القسمة

فتح الباب

هوا زدرخت

نسخة الخانية

ظاهر الرواية فصولة

فتاوى التجارية

فرت القسمة لان هذا شرط ينافي مقتضى القسمة وهو الافراز وقطع الشركة ولان هذا اجازة في قسمة فان شاء نفذها لهواء اجازه على انها اجازة فاسدة لجهالة المدة وجهالة ما قوله لو تركا ذلك على ما كان من غير اشتراط اجاب جاز نظير المسئلة بما ذكر في كتاب القسمة انه لو اخذ احدهما الارض كلها والاخر البناء على ان او على ان يتركا كما عرف ثمة ما خلا احد القسمين لو ادعى الغلط وقد نوفي القسمة قاسما القاضي حل يكون هذا وما تولنا بانفسهما سواء ان يقبل هنا شهادة القاسمين اجاب قال سه پاره زمين بوده است ميان سه كسي قسمت كرده اند وهر كسي يك پاره زمين معين كرفته يك پاره از دست يكي باستحقاق برده اند بيننه وحكم قاضي چه فرمايد كه اين قسمت بنفس اين استحقاق باطل شود يا اين مستحق عليه را اختيار بود خواهد براندازد واز سراين دو پاره را قسمت كند وخواهد نه براندازد واگر مستحق حصهٔ خود برسه يكي رجوع كند واز زمين كه در دست آن كس است ميكرد اجاب قال مجروحهٔ بوده است شش ميان پسر ودختر انلاثا قام را مرد كردند تا نمود مرد قام انلاثا بود يا برابر اجاب اگر مساحت كرده است انلاثا بود باجماع واگر قسمت كرده است برابر بود بنزديك ابو حنيفه رحمه الله تعالى قال ورثه تركه را همه قسمت كردند بعد از ان ميت را بديگري دين بدر آمد قسمت تباه شود يا نى اجاب نى چون آن قام در قسمت نياورده اند ما قوله اگر يك وارث را خارج كند بعضي اعيان تركه بعد از ان ميت را بديگري دين بدر آمد تخارج فاسد شود اجاب نعم لانه تبين ان في هذا التخارج تمليك الدين من غير من عليه الدين وذلك باطل قال يكي را دو رز است پشتها پشت در هر يكي بكوبي ديگر از شريك رز پارهٔ فروخت بكل حق وباقي را باد رز ديگري ضم كرد بعد از ان باقي رز را بديگري فروخت باحقوق وي اين خريدهٔ باز پس تواند از داد خريدهٔ پيش سوي اين پارهٔ خويش اندر آمدن يا نى اجاب در شرب نواز لطبراي هست كه بتوانند قال طريق قسمت اعيان مختلف از تركه بطريق تخارج آنست كه هر يكي را قيمت بديه كنند ومبلغ قيمت را نكاه كنند ومبلغ سهام ورثه را نكاه كنند وانكاه سهم ها را برابر سهام قسمت كنند خواه منكر وخواه مقر صحيح چون هر يكي از ورثه را معلوم شد كه چندي مي رسد پس نسخت اعيان را كه قيمتها در وي پديد كرده باشد در پيش كلانتر دارند كه بنا دارج

چندین درم را ازین اعیان اختیار کن هر چه او اختیار کرد نشانی بکنید پس
نسخت پیش آن دیگر دارند تا آخر پس اگر چنانکه در عینی مضایقت و منازعت افتد
میان دو کس در قیمت آن می افزایید چنانکه یکتن بجای ماند و آنگاه این زیادت
را بر سر ترکه برآرند و اگر نی چون منازعت افتاد قرعه زنند قال املاکی است
مشترک میان ورثه تا مقسوم یکی وارث گفت مر دیگران را که پیش از آنکه قسمت
کنیم فلان پاره زمین مراد نصیب از جملهٔ نصیب من با چون قسمت کنیم آن را حساب
رویم و باقی نگیریم همچنان کردند و وی این زمین را زر کرد بعد از آن قسمت می کنند
این زمین را در قسمت در آرند یا نی اجاب نی لکن قیمت حصهٔ خویش ازین
ملک قیمت روز دادن ازین وارث بستاند و از باقی املاک باقی نصیب وی
بدهند لا لانه قبض هذه الارض بقسمة فاسدة فملکها ملکا فاسدا ثم اذا غرس
فیها وجعلها کرما لزم الملک و یبطل حق الفسخ فلزمته القیمة قال کوچه
است تا گذار آورد زیا یان کوچه در رزایست از آن مردی کس را درین گذر
نیست این مرد تواند که در رز سر کوچه نهد اجاب اگر سر کوچه سوی طریق
عامه نی لان فی مثل هذه الزقاق حق العامة فانه لو وقعت الزحمة فی الطریق
لهم ان یدخلوها دل علیه ان لکل انسان یدخلها الی بابه من غیر استیذان
وان احد شرکاء الزقاقة لو اتخذ کرمه مسجدا فی اقصاها للعامة لم یکن للباقین
ان یمنعوا الناس من دخول الزقاقة الی المسجد ولو کانت الزقاقة ملکا لا
لاصحابها کان لهم ذلک وهذا لانهم اخص الناس بها لحاجتهم الیها فاذا احتاج غیرهم الیها
فقد ساواهم حتی من اراد من غیر اهل الزقاقة ان یفتح لنفسه بابا الیها کان لهم ان
یمنعوه من فتح الباب لعدم الحاجة له ولهذا لم یکن لاهل الزقاقة ان یبیعوها او یقتسموها
قال قاضی در عقار بر قسمت جبر کند یا نی اجاب اگر فی الجمله میخواهی کند و اگر
در صورتی خاص می خواهی از صورت را لعین باید کردن با صواب گفته اند
قال برادر مر خواهر زری را که میراثان بود از پدرشان قسمت کردند
و در کوی در نصیب برادر افتاد مدتی خواهر و شوی وی ازین در اندر آمدند با آنکه
امکان گشادن در دیگر سان بود اکنون خواهر مرد بعد ازین برادر مر شوی خواهر
را رها نمی کند گذشتن و می گوید حق نیست و این می گوید حق است قول قول برادر بود
و اگر سابقهٔ قسمت نبوده باشد قول قول گذرنده بود و فرق آنست که قسمت

اذا غرس فی الصبیة الفاسدة بطل حق الفسخ

وطریق الخاص حق العامة

الجبر فی قسمة العقار

القول لمن فی حق المرور

از بهر افراز

از بهر افراز و قطع شرکت است چون هر دو معترف بودند بقسمت معترف
بودند که هر یکی را در نصیب آن دیگر هیچ حقی نیست فلزمه البینة علی انهما اشترطا فی القسمة
نصا او تملکه بعد القسمة بسبب قال مسئلة جامع الصغیر زایغة مستطیلة یتشعب
منها زایغة مستطیلة الی آخرها ما کیفیتها اجاب سر کوچه یکی بود و آنگاه دو کوچه
گردد بر مثال دو شلوار پایچه مثلا و یا با هر دو شلوار پایچه بر بسته بود که بر سوی
باغ گذار بود و بر سوی یکدیگر و اهل آن کوچه را پشتهاء خانه سوی این کوچهٔ دیگر
بود کسی خواهد که بر پشت خانهٔ خود دری برد سوی آن کوچهٔ دیگر لیس له
ذلک قال کوچه تا گذار آن بود که دنبهٔ وی ملک کسی بود اما اگر ملک
نبود و لکن دیواری بود و زان سوی دیوار شارع بود این گذار را بود قال
جدار مشترک بین ثنتین ولاحدهما کوة علی هذا الجدار فوق سطح صاحبه فاراد الآخر
ان یجعل بان یرفع و یسد ضوء صاحبه فلصاحب الکوة ان یمنعه لا لاجل سد الضوء
لکن لاجل ان لیس لمن جذوعه اسفل ان یضعها اعلی مما کانت لانه یزید فی
حمل الجدار قال اذا وقع بعض اغصان الکوة تضم و تفتح الشقبة فی الحائط
احد المتقاسمین فی هواء قسم الآخر هل یقع ذکر المسئلة فی قسمة القدوری فی باب
فی باب قسمة العقار فقال ذکر ابن رستم فی نوادره انها یقطع لان القسمة قاطعة
للحقوق کما هی قاطعة للملک قال و ذکر ابن سماعة فی نوادره انها لا تقطع
لانه استحق هذه الشجرة علی وجه لا یستضر به کما لو وقعت اطراف الجذوع الی
قسم صاحبه و یمکن التسقیف علیها لا یقطع لهذا کذا هذا قال ترکه است که
در وی عقار نیست میان دو شریکین قسمت می خواهد و این دیگر نمی خواهد
قاضی قسمت جبر کند یا نی ذکر فی ادب القاضی و قال اندر مثلها کند و همچنین
اندر چیزی که تفاوت اندک بود همچون خامها نمی که از جنس بود اما در چیز
هاء مختلف چنانکه یکی اسب بود و یکی جامه و یکی گاو و یکی بنده یا یکی جامهٔ دیبا
و یکی عبایی و یکی مشطی و یکی کرباس و مانند این نکند اما المثلی فلکل واحد منهما
ان تمیز نصیبه بنفسه فکذا للقاضی ان یعینه و اما ما یقل فیه التفاوت فلانه
یمکنه اعتبار المعادلة فی المنفعة و اما ما یکثر فیه التفاوت فلان القسمة ههنا
یکون مبادلة و القاضی لا یجبر احدا علی المبادلات فیترکهم یقتسمون قال
کوچهٔ تا گذار او سرش اندر راه عامه نیست و اندرین کوچه دو تن را درست یکتن

زایغة مستطیلة یتشعب منها زایغة مستطیلة

فی جبر القسمة

را از روی غربی بر سر کوچه وان دیگر را از روی شرقی در پایان کوچه این کس که درش
بر سر کوچه است پاره از ملک خویش را بر پیوسته پایان کوچه مسجدی ساخت
و درش سوی پایان کوچه نهاد آن کس که درش در پایان کوچه است تواند که از
اندر آمدن بدین مسجد باز دارد یا نی اجاب قال محدوده است
اندر دست زید و عمرو با مقسوم بکر اقرار کرده است که یکتیر از دو تیر ازین محدوده
ملک زید است بعد از آن یکتیر از دو تیر ازین محدوده دعوی می کند بر هر دو کند
با تیرهای عمرو اجاب تیرهای عمرو لانه لیس فی ید زید الا النصف وانه اقر بالنصف
الشایع له وهو کذلک فکیف یقول شیء من النصف الذی فی یدک حقی وملکی
وهذا یکون مناقضا لاقراره قال زر پاره خرید است از دنبه زر که هر چهار
رویش املاک مردمانست و طریق نامیده اند اندر صک ولکن بدید نکرده اند اکنون
مشتری از بایع که سر زر ملک دیست راه گذر می خواهد بایع می گوید راهش نیست
مشتری گوید اگر راهش نیست پس بیع فاسد است از آنکه چون راه نامیده ایم
بیع معدوم نا موجود بود این حجت فساد درست هست اجاب هست ولهذا
قال الطحاوی الاحتیاط ان لا یذکر الطریق لانه ان کان فیدخل تحت قوله بحقوقها
وان لم یکن لا یضر البیع واما اذا لم یکن له طریق فاذا نص علیه صار بایعا معدوما
وانه فاسد قال میان دو همسایه اندر حد منازعت میرود خارج
مر صاحب ید را میگوید که این محدوده از من خریده و من با اینجا نفروختم قول
قول منست و گواه بر تو و صاحب ید میگوید من از تو خریده ام و تا اینجا حق بملک
منست و اندر دست من قول قول منست و بینه بر تو حکم این چه بود اجاب
اولا قول قول صاحب ید بود در انکار شراء از آن با سوگندش اگر سوگند خورد
باز قول قول هم وی بود در انکار ملکیت آن پاره زیاده تی مر خصمش را ما قوله
اگر قاضی مر صاحب ید را سؤال کرد که از چه خریده ار گفت از وکیل وی فلان
و خارج تصدیق کرد در اصل توکیل ولکن منکر است مر توکیل بیع را با فلان
یا اینجا را اجاب قول قول خارج بود لان ذا الید اقر بالملک له وهو ینکر
ان یکون وکل بیع ما یتنازعان فیه لیس هذا من حقوق العقد حتی یقال
الخصم فیه هو الوکیل دون الموکل قال گرمابه مشترک است دیوار
هاش با خلل گشت یکی شریک میخواهد که عمارت کند و آن دیگر

موافقت

موافقت نمیکند جبرش کنند اجاب نعم لکن لا بحق نفسه لان الانسان لا یجبر
علی عمارة ملک نفسه ولکن بحق صاحبه الذی تعلق حقه علی وجه لا یمکن التمییز بکله
کله مشترک بین اثنین فیتفق احدهما علیها ویابی الآخر فانه یجبر علی ذلک بحصته لهذا
وهذا لانه لا طریق له الانتفاع بحصته الا بمرمة الکل واصلاحه لانه مما لا یقسم
وکان الآبی متعنتا حتی لو انهدم الکل وبقیت ساحة فاراد احدهما بناءه لا یجبر الآخر
لانه امکنه الانتفاع بنصیبه من الساحة لانها مما یقسم فان الحمام والطاحونة ان کان
لا یقسم فاذا صار صحراء یقسم صح قال دیواری مشترک میان دو خانه
یک شریک را برین دیوار بالا رها هست بر پوشیده وان دیگر را تا اکنون برین دیوار
بار نبوده است اکنون می خواهد که مثل آن دو بالا زیر آن نهد و بر پوشد آن هما
می گوید که این دیوار احتمال بکند و فرود آید و اهل بصر نیز همچنین می گویند بدین سبب
تواندش باز داشتن یا نی اجاب نی و ورا گویند از بالا رهات چندانی بردار که
وی بنهد تا با تو برابر شود زیرا که اگر بظلم نهاده است ظلم مدفوع بود و اگر برضا
نهاده است عاریت مردود بود ما قوله اگر دو بالا می نهد ولکن درازتر از بالا
رهاء آن شریک وان شریک می گوید که سقف تو بحکم درازی بالا رها کند آن ترا بد
خاک بیشتر خواهد من زیادتی رها بکنم تواند یا نی اجاب تواند ما قوله اگر دو
بالا زاین راست و دو بالا زآن را برابر لکن یکی می خواهد که بر بام خویش حجره سازد
جدا از سر این دیوار آن دیگر میگوید که چون بر بام حجره سازی بار بر دیوار مشترک
از جانب تو زیاده شود رها بکنم تواند یا نی ذکر فی صلح الواقعات اذا لم یکن معتمدا
علی الحائط ولا یضع علیه خشبا له ذلک ولعل صورت ذلک ان یبنی غرفة علی ثلاثة
جدر لا یحمل علی السقف ولا علی الجدار المشترک قال اگر بالا رهاء یکی فروع
تر است وان دیگر برتر اگر صاحب اسفل خواهد که بالا رهاء خویش برتر نهد تا با وی
برابر شود تواند یا نی اجاب تواند بشرط آنکه مابین بالا رهاء این و بالا رهاء
آن کم از چهار گز بود فصاعدا بتواند لانه ح یصیر صاحب علو ولا شرکة ولا حق لصاحب
السفل فی جدار العلو ذکر هذا فی شرب الملتقط قال اگر این دیوار ویران شود
و هر دو برابر اند چون بموضع حمولة اسفل رسد صاحب اسفل تواند که امتناع
کند یا نی اجاب اگر مابین موضعی الحمولتین کم از چهار گز است نی لان الزیادة
مشترکة ایضا فان له ان یرفع حمولته الیها و اگر چهار گز است یا زیاده تواند لانه

جدار علو ولا حق له في جدار السفلي وما قوله اگر بام يك شريك بيك كز برتر است
وزيران يك كز ديوار زيادتي است اين صاحب سفل ميخواهد كه بالاي هاء خود
بر سر آن ديوار نهد وكنز برتر رود چاك شريك تارك ميشود نواند يا في اجاب
نواند چون ديوار احتمال ميكند قال منصور شريكه يقول له نوعز بلبنة ترنه تقصيرا زنست
قال طريق قسمة الاعناب والبسيم وغوهما من المغلات الموز نبات مرء غير تكلف
الموز دو اشناد احدهما ان يجعل قسمين اوقاما على حسب ما يكون ويضم الى كل قسم
شئ من جنس آخر حتى لو كان في احد القسمين فضل قيمته ذلك الشئ بقابلته ولو كانا متساويين
ويقابل الشيئان والثاني ان يجعل قسمين اوقاما مجازفة ثم يسبع كل واحد منهما
نصف نصيب بعينه من صاحبه بدرهم ويسلم ذلك القسم له فيصير لكل واحد
منهما القسم الذي اشتري نصفه بملكه الاول ونصفه بالشري قال داغشة
ابيات منزا في يد رجل وثبت واحد منهما في يد آخر تنازعا في ساحتها فالساحة بينهما
نصفان لان الظاهر شاهد على تنصيف الساحة بينهما وذلك لان الساحة لحاجة
الانتفاع وهما سواء في هذه الحاجة ولان لكل واحد منهما يدا على الساحة بقدرما
في يده من الدار وقلة البيت وكثرته سواء في الاستحقاق الا ترى انه لو كان ثوب
طرفه في يد رجل وعامته في يد آخر تنازعا فيه فهو بينهما سواء كان شرب لاحدهما
عليه ارض والآخر اراضي تنازعا في الشرب فهو على قدر الاراضي لان الشرب
لحاجة الاراضي وهي متفاوتة والساحة لحاجتهما وهما متساويان فيها قال
اذا وقع لاحد الشريكين عند القسمة اطراف جذوع في قسم صاحبه ولم يذكر انه شئ
هل يؤمر بقطعها اجاب ان امكن ان يسقف عليها لانه لم يشترط قطعها
وهي تما ينتفع به فيشترك على حالها كالرؤس والعلو والا يؤمر لانه لم يجز ان يكون
ذلك من حقوق القسمة لانه لا ينتفع فيكون شاغلا نصيب صاحبه بغير حق
ولو كان مكان الاطراف اغصان شجرة فقيها روايتان وذكر ابن رستم في نوادره انها
يقطع كالاطراف التي لا يسقف عليها وذكر ابن سماعة في نوادره انها لا يقطع لان
في ذلك ضررا وقد استحق هذه الشجرة على وجه لا يستقر به فصار بقاء الاغصان
حقا على الشريك كالاطراف التي يسقف عليها قال لو اشترى ارضا
واغصان اشجار الجار متدلية فيها هل للمشتري ان يخاصم الجار في رفعها ام لا اجاب
نعم كمن اشترى ارضا معصوبة كان للمشتري ان يخاصم الغاصب كذا هذا ولو اشترى

قسمة الموز نبات

تنازعا في ساحة البيوت

في اطراف الجذوع

ارضا اغصانها متدلية في ارض الجار هل للجار ان يخاصم المشتري في رفعها ام لا اجاب
ان كان المبايع قسما للجار فعلى الروايتين والا فعلى رواية واحدة قيل لو خاصم المشتري
الجار وقطع اغصانه هل يرجع بالنقصان على المبايع كمن اشترى عبدا استحق قطع طرفه
فقطع طرفه اجاب لا لانه قد علم بهذا العيب وقت الشراء قال درخت
مروى شاخهاء سوى زمهم سايه برده است واو هما يبرد اراضى نيست اين ميوها
راصد قربايد كردن هم چنان كه ببخش از زمين همسايه بود بى رضاء وى وشاخهاش
در ملك خويش يا في اجاب ما قوله اينجا كه شاخ سوى زمهم سايه رخنه است اگر
از بن شاخ ميوه ريزد واز آن ميوه درخت برايد اين درخت كرا بود اجاب
جواب برهان تفصيل بود كه جواب عرف ظالم اگرچه بصورت مخالفند ولكن بمعنى يكى اند
قال راه كنرى از زمر مشترى باستحقاق يافته اند مشترى بعد ازان در زمر
بصرفهاء هلوك كرده است اكنون تواند كه رد با نقصان خواهد اجاب اگر حق
مرد را استحقاق كرده اند هيچ نتواند واگر رقبة ممر استحقاق كرده اند بنقصان تواند
خواستن والفرق ان حق الممر وعيب لا تنقصان وصف وحكم هذا اما ان يرتاض
ولا يرجع شيئ فاذا انصرف بعيبه نصرف الملاك رضي به فلا يرد ولا يرجع واستحقاق
الرقبة نقصان العين وحكم هذا ان يخير بين الرد والرجوع فاذا انصرف فقد رضي
بالامساك وترك الرد فبطل حق الرد فيبقى له حق الرجوع فاما الاول اذا بطل
حق الرد ولم يبق له حق آخر قال من له حق الممر في ارض غيره في ممر معين
ينبني صاحب الارض على ذلك الممر بناء باذن صاحب حق الممر ان يخاصم فيه بعد ذلك
اجاب لا لان الحق يبطل ويسقط بالرضاء كحق الرد بالعيب بخلاف ما اذا كان له
رخنة الممر فبنى صاحب الارض قال درى قسمت كرده اند برد وبهم وراه كذرد
قسم فرودين در قسم برين نا پيدند ومعين كردند درست بود في تفصيل ميان انكه
قسم فرودين را امكان مدخلى ديگر بود يا نبود اجاب بود زيرا كه افراز وقطع
شركت از فحواى لفظ قسمت است ولا قوام للفحوى والدلالة مع الصريح قال
يك همايه زبر ان همايه ديگر دعوى ميكند كه مرا اندرين درخ حق كذر ست قال طول
وعرض اين راه كذر را بدين نكرد آنكس منكر شد قاضى از مدعى گواه خواست مدعى گفت
مرا بگواهى حقيت حاجت نيست از انكى وى مفرست من مدتها اندرين راه كذر
كذشته ام ولكن چنين ميكويد كه بنا حق كذشتى چون مفرست مر صاحب يد منقضيه

ارضا اغصانها

مرا بروی واجب بود کہ مرا از کنشتی باز ندارد یا بینہ بیارد بر غاصبی مزوبنا
حق کنشتی من چہ فرمایید کہ دعوی این اقرار مسموع بود یا نی اجاب بود و قدیم
اصل فی الدعوی قال و رہن زدن بر شوی کابین کردنی دعوی میکنند نفقہ زوجہ
شکرست و در ترکۂ زوج نفقہ نیست و زوج چہ عقار و عروض است شوی میگوید
این عقار و عروض را قسمت کنیم بعد از ادای خصومت کابین می کند بزن اما حصۂ
من کرویارہ دارست تواند کہ جبر کند شاد بر قسمت اینہا یا نی اجاب قال
و اگر شوی مُرده باشد و زنده از فرزند آن شوی کابین خواهد ایشان می گویند
این کرمانند است قسمت کنیم و انگاه تو کابین درست می کرد زنده می گویند کہ کابین
من ثابت است نخست کابین ما بدهید انگاه باقی را قسمت کنیم زنده تواند کہ نخست
کابین خود خواهد یا نی اجاب تواند لان حقها متعلق بما یطلبونه قسمة و لو قسم
و لم ترث ظاهر فیحتاج الی نقض القسمة بخلاف الاولاد قال رجل مات
و ترک امراة و اخا و حلف من الترکة کرما و للمراة علیه لمهر المعجل الف درهم و فی الکرم
وفاء بالمهر و زیادة فقالت المراة من عوض کابین پارۂ از زر کرم بقیمت و قال
الاخ کابین تو سیم است من هزار درم سیم از خاص خویش تر ادهم و بدادم قیمت از زر
بگیر قاضی چه کند اجاب زن تواند کہ مقدار وجبی از مهرش را از زر بگیرد و برادر تواند
لان الکل وارث و لایة استخلاص مقدار نصیبه من الترکة بقضاء الدین من خالص ماله
او من الترکة فان کان الغریم غیر وارث و الوارث اثنان فیقول الغریم انا اخذ دینی
من عین الکرم و لا یرد ذلک احد الوارثین و یقول الآخر لا اعطیک شیئا من الکرم بل اعطیک
دینک من خالص مالی و استخلص کل الکرم لنفسی هل لہ ان یعطیه کل دینه و یاخذ مقدار الدین
من الکرم اجاب لا بل لہ ان یستخلص بقدر نصیبه لان له ولایة التصرف فی الترکة فی مقدار
ما یخصه هذا لولد الدین قال بام انه و دد و نادوان نها دد خانه بر غله باشد
بود یا بر خصم خانه اجاب برهیچ کس نیست فی الکتاب و لو انی لآخر اصلح مع اب الغریم
و المیراب لم یجز لانه ملکه قال مات و ترک ابنین و له علی رجل الف درهم و علی رجل
آخر الف درهم فاتفق الاثنان ان یکون ما علی هذا الرهن الاول و ما علی هذا الآخر لهذا الابن
الآخر هل یجوز هذه القسمة اجاب ذکروا فی عدم جواز القسمة الدین تکنتین احدیهما
ان الدین مجتمع فی مکان واحد فلا یتحقق فیه الافراز ما لم یصر عینا و الثانیة ان الدین
وصف حکمی فی الذمة فعلی قیاس المکنتة الاولی ینبغی ان یجوز ههنا و علی قیاس الثانیة ینبغی

للزوجة ان تاخذ بقدر مهرها من الکرم و للاخ ان یعطیها من غیره

ان لا یجوز

و هو الاصح لانه تملیک الدین من غیر من علیه الدین قال برمیت دین است
و ورزا قسمت کرده اند پیش از قضاء دین نافذ بود یا نی اجاب اگر مال دیگرش
هست کہ فروشند بر قام از بهاء وی بگزارند بود لانه لا حاجة الی نقض القسمة لاجل
الدین و صار کما لو عینوا ذلک للدین و ان لم یکن له مال آخر او کان و لکن لا یفی بالدین
و نقض القسمة لان الدین مقدم علی المیراث و تعلق حق الغریم بالمحموم عینا فنفذ القسمة
الا ان یقضوا الدین من عندانفسهم لانه الموجب للنقض فذا نفع قال
دو تن آمدند بنزدیک قاضی کہ ما و ادرزی بغلاد جای مشترک یکی میگوید من قسمت
می خواهم و این شریک نمی خواهد و آن کفت همچنین است قاضی باید کہ قسام را فرماید
تا قسمت کند میان ما قاضی را شاید بدین کفتار قسمت کردن یا نی اجاب لا
ما لم یقیما البینة علی الملک بالاجماع هو الاصح لان القسمة اما حق الید تحکیما للحفظ و اما
حق الملک تحکیما للمنفعة و فی العقار لا حاجة الی الحفظ و انما تقسم حق الملک
لان الحاجة الی تکمیل المنفعة ثابتة و ذلک حکم الملک فالم یثبت عنده لم یقسم قال
دو مرد آمدند بنزدیک قاضی کہ پدر ما وفات یافته است و ازوی ترکه یک رزمانه
بغلاد جای وارث ما دو پسر ماند ایم و سی می بایید کردن در زمیان ما قسمت کن
یا خود چنین کفتند کہ در زمیان است میان ما مشترک کہ بغریده ایم از غلاد باید کہ قسمت
کن قاضی بکفتار ایشان قسمت کند یا نی اجاب و رشرکنه و وراث فی الآن
یقیما البینة علی ما زعما و در منقول کنه فی الارث و من الشراء و فی الملک المطلق و هذا
قال ابی حنیفة رحمه الله تعالی و اما علی قولهما یقسم فی کل الفصلین و الفرق لابی حنیفة
رحمه الله انه لو قسم فی الارث بمجرد اقرارهما من غیر بینة لتنفذ اقرارهما علی غیرهما و هو کذب
و هذا المانع لم یوجد فی الشراء فانه لو قسم فلیس فیه تنفیذ اقرارهما علی غیرهما و القیاس
ان لا یجوز لهما ان یقسما فی الارث ایضا لانهما یقران بان بینهما نسب صحیح و یطلبان
امرا مشروعا الا انه قام مانع یحصه و بیانه ان الترکة مبقاة علی ملک المیت لما عرف
الآن للمنقول لم یفتقر الی التخصیص و التخصیص حق المیت و کان هذا اقرارا للمیت
من هذا الوجه فکان القسمة باقرارهم تنفیذا لاقرارهم للمیت فینفذ و العقار مستغن
عن التخصیص فکانت القسمة باقرارهم تنفیذا لاقرارهم من کل وجه و انه مردود و لو لم یبق
حرمة ملک بل قلنا هذا الکرم ملکا مشترکا بیننا فاقسم بیننا هل یقسم قدمنا هذا فی الصفحة
السابقة قال اقتسما ارضا و اخذ کل واحد نصیبه ثم استحق شیء من النصیب

بطلت القسمة ولو استحق شئ من نصيب احدهما لا يبطل عنهما وعند ابي يوسف يبطل كالاول وفي رواية ابي سليمان رحمه الله تعالى مع ابي يوسف رحمهما الله والفرق لهما ان المعنى الذي يوجب بطلان القسمة وجد في الاول ولم يوجد في الثاني بيانه انه اذا استحق بعض الكل لو لم يبطل القسمة ينفرد الشريك الثالث لانه يحتاج الى القسمة مع كل واحد منهما فربما يتفرق نصيبه وتباعيب وضرر ولم يوجد هذا المعنى فيما اذا استحق بعض نصيب احدهما ولهذا لو استحق بعض نصيب احدهما مفرزا لا يبطل القسمة بالاتفاق بل للمستحق عليه الخيار ان شاء نقض القسمة واستأنف وان شاء رضي بحصته شركة وجميع ما يكمل نصيبه من الذي في يد صاحبه هذا ظاهر هذا وعند ابي يوسف يستوي الفصول في هذه الاحكام قال يكي از ديكران زمين خريد وشاخهاي درختان همه ايشان زير زمين هواء ايشان زر زبود وبوي زر خريده اكنون خريده مر آن همه را ميكويد كه هواء من حال كرده همه ميكويد تر ايشان خصومت نمايند زيرا كه تو هنكامي خريده باهواء مشغول وايشان هواء كه شاخهاء درختان مرده است هوشت كوا بركه بود وسوكند برند كه اجيب چون حكم درختان مقرست كه وي مالك زمين آن هواست اين از وي اقرار بود ظاهر امر وراست كه ميت هوا تبع زمين است حيث تبع الارض وتبعية الهواء للارض اقدم من ملك الاشجار وكوا برعكس اين دعوي درخت بود بران كه وراست هوشت سفل هواست اما بحجت درست وخيران اما مشتري را واسع شاخها در هواي وي وا بود چون ضرري ظاهر نيست ما انكاه كه مري اعتراض ومنع كند همچنانكه اكر كسي زير راه مردمان سكم سازد وكس را ضرري نبود را مرجوي يك كسي طلب رفع كرد اكنون رفع واجب شود قال قسمة الذي انما لا يجوز لوجهين احدهما انهما اقرا النصيبين والاقرار يستدعي محليين للنصيبين ومحل الذي الذمة وهي واحدة لا يستقيم فلا يمكن امتياز احد النصيبين عن الآخر والثاني انه فيها معنى التمليك وتمليك الذي من غير من عليه الذي باطل والشريك ليس من عليه فبقي فعل الوجه الاول لو كان الميت المقر على آخر والبينات فاقتسما على انه هذا لي على هذا ولهذا لي على هذا ولهذا لا يجوز وعلى الوجه الثاني لو كان الميت على احد ورثة ذي فاقتسموا على ان يكون نصيبه عليه ينبغي ان يجوز قال مردي يكي تودهٔ شانه زر دارد او خود بشاخ زر دارد او ديكري بنكاشته است بي دستوري مالك زر دارد او ود رخت با بنكاشتكي ملك صاحب درخت بود وازان برسوم صاحب توده را وعليه نقصان الشجرة يوم قطعها لان

مع هذا القضي

مع هذا القضي نزلا منزلة الثالثة مع الارض ومن غرس نالها في ارض غيره فالثالثة له والارض لصاحبها كما كان هكذا افتى الامام ابو علي النسفي وبه ياخذ الفقيه ابو الليث رضي الله عنه وافتى فاضيخان بخارا انه يصير متملكا للشجرة بالضمان وجه ذلك انه احدث صنعة منفومة صيرت حق المالك هالكا من وجه اما اذا وصل بها خلاف جنسها كغواد يصل الخشب بالاجاص فظاهر انها صارت شجرة اخرى واما اذا وصل من جنسها فجوابه فيما اذا وصل بجميع الثانية بحيث لم يبق من الاصل غصن وجوابهما فيما اذا وصل بغصن من الاغصان وبقيت سائر الاغصان على حالها قال در ليست مشترك ميان دو كس يك كس درخت در زمين آن ديكر عمارتي زياده است اين شريك امده است وي كويد عمارت بردار واكر نمي برداري كنم ان ميكويد بي انه قاضي نتواني وبرداشت كردن قاضي در زر اميان ايشان قسمت كند بنا در نصيب بنا كننده افتد خواه اكر در نصيب آن ديكر افتد وخواه در اختيار بود خواهد بفرمانش بردارد واكر خود نبرداردش بردارد بعد ان كما في الاغصان الخارجة الى ارض الجار وخواهد بناء خود بكيرد وبقيمت وراخشنود كند واكر بنا در هر دو زمين بود حكم همين بود كه قسمت كنند انچه در نصيب باني افتد بكيرد وانچه در نصيب آن ديكر آيد وير اهجنان اختيار بود واكر بجاي بناء زمين را هم كاشته بود وان شريك تفريغ طلب كند حكم همين بود جز آنكه در كشت اكر زراع اختيار قلع كند در نصيب شريك حصة نقصان زمين وي بدهد قال ارض بين ثلاثة كرب احدهم قطعة منها ثم جاء آخر فزرع وكرب الكل وزرع فيها حنطة ونبت ثم جاء الذي كرب قطعة اولا وكرب تلك القطعة ثانيا وفسد الزرع بتقدير ذلك لم يضمن اجاب بنكاه كنند كه حصة اين مستهلك از زمين چند تيراز چند تيرست وقيمت ان مستهلك را بدانه تيرا بشهنه ان بتركه در مقابله سهم وي آيد از زمين ساقط شود وبا في را ضامن بود لانه ما زرع في نصيبه فلم يكن عليه ضمان ذلك الكرب قيل كان هذا في الشرع قبل القطع اما بعد القسم الارض فاذا وقع المزروعة في حصة الزارع فيها واذا وقعت في حصة غيره وطلب قلعه يؤمر بالقلع واذا جاز اذا وقع المزروعة حصة الزارع فكيف حكمت بسقوط شئ من الضمان على الثبات قلنا انما حكم بذلك قبل القطع صيانة للزرع نقصه عن القلع والافساد ومتى بادر تعذر ذلك بالقلع امتنعت تلك الصيانة قيل كيف يضمن ما وراء نصيبه ملك الزارع وملك غيره وهو شريك

الثالث قلنا الزرع لرخاصة ليس لغيره فيه شركة والشريك الثالث حصته من الارض لا من الزرع وانما كان له في الزرع حق قلع ما زرع في حصته قال شريكان اقتسما على ان لاحدهما الصامت وللآخر العروض وفماش الخانوت والديون التي على الناس على ان توى عليه شئ من الديون يرد عليه نصفه فالقسمة فاسدة لان القسمة فيها معنى البيع والبيع على هذا الوجه لا يجوز وعلى الذي اخذ الصامت ان يرد على شريكه نصف ما اخذ وعلى شريكه ان يرد نصف ما اخذ ايضا قال رجلان اراد ان يقتسما الدين بالاجمال جاز لان التفاوت فيها قليل قال واذا اقتسم الرجلان دارا فلما وقعت الحدود بينهما اذا احدهما لا طريق له فهذا على وجهين ان قدر على ان يفتح في حيزه طريقا جازت القسمة لان هذه القسمة لم يتضمن لتفويت منفعة كان لهم قبل القسمة محلت عن الضرر فجازت وان لم يقدر فعلى قسمين ان لم يعلم وقت القسمة انه لا طريق له فسمت القسمة لانها تضمنت تفويت بعض المنفعة على بعض الشركاء بغير رضاه وان علم ذلك وقت القسمة جازت القسمة لوجود الرضا وان كان له حايط يقدر على ان يفتح بابا يمر فيه الحمولة فالقسمة جايزة لان له طريقا لان الاصل في الطريق مرور الناس فيه فاما مرور الحمولة لا يكون الا نادرا وان كان لا يمر فيه انسان فليس هذا بطريق ولا يجوز القسمة لما قلنا وان كان اقتسما على ان لا طريق لاحدهما وهو يعلم انه لا طريق له فهو جايز لان القسمة انما فسدت لفوت الضرر فاذا رضي بالتزام الضرر لم يجب دفعه قال وان كانت الدار بين رجلين شراء وميراثا فاقتسما فاخذ كل واحد منهما طايفة على ان ترد احدهما على الآخر دراهم مسماة فهو جايز لان فيما يخص الدراهم شرط بيع والبيع يعتمد التراضي وقد وجد وكذلك ان كان الدراهم الى اجل وكذلك ان كان مكان الدراهم شيا من المكيل والموزون معين او موصوف مؤجل وان وصف ولم يسم الاجل فهو جايز لان فيما يخص الشرط لما كان بيعا وكل ما هو عوض مستحق بالبيع يجوز اشتراطه في القسمة والدراهم حالة كانت او مؤجلة والمكيل والموزون معينا كان او موصوفا مؤجلا يصلح عوضا مستحقا بالبيع فيصلح شرطا في القسمة وان لم يسم المكان يوفيه فلا خلاف فيه كالخلاف في السلم عند ابي حنيفة رحمه الله القسمة باطلة وعندهما جايزة والمسئلة معروفة وان كانت الزيادة شيئا من الحيوان بعينه لانه يصلح عوضا مستحقا بالبيع وان كان بغير عينه لا يصلح عوضا مستحقا بالبيع قال داران بين رجلين

اقتسماها واخذ احدهما مقدمها وهو المثلث واخذ الآخر مؤخرها وهو المثنان جاز ذلك لان القسمة وقعت بتراضيهما على وجه يجوز في البيع فيجوز القسمة على سبيل المعادلة او على سبيل المفاضلة لكن اذا وقعت على سبيل المعادلة كانت قسمة فيجوز استحقاق القرعة فيها واذا وقعت على سبيل المفاضلة كانت بيعا فلا يجوز استحقاق القرعة فيها قال اذا كانت الدار بينهما ميراثا نصفين اقتسماها فاخذ احدهما طايفة من الدار يكون قدر النصف ورفعا طريقا بينهما يكون مقدار السدس فهو جايز لانهما بقيا الشركة في الطريق وقسما فيما عدى الطريق اخماسا ولو قسما الكل اخماسا جاز فكذا اذا قسما فيما عدى الطريق قال ولو شرطا ان يكون الطريق بينهما على قدر مساحة ما في ايديهما فهو جايز لانهما لو اقتسما الكل على هذه المساحة جاز فكذا اذا شرطا ان يكون ما يتركانه مشتركا بينهما على قدر هذه المساحة وان شرطا ان يكون الطريق لصاحب الاقل والآخر ممر فيه فهو جايز وهذه المسئلة يدل على جواز بيع حق المرور على الانفراد بدون رقبة الطريق لان الذي شرط المرور صار مشتريا حق صاحبه من المرور عما يدل عليه من نصيبه من الدار وذكر في بعض المواضع ان بيع الحق في على الانفراد لا يجوز فصار في جواز بيع حق المرور روايتان قال اذا كان بعض الشركاء غيبا وطلب الخصوم القسمة فان كانت الدار مشتركة بالميراث كان للقاضي ان يقسم وان كانت بالشراء لا يقسم لانه في باب الحجج احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي وفي باب الشراء لا قال الشركة اذا كانت اصلها بالميراث فجرى فيها الشراء بان باع واحدة منهم نصيبه او كانت اصلها بالشراء فجرى فيها الميراث بان مات واحد منهم ففي الوجه الاول يقسم القاضي اذا حضر البعض وفي الوجه الثاني لا لان في الوجه الاول قام المشتري مقام البايع في الشركة الاولى وكان اصلها وراثة وفي الوجه الثاني قام الوارث مقام المورث في الشركة الاولى وكان اصلها شراء فينظر في هذا الباب الى الاولى قال صيقة بين خمسة ورثة واحد منهم صغير واثنان غايبان واثنان حاضران فالمشتري جعل نصيب احد الحاضرين وطلب شريكه الحاضر القسمة غاب القاضي واخبر عن القضية فالقاضي يامر شريكه بالقسمة ويجعل وكيلا عن الغايب والصغير لان المشتري قام مقام البايع وكان للبايع ان يطالب شريكه لان اصل الشركة

كان ميراثا والعبرة للاصل لما قلنا قال اذا اقتسم الشركاء فيما بينهم واصطلحوا
على قسمة غيرهم ولم يرفعوا الى القاضي فذلك جائز عليهم لان في القسمة معنى المعاوضة
وتمييز الملك فيثبت بالتراضي كسائر المعاوضات فان كان فيهم صغير او غايب لم يجز
القسمة في حقهم الا اذا امر القاضي بقسمها لان سبب ثبوت ولاية القسمة اصطلاح
القوم فيما بينهم وتراضيهم ورضاهم لا يكون حجة على الصغير والغايب فلم يجز فاذا امر القاضي
بقسمها فيجوز على الصغير والغايب لان سبب ثبوت ولاية القسمة ههنا امر القاضي
قال ولو كانت الدار بين رجلين مات احدهما وترك ورثة وشريكه غايب
وكان اشترياها وقامت بينة لم يقسم حتى يحضر الغايب لان الورثة يحلفون اياهم ولو كان
الاب حيا لم يقسم حتى يحضر الشريك فكذا ههنا ولو حضر الشريك وغاب بعض الورثة قسم
بينهم لان بعض الورثة خصم عن الاب والاب لو كان حيا يقسم كذا ههنا ولو كان
الشريكان لم يشترياها ولكن ورثاها والمسئلة بحالها يقسم بينهم قال ولو كان
فيهم صغير لا وصي له او غايب لم يجز القسمة بغير امر القاضي الا ان يقدم الغايب فيجيز او يكبر
الصغير فيجيزه لانه لا ولاية لهم على الصغير والغايب فيتوقف نفاذ تصرفهم على اجازة
الغايب وولي الصغير او اجازته اذا صار اهلا ولو مات الغايب واجاز ورثته
لم يجز في قول محمد رحمه الله وكذلك لو مات الصغير فاجاز وارثه وجاز في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد يقول العقد يتوقف على ان ينفذ على المورث فلو
نفذ باجازة الوارث لاختلف من ينفذ عليه وهذا يمنع النفاذ كفضولي باع
مال رجل ومات المالك بطل البيع وهما يقولان لو بطلت القسمة احتيج الى اعادة مثلها
متى طلب بعد ذلك فيكون اشتغالا بما لا يفيد فكان سفها ولا يختلف من ينفذ عليه
لان الوارث خلف عن المورث قال دار بين رجلين نصيب احدهما اكثر فطلب
صاحب الكبير القسمة وابى الآخر فان القاضي يقسم عند الكل وان طلب صاحب القليل
القسمة وابى صاحب الكبير فكذلك فهو اختيار الامام خواهر زاده وعليه الفتوى وفي البيت
الصغير بين الرجلين اذا كان صاحب القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة فطلب صاحب القليل
القسمة قالوا لا تقسم وقال الفقيه ابو الليث في الدار اذا طلب صاحب القليل القسمة
لا تقسم ايضا وهو قول الكرخي وقول شمس الائمة السرخسي والقاضي الامام المنتسب
الى اسبيجاب كما في البيت الصغير قال دار بين اثنين انهدمت فقال احدهما ابني
وابى الآخر قسمت بينهما ولو كان رحا بين اثنين فانهدمت فقال احدهما ابني وابى الآخر

لو كان في الورثة صغير

طلب صاحب الكبير وابى الآخر وبالعكس

في بناء دار مشتركة

كان لطالب

كان لطالب البناء ان يبني ثم يواجرها ويأخذ نفقته لان الدار تحتمل القسمة والرحا
لا تحتمل القسمة قال دار بين اثنين بنى فيها احدهما فقال له الآخر ارفع عنها
بناءك فانها تقسم بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفعه او يرضيه
باداء القيمة انه لو وقع يبطل حق الباقي في الكل ولو قسم لا يبطل في القدر الذي بنى في ملكه
والمسئلة قد مرت من قبل قال علو لرجل وسفل لآخر اختلف المشايخ على قول
ابي حنيفة قال بعضهم لصاحب العلو ان يبني ما بدا له ما لم يضر بالسفل وذكر في بعض المواضع
انه ليس له ذلك اضر بالسفل او لم يضر كذا ذكر في الجامع الصغير والمختار للفتوى انه ان اشكل
انه يضر ام لا لا يملك وان علم انه لا يضر يملك قال واذا وقع البناء لاحدهما
والساحة بجنبه لآخر فاراد صاحب الساحة ان يبني فيها ويرفع بناءه والآخر اراد منعه
وقال تسد على الريح والشمس له ان يرفع بناءه ما بدا له كذا ذكر في بعض المواضع وقال
بعض المشايخ لصاحب البناء له ان يمنعه عن ذلك لان صاحب الساحة فيما بنى
مباشر اتلاف منفعة على صاحب البناء فيمنع من ذلك وان كان تصرف في خالص ملكه
لان المباشر حده ان يحصل التلف بفعله من غير ان يتخلل بين فعله والتلف فعل فاعل
مختار وههنا لا يتخلل بين البناء والتلف فعل فاعل مختار فيمنع وان كان في ملكه
انما يعترف الجواب في الملك وغير الملك في المسبب اما في المباشر فلا وصار هذا كسقي
ارضه سقيا يعلم يقينا انه لا تحتمل ارضه فتعدى الى ارض جاره وافسد عليه زرعه
يضمن وان كان في ملكه كذا ههنا وجه ما قال في بعض المواضع ان الباني فيما بنى منع صاحب
البناء من الانتفاع بملكه وليس يتلف عليه منفعة ملكه لان صاحب البناء كان ينتفع
بهواء ملك صاحب الساحة قبل البناء فاذا سد الهواء بالبناء فانما يمنعه من الانتفاع
بملكه فلم يتلف عليه منفعة ملكه فلا يمنع من ذلك وان كان مباشر التفويت هذه المنفعة
على صاحب البناء كالمعير اذا استرد عاريته لا يمنع من ذلك قال وله ان يتخذ
فيها حماما او تنورا او مخرجا وان كف عن اذى كان احسن له ولكنه لا يجبر على ذلك لان البناء
لهذه الامور تصرف في خالص ملكه من غير ان يكون فيه اتلاف منفعة على الغير فلا يمنع
من ذلك وقال بعض المشايخ منهم نصير بن يحيى وابو القسم الصفار يمنع كما قال في المسئلة
الاولى واذا لم يمنع حتى سقط شيء من جدار جاره حالة الانتفاع يضمن لانه مباشر
للاتلاف حيث لم يتخلل بين الفعل والتلف فعل فاعل مختار وفي ظاهر الرواية لا يمنع
فلا يضمن ما تلف من ذلك لانه انتفاع بملكه انتفاع مثله ولا بد من ذلك لاقامة

في بناء رحى مشتركة

مصلحة فلم يمنع من ذلك وان سقط الحائط من ذلك لم يلزمهم الضمان قال
اذا اقتسم رجلان دارا ودفعا طريقا بينهما ثم اراد بعد ذلك قسمة الطريق جاز ان
امكن للآخران يفتح بابا في نصيبه وان لم يمكن لا يجوز لان في الوجه الاول هي قسمة
لم يتضمن فوات المنفعة وفي الوجه الثاني يتضمن وان كانت في سكة غير نافذة فيه
باب فاقتسماها اهلها على ان يفتح كل واحد منهم بابا في ذلك الرقاق لنفسه فهو
جائز لان كل واحد منهم باصنيع اراد ان يمر الى الطريق هو طريق لهذه الدار بالتصرف
في خالص ملكه وهو رفع الجدار فكان لهم ذلك قال ولو اقتسم العلو والسفل
لم يجبر صاحب السفل على البناء لانه لا يجبر لحق نفسه لان الانسان لا يجبر على عمارة
ملكه وان بنى صاحب العلو كان له ان يحول بين صاحب السفل وبين السكنى حتى يعطي
قيمة ما انفق في السفل لان صاحب العلو مضطر فلم يكن متبرعا فاستوجب الرجوع
عليه ثم الرجوع بقيمة البناء او بما انفق اختلفوا في ذلك قال بعضهم ان صاحب العلو
يرجع على صاحب السفل بقيمة السفل مبنيا لا بما انفق وقال بعضهم صاحب العلو يرجع
على صاحب السفل بما انفق على السفل وقال بعضهم ان بنى بامر القاضي يرجع بما انفق
وان بنى بغير امر القاضي يرجع بقيمة البناء وبه يفتى

كتاب الشركة

الاصل في جواز الشركة ما روي ان اسامة بن شريك جاء الى النبي عليه السلام فقال اتعرفني قال
وكيف لا اعرفك وكنت شريكي فنعم الشريك لا تداري ولا تماري ولا تنه عليه الصلوة
والسلام بعث والناس يشتركون فلم ينكر ذلك وهو فعل المسلمين من لدن رسول الله
عليه الصلوة والسلام الى يومنا هذا قال والشركة على ضربين شركة املاك
وشركة العقود اما شركة الاملاك فهي على ضربين احدهما ما كان بفعلهما مثل ان يشتريا
شيئا او يتهبا او يوصى لهما فيقبلاها والآخر بغير فعلهما مثل ان يرثا او كلا الفصلين
حكمها واحد وهو ان كل واحد منهما كالاجنبي من نصيب صاحبه لا يجوز له التصرف فيه
الا باذن صاحبه ومعنى الوكالة ثابت في عقد الشركة فان كل واحد من الشريكين
اصيل في التصرف من وجه وكيل عن صاحبه من وجه لان الحاصل بعقد واحد منهما يقع
على الشركة ولن يقع عن الشركة الا بعد تضمنه معنى الوكالة قال والربح في الشركة
لا يستحق الا بالمال او بالعمل او بالضمان حتى ان من قال لغيره اخرج في مالك على ان
بعض الربح لا يجوز وانما يستحق بالمال او بالعمل الا ترى ان في باب المضاربة يستحق
رب المال بالمال والمضارب بالعمل وكذلك يستحق بالضمان فان الاستاذ

اذا تقبل العمل والقى على تلميذه باقل منه طاب له الفضل وانما تطيب بسبب الضمان فان
كل واحد من الشريكين اذا تقبل عملا فهو اصل بنفسه في ذلك التقبل فيه وجه ويكل عن صاحبه
في التقبل عليه والوكالة في التقبل جائزة فصار العمل واجبا عليهما وايهما عمل عملا فهو عمل
لنفسه من وجه وهو متبرع عن صاحبه بايفاء ما عليه من العمل من وجه فما حصل
من العمل يكون بينهما واذا امكن اعتبار التصرف من هذا الوجه ولا فساد فيه وجب
اعتباره وعلى هذا جوز اصحابنا شركة الوجوه بان يشتركا ولا مال لاحدهما على ان يشتريا
ويبيعا بوجوههما وما ربحا فهو بينهما وذلك لانه امكن تصحيحه بان يجعل كل واحد
منهما اصلا في التصرف من وجه وكيلا عن صاحبه من وجه فيقع الشراء مشتركا
بينهما الا ترى انه لو قال اشتر هذا العبد على ان يكون بيننا كان ذلك جائزا
قال ابو الحسن الكرخي والشركة بالاموال لا يكون الا بمال حاضر عينا كان او معاوضة
ولا يصح بمال غايب ولا دين وتاويله انه لا بد من وجود المال عند الشراء ولا يعتبر
عند عقد الشركة حتى لو دفع الى رجل الفا وقال اخرج مثلها واشتر بها وبع فما ربحت
فهو بيننا فاقام المامور البينة انه فعل ذلك كان جائزا وان لم يكن المال موجودا
عند العقد وانما وجد عند الشراء قال والاموال التي تصح بها عقد الشركة
الدراهم والدنانير لان الشركة متضمنة معنى الوكالة والموكل يصير في الشراء بالدراهم والدنانير
ولان الربح انما يطيب بالضمان والضمان انما يتحقق فيما لا يتعين بالتعيين فان الوكيل
اذا اشترى بالدراهم والدنانير كان الثمن مضمونا عليه وان كان لاحدهما دراهم والآخر
دنانير جاز عندنا خلافا لزفر والشافعي وهذا بناء على اصل وهو ان الخلط ليس
بشرط لصحة الشركة عندنا وعندهما شرط فاما الشركة في الثمر فقد ذكر في كتاب الشركة
فجعله بمنزلة العروض وذكر في الصرف وجعله كالاثمان وهذا على حسب عادات الناس
في التعامل بين فاما الفلوس فالمشهور عن ابي حنيفة وابي يوسف ان الشركة
والمضاربة بها لا يجوز وعن محمد يجوز وذكر ابو الحسن الكرخي قول ابي يوسف
مع محمد وهذا يبتني على مسئلة ذكرها انه اذا باع فلسا بفلسين باعيانهما صح العقد
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز لان في اصل محمد ان الثمنية يثبت
بالاجماع فلا يبطل باصطلاحهما واذا بقي معنى الثمنية لم يتعين بالتعيين فصلحت
راس المال في الشركات والمضاربات كالدراهم والدنانير ومن اصل ابي حنيفة
وابي يوسف ان معنى الثمنية ليس بلازم فانه يبطل باصطلاحهما واذا بطل معنى

الثمنية بقي عرضا فلا يصلح راس المال قال واما الشركة بالمكيلات والموزونات
والعدديات فلا يجوز قبل الخلط في قولهم جميعا لانهما يتعين بالتعيين فصار
بمنزلة العروض واما اذا خلط المكيل وهو جنس واحد قال ابو يوسف لا يصح الشركة
فيه وانما هي شركة املاك وقال محمد رحمه الله يصح الشركة فيه وهذا الاختلاف
يظهر فيما اذا كان المكيل بينهما نصفين وقد شرطا الربح بينهما اثلاثا فخلطاه فاشتريا
قال ابو يوسف الربح على قدر المالين وقال محمد على ما شرطا وكلام ابي يوسف ظاهر
لما انها يتعين بالتعيين وهذا المعنى لا يبطل بالخلط وما يتعين بالتعيين لا يصلح
ان يكون راس المال في عقد الشركة اما عند محمد فالثمنية ثابتة في المكيلات والموزونات
ولهذا لم يعتبر بعينها في العقود الا اني اعتبرت الخلط لان قبل الخلط لا يمكن تحقيق
الوكالة التي يقتضيها عقد الشركة فانه لو قال اشتر بحنطتك على ان يكون الربح بيننا
لم يصح وبعد الخلط يمكن تحقيق هذا المعنى بخلاف العروض لانها ليست بثمن
حال قال واما الشركة بالعروض فلا يصح عندنا لما ذكرنا من المعنى وفي
هذا معنى اخر وهو ان الشركة في العروض يؤدي الى جهالة الربح عند القسمة فان الربح
لا يظهر الا بعد سلامة راس المال والقيمة لا تعرف الا بالحزر والظن قال
دو تن شركت كردند كه كان پيروزه كنند كه انچه پديد آيد ميان ايشان دو نيم
بود چون پاره كندند يك تن بيمار شد يا بسفر رفته يا تعطيل كرد آن ديگر كند و پيروزه
بيرون آورد اين شريك ديگر ويرا در پيروزه ها نصيب بود يا نى اجاب
اگر كان ملك كسى است پيروزه ملك آن كس بود مگر كه از ان كس بخريده باشند
جاى كان را و چون بخريده باشند ميان ايشان هر دو بدو نيم بود و اگر ايشان
را اباحت كرده باشد پيروزه مر پيروزه آرنده را بود و ان ديگر بروى را اجر مثل
آن عمل كرده است از بهر انكه عمل از بهر مال كرده است و شركت فاسد است
و اگر چنانكه كان ملك كسى نيست بنگريم اگر چاه راست فرو كنده باشد و پيروزه
بيرون آورده پيروزه ها ملك بهر دو بود از بهر آنك چون چاه
كندن گرفتند آن اندازه تملك كردند تا تحت الثرى و اگر چنانك نقب كرده بود پيروزه
ملك بيرون آرنده بود و آن ديگر را بروى سزا مزد عمل اعانت بود كه متملك بشدند
مر موضع پيروزه را و شركت فاسد است و انجا بود كه ابتدا كندن از ايشان
بود اما اگر همچنين كانهاء معروف بود كه وقتى كنده باشند و باز اكنده شده بود آن

الشركة بالعروض

شركت پيروزه كندن

ملك ان كسان

ملك ان كسان كشته باشد و اگر ان كسان معلوم شوند بمنزلة لقط بود و از مملوكى بيرون
نرود قال دو تن انبازى كرده اند و گندم خريدن رفته و گندم خريدند يكى
انباز از كسى كى انجا مى بود صد درم وام كرد است تا كراء كشتى كنند اكنون آن مقرض
سيم مى خواهد از مستقرض وى بدين انباز بحصه راس مال تواند رجوع كردن يا نى
اجاب بعضهم ان استقرض باذنه نعم لانه اوقعه في العهدة حيث امر به كالكفالة
بامر المكفول له والصحيح انه لا يرجع لان التوكيل بالاستقراض باطل فوجوده وعدمه
سواء ولو استقرض بغير امره لا يرجع بالاتفاق كذلك ههنا قال دو تن
انباز بودند در تجارت و سرمايه ها برابر يكى مر ثالثى را شريك كرد بى سرمايه در حصه
وى شريك شود چون ربح قسمت كنند بر چهار يد كنند دو نيز آن شريك را كى منفرد
است و دو مر اين دو شريك را چون اين ثالث عمل كرده باشند قال يكى مر ديگرى
را صد درم داد كه شوره خرد نه تا فروشيم و سود بدو نيم كنيم خريد و نهاد پيش از انك
فروختى اين سيم دهنده مر اين ديگر را كه گفت مرا ضرورتى افتاده است ان صد كانه
مرا ده تا خرج كنم داد و بعد از ان شورها را فروخت آن امده است و سود كرد سود
ها مى خواهد آيدش يا نى اجاب آيد قال سيم بضاعت داده است تا كنيزكى
خرد و مستبضع رفته است و كنيزكى خريده و همانجا باز فروخته و سود كرده و باز با آن
سيم دو كنيزك خريده و باز فروخته و سود كرده و باز بدان اندازه سيم بضاعت بر كنيزكى
خريده است و آورده مبضع كنيزك گرفته است و آن سود كردها مى خواهد آيدش
يا نى اجاب سود كرد بيع اول كه كنيزك فروخته است آيد اگر كنيزك بر جاى بود
اما سود كرد آن دو كنيزك نى لان الجارية الاولى ملك المبضع لانه اشتراها بامره
فاذا باعها بغير امره كان موقوفا على اجازته وطلب الربح اجازة الا ان شرط الاجازة
قيام البيع وقيام البيع بقيام المبيع فاما شراء الجاريتين الاخريين وقع للمشتري
لان الشراء لا يتوقف حتى يلحقه الاجازة قال كشتى است مشترك ميان
سه كشتى بان اين كشتى غرق شده است و يك شريك غايبست از شهر اگر اين
دو شريك مؤنتها كنند تا اين كشتى آزاد شود حصه اين شريك غايب از مؤنتها
توانند خواستن يا نى اجاب اگر بى امر قاضى مؤنت كرده باشند بر ان شريك رجوع
نتوانند كردن و اگر بامر كرده باشند توانند مگر كه مؤنات زيادت از قيمت كشتى شود
انگاه در ان زيادتى رجوع نكنند قال دو كازر شريك اند يكى بار كارى

استقرض احد الشريكين

يكى ثالث را شريك كرد

اخذ الشريك ماله ثم طلب الربح

تصرف المستبضع بلا امر المبضع

تعمير السفينة بلا اذن الشريك

یکی جامه کوفته و جامه از کوفتن معیوب گشت یا از آن بر هر دو انباز بود یا بر یکی کوفته باجاه بر هر دو و لانها یستویان فیما یلزم بعمل القصارة لانها یستویان فی غنمه فکذا فی غرمه قال یک انباز کرخت و جامهٔ که خود تقبل کرده بود و انباز دیگر از آن ندانسته بر دیرین شریک حاضر جبه لازم آید اجاب ربع قیمت از بهر آنک هر یکی وکیل است از آن دیگر در تقبل نیمه قال مردی خم گوزی راسیم داد و خمی فروشش و پیش از آنک خم تمام کردی دیگری را در آن عقد با خود شریک کرد این شریک یک نیمه سیم بوی داد چون خم تمام شد هر دو رفتند و بستدند و او و دند اکنون آن شریک خم نمی خواهد و سیم خویش باز می خواهد تواند یا نی اجاب تواند لان الاشتراک فی عقد الاستصناع غیر صحیح لان احد طرفی العقد یتعلق بالصانع والصانع لم یعقد بخلاف ما لو اشتری عبدا و قبضه ثم اشرک فیه غیره حیث یصح لان ذلک الاشتراک بیع لنصف المشتری وهنا لا یصح لان المستصنع معدوم قال یکی را سلفی کنم بود در کشتی زیاده تا بشهری دیگر برد و بسلغ مقدار آن کنم و وی بر آمیخت تا بسر آنرا نرسید راه آب بکشتی در آمده است و هم کنم هارا تر کرده و وی زیادت کشته اکنون در کابین سخن می رود اجاب قاضی بفرماید تا یازده من کنم را فشک کشته کرده من مانده هزار و صد من از آن کنم ترشرهٔ آن کس بود که هزار من زیاده است قبل جرا تحالف نکند چون هر یکی مدعی زیادتی است مر خود را و منکر زیادتی در آن دیگر را قلنا سوگند وکوه اجابی بود که بر حقیقت حال وقوف تمام نبود الا بدان که مر شیخ را سر غیره فادعی الشیخوخ انه سیحه موضحه وانکر الآخر فالقاضی لا یسمع البینة ولا البینة بل یقول ارنی شجتک او لا ثم ان انکر خصمک انه فعل ذلک فعلیک البینة وعلیه الیمین ان لم یکن لک بینة قال دو تن انباز می خواهند کردن یکی را هزار درم لا لکرهاست و یکی را هفصد درم هم لا لکرها همی خواهند کرد سود شان برابر بود دو نیم راست بود چگونه کنند تا درست آید اجاب نمی از بن اخر بانها بنمی از آن آخر بانها بیع معاوضه کنند و تقابض کنند و باز خلط کنند خلط محاورت باخلاط محاورت و انگاه می فروشند هر چه از دو بر حاصل می آید میان ایشان بدو نیم بود حالال لانه صار نصف عروض کل واحد منهما مضمونا علی الآخر بالشراء والقبض حتی کان الهلاک علیهما فیکون ربحه و ربح ما ضمن قال یک شریک عناد صد درم از کسی

جامه معیوب گشت بعمل احد الشریکین

اشتراک در عقد الاستصناع

کابین همه کرم و مشترک است

گندم مشترک تر کرد

فی تسویة الربح

قام کرده است و غایب شده ان مقرض تواند از بن حاضر طلب کردن یا نی اجاب اگر از بهر خویش قام کرده است نی و اگر از بهر تجارت کرفته است یک نیمه از آن شریک حاضر تواند ستدن لان حکم هذا العقد ان یکون کل واحد منهما وکیلا عن صاحبه فی النصف فی التجارة والاستقراض من التجارة قال دو تن انباز کرده اند اندر روغن کردن از یک تن مایه و حراس و از یک تن عمل و سود ثلاث جنایت از سود بود یا نی اجاب هذه غرامة الحرفة فقسمها علی المسئلة التی بلیها وهی هذه قال است یک نیمه از آن یکی پسر و یک نیمه آن دو دختر این خانه را سی و یکم جنایت آمده است این جنایت در میان ایشان بر چند تیر بود اجاب بر دو تیر یعنی بعد یک دو تیر از بهر پدر تیر بر دختران و دو تیر بر پسر لان هذه غرامة الاملاک لانها تحصن الاملاک وحمایتها لا غرامة الرؤس قال احد شریکی الصناع اذا ادعی شیئا من شرکتهما علی رجل وحلف المدعی علیه لم یکن للشریک الآخر ان یحلف المدعا علیه ثانیا وکذلک المضارب والمستبضع اذا حلف لا یکون لرب المال ان یحلف ثانیا قال ولو باع احدهما شیئا فرد علیه بعیب بغیر قضاء جاز ذلک علیهما وکذا لو حط من الثمن شیئا لاجل العیب او اخر فان حط من غیر عامة جاز فی حصة خاصة وکذا لو وهب بعض الثمن ولو اقر بعیب فی متاع باعه جاز علیه وعلی صاحبه قال متاع بین اثنین اذن احدهما الآخر ان یبیعه لعشرة دراهم فباع نصفه فالبیع یقع علی نصفهما علی نصف الآخر اجاب عند ابی حنیفة علی نصف شایع بینهما وعندهما علی نصف المأمور خاصة وان باع واستثنی النصف مطلقا ذکر فی کتاب الشرکة ان کان یلفظ علی ان فی نصفه یصیر بایعا لنصیب صاحبه بنصف العشرة لانه شیء من نصیب نفسه لان اشتراط النصف یصرف الی نصیبه خاصة لانه لو انصرف الی نصیب صاحبه یصیر مشتریا لذلک من نفسه والوکیل بالبیع لا یملک ان یشتری لنفسه واما بنصف العشرة فلان النصف خرج بعقده فیخرج بحصته من الثمن ولو قال الا نصفه فالنصف للمشتری بجمیع الثمن لان المتکلم بالاستثناء تکلم بما بعد الا فکانه قال بعتک نصفه بالف بعشرة ولو قال هکذا وکان اذن لشریکه ببیع الکل یکون هذا بیعا النصف شایع بینهما ویکون جمیع الثمن والنصف الآخر من المتاع بینهما علی قول ابی حنیفة رحمه الله وعلی قولهما یقع البیع

قام کرده است

يقع على نصف الأمور حاصة وهذا فرع مسئلة كتاب الوكالة ان للوكيل بيع الشئ
يملك بيع نصفه عنده وعندهما لا يملك فهنا على قوله امكن ايقاع البيع على النصف
الشايع لانه اكثر ما فيه انه يصير بايعا لبعض ما اشتراه وانه يجوز عنده وعندهما
لم يكن فصار كأنه باع النصف ابتداء ولو باع النصف مطلقا ابتداء آمن غرامة
شريكه يقع على نصفه كذا ههنا عندهما وهذا كله اذا لم يضف النصف الى احد
فاما لو قال نصفه الذي لي او نصفه الذي لفلان وقع على ذلك ولو قال الا نصفه
الذي له ينبغي ان يقع البيع على نصيب الآخر لكن يجمع الخمر والله تعالى اعلم

كتاب المضاربة

المضاربة مشتقة من الضرب في الارض وانما سميت
بذلك لان المضارب يستحق الربح بالعمل والسعي واهل المدينة يسمونها مقارضة
والاصل في جوازها ان النبي عليه الصلوة والسلام بعث والناس يعقدونها ولم ينكر
وقد روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان العباس بن عبد المطلب
اذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه ان لا يسلك به بحرا ولا ينزل به
واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة وان فعل شيئا من ذلك فضمن فبلغ شرطه
رسول الله عليه الصلوة والسلام فاجازه شرطه وروي عن حكيم بن حزام انه كان
اذا دفع المال مضاربة اشترط هذا وعن القسم بن محمد قال كنا في حجر عايشة رضي الله عنها
وكان لنا عندها مال فرفعته مضاربة فباركت الله لنا فيه وروي الشعبي عن علي رضي الله
عنه انه قال الربح على ما اصطلحوا عليه والوضيعة على المال وهذا اجماع من الصحابة
رضي الله عنهم على جوازها ولا خلاف في ذلك ومن اصحابنا من قال ان القياس
يأبى جوازها لانها استيجار باجل مجهول وباجر لم يخلق والعمل فيه مجهول وانما
تركنا القياس للسنة والاجماع وكان ابو بكر الرازي يذكر هذه الطريقة ويقول ان هذا
اصل من الاصول ولا يقال انه يخالف القياس وانما يقال ذلك في مسئلة الاستحسان

قال وعقد المضاربة يشتمل على احكام مختلفة فاذا دفع المال فهو امانة في حكم
الوديعة لانه قبضه باذن المالك لا على طريق البدل والوثيقة فاذا اشترى فهو
وكالة لانه تصرف في مال الغير بامره فاذا ربح صار شريكا لانه ملك جزأ من المال
واذا فسدت المضاربة صارت اجارة لان الواجب فيها اجر المثل وذلك يجب
في الاجارات واذا خالف المضارب صار غاصبا لانه تعدى في ملك غيره قال
وما يصلح ان يكون رأس المال في الشركة يصلح ان يكون رأس المال في المضاربة

وقد تقدم تفصيل من قبل في كتاب الشركة قال ولا يجوز المضاربة عند نا بدين
وهو ان يكون الدين لرب المال على رجل دين فيقول له اعمل بيني الذي
في ذمتك مضاربة بالنصف فان اشترى هذا المضارب وباع فجميع ما اشترى
وباع لربه وعليه وضيعته والدين في ذمته بحال عند ابي حنيفه وهذا على
اصله فيما وكل رجلا يشتري له بالدين الذي في ذمته لم يجز لانه لا يقبض ان يبرئ ما في
ذمته بفعله واما على اصل ابي يوسف ومحمد فان ما اشترى وباع لرب المال لربه
وعليه وضيعته والمضاربة فاسدة ذكر ذلك محمد اما جواز الشراء والبيع فعلى اصلهما
ان من وكل رجلا يشتري له بدين في ذمته جاز الشراء ويبرئ من الدين واما بطلان
المضاربة فلان الشرع وقع للموكل فصارت المضاربة بعد ذلك مضاربة بالعروض
فلا يصح واما اذا قال له اقبض مالي على فلان من الدين واعمل له مضاربة جاز لانه اضاف
المضاربة الى المقبوض وذلك يصير امانة في يده وهذا مقتضى المضاربة قال
رب المال مضاربة ذا نصف ربح شرط كرده است وربح صد درم ديگر از رأس مال
درست بود يا نى اجاب بود واگر نصف ربح شرط كند وصد درم نبود والصرف
ان كل شرط زيادة يوجب انقطاع الشركة في الربح عسى فانه يفسد المضاربة
وكل شرط لا يوجب ذلك لا يفسد والاول لا يوجب لانه لو حصل ربح يكون
لرب المال قال والشرط الثاني يوجب ذلك عسى لانه يجوز ان لا يحصل
من الربح الا عشرة دراهم فيأخذها المضارب فلا يبقى لرب المال في الربح شركة
البتة قال عقد مضاربة مى خواهند بستن ورب مال راهمه عروض است
اگر مضاربه را گويد كه آن عروض را بفروش وبها قبض كن وبمال تجارت كن بمضاربه
بنيمه روا بود چون بأثمان فروشد وقبض كند كما قال قبض وبنى الدين على فلان
واعمل به مضاربة واگر بغير اثمان فروشد مضاربه فاسد بود قال مرد بي
مرد ديگر را گفتى داد يكى مرا يكى را وبازمايه داد تا آن مجنه بجاصيان رود ونمك خرد وبسيار
تو هر چه شود بدريا آيد ميان اين سه بود رفت وگشتى نمك برد وگرد واورد رب
مال بلب گشتى آمد آن مضارب شش گفت كه امشب گشتى نگاه دارى آن زيرا كه است آب
تا من بحكانم روم گفت هلا وشب خفت هما نجا اندر گشتى بايستاد گشتى بولست وبسيار
نيكرد آب كاست كرد وگشتى غرق شد حصة آن ديگر را تاوان دارد بود يا نى اجاب بود

از بهر آنك از وی نگاه داشت کشتی پر طلب کرده است در وقت کاست شدن
آب و وی آن نگاه داشت بجای نیاورده است و بیان آن آنست که چون درین
وقت کشتی پر را بلب آرند نگاه داشت وی این بود که هر ساعتی که آب فرود تر می رود
و یک روی کشتی بزمین می نشیند پشتکی می کند یا نابجه سست تر می کنند یا همگی کشتی در
آب بود و اگر همچنین نکند یک روی کشتی بنشیند و آن روی دیگر بست بر سود و آب
اندر آید چون این حفظ بجای نیاورده است ضامن بودن بحفظ هر چیزی لایق
آن چیز بود قال یکی را گفت که این رختهای مرا فروش بسیم و قبض کن و بآن صرف
کن بمضاربه بثلث یا بنصف و نحو ذلک هل یجوز المضاربة اجاب نعم لانها اضیفت الی الثمن
ولکن تکره لانه توهم جعل بعض الربح بازاء عمله فی المضاربة و بازاء تغیر قبل المضاربة فی حقیقة
هذا مفسد فوهمه یوجب الکراهة فالاحب ان یامره بالبیع و اذا قبض الثمن فحینئذ یذکر
المضاربة قال رجل له علی آخر الف درهم فقال له اعمل بالفی التی لی علیک مضاربة
بالنصف فقیل هل یجوز اجاب لا لان المضاربة لا یصح الا بالقبض والقبض یستحیل من
نفسه قیل الیس ان الدین مقبوض فی حق من علیه قلنا بلی ولکن شرط المضاربة القبض الحقیقی
بعد العقد او دوام القبض علی المقبوض حقیقة مع قیام المقبوض ولم یوجد ذلک فی الدین لانه
وصف فی الذمة قال لو قال خذ هذه الالف واعمل فیها بالنصف هل یکفی اجاب نعم
لانه اتی بمعنی المضاربة ولفظ العمل یقع علی الشراء والبیع جمیعا ما لم ینص علی عمل آخر نحو خیاطة
الثیاب ونحوه لا علی الشراء وحده لان مجرد الشراء لیس بسبب للربح الا یری لو قال
ما رزق الله او ما رزقک الله او ما احب بیننا فبیننا کذا مکان ما ربحت یجوز لانه اتی بمعنی
ما ربحت ولو قال علی ان لک ربح نصف المال فهو کقوله نصف ربح المال سواء ولو قال
ربح مائة من المال یجوز لانه اشتراط عشر الربح ان کان المال الفا وما یذکره فی قوله
اعمل بها بالنصف او بالثلث او غیره فهو بیان نصیب المضارب استحسانا والباقی
لرب المال کما فی المزارعة قال ولو قال علی ان للمضارب مائة درهم او نحوها
من الربح لم یجز لان الشرط ان لا یشترط ما یقع الشرکة واشتراط جزء معین عسی ان
تقطع الشرکة لانه یجوز ان لا یربح غیر ذلک فیقطع الشرکة رب المال فیه قال
ولو قال علی ان لک الربح هذا عسی لم یجز لانه قد لا یربح فی احد النصفین ویربح
فی الآخر فلا یکون لاحدهما فی الربح شرکة فقد اشترطا ما یقطع الشرکة فی الربح عسی
ولو قال علی ان الربح کله لک فهو اقراض ولو قال کله لی فهو ابضاع قال

بیع متاع واعمل بالمضاربة

مضاربة بالدین

شرط عددا من الربح

لو قال خذها

لو قال خذها فاشتریها کذا بالنصف فهو فاسد لانه لا یمکن تصحیح قوله بالنصف
لا بطریق الشرکة ولا بطریق الاجارة اما بطریق الشرکة فلان مجرد الشراء لیس بسبب
للربح حتی یکون هذا اشتراط نصف الربح له واما بطریق الاجارة فلجهالة الاجرة
فبقی امرا بالشراء بها باجر مجهول فاذا اشتری بها ذلک فله اجر مثله لانه ما رضی له بالعمل
مجانا ثم لیس له ان یبیع لانه لم یامره به قال ولو قال خذها فاشتریها متاعا
فما کان من فضل فلک نصفه ولم یزد علیه لم یجز قیاسا کالاول فانه لم یذکر البیع
ویجوز استحسانا لانه تسمیة الفضل والربح دلیل علی اطلاق البیع لانه به یحصل
ولو قال خذها علی النصف جازت لانه یتضمن قوله اعمل فیها ضرورة انا نعلم انه
لا یجعل له شیئا فیه بغیر عمل قال دفع الیه دراهم عینا مضاربة ولا یدریان قدرها
ووزنها جاز لان هذه الجهالة لا تفضی الی المنازعة لامکان علمها ولهذا لم یمنع
جواز البیع قال والتصرفات فی المضاربة اربعة انواع نوع تملکه المضارب
بنفس العقد سواء قیل له اعمل فیها برایک او لم یقل کالبیع والشراء والتوکیل والاجارة
والاستیجار والابداع والابضاع والمسافرة به فی البر والبحر وعن ابی یوسف
لا یسافر مسافر به وله الخروج الی حیث یرجع به قبل اللیل ونوع لیس له فعله
الا اذا قیل له اعمل فیه برایک وذلک کالشرکة ودفع المال مضاربة والخلط ونوع
لیس له فعله وان قیل له هذا الا بتنصیص علیه وذلک کالاستدانة علی المضاربة والاقراض
واخذ السفاتج والاعتاق والتدبیر والهبة والصدقة ونوع آخر لیس له فعله وان
نص علیه کالعقود الفاسدة لکن لا یضمن لرب المال بها قال لو قال
خذها مضاربة بالنصف واعمل بها بالکوفة فله ان یعمل بها وبخارجها ولو قال فاعمل
لیس له ذلک لانه جعل ذلک شرطا فی العقد لانه عقبه بحرف الفاء فالعقد
انما تم بقوله فاعمل بخلاف الاول لان الواو لا توجب ربطا فتم العقد بدونه
وهو یتناول کل مصر وکل تجارة فکان قوله واعمل بالکوفة مشورة بعد تمام العقد
وهی غیر معتبرة وعلی هذا خذها واشتریها الطعام لا یتقید بالطعام ولو قال
فاشتر یتقید لما قلنا فاما لو قال لا تشتریها الا الحنطة مثلا عمل نهیه قال
بالواو او بالفاء او بغیر حرف لانه یتقید به لانه اذا کان رأس المال فانما یملک
فسخ العقد فی کل تصرف فکذا فی حق بعض التصرفات فاما لو نهاه کذلک وقد
اشتری برأس المال شیئا لم یعمل نهیه للحال لانه لا یملک فسخه حتی اذا باع العروض

جهالة الدراهم

وصار نقدا لا يملك المتصرف فيه الا في الحنطة لانه صار مالا يقتل فسخه فعمل ذلك
الفسخ قال الاصل انهما اذا اختلفا في العموم والخصوص في التجارة وفي المصر
وخارجه فالقول قول من يدعي العموم والبينة بينة من يدعي الخصوص لان الاطلاق
اصل العقد التعميم والتخصيص عارض كما اذا اختلفا في البيع انه بات او بخيار فالقول
لمدعي البتاة لانه يدعي الاصل فعلى هذا اگر رب مال گويد مرترا بلخ دستوري داده
ام بكفتام كه از بلخ مگذر تو گويد اشتر روي افتي ورأس مال برروي وهلاك
شد ومضارب مي گويد كه مطلق كفتي قول قول مضارب بود ولو اختصما
في الخصوص واختلفا في التعيين فقال احدهما البُنّ وقال الآخر الطعام او قال
احدهما بلخ وقال الآخر بنسا بور فالقول قول رب المال لان التعيين يستفاد
من جهته والبينة للآخر قال هزار درم رأس مال مضاربه بود وده هزار درم
سود خرج كرده اند هزار اي درم وهزار اي ورأس مال قايم انمود رأس مال
هلاك شد اي خرج كرده ها را حكم چه بود اجاب ان هزار كه رب مال بافته است
رأس مال بود وان هزار كه مضارب كرفته است ربح بود پس بايد قسمت درم رب مال
دهد لانه لا ربح الا بعد استيفاء رأس المال نظيره ما اذا افرز الورثة قدر الدين
ثم اقتسموا الباقي ثم هلك القدر المفرز ان للغريم ان يطالب دينه فيما اقتسموه
لانه لا ميراث الا بعد الدين قال يكتي مرد وكس را هزار درم بمضاربه
داده است وربح انرا شرط كرده اند واعملا برأيكما كفته است سفر رفته
وبازركاني كرده يك مضارب يك نيمه مال مرا در ديكر را داده است كي تو دانستي
اينها يكنيمه رأس مال مرا بداده وازسود ثلثان كه ثلث كل بود بوي داده
بداده تا من بيايم ونصف ديكر از رأس مال ايوبك درهم وثلث ديكر از ربح سود درهم
آن كس آمد وهمچنين كرد ورب مال كرفت انمود بعد ازين مرا بين مضارب را
كرفته است كي آن ثلث ربح ديكر له بافوست بمن داده نوانسته اند بداني اجاب
نوانند لان ما قبض كله من رأس المال وما بقي في يده المضارب كذلك من رأس المال
اذ لم يزد على رأس المال وهذا لان الربح ما فضل بعد قبض رأس المال ورب المال
ان يستكمل رأس ماله حتى لو اقتسم المضارب ورب المال الربح مرة ثم سافر المضارب
فهلك رأس المال كان لرب المال ان يسترد ما وقع في حصة المضارب مع انه وفى
اليه بعضاه وانهما اتفقا على جعل ذلك ربحا واقتسماه وبحاكذا هنا وفي هذا

نظر قال

ختلفا في العموم والخصوص

نظر قال رب مال مر مضارب را كفته است بجاي باز ركاني بتاريخ مذكور ودوي از تمرد
عدا نذر كذشت ضامن شود يا نى اجاب لا ما لم يكن نهاه عن المجاوزة صريحا قال
دفع الف مضاربة الى رجل على ان له ثلث الربح فيما ساوجازا سخسانا وكذا لو قال
على ان الثلث له وسكت اما لو قال فلانه لا حاجة الى بيان نصيبه لان الاصل
ان الربح كله لرب المال لانه نماء ماله ولو كان اليه حاجة فاذا بين نصيب صاحبه فاسكت
عنه فهو يفيد نفسه ضرورة لانه لا ثلث لهما وربما يكون السكوت عن شئ افصح
من الافصاح واما الكنايات فلا معنى لها واما وجه القياس في كلا الفصلين فهو
ان بيان النصيبين شرط ولم يوجد قال اعلام رأس مال در مضاربه
واعلام عوض در بيع شرط نيست ودر سلم شرط است بر قول ابو حنيفه والفرق
ان جهالة رأس المال في السلم يفضي الى منازعة لا يرفع لها لانه قد ينقطع السلم
به فيخرج عن ادائه فيتقفان على الفسخ ولا يدريان فيتنازعان ولا يكون القول
قول المسلم اليه مع يمينه وفي المضاربة لو اختلفا في قدر رأس المال عند قسمة المال
يكون القول قول المضارب مع يمينه فيتقطع المنازعة بيمينه قال
لو شرط ثلث الربح لاحد المضارب والخالي والباقي بينهما نصفان ان لم يشترط
عليه عمل فهو شرط لما لكه لانه قد ليس باهل للملك وان شرط عليه عمل ينظر ان لم يكن
عليه دين فكذلك لانه كسبه لما لكه وان كان عليه دين فلان يقضي منه دينه
لان الصبي لما يوجد احق بكسبه من مولاه قال مضارب مر رب مال را
باره باره سيم خرج مي داده است بعد ازان رأس مال هلاك شد انمود مضارب
مي گويد مر رب مال را كه انا نجه بتو دادم يك نيمه بوي بازدهي كي آن سود كرد
بود ومن دو سود كرد شريكم توانه خواستن بداني اجاب في كي آنچه رب مال
كرد هم از حساب رأس مال بود تا آنكاه كي رأس تمام بوي رسد انكاه ما فضل
سود بود قال مضارب نجادت كرد وآخر ما نها آورد رب مال كوفت
دوي را باز سيم داد بطريق صلح از ربح بعد ازان معلوم شد كه ربح نبوده
است توانند كي آن سيم باز ستانه بداني اجاب نوانند لانه صلح عن الربح قال
يكي مرد يكرا سيم دادان كيرنده تا آن تصرفها وسودها كرد انمود دهنده مي گويد
من مضاربه داده ام سود بخش كنيم وكيرنده مي گويد من كام كرفته ام قول قول كيرنده
كيرنده بود ما قوله اكر كيرنده چنين كويد كه بضاعة وقول قول دهنده بود دراني كه

نظر قال

مضاربة على الثلث

شرط ثلث الربح لاحد المضاربين

صلح عن الربح

آخر يانه باخاء موقوف كالا بعيب متاع سرخاسه

الربح فضل مال بعد رأس المال

بخشنده است هر دو بينه آرند در اين صورت اخير بينه گيرنده بود لانها
اكثر اثبات قال كي را سيم بود بنزديك ديگري اين اميز اين سيم را بكسي بضاعت بداد
از بهر جاويد سيم را رز خاويد سيم خريافت اجازت كرد درست بود يا نى اجاب
اگر اجازت بيش ازاد بوده است كي مضارب چيزي خريده است درست
بود لانه لا اقل من توكل الامين انسانا باد يشتري له بالدراهم الامانة جارية تركية
فعلم بها المودع فاجاز ذلك والدراهم قائمة بعد في يد الوكيل قال مضارب
بعروض چرا روا نيست اجاب لان الربح الذي يحصل في العروض للمضارب
يكون ربح مال بعض المضارب وربح مال بعضه الربح حرام بالنهي بيانه ان من
اشترى بالعروض يتعلق العقد بالعروض تسميه واستحقاقا ولا يتعلق بذمته للمشتري
حتى لو هلكت العروض قبل القبض بطل العقد ولو تعلق بما في ذمة المشتري لا يبطل العقد
كما لو اشترى بالدنانير قبل ان كان رأس المال عينا فاذا اشترى بها عينا لا يظهر الربح مال
بيع العين واذا باع العين يتعلق العقد بالعين فيكون الربح مال بضمن قلنا
العين قد دخل في ضمانه لانه اشتراه بعينه فان دراهم رأس المال لم يتعين في شرائه
فهذا ربح غير باعه مالكه وهذا لان الاصل ان لا يسلم لمال الانسان بالعقد
الا باداء المال ولهذا جعلنا منافع الاعيان متقومة في عقد الاجارة واعطينا
البضع حكم المال عند دخوله في ملك الزوج قال مضارب كنيزكي خريده است
از بهر جويش را وكوابان كرده است كي از بهر جويش خريده ام اضافت بسيع بمال
مضاربة نكرده است جزانك بها از مال مضاربه داده است كنيزكي ان وي بود وضمان
بروي يا بر مضاربه بود اجاب هر چه بمال مضاربه بود بر مضاربه بود اگر چه بنيت
خويشتن كند وكواه كند مكر كه بيت مالش دستوري داده بود فحينئذ يكون مقرضا
ذلك من رأس مال للمضارب ويخرج المضاربة لانه صار مضمونا والضمان
ينافي المضاربة قال يكي مرديكري را گفت كي اين هزار درم مرا بكير وبسلد
خرما نبايذ مني كرفت وخريد وسود كرد اجاب ان مضاربه فاسد بود ومشاطل
را اجر مثل بود فقد ذكر في الاصل اذا قال خذ هذه الالف واشتر بها هرويا بالنصف
او قال رقيقا بالنصف كانت مضاربة فاسدة وللاجر مثله وقوله هرويا بالنصف
كقوله بالنصف لان الشركة يقتضي المساواة وذكر في مضاربة الخصائل اذا قال
خذ هذه الالف واعمل فيها بالنصف فهذا مضى المضاربة فيصح ويقع لفظ العمل

الموضع كرد افتن مضاربة فاجاز المودع
المضاربة بالدراهم
على الشراء والبيع جميعا قال مضارب بسفر رفت وكالها خريد واورد بربت مالك
گفت اين ها ببر ايغلاون برم وبفروشم خواجه كالها بگذاشت شهر مضارب گفت ببر برد وفروخت
وسود كرد مضارب را انذرات سود اين سفر بشركي ربح مال كرد شركت بود يا نى اجاب
بود قال اصحابنا رحمهم الله لا نفقة للمضارب في المال اذا عمل به في مصره واذا انفق
على نفسه شيئا فهو ضامن لرب المال والاصل في نفقة الانسان ان يكون عليه فاذا سافر
بمال الغير فانفقه فيما يشتري لركوبه ونفقته على نفسه من كسوة وطعام واجر اجير
يخدمه وثوب يلبسه وفراش ينام عليه وما يشتريه وعلف دابته وركب في السفر ونصرف
في حوائجه وغسل ثيابه وشراء دابة ليركبها في مال المضاربة لان السفر اذا وقع لاجل المال
صار مكتسبا بسبب هذا المال فوجب النفقة في المال للاحتباس به بخلاف ما اذا كان
في المصر لان الاقامة ليست لاجل المضاربة فانه كان مقيما قبلها فلم يكن نفقته في المال
وهذا بخلاف الاجير لان الاجير يعمل بيده فان لم يعمل لم يجب له لانه مخالف فلا يجب له
والمضارب انما يستحق من الربح والربح قد يحصل وقد لا يحصل فجعلنا النفقة في المال
كالمستحق بالاتفاق من مال نفسه وبخلاف المبضع لانه متبرع بالعمل فلا يجب
له النفقة قال وروي عن محمد رحمه الله تعالى ان الشريك اذا سافر فانه ينفق
من المال واذا ثبت ان النفقة في المال انفق ما لابد منه في سفره لان الانفاق انما يثبت
باعتبار العادة فان الانسان لا ينفق من مال نفسه ونصرف لاجل ربح موهوم
رب ما لا يكون فكان ذلك مأذونا بحكم العادة فيستحق باجرة العادة به قال
وكل دواء يشتريه المضارب او حجامة فهو من مال رب وكذلك الدهن عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله لان هذا ليس من مؤن الاصلية وقال محمد رحمه الدهن في المال
لانه يستعمل غالبا فصار كالذي لابد منه اما الفاكهة المعتادة فيجري مجرى الادام
والطعام قال وسل النفقة ان يحسب من الربح ان كان وان لم يكن فهو
من رأس المال لان النفقة جزء هالك والاصل في الهالك ان تصرف الى الربح اولا
ولانا متى جعلناه من رأس المال رب ما يزيد على نصيب رب المال قال
وما انفق من مال نفسه فهو دين في المضاربة كالوصي اذا انفق على الصغير من مال
نفسه كتاب الوديعة الوديعة عندنا جائز والدليل على جوازه قوله تعالى
تعاونوا على البر والتقوى وهذا تعاون على البر وقوله تعالى فان امن بعضكم
بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وقال عليه السلام لا يزال الله تعالى في عون العبد

مادام على المرئ فى عود اخيه وقال عليه الصلوة والسلام من اودع او عن زمانة فليؤدها ولان
الناس يفعلونها فى سائر الامصار من غير نكير ولانه لا خلاف بين الامة ردها من
عقود الامانات لقوله عليه الصلوة والسلام ليس على المودع غير المغل ضمان ولا
على المستعير غير المغل ضمان قال اذا جاء رجل بثوب الى رجل ووضعه بين
يديه وقال هذا وديعة عندك وذهب الواضع ثم غاب الآخر بعده وترك الثوب
فضاع الثوب ضمن وكذا لو لم يقل الواضع شيئا ولكنه فى عياله كان ضامنا لان هذا
ايداع عرفا ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب
لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بالوضع بين يديه قال رجل جاء الى
خان بدابته وقال لصاحب الخان اين اربطها فقال صاحب الخان هناك فربطها وذهب
ثم جاء ولم يجد الدابة فقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن
لصاحب الدابة صاحب ضمن صاحب الخان لان قوله اين اربطها استيداع عرفا
وقول صاحب الخان هناك قبول الوديعة قال سوقى قام من الحانوت
للصلوة وفى الحانوت ودايع فضاعت الوديعة لم يضمن صاحب سوقى لانه حافظ
بجيرانه ولا يكون هذا منه ايداعا للوديعة بل هو حافظ بنفسه فى حانوته وحانوته
محرز قال اذا قال المودع وضعت الوديعة فى مكان حصين فنسيت
قال بعضهم كان ضامنا لانه جهل الامانة فيضمن كالو مات مجهلا وهو كرجل عنده
غنم لقوم اختلط ولا يعرفها فانه ضامن قال الفقيه ابو الليث ان قال وضعت
الوديعة فى دارى فنسيت المكان لا يكون ضامنا ولو قال لا ادرى وضعتها
فى دارى او فى موضع آخر كان ضامنا وهكذا روى عن ابى يوسف ولو قال
وضعت الوديعة بين يدى ثم قمت فنسيتها او قال سقط منى قال الفقيه ابو بكر
البلخى يضمن وقال الفقيه ابو الليث لا يضمن ولو قال افكنهم يضمن وان قال
بيقتاد ازمن لا يضمن وقد قال بعض اصحابنا اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادرى
كيف ذهبت كان القول قوله مع يمينه ولا يضمن ويؤخذ الفقيه ابو الليث قال
الشيخ الامام فاضى كان فى عرفنا لا فرق بين قوله افكنهم وبين قوله بيقتاد ازمن لانه
ضامنا بكل حال ولو قال لا ادرى كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامنا بخلاف
ما لو قال ذهبت ولا ادرى كيف ذهبت وقال شمس الائمة السرخسى الاصح انه
لا يضمن بكل حال سواء قال ذهبت ولا ادرى كيف ذهبت او قال لا ادرى

كيف ذهبت ولم يزد عليه قال عبد اودع عنده رجل وغاب لم يكن
لمولاه ان يسترد الوديعة سواء كان العبد ماذونا او محجورا عليه قال
مودع غاب عن بيته فقال له رجل اجنبى ان لى فى بيتك شيئا فادفع الى المفتاح
حتى ارفعه فسلم اليه المفتاح فلما عاد الرجل الى بيته لم يجد الوديعة فى موضعها
قال الشيخ ابو بكر بن محمد بن الفضل لا يضمن المودع لانه يدفع المفتاح الى من يعلم
ان له بيته فى الجملة قال اجنبى قال رجل جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال اعرتها
الا منه قال الشيخ ابو بكر بن محمد بن الفضل لا يصدق فى الاعارة لانه يشهد عند تسليم
الجهاز انها اعارة وقال القاضى الامام على السغدى يصدق فى ذلك لانه هو الذى رفع
فالم يقر بالتمليك يكون القول قوله قال الشيخ الامام فاضيخان وعندى ان كان
الاب من كرام الناس واشرافهم لا يقبل قوله فى الاعارة وان كان من اوساط الناس
كان القول قوله قال امرأة اودعت صبية من بنات سنة فاشتغلت
المرأة بشئ فوقعت الصبية فى الماء لا ضمان عليها ولو كانت الصبية غصبا عند غاصب
والمسئلة بحالها كان ضامنا قال رجل اودع عند انسان وديعة وقال
له فى السر من احبرك بعلامة كذا وكذا فادفع اليه الوديعة فجاء رجل وبين تلك
العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت الوديعة قال ابو القسم لا ضمان على المودع
قال رجل تناول مال انسان بغير امره فى حيوته ثم رد المال الى ورثته
بعد موته قال ابو بكر محمد بن الفضل بيرأ الظالم عن الدين ويبقى حق الميت فى مظلمته
اياه ولا يرجى له الخروج عنها الا بالتوبة والاستغفار للميت والدعاء له رجل دفع
الى دلال ثوبا ليبيعه فقال الدلال وقع الثوب من يدى وضاع قال الشيخ
ابو بكر محمد بن الفضل لا ضمان عليه ولو قال نسيت لا ادرى فى اى حانوت
وضعت يكون ضامنا قال مودع كاله وديعت را فروخته است
سيم بى امر مالك بها ديكو وتسليم كرده وبهاء قبض كرده وبآن سيم بازار سيم
خريده وبنزديك مالك وديعت فرستاده وقصه كفته مالك وديعت ابو سيمها
قبض كرده است وبزبان هيچ رد واجازت نكرده اين قبض ابو سيمها باعلم بدين
ماجرا اجازت بود مر بيع وديعت را يا نى اجاب مودع ضامن شده است
سيم وتسليم واين سيم كه ازمشترى كرفته است ملك وديعت كى بدل مستحق
مشترى مملوك بود ش از اين ابو سيم كه خريده است بذمة خريده است ملك

لم يكن له ان يسترد وديعته
عبده
ما
غصب صبيا
باع المودع
الوديعة
الافضل فى زماننا الاستيداع
اين اربطها
المودع مودعا
لو قال ضاعت الوديعة
ليس فى الخبر

وی بود اگر ابریسم بعوض ضمان ودیعه که بروی لازم شده است بوی فرستاده است ووی قبض کرده باعلم او بحال او صلح بود از قیمت او ودیعه بدیوم ابریسم ووی متملک ودیعت شود مستند الی وقت البیع والتسلیم وبیع انه سلم ملک نفسه فیفید البیع علی البایع فلا یحتاج الی اجازة المالک الاول واگر این ابریسم بعوض عین ودیعت فرستاده است ووی دانسته وقبض کرده پس این بیع عین ودیعت بود از ابتداء وابن بیع که مودع کرده بود موقوف بود وابن بابت است انرا باطل کند وعین ودیعت ملک مودع کرد واگر وی باز داد از کسر خریده ویست بیع کند بیع کرد واگر نی نی فالـــ مودع ودیعه را فرو خت وپس از چند روز تسلیم کرد چون مالک مودع را تضمین کند متملک ودیعه از وقت بیع شود یا از وقت تسلیم اگر از وقت تسلیم شود پس بیع کی پیش از تسلیم کرده بود نافذ شود یا نی واگر از وقت بیع شود مجرد بیع فعلی نیست کی سبب ضمان شاید بوی چگونه متملک شود اجاب بجیب قالـــ ذکر فی ودیعة الفصائل ولو رد المودیعة الی من اودعها ثم استحقها رجل فلا ضمان علیه ولو قال لم یکن اودعها اودفعها الی فلان فدفع الیه ثم استحقت ضمن قال لان فی الاول رد ما اخذ الی من اخذ منه وفی الثانی لم یرد الی من اخذ منه ولم یذکر لهذا اثرا ونظیره ان الرد الی من اخذ منه رد مال الغیر الی غیر المالک یفید اذن المالک ولکن باذن الشرع لقوله علیه الصلوة والسلام علی الید ما اخذت حتی ترد والرد الی من لم یأخذ منه رد المال الی غیر المالک لا باذن الشرع فلم یصح الرد یضمن به وفی الثانی یضمن ای الثلاثة شاء لانهم ضمنوا علیه لانه روی ان غاصب الغاصب لو رد المال الی الغاصب الاول ثم استحق لا یضمن ولو رده الی غیره یأمر الغاصب ثم استحق ضمن فهذا کذا فالـــ زنی بنزدیک دیگری چیزی امانت نهاده است شوی وی نامه است وطلب کرده اینرا بوی داده است چون زن این طلب کرد اینرا گفت این کالیه ازان شوی تو بود بوی داد زن می گوید که نبود اگر این گواه گذارد کی ان شوی تو بود شوی بدیانی اجاب نی لانه لیس بخصم فی اثبات الملک له فالـــ دوقی باخود یاری برد در کاری بکی بر گذشتن یک ره مر آن دیگر را بشهادت این صاحب دوکان گفت که سرای دیگ وسفره بنزدیک آن خواجه بنه که هر گز آن باز است آن کس که رفت وبنهاد ورفتنه پس از آن ضمان نهنده آمده وخواست

بوی داد وبرد بعد از آن فرمانده آمده است که آنها از آن من بود نه او را این بنده این اینرا بی گویند من نه ام که این آن بود اما همانکس که نهاده بود باز برده است اگر این مدعی گواه آرد که این از آن فرمود شنود اجیب نی ما قوله اگر این گواه آرد که من فرمودم نهادن ونو شنودی یا خود این اقرار کند که تو فرمودی این کس را نهادن والباقی بحاله ضامن بود یا نی اجاب نی فالـــ مودع ودیعه طلب کرد مودع گفت کسی بغلطی برده است باز بعد از آن می گوید که غایب کشته است ضامن بود اجیب نعم لانه ناقض قیل لما ذا یضمن ولم یوجد منه الا قوله کسی بغلطی برده است وقوله غایب شده است وکلاهما لا یصلح شیئا للضمان لانه لیس باقرار بالتعدی ولا بترک الحفظ قلنا انما یضمن بجحوده لان معنی کلامه ان لیس لک عندی ودیعة الا انه یعلل الجحود بکلام متناقض والمتناقض ساقط فبقی مجرد جحوده الودیعة الکائنة وانه سبب لضمان الودیعة وصار کمسئلة الکتاب وهی ما اذا قال مرة رددتها علیک ومرة ضاعت عندی فانه یضمن لما قلنا وفیها طعن عیسی بن ابان وحجته ان کل واحد من اللفظین لا یضمن بمفرده فکذا عند الجمع وجوابه ما قلنا فالـــ من فی یده مال غیره کالمودع والمستعیر والمستأجر والغاصب لو رده الی دار المالک فالمودع یضمن لان المالک لما استحفظه لا یرضی بالحفظ الا فی داره نفسه والمستعیر لا یضمن ولکن لا یصیر راضیا وهو کالمستودع فی دار نفسه لان الحفظ غیر مقصود اصلی فی باب الاعارة ففی ای موضع حفظ الحفظ جاز بخلاف فصل الودیعة اما الاول فخرج بهذا عن ضمان الرد لانه لم یوجد الرد الی ید المالک ولا الی ید نائبه حقیقة واما المستأجر فهو یشبه المودع من حیث ان العین فی یده امانة غیر مضمونة بالرد ویشبه المستعیر من حیث ان الحفظ لیس بمقصود اصلی فی باب الاجارة والغاصب لا یبرأ بهذا وهو ظاهر وبهذا اذا ردوا العین الی دار مالکه فان ردوه الی عبده فان کان عبدا لا یقوم علیه فهو کالدار فی جمیع هذه الفصول وان کان عبدا یقوم علیه فعلی التفصیل الذی ذکره فی کتاب العاریة فالـــ مودع ودیعه را بکسی عاریت داده است مالک تواند کی هر کدام را که خواهد تضمین کند یا نی اجاب تواند اما علی قول ابی یوسف ومحمد فظاهر قیاسا علی المودع

مكان الاعارة واما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلان المستعير يقبض لنفسه فيضمن بالقبض لانه قبض لنفسه بغير اذن مالكه بخلاف المودع فانه لم يضمن بالقبض للعرف وبعد القبض لم يضمن شيئا يجب الضمان حتى لو فعل يضمن بخلاف المودع فعل الثاني هل ينقل الوديعة بعدما فارق المودع الاول وبخلاف ذلك فاذا سئلت عن مودع لمودع فعل الثاني هل ينقل الوديعة ثم هلكت فادى قالوا نعم فعل يضمن ايهما شاء وادى قالوا الا فعل يضمن الاول كما هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال زنى در خانه همسايه در آمده بود كار مى كرد زن خصم خانه را نكى طفل شير خواره بود اين بچه را اين زن مانده وگفت اين بچه را نگاه دار تا لختى آتش زود بنشيند و زود بيرود رفت گفت هلا فرمان بردارم بعد از زمانى اين زن نيز بيرون رفت و بچه را مانده پيش آتش لختى آتش حبسته است بچه سوخت و هلاك شد ضامن شود يا نى اجاب لبعضهم دية بچه بر عاقله اين زن بود در سه سال لانها ضيقة وهو ما تعذر عنها فصاركمن غصب صغيرا او عبدك نفسه فاحترق في يده او سقط في بيره من سطح وفي الواقعات الجواب بخلاف هذا وهو الصحيح لان الحوالة في يد المحتال كونه في بيته او لم يصره في يد الجمال قال المستأجر اذا اودع الدابة او الحبر او الثوب انسانا وفارقه هل يضمن اجاب ان كان بملك ان يواجره من غيره او بغيره من غير باس استأجر عبدا للخدمة او للخدمة ولم يسلم للخدوم لا يضمن لان من مالك الاجارة والاعارة ملك الايداع وان كان لا يملك ذلك لا يملك الايداع الا ممن يكون في عياله او ممن اشبهه قال المودع اذا استأجر او المستعير اذا ربط الحمار في اسكه ونام عنده فسرق الحمار ان كان ذلك موضعا يكون الاغلب ان نوما من يحفظ الدواب فيه يكون اضاعة لها يضمن وان كان الاغلب ان نوما من يحفظ الدواب فيه لا يكون اضاعة لا يضمن ذكره في اجارات الواقعات قال المودع اذا ادعى الرد او الهلاك وانكر المودع فانه لا يمين على المودع وان كان منكرا لدعوى المودع وذلك لان المودع امين فيما يقول والقول للامين مع اليمين وهذا لانه منكر في الحاصل لان مدعي لانه يقول له رددتها او قوله هلكت ينكر وجوب الرد ورد الوديعة بانكار ذلك يدعي وجوب الرد عليه والعبرة للمعنى لا لصورة الدعوى قيل وكيف يحلف المودع بهذا اجاب يحلف بالله ما لهذا المدعي عليك هذا المال الذي يدعيه من الوجه الذي يدعيه لان الواجب انما يستحلف على ما يدعيه خصمه اما على حاصل ما يدعيه خصمه او على صورة ما يدعيه خصمه

على حسب

على حسب ما اختلف فيه والبر الاشارة بقوله عليه الصلوة والسلام واليمين على المدعا عليه وفي رواية واليمين على من انكر قال اهنكر رابام دوكان ويران شد شبانگاه اهو حاضر شد مرد مانده بدو كان همسايه انرا مانت نهاد نزديك هم سيا بجانه ببرد ورفت شب اهو حاضر الا از دوكان همسايه دزد بودند يا نى سبب ضامن بود يا نى اجاب بود لان المالك لم يرض بحفظ غيره لا صريحا ولا دلالة وليس هذا في معنى ما اذا وقع الحريق في بيت المودع فتناول الوديعة جاره حيث لا يضمن وان كان له بيت اخر ينقلها اليه لان ثم لو اشتغل بنقلها يحترق بيته فيلحقه الضرر المال والانسان لا يحتمل الضرر بالمال بخلاف الوديعة فكان المودع والحال هذه راضيا واذنا بايداع الجار دلالة وهذه بخلافه وكذا ليس في معنى ما اذا اودع رجلين شيئا مما يقسم فاقتسما واحد كل واحد منهما قسما بحفظه حيث لم يضمنا لانه يعلم انه لا يمكنهما الاجتماع على الحفظ انا الليل والنهار فكان راضيا واذنا بالقسمة كما يكون راضيا بالبرائي ان كان مما لا يقسم كالعبد فيخرجه وليس ههنا مثل هذا التعذر والضرورة وكذا ليس في معنى ما اذا حضرته الوفاة وليس بعضرته من في عياله احد فدفع الوديعة الى بعض جيرانه حيث لا يضمن لانه لو تركها في منزله فالظاهر انها تضيع ولا يمكنه النقل الى موضع اخر الا بعد الضرر لانه تصار عاجزا اما ههنا بخلافه فالحاصل ان دفع الوديعة لا يجوز الى الغير لا يجوز ويضمن به الا باذن المالك اما صريحا او دلالة والاذن دلالة حيث لو لم يدفع يرفع يهلك ظاهرا قال فيما اذا صدق المودع على الرسالة او الوكالة بالقبض ولم يدفع الوديعة اليه حتى هلكت هل يضمن اجاب نعم ما قوله هل يجبر على الدفع اجاب لا قال مودع معتمد را بنزديك مودع فرستاد كه وديعت بدة مودع گفت تو معتمد كى وفرستادة ولى وو كيل وى بقبض ولكن من ترا نه هم براد ما وديعت هلاك شد ضامن شود يا نى اجاب في لان هذا تصديق في مال الغير قيل اثر هذا في ان لا يجبر على الدفع اليه لا في عدم الضمان اذا هلك بعد المنع وهذا لانه اذا صدق فقد اقر ان له حق القبض منه كما للامر فاذا منع صار غاصبا اجيب

نعم ط

قال اسى بنزديك كس امانت نهاد رفت باد در خانه كسى امانت ورخت اين است امين مدتى آب نداد وعلف في تاهلاك شد ضامن بود يا نى اجاب في لان عليه حفظ عينه عن الافات الحادثة بقدر الممكن المعتاد وقد اتى به والجوع

الدابة الامين يعلف

لخشية ان شعله

ضيع حفظ اجارة فضاع

المستاجر ودفع فضاع

على حسب

والعطش بيث امن ذاته وانه لم يلتزم الحفظ عن ذلك فصار كما اذا لم يؤد او اذا مرض
قال ووديعت در دست مودع هلاك شده مستحق بر مودع آنرا دعوى
كرد تا قيمت بستاند اگر وى بينه بكند كه آن عين وديعت فلان بود بدست
من خصومت قيمت ازوى دفع شود همچنانك خصومت عين دفع مى شود يا نى
اجاب نعم قال زنى بشوهر يك زنى ديگر اما فتى نهاده است در زمانى كه
اين اما نت را بر لب حوضى نهاده است وبجاى ديگر رفته وكسى ديگر بنوده است
آنرا برداشت اين امانت غايب شده است ضامن بود يا نى اجاب اگر آن لب حوض
جنان است كه مثل آن مال در آن موضع بى مراقبى محفوظ بود غالبا لم يضمن والا ضمن
قال مودع بينه اقامت كرد كى وديعت را مودع اتلاف كرده است
ومودع بينه اقامت كرد كى بآفت سماوى هلاك شده است بينه مودع اولى
بود لانها مثبتة وبينة المودع لا تثبت شيأ غير ثابت والاولى بينة المودع تثبت
شيأ يدخل تحت الحكم وهو سبب الضمان والاخرى لا يثبت ذلك ما قوله اگر مودع
بينه آورد بر رد و مودع بينه آورد بر اتلاف مودع كدام اولى بود اجاب قبول
ويقضى عليهما كانه رد اليه ثم اتلفه قال ولو قال المودع جائنى رسولك
هذا فدفعت اليه فقال لم آمر احدا بالقبض منك وضمنه قيمة الوديعة والمودع
قد صدق القابض فى الرسالة ولم يضمنه فانه لا يرجع عليه بقيمة الوديعة وان هلك
بآفة السماء من وقت الدفع يعنى اذا هلكت الوديعة فى يد القابض فانها
لو كانت قائمة يؤمر برفعها الى مالكها قال ولو قال رجل لآخر اقض دينى
من مالك فقال قضيت وصدقه الآمر وكذبه الطالب واخذ من الآمر لا يرجع
المامور على الآمر لانه قوله اقض دينى معناه اسقط مطالبته عنى وقم مقامى فى المطالبة
او معناه انقل حق مطالبته اياى الى نفسك ثم قوله المامور قضيت معناه
اسقطت عنك مطالبته او نقلت حقها الى نفسى فحتى طالبه فلا يعود بعد ذلك واخذ
منه لا لف بحكم الشرع تبين انه ما اسقط عنه شيأ او يقول قوله قضيت دينك
هذا مجاز فقد لانه اسقاط مطالبة ذلك من حيث الحقيقة ليس فى وسعه
وتصديق المجاز فقد فكانه لم يصدق قال مستبضع را در سفر اسب
گرينده است بسوى بياده باد وى بضاعت را با مال خويش بنزديك آشنايى
نهاده است يا مانت وى باز اسب رفته است ومدت چندين روز مانده است

چون بيارد مترك باز آمده است آن بضاعت را از خانه آشنا باز خواست و نزد بوده است
ضامن شود يا نى اجيب قال اذا انفق المودع على الوديعة بامر القاضى حتى
زاده على قيمتها هل يرجع على المودع بما زاده على قيمتها ايضا كما يرجع الى تمام القيمة
قال لا يرجع الا فى العبد والامة قال مودع را بر پسر خويش گمانى
وى است داد تا نكاه دارد وى بسفر رفت اكنون آمده است رنج وديعت
وديعت طلب ميكند مودع مى گويد كه بپسرم دادم تا نكاه دارد پسر منكر مى شود
حكم گواه وسوگند چگونه بود اجاب ما قوله اگر مودع وديعت را بخلاف خويش گمانى
وى است داد تا نكاه دارد غلام مى گويد هلاك شده سوگند بر غلام بود يا بر خواجه
اجاب ما قوله اگر غلام استهلاك كرده باشد يا در حفظ تقصير كرده باشد يا هلاك
شده بود تاوان بر كى بود اجاب انه رقبة غلام فالمولى يدفع او يفديه قال
كى كالهٔ بنزديك باز ركانى نهاد در ريش وى بيرون دوكانى كى اين را نكاه دار
باز ركان گفتش كى اگر شبانكاه زيانى و تباهى از امانت بيرم و بيرون كان
انه نيابد آن نهاده سياهه است و بيابد كان همان جامانده است بر در دكان
در فته كالهٔ غايب شده است و آن در دكان حرز بنوده است ضامن بود يا نى
اجاب لا لانه لم يلتزم الحفظ الا الى هذه المدة وقد وفى بذلك فبعد ذلك يصير
هذا المال بمنزلة اللقطة والاناء لا يضمن اذا ترك التقاط اللقطة وعلى هذا
لو قال البقال لصاحب البقرة هر شبانكاهى كه بيايد جايى بيابد كاوت ببرد و باز مياد
بيارد و اگر نبرد هر شب دو نكاه ندارم و بتو نا فرموده يك شبانكاه نيايد يا در باب
كاو را در باده جاى بجاى بماند و رفت و كاو ضايع شد و اين همه آنجا بود كه اين
سخن در مجلس ايداع كفته باشد فاما اگر در مجلسى چيزى نكفته و مودع امر
سخن را پس آن كويد سودش ندارد از بهر آنك حفظ مطلق را التزام كرده است
فلا يخرج عن عهدة الامانة الا بادائه الا مانة قال وفيما اذا قال المودع احفظها
فى بارك هذه لا فى تلك او قال فى بيتك هذا لا فى ذلك البيت قال بعضهم اذا كان
الثانى احرز من الاول ونظرها اليه لا يضمن لان هذا الاشتراط انما يكون اذا كان
الاول احرز من الثانى فى عادة غالبة ومسئلة الكتاب محمولة على ذلك لا على كيف
ما كان فاما اذا كان على عكس هذا فهذا الاشتراط يكون تفتيتا فلا يلتفت اليه
وجعل كانه لم يصرح بكان الحفظ اصلا قال رجل جاء آنا وقال

تفصیل در جحود الودیعة و جحود الایداع

رد الی ودیعتی فقال لیس لک عندی ودیعة فاقام بینة انه اودعه کذا ودیعة فاقام
المودع بینة انها ضاعت هل یضمن اجاب اما ان قالوا ضاعت قبل الجحود او قالوا بعد
الجحود او لم یذکروا قبل وبعد ففی الوجه الاول لا یضمن لانه لیس بمتناقض ولانه ظهر
بهذه البینة ان جحوده لم یقع وفی حال قیام الودیعة حتی یصیر به مانعا وغاصبا وفی الوجه
الثانی یضمن لتحقیق ذلک وفی الوجه الثالث کذلک یضمن لانه متی ثبت بینة الایداع
فجحود الودیعة سبب للضمان کجحود الایداع الا انه فی جحود الودیعة انما یخرج عن الضمان
باثبات الهلاک قبل الجحود علی التعیین والمطلق یحتمل القبل والبعد فلا یثبت الهلاک
قبل الجحود بالشک فلا یثبت ما یخرجه عن الضمان فبقی ضامنا بجحوده لودیعة ثابتة فاما
لو جحد الایداع وقال لم تودعنی شیئا فاقام المدعی بینة علی الایداع ثم اقام هو بینة علی هلاک
الودیعة لا تقبل وان ذکروا انها هلکت قبل الجحود لان هذا الجحود اسند الی وقت الایداع
فکل بینة یقیمها علی الهلاک فهی بینة علی الهلاک بعد الجحود معنی لان هلاک الودیعة
لا یکون الا بعد الایداع بخلاف جحود الودیعة فانه یقتصر علی الحال فیمکن اثبات هلاکها
قبل الجحود ففی الحاصل لا فرق بین الصورتین فی الحکم وانما التفاوت بینهما فی تصور الهلاک
قبل الجحود وعدم تصوره فانه متصور فی صورة جحود الودیعة وغیر متصور فی صورة جحود
الایداع قال یکی مر کشتی بانی را فرمود که مرا بفلان جای گندم است در کشتی نه و بیار
واگر نی بفروش و سیمها بیار کشتی بان رفت و فروخت و سیمها بنزدیک کسی نهاد و نیاورد
بعد از آن کسی را فرمود این کشتی بان تا آن سیمها بیارد آنکس این سیمها از آن کس
ستاند و از ولایت گریخت کشتی بان تاوان دار بود یا نی اجاب اگر این رسول در عیال
وی بود نی قیل ان الملاح قد ضمن بالایداع فبعد ذلک کون الرسول فی عیاله
اولا فی عیاله ایش ینفع اجاب الملاح خالف فی الامانة حیث وضعها عند غیره وفارقه
فبعد ذلک لو قبض الملاح بنفسه لعاد الی الوفاق وخرج من الضمان فکذا من فی عیاله
باذنه لم یضمن الملاح بفعل من فی عیاله قال خر یتیمکی برده است تا بار آرد
در راه خر لنگ شده است کسی را چیزی مزد کرده است تا بیست روزش تعاهد
کند بنزدیک وی ماند و خری دیگر کرا گرفت و بار بروی نهاد و آمد اکنون خر نیکو شده
است آوردن بروی بود چون خصمش طلب می کند یا نی اجاب اگر خر بی بار می
توانسته است آمدن و وی نزدیک کسی مانده است ضامن بود و اگر چنان بوده است
کی لنگ شدن خر بسبب زیادتی بار بوده است هم ضامن بود و اگر چنان بوده است

ودر امکان انتظار

ودر امکان انتظار کردن بوده است تا خر نیکو شدی دنیا وردی هم ضامن بود و معنی
این امکان آنست کی در زمان انتظارش ضرری مالی مثل این لازم نیاید ما قوله اگر خصم
خر از آن انسان ضمان یکی دعوی کند و آن منکر بود قول قول کی بود و بینه مر که اجاب
سبب ضمان اینجا نفس ایداعست نزدیک غیر و وی مقر است بفعل این سبب جز آنک
دعوی مقارنت ما یخرجه عن کونه سببا می کند و خصم خر ورا در مباشرت اصل سبب
تصدیق می کند و در دعوی مقارنت مخرج و مبری نی پس قول قول خصم خر بود با سوگند
کما لو قال اخذته منک ودیعة فضاعت وقال ما اودعتک وانت ضامن جز آنک اینجا
سوگند بر ثبات بود که بر فعل ویست و اینجا بر علم که بر غیر فعل خود است قال
عبد فی یده دراهم اراد المولی ان یاخذها منه فقال العبد اودعنیها فلان او غصبتها منه
وفلان یصدقه والمولی ینکر ویقول هی کسبه هل له ان یاخذ اجاب قال
عبد اکتسب دراهم فی ید مولاه ثم اودعها انسانا وغاب والمودع یقر بالایداع ویقر
بانها کسب العبد اکتسبها فی ید المولی او یقول لا ادری من این وقعت فی یده الا انه اودعها
واراد المولی ان یاخذها من المودع هل له ذلک اجاب قال اذا اودع
رجل شیئا عند آخر وقال هذا ملک فلان وغاب هل لفلان ان یاخذ ذلک من ید المودع
اجاب لا لانه جاز ان یکون ملکه ولا یکون له عن القبض قیل من له الملک فالظاهر
ان یکون له الید اجاب بلی ولکن الظاهر لا یصلح للاستحقاق قیل یبطل بما اذا اقر ان
هذا الثوب لفلان فان لفلان ان یاخذه منه ولیست له ان یمنع محتجا بانی ما اقررت
لک بالملک اجاب قال یکی بر دیگری ودیعه دعوی کرد آن گفت کی ترا
بنزدیک من ودیعه نیست بعد از آن نی آنک مدعی بینه اثبات کردی مدعا علیه
مقر آمد و چنین گفت کی این ودیعه بود ولکن آن وقت کی تو دعوی کردی
غایب شده بود من از بهر آن گفتم که بنزدیک من ودیعت نیست مصدق بود با سوگند
یا بروی بینه بود بر هلاک قبل الجحود اجاب مصدق نبود تا بینه نیارد لانه ضمن
بالجحود وادعی المبری وهذا لان الجحود یخرجه عن کونه مامورا بحفظه لانه صار خائنا
فی زعم المودع فلا یبقی امینا قال کاله ودیعت نهاد بنزدیک کسی مودع
گرفت و بخانه برد و نهاد بعد از آن ودیعت نهنده مر مودع را گفت کی آن کاله
مرا بدو کانت نگاه دار نه بخانه مودع کاله را در بخانه ماند و بدو کان نبرد تا دزد برد
مودع تاوان دار بود یا نی اجاب اگر بزبان اجابت کرده بود مر خصم کاله را

العبد الودیعة فی ید

اودع وقال ملک فلان

انکر ثم قال ضاع

وادّه وادّ بود واگر نی آنرا بهرانک التزام حفظ مطلق کرده است بوقت ایداع او صریحا
او بدلالة قبول کودیعة باز ملتزم حفظ مقیّة نکردد تا التزام صریح نکند زیرکه التزام
دلالی را اینجا مجال نیست کی حالة بقاست یعنی امساک ودیعت آنرا پس او را
دلالة نکند کی وی التزام کرده است حفظ مقیّد را زیرا که ردّ بروی نیست بخلاف
حالت ابتدا که شریعت مر قبول را بمنزلة التزام صریح داشت وهذه الحالة لا تساوی
فافترقا قال رجل دخل الحمام فقال لصاحب الحمام این اضع ثیابی فقال
صاحب الحمام هناک فهذا استیداع وقبول الودیعة عرفا حتی لو ترک الحفظ المعهود
یضمن قیمتها وکذلک اذا کان صاحب الحمام جالسا علی العادة فوضع صاحب الثوب
ثوبه بمرأی العین منه ولم یقل بالسان شیئا ودخل الحمام فان لم یکن للحمام ثیابی یضمن
صاحب الحمام لانه وضع الثیاب بمرأی العین منه استحفاظ وان کان للحمام ثیابی
فان کان الثیابی حاضرا لا یضمن صاحب الحمام شیئا لان هذا استحفاظ من الثیابی
اذا لم یقل لصاحب الحمام این اضع الثیاب وان کان الثیابی غائبا او نوّع الثیاب
بمرأی العین من صاحب الحمام کان استحفاظا من صاحب الحمام فحینئذ یضمن صاحب
الحمام بالتضییع قال رجل دخل الحمام ونزع ثیابه بحضرة صاحب الحمام فلما خرج
من الحمام لم یجد ثیابه ووجد صاحب الحمام نایما قالوا ان کان نایما قاعدا لا یضمن
لانه یقظان حکما فلم یکن تارکا للحفظ وان کان مضطجعا او اضعا جنبه علی الارض
کان ضامنا لانه تارک للحفظ قال رجل دخل الحمام ووضع ثیابه عند صاحب
الحمام فخرج رجل من الحمام ولبس الثیاب ولم یدر انها ثیابه ام ثیاب غیره ثم خرج
صاحب الثیاب فقال لیست هذه ثیابی وقال الحمامی خرج رجل من الحمام ولبس
الثیاب فظننت انها ثیابه کان ضامنا لانه ترک الحفظ قال الثیابی اذا نزع
ثیاب الناس علی الحمامی وخرج عن الحمام او ترک علی حلاق فی الحمام وذهب فضاع
ثوب لرجل لا یضمن بمنزلة الشرکاء وکذا کل ما لا یمکن الحفظ عنه قال المودع
اذا ردّ الودیعة الی منزل المودع او الی احد من عیال المودع فضاعت لا یضمن
کما فی العاریة هذا ذکر الامام خواهرزاده وذکر فی الودیعة فی باب الذی انه یضمن
کما فی الغصب بخلاف العاریة وهذا روایة الصدوری قال المالک اذا طلب
الودیعة فقال المودع لا یمکنی ان احضرها ساعة فترکها وذهب ثم هلکت الودیعة
لا یضمن ولو کان الذی طلب وکیل المالک یضمن قال المودع اذا شرط الاجر

للمودع علی حفظ بما یحفظ الودیعة صح ولو شرط للمرتهن علی حفظ الرهن لا یصح
قال رجل دفع الی آخر مالا وقال اسق بهذا ارضی ولا تسق ارض غیری فسقی الرجل
ارض الآمر ثم سقی ارض غیره فلما فرغ من السقی سرق المال قال الشیخ الامام ابوبکر محمد بن
الفضل لا یضمن الرجل لان الساقی اجیر او مستأجر وکیف ما کان فالمال غیر مناجر ولا مستأ
جر هو ودیعة عنده فلما سقی بهذا ارض غیره صار مخالفا فاذا ترک الاستعمال عادت
ودیعة عنده کما کانت ومن حکم الودیعة والرهن انه یخرج عن الضمان اذا عاد الی
الوفاق بخلاف الاجارة والاعارة فان فیهما لا یخرج عن الضمان بترک الاستعمال
قال المودع اذا ادعی انه وقع الحریق فی بیته فدفع الی غیره لهذه الضرورة ذکر
الامام القدوری انه لا یصدق الا ببینة فی قیاس قول ابی حنیفة وابی یوسف
رحمهما الله وفی المنتقی اذا علم انه وقع الحریق فی بیته قبل قوله وان لم یعلم لا یقبل
الا ببینة قال امرأة حضرتها الوفاة وعندها ودیعة لانسان فدفعتها
الی جارٍ لها فهلکت عنده ان لم یکن وقت وفاتها بحضرتها احد من عیالها لا یضمن
وان کان احد منهم فی عیالها حاضرا فاودعت اجنبیا ضمنت قال عبد
ودیعة عنده خاف ابا قه فقیده فی بیته فتضجر العبد وقتل نفسه هل یضمن المودع
قال لا لانه اذی بالامساک فی الحفظ وهذا من الحفظ ولو کان العبد مستأجرا
فی عمل والمالک فی عیاله یضمن لانه اتلف بامساکه فی العمل لا بامساک لا یوجب الاجر
وقیل لا یضمن لان العبد اجیر وحر والمستأجر اذا حبس الاجیر الموحد عن العمل فان الاجر
لا یبطل فکان هذا امساکا مأذونا فیه فلا یضمن فیه وهذا بخلاف ما لو استأجر حمارا
لیرکبه الی موضع کذا فحبسه فی بیته ما لا یجیء منه فانه یضمن لانه لم یؤذن بذلک الا برکب
لا یلزمه الاجر قال فی الحنطة الودیعة اذا افسدتها الفارة وقد اطلع المودع
علی ثقب الفارة او اخبره صاحب الحنطة بثقبها لا ضمان علیه وان لم یخبره ولم یره یضمن
قال الودیعة اذا کانت شیئا من الصوف والمودع غائب فخیف علیه الفساد
ینبغی ان یرفعه الی القاضی حتی یبیعه فان لم یرفعه حتی فسد لا ضمان علیه قال
ولو کانت الودیعة دابة فاصابها شیء فامر المودع رجلا فعالجها فعطبت من ذلک
فمالک الدابة بالخیار یضمن ایهما شاء فان ضمن المودع لا یرجع علی الذی عالجها
بامره فان ضمن المعالج ان کان یعلم وقت الامر بالمعالجة ان الدابة لغیر المودع لا یرجع
وان علم ان مالکها یأمر المودع بذلک لا یرجع وان لم یعلم انها لغیره او ظن انها

له كان له ان يرجع على المودع لانها كانت في يده واليد دليل الملك من حيث الظاهر
قال رجل اودع وديعة وقال المودع لا تضع وديعتي في حانوتك
فانه مخوف موضع في الحانوت فسرقت الوديعة في الليل قال الفقيه ابو جعفر
ان لم يكن منزله احرز من الحانوت وليس له مكان آخر احرز من الحانوت فلا ضمان
عليه وان كان غير ذلك يكون ضامنا قال امرأة اودعت كتاب وصيتها
عند رجل بحضرة زوجها وامرته ان يسلم الكتاب الى زوجها بعد وفاتها فبرأت
وارادت استرداد كتاب الوصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان في الكتاب
اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها من الزوج فللمودع ان لا يدفع الكتاب اليها
لما فيه من ذهاب حق الزوج وفيه اعانة على الظلم الا يرى ان الوديعة لو كانت
سيفا فارادت المرأة ان تأخذ من المودع لتضرب به رجلا ظلما فانه لا يدفع اليها
لما قلنا كتاب العارية العارية عقد مشروع مندوب اليه لانه نوع
احسان وقد صح ان النبي عليه الصلوة والسلام استعار درعا من صفوان ابن
امية وقد قال عليه الصلوة والسلام المنحة مردودة والعارية مؤداة ولان المنافع
يصح تمليكها فجاز ان تملك بعوض وغير عوض كالاعيان ولا خلاف في جواز
ذلك بين الامة واختلف اصحابنا في معنى العارية قال ابو الحسن الكرخي انها
اباحة المنافع وكان ابو بكر يقول انها تمليك المنافع واحتج من نص قول ابي الحسن
الكرخي بان المستعير لا يجوز له ان يواجر ما استعاره ولو ملك المنافع لجاز ان
يواجرها كالمستأجر ولانها تنعقد بلفظة الاباحة ولا يشترط فيها ضرب المدة
ومع الجهالة لا يصح التمليك والصحيح انها تمليك وذلك لان المستعير يملك ان يعير
ولو كانت اباحة لم يجز ان تملكها لغيره كما لا يجوز لمن ابيح له الطعام ان يبيحه لغيره
ولان العارية والعرية اشتق احدهما من الآخر فقالوا في تمليك الاعيان عرية
والمنافع عارية فكان هذا تمليكا كالاخرى واما امتناع الاجارة فلان المعير
ملكه المنافع على وجه لا ينقطع حقه عنها متى سأله ان يرجع فلو آجر المستعير يتعلق
بالاجارة الاستحقاق فقطع حق المعير عنها فلذلك لم يجز الاجارة اما قوله
انها تنعقد بلفظة الاباحة قلنا ان لفظة الاباحة استعيرت للتمليك ايضا
كما في الاجارة فانها تنعقد بلفظة الاباحة وهي تمليك قال ابو الحسن الكرخي
العواري على ضربين مضمون وغير مضمون فما كان له منها له منافع يقع عليها

لا تضع وديعتي في حانوتك

اختلاف في العارية

الصحيح انها تمليك المنافع

لا يجوز اجارة العارية

قلنا ان لفظ الاباحة

عقد الاجارة

عقد الاجارة فهي امانة ومنافعها مباحة غير مملوكة يجوز لصاحبها الرجوع فيها متى شاء كان
وقت الانتفاع وقتا او لم يوقت وما لم يكن منها له منافع يجوز عقد الاجارة عليها فهو قرض
وان كانت بلفظة الاعارة وهي مضمونة ان قبضت بامثالها وقوله منافعها مباحة
غير مملوكة يجوز ان يتأول فيقال انه اراد به غير مملوكة ملكا مستقرا لا يجوز الرجوع فيه
وانما جاز الرجوع في العارية متى شاء المعير وقت او لم يوقت لقوله عليه الصلوة والسلام
المنحة مردودة والعارية مؤداة ولان التمليك يقع على المنافع وهي معدومة
وانما تملكها المستعير حالا فحالا على حسب حدوثها فما لم يوجد منها تبرع لم يتصل
بالقبض فكان للمتبرع الرجوع فيه كما لو وهب شيئا ولم يسلم كان له ان يرجع
ويمتنع عن التسليم والدليل على ان العارية امانة اذا هلكت من غير تعد لم يضمن
لقوله عليه الصلوة والسلام ليس على المستعير غير المغل ضمان ولان هذا القبض
لا يتعلق به ضمان للآخر اذا بلغت بالاستعمال فلا يتعلق به ضمان العين كالمستأجر
وعكسه بقبض الغصب وما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان
درعا فقال صفوان اغصبا تأخذها يا محمد فقال عليه الصلوة والسلام لا بل عارية
مضمونة مؤداة اذ لا دلالة فيه من وجهين احدهما ان هذا كان بمكة وهي يومئذ
دار الحرب والشرط الفاسد في دار الحرب كالصحيح في دار الاسلام والثاني ان النبي
عليه السلام اخذ الادرع من صفوان بغير رضاه وللامام عندنا اذا احتاج المسلمون
اليه ان يفعل ذلك ونصف الضمان الى بيت المال والآخر ان ابن جريج روى ان
هذه الادرع كانت لاهل مكة في يد صفوان وقد اعارها بغير اذنهم وهذه العارية يتعلق
بها الضمان قال ولا يضمن العارية الا ان يتعدى فيها او يخالف الاستعمال
في غير ما استعاره كما يضمن المستأجر في استعمال ما استأجر في غير ما استأجر له قال
شرط العارية كون العين قابلا للانتفاع مع بقاء العين حتى كانت عارية الدراهم والدنانير
والفلوس قرضا الا اذا عين انتفاعا يتأتى مع بقاء العين نحو ان يعير من صيرفي دراهم
يتجمل بها قال الاعارة على اربعة اوجه ان تكون مطلقة في الوقت والانتفاع
وفي هذا للمستعير ان ينتفع بالعين في اي وقت شاء اي منفعة شاء وان يعير غيره
مطلقة ومقيدة لان المالك فوض تعيين المنفعة اليه وكذا المنتفع والوقت حيث
لم يعين هو بنفسه فلو عين غيره ثم انتفع هو به بنفسه صار ضامنا كذا ذكره الامام البزدوي
وذكر الامام خواهر زاده انه لا يضمن والثاني ان يكون مقيدة بالوقت والانتفاع

للامام ان يستعير بغير اذن

عارية الدراهم والدنانير

للمستعير ان يعير غيره

نحو ان يقول اعرتك يوما لتركب او لتحمل وفي هذا ليس له غير ذلك الا اذا كان الخلاف
الى الخير او المثل والثالث ان يكون مقيدة بالوقت مطلقة في الانتفاع والرابع ان يكون
مقيدة بالانتفاع مطلقة في الوقت وفي هذين يعمل بالتقييد فيما يقيد وبالاطلاق
فيما اطلق قال والمستعير هل يملك الايداع قال مشايخ عراق رحمهم الله يملك
فيما يملك الاعارة وبه اخذ الفقيه ابو الليث الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمهما الله تعالى
ان الايداع دون الاعارة فاذا ملك ذلك فيما لا يتفاوت الناس فيه ملك ما دونها
وقال بعضهم لا يملك وهو الصحيح لان الاعارة تصرف فيما هو ملكه وهو المنفعة وتسليم
العين من ضرورات ذلك اما الايداع فهو تصرف في ملك الغير وذلك الغير لم يرض بالدفع
الى غيره وما قوله في مسئلة المجاورة ان تأويله انه استعار ذاهبا وجائيا قالوا وهكذا ذكر
في النوادر وهو رواية ابي حفص رحمه الله تعالى في كتاب الشروط وهذا لانه عاد الى الوفاق
والعقد باقي منهم من تمسك باطلاق ما ذكر في الاصل قال واذا استعار
دابة ليحمل عليها حنطة معلومة فحمل شعيرا مثل كيلها لم يضمن لان مثل كيل الحنطة من الشعير
يكون اخف وزنا حتى لو كان مثلها في الوزن ذكر الامام السرخسي انه يضمن لان ذلك
وان كان مثلها وزنا لكنه يأخذ من ظهر الدابة اكثر والمستعار والمستأجر من ظهر الدابة
اقل من ذلك فكان بمنزلة التبن وقال الامام خواهر زاده لا تضمن لانه اقل ضررا بظهر الدابة
يعني ضرر الدك لا يأخذ من الظهر اكثر مما يأخذ الحنطة الا ان هذا يبطل بالتبن قال
ولو اردف الراكب صبيا ضمن قدر الثقل لان الصبي لا يستمسك بنفسه كالمتاع وان لم
تطق ضمن الكل اردف صبيا او رجلا او متاعا قال از مستعير كسي ديگر عاريت
خواست فيما يختلف فيه استعمال المستعمل ووي داد از مالك اجازت كرد فانه يصح لان
الاعارة عقد فيقبل الاجازة واگر از غاصب يا از مستعير يا از مستأجر كسي غصب
كرد يا استهلاك كرد ومالك اجازت كرد فانه لا يصح لان الغصب فعل حسي مجرد
لا يتوقف فلا يقبل الاجازة واگر مودع وديعت را بكسي داد يا بمودع رساند
ومودع را خبر داد وي اجازت كرد از ضمان بيرون آيد لان الاجازة توكيل بالقبض
والايداع تقبل الاجازة قال مردي خر مردي از زن آن مرد عاريت خواست
وبرد ودر دست وي هلاك شد وشوي مر مستعير را تضمين كرد اين ضامن بر زن
رجوع كند يا نه اجاب نه لان المستعير في القبض عامل لنفسه فلا يحتاج
فيما لزمه على غيره بخلاف المودع لان المودع في القبض عامل لغيره فالزمه به يرجع

الصحيح ان المستعير لا يملك الايداع

استعار ليحمل حنطة فحمل الشعير

اردف صبيا

دفع المودع الى غيره فاجاز المودع

لا يرجع على دافع العارية

على غيره

على غيره والسايس اذا امر رجلا ان يدخل الفرس في الماء فادخله فهلك وضمن يرجع به
على السايس لما قلنا انه عامل له لا لنفسه قال اگر مستعير از عمل فارغ شد
ودر رد عاريت تقصير كرد تا امكان رد ورد نكرد تا عاريت ضايع شد ضامن شود
بخلاف المستأجر لان المستعير لما فرغ من العمل وتمكن من الرد دخل العين في ضمان رد عينه
اي وجب عليه رد العين ومن وجب عليه رد العين يجب عليه رد قيمته ان عجز عن رده
كالغاصب وكما لو استرده في خلاف العمل فلم يرده حتى هلك بخلاف المستأجر فانه اذا
فرغ لا يلزمه رد العين ما لم يطلب المواجر قال رجل استعار دابة عارية
موقتة فلم يردها على مالكها بعد مضي الوقت حتى هلكت يضمن قيمتها لان رد العين
يكون على المستعير ومؤنة الرد يكون عليه وفي الوديعة يكون على المالك في الغصب
يكون على الغاصب وفي الاجارة يكون على المواجر وفي الرهن مؤنة الرهن على الراهن
قال علف الدابة المستعارة على المستعير سواء كانت العارية مطلقة او موقتة
ونفقة العبد كذلك اما كسوته على المعير قال مولى العبد اذا قال لآخر خذ
عبدي فاستعمله واستخدمه من غير ان يستعيره المدفوع اليه فنفقة هذا العبد
على مولاه قال معير از مستعير طلب عاريت كرد گفت بخانه است گفت برو بمن ده
گفت اين ساعت نمي روم شبانگاه بيايي بخانه تا بدهم بدين مدافعت عاريت
در ضمان وي شود يا نه اگر امكان ردش نبود وقت طلب لا يضمن وان كان
قادرا على الرد ولم يرد فهو ضامن الا ان يصرح بالرضا بذلك فحينئذ لا يضمن قال
سر بسر دوز داده است تا مرمت كند وسر سر دوز بعاريت گرفته وبا اين سر بگرمابه
رفته تا وي از گرمابه بر آمده است سرها دزد برده است لم يضمن لان المستعير
يملك الايداع قصدا عند ابي الليث وبكر بن الفضل وبرهان الائمة ومشايخ عراق
واشار محمد في آخر العارية ولا خلاف في ان له ان يودع ضمنا فان المستعير يعير غيره
وفي الاعارة ايداع ضمنا ذكر هذا في شرح الجامع الصغير وفي هذه الواقعة هذا ايداع
باجر وللمستعير ذلك فلا يضمن ما قوله اگر سر دوز گفته باشد كه امروز بدار وفردا
بياري وي بعد از آن فردا بامداد بگرمابه رفته باشد والباقي بحاله هل يضمن اجاب
نعم لانه ان ليس بعد ذلك الوقت الموقت صار غاصبا وليس للغاصب تصرف
سوى الرد وان لم يلبسه صار مودعا محضا والمودع لا يودع الى موضع مخصوص
وما قالوا ان للمستعير ان يودع يعنون به ما دام مستعيرا لانه ما دام مستعيرا له

الرجوع على سايس الفرس

المستعير يضمن للتقصير في الرد

والاجارة مؤنة الرد في الاعارة والغصب والوديعة والرهن

علف الدابة على المستعير

ان يعير غيره فلان يودع اولى لان الايداع دون الاعارة وقد ملك الاعارة
قال كلندى عاريت خواست تا كشت آب دهد بدست در ميان
آب دادن جماعتى تركان ديد كه مى آمدند تا او را بريد بسبب جنكى كه در ميان رفته
بود كلند بكنار رزى ديكر داد و كريخت تركان آمدند ورا نيافتند كلند ازين مرد
كرفتند فلا ضمان على المستعير ولا على المدفوع اليه كما لو خاف الحريق فناول الوديعة
جاره هذا اذا كان تعلم ان الاتراك يأخذون المر منه اما اذا كان بحال لو ظفروا به
لا يأخذون او يمكنه الفرار بالمر فحكمه حكم المودع يودع آخر قال رجل
استعار من آخر حمارا فقال ذلك الرجل لى حماران فى الاصطبل فخذ احدهما واذهب
فاخذ احدهما وذهب به ضمن اذا هلك ولو قال خذ احدهما ايهما شئت والمسئلة
بحالها لا يضمن قال رجل دخل كرم صديق وتناول شيئا بغير اذنه ان علم
ان صاحب الكرم لو علم لا يبالى بذلك ارجوا ان لا يكون به بأس قال
ولو دخل منزل رجل باذنه فاخذ اناء من بيته بغير اذنه لينظر اليه فوقع من يده فانكسر
لم يضمن ولو اتى سوقا يباع فيه الاناء فاخذ بغير اذن المالك اناء لينظر فسقط فيه
فانكسر ضمن قال رجل استعار من آخر كتابا ليقرأه فوجد فيه خطأ ان علم
انه يكره اصلاحه لا يصلحه وان علم انه لا يكره يصلحه وان لم يصلحه لا يأثم قال
رجل استعار من رجل ثورا يساوى خمسين فقرنه بثور يساوى مائة فعطب ان كان
الناس يفعلون ذلك عادة لا يضمن والا يضمن قال ولو استعار ثورا ليكرب
ارضه وعين فكرب ارضه اخرى يضمن اذا عطب قال ولو استعار من رجل
ثورا على ان يعيره ثوره يوما ثم جاء ليستعير ثوره فلم يجده فاستعار من امرأته فذهب به
فهلك يضمن لان اعارة ذلك لا يكون الى النساء وانما لبن مما كان من متاع البيت
قال ولو طلب من رجل ثورا عارية فقال رب الثور اعطيتك غدا فلما كان
غدا ذهب الرجل واخذه بغير اذنه واستعمله فرده فمات عنده لم يضمن قال
رجل استعار دابة فنام المستعير فى المفازة ومقودها فى يده فجاء انسان وقطع المقود
وذهب بالدابة لا يضمن ولو مد المقود من يده واخذ الدابة وهو لم يشعر بذلك
ضمن قال الصدر الشهيد هذا اذا نام مضطجعا اما اذا نام جالسا لا يضمن فى الوجهين قال
ولو ربط الحمار المستعار على الشجر بالحبل الذى عليه فوقع الحبل فى عنقه وتخنق ومات
لا يضمن قال رجل استعار دابة ليركبها فى حاجة الى ناحية مسماة فاخرجها

كلند نوعيست از دست افزار آهنين با دسته چوبين انرا كلنك نيز كويند سرقنامه

كن دخل كرم صديق فاكل

كن دخل سوق الاناء فاخذ بغير اذن فسقط

استعار كتابا فاصلح

الى الفرات

الى الفرات ليسقيها وهى غير تلك الناحية فهلك يضمن قال فى الاصل له عين المعير طريقا فسلك
هو طريقا آخر ان كان مخوفا او كان ابعد او غير مسلوك ضمن قال رجل
باع من آخر عصيرا واعار من المشترى دابة ليحمل عليها فلما حمل عليها واراد سوقها قال
له خذ عذار هذا الحمار وسقه كذلك ولا تحل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا قال
نعم فلما مضى ساعة خلى عنه الحمار فاسرع فى المشى وسقط وانكسر رجله ضمن قال
رجل استعار دابة ليذهب بها الى مكان معلوم فذهب الى مكان آخر بتلك المسافة
كان ضامنا ولو امسك الدابة فى بيته ولم يذهب فهلكت الدابة كان ضامنا
لانه اعارها للركوب لا للامساك فى البيت قال صبى استعار من صبى فأسا
او نحو ذلك فاعاره وكان الفأس لغير الدافع فهلك فى يد الصبى المستعير قالوا ان كان
الدافع ماذونا لا يجب الضمان على المستعير وانما يجب على الدافع وان كان محجورا
فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء قال رجل استعار دابة يوما الى الليل
ولم يسم ما يحمل عليها لا يضمن اذا هلكت فى اليوم وان امسكها بعد اليوم فهلك فى اليوم
الثانى ذكر فى الكتاب انه يكون ضامنا واختلف فيه المشايخ قال بعضهم انما يضمن
اذا انتفع بها فى اليوم الثانى وان امسكها ولم ينتفع بها ولا يضمن وقال بعضهم هو ضامن
على كل حال واطلاق الكتاب دليل عليه واخذ شمس الائمة السرخسى لان الاذن
بالقبض موقت فبعد الوقت يكون ممسك مال الغير بغير اذن قال رجل قال
لرجل ابن فى ارضى هذه لنفسك بناء على ان اتركها فى يدك ابدا وقال الى وقت كذا فان لم
اتركها فانا ضامن لك ما تنفق فى بنائك ويكون البناء لى فاذا اخرجه من الارض يضمن
قيمة البناء والغرس ويكون جميع ذلك لصاحب الارض قال رجل اعار
ارضه ليزرعها ووقت لذلك او لم يوقت فلما تقارب الحصاد واراد ان يخرج المستعير
فى القياس يكون له ذلك وفى الاستحسان ليس له ذلك حتى يحصد الزرع لان
المستعير لم يكن مبطلا فى الزراعة فيترك الارض فى يده الى الحصاد بالاجر ويصير الاعارة
اجارة قال رجل اعار ارضا ليبنى المستعير فيها او يسكن ما بدا له على انى ان اخرجتك
فالبناء يكون لى فهذه اجارة فاسدة لانه شرط البناء لنفسه عند الاخراج فكان
تمليك المنفعة تمليكا بعوض فيكون اجارة بمنزلة قالوا قال لغيره وهبت منك هذه الدار
بالف يكون بيعا بالف وانما فسدت الاجارة لجهالة المدة قال واذا مات المعير
او المستعير يبطل الاعارة كما يبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين قال رجل اعار شيئا

قال ابن فى ارضى لنفسك

اراد المعير ان يأخذ ارضه قبل الحصاد

تبطل الاعارة بموت المعير

وشرط ان يكون المستعير ضامنا لما هلك في يده لم يصح هذا الضمان ولا يكون ضامنا
عندنا وذكر في شرح القدوري وعند بعض اصحابنا اذا شرط ضمانها ضمن لما روي
ان النبي عليه السلام استعار من صفوان ادرعا فقال اغصبا يا خذها يا محمد فقال لهبل
عارية مضمونة مؤداة قال رجل اعرتني دابتك فنفقت فقال رب الدابة لا بل
غصبتها فان لم يكن ركبها كان القول قول المقر ولا ضمان عليه وان كان قد ركبها لا يقبل
قوله ويكون ضامنا لوجود سبب الضمان وهو استعمال دابة الغير وان قال رب الدابة اجرتها
وقال بل اعرتني كان القول قول الراكب ولا ضمان عليه لانهما تصادقا على ان الركوب كان
باذن المالك قال رجل استعار حمارا في الرستاق الى البلد فلما اتى البلد لم يتفق له الرجوع
الى الرستاق فوضع الحمار في يد رجل ليذهب به الى الرستاق ويسلم الى مالكه فهلك الحمار في الطريق
قالوا ان كان شرط في الاعارة ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع الى غيره وان استعار
مطلقا لا يضمن لان في الاعارة المطلقة للمستعير ان يعير غيره سواء كانت الاعارة فيما يتفاوت
الناس في الانتفاع كالركوب واللبس او لا يتفاوت كالسكنى والحمل فان كانت الاعارة
ليركب المستعير بنفسه فدفع الى غيره كان ضامنا وهذا على قول من يقول ان المستعير لا يملك
الايداع ولو قال المستعير لا تدفع الى غيرك كان ضامنا على كل حال اذا دفع الى غيره قال
ولو اعار رجلا شيئا وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع وهلك عند الثاني قال الفقيه ابو جعفر ضمن
المستعير لانه دفع بغير اذنه وقال بعضهم ان كان شيئا لا يختلف الناس في الانتفاع به لا يضمن
قال وليس لوالد الصغير ان يعير شيئا من مال ولده الصغير المأذون فان فعل فهلك
كان ضامنا والصبي المأذون اذا اعار ماله صحت الاعارة قال رجل دفع الى رجل
سكرا لينثره في عرس قال ابو بكر البلخي ليس له ان يحبس لنفسه شيئا ولا ان يدفع الى غيره لينثره
وان نثره كما امره ليس له ان يلتقط منه وهو كما لو دفع الى رجل دراهم ليفرقها على الفقراء ليس
له ان يأخذ منه شيئا لنفسه وان كان فقيرا قال الفقيه ابو الليث هذا هو القياس ولكن
لا يأخذ بهذا لان النثر للاباحة وبناء الاباحة على السهولة فلما امره ان ينثره صار كانه
اباح له ان يلتقط وان يحبس لنفسه مقدار ما يحبس الناس قال رجل بنى في دار
العارية حائطا بالرخص واستأجر الاجراء بعشرين درهما للبناء ثم اراد المعير ان يسترد الدار
وكان البناء من تراب صاحب الدار والحائط قيمة ما دام قائما واذا هدم لم يكن للتراب
قيمة فاراد المعير ان يسترد الدار وقال المستعير رد علي انفقتي في هذا الحائط والا اهدمه
قال الفقيه ابو جعفر ليس للمستعير هدمه ولا له ان يرجع بما انفق في العمارة اراد به اذا انفق

اعارة بشرط الضمان

دفع العارية الى الغير ليسلم الى مالكه

كسر دفع سكرا لينثره في عرس

بغير اذن

بغير اذن صاحب الدار فليس له هدمه اذا كان البناء من تراب صاحب الدار لانه لو هدم
يكون حقه في التراب والتراب ملك صاحب الدار قال رجل قال لغيره اعرني دابتك
فرسخين او قال الى فرسخين عن محمد رحمه الله تعالى انه قال له فرسخان ذاهبان وجائيا
استحسانا قال وكذلك عارية يكون في المصر نحو التشييع في الجنازة وفي القياس
هو على الذهاب خاصة وليس له ان يرجع عليها وعن ابي يوسف اذا استعار دابة الى
موضع كذا كان له ان يذهب عليها ويجيء ويعيرها غيره وان لم يسم لها موضعا ليس له ان يخرج
بها من المصر قال رجل استعار من رجل امة لترضع ابنا له فارضعته فلما صار الصبي
لا يأخذ الا منها قال له المعير اردد علي خادمي قال ابو يوسف ليس له ذلك وله اجر مثل خادمه
الى ان يعظم الصبي

كتاب اللقطة واللقيطة

قال رفع اللقطة على ضربين
ان خاف ضياعها يجب رفعها وان يخف يحل رفعها اجمع العلماء والافضل هو الرفع عند
عامة العلماء وقال بعضهم يحل رفعها والافضل تركها والصحيح قول العامة خصوصا في زماننا
وسواء كانت اللقطة ذهبا او فضة او عروضا او حيوانا وهذا اذا كان في الصحراء فان
كان في القرية فترك الدابة افضل ثم ما يجده نوعان ما يعلم ان لا يطلبه صاحبه كالنواة
وقشر الرمان والبطيخ واشباه ذلك في مواضع متفرقة فله ان يأخذها ولكن لا يصير ملكه
للآخذ حتى لو وجدها صاحبها له ان يأخذها الا اذا قال الرامي حالة الرمي لاقوام معلومين من شاء
فليأخذ وكذا الحكم في السنابل وقال بعض المشايخ ليس للرامي ان يأخذ وان لم يقل من شاء
فليأخذ والنوع الثاني مما يعلم ان يطلبه صاحبه كالذهب والفضة والعروض ونحوها
فله ان يأخذها ويحفظها ويردها صاحبها وقشور الرمان والنواة ان كانت مجتمعة
ولها قيمة فهي من النوع الثاني وكذا ان وجد جوزة ثم اخرى واخرى حتى بلغ عشرا وصار
لها قيمة ان وجدها مجتمعة فهي من النوع الثاني وان وجدها متفرقة ولها قيمة اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم هي من النوع الاول وقال بعضهم من النوع الثاني وهو الاحوط قال
الثمار الساقطة تحت الاشجار قالوا ان كان ذلك في المصر لا يسعه ان يتناول شيئا منها
الا ان يعلم ان صاحبها اباح ذلك نصا او دلالة لان في الامصار لا يكون مباحا ذلك
عادة وان كان في الحائط فان كان الثمار مما يبقى ولا يفسد كالجوز واللوز لا يسعه
ان يأخذ ما لم يعلم بالاذن وان كان مما لا يبقى اختلفوا فيه قال بعضهم لا بأس به ما لم
يعلم النهي صريحا او دلالة او عادة وقال بعضهم لا يسعه ان يأخذ ما لم يعلم ان صاحبها
اباح ذلك والاعتماد على الاول وان كان في الرساتيق فان ذلك من الثمار التي

يبقى لا يسعه ان يأخذ الا ان يعلم لا وذه وان كان من الخمار التي لا يبقى التقوط على انه يسعه ان يأخذه الى يعلم الشهى قال وان كانت على الاشجار فالافضل ان لا يأخذه في موضع ما الم يؤخذ الا ان يكون في موضع كثير الخمار ويعلم انهم لا يشحذون في ذلك فيسعه ان يأكل ولا يسعه ان يحمل قال التفاح والكمثرى اذا وجد في الماء قالوا يجوز اخذه وان كثرا وذكر هذا مما يفسد لو ترك قال حطب وجد في الماء لم يكن لقيطة فهو حلال لمن اخذه وان كان له قيمة يكون لقطة قال ويجتمع للاوهاج في اناثهم من الدهن يقطر من الاوقية فان كان يسيل منه خارج الاوقية فذلك يكون للدهان لان ذلك ليس بمبيع وان كان الدهن يسيل منه داخل الاوقية او من الداخل والخارج اولا يعلم فان زاد الدهان لكل مشتر شيئا مما يقطر بطيب للدهان وان لم يزد لا يطيب ويتصدق به ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا لان ذلك بمنزلة اللقطة فيكون حكمه حكم اللقطة قال اذا رفع اللقطة يعرفها فتقول التقطت لقطة او وجدت ضالة او عندي شيء فمن سمعه يطلب دلوه على علي واختلف الروايات في مدة التعريف قال محمد في الكتاب يعرفها حولا ولم يفصل بينما اذا كانت اللقطة قليلة او كثيرة وعن ابي حنيفة روايتان في رواية ما اتى درهم او ما يساوي مائتي درهم فانه يعرفها حولا وان كان اقل من مائتي درهم عشرة فما فوقها يعرفها شهرا وان كانت اقل من عشرة يعرفها ثلاثة ايام وعنه في رواية ان كانت عشرة فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من عشرة يعرفها على حسب ما رأى وقال بعضهم الى خمسة يحفظها يوما واحدا وفي الخمسة الى العشرة يحفظها اياما ومن العشرة الى خمسين يحفظها جمعة ومن الخمسين الى مائة يحفظها شهرا ومن المائة الى المائتين يحفظها ستة اشهر وفي المائتين الى الف او اكثر يحفظها حولا وقال بعضهم في الدرهم الواحد يحفظ ثلاثة ايام وفي الدانق فصاعدا يحفظ يوما واحدا وذكر ذلك ينظر يمنة ويسرة ثم يتصدق وقال شمس الائمة السرخسي ليس في هذا تقدير لازم بل يفوض على ذلك الى راي الملتقط يعرف الى ان يغلب على رأيه ان صاحبه لا يطلبه بعد ذلك ثم اذا جاء صاحبها دفعها اذا لم يجئ فهو بالخيار ان شاء امسكها حتى يجئ صاحبها او ان شاء تصدق بها فان تصدق بها ثم جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء اجاز الصدقة ويكون الثواب له وان لم يجز الصدقة فان كانت اللقطة قائمة في يد الفقير يأخذها منه وان لم يكن الملتقط صرف اللقطة الى نفسه ان كان موسرا لا يحل له ذلك عندنا سواء فعل ذلك بأمر القاضي او بغير امره وان كان فقيرا او اذن له القاضي بان ينفقها على نفسه يحل له ان ينفق ولا يحل بغير امر القاضي عند عامة العلماء وقال بشر يحل قال وان كانت اللقطة شاة فان مضى عليها يوم او يومان فان كان قليلا نحو حب العنب ونحوها يأكلها من ساعته غنيا كان او فقيرا وان كان كثيرا يبيعها بامر القاضي ويحفظ ثمنها قال وينبغي للملتقط ان يشهد عند رفع اللقطة انه يرفعها لصاحبها فان اشهد كانت امانة عنده وان لم يشهد كان غاصبا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي يوسف هي امانة على كل حال اذا لم يكن الحفظ لنفسه ولا يضمن الملتقط الا بالتعدي عليها او بالمنع عند الطلب هذا اذا امكنه ان يشهد فان لم يجد احدا يشهده عند الرفع او خاف انه لو اشهد عند الرفع يأخذها منه الظالم فيترك الاشهاد لا يكون ضامنا وان وجد من يشهده فلم يشهد حتى جاوزه ضمن لانه ترك الاشهاد مع ممكنة الاشهاد عليه قال رجل مات في البادية كان لرفيقه ان يبيع متاعه وحماره ويحمل ثمن ذلك الى اهله قال غنم او بقر في مكان يجتمع من يعرفها واخشاها في ذلك لكان مجاء انسان ورفع ذلك قالوا ان كان ارباب الغنم هيئوا المرابض ليجتمع بعرها واخشاها ويشحون في ذلك فكل ذلك لهم ولا يجوز لغيرهم ان يرفعوا ذلك وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا اجتمع سرقين الدابة في الحمام وترك صاحب الدابة وذهب فان ذلك يكون لمن اخذه لا لصاحب الدابة قال رجل سيب دابته فاخذها غيره قال الناطفي ان كان الملك قال عند التسييب جعلتها لمن اخذها لم يكن لصاحبها ان يأخذها لانه اباح التملك وان لم يكن قال ذلك كان له ان يسترقها لانه لم يبح التملك قال اذا رفع اللقط ليرد ها الى مالكها ثم وضعها في مكانها الذي وجدها فيه لا يضمن ان هلكت او استهلكها غيره هذا اذا لم يحولها عن ذلك الموضع اما اذا اعادها بعد ما حولها ضمن قيل هذا اذا اخذها للنفقة اما اذا اخذها لنفسها لا يضمن من غير هذا التفصيل قال ولو نزع الخاتم من اصبع نائم ثم اعادها في ذلك النوم برئ وان انتبه ثم نام ثم اعادها لا يبرأ عند ابي يوسف خلافا لزفر وكذلك اذا كانت اللقطة ثوبا فلبسه ثم نزع واعاده الى مكانه فهو على الخلاف

مسائل كتاب اللقيط

قال رجل وجد لقيطا ان كان يعلم انه لم يلتقط لا يهلك يستحب له ان يلتقط وان كان يعلم انه لو لم يلتقطه يهلك لان حالة يعترض عليه ان يلتقط واللقيط امانة في يده ويكون حرا مسلما

تعريف اللقطة

لو ترك

اويفوز به

تقيد ثم جاء صاحبها

سرقين الدابة في الحمام

قال جعلتها لمن اخذها

نزع خاتم نائم ثم اعاده

الرخصة باتباع والبائع ان يبيع متاعه

حتى لو مات قبل ان يعقل يصلى عليه ويحق نفقته من بيت المال وينبغى للملتقط
اذا كان يريد الانفاق من مال نفسه ان يرفع الامر الى الامام فيعطى الامام من بيت المال قال
واذا جنى اللقيط جناية يكون جنايته فى بيت المال قال فان انفق الملتقط عليه
من مال نفسه يكون متطوعا الا ان يكون بامر القاضى فيكون دينا عليه وينبغى ان يقول
القاضى للملتقط انفق عليه على ان يكون دينا عليه اشار فى الكتاب وهو الاصح وقال الطحاوى
لا ان يرجع عليه اذا انفق بامر القاضى وان لم يشترط الرجوع كالبالغ اذا امر رجلا ان
ينفق عليه ولم يشترط الرجوع كان له ان يرجع قال وان وجد اللقيط فى بيعة
او كنيسة او فى قرية ليس فيها الا المشرك ثم بلغ كافرا لم يصر على الاسلام وان مات
قبل ان يعقل لم يصل عليه فى رواية كتاب اللقيط اعتبر بالكافر فى هذه الرواية وان لم يعبر
الواحد وفى رواية كتاب الدعوى برواية ابى سليمان اعتبر الواحد وفى بعض الروايات
اعتبر ايوجب الاسلام ايهما كان كولد بين مسلم وكافر يجعل مسلما تبعا للمسلم وفى بعض
الروايات اعتبر الزى ان كان عليه زى الكفرة بان كان فى عنقه صليب او كان عليه
ثوب ديباج يلبسه الكفرة او كان مخروز وسط الراس على حكم الكفرة قال وان وجد
فى دار الاسلام وادعى ذمى انه ابنه فى الصغر لم يصح دعوته الا ببينة فى الاستحسان
تصدق فى دعوى النسب ووقف الميراث قال وان ادعى رجلان اللقيط انه ابنه
يقبل قوله من غير بينة لان فى قبول قوله رفع العار عن اللقيط قال وان
ادعت اللقيط امراتان واقام كل واحدة رجلين او رجل وامراتين انه ولدته وهو ابنها
فهو ابنهما جميعا قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وفى قول ابى يوسف منهما لا يثبت النسب
من واحدة والله اعلم

كتاب الاباق

قال الطحاوى جعل الآبق واجب
عنده وعند الشافعى رحمه الله تعالى غير واجب ومقداره اربعون درهما اذا رده من مسيرة
السفر ضاعفه اولو رده تمام مدة السفر فانه يرضخ على قدر عنائه وتعبه وكذلك لو رده
من اقصى الحصر فانه يرضخ له على قدر عنائه وتعبه واصل ذلك رواية محمد فى الاصل عن ابى
عمرو الشيبانى قال كنت جالسا عند عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فجاء رجل وقال
ان فلانا اقرم باباق من القوم فقال القوم لقد اصاب اجرا فقال عبد الله رضى الله عنه جعلا
ان شاء من كل راس اربعين درهما قال واخذ الآبق افضل من تركه اذا كان
الرجل يقوى على اخذه وفى اخذ الضال اختلاف المشايخ والاصح انه لا جعل له فاذا اخذه
ينبغى ان ياتى به الى الامام وان حفظ بنفسه له ذلك وكذلك الضال وعلى يصدقه القاضى

انه آبق من غير بينة اختلف المشايخ فيه قال واذا اخذه ثم هلك فى يده ان اشهد
انه اخذه ليرده على صاحبه فلا ضمان عليه وان لم يشهد فهو ضامن على ما ذكرنا فى الاختلاف
فى اللقطة قال والجعل واجب فى رد المدبر وام الولد اذا مات المولى قبل ان يصل
اليها اليه فلانه لا جعل لهما لانهما قد عتقا ولا جعل فى رد المكاتب قال رجل جاء بآبق
من مسيرة سفر فادخل المصر ثم ابق منه واخذ آخر ورده الى مولاه لا جعل للواحد منهما ولكن يرضخ
للثانى قال واذا جاء بالآبق فله ان يمسكه حتى ياخذ الجعل فان هلك فى يده فلا ضمان
عليه اذا كان يمسكه بالجعل قال ولو انكر المولى انه آبق فالقول قوله ولا جعل عليه
ولا بينة من اقامة البينة انه آبق الا ان يعترف به المولى قال ولو رد عبد قريبه وهو
فى عياله او احد الزوجين او الوصى رد عبد اليتيم او رد عبد ابيه لا جعل له اما الاب اذا رد
عبد ابنه فله الجعل اذا لم يكن فى عيال ابنه قال ولو وهب المولى العبد من الذى رد ان قبض
ثم وهبه يجب الجعل وان وهبه قبل القبض لا يجب قال ولو كان العبد يساوى
اربعين او دونه فانه ينقص من قيمته درهم واحد فى قول ابى حنيفة رحمه الله ومحمد وهو قول
ابى يوسف الاول وقال ابو يوسف اخيرا يجب الجعل اربعون درهما وان كانت قيمته درهما
واحدا ذكر الطحاوى قول ابى حنيفة مع محمد رحمهما الله

مسائل كتاب المفقود

قال فى الاصل المفقود يعتبر حيا فى حق نفسه حتى لا تقسم ماله بين
ورثته ولا تزوج امراته ويعتبر ميتا فى حق غيره حتى لا يرث احدا من اقربائه اذا مات بحكم
الاستصحاب فانه حجة لدفع الاستحقاق لا للاستحقاق مالم يعلم انه مثل الا نعيش الى تلك
المدة واختلف العلماء فيه روى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه مقدر بمائة وعشرين
سنة وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى بمائة وبعضهم قدروها بتسعين وفى ظاهر
المذهب مقدر بموت الاقران حتى لو بقى واحد من اقربائه لا يحكم بموته والمراد به اقرانه فى بلده
لا فى الدنيا وهذا لان بقاء الاقران نادر والحكم لا يبنى على النادر ثم بعد مضى
المدة يقدر ميتا فى اليوم الذى تمت المدة وفى مال غيره يوم فقد قال فان فقد الرجل
ثم مات ابنه وابن هذا الابن اخ لام والمفقود عصبة فخاصم اخ الابن عصبة المفقود وقال
اخى ورث مال المفقود ثم مات وانا اوارثه ينظر ان كان الابن مات قبل ان يموت
اقرانه المفقود فجميع مال المفقود للعصبة ولا يكون للابن من ذلك شئ ولا يكون
للمفقود من ميراث الابن شئ ولكن يوقف نصيب المفقود من مال الابن الى ان يظهر
حال المفقود فان ظهر المفقود حيا فما وقف له وان لم يظهر حتى مات اقرانه فالمفقود لاخ الاب

يمسك الآبق لاجل الجعل

وان كان اقران المفقود ماتوا قبل موت الابن فهو له فميراث المفقود للابن قال
رجل مات وترك ابنتين وابن ابن وبنت ابن دائنا مفقودا وترك مالا في ايدي الابنتين
فرفعوا الامر الى القاضي واقروا ان الابن مفقود فان القاضي لا يحرك المال عن موضعه
لان المفقود لو كان حيا فنصف المال له والنصف للبنتين وان كان المفقود ميتا فثلثا
المال لهما والثلث بين ابن الابن وبنت الابن اثلاثا فكان النصف لهما ويوقف النصف
للآخر في ايديهما لان الميت ائتمنهما ولو كان مال المفقود في ايدي ولدي الابن واتفقوا
ان الابن مفقود فانه يعطى اليهما النصف والباقي موقوف لان في استحقاقهما النصف
الاخير شكا بخلاف الفصل الاول لان ثمة وقع الشك في ابطال ايديهما فلا يبطل بالشك
اما ههنا ان اخانا قد مات قبل ابينا ولنا ثلثا المال وقال ولد الابن انه مفقود فان قال
قال الذي في يديه المال انه مفقود لا يدفع اليهما الا النصف لانه لا يقر لهما الا النصف
وان قال الذي في يديه المفقود ميت كما قالت الابنتان يدفع اليهما الثلثان لانهما يدعيان
الثلثين وذو اليد اقر ان حقهما في الثلثين وولد الابن لا يدعيان شيئا فانهما يقولان
ابونا مفقود وانه حي ولو جحد الذي في يديه المال ان يكون المال للميت واقامت الابنتان
البينة ان اباهما مات وترك المال ميراثا لهما ولاختهما المفقود فانه يقبل خصومتهما لانهما
ورثه على كل حال والوارث يملك اثبات الملك للمورث فظهرت التركة ثم يدفع اليهما
نصف المال من يد الاجنبي فيوضع الثاني على يدي عدل لانه ظهرت خيانته ولو قال
ولد الابن بعد شهادة الشهود ان ابانا قد مات قبله لا يقضى بشيء حتى يقيموا البينة على الموت
لانه ظهر كونه مفقودا قال ولا ينفق على ولد الابن المفقود من ذلك المال وان كان
محتاجا لانه لا يدرى ان ذلك المال لمن هو قال ولو كان المال في ايدي البنتين
وولدي الابن فاتفقوا ان المفقود قد مات قبل ابيه واقتسموا بينهم ثم ادعوا انه مفقود
فان القاضي لا ينقض القسمة لانه وقع الشك في بعضها فلا ينقض بالشك قال
ولو كان للمفقود امرأة فماتت وميراثها في يدي ولدها لا ينزع من ايديهم لما بينا ولا يقسم
كله بين الاولاد لجواز ان الزوج حي بل يعزل نصيب الزوج فهو الربع والباقي يقسم
بين الاولاد ولو كانت التركة في يد غيرهم يوقف الربع ويدفع ثلثة ارباعه اليهم كتاب
المأذون الاذن للعبد في التجارة جائز والدليل عليه ما روي عن النبي عليه السلام
انه كان يركب الحمار ويجيب دعوة المملوك ومعلوم انه لا يجيب دعوة المحجور فلم يبق
الا انه يجيب المأذون وهذا يدل على جواز الاذن وروي ان القياس كان له عشرون

فيقع الشك في الدفع فلا يدفع اليهما بالشك ولو كان المال في يد اجنبي فقالت الابنتان

عبدا كل واحد

عبدا كل واحد يتجر بعشرة آلاف وهذا بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم من غير
نكير ولان العبد ممنوع من التصرف لحق المالك فاذا اذن له المولى فقد اسقط حق نفسه
فجاز ولا خلاف في هذا والاذن عندنا اطلاق من حجر لان المانع من تصرف العبد مع
صحة قوله الحجر الثابت بالرق فاذا اذن المولى زال الحجر بالاذن كما يزول بالعتق ولهذا
يقول انه يتصرف لنفسه بدلالة انه لا يرجع بالدين على مولاه ولو تصرف بالاذن
لرجع عليه كالوكيل والمضارب والاذن يثبت بمعان منها ان يأذن له في التجارة
اذنا عاما او يأذن له في شيء خاص جاز له ان يتصرف في كل نوع استحسانا والقياس
ان لا يجوز تصرفه الا في ذلك النوع وهذا قول زفر وجه قوله انه مأذون في نوع
فلم يجز كالمضارب والوكيل وجه الاستحسان انه اطلق حجره بالاذن كما لو اطلق بالعتق
ولان الاذن في نوع يدخل فيه كل الانواع لما ذكرنا انه متصرف لنفسه وقضية
هذا التصرف ان يقع الحكم له الا انه بقدر الاثبات له لانه ليس باهل للملك فلم يكن
الحكم واقعا له بالتصرف وانما احتيج الى اذن المولى في التصرف لانه يجب الدين في ذمته
متعلقا برقبته استيفاء والرقبة ملك المولى فاحتيج الى الاذن فاذا اذن المولى ورضي
بتعلق الدين برقبته ولا فرق بين الدين الذي يلحقه بتصرف وتصرف فلم يصح التخصيص
ولذلك قال اصحابنا اذا اذن لعبده يوما او شهرا كان مأذونا حتى يحجر عليه
قال وجائز للرجل ان يأذن لعبده ولامته في التجارة بالغين كانا او غير
بالغين بعد ان يعقلا البيع والشراء ويعرفا التجارة وكذا لو اذن لهما ان يعملا في الخياطة
ونحوها او يستقيا الماء على الحمار او يبيعه ويكون اذنا في التجارة قال والاذن في الاجارة
اذن في التجارة وكذا على العكس فلو قال له آجر نفسك في البقالين او الخياطين
فانه يكون اذنا في التجارة لانه اذن له مرة بعد اخرى اما لو قال آجر نفسك من فلان
لا يكون اذنا في التجارة لانه اذن له مرة بعد اخرى اما لو قال آجر نفسك من فلان
لا يكون اذنا في التجارة قال المولى اذا اذن لعبده في التجارة في نوع يصير
مأذونا في الانواع كلها وكذا لو قال اذنت لك بالتجارة في مكان كذا او في وقت كذا يصير
مأذونا في الاماكن والازمان كلها بخلاف التوكيل فان ذلك يقبل التخصيص والتوقيت
وبخلاف اذن القاضي فانه بمنزلة التوكيل قال واذا رأى المولى عبده يبيع
ويشتري فسكت كان ذلك منه اذنا في التجارة اما لم ينهه عن ذلك الا ان مال المولى
اذا باعه لا يجوز بيعه حتى يجيزه المولى قال لو قال المولى لعبده بع ثوبي هذا من فلان

المأذون ان لم يكن بالغا

اذن في نوع يصير مأذونا في الانواع

لم يكن هذا اذنا في التجارة قال ومن اذن لعبده في التجارة يوما او شهرا او سنة
كان ماذونا في التجارة ابدا الا ان يحجر عليه ومتى اذن له في عقد متكرر يكون اذنا في التجارة
كما لو قال اذهب فاشتر ثوبا لبيعه ذلك فان قال له اشتر طعاما فكله او ثوبا فالبسه او ثوبا
للاهل او اشتر لحما بدرهم وما اشبه ذلك فهذا استخدام وليس باذن لانا لو جعلنا
هذا اذنا له في التجارة لتقاعد الناس عن الاستخدام ويذهب الانتفاع من الخدام
قال للاصل ان تعليق الاطلاقات بالخطر جائز وتعليق التمليكات بالخطر
لا يجوز بيانه اذا قال لعبده اذا جاء غد فقد اذنت لك في التجارة وصار ماذونا له
في التجارة اذا جاء غد وكذلك اذا قال لرجل اذا جاء غد فانت وكيلي صار وكيلا اذا جاء
غد ولو قال لوكيله اذا جاء غد فقد عزلتك او قال لعبده اذا جاء غد فقد حجرت عليك
او قال للمطلقة الرجعية اذا جاء غد فقد راجعتك فانه لا يصح في هذا كله قال
ولو ان رجلا دفع الى عبد رجل متاعا له ليبيعه فباعه بغير اذن المولى فرآه المولى ولم ينهه
كان اذنا له في التجارة ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع وتكلموا في العهدة
قال بعضهم العهدة يرجع الى الآمر وعند البعض يرجع الى العبد قال ولو رأى
المولى عبده يشتري شيئا بدراهم المولى او بدنانيره فلم ينهه يصير ماذونا فان نقد الثمن
من مال المولى كان للمولى ان يسترد واذا استرد لا يبطل البيع ولو كان مال المولى
مكيلا او موزونا فاسترد المولى يبطل البيع ان كان الشراء بمكيل او بموزون بعينه
وان لم يكن بعينه فاسترد المولى لا يبطل البيع قال العبد الماذون في التجارة
لا يملك الكتابة ويملك الاذن في التجارة والمكاتب يملك الاذن في التجارة والكتابة جميعا
قال الاب اذا اذن لابنه في التجارة ان كان الصبي يعقل البيع والشراء يعني
يعرف ان البيع يزيل الملك ويعرف الغبن الفاحش واليسير صح اذنه وان لم يعرف
لا يصح وان كان يقدر على التلفظ بالبيع والشراء قال القاضي اذا اذن للصغير
في التجارة وابوه يابى صح اذن القاضي قال لو ان المولى قال اذنت لعبدي
في التجارة وهو لا يعلم يعني العبد لا يصير ماذونا في التجارة كالوكالة سواء ولو قال بايعوا
عبدي فابى قد اذنت في التجارة فبايعوه والعبد لا يعلم باذن المولى يصير ماذونا له في
رواية كتاب الماذون وذكر في الزيادات في الصبي اذا قال بايعوا ابني فلانا فبايعوه
والصبي لا يعلم لا يصير ماذونا ما لم يعلم بالاذن فمن اصحابنا من قال ان في المسئلتين روايتين
ومنهم من فرق بينهما فقال ان رقبة العبد ملك المولى والحجر كان لحق المولى فباذنه اياه

زال حق المولى

زال حق المولى وفي الصبي الحجر لحق الصبي لان ما يلزمه لا يلزم اياه فيشترط علمه بزوال
الحجر عنه قال اذا وجب على الماذون له في التجارة ديون وطلب غرماؤه بيعه
فان كان في يده كسب فانه يباع كسبه في الديون فان فضل على الديون كان
للمولى وان فضل على الكسب فانه يباع رقبة العبد بالدين عندنا وعند الشافعي
لا يباع ولو قضى المولى الدين من عند نفسه فانه لا يباع ثم اذا بيع العبد
بالدين وفضل الدين على الثمن فان المولى لا يطالب بالفضل ولكن يبيع العبد
بعد العتاق هذا اذا كان الدين كله حالا فان كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا فانه
يباع ويعطى اصحاب الحال قدر حصتهم ويمسك حصة اصحاب الاجل الى وقت
حلول الاجل هذا اذا باعه القاضي في الدين اما اذا باعه المولى بغير اذن القاضي فللغرماء
حق الفسخ الا اذا وصل اليهم الثمن وفيه وفاء بالدين او قضى المولى دينهم وليس هذا
كالوصي اذا باع التركة في الدين فليس للغرماء حق الفسخ والفرق ان في مسئلتنا
هذه للغرماء حق استيفاء العبد فلهم ان يفسخوا العقد ويستسعوه في دينهم و
وفي تلك المسئلة ليس لهم حق استيفاء التركة لان فيه تأخير قضاء الدين وانما لهم حق البيع
فاذا باع القاضي او الوصي جاز ويأخذون ثمنه هذا اذا كان الدين حالا فان كان
الدين مؤجلا فبيع المولى جائز وليس لهم حق الفسخ ولكن اذا حل الاجل يأخذون
من الثمن قدر ديونهم وان كان الدين اكثر يضمنون المولى الى تمام القيمة وروي
عن محمد رحمه الله تعالى قال لهم ان يفسخوا العقد قال واذا اعتق المولى
عبده وعليه ديون جاز عتقه لان ملكه فيه باق والغرماء بالخيار ان شاؤا اتبعوا
العبد بالديون وان شاؤا اتبعوا المولى بالاقل من قيمته ومن الدين سواء
كان عالما بالدين او لم يكن عالما به بخلاف الجناية ان العبد اذا جنى فاعتقه المولى
ان كان عالما بالجناية صار مختارا للفداء وان لم يكن عالما لزمه قدر القيمة لا غير
وتمام هذه المسئلة مع فروعها مذكور في شرح الطحاوي قال واقرار العبد
الماذون بالديون والغصوب واستهلاك الودائع والعواري والجنايات
في الاموال جائز والعبد المحجور يؤاخذ بافعاله دون اقواله الا فيما يرجع لنفسه
كالقصاص وحد الزنا وحد الشرب والقذف فانه يصح اقراره فيها وحضرة المولى
ليس بشرط فان لم يقر ولكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط عندهما وعند
ابي يوسف ليس بشرط ولو استهلك مالا فانه يؤاخذ به في الحال محجورا كان

او مأذونا اما الاقرار بالجناية التي يوجب الدفع او الفداء فلا يصح من المحجور وفي المأذون يصح ويؤاخذ به في الحال قال المأذون اذا اقر بمهر امرأة وصدقته المرأة لا يصح في حق المولى ولا يؤاخذ به الا بعد الحرية ولو اقر باقتضاص امر بالوصيع عنه ابي حنيفة رحمه الله تعالى هذا اقرار بالجناية فلا يصح الا بتصديق المولى وعند ابي يوسف رحمه الله هذا اقرار بالمال فيصح قال ومن حجر على عبد المأذون له في التجارة ثم اقر العبد بعد ذلك بدين او اقر بعين مال لرجل فانه يجوز اقراره فيما لديه ولا يجوز الزيادة عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يجوز اقراره فيما لديه ويؤخذ بعد العتاق واجمعوا انه لو لم يكن عليه دين كان ما في يده بعد الحجر للمولى واجمعوا انه لو كان عليه دين ظاهر كان للغرماء اولى به من المولى قال العبد المأذون له في التجارة في الشفعة بينه وبين المولى كالحربي انه ان المولى اذا باع دار الجنب دار العبد لم يكن على العبد دين فلا شفعة له لانه لو اخذه باخذه لمولاه والاصل انه من باع او بيع له فلا شفعة وان كان عليه دين يأخذ الدار بالشفعة وكذلك لو باع العبد دارا والمولى شفيعها ان لم يكن عليه دين فلا شفعة للمولى لانه بيع له وان كان على العبد دين فللمولى الشفعة ولو ان المولى اشترى دارا والعبد شفيعها ان كان لا دين عليه فلا شفعة له وان كان عليه دين فله الشفعة ولو اشترى العبد دارا بجنب دار المولى فان لم يكن عليه دين فالدار للمولى ولا حاجة الى الشفعة قال العبد المأذون له اذا اشترى عبدا فاذن له في التجارة فسخ المولى على احدهما فان حجر على الاسفل فانه لا يصح سواء على العبد الاعلى دين او لم يكن لانه استفاد الاذن من جهة الاعلى فما دام الاعلى ماذونا فهو ماذون لانه لو صار محجورا بالحجر كان ذلك حجرا خاصا في اذن عام وان حجر على الاعلى ان لم يكن عليه دين فالثاني لا يكون محجورا الا ان للمولى عليه مكاسبه فكانه اذن لهما ثم حجر على احدهما وان كان على الاعلى دين فالثاني يصير محجورا عند ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يملك مكاسبه والثاني استفاد الاذن من جهة الاعلى لا من جهة المولى فحجره صار كموته ولو مات يصير الثاني محجورا عليه وعندهما لا يصير لان للمولى عليه مكاسبه فصار جوابه مثل الفصل الاول وذكر الطحاوي ان العبد الثاني صار محجورا عليه على قولهما سواء كان عليه دين او لم يكن وذلك خلاف ظاهر الرواية قال ومن اذن لعبده في التجارة ثم ابق العبد صار محجورا عليه وكذلك لو ارتد العبد والعياذ بالله تعالى صار محجورا عند ابي حنيفة

تعالى وعندهما

تعالى وعندهما لا يصير محجورا وينفذ عقوده الا اذا لحق بدار الحرب ويصير محجورا من وقت اللحوق وعنده من وقت الارتداد قال فان جر العبد جنونا مطبقا يصير محجورا او لا يعود الاذن بعد الافاقة وان جر المولى جنونا مطبقا صار العبد محجورا فان افاق المولى عاد الاذن كالموكل اذا افاق من جنونه عاد الوكالة قال وجائز للرجل ان يأذن لمدبرته وام ولده في التجارة فاذن لعبده ثم دبره لا يبطل الاذن ولو اعتقه او استولده يبطل الاذن استحسانا قال ولو قال لعبده اد الي الفضة في كل شهر خمسة دراهم فهو اذن في التجارة لانه لا يتوصل الى الفضة الا بالتصرف فصار كالامر باداء الفضة امرا بالتصرف وكذلك لو قال لرأد الي الف درهم وانت حر او قال اذا ادیت الي الف فانت حر لان العبد لا يقدر على اداء المال الا بالتصرف فما علق به اداء المال كان ذلك اذنا فيما يتوصل به الى الاداء وقوله ادّ وانت حر بمنزلة قوله ان ادّيت فانت حر لان جواب الامر بالواو يكون كجواب الشرط بالفاء فاما اذا قال اد فانت حر يعتق في الحال قال ولا يجوز للمولى بيع العبد الذي عليه الدين الا باذن الغرماء في ذلك او بقضاء الدين او بامر القاضي بالبيع للغرماء لان حق الغرماء متعلق برقبته استيفاء والبيع ان يختار او يبيع او يختار استيفاء الدين من كسب فان باع بغير اذنهم لم ينفذ ذلك الا ان يقضي المولى الدين لان حق الغرماء قد سقط بالايفاء او باذن القاضي في ذلك لان للقاضي ولاية عامة فصار اذن القاضي كاذن المولى ولو اذن بعض الغرماء لم يجز البيع قال ولو غاب بعض الغرماء ودفع بعضهم الامر الى القاضي امر ببيعه فيدفع الى الحضور حصتهم ويوقف حصة الغيب لان حق الاستيفاء للكل ثابت فلا يجوز ان يوقف الحضور لغيبة الباقين قال وان اقر العبد قبل ان يباع بدين لغائب صدق في ذلك ويوقف من ثمنه حصة الغائب ولا يعتبر بتصديق المولى ولا بتصديق الغرماء لان حكم الاذن قائم الى ان يباع فيه واقرار المأذون بالدين نافذ قال ويلحق العبد المأذون من دين التجارة يستوي في ذلك الكسب الحاصل قبل الدين وبعده لان انما يثبت للمولى بشريطة الفراغ عن الدين لانه يثبت بطريق الخلافة كما في التركة قال ولو اكتسب العبد مالا وانتزعه المولى من يده ثم لحقه دين سلم للمولى ما اخذ منه لانه لما انتزعه من يده وهو فارغ عن حاجته فقد وجد شرط الخلوص للمولى فظهر ان الدين من بعده لا يستدعي معاقبة قال

ولو اخذ المولى ما في يده وعليه دين فللغرماء ان ياخذوا منه ما اخذ ان كان
قائما وقيمته ان كان هالكا لانه اخذ شيئا تعلق به حق الغير فيلزمه اداؤه او رد عوضه
ويشترك في ذلك الغرماء الاولون وما حدث من دين بعدهم والله اعلم بالصواب

كتاب الحجر

اسباب الحجر ثلاثة منها ضرر العامة والثاني الدين والثالث
السفه والتبذير قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ
الا من يتعدى ضرره الى العامة وهم ثلثة المتطبب الجاهل يسقي الناس ما يضره ويهلكه
وعنده انه شفاء ودواء والثاني المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل ويفتي عن
جهل والثالث المكاري المفلس ولا يحجر على المديون ولا يمنع عنه ماله وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله يجوز قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى وبثلاثة اسباب اخر منها الدين
اذا ركب الرجل ديون وطلب غرماؤه من القاضي ان يحجر عليه كيلا يتلفظ في يده من المال
فان القاضي يحجر عليه ويشهد على حجره فيقول اشهدوا اني قد حجرت على هذا او على
فلان بن فلان ان كان ذلك الرجل غائبا لاجل دين فلان ويمنع عنه ماله ويبيع
ماله اذا سال غريمه قال اذا اراد ان يبيع ماله عند بعض العلماء يبيع ماله
ما فوق الازار وقال شمس الائمة السرخسي يترك له دستين من الثياب ولا يواجر
القاضي عند علمائنا قال والسبب الثاني عند ابي يوسف ومحمد السفه يحجر
القاضي على السفيه المبذر بطلب اوليائه وعلى المغفل الذي لا يهتدي الى التصرفات
ولا يصبر عنها ويغبن فيها قال ولا يحجر على الفاسق الذي يرتكب المعاصي
اذا كان لا يبذر ولا يسرف ماله وقال الشافعي رحمه الله يحجر على الفاسق ايضا
قال ولا يشترط لصحة الحجر حضرة الذي يريد ان يحجر عليه يصح الحجر حاضرا
كان او غائبا الا ان الغائب لا ينحجر ما لم يبلغه الحجر ويعلم ان القاضي حجر عليه
فان تصرف قبل العلم بعد الحجر ينفذ تصرفاته وهو بمنزلة ما لو حجر على عبده المأذون
الغائب يصح الحجر ولا ينحجر قبل العلم قال واذا حجر على المديون بعد ما حبس
بالدين او قبله يظهر حجره في ماله الموجود وقت الحجر لا فيما يحصل له بعد الحجر ويمنع هذا المحجور
عن التبرعات قال ولو اقر لانسان بدين لا يصح اقراره في حق
الغريم الذي حجر لاجله فاذا زال دين هذا الغريم يظهر صحة اقراره السابق وكذا
لو اكتسب مالا ينفذ اقراره فيما اكتسب مع بقاء دين الاول قال
ولو تزوج المحجور امراة صح نكاحه ويظهر دين المهر في حق الغريم الذي حجر لاجله فخاص

الطبيب الجاهل

المفتي الماجن

حجر المديون

وقال شمس الائمة الحلواني يترك له دستا من الثياب ويبيع ما سوى ذلك

حجر السفيه المبذر

الغريم في ذلك

الغريم في ذلك وما زاد على قدر مهر المثل لا يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله ويظهر في المال
الذي حدث له بعده قال ولو اقر بحد او قصاص صح اقراره وكذا لو اعتق او دبر
صح اعتاقه وتدبيره فالحاصل ان كل ما يستوي فيه الجد والهزل ينفذ من المحجور وما لا ينفذ
من الهازل لا ينفذ من المحجور الا باذن القاضي قال ولو باع شيئا بمثل القيمة
جاز وان كان باقل من القيمة لم يجز قال اليتيم اذا بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله
حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة يدفع اليه ماله عند ابي حنيفة
يتصرف فيه ما شاء وقالا لا يدفع اليه ما لم يونس الرشد قال اذا بلغ اليتيم سفيها
ينفذ تصرفاته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ وعندهما بعد ما
حجر القاضي عليه لا ينفذ تصرفاته الا ان يرى القاضي في ذلك خيرا فيمضي من تصرفاته ما كان
خيرا له كالاب والوصي وقيل ان يحجره القاضي لا يكون محجورا عند ابي يوسف فينفذ
تصرفه قبل الحجر وعند محمد يكون محجورا من غير حجر ابي يوسف جعل الحجر بسبب السفه كالحجر
بسبب الدين ومحمد جعله كالحجر بسبب الصبا والجنون قال محمد المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة
احدها ان يصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي مال المحجور باطل والثاني ان اعتاق المحجور وتدبيره
وطلاقه ونكاحه جائز ومن الصبي باطل والثالث ان وصية المحجور جائزة في ثلث ماله ومن الصبي
لا يجوز والرابع جارية المحجور اذا مات بولد فادعاه ثبت نسبه ومن الصبي لا يجوز يثبت
قال ثم تصرفات المحجور بسبب السفه على نوعين ما لا يصح من الهازل كالبيع
والشراء وغير ذلك لا يصح من المحجور وما يصح من الهازل نحو النكاح والطلاق والعتاق
يصح من المحجور ويسعى العبد في قيمته في ظاهر الرواية قال ولو وجب عليه كفارة
في يمين او ظهار او قتل يجزيه الصيام ولا يجزيه الاطعام والعتق قال ولو اوصى
بوصية ان كانت موافقة لوصايا اهل الخير والصلاح نحو الوصية للحج او للمساكين او بشيء
من ابواب الخير التي يتقرب بها الى الله يجوز استحسانا وينفذ من ثلث ماله قال
واختلف العلماء في وصية الصبي روي عن عمر رضي الله عنه انه اجاز وصية الغلام وشريح
اجاز وصية صبي لم يحتلم فلما كان في صحة وصية الغلام خلاف فوصية المحجور يكون ابعد من
من الخلاف قال ولو ان قاضيا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع ذلك الى
قاض آخر فاطلقه ورفع عنه الحجر واجاز ما صنع صح اطلاق الثاني لان قضاء الاول
كان في فصل مختلف وهذا اختلاف في نفس القضاء او لان حجر الاول لم يكن قضاء
لعدم المقضي له والمقضي عليه فينفذ قضاء الثاني فهو بمنزلة ما لو قضى وهو محجور عليه

صح اعتاق المحجور وتدبيره

اوصى المحجور ضرارا

حجر القاضي واطلق القاضي الآخر

فاذا اطلقه الثاني صح اطلاقه **كتاب الاكراه** الاكراه فعل لوجد من المكره فيحصل
في المحل بعني تصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه وذلك يختلف بما يقع التهديد به
فقد يقع التهديد على وجه يصير المكره آلة للمكره فيه لانه يصير مسلوب الاختيار ومدفوعا
اليه بوجيب الطبع فيصير كالآلة فيما يصلح ان يكون آلة والمعنى بقولنا يصلح ان يكون آلة انه
ان المكره يمكنه ايجاد الفعل المطلوب بنفسه فاذا حمل غيره بوعيد يتلف صار كانه فعل بنفسه
وفيما لا يصلح ان يكون آلة يبقى الفعل مقصورا على المكره ولكن يبتنى به الرضاء فكل عقد يتوقف
فيه الرضا يتوقف فيه الاكراه وما لا يتوقف فيه الرضا لا يتوقف فيه الاكراه لانه انما يجريان مجرى واحد في نفي
الرضاء ومنهم من جعل كشرط الخيار فما اثر فيه شرط الخيار اثر فيه الاكراه وما لا يتوقف فيه شرط الخيار
لا يتوقف فيه الاكراه لان الخيار يمنع الرضاء كالاكراه **قال** ويعتبر في الاكراه صفة المكره
والمكره والمعنى الذي يهدد به والمعنى الذي يكرهه عليه فاما صفة المكره ان يكون قادرا على ايقاع
ما توعده به ولهذا يستوي السلطان وغيره لان كل واحد قد يقدر على فعل ما توعد به واما
صفة المكره فهو ان يغلب على ظنه ان المكره يوقع ما توعده به فان غلب على ظنه انه لا يفعل لم
يكرها واما صفة ما يتوعد به فما يوجد به التلف او ما يخاف عضو او له بالضرب
العظيم او بالطويل او بالحبس او بالقيد وذلك يختلف بحسب ما اكرهه عليه فقد يكره على ما
يمنع لحق الله تعالى لحق المكره او لحق آدمي آخر **قال** اذا اكره الرجل على فعل شيء
لا يحل له ذلك في دينه من شرب خمر او اكل ميتة او خنزير بقتل او تلف عضو من اعضائه
او بما يخاف به تلف نفسه او ذهاب عضو من اعضائه وكان على ذلك اكثر رأيه فانه
يسعه ذلك الفعل ومن الفقراء من قال ان توعده بالضرب بقدر الحدة وما اذا كان مكرها
وان توعده بأقل من الحد لم يحل له شرب الخمر واكل الميتة وهذا ليس بصحيح لان الضرورة
تنتشأ من خوف تلف العضو او النفس وذلك مما يمنع التفاوت فيه ولو خوف بضرب
سوط او سوطين لم يسعه فعل شيء من ذلك وكذلك لو توعده بالحبس ابدا او بالقيد
لانه لا يخاف منه التلف **قال** محمد رحمه الله انما يقاس الاكراه في ذلك بالضرورة
في هذه الاشياء فان كان يعلم انه اذا امتنع من التناول حتى يأتي من الجوع ما يخاف
منه التلف ثم اذا لو عنه الاكراه لم يجز له ان يتناولها لان الضرورة لم تحصل وان كان
تغلب على ظنه انه اذا امتنع من تناولها ثم جاع او عطش فاستسقى منهم شربها
لم يكنوه جاز له ان يشربها في الحال لان الخوف موجود قال محمد رحمه الله وكل شيء
جاز له فيه شرب الخمر واكل الميتة او لحم الخنزير في الاكراه فكذلك يعني له عند نا اجراء كلمة الكفر

باب اذا اكره

اكره وقلبه مطمئن بالايمان

اكره على فعل فلم يفعل حتى قتل

اكره على الكفر بالله تعالى فصبر حتى قتل

اكره على الكفر بالله تعالى فاجرى كلمة الكفر

اكره على قتل مسلم او قطع عضو منه

اكره على اقرار لحربي بمال فاقر

اكره على بيع عبده فباعه

اكره على الاسلام فاسلم

اكره على بيع ماله فباعه

اكره على بيع ماله فوهبه

اكره على بيع ماله فرهنه

اكره على بيع ماله فاجره

اكره على بيع ماله فاعتقه

اكره على بيع ماله فكاتبه

اكره على بيع ماله فاستولدها

اكره على بيع ماله فزوجها

اكره على بيع ماله فاعتق عبده

اكره على بيع ماله فدبره

اكره على بيع ماله فاعتق امته

اكره على بيع ماله فاعتق امته على مال

اكره على بيع ماله فاعتق امته على خدمة

اكره على بيع ماله فاعتق امته على خدمة شهر

اكره على بيع ماله فاعتق امته على خدمة سنة

اكره على بيع ماله فاعتق امته على خدمة عشر سنين

اكره على بيع ماله فاعتق امته على خدمة عشرين سنة

اكره على بيع ماله فاعتق امته على خدمة ثلاثين سنة

اكره على بيع ماله فاعتق امته على خدمة اربعين سنة

اكره على بيع ماله فاعتق امته على خدمة خمسين سنة

اكره على بيع ماله فاعتق امته على خدمة ستين سنة

اكره على بيع ماله فاعتق امته على خدمة سبعين سنة

اكره على بيع ماله فاعتق امته على خدمة ثمانين سنة

اكره على بيع ماله فاعتق امته على خدمة تسعين سنة

اكره على بيع ماله فاعتق امته على خدمة مائة سنة

باب اذا اكره

المكره يصير كالآلة

ما لا يؤثر فيه الخيار لا يؤثر فيه الاكراه

باب اذا اكره

باب اذا اكره

باب اذا اكره

كفاصب الغاصب حتى كان تسليم المبيع منه يكون رضا لان الاكراه على البيع لا يكون
اكراها على التسليم لانه ليس من غرامه بخلاف الاكراه على الهبة ولو اكره على بيعه بالف
فباعه بخمسمائة الحيلة ان يجوز لانه غير ما اكره عليه كما لو باع بالف وخمسمائة بخلاف
ما لو اكره على اقرار بالف فاقر بخمسمائة حيث لا يجوز لانه ليس غيرا لما اكره عليه لما تقدم
وفي الاستحسان لا يجوز لانه اذا لم يكن راضيا بالف فيما دونها اولى قال ابو حنيفة
مرغام وارد اباكراه درست بود يا فى اجابت لانه فى معنى تمليك المال فاذ من عليه
تمليك ما عليه به وكذا الابراء عن الكفالة بالمال او بالنفس لان الكفالة بالمال توثيق للمال
والكفالة بالنفس سبب لخروج المال والرضاء شرط لابطال المال وابطال ما يتعلق بالمال
لان الاكراه ابطال المال فتمليك له يبطل من احد وجهيه لآخر قال وهب مكرها وسلم
طايعا فالهبة فاسدة ولو باع مكرها وسلم طايعا جاز والفرق ان الاكراه على الهبة اكراه
على التسليم لان الهبة تمام بالقبض ولا كذلك البيع قال فى البيع الفاسد بسبب الاكراه
لو باع المشترى من آخر او وهب او آجر فنفذ الفسخ باق للبايع وفى الفاسد بسبب آخر
غير باق والفرق ان الفساد فى بيع المكره عدم الرضاء وهو باق بعد البيع الثانى لانه معنى
قائم بالمكره والفساد فى غيره معنى يقوم بالعقد ويختص بمحله اى المبيع او الاجل
او شرط فاسد والبيع الثانى يقطع الاول باوصافه والفرق الصحيح ان البيع الثانى
فى سائر الصور بيع قال من جميع ما يفسد البيع والبيع الاول راضى به لانه متى باع
منه طايعا فقد سلطه على جميع التصرفات الشرعية فباع بسبب يقتضى الخلاف البيع الثانى
ههنا فانه ليس برضاء الاول لانه لم يرض بالاول ولا بالثانى حتى لو رضى باحدهما
باطل حق الفسخ ما قبله فقد عرف ان حكم البيع الفاسد وجوب القيمة اذا تعذر الفسخ
وفى بيع المكره القيمة على المكره لم على المشترى اجاب للبايع الخيار ان شاء طلب
من المشترى وان شاء من المكره الا اذا يكون الاكراه بالحبس لان الاول حينئذ لم يزل
اليه وحينئذ طلب من المكره فان المكره يرجع بها على المشترى قال شوى مرد را
دزدى گفت انكه كرده است ومارا زده كه مرا دعوت بخريدن است كابنى ساقط شود
يا فى اجيب اكر خريدن همچنان مى دزدى ومى زدى پس ايا اكراه درست بود پس
خريدن باكراه شود كه خلاص از جانب زدن معاوضه است ومعاوضه باكراه درست
نبود ومعرب اين حالت را تصريح مكره لازم بود يا فى اجاب فى دلالت حال پسنده
قبل پس وعيد تلف نفس يا تلف طرف اما مرجا او دلالة شرط لازم ست مرجحت اكراه را

اكراه على الابراء

ابراء فى الكفالة

وهب مكرها وسلم طايعا

الفسخ للبايع بالاكراه حتى يرجع المشترى على الواهب

باجماع الوجه

اكراه على القتل

باجماع اگرچه اختلافست در تحقيق از غير سلطان ومطلق زدن تلف نبود واجب
اينجا اگر دست زدنست يا انكاه كه سر وا دامت ضرب متلف بود قال ذكر
فى الخصائل فى فصل الاكراه على الجناية فى نفس الغير ان الحامل المنفرج اذا امر رجلا
بقتل انسان بحضرته ولم يهدده بشئ الا انه يعلم انه لو لم يفعل قتله او اتلف عضوا منه
ففعل فهو مكره كما لو اوعده بوعيد تلف فلهذا قال بعض مشايخنا ان من امره ولاة زمانه
الظاهرة بفعل بحضرتهم فهو مكره لانهم الذين يستطيعون فى الخطاب رد الجواب وفى يعقوبى
فى الكتاب ضرب الرقاب قال ذكر فى اكراه مختصر الحصاف كل بيع فسد بشرط او بامر
او بشرط المشترى فان الحافد فيه ينقضه قبل القبض انتقض وان كان بعد القبض
ينتقض بنقض من له الشرط ولا ينتقض بنقض آخر فلو اكره بيع عبد فباعه ثم التقيا
فقال المشترى نقضت ان كان قبل القبض جاز نقضه وان كان بعده لم يجز ولا
ينتقض لهذا قال باع مكرها ثم باع المشترى من آخر طايعا هكذا الى العشرة
فاجاز المكره البيع العاشر جازت البياعات التسع لانه لا يجوز العاشر الا بجواز ما قبله
فيصير الكل ضرورة وعامها فذكر فى كتاب البيوع قال اكره على هبة عبده من زيد
فوهبه من زيد وعمرو وسلم فى نصفه لعمرو ولو اكره على هبة هذه الالف درهم من زيد
فوهبها من زيد وعمرو ولم يسلم اصلا والفرق انه فى النصف الآخر طايعا لانه فى الدراهم
وقعت الهبة فى نصف شايع فيما يحتمل القسمة ففسد فى النصف بسبب الاكراه و
فى النصف بسبب الشيوع واما فى العبد لم يفسد لانه لا يحتمل القسمة
لا يمنع صحة الهبة قال زنا اكراه درست برخلع بكابين تا خلع كردند درست
اجاب طلاق بابن واقع بود ويرأت از كابين نه افتد لان الاصل ان كان ما لا يقبل
الفسخ بعد وقوعه يقع بالاكراه كما يقع بالطواعية وما يقبل الفسخ بعد وقوعه لا يقع
بالاكراه ذكر الحاكم ورث رحمه الله تعالى فى باب طلاق المكره قال اصحابنا كل ما يقع فيه
شرط الخيار فالاكراه يؤثر فيه كالبيع والاجارة وما لا يقع لا يؤثر كالنكاح والطلاق
والعتاق وذكر فى طلاق المكره نكتة فقال قصد الطلاق ولم يرض بالوقوع فكان
كالهازل وذكر فى هذا الباب ان طلاق السكران من الخمر واقع وكان ابو الحسن
الكرخى رحمه الله يختار ان لا يقع وهو قول الطحاوى رحمه الله تعالى واختاره فى قول
الشافعى رحمه الله قال وفرق اصحابنا رحمهم الله بين زوال العقل بالبنية فانه
زوال بالبنى والسواء ان هذا السكران مكلف وذلك لان ولاية هذا السبب هو

اكراه على القتل

نقض البيع بعد القبض لم يجز

معصية فالحق بالعدم بخلاف وذكر في هذا الباب روى هشام عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ان من اراد ان يقول لامرأته اسقيني فقال انت طالق وقع الطلاق ولو اراد ان يقول ذلك
لعبده فقال انت حر لا يعتق وروى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انهما يتساويان
في الوقوع وهو الصحيح لان كليهما حاصل وجه رواية هشام ان المرأة تملك بضعها
يستوي فيه القصد وعدم القصد فزواله لا يختلفا فيه القصد وعدم القصد بخلاف
سبب الملك العبد قال اكره على الطلاق فطلق صح طلاقه ولو اكره على الاقرار بالطلاق
فاقر لا يصح اقراره والفرق انه انما صح ثم لان ما فات بالاكراه ليس بشرط لصحة الطلاق
وذلك لان الغائب بالاكراه هو الرضاء وانه ليس بشرط دل عليه الطلاق الهازل
وانما يصح الاقرار لان الغائب بالاكراه وهو الرضاء ينافي ما هو شرط اعتبار الاقرار بيانه
ان الاقرار خبر والخبر انما يقبل ويعتبر اذا ترجح صدقه على كذبه ولا رجحان عند سلب الرضاء
يؤيد هذا الفرق ان المكرهة على الارضاع اذا ارضعت ثبت حكمه والمكرهة على الاقرار بالرضاع
اذا اقرت لا يصح اقرارها قال المكره على الكفر مؤمن بنفس الاعتقاد ام به وبشيء
آخر اجاب به وبالاقرار السابق الذي قدمه ثم لا يتبعه ما ينقضه فان القول
الذي اكره عليه لا يكمل لنقض الاقرار السابق ان كان المكره لا يتكلم به لما تحته من المعنى
وانما يتكلم به لانه محمول عليه لعينه ولا يخلص الا به نفسه فاوجب ذلك اهدار كلامه
قال واذا اكره على ان يقر بالمال فاقر فذلك باطل لا يلزمه شيء لان الاقرار
اخبار والاخبار متردد بين الصدق والكذب وانما يترجح جانب الصدق بفعله
ودينه فاذا اتى الاكراه ولم يصح مرجحا فبقي محتملا والمحتمل لا يصلح حجة ولانه مما يختلف
بالجد والهزل الا يرى ان من اقر بشيء ثم اتفق المقر والمقر له انهما كانا هازلين لم يلزمه
الاقرار والاكراه ينافي القصد كما ينفيه الهزل قال ولو اكره على الاقرار بالف
فاقر بخمسمائة فالاقرار باطل لان الاقرار بالالف اقرار باجزائها ولو اكره على الاقرار بالف
فاقر بالفين لزمه الف وبطل الف لانه اتى بما اكره عليه وابتداء الاقرار طوعا فيما لم يكره
عليه فبعد ما اتى به عن طوع وبطل ما اكره عليه فهو جائز لازم لان ما اتى به لم يرد عليه
الاكراه فكان طايعا فيلزمه قال ولو اكره على ان يقر لفلان بالف درهم فاقر له
ولغائب فالاقرار كله باطل في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله سواء صدق الغائب بالشركة
او كذب وقال محمد رحمه الله ان صدق الغائب بالشركة فالاقرار باطل وان كذبه
بالشركة فالاقرار جائز في حق الغائب خاصة وهذا فرع اختلافهم في المريض اذا اقر لوارثه

الفرق بين الاكراه على الطلاق والاقرار عليه

المكره على الكفر مؤمن

اكره على اقرار الف فاقر الفين

ولاجنبي

ولاجنبي فالاقرار باطل اصلا سواء صدق الاجنبي بالشركة او كذب في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد الاقرار للاجنبي جائز اذا كذب بالشركة اما اذا صدق فهو باطل
في قول الكل لانه ما من جزء يأخذه الا ويشاركه الوارث او الذي اكره على الاقرار
فلا يمكن التصحيح واذا كذب لم يثبت الشركة فصح في حق الاجنبي وفي حق من اقر له طايعا
وابو حنيفة وابو يوسف يقولان بان الاقرار اخبار عن كاين ولا يمكن تنفيذه على خلاف
الوجه الذي اقر لانه لا يبقى اخبارا فاذا اقر مشترك لا يمكن التنفيذ غير مشترك فبطل الكل
قال ولو اكره على هبة جارية لعبد الله فوهب لعبد الله وزيد جازت حصة
زيد والمسئلة قد مرت قال ولو اكره على بيع من فلان بالف فباعها منه
بقيمة الالف دنانير فالبيع جائز في القياس وفي الاستحسان البيع باطل وجه القياس
انه لما عدل من جنس الثمن الذي سمى له كان طايعا في ذلك البيع فينفذ كما لو باع
بعرض او مكيل وجه الاستحسان ان الدراهم والدنانير في البياعات تجريان مجرى
واحدا فكان الاكراه متناولا لما اتى به وهذا بخلاف ما اذا اكره على الاقرار بالدراهم
فاقر بالدنانير حيث ينفذ لان الاقرار اخبار عن كاين فلم يكن الدراهم والدنانير جنسا
واحدا في حق الاقرار وان اعتبر جنسا في البياعات قال اذا اكره الرجل
على ان يوجب على نفسه صدقة او حجا او شيئا من وجوه القرب ففعل فهو لازم
بمنزلة الطلاق والعتاق لان النذر مما لا يلحقه الفسخ وما لا يؤثر فيه الفسخ بعد
وقوعه لا يؤثر فيه الاكراه من حيث منع الصحة لان المنع عن العمل بعد وجود السبب
يضاهي الرفع بعد الثبوت وقد ورد الخبر ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح
والطلاق واليمين والنذر بمعنى اليمين ولا يرجع على الذي اكرهه ما يلزمه من ذلك
لانه اوجب عليه حكما يطالب له في الآخرة ولا يظهر اثره في الدنيا من حيث الالزام
فلو اوجبنا الالزام عليه لاخذه الحاكم وحبسه فيه فيكون زايدا على ما اوجب
قال كان ابو حنيفة رحمه الله يقول لو ان سلطانا او غيره اكره رجلا حتى
زنى كان عليه الحد لانه لا ينتشر آلته الا بلذة وذلك لا يكون مع الخوف ولو اكرهت
المرأة على الزنا فلا حد عليها ثم رجع وقال اذا اكرهه السلطان فلا حد عليه وان اكرهه
غير السلطان كان عليه الحد واذا ادرئ الحد وجب المهر واذا وجب الحد بطل المهر
وقال محمد السلطان وغير السلطان سواء اما سقوط الحد حال وجود الاكراه فلان الاختيار
في نفس الفعل يتقدم بالاكراه وما يحصل من الانتشار فذلك موجب الطبيعة

اكره على الزنا حد

اكرهت المرأة على الزنا لا حد

فسقط الحد لمكان الشبهة قال ولو كان الاكراه على الزنا بحبس او قيد
او ضرب لا يخاف منه التلف كان عليه الحد لان الاكراه بهذه المعاني تؤثر في حق المال
اما في حق الافعال المحظورة لعينها فلا قال المكره اذا باع مكرها وسلم مكرها
يثبت الملك للمشتري والعقد فاسد حتى لو اعتقه المشتري او تصرف تصرفا لا يمكن
نقضه بعد ذلك وعليه القيمة وقال زفر رحمه الله تعالى لا يثبت الملك لنا ان حد البيع
قد وجد وهو مبادلة المال لكنه تخلف عنه شرط وهو الرضاء وكل عقد تخلف عنه الشرط
كان فاسدا

كتاب الصيد والذبائح

قال الاصل في اباحة الاصطياد
قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما فاحل اصطياد ما في البحر عاما للحلال والحرام وحرم صيد البر على المحرم واحل للحلال
وكذلك قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وليس في الموضعين جميعا ذكر ما يؤكل منه
وما لا يؤكل وقد جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحظر بعض ذلك ووقع
الاجماع على اباحة بعض ذلك وقد دلت الآيات على اباحة الاصطياد ولم يدل على اباحة
الصيد وقد يباح اصطياد ما لا يؤكل اما للانتفاع بجلده او شعره ودبره وعظمه او لدفع
اذيته قال والجملة في ذلك ان الاصطياد بالجوارح والسهام والآلات
مباح كقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين وقوله عليه الصلوة والسلام لعدي
بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اليه فكل واذا رميت سهمك ذكر اسم الله عليه
فكل والشرائط التي يستباح بها صيد الجوارح سبعة ان يصطاد بمعلم وان يكون ذا
جارحة غير محرم العين وان يكون الارسال من مسلم او كتابي يعقل الارسال والتسمية في حالة
الارسال اذا كان ذاكرا لها وان يخرجه الكلب او البازي وان يلحقه المرسل او من يقوم
مقامه قبل انقطاع الكلب او التواري عنه اذا لم يدرك ذبحه فاما كون الجارح
معلما فلقوله تعالى تعلمونهن مما علمكم الله وقوله عليه الصلوة والسلام اذا ارسلت
كلبكم المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل واذا شاركه كلب آخر فلا تأكل فلعل ذلك الكلب
قتله جعل جواز قتل غير المعلم سببا للحظر فاولى يكون اليقين محرما واما كون الآلة من الجوارح
اما ناب او مخلب فلقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين قيل في التأويل الجوارح
التي تجرح وقيل الجوارح الكواسب ومنه قوله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار ويمكن حملها
على معنى واحد لان الجارح هو الذي معه آلة يكتسب بها وحمل الآية على ما له جارحة
اولى لانه هو الذي يكتسب وهو ظاهر اللفظ فكان حمله عليه اولى واما الارسال

باع مكرها وسلم المشتري يضمن القيمة

فلما ذكرنا

فلما ذكرنا ولان الارسال بمنزلة الذكاة ولهذا يعتبر عنده التسمية فلا بد من وجوده
واما المرسل من اهل الذكاة وهو ان يكون مسلما او كتابيا يعقل الارسال فلان الارسال
بمنزلة الذبح ولهذا يعتبر فيه التسمية ولانه من شرائط الذبح قال واما
التسمية في حال الارسال فلقوله تعالى واذكروا اسم الله عليه ولقوله عليه الصلوة والسلام
اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل واما الجرح فهو الرواية المشهورة
ان الكلب او البازي اذا لم يجرح لم يؤكل وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ان الكلب اذا خنقه اكل والدليل على اعتبار الجرح قوله عليه الصلوة والسلام في صيد
المعراض اذا خرق فكل وان اصابه بعرضه فلا تأكل فانه وقيذ ولان الكلب اذا خنق الصيد
دخل في عموم قوله تعالى والمنخنقة وروى الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل انه لا يؤكل
لان الكلب قد يتوصل وجه الرواية الاخرى ان الكلب قد يتوصل الى اخذ الصيد بالجرح
وقد يتوصل بغيره فصار ذلك متوسعا فيه كالجرح في غير موضع الذبح واما
اعتبار لحاقه قبل ان يتوارى او ينقطع الكلب فلقوله عليه الصلوة والسلام
لعدي بن حاتم اذا وجدتها وفيها سهمك وعلمت ان سهمك قتلها فكل ومتى توارى
عنه وانقطع الكلب فهو لا يعلم انها ماتت من سهمه وروي عن ابن عباس رضي الله
عنه انه قال كل ما اصميت ودع ما انميت قال ابو يوسف الذي اصمى ما مات
في الحال وهو يشاهده والذي انمى ما غاب عنه فمات قال ولا يكون
الكلب معلما الا بالامساك عليه وقال الشافعي رحمه الله المعلم ان يتبع الصيد
اذا ارسل وان يجيب اذا دعي وجه مذهبنا ان الله تعالى قيد بالامساك علينا
فاذا اكل منه فهو ممسك على نفسه وقد قال عليه السلام في حديث عدي بن حاتم
وان اكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه والفقه فيه ان العلم انما يكون بترك العادة
ومن عادته الاكل عند الظفر به فاذا ترك الاكل فقد بدل العادة فدل على علمه قال
واما البازي والصقر اذا اكلا من الصيد فانه يؤكل هكذا روي عن ابن عباس رضي الله
عنه وهذا لان البازي لا يمكن تعليمه بترك الاكل لان جثته لا تحتمل الضرب بخلاف
الكلب ولان من عادته التنفر والتوحش فكانت الاجابة عند الدعاء تركا للعادة
الاصلية بخلاف الكلب قال ولو خرج الكلب الصيد فولغ في دمه
اكل لانه امسك الصيد على صاحبه ولو ادركه حيا فمات قبل ان يذبحه لضيق الوقت
لم يؤكل عندنا وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل يؤكل استحسانا وهو قول الشافعي

كل ما وقع حيا لا يؤكل بغير الذبح

والوجه لنا انه لما ثبت يده على الصيد خرج من ان يكون صيدا وبطل حكم الجرح وصار كالشاة اذا مرضت وادركها صاحبها في وقت لا يتسع لذبحها لم يؤكل وجه الاستحسان ان الجرح يدل على الذبح الا صلي والبدل انما يسقط حكمه بالتمكن من استعمال الاصل فاذا لم يقدر بقي حكم البدل قال ولو اوادركه وذكاه حل لانه ان كان فيه حيوة مستقرة فالذكاة وقعت موقعها بالاجماع وان لم يكن فيه حيوة مستقرة فعند ابي حنيفة ذكوته الذبح وقد وجد وعندهما لا يحتاج الى الذبح وما جرح سبعا فادركه حيا فذكاه ففيه ابي حنيفة يحل اذا كانت الحيوة موجودة وان لم يكن مستقرة وعند ابي يوسف ان كانت الجراحة مما يعيش من مثلها اكثر من الذكاة واذا ذكى حل وان كان لا يعيش لم يكن الفعل ذكاة وعند محمد رحمه الله اذا كان يبقى اكثر من بقاء المذبوح يحل بالذكاة والا فلا قال جلد متروك التسمية ظاهره نجس قال وجب ان يكون نجسا لانه ميتة عندنا وخلاف الشافعي رحمه الله غير معتبر فيه فانه لو قضى به القاضي لا ينفذ قيل فقد قال النبي عليه الصلوة والسلام ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة قلنا الذكاة اسم للذبح مع التسمية فانه تفسر قوله تعالى الا ما ذكيتم اي ذبحتم وذكرتم اسم الله عليه قال هيچ جانوري كه گوشت وي را بخورند بي بسمل حلال بود مگر ماهي و ملخ جز آنكه سمك دوشت اختياري و اضطراري چنانكه معلوم است و ما اختياري ممكن بود باضطراري حلال شود كه اين خلف است و آنست بسمل دو نوعست يكي حال چون كارد و تير و نيزه و هر چه برنده بود از آهن و غير او و باجاد چون باز و پلشنه و چرغ و شاهين و سگ و يوز و پلنگ چون آموخته ترنده از اينها برنده يونه آموخته شده و يكي انست كه بغير اين بود و بخواندن نيايد و هر سبعي بجز سگ كه آموخته شد حكم وي حكم سگ بود و اگر ابو يوسف آمده است كه صيد شير و خرس حلال نبود اگرچه آموخته شده باشند كه شير بسبب بلندي همتي و خرس بسبب سست همتي از بهر غذا و نديدن الماسك نكنند و صيد را واگذارند و ما نيز بي جراحت نكنند و حيله كنند حلال نبود ذكره في الزيادات و روي الحسن عن ابي حنيفة انه يحل قال هر چه از برنده كارد چنگال دارد حرامست و هر چه از اينها نيارد شير دارد حرامست همچو پيل و شير و كرگ و پلنگ و يوز و روباه و كفتار و خوك و خرس و كبي و راسو و سنجاب و فنك و سمور و دله و سگ و كربه و معني كواهست در ميته

باب حرمة الاكل

باب حرمت است و لكن كم از حرمت مطلق بود قال وكل شئ من الصيد اصابه بمحالة او بكلب او بباز فوقع في يدك حيا ثم مات فلا يأكل لانه ليس لهذا ذكاة الا الذبح وهذا على ما بينا ان ما ثبت اليد عليه فذكاته الذبح مستوحشا كان او مستأنسا قال وكل بعير او بقرة او شاة ندت حتى يكون بمنزلة الصيد لا يقدر عليها صاحبها فان ذكاتها ذكوة الصيد لما روي ان بعيرا ند في عهد رجل فعقله فقال رسول الله عليه السلام ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فاذا صنعت هكذا فافعلوا بها هكذا قال محمد رحمه الله اما الشاة فاذا ندت في المصر فذكاتها القصر لانه لا يقدر عليها واذا ندت في المصر لم يجز عقرها لانه لا يدفع عن نفسها فيكون اخذها في المصر قال وما وقع منها في قليب فلم يقدر على اخراجه ولا يمكنه ولا يجرحه فان ذكوة هذا كذكاة الصيد هذا ما اجمع عليه اصحابنا رحمهم الله وذكر في المنتقى في البعير اذا صال على رجل فقتله وهو يريد اكله ذكاة حل اكله اذا كان لا يقدر على اخذه وضمن قيمته فجعل الصول بمنزلة الند وقد قالوا اذا اصاب الكلب طرف الصيد او قرنه فاندمل وصل الى اللحم وادماه اكل والا لم يؤكل وهذا على الروايتين قال لا يحل بالجرح واختلف اصحابنا المتأخرون في الشاة اذا اذبحت فلم يسل منها دم هل يحل اكلها ام لا وهذا يكون في الشاة اذا اعتلف العناب قال ابو الليث قال ابو القسم الصفار لا يؤكل حتى يسيل منها الدم لقوله عليه السلام ما افرى الاوداج وانهر الدم فكل وقال ابو بكر الاسكاف والهندواني تؤكل اذا فرى الاوداج فد حصل وهناك مانع من خروج الدم فصار كما لو حبس الدم بالقطع في بعض العروق قال مسلم ارسل كلبه على صيد فوجده مجوسي او مرتدا او محرما فانزجر بزجره فاخذ الصيد فقتله فانه يؤكل ولو كان المرسل مجوسيا او مرتدا او محرما لا يكون ذكاة ثم زجره مسلم وسمى او كتابي وسمى فانزجر بزجره فانه لا يؤكل لانه اصل الارسال كان فاسدا وكذلك ان ارسل مسلم وترك التسمية عمدا فزجره مسلم وسمى فانزجر بزجره لم يؤكل وان كان الاول سمى فزجره مسلم ثم سمى على زجره فاخذ الصيد فقتله اكل وذلك لان الارسال الاول قد تعلق به الحكم اما الاباحة والحظر والزجر بعده ليس بسبب حائل فلا يسقط حكم الارسال بمنزلة ما لو رمى فاصاب السكين بعده وصار كالمسلم اذا اذبح فامر المجوسي بالسكين بعده وصار الفصل الثاني مجوسي ذبح فامر المسلم بعده بالسكين تعلق الحكم بالاول فسقط الثاني لانه ليس

بمماثل له قال ولو ان المسلم ارسل كلبا وسمى فتبع الكلب كلب آخر معلم او غير
معلم ولم يرسله احد ولم يزجره اتباعه فرد الصيد عليه وهيبه او فعل ما يكون معونة
للكلب في ارساله فاخذه الكلب الذي ارسل فقتله لم يوكل وجملة هذا انه اشترك
في الصيد معلم وغير معلم او ما لم يسم عليه وما لم يسم عليه لم يوكل لاجتماع سبب الحظر
والاباحة وليس كذلك اذا رد عليه ادمي او بقرة او فرس او هيب لان فعل
هولاء ليس من جنس الاصطياد فلم يجتمع في سبب الاخذ الذي هو الاصطياد ما يوجب
الحظر والاباحة فحل الاكل قال وان تبع الكلب كلب آخر غير معلم فلم يزد عليه ولم
يهيب الصيد ولكنه اشتد عليه وكان الذي اخذه الكلب المعلم فقتله قال هذا لا بأس
باكله لانه لم يوجد منه معاونة فصار كمسلم اضجع شاة وامسكها مجوسي حتى ذبح المسلم
قال واذا ارسل الرجل كلبا على صيد وسمى فاخطاه واخذ صيدا آخر فقتله
اكل وكذلك لو ارسله على جماعة صيد ولم ينو شيئا منها بعينه فانه يوكل ان قتل منها صيدا
قال واذا انفلت كلب على صيد لا مرسل له فزجره مسلم وسمى واخذ الصيد
فقتله فان كان انزجر بزجره اكل والا فلا قال وامالت الريح السهم الى ناحية اخرى
يمينا او شمالا لم يوكل لانه انقطع حكم الرمي بالعدول فلم يكن الاصابة مضافة الى فعل الرامي
وان امالت الريح الشديدة السهم فدفعته في ذلك السنن اكل لانه مضى في وجهه ومعونة
الريح لا يمكن الاحتراز عنه فسقط حكمه قال رجل رمى صيدا فانكسر الصيد ثم
اصابه السهم او رماه رجلان فاصابه سهم احدهما فوقذه ثم اصابه سهم الآخر فقتله حل اكله
وقال زفر لا يحل اكله وهو للاول ولا يضمن الثاني شيئا للاول فان وقذه الاول
ثم رماه الآخر فمات منهما يضمن الثاني نصفه حيا ونصفه لحما وان مات من الاول
اكل ويضمن الثاني قيمته مجروحا بجراحة الاول وان مات من الثاني لم يوكل ويضمن الثاني
قيمته مجروحا وان كان التحريم بترك الذكاة يضمن النقصان ونصف قيمته وبه جراحتان
قال اذا ارسل كلبه او فهده الى صيد فاخذه وجرحه وقتله واكل منه لا يوكل
الصيد ويجرح الكلب من ان يكون معلما وكذلك البازي المعلم اذا فر منه وامتنع
من اجابته لا يبقى معلما فيحرم هذا الصيد ويحرم به ايضا ما كان عند صاحبه من الصيود
قبل ذلك في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يحرم تلك الصيود
قال بعض كل مشايخنا انما يحرم الصيود تلك في قول ابي حنيفة اذا كان العهد قريبا
اما اذا تطاول العهد بان اتى عليه شهرا ونحو ذلك وصاحبه قد رد تلك الصيود لا يحرم

امالت الريح السهم

تلك الصيود

تلك الصيود في قولهم لان في المدة الطويلة يتحقق النسيان فلا يعلم انه لم يكن معلما
في الماضي والمدة القصيرة لا يتحقق النسيان فيظهر انه لم يكن معلما حين اصطاد فقال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح ان الخلاف في الفصلين واحد لان الحرفة
لا تنسى قال رجل ارسل كلبه المعلم على صيد فاخذه الصيد وقتله وامسكه حتى
جاء صاحبه واخذ الصيد من الكلب ثم وثب الكلب على الصيد وانتهس منه قطعة فرمى بها
صاحبها الى الكلب فاكلها لا يحرم اكل هذا الصيد ولو انتهس الكلب من الصيد في اتباعه
الصيد فاكله ثم اتبع الصيد واخذه او اخذ غيره وقتله لا يحل اكله لانه لما اكل القطعة التي
انتهسها خرج من ان يكون معلما وان كان القى تلك القطعة واتبع الصيد واخذه
وقتله ولم ياكل حتى اخذ صاحبه ثم عاد واخذ تلك القطعة لم يضره لانه امسك الصيد
على صاحبه حين لم ياكل منه مع حاجته قال ولو ارسل الكلب المعلم الى صيد
وسمى فاصاب الصيد فكسر عنقه ولم يجرحه او ختم عليه وخنقه لم يوكل لانه لا بد من الجرح
في موضع كان من الادماء قال ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فاخذ في ارساله
ذلك الصيد وصيودا كثيرة واحدة بعد واحد حل الكل وكذا لو رمى صيدا فاصابه السهم
ونفذ واصاب آخر ونفذ واصاب آخر حل الكل عندنا وقال مالك يحل الاول دون الثاني
لان عنده التعيين شرط في الرمي والارسال وذلك وجد في الاول دون غيره
قال واذا توارى الكلب والصيد عن المرسل ثم وجده المرسل وقد قتله وليس
فيه اثر غيره حل اكله وكذا اذا رمى الى صيد فوجده بعد ذلك ميتا وفيه سهمه ليس فيه
جرح آخر حل اكله اذا لم يترك الطلب لانه لا يستطاع عن الامتناع عن التواري
عن البصر خصوصا اذا كان الاصطياد في الغياض والمستأجر فيكون عفوا فان ترك الطلب
واشتغل بعمل آخر حتى اذا كان قريبا من اللبس وطلبه فوجده ميتا والكلب او البازي
عنده وبه جراحة لا يدرى انه جرحه الكلب او غيره لا يحل اكله عندنا خلافا للشافعي
قال وان ارسل كلبا فعقره فوقع عند نائم او رمى صيدا فاصابه السهم فوقع
عند نائم بحال لو كان مستيقظا يقدر على ذكاته فمات لا يوكل عند ابي حنيفة
رحمه الله لان عنده النائم بمنزلة المستيقظ في كثير من المسائل قال ولو ارسل
كلبا على صيد فاخطأ ثم عرض له صيد آخر فقتله حل اكله وان فاته ذلك الصيد فرجع
فعرض له صيد آخر في رجوعه فقتله لا يحل اكله لان الارسال بطل بالرجوع وبدون
الارسال لا يحل قال رجل ارسل كلبه المعلم على صيد فجرحه فبقي فيه من الحياة

ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فاخذ المالك ولم يدرك حل اكله وكذا لو رمى صيدا فاصابه
وجرحه وبقي فيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فادركه المالك ولم يذبح حل
اكله ولو رماه آخر في هذه الحالة فاصابه السهم الثاني لا يحرم لانه في حكم المذبوح فرق
ابو حنيفة رحمه الله بين هاتين المسئلتين وبين الشاة اذا مرضت او نقر ذئب بطنها
وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فان على قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله لا يعتبر هذه الحيوة ولا يكون المريضة والتي نقر الذئب بطنها محلا للذكوة
حتى لو ذبحت لا يحل وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يكون محلا للذكاة حتى لو ذبحت حل اكلها
وفي مسئلتي الصيد لا يعتبر هذه الحيوة والفرق ما بينا من قبل قال ولو ذبح شاة
فتحركت وخرج منها دم مسفوح يوكل ولو لم تتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح لا يوكل
لان محل الذكاة هو الحي ولم يوجد علامة الحيوة عند الذبح ولو لم تتحرك وخرج منها دم مسفوح
او تحركت ولم يخرج منها دم مسفوح اكلت لوجود علامة الحيوة وان لم يعلم حيوته عند الذبح
لا يوكل وان علم حيوته عند الذبح ولم يتحرك ولم يخرج منها الدم اصلا اكلت قال ولو ذبح
شاة مريضة ولم يتحرك منها الا فوها قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها لا يوكل منها وان
ضمت فاها اكلت وان فتحت عينها لا يوكل وان غمضت عينيها اكلت وان مدت رجلها
لا يوكل وان قبضت رجلها اكلت وان نام شعرها لا يوكل وان قام شعرها اكلت وهذا
كله اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح فان علم حيوتها وقت الذبح اكلت على كل حال
قال شاة او بقرة اشرفت على الولادة قالوا يكره ذبحها لان فيه تضييع الولد
وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده الجنين لا يتذكى بذكاة الام قال شاة
او بقرة تعسرت عليها الولادة فادخل رجل يده في موضع الولد وذبح الولد حل اكله لوجود
الذكاة الاختياري وان جرحه في غير موضع الذبح حل ايضا ان كان لا يقدر على ذبحه
لانه عجز عن الذكاة الاختياري وان كان يقدر على ذبحه الاختياري لا يحل قال
وان ارسل المسلم كلبا على صيد وسمى فادركه فضربه فوقذه ثم ضربه ثانيا فقتله اكل وكذلك
لو ارسل كلبين فضربه احدهما فوقذه ثم ضربه الكلب الآخر فقتله اكل لان هذا المعنى لا يمكن
ضبط من فعل الكلب قال ولو ارسل رجلان كل واحد كلبه فضربه كلب احدهما
فوقذه ثم ضربه كلب آخر فقتله فانه يوكل والصيد لصاحب الاول لما ذكرنا ان جرح الكلب
بعد الجرح مما لا يمكن الاحتراز عنه فصار كانه حصل بفعل واحد فاما الملك للاول
لانه اخرجه من ان يكون صيدا فصار ملكا فلا يزول بجراحة الثاني قال واذا ارسل الكلب

او غيره على صيد

او غيره على صيد وسمى فما اخذ في تلك الفور من الصيد فقتله فانه يوكل ذلك كله وان اخذ
صيدا فقتله ثم آخر فقتله اكل ذلك كله وان جثم على صيد طويلا ثم مر به آخر فاخذه فقتله
لم يوكل وكذلك اذا عدل عن الصيد يمنة او يسرة وتشاغل في غير طلب الصيد وفتر عن سننه
ثم تبع صيدا فاخذه فانه لا يوكل لانه انقطع حكم الارسال فاذا قصد صيدا بعد ذلك
فذلك غير مستند الى ارساله فلا يحل صيده الا ان يزجره صاحبه فينزجر قال
وان كان الذي ارسل فهدا والفهد اذا ارسل كمن ولم يتبع حتى يتمكن فيمكث ساعة
ثم ياخذ الصيد فيقتله فانه يوكل وكذلك الكلب اذا صنع مثل ما يصنع الفهد فلا باس
باكل ما صاد لان الكمون ليتمكن من الصيد من اسباب الاصطياد فلا يقطع حكم الارسال
وكذلك البازي اذا ارسل فسقط على شيء ثم طار فاخذ الصيد فانه يوكل لانه انما سقط
ليتمكن من الصيد فصار ككون الفهد قال ولو اصاب السهم حائطا فرجع
فاصاب صيدا فانه لا يوكل لان فعل الرامي قد انقطع وصارت الاصابة من غير الرامي
قال ولو ان رجلا رمى بسهم وسمى ثم رمى رجل آخر بسهم وسمى فاصاب السهم
الاول قبل ان يصيب الصيد فرده عن وجهه ذلك فاصاب صيدا فقتله فانه لا يوكل
لانه لما رجع برد السهم الثاني عن سننه انقطع حكم الرمي فلم يتعلق به الاباحة قال الامام
القدوري هذا محمول على ان الرامي الثاني لم يقصد الاصطياد وقد حصل القتل بفعله
فلا يتعلق به اباحة فاما اذا كان الثاني رمى ليصطاد حل اكل الصيد وهو للثاني لانه
مات بفعله وان لم يقصده بالرمي وتعيين الرمي ليس بشرط قال ولو ان رجلين
رميا صيدا بسهم فاصاب الصيد جميعا ووقت رميتان معا بالصيد فمات فانه لهما
ويوكل لانهما اشتركا في سبب الاستحقاق فان اصاب سهم الاول فوقذه ثم اصابه
سهم الآخر فقتله قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يوكل والصيد للاول وقال زفر لا يوكل
وهذه المسئلة فرع على اختلافهم ان المعتبر في الرمي حال الرمي ام حال الاصابة فعند اصحابنا
الثلاثة المعتبرة حال الرمي لانه هو الذي يتعلق بفعله والتسمية معتبرة عنده وقد حصل
رميهما جميعا والصيد ممتنع فلم يتعلق بالسهم الثاني خطر الا ان الملك للاول لان سهمه
اخرجه عن حيز الامتناع فصار السهم الثاني كانه وقع على صيد مملوك فلا يستحق به شيء
وجه قول زفر رحمه الله تعالى ان المعتبر حالة الاصابة بدلالة انه لو لم يصب لم يملك
وقد حصل السهم الثاني والصيد غير ممتنع فصار كمن رمى الى شاة فقتلها وكذلك
اذا رمى احدهما بعد الآخر فهو كرميهما معا وان اصاب سهم الاول ثم رماه الثاني فان كان

اصاب السهم حائطا فرجع فاصاب صيدا

اصاب السهمان معا

سهم الاول لم يخرجه عن الامتناع فاصابه الثاني فهو للثاني لان الثاني هو الذي صاره
وصار للاول كمن آثار صيدا فاخذه غيره وان كان للاول وفده واخرجه عن الامتناع
ثم اصابه سهم الثاني فهو على وجوه ان مات من الاول اكل وعلى الثاني ضمان ما نقصه
جراحته لان السهم للاول وقع به وهو صيد فاذا قتله حل وقد ملكه الاول بالاصابة فالجراحة
الثانية نقصت من ملك الاول فيضمنها الثاني وان مات من الجراحة الثانية لم يوكل
لان الثاني رمى اليه وهو غير ممتنع فصار كالرمي الى شاة الغير ويضمن الثاني ما نقصته جراحته
لانه نقص دخل في ملك الغير بفعله ثم يضمن قيمته مجروحا بجراحتين لانه اتلف بفعله الا انه
غرم نقصان الجرح الثاني فلا يضمنه ثانيا والجرح للاول نقص دخل بفعل المالك في الصيد
فلا يضمنه الثاني واما اذا مات من الجراحتين لم يوكل لان احد الرميتين يتعلق به الحظر
والآخر تتعلق به الاباحة والصيد للاول لانه انفرد بسبب ملكه وهو الجراحة التي اخرجته
من الامتناع فالصيد بالاول وعلى الثاني للاول نصف قيمته مجروحا بجراحتين وما نقصته
الجراحة الثانية لانه مات بفعلهما فيسقط نصف الضمان ويثبت نصفه والجراحة الثانية
يضمنها الثاني لانها حصلت في ملك غيره وان لم يعلم باي الجراحتين مات فهو كانه مات
منهما لان كل واحدة من الجراحتين سبب للقتل في الظاهر قال اذا سمع حسا فظنه
صيدا فارسل عليه كلبه او بازيه او رماه بسهم فاصاب صيدا فبان له ان الحس الذي سمعه
لم يكن حس صيد وانما كان شاة او بقرة او آدميا لم يوكل الصيد الذي اصابه في قولهم جميعا
لانه ارسل الى غير صيد ورمى الى غير صيد فلم يتعلق بارساله ورميه حكم الاباحة وصار
كانه رمى الى انسان يعلم به فاصاب صيدا لم يوكل اما كان حس صيد ماكول او غير ماكول
فاصاب صيدا ماكولا اكل وقال زفر رحمه الله ان كان حس صيد لا يوكل كالسباع
ونحوها لم يوكل عن ابي يوسف ان كان حس سبع اكل الصيد وان كان حس خنزير لم يوكل
وجه قولهم ان اصطياد الحيوان الماكول وغير الماكول من حس الصيد سواء في الاباحة فاذا احس
بذلك من ماه او ارسل عليه تعلق برميه وارساله اباحة الاصطياد وتعين به صيد ماكول
فاكل كما لو كان الحس حس ماكول فاصاب ماكولا آخر قال ولو لم يعلم ان الحس
حس صيد او غيره لم يوكل ما اصابه لان الحظر والاباحة تساويا فكان للحظر قال
في الاصل اذا رمى خنزيرا اهليا فاصاب صيدا لم يوكل لان الخنزير الاهلي ليس بممتنع فصار
كالرمي الى الشاة قالوا فمن سمع حسا فظنه آدميا فمن ماه فاصاب الحس بعينه فاذا هو
صيد اكل لان تعيينه بالظن والرمي يسقط القصد ويصير كانه قصد الى المحسوس قال

رمى الى خنزير فاصاب صيدا

ويو رمى طائرا

ويو رمى طائرا فاصاب صيدا او ذهب المرمى فلم يعلم او حسي او مستانس اكل الصيد
لان الاصل التوحش فيتمسك به حتى يعلم الاستيناس ولو علم ان ذلك المرمى اليه واحسن
باوي البيوت لم يحل **فصل في الذبائح** الذبائح محظورة بالعقل لان الاصل في الاشياء
الاباحة الا ما كان فيه ادخال ضرر على الحيوان والمحظور بالفعل على ضربين منه ما يقطع
بتحريمه فلا يرد الشرع باباحته كقبح الظلم ومنه ما يجوز ورد الشرع باباحته وانما كان كذلك
لان الضرر اذا كان فيه يقع في الظاهر يستحسن فعله ولهذا يحسن الفصد والحجامة
للمرضى ومداواتهم لما لهم في ذلك الالم من له النفع ولا يعلم بالعقل ان الحيوان في ذبحها
منفعة ولا يجوز ان يقدم عليها فاذا اباح الشرع ذلك كشف لنا عن المنفعة
التي يحصل بها من الغرض فحسن فعلها واذا ثبت اباحة الذبح فالكلام بعد ذلك فيما لا يحل
من الحيوان وما يحل وجملة ذلك ان الحيوان على ضربين منه ما له دم سائل ومنه
ما لا دم له فما لا دم له فهو حرام كله الا الجراد واما الذي له دم فهو على ضربين احدهما
ما يعيش في الماء وذلك كله حرام الا السمك خاصة وما يعيش منه في البر فهو على ضربين
مستانس ومستوحش فالمستانس يحل منه الانعام وهي الابل والبقر والغنم والدجاج وما
وما سوى ذلك والمستانس لا يؤكل الا الفرس فانه يكره عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ولا يكره عندهما والبط الكسكري في حكم الدجاج بالاجماع واما المستوحش فيحرم منه
كل ذي مخلب وكل ناب ويحل ما سواه قال ويكره اكل الحشرات كلها ونحن نبين
ذلك فصلا فصلا ان شاء الله تعالى فنقول قد ذكر الله تعالى في كتابه فقال والانعام
خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون وقال الله تعالى ومن الانعام حمولة وفرشا
كلوا مما رزقكم والحمولة الكبار والفرش الصغار والانعام الابل والبقر والغنم لا اعلم خلافا
في ان اسم الانعام واقع على غير ما سميناه فالآيات دلت على اباحة اكل الانواع
الثلاثة وقد دل عليه الاجماع قال وما عدا الانعام من البهائم الانسية لا يجوز
اكله وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله كذلك
الا في لحوم الخيل فانهما قالا لا باس بذلك وحكي عن بشر المريسي انه قال لا باس باكل الحمار
والحجة لنا في ذلك قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وهذه الآية خرجت
مخرج الامتناع فلو جاز اكلها لذكره لان النعمة في الاكل اعظم من النعمة في الركوب
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عن نافع ان عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله
عليه السلام في غزوة خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية وعن متعة النساء وروي ان علينا

ما لا يحل اكله من الحيوان وما يحل

كل ما يعيش في الماء حرام الا السمك

يكره اكل الحشرات كلها

قال لابن عباس رضي الله عنهم وهو يفتي للناس في المتعة ان النبي عليه السلام نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر وربما عليهم قيل له يوم خيبر الكلت الحمر فامر بالطبخة فنادى ان رسول الله عليه السلام ينهاكم عن لحوم الحمر فانها رجس قال واما لحوم الخيل فقال ابو حنيفة رحمه الله انه يكره اكلها وقال لا يكره وبه قال الشافعي لابي حنيفة رحمه الله تعالى الآية وقد بينا وجه الدلالة لتعذرها وروى خالد بن الوليد قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وروى المقدام بن معديكرب ان النبي عليه السلام قال حرام عليكم الحمار الاهلي والخيل والبغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ولانه ذو حافر اجل كالحمار ولان نتاجه لا يؤكل وهو البغل واكل النتاج مضبر بانه لا يرى ان لحمار الوحشي نوعا على الاهلي لم يؤكل ولده واذا كان المضبر بالام دل تحريم كل على غيرها وجه قولها ما روى عن انس رضي الله تعالى عنه قال اكلنا لحم فرس على عهد رسول الله عليه السلام وعن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله عليه السلام يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في الخيل قال والظباء وبقر الوحشي وغير الوحشي والبحور والابل حلال بلا خلاف قال وحرم رسول الله عليه السلام كل ذي ناب من السباع الاسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور والاهلي قال وكره اصحابنا لحم الفيل لانه من ذوات الناب وكرهوا الدب والقرد لانها من جملة السبوع وذلك حرام بدليل ما روى عن رسول الله عليه السلام سئل عن الضب فقال انه امة مسخت في الارض واني اخاف انه يكون منها وهذا دليل على تحريم السبوع وهو دليل على تحريم الضب واباحه الشافعي رحمه الله قال وكذلك اليربوع وابن عرس لانها من جملة الهوام ويكره اكل جميع الهوام وما يكون سكناه في الارض كالجرذ والفار والوزغ وسام ابرص والقنافذ والحيات ولا خلاف في ذلك بين اصحابنا لان الهوام مستخبثة وقد قال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وكل ما لا دم له كالزنبور والذباب وكل ما يدب فذلك مكروه لانه مستخبث فاما الجراد فقد ورد النص باباحته قال وكره اكل المخلب من الطير كالصقر والبازي والنسر والعقاب والشاهين وكذلك كرهوا اكل الرخم والبغاث وما يأكل الجيف من الطير كالغراب الابقع والحدأة ولا بأس باكل ما يأكل الحب وهو الذي يشبه الداجن والاصل في ذلك ما روى عن عروة انه سئل عن اكل الغراب فقال من يأكل بعد ما سماه رسول الله

عليه السلام فاستفتاه قال ابو يوسف سألت ابي حنيفة رحمه الله عن العقعق فقال لا بأس به فقلت انه يأكل الجيف فقال بخلط شيء آخر فثبت من اصله انه ما خلط لا بأس باكله كالدجاج وقال ابو يوسف رحمه الله يكره لانه غالب اكله الجيف قال ولا بأس باكل الارنب لما روى عن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه انه قال كنا عند رسول الله عليه السلام فاهدي له اعرابي ارنبة مشوية فقال لاصحابه كلوا وقال ابو يوسف استجاب والعنكبوت والسنور والدبق كل ذلك سبع كالثعلب لانها من ذوات الناب قال وكره اصحابنا اكل ما كاد في البحر الا السمك والاصل في اباحة السمك قول عليه السلام احلت لنا ميتتان السمك والجراد فاما ما سوى السمك من حيوان البحر فيكره اكله وقال الشافعي رحمه الله لا يكره وله في الصفدع ما روى ان النبي عليه السلام انه قال في الصفدع حيثة من الخبائث ونهى عن قتلها وبه قال والسمك الطافي على عنه ناحرام وهو ما يموت حتف انفه من غير سبب لما روى جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه عن رسول الله عليه السلام انه نهى عن اكل السمك الطافي فقال ما نضب عنه الماء فلا تأكل وكذا روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم مثل ذلك قال وما مات من الحر او البرد او كثرة الماء ففيه روايتان وقالوا في سمكة ابتلعت سمكة انها تؤكل لانها ماتت بسبب حادث وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى في السمكة انها كانت بعضها في الماء وبعضها على الارض او كان رأسها على الارض اكلت لانه موضع نفسها فالظاهر انها ماتت بسبب وان كان رأسها واكثرها في الماء لم يؤكل وان كان رأسها في الماء واكثرها على الارض اكلت قال واختلف الناس في جنين الذكاة اذا خرج بعد ذبحها ميتا فاجاز بعض اكله ومنع منه بعض وكان الخطر خ اصحابنا فحرمه ابو حنيفة وزفر والحسن بن زياد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس باكله اذا تم خلقه فاما اذا لم يتم خلقه فانه لا يؤكل وجه قوله لابي حنيفة رحمه الله انه من جنس الحيوان الذي شرطت فيه الذكاة فاذا مات من غير جرح لم يؤكل كالمنزوف في البئر ولانه يحتمل ان يكون بسبب الذبح ويحتمل انه مات من غيره لك فلا يحل اكله بالشك وجه قولهما قوله عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة امه ولانه في حكم جزء من اجزاء الام بدليل انه يدخل في بيعها وعتقها فصير منها بذكاتها والجواب اما الخبر فقد روي ذكاة الجنين ذكاة امه بنصب الهاء معناه كذكاة امه ونصب لنزع الخافض كقوله تعالى ينظرون اليك نظر المغشي

باب الرجل يأكل الارنب
باب السمك يموت في الماء حتف انفه
باب ذي ناب من السباع حرام

عليه وهذا يدل على تساويهما في الزكاة وقد روي بالرفع ومعناه التشبيه ايضا
قال الله تعالى وجنة عرضها السموات فاقتضى الخبر ان الجنين يذكى كما يذكى الام
واما اعتباره بالاجزاء فهو مفارق للاجزاء بدليل انه يبقى حيا بعد ذبحها وينفرد عنها
بالعتق فلم يكن الحاقه بالاجزاء اولى من الحاقه بغيرها وانما شرط ان يكون كامل الخلقة
لانه اذا لم يكن كامل الخلقة فهو كالمضغة فلا يحل اكله قال ونهى رسول الله عليه السلام
عن اكل لحوم الجلالة وهي التي الاغلب من اكلها النجاسة فنهى رسول الله عليه السلام عن اكلها
وشرب البانها ونهى ان يحج عليها ويعمر عليها وان يغزى عليها او ينتفع بها فيما سوى ذلك
وهذا عندنا محمول على انها تنتن في نفسها فيمنع من استعمالها كيلا يتاذى الناس بريحها
فاما الدجاج فانما لم يكره اكله اذا لم يغلب على اكلها النجاسة وانما يخلطها بغيرها وقيل
انما لم يمنع منها لانها لا تنتن كما ينتن الابل الجلالة والحكم متعلق بهذا المعنى وقد قال
اصحابنا هو ان ارتضع بلبن خنزير حتى كبر انه لا يكره اكله لان لحمه لا يتغير بذلك المعنى
فدل ان المانع من الجلالة انما هو التغير دون تحريم النجاسة ولهذا قالوا اذا خلطت لا يكره
لانها لا تنتن قال ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله تحبس الجلالة ثلاثة ايام والجلالة التي
تاكل العذرة فاذا خلطت فليست بجلالة وكذلك قال ابن رستم عن محمد في الناقة الجلالة
والشاة وغيرها انما يكون جلالة اذا نتن وتغير ووجد فيه ريح منتنة فهي الجلالة حينئذ
لا يشرب لبنها ولا يوكل لحمها ويبيعها وهبتها جائز وكان ابو حنيفة لا يوقت في حبسها
ويقول يحبس حتى يطيب وهو قولنا ايضا وروي ان النبي عليه السلام كان يحبس
الدجاجة ثلاثة ايام فاكلها وهذا عندنا على طريق التنزه

فصل في صفة الذكاة

قال الاصل في تعلق الاباحة بالذكاة قوله تعالى الا ما
ذكيتم فشرط في الاباحة الذكاة واما اعتبار التسمية فلان الذكاة في الشرع وردت
مشروطة بالتسمية قال الله تعالى فاذكروا اسم الله عليه والذكاة في اللبة وما فوق اللحيين
قال في الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله اسفل الحلق او اوسط او اعلاه وذلك
لقوله عليه السلام الذكاة ما بين اللبة واللحيين وروي ذلك عمر بن الخطاب
وسعيد بن المسيب ولان المقصود من الذبح قطع العروق المشروط وهذا موجود
في الحلق قال والذكاة فدى الاوداج والاوداج اربعة الحلقوم والمري والعرقان
اللذان بينهما الحلقوم والمري الذكي ذلك فقد اكمل الذكاة المامور بها وان قصر عن ذلك
ففرى من هذه الاربعة ثلاثة منها اكل من اي جانب كان وعلى اي وجه كان وكذلك

قال ابو يوسف

قال ابو يوسف رحمه الله ثم قال لا يوكل حتى يقطع الحلقوم والمري واحد العرقين
وذلك لان كل واحد من هذه الاشياء يقصد بقطعه غير ما يقصد بالاخر لان الحلقوم
مجرى النفس والمري مجرى الطعام والودجان مجرى الدم فاذا قطع احد الودجين حصل
بقطعه ما هو المقصود منهما واذا ترك الحلقوم او المري لم يحصل المقصود منه بقطع
ما سواه فكذلك اختلفا وكان ابو الحسن الكرخي رحمه الله يحمل قول ابي حنيفة رحمه الله
في الاكثر على الاكثر من كل واحد من العروق الاربعة لانه اذا قطع الاكثر منه حصل المقصود
قال ابو حنيفة رحمه الله السنة في الابل النحر وفي غيرها الذبح لان النبي عليه السلام
نحر الابل وذبح الغنم ولان المعتبر ما هو الاسهل والاسهل في الابل النحر لان اللبة
منها ليس عليها لحم وما سواه من خلفها عليه لحم كثيف فاما البقر والغنم فجميع خلفها
على وجه واحد قال وان ذبح الناقة اجزاه لانه حصل ما هو المقصود الا انه
ترك ما هو الاسهل وكذا لو نحر الشاة اجزاه لما قلنا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
اذا ضرب عنق جزور فاثابها وسمى فان كان من قبل الحلقوم فانه يوكل وقد اساء به
وان ضربه من قبل القفا فان مات قبل قطع العروق لم يوكل وان بعده اكل
قال ويكره للمذكي ان يتعمد زيادة او نقصانا لان في الزيادة الم زائد
لا حاجة اليه وفي النقصان ترك بعض ما هو المشروط قال واذا ذبحها
كره له ان يكسر عنقها قبل ان تموت وكذلك يكره سلخها قبل ان يبرد لما فيه من زيادة
الالم قال اذا ترك التسمية عامدا لم يحل اكله وان ترك ناسيا حل وقال الشافعي
رحمه الله يحل في الوجهين وقال مالك لا يحل في الوجهين وللشافعي وجهان احدهما
ان التسمية ليست بشرط لازم بدليل انه لو كان ناسيا حل والشرط اللازم لا يسقط
بالنسيان كالطهارة في باب الصلوة ويحمل قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
على الميتة وسبب نزول الاية دليل على هذا فان الكفار كانوا يجادلون اهل الاسلام
في تناول الميتة ويقولون اتاكلون مما امتموه ولا تاكلون مما اماته الله فانزل الله
هذه الاية ردا عليهم فقال وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم والوجه
الثاني ان التسمية شرط ولهذا اعتبر الملة الصحيحة لكن الملة اقيمت مقام التسمية
واليه اشار النبي عليه السلام حين سئل عمن نسي التسمية على الذبيحة فقال عليه السلام
اسم الله تعالى على لسان كل مسلم وانا نقول نص الكتاب تناول متروك التسمية
عليه فلا يعدل عنه الى المجاز الا لضرورة فاما سبب النزول فليس فيه دليل لان الله تعالى

حرم ماذكي التسمية فحرمت الميتة بطريق الضرورة فكان رد المجاد لتسهم من حيث الدلالة
قال وروى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى فيمن اضجع شاة ليذبحها وسمى
ثم ند الرفارسله واضجع اخرى فذبحها بتلك التسمية الاولى لم يجز ولو رمى صيدا وسمى
واخطأ فاصاب آخر فقتله فلا باس باكله لان التسمية في الذبح عند الحنفية بر
ولم يوجد فاما في الرمي الى الصيد فالمعتبر التسمية عند الرمي لا عند الاصابة لان ذلك
ليس بعقد ورد كذلك في ارسال الكلب معتبر التسمية عند الارسال قال ويشهد
على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان يذبحه في كل حال لان الحيوة التي ليست مستقرة
عنده في باب الزكاة كالمستقرة فانه قال في السرقين اذا ذبحت وفيها رمق اكلت
وقال ابو يوسف اذا كانت بحال يبقى اكثر من نصف يوم اكلت وقال محمد رحمه الله تعالى
اذا كانت يبقى وتردد اضطراب المذبوح لم يؤكل وان بقيت اكثر من ذلك اكلت
قال ولو ذبحت شاة فاضطربت فوقعت في الماء فلا باس باكلها وهذا بخلاف
الصيد اذا رماه فاصابه السهم فوقع في الماء على جرف مات لم يحل لان خروج السهم ليس
بذكاة مستقرة بدليل انه لو ادركه وجيب ذبحه بخلاف الذبح الاختياري لانه ذكاة
مستقرة قال وروى عن ابي يوسف انه اذا ترك استقبال القبلة في الذبح اجزاه
وقد اساء لان الذبح انما هو المقصود وترك السنة فانه روي عن الشعبي انه قال كانوا
يحبون ان يستقبلوا بالذبيحة القبلة قال وان سمى الله تعالى بالفارسية
جاز في قولهم لان الواجب في باب الذبح تسمية الله تعالى وقد وجد بلغة كان
واما في باب الصلوة فلفظ التكبير محتفظ به قال ولو قال اللهم اغفر لي لم يؤكل لان المعتبر
هو التسمية على سبيل التعظيم وهذا دعاء وليس بتعظيم قال الافضل في لحم مذبوح التسمية
ان يطرح للكلاب والسنانير ام يتصدق به على الفقراء ذكر في صيد النوازل انه يتصدق
به ولم يذكر شيئا آخر قال رجل ذبح كلبه وباع جلده جاز بيعه فانه ذكر في صيد
النوازل كل شئ ذبح يجوز بيع جلده الا الخنزير لان الذبح في الجلد كالدباغ وجلد
ماسوى الخنزير يطهر بالدباغ فاما محمد يطهر ايضا حتى لو وقع في الماء لا ينجس فلو باعه
هل يجوز ذكر في باب البيوع الخانوة بعلامة السين انه يجوز وكذا الحمار والسبع قال
والمختار للفتوى وعلى قول فقيهين لا يجوز قال محرم شاة ذبح كند ان شاة
حرام بود همچو صيد شر باني اجاب نى كه در صيد است و شاة و صار صيد نبود ذكره
في المناسك در قول شافعي صيد محرم همچو ميت نيست يا در هر حرام يوميجو ذبيحه مجوس

للحمد وحق محرم

بل هو در حق محرم حرام است و در حق حلال نى قال ولو قال مكان التسمية سبحان الله
والحمد لله او قال الله اكبر يريد به التسمية جاز وان اراد به التحميد دون التسمية لا يحل لان شرط
ذكر اسم على الذبح وذلك انما يتحقق بالقصد قال ولو عطس فقال الحمد لله
فانه لا يجوز يريد به التحميد على العاطس فذبح لا يحل بخلاف الخطيب اذا عطس على المنبر
فقال الحمد لله فانه يجوز يريد به الجمعة في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه اتى
بما في الجمعة ذكر الله تعالى مطلقا وههنا الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح قال ولو قال
بسم الله وباسم محمد قال ابو القاسم الصفار لا يحل ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد
يحل الاكل قال ولو قال بسم الله وباسم فلان قال ابو القاسم رح يوسف يكون
ميتة وهو الصحيح وقال محمد رح مسلم لا يصير منه لان الموصوف ميتة يصير رجل كافرا
قال رجل ذبح فقال بسم الله بنام خداى وبنام محمد عليه السلام قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد رح الفضلي اذا اراد بذكر اسم النبي عليه السلام تبجيله وتعظيمه جاز وان بأس باكله
واذا اراد به الشركة مع اسم الله تعالى لا يحل الذبيحة قال لو ان رجلا قطع من الية
شاة قطعة او من فخذها لم يحل اكلها وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فقال النبي عليه السلام
ما بان من الحي فهو ميت قال ولو ضرب صيدا بسيفه فقطعه باثنين فانه يؤكل
النصفان جميعا وهو قول اصحابنا جميعا وروى ابو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد
عن ابرهيم رحمهما الله فاذا كان ما يلي الرأس وذنبه سواء كذا قاله ابرهيم وان قطع
منه عضوا اكل كله الا العضو الذي قطعه الا ان يكون معلقا بجلده فيؤكل كله والاصل
في ذلك ان تتلاقى الاوداج متصلة بالقلب الى الدماغ فاذا قطع الوسط وهو القلب
فقد قطع الطريق فكان كالذبح فيحل به الجميع اما اذا قطع من ناحية الجحر اكل الاكثر
ولم يؤكل الاقل عندنا وقال الشافعي يؤكل لنا قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت
والعضو المقطوع مبان من الحي فكان ميتا ولان الجرح ليس بذكاة في حال وفوقه
وانما يصير ذكاة المتصل به خروج الروح فقبل القدرة واذا صار ذكاة عند خروج الروح
كان ذكاة للجملة دون ما بان منها قبل ذلك وليس كذلك اذا قطع الاقل مما يلي الرأس
لان ذلك القطع اصاب الطريق فصار ذكاة عنده وقوعه فحلت به الجملة اما اذا تعلق
العضو بجلده فقد ذكر محمد في الاصل انه كان بمنزلة ما بان لم يؤكل لان ذلك التعلق
غير معتد به فصار كالناس قال اذا سمع حسا فظنه صيدا فارسل عليه كلبه
او بازيه او رماه بسهم فاصاب صيدا فمات لان الحس الذي سمعه لم يكن حس صيد

وانما يكون شاة او بقرة او دجاجة لا يؤكل لصيد الذي اصابه في قولهم جميعا لانه ارسل الى غير صيد ورمى الى غير صيد فلم يتعلق باد سالة ورميه حكم الاباحة وصار كانه رمى الى انسان يعلم به فاصاب صيدا لم يؤكل اما اذا كان حتف صيد ما كول او غير ما كول فاصاب صيدا ما كولا اكل وقال زفر رحمه الله تعالى اذ كان حتف صيد لا يؤكل كالسباع ونحوها لم يؤكل وروى عن ابي يوسف اذ كان حتف ضبع اكل الصيد واذ كان حتف حمار لم يؤكل وجه قولهم اذ اصطياد الحيوان لما كان وغيرما كول من جنس الصيد سواء في الاباحة فاذا اتحد بذلك فرماه اولا على عليه يعلق برميه وارساله اباحة الاصطياد وتصير به صيدا ثم اكل كالوكان الحتف حتف ما كول فاصاب ما كولا آخر ولم يعلم ان الحتف حتف صيد او غيره لم يؤكل ما اصابه لان الحظر والاباحة تعارضا فكان للحظر قال في الاصل اذا رمى خنزيرا اهليا فاصاب صيدا لم يؤكل لان الخنزير الاهلي ليس بممتنع فصار كالرمي الى الشاة قال ولو فيمن سمع حتا يظنه اديما فرماه فاصاب الحتف بعينه فاذا هو صيد اكل لان الاصل في الصيد الوحشي فيستوي وذهب لم يعلم او علم او حشي ام مستأنس اكل الصيد لان الاصل في الصيد الوحشي فيستوي حتى يعلم الاستيناس ولو علم ان ذلك لم يمت الا حتف اذ حتى بادي ليموت لم يحل قال روي عن مجاهد انه قال ذكره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الشاة الذكر والانثى والفحل والخصي والحمارة والدم قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى الدم حرام وانما السن وذلك لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم فما بتنا ولا يقطع بتحريمه ويحرم عليهم الخبائث وروي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه سئل عن القنفذ فقال لا اجد فيما اوحي الي محرما الا هذا فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة يقول ذكر القنفذ عند رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر رضي الله عنه ان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاله فهو كما قال قال قراءة اللمة والحكاية في الذبح كالرجل وكذلك الصبي الذي يعقل التسمية ويضبط لانه من اهل التسمية فيصح تسميته كما يصح اسلامه واذ كان لا يعقل لا يحل لانه يتحقق منه التسمية على الخلوص قال ويؤكل ذبيحة الاخرس مسلما كان او كتابيا لانه اعذر من الناس واذ كان الكتابي حربيا يحل ذبيحه الا اذا سمع منه انه يسمي عليه لصحيح فاذا سمع منه ذلك لا يحل لانه اهل بما حرمه الله تعالى قال ولو اضجع شاة وسمى ثم كلم انسانا او شرب ماء او احتبى ونحو ذلك من عمل لا يكثر ثم ذبح بتلك التسمية جاز لوجود التسمية والعمل اليسير لا يفصل بين التسمية والذبح ولو اطال

بالنقاد الى آخره بسقوط الفصد وبصير كانه فصل الكوس قال ولو رمى طائرا فحم

الكلام ثم ذبح

الكلام ثم ذبح لا يؤكل لوجود الفصل بين التسمية والذبح قال لو امر رجلا يذبح شاته فذبحها فادعى الآمر انه امره بترك التسمية عليها عمدا وضحى وانكر المامور ذلك وقال ذكرت اسم الله عليها وقت او قال نسيت يحلف ولو اقام المدعي بينة على ما ادعى لا يسمع لان الظاهر حال صفات القلب الا ان اقر المامور انه ترك فحينئذ يسمع ويضمن لانه اقر انه لم يعلم مسائل كتاب الاضحية الاضحية من حقوق الاموال وحقوق الاموال على ضربين منها ما يجب فيها تمليك كالصدقة ومنها ما يجب فيه الانلاف كالصدقة والاضحية من هذا النوع لان الواجب فيها اراقة الدم وهو الانلاف وليس الصدقة منها واجبة ويجوز ان يقال انها احدث شيئا من الاصلين من الحقوق اذ الواجب فيها الانلاف ومن الصدقات لانه يستحب ان يتصدق بلحمها قال وهي عندنا واجبة في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وزفر والحسن رحمهم الله واحد على قولين عند ابي يوسف وذكر ابو يوسف في الجوامع انها سنة وليست بواجبة وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى وجه قولهم في وجوبها قوله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد به الاضحية وقوله عليه السلام من لم يضح فلا يقربن مصلانا وقال عليه السلام على اهل كل بيت في كل عام اضحاة وعتيرة وقال عليه السلام من ذبح قبل الصلوة فليعد ولانها قربة مختصة بوقت فكانت واجبة كالجمعة وجه قول ابي يوسف قوله عليه السلام ثلث كتبت علي وهي لكم سنة وقوله عليه السلام ثلث كتبت علي ولم يكتب عليكم وذكر الاضحية ولانه حق مال لا يجب على المسافر فلا يجب على المقيم كالعشرة والحقيقة فالجواب اما الاول فلا دلالة فيه لانها ليست بمكتوبة عينا انما هي واجبة وقوله وهي لكم سنة يعني انها وجبت بالسنة واما القياس فلا يصح لان المسافر قد سقط عنه ما هو اكثر من الاضحية كالجمعة وبعض الفرض حتى لا يتشاغل بذلك عن السفر فذلك سقطت الاضحية واذا ثبت وجوبها اشترط وجوبها اليسار وذلك اذا ملك الانسان مائتي درهم بعد منزله وخادمه وكسوته وما يتأثث به في منزله كما في صدقة الفطر وقد قال عليه السلام من وجد سعة فليضح قال ويجب على مقيمين في الامصار والبوادي والقرى والمدائن دون المسافر لانها تختص بوقت معين فسقطت عن المسافر كالجمعة قال ولا يجوز ذبح الاضاحي في الامصار الا بعد صلوة الامام لقوله عليه السلام اول نسكنا في يومنا هذا الصلوة ثم الذبح ثم تلك شاة لحم قال اول نسكنا في يومنا هذا الصلوة ثم الذبح وروي انه ايما بردة ذبح قبل الصلوة فقال عليه السلام تلك شاة اول وقت الاضحية

وقت الاضحية

حين يطلع الفجر الثاني من يوم الاضحى في المصر وفي السواد الا ان اهل السواد ليس عليهم صلوة
العيد فصاروا بعد طلوع الفجر كاهل المصر بعد صلوة الامام قال وايام النحر ثلاثة
يوم الاضحى بعد طلوع الفجر وهو العاشر من ذي الحجة والحادي عشر والثاني عشر يجوز التضحية
في نهار هذه الايام ولياليها بعد طلوع الفجر من اليوم الاول الى غروب الشمس من اليوم الثاني
غير انه يكره الذبح بالليل فان فعل اجزاء وقال الشافعي رحمه الله تعالى ايامها اربعة
وزاد الثالث عشر وجه قولنا ما روي عن عمر وعلي وابن عباس وانس وابن عمر رضي الله
عنهم انهم قالوا ايام النحر ثلاثة افضلها اولها وتخصيص العبادات بوقت لا يعلم الا من طريق
التوقيف فكانهم رووا ذلك عن النبي عليه السلام وهذه الايام ثلاثة يدخل فيها المعلومات
والمعدودات عندنا وقيل المعلومات ايام النحر والمعدودات ايام التشريق والكل يحصى
اربعة ايام اولها نحر واخرها تشريق والمتوسطان نحر وتشريق قال الفقيه ابو الليث
هذا طريق الفقهاء وهو اشبه بتاويل الكتاب لانه ذكر في ايام المعلومات الذبح وذكر
في ايام المعدودات الذكر عند الرمي ورخص تركه في اليوم الاخر لقوله تعالى فمن تعجل
في يومين الاية قال واما كراهيتها في الليل فلان الليل لا يتبين فيه العروق
فلا يؤمن ان يقصر فيها فاما الجواز بالليل فلما روي عن الصحابة رضوان الله عليهم
انهم قالوا ايام النحر ثلاثة واحد العددين اذا ذكر بلفظ الجمع اقتضى دخول ما بازائه
من العدد الاخر ولانه ذبح واجب ولا يختص بالنهار كالهدايا وجزاء الصيد ومن لم يذبح
حتى غربت الشمس من اليوم الثاني عشر فقد فاته الذبح لان العبادات الموقتة يسقط
فعلها بمضي وقتها وايجاب مثلها يحتاج الى دلالة قال فان كان اوجب
شاة تعينها او اشتراها للتضحية بها فمضت ايام النحر قبل ان يذبحها تصدق بها حية
ولا ياكل منها شيئا لانها لم تذبح فتبلغ محلها قال محمد وهذا قول ابو حنيفة وابو يوسف
وقولنا وذلك لان الاضحية يتضمن حق بدل وهو الذبح وذلك يفوت بفوات
الوقت كالجمعة ويتضمن حق مال وهو الصدقة وذلك لا يفوت بفوات الوقت
كالزكاة فاذا مضى الوقت سقط ما على البدن وبقي حق المال فلذلك وجب ان يتصدق
بها لان الاضحية وهدي التطوع اذا تعينت القربة بالذبح جاز الاكل منه واذا لم يتعين
لم يجز للغني الاكل منه بدلالة ما روي ان النبي عليه السلام بعث بالهدايا في عام
الحديبية مع ناجية بن جندب وامره ان يتخلد بها الفجاج والاودية حتى ياتي منى
فقال ابحرها واصبغ النعل بدمها واضرب صفحتها وخل بينها وبين المساكين ولا تاكل

انت ولا احد

انت ولا احد من رفقتك منها شيئا وكان المعنى في ذلك انها لما نحرت قبل محلها
لم يتعين القربة فيها فمنعهم من اكلها لانهم كانوا اغنياء قال والاضحية على الغني
عن نفسه وولده الصغار حسب ولا يجب الاضحية عن عبيده ولا عن احد ممن عياله
غير الولد الصغير وليس عليه ان يضحي عن ولده الكبار اما وجوبها عن نفسه فقد بيناه
واما وجوبها عن ولده الصغار ففيه روايتان احديهما انه يجب لانه يتعلق بيوم العيد
كالفطر ولان ولده الصغير في حكم جزء من اجزائه والرواية الاخرى ان سبب وجوب
صدقة الفطر راس يمونه ويلي عليه وهذا المعنى يتحقق في حق ولده الصغير كنفسه
فيجب عليه اما الاضحية فهي قربة محضة متعلقة بوقت والاصل في العبادات ان لا يجب
على الغير بسبب الغير ولهذا لم يجب التضحية عن عبده واما اولاده الكبار فلا يضحي عنهم
لانه اذا لم يجب عليه صدقة الفطر عنهم فالاضحية اولى وروى حسن عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ان عليه ان يضحي عن ابن ابنه اذا كان ابوه ميتا فان حيا لم يجب
قال واذا كان للصغير مال ضحى عن الصغير من مال الصغير عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وكذلك الوصي يضحي عن الصغير من مال الصغير وقال زفر لا يضحي الاب
عن الصغير الا من مال الاب وان كان الصغير موسرا وهو قول محمد فكان الخلاف
في هذا كالخلاف في صدقة وقد تكلم اصحابنا المتاخرون في هذه المسئلة منهم من قال
انها محمولة على صدقة الفطر فيجب في مال الصغير عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ولا يجب عند محمد وزفر رحمهما الله ومنهم من قال لا يجب في قولهم لان الواجب فيه
ارقة الدم والصدقة بها تطوع وذلك لا يجوز في مال الصغير ولا يقدر الصغير في العادة
ان ياكل جميعا ولا يجوز ان يباع فلذلك لم يجب والصحيح ان يقال بانه يضحي وياكل
الصبي منه ما امكنه ويدخر له حاجته ويبتاع له بالباقي ما ينتفع بعينه كما يجوز ان يباع
البالغ بجلدة الاضحية قال الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان ولد لرجل ولد في ايام
النحر وهو موسر وجب عليه ان يذبح عنه ما لم يمض ايام النحر لان السبب هو الوقت
والموجود في الجزء من الوقت كالموجود في اوله قال وان مات له ابن صغير
في ايام الذبح قبل ان يذبح عنه فليس عليه ان يضحي عنه وذلك لان العبادات
الموقتة عندنا تجب باخر وقتها فمن مات قبل وقت الوجوب لم يثبت في حقه قال
ابو حنيفة ليس على الرجل انه يضحي عن نفسه اذا كان مسافرا وعليه ان يضحي عن ولده اذا كانوا
مقيمين في المصر وان كانوا مسافرين معه لم يضح فاعتبر حال من يضحي عنه لا حال المضحي لانه

يضحي عن ابن ابنه

لان الاصل في الوجوب هو الولد ولهذا يضحي من ماله في قوله والوجوب على الاب امر عارض
واذا كان الاصل هو الصبي اعتبر حاله في الاقامة والسفر قال وان استخلف الامام
من يصلي بضعفة الناس في المصر فصلى احد المسجدين ايهما كانوا جازت الاضحية اي اخذ احد
اذا صلى اهل المصر فالقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وجه القياس ان الشك
وقع في جواز الذبح لمكان الاشتباه في المعتبر منهما فلم يجز مع الشك وجه الاستحسان
ان كل صلوة حكم بصحتها ولو اقتصروا عليه جاز فاذا ضحى بعد صلوة تعتد بها وقع موقعه
قال ولو سبق اهل المصلى بالصلوة فضحى بعدها فلا رواية في الاصل وقال بعض
اصحابنا يجب ان يجوز قياسا واستحسانا لان الصلوة المعتبرة المعهودة هي الصلوة في المصلى
والصلوة في المسجد لهما تفعل للعذر فيجب اعتبار الاصل قال ولو كان رجل
من اهل السواد دخل المصر لصلوة الاضحى وامر اهله بالتضحية جاز ان يذبحوا عنه بعد طلوع
الفجر لان الذبح قربة فتعتبر مكان اقامتها وكذا اذا كان مسافرا فضحى عنه اهله لم يجز
الا بعد صلوة الامام قال محمد انما انظر الى موضع الذبح دون المذبوح عنه
وهكذا روي عن ابي يوسف وروي عنه ايضا ان الرجل اذا كان في مصر واهله في مصر
آخر فكتب اليهم ان يضحوا عنه فانه يعتبر مكان الذبيحة فينبغي ان يضحوا بعد صلوة
الامام في المصر الذي تذبح فيه وهذا قول محمد ايضا اعتبارا بالاصل الذي بينا
وروي عن الحسن انه قال لا يجوز التضحية حتى يصلي في المصرين جميعا احتياطا قال
ولو صلى الامام ولم يخطب جاز الذبح لان صحة الصلوة لا تعلق لها بالخطبة فكان الذبح
صحيحا بعدها قال واذا اخر الامام الصلوة لم يذبح حتى ينتصف النهار لانه ما قبله
وقت الصلوة قائم فاذا انتصف وقد ترك الامام لعذر او لغير عذر جاز الذبح لانه فات
وقت الصلوة وعلى الامام ان يخرج في اليوم الثاني او الثالث وذلك على وجه القضاء
يقع قال محمد رحمه الله تعالى كان في الجاهلية ذبائح يذبحونها منها العقيقة ومنها
الرجبية وهي شاة كانت تذبح في رجب فياكلون ويطعمون ومنها العتيرة كان الرجل
اذا ولدت له الناقة او الشاة ذبح اول ولد فاكل واطعم وذلك كله منسوخ بالاضحية
لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت نسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله
ونسخت الاضحية كل ذبح كان قبلها ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله
قال ولا يجوز ان يضحى عند اصحابنا جميعا الا بالثني من كل شيء من الابل والبقر
والغنم الا الجذع من الضان اذا كان عظيما على ما جاء في الخبر عن رسول الله عليه السلام

انه قال ضحوا

انه قال ضحوا بالثنيا الا ان يعسر على احدكم فليذبح الجذع من الضان وبحديث
ابي بردة انه قال ضحى قبل الصلوة فامره رسول الله عليه السلام بالاعادة وقال تلك شاة
لحم فقال ابو بردة عندي عناق خير من شاتي لحم فقال عليه السلام يجزي عنك ولا يجزي
عن احد بعدك قال والجذع من الغنم التي تمت له ستة اشهر والثني ابن سنة والجذع
من البقر ابن سنة والثني ابن سنتين والجذع من الابل ابن اربع سنين والثني ابن خمس
سنين هذا مذهب الفقهاء قال ويجوز البقرة والبعير عن سبعة واقل من ذلك
ولا يجوز عن اكثر من ذلك والقياس ان لا يجوز الا عن واحد لانه ذبح واحد وانما
تركنا القياس بالحديث وهو ما روى جابر رضي الله عنه انه قال نحرنا مع رسول الله عليه السلام
البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة فلم يجز عن اكثر من ذلك ولم يجز الشاة الا عن
واحد وقال مالك نحري البعير والبقرة عن اهل بيت واحد وان زادوا على سبعة
ولا نحري عن اهل البيتين وان كانوا اقل من سبعة والوجه لنا في ذلك ما بينا
وقد روي ان النبي عليه السلام اشرك بين اصحابنا في البدن فجعل البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة ولان البدنة لما جازت عن سبعة من اهل بيت واحد جازت
عن سبعة من اهل البيتين كسبعة من الغنم ولا يجوز الشاة عن اكثر من واحد وان كانت
تساوي شاتين فما يجوز وان يضحى بها لان القياس يمنع من جواز الاشتراك
وانما جوزنا ذلك للخبر ولم ينقل الشركة في الغنم فبقيت على اصل القياس قال
در اضحيه يكي كبش بزرك اولى يا دو ميانه اجاب يكي كبش بزرك از تراك رسول الله
عليه السلام بعظم جثه فرموده است كه عظموا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم وهمچنين
در واجبات ديكر آمده است كه عمر بن عبد العزيز اعتق جارية له تساوي ثمنها عشر
جوار فقيل له لو بعتها واشتريت بثمنها عشر جوار فتعتقهن فاجاب اتعلمون ربي
الحساب قال في العيوب التي تمنع جواز الاضحية قال في الاصل لا يجوز العوراء
ولا المقطوعة الطرف والاصل فيه ما روي عن النبي عليه السلام انه نهى ان تضحى بالعوراء
البين عورها وبالعرجاء البين عرجها والعجفاء التي لا تنقي وروي في خبر آخر والمريضة
البين مرضها قال فاما القطع في الاذن اذا كانت الثلث او اقل جاز وان كان
اكثر لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اذا بقي الاكثر جاز وان ذهب النصف
وبقي النصف لم يجز وكذلك الطرف والعين والذنب والالية وروي عن ابي حنيفة
مثل هذا وجه قول ابي يوسف ان ما دون النصف على اعتبار المقابلة بالنصف

السمين اولى من المهزولين

الآخر قليل ولا عبرة للقليل وجه قول ابي حنيفة ومحمد ان ما زاد على الثلث اعتبر كثيرا في حق
منع جواز الوصية فكذا في الاضحية وقد روي عن رسول الله عليه السلام انه نهى عن الخرقاء
والشرقاء والمقابلة والمدابرة فالشرقاء هو الخرق في الاذن طولا والخرقاء في العرض والمقابلة
في مقدم الاذن والمدابرة في المؤخر قال واما العرجاء التي تمشي بنفسها الى المنسك
جاز وان كانت لا تمشي الى المنسك لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله في السكاء وهي التي
لا قرن لها انها يجوز اما اذا لم يكن لها اذن لا يجوز وان كانت صغيرة الاذن جازت وقد روي
عن علي رضي الله عنه انه سئل عن القرن فقال لا يضرك امرنا رسول الله عليه السلام ان نستشرف
العين والاذن ولان القرن لا ينتفع به في الاضحية وليس بمنصوص عليه فلا يؤثر فيه
قال واما الجرباء والثولاء فان كانتا سمينتين اجزتا وان كانتا عجفاوين لم تجزيا
لان الجرب مرض وقد اعتبر رسول الله عليه السلام في المريضة البين مرضها واما الثولاء فهي المجنونة
فان كانت تعتلف جاز والا فلا واما الهتماء وهي التي لا اسنان لها فقد روي عن ابي
يوسف انها لا تجوز سواء كانت تعتلف او لا تعتلف وروي عنه انه قال اذا بقي منها
ما تعتلف بها جاز والا فلا لان المقصود منها الاعتلاف فيعتبر بقاء المقصود قال
والاسنان كالاذن ان بقي الاكثر منها جاز والا فلا لان المقصود منها الاعتلاف فيعتبر
بقاء المقصود قال ولا بأس بالخصي لما روي عن النبي عليه السلام انه ضحى
بكبشين املحين اقرنين موجوئين يمشيان في سواء وينظران في سواء ويأكلان
في سواء احدهما عن نفسه والآخر عن امته وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
انه قال الخصي احب الي لانه اطيب لحما وانفع للمساكين وسئل الشعبي عن الخصي فقال
ما زاد في لحمه انفع مما نقص منه من خصيتيه قال ولا بأس بما فيه سمة في اذنه
لان السمة لا يخلو منها الحيوان ولانه عيب يسير قال ولا يجوز في الاضاحي
شيء من الوحشي لان الشرع ورد بالاهلي دون الوحشي وهذه قربة تعرف بالشرع
قال فان كان متولدا بين الوحشي والانسي فالمعتبر الام لان الولد في حكم جزء
من الام فاعتبر بها ولانه ينفصل منها وهو حيوان معلومة الاحكام وينفصل من الفحل
وهو مما لا يتعلق به الحكم فلذلك يتبع الام قال واذا اشترك سبعة في بعير
او بقرة وكلهم يريدون القربة الى الله تعالى اجزاهم اي قربة كانت تطوعا او واجبة
اختلف الجهات او اتفقت وقال زفر رحمه الله ان اتفقت جهات القربة جازت
وان اختلفت فاراد احدهم الاضحية واراد الآخر جزاء الصيد او التطوع لم يجز لنا

انهم اتفقوا

ذبح عن ميت

انهم اتفقوا في جهة واحدة وهي القربة الى الله فصار كما لو اتفقوا في نوع واحد قال
وان ذبح احدهم عن ميت جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو رواية عن ابي
يوسف لان الفعل لا يقع عن الميت فصار نصيبه اللحم فلا يجوز وجه الاستحسان
ان التقرب عن الميت جائز الا يرى انه يحج عنه ويتصدق وقد ذبح النبي عليه السلام
عن امته فاذا جاز كانت القربة ثابتة قال فان كان يريد احدهم احدهم اللحم
لم يجز عن احدهم لانه اذا لم يكن قربة في حق احدهم لم يكن ان يعتبر قربة في حق الباقين
لان هذا الوصف لا يتجزى وقد قال الله تعالى انا اغنى الاغنياء عن الشرك وكذا ان كان
احد الشركاء ذميا يريد القربة لان الفعل منه لا يقع قربة فصار كالمسلم الذي يريد اللحم
قال ويكتفي بالنية بالقلب ولا يعتبر القول لان النية عمل القلب قال
ولو اشترى اضحية سمينة فعجفت عنده لم يجزه ان كان موسرا وان كان معسرا جاز
لان الموسر يجب عليه الاضحية في ذمته فلا يخرج من العهدة الا اذا كان الفعل على واصف
واجب فاما الفقير فما وجب في ذمته شيء بالجابة ذلك العين ولو هلك العين لم يلزمه
شيء فكذا اذا انتقص قال وان كان فقيرا وجب على نفسه اضحية فلم يجز هذه
لانها وجب في ذمته بايجابه فصار كالغني قال وكذلك ان ماتت او سرقت
او حدث بها ما يمنع الاجزاء عن الاضحية فعليه مكانها اخرى على ما بينا قال ولو قدم
الاضحية ليذبحها فاضطربت فانكسرت رجلها او اصاب السكين عينها فذهبت القياس
ان لا يجوز لانه عيب دخلها قبل اتمام القربة وهي غير متعينة لاقامتها وفي الاستحسان
يجوز لان الحالة اذا كانت حالة الذبح فما يقع من العيب من امره من الذبح لا يعتد به
ولانه لا يمكن الاحتراز عنه قال ولو ذبح اضحية رجل بغير امره اجزاه
استحسانا والقياس ان لا يجوز ويضمن الذابح وجه القياس ان ملكه في الشاة
قائم فاذا ذبح بغير امره ضمن وجه الاستحسان ان المالك لما عينها لذلك الجهة كان
الذبح تحقيقا للمقصود واسقط عنه مؤنة الذبح فانه ذبح بامره قال
ولو غلط رجلان فذبح كل واحد اضحية صاحبه عن نفسه اجزى كل واحد منهما
اضحيته في الاستحسان ويأخذها من الذابح لما بينا ان ذبح اضحية الغير بدون
امره صريحا جائز كانه امره ونية الذبح عن نفسه يقع لغوا وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة رحمهما الله انه قال يجوز تحليل كل واحد منهما صاحبه وان بينا ضمن
كل واحد منهما صاحبه قيمة شاته لانه اذا لم يجز صنعه لم يكن اضافة الذبح اليه

انكسرت رجلها عند الذبح

فكان له ان يضمنه ويتصدق بتلك القيمة ان كانت قد انقضت ايام النحر لان العين
لو كان قائما وجب التصدق به كذلك ههنا قال وروي عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى في البقرة يشترك فيها سبعة انهم يقسمون اللحم وزنا فان اقتسموها
مجازفة كره لان في القسمة معنى معنى التمليك والشرع اعتبره تمييزا لا يتفاوت فاذا كانت
مجازفة يعتبر اعتبار معنى التمييز وظهر معنى التمليك فلم يجز قال ولا يجوز التحليل
لانه في معنى الهبة وهبة المشاع فيما ينقسم لا يجوز قال ولو امر المسلم الكتابي
ان يذبح اضحية فهو جائز وهو مكروه لانه من اهل الذكاة والفعل من حيث انه قربة
مضاف الى الآمر فجاز الا انه يكره لان الكافر ليس من اهل القربة قال والافضل
في ذبح الاضحية ان يتولى صاحبها بنفسه اذا كان يحسن ذلك فان امر غيره لم يضره
لما روي عن النبي عليه السلام انه ساق مائة بدنة فنحر منها بيده نيفا وستين فاعطى
الحربة عليا رضي الله عنه فنحر الباقي ولان الذبح عبادة فكان مباشرته بنفسه افضل وقد
ورد في استحباب حضور الانسان ذبح اضحية حديث عن رسول الله عليه السلام انه قال
لفاطمة رضي الله عنها قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة تقطر من دمها
مغفرة من كل ذنب اما انه يجاء بدمها ولحمها فيوضع في ميزانك سبعون ضعفا فقال
ابو سعيد الخدري رضي الله عنه هذا لآل محمد خاصة وللمسلمين عامة فقال رسول الله
عليه السلام لآل محمد خاصة وللمسلمين عامة قال بدنة بين اثنين لاحدهما
سبع او سبعان والباقي للآخر جاز عنهما وان كان بينهما نصفان اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يجوز لان لكل واحد ثلاثة اسباع ونصف سبع ونصف السبع لا يجوز في الاضحية
فيصير لحما وقال بعضهم يجوز وبه اخذ الفقيه ابو الليث والصدر الشهيد ووالده برهان الائمة
لان نصف السبع ان كان لا يجوز اضحية مقصودا يجوز تبعا لثلاثة الاسباع قال
موسر اشترى اضحية في ايام النحر فلم يضح حتى افتقر قبل مضي ايام النحر سقطت عنه الاضحية وان
افتقر بعد الايام يتصدق بعينها او بقيمتها ولا يسقط عنه الاضحية قال حكي ان امير
بلخ صلى بالناس صلوة العيد يوم عرفة فلما كان الغد ضحى محمد بن سلمة في اول اليوم وضحى نصير بن
يحيى بعد الزوال ثم لقي واحدا من اصحاب محمد بن سلمة وقال له لم ضحى صاحبكم في اول اليوم
فقال لانه علم ان الامير والناس لا يجزون في هذا اليوم فبين انه اذا كان الرجاء عن الصلوة
منقطعا في اليوم الاول جازت الاضحية قبل الزوال وصار في معنى السواد في ذلك اليوم
ونصير بن يحيى اقام وقت الصلوة مقام الصلوة في عدم جواز الاضحية قبل انقضاء الوقت

وهو الصحيح

وهو الصحيح قال واذا اشترى الرجل اضحية فانه يكره له ان يحلبها او يجز صوفها
فينتفع به فان فعل ذلك تصدق به وذلك لانه لما عينها للقربة فلم يجز ان ينتفع
بشيء منها ولان الحلب والجز يوجب نقصا فيه وهو ممنوع عن ذلك ومن اصحابنا
من قال هذا في الشاة التي اوجبها وليست بواجبة كالمعسر اذا اشترى اضحية فاما
الموسر اذا عين اضحية فلا بأس بان يحلبها ويجز صوفها لان الوجوب لا يتعين
فيها انما هو واجب في ذمته ويسقط عنه بالذبح فقبل الذبح صارت هذه وغيرها
سواء قال واذا ذبحها في وقتها جاز له ان يحلب لبنها ويجز صوفها وينتفع
به لان القربة اقيمت بالذبح والانتفاع بعد اقامة القربة مطلق كالاكل قال
وان كان في ضرعها لبن وهو يخاف عليها ان لم يحلبها نضح ضرعها بالماء البارد حتى
ينتقص قال ولا يبيع جلدها لما روي عن النبي عليه السلام انه قال من باع
جلد اضحية فلا اضحية له قال ولا يعطي اجر الجزار منها لقوله عليه الصلوة والسلام
لعلي رضي الله تعالى عنه تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط اجر الجزار منها قال
وان عمل بالجلد شيئا مما ينتفع به في بيته جاز لانه يجوز الانتفاع بها فكذا بالجلد
قال فان ولدت ولدا ذبح معها ولدها لان الوجوب تعين فيها فسرى الى الولد
من اصحابنا من قال هذا في الاضحية الموجبة لان الوجوب تعين فيها فاما الموسر اذا اشترى
شاة فولدت لم يتبعها ولدها لان الحق غير متعلق بولدها اذ الوجوب تعين فيها
وقد كان اصحابنا يقولون انه لا يجب ذبح الولد ولو تصدق به جاز لان الحق
ما سرى اليه ولكنه متعلق بها فهو كجلالها وخطامها قال وان امسك ولدها
حتى مضت ايام النحر تصدق بها كالشاة قال واذا ذبح في ايام النحر فله ان
ياكل منها ويطعم الغني والفقير على ما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير قال
ويستحب ان يتصدق بالثلث لان الاكل والادخار مطلق لقوله عليه السلام
كلوا وادخروا فكانت مقسمة بين الاكل والادخار والصدقة قال ولو باع الجلد
بورق او ذهب تصدق به لان معنى التمول قد سقط عن الاضحية كتاب
الكراهية قال محمد رحمه الله لا بأس بان ينظر الرجل من امه وابنته البالغة
واخته وسائر ذوات محارمه من نسب او سبب من رضاع او وطء او نكاح
او ما حرم بوطء ابنه او ابنته او نكاح ابنه او ابنته ان ينظر الى شعرها وصدرها
وثديها وعضوها وساقها وقدميها ولا ينظر الى بطنها ولا الى ظهرها ولا الى ما بين

مواضع النظر والمحارم

سترتها حتى تجاوز الركبة والاصل في ذلك قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
الآية فالمراد بذكر الزينة مواضع الزينة لا نفس الزينة فاليد موضع السواد والعضد موضع
الدملوج والصدر موضع القلادة والرأس موضع العقاص والساق موضع الخلخال
وهذا لان التزاور مشروع ومندوب اليه والمرأة قد لا يكون في ثياب فصل فلو حرم
النظر من ذوات المحارم لانسد باب الزيارة او يتضيق الامر ولان الشرع اباح للمرأة
السفر مع المحارم وحرم مع الاجانب فدل ذلك على اختلافهما في حل النظر ولان الانسان
لا يشتهي امه واخته فصارت في حقه كالرجل قال وكل ما جاز له ان ينظر اليه
منهن جاز له ان يمسه من غير حائل ووجه ذلك ما روي ان الحسن والحسين رضي الله
عنهما كانا يدخلان على اختهما ام كلثوم وهي تمشط وعن محمد بن الحنفية نحوه وعن الزبير
رضي الله عنه انه دخل على زينب بنت ام سلمة وكانت بنته من الرضاع وهي تمشط فاخذ
بقرون رأسها وقال لها اقبلي علي وروي ان رسول الله عليه السلام كان اذا قدم
من مغازيه قبل رأس فاطمة رضي الله عنها وعن مجاهد ان ابا بكر قبل عائشة رضي الله
عنها وروي عن خالد بن الوليد استشار اخته من الرضاعة في شيء فاشارت
اليه فقبل رأسها وعن محمد بن المنكدر انه كان يغمز رجل امه واخوه قائم يصلي
فقال ما احب ان يكون ليلي مثل ليلة هذا يعني ان تغمز رجل الام افضل من الصلوة
ان محمد بن ابي بكر ادخل يده في هودج عائشة رضي الله عنها يوم الجمل فوضعها
على صدرها فقالت من هذا الذي وضع يده في موضع ما وضعها احد بعد
رسول الله عليه السلام فقال انا اخوك ولان المحرم لما كان لا يشتهي في العادة
حلت له معه محل الرجل قال ولا يجوز ان ينظر الى ظهرها وبطنها لان
الشرع جعل موجب الظهارة حرمة موقتة كالظهار وهو التشبيه بظهر الام في حق
اثبات الحرمة فلو لم يحرم النظر والمس لم يكن التشبيه به موجبا للحرمة واذا ثبت
الحرمة للظهر مسا ونظرا فالبطن اولى لانه ادعى الى استدعاء الشهوة قال
ولا بأس بان يسافر بها وان يخلو بها اذا امن على نفسه وان خاف لم يفعل
لان الشرع جوز السفر مع محرم ومن ضرورة جواز السفر الخلوة لكن اذا خاف
على نفسه لكان هذا سببا للوقوع في المعصية قال واذا كانت
غير مجردة فاحتاج الى حملها وانزلها فلا بأس بذلك ويأخذ بطنها وظهرها
لان المس من وراء الثوب لا يخاف منه الشهوة غالبا فصار كمس مواضع الزينة

ما جاز له ان يمس من المحارم

وان خاف

النظر الى الامة

وان خاف ان يشتهي اذا مس فليتجنب بجهده على ما بينا قال لا تعرض الامة
في ازار واحد والاصل فيه انه يجوز النظر من امة الغير ما يجوز من ذوات المحارم لما روي
عن عمر رضي الله تعالى عنه انه رأى امة متخمرة فرمى بخمارها وقال يا لكاع لا تتشبهي
بالحرائر وروي عن انس رضي الله تعالى عنه قال كنا في بيت عمر وكن الاماء يخدمننا
كاشفات رؤسهن ولان الامة سلعة تباع وتشترى فيدعو الحاجة الى تقليبها
والنظر الى محاسنها فلذلك فارق الحرة فاما بطنها وظهرها فلا يتحقق فيها الضرورة
قال ولا بأس بان يمس ما جاز النظر اليه وذلك لما روي عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه مر بجارية تباع فضرب بيده على صدرها وقال اشتروها بارك الله عليكم
ولان الحاجة قد تقع الى المس ليقف على لين يشتريها وان خاف على نفسه ان يشتهي
ان مس او كان عليه اكثر رأيه فليتجنب قال اما الحرة التي لا نكاح بينهما ولا
محرمية فلا ينبغي ان ينظر منها الى شيء مكشوف الا الوجه والكف وهذا قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابن شجاع عن الحسن عن ابي حنيفة انه زاد القدم اما الوجه والكف
فلقوله تعالى الا ما ظهر منها قيل في التفسير الكحل والخاتم والكحل موضعه الوجه والخاتم
موضعه اليد ولان المرأة مضطرة الى كشف وجهها للشهادة عليها ويحتاج الى اظهار
كفها في الاخذ والاعطاء اما القدم فلا تدعو الحاجة اليه وجه رواية الحسن رحمه الله
ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه في تأويل قوله تعالى الا ما ظهر منها انه القرط
والخلخال ولانه يحتاج الى المشي فيبدو قدمها فصار كالكف قال وان ادعى
الى شهادة او اراد تزويجها او كان حاكما فاراد ان ينظر اليها ليجيز اقرارها عليها وكان
ان نظر اشتهى او كان اكبر رأيه ذلك فلا بأس بالنظر اليها لان الحاجة قد مست
الى النظر فسقط حكم الشهوة كالنظر الى العورة عند الزنا لاقامة الشهادة وقد روي
ان المغيرة اراد ان يتزوج امرأة فقال له رسول الله عليه السلام انظر اليها
فانه احرى ان يؤدم بينكما قال ولا ينبغي ان يمس وجه الحرة ولا يدها
اذا كانت شابة ممن تشتهى لانه لا ضرورة في المس وانه اغلظ من النظر في اثارة
الشهوة وتهييجها قال وكذلك المرأة لا يجوز لها ان تمس بدن الاجنبي
فان كانت عجوزا ممن لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها وان تغمز العجوز رجل الرجل
قال وان كان عليها ثياب فلا بأس بان يتأملها ويتأمل جسدها
لان النظر يقع على الثياب والعامة الا ان يكون ثيابا تصفها او ثيابا تلتزق

مس الامة

النظر الى وجه الحرة

مس وجه الحرة

بينهما حتى تستبين له جسدهما فلا يجوز لقوله عليه السلام لعن الله الكاسيات العاريات
والمراد به لبس ثوب يشف ما تحته ويصفه قال ولا بأس بأن ينظر المرأة
من الرجل الأجنبي إلى جميع جسده إلا ما بين السرة إلى الركبة إلا إذا اشتهت أو كان
أكثر رأيها ذلك قال والعبد في النظر إلى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها
بمنزلة الرجل الأجنبي الحر سواء كان العبد خصيا أو فحلا إذا بلغ مبلغ الرجال وأما المجبوب
الذي جف ماؤه فبعض المشايخ رخصوا اختلاطه بالنساء والأصح أنه لا يرخص ويمنع
قال وللعبد أن يدخل على مولاته بغير إذنها إجماعا وفي أحد قولي الشافعي يباح
للعبد من سيدته ما يباح للرجل من ذوات المحارم وأجمعوا أن العبد لا يسافر مع سيدته
قال وأما الزوج فيجوز له أن ينظر إلى جميع بدن زوجته وكذا المرأة إلى زوجها
وكذا المولى إلى أمته والأمة إلى مولاها لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت
كنت أنا ورسول الله عليه السلام نغتسل من الجنابة من إناء واحد ولأن الاستمتاع
بالوطء حلال وهذا يأتي على كل مس ونظر والذي روي عن عائشة رضي الله عنها
قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما نظرت إلى ماء منه وما نظر إلى ماء مني
لا يدل على تحريم النظر فإنما ذكرته لبيان مكارم الأخلاق مع جواز النظر لولا ذلك
لم يتجردا في مكان قال أبو حنيفة رحمه الله لا يجوز الاستمتاع بالحائض إلا بما
فوق الإزار وهو قول أبي يوسف رحمه الله وقال محمد يجتنب شعار الدم واختلف
المتأخرون في تفسير قول أبي حنيفة رحمه الله فمنهم من قال يستمتع بما فوق سرتها
ومنهم من قال يستمتع بما تحت سرتها سوى الفرج من فوق الإزار وجه قولهما ما روي
عن عمر بن الخطاب أنه سأل النبي عليه الصلاة والسلام عما يحل للرجل من امرأته الحائض
فقال فوق الإزار وروي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت كنت مع رسول الله
عليه السلام في فراش واحد فقمت فقال لي أنفست فقلت نعم فقال عليه السلام
خذي عليك إزارك وعودي إلى مضجعك وجه قول محمد رحمه الله ما روي
عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي عليه السلام سئل عما يحل للرجل من امرأته
الحائض فقال عليه السلام يجتنب شعار الدم أما الوطء في حال الحيض فمحرم بنص الكتاب
فإن وطئ الرجل امرأته في حال الحيض فإنه يجب عليه التوبة والاستغفار ويتصدق
بدينار كفارة له فإنه روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله
عليه السلام قال ينبغي أن يتصدق بدينار كفارة لتلك الجناية قال

وهل للرجل

لا تضرب المرأة على ترك الصلاة

وهل للرجل أن يضرب امرأته على ترك الصلاة أجاب لا كذا ذكره في كتاب العلل
ولا رواية لهذا إلا في ذلك الكتاب ووجهه أن الصلاة حق الله تعالى وليس للزوج
إقامة حق الله تعالى ولهذا لا يقيم عليها حدا قال الحليمي في المنهاج أن الثوب
أن الثوب الذي سداه حرير حرام كالذي لحمته حرير ولا معنى للفرق بينهما لأن
كل واحد منهما ركن في صيرورته لباسا وذكر في سائر الكتب أنه إذا كانت لحمته غير
حرير فهو مباح في جميع الأحوال عندهم جميعا لأن الثوب منسوب إلى لحمته أما لبس
الحرير المصمت فحرام على الذكور لما روي عن رسول الله عليه السلام أنه أخذ حريرا بشماله
وذهبا بيمينه ثم رفع بها يديه فقال إن هذين حرامان على ذكور أمتي حل لإناثهم
أما في حال الحرب فكره أبو حنيفة أيضا كما في غير حال الحرب وقال لا يكره في حال الحرب
لأن السلاح لا يثبت على الديباج فمست الضرورة إليه فجاز وأبو حنيفة رحمه الله
يقول بأن الإطلاق لما كان باعتبار الضرورة والضرورة ترتفع بما هو لحمته حرير
فلا ضرورة في المصمت أما إذا كانت لحمته غير حرير فهو مباح في جميع الأحوال
لما قلنا قال وكره إلباسه الصبيان الذكور لأن النص جعلها حراما على الذكور
فكان إلباسهم حراما ولهذا يمنعون شرب الخمر ويؤمرون بالصلاة والصوم
تعويدا لهم على ما أمرنا الشريعة ليألفوا ويعتادوا قال وكرهوا جميعا
لبس الثوب الحرير الذي لحمته حرير في غير الحرب وأجازه في الحرب لأن اللحمة
هي الظاهرة من الثوب قال أبو حنيفة لا بأس بافتراش الحرير والديباج
والنوم عليه وكره أبو يوسف ومحمد رحمهما الله كذا ذكر القدوري والقاضي
أبو عاصم العامري وذكر في الجامع الصغير قول محمد وحده لأنه من زي
الأعاجم والمترفين وقد روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال إياكم وزي
العجم وعن سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال لأن أتكئ على جمر الغضا
أحب إلي من أن يتكئ على الحرير وعن ابن سيرين أنه قال قلت لعبيدة السلماني
افتراش الديباج كلبسه قال نعم والآن لبسه لا يجوز فكذلك الجلوس عليه
ألا يرى أن التحلي بالذهب والفضة لما لم يجز فكذلك لم يجز الجلوس على سرير
من الذهب والفضة وجه قول أبي حنيفة رحمه الله ما روي أن أنسا رضي الله
عنه حضر وليمة فجلس على وسادة حرير عليها طيور وكذلك الحسن وعن أبي راشد
قال رأيت على فراش عبد الله بن عباس في مجلسه مرفقة حرير ولأن الجلوس

شرب الخمر في حق الصبيان

عليه استخفاف به وليس بتعظيم له فصار كالجلوس على بساط فيه تصاوير يرجع ان ليس
ثوب فيه تصاوير مكروه ولانا اجمعنا على القليل من الملبوس مباح كالاعلام فلذلك
القليل من اللبس بل هو قليل الملبوس اشبه نوعيا باهو في الدار الاخرة بمنزلة الحمر
دون المقصود في نعيم الآخرة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس بالعلم في الثوب
اذا كان قدر اربع اصابع او اقل لان العلم تبع للثوب فلم يكن له بال وصار كالسدى
ولان النبي عليه السلام لبس فروا اطرافها من الديباج ولان الناس يلبسون الثياب
وعليها الاعلام في سائر الامصار قال لا بأس بالقراء كلها السباع وغيرها الا
الحدبوعة والنكية وقال وياغه ذكاته وذلك لان الجلود كلها يطهرها الدباغ الا جلد الخنزير
والادمي ويستوي في ذلك النكية والحدبوعة قال وكذلك الصوف والعظم
والشعر والعصب والظلف والحافر قال وينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ سبع سنين
وان ختنوه وهو اصغر من ذلك فحسن وان كان فوق ذلك قليلا فلا بأس به وابو حنيفة
رحمه الله لم يقدر وقت الختان وقال شمس الائمة الحلواني وقت الختان من حيث يحتمل
الصبي الالم يختلم قال والاب ان يختن ولده الصغير ويحجمه ويداويه ويبط
جراحته ويقبض له الحجة ويشتري ويبيع ويؤاجر داره ويزوج امته ولا يزوج
عبده والجد ووصي الاب وصي والجد بمنزلة الاب ولا يجوز ذلك لوصي الام والخال ووصي
الام وان كان في حجره غرمائه يقبض له الهبة ويؤاجره ودابته وامته وعبده في الاستحسان
ان لم يكن احد اقرب منه ولا يعوله غيره وكذا الام قال الملتقط اذا احجم الملتقط
او ختنه او بط جراحته كان ضامنا اذا هلك من ذلك لانه ليس بولي قال اذا اختتن
الغلام ولم يقطع تمام حلمته قالوا ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا وان كان نصفا
او دونه لا يكون ختانا قال واذا لم يكن مدة جلدة الصبي لتختن الا بشديد
وخشفته ظاهرة رؤي اهل الرأي عسى ان يختنوه قالوا ينظر اليه الثقات واهل النظر
من المجامين فان قالوا هو مما لا يكون الاختتان فانه يترك ولا يتعرض ويكون ذلك
عذرا لان الواجبات تسقط بالاعذار فالسنة اولى وكذلك المجوسي اذا اسلم وهو شيخ
ضعيف اخرا اهل البصرة انه لا يطيق الختان فانه يترك قال واذا اجمع اهل
بلدة على ترك الختان فانهم لا يقاتلهم الامام كما يقاتلهم في ترك سائر السنن قال واذا
اغتسل الاقلف من الجنابة قال ابو بكر البلخي يجب عليه ايصال الماء تحت جلدة كما يجب
المضمضة والاستنشاق عليه ولو توضأ ولم يوصل الماء تحت الجلدة جاز قال

جلد قرد

رجل وقت لغلم اظافيره او لحلق رأسه يوم الجمعة قالوا لا بأس كان يرى جواز ذلك
في غيره من الايام واخره الى يوم الجمعة تأخيرا فاحشا كان مكروها وان لم يجاوز الحد فاخره
تبركا بالاخيار وهو مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام انه قال
من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاده الله من البلاء الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام قال
واذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر وان رمى به فلا بأس
وان القاه في الكنيف او في المغتسل كره ذلك لان ذلك يورث داء قال
وينبغي ان يأخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة قال وحل له
كعب عقور يخشى كل من مر عليه فلاهل القرية ان يقتلوه وهل يجب عليه ضمان ما عض
قالوا ان لم يتقدموا عليه قبل العض لا يضمن وان كانوا تقدموا الى صاحب الكلب
قالوا يكون ضامنا بمنزلة الحائط المائل قال الشيخ الامام فاضخان وينبغي ان لا يكون
ضامنا قالت الدابة اذا دخلت ارض انسان فرعت فيه لا يضمن صاحبها اذا لم يرسل
صاحبها في الزرع ولا يضاف فعل الدابة الى صاحبها الا بالارسال فينبغي ان لا يضمن
اذا لم يكن من صاحبها اشلاء قال ولا بأس بوضع الجماجم في الزرع والبطيخة
لدفع العين اذا خاف عليها العين حتى اذا نظر الناظر الى الزرع يقع بصره اولا على
على الجماجم لا وتخاعرا ثم يقع بصره بعد ذلك على الزرع لقوله عليه السلام احترزوا
واكثروا عليها الجماجم فانها ترد العين وروي ان امرأة جاءت الى النبي عليه السلام وقالت
غرس في اهل الحرث وانا اخاف عليه العين فامرها النبي عليه السلام ان يجعل فيه الجماجم
قال كتبة الرقاع في ايام النيروز واصنافها بالابواب يكره لان فيه اهانة
اسم الله تعالى قال وجل تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا فانه يتعلم تمام القرآن
لان تعلم تمام القرآن افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه اولى من تعلم القرآن قال
رجل يقرأ القرآن فدخل عليه واحد من الاشراف فقام القارئ لاجله قالوا ان كان
الداخل عالما او اباه او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى
ذلك فلا يجوز قال بسبح وجهه اذا فرغ من الدعاء قال بعضهم ذلك ليس
بشيء والصحيح انه لا بأس به لورود الاثر به قال رجل يقرأ القرآن
فسمع اسم النبي عليه السلام ذكر الامام الناطق انه لا يجب عليه الصلوة والتسليم لان
قراءة القرآن على النظم والتأليف افضل من الصلوة على النبي عليه السلام فاذا فرغ
من القراءة ان صلى على النبي عليه الصلوة والسلام كان حسنا وان لم يصل فلا شيء

قلم اظافيره
يدفن الظفر
مقدار اخذ الشارب
كلب عقور
بالابواب العصافير الرفاع
قرئ النيروز
تعلم الفقه او تعلم القرآن
لا يجوز العلم للكرام عند زيارة القوم

عليه قال واختلف المشايخ في الصلوة على النبي عليه السلام اذا سمع مرارا في
مجلس واحد قال بعضهم لا يجب عليه ان يصلي الا مرة واحدة وقال بعضهم يصلي
في كل مرة لانه تعلق به حق العبد فصار كتشميت العاطس ولو سمع اسما من اسماء الله
يجب ان يعظمه ويسبحه ويصفه بالعزة والجلال والعظمة والكبرياء قال
ولو سمع الاذان وهو يقرأ القرآن فالافضل له ان يمسك عن القرآن ويستمع الاذان
قال رجل مر على القارئ لا ينبغي له ان يسلم عليه كيلا يشغله ذلك عن القرآن
فان سلم عليه قال بعضهم لا يجب عليه رد السلام وقال بعضهم يجب وهو اختيار
الفقيه ابو الليث قال قال ويكره الصلوة على غير النبي ولو جمع بين النبي وغيره في الصلوة
فيقول اللهم صل على محمد وعلى آله واصحابه جاز لان فيه تعظيم النبي عليه السلام قال
رجل سلم مر على من كان في الخلاء لقضاء الحاجة لا ينبغي ان يسلم عليه فان سلم عليه
قال ابو حنيفة رحمه الله يرد السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد اصلا
وقال محمد يرد بعد الفراغ من الحاجة قال ولا يسلم على احد وقت الخطبة
ولا شمت العاطس فان سلم يجب عليه رد السلام قال السائل اذا اتى باب
دار انسان فسلم لا يجب رد السلام وكذا اذا سلم على القاضي في المحكمة قال
رجل كان جالسا في قوم فسلم عليه رجل فقال السلام عليك يا فلان فرد عليه
بعض القوم سقط عمن سلم عليه وقيل لا يسقط عنه وان لم يسم احدا ولكن اشار
الى رجل فرد عليه غيره سقط عن المشار اليه قال رجل سلم على رجل فرد عليه
فلم يسمع قال ابو بكر الاسكاف اخاف ان لا يسقط عنه فرض الرد قيل له ان كان المردود
عليه اصم قال ينبغي ان يريه تحريك شفتيه وكذلك الحكم في جواب العطسة قال
ولا بأس بالسلام على الذمي اذا اتى اليه بحاجة وان لم يكن له به حاجة فانه يكره
قال واذا سلم اليهودي او النصراني او المجوسي على مسلم قال محمد رحمه الله تعالى
يقول المسلم وعليك ينوي به السلام لحديث مرفوع الى النبي عليه السلام انه قال
اذا سلموا عليكم فردوا وعليكم وبعض المشايخ لم ير بأسا بالسلام على اهل الذمة
والتصحيح هو الاول قال ويكره للمسلم ان يصافح جاز الذمي واذا قال
المسلم لذمي اطال الله بقاك قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاه لعله يسلم او يؤدي
الجزية عن صغار وهوان فانه لا بأس به لان هذا دعاء الى الاسلام او لمنفعة
المسلمين قال الفارس مع الراجل اذا التقيا ينبغي ان يسلم الفارس اولا

اذا سمع اسم النبي عم مرارا

سمع اسماء الله تعالى

السلام عند قراءة القرآن

السلام على من في الخلاء

السلام عند الخطبة

سلام السائل في الباب

اسماع السلام

سلام على الذمي

قال لذمي اطال الله بقاك

وكذا الرجل

وكذا الرجل اذا التقيا يسلم الرجل اولا قال واذا سلمت المرأة الاجنبية
على رجل ان كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه بشرط تسمع وان كانت
شابة رد عليها في نفسه قال رجل دخل الى السلطان فقدم اليه شيء من المأكولات
قالوا ان اكل منها لا بأس به اشتراه بالثمن او لم يشتره هذا اذا كان الرجل لا يعلم انه
غصب بعينه فانه يحل له ان يأكل من ذلك وان علم انه مغصوب بعينه لا يحل له
ان يأكل لانه علم بالحرمة ومشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا ينبغي ان لا يأكل من طعام
الوالي ليكون تغييرا على الغاصب قال نصير رحمه الله تعالى المكروه الى الحلال
اقرب وبه قال خلف بن ايوب رحمه الله تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
ان المكروه والشبهة الى الحرام اقرب وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
قال رجل وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغ عشرا او صار لها قيمة قال الفقيه
ابو بكر البلخي ان وجدها في موضع واحد فهي لقطة وان وجدها في مواضع متفرقة
حل له ذلك كمن جمع نواة في اماكن متفرقة وصارت لها قيمة فانها تطيب له
قال الفقيه ابو الليث وعندي انه ان وجد الجوزات في موضع واحد او في مواضع
فهي كاللقطة لا يحل له ان كان غنيا بخلاف نواة لان النوات ترمى مباحا والجوز
لا ترمى الا اذا وجدها تحت اشجار الجوز يلقيها كالسنابل اذا القيت في الارض
قال عن محمد بن سلمة في شجرة في ارض رجل واغصانها خارجة الى الطريق
فتناثر من ثمرها في الطريق قال قد وسع في هذا من السلف من لا شك في زهدهم
وعلمهم فلا نخالفهم قال ولو ان رجلا ظهر به داء فقال له الطبيب علتك
الدم فاخرجه فلم يفعل حتى مات لا يكون آثما لانه لم يتعين ان شفاه فيه ولو انه جاع
ولم يأكل وهو قادر على الاكل كان آثما وفرض عليه ان يأكل مقدار قوته قال
الجدي اذا ربي بلبن الاتان قال ابن المبارك رحمه الله تعالى يكره اكله قال واخبرني
رجل عن الحسن انه قال اذا ربي الجدي بلبن الخنزير لا بأس به قال معناه اذا اعتلف
اياما بعد ذلك كالحلالة قال المسلم اذا دعاه نصرانيا الى طعامه قال بعضهم
لا بأس بان يجيب ويأكل من طعامه وقال بعضهم اذا دعاه المجوسي او النصراني
الى طعامه يكره له ان يأكل لان المجوسي يبيح المنخنق والموقوذة والنصراني لا ذبيحة له
وانما يأكل هو ذبيحة المسلم وان كان الداعي الى الطعام يهوديا فلا بأس للمسلم ان يأكل
طعاما لان اليهودي لا يأكل الا من ذبيحة اليهودي والمسلم قال مات وكسبه

دعوة النصراني

ورث مالا حراما

ما يأخذ المعلم

كره المعلم وصي الغلام

قرار عم الزلزلة

الكحال يوم عاشوراء

التزين بنسوة الزنا

قتل الجراد

تلقين قراءة اللحن

تعليم القرآن في المسجد

القراءة في الحمام

تعويذ الصغار

دعاء الكافر مستجاب

المبالغة في الطرق

فيبيع الباذق قالوا ان توزع الورثة عن اخذ ذلك المال كان اولى فان عرفوا اربابه لانه لا يطلق فوزع حيث وان لم يعرفوا اربابها تصدقوا بها لان هذا مال حصل بسبب خبيث فكان سبيله التصدق اذا تعذر عليه الرد على صاحبه وكذا الحكم فيما اخذه شرطة او ظلما ان توزع الورثة عن ذلك كان اولى قال واما الذي يأخذ للغناء والنوح والنائحة قالوا حكم ذلك كان اخف لان صاحب المال اعطاه عن اختيار بغير عقد واما الذي اخذه المعلم قالوا لا بأس للمعلم ان يأخذ الاجرة على تعليم القرآن في هذا الزمان واذا اهدي اب الصبي الى معلم الصبيان او الى مؤذنه في الاعياد او لم يسأل ولم يلح عليه لا بأس به بل هو مستحب لانه تردد وان طلب ذلك قالوا في زماننا لا ان يطلب اجر مثله قال ولا بأس للنساء بدخول الحمام اذا دخلن بمئزر ويكره عن الاعضاء في الحمام لان الخادم ربما يفعل ذلك عن شهوة وان كان ذلك لضرورة لا بأس به قال ولا بأس بأن يكون الولي راكبا والغلام يمشي معه اذا كان الغلام يطيق ذلك فان كان لا يطيق يكره قال الرجل اذا كان في بيت فاخذته الزلزلة لا يكره له ان ينتقل الى الفضاء ويفر خلافا لما قاله بعض الناس ويستحب الفرار لما روي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر على صديق مائل فاسرع المشي فقيل له اتفر من قضاء الله فقال عليه الصلوة والسلام فر اراك بقضاء الله تعالى حقا قال ولا بأس بالاكتحال يوم عاشوراء بل هو مستحب لقوله عليه الصلوة والسلام من اكتحل يوم عاشوراء بالاثمد لم ترمد عيناه ابدا قال اذا ماتت المرأة في دار ليس معهم امرأة لم يغسلوها وان كانوا محارم وكذلك ان ماتوا بالصعيد فان كانوا مرتهم الجرحى او مرتهم حرقة وان لم يكن محرما لهم الجرقة لهم على كفه قال اذا غزل الرجل غزل امرأته بغير اذنها ذكر في الكتاب انه لا يباح قالوا لا بأس به غير انه ينبغي ان يكره لان فيه تشبها بالنساء قال لا بأس بقتل الجراد لانه صيد يحل اكله قال وجعل يقرأ القرآن ويلحن في قراءته فسمعه انسان هل يلقنه الصواب قال ان علم انه لا يدخل به الوحشة او يدخله ولكن يقبل يكره وان يلقن وان خاف العداوة او عدم القبول فهو في سعة من ان يترك لانه لا يضيع قال معلم معلم القرآن في المسجد ان كان يعلم للحسبة لا بأس به لانه قربة وان كان يعلم بأجر يكره كالكاتب يكتب للفقه ويكتب بأجرة قال رجل لامرأته لا تصلي فطلقها لذلك وليس له مال قال ابو جعفر رحمه الله تعالى ان تقي الله وفي عنقه مهرها احب الى ان يطأ امرأة لا تصلي قال سمعت عن مشايخنا الذين في الطريق قال ليس لاحد ان يخاصم فيما لا بد منه اشيء فعله الناس ولهم فيه منفعة قال هل يجوز ان يقال ان دعاء الكافر مستجاب منهم فقال ومنهم ابو الحسن الرستغفني رحمه الله تعالى لا يجوز لانه لا يدري عواقب الله لانه لا يعرف الله لانه وان اقر به لكن لما وصفه بما لا يليق به فقد نقض اقراره قالوا وما روي ان دعوة المظلوم وان كان كافرا مستجاب فان صح فمعناه كافر النعمة لا كافر الديانة ومنهم من قال ومنهم ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي رحمهما الله تعالى يجوز قال الله تعالى حكاية عن ابليس قال رب انظرني الى يوم يبعثون قال فانك من المنظرين هكذا اجابه وبه يفتى قيل يحتمل ان يكون معنى الآية انك من المنظرين غير دعائك قلنا ذكر يعرف الفاء فانك من المنظرين وهذا لا يحتمل ما قلتم قال ذكر في شرح الطحاوي في اواخر باب الامة اذا كان على الثوب نقوش جاز ان يذهب ان كان قدر اربع اصابع فما دونها لا يكره كالحرير وان كان اكثر من ذلك يكره كالحرير وهذا لان الحرير والذهب مستويان في الكراهة انما كره من الحرير كونه من الرجال ايضا قال ذكر في شرح الجامع الصغير في كتاب الكراهية ان التصرف على اصناف ثلاثة انواع نوع من باب الولاية لا يملكه الا من هو ولي كالنكاح والشراء والبيع في الاشياء النفيسة ونوع من باب ضرورات الصغار وهو شراء ما لا بد للصغير وذلك جائز ممن يعوله وينفق عليه من الاخ والعم والملتقط اذا كان في حجرهم ونوع هو بيع محض فيملك الصغير العاقل والام ومن يعوله من الاخ والعم والملتقط كقبول الهبة والصدقة وقبضها لانه لما كان نفعا محضا اشبه الانفاق من ماله عليه فيملكونه هؤلاء كما يملكون الانفاق وقد اشار محمد رحمه الله تعالى في الاصل الى ان عدم الاب شرط في هذا النوع حيث قال لقيط ليس له اب وقال في شرح الصغير ان عدم الاب ليس بشرط لانه اشار في كتاب الهبة من الاصل فقال صغيرة لها ام وجد وهي عند يعولها ولها اب فوهب لها انسان او قبضت او قبض لها ابوها او وجدها صح قال ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الحيل لا بأس بالقراءة في الحمام بخلاف بيت الخلاء لان الحمام موضع التطهير فلم يكن ترك الحرمة هناك اذا كان وحده فان كان فيه قوم ان كان مشتغلين باعمالهم لا يقرأ الا سرا لان في الجهر تطهيرهم عن اعمالهم وترك التعظيم منهم لانهم اما ان يقطعوا اعمالهم او لم يقطعوا وكل ذلك

مکروه قال محمد رحمه الله تعالى وهذا قول ابی حنیفة ایضا وکره الصحی القراءة فی الحمام

قال ولا بأس بالسلام علی اهل الحمام وان کانوا عراة لان وقت انشاء السلام

ماموربه المطلق وان ترکت فلا بأس قال ورد السلام علی اربعة اضرب

فرض بان کان المسلم وحده وفرض الکفایة بان یکون معه وجماعة وسنة بان یکون

السلام عنه جهرا غیر المسلم بالقراءة وعند الاذان وحرام بان یکون فی الصلوة وعند

خطبة الجمعة والسلام سنة کفایة قال وان مشترکة بین رجلین غاب احدهما

للآخر ان یکنها اجیبه حیث الدیانة لانه یصیر منتفعا بملک الغیر واما فی حیث الحکم

فلا مانع له لانه لا خصم عنه او یرفع الامر الی الحاکم والدار فی یده فلا یدخل تحت الحکم

والحقوق قال ابو مالیه حاکم می تواند اگر از طعامی که پیش کسی ویکرا فتاده بود

انکس دست دراز کند وتناول کند گواهت شرعی نباشد واز حدیث که رسول

علیه الصلوة والسلام مرد اعرابی را جنبی را گفت بیا کل ما علیک ودر نجاست

در کاسه طعام یک نوع بود دلیل برمی کرد در هاین حدیث می آید که در هاف

مجلس طبق بیاورند بوی انواع وطعامها گفت مرد اعرابی را که اجل بیک

فانتا الوان واندرین دو معنی است یکی آنک روا بود که یکی را ان اشتها کند که در پیش

او دیگرا فتاده است گواز تناول آن محجور بود فائده بعد هم برود ودیگرانک اندر

میوها وکاسهاء مفرد با شرکا وطعامهاء خشک آن معین نباید که دریک کاسه

مرد از یک لون بود وهم کراهت وبعد را تراضی غیر است چنانک مراصل شرف را

وبادیک طبعاف را باشد پس گواز این معنی حرج بود اما از روی عادت

وادب نشاید همچنین را قال خواهر زنده اندر حال قیام نکاح زنده محرم بود

همچو مادر زن ودختر زنده اندر حق حل خلوت وحل نظر بمواضع زینت باطنه

باتی وخصائل میاد محرمات بالمصاهرة ومیاد محرمات بالقرابة والرضاع اندر حق

احکام تفصیل مکروه است خواهر زنده در حال قیام نکاح اختها محرم بالمصاهرة است

اجیب لان المحرم بالمصاهرة یکون محرمة علی التابید وهذه لیست کذلک فانها

محرمة بما فی یکی از الثلثة الا یرحات فمراد بجمیع نسوة فجمیع نساء العالم لان الکل

وذلک لا یوجب الحرمة بینه وبین سائر نساء الدنیا قال ذکر فی الواقعات

فقال لو ان رجلا لام فاسدة وقد صح وثبت عنده انها خرج للفاد لیس له ان

یمنعها بنفسه لانه لیس باهاد فی حیث الصورة وهو مامور بالاحث الطلاق

وان کان احسانا فی حیث المعنی وقد امکن التحاشی عن صورة هذه الاساءة

بالقیام بموجب قوله تعالى قوا انفسکم واهلیکم نارا بان یرفع الامر الی القاضی

او الی حشمه حتی یمنعها وهی لا تقدر بسعی ولدها انظر کیف لطف الشرع مسلک

مراعاتها قال رجل وامراة قطعا الاوصیع الزائدة فمولدها فهلک قال

بعضهم لا یضمن لانه معالجة ولها ولایة المعالجة ولو فعل ذلک غیر الاب والام

فهلک کان ضامنا لعدم الولایة وقال بعضهم لیس للاب والام ان یقطع واحد

قطع فاوجب وهنا فی یده کان ضامنا والمختار هو الاول الا ان یخاف وهنا

فی الید قال وزوج امراة فاجره مسلم ثقة او رجل وامراة انها ارتضعا

من امراة واحدة قال فی الکتاب احب الی ان یتنزه فیطلقها ویعطیها نصف المهر

ان لم یکن دخل بها ولا یثبت الحرمة بخبر الواحد عندنا ما لم یشهد به رجلان او رجل

وامراتان وعلی قول الشافعی یثبت الحرمة بشهادة الاربع من النساء ایضا

تنزه احتیاطا لکان حرمة الوطئ ویعطیها نصف المهر قبل الدخول والکل بعده

وان کان مسمی المهر مثل یستحب لها ان تأخذ منه شیئا قبل الدخول وبعد

الدخول یستحب لها ان تترک الزوج عما زاد علی مهر المثل لان الزیادة انما یجب

بحکم النکاح وذلک محتمل وان لم یطلقها ولم یتنزه وسعه ذلک لان ملک النکاح

لم یبطل بهذه الشهادة قال وکذلک مسلم اشتری جاریة فاخبره رجل

عدل او امراة عدلة ثقة انها اخته من الرضاع او انها اختنه من الرضاع وان تنزه

عن قطعها فهو افضل وان لم یتنزه وسعه ذلک لان ملکه لا یبطل بهذه الشهادة

قال مسلم اشتری لحما وقبضه فاخبره مسلم ثقة انه ذبیحة المجوسی فانه لا ینبغی

للمشتری ان یأکل ولا یطعم غیره لان الخبر اخبره بحرمة العین وبطلان الملک

وحرمة العین حق الله تعالى فیثبت بخبر الواحد اما بطلان الملک فلا یثبت بخبر الواحد

ولیس من ضرورة ثبوت الحرمة بطلان الملک فیثبت الحرمة مع بقاء الملک

بخلاف ما تقدم لان بقاء النکاح لا یتصور مع ثبوت الحرمة المؤبدة فاذا لم یبطل

النکاح بخبر الواحد لا یثبت الحرمة واذا ثبت الحرمة مع بقاء الملک هنا لا یمکنه

الرد علی بایعه ولان یجب الضمان علی البایع اذا لم یبطل البیع قال ولو قال

لرجل عدل لا تشتر فانه ذبیحة المجوسی وقال لذا القصاب انه ذبیحة المسلم

والقصاب عدل قال الفقیه ابو جعفر رحمه الله ان کان سامع یتحری فان لم یقع

الرابعة الا صبع قطع الوان لولدها

حرة

الا ان تتزوج

ارتضعا اخبرته انها اخته من الرضاعة

اخبرته انه حرة

السلام علی اهل الحمام

سکن فی حصر الرجل

فی تناول الطعام

اخت الزوجة الصغیر من الرضاعة

لیس للابن ان یمنع ابنه من الخلاف

وان کان

تحريم على شئ يحفظ الجواز فبقي الاباحة الاصلية وعلى قول بعض المشايخ لا يشتريه ويأخذ يقول من اخبره انه ذبيحة المجوسي لان البيع صار حراما على البائع بقوله فيخبر انه ذبيحة المجوسي والبائع يريد نفي الضرر عن نفسه فيكون حراما ولا يأخذ بقول البائع وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى كان شيخنا يقول اذا اتى الصبي بقالا بفلوس المشتري منه شيئا واخبره ان امه امرته بذلك فان طلب الصابون ونحو ذلك لا بأس للبقال ان يبيع منه وان طلب منه الزيت والجوز وما يأكله الصبيان عادة ينبغي ان لا يبيع منه لانه كاذب فيما يقول ظاهرا قال ولو ان رجلا عرف جارية لرجل يبيعها وزعم انها ملك والده وانه قصد قهرا ثم رأى الجارية في يد رجل آخر يقول هذا الذي في يده كانت الجارية في يد فلان وفلان ذلك يدعي انها ملك والجارية تصدقه في ذلك الوقت الجارية كانت لي فانا امرت فلانا بذلك لا محالة وصدقته الجارية في قوله هذا والمدعى مسلم ثقة لا بأس للسامع ان يشتريها منه لانه اخبر عن عمل نفسه وان كان في اكثر رأي السامع ان الذي في يده الجارية كاذب فيما يقول لا ينبغي للسامع ان يشتريها منه ولا يقبل هبته ولو جهد فيه لو ان اقوارذي اليد كانت في يد فلان وفلان وفلان يدعي انها ملك والده اقرار منه بملك فلان فاذا كان في اكثر رأيه كاذبا فيما يقول لما انها لا تقبل قال رجل دخل مسجدا والناس مشغولون بالذكر والتسبيح وقراءة القرآن فلا بأس بان يسلم عليهم لانه يعلمهم رد السلام اذا فرغوا وهذا بخلاف السلام على القارئ المستقبل في الطريق لانه اما ان يقطع القراءة فيرد السلام او يؤخر الى ان يتم القراءة والاول مكروه والثاني لا يكون رد السلام لان الاستماع واجب علام من شرط وقد فات امكان ذلك اذا افترقا فجاوزا قال قراءة القرآن مع الكسب هل هو مكروه قال قراءة القرآن في الكسب لا بأس بها اما الكسب فيما بين القراءة مكروه والفرق ظاهر قال اذا كان لرجل مضطجعا في الفراش مع امرأته وهما طاهران وليس بينهما حائل هل يجوز ان يقرأ القرآن قال لا ينبغي له ان يقرأ لانه نوع اساءة في الادب قال رجل يقرأ القرآن ويلحن في قراءته فسمع انسان ان علم انه لا يدخل الوحشة او يدخل ولكنه يقبل يلزمه ان يلقن وان خاف الصداوة او عدم القبول فهو في سعة من ان يتركه لانه لا يفيد قال الترجيع بقراءة القرآن قال بعضهم لا بأس به لقوله عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم وقال ليس منا

المبايعة الصغير

فوله ولا يشتري من الجارية وقولها يقبل ذلك انها ملك والده ولكنه يقول هي ظلمني فلان وغصبها مني فاعتقها وهذا لان الظاهر ان ما في يد المرأة ملك زوجها وانه يقبل هبته ولا صدقته كما ان الذي في يد الصغير ملك ابيه وانه يقبل هبته وصدقته اما اذا قالت انها ملك والدي غصبها مني فلان لا يسعه شراؤها لان الظاهر انها ملك الغاصب وانها اخبرت خبرا مستفيضا فلا يسعه شراؤها وان كذبها لان خبر الفاسق يوجب العمل اذا كان غير فاحش بخلاف ما اذا قالت ان زوجي غصبها مني فلان حيث يسعه شراؤها وان كذبها لان خبر الفاسق فاحش فلا يوجب العمل

نمانة است ذكر هذه المسئلة في ادب القاضي هذا كما روي عن ابي حنيفة رحمه الله
اذا بلغ الغلام غير رشيد كان للاب ان يمنع ماله عنه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة
وان زالت ولاية عنه قال وحكى عن ابي الليث الحافظ انه قال كنت افتي بثلاثة
اشياء فرجعت عنها كنت افتي ان لا حل للعالم اخذ الاجرة على تعليم القرآن وكنت افتي
ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتي ان لا ينبغي لطالب العلم ان يخرج
الى القرى فيدعو هم ليجمعوا له شيأ فرجعت عن ذلك كله قال عن ابي بكر
الاسكاف اذا اكل الغصب عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال يأكل حلالا لانه استهلكه
بالمضغ ويصير ملكا له قبل الابتلاع قال الشيخ الامام فاضيخان وينبغي ان لا يتوخذ
بهذا كيلا يتجاسر الظلمة الى اكل اموال الناس قال الله تعالى ان الذين يأكلون اموال
اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وهذا مخالف ظاهر مذهب ابي حنيفة فان عنده
لا يملك بكون على ملك المالك حتى لو صالح من المغصوب على اضعاف قيمته بعد الاستهلاك
جاز عنده قال الافضل ان لا يقبل الفتى جائزة السلطان كذا قاله ابو بكر البلخي
فان كان السلطان مال ورثه عن آبائه يجوز اخذ جائزته قيل له لو ان فقيرا اخذ
جائزة السلطان مع علمه ان السلطان يأخذها غصبا يحل له ذلك قال ان كان
السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا بأس به وان دفع من غير خلط لم يجز
اخذه قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب مستقيم على قول ابي حنيفة لان خلط الدراهم
بعضها ببعض اذا كان غصبا يقطع حق المالك اما عندهما لا يملكها الغاصب ويكون
على ملك صاحبها قال سئل ابو بكر الاوزجندي عن بيت مال هل للاغنياء فيه نصيب
قال لا الا ان يكون عاملا او قاضيا وليس للفقهاء فيه نصيب الا فقيها فرغ نفسه
لتعليم الناس الفقه والقرآن قال اذا كان في المسجد بيت الحصاف ويقذر
المسجد لا بأس بان يرموا بما فيه لان فيه تطهير المسجد قال لعن الفضل
والعقرب بالنار مكروه للحديث قال رجل راى منكرا وهو ممن يرتكب
هذا المنكر يلزمه ان ينهى عنه لان الواجب عليه شيآن ترك المنكر والنهي عن المنكر
فاذا ترك احد الواجبين لا يسقط عنه الآخر الواجب قال رجل علم نفسه في المسجد
ان كان يعلم للحسبة لا بأس به لانه قربة وان كان يعلم باجر يكره كالكاتب
يكتب لنفسه ويكتب باجر قال رجل لزوجته لا تصلي فطلقها لذلك
وليس له مال قال ابو جعفر ان لقي الله وفي عنقه مهرها احب الي من ان يطأ امرأة

افتى ابو الليث بثلاثة ورجع

من اكل الغصب حلالا عند البعض

احق بالعمل

لا تصلي

حاشية اكل الكثير من حاجته

حقنة

كتب الرقائق بالدم

تعريف الوقف

الاصل في الوقف

لا تصلي قال اذا اكل الرجل اكثر من حاجته ليتقيأ قال الخير لا بأس به قال
رأيت انسا وهو مالك رضي الله تعالى عنه ياكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ فان يفعل
ذلك قال ويجوز الحقنة للمداواة للمرأة وغيرها وكذا للرجل للهزال اذا لم تفش
بفضي الى السل ويجوز للرجل ان ينظر الى فرج الرجل للحقنة ذكره شمس الائمة السرخسي
قال الذي يعلم ولا يوفاء دعا اذا اراد ان يكتب به يجوز ان يكتب بعض شيأ من القرآن
قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفاء لا بأس به قيل
لو كتب على جلد ميتة قال اذا كان فيه شفاء جاز وعن ابي نصر سلام معنى قول عليه
السلام ان الله تعالى لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي
لا شفاء فيها اما اذا كان فيه شفاء فلا بأس به قال الاوزجندي ان العطشان
يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار والله تعالى اعلم واحكم

كتاب الوقف

الوقف في اللغة الحبس يقال وقفت الدابة على الطريق اذا حبستها
ومنه اوقاف السير الآدان في عرف الشرع يراد به حبس مخصوص وهو حبس العين
على ملك الواقف بحيث لا يقبل النقل من ملك الى ملك قال واختلفوا في شرط جوازه
قال ابو حنيفة رحمه الله انما هو الوصية او الاضافة الى ما بعد الموت حتى لو لم يوص ولم
يضف الى ما بعد الموت لا يصح حتى جوز للمالك ان يبيعه ويورث عنه بعد موته
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هذا ليس بشرط وهذا الاختلاف راجع الى ان
تقرير الوقف عند ابي حنيفة كانه قال جعلت العين على ملكي وتصدقت بالغلة
لعبد ومنه على المساكين ولو صرح بهذا لا يصح ما لم يضف الى ما بعد الموت لان الصدقة
بالغلة لعبد ومنه لا يصح اذا لم يكن موصيا بها فكذا اذا صار تقرير الوقف هذا
وعندهما تقرير الوقف كانه قال ازلت العين عن ملكي الى الله تعالى وجعلته محبوسا
في حكم ملك الله تعالى على وجه يصل الى العباد منفعة ذلك العين ولا يصير العين
ملكا للعباد ولو نص على هذا يصح وان لم يكن موصيا بها ولا مضافا الى ما بعد الموت
كما اذا جعل داره مسجدا فكذا اذا صار تقرير الوقف هذا اما حكم الوقف فقد ذكر
في الاصل كان ابو حنيفة رحمه الله لا يجيز الوقف وبظاهر هذا اللفظ اخذ بعض
المشايخ واكثر المحققين من المتاخرين قالوا ليس الامر كما ظنوا ان الوقف غير جائز عند
ابي حنيفة رحمه الله بل هو جائز لكنه غير لازم حتى يملك بيعه ويبقى العين على ملك
الواقف لكن ان يرجع عنه وان مات يورث عنه ولا يلزم الا بطريقين احدهما

قضاء القاضي بلزومه لانه مجتهد فيه فيسلم الواقف ما وقفه الى المتولي فينازعه بعلة عدم
اللزوم ويختصمان عند القاضي فيقضي القاضي بلزومه وان حكما رجلا فحكم بلزومه اختلفوا
فيه والصحيح ان حكم الحكم لا يرتفع الخلاف وللقاضي ان يبطله والطريق الثاني للزوم الوقف
عند ابي حنيفة ان يخرج مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه او بغلة ارضي
هذه او نقول جعلت هذه الدار وقفا وتصدقوا بعد موتي بغلتها على المساكين وكذا لو
اوصى بان يوقف يجوز من الثلث في قولهم وكان ابو يوسف يقول اولا بقول ابي حنيفة
لكنه لما حج مع هارون الرشيد ورأى وقوف الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين بالمدينة
ونواحيها رجع فافتى بجوازه وبلزومه ورجع عند ذلك عن ثلاث احدها هذه والثاني
تقدير الصاع بثمانية ارطال والثالثة اذان الفجر قبل طلوع الفجر قال الالفاظ
التي غلب استعمالها في هذا النوع خمسة اقسام القسم الاول منها قسم اذا تلفظ به من هو
اهله في حال يصح منه هذا النوع من التصرف يصير الارض وقفا جائزا عند الكل وهي
اربعة الفاظ اللفظ الاول ان يقول الرجل ارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة حال حيوتي
وبعد مماتي او يقول ارضي هذه صدقة محرمة مؤبدة حال حيوتي وبعد وفاتي او يقول
ارضي هذه صدقة محبوسة مؤبدة حال حيوتي وبعد وفاتي او يقول ارضي هذه صدقة
محبوسة مؤبدة حال حيوتي وبعد وفاتي فمتى ذكر لفظا من هذه الالفاظ الاربعة فانها
يصير وقفا جائزا لازما على الفقراء في قول من يجيز الوقف وفي قول من لا يجيز الوقف
لما قلنا اما القسم الثاني وهو قسم منها اذا تلفظ بها يصير وقفا في قول من يجيز الوقف
ولا يصير وقفا في قول من لا يجيز منها ان يحذف الاضافة الى ما بعد الموت بان يقول
ارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة او يقول ارضي هذه صدقة محرمة مؤبدة او يقول
ارضي هذه محبوسة مؤبدة او يقول ارضي هذه صدقة حبس مؤبدة والاشارة الى
الى منشأ الخلاف قد مر في صدر الكتاب اما القسم الثالث ان يحذف التأبيد
عن هذه الالفاظ بان يقول ارضي هذه صدقة موقوفة او يقول ارضي هذه صدقة
محرمة او يقول ارضي هذه صدقة محبوسة او يقول ارضي هذه صدقة حبس ففي هذه
الالفاظ يصير وقفا في قول عامة من يجيز الوقف وفي قول يوسف بن خالد السمتي
البصري لا يصير وقفا هو يقول بان التأبيد شرط لصحة الوقف وهو لم يذكر التأبيد
فلا يصح الوقف وعامة من يجيز الوقف يقولون بان قوله صدقة يدل على انه لم
يرد انها موقوفة على الورثة او على انسان بعينه بل موقوفة على الفقراء وقوله

الالفاظ التي غلب استعمالها خمسة

موقوفة

موقوفة يدل على انه لم يرد بالصدقة صدقة التمليك فصار كل واحد من اللفظين
تفسيرا للآخر فيكون وقفا للفقراء والوقف على الفقراء يتأبد اما القسم الرابع
ان يحذف الصدقة والوقف عن الالفاظ بان يقول ارضي هذه ففي هذه
الالفاظ لا يصير وقفا في قول من يجيز الوقف وفي قول من لا يجيز لان قوله
حرمتها وحبستها لفظ مشتبه لا يدرى انه حرمتها على غير الورثة وحبسها على الورثة
او حرم على الورثة وحبس على الفقراء او على انسان بعينه فلا يحكم بزوال ملكه بلفظ
مشتبه اما القسم الخامس ان يحذف الصدقة فحسب عن هذه الالفاظ الاربعة
بان يقول ارضي هذه موقوفة او ارضي هذه محرمة او ارضي هذه محبوسة او ارضي
هذه حبس ففي هذه الالفاظ لا يصير وقفا في جميع من يجيز الوقف الا رواية عن
ابي يوسف فانه قال يصير وقفا استحسانا وجه قول ابي يوسف ان قوله
موقوفة ذكرها مطلقا فيصرف الى الوقف المطلق والوقف المطلق يكون على الفقراء
وجه قول جميع من يجيز الوقف انه قوله موقوفة لفظ مشتبه لا يدرى انها
موقوفة على الفقراء او على الورثة او على انسان بعينه فلا يحكم بزوال ملكه بلفظ
مشتبه اما اذا قال ارضي هذه وقفتها او يقول وقفت ارضي هذه ولم يزد على هذا
هل يصير وقفا لم يذكر هذا في وقف هلال وفي غيره من كتب الوقف وذكر عن الفقيه
ابي الليث انه قال رأيت في بعض المواضع عن الشيخ ابو القاسم الصفار انه قال
يصير وقفا عند ابي يوسف وهو بمنزلة قوله ارضي هذه موقوفة ولم يزد على هذا
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة محرمة جاز ويكون وقفا على الفقراء لان محل
الصدقة في الاصل الفقراء فلا يحتاج الى ذكر الفقراء ولا انقطاع للفقراء فلا حاجة
الى ذكر الابد ايضا قال ولو قال ارضي هذه محرمة صدقة جاز لان
المحرمة بمنزلة قوله موقوفة في لغة اهل المدينة قال ولو قال حبست ارضي
هذه او ارضي هذه حبسة لا يكون وقفا في قولهم قال ولو قال هي موقوفة
لله تعالى ابدا جاز وان لم يذكر الصدقة ويكون وقفا على المساكين قال
ولو وقف ارضه على مسجد قوم باعيانهم ولم يجعل للمساكين اختلف المشايخ
فيه قال محمد بن سلمة ينبغي ان يكون هذا على الاختلاف بين اصحابنا على قول
محمد لا يصح وعلى قول ابي يوسف يصح لان عند محمد اذا ضرب ما حول المسجد
واستغنى الناس عنه يعود الى ملك الباني فلا يتأبد عند ابي يوسف يبقى المسجد

حرمتها او يقول حرمت ارضي
او يقول ارضي هذه حبس
او يقول حبست ارضي هذه

بعد خراب ما حوله فيكون مؤبدا قال ابو بكر الاسكاف ينبغي ان لا يصح هذا عند الكل لان الوقف على المسجد وقف على عمارة المسجد والمسجد يكون مسجدا يكون بالبناء ولا يكون عمارة البناء مؤبدا فلا يصح الوقف وقال ابو بكر بن سعيد ينبغي ان يصح هذا عند الكل لان البناء وان لم يكن مسجدا يصير تبعا للمسجد عند الاتصال فيصير من المسجد حكما الا ترى ان البناء حالة الاتصال يسقط بالشفعة تبعا للمنقفة فيكون بناء المسجد بمنزلة جزء من المسجد فكان الوقف على عمارة المسجد بمنزلة جعل الارض مسجدا او بمنزلة زيادة في المسجد قال الفقيه ابو جعفر هذا القول اصح الى قال واذا اراد الرجل ان يقف ارضه على المسجد في عمارته وما يحتاج اليه من الدهن والحصير وغير ذلك على وجه لا يرد عليه الابطال يقول وقفت ارضي هذه وبابي حدودها بحقوقها ومرافقها وقفا مؤبدا في حيوتي وبعد مماتي او يستغل ويبيد من غلاتها ما فيه عمارة الوقف واجراء القوام عليها واداء مؤنتها ما فضل من ذلك يصرف الى عمارة المسجد ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة المسجد على ان للقيم ان يتصرف في ذلك على ما يرى واذا استغنى هذا المسجد يصرف الى فقراء المسلمين فيجوز ذلك لان حبس هذه الغرة لا ينقطع ويبقى ما بقي الاسلام وان اراد زيادة احتياط يؤكده بحكم الحاكم حتى يقضي القاضي بلزوم هذا الوقف وبطلان رجوعه لان الوقف وان كان مضافا الى ما بعد الموت عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون لازما للحال فلا ان يبيعه لانه عنده الوقف المضاف الى ما بعد الموت بمنزلة الوصية بالغلة بعد الموت والوصية لا تلزم حال الحيوة وانما يلزم بعد الموت كالوصية بخدمة العبد يلزم بعد الموت لا قبله فاذا قضى القاضي بلزومه في الحال وبطلان رجوعه يصير لازما عنده الكل قال ارض هي وقف موقوفة على عمارة المسجد على ان ما فضل من عمارتها فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة قال الفقيه ابو بكر البلخي يحبس الغلة لانه ربما يحدث بالمسجد حدث ويصير الارض بحال لا تغل قال الفقيه ابو جعفر الجواب كما قال غير انه لو علم انه اجتمع مع الغلة مقدار ما لو احتاج الارض والمسجد الى العمارة يكون العمارة براد ويفضل يصرف الزيادة الى الفقراء على ما شرط الوقف قال مسجد انهدم واجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الفقيه لا ينفق الغلة في البناء لان الواقف وقف على مرمتها ولم يأمر بان يبني هذا المسجد

والفتوى

وعلى ان يجوز البناء تبلك الغلة قال ولو كان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم ان يشتري بالغلة ما يسرتفي على المسجد لكنس السطح وتطيينه او يعطى من غلة المسجد اجرة من يكنس السطح ويطرح الثلج ويخرج التراب المجتمع في المسجد قال ابو نصر القيم يفعل ما في تركه خراب مسجد قال مسجد انكسر حائط من مائه يجتنب المسجد في المشارع وهو ما آء الشفة اذا كسرت ضفته هل يصرف من غلة المسجد الى عمارة النهر وقرمته قال الفقيه ابو جعفر اذا كان ما يصرف الى المرمة وعمارة النهر لا يزيد على عمارة القايم فيجاز ولاهل المسجد ان يمنعوا اهل النهر من الانتفاع بالنهر حتى يعطيهم قيمة العمارة فيصرف ذلك الى عمارة المسجد فان شاء اهل المسجد تقدموا الى اهل النهر باصلاح النهر فان لم يصلحوا حتى انهدم حايط المسجد ضمنوا قيمة ما انهدم قال ولو ان باب المسجد على مر من الريح يصيب المطر باب المسجد فيفسده ويتبل داخل المسجد من ذلك وخاف ان يشق على الناس الدخول في المسجد هل يجوز ان يتخذوا ظلة من غلة المسجد قال الفقيه ابو جعفر اذا كان لا يضر ذلك باهل الطريق جاز قال طريق العامة هي واسع فبنى قوم من اهل المحلة مسجدا للعامة ولا يضر ذلك بالطريق قالوا لا باس به وهكذا روى عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان الطريق للمسلمين والمسجد لهم ايضا واذا اراد اهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم وذلك لا يضر بالطريق لا يكون لهم ذلك قال قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد واخذوا من الطريق وادخلوه في المسجد اذا كان لا يضر ذلك باصحاب الطريق لا يجوز والا فلا باس به قال ولو ضاق المسجد على الناس ويجنب المسجد ارض رجل يؤخذ ارضه بالقيمة كرها ولو كان بجنب المسجد ارض وقف على المسجد اراد ان يزيد شيئا في المسجد من الارض جاز ذلك بامر القاضي قال ولو ان قيم المسجد اراد ان يبني حوانيت في حريم المسجد وفنائه قال الفقيه ابو الليث لا يجوز له ان يجعل شيئا من المسجد مكانا مستغلا قال ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذاك لا يضر بالمارة والناس ينفذ امر السلطان فيها

القيم يفعل ما في تركه خراب المسجد

ان خاف سقوط حائط المسجد من ماء الشفة

ان خاف الظلة في الطريق

في توسيع المسجد

ان فضل من عمارة المسجد الى الفقراء

على ان الصبي على ما شرط الواقف

وان كانت البلدة فتحت صلحا لا ينفذ امر السلطان فيها واذا فتحت صلحا يبقى على ملك
ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها قال رجل بسط من ماله حصيرا في المسجد
فخرب المسجد ووقع الاستغناء عنه فان ذلك يكون له ان كان حيا ولوارثه
ان كان ميتا وان بلي ذلك كان له ان يبيع ويشتري بثمنها حصيرا اخر ولو اشترى
حشيشا او قنديلا للمسجد فوقع الاستغناء عنه كان ذلك له ان كان حيا
ولوارثه ان كان ميتا وعند ابي يوسف يباع ويصرف ثمنه في حوائج المسجد
وان استغنى عنه هذا المسجد يحول الى مسجد آخر والفتوى على قول محمد قال
مسجد بجنبه فارقين يضر بحائط المسجد ضررا بينا فاراد القيم او اهل المسجد
ان يتخذ من مال المسجد حصينا بجنب حائط المسجد ليمنع الضرر عن المسجد قالوا
ان كان الوقف على مصالح المسجد جاز للقيم ذلك لان هذا من مصالح المسجد
وان كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز لان هذا ليس من عمارة المسجد
قال متولي المسجد اذا اشترى بالغلة التي اجتمعت عنده من مال الوقف
منزلا ودفع الى المؤذن ليسكن فيه ان علم المؤذن ذلك كره له ان يسكن في ذلك
المسكن لان ذلك المنزل من مستغلات المسجد وهذه المسئلة دليل على ان المتولي
اذا ادى الى المؤذن او الى الامام شيئا من مستغلات المسجد لا يجوز ذلك للمتولي
وكره للامام والمؤذن ان يسكن في ذلك المنزل قال متولي المسجد
ليس له ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمل من البيت الى المسجد قال
قيم الوقف اذا اشترى شيئا لمرمة المسجد بدون اذن القاضي قالوا لا يرجع في ذلك
في مال الوقف وله ان ينفق على المرمة من ماله كالوصي في مال الصغير ولو ادخل المتولي
جذعا من ماله في الوقف جاز وله ان يرجع في غلة الوقف قال رجل اشترى
ارضا فوقفها ثم جاء مستحق واستحقها واجاز البيع بطل الوقف في قول محمد ولو ضمن
البايع جاز الوقف في قول محمد قال رجل اشترى موضعا وزاده في طريق
المسلمين وجعله طريقا لهم واشهد على ذلك صح ويشترط لذلك مرور واحد من الناس
باذنه على قول من يشترط القبض في الوقف وسوى في الكتاب بين الطريق
والمقبرة وسائر الاوقاف وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يكون له
الرجوع فيها الا في المسجد خاصة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يرجع
في المقبرة في الموضع الذي دفن فيها ويرجع فيما سوى ذلك لان النبش قبيح وحكي

لا ينفذ امر السلطان في البلدة التي فتحت صلحا

تحويل حوائج المسجد الى مسجد آخر

رجوع القيم في غلة الوقف والمرمة من ماله

الحكم في الطريق والمقبرة سواء

عن الحاكم المعروف

عن الحاكم المعروف بمدرويه انه قال وجدت في النوادر عن ابي حنيفة انه اجاز وقف
المقبرة والطريق كما اجاز المسجد وكذا القنطرة يتخذها رجل للمسلمين ويتطرقون فيها
ولا يكون بناؤها ميراثا لورثته خص بناء القنطرة في بطلان الميراث قالوا تاويل
ذلك اذا لم يكن موضع القنطرة ملك الباني وهو المعتاد والانسان يتخذ القنطرة على النهر
العام وهذه المسئلة دليل على جواز وقف البناء بدون الاصل وذكر في الاصل ان وقف البناء
بدون اصل الدار لا يجوز قال رجل وقف ارضه على جهة ولم يشترط الولاية
لنفسه ولا لغيره ذكر هلال والناطفي ان الولاية يكون للواقف وذكر محمد في السير انه
انه اذا وقف ضيعة فاخرجها الى القيم لا يكون له ولاية بعد ذلك الا ان يشترط
الولاية لنفسه وهذه المسئلة بناء على ان عند محمد التسليم الى المتولي شرط لصحة الوقف
فلا يبقى له ولاية بعد التسليم الا ان يشترط الولاية لنفسه واما على قول ابي يوسف
التسليم الى المتولي ليس بشرط فكانت الولاية للواقف وان لم يشترط الولاية لنفسه
ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف ومشايخنا اخذوا بقول محمد فلو ان الواقف
شرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس لسلطان ولا قاض عزله فان لم يكن هو مامونا
في ولاية الوقف كان الشرط باطلا وللقاضي عزله ويولي غيره ويكون هو كرجل اوصى الى
رجل وهو غير مامون كان للقاضي ان يعزله قال ولو ان رجلا وقف ارضه
فلما مرض مرض الموت اوصى الى رجل وجعله وصي نفسه ولم يذكر الوقف فان ولاية
الوقف يكون الى وصيه ولو قال الواقف انت وصي في امر الوقف خاصة قال
ابو يوسف رحمه الله هو كما قال وقال ابو حنيفة رحمه الله هو وصي في الاشياء كلها
قال ولو ان الواقف جعل ولاية الوقف الى غيره ثم مات الواقف بطلت
ولاية المتولي في قول ابي يوسف لانه وكيله الا ان يجعل ولاية الوقف اليه
في حيوته وبعد مماته فان ولاية المتولي لا يبطل بموت الواقف لانه وصيه بعد موته
قال رجل بنى مسجدا في سكة فاحتاج الى العمارة فنازعه اهل السكة في العمارة
كان الباني اولى ولا يكون لاهل السكة منازعة في ذلك وكذا لو نازعه اهل السكة
في نصب الامام والمؤذن كان له ذلك الا ان يعين اهل السكة رجلا اصلح ممن عينه
الباني فحينئذ لا يكون الباني اولى قال وقف على ارباب معلومين يحصى
عددهم فنصب الارباب متوليا من غير راي القاضي صح ذلك منهم اذا كان هذا المتولي
من اهل الصلاح ولا يكون فاسقا والاولى ان يرفعوا الى القاضي حتى ينصب قيما

قالوا في زماننا الاولى ان لا يرفع الامر الى القاضي لان في زماننا ظهر الاطماع الفاسدة
من القضاة ومع هذا لا يكون لاهل المسجد نصب القيم والمتولي بدون استطلاع راي
القاضي قال رجل قال في مرضه من غلة داري هذه بعد موتي كل شهر بعشرة
دراهم خبزا وفرقوا على المساكين قالوا يصير الدار وقفا كما لو قال وقفت داري بعد
موتي على المساكين قال المتولي اذا اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا
او مستغلا اخر جاز لان هذا من مصالح المسجد فان اراد المتولي ان يبيع ما اشترى
وباع اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لان هذا صار من اوقاف المسجد
وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح لان المشتري لم يذكر شيئا من شرائط الوقف فلا يكون
ما اشترى من جملة اوقاف المسجد قال اذا اجتمع من غلة الوقف في يد القيم فظهر له
وجه من وجوه البر والوقف محتاج الى العمارة والاصلاح ويخاف القيم انه لو صرف الغلة
الى المرمة يفوت ذلك البر فانه ينظر ان لم يكن في تاريخ اصطلاح الوقف ومرمته
الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر
المرمة الى الغلة الثانية وان كان في تاريخ المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة
فان فضل شيء يصرفه الى ذلك البر والمراد من البر ههنا وجه فيه تصدق بالغلة على نوع
من الفقراء نحو فك اسارى المسلمين او اعانة الغازي المنقطع لان هؤلاء من اهل
التصدق عليهم فجاز صرف الغلة اليهم فاما عمارة مسجد او رباط ونحو ذلك لا يجوز
صرف الغلة اليهم لان التصدق عبارة عن التمليك فلا يصح الا ممن هو اهل للتمليك
قال رجل وقف ضيعة وشرط ان يعطي القيم عليها من شاء جاز وللقيم
ان يعطي الاغنياء والفقير قال زمينى است وقف بر دو تن و در ميان
ايشان در كاشتن مخالفت ومضايقت مى رود اگر قسمت كنند روا بود يا نى اجاب
نى قيل اگر قسمت كنند بتراضى وهر يكى در نيمه مفرز كاشت غله آن كس را بود
يا نى اجاب غله زمين كارنده را بود وغله درخت مشترك بود قال اگر
مستغل مسجد كى متولى از سيم مسجد ساخته بود يا خريده بود بحاجت مسجد فروشد
روا بود از آنك وقف نگشته است بخريدن قال مستغل مسجد وقف
مسجد بود يا نى اجاب نى مگر كه وقف كنند مثل قال آجر المتولي حانوت
المسجد ثم مات ونصب متولي اخر هل للثاني ان ينتقض اجارة الاول ام لا
اجاب لا لانها لم يبطل بموت المتولي لانه عامل لله تعالى وانه حي لا يموت قال

اشترى من غلة المسجد حانوتا ثم باع

المراد من البر

آجر المتولي ومات لا ينتقض الاجارة

متولي باسم

متولي باسم اوقاف مسجد زمينى خريد است از بهر مسجد را اكنون مسجد را بعمارة
حاجتست وسيم ديگر نيست تواند كى اين زمين را از بهر عمارة مسجد بفروشد يا نى
اجاب تواند لانه تجارة بمال الوقف وللمتولي ذلك الا ان يكون جعله وقفا
على المسجد قال بر وقف گواهى داده اند به شهرت وتسامع اجاب
الامام المحمود المرغيناني انه يسمع قال ضيعة في يد رجل وضيعة اخرى في يد
رجل آخر واحد الرجلين غايب فادعى رجل على الحاضر ان الضيعتين وقف عليه
وقفهما جده واقفا واحدا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وآخره للفقراء
وشهد شهوده كذلك ذكر في الواقعات ان القاضي يقضي بوقفية الضيعتين
لان القضاء على الحاضر ههنا يتضمن القضاء على الغايب وفي هذا الجواب نظر فانه
يبطل بدعوى الشراء والهبة ونحوهما على الوجه الا انه زاد في النوازل زيادة في الدعوى
والشهادة هي مصححة لهذا الجواب وذلك انه ذكر على سبيل ان يبدأ من غلتهما بخراجهما
ومؤنتهما ويصرف من الغلتين الى عمارتهما وقد عرف ان شرائط الواقف معتبرة قالوا
قف اذا وقفهما على هذا الوجه فقد جعلهما بمنزلة شيء واحد حتى جاز صرف غلة هذه
الى الاخرى وغلة الاخرى الى هذه فهذا الاشتباك صار تابعا لا يمكن للشهود
ان يشهدوا باحديهما دون الاخرى فتعلق ثبوت وقفية كل واحد من الضيعتين
بثبوت الاخرى وفي مثل هذا يكون القضاء على الحاضر متضمنا للقضاء على الغايب
حتى لو وقع مثل هذا الاشتباك في دعوى الشراء ايضا يكون الجواب هكذا
قال رجل له ابن مبذر وللاب كرم وهو يعلم انه لو ورثه باعه من يومه
وصرف ثمنه في وجه الفساد ويريد ان يسلم الكرم لابنه هذا بعده على وجه وينتفع
به من الغلة ولا يمكنه بيعه وايضا يريد الاب ان ينتفع به ما دام حيا كيف يصنع
اجاب يقف الكرم على نفسه ثم من بعده على ابنه ثم على ولد ابنه ابدا ما تناسلوا
فان تفاوتوا فعلى فقراء المسلمين ويشترط ان يأكل منه ما دام حيا فاذا فعل
ذلك يسلمه الى متولي ثم يبيعه من رجل ويسلمه اليه فيدعي المتولي على المشتري
ويذكر القضية ويقيم البينة فيقضي القاضي ويسجل ذلك فيحصل هذه المقاصد
وهذا لان الواقف على هذا الوجه جائز عند ابي يوسف وقال ابو بكر الاسكاف
انما يجوز عند ابي يوسف اذا وقف على ولده كما مر وشرط لنفسه ان يأكل منه
ما دام حيا الا ان يقف على نفسه فلمكان قول ابي بكر قلنا ينبغي ايضا ان شرط

الشهادة بالتسامع على الوقف

لنفسه اذ يأكل منه مادام حيا ثم اذا صحت الدعوى والبينة واتصل بالقضاء
لزم قال متولي وقف ادعى ارض وقف في يد انسان وليس بيدي الواقف
هل يصح اجاب لا مالم يبين الواقف ويسلمه وتسليمه الى المتولي قال متولي
الوقف لو آجر الوقف اجارة طويلة اجاب ان كان الواقف شرط ان لا يؤاجر اجارة
طويلة لا يجوز قال متولي المسجد اذا استقرض من رجل دراهم لمصلحة المسجد
ثم مات قال هو دين على المتولي ولا يكون على المسجد قال متولي المسجد
لو هدم ارض المسجد بمال لمصلحة المسجد اجاب لا يجوز قال متولي الوقف
آجر ارض الوقف او حانوت الوقف بأجر المثل من رجل ثم جاء آخر وزاد ان يزيد يخ
في الغلة ويأخذ الحانوت من الاول وبه يرجح الاول هل للمتولي ان ينقض الاجارة
اجاب لا اذا كان اجر مثل الحال قال في وقف على أهل البلدة هل يصح
قضاء قاضي تلك البلدة اجاب نعم وكذا لو شهد بعض علماء تلك البلدة على الوقف
يقبل شهادتهم على قياس وقف الجلاب وقد ذكر هلال قال اندر زمين وقف
وقف مسجد درخانه متولي مي فروشد نادر مصلحت عمارت مسجد خرج كنند روا
بود يا نى اجاب اكر درخست كه بوقت وقف كردن بود راست في اكر در قيام
وى مر زمين را باد رخانه ديكر راسايه وى ضرر ى نيست واكر هست روا
بود لانه صار وقفا تبعا للارض فكان حكمه حكم بعض الرقبة فروجب حكم الغلة
من وجه فعمل بالشبهين في حالتين ما قوله اكر فروخت ومشترى نويد واكنده
فاته القاضي يصح البيع انشاء ما قوله فلم يكن في الصفاد قال
للواقف اولوارثه ان لم يكن الواقف في الاحياء لاد حفظ المسجد الموقوف
عليه في غلة الواقف لا في رقبته وهذا بدل رقبته قيل فهل يشترى بالقيمة
اشجار آخر فيوقف مكانها كالو غصب ارض الوقف غاصب واجرى عليها الماء
حتى صار بحرا وضمن قيمتها او شهد شاهدان انها الرجل حتى قضى القاضي بها ثم رجعا
وضمنا قيمتها فانه يشترى بتلك القيمة ارض اخرى فيوقف شرايط الاولى اجاب
قال ادعى ان هذا الكرم قد وقفه جده فلان على اولاده واولاد اولاده
ابدا ما تناسلوا وآخره للفقراء وانا ابن ابن الواقف وصاحب اليد ينكر ذلك
كله واخرج صكا صحيحا على الوقفية الا انه لم يجد شهودا فانهم افترضوا واثبت
نسبه بالبينة فصالح صاحب اليد على مائة درهم هل يصح الصلح اجاب ان ادعى عليه

استدانة على الوقف

الصلح والرهن

التي اخترعها

الى اخرها منه ايضا نعم وان ادعى الوقفية قبل ان الصلح لو صح ههنا انما يصح
تمليكا ولا وجه للتمليك في زعم المدعي فكيف يأخذ بدل ما هو وقف على زعمه بخلاف
ما اذا ادعى الغلة ايضا لان الغلة ملكه فيصح فيها التمليك والمعاوضة فعلى هذا
لو ادعى المتولي حانوتا انه وقف المسجد ثم صالحه على دراهم ان كان ادعى الغلة
ايضا بوجه صحيح صح الصلح وان كان الدراهم مثل دراهم الغلة او دونها لا يجوز له
معاوضتها لانه ربوا قال متولي وقف مسجدها باجارت داده است
تا بكار بيشى اذ مرمت وى عمر وبسر شده ويكرى متولي كشت اوى ديكر نواند كه
آن عقد را باندازد اجاب نى قال اشترى ضيعة فظهر فيها مظلمة وقف
هل يفسد البيع فما وراء الموقوفة اجاب قيل نعم لان الوقف غير فصار
كالوجمع بين حر وعبده وقيل لا وهو الصحيح لان الوقف جنس لا غير كالوجمع
بين عبد ومدبر مذكور في الفتاوى الصغرى وكالة الواقعات قال
اتخذ المشترى الدار مسجدا لم يبطل شفعة الشفيع اذا كان البيع صحيحا وكذا الوقف
او وهبها لان هذه الاشياء مما يقبل النقض فيقضى لحق الشفيع كما ينقض حق
الغرماء وان كان الشراء فاسدا فكذلك عند ابي حنيفة بناء على ان هذا ليس
الفسخ بحكم الفساد عنده خلافا لهما قال يكى زمين راى مسجد كرد
ويكى معين وقف كرده است اين وقف شائع فاسد بود يا نى اجاب
ما قوله اكر بر مسجدى معين كند جواب همين بود يا نى ما قوله اكر بر مسجد ها كفت
كدام مسجد انند آنرا ما قوله اكر چنين كفت كه اين زمين فلان مسجد را دادم بدين
لفظ وقف شود يا نى ما قوله اكر كويد دادم بس مرك جواب تفاوت
كند يا نى اجاب قال اكر متولي از مال مسجد مسجد را مخصص كند
روا بود اما اكر نقش كند وكل را ويا چوب را نقش كند روا نبود مكر كى از مال
خود كند لانه لا يجوز صرف مال المسجد الا فيما فيه احكام المسجد وفي التخصيص
احكام وفي النقش ليس كذلك وفي النقر توهين الحكم قال لو فعل النقش
وماء الذهب غم مال نقره هل يثاب اجاب نعم لما روى عن النبي عليه الصلاة
والسلام يثاب المؤمن على انفاق ماله في كل شيء الا في البناء ما خلا المسجد
والمسئلة في اواخر كتاب المكسب من الخصاف قال في قول ابي يوسف
في وقف المنقول انه يجوز تبعا للعقار هل يشترط المناسبة بين ذلك العقار

وذلك المنقول كالحمار مع الطحانة والبغل والجمل مع الاراضي المزارع وكالمصحف
مع المسجد وكالعبد الخادم مع المدرسة ونحو ذلك ام لا اجاب هذا يتعلق
بمسئلة بيع الشرب مع الارض قال وقفست برنادسيه وابن نادسيه
را وصي ايشت كسي آرد عقار وقف را دعوي مي كند ايشان وصي خصم بود يا في اجاب
في اذا تبين وصي را ولايت قبض آرد نيست بحكم وصايت وجود در قبض وي نبود
وي خصم نبود قيل بس بر كرد دعوي كند اجاب بر متولي قال ولو
وقف ارضه على قوم واخره للفقراء فقبل بعضهم وردّ بعضهم فهذا على وجهين
ان سماهم باسم يعم الكل او سمّى كل واحد باسم على حدة ففي الاول يصير
نصيب الرادّ للباقي فحوادث وقف على ولد فلان او على بني فلان او سكان مدرسة
فلان ونحو ذلك وفي الثاني يصير نصيب الرادّ للفقراء نحوادث وقف على زيد وعمرو
وبكر وان لم يقبل القوم كلهم يصير الكل للفقراء في الوجهين جميعا قال
متولي وقف ادعى ارض وقف في يد انسان وان لم يبين الواقف هل يقبل دعواه
اجاب لا ما لم يبين الواقف ويسلمه الى المتولي قال ضيعتي وقف كردست
بر دو دختر خويش وسماها وبر فرزندان ايشان ابدا ما تناسلوا واخره للفقراء
معلوم ايشان وافرزندان هست اجيب كانت الضيعة وقفا عليهما وعلى
اولادهما جميعا بالسوية لانه ذكرهم بالواو ما قوله اكر دختران يمرند ضيعة بر همه
فرزندان شاد وقف شود يا في اجيب ما قوله اكر فرزندان يكي يمرد ونصيب
وي بود يكران وقف شود يا في اجيب قال متولي وقف مر مستغل
وقف را ببيع وتوكيل فروختن است يا نه مرمم را در حاجت وي خرج كند
ايا ببيع درست بود يا في اجاب بني لان تفصيل الغلة لا يرى ان الواقف لو شرط
ان يبيع عقار اليتيم بالبيع والتوكيل هذا فيبقى مستقرضا على نفسه فما انفق يكون
من مال نفسه والمتولي لو انفق على الوقف من مال نفسه فلان يرجع بذلك
في غلة الوقف فالمشتري يرجع على المتولي والمتولي يرجع في غلات الوقف فان
مات المتولي مفلسا هل يرجع ما عليه للمشتري اجاب لا بل له ان يطالب
ورثة المتولي الثاني فان حق المتولي الاول ثابت في غلات الوقف وانها في يد
الثاني فصار هكذا كرجل له على اخر دين ولرجل آخر عليه دين فمات ولم يترك
شيئا آخر سوى ذلك الدين وليس له وارث فاداء منه له على الميت دين ان يأخذ

وقف بعضهم وردّ بعضهم

ادعى وليس بين الواقف

انفق على الوقف وغ

دينه من الدين

دينه من آخر للميت عليه دين فاداه قضاء امر القاضي برفعه اليه واداه انكر عليه الدين
فالقاضي ينصب وصيا للميت حتى يثبته عليه ثم يأخذ الوصي للميت على فلان فيدفعه
الى المدعي كذا هذا ما قوله اكر متولي مر وقف را يا مستغل وقف را ببيع وتوكيل
فروخت وخرجها در اينجا متى باشد شرط الادم بود يا في اجاب قال لو
كان بصك الوقف فيه وقد قضى بجوازه وصحته قاض من قضاة المسلمين ولم يسمه
ولم يكن قضى بذلك احد ذكر في الفتاوى الفضلي انه لا بأس به فاده محمد رحمه الله
قال اذا خاف الواقف ان يبطله قاض كتب في الصك انه قضى به قاض وهذا
لان الكاتب اراد بهذا ان يمنعه عن ابطال التصرف الذي هو خير قال قوم
بنوا مسجدا وفضل من خشبهم شيء قالوا يصرف الفاضل الى بنائه ولا يصرف الى الدرس
والحصير وهذا اذا سلم اصحاب الخشب الخشب الى المتولي ليبني به المسجد فلو انهم
قطعوا الخشب ثم فضل من خشبهم يكون لهم يفعلون به ما شاؤا قال
رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بناء المسجد وانفق من ذلك المال في حاجة
نفسه ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك واذا فعل ان كان
يعرف صاحب المال رد الضمان عليه او يسأله ليأذن له بعد الاداء فاذ الضمان
في المسجد وان لم يعرف صاحب المال يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بالانفاق
في المسجد فان لم يقدر على ان يرفع الامر الى القاضي قالوا يجوز له في الاستحسان
ان ينفق مثل ذلك من ماله في المسجد فيجوز ويخرج عن الوبال فيما بينه وبين
الله تعالى وفي القضاء يكون ضامنا لرب المال ويكون دينا عليه وهو نظير ما ذكر
في الاصل الوكيل بقضاء الدين اذا صرف مال الموكل في حاجة نفسه ثم قضى عن
نفسه دين الموكل يكون متبرعا في قضاء دين الموكل قال لكن اذا سأل
الفقير شيئا وخلط ما اخذ ببعض بيعض ان لم يأمره الفقير بالسؤال والاخذ يكون
ضامنا فان ادى يعني ذلك المال الى الفقير يكون متصدقا عن نفسه فان نفسه من مال
نفسه ولا يجزئه ذلك عن ارباب الاموال ان كانوا دفعوه اليه بنية الزكوة
لا يسقط زكاتهم وان كان الفقير امره ان يسأل له فاخذ ذلك وخلط البعض بالبعض
ثم دفع الى الفقير لا يضمن وهو والرجل الذي يقال له باغ مزدور سواء اذا قام وسأل
للفقير شيئا وخلط المال بعضه ببعض ثم دفع الى الفقير ان لم يكن امره بذلك كان
ضامنا ولا يسقط عن ارباب الاموال زكاة اموالهم اذا دفعوا بنية الزكاة وينبغي

ان يأمره الفقير بالسؤال فيصير قائما مقام الفقير فاذونا بالخلط ويسقط عن الدافع زكوة
ماله قال واذا اراد فيم الوقف ان يبني في الارض الموقوفة بيوتا ليستغلها
بالاجارة لا يكون له ذلك لان استغلال الارض الوقف يكون بالزرع ولو كانت
الارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استيجار بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة
ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم ان يبني فيها بيوتا فيؤاجرها لان الاستغلال
بهذا الوجه يكون انفع للفقراء قال وروى عن محمد انه قال اذا اضعف الارض
الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي انفع للفقراء واكثر ريعا كان
له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ارضا اخرى جوز استبدال الارض بارض
بارض اخرى بخلاف ما اذا كانت الارض الموقوفة بقعا في بيوت المصر فانه لا يكون
للقيم ان يبني فيها بيوتا ويؤاجرها لان ثم لا يرغب الناس في استيجار البيوت باجرة تربو
منفقها على منفقة الزراعة وعن هشام قال سمعت محمدا يقول اذا صار الوقف
بحال لا ينتفع به المالكون للقاضي ان يبيع ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي
وعن الفقيه ابي جعفر قال اذا لم يشترط الواقف في وقف الارض وقفها مزارعة واجارة
فكان انفع للفقراء يفعل قال الا انه في الكرم لا يؤاجرها اكثر من سنة لان
اذا طالت وتصرف المستأجر فيها تصرف الملاك على طول الزمان فكل من رآه يزعم انه
يتصرف بحكم الملك فيؤدي ذلك الى ابطال الوقف فاما في الارض ان كانت تزرع
في كل سنة فكذلك الكروم كانت في كل سنتين مرة او في كل ثلاث سنين مرة تزرع
في كل سنة طائفة منها ينبغي ان يشترط من المدة القدر الذي يتمكن المستأجر من زراعة
الكل على سبيل العادة **مسائل كتاب المزارعة** المزارعة في اللغة مفاعلة
من الزرع وانه عبارة عن العقد على الزراعة ببعض الخارج وسمي فلاحة وهو بمعنى
المزارعة مأخوذ من الخبير وهو الاكار وقيل هو مشتق من عقد النبي عليه السلام انه
عامل مع اهل خيبر وهذا العقد فاسد عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
هو جائز واحتجوا بما روي عن النبي عليه السلام انه عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج
من ثمر او زرع ولان الحاجة الى هذا العقد داعية على سبيل العموم فجاز وقد جرى
المتعامل به من لدن رسول الله عليه السلام الى يومنا هذا من غير نكير ويمكن الاستدلال
لتصحيحه بعقد المضاربة فان المضارب عامل في مال رب المال وهو اجير ببعض
الخارج فكذا ههنا يصير المضارع عاملا لرب الارض ببعض ما يخرج ولابي حنيفة

رحمه الله تعالى حديث رافع بن خديج رضي الله عنه ان النبي عليه السلام نهى عن المخابرة
والقياس الظاهر مع ابي حنيفة فان عقد المزارعة وان كان متضمنا معنى الشركة
ولكن معنى الاجارة فيها اغلب الا ترى انه لا يصح بدون ضرب المدة وذلك من خصائص
الاجارة فكان هذا استيجارا ببعض ما يخرج وقد نهى رسول الله عليه السلام عن قفيز
الطحان ولا يمكن الاستدلال بعقد المضاربة لان معنى الشركة ثمة اغلب حتى صح بدون
ضرب المدة فيكون الربح حاصلا من العمل والمال جميعا وعقد الشركة قد ينعقد على
بعض العمل كما في شركة الاعمال فلم يكن المزارعة نظير المضاربة فامتنع الاستدلال
به فاما معاملة النبي عليه السلام مع اهل خيبر كان على سبيل المصالحة فانه لواخذ
الكل جاز فانه ملكه غنيمة فكان ما ترك في ايديهم فضلا وقد ورد في هذا الحديث
انه لم يبق مدة معلومة وقد اجمعوا ان العقد لا يصح الا ببيان المدة المعلومة
فلم يصلح الخيبر حجة ثم فرع المسائل على اصلهما فقال واذا تعاقدا على زراعة
ارض على ان الخارج بينهما فالمزارعة فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما يجوز وقد بينا ولو شرط احدهما شيئا معلوما كان او شرط ان يزرع قفزانا
مع جزء شائع فالعقد فاسد لان شرط المقدار المعلوم يقطع الشركة لجواز ان لا
يخرج الارض الا ذلك القدر وهكذا في المضاربة اذا شرط لاحدهما شيئا معلوما
لم يجز قال ولو شرط احدهما البذر لنفسه وان يكون لباقي بينهما فهذه
مزارعة فاسدة من قبل ان البذر يتلف في الارض والخارج كله نماء فكان شرط
احدهما شيئا معلوما من النماء وهذا بخلاف المضاربة فانه يرفع رأس المال عند القسمة
والباقي بينهما على الشرط لان رأس المال لا يتلف والشرط انما وجب في الربح فلم يرفع
عند رأس المال لا يظهر الربح وفي باب المزارعة الكل نماء قال واذا تعاقدا
على زراعة ارض على ان الخارج بينهما فانك تنظر الى الحنطة يكون البذر قبلها فان كان
من قبل صاحب الارض فهو مستأجر للعامل ببعض الخارج فما يخص رب الارض
فهو بينهما لا بالشرط ومع لم يكن من قبل البذر فانما يستحق بالشرط وتبين فائدة
هذا في مسائل نشير اليها في مواضعها وان كان البذر من قبل العامل فهو مستأجر للارض
فكان صاحب الارض مستحقا بالشرط وانما جعلنا صاحب البذر اصلا في هذا الباب
لان الخارج نماء من البذر حدث على ملك صاحب البذر وهذا بخلاف ما اذا غصب
من انسان بذرا وزرعه فنبت الزرع يكون للزارع لا لصاحب البذر لان هناك

ان لا استبدال

تفصيل في المزارعة

بكر استرخ

على قول الائمة

شرط احدهما البذر لنفسه

من يكون البذر

هو عامل بنفسه واضافة الحادث الى محله اولى من الاضافة الى البذر لانه فى العمل مختار وهو المكتسب فالمحصل وههنا هو عامل فى بذر الغير بامره فحصل العمل مضافا اليه فبقى البذر اصلا فيضاف النماء اليه كما لو وقع البذر بنفسه فنبت قال واذا وقعت المزارعة فاسدة فالزرع كله لصاحب البذر ايتهما كان لان العقد الفاسد لا يستحق فيه بالتسمية ومع هذا انما يستحق بعض الخارج بالتسمية واذا بطلت التسمية بفساد العقد بقى النماء كله على ملك صاحب البذر فان كان البذر للعامل فعليه اجر مثل الارض لرب الارض وان كان مستحق الزرع رب الارض فعليه للعامل اجر مثل عمله لان صاحب البذر قد استوفى منفعة الارض والعمل بعقد فاسد والمنفعة لا مثل لها فيجب رد قيمتها وان كان المستحق للزرع رب الارض وغرم للعامل اجر مثل عمله طاب له جميع ما حصل له لان النماء حصل من ماله فى ارض مملوكة له والفساد الذى حصل فى ملك المنفعة لا يؤثر فى حكم النماء قال وان كان المستحق للزرع العامل اخذ من الزرع قدر بذره وقدر اجر الارض وتصدق بالفضل لان النماء حصل من البذر وخرج من الارض والارض غير مملوكة له فاثر فساد الملك فى منافع الارض من حيث ما يخرج فاسلم للمرء عوض طالب له وتصدق بالفضل قال ثم المزارعة على فولها على اربعة اوجه يقع فى اوجه ولا يقع فى وجه واحد اما الثلاثة الاوجه فهو ان يكون الارض والبذر من واحد والعمل من الآخر فيكون صحيحا لانه استاجر العامل والبقر آلة العمل فجاز شرطه عليه ولو كان البقر والبذر والارض من واحد والعمل من الآخر صح ايضا لان آلة العمل يجوز ان يكون مشروطة على العامل ويجوز ان يكون مشروطة على المستعمل كالخيط فى الخياطة ولانه مستاجر للعامل والبقر ليست مستاجرة الا ترى ان رب الارض يحمل ان يستاجر بقرة ليعمل فى ارضه وان كان البذر والبقر للعامل جاز لانه مستاجر للارض خاصة فهو يعمل لنفسه بآلة نفسه وبذر نفسه فى ارض استاجرها فجاز اما اذا كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لاخر لم يجز فى المشهور من الرواية لان صاحب البذر استاجر الارض والبقر جميعا ومنفعة البقر ليست من جنس منفعة الارض فلم تصر تابعة له فصار البقر ههنا مستاجرا ببعض الخارج واستيجار البقر ببعض الخارج لا يجوز ولهذا روى عليه ما روى انه اربعة نفر اشتركوا على عهد رسول الله عليه السلام من قبل احدهم الارض ومن

ومن قبل الآخر البذر ومن قبل الآخر العمل ومن قبل الآخر البقر فابطل النبى عليه السلام العقد وروى اصحاب الاملاء عن ابى يوسف ان هذا العقد جائز لان العامل كالمضارب ورب الارض كرب المال ولو دفع فى المضاربة مالا ودابة يعمل عليها ما يشترى جاز فكذلك فى المضاربة وقد قال اصحابنا ان المزارعة لا يجوز معناه اذا دفع بذره الى رجل ليزرعه فى ارضه بنصف الخارج فالمزارعة فاسدة وروى عن ابى يوسف انها جائزة لان صاحب البذر قد استاجر الارض والعامل جميعا ولو افرد كل واحد بالاجارة جاز فكذا اذا استاجرهما وجه قول الشهود ما روى ان اربعة اشتركوا على عهد رسول الله عليه السلام الحر فابطل عقدهم ولان منفعة الارض ليست من جنس منفعة العمل حتى يجعل احدهما اصلا والآخر تبعا حيث جاز انما جاز اذا كان مستاجرا لاحدهما اما العامل او الارض فاذا جمع بينهما لم يجز قال واذا شرط عملها جميعا فى المزارعة فهى فاسدة لان البذر اذا كان من قبل العامل وشرط عمله فلم يخل اما ان زارع وباع الارض ومن شرط المزارعة التخلية كالمضاربة فاذا شرط غير ذلك على رب المال لم يجز قال واذا لم تخرج الارض شيئا فى المزارعة الصحيحة فلا شئ لواحد منهما لان الواجب فى العقد الصحيح المسمى وانه معدوم وان كانت المزارعة فاسدة ولم تخرج الارض شيئا وجب اجر المثل لانه لا يجب المسمى لفساد الاجارة وانما يجب اجر المثل فى الذمة وفوات الخارج لا يمنع من وجوبه ثم عند ابى يوسف يجب اجر المثل لا يجاوز به قدر المسمى من الخارج وعند محمد يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وقد مر فى كتاب الشركة قال ولو دفع ارضا وبذرا وبقرا على ان يعمل العامل وعبد رب الارض معه والعامل الثلث ولرب الارض الثلث ولعبده الثلث فهذا جائز لان شرط العمل على عبده لا يمنع التخلية فان العبد المأذون له يد صحيحة على كسبه وليست على سبيل النيابة عن المولى واذا لم يمنع صحة التخلية صار العبد كالاجنبى وصار كما لو دفع الى مزارعين وما يختص العبد فهو لمولاه قال ولو كان البذر من عند صاحب العمل والبقر والعبد لرب الارض كان فاسدا والخارج للعامل وعليه اجر مثل الارض والبقر والعبد لان صاحب الارض آجر عبده وبقره ببعض الخارج فصار كما لو زارع قال وكذلك لو اشترط عمل رب الارض مع ذلك كان له ايضا اجر مثل عمله لانه استوفى منفعة بحكم عقد فاسد قال ولو دفع ارضه الى رجل على ان يزرعها ببذره وبقره مع هذا الرجل

الآخر فما خرج من شئ فالثلث لصاحب الارض والثلث لصاحب البذر والثلث
لذلك العامل فالمزارعة فاسدة والثلث لصاحب الارض والثلثان لصاحب البذر
وعلى صاحب البذر اجر مثل عمله ولا يتصدق بواحد بشئ لان صاحب البذر استأجر الارض
واستأجر الآخر على الارض وهذا خلاف موضوع المزارعة لان هذا يتضمن استيجار
احد الامرين دون الآخر واذا لم يصح استيجار العامل والمزارعة صحيحة بين صاحب
الارض وصاحب البذر فاسدة في حق صاحب العمل لان الفساد يدخله في هذا
العقد فيصير فاسدا في حقه خاصة وفي حقهما اعتبر صحيحا قال ولو كان
البذر من قبل صاحب الارض والحيلة في جعلها كانت هذه مزارعة جائزة والثلث
لصاحب الارض والثلثان للعاملين لان رب الارض مستأجر لهما فيصح
قال اذا امتنع احد المتعاقدين وقال لا اريد مزارعة الارض فان كان
الممتنع من قبل البذر فلذلك لان الذي خرجته البذر لا يتوصل الى الوفاء بالعقد
باثلاث البذر فلا يجبر على ذلك وان كان الممتنع هو الآخر فليس لرب ذلك الآخر عذر
لان الوفاء به ممكن من غير ضرر يلحقه فيلزم العقد كما يلزم في سائر الاجارات الا من
من عذر وقد مر بيانه في كتاب الاجارة من جهة المتعاقدين قال
ولو دفع الى انسان نخلا معاملة فليس لواحد منهما ان يمتنع من ذلك الا من
عذر لانه ليس في الوفاء به ما يؤدي الى تلف مال على احدهما فيلزمه المضي فيه
والعذر ان يمرض العامل او يلحق صاحب النخل دينا يضطر الى بيعه قال واذا
شرط رب الارض الحصاد على الزارع فالمزارعة فاسدة لان العمل الذي عليه
قد تناهى الى حين بلوغ الزرع وبيسه فلم يكن الحصاد في عمل المزارعة في شئ فكان
شرطه فيه مفسدا للعقد وكذلك شرط القياس والتبن بينهما وقد فصلنا البيدر وسواء
كان البذر من قبل العامل او من قبل رب الارض وما كان بعد بلوغ الزرع
وتناهيه وجفافه فهو عليهما حتى يقتسماه فاذا اقتسماه لزم كل واحد منهما
العمل والحفظ في نصيبه خاصة وما كان قبل بلوغ الزرع مما يصلح به الزرع فهو
على العامل لان العقد انعقد عليه لان العقد لاجل النماء فاذا تناهى في النماء انتهى
العقد فبقي ما لا شركة بينهما فيكون المؤنة عليهما بقدر الملك وما كان بعد القسمة
من المؤنة فعلى كل واحد منهما مؤنة ملكه خاصة وروي عن ابي يوسف انه
جوز ذلك وهو اختيار مشايخ خراسان نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة وهذا

استحسان قال شمس الائمة السرخسي هذا هو الاوضح في ديارنا قال
ولو دفع نخلا معاملة الى رجل على ان يقوم عليها ويلقحها ويسقيها سنين معلومة
بالنصف او اقل او اكثر فهو جائز عندهما وفي قول ابي حنيفة رحمه الله العقد
فاسد والكلام فيه كالكلام في المزارعة قال ولو اراد صاحب النخل ان يخرج
العامل من ذلك لم يكن ذلك الا من عذر وقد اراد ان يكون للعامل سارقا
معروفا في السرقة يخاف على فساد النخل واختلاس الثمر لان في ابقاء العقد ضررا
وان مرض العامل فهو عذر لانه تعذر عليه ايفاء المستحق بالعقد قال
ولو دفع النخل معاملة ولم يذكر سنين معلومة فهو جائز على اول جزء يخرج من الثمر
في قول حنيفة والقياس ان لا يصح اصلا لانه مجهول الا اناجوزنا في السنة الاولى
لانه لا جهالة في السنة الاولى لانعدام مزاحمة غيرهما وهذا كما لو آجر كل شهر بكذا اضح
العقد ولزم في الشهر الاول قال ولو دفع اليه اصولا رطبة نابتة في الارض
معاملة ولم يسم سنة ولا اكثر فذلك فهنا على وجهين فان كانت الرطبة ليس
لاستبداء بنائها ولا لاستبداء جزها مدة معلومة فالعقد فاسد وان كانت بهذه
جزها معلومة فهو جائز وكذلك لو كان فيه بسر احمر او اخضر الا انه لم ينته فالعامل
جائزة وان دفعه بعد ما انتهى عظمه وليس يريد على ذلك شيئا الا انه لم يترطب
فهو فاسد والثمرة لصاحب النخل وللعامل اجر مثل عمله لان العمل باشر في زيادتها
فاذا زادت وان قل ظهر اثر العمل فجاز ان يستحق به فاما اذا انتهى في العظم فلا
تاثير لعمله في الزيادة والرطب غير مضاف الى الصيغة فلا يستحق به شيئا وكذلك قالوا
فيمن دفع ارضا فيها زرع قد كاد لم يستحصد جاز وان كان استحصد لم يجز
قال در زمين مشترك يك كسي زراعة كرده است آن شريك ديگر بايكنيم
تخم داد واين كرفت بدانك عمل مباد باشاد بدونيم بود فانه لا يجوز لانه باع
المعدوم وان اعطاه ذلك بنصف الزرع النابت وقد نبت جاز لانه باع
نصف الزرع من شريكه بالحنطة وان لم ينبت لم يجز قال باب در زمين
كرده بود آفت سماوي رسيد وخشك شد در واقعات كفته است كي اكر زمين
ان براي باليز كرفته است زراعتي ديكر نتواند كرد مكر برضاء رب ارض واكر
مطلق كرفته بود يا عام كرفته بود تواند قال مرد خيار زارع خريده است
هكي هم نصيب كلك وهم نصيب خصم زمين ببيع وتقابض افتاد كلك ميخواهد كه

معاملة على النخل
معاملة
معاملة المعاملة
العذر في المعاملة
حد المدة لم يذكر في المعاملة
معاملة
الارض المشتركة
باب مزارعة معاملة
كالمزارع
باب زرع وذلك بالمزارعة
البذر من رب الارض
امتناع احد المتعاقدين
معاملة لامتناع احد معاملة النخل
شرط الحصاد على المزارع
بيدر خرمن تولد
استحسان

پیش خیاوزار مایش فشانده و ضررها نیکنه بحکم انک آدمی ش فوت خیاوزار را جود نواند کرد یا زدارد یا نی اجاب اگوید ستوری خصم یزمین فی نشانده فی واگوید ستوری است یا بیه خود زمین را اجادت کرفته است یا خیاوزار دردی بوسه نواند وهذا الاند اما اذا اشترى بشرط الترك اولا بشرط الترك فاذا كان اشترى بشرط الترك فهو فاسد واشترى شراء فاسدا لا يستحق النظر ولا حق له واذا كان اشترى ولم يشرط شيئا فلصاحب الارض ان يأمره بالقلع وتفريغ الارض فان لى ان يكون له ان يزرع فيها ما يحل به قال اذا دفع ارضا مزارعة ثم اختلفا فقال رب الارض اكريتها ثم ازدعها وقال المزارع انا ازدعها بغير كراب فان كان ذلك الزرع مما يخرج بغير كراب ويقصه ذلك فهو عرف الناس فالخيار الى المزارع وان كان الزرع لا يخرج او كان يخرج شيئا بالعمل اخبر المزارع على الكراب لان العقد وقع على اصل العمل ولم يتعرض الكيفية لكن المقصود منه حصول الزرع فيتناول العقد ما يقصه مثله يحصل الزرع في العادة وما زاد لا يستحق عليه الا بشرط زائد وكذلك في السقي فقال المزارع انا ادعه حتى يسقيه السماء فان كان يكتفي بماء السماء ولكن السقي اجود لم يجبر عليه وان كان لا يكتفي بذلك في العرف اجبر عليه سواء كان لبنه من رب الارض او من قبل الآخر

قال ولو شرط في عقد المزارعة ان يثنيها في الكراب فالعقد فاسد فاختلفوا في تفسيره قال بعضهم المراد منه ان يكربها مرتين وانما فسدت المزارعة بهذا الشرط لان اثره يبقى الى الحول الثاني واذا شرط في العقد عملا يبقى اثره بعد انقضاء العمل يفسد به العقد والى هذا المعنى اشار محمد رحمه الله حتى قال بعض اصحابنا رحمهم الله اذا كان في موضع لا يبقى الاثر بعد الحول لم يفسد به العقد ومنهم من فسر التثنية بان يشرط على المزارع ان يثنيها بعد الحصاد ويردها عليه مكروه وهذا شرط عمل بعد تناهي العقد فيفسد العقد وكذلك لو شرط عمل الشاه وكرى الانهار اذا كان يبقى اثره الى الحول الثاني قال ودفع الارض مزارعة ولم يبين الوقت ذكر في الكتاب انها فاسدة وعليه فتوى اهل بخارا وبعض مشايخ بلخ وكره في مزارعة الواقعات وبعضهم جوزوا ذلك على اول السنة وقالوا انما قال في الكتاب انها فاسدة لان وقت الزراعة في بلادهم غير معين حتى لو كان وقت العامل معلوما عندهم جوزوها على اول السنة الا انا نقول لا يخلو الغير المدة

في بلادنا ايضا الزراعة مع بياض الوقت جوزت بخلاف القياس فلا يجوز مع الجهالة وان قلت قال باب رهنه كاه كارها كرد وسفر رفت وماند تا آن وقت كه انكور رسيد اكنون آمده است وخل مى خواهد اين شى باني اجاب آنه لان العقد باق لم ينفسخ فكانت الاعناب على الشركة سواء غاب قبل خروج الشي او بعده

قال اندر مزدرختانى باشد يكى بيرج على مختارج نباشند وباب رز هيچ نيارج نكند مراد درختان راجود كند كندة وآن دادن بر خشودة اورا از آنه درختان نصيب بود واكرچه همه رز نبر باب رز كرفته است اجاب ان كان بحال لو لم يحفظ ثمرها يضيع قبل الادراك دخلت في المعاملة وجازت المعاملة فيها ايضا وكان العمل فيها الحفظ لانه سبب للنماء والادراك كالسقي والتشذيب ونحو ذلك وان كان بحال لا يضيع ثمرها ان لم يحفظ لا يدخل في المعاملة ولا نصيب للعامل في ذلك حتى ان شجرة الجوز ان كانت لا يحتاج الى السقي على حدة والى حفظ لا يدخل في المعاملة ولا يجوز المعاملة فيها ابتداء ايضا

قال ودفع ارضا مزارعة وشرطا ان يكون الحب لاحدهما بعينه والتبن لآخر او بينهما لم يجز اما الاول فلان هذا يؤدي الى قطع الشركة عسى وذلك لانه يحتمل ان لا يخرج الحب فيحصل لاحدهما ولا يحصل للآخر شئ واما الثاني فلان هذا شرط يؤدي الى قطع الشركة عسى وهو الحب وان شرطا الحب بينهما والتبن لآخر بعينه فاسد شرطا لصاحب التبن جائز وان شرطا للآخر فسدت وعن ابي يوسف لا يجوز في الاول ايضا لان هذا يؤدي الى قطع الشركة عسى بان لا يخرج الحب وجه الظاهر وهو الفرق ان الاول ونظيره من المعاملة فانها شركة في الفرع وهو الثمر دون الاصل وهو الشجر والثاني لا نظير له منها فبقي على الاصل القياس وان سكان التبن فكما عرف في الكتاب

قال مرد بخشت آبي كاشته بود ديكرى را داد تا آنرا بدرخت ببرد وبنيم يا كمتر وا بود باني اجاب نعم وكانت معاملة فانه لا يزرع شيئا بل يعمل وان كان الزرع قد استحصد فانه لا يجوز لانه استقى عن العمل فلم يمكن تصحيحها معاملة ايضا قيل قد بقي الحصاد والدياس قلنا ذلك ليس من اعمال المزارعة ولا المعاملة فانه لا يكون على المزارع على ما قدمنا ذكره

قال باب رز تاك خشوك وسكار ابريست وجوى هاء درختان كند وزمين شكافد كرد وجوى برداشت ولكن هنوز تخم في نشانده است خصم زند ودرفرخت

خرنده این باب زر زراعت دستوری می دهد یا زمینه کارها از بیع طلب کند یا از شرع
اجاب بی غله فروخته است موقوف بود بر اجازت باب زر کو اجازت بکند
تا کار کرد شش ضایع نگردد و اگر کار موقوف باشد علی اجازته لانه تصرف
متی عقده فلیس لاحدهما الامتناع الا لعذر لانه ینعقد اجارة ابتداء والحکم
فی الاجارة کذلک ولا یشکل بالمزارعة اذا عقدت حیث یکون لصاحب البذر
ان یمتنع فی غیر عذر حادث لان العذر مقارن لانه لا یمکن من امضاء العقد
الا بالتلاف مال فلا یجبر وهذا موافق للاجارة ایضا الا یری ان من استأجر رجلا
لیهدم داره کان له ان یمتنع وکذا لو استأجره لیقطع یده غیر آکلة وقعت فیها
ما قوله اگر غله بدیدار آمده بود آه ان کانت الغلة قد ظهرت حتی صارت الاجارت
شرکة هل الاولی ان یبیع بعد ذلک قادر علی ام لا اجاب لا الی ان یظهر الغلة
والقاضی یخرجه من الحبس الی وقت ظهورها قیل فیه تأخیر قوله اگر غله بدیدار آمده بود
تا اجارت شرکت کشته بود اگنون بعد ذلک قادر علی توانند فروختن یا نی اجاب
فی تاخیر غله بدیدار آمده بود

لا يبقى الا يهما فيشترط بياض ما يزرع ليعرف مقدار الموهوب ولو ترك بياض
ما يزرع ففي الاستحسان لا يفسد وينزرع ما شاء الا يفحش ضرره وبياضه
المدة على ما مر وفراغ الارض لتزول الشاغل فيمكن من تحصيل المقصود والتخلية
بين الارض والعامل لتزول المانع من جهة صاحب الارض فيمكن من العمل
المقصود قال عقد المزارعة بسنة اندوبياض نصيب هيچ قدر كرده اند
رب ارض على ان يزرعها الحنطة بالربع اي ربعي بياض نصيب كه بود اجاب
بياض نصيب آن كسي كه تخم از وي نبود لان الحاجة انما تمس الى بياض نصيب
وهذا لان الذي منه البذر مستأجر في الابتداء ببعض ما يخرج من بذره والآخر
مؤاجر اما نفسه او ارضه فيحتاج الى بياض قدر الاجرة للمؤاجر فاذا حق المؤاجر
قال المزارع اذا بذر بذر رب الارض وغاب قبل ان يسقيه وقبل
ان ينبت فسقاه رب الارض وقام عليه حتى استحصد هل يكون بينهما اجاب
في هذا قياس واستحسان فالقياس ان يكون كله لرب الارض لان ترك ذلك
من غير ان نصب احد يقوم عليه دليل الفسخ في وقت هو قابل للفسخ لانه
حين ترك لم يثبت له فيه شركة لانه لم ينبت بعد والشركة انما تحقق بينهما بعد ما
نبت البذر وفي الاستحسان يكون بينهما لانه امكن ابقاء هذا العقد وهذا لان
المزارعة وان غاب فهو طالب عن كل احد اعانة سقي هذا الا يرى انه لو سقاه
اجنبي لا يكون غاصبا متلفا استحسانا وكذا من اودع ارضا لغيره فزرعها نسأ
وجعل فيه لهما وما وجعل تحت العقد حطبا فانه لا يتفرغ لما قلنا ان هذا كله اعانة
فلو ان المزارع غاب قبل ان ينبذ فيه رب الارض وسقاه حتى استحصد
لم يكن للمزارع شيء لانه لم يوجد ههنا دليل الاعانة فكان هذا فسخا
وتركا للعقد اذ لم يكن الاحتياج لابقاء العقد على ذلك على الاعانة كما في الصورة
الاولى ودلت هذه المسائل على انه لا يشترط في فاسخة العقد المجلس وعلى
ان الفسخ يثبت بالدلالة الخاصة كما يثبت بالصريح قال زميني مزارعه
كوفته است وتخم كاشته كنود اجاوت پرانا خته نزارمزد لازم آيد اجاب
اكر مزارع تخم خويش كاشته است في الاستحسان على النقد واكر تخم دهقان كرده
كرده است آيد قال اذا اراد ان يشترط على الاكار اعمالا لي شرطها
عليه في العقد يفسد بها العقد كحفر الانهار واصلاح الاجراف ونحو ذلك

نظر يقوم

نظر يقوم ان تستأجره في ذلك باجرة يسيرة اجارة صحيحة خارجة عن العقد الحاصل
قال دوتن با نباز دي كشت كرده اند كشت رسيده است بك انبازمرا آيد
ديكر را كفته است كه زود تابدرويم وكرد كنيم وي كفته است مرا شغلها ديكرست تا وست
فارغ كنم وزود را نبرد ها كرده است تا خود ببرد ودي چند آني داشت كي كشت را
سوران وخوكان خورد نه ضامن شود يا نه اجاب في قول وكيف يفعل حتى لا يهلك
عليه قال يرفع الامر الى القاضي حتى ياذن له بالحصاد والدياس والبذر يدر
ثم يرجع في حصته على شريكه من الموتند واد شاء فعل ذلك بغير اذن القاضي ويرجع
بذلك قال مزارع چون بذر بكيرد بقيد ما يزرع شرط است اكر چنين كويد
آنچه مزارع مصلحت بيند بكارد فانه يجوز لانه فوض اليه التعيين وتعيين من تعيين
ما يزرع كتعيين ما يزرع قال باب مزارع باياني كرده است تا شب
دزد آمده است وانكور ها ببرده بعضه فهم راضامن بود يا نه اجاب اكر هنوز
انكور ببريدن وقت نرسيده است بوكه لازم حفظ عليه بعد واكر رسيده است
في الاستحسان اذا انتهت المعاملة واد انتهت المعاملة اجاب الحفظ انما يجب عليه موجبا للعقد
فاذا انتهى العقد انتهى وجوب الحفظ قال دفع كرمي معامله تم باعه من رجل
ذكر في مزارعة الواقعات انه ان لم يخرج شيء بعد جاز لانه ليس للعامل فيه
حق وان كان قد خرج ان اجاز جاز والا لان يبطل ذلك وذكر فيها ايضا ان
لصاحب الزرع ان يخرج الدابة من زرعه الى حيث يأمن منها على زرعه قال
اختلاف افتيا بود ابو يوسف ومحمد در مسائل مزارعه فتوى بر قول كه باياد
دادن اجاب بر قول انكسوكه فاسد كويد از انك ابو حنيفه يا انكس بوده
فيترجح قال مزارع زرع الارض فاكله الجراد او كثره ثم اراد المزارع
ان يزرع فيها شيئا آخر فيما بقي من المدة قالوا ان كانت المزارعة بينهما على ان يزرع
فيها ما شاء او كانت مطلقة كان له ان يزرع فيما بقي من المدة ما شاء وقيل ان كانت
المزارعة بينهما في نوع ينبغي ان يكون له ان يزرع فيها ما هو مثل الاول او دونه
في الضرر قال اكار رفع الخارج وبقي في الارض حباة خطه فدبتا نزه فنبت
واد ركت فهو بين الاكار وصاحب الارض على ما كان قد يضيبهما من الخارج لانه نبت
من بذر مشترك بينهما وينبغي ان الاكار ان يتصدق بالفضل من نصيبه ولو كان رب الارض

سقاه وقام عليه حتى نبت كان له ذلك لانه لما سقاه فقد استهلكه فان كان لذلك
الحياة قيمة كان عليه ضمانها والا فلا وان سقاه اجنبي تطوعا كان النابت بين الاكار
وصاحب الارض قال رجل زرع ارض الغير بغير اذن صاحبها فان قضت
بالمزارعة ثم زال النقصان قال بعضهم ان زال النقصان قبل ان يرد الى
صاحبها برئ عن الضمان وان زال بعد الرد قال الفقيه ابو الليث لا يبرأ وقد قيل
يبرأ عن الضمان في الوجهين وجعلوا هذه المسئلة نظير مسئلة العيب في المشتري اذا وجد
المشتري بالمبيع عيبا ثم زال العيب قبل القبض او بعده لا يبقى له حق الخصومة
وكذلك المشتري صالح البائع عن بياض العين على شيء ثم زال البياض كان على المشتري
ان يرد ما قبض من بدل الصلح قال رجل زرع ارض الغير فعلم صاحبها بعد ما استحصد
الزرع فرضي به قال الشيخ ابو القسم يطيب الزرع للزارع فان قال رب الارض
مرة لا رضي ثم قال رضيت قال يطيب له قال الفقيه ابو الليث هذا استحسان وبه
ناخذ قال ارض بين رجلين فغاب احدهما عن محمد ان لشريكه ان يزرع
نصف الارض ثم في السنة الثانية اذا اراد ان يزرع فانه يزرع النصف الذي
كان زرع اولا اولى قالوا ان كان الارض تنفعه الزراعة او لا ينفع ولا تضره
ولا تنقص فلو ان يزرع الكل فان حضر الغائب كان له ان ينتفع بالارض مثل
ذلك المدة لان في مثل هذا يكون الغائب راضيا دلالة وان علم ان الزرع
ينقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها او يزيدها قوة لا يكون للحاضر ان
يزرع شيئا منها اصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما وخاف الحاضر انه
لو لم يسكن يخرب الدار عن محمد ان للحاضر ان يسكن في الكل لان فيه صيانة
مال الغائب وقيل له ان يسكن كل الدار وان لا يخاف خراب الدار يترك السكنى
اذا كان يعلم ان السكنى لا ينقصها لان في السكنى بحصتين منفعة الغائب
والحاضر اما منفعة الحاضر فظاهر وكذلك منفعة الغائب لان الحاضر اذا سكن
فاذا حضر الغائب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر هذا كما روي عن ابي حنيفة
رحمه الله في الثمر اذا كان بين اثنين للحاضر ان ياكل نصيبه ويبيع نصف الغائب
وعليه القيمة ان كان من ذوات القيم او المثل ان كان مثليا ولم ينقطع وهكذا
روي عن محمد واستحسن مشايخنا هذا وعليه الفتوى وان لم يحضر الغائب
يتصدق وهو بمنزلة اللقطة قال اكار ترك السقي متعمدا يبس الزرع

زال العيب لا يبقى الخصومة

غاب احد الشريكين في الدار وسكن الحاضر

اكار ترك السقي متعمدا فيبس الزرع

قالوا يضمن

قالوا يضمن قيمة ما يبس نابتا في الارض وان لم يكن للنابت قيمة حين يبس يقوم
الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما قال وصي اليتيم اذا اخذ
ارض اليتيم مزارعة او يشتري ارض اليتيم من اليتيم او يبيع ارضه من اليتيم قال ابو نصر اما اذا
اخذ الارض مزارعة على ما ياخذه الناس ارجو ان يكون جائزا واما البيع والشرا
فانه لا يعجبني وقال الفقيه ابو الليث جوابه في البيع والشرا قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله واما الزراعة فليست فيها رواية عن اصحابنا اما الرواية عندهم في الوصي
اذا اخذ مال اليتيم مضاربة فهو جائز كله قاس المزارعة على المضاربة وعن شداد
انه قال ان كان البذر من قبل الوصي جاز وان كان من قبل اليتيم لا يجوز وبه ناخذ
قال رجل زرع ارضه شعيرا فجاء آخر وزرع عليه الحنطة بغير امر صاحب
الشعير فنبتا جميعا قالوا الخارج يكون لصاحب الحنطة لا حظ لصاحب الشعير
فيه فيضمن الثاني للاول ما زاد الشعير في ارضه يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة
فيضمن له ما بينهما لانه اتلف عليه زرع الشعير فيضمن قبل النبات وضمانه ما قلنا
وفي موضع آخر قال رجل زرع ارض نفسه حنطة فجاء آخر وزرع فيها
شعيرا روي عن محمد رحمه الله ان زارع الشعير يضمن قيمة الحنطة مبذورة قال
الفقيه ابو الليث هذا اذا رضي صاحب الحنطة ان يضمنه قيمة الحنطة المبذورة
اما اذا لم يرض بذلك فانه يخير بين ان يترك حتى ينبت فاذا نبت يامره بقلع الشعير
لان تمييز زرع الشعير ممكن بعد النبات وان اختار صاحب الحنطة ان يترك
صاحب الشعير حتى سقط اعتبار فعله فاذا ادرك الزرع وحصداه يكون بينهما
على مقدار نصيبهما من البذر لانه لما ابراه عن الضمان سقط اعتبار فعل صاحب الشعير
ويصير كان الحنطة اختلطت بالشعير لا بفعلهما قال الامام قاضي خان وينبغي ان يكون
هذا الجواب قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
الجواب كما روي عن محمد اولا ان الثاني يضمن قيمة البذر الاول مبذورا قال
رجل دفع ارضه مزارعة جائزة ثم اراد احدهما ان يرجع ويمنع قبل الزرع ان اراد
ذلك من البذر منه كان له ذلك وقد تقدم ذكره فان كان البذر من قبل العامل
فاراد صاحب الارض ان يفسخ المزارعة قبل ان يعمل فيها شيئا او بعد ما كربها
وحفر انهارها وسوى المسنيات لم يكن له ذلك كما لو آجر ارضه بدياس لم يكن له
ان يفسخ الاجارة الا بعذر ومن الاعذار ان يكون العامل سارقا خائنا

الوصي اخذ ارض اليتيم مزارعة

زرع على المزروع فنبتا

اراد احد المزارعين ان يرجع

والعذر من جانب صاحب الارض ان يلحقه دين لا وفاء له الا من ثمن الارض فعند
ذلك كان له ان يفسخ العقد ويبيع الارض في الدين قبل القاء البذر واذا باعها
لم يكن للعامل عليه شيء لانه لم يوجد من العامل الا صرف المنفعة والمنفعة لا قيمة لها
وان كان العامل زرعها ونبت الزرع وحبس صاحب الارض بالدين قبل ان يستحصد
الزرع فاراد صاحب الارض ان يبيع الارض لم يكن له ذلك لان الشركة قد انعقدت
بينهما في الخارج فلا يجوز ابطال حق العامل وان كان فيه تاخير حق الغرماء فضرر التاخير
دون ضرر الابطال فان علم القاضي بحاله اخرجه حتى يستحصد الزرع لانه مفلس فاذا
استحصد اعاده الى الحبس حتى يبيع الارض ويقضي الدين قال ولو ان صاحب
الارض باع ارضه من غير عذر ان باعه قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل صاحب
الارض جاز بيعه ويكون للمشتري ان يمنع الاكار من الزراعة لان البذر اذا كان
من قبل صاحب الارض كان له ان يفسخ المزارعة قبل القاء البذر ويكون على رب الارض
فيما بينه وبين الله تعالى ان يرضي العامل شيء لانه عمل في ارضه بحكم الوعد وان كان البذر
من قبل العامل لا ينفذ بيعه على العامل ولا يكون للمشتري ان يمنع المزارعة من الزراعة
لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون هو مستاجرا للارض ومن آجر ارضا ثم باعها
لم ينفذ البيع على المستاجر كذلك ههنا قال رجل دفع ارضا مزارعة وفيها
قوائم القطن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان لا يمنعه قوائم القطن
عن الزراعة فالمزارعة جائزة فان كان يمنع فالمزارعة فاسدة الا اذا اضاف
الى وقت الفراغ الارض فحينئذ يجوز وان سكت عن ذلك لا يجوز وان سكت
عن ذلك لا يجوز قال ارض لرجل وجاره دار اسفل من ارضه في قعر
فاراد صاحب الارض ان يزرع في ارضه ارزا ولا يشك في خراب الدار ان فعل
ذلك قال ابو بكر الاسكاف ان علم صاحب الارض انه ليس في ارضه مستقر الماء
فليس له ان يزرع هناك زرعا لا يحتمل الماء الذي سقي وان كان قد يحتمل الا ان
في ارضه حجرا قد يصل الماء اليه او يصل الندوة الى دار جاره فليس ان يمنعه من الزراعة
قال رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة ثم ان صاحب الارض بذر الارض
ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما
على ما شرطا اما اذا فعل ذلك بامر المزارع فظاهر لانه لو بذر وسقاه كان معينا
للمزارع فهذا اولى واما اذا فعل بغير امر المزارع فلان بمجرد القاء البذر في الارض

باع رب الارض من غير عذر

زرع ارضه وخرب دار جاره

لم يحصل

لم يحصل الخارج وانما حصل بالسقي والعمل بعده وما فعل صاحب الارض يحتمل
يحتمل ان يكون على وجه الفسخ ويحتمل ان يكون على وجه النظر لنفسه وللعامل
كيلا يفوت الوقت لمرض المزارع او لاشتغاله بعمل آخر فلا ينفسخ العقد بالشك
قال ولو ان رب الارض بذر وسقاه حتى نبت ثم ان المزارع قام عليه
وسقاه حتى استحصد فان الخارج يكون لصاحب الارض ويكون المزارع
متطوعا ولا اجر لانه لم يوجد من المزارع ما يكون سببا للخارج ولا يبقى المزارعة
وان كان البذر من قبل المزارع فبذر ولم يسقه ولم ينبت فسقاه رب الارض
وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا وكذلك لو بذر صاحب الارض
بذرا وسقاه حتى نبت ثم قام عليه المزارع وسقاه كان الخارج كله لصاحب الارض
وهو ضامن لمثل ما اخذ من البذر ويكون المزارع متطوعا في عمل لان صاحب الارض
صار غاصبا لما اخذ من البذر وقد استحكم ذلك بنبات الخارج على ملكه فكانت
زراعته في هذه الارض وفي ارض اخرى سواء ولو ان صاحب الارض فعل ما فعل
بامر المزارع كان الخارج بينهما على ما شرطا لان المزارع لما امره بذلك فقد
استعان به قال رجل دفع الى رجل كرما معاملة فاثمر الكرم واخرج العنب
واصحاب الكرم يدخلون الكرم ويأكلون الثمار قال الفقيه ابو جعفر ان اكلوا
بغير اذن صاحب الكرم لا ضمان على صاحب الكرم فصاحب الكرم يكون ضامنا نصيب
العامل ويصير كانه هو الذي قبض ودفع اليهم ومن لا يجب نفقته عليه لكن اخذ باذنه
لا ضمان على صاحب الكرم وان اذن لهم بالدخول كمن دل سارقا على السرقة او غاصبا
على اتلاف مال الغير قال ولو ان العامل بذر الارض ولم ينبت ولم يسقه
فسقاه رب الارض قبل النبات وقام عليه حتى نبت واستحصد كان الخارج بينهما
على ما شرطا استحسانا ويكون رب الارض متطوعا وفي القياس يكون الخارج لرب الارض
لان الحنطة قبل النبات في الارض بمنزلة ما لو كانت في الجوالق قبل القاء البذر
والفتوى على جواب الاستحسان لان القاء البذر سبب للنبات ولهذا لا يملك
رب الارض فسخ العقد قصدا فيقام ذلك مقام حقيقة النبات ويكون صاحب الارض
عاملا في محل مشترك قال رجل دفع كرمه معاملة الى رجل فالعريش على
من يكون حكى الشيخ الفقيه اسمعيل الزاهد عن استاذه الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
انه قال انا نقيس هذه المسئلة مسئلة اخرى وهي ان الرجل اذا دفع نخيله معاملة

سقى المزارع بعد النبت

دفع معاملة واخذ اخر ثماره

ويكون الضمان على من اكل وان اخذوا واكلوا باذنه فمن كان منهم يجب نفقته على صاحب الكرم

بذر العامل ولم يسقه فسقاه رب الارض

العريش مانند خيمه از چوب وگياه در باغ ساختند

وضع العريش لمن

فاراد العامل ان يضع الوصل على الاشجار على من يكون ذكر في الكتاب ان اصل القضب
الذي يوضع في الشجر يكون على صاحب الشجر ثم العمل في الوصل من اصول القضب
وشق الشجر وادخال القضب في الشجر يكون على العامل كذلك في هذه المسئلة
القضب الذي يكون منه العرش على صاحب الكرم والفعل يكون على العامل ووضع
الدعايم في الكرم يكون على العامل وكذلك في تغطية الاشجار في الحريف فما كان من لفظاء
وما يوضع على الكرم من الشوك والحشيش فهو يكون على صاحب الكرم وعمل التغطية
يكون على العامل حتى لو انقضت مدة المعاملة فما يبقى من ذلك يكون لصاحب الكرم
لا للعامل ويجب على العامل حفظ نفسه عن الحرام لا يجوز له ان يخرق شيئا من الاشجار
والقضبان لطبخ القدر ولا من الدعايم والعريش واذا دفع القضبان وقت الربيع
فاخرج الكرم لا يحل له ان ياخذ من القضبات ونحوه وذلك كله لصاحب الكرم ولا يجوز
للعامل ان يخرج شيئا من العنب والثمار للضيف وغيره الا باذن صاحب الكرم قال
رجل دفع ارضه معاملة على ان يقوم عليها العامل بسترها مما يحتاج الى الستر والتغطية
فاخر العامل تغطية الكرم واشجار الرمان وقت الحريف كما هو العادة فاصابها البرد
وفسدت قال الشيخ الامام ابو نصر الهروي يضمن الاكار ذلك لان ذلك من باب الحفظ
فيكون على العامل حال بقاء العقد فاذا ترك ذلك كان ضامنا قال رجل
باع ارضا وفيها خطة مبذورة ولم تنبت بعد قال ابو نصر ان كان قد عفن في الارض
فهو للمشتري وان لم يعفن فهو للبايع وانما قال ذلك لانه اذا عفن في الارض
لا يكون متقوما فيدخل في البيع بمنزلة اجزاء الارض اما اذا لم يعفن فهو بمنزلة الزرع
ولا يدخل في البيع من غير ذلك وكذا النوى لم يكن له قيمة وقت البيع فان سقاه
المشتري حتى نبت قال هو للبايع والمشتري متطوع في ذلك وهكذا قال ابو بكر
الاسكاف وقال ابو القسم هو للبايع في الاحوال كلها وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
الفضل مثل ما قال ابو نصر وابو بكر الاسكاف الله اعلم **مسايل كتاب الشرب**
قال رسول الله عليه السلام الناس شركاء في ثلث الماء والكلاء والنار لم يرد به تحريم ذلك
انما اراد به الاباحة في الماء الذي لم يحرز نحو ماء الذي في الحياض والآبار والعيون
والانهار فان هذا الماء صار موجودا بايجاد الله تعالى في مكانه فبقي على الاباحة على
اصل الخلقة حتى يجوز لكل احد ان يشرب منه ويسقي دوابه وان كان فيه انقطاع
ذلك الماء وهذا في الماء ما دام باقيا في اصل خلقته فاذا اخذ الماء من البير والشرب

فجعله في وعاء ملكه الاخذ بالاخذ وصار احق به من غيره وجاز له المنع وجاز بيعه
والتصرف فيه قال المطهر مثله ضمنه لان الناس يبيعون الماء في الظروف
والقرب فرد رسول الله عليه السلام الى يومنا هذا من غير نكير فلو انهم ملكوه لم يصح
بيعهم قال واما الكلاء فهو الحشيش الذي ينبت في غير ارض يملكه احد
فلا يملكه صاحب الارض يكون في ارضه لان النبي عليه السلام جعل الناس كلهم
شركاء فيه فهو كالصيد والماء فان قطعه قاطع واحرزه فقد ملكه وصار احق به
واما النار فمعنى اثبات الشركة فيها الانتفاع بضوئها والاصطلاء بها وليس لمن اضرما
ان يمنع غيره من الاقتباس من ذلك لان النبي عليه السلام سوى بين الناس فيها
فاما الجمر الذي في الحطب فهو ملك لصاحبه لا يجوز للآخذ ان يأخذه الا
باذنه لان ذلك ليس بنار صرف قال محمد رحمه الله اشتهر عندنا الشرب
لبني آدم والبهايم دون سقي الزروع والاشجار ولصاحب النهر ان يمنع من السقي
ولا يمنع من الشفة لانا لو اطلقنا السقي لكل احد لفاتت المنفعة على صاحب النهر
والبئر ولان السقي لا يمكن الا بفتح جانب النهر او جانب البئر وليس لاحد ان يتصرف
في ملك غيره قال وما لم يكن في ملك احد مثل الفرات والدجلة فلكل
احد ان ينتفع به بالسقي والشفة وغيرها وكذا ان احيا ارضا باذن الامام فلاراضي شفة
البهائم فهو لمن حفره لان الانهار والعظام ليس للامام ولا لغيره ان يمنع اذا كان لا يضر
بالشرب قال واذا اطلق صاحب النهر الخاص السقي منه فلا بأس بسقي كذلك
ان اعاره لان المنع من الانتفاع لحقه فاذا اسقط حقه جاز الانتفاع به
قال واذا باع شرب يوم او اكثر فلا خير فيه لان البيع اذا وقع على الماء
لم يصح لان لمالك النهر ان يمكنه الا بعد الاحراز ولم يوجد واذا باع حق السقي
فبيع الحقوق لا يجوز اصلا ويجوز تبعا واذا استاجره واشترط شرب حقه من الارض
او هذه النخل لم يضر وكذلك لو استاجر واشترط وقتا معلوما لان الاجارة تقع
على المنافع لا على الاعيان قال واذا اشترى ارضا لم يكن له الشرب
والسيل الا ان يذكر الحقوق او المرافق لان مطلق العقد لا يتناوله ولو استاجر
ارضا فالقياس ان لا يكون له الشرب والسيل حتى يشترط الحقوق وكنا استحسنا
وجعلنا للمستاجر الشرب والسيل لان عقد الاجارة عقد على المنافع الا ترى
انه لا يجوز الا بكون الانتفاع كالمهر للصغير ونحو ذلك قال واذا اختلف

اصحاب النهر في الشرب ولا يدري كيف كان فهو بينهم على اراضيهم بخلاف الطريق فان
ذلك بينهم على السوية ولا يعتبر الدور لان الطريق تراد به الاستطراق وذلك لا يختلف
باختلاف الدور اما الشرب فالمقصود منه السقي وذلك يختلف باختلاف الاراضي
قال واذا كان منهم لا يشرب حتى يسكر النهر من الاسفل لم يكن له ذلك ولكن
ولكن يشرب بحصته وان تراضوا على ان يسكر كل احد في يومه اجزى ذلك قال
ولو اراد منهم ان يكري منه نهرا لم يكن له ذلك الا برضاء اصحابه وكذا لو اراد ان ينصب
عليه رحا لان المسناة ملك للجماعة ولو بنى عليه رحا لا يضر بالنهر ولا بالماء ويكون
موضعها في ارض صاحبها جاز قال وان اراد ان ينصب دالية او سانية
وذلك لا يضر بالنهر والشرب وكان ذلك بناء في ملكه فهو جائز وهذا على ما بينا
اذا كان بحيث لا يحتاج الى التصرف في المسناة قال رجل قال لآخر اسقني
يوما من نهرك على ان اسقيك يوما من نهر كذا لم يجز لان هذا بيع وتمليك الماء بالماء
لا يصح وكذا لو قال اسقني على ان ازرع ارضك او على ان تسكن بيتي شهرا لم يجز لانه
جعل الشرب اجرة الزراعة والسكنى وما لا يجوز ان يكون عوضا في البياعات لا يجوز
ان يكون اجرة في الاجارات قال ولو كان نهر خاص لقوم ياخذ من النهر
فاراد واحد منهم ان يزيد فيها كوة قال ليس له ذلك وان كان لا يضر باهل النهر
لان النهر الخاص مملوك لاهله فلا يملك واحد منهم ان يتصرف بدون رضاء
الشركاء قال وليس لواحد منهم ان يتخذ عليه رحا ماء يسيل فيها ماء النهر
ثم يعيده اليه لانه يعدل الماء عن سننه فلا يكون له ذلك كما لو اراد ان يعرج
النهر في ارضه ثم يعيده الى ما كان لم يكن له ذلك وليس له ان يتخذ على هذا النهر
جسرا او قنطرة الا برضاهم لان جوانب النهر مشترك بينهم فلا يجوز لواحد منهم ان
يبني الا باذن شريكه قال جوبي است مشترك ميان قومي محتاج شد
بكندن شركا اتفاق نكردند ويكتن مي خواهد فانهم لا يجبرون ذكره في نفقات
الخصاف فان كرى احدهم فانه يرجع على الباقين بحصتهم وليس له ان يمنعهم من السقي
والفرق بينه وبين السفل والعلو ان في المنع ههنا ابطال عين حقهم وهو الماء
وثمة ابطال منفعتهم قال ذكر في الكتاب لو سقى ارضه فخرج الماء منها الى
غيرها لم يضمن ولو صب الماء في ملكه صبا فخرج من صبه ذلك الى ملك غيره فافسده
فانه يضمن استحسانا لانه خيانة يده الا يرى لو صبه من ميزاب له فافسد متاع

غيره يضمن

غيره يضمن لانه من جنايته كذا هذا فمن قال في مسئلة انه سقى على وجه لا يحتمل الارض
فخرج الى ارض غيره فافسد شيئا يضمن فكانه اخذ ذلك من هذه المسئلة قال
من اراد ان ينقل كوته الى موضع آخر من النهر من اعلاه او اسفله لم يكن له ذلك
الا برضاء الشركاء سواء كان الجويبار له او لم يكن وذلك لانه يحرق موضعا
مشتركا اكثر ما في الباب ان الجويبار له ولكن النهر بقدر ما يمسك الماء عن الخروج
حق اصحاب النهر والتصرف في المشترك لا يجوز الا برضاء الشركاء قال اسيابانى
در جوى ميخها زده است تا يخ را باز دارد يخ جمع شده است وآب بر آمده
وديوار كسى ويران كرده فانه يضمن قال در بيخ درخت كسى كه در
رز همسايه آمده است از درخت ديگرى وكلان شده مى گويند اگر سقى وتربيت
آن همسايه گشته است ورا بود واگر نى خصم درخت را بود پس چون اصلش
ملك آنست بدين كه اين آب دهد يا تربيت كند ملك وى چرا كرده اجاب
مراد از آن سقى وتربيت انبات است يعنى كى اگر هم از ابتدا به آب دادن
وى بر آمده است ملك وى بود يا اگر خود بر آمده باشد وبعد از آن وى سقى
وتيمار كرده بود آن خصم درخت بود ومعنى آنست كه آن عرق درخت بمثال
بذر است وهر كه بذر كسى را انبات كند مملك شود وبذر را ضامن بود جز آنك
اينجا اتلاف بذر نيست ضمان نيز نيست وهر كه نبات رسته كسى را سقى كند
وتربيت دهد متملك نشود فههنا كذلك ذكر هذا في فتاوى قال لو كان
له ممر ماء في كرم جاره وكان يزرع في كرمه سنة بذر القطن وسنة بذر البطيخ
ونحو ذلك والآن زرع الارز واكثر في اجراء الماء او اتخذ في ارضه فارقنا
ومجمرة وجعل يجري الماء في الشتاء او لم يكن ذلك معهودا فيه لم يكن للجار ان يمنعه
لان له حق اجراء الماء الا ان التقصير في بعض الاوقات من قبله لعدم حاجته
قال كنده بوده است فرود ورغ يكى بر پهناء جوى اندر نشانده تا آب
بورغ وى رود اهل جوى آن كنده را بر كنده اند وبيرون انداخته ومى گويند كى
تو احداث كرده ووى مى گويد كه اين در قديم همين بوده است قول قول كه
بود اجاب قول قول خداوند ورغ بود يا سوگندش لان الاختلاف
متى وقع فيما مضى يجعل الحال حكما وعلى المعترضين البينة فان حلف هل يحلفون
اعاده الجذل الى موضعه كمن حفر ارض غيره يؤمر بكبسه ومن هدم شط النهر

اصل الشجر

ورغ بند آب است — كنده اصل الشجر

یؤمر باصلاحها یضمنون نقصان ما حدثوا کمن تزوج جذع غیره من سقفه

قال مردی از همسایهٔ زر حق آب بردی خرید سوی بصد درم جوی بیرید وابی فرو شندهٔ مرد و رشته رها نمی کند و سیم باز می دهند تواند یا نی اجاب تواند قیل وی جوی بریدن مجهول کردن بود و بنا در بیع فاسد مانع فسخ است اجاب این بیع باطل است کہ بیع حقوق باطل بود بنا کردن لازم نشود

قال مردی بر همسایه نشتالی دعوی می کند و جای نشتاک معین می کند براشادت پیش قاضی بر سر جای و گواهان در گواهی چنین می گویند کہ نشتاک وی اندرین سر کو جایست ولکی آن جایگاه را نمی دانند طریق اثبات آن چه بود اجاب خصم را سوگند دهد اگر نکول آرد آنگاه حسبر کند ش تا تعیین کند کما لو اقر ابتداء بذلک فانه یجبر علی البیان قیل چرا بدین گونه ابی چیز نکنند ش بر تعیین اجاب لانا انما یجبر علی البیان من اجل واننا لم یجل قال من کرمی فی کرم جاره الی کرمه ورفیقه الحمل للجار وانما الرجل المرور فقط فباع کرمه من عشرة رجال بحقوقه و مرافقه فقال الجار لا اترک عشرة یمرون هل له ذلک اجاب لا لان الحمل مستحق المرور ابدا لما قلنا ما قوله ولو باع من کرمه مقدار طریق معلوم بحقوقه لجار ملاصق له لیدخل من المدخل الذی یدخل و یمر فی کرم ذلک الجار الذی فیه الحمل ثم یمر فی کرم البایع و یفضی الی کرمه هل لذلک الجار ان یمنعه المرور اجاب لا اذ لا حق لذلک الجار فی المنع والاطلاق قال یکی را اندر رز همسایه حق اجراء آبست مر همسایهٔ فرو دتر را اندر رز خویش مبرت می کند تا اندر راه آب رود و آن همسایه را اندر جوی کلوی اصل حق شرب هست آن همسایه بر رو کہ رز در رز خویش مجرای آبست می کوید مرو رهانکنم تا آن همسایه اندر راه آب برد تواند کہ رها نکند یا نی اجاب فی اما ان کذ شیئ یقدم تواند منع کردن قال براه آبوست کرد و بعضی راه تر تا نا بینا نی بر آنجا لغریدن و هلاک شی یا بینا بود ولکن در شب تاریک بود فانه یضمن المتوضی قال رز خویش براه ایست کرد آه توضئ فی الطریق فابتل بعضه فعثر علی ذلک اعمی وهلک او کان بصیرا ولکنه کان لیلا واجیبا فانه یضمن المتوضی قال رز خویش آب داد خاست و آب از سر بسته جوی نشتاک فرو هشته جرانک دنبهٔ جوی

نشتاک

فی تمر الماء

ضمان المتوضی من الطرق

نشتاک نشتن

بیع حجر الماء

حق المرور

نشتاک بشتن بود ماست بر دمیدهٔ است از جوی و سوی رز خانه کسی رفته و ویرانی کرده ضامن بود یا نی اجاب نعم لان اجراء الماء فی هذا النهر مقید بشرط السلامة کالمشی فی الطریق قیل انه لیس بمتعد فیه لما ذا یکون مضمونا قلنا ما یتولد من التعثر یکون مضمونا فاما ما یتولد مما لیس بتعثر فلا یکون مضمونا کما اذا سقی ارض نفسه فتلف بدجاج او غیره وقد یکون مضمونا کالذی یتولد من المشی فی الطریق قال بلیمهٔ خانها یکتن رافروخته است و یکیهٔ مفرهٔ یک کس و یکورد او مسیل آب نام آن نیمه یا نام این نیمه بوده است اکنون خزینهٔ مر آن خزینهٔ را از تسییل منع می کند تواند یا نی اجاب اگر آن کس کہ آب می خواهد را نه در اول خرید بود و حقوق یاد کرده باشند فی خواه امکان مسیل دیگر ساختن بود و خواه نی و اگر آخر بود نتواند ش منع کردن خواه امکان مسیل دیگر ساختن هست و خواه حقوق یاد کرده باشند و خواه نی قال فی بیع الشرب وحده قال الامام فاضخان الاختیار انه لحکم البیع الفاسد لانه بیع الشرب وحده ان کان لا یجوز فی ظاهر الروایة یجوز فی روایة ویؤخذ بعض المشایخ وقد جرت العادة ببیع الشرب فی بعض البلدان فکان حکمه حکم البیع الفاسد والبیع بیعا فاسدا تملک بالقبض یؤید هذا ما ذکر فی الاصل وجعل بائع الشرب بالعیب وقبض العبد واعتقه جاز عتقه ولو لم یکن الشرب محلا للبیع لما جاز عتقه قال مردی اندر رز همسایه حق آب را همه دعوی کرد و طول و عرض و معرض وی اندر زر دیدید کرد و گفت اندر سال باندر بریم جای آب آورده ام همسایه گفت آری این جای بردهٔ ولکن بنا حق قال هذا اقرار منه للمدعی بالید و دعوی منه علیه بالغصب فیطالب بالبینة ان المدعی غاصب قال اقام والا عوجل باقراره وکذا علی هذا المعنی

قال مردی را آب راهه بود اندر رز همسایه او همسایه گفت من ترا نگذارم این آب راهه تو از رز خانه سازم و ترا نیز آب راهه ندهم تا آب کذر ابی کفته است کہ نیک آید همچنین دادم این کس رز خانه رز اکنون آن مرد می گوید کہ من رز خانه سود ابی کنم و آب همه از بخار برم کی حق است تواند یا نی اجاب فی لان المشتری شرا فاسدا اذا بنی فی المبیع بناء یبطل حق الفسخ للبایع عند ابی حنیفه رحمه الله تعالی قال اتلاف الشرب وحده کیف یکون حتی یکون سببا لضمان الشرب قال باد دیشهه ثم یرجع علی الشراهة وقد قضی به قال اشتری

بیع آب وحده

اتلاف الشرب وحده

اذا بنی المشتری بناء

المسیل

آب بالبناء

تم نذم

شربا بغیر ارض وقبضه ثم باعه منه آخر مع ارضه هل یصح الثانی ذکره فی النوازل انه لا یصح لانه بیع الشرب وحده باطل لانه لا یصح بیع المعدوم حالة العقد وقال القاضی الامام السغدی یصح لانه عند بعض العلماء بیع الشرب وحده صحیح فصح وان لم یجز فلا اقل من ان یجعله فاسدا قال مردی آسیابی می سازد در ملک خویش بر جوی عامه وبر بن جوی آسیاء دیگرست قدیم آن آسیاء قدیم بسبب این آسیاء محدث معطل می شود خصم آسیاء قدیم تواند باز داشتن یا نه اگر بر تراز آسیای قدیم می کند تواند لانه له فیما فوق طاحونته حقا فیملک المنع عن تغییره وان بنی اسفل من الطاحونة القدیمة فان کان له من هذا النهر شرب لارض او کرم له اسفل من موضع الطاحونة المحدثة یسقی منه فله المنع والا فلا لما ذکرنا فالحاصل ان کل من له ارض اسفل من ذلک الموضع یسقی من هذا النهر فله المنع کمن بنی بناء علی الطریق العامة فلکل واحد من العامة ان یمنعه لان له فی ذلک الموضع ارضا وهو آبیه حقا فله ان یمنع من التصرف فی حقه قال جاوید آسیارا در جوی حق شرب بود تا بداند شفعه خواهد اجاب نی لانه لا یسقی شیأ قبل له رحی اجراء الماء فی النهر من فوهته کما لاصحاب الاراضی ذلک اجاب لا قال اشتر جا کوما بعیب کوما القدیم ومجری کومه القدیم فی کرم جاره هل له ان یجری من هذا المجری الی الکروم المشتری من الکروم القدیم بعد ان یکون للکروم المشتری شرب من النهر الکبیر هذا املا اجاب اشار فی شرب النوازل عن الفقیه ابی جعفر ان له ذلک قال یکی باهمسایه دیرینه شناک منازعت می کند این می گوید کی مرا دریچ روزنی نو بدین جای معین باندازیک کنون هنا حق شناک است وآن منکرست اگر این گواه آرد کی پیش ازین این مدعی شناک ابناء این روزن خود بسوی این روزن همسایه مر بیرون کرده است ازین جای گاه معین بدین اندازه کی وی پدید کرد در دعوی این گواهی شنوند یا نه اجاب فی کی این گواهی نیست بر نقض وگواهی بر نقض مسموع نیست بنزدیک ابو حنیفه ومحمد قال مردی بر لب جوی درختان نشانده است یکی این جوی بیمار را بینته استحقاق کرد درختان نیز مستحق شوند تبعا للارض کمن له غرس مستحق علیه نشانده بود یکی آنرا مستحق نشود ولکن مستحق دارد یکی فرماندش تا آنرا نشانده است بردارد وجوی بیمار وی فارغ کند قال کوچه ایست ناگذار اهل دهی کوچه جوی بیمار ست ازان مردی

کی وراه دهی کوچه ملکی دیگر نیست مردی دیگری پشت درش بدین جوی بیمار منصلست ودر درش بکوی دیگر انداخته دوسه گز معلوم ازین جوی بیمار بر عرصه است وی خواهد کی اخادری بر در درش وراه ازین کوچه انداخته آید وبیرون آید تواند یا نه اجاب اگر آن پاره جوی بیمار را با حقوق خویش وطرف وشنه را حق مرور بود در کوچه تواند واگر نی نه لانه صار له حق المرور الی الجوبیار واذا سار الی الجوبیار فله المشی منه الی کرمه کما لو اشتری کرما فی هذه الزقاقة فله ان ینتقل منه الی کرمه القدیم ما قوله لو کان بخراب ذلک الجوبیار جوبیار آخر علی الصفة الاخری فی النهر لرجل اخر هل لذلک الرجل الآخر ان یمنعه من المرور علی جوبیاره اجاب نعم قال فی شرب عصام لو ادعی شربا معلوما بغیر ارض ثم اقام بینة قضی له به استحسانا ولو ادعی ارضا بشربها واقام البینة علی الارض ولم یذکروا الشرب قضی له بها بعصتها مع الشرب ولو انهم شهدوا علی الشرب ولم یذکروا الارض لم یقض له بشیء قال شرب بین قوم فاصطلحوا علی ان حصة احدهم من الشرب لرجل فهو شرکهم فیما بقی والذی اصطلحوا له منهم جمیعا لان الکل کان مشترکا بینهم وکل یوم یقتسمون ویقع الافراز فی قدر ذلک الیوم وکل یوم لا یقتسمون یبقی علی الشرکة والصلح لیس لان یقسم علیهم فکان الاصفاء وارد اعلی جزء مشترک کما لو فوض بعض احدهم فی ارض مشترک بینهم ثم اصفاه لرجل فان الباقی یبقی بینهم مشترکا جمیعا قال از کس آب سیم ستده است وآبرا جوی بیک رخنه کرده وبند کرده ومهر بزاده مردی غلام خود را گفته است کی دوآن مهر بشکن وبند بگشای وآب بیار بعد ازان سوگند خورد کی من نکردم هل یحنث اجاب اگر چنانکه اهل جوی اتفاق کرده بودند بر منع او یا مروت وثبت همین است کی پندارد یا نه اتفاق کرده باشند کی بر انکس حنث آید یا بانکه آب دهد انگاه انگ بتر ازو یست هکذا یا بعکس این یا بر قرعه واگذوده بنا بران اتفاق آب او کس دیگر بستاند لا یحنث لانه امره بفعل لیس للآمر ولا نفعه فلا ینتقل فعل المأمور الیه وصار کمن حلف لا یضرب فلانا وهو لا یلی ضربه فامر انسانا فضربه لا یحنث فاما اذا کان الشرب متنازعا فیه ولا یدری کیف کانت قسمته حنث لانه اذا کان کذلک لا یکون لاحد ان یکون جمیع ما فی النهر علی شرکائه بل یکون

سهو راظر الرب ولم یذکروا الارض

سبب آب دهنده باطل است فاسد

بناء الاسیاب

الشفعة فی الطاحونة

فی اجراء الماء

دعوی شناک

بین منقضیه ۱۹۲

بر لب جوی بیمار درختانه

حفظ

لکن هذا دریچ

ذلك مقسوما بينهم على قدر اراضيهم فاذا كان احدهم جميع الماء كان للاخر ان
يبيعوا فكان المخالف ولاية الشفعة فاذا فعل غيره بامره انتقل اليه كمن حلف لا يضرب
عبده وضربه غيره بامره ما قوله اگر شرب در ميان آن قوم متنازع بوده باشد
ومقسوم برار اضي ولكن سلطان فرموده بود تا مناوبه كنند وكسى سلطان
برمناوبه مهر نهاده باشد هجنان كرده اجاب كرده اگر دشوه در ميان نبوده
بود قال اذا باع ارضا مع شرب ارض آخر هل يجوز اختلف فيه بناء على
ان قولهم لا يجوز الا تبعا للارض يحمل الا تبعا للارض ذلك الشرب ويحمل
الا تبعا للارض مطلقا ولو باع ارضا مع شربها وشرب اضعافها اي مع ما يكفيها
ويكفي امثالها من الشرب ينبغي ان يكون على هذا الاختلاف قال جوى
كلاوه را پيش تنه كرده است وآب بشناى جوى مشترك آيد او رده ودر
جوى آب داده وميان جوى استوار كرده وآب را بسوى پاياب جوى فرو
بران رهائيه فرو دين كشاده بوده است آب اندر آمده است ويرانى كرده
كرده ضامن بود يا نى اجاب اگر درين فروهشتن متعدى نبوده است
ودر ان تنه كردن جوى كلاوه نى وآب كه فرو هشته است زيادت از جوى
نبوده است يعنى كنجيده است ضامن نى بود واگر چيزى برخلاف اين بوده است
ضامن بود لان ما كان متعديا فما يتولد منه يكون مضمونا والا فلا قيل كيف يكون
متعديا في الارسال قال بان لا يكون له في الارسال حق بل كان حقه
ان يبقى فم خرجى الماء في رأس النهر قبل بان كان يكون متعديا في السكوت قال
بان كان الماء مقسوما بين اصحاب النهر الكبير وياخذ كل واحد منهم قسطه منه
من ان يسكر على صاحب السفل وحينئذ لا يكون لواحد منهم ان يسكر النهر
على الاسفلين الا باذنهم جميعا او باصطلاحهم على ان من سبق فله ان يسكر
قال كان بعض الشيوخ يجيب فيمن اشترى كرما متصلا بكرم لآخر في جنبه
ولم يكن للكرم المشترى شرب من هذا النهر الخاص الذي بين اهل هذه المزرعة
فيما مضى بل كان شربه من نهر صغير آخر في قبضة اخرى وكلا النهرين يؤخذان
من نهر واحد اعظم او كل واحد يؤخذ من نهر عظيم آخر فاراد ان يسوق شربه
من هذا النهر القديم الى الكرم المشترى ان له ذلك وكان تحال بان له ان يسوق
شربه الى كرمه القديم انا ء الليل والنهار بان يزرع فيه ارزا اذا لم يكن في ذلك

ضرر وقلة ماء لاصحاب النهر فكان له ان يصرفه في بعض الاوقات الى ما شاء
كمن اراد ان يمر فيه الى كرمه ثم من كرمه الى كروم اخر فانه لا يمنع ذلك كذا هذا قيل
ان هذا الجواب في حق الماء خطاء وهذا القياس فاسد نص عليه في كتاب
الشرب من الخصائل وفرق بعضهم وبين الحر قال بلى با البيركاهى بود وآب
راهه آن با البيركاه از ملك هما يه بود آن خصم با البيركاه آن با البيركاه را بملكى خاص
ساخته است وآن آب راهه را استوار كرده بعد از مدتى باران خاها را وى
كرده است وبا زساخته كرده همى كس باكسى ديگرى اين ساخت را غير يده
است النوعى خواهد يكى باران آب راهه را بكشايد وآب انجا آرد وآن
هما يه را واغى دارد ومنعش نتواند كردن يا نى اجاب نى مكرر آن حق را صاحب
حق ساقط كرده باشد قال اذا جعل الحد الزيق النهر فعند ابي حنيفة
الحد الزيق عيني النهر وعندهما يجب ان يكون الزيق للمتاخم بناء على مسئلة حريم
النهر قد كر النهر عندهما يتناول النهر بستانه ذكره في الفتاوى الصغرى
نخاط فيقال والجو يبار داخل في البيع قال مردى از ان خود يك
نيمه مغزن كهروى چاك بود ودر مدخل انهروى بود ديگرى فروخت باهمه
حقوق اين نيمه ونيمه ديگرى از روى پاياب باز داشت واين نيمه را
امكان مدخل ديگر نيست واين مشترى را باز مى دارد از انه امدد از مدخل
قديم تواند منع كردن يا نى اجاب نى قال اگر از فضله اين نيمه
بدهم ان نيمه بود است كه فروخته است خريده تواند كه از باب بردد باز
دارد جواب بيع مطلق بوده است ودر وقت بيع ذكر از فضله وپاى را
فضله اين باغ از اب روى نكرده انداجاب قال اگر يك نيمه
مغزن يكى فروخته است باشد باحقوق ويك نيمه ديگر مرد يكى را فروخت
باحقوق خريده روى چاك تواند كه خريده پاياب چاك خريده را از گذشتن
آب بردن منع كنند يا نى اجاب اگر بيع خريده پاياب بيشتر بوده است نى
واگر بيع خريده روى چاك بيشتر بوده است وذكر ان نكرده اند تواند
محتجا باطلاق الشراء قال من كان له مجرد حق في فلك غيره كحق المرور
واجراء الماء وحق الاسالة فابطله يبطل عنه وان كان في ملك نفسه لا يبطل
لانه تبع لملك العين فانما يبطل بابطال ملك العين وملك العين لا يبطل بابطاله

آب آسیا به
آب النهر
الحد الزيق
يبطل الحق المجرد بالابطال
النقود اعتراض على الشيوخ
صفحه ضائع شده

قصدًا وعلى هذا مسئلة ذكرها في آخر شرب الواقعات اذا كان لرجل مسيل
في دار رجل فباع الرجل داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل اذ كان الرحى
الاسالة دون رقبة المسيل يبطل حقه في المسيل وصار ملكًا للمشتري
ولا يقابله شئ من الثمن واذ كان له رقبة المسيل فله اذ يضرب بذلك في الثمن
كرجل اوصى بسكنى داره لرجل فباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز ويبطل
سكناه قال ولو لم يبع كان صاحب الدار وكوه قال صاحب المسيل
ابطلت حقي في المسيل فاذ كان لصاحب الرقبة لا يبطل حقه لان حق الملك في العين
لا يبطل بالابطال واذ كان له حق الاجراء فحسب يبطل بحق السكنى قال
يكي رزع است كه درش دو كفتي كذار است وبا يادو رزش پيوسته بكوچيه
ناكذار اراب وي از جوبيست كه در بيخ كوچيه ناكذار است وهر باري كه آب في
ايدش از ديوار بايادو رزعي بايد برامدو باز اردبيرون امدو ويرا مسيل
وبيرون كوچه آب انذرا مدو كوزي خواهد كه ديوار بايادو سوراخ كند
بادريچه نهد يا از اب انذراه بيرون آيد وآب كشايد واب بنده اهل كوچه
ويرا منع تواند كردن يا في اجاب على قوله اذ ان سوراخ تواند كرد بخاز نهد
آب واندر آيد وبيرون آيد يا في اجاب قال ولو كان نهر واحد
يا ختص به النهر الاعظم بين قوم ولكل رجل نهر منه فنهرهم له كوة اذ ومنهم له كوة
فقال صاحب الاسفل لاصحاب العلو انكم تأخذون اكثر من نصيبكم لان دفعة
الماء وكثرته في اقل النهر ولا يأتينا الا وهو قليل فاراد ولي المرايا فليس لهم
ذلك ويترك الماء والنهر على حاله لان اصحاب العلو ثبت حقهم في الماء
على انهم عليه لتقدم ارضهم فليس لصاحب السفل منعهم عنه واذ قل انتفاعهم
كما لو كان لصاحب العلو نصيب كثير ولصاحب السفل نصيب قليل لم يجز لاحدهما
ان يساوي الآخر قال ولو كان نهر يأخذ من النهر الاعظم بين قوم خاصة
ان ينشق فاراد ان يحصنوه فامتنع بعضهم من ذلك قال ابو يوسف
ان كان هذا ضررًا عامًا اجبرهم على ان يحصنوه بالحصص واذ لم يكن فيه
ضرر عام لم اجبرهم عليه لانه اذا عم الضرر لم يؤمن ان يبطل الانتفاع بالنهر
واذ لم يعم الضرر فالانتفاع ممكن بالنهر فلا يجبر على ما يريد به لا ينتفع قال
القرات والدجلة والانهار العظام اذا اجرت من ارض فليس لمن يليها

ان يقطعها ويضرها الى ارض نفسه لانه اذا فعل ذلك ربما يعود ماؤها على
ما كان فيميل على الجانب الآخر فيضرهم فان امن العود او كان ما يأخذ امن الجانب
الآخر موانا لا يستضر احد بعمل القرات عليه فهذه ارض موات فيملكها من احياها
باذن الامام في قول ابي حنيفة وعندهما لا يحتاج الى اذن الامام قال ولو كان
لرجل نهر خاص من هذا النهر الخاص فاراد ان يقطع عليه فلذلك لان حق القطرة
لا تزيد في الماء وانما يحتاج من تصرف يستوفي به زيادة على حقه ففيه اضرار بالشركاء
قال ولو اراد ان يوسع فوهة النهر لم يكن له ذلك لانه اذا اوسع اخذ
في الماء زيادة على حقه ولو حفر في اسفل النهر جاز والحفر في اسفل مخالف
للزيادة في عرضه لان الحفر من حقوقه وان زاد في عرضه فقد اخذ زيادة
لم يثبت له قال في رجل مات ممن له هذا الشرب فان الشرب يورث
عنه لانه حق قايم بالعين فيتعلق به الميراث كخيار العيب وكذلك حق القصاص
لانه حق قايم بغير المقتول وهو اولى بخلاف حق الشفعة لانه حق قايم بصاحب
الحق وهو بغير المقتول وهو اولى بخلاف حق الشفعة لانه حق قايم بصاحب الحق
وهو الشفيع لانه حق التملك فيبطل بموته فان اوصى به جاز لانه وان كان
تمليكًا لكنه تمليك يتعلق بالموت فكان اشبه بالميراث فاما البيع والصدقة
والهبة فلا يجوز في الشرب لان لا يكون معارضة لان الشرب حق فلا يملك
بالعقود على ما قدمنا قال فان تزوج امراة على الشرب بغير ارض فالنكاح
جائز فلها مهر مثلها وليس لها من الشرب شئ وكذلك لو اختلف امراة منه على شرب
بغير ارض فالخلع واقع وعليها رد مهر المثل قبضت قال ولو صالح
رجل عن دعوى على شرب فالصلح باطل لما بينا ان الشرب لا يملك بالعقود
فان صالح من قصاص من نفس او فيما دونها على شرب بغير ارض فهو باطل وجاز
العفو على القاتل الدية قال وما اشترى بالشرب فهو بيع فاسد
وحكمه حكم البيع الفاسد في جميع احكامه لان الشرب يتقوم ويصح دخوله
في البيع على طريق البيع وانما يفسد لجهالة فالعقد به فاسد فليس بباطل

كتاب الاشربة

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى الاشربة
كلها حلال الا اربعة اشياء الخمر والطبوخ اذا لم يذهب ثلثاه ونقيع التمر فانه
يكره ونقيع الزبيب لما جاء فيه من الاثر فاما الخمر فهو عصير العنب اذا غلا واشتد

ارادبناء القنطرة
توسيع الفوهة
يتعلق الميراث
شف يسقط حق الشفعة بالموت
حكم الشرب الكوز والصلح
ارادبناء القنطرة
ان ينشق اى كسر شطه فانفرس
امتنع واحد من الشركاء انه يقضي النهر
العلو والسفل في النهر

وقذف بالزبيب عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا
اشتدت واذ لم تقذف بالزبيب وجه قولهما ان معنى الاطراب يحدث بالشدة
وذلك موجود اذا غلا فاما القذف بالزبيد انما يطلب ليترق ويصفو فلا اثر له
في التحريم وجه قول ابي حنيفة ان الاصل في العصير الاباحة والتحريم انما يثبت بدليل
شرعي وقد دلت الدلالة على غير ما اذا بلغ مشتداً فما قبل ذلك يبقى على اصل
الاباحة ولان القذف بالزبيد والفلي ان اثر الحلاوة وما دام شيء من الحلاوة
باقيا كان المعنى الاصلي قائماً ولم يبلغ الغاية المقصودة من الشراب فلم يخرج الحكم
الحد فيه قال الاصل في تحريم الخمر الآيات المحكمة في كتاب الله تعالى
واما عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه فهو حرام عندنا وقال حماد رحمه
سلمه اذا طبخ حتى ينضج فهو مباح وهو قول بشر المريسي وبعض المتكلمين وكان
قول ابي يوسف اولاً اباحة النصف وما ذهبنا اليه مذهب عمر فانه روي عن
عمار انه اتاه كتاب عمر رضي الله تعالى عنهما يامره ان يأمر المسلمين بشرب العصير
الذي قد طبخ فيذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فشربه عمار وامر الناس به وقال
هذا شراب لم نكن لنشربه حتى امرنا به امير المؤمنين ولا يقال اباحة عمر ذلك لانه
قبل الحد لا يسكر وذلك لان عمر رضي الله عنه انما نهى في الطعام وذلك
لا يكون الا مع الشدة والذي روي انه قال حين رآه ذهب عنه خطاء الشيطان
منه لم يرد به زوال الاسكار وانما اراد به زوال المعنى الموجب للتحريم فقد
عرف ذلك ذهاب الثلثين وكان ذلك جمعة من الصحابة من غير نكير وكتب
به الى الامصار وما ينقيع التمر والزبيب فحرام لقوله عليه الصلوة والسلام الخمر
من هاتين الشجرتين واشار الى النخل والكرم وروي عن ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه انه سئل عن السكر بتداوي به فقال ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم
فيما حرم عليكم والسكر ينقيع التمر وقد علم من مذهب ابن مسعود القول باباحة
نبيذ التمر فيصرف القول بالتحريم الى التي دب فيه الطبوخ فاما عصير العنب اذا طبخ
حتى ذهب اقل من ثلثيه فهو حرام وقد مر القول فيه فاما العنب اذا طبخ كما هو
فقد حكى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يحل حتى يذهب ثلثاه لان العصير
قائم فيه لم يتغير فطبخه قبل العصير وبعده سواء وروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى انه اذا طبخ او في طبخه يحل لان الزبيب اذا طبخ عاد الى صفة

العنب يحل

الخمر ٤

الخمر فاما طبخ العنب وحل باد في طبخ واذا طبخ العنب فهو مثلها قال محمد في الاصل في العصير
الحلو لا بأس بشربه فاذا غلا وقذف بالزبيد لم يجز شربه ولا بيعه لانه صار حراماً
وقد لعن رسول الله عليه الصلوة والسلام في الخمر عشراً منها بايعها ومشتريها

قال واذا طبخ بعد ما غلا وقذف بالزبيد لم يحل الطبخ فاصل شاربه لان
الطبخ لم يزل المعنى ولم يغير الاسم واذا طبخ العصير حتى ذهب نصفه او اقل وقد
روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اكره شربه واجيز بيعه ولا احده
الا في السكر وكذلك قال محمد في الاصل وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز بيعه
ولا هبته في شربه اما كراهة شربه فلان عمر رضي الله عنه شرط في الاباحة ذهاب
ثلثيه وذلك بحضرة الصحابة رضي الله عنهم من غير خلاف واما الحد فلا يجب
بشربه ما لم يسكر لانه ليس بخمر اذ المقصود من الخمر الرقة وذلك بزوال بالطبخ
اما جواز البيع فوجه قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه ليس بخمر والانتفاع
به محكوم فصار كنبيذ التمر ووجه قولهما انه شراب محرم كالخمر قال واما الانتباذ
للمباحة فعصير الكرم والزبيب اذا طبخا حتى ذهب فهما حلال وقال شريك هو حلال
طبخ او لم يطبخ وقال مالك والشافعي كل شراب اسكر كثيره او قليله حرام لقوله
عليه الصلوة والسلام ما اسكر كثيره فقليله حرام ولنا ما روي ابو مسعود الانصاري
رضي الله تعالى عنه اتى النبي عليه الصلوة والسلام طاف بالبيت في حجة الوداع
ثم استسقى من السقاية فاتي بشراب فشمه وقطب وجهه ثم دعا بماء فصبه
عليه وشرب منه ثم قال اذا غلت عليكم هذه الاشربة فاكسروا متونها بالماء
وروي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال شهدت تحريم النبيذ كما شهدتم
وشهدت اباحته وغبتم وروي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال انا نأخذ الجزف
ونشرب عليه النبيذ الشديد ليقطعه في بطوننا وروي انه اتي بسكران
فامر ان يجلد فقال انما شربت من اداوتك يطلب به مخرجاً فلم يجعله فجره ثم اخذ الاداوة
فشرب منها وقطب وقال هذا الذي قلته فهذا يدل على جواز شرب ما يسكر كثيره
واما ما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام ما اسكر كثيره فالقليل منه حرام وما اسكر
الفرق فالجرعة منه حرام لا دلالة فيه لانه يجوز ان يكون قال قبل الاباحة
وقد صح ان الاباحة حدثت بعد الحظر والاذن لسكر ما حدث عندنا سكر كالمولم
ما حدث عند الادم والسكر انما يكون في القدح الاخير دون غيره واليسير لا يحدث

مثلث

نقيع التمر

عصير العنب

نأكل الجزر

الفرق

عنه اسكر فلا يسمى مسكرا كما لا يقال لبسير الطعام مشبع وان حصل الشبع منه
مع غيره على ان هذا الخبر صحيح على قولنا الا نه اذا شرب فسكر فالمحرم منه ما حدث
منه السكر وما قبل ذلك غير محرم فالمحرم في الحقيقة هو البسير الذي اسكر كثيره قال
فاما النبيذ غير التمر والعنب مثل البتع والعسل والحنطة والشعير والذرة فلا يقتبر
فيها الطبخ وهو حلال في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان النبي عليه الصلوة
والسلام قال الخمر من هاتين الشجرتين واشار الى النخل والكرم فحصل التحريم بهما
ولان الاباحة كانت ثابتة فلا يثبت حدوث الشدة الا حيث ورد النص فيه
وقد روي الحسن عن ابي حنيفة في نبيذ التمر والذرة والحنطة والشعير
اذا اشتد فهو مكروه فان شرب منه حتى سكر لم يحد واجمع الرواة عن الحسن عن ابي
حنيفة ان ذلك غير مكروه وهو الصحيح لان هذه الاشياء ما كولة فلا يحرم بحدوث
الشدة فيها وجد وانما الحرم ان ما حدث فيه الشدة فهو باق على اصل خلقته
لم يتغير عنها فلم يحدث ما يكتسي التمر والزبيب فقد ذكر محمد في الاصل في نبيذ التمر
والتمر وعصير العنب والقاسية والمناطف والدرذق لا بأس بذلك
قال اذا صب الخمر في ظرف ينجس الظرف فان كان الظرف عتيقا
يطهر بالغسل ثلاثا وان كان خزفا جديدا صب فيه خمرا قال ابو يوسف يغسل
ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقال محمد رحمه الله تعالى لا يطهر ابدا قال
بعض المشايخ في قول ابي يوسف ان لم يجفف في كل مرة لكون ملاءه
بالماء مرة بعد اخرى فما دام يخرج منه متغير اللون لا يطهر واذا خرج الماء
صافيا غير متغير يحكم بطهارته وعليه الفتوى وان لم يغسل الظرف وبقي الخمر
فيه حتى صار الخمر خلا لم يذكر محمد في الكتاب حكم الظرف وحكى عن الحاكم ابي نصر
الهروي انه قال ما يوازي الاناء من الخل يطهرها على الجنب الذي انتقض
من الخمر قيل ان بصير خلا يكون نجسا فيغسل اعلاه بالخل حتى يطهر الكل وان لم
يغسل ذلك حتى صب العصير فيه وملاءه ينجس العصير ولا يحل شربه
لانه عصير خالطه خمر وحكى عن الفقيه ابي جعفر انه قال اذا صار ما فيه من الخمر
خلا يطهر الظرف كله وله عينا في هذا التكليف وبه اخذ الفقيه ابو الليث
والصدر الشهيد وعليه الفتوى لان نجاسة الخل لم ترتفع الى اعلى الظرف
فيطهر كله قال ولو القي في الخمر سمكا وملحا واخذ من ذلك مرقي ذكر

ذكر في الكتاب انه لا بأس به اذا تخللت الخمر وصار خلا ولا دسم في السمك
من اجزاء الخمر صار خلا فيطهر السمك لانه نوعي بالخل وعن ابي يوسف غير رواية الاصل
الجواب فيه على التفصيل ان كان السمك والملح مغلوبا بالخمر فصار الخمر خلا
يطهر وان كان السمك والملح هو الغالب لا يطهر وان صارت حامضة وهكذا
جعلوا الجواب على التغير في الاكثرية وهو الرستاقي اذا صار خلا قالوا ان كان الماء
هو الغالب يكون نجسا وان صار خلا وان كان الخمير هو الغالب يطهر اذا صار
خلا والصحيح ما قال محمد انه يطهر في الحالين لان ما التقى في الخمر صار نجسا بالمجاورة
الخمر فاذا طهر ذلك طهر بالمجاورة قال فان وقعت فارة في جب الخمر
وماتت ورميت الفارة ثم صار الخمر خلا كان طاهرا وان تفسخت الفارة فيها
كان الخل نجسا لان ما فيها من اجزاء الفارة لم يصر خلا قال وقعت
فيه خمرا لا يباح اكلها لانها نجست بوقوع الخمر كما لو وقع فيها بول قال قطرة
خمر وقعت في خابية فيها ماء ثم صب ذلك الماء في دن من الخل قال ابو نصر الدبوسي
يفسد الخل بوقوع الماء النجس والماء لا يتخلل فيبقى نجسا وقال بعضهم لا يفسد الخل
وهو الصحيح لان الماء لم يكن نجسا لنفسه بل لمجاورة الخمر فاذا تخلل الخمر بوقوعه
في الخل زال المجاورة فيعود الماء طاهرا كالزيف اذا وقع في خمر ثم في خل وذلك
لزيف اذا خبز بعجين ثم وقع في خل والثوب اذا وقع في خمر ثم في خل يطهر بخلاف
الدقيق اذا عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من اجزاء الخمر
لم يصر خلا بالخبز فلا يطهر قال واما الالبان فلبن المأكول كله حلال
ولبن الرمك كذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ويكره في قول ابي حنيفة
رحمه الله واختلفوا في كراهته قال بعضهم كراهته تنزيه لا كراهة تحريم وذكر
شمس الائمة السرخسي انه مباح كالبيض وعامة المشايخ قالوا مكروه كراهة التحريم
الا انه لا يحد لانه زال عقله كما لو تناول البيض فصل في حد الشرب
قال اذا شرب قطرة من الخمر او سكر من الاشربة التي ذكرنا انه يوجب الحد فانه
يحد ثمانين سوطا في ازار واحد ويكرا ة يحة في ثيابه ويضرب الصبي نصف
ما يضرب الحر قال اذا شهد شاهدان على رجل انه شرب الخمر وليحة الخمر
يوجد منه فان القاضي يقبل شهادتهما ويسئل عنهما عن ماهية الخمر وعن الكيفية
الشرب وعن زمان الشرب ومكانه اما يسئل عن ماهية الخمر حتى يعلم انها

خمر حقيقة فان كل مسكر يسمى خمرا مجازا وعن كيفية الشرب حتى يعلم انه شرب
طوعا او كرها وعن زمان الشرب حتى يعلم ان العهد لم يتقادم وعن المكان
حتى يعلم انه شرب في دار الاسلام فاذا بينوا ذلك حبس حتى يسال عن الشهود
فاذا ظهرت عدالتهم يقيم عليه الحد وقيام الرائحة شرط عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمه الله عليهما اذا اتى به من مكان قريب سواء ثبت ببينة او باقراره وعند
محمد رحمه الله تعالى ليس بشرط قال ولا يحد الاخرس سواء شهد عليه الشهود
او اشار هو باشارة معهودة يكون ذلك اقرارا في المعاملات ويحد الاعمى قال
ولو قال المشهود عليه بشرب الخمر ظننتها لبنا او قال ما علمت انها خمر لا تقبل ذلك
منه وان قال ظننتها نبيذا قبل لانه يشارك الخمر في الذوق واللون بخلاف اللبن
قال وان اقر السكران انه سكر من الشراب لا يصح اقراره وان كان
يوجد منه رائحة الخمر لان اقرار السكران بالحدود الخالصة لله تعالى باطل
قال واختلفوا في السكران واصح ما قيل فيه ما ذكر محمد رحمه الله في الكتاب
انه اذا كان كلامه مختلطا لا يقيم منطقا لا جوابا ولا ابتداء وهو سكران وبه افتى
المشايخ وان كان بعض الكلام مستقيما وبعضه غير مستقيم فان كان النصف مستقيما
والنصف غير مستقيم لا يقام عليه الحد لان السكر لم يتم وان كان اكثر كلامه غير مستقيم
لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا في الكتاب وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال
هو سكران يقام عليه الحد اعتبر الغالب كما قال في المجنون اذا كان اكثر كلامه
غير مستقيم يحكم بجنونه قال السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر
والزبيب والمثلث وغيره عندنا ينفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار
وتزويج الصغير والصغيرة والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة وبه
اخذ عامة المشايخ وقال مالك والشافعي لا يصح تصرفاته وبه اخذ الطحاوي
والكرخي ولا يصح ردته استحسانا ويصح قياسا ولو اجرى على لسانه كلمة الكفر
لا يكفر هذا اذا كان السكران من الشرب المتخذ من اصل الخمر نحو التمر والعنب
والزبيب فاما السكران من المتخذ من العسل والتمار والحبوب اختلف المشايخ
فيه وهو كاختلافهم في وجوب الحد وان زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ
تصرفاته ولو شرب شرابا حلوا فذهب عقله فطلق لا يقع وعليه الفتوى

مسائل كتاب الوصايا والفرائض قال ابو الحسن الكرخي الوصية محثوث

لا يحد الاخرس ويحد الاعمى

اقرار السكران لا يصح

تعريف السكر

تصرفات السكران

جرى على لسانه كلمة الكفر

عليها مرغب

عليها مرغب فيها غير مفروضة ولا واجبة والاصل في جواز الوصية قوله تعالى
من بعد وصية يوصي بها او دين وقال سعد رضي الله تعالى عنه للنبي عليه الصلوة
والسلام اوصي بثلث مالي فقال عليه السلام الثلث والثلث كثير فاجاز الوصية
بذلك وروي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال ان الله تعالى جعل لكم
ثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة في اعمالكم وهذا يدل على جواز الوصية وهذا
استحسان اما القياس فيابى جوازها لانها تمليك مضاف الى حال زوال مالكيته
ولو اضيف الى حال مالكيته بان قيل ملكتك غدا كان باطلا قال فهذا اولى
الا انا استحسنا لحاجة الناس اليها فان الانسان مغرور بامله مقصر في عمله
فاذا دنى اجله احتاج الى تدارك ما فرط بصرف ماله على وجه التبرع رجاء لحصول
مقصوده فالشرع اطلقه بذلك تفضيلا واكراما وابقى مالكيته بعد الموت باعتبار
الحاجة كما في التجهيز والدين على ما نطق به الكتاب والسنة وعليه اجماع الامة ومن
الناس من قال بوجوبها ومنهم من قال انها تجب للوالدين والاقربين اذا
لم يكونا من اهل الميراث والدليل على انها ليست بواجبة انها اثبات حق في ماله
بعقد كالهبة والاعارة ولانها مما لا يجب عليه في حال حيوته فلا يجب بعد وفاته
كسائر التبرعات واما قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك
خيرا الوصية للوالدين والاقربين فمنسوخة واختلفوا في نسخها قال ابو بكر الرازي
نسخت بقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وذلك لان الله جعل المال
للوارث بعد وصيته منكرا ولو كانت الوصية للوالدين واجبة لذكر وصية معروفة
فلما نكرها وجعل الباقي بعدها للورثة دل ذلك على نسخ الوصية للوالدين
ومن اصحابنا من قال انها نسخت بقوله عليه الصلوة والسلام لا وصية لوارث
فهذا خبر تلقته الامة بالقبول وعملوا بموجبه وهو من جنس ما يوجب العلم
فالقرآن ان يجوز عندنا ان ينسخ بالسنة قال والوصية من ثلث
مال الموصي بعد الدين والميراث بعدها والدليل على اختصاص الوصية بالثلث
اذا كان هناك وارث ما روي في حديث سعد وقد قال عليه الصلوة والسلام
ان الله تعالى جعل لكم ثلث اموالكم في آخر اعماركم الخبر وهذا يدل على اختصاص
الوصية بالثلث قال ويقدم الدين على الوصية بما روي عن علي وابن
عباس رضي الله عنهم انهما قالا انكم تقرؤن الوصية قبل الدين وانما هو بعده

نسخ القرآن يجوز بالسنة

ومعناه ان في الولاية تقدمًا وتأخيرًا على ان الدين مقدم على الوصية وان الدين واجب والوصية تبرع والواجب مقدم على التبرع ثم هما مقدمان على الميراث لان الحق تعلق بالتركة اثبت الميراث بعدهما قال فان اوصى باكثر من ثلثه فاجاز ذلك الورثة جاز باجازتهم وان ابى على جميع المال لان الوصية بما زاد على الثلث وصية بحق الوارث فيوقف على اجازته وقد دل على ذلك قوله عليه الصلوة والسلام لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة فابطل الوصية للوارث واجازها باجازتهم فكذلك الوصية بما زاد على الثلث انما امتنعت لحقهم فيجوز باجازتهم فان اجازوا وذلك في حياة الموصي اورد وا فلا اعتبار لاجازتهم ولا لردهم حتى يجيزوا بعد موته او يردوا وذلك لان الورثة انما يملكون المال بالموت واجازة العقد الموقوف لا يجوز قبل الملك ولانهم اسقطوا حقهم بالاجازة قبل ثبوت الحق واسقاط الحق قبل ثبوته لا يصح قال وقبول الموصى له الوصية ورده انما يكون بعد الموت فان قبل قبل الموت او رد فلا معتبر بذلك وقال زفر الوصية لا يفتقر الى القبول لان عقد الوصية عقد استخلاف فيتنزل الموصى منزلة الوارث وانا نقول بانها عقد استخلاف فيما بين الموصي والموصى له فاما فيما يرجع الى المحل فهي اثبات ملك جديد لم يكن وانه ابعد من الوارث فان الوارث يرد بالعيب ويرد عليه فلان يظهر معنى تجدد الملك في حق المحل واذا ثبت هذا يتوقف على القبول لانه لا يمكن اثبات الملك لغيره بدون قبوله واذا توقف على القبول يعتبر بعد الموت لا قبله لان الملك مضاف الى حين الموت فيعتبر القبول عنده الا يرى انه لو اوصى بثلث ماله وله مال لم تزل حدث مال بعد ذلك لم تنفذ الوصية فيما كان عند الموت فلم يعتبر الرد والقبول قبله قال فان مات الموصى له قبل القبول فالقياس ان يبطل الوصية لان التمام موقوف على القبول وقد امتنع القبول بعد الموت فبطلت الوصية كالواجب للبيع فات المشتري وفي الاستحسان لا يبطل الوصية ويملكه ورثة الموصى له لان الوصية عملت في جانب الموصي فانزال ملكه وانما التوقف في جانب الموصى له يتوقف على القبول وعمل ذلك لا يجاب موقوف عليه فاذا مات قبل الموت على القبول فرحيث ان الايجاب لا يلحقه الرد بعد موته كما بعد القبول فكان نفاذ الوصية فرضرورات اللوازم ويلحقه الرد وانما الوصية

بما زاد على الثلث

بما زاد على الثلث فقد ثبت انها موقوفة على الاجازة فاذا مات الموصي وخلف ما زاد على الثلث في ملك الوارث ملكا موقوفا فان اجاز خرج من ملكه وعاد الى ملك الموجب فاستحقه الموصى له من ملكه وان رد استقر به ملك الورثة فيه وهو كالبيع بشرط الخيار للمشتري على قول ابي يوسف ومحمد فانه يوجب ثبوت الملك للمشتري ملكا غير مستقر فان فسخ البيع عاد الى ملك البايع فان اجاز استقر ملكه قال الوصية ما اوجبها الموصي في ماله متطوعا بها من غير ان يستحق ذلك عليه سواء اوجبه بموته او في مرضه الذي مات فيه فان ذلك يعتبر من الثلث وسواء كان الايجاب في حالة الصحة او في حالة المرض اذا كان الايجاب مضافا الى ما بعد الموت فيعتبر حال وقوعه ولا يعتبر حالة الاضافة فاما التبرع المنجز فيعتبر حالة العقد فان كان صحيحا جاز من جميع المال وان كان مريضا جاز من الثلث لانه لم يضفه الى حالة مستقبلة فاعتبر حال ايجابه فان كان صحيحا فلا حق لاحد في ماله فيجوز من جميع المال وان كان مريضا فحق الورثة متعلق بماله فلا يجوز الا من الثلث قال وكل مرض صح منه فهو كحال الصحة ما اوجب فيه يعتبر من جميع المال لان الحكم يتعلق بثبوت حق الغير في مال الموصى له فاذا صح من مرضه تبين انه اوجبه ولا حق لاحد في ماله في الصحة والمرض سواء قال والوصية للوارث باطلة الا ان يجيزها الورثة لما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام قال ان الله تعالى قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية للوارث وروي انه عليه السلام لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة وذلك لان المنع من الوصية ليس باعتبار انه لا يصلح مستحقا فان جهة الوصية مثل جهة الوراثة فاذا صلح ان يكون مستحقا بجهة الارث فكذا بجهة الوصية بجهة الارث فكذا بجهة الوصية لكن عدم الاستحقاق باعتبار ايثار بعض الورثة وانبات التخصيص فاذا رضي به الباقون جاز قال اما القاتل عمدا او خطأ فلا وصية له لما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال ليس لقاتل وصية ولان الوصية اخت الميراث فاذا لم يستحق الارث لم يصح الوصية فان اجازها الورثة جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يجوز لان امتناع الوصية في حقه يعتبر لامتناع الارث فكما ان القاتل لا يرث وان اجازة الورثة فكذا لا يصح الوصية له والفقه فيه ان بطلان الوصية والارث على طريق المجازاة الا يرى انه لا يثبت

في حق الصبي لانه لا يجازى على افعاله والمجازاة حكم مشروع من الله تعالى فلا يتبدل
باجازة الورثة وابو حنيفة ومحمد يقولان بالتصرف من الموصي صادف ملكه والمنع
لحق الورثة فاذا اجازها الورثة نفذ فابو يوسف رحمه الله تعالى نظر الى معنى
في الموصى له فمنع الصحة باعتباره وابو حنيفة ومحمد رحمهما الله نظرا الى جانب الموصي
وكل حج لزمه فريضة او غير فريضة او زكوة مال او كفارة او قربة لله تعالى
لزمه في صحته او في مرضه فان ذلك يبطل عنه بالموت ولا يلزمه الا ان يوصي
به فيجوز من الثلث لا يتجاوز عنه الا ان يجيزها الورثة اما السقوط بالموت
فلان الركن في الباب هو الفعل والفعل لا يبقى واجبا بعد الموت الا انه اذا
اوصى به فقد استنابه في الاداء وهذا الفعل مما يجري فيه النيابة اذا حصلت
الاستنابة عن اختيار منه لكن لما كان وجوب التنفيذ باعتبار الوصية
اعتبرنا محل الوصية وذلك هو الثلث فاذا اوصى بها فقد امر باخراج شيء لا يجب
فهو كالوصية بالتبرع فيجوز من الثلث الا ان يجيزها الورثة قال وما يجوز
باجازة الوارث فالمجاز له يملك من جهة الموصي لا من جهة المجيز لان الوصية وجدت
من قبله في ذلك نفسه وانما امتنع النفاذ لحق الوارث فاذا اسقط صاحب الحق
حقه عمل العقد السابق عمله كالراهن اذا باع الرهن فاجاز المرتهن قال
ولو اجاز الوارث في مرضه كان من ثلثه لان الوارث بالاجازة يسقط حقه
وفي باب الوصية لا يفترق الحال بين التمليك والاسقاط الا يرى ان الاعتاق
يعتبر من الثلث وان كان اسقاطا وان اجاز بعض الورثة ورد البعض فان
ذلك يجوز في المجيز بقدر حقه ويبطل في نصيب من رد لان هذا مما يقبل الوصف
بالتجزي على مثال ابراء الديون قال اذا اوصى بثلث ماله او ربعه او ذكر
قدرا من المال شايعا فانما يعلم قدر يستحقه الموصى له من المال يوم يموت الموصي
لا يوم الوصية لما ذكرنا انه مضاف الى حين الموت فيصير حال وقوع العقد
لا ما قبله قال ابو يوسف رحمه الله تعالى في النوادر اذا اوصى شاة من غنمه
ولم يقل من غنمي هذه فالوصية تقع يوم يموت الموصي حتى لو مات غنمه او باعها
واستفاد غيرها فله شاة من الموجود حالة الموت دون ما قبله ولو ولدت
الاغنام فللورثة ان يعطوا ان شاؤا من الامهات وان شاؤا من الاولاد
وكذلك الجواري وغيرها لما ذكرنا ان الحكم مضاف الى ما بعد الموت ولو اراد

الملك من جهة الموصي لا من جهة المجيز

اجاز الوارث في مرضه

الورثة ان يعطوا

الورثة ان يعطوا شاة من غنمه ولها ولد ولدته بعد موت الموصي تبعها
ولدها وكذلك الصوف واللبن لان الوصية وقعت بالموت وانما التعيين
الى الورثة فاذا عينوا فكان الوصية وقعت بها ابتداء فيكون الزيادة للموصى له
فاما ما حدث قبل فوت الموصي من الولد وغيره فهو على ملك الورثة لانه حدث
قبل وقوع الوصية قال وما استهلك الورثة من زيادة حصلت
بعد موت الموصي فعليهم ضمانه لان الزيادة مستحقة باستحقاق الاصل فيضمن
بالاتلاف قال ولو قال اوصيت شاة من غنمي هذه او جارية من جواري
هؤلاء فهذا على هذه الغنم باعيانها وعلى الجواري باعيانهن فان نويت بطلت
الوصية لان الوصية تعلقت بعين من الاعيان فلا يتعلق بغيرها كما لو اوصى
بجارية معينة قال فان ولدت الغنم والجواري في حيوة الموصي ثم ارادوا
ان يعطوه من الاولاد ليس لهم ذلك لان الوصية مختصة بواحدة من الاغنام
والجواري فما حدث بعد من الاولاد فهو كما استفيد من الشرى فلا يتعلق
الوصية به قال فان مات الامهات كلها الا واحدة تعينت الوصية
فيها لانه لم يبق ما يجوز ان يتعلق به الوصية غيرها فتعينت الوصية فيها
قال فان مات الامهات حدث بعد الموت فعلى الورثة ان يدفعوا
ولد شاة لان الوصية تنزل عند الموت ويثبت الاستحقاق في الولد الحادث
بعده ولا يظهر فيما حدث قبله قال الوصايا اذا اجتمعت في الثلث
ولم يجاوز قدر الثلث ضرب فيه اصحابها بحصصهم لا يقدم البعض على البعض
لانهم استووا في سبب الاستحقاق الا ان يكون عتقا موقتا بموت الموصي
او محاباة في بيع في المرض فانه يبدأ بذلك قبل الوصايا ثم يضارب اصل
القضايا بعد ذلك وباقي الثلث بقدر وصاياهم لان العتق اقوى من الوصية
لانه لا يلحقه الفسخ فيبدأ بالعتق وكذلك المحاباة لانها تثبت في ضمن
معاوضة ومن قضية المعاوضة اللزوم فلزمت الوصية التي في ضمن المعاوضة
فكانت اقوى من الوصايا المطلقة قال وان ضاق الثلث عن العتق
والمحابات قال ابو حنيفة رحمه الله ان كان المحاباة قبل العتق بدئ بالمحابات
وان كان العتق قبل المحاباة قسم الثلث بين الثلث والمحابات وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يبدأ بالعتق قبل المحاباة تقدم او تأخر قولهما

اذا اجتمعت الوصايا

ان ضاق الثلث

ان العتق اقوى من المحاباة فان العتق لا يحتمل الفسخ بحال والمحاباة يلحقها
الفسخ فكان العتق اقوى فيبدأ به ولا عبرة للبداءة في الذكر لان التقديم
في الذكر لا يوجب تقدما في الثبوت وابو حنيفة رحمه الله يقول بان المحاباة
في نفسها عقد معاوضة ومعنى الوصية يثبت باعتبار الضمن فاذا وجدت
المحاباة وصحت امتنع ثبوت العتق به فاما اذا قدم العتق فحين وجد العتق
لا محاباة فصح العتق ثم اذا وجدت المحاباة بعد ذلك لم يرتفع العتق السابق
ولكنه مثله في القوة فيستويان فصار الحرف ان المحاباة اقوى لانها يثبت
في ضمن المعاوضة وكان تبرعا بمعناه لا بصفته والاعتاق تبرع صفة ومعنى
فاذا وجدت المحاباة اولا دفع الاضعف واذا وجد العتق اولا وثبت وهو
لا يحتمل الرفع فكان من ضرورته المزاحمة قال وعلى هذا الاصل
قال ابو حنيفة رحمه الله اذا حابا ثم اعتق ثم حابا قسم الثلث بين المحابين نصفين
ليساويهما في الجهة ثم ما اصاب المحاباة الاخيرة قسم بينهما وبين العتق لان العتق
مقدم على المحاباة فيستويان ولو اعتق ثم حابا ثم اعتق قسم الثلث بين العتق
الاول والمحاباة فما اصاب العتق الاول قسم بينه وبين العتق الثاني
قال ولو اوصى باكثر من الثلث ولم يجز الورثة فان ابا حنيفة رحمه الله
قال يرد الى الثلث ولا يضرب بما زاد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضرب
الموصى له بقدر ذلك في الثلث وجه قولهما ان الوصية مما وقعت باسم اعتبر المسمى
في حق الضرب ان تعذر اعتباره في حق الاستحقاق كاصحاب المواريث والغرماء
وكما في الوصايا المرسلة نحو الالف والالفين وابو حنيفة رحمه الله يقول بان
محل نفاذ الوصية الثلث وما زاد على الثلث فموقوف على اجازة الورثة فاذا لم
يجز بطلت الوصية لعدم المحل والضرب لا يقع بالوصية الباطلة بخلاف الوصايا
المرسلة لان التنصيص لم يقع على ما لم يجعل محل تصرفه فاعتبرنا الوصية صحيحة
وههنا الوصية بما زاد على الثلث وذلك ليس بمحل للوصية وسهمتهما ان
امتناع النفاذ لتعلق حق الورثة لا لانعدام المحلية فيعتبر التسمية صحيحة فيما
يرجع الى الضرب لانه لا ضرر على الورثة والجواب ان الوصية مضافة الى
ما بعد الموت والاصل عدم النفاذ وانما صار الثلث محلا لنفاذ تصرفه في هذه
الحالة بالشرع واذا زاد على الثلث فقد زاد على ما جعل محلا فلغت الوصية

اذا اجتمع المحابات والعتق

عند عدم الاجازة

عند عدم الاجازة ولم يعتبر الضرب فيها قال اذا اوصى لرجل بجميع
ماله ولآخر بثلثه واجازه الورثة فليس عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
في هذا نص واختلفوا في قياس قوله فقال ابو يوسف يسلم لصاحب الجميع
ثلثا المال ثم يضاربان في الثلث فيقسم بينهما نصفين وقال الحسن ليس
هذا بقول ابي حنيفة رحمه الله ولكن قوله للموصى له بالثلث ربع المال
وللموصى له بالجميع ثلاثة ارباعه وقال محمد ان جميع ذلك مضطرب لان
هذا يؤدي الى ان يصيب صاحب الثلث عند الاجازة ما يصيبه عند الرد
وهذا اعتراض على ما خرجه ابو يوسف فاما على قولهما فيقسم ارباعا لانهما
يعتبران التسمية للضرب على ما بينا فيكون للموصى له بالجميع ثلاثة وللموصى له
بالثلث سهم واحد قال الوصايا اذا اجتمعت فان كانت متساوية
بدئ بما قدمه الميت اذا ضاق الثلث عن الجميع لان الانسان يبدأ بالاهم
فالاهم واختلف الرواية عن ابي يوسف في الحج والزكوة فقال في احدى الروايتين
يبدأ بالحج واخره لان الحج يتأدى بالبدن وللمال فيه مدخل والزكوة يتأدى
بالمال خاصة فكان الحج اقوى فيبدأ به وروي عنه انه يقدم الزكوة لان
حق الفقير في القبض ثابت فكان ممتزجا بحقين والحج يمحض حقا لله تعالى
فكان الزكوة اقوى قال والحج والزكوة يقدمان على الكفارات
لانهما واجبا ابتداء من الله تعالى على سبيل الابتلاء والكفارات تجب باسباب
يوجد من العباد والاصل فيها العدم فكان الحج والزكوة اقوى قال
وكفارة القتل والظهار واليمين مقدمة على صدقة الفطر لان هذه الكفارات
وجبت بالكتاب وليس في الكتاب نص على وجوب صدقة الفطر وصدقة
الفطر مقدمة على كفارة الفطر لان كفارة الفطر تثبت بخبر الواحد وصدقة
الفطر تثبت باخبار الاستفاضة والاجماع قال وصدقة الفطر
تقدم على النذر لانها وجبت بايجاب الله تعالى والنذر مقدم على الاضحية مقدمة
على النوافل لانها واجبة عندنا قال ثم النوافل يقدم منها ما يبدأ به لاستوائها
في الثبوت فكان التقديم في الذكر لبيان انه الاهم قال واما الوصايا
بالعتق فان كان عتقا في كفارة فحكمها حكم الكفارة على ما بيناه وان كان
غير واجب فحكمه حكم الوصايا المنتقل بها لان الوصية بالعتق يلحقها الفسخ كسائر

ضاق الثلث عن الجميع

بينهما

الحج والزكوة يقدمان على الكفارات

قدم ما قدم في النوافل

الوصايا قال واذ كان مع شئ من هذه الوصايا الثلاثة حقا لله تعالى
وصية لانسان ضرب بالاوصى به مع الوصايا ويجعل كل جزء من جزءات
الجزء مفردة بالضرب ولا يجعل جزء واحدة نحو ان يقول ثلث مالي في الحج
والزكوة والكفارات ولزيد يقسم على اربعة اسهم لان كل جزء من هذه غير جزء
الاخر والمقصود واذ كان متحدا وهو القربة ولكن يعتبر الجزء الذي لان الجزء
هي المنصوص عليها وهو كما لو اوصى للفقراء والمساكين وابن السبيل يضرب
كل جزء بسهم واذ كان المقصود من الجميع القربة قال اوصى بثلث
ماله لوارث له ثم اوصى بثلث ماله لاجنبي باجازة الورثة وصية الوارث
فالثلث للاجنبي ولم يعمل الاجازة شيئا لان الثانية طرأ على الموقوف فابطله
فالاجازة لحقت وصية قد بطلت فانفسخت ولان وصية الوارث واذ كانت
اسبق وجودا ولكن وصية الاجنبي اسبق نفاذا قال وصيت كرده
كرده است كه با ايد سيهاء هركه در صندوق است حج كنيد از فلان بعد از وفات
مرورثه كذا كذا شتر ولكن ايد سيهاء صد درم و پانصد بوده است كه دو صد دينار
شود و نفقه حج كم از چهار صد دينار نشده چگونه كنند اجاب صد درم سيم
يا دو صد دينار كه بتوان صد درم خرند بدرستي حاجي بفرستند تا ببرد و از موضعي كه
گويند بتوان آورد صد درم پسندد ايد كسي را مزد كيرد با او كس از بهر وجه
حج كنند ها قوله اگر ايد صد درم از ثلث مالش زيادة بود و ورثه اجازت
بكنند چگونه كنند اجاب از انجا حج كنند بسر و كفايت آيد فيصير كانه قال
حجوا عني بثلث مالي من حيث يبلغ قال اگر وصيت كند كه ثلث مال
من حج كنيد و ثلث مال وي صد و سي حج راني و سه اجاب چندانك
مي رسد بكنيد چون بريك حج تنصيص نكرده است لانه جعل ثلث المال
للحج فوجب ان يصرف كله الى الحج وان كان حجات كما لو كان مكان الحج الصدقة
قال يكي ديگري را بر ذرع وصيت كرد فانه يعتبر حرد جزء من الثلث
وقت وقوع الوصية فلا يزداد بازدياد المال ولا ينتقص بانتقاصه بخلاف
الوصية المرسلة وهي الوصية بثلث المال ونحوه وذكره في الحاصل حتى انه لو كان
جارية فلم يقسم الورثة حتى زادت الجارية فضاعفت قيمتها او ولدت
ولدا يساوي قيمتها او وطئت بشبهة فاخذ عقرها او اكتسبت مالا

او صلى لوارثه والاجنبي

صح وصيت كرد وبنا كفاية عند

زاد الثلث مع مؤنة الحج

فذلك كله

كانت

فذلك كله من مال الميت والتركة مبقاة على حكم ملك الميت مالم يقسم ثم يظهر ان
الزيادة متصلة يتم الثلث من الجارية فان لم يتم فرغ الزيادة وان كانت متصلة
كالعقر والولد يبدأ منها اولا ثم من الزيادة عند ابي حنيفة وعندهما الثلث
من الاصل والزيادة جميعا قال وصيت كرد بر لفظ كه چون از بميرم
وانزكه من جهاز آخرت من بسازيد وقامها منه بكزاريد وزر من كابين
وجهاز نيك خود بردارد باقيه فاضل آيد من بداد فاضل من فلان را وصيت كردم
اين وصيت نه بشنيده باشد وان ناقد بود يا نه اجاب در من ثلث ما بعد
قضاء الدين بود و در نيابد ان را اجازت من له الباقي در يابد و من له انجا
زر نبود و الثلث بعدها صاحب فرض كان او عصبة وذا رحم محرم او من بعده
الى الحر له بالنسب على الفور قال اندر تركه وصيت ثلث است پيش از انك
ورثه ثلث بمو صي له داده نه ثلث خويش بديگري فروشند روا بود يا نه اجاب
نه لقوله تعالى من بعد وصية غلاف الشرك واكوهم تركه فروشند در بيعي
در ثلث داده ايشان روا بود يا نه اجاب نه قال الاصل انه اذا
تعلق حق غير الورثة بجميع التركة منع تعلق حق الورثة بها كما اذا كاتب الرجل عبده
في صحته ثم اقر في مرضه باستيفاء جميع بدل الكتابة يصح من جميع ماله لان حق
غير الوارث وهو المكاتب فقد تعلق بصحته هذا الاقرار في حق جميع المال
قبل تعلق حق الورثة بماله فانه انما يتعلق حقهم به عند المرض فمنع تعلق حق الورثة
فاما لو تعلق حق الورثة بثلثي التركة قبل ان يتعلق حق الغير به منع تعلق حق
الغير بها كما لو كاتب عبده في مرضه ثم اقر في مرضه باستيفاء بدل الكتابة يعتبر
من ثلث المال فيعتق ويسعى في ثلثي بدل الكتابة لان حق الورثة قد تعلق بثلثي
التركة فمنع تعلق حق غير الورثة بها ذكر هذا الاصل في اقراره الجامع قال
ولو باع عبدا في مرضه ثم اقر باستيفاء ثمنه في مرضه صح من جميع المال فرق
بين هذا وبين ما تقدم ولم يزد في الحرف على ان قال الاقرار باستيفاء بدل
الكتابة يصح اقراره بالعين ولو اقر بالعين في المرض يعتبر من الثلث والاقرار
باستيفاء ثمن العين في المرض يصح اقراره بالعين ولو اقر بالعين لانسان
في مرض موته صح من جميع المال فلذا لو اقر باستيفاء ثمن العين لانه يسلم
العين وتمام الفرق ان البيع مزيل للملك بالكلية وعقد الكتابة غير مزيل للملك

لا يسع الورثة قبل اجازة الوصية

كانه عبده في الفصل الاول وان يستفاد ثمنه في المرض

باع عبدا واقر باستيفاء ثمنه في المرض

باکلیه بتعیین فات الفقراء اختلفوا فیه فلو اقر باستیفاء الثمن کاذبا فیما اسقاط
الحق عن الرقبة بیمینه یحصل للورثة بتعیین وهو مسلط علی استیفاء الدین منهم
ولو صح اقراره باستیفاء الکتابة کاذبا فیما اسقاط حقه عن الرقبة بغیر یمین
یحصل لهم بتعیین فهو بمنزلة الاعتاق قال بر میت وام است مستغرق
بنی وارث چیزی از ترکه می فروشد بی اذن وام خواه نافذ نبود ولکن
چون ورثه بنگرند وام بگزارند نافذ گردد لان حق الغرماء متعلق بالترکة وتعلق حق
الغیر بالمالیة للبیع وان قل غبن نفاذ البیع الی ان یسقط حقهم وکذلک
لو اقتسم ترکة الورثة فکان البیع بحیث لو کان القسمة موقوفة الی ان یقضی الدین
وهذا لان نفاذ التصرف بعتمد خلوص محل التصرف لمن وقع له التصرف حتی ان الغبن
بینا فی الخلوص فینا فی النفوذ غیر انه لما کان للوارث ان یستخلص الترکة
فاذا قضی الدین خلصت له الترکة فنفذ تصرفه فیها وما قالوا ان الدین الغیر
المستغرق لا یمنع ملک الوارث لیس معناه انه ینفذ تصرفاته فی الترکة وانما
معناه ان یحل الکل ویطرأ الی ان یبقی قدر یستغرقه الدین لکن مما تعلق به
حق الغیر یتوقف نفوذ تصرفاته للمنعقدة علی زوال المانع من النفوذ ولهذا
قالوا اذا باع الراهن المرهون یتوقف نفاذه علی قضاء الدین قال
مردی را استطاعت حج بود وتقصیر کرد در بیماری مرگ وصیت کرد ورثه
را یا مرد صی را کهاز ثلث مال من کسی را کهحج کردن رود از برای خویش را
وعالم بود چیزی بوهیت ومزدی کمیت تا ازهر بنز حج کنند اگر هیچ نماند بکنند
رد ابود اجاب فی الی یکی هم از خود وهم از دیگری احرام نتواند کرد فتح
ونفقه حج کی بدهند هم نفقه رفتن باید داد وهم نفقه ایام مکث بمکه
وعرفات ومنا لاجل المناسک قال مریض مرض الموت لو انفق
علی نفسه فی الطعام والادویة هل یحسب ذلک من ثلث ماله اجاب
اما الطعام فلا لانه لا یقصر به عن ماله بالنفقة علی نفسه حاجته
الی احیاء نفسه قال اوصی لموالی فلان وله معتقون ومعتقون
لم یصح الوصیة لجهالة الموصی له ولو حلف لا یکلم موالی فلان دخل الفریقان
جمیعا لان الاسم المشترک یعم فی النفی دون الاثبات وعن ابی حنیفه
رحمه الله انه یصح الوصیة ویتناول الذین اعتقهم لان اسم الولی لهم احق

جمع الجمع

بحکم العرف وکثرة الاستعمال قال لو اوصی لما فی البطن او بما فی البطن
جاز اذا ولدت لاقل من ستة اشهر منذ مات الموصی بکل حال او لاکثر من سنتین
اذا کانت معتدة لانها اذا لم تکن معتدة باحتمال عدم الولد حالة الموت قائم
ومع الاحتمال لا یثبت الاستحقاق واذا کانت معتدة فکذلک الا انه یعتبر
جانب وجود الولد بحکم الشرع باثبات النسب قال بکی مریکی را
بروغ مصیح وصیت کرد وای دروغ بوقت وصیت انرا حکی باجیی
بوده است اگر وصیت را اضافت بظرف کرده است اده حملک نیز بوصیت
در آید چنانکه بروغ جب حل وبروغ قوصره حرما وبروغ جوالکندم وبدین
حبک دروغ اگر اضافت بظروف کرده است نی قال الوصی نوعان قوی
وضعیف فالقوی من جعل الاب وصیا او الجد عند عدم الاب
او وصی الاب والجد والقاضی والضعیف وهی الام او الاخ او العم واقوة
والضعف یظهران فی کثرة التصرف وقلته والقوی یتصرف فی جمیع مال الصغیر
فی جمیع احواله منقولا کان او عقارا میراثا کان او غیر میراث وذلک بمثل
البیعة ویتصرف فی بعض مال الکثیر فی بعض احواله فانه یملک التصرف
فی المنقول لکنه ورثة الکبیر اذا کان غایبا ولا یملکه فی العقار واذا کان
حاضرا لا یملک علیه التصرف لا فی المنقول ولا فی العقار فاما الضعیف فانه
لا یملک التصرف الا فی المنقول لکنه ورثة الصغیر فاما الضعیف ولا یملک
فی عقاره ولا فی غیرها ورثة ولا یملک علی الکبیر شیئا لا حال حضرته ولا حال
غیبته فحکم الضعیف دون حکم القوی قیل لم یملک وصی الاب مع المنقول
لکنه ورثة الکبیر الغایب واحق الاب لکنه استفاد الوصی الولایة من جهته
لا یملک ذلک قال الناطفی قد ینصب الانسان بامر غیره قوة حال لا یکون
للامر کالمؤدب والمعلم اذا ضربت بامر الاب فمات لا یضمن قال
اگر وصیت کند کهزار درم از مال من فلان را وام دهیت باجل بکسال فانه
یصح ویلزم التأجیل فیل افلا یکون هذا تاجیلا فی القرض قلنا لا بل هذا
وصیة بمنفعة الدراهم سنة فیصح ویلزم کالوصیة بمنافع سائر الاشیاء
مؤجلة قال در وصیت بالف مسلم وارث را ولایت استخلاص
ترکه هست ودر وصیت بثلث ربع فی الحرف ان الوصیة بالف مسلمة

اوصی للاقارب
فهو علی اقاربه
وهم
اوصی للاقارب
فهو علی اقاربه
وهم
اوصی للاقارب
فهو علی اقاربه
وهم

لو يوجب الشركة للموصى له عينا في التركة وانما يوجب تعلق الحق بها من حيث المالية كتعلق الدين بها اما الوصية بالثلث والربع ونحوهما فانها يوجب الشركة في التركة فيصير كاحد الورثة وعن هذا قالوا الوصية اخت الميراث يعنون به الوصية بالثلث والربع ونحوهما واذا ثبت الحق في عين التركة فاذا اراد الوارث التخلص فعليه ارادوا وشرى نصيبه بغير رضاه وذا لا يجوز قال لو مرض مرض الموت قال سدس مالي للفلاني ثم قال في هذا المجلس او في مجلس آخر سدس مالي للفلاني ذلك للاول لم يكن للآخر سدس واحد لو جهين احدهما ان للمعرفة اذا كررت كانت الثانية عين الاولى على ما عرف قيل على هذا الوقال في المرة الثانية سدس مع مالي للفلاني بالنكرة اجاب هذا والاول سواء لان قوله سدس مع مالي وان كانت نكرة لكنها نكرة مخصصة وانها بمنزلة المعرفة والثاني ان قوله الثاني امكن بصحيحا اخبارا فلا يجعل انشاء كما اذا قال الرجل لامرأته انت بائن ثم قال لها انت بائن لا يقع بالثاني طلاق اخر وان نوى لما انه امكن ان يكون اخبارا فلم يجعل انشاء بخلاف اللفظ الاول لانه لم يكن جعله اخبارا لانه يكون كذبا قال اوصى لرجل بمائة درهم ولرجل اخر بمائة درهم ثم قال لاخر اشركتكما فالمائتان بينهم اثلاث على السواء كما لو اوصى لهما جملة بمائتين ثم اشرك الثالث ولو اوصى لواحد بمائة ولاخر بمائتين ثم قال لاخر اشركتكما فانه يشركه كل واحد منهما على حدة فيحصل له مائة وخمسون لانه تعذر مساواة شيئين متفاوتين معا فيجعل اللفظ على اشراك الثالث كل واحد من الاولين على حدة قال وصي كالة ناديده فروخته است مشتري بر وصي دعوي اقالت ايد بيع وكيله ووصي منكر است سوگند دهند يا نه اجاب نعم لانه لو نكل يثبت الاقالة والوصي يملك الاقالة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كالوكيل بالبيع عندهما قال وصيت كرد كه غلام بنده را بعد از مرگ من بنده روز آزاد كنيد فمات وهو يخرج من الثلث هل يجوز للورثة ان يبيعوه قبل عشرة ايام اجاب لا لانه صار مستحق العتق كالمدبر الا يرى لو قال هو حر بعد موتي بعشرة ايام لا يجوز بيعه وفي المسئلة لا يعتق مالم يعتقوه لان كل عتق تأخر عن ساعة الموت ولو بساعة لا يثبت مالم يثبته الوارث قيل وهل يجبر يرد على الاعتاق اذا مضت المدة ام لا اجاب نعم قال اوصى بعبده لذمي وهم محرم من العبد فمات الموصى له

بعد الموصي ولم يعلم بالوصية كان ورثة الموصي باخيار قياسا واستحسانا ويعتق لان الوصية اخت الميراث الا ان الفرق بينهما ان الموصى له لو رد يبطل الوصية والوارث لو رد لا يرتد وانما شرط قبول الموصى له بعد موت الموصي يعلم عدم الرد لا لصيرورته وصيا وعدم الرد يعلم بالموت حسبما يعرف بالقبول الا يرث ان الموصى له بالعبد بعد موت الموصي لو اعتق العبد وهو لا يعلم بالوصية ينفذ عتقه ثم لا يبطل العتق برده الوصية بعد ذلك وكذلك في الوصايا فان مر اوصى اليه لو تصرف بعد موت الموصي ولم يعلم بالوصاية جاز تصرفه لهذا انه يصير وصيا من غير قبول الا ان له ان يرد الوصاية اذا علم فان رد ها ارتد وان قبلها لم يرتد لان القبول شرط لصيرورته وصيا وهذا بخلاف الوكيل بتصرف قبل العلم فانه لا يجوز تصرفه لان القبول ثمة شرط لصيرورته وكيلا فالحاصل ان الوصية وراثة كوراثة الوارث والوصاية خلافة كخلافة الوارث والوكالة اعانة وليس بخلافة لان الخلافة حيث لا يكون الاصل بل فوات الاصل شرط صحيح لها والوكالة حيث يكون الاصل وفوات الاصل مبطل لها واذا كانت الوكالة اعانة فلا يلزم مع غير قبول قال وصيت كرده است كه بهزاد درم بنده خريد وآزاد كنيد از ثلث مال بعد از وفات او ثلث المال لا يبلغ الفا والورثة لا يجيزون الزيادة ولكن يوجد ثلث المال عبد هل يلزمهم اجاب عند ابي حنيفة لان الموصى له بالعتق عتق مشتري بالف او يساوي الفا فلا يستحق الوصية عبد يشتري باقل منه وهذا بخلاف ما لو اوصى ان يحج عنه بالف ولبا في عالم لان زيادة البيت بالف وزيارته باقل سواء فيحج من حيث يكون ثلث ماله وههنا المشتري بالف غير المشتري بما دونه فافترقا قال نادیده است وراوصي نے بداد رش اندر مال وجب تصرف او كرده است اخبار كرده بود باحسان متأخر بي تأفته بود ودر مستقبل از قاضي دستوري خواهد وكفته اند اكر اقربا واهل مصلحت بركسي انفاق كنند كي در امور مالي نادیده قيام كند روا بود قالوا الان قضاة زماننا لا يراعون مصلحة الايتام وعلى ذلك مالم يأخذ القاضي الرشوة لا يفعلون ذلك وذلك من افسد ما يكون فاما اكر در ميان اقربا منازعت افتد از بهر قوامت وصي را انكاه بقاضي بود اورا نه تا يكي را نصيب كند بي رشوة قال وصي يا وارث جراز ميت از مال خود ساخت يا وام ميت از مال خود كزارد طلب

بر امر باقی ورثه رجوع تواند کردن در ترکه اجاب تواند ازیرا که وی بدین مصالح مامور است من جهة المیت کمتولی المسجد من مال نفسه ثم یرجع فی غلات المسجد یجوز لهذا قال انما یجوز للوصی او یبیع من الترکه مقدار ما یقضی به دین المیت بالاجماع اذا کان الورثة کلهم صغارا فاذا کانوا کبارا او کان بعضهم کبارا لا یجوز بالاجماع لان لهم ان یستخلصوا الترکة ویقضوا الدین من خالص مالهم ذکره فی اب القاضی قال مریض در مرض موت گفته است مر ورثه را که یکی غلام را از پس من آزاد کنید گفتند کدام غلام را آزاد کنیم گفت فلانا اوصیت درست نبود لانه لو اوصی من الابتداء مبینا مفصلا لا تصح فکذا اذا ابهم ثم بین قال وهب المریض جاریته لرجل ولا مال له غیرها فباعها الموهوب له ثم مات الواهب فللورثة ان یطلبوا ثلثی القیمة من کل بایع ولو طلبوا یلزمه ثلثا العقر للورثة واصل المسئلة فی اقرار الجامع قال زنی وصیت کرده است مر پسر خود را که مرا از سیک مالم کفنی نیکو بکن و سه دیگر نیکو بکن و وفات کرد این پسر هیچ داد کرد پسر او دیگری خواهند که زیادت از قدر سنت از وی تا واند سنانیه اجاب کو اسراف کرده بود تواند واکر بنی لات الامر انما ینصرف الی اصل الحسن والجودة لانه مراد به یقینا وفیما عداه شک قال امراة اوصت بجمیع مالها لزوجها اذ کان لها وارث آخر ولم یجز ذلک الوارث بعد موتها لم یجز واذ لم یکن لها وارث غیره یجوز ویکون جمیع مالها لزوجها بالارث وثلثاه بالوصیة لان ترکة المیت یستحق فی المراتب التی عرف فی مقدمة الفرائض مرتبة کل من الثلث فیستحق اولا الثلث للوصیة وهذه مرتبة الفرائض فاذا لم یکن الا الزوج فیستحق فی هذه المرتبة نصف ما بقی من المال فالحظ الثلث الآخر المرتبة الرد ولا رد ثم الی مرتبة العصبات ولا عصبة ثم وثم الی ان ینزل الی مرتبة الموصی له بجمیع المال فوجد فی هذه المرتبة مستحقا فاستحق بحجة الوصیة فان قیل قوله علیه الصلوة والسلام لا وصیة للوارث مطلق قلنا بلی ولکن اجمعت الامة انها جائزة اذا اجازت الورثة فاذا لم یکن الوارث واحدا وهو الموصی له لا ینفی الجواز حق نفسه وانما ینفی حق غیره ولا غیر ههنا الا ان

تنبیه الاستحقاق

ترتیب الاستحقاق ما ذکرنا قال ولو اوصیت لاجنبی بالنصف ثم مات وترکت زوجا لا غیر یقسم علی ستة علی ما مر من قبل قال مریض بیک مال مر بیکانه را وصیت کرد پس وفات یافت و او پسر مانده ترکه را سه نیز کردند و هر کس یک نیز گرفت بعد ازین پسر او دعوی رجوع می کند اکو قسمت شاذ درست نیفتاده بود دعوی رجوع درست بود قال مریض مرض الموت مر بیکانه را گفته است کی جمله هستی من تو را بدهم او وصیت بود و اجاب او هبة جمیع المال بود وهبة مریض فی مرض الموت اکو مقبوضه ومعزیه بود درست بود واکر نی نی قال مریض مرض الموت لوارث بدهد لاجنبی وذلک یحیط بماله فذلک جائز لما روی عن ابن عمر رضی الله عنه انه قال اذا اقر الرجل فی مرض موته بدین لرجل غیر وارث فانه جائز واذا احاط ذلک بماله وبه قلنا لانه لا تهمة فیه مذکور فی الاصل بخلاف عتقه وهبته فی مرضه تبرعا انه یعتبر من ثلث ماله لانه فیها تهمة وکذا لو اقر بهما لانه واه کانه اقرار للوارث وفیه تهمة بالنظر الیه ولکن سنه ظاهر فانتفت التهمة کما لو اشتری شیئا من الوارث معاینة یلزمه الخروج هذا قال مبتدعات مریض باکاه منها تماید تحمل الفسخ بعد نفوذه کالهبة والمحاباة ونحوهما ینفذ فی الحال ثم تفسخ عند الموت وباکاه منها لا یحتمل الفسخ بعد نفوذه کالاعتاق لا ینفذ فی الحال بل لا یتوقف علی تمام السعایة فیسعی وهو عبد ثم یعتق بخلاف العبد الجانی اذا اعتقه الجانی وهو معسر حتی وجبت علیه السعایة للمجنی فانه یسعی وهو حر لانه یسعی من عتق وذلک یسعی للعتق وذلک لان اعتاق الجانی فدی صح ونفذ لان الجانی لم ینقل الا الیه وفوات الیه لا ینفی نفوذ العتق وصحته وانما یسعی هذا بجهة الکفالة بالدیة بالاخر ولهذا یرجع بما یسعی علی المولی ولهذا یسعی بقدر الدیة لا فی تمام القیمة وفی اعتاق المریض لا یرجع علی احد بما یسعی وانه یسعی لیعتق وهذا یسعی بعد عتق واقع قال وصیت محکنه مرجل را وی بایدش کرا بن وصیت بر وجهی بود کی درست بود اکر جه ولد پیش شش ماه آید از وقت موت موصی فظریقه ان یقر بوجود الولد فی البطن فیثبت له الوصیة اذا ولد الی ستین من وقت الاقرار قال امراة ماتت وترکت زوجا وقد اوصت لرجل بنصف مالها فاذا لم ترکة یقسم علی ستة اسهم ثلاثة للموصی له وسهمان للزوج وسهم لبیت المال

وصی
فی استحلاس الترکة
او صی بعتق عبدیه ولا مال لهما غیرهما ثم مات احدهما
وهب المریض لبعض ورثته وباع الباقین
او صی بجمیع ماله لزوجها

و ذلک لان الوصیة مقدم علی المیراث فیعطی اولا للموصی له ثلث المال ثم یعطی
للزوج نصف ما بقی ثم یکمل نصف الموصی له من الثلث الذی بقی فینکسر فیضعف
فیصیر المال ستة للموصی له ثلثة سهام ثم للزوج سهمان ثم للمیت له سهم تکملة النصف
بقی سهم فیکون لبیت المال قال امراة اوصت لزوجها بثلث مالها ثم ماتت وترکت
ابنا وهذا الزوج والابن لا یجیز الوصیة فان الزوج لا یستحق شیئا من الوصیة للوارث
الا اذا اجاز بافی الورثة وانما اجازت للوارث اذا کان هو وحده لانه لیس هناک
حق الغیر فیراعی قال ادعی الوصی دینا للمیت علی انسان واقام البینة فادعی
الشهود علیه انه قد اوفاه المیت او الوصی واقر الوصی بذلک فاقر فانکر الوصی ذلک
هل یحلف اجاب نعم اما اذا قبض الوصی نفسه فلانه ادعی علیه معنی لو اقر بذلک لزمه
فاذا انکره یستحلف علیه واما اذا ادعی قبض المیت واقراره بذلک فلانه ادعی
علیه معنی لو اقر به لزمه خاصة اعنی بقطع خصومته فکان التحلیف مفیدا فیحلف ذلک
لو نصب القاضی وصیا آخر حتی یسمع خصومته او بلغ الیتیم فخاصمه بنفسه فلذلک
قال اذا اقر الوصی بقبض الدین ثم بلغ الیتیم فمر یطالب بالدین اجاب ان شاء
طالب الوصی ویکون مطالبته به نصبة یقاله فی اقراره بالقبض وان شاء طالب المدیون
اذا لم یصدق الوصی واذا قبض من المدیون فالمدیون یرجع علی الوصی لاقراره بالقبض
اشار الی ان اقراره بالقبض لم یلزم الیتیم قال ولو ادعی الوصی عقار الیتیم
فادعی صاحب الید اقرار الوصی بانه ملک صاحب الید وان له بینة علی ذلک
هل یسمع اجاب لا یخلو اما ان اقام الوصی البینة اولم یقم فان اقام لا یسمع
ولا یحلف لانه لا یفید لان فائدته انما هو امتناع مخاصمته وقد ثبت مخاصمته
باقامة البینة وان لم یقم بعد یسمع ویحلف لانه مفید فائدة امتناع خصومة
الوصی فان الوصی لو اقر عیانا بان العقار الذی بید غیره ملک ذی الید لا یسمع
دعواه انه ملک الیتیم فکذا اذا ثبت ذلک بالبینة قال اهل صلح ارجلت
زمه فسخت کردند در ورثه نا رسیده است فانه لا یفید لکون لو بلغ فاجاز یفید
قیل هذا قلت انما یتوقف علی اجازة القاضی قلنا لانا نعلم انه لا یجوز باجازة القاضی
لان القاضی فی زماننا لا یجیز بغیر الرشوة قیل فهذا قلت یتوقف علی اجازة الصغیر
اذا بلغ قلت لان العقد لا یتوقف علی اجازة من لا یکون اهلا للاجازة فی الحال وانما
یتوقف علی اجازة القاضی فی الحال الی ان یبلغ الصغیر ویصیر اهلا للاجازة بنفسه

الا انی لم اجزم بتوقفه علی اجازة القاضی للمعنی الذی بینا قال زنی
ثلث مال مر غلام دختر خود را وصیت کرد درست نبود اگر بوقت مرگ دختر
دختر بود واگر نبود نبود ما قوله اگر مر بنده را بیکانه را وصیت کرد وآزاد بیکانه
ان بنده مر دختر موصی را فروخت وبوقت وفاة موصی در ملک دختر بود هم
درست نبود قال وصی نا رسیده کاد وفاة کرد قاضی وصی دیگر کرد
ایا وصی بر ورثه وصی اول دعوی می کند که پدر شما فلان ملک نا رسیده
فروخته است وبهاء در مصالح خودش صرف کرده ورثه می گویند که در مصالح نا رسیده
صرف کرده است وهر دو فریق بینة اقامت کردند بینة وصی کبر اثبات ضمان
می کند اولی بود قال یکی بر وارث میت وصیت بثلث دعوی کرد از جهة
میت وبینة اقامت کرد که در ایام حال باعقل بود وارث بینة اقامت کرد که در
ان حال عقل زایل بود بینة مثبت عقل اولی بود لانها اکثر اثباتا لانها تثبت استحقاق
الثلث علی الخصم وتصرفه عنه او بقاء وصیتا احدیهما فی اثبات العقل والاخری
فی حال زواله والبینة الاولی مثبتة والاخری نافیة قال مردی در مرض
موت گفت که من مر فلان برادرم را وصی خود کردم و در ین حال بخرد و پسر
رسیدهٔ حاضر نبود الگنوده پس مرگ موصی برادر دعوای وصایت می کند وآن
پسر او می آید دعوی او بهذه مسموع بود استحسانا لانه لیس هذه شهادة علی
اثبات فعل الاب معنی لان القاضی علیک نصب الموصی عند الطلب وحمل القضاء
بهذه الشهادة علی ان القاضی نصبه وصیا بالتماسهم تصحیحا لفعل القاضی بخلاف
ما لو شهدا بنو کل انهم لفلان یقبض دیونه لانه لا یکون تصحیح القضاء بهذا الطریق
لان القضاء لا یملک نصب الوکیل عن المیت والغائب فبقی علی القیاس وهی مسئلة
جامع الصغیر قال اذا قال اوصیت لک بهذا العبد والعبد فی ملک الغیر ثم صار
ملکا للموصی ثم مات الموصی فان الموصی له یستحق العبد والوصیت لک بعبد فلان
ثم ملک الموصی ثم مات لا یستحق الموصی له واعرف ان فی الفصل الثانی الوصیة وقعت
باطلة لانه اضاف الوصیة الی ملک الغیر فیصیر کانه یقول ملکتک عبد فلان بعد موتی
وفی الاول وقعت موقوفة لانها اضیفت الی عین العبد فیصیر کقوله ملکتک
هذا العبد بعد موتی وهو ملکه حینئذ قال مردی زاد وکانی است بمیرد
آن دو کاد وصیت کرد وآن دینار خست وایرد وکاد مانده موصی له تواند طلب

كردن اجاب تواند اگر از ثلث مال بيرون آيد قبل چون بثلث دوكان است
و دوكان تركه است اين قيد چه حاجتست قال وصيت از ثلث مال بود نه از ثلث
تركه لا محالة و روا بود كه چيزى تركه بود ولكن ميراث نبود بدان كه قامها بود اعتبار
وصيت از ثلث ما بقى بود بعد از ديون كى بقضى از ين دوكان مصروف شوند بدين
پس انگاه موصاله را ثلث از ما بقى بود نه ثلث همه دوكان واگرچه همه دوكان
تركه بود قال اذا اوصى ان ينفق على رجل من ثلث ماله كل شهر عشرة دراهم
فانه يوقف عليه جميع الثلث كما قال وكذلك لو اوصى بنفقة درهم كل شهر وقال
ابو يوسف يوقف من الثلث بحساب ما يعيش الموصاله غالبا لان البنا على غلبة الوجود
دليل معتبر في الشرع فصار كانه اوصى له بذلك القدر وابو حنيفة ومحمد يقولان
ان الوصية يجوز ان يستغرق جميع الثلث بان يمتد عمره فيوقف عليه الجميع كما لو
اوصى له بنفقة عمره قال ولو اوصى ان ينفق على زيد خمسة دراهم كل شهر
وعلى عمرو عشرة دراهم كل شهر حبس الثلث عليهما نصفين لان كل واحد منهما
يجوز ان يستغرق ما سمى من الانفاق عليه مدة حيوته فاستويا فيه ولو مات
الموصاله بالانفاق عليه رجع الفاضل الى ورثة الموصى له لان الوصية بطلت
بموته فيعود ميراثا قال الوصية بخدمة العبد وسكنى الدار وثمرة النخلة
وبغلة العبد والعقار جائزة اذا اوصى بغلة بستانه او بغلة عبده فهذا على ثلاثة
اوجه في وجه من ذلك يقع الوصية على الموجود والحادث جميعا ذكر الابد او لم يذكر
وفي وجه من ذلك ان ذكر الابد يقع على الموجود والحادث وان لم يذكر الابد
ينظر ان كان الثمن موجودا يقتصر على الموجود وان لم يكن موجودا يقع الوصية
على المتحدث وصار كما لو ذكر الابد اما الوجه الاول فهو ان يوصى بما في بطن
جارية او بطن دابة او بما ضرع بقرة او ختمه او بما على ظهر غنمه من الصوف
فهذا كله يقع على الموجود وقت الموت فان لم يكن موجودا وقت الموت بطلت
الوصية ولا يقع على الحادث واما الذي يقع على الموجود والحادث جميعا
ذكر الابد او لم يذكر نحو ما اذا اوصى بغلة بستانه او بغلة ارضه او بغلة اشجاره
او بغلة عبده او بسكنى داره او بخدمة عبده هذا كله يقع على الموجود والحادث
جميعا ويكون الغلة والخدمة والسكنى للموصاله ما دام حيا فاذا مات الموصاله
لا يكون موروثا عنه ويبطل وصيته ويعود ذلك الى ورثة الموصى ويعتبر ههنا

الوصية من ثلث المال لا من ثلث التركة

اوصى ان ينفق كل شهر بدرهم

وصيت بالانفاق

الوصية بخدمة العبد وسكنى الدار

خروج البستان

خروج البستان من الثلث وخروج الدابة من الثلث والدار والعبد ان كان
يخرج من الثلث يكون له غلته وخدمته وسكناه وان لم يخرج من الثلث
فبقدر ما يخرج يكون له واما الوجه الثالث وهو ما اذا اوصى بثمرة بستانه او بثمرة
اشجاره ان ذكر لفظ الابد يقع على الموجود والحادث وان لم يذكر لفظ الابد
يقع على الموجود والحادث ان كان هناك ثمرة موجودة يقتصر على ذلك
الثمرة الموجودة وان لم يكن موجودة القياس ان يبطل كما ذكرنا في الولد
والصوف واللبن والاستحسان يقع على الحادث ويعتبر كما اذا ذكر الابد
الى ان يكون حيا يكون له ما يحدث من النماء واذا مات بطلت وصيته
وعاد الى ورثة الميت والثمار القائمة يكون موروثة عنه قال اوصى
برقبة البستان لرجل وبثمرته لآخر او برقبة ارضه لرجل وبغلتها لآخر او اوصى
بالعبد لرجل وبخدمته لآخر فذلك جائز وكذلك لو اوصى بما في بطن جارية
ولم يوص من الرقبة بشيء فذلك جائز والاصل في هذا ان عقد الوصية يجوز
ان يتناول الثمرة والمنفعة والغلة التي هي بدل المنفعة فجاز ان يتناول
الوصية الرقبة على الانفراد فهذه على الانفراد قال اذا اوصى بسكنى
داره لرجل وليس مال غيرها قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى الوصية جائزة ويسكن
الموصاله بالسكنى ثلث الدار ويسكن الورثة بثلثين حتى يموت الموصى له فاذا
مات الموصى له بطلت الوصية وعاد الى ورثة الموصى ووجه ذلك انه لو عقد الوصية
على رقبة الدار يجوز في ثلثها فكذلك اذا عقد على منافعها يجوز في الثلث
واذا نفذت الوصية في الثلث وجب ان يقع المهاياة بين الورثة وبين الموصاله
فيسكن كل واحد منهم بقدر حقه قال وليس للورثة ان يبيعوا الثلثين
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف لهم ان يبيعوا ولهم
ان يقسموا ويعزلوا لصاحب الوصية الثلث وجه قول ابي حنيفة رحمه الله
ان حق الموصاله متعلق بمنافع الجملة على الاشاعة فيمنع ذلك البيع كالاجارة
واما القسمة فلانا لو قسمنا يسقط حق الموصاله عن الثلثين وذلك لا يجوز
قال ولو اوصى بغلة الدار او غلة العبد فاقسموا الغلة ولا يقسموا الدار
لان الاجتماع على الاستيفاء ممكن فلا يصار الى المهاياة وقال ابو يوسف
يقسم الدار ويدفع الى الموصاله بالغلة الثلث منها ليشتغله حتى لا يقف جميع التركة

اوصى برقبة البستان لرجل وبثمرته لآخر

نفقة العبد الموصى له

على الورثة قال ابو الحسن قول محمد مثل قول ابي يوسف قال ونفقة العبد
الموصى له بخدمته على الموصى له وكذلك مرمة الدار والارض وما اشبه ذلك لان
منافع العين مستحق له بغير عوض فكانت النفقة عليه كالزوج وليس على صاحب الرقبة
من ذلك شيء لان صاحب الرقبة ممنوع عن الانتفاع بها بغير ايجابه فلا يلزمه النفقة
كما لا يلزم الزوج نفقة المراة الناشزة قال ولو اوصى بغلة امته لم يكن للموصى له
من ولدها شيء ولو اوصى له بغلة نخلة كان الثمر له وذلك لان المعتبر اطلاق الاسم
في العرف وغلة الدار والعبد اسم لمنافعهما وغلة الارض والشجر عبارة عن بدل
منافعها فاما الولد فلا يتناوله الاسم قال ولو اوصى بثمرة بستانه ولا مال له
غيره فللموصى له ثلث الثمرة لانه لا يملك ايجاب الحق في اكثر من الثلث والثمر عين
موجودة يمكن القسمة فيها فاستحق ما يوجد قال وان مات الموصى له
بعد ما اثمر النخلة فجعله لورثته لانه ملك الثمرة لظهورها ومن ملك عينا من الاعيان
بالوصية انتقل الملك فيها الى ورثته وان مات قبل ان يثمر بطلت الوصية لان
الموصي لم يوجب الحق في ذلك لورثة الموصى له وانما اوجب للموصى له فلو تعينت
الوصية لاستحقها ورثته من ملك الموصي ابتداء وهو لم يوجب لهم الحق فيها
فوجب ان يعود الى ورثة الموصي قال زني را پسريست ودختري
هر دو بالغ اين زن در بيماري مرگ مي خواهد كه يكپاره زر مر دختر را تمليك
كند واين پسر نيز بدين راضي است حالي ومي گويد كه من هرگز پس مرگ مادر
نيز خصومت نكنم ولكن اين دختر مي پرسد كه بيايد كي خصومت كند طريق آنست
كه اين پسر از پس اين تمليك مر كسي را وكيل كند توكيل بي بازگشت بدان كه چون اين
مادرش بميرد اين تمليك را اجازت كند يا چون آنكس اجازت كرد وهم خصومت
برادر برخاست فصل في الرجوع في الوصية قال الاصل ان الموصي
يملك الرجوع في الوصية لانها تبرع لم يتم فيملك الرجوع فيها كالهبة ولان
قبولها موقوف على الموت واذا لم يوجد الموت يجوز الرجوع كالايجاب
لغير قبول قال والرجوع كما يصح من حيث الصريح يصح من حيث
الدلالة كالبيع الذي شرط فيه الخيار اذا ثبت هذا قلنا كل فعل لو فعله
الانسان في ملك غيره ينقطع به حق المالك عن العين فاذا فعله الموصي كان
رجوعا مثاله لو اوصى بثوب ثم قطعه وخاطه او بقطن فغزله او بغزل فنسجه

مات الموصى له

مخلص وصيت بوارث

في الرجوع عن الوصية

رجوع من حيث الدلالة

او بحديدة

او بحديدة فصنع منها اناء قال ولو اوصى بسويق قلته او بنى في الدار الموصى
به بناء بطلت الوصية لانه لا يمكن تسليم العين الموصى به على الانفراد وتعذر
تكليف بعض ما صنع لانه غير ممكن وكذلك لو باع العين الموصى بها ثم اشتراها
لانه بالبيع زال الملك والعائد اليه بالشراء في حكم ملك جديد وكذلك
لو اوصى بشاة ثم ذبحها بطلت الوصية لان ذلك الفعل دل على انه انما ذبح
المصرف الى حاجته فان الشاة لا يذبح للحاجة اليها وذلك دليل على بطلان
الوصية قال ولو اوصى بقميص ثم نقضه فجعله قباء فهذا رجوع
لان الخياطة بدون النقض رجوع فهذا اولى ولو نقضه ولم يخط فيحتمل
ان يكون رجوعا لان العين قائم يصلح مما كان يصلح له من قبل قال
ولو اوصى بثوب ثم غسله او بدار ثم جصصها او هدمها ليس هذا برجوع لان
غسل الثوب ازالة الدرن فلا يجعل دليلا على الرجوع بل هو امارة على تقرير
الوصية فان من اراد ان يعطي انسانا ثوبا يغسله واما التجصيص فليس
يتصرف في نفسه ما وقعت فيه الوصية لانه يصرف في البناء والبناء تبع والتصرف
في التبع لا يدل على اسقاط الحق عن الاصل وكذلك هدم البناء لانه يصرف
في البائع قال ولو اوصى ان يشترى له عبد بعينه فملكه الموصي
بهبة او ميراث او غير ذلك فهو جائز له من ثلثه لان الوصية وقعت بعين
العبد وانما ذكر الشراء يتوصل به الى تحصيله واذا حصل له وجب تنفيذه
قال ولو اوصى بعبد يخرج من الثلث ثم اوصى به لآخر فهو بينهما نصفان
ولم يجعل الثاني بعضا للاول لان الموصى به يحتمل الشركة فكان اثبات الثاني
اشراكا والاشراك تقرير للاول قال العبد الذي اوصيت به لفلان فهو لفلان
كان هذا رجوعا والوصية للآخر منهما ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان
فقد اوصيت به لفلان لم يكن هذا رجوعا لانه ذكر لفظا يدل على الاشراك
والاشراك ضد الرجوع قال المعلى عن ابي يوسف في نوادره في رجل اوصى بوصية
ثم عرضت عليه من الغد فقال لا اعرف هذه الوصية او قال لم اوص بها فهذا رجوع
وقال محمد لا يكون رجوعا وقال في الاصل فهو رجوع ولم يضفه الى احد وقال
في الجامع الكبير اذا اوصى بثلث ماله لرجل ثم قال اشهدوا اني لم اوص له بشيء لم يكن
رجوعا منه عن وصية لفلان ولو اوصى لفلان بالثلث ثم قال كل وصية

اوصى لرجل ثم لآخر

اوصى ثم قال اشهدوا اني لم اوص

اوصیت لغلان فهو باطل فهذا رجوع وذکر فی شرح الطحاوی رجوعا جوز ان ما ذکر
فی الاصل قول ابی یوسف وما ذکر فی الجامع قول محمد وجه قول ابی یوسف
ان الجحود نفی فی الحالین فی الماضی وفی الحال والرجوع نفی فی الحال فالرجوع
فی الحالین اولی ان یکون رجوعا وقالوا فی المرتد اذا اسلم الردة کانت توبة لان التوبة
نفی الکفر فی الحال فاذا انفاه فی الحال وفیما مضی اولی وجه قول محمد ان الرجوع
اثبات الوصیة فیما مضی وابطالها فی الحال والجحود نفی الاصل المقرر وذلک لا یصح
مع الرجوع ولهذا قالوا ان جحود النکاح لا یکون طلاقا فاما اذا قال کل وصیة
اوصیت بها لغلانی فهی حرام فلیس هذا برجوع لان الوصف الذی ذکره یتبع
وجود اصل الوصیة قال ولو قال کل وصیة اوصیت بها لغلانی فهی
لغلانی ولد ولد کانت الوصیة لولده فان شاء الورثة اجازوا وان شاءوا ردوا
لان اعادة الوصیة الاولی واثباتها لغیر الاول رجوع فاذا ورث استحق الوصیة
بالاجازة قال رجلی در بیماری چنین گفت که ایچ زر من انکس را کمر الور
وکفن کند ودعوت وسه دیگر من کند هر چی اینها کرد زر وی را بود واجب بود
از ثلث مال چون آنکس وارث نبود قیل زر وی را بحکم وصیت شود یا بحکم معاوضة
اگر گوئی بحکم وصیت پس وجه معاوضه کرده است واگر گوئی بحکم معاوضه پس
این معاوضه فاسده است که بدل مجهول القدر است قلنا بحکم وصیت گی این
وصیت است واین پس این سخن از بهر تعریف موصی له است نه از بهر شرط عوض
چنان گویند این مر انکس را که بر سر گور من یک ختم قرآن کند فصل فی احکام
المواریث قال انما سمیت المواریث فرایض تبرکا بتسمیة الله تعالی حیث
قال تعالی فریضة من الله وهذا لان الفرض هو القطع یقال ومواریث مقدرات
معلومات وسمیت العصبة عصبة لانها احاطت من قولهم عصب القوم لفلان
اذا احاطوا به قال فی مجمل اللغة ومنه العصابة التی یشد علی الرأس ویحیط به
قال القائل انما لا یرث لانه لو ورث لورث دم نفسه لانه دمه من المیراث
ومن ورثه دم نفسه بطل عنه القصاص کما اذا مات احد ورثة المقتول والقاتل
وارثه یبطل القصاص لهذا وعلیه حصته سائر الورثة من الدیة فیؤدی الارث
الی اسقاط القصاص قال چون موجب قتل عمد قود است نه دیت
پس معنی لا یعقل العاقلة عمدا چه بود بخواهد بیرف فی الجنایات قال مردی

وفات کرد

وفات کرد ومادر ماند ودو خواهر مادری وپدر وزن ماند حوله ویکی پسر عم مادر
پدری پدر این متوفی در حیوة خود بعضی کابین داده بود از مال خود واو زنه
بر عاد سنه گرد ودست از ترکه کوتاه کرد وترکه رزق است اکنون میان
دیگران برچند سر بود اجاب اخته زده کرفته بود واز کابین از بهر آن بدل صلح
از میراث نشاید کرد ان حق وملک وبیست بجهت کابین پس حق وبدان ترکه
قائم بود واز آن ماند نصیب خود از وجه هیئه ربع مشاع بود من ارث عقار
یاد دوتن را واین نادرست بود واگر این ماند را بتراریم هم درست نبود لانه
لان البراءة عن الاعیان لا یصح پس زر را بر سر ده تیر چنانک اصلست قسمت
کند بطریق عول هشت تیر مر خواهر آن را ودو تیر مر مادر را وسه تیر مر زوج را
وجود نصیب وی مفرد اختیار ورا بود خواهد کیرد وخواهد نکیرد درست
کند هر کرا خواهد واما انچه صلح وبخارج درست آید بقسم کنند قبل علی السواء
التی ظهرت قبل التخارج ولا یجعل المخرج بالخارج کان لم یکن واجاب بعض
ائمة بلخ کنند بانها یقسم علی ستة اربعة للاختین وسهم للام وسهم لابن العم واجاب
بعض شیوخنا انها یقسم علی خمسة اربعة للاختین وسهم للام ولا شئ لابن العم
ظنوا جهذا تخارجا والصحیح ما قلنا قال پدری مانده است ومادر پدر
ومادر مادر را زده وازده تیر یک تیر مادر مادر را بود وباقی مر پدر را فاما مر مادر پدر را
چیزی نرسد زیرا که پدر پدری ساقط شود ووی مر او را جدة دیگر را از نصف
سدس حجب کند لان الجد یحجب بغیره قال زنی مرد شوی مانده
ویکی پسر ودو دختر پیش از قسمت شوی نیز مرد واز هر سه فرزند مانده ویکی
پسر از زنی دیگر پیش از قسمت یکی از این دو دختر مرد یکی برادر مانده ویکی خواهر
مادری پدری همینها ویکی برادر پدری همین پیش از قسمت این برادر مادری
پدری مرد یکی خواهر مادر پدری مانده ویکی برادر پدری همینها میراث اول را چند
تیر قسمت کند اجاب بدهده تیر کند هفت مر برادر پدری را ویازده تیر
مر خواهر را وبعد ازان یا پنجا باز آمد که صد وچهل وچهار تیر رفته بود قال
شوی در خانه جای زن خانه ساخته بود بسیم خود ومرده ویکی خواهر مانده
وزن این عمارت میراث بود یا نی اجاب اگر بدستوری زن ساخته بود
فی بل کر عمارت ان زن بود ونفقه عمارت تمام بود بر زن پس حصه خواهر

شوی ازین قام بر هد و گوید دستوریش زده کرده است بود و هذا الذی الاصل
والظاهر ان الانسان یبنی لنفسه و یعمل لنفسه و قال علیه السلام کل انسان احق
بکسبه و اذا عرف هذا الحکم علی هذا التفصیل فی العمارة فلیعرف ذلک فی الفرس و نحوه
فی ارض الزوجة ذکره فی باب التسبیب و اصله منصوص علیه فی النوازل قال
مرد و فات کرد از وی مادر مانده و یکی خواهر مادر پدر و ترکه مانده مردی دعوی
کرد که من پسر عم مادر پدرم این میتم این خواهر تصدیق کرد و مادر تکذیب کرد
و سوگند خورد بعد ازین و پیش از قسمت این مادر مرد و از وی همین دختر مانده
و یکی عصبه پیش از قسمت این دختر که خواهر میت اول است و معراست مرد
و از وی یکی دختر مانده آن مقر له را از ترکهٔ میت اول چند چیز رسد
اجاب دو از یازده و بیان ذلک ان فریضة المیت یقسم بین الاخت و الام
فرضا و ردا سهام الام ثلثة و ثلثة للاخت ثم اذا مات الام صارت سهامها ثنین للثلث
هذه و العصبة نصفین فحصل للثلث اربعة من خمسة و بقی سهم لعصبة المیت الثانی
فیجیء المقر له بالنسب الی الثلث فیقول انک قد اقررت ان لی فی ترکة المیت
الاول سدسا لان الثانی بعد نصیب الام و الاخت سدس فحصل فی یدک من هذه
الترکة اربعة اخماس فاعطنی اربعة اخماس سدس فاحتیج الی حساب یخرج
منه اربعة اخماس السدس صحیحة و اقل ذلک خمسة عشر سهما لان سدسه
سهمان و نصف و اربعة اخماس سدس سهمان صحیحان فذلک خمسة عشر
و العصبة المیت الثالث ثلاثة فاستقام قال طریق فی معرفة نصیب
کل واحد من الورثة من المیت الاول و الثانی جمیعا بعد ضرب فریضة المیت
الثانی او دقها فی فریضة الاول ان یفرز نصیب المیت الثانی من ذلک
المبلغ فکل وارث یرث المیتین یفرز اولا نصیبه الذی ضعف بالضرب
من المبلغ ثم یفرز سهمه الذی یکون من نصیب المیت الثانی و یجمع ذلک ثم هکذا
یصنع فی الوارث الآخر بالآخر و کل وارث یرث من احد المیتین نقطیه
نصیبا واحدا مما یصیب منه قال مات عن بنت اخ لام و بنت عم لاب
و ام فالمال کله لبنت بنت الاخ لان اولاد الاخوة و الاخوات و هم ذو الارحام
اولی من بنات الاعمام بل من الاعمام لام و من الاعوال و اما لات فکیف
من اولادهم اقضی ما فی الباب ان بنت العم ههنا اقرب و انها ولد عصبة و کل

واحد علة الترجیح و لکن ذلک علة الترجیح اذا کانا فی طبقة واحدة فاما اذا کانا
فی طبقتین فلا الا تری انک لا شک ان بنت بنت بنت اولی من بنت الاخ لاب
و ام و ان کان کلتا العلتین موجودا فی بنت الاخ قال زده مانده است
و یکی دختر عم مادر پدر و یکی دختر دختر عم اجاب بعض ان بنت عم
لاب و ام اولی بالثانی لانها ولد عصبة و بعضهم ان بنت بنت بنت عم لیست لاب
و ام اولی لان عم المیت اولی من عم اب اب المیت فکان جزؤه اولی من جزئه
عند الاستواء قیل علیه الترجیح بقوة القرابة من غیر تخلل واسطة اولی الا تری
ان ولد الوارث اولی من ولد ولد الوارث قال ذاک اذا استویا فی اصل القوة
کما ارایتم و لم یستویا ههنا فان اصل قرابة احدهما اقوی و فی مسئلة اختیار السید
الامام ابی شجاع ان الاقوی مسئلة بنت بنت عم لاب و بنت بنت خال لاب
و ام هل یکون حکمها حکم بنت بنت بنت ابن و بنت بنت بنت بنت من حیث
ان احدیهما ولد ولد وارث فیکون فی المسئلة اختلاف المشایخ اما فی المسئلة
الاولی احدیهما ولد ولد الوارث و الاخری اقوی قرابة قال طریق فی
استخراج المناسخة اذا ضرب نصیب المیت الثانی او وفقها فی فریضة المیت الاول
یفرز من المبلغ نصیب المیت الثانی ثم یضعف انصباء الاحیاء بعدد ما ضرب فی الثانی
ثم یقسم ما افرز علی ورثة المیت الثانی فمن کان منهم وارثا له خاصة یعطی ما اصابه
و من کان منهم وارثا له للاول ایضا مکرر فما اصابه من الثانی یزاد علی ما اصابه
من الاول و یعطی ایاه و هکذا العمل فی الثالث فصاعدا قال مات
و ترک ثلاث بنات اخ لاب و ام و بنت اخ اخر لاب و ام فانه یقسم بینهن
علی اربعة اسهم سواء و قیل فعلی قول محمد اذا کان یقسم علی اعتبار الاصول
ینبغی ان یقسم علی ستة اسهم ثلاثة لثلاث بنات و ثلاثة للبنت الاخری کما
یقسم بین اصلین نصفین قال القسمة علی اعتبار الاصول حیث
یختلف الاصول فاما حیث یتفق فلا بل یعتبر الادیان بالاجماع و ههنا اتفق
الاصلان کما لو ترک ثلاثة بنی اخ لاب و ام و ابن اخ آخر لاب و ام او ثلاثة بنی
ابن و آخر و ابن ابن آخر قال مات رجل عن امراة و ابن و بنتین ثم مات
بنت عن ام هذه و اخ و اخت هذه لاب و ام ثم ماتت الام عن ابن و بنت
هذه فالفریضة تبلغ ستمائة و اربعین ثم یعود الی ثلاثة اسهم سهمان للابن

خمسمائة و ستة و ثلاثون

و اخر علة

وسهم للبنت وطريق ذلك ان يفرز نصيب المراة من الفريضتين ويقسم ما بقي
من كل فريضة اثلاثا ثم يقسم نصيب الام بين الولدين اثلاثا فيصير الكل بينهما اثلاثا
قال رجل مرد وزن شوهي ماند و دو دختر از زن شوهي و اين زن را در كودكي
شوهي چهار صد نقره كابين كرده است بعد ازين يك از اين دو دختر مرده است
و از زوجي وارث جايز پدر شي مانده و يكي پسر بعد ازين پدر مرد و از زوجي وارث
جايز دختر ماند و يكي زن اين چهار صد نقره ميراث اين زن و دختر و اين پسر چند
بر فسخ شود اجاب صد و بيست و پنج نقره مر پسر را بود و صد و پنجاه مر دختر
را و باقي ساقط بود از انك باقي نصيب ميت اخر است از وي كه بر وي است و نصيب
وارث ازين كه بر وي ست ساقط شود قال مرد زوجي مرد و از زوجي دو پسر
ماند و ترك ماند پس از قسمت هر دو پسر مرد نه از يكي پسر ماند و از يكي يكي دختر
ترك بر چهار بر فسخ شود نر مر پسر را بود يك نر مر دختر پسر را خواه پدر پسر پيش
مرد و خواه پدر دختر قال مات عن اب وام اب وام ام اجاب للام
كل المال لان اب الاب يسقط بالاب واما ام ام الاب فتسقط بام الاب
لان القرب من الجهات يحجب البعد بي من اي جهة كانت او في ابن ام الاب محجوبة
بالاب لان المحجوب يحجب غيره قال مات عن ابن بنت وابن بنت فالمال
بينهم اثلاثا قال دو پسر برادر مادري ماند و يكي دختر برادر پدري از شش
بر بود دو و نيز مر پسران برادر مادري را بود چهار و مر دختر برادر پدري را كافي اصل
وهو المواريث ترك اخوي لام واخا لاب الاصل ان ينزل هذه الطائفة منازل
اباهم وامهاتهم واذا تقرر هذا فولد ام ولد ابن في استحقاق الثلث قبل اذا اعتبر
فهذا اعطيت ولد الاخ لام السدس والباقي لولد الاخ لاب كما في اصلها قلنا
يعتبر عدد الفروع في الاصول قال زن مرد و كابين كو دختي پوشوهي
حال كشت باقي در شهر شوهي را در بضيعهاء خود از كابين يك ماه مهلت داد ند
پيش از يك ماه نتوانند خواستن اجاب نوانند اداء كتاجيل لم يصح الاداء لانه
من صفة العقد فيلحق باصل العقد كالزيادة ولا يكون الحاقه ههنا لانه لم يبق العقد
فان بقاء العقد ببقاء المعقود عليه ولم يبق الا ترى انه لو اجل في الثمن بعد هلاك المبيع
او زاد في الثمن او في المبيع لا يصح لهذا ولو اجل بعد هلاك البايع او المشتري والمبيع قايم
صح لهذا قال ورثه تركه قسمت كردند و ميت را بر كسي هزار درم قام بود است

صفة العقد يلحق باصل العقد

لا يصح تاجيل الورثة

ان هزار درم را نصيب زن داشته اند و زن بدان رضا داده است چون
اين قسمت درست نيامده است نتوانند زن كه همين آن هزار درم از انكي بستاند
بانچه اجاب في كرنشليط بر قبض بحكم قسمت كرده و آن باطل است فكذا بيعة
ولكن بحكم وراثت مقدار نصيب خود نواند ستاندن قال المريضة مرض
الموت لو طاوعت ابن زوجها في اجماع او ابرئت ثم ماتت في العدة هل يرثها الزوج
الميراث اجاب لا والمسئلة في الزيادات اعتبر الفرار من جانبها بسبب الردة في حرمة
المصاهرة كما اعتبره من جانبه باطلاق الثلث قال زن مرده مانده است
يكي پسر و سه دختر چه يكي دختر مرده است اين دو خواهر بهره مانده است
و يكي برادر و خواهر مرده و مادر بهره ميراث ميت اول چگونه قسمت كنند اجاب
از پانصد و هفتاد و شش نيز پنجاه هفت مر برادر ميت آخر را و سي و شش مر اين
زن و يكصد ميت اول را و سيصد و بيست و دو مر برادر را و صد و سست و يك مر خواهر را
و اگر نصيب اين برادر و خواهر جمع كني مسئله از صد و نود و نه بر بر و د آيد كه ثلث اين
مبلغ باشد كه هر نصيب ثلث باز آيد قال رجل مات و ترك بنتا و اختا
و ابن اخ لاب فعلى قول ابن عباس رضي الله عنه على ما روايته ان الاخت لا تقدر عصبة
مع البنت كيف يقسم المال اذا قلت نقول المسئلة من ستة الى سبعة وابن عباس
الاجي القول ومن اصله في مسائل العول ان ينقص السهم الذي له من نصيب اضعف
الورثة وهو الذي سهمه نصيبه من الفرض الى العصوبة باذ ينعصب بغيره وههنا البنت
والاخت في حق هذا النصف سواء فكيف يصنع اجاب الاخت لا ترث عنده
مع البنت بل يسقط بها فلا يكون صاحبة فرض كما لا يكون عصبة عنده فلا يتأتى
هذا الاصل في مرجله قبل فلا يكون هذا مخالفا لمذهب زيد رضي الله عنه فان
مذهبه ان الاخوات مع الجهة عصبة قلنا ذاك مشروط بشرط ان لا ينقص نصيب
الجهة من السدس وما ينقص وايضا بشرط ان لا يكون عصبة بغير الجهة وههنا ضرب
عصبة بالبنات الا ان الجهة اقرب عصبة من الاخت كما هو اقرب من الاخ بخلاف
مسئلة الاكدرية قال دو زن غلامي مشترك آزاد كردند يكي تو مرد و از زوجي
پسري ماند اكنون اين معتق مرد و كه ديگر نماند ميراث وي چون بود يك نيمه
مر اين پسر يك زنده را و يك نيمه مر اين پسر شريك مرده را الا ان الاخ لام اقرب عصبة
احد المعتقين والشريك الاخر معتق النصف الاخر قال شيخ كبير ونزيه

ان الذين اقتسموا على ان الواحد

المراد من الزوج الكرام في الفرائض

الحكم على قوله فههنا يقسم على ثلثة سهمان بالبنتين والباقي لابن الاخ

قال مادر مانده است و دو دختر و دو خواهر مادري پدري
وجد ارشش تير چهار مرد حذرا نرا و يك تير مر مادر را و يك تير

مات ام اولاده واحتاج الى امراة جعلته اولاده بخافون انه لو تزوج امراة
ومات تزاحم المراة في الميراث وطريقه ان تزوجه امراة مجوسية اسية ثم يقول لها
انت طالق قبل موته بثلاثة اشهر فانه لو مات بعد ثلاثة اشهر فصاعدا فانها تطلق قبل
موته بثلاثة اشهر وعدتها كانت منقضية فلا ترث منه قال زوج مانده است
وو دو پسر خواهر مادر بزرگ ودو دختر برادر پدر بزرگ ودو دختر برادر مادر بزرگ اجاب
بحسب ربع زوج بدهند انكاه باقي را اثلاثا كنند يك ثلث از اد واز ده سهم چهار زوج
منه واز نقره نيز باقي ثلثان اد دختران خواهر مادر بزرگ را واد شش سهم
ان واد سه سهم پدر ومادر خواهر مادر بزرگ را فينكسر فيضرب اثنين في اثني عشر فيصير
اربعة وعشرين فمنها قال صغير لهم اد فع او عم فليس لهم اد يتصرفوا في ماله
الا الحفظ وبيع المنقول بمثل القيمة من الحفظ لان حفظ عين المنقول ليس من حفظ
المنقول فلهم ذلك وليس لهم بيع عقاره لانه لا يحتاج الى الحفظ لانه محفوظ بنفسه
قال مادي در مرض موت زن را بعوض كابين كردني كه ظاهر وثابت
بود بعضي از عقار ومنقول داد بمثل قيمت اين قضاء ديون بطريق معاوضه
درست بنود ومركبه باقي ورثه اجازت كنند از پس مرگ قال زني
مرد از وي شوي مانده مادر پدر وچهار هزار درم كابين در كرو دو شوي اين به
كفت من هزار درم از ين كابين از حصهٔ خود م بخشيدم مر شوي را اين سه هزار
باقي را نه تير كنند شش تير مر شوي او دو تير مر مادر او يك تير مر پدر را قال
برادر خواهر مادر پدرك اند اين خواهر اقرار كرده بود مر يكي را پسر پسر عم مادر پدرك
است وو ي تصديق كرده بود بعد ازين اقرار را در مرد واز وي همين خواهر
مانده ومادر اين پسر پسر عم را ميراث رسد باني اجاب سه از نصيب اين نقره
او لي تركه را بپنج تير قسمت كنند فرضا ورد او تير مادر را وسه تير خواهر را باز اين
پسر كه مقر له بابن ابن الكل است مشاركت كند تا اين خواهر حكم اقرارش بنيم
تير فينكسر فيضرب اثنين في خمسة فتصير عشرة صار نصيب الام اربعة بقي ستة فجمعة
للاخت وسهم الذي اقرت له بالعصوبة قال مرد ي مرد وزن وپسر
مانده زني آيد ودعوي زوجيت كرد يك پسر اين زن را تصديق كرد واين ديگر
تكذيب كرد اين زن از اين مصدق چند بر خواهد از نصيب وي اجاب دو
از نقره لانه اقر لها بسهمين من ستة عشر وله سبعة فيقسم المال اولاد مع اخته

نصفين

حكم ورثة الاربع

للام والاخ والعم مع عقار الصغير

بيع عقار الميت بمقابلة الدين وقضاء الفرائض

اقرار احد الورثة واقرار الورثة

نصفين ثم ينصب المقر له فيما في يده تسعة ونضرب هي بسهمي فذلك تسعة قبل
سهام من تسعة من نصف المال لا يكون غنا كاملا بل الثمن الكامل غنا من نفسه
اجاب بلى ولكن الاصل ان يقسم نصيب المقر لهم وبين المقر له على قدر نصيبه وعلى
ما نصيب المقر له من جميع التركة والمقر من جميع التركة سبعة من ستة عشر والمقر له
سهام فيضرب هذا السبعة وهذه السهمين في نصيب المقر وهو النصف فيكون
تسعة الا ترى انه لو كان للزوجة ابن آخر والباقي بحاله يقسم نصيب المقر بينه
وبين المقر له نصفين لانه اقر انه ثلث المال وابى ثلث المال والمكذب ثلث المال
فقد اقروا باستوائهم الا ان المكذب يظلمها بالتكذيب فبقي ما في يده بينهما نصفين قال
ولو كان مكان الزوجة اخت والباقي بحاله كان نصيب المقر بينه وبين المقر له اثلاثا
عندنا لانه اقر ان لها اسهما من خمسة وله سهمين من خمسة فيقسم المال اولا مع المكذب
نصفين ثم يضرب هي بسهم فيما في يده ويضرب هو بسهمين فيقتسمان اثلاثا كذا عرفنا
ومن خط من اصلنا انه يعطي المقر له تمام نصيبين تمانية في يد المقر فقد وهم لانه لو كان
هكذا لاعطيت المراة في هذه الصورة سهمين من ثمانية اسهم تمانية في يد المقر له ليكون
ثمنا كاملا وليس هذا بمذهب احد قال فان جاءت امراة اخرى بعد الاولى
وادعت الزوجية فصدقها الابن الذي صدق الاولى وكذبها الآخر فان صدقها
الزوج الاولى تركتها فيما اعطيت وان كذبتها هي ايضا تحاكم تمانية في يد المقر فيقسم بينهما
بين ما اذا اعطيت الاولى بقضاء او بغير قضاء على ما عرف في فرائض الطحاوي وغيره
قال مات وترك ابنا فادعى اجل انه ابنه فصدقه فلما صدقه الاول جحد الثاني
الاول فالمال بينهما نصفان ولا يصح جحود الثاني الاول بخلاف مسئلة النظم
من عنده مال يقول سلكت الثلث الى آخره والعرف لابي حنيفة رحمه الله تعالى بين المسئلتين
ان الزوجية مما ينقطع بالموت فقد جحدها لو كان ما سافر وقائم في المال غير منقطع
فلم يصح الجحود وفيه فرق آخر ذكره في المختلف قال مردي مرد اوي مادر
مانده ويكي خواهر مادر پدرك آن خواهر مر يكي را اقرار كرده وي پسر عم مادر پدرست
واين مقر له را تصديق كرد ترکه را چگونه قسمت كند اجاب از ده تير پنج تير
مر خواهر را وچهار تير مادر را ويك تير مر ان مقر له را لان الاخت غير موجود في حق الام
ولو كان في المسئلة عصبة سوى كان للاخت نصف المال ولو لم يكن كان للام خمسة
ثم خمسان ونصف لا يخرج الا من عشرة ونصف خمسة والخمسان اربعة يبقى واحد

نصفين

فهو للمقر له اذ لولاده لكان ذلك السهم للواحد ايضا للاخت فالعصبة ينقص بينهما
من نصيب الاخت التي تقربه ولا ينقص شيئا من نصيب الام التي ينكره قال
بوميت دينى بود وهمه ودنه مقر بودنيك وارث نى آنك دين طلب كردى
رفت وازسيم خود آن قدر كذارد تواند كه در تركه رجوع كند يا نى اجاب نعم
لانه مضطر فى حق الدين من حيث انه لا يتوصل الى حقه وهو نصيبه من الميراث
الا بقضاء الدين قال جعل بعض المصنفين الردة فى حرمان الميراث سببا
على حده مع انه جعل اختلاف الدينين سببا على حده لان الردة لا يكون اختلاف
الدين الا فى الحالة الاخيرة لو كان مسلم تحته كتابية فارتد الزوج الى دينها فانه لا يرث
منها وذلك بسبب الردة لا بسبب اختلاف الدين لان دينهما واحد وكذلك
لو ارتد الزوجان المسلمان لا يرث احدهما من الآخر بسبب الردة اذ ليس ههنا
اختلاف الدين وبعضهم لم يذكروا وصف الردة بل اكتفوا باختلاف الدين
واعتبروا فى المسئلة الاولى ان السبب فيها اختلاف الدين فان المرتد مسلم
حكما من حيث انه مجبور على الاسلام وههنا الولد ولد مرتد ولدا فى هذه الحالة
اذ الولد انما يتبع خير الابوين دينا فالحاصل انه تعارضت الدلائل فبعضهم نظروا
فى عدم وراثته منها بمعنى كتابي مثلها والمانع موجود فيه سوى الردة فتحايل لهم ان الردة
سبب مانع على حده وبعضهم نظروا الى تبعية الولد اياه دون الام فتحايل لهم ان المانع
ههنا اختلاف الدين كما كان قبل الردة فلم يجعل الردة سببا على حده وانما اذا
اوردناها فكانه لازم لهؤلاء قال الخنثى الوارث كان صغيرا واعطى
اقل النصيبين ثم ادرك وظهرت به علامة من يستحق اكثر النصيبين هل للراد
ان ينقض القسمة اجاب نعم قال اوتد الزوج وقيل والمراة فى العدة
فانها ترث لانها فى معنى الفار لانه لما اريد صار على شرف الموت فبانت المراة لوانه
المراة فماتت فى عدتها هل يرث الزوج اجاب لا الا اذا كانت هى عند الردة مريضة
مرض الموت لان ردتها وان كانت سببا لبينونة ايضا فليست بتعرض للموت
فلم يكن فارة فان كانت حين ارتدت مريضة مرض الموت فقد بان الزوج منها
بفعلها فى مرض موتها فكانت فارة قال خنثى مشكل ورث ميراث جندى عند
ظاهر مذهب انست كه مشكل در حق ميراث انثى الا ان يكون اسوء حالا ان يكون
ذكرا فيجعل ذكرا وآنك ابو يوسف ومحمد اختلاف بى كنند اورد در تخريج قول

شعبى است نه مذهب خود شان قال پسرد را هلاك واسباب
پدر كساورزى كرده است ودخانه وكدخاى پدرى باشيره وبدان غلها
غلام وستود وعقار وهر چيزى كى خريده پدر وفات كرده است فرزندان
ديكرى كويند كه اينها تركه وى كوبدازاد منست وهمه متفق اند كه بداد
غلها خريده است حكم اين چه بود اجاب اكر پدر ستورى پدر خريده است
تركه بود مكر كه پدر ملك وى كوداده بود يا كفته باشد كه بخرتا تو بود يا بخزانه
خودت ويا مانند اين واكر بى دستورى پدر خريده باشد تركه نبود وبعد ازانه
اكر غلها بدستورى پدر داده بود ضامن نبود واكر نى ضامن بود قال
رجل مات وفى يده ودايع لقوم شتى وترك مالا وعليه دين يحيط بالكل واوصى
الى رجلين بقبض فقبض القاضى المال والودايع من منزل الميت بغير امر صاحبه
او قبض ذلك بعض الورثة بغير امر الوصيين او بغير امر بقية الورثة فهلك ذلك
فى يده فلا ضمان عليه لانه احد الوصيين بتقرد بقضاء الدين ورد الودايع
وكذا الوارث ولا يمكنه ذلك لم يقبض المال فكان مأذونا فيه ولو لم يكن على الميت
دين فقبض احد الوصيين تركته فضاع فى يده لم يضمن شيئا لان احدهما يملك
القبض ليدفع الى كل واحد من الورثة نصيبه فكان مأذونا فيه فلا يضمن ولو
قبض احد الورثة ضمن حصة اصحابه من الميراث لانه قابض لنفسه ليس لوراثه
دفع حصة لهما فيه اليهم ولو كان المال فى موضع يخاف عليه التلف قال
استحسنت ان لا يضمن لانه مأذون فى الحفظ اذا كان يعرض الهلاك
ولو كان المال ودايعة عند انسان وعليه دين محيط ولم وارث واحد فدفع
المستودع الى الوارث بغير امر القاضى فضاع فى يده فصاحب الدين بالخيار
ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث لانه ليس للوارث
حق القبض اذا كان المال فى يده محصنة فكان هو بالدفع جانيا والوارث باخذه
جانيا وهذا بخلاف ما تقدم لان التركة ثمة فى منزل الميت وليست فى يد محصنة
سوى يد الورثة وكذلك لو كان فى يد الغاصب كان بمنزلة المستودع
لان للغاصب يدا صحيحة فلم يكن لاحد القبض منها وكذلك احد الوصيين لا يملك
الا من المستودع والغاصب وانما يملك الاخذ اذا كان فى منزل الميت
ولو كان المال فى يد الغاصب واحد الورثة ثقة مأمون اخذ القاضى من الغاصب

ودفعه اليه لان يد الغاصب يد متعدية فلا يعير يده بل ينقل ولو كان مودعا
ترك الشيء في يده على حاله لان المال في يد محصنه وتلك اليد يد امانة فيجب تقررها
ولا ينقل **كتاب الجنايات** قال الجناية عبارة عن فعل
يجني به من شر تسميه بالمصدر من جنى عليه شرا واصله من جنى الثمر وهو اخذه من الشجر
الا انه يختص في عرف اهل الشرع بالجناية على الانفس وكذلك سمى الفقهاء ذلك
جناية ويسمون ما كان في الاحوال غصبا والاسامي بالعرف قال الجناية
في الانفس على ضربين عمد وخطاء والعمد على ضربين عمد محض وعمد فيه معنى الخطر
وسيأتي بيان حكم الخطاء وشبه العمد في كتاب الديات ان شاء الله تعالى والكلام
في هذا الكتاب في احكام العمد قال الاصل في وجوب القصاص الكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى
وقوله تعالى ولكم في القصاص حيوة وقوله عليه الصلوة والسلام العمد قود قال
اجمع المسلمون على ما قيل الذكر بالانثى والانثى بالذكر لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها
ان النفس بالنفس ولان القصاص في النفس لا يعتبر فيه المماثلة في العزم وليس
بين الذكر والانثى الا عدم المماثلة في العزم قال واجمعوا على قتل العبد بالحر
وذلك لانه ناقص عن المقتول فاذا جاز ان يستوفى بالخير الحر وهذا كامل فلان
يستوفى بقتله نفس العبد وهو ناقص اولى قال واما الحر فيقتل بالعبد
عندنا وقال الشافعي لا يقتل لنا قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه
سلطانا وقوله عليه الصلوة والسلام العمد قود ولان القصاص لعمد المساواة
في العصمة وقد استويا في ذلك لاستوائهما في السبب المثبت للعصمة وهو الدين
والاحراز بالدار والمالية الثابتة في العبد لا تخل بالعصمة فاذا استويا في العصمة
وجب القصاص واما قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فيدل على وجوب القصاص
بين العبدين وبين الحرين ولا ينفي ما سوى ذلك وفائدة التخصيص ان الاية
نزلت في قوم صالحوا على ان يقتلوا الحر من احد الفريقين بالعبد من الفريق الاخر
فرد الله عليهم ذلك واثبت المساواة فقال الحر بالحر يبين ذلك انه قال والانثى
بالانثى ولم ينف ذلك وجوب القصاص بين الذكر والانثى قال واجمع
اصحابنا على قتل المسلم بالذمي الذي يؤدي الجزية ويجري عليه حكم الاسلام وقال
الشافعي لا يقتل لقوله عليه السلام لا يقتل مسلم بكافر ولنا ما روي ان النبي عليه الصلوة

وجه تسمية الجناية

الذكر بالانثى والانثى بالذكر

العبد بالحر والحر بالعبد

المسلم بالذمي

والسلام

والسلام اقاد مسلما بذمي وقال انا احق من وفى بذمته ولان العصمة
ثابتة في حق الذمي على الكمال من غير شبهة الا يرى انه لو قتله ذمي مثله
وجب القصاص والشبهة المتمكنة في المحل لا تختلف باختلاف المتناول
واما قوله عليه الصلوة والسلام لا يقتل مؤمن بكافر فالمراد به الكافر الحربي
المستأمن الا يرى انه قال ولا ذو عهد في عهده وهذا معطوف على المسلم
كانه قال لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد بكافر قال ولا يقتل المسلم بالمستأمن
لان الكفر الباعث على الحراب في حقه قد وجد فصار شبهة في سقوط
القصاص ولهذا لم يقتل الذمي بالمستأمن قال واجمع اصحابنا انه
لا يقتل والد بولده ولا جد من قبل الرجال والنساء وان علا بولد الولد
وان سفل ولا والدة بولدها ولا جدة من قبل الاب او الام وان علت
لنا ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال لا يقاد
والد بولده ولانه جزء منه وهو اصله واهلاك الاصل بسبب الفرع غير مشروع
كذا اهلاك الاصل بالجزء قال ويقتل ولد بالوالد لان الوالد ليس
في حكم الجزء من الولد فجاز ان يثبت على الولد القصاص قال واجمع
اصحابنا ان المولى لا يقتل بعبده لان القصاص لو ثبت يثبت للمولى لانه
هو المستحق لحقوق عبده فلا يجوز ان يثبت له قصاص على نفسه ولانه ماله
واتلاف الانسان ماله لا يكون سببا للضمان والدم اذا لم يكن مضمونا
لم يتعلق به القصاص قال ولا يقتل بعبده بملك القاتل بعضه
لان القصاص سقط في نصيبه فيسقط في باقيه كالدم اذا كان بين شريكين
فعفى احدهما قال ونقصان الجوارح والمعاني لا يمنع التكافي
في النفس وتفسير ذلك ان صحيحا سليم الجوارح عاقلا لو قتل مريضا
او مجنونا او مغمى عليه او مفلوجا او اعمى او مقطوع الجوارح او صبيا فانه يقتل
به وذلك لان التكافي يعتبر في محل القصاص ومحل القصاص النفس وقد
تساويا فيها ولهذا لم يجب القصاص بين الاطراف المختلفة لان التساوي
في محل القصاص لم يوجد وقد دل عليه قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس وقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولم يفصل قال واجمع
اصحابنا ان الجماعة يقتل بالواحد وان كثروا ومن الناس من قال لا يقتل

لا قصاص في المستأمن

لم يقتل الذمي بالمستأمن

لا يقتل والد بولده

يقتل ولد بالوالد

لا يقتل المولى بعبده

لا يقتل بعبد بملك بعضه

نقصان الجوارح لا يمنع القصاص

الجماعة يقتل بالواحد

الجماعة والحجة لباقيها العمومات الموجبة للقصاص وفيه اجماع الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين وقد روي ان سبعة قتلوا واحدا بصنعاء فقتلهم عمر رضي الله
عنه وقال لو توالوا عليه اهل صنعاء لقتلتهم وهذا بحضرة الصحابة رضي الله
عنهم من غير خلاف ولان القصاص في النفس يجب باتلاف النفس وذلك معنى
لا ينتقص فيصير كل واحد منهم كالمنفرد باتلافها وليس كذلك اذا اجتمعوا على
قطع يد لان القطع يتبعض فيصير كل واحد منهم متلفا لبعض اليد فلا يجب عليه
القصاص قال ويقتل الواحد بقتل الجماعة قصاصا ولا يجب مع القود
شيء من المال وقال الشافعي يقتل لواحد منهم ويجب للباقين المال وان اجتمعوا
يقتل لهم ويقسم الديات بينهم لان الموجود من الواحد عشر قتلات والقتل الواحد
لا يوازي العشرة فلم يكن مثلا واما العشرة اذا قتلوا واحدا اوجبنا عليهم القصاص
بالنص والحكمة الزجر والردع ونحن نقول بان العشرة اذا قتلوا واحدا اعتبر
كل واحد منهم على الكمال لولا هذا لما وجب القصاص فكذا اذا وقع القتل جزاء
انزل كل واحد مستوفيا على الكمال وهذا الفقه وهو ان انزهاق الروح مما لا يقبل
الوصف بالتجزي وقد حصل عقيب افعال ولكل فعل اثر في استدعائه فيضاف
الى كل واحد منهم كملا اذ لا وجه سوى هذا الا انه بقيت شبهة وهو انه اذا صار
مضافا الى هذا لم يبق حتى يضاف الى غيره فبقيت شبهة عدم الاضافة الى كل واحد
منهم فنقول هذه شبهة اعرض الشرع عنها حيث حكم بوجوب القصاص على كل
واحد منهم فاذا اعرضنا عنها في حق وجوب القصاص فاولى ان يعرض عنها
في طرف الاستيفاء لان جعله مستوفيا لجميع حقه مع الشبهة اولى من ايجاب القصاص
مع الشبهة قال ولا قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكر والانثى
فيما دون النفس وهذا يبتني على اصل وهو ان التساوي في الاروش شرط
لجريان قصاص فيما دون النفس وعند الشافعي ليس بشرط هو نقول
الاطراف تابعة للنفس وشرع القصاص فيها من حيث الالحاق بالنفس
ففي كل موضع جرى القصاص في النفس يجري في الاطراف الا في فصل واحد
وهو ان الصحيح يقتل بالاشل ولا يقطع به لان القتل محله الروح وقد استويا
فيه والقطع محله الاجزاء ولا مساواة بين الجزئين لان اليد الشلاء لا معنى لها
وانا نقول بان القيمة معنى اليد شرعا فان ما لا قيمة له فهو كالذي لا معنى له فصار

فصار التفاوت

فصار التفاوت في المعنى الشرعي كالتفاوت في المعنى الحسي وهو البطش الا
ان التفاوت في البطش لا يعتبر لانه ليس له حد معلوم فاعتبر فيه اصل
السلامة وسقط اعتبار التفاوت فاما التفاوت من حيث القيمة فذلك
معلوم قطعا فيمنع استيفاء القصاص لان الدية يدل على الاجزاء وليس
ببدل عن الروح والقصاص في النفس محله الروح فان قيل التفاوت من حيث
المعنى حسا يمنع استيفاء الاكمل بالانقص ولا يمنع استيفاء الانقص بالاكمل
فان الاشل يقطع بالصحيح اذا رضي صاحب الحق وههنا قلتم بان يد الانثى
لا يقطع بيد الذكر ولا يد العبد بيد الحر وان رضي صاحب الحق بالقصاص
والجواب عنه قلنا شرع القصاص في الاصل يعتمد المساوات وان كان
القصاص باعتبار الاصل ثابتا منع شرع القصاص وان كان التساوي
في الاصل ثابتا والتفاوت باعتبار امر عارض كان النقصان مشروعا
باعتبار الاصل فيمنع استيفاء الاكمل بالانقص ولا يمنع استيفاء الانقص
بالاكمل اذا رضي صاحب الحق وفي مسئلتنا التفاوت ثابت باصل الخلقة بين
الذكر والانثى فيمنع شرع القصاص قال وليس للمجنون ولا للصبي عمد
وهو خطاء وروي ان مجنونا عدا على رجل بسيف فقتله فقضى علي رضي الله
عنه بالدية عاقلته لان القصد الى الفعل على سبيل الكمال لا يكون الا عن اختيار
صحيح وذلك حال كمال الفعل قال القتل اذا وقع بالمحدد من الالة
او ما يجري مجراه في تفريق الاجزاء تعلق به القصاص حديدا كانت الالة او غير
حديد والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام لا قود الا بالسيف واما المحدد
كالليط والمرة والرمح الذي لا سنان له اذا فرق الاجزاء عمل عمل السيف
فالحق به ولا يقال بان الشبهة باقية باعتبار ان الالة لم يوضع له فيثبت
الشبهة في العمد به ولهذا قالوا اذا احرق رجلا بالنار فعليه القصاص لان
النار يفرق الاجزاء بعمل عمل الحديد قال ولو قتله بحديد لا حد له نحو ان
ضربه بعمود او سدان فقد ذكر في الاصل ان فيه القصاص وذكر الطحاوي
في الشروط الكبير انه لا قصاص فيه قال بعض اصحابنا ما ذكره الطحاوي
قياس وما ذكر في الاصل استحسان وجه ما ذكره الطحاوي ان الحديد
اذا لم يخرج لم يكن عاملا بمعناه الموضوع له وهو تفريق الاجزاء وانما يعمل

تقتل الواحد بالجماعة ولا يجب المال

لا قصاص بين الحر والعبيد في الاطراف

ليس للمجنون ولا للصبي عمد

العبرة في القصاص للمحدد

احرق بالنار فعليه القصاص

قتل بعمود فعليه القصاص

بثقله فصار كالمثقل من الخشب وجه رواية الاصل ان الحديد اصل في القتل وانه منصوص
عليه في ايجاب القصاص به والحكم في محل المنصوص عليه يتعلق بعين النص ولا يعبر
فيه المعنى قال ولو القاه في ماء فوق فلا قصاص فيه عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا اذا كان لا يتخلص منه في الغالب ففيه القصاص والكلام فيه كالكلام في المثقل
وكذا اذا القاه من جبل او سطح على رأسه فهو على الاختلاف قال ولو طين
على انسان بيتا حتى مات جوعا او عطشا لم يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقالا عليه الدية لانه سبب يؤدي الى التلف او هو سبب للموت فيجب الضمان وجه
قول ابي حنيفة ان التلف بنشأ عن معنى فيه وهو الجوع والحرارة او العطش وانما
يدفع ذلك عن نفسه بالطعام او الماء وهو قد منع ما يدفع به الهلاك عن نفسه
وهذا لا يصلح تسبيبا الى التلف قال الاصل في القصاص فيما دون النفس
قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله والجروح قصاص وقوله
عليه الصلوة والسلام العمد قود فثبت ان القصاص فيما دون النفس شرع والمماثلة
معتبرة من حيث سلامة الاجزاء ولفظ القصاص ينبئ عن هذا اذ هو عبارة
عن المساواة يقال اقترّه اي تبعه فيجب ان يكون الثاني مثل الاول ليكون قصاصا
قال واجمع المسلمون على انه لا يؤخذ العين اليمنى باليسرى ولا اليسرى
باليمنى وكذلك اليدان والرجلان ولا يؤخذ شئ من الاصابع والاسنان الا مثله
من الجاني ولا يؤخذ السن الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى وكذا الشجاج
والجراحات لا يقضى الامر فيه الى موضع الذي وقع الفعل الاول فيه وذلك لان
منافع الاطراف تختلفة الا ترى ان الاصابع والاسنان يخالف بعضها بعضا
في الانتفاع فصارت باختلاف منافعها كالجنسين والتلف للجنس لا يستحق
عليه مثله الا في جنسه واما الشجاج فان باشرها المشين الذي يحصل بها
وذلك يختلف باختلاف مواضع الرأس وهذا لان الذي يستوفي على مساحة الشجة
في طولها وعرضها لان السن يختلف بصغر الشجة وكبرها قال ولا يؤخذ
الجارحة الصحيحة بالناقصة والحية على ما بينا فان كان العيب في الجارح الجاني
والمجني عليه بالخيار ان شاء اخذ ناقصا وان شاء عدل الى ارش الجراحة
لان حقه في الاصل مع صفة السلامة فاذا وجده معيبا لم يكن الزامه الاستيفاء
لما فيه من فوات حقه في السلامة ولكن خيرناه في ذلك كمن اتلف شاة فانقطع

الفاه في ماء

القاه من جبل على رأسه

جوعا او عطشا

لا يؤخذ العين اليمنى باليسرى

يلزم الجاني ارش الاطراف

لا يؤخذ الصحيحة بالناقصة

عن ابي حنيفة

عن ابي يوسف

ان اختار

في الفصل القصاص

الجاني بجماديه النفس بسلاح او غيره سواء

يقطع الكف الاصبع

عن ابي يوسف ايضا ولم يبق منه الا ناقص الصفة كان بالخيار ان شاء اخذه
ناقصا وان شاء عدل الى القيمة كذا هذا ولو اراد ان يأخذه ويضمن النقصان
لم يكن له ذلك عندنا لانه قدر على استيفاء الحق والغائب كالموصوف فاذا رضي
باستيفاء اصل حقه ناقصا سقط حقه في صفة السلامة كما اتلف سخلا جنينا
فوجد عنزة ربا وهذا لان الاصل ان لا يكون الواجب مضمونا بالمال اصلا لان
المال ليس بمثل له وانما اوجب الشرع المال وجعله مثلا له عند فوات الاصل والوصف
جميعا اما الوصف المنفرد عن الاصل فلا ولو ذهب الجارحة المجنية قبل الجناية
المجني عليه اخذها او قطعها قاطع يبطل حق المجني عليه لان حقه متعين في القصاص
على اصل اصحابنا ان موجب العمد احد الامرين عينا ولما ان يعدل الى المال لتعذر استيفاء
الوصف وقبل ان يعدل الحق الى القصاص اذا فات المحل بطل الحق قال
ولو قطع يد اصحيحة فقطعت يد القاطع بحق عليه في قصاص او سرقة فعليه ارش اليد
المقطوعة وان تلفت بغير جناية فظهر رجل ظلما او سقطت باقة سماوية سقط
حق صاحب القصاص وقال الشافعي رحمه الله يجب الارش في الوجهين بناء
على الاصل الذي بينا ان عنده المال ضمان اصلي كالقصاص فاذا تعذر استيفاء
القصاص بقي الآخر حيا وعندنا الضمان الاصلي القصاص في العمد وانما يجب
المال حالة خطاء فكل موضع يشبه الخطاء بالحق به في ايجاب الضمان وما لا فلا
وانما وجب المال في حالة الخطاء لانه يعذر استيفاء القصاص لعنى في الجاني
مع سلامة المحل فاذا قطعت يده في حفر فعفا وفي يد هذا الطرف حقا مستحق عليه
قصاص ليد سالمة لم من حيث المعنى فشابه حالة الخطاء وان قطع ظلما
فلم يوف به حقا مستحقا عليه فصارت اليد هالكة لا سالمة فاذا هلك محل القصاص
سقط القصاص قال وكل عمد بان جارحة من مفصل ففيه القصاص
لان المماثلة ممكنة فانه يضع الكسين في ذلك الموضع فيسير في مثل ما استوفى
الجاني قال وما كان من غير المفاصل فلا قصاص فيه لانه لا يمكن
استيفاء المماثلة قال وسواء كانت الجناية فيما دون النفس بسلاح
او بغير سلاح ففيه القصاص وذلك لان ما دون النفس لا يثبت فيه شبه
عمد وانما هو عمد او خطاء على ما بينا ان شاء الله تعالى قال واذا قطع
اصبعا فشلت الكف او قطع عمدا فلا قصاص فيه لان الجناية متحدة وقد تعلق

بسراية هذا القطع المال فلم يجز ان يتعلق به القصاص وان قطع اصبعا فشلت
بجنبها اخرى فلا قصاص في شيء من ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله فعليه ارش
الاصبعين وقال ابو يوسف ومحمد وزفر والحسن رحمهم الله تعالى يقتص من الاولى
وفي الثانية ارشها لان المحلين متباينان فنزل الفعل باختلاف المحل منزلة فعلين
مختلفين فيفرد كل واحد بحكمه كما لو رمى انسانا فنفذ منه السهم الى الآخر وجب
القصاص في الاول والدية في الآخر وكذلك اذا قطع اصبعا فانسل السكين
الى اصبع اخرى يجب القصاص في الاولى والدية في الاخرى وابو حنيفة رحمه الله
يقول فان السلل في الاصبع الاخرى اثر الفعل الاول فلا يعتبر في حكم فعلين
بل هو فعل واحد بخلاف ما اذا انسل السكين الى اصبع اخرى لان القطع في
في الاصبع الاخرى ليس من اثر الفعل الاول بل الفعل حصل مقصودا فتفرد
بحكمه قال وذكر في الجامع الصغير فيمن شج انسانا موضحة فذهب
منها بصره انه لا قصاص في الموضحة في قول ابي حنيفة رحمه الله وفيهما الارش
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الموضحة القصاص والبصر الدية وروى
ابن سماعة عن محمد انه يجب فيهما القصاص لان ما فات من البصر بسراية الفعل
وما حصل بسراية الفعل يكون حاصلا بطريق المباشرة بخلاف ما اذا قطع اصبعا
وشلت بجنبها اخرى لان القصاص لا يجري في السلل وجه المشهور من الرواية
ان ذهاب البصر حصل بطريق التسبب فان الفعل الاول بقي شجة على ما كانت
والاصل في سراية الافعال انها اذا حدثت لم يبق الاول كالقطع اذا سرى الى النفس
صار قتلا ولم يبق قطعا وههنا الشجة لا ينعدم بذهاب البصر فكان الفعل
الاول تسببا الى فوات البصر بمنزلة حفر البئر والتسبب لا يوجب القصاص قال
محمد رحمهما الله ولو ذهب عينه ولسانه وسمعه فعليه في الموضحة والعين قصاص
ولا قصاص في اللسان والسمع لان الفعل عمد محض في الكل لكن تعذر القصاص
في اللسان والسمع فيجب القصاص فيما امكن وهذا على رواية النوادر قال
ولو آلت الضربة الى النفس وكانت بحديدة ففيها القصاص في قولهم لان الفعل
وقع قتلا قال ولو قطع مفصلا فشلت بقية الاصبع فلا قصاص لانها
جناية واحدة لاتحاد المحل فاذا تعذر ايجاب القصاص في البعض سقط في
في الكل قال محمد رحمه الله فان قال انا اقطع المفصل واترك ما يلبس فليس له

رمى انسانا فنفذ منه السهم الى الآخر

قطع اصبعا فانسل السكين الى الاخرى

قطع مفصلا فشلت الاصابع

ذلك لان الفعل

ذلك لان الفعل في نفسه وقع غير موجب للقصاص فلا يكون له الاقتصار
على البعض كما لو شجه مثقلة فقال انا اشجه موضحة واترك ما زاد لم يكن له
ذلك وكذا اذا اكسر بعض السن واسود الباقي فطلب ان يكسر القدر المكسور
ويترك الباقي لم يكن له ذلك لما بينا ولو كسر بعض السن فسقطت وفيها
القصاص على رواية ابن سماعة وعلى الرواية المشهورة لا قصاص قال
ولو ضربه بعصا فاوضحه ثم ضربه اخرى الى جنبها ثم تآكلتا حتى صارتا واحدة
فهما موضحتان يقتص منه على قول محمد وعلى الرواية المشهورة لا قصاص
وقد بينا الوجه قال ضرب سن انسان فيكسر بعضها وتحرك الباقي
فان ابا حنيفة يؤجل حولا فان سقطت او اسودت ففيها الارش وقال
ابو يوسف ان سقطت ففيها القصاص وان اسودت ففيها الفعل وهذا
بمنزلة الاصبع اذا قطعت فسقط الكف فلا قصاص في قول ابي حنيفة رحمه الله
وعند ابو يوسف رحمه الله يجب القصاص قال بشر عن ابي يوسف لا قصاص
في بعض اللسان حتى يقطع كله وذكر في الاصل ان اللسان لا يقتص منه وجه
قول ابو يوسف ان الاتيان على الكل ممكن بالقطع وفي البعض غير ممكن لانه ليس
ثمة مفصل يوقف عليه وجه ما ذكر في الاصل ان القصاص في اللسان يختلف
باختلاف المد الا يرى انه يجتمع وينبسط فلا يمكن الاستيفاء على وجه المماثلة قال
وان قطع الانف من المارن يجب فيه القصاص لانه يمكن الاستيفاء على وجه المماثلة
فانه يضع السكين على ما لان من الانف وان نصف قصبة الانف لم يكن
فيه قصاص لانه عظم ولا قصاص في العظم قال فان قطع الحشفة
ففيها القصاص لانه له حد يوقع فيه القطع على وجه المماثلة ولو قطع بعضها
او بعض الذكر فلا قصاص واما اذا قطع الذكر من اصله فقد ذكر في الاصل
انه لا قصاص لانه ينقبض وينبسط وعند ابي يوسف يجب القصاص كما
في اللسان وكذلك الشفة اذا استقصاها بالقطع يجب القصاص وان قطع
بعضها فلا قصاص قال واما الاذن فان قطعت كلها ففيها القصاص
لانه ينقبض ولا ينبسط وان قطع بعضها وله حد يعرف وجب القصاص والا
فلا قال ولا قصاص في العين اذا قورت او تفسخت وانما يجب القصاص
اذا كانت قائمة وذهب ضوؤها لان القصاص ممكن بان يجعل على وجهه قطن

قطع الانف من المارن

قطع بعض الذكر والشفة

قطع الاذن

قصاص في العين

مبلول ويحمر المرآة ويغرب من عينه حتى يذهب ضوءها وهذا قصة علي رضي الله
عنه فاما اذا قورت فقد تعذر اعتبار المماثلة فانه ليس له حد معلوم ومن الجائز
ان يكون زائدة قال ابو حنيفة رحمه الله عليه لو حلق رأس انسان
او حاجبه او لحيته فنبت او لم ينبت فلا قصاص فيه لانا لا نعلم انه لو صنع به
مثل ذلك انبتت ام لا قال ولو قطع قطعة من لحم فخذ او موضع من يديه
لم يكن فيه قصاص لانه لا يمكن اعتبار المماثلة وفيه حكومة عدل قال وليس
في اللطمة وفي الوكزة والوجاءة والدقة القصاص لان القصاص شرع في الجروح
قال ولو قطع مفصلا من اصبع ثم قطع بعد ذلك مفصلا منها فعليه
القصاص في المفصل الاول دون الثاني وعليه الارش فيها وكذلك لو قطع اصبعا
ثم قطع الكف وجب القصاص في الاصبع دون الكف لانه حين قطع المفصل
الاول وجب القصاص للتساوي وحين قطع الثاني كان ناقصا وكف القاطع
كامل والكامل لا يقطع بالناقص فان قيل القطع كان واجبا فصار المستحق
كالغائب قلنا هو من حيث الصورة قائمة والتفاوت من حيث الصورة
يمنع جريان القصاص وقالا اذا كانت الثانية بعد برء الاولى فهما جنايتان
مفترقتان وان كانت قبل البرء فهي جناية واحدة ذكر قولهما في الزيادات
ولم يفصل ابو حنيفة رحمه الله للفقه الذي بينا ووجه قولهما ان القطع الاول
اذا برء فقد استقرت الجناية وثبت حكمها واذا كانت قبل البرء فكانهما وقعا
بضربة واحدة لان حكم الجناية ~~وثبت حكمها واذا كانت قبل البرء فكانهما~~ الاولى
بعد لم يستقر فيجب القصاص فيهما قال وكل جناية عمد برأت وكان الموت
من غيرها فللوارث ان يقتص من المفصل ثم من النفس لان حكم الجنايتين
قد استقر على ما بينا وان شاء اقتص من النفس وترك المفصل لان ما دونها
يتلف بتلفها قال ولو كانت الجنايتان من رجلين فمات من جناية
احديهما دون الاخرى ان كان ذلك كله خطاء فعلى صاحب النفس دية النفس
وعلى صاحب الجراحة فيما دون النفس ارش ذلك وان كان عمدا فعلى صاحب النفس
القصاص في النفس وعلى صاحب الجناية فيما دونها القصاص في ذلك ان كان
يمكن وان لم يكن فالارش وهذا لان جناية الاثنين تختلف حكمها فصارت
كالجنسين فلا يثبت التداخل وجناية الواحد جنس واحد لاتفاق حكمها

قطع قطعة من اللحم

ليس في اللطمة القصاص

لو كانت الجنايتان من رجلين

فاذا لم يستقر الاولى

فاذا لم يستقر الاولى فكان الحق بجناية واحدة فاما اذا استقرت الاولى
بالبرء فحكم جناية الواحد والاثنين سواء لانه لم يقف حكم الاولى على الثانية فصار
كجناية الواحد فاذا جنى الواحد جناية خطاء ثم جنى قبل البرء جناية عمدا او الاولى
عمدا والثاني خطاء قضي عليه بالنفس ان كانت عن عمد بالقصاص وان كانت
الخطاء بالارش قال وان تعمد الرجل ضرب موضع من جسد انسان
فاخطاء ووقع في موضع اخر فمات فعليه القصاص لان القصد الى القتل
وقد وجد بالقصد الى الضربة فان جميع البدن كالمحل الواحد من حيث ان الفعل
في الموضعين يوجب حكما واحدا قال ابو حنيفة رحمه الله ما يجب
فيه الارش وان كان ضعيفا بعد ان لا يكون يابسا ففيه القصاص ان كان
عمدا ولا يعتبر التفاوت في القوة لانه لا حد له فان قطع المفصل الثاني
فان عليه ثلث الدية وان كان ذلك القاطع قد ذهب المفصل الاعلى من ذلك
الاصبع وجب القصاص لانه امكن تحقيق المساوات قال وكل شيء
منها ليس فيه ارش معلوم وانما فيه حكم عدل ان قطع رجل من رجل والقاطع
على مثل حاله فلا قصاص فيه وهذا كمن قطعت يده اليمنى من الزند فقطع ساعدا
من المرفق فلا قصاص على القاطع من ساعده وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
اذا كانا سواء اقتص منه وعلى هذا اذا قطع كف رجل وفيها اصبع زائدة وفي
يد القاطع اصبع زائدة مثل ذلك فلا قصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
عليهما وقال ابو يوسف ان كانوا سواء اقتصت لابي حنيفة ومحمد ان التساوي
في الارش شرط فجريان القصاص في الاطراف والساعد الذي لا كف عليه ليس له
ارش مقدر والتساوي بين الساعدين في الارش لا يفرق الا بالحزر والظن
فلا يجري فيه القصاص وكذلك الكف الذي فيه اصبع زائدة فذلك نقص فيها
وذلك النقص يعرف بالحزر والظن فيمنع جريان القصاص ومن قطع اصبعا زائدة
وفي اليد القاطع مثلها فلا قصاص بالاجماع قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
في الاقطعين والاشلين انه لا قصاص بينهما كانت يد احدهما اقل شللا او اكثر
او هما سواء وهو قول ابي يوسف في رواية الحسن عنه قال ولو قطع
صحيحا فالمجني عليه بالخيار ان شاء قطع يد الاشل ولا شيء له غير ذلك وان شاء
ترك واخذ دية يده صحيحة قال اذا قطع رجل يمنى رجلين فلهما

تعمد بموضع ووقع في موضع اخر

القصاص بعد ان لا يكون يابسا

ما ليس فيه ارش معلوم

لا قصاص في الاطراف والاشلين في الاقطعين

المجني عليه مخير في الاشل

من قطع يمنى رجلين

ان يقطعا يمينه ويأخذا دية يد بينهما وقال الشافعي رحمه الله ان كان القطع
على التعاقب يقطع للاول ويغرم الدية للثاني وهكذا يقول في القتل وجه قولنا
ان حقه في يده يظهر في حق الفعل خاصة دون غيره الا يرى انه لو قطعت
يد القاطع ظلما كانت الدية له فكان الثابت له حق ان يقطع وظهر الملك في حق
الفعل خاصة فلم يمنع انعقاد القطع الثاني سببا مع وجود الاول فيقطع لهما
ويغرم دية يد بينهما لانه اوفى بنقص طرفه حقا مستحقا عليه فصار كالسالم
له فيغرم الدية واما في القتل اذا سلمه اليهما فقتلاه صار كل واحد مستوفيا
حقه على الكمال وان حضر احدهما والآخر غائب كان لهذا الحاضر ان يستوفي
ولا ينتظر الغائب لان حق كل واحد منهما في كل اليد واستيفاء البعض لمكان
المزاحمة فاذا كان غائبا استوفى الحاضر كاحد الشقصين اذا حضر قضي له بالجميع
وللآخر دية يده لانه اوفى به حقا مستحقا عليه وهذا بخلاف القصاص
في النفس اذا حضر احدهما واستوفى لم يجب للاخرى شيء لان فوات حقه
في الاستيفاء لعينه لا لقصور في المحل فانهما اذا اجتمعا واستوفيا صار كل
واحد منهما مستوفيا على الكمال فلا يجب معه الدية ولو عفا احدهما بطل حقه وكان
للآخر القصاص لان المزاحمة قد انقطعت بالعفو فبقي حق الآخر بالجميع ولو عدا
احدهما على القاطع فقطع يده استوفى حقه وللآخر الدية لما ذكرنا قال
وكل جناية فيما دون النفس اذا جناها رجلان على رجل لقطع اليد وقلع السن
وما اشبه ذلك فلا قصاص فيهما وعليهما الارش وقال الشافعي يجب القصاص عليهم وان
كثروا اعتبارا للطرف بالنفس ونحن نقول بان القطع اذا وجد من الجماعة فقد حصلت
الشركة في القطع فيضاف الى كل واحد بعضه فلا يمكن ايجاب القصاص في الكل والبعض
بخلاف النفس لان القتل يصرف في الروح وانه يتجزى فاضفنا الى كل واحد كملا
ضرورة انه لا يتجزى ولا ضرورة ههنا فصل فيمن يستحق القصاص قال
القصاص يستحقه من يستحقه ماله على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذلك
الدية لانهما واجبا بدلا عن النفس والوارث يقوم مقام المورث ما كان له غير ان الدية
يجب حقا للميت يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه ثم يثبت للورثة بطريق الخلافة عنه
فاما القصاص فيجب حقا للورثة ابتداء لا بطريق الوراثة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ولهذا قال الواحد من الورثة اذا اقام البينة على القصاص لم يكن اثباته اثباتا في حق الباقين

قتل رجلين استوفى الحاضر

قتل رجلين وعفا احدهما

قلع الرجلان سن رجل

فيمن يستحق القصاص

يقضى الديون من الدية

احد الورثة اذا اقام البينة على القصاص

وسنبين

وسنبين كيفية الثبوت لهم ابتداء مع وجوب السبب في حق الغير ان شاء الله تعالى
واما الزوج والزوجة فانهما يرثان من الدية وقال مالك لا يرثان وكان عمر
رضي الله عنه يقول ذلك حتى شهد عنده الضحاك بن سفيان الكلابي
انه ورد عليه كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام ان ورث امرأة اشيم
من دية زوجها اسم فرجع عمر رضي الله تعالى عنه الى ذلك قال وليس
لبعضهم ان يقتص دون بعض حتى يجتمعوا وهذا اذا كانوا كبارا لانا لو اطلقنا
للبعض الاستيفاء مع غيبة الباقين كان استيفاء مع شبهة لجواز ان يكون
الغائب قد عفا قال ولو كان في الورثة صغار وكبار وللكبار الاستيفاء
قبل بلوغ الصغار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي
رحمهم الله تعالى ليس للكبار ان يقتصوا حتى يبلغ الصغار وكان ابو بكر الرازي
يقول محمد مع ابي حنيفة فوجه قولهم ان الحق يثبت للميت وهم باجمعهم قاموا
مقام الميت فيما كان له فبدون الاجتماع لا يطلق للبعض لانه بافراده لم يقم
مقام الميت ولابي حنيفة ما روي ان الحسن رضي الله عنه اقتص من ابن ملجم
وفي ورثة علي رضي الله عنه صغار وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم
وقد قاله علي رضي الله عنه اضربه ضربة واحدة ولا يقال انه قتل حدا لانه لو كان
كذلك لم يشترط عليه ان يضرب ضربة واحدة اذ المماثلة انما يعتبر في القصاص
ولانه خيره علي رضي الله عنه في ذلك وقال ان شئت ان تقتلني فاقتله وان
شئت ان تعفو عنه فاعف والتخيير انما يكون في القصاص والفقه فيه ان القصاص
حق لا يتجزى لانه يصرف في الروح وذلك لا يقبل الوصف بالتجزي وسبب الوجوب
للورثة القرابة وانه كامل وكل ما لا يتجزى اذا وجد سببه كاملا يثبت لكل واحد
على الكمال كولاية الانكاح والامان قال ولو عفا من له شركة في الدم
بطل القصاص وللآخر نصف الدية في ماله في ثلث سنين وليس للعافي شيء
من الدية وذلك لما روي ان دما بين شريكين عفا احدهما فاستشار عمر بن
مسعود رضي الله عنهم فقال اني ارى ان هذا احياه فلا يملك الآخر ان يميت
ما احياه هذا فاخذ عمر رضي الله عنه بقوله وعمله وكان بمحضر من الصحابة رضي الله
عنهم اجمعين ولان الحق المشترك يملك كل واحد من الشريكين اسقاط حقه
كما يملك اذا انفرد اصله الديون واذا سقط نصيب العافي بقي نصيب الآخر لا يمكن

ليس لبعضهم ان يقتص

في الورثة صغار وكبار

لو عفا الشريك بطل القصاص

ليس للعافي شيء من الدية

استيفاؤه ودم العمد اذا تعذر استيفاؤه انقلب مالا كمن قطع يدا من نصف
الساعد ويكون ذلك في مال القاتل لانه لم يجب بنفس القتل وانما يجب بسبب حادث
فهو كما لو وجب بالصلح قال ولو عفا احدهما عن القصاص فقتل الآخر
ولم يعلم بالعفو او علم فلا قود عليه وقال زفر رحمه الله تعالى يجب لانه قتل ظلما
ونحن نقول القتل استند الى سبب ودليل فان الحق مما لا يتجزى ويثبت لكل
واحد نصفه الكمال وقصته هذا ان يكون الاستيفاء بحق غير ان هذا مرجوع
بدليل قوي وهو ما اشار اليه ابن مسعود رضي الله عنه فاورث شبهة فسقط
القصاص قال فاذا قتل العبد عمدا فالقصاص على القاتل لمولاه وكذلك
ان كان له موليان او ثلاثة فالقصاص لهم على قدر املاكهم لان المولى من العبد
ينزل منزلة الوارث من المورث لكونه اقرب الناس اليه ولان المولى ملك العبد
قبل القتل والوارث لا يملك الموروث ولا حقوقه الا بعد الموت فاذا ثبت
له القصاص فلان يثبت للمولى وحقه ثابت في الحالين اولى فان عفا
احدهم فهم والورثة سواء اذا عفا احدهم سقط حقه ويكون للباقين حقهم
من القيمة قال ولو صالح احد الورثة او المولى القاتل من حقه على مال
جاز الصلح وكان له على القاتل ما شرط في عقد الصلح في ماله ووجب لمن يصالح
من الورثة والمولى حصته من الدية والقيمة والاصل في جواز الصلح قوله عليه السلام
من قتل له قتيلا فاهله بين خيرتين ان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية
ولان القصاص حق فيه معنى المال بدلالة انه لو دخله شبهة انقلب مالا من طريق
الحكم والحقوق التي تعلق فيها معنى المال يجوز الصلح منها كما في العيب واذا ثبت
جواز الصلح سقط نصيب المصالح بصلحه كما لو سقط بعفوه وينقلب حق الباقين
مالا قال ولو قتل رجلان رجلا فعفا الولي عن احدهما فله ان يقتل
الآخر لانه لا تعلق لاحدهما بالآخر استيفاء فسقوطه عن احدهما لا يوجب
سقوطه عن الآخر كما لو سقط بالموت وكذلك لو قتل رجل رجلين فعفا
احد وليي المقتولين فلولي الآخر ان يقتله لانه وجب لكل واحد منهما قتل كامل
ولا تعلق لاحدهما بالآخر ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده
بطل عنه القصاص وكان عليهم الدية لجماعتهم اما سقوط القصاص فلانه
لا يجوز ان يجب للولد على الوالد القصاص واذا سقط نصيب الولد تعذر القصاص

عفا احدهما فقتل الآخر

قتل العبد فالقصاص للمولى

قتل عبد له موليان

قتل رجلان رجلا فعفا عن احدهما

قتل رجل رجلين

لو كان احد الورثة ولد القاتل

في الثاني

في الثاني وانقلب مالا وينقلب نصيب الولد ايضا مالا لانه لم يقف عن نصيبه
فيجب له المال وكذلك اذا مات بعض الورثة فورثه القاتل سقط عنه القصاص
لانه يستحيل ان يجب له على نفسه قصاص فسقط ما انتقل اليه وانقلب
نصيب الباقين مالا قال والمدبر وام الولد وولدها بمنزلة العبد
في القصاص في قولهم جميعا لانهم على ملك المولى قال ولو قتل المكاتب
ولم يترك وفاء فللمولى القصاص في قولهم لانه مات رقيقا بالاجماع وهذا
بخلاف معتق البعض اذا مات عاجزا ذكر في المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله
انه لا قصاص لان عجز المكاتب ينفسخ به الكتابة ومعتق البعض لا يوجب
انفساخ عتقه ولو ترك المكاتب وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص في
قولهم لان الصحابة قد اختلفوا قال بعضهم مات رقيقا وقال بعضهم مات حرا
والاختلاف في هذا يوجب اختلافا في المستحق فان مات حرا فالمستحق هو الورثة
وان مات رقيقا فالمستحق هو المولى فلا يستحق شيء مع جهالة المستحق
وان ترك وفاء ووارثه المولى كان له استيفاء القصاص عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يستوفيه وهو رواية عن ابي
يوسف رحمه الله لان الاستحقاق قد اختلف فنزل منزلة اختلاف
المستحق وجه قول ابي حنيفة وابي يوسف ان الاستحقاق قد ثبت والمستحق
معلوم لا غيره لاختلاف الجهة مع ثبوت الحكم قال عبد قتل في يد
البائع قبل القبض عمدا ان اختار المشتري اجازة البيع فله القصاص وان
اختار رده فللبائع القصاص وقال ابو يوسف ان اختار البعض فللبائع
القيمة ولا قصاص له قال ولو قتل العبد المرهون في يد المرتهن لم يكن لواحد
منهما ان ينفرد بالقصاص لان المرتهن ليس بمالك للرقبة فلا يستوفيه والراهن
اذا استوفى سقط حق المرتهن في الدين لانه يصير هالكا من غير بدل وليس ان يتصرف
تصرفا يسقط حق الغير واذا اجتمعا كان للراهن ان يستوفي القصاص لان المرتهن
رضي بسقوط حقه فكانه قيل وليس برهن وذكر في الايضاح ان هذا
الجواب فيه ضرب اشكال لان الاستيفاء قد تم بالهلاك فكيف يعتبر راضيا
بسقوط حقه ووجدت في غير هذا الموضع انه لا يثبت لهما حق القصاص
وان اجتمعا وهذا اقرب الى الفقه للوجه الذي بينا قال ابو يوسف

فورثه مات احد الورثة القاتل

عبد قتل في يد البائع قبل القبض

لو قتل العبد المرهون

اذا قتل العبد الصداق في يد الزوج او بدل الخلع في يد المرأة او بدل الصلح من دم العمد
في يد الجاني فذلك كله بمنزلة البيع لان المستحق ان رضي باتباع القاتل قد تم
ملكه فيجب له القصاص وان طالب بالقيمة فالملك في العبد قد انفسخ فيجب
القصاص للآخر وقتل المشتري في يد المشتري وله خيار الشرط والرؤية فالقصاص
للمشتري قبض البايع الثمن او لم يقبض لان الخيار قد سقط فتناهى الملك فيه
كانه قبل ولا خيار ولو كان الخيار للبايع فانشاء البايع اتباع القاتل فقتله
لانه قتل وهو ملكه وان شاء ضمن المشتري القيمة لانه مضمون في يده بالقيمة
ولا قصاص للمشتري لان الملك انما حدث له بعد القتل باداء الضمان مستندا
الى حين القبض فلا يظهر في حق القصاص لانه يسقط بالشبهة وكذا العبد
المغصوب اذا قتل في يد الغاصب فاختار المالك تضمينه لم يكن للغاصب
القصاص لما بينا قال ولو قتل العبد الموصى برقبته لرجل وبخدمته
لآخر فقتل عمدا لم ينفرد واحد منهما بالقصاص فان اجتمعا على القصاص قتلاه
لانهما لما اجتمعا فقد اسقط صاحب المنفعة حقه فلم يبق صاحب الرقبة فكان له
القصاص قال ولا يحكم بقصاص ولا ارش في جراحة حتى يبرأ وقال
الشافعي يقتص للحال لنا ما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال
لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ وروي ان رجلا جرح حسان بن ثابت
في فخذه بعظم فجاء الانصار الى النبي عليه الصلوة والسلام وطلبوا القصاص
فقالوا انتظروا ما يكون من صاحبكم ولان من اصلنا انه لو مات من الجراحة
وجب القصاص في النفس فلو استوفينا القصاص فيها استوفيناه ولا يعلم
انه المستحق وهذا لا يصح قال ولو ضرب سن انسان فتحركت
فاجله القاضي سنة ثم جاء المضروب وقد سقط سنه فقال انما سقط من ضربك
وقال الضارب لا بل من ضرب رجل آخر فالقول قول المضروب وان جاء
بعد السنة فالقول قول الضارب لان القاضي انما يؤجله انتظارا بما يحدث فاذا سقطت
السن ولم يعلم حدوث معنى آخر فقد حكمنا بسقوطها بما وقع التاجيل له واذا سقطت
بعد الحول فلم ينتظر بالضربة هذه المدة فلم يعلم ان السقوط من الضربة فالقول
قول الضارب لانه يجوز ان يكون حدث منه ويجوز ان يكون حدث من غيره
والمضروب يدعي على الضارب ان السقوط من اثر فعله وانه مضمون وهو ينكر

لا يحكم بقصاص ولا ارش حتى يبرأ

ضرب سن انسان فتحركت

فكان القول

فكان القول قوله قال وعفو الاب والوصي عن دم العمد باطل لانه
ابطال حقه من غير عوض وللاب ان يقتص وان يصالح سواء كان القصاص
في النفس او فيما دونها لان للاب ولاية كاملة على الصغير وللوصي ان يقتص
فيما دون النفس وان يصالح لان القصاص سلك مسلك الاموال
كما بينا ولو كان القصاص في النفس نحو ان قتل عبد الصبي فليس للوصي
ان يقتص لان ولاية تصرفه مختصة ولم يوجد ههنا فان صالح جاز
صلحه في رواية كتاب الديات ولم يجز في رواية كتاب الصلح وجه رواية
كتاب الديات ان الصلح منفعة للصبي لانه يصير مالا وجه رواية كتاب الصلح
ان ولاية التصرف قاصرة في حق القصاص وتصيره مالا بناء على قيام الولاية
ولا ولاية له قال ولو قتل رجل عمدا ولا ولي له فللسلطان استيفاء
القصاص وان شاء صالح على الدية وليس له ان يعفو وقال ابو يوسف
ليس للامام ان يقتص اذا كان المقتول من دار الاسلام وله ان يأخذ الدية
لابي يوسف ان ما كان من اهل دار الاسلام فالظاهر ان له وليا
وان لم يعرفه وقيام الولي يمنع غيره من الاستيفاء وابو حنيفة ومحمد رحمه الله
يقولان بان طريق الوصول الى العلم بوجوده متيسر فلا يعتبر قيامه ووجوده
اذا فقد الدليل الموصل اليه كمن قال لامرأته ان كان في علم الله تعالى ان فلانا
يقدم راس الشهر فانت طالق الساعة فقدم فلان راس الشهر لم يقع الطلاق
من حين التكلم وان تيقنا بذلك لانه لا طريق الى العلم بما عند الله تعالى فلا يبنى
عليه الحكم وقد ورد ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قتل الهرمزان حين قتل عمر رضي الله
عنه فخرج الهرمزان وفي يده الخنجر فظن انه الذي قتل عمر رضي الله عنه فقتله فرفع
ذلك الى عثمان رضي الله عنه فقال علي لعثمان رضي الله عنهما اقتل عبد الله فقال
قتل ابوه بالامس فكيف اقتله اليوم لا افعل هذا رجل من اهل انا وليه فاعفو عنه
واؤدي دينه وانما لا يكون له ان يعفو لانه نصيب ناظرا وليس العفو من النظر
للمستحق قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى فيمن له القصاص على رجل في النفس
اذا قطع يده ثم عفا عنه ضمن دية اليد وقالا ضمان عليه لان الضمان لم يلزمه بالقطع
فلما عفا انصرف عفوه الى ما بقي من حقه فلم يضمن وصار كانه استوفى في بعض
ديته ثم ابراه ولابي حنيفة رحمه الله انه كان مخيرا بين القصاص والعفو فاذا عفا

العمد عفو الاب باطل

السلطان ولي من لا ولي له

استند ذلك الى الاصل فكانه اختيار العفو ابتداء ثم قطع ولانه استوفى اليد وليست
بحق له بدليل انه يؤدب على قطعها ويمنع منه قبل القطع فاذا عفا استوفى
حقه بالعفو فبقيت اليد مستوفاة بغير حق فقيمته قال ابو حنيفة رحمه الله
فيمن له القصاص في اليد اذا قطع فمات المقطوع منها ضمن ديته وقال ابو يوسف
ومحمد والشافعي رحمهم الله لا يضمن لانه استوفى حق نفسه فسقط حكم سرايته
كالامام اذا قطع يد السارق فسرى الى النفس ومات وابو حنيفة يقول بان
حقه في اليد يستوفيه لنفسه وهو مخير بين استيفائه وتركه فكان ما يتولد منه
مضمونا عليه كضربه لامراته ولا يلزم قطع الامام السارق لانه لا يستوفيه لنفسه ولانه
لم يخير فيه بل هو فرض عليه فاوجب سقوط حكم السراية اذا هو تكليف ما ليس في الوسع
قال واذا عفا المجروح ثم مات فالقياس ان لا يصح عفوه لان القتل
بعد لم يوجد وانما جوز ذلك استحسانا لان سببه قد وجد فصح العفو لوجود
سببه ولان الحق له وانما تقوم الوارث في استيفائه مقامه فاذا اسقط جاز
ويكون من جميع المال لانه حق ليس بمال كالطلاق وقالوا في الوارث اذا عفا
عن الجارح قبل موت المجروح فالقياس ان لا يصح عفوه لانه عفا عن حق
غيره فلا يجوز كما لو ابرا من دين الميت قبل موته وانما استحسنوا وقالوا يجوز
لان الحق يثبت للوارث عند الجرح واذا ابرا عند ثبوت سبب الحق جاز
كما لو ابرا عن الدين المؤجل قال واذا جنى العبد على جماعة جناية خطاء
في نفس او فيما دونها فذلك في رقبة العبد ويقال للمولى ادفعه بالجناية اليهم وكان
مقسوما على قدر ما لكل واحد منهم من ارش الجناية او افده بجميع ارش الجناية
قليلا كان او كثيرا بالغا ما بلغ وقال الشافعي يباع العبد فيها الا ان يفديه
المولى لنا ما روي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا جنى العبد
فمولاه بالخيار ان شاء دفعه وان شاء فداه وعن عمر رضي الله عنه انه قال عبد الناس
اموالهم وجناياتهم في قيمتهم وعن علي رضي الله عنه مثله ولان الحق متعلق بعين
العبد وتعلق حق المجني عليه الاول لا يمنع حق الثاني الا يرى ان ملك المولى
لا يمنع التعلق فحق هذا اولى قال وللمولى ان يختار البعض فيفديه
ويدفع الى البعض مقدار ما يتعلق به حقه من العبد لان كل واحد منهم لا تعلق
لحقه بحق صاحبه فجاز ان يختار في حق احدهم غير ما يختار في حق الآخر وليس

اذا قطع يده فمات

عفا المجروح ثم مات

جناية العبد

هذا العبد

هذا العبد قتل رجلا خطاء وليان فاختار المولى الفداء من احدهما والدفع الى الآخر
ان ذلك لا يجوز لانها جناية واحدة فلم يجز فيقتص موجبها وفي مسئلتنا جنايات
مختلفة لا تعلق للبعض بالبعض قال واذا اخرج المولى العبد الجاني
من ملكه ببيع او اعتقه او دبره او استولد الامة وهو يعلم بالجناية فهو مختار
للفداء ولو اقر به لغيره فقد ذكر في الاصل انه لا يجوز مختارا لانه لم يفوت حق الدفع
فان المقر له يخاطب بالدفع وقد اطلق ابو الحسن الكرخي انه يكون مختارا لان العبد
على ملكه في الظاهر فاذا اقر به استحقه المقر له باقراره فصار كما لو باعه او وهبه
قال ولو فعل شيئا من ذلك وهو لا يعلم بالجناية لم يكن مختارا وعليه
قيمة العبد اذا كانت اقل من الارش لان الاختيار لا يكون بدون العلم الا انه
منع التسليم بفعله مع تعلق حق ولي الجناية فلزمته القيمة لانه لم يتلف الا ذلك
وان كانت الجناية فيما دون النفس ففعل شيئا من ذلك وهو عالم بالجناية
فكذلك يلزمه ارش الجناية وان كان لا يعلم فعليه الاقل من قيمته ومن ارش
الجناية لان الارش ان كان اقل فلا حق لولي الجناية فيما زاد وان كان اكثر
فلم يتلف المولى الا رقبة العبد قال ولو استخدمه بعد العلم بالجناية
فعطبت في الخدمة فلا ضمان عليه ولا يكون هذا اختيارا لان الاستخدام
لا يختص بالملك ولهذا لا يبطل خيار الشرط فلا يدل على الاختيار وكذلك لو كان
عليه دين فاستخدمه المولى لم يضمن للغرماء قال ولو كانت امة فوطئها
فليس باختيار وان علقت منه فهو اختيار وعن ابي يوسف ان الوطء يكون
اختيارا بان الحل يختص بالملك فكان دليلا على امساك العين وجه المشهور
انه استوفى منفعة على ملكه لا يوجب بعضا في العين فلا يمنع الدفع كالاستخدام
وليس هذا كوطء البكر لانه اتلاف جزء منها قال واذا جنى المدبر جناية خطاء
في النفس او فيما دونها فذلك كله على المولى دون عاقلته حالة يكون عليه الاقل
من قيمة المدبر ومن ارش جناية ولا يلزم المولى بجناية المدبر اكثر من قيمته واحدة
وان كثرت الارش يشترك من جنى عليه المدبر اولا وآخرا تقارب ما بين الجانيين
او تفاوت والدليل على ان جناية المدبر على المولى ما ذكر محمد في الجنايات ان
ان ابا عبيدة الجراح رضي الله عنه قضى بجناية المدبر على مولاه وذلك بحضرة الصحابة
رضي الله عنهم من خلافة وذكر عمر بن عبد العزيز وابرهيم مثل ذلك قال

اخرج المولى العبد الجاني من ملكه

استخدم المولى عبده الجاني

جنى المدبر

ولو جنى المدبر جنايات ثم اعتقه المولى لم يلزمه الا قيمة واحدة لان الضمان وجب عليه بالمنع فصار وجود الاعتاق وعدمه من بعد سواء قال ولام الولد بمنزلة المدبر في جميع ما وصفنا لان الاستيلاد مانع من الدفع كالتدبير قال واذا اقر المدبر بجناية لم يجز اقراره ولا يلزمه شئ عتق ام لا لان موجب جنايته الخطاء على سيده واقراره لا ينفذ على السيد قال وجناية المكاتب على نفسه دون سيده ودون العاقلة يحكم عليه الاقل من قيمته ومن ارش الجناية وذلك لان الكتابة لما كانت الجناية عليه كالحر ولانه هو المانع من تسليم رقبته في الجناية بقبول الكتابة صار كالمولى المانع من تسليم المدبر بالتدبير قال واذا حكم الحاكم صار دينا عليه وما لم يحكم فهو في رقبته وقال زفر يجب في ذمته وفائدة هذا الخلاف تظهر فيما اذا عجز قبل حكم الحاكم يخاطب بالدفع والفداء وعند زفر رحمه الله يباع فيه وعلى هذا اذا جنى ثم جنى ثانيا قبل القضاء قضي عليه بقيمة واحدة وعند زفر يقضي في كل جناية بقيمة وجه قول زفر ان الدفع متعذر في المكاتب كما في المدبر فاوجب الجناية قيمته من غير توقف على وجود الحكم ونحن نقول ان موجب الجناية هو المنع والمنع عنه لم يتحقق لجواز العجز واذا لم يكن المانع من الدفع لازما لم يحكم بوجوب على التحتم بل توقف فيه على قضاء القاضي فاذا قضى القاضي بالقيمة بطل الحق عن الرقبة وقيل ان يقضي الحكم يتعلق برقبته وانما يوجب القيمة عليه باحد معان اما بحكم الحاكم بالارش او بالاصطلاح على ذلك او بموت ويترك مالا او ولدا اما اذا اتصل القضاء به فقد استحكم الوجوب وكذا اصطلحوا على ذلك لان الصلح عن القضاء وكذا ان مات وترك وفاء لانه يحكم بعتقه في آخر حيوته وذلك المنع الدفع وكذلك ان ترك ولدا لان عقد الكتابة يبقى ببقاء الولد فصار كالوترك وفاء وكذلك اذا عتق في حال الحيوة لانه استحكم قضاء العفو قال ولو جنى جناية فحكم الحاكم بها ثم جنى اخرى قضي بقيمة اخرى لانه لما حكم بالاولى نقلها من الرقبة الى الذمة فصارت الجناية الثانية رقبة فارغة فتعلقت بها كالاولى وينظر الى قيمة المكاتب يوم جنى ولا يعتبر زيادتها بعد الجناية ولا بقصانها لان الدفع وجب عند الجناية والمنع ايضا كان ثابتا بعقد الكتابة فقد استحكم بالقضاء فيعتبر وقت الجناية قال واذا اقر المكاتب بجناية خطاء لزمته وحكم بها عليه لان جنايته متعلقة في كسبه وهو حق باكتسابه فنفذ اقراره كالحر واذا لم يحكم عليه

جناية ام الولد

جناية المكاتب

حتى عجز بطل لان الاقرار صار لازما بالمولى فلو نفذ انما ينفذ على المولى وعند ابي حنيفة وزفر حكم الحاكم بها ثم عجز بطلت عنه عند ابي حنيفة وقالا لا يبطل عنه وهو دين لان الوجوب قد استحكم بالقضاء حكم فلا يبطل بالعجز كما لو اقر بدين ثم عجز وابو حنيفة رحمه الله يقول بان الاقرار بالجناية لا يقتضي عقد الكتابة لانه ليس من باب الاكتساب وانما لزمه لثبوت حقه في اكتسابه فاذا عجز بطل هذا المعنى فبطل ما تعلق باقراره قال ام ولد قتلت مولاها عمدا ولها اولاد صغار فعفا احدهما بعيت في نصفها للذي لم يعف لان القصاص لما سقط بالعفو انتقل نصيب الذي لم يعف الى المال وهي حرة بعد موت المولى فيجوز ان يثبت عليها دين مولاها فكذلك لورثته

فصل في ضمان الراكب

اذا سار الرجل في طريق من طرق المسلمين فاوطأت دابته بيدها او برجلها او كدمت او ضربت بيدها او صدمت فهو ضامن والاصل في هذا ان الشئ في الطريق مباح بشرط السلامة فكل ما تولد من السير مما يمكن الاحتراز عنه فهو مضمون وما لا يمكن الاحتراز عنه فهو موضوع عنه لانه تولد من فعل مباح بضمانه اذ في الحكم من السير ولهذا قال اصحابنا رحمهم الله استاذ ما اثار من الغبار بالمشي او بسير الدابة لم يضمن ما يولد منه اما الحصا الكبار فان الراكب ضامن ما تولد منه لان ذلك لا يكون الا بالعنف في السير والاحتراز عنه ممكن فكانت السيرة مقيدة بشرط السلامة قال وكذلك السابق والقائد لانه مسبب الى التلف من حيث انه اقرب الدابة من مكان الجناية فكان محمولا بشرط التلف فكان مسببا فيتقيد بشرط السلامة قال والرديف والراكب سواء لان السيرة مضافة اليهما قال وليس على قائد ولا سابق كفارة لانه مسبب والتسبب لا يتعلق به الكفارة اما الراكب والرديف فعليهما الكفارة فيما وطئت الدابة لان التلف حصل بفعلهما اذ انتفخت الدابة برجلها وهي تسير او بذنبها فالضمان في ذلك على الراكب والسابق والقائد لقوله عليه الصلوة والسلام الرجل جبار والعجماء اذا دبرت نفحة الرجل ولان الاحتراز غير ممكن قال ولو وقف الدابة في الطريق فهو ضامن من ذلك كله ونفحة الرجل والذنب وكذلك من عطب برولثها او بولها او غائطها لان الوقوف على الطريق غير مطلق له لما انه حق لجميع المسلمين وانما المطلق له المرور فيه فاما الوقوف فلا فصار مقتصرا فيما في ذلك فيضمن ما تولد منه سواء امكن الاحتراز عنه ام لا قال فان كان الامام قد جعل

ضمان الراكب

فان كان الكلب لصاحب الدابة او لغيره فضمان ما اصابت من ذلك على صاحبها لانه مضاف اليه وان كان الكلب لانسان دخل على صاحب الدابة فضمان ما اصابت على صاحب الكلب لان الكلب انما تعلب بفعل الداخل فكان مضافا اليه

مقيد السير الطريق بشرط السلامة

حكم الرديف

وقوف الدابة في الطريق

حتى عجز بطل

ما يحدث في الموقف عند المسجد

للمسلمين عند باب المسجد موقفا يقفون فيه دوابهم فلا ضمان عليه فيما اصابت
في وقوفها لان الامام ان يفعل ذلك اذا لم يكن مضرا بالناس فصار الوقوف
ماذونا فيه فلم يضمن ما يتولد منه كمن اوقف في ملك نفسه قال فان ساق
فيه او قاد فهو ضامن للذي يصيبه اذا فعل الامام ذلك في الطريق العام المشترك
لان السائق مسبب الى التلف فيضمن كما يضمن في الطريق وكذلك ان كان ذلك
الموضع قد اذن الامام فيه بمنزلة سوق الخيل والدواب فلا ضمان على واقف الدابة
فيما كان من الدابة من نفحة ذنب او رجل او بول او روث وكذلك ان كان الرجل
راكبا عليها واقفا فلا ضمان وكذلك الفلاة من الارض اذا وقف فيها دابة لانه
ماذون في الوقوف لان الناس لا يستضرون بذلك وكذلك طريق ملكه اذا كان
وقوفه في غير المحجة فان وقف في المحجة فهو كالوقوف في الطريق لانه يضر بالناس
ولو حفر بئرا في طريق المسلمين او فنائه او اخرج جناحا او نصب فيه ميزابا او وضع
حجرا او خشبا او متاعا او بنى دكانا او صب ماء او قعد في الطريق ليستريح او مرض
فقعد فعثر به انسان او دابة فمات او وقع على غيره فقتله فهو ضامن بجميع ذلك
لانه مسبب الى التلف بما احدثه في الطريق وهو متعد في ذلك فما تولد من فعله
فهو مضمون قال وما كان من جناية في بني آدم فهو على العاقلة اذا بلغ
الذي ذكرنا ان العاقلة يتحمله وما لم يبلغ ذلك فهو في ماله لان التسبب اضعف
من المباشرة وما كان من ذلك في غير بني آدم فهو في ماله لان تحميل العاقلة امر على
على خلاف القياس ورد الشرع به صونا للدماء فلا يلحق الاموال بها قال
اذا مشى الرجل في الطريق وهو لابس سقاء او غيره فسقط منه على غيره فتلف به او وقع
في الطريق فعثر به انسان فلا ضمان عليه لان الاحتراز عن السقوط غير ممكن
فسقط ضمانه ولان ما عليه تبع له وما تلف بمسه يكون هدرا كذا هذا ولو كان
حاملا له فحدث شيء من ذلك فهو ضامن لان الحمل مما يمكن الاحتراز عنه قال
ولو وضع كتابه في الطريق فتلف به انسان ضمن لانه متعد في الوضع ولو وضع
في طريق غير نافذ وهو من اهله لم يضمن لانها بقعة مشتركة ولكل واحد من الشركاء
الانتفاع بها قال اصحابنا رحمهم اذا حفر بئرا في سوق العامة لمصلحة المسلمين
فوقع فيها انسان فان كان بغير اذن السلطان ضمن وكذا اذا اتخذ قنطرة
للعامة لان هذا حق العامة فكان ولاية اقامة المصلحة الى الامام وعن ابي يوسف

انه لا يضمن

ضمان الناخس

انه لا يضمن في غير المشهور قال اذا نخس انسان دابة رجل وهو يسير
عليها او واقف عليها في ملكه او في طريق العامة فضربت بذنبها او رجلها او نفرت
فصدمت انسانا في فورها فالناخس ضامن دون الراكب اذا فعل بغير امر الراكب
روي ذلك عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما قال فان الراكب واقفا
في الطريق التي لم يؤذن بالوقوف فضرب الدابة انسان باذنه فنفحت انسانا
فالضمان على الراكب والضارب نصفان على عاقلتهما لان ضربه بامر الراكب
كضرب الراكب ولو ضربها الراكب وهو واقف في هذا المكان ضمن ما يتولد من الرجل
فكذلك اذا امر بالضرب قال وان نخس الدابة بغير امره فوثبت فالقته
فالناخس ضامن لانه متعد فيه اذ لم تلف الراكب وجمحت به فما اصابت في فورها
فعلى الناخس ولو نفحت الناخس فقتلته فهو هدر لانه في حكم الجاني على نفسه
قال وان كان للدابة قائد وسائق فنخس بغير اذن واحد منهما فالضمان
على الناخس خاصة وان كانا آمرة بذلك فلا ضمان على احد لان فعله بامرهما
كفعلهما قال اذا قاد الرجل قطارا فما اوطأه اوله او آخره فهو ضامن وكذلك
اذا صدم انسانا فقتله لان القائد مسبب الى التلف فانه مرة الدابة منه حتى
وطئه والاحتراز عنه ممكن فكان مضمونا عليه وان كان معه سائق فالضمان
عليهما وان السائق في وسط القطار فما اصاب مما هو خلف السائق وما هو
بين يديه فهو عليهما لان ما بين يديه فهو سائق له والاول قائد وما خلفه فيما له
قائدان فاشتركا في الضمان قال محمد في الاملاء لو ان رجلا كان يقود
قطارا والآخر من خلف القطار يسوقه وعلى الابل قوم في المحال ينام او غير ينام
فوطئ بعير منها انسانا فقتله فالدية على عاقلة القائد والسائق والراكب على البعير
الذي وطئ وعلى عواقل الراكبين الذين قدام البعير الذي وطئ جميعا على عدد الرؤس
والكفارة على الراكب خاصة وذلك لان القائد والسائق يقربان القطار
الى الجناية والراكب على البعير حصل منه التلف بثقله ومن سواه مسبب قال
واذا كان يقود قطارا فجاء رجل وربط بعيرا اليه والقائد لا يعلم فوطئ البعير انسانا
فقتله فالدية على عاقلة القائد يرجعون بذلك على عاقلة الرابط وان كان الابل
وقوفا فجاء وربط اليها بعيرا والقائد لا يعلم فقادها القائد فايقاد البعير فوطئ
البعير انسانا فقتله فالضمان على عاقلة القائد ولا يرجعون بذلك على عاقلة

قاد الرجل قطارا

الرابط

لان الرابط بعدك في الرباط فلما قاد القايد ازال جنايته عن مكانها فزال الضمان
عنه وتعلق بالقايد وان كان القايد علم بالبعير في المسئلتين انه ربط الى ابله
فقادها على ذلك فوطئ البعير انسانا فقتله فالدية على عاقلة القايد ولا ترجعون
على الرابط لانه حين قاد بعد ذلك فذلك رضا منه بقواده كمن وضع حجرا في الطريق
فدحرجه آخر ثم عطب به انسان فالضمان على عاقلة الثاني دون الاول
قال اذا حفر بئرا في طريق فجاء آخر فحفر في اسفلها فوقع فيها انسان
فالضمان على الاول دون الثاني لان الاول كالدافع والثاني كالحافر فكان
رجلا دفع رجلا في بئر حفرها غيره فالضمان على الدافع قال ولو عثر رجل
بحجر فسقط في بئر حفرها آخر فهو على وجهين ان كان الحجر وضعه انسان على الطريق
فالضمان على واضع الحجر لانه كالدافع وان كان بغير فعل احد فالضمان على الحافر
قال ولو سد الحافر رأس البئر ففتحها آخر ثم وقع فيها انسان فالضمان
على الحافر وان كان الحافر كبسها بالحجر والحصا وطمها فجاء آخر فاخرج منها الحجر والحصا
فوقع فيها انسان فالضمان على الذي اخرج الحصا ولو كبسها بحنطة او شعير
فاخرجها آخر ثم وقع فيها انسان فالضمان على الاول لان حكم البئر باق بحفر الاول
لان البئر لا تنطم بذلك بخلاف الفصل الاول لان الكبس بالحجر والحصا
اخرجها عن حكم الآبار فيزول الجناية قال اذا مال الحائط من دار
الى طريق نافذ او دار رجل فلم يطالب بنقضه ولم يشهد عليه حتى سقط على رجل
فقتله او على متاع فافسده او على حيوان فعطب به فلا ضمان على صاحب الحائط
في شيء من ذلك وهذا على وجهين ان بنى الحائط مائلا الى ملك غيره او الى طريق
فهو ضامن لما هلك بسقوطه وان لم يطالب لانه تعدى بالبناء في حق غيره
لان هؤلاء البقعة في حكمها فكما لا يجوز البناء في ملك الغير كذلك لا يجوز في هوائه
فاذا ثبت انه متعد ضمن ما يتولد منه اما اذا بنى في حقه فمال الحائط فقد حصل
الهواء في يده بغير فعله ولا يضمن ما تولد منه كحجر القته الريح في دار فان طولب
بنقضه واشهد عليه ثم سقط بعد مدة امكنه نقضه فيها بعد الاشهاد فهو ضامن
وكذلك حكم ثوب القته الريح في حجر انسان فطولب به فامتنع من رده مع القدرة
وقد روي ذلك عن الشعبي والشريح وابرهيم وغيرهم من التابعين رضي الله عنهم
والمعتبر عندنا المطالبة بالهدم وانما يحتاج الى الاشهاد ليثبت به المطالبة وهذا

حفر بئرا في الطريق

فتح رأس البئر

مال الحائط

بنى الحائط مائلا

بنى في هواء الغير

كما تقول

كما يقول في الشفعة ان المعتبر فيها المطالبة وانما يشهد ليثبت المطالبة بالشهادة
ولو اعترف صاحب الحائط انه طولب به وجب عليه الضمان وان لم يشهد
عليه والله اعلم واحكم **مسائل كتاب الديات** الدية عبارة عما يؤدى
وقد خصوا بهذا الاسم ما يؤدى في بدل النفس دون ما يؤدى في بدل المتلفات
وقد سمى الفقهاء هذا الكتاب كتاب الديات لان الاغلب فيما يتعلق بالجنايات
الدية والقصاص اقل الا يرى ان الدية يجب في الخطاء وشبه العمد ويجب
في العمد في بعض الاحوال قال محمد رحمه القتل على ثلاثة اوجه عمد وخطاء
وشبه عمد وكان ابو بكر الرازي يقول القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد
وخطاء وما اجري مجرى الخطاء ونوع ليس بعمد ولا خطاء ولا جرى
مجرى الخطاء فاما قتل العمد وهو ان يتعمد الضرب بسلاح او بما اجري مجرى السلاح
في تفريق الاجزاء وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد العمد ان
يتعمد الضرب بما يقتل في الغالب قال وقتل العمد يتعلق به احكام اولها
الماء ثم قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم الآية والحكم الثاني
القود بدلالة قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقوله تعالى ومن قتل
مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا والسلطان القتل بدلالة قوله تعالى فلا يسرف
في القتل وقوله عليه الصلوة والسلام العمد قود يعني حكم العمد القود ولا خلاف
في ذلك انما الاختلاف في ثبوت المال بغير رضا القاتل قال اصحابنا موجب العمد
القود الا ان يتراضيا بالعوض وقال الشافعي في احد قوليه موجبه القتل او الدية
والخيار الى الولي وفي القول الآخر موجبه القود الا ان للولي ان ينقله الى الدية
بغير رضا القاتل والمسئلة معروفة قال ولا كفارة في قتل العمد عندنا
وعند الشافعي يجب فيه الكفارة وجه قولنا ان الله تعالى ذكر قتل العمد وحكمه والخطاء
وحكمه وبين الكفارة في احدهما دون الآخر فلو كانت واجبة في العمد كوجوبها
في الخطاء ليثبتها ولانه سبب للقتل فلا يتعلق به الكفارة كرماء المحصنين ولانه
مال يتعلق بقتل الخطاء فلا يتعين وجوبه في قتل العمد كالدية ولانه كبيرة
محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا يتعلق بمثلها قال ومن حكم حرمات
الميراث لقوله عليه الصلوة والسلام لا ميراث للقاتل قال واما شبه العمد
فهو عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا اجري

شبه العمد

تفصيل في بيان الدية

القضاء وقع على العاقلة

يجرح السلاح في تفريق الاجزاء وقال ابو يوسف ومحمد ان يتعمد الضرب بالة لا يقتل مثلها في الغالب وهو قول الشافعي وجه قولهم ان يهوديا رضخ رأس جارية من الانصار بين حجرين فرضخ رسول الله عليه الصلوة والسلام رأسه ولابي حنيفة رحمه الله قوله عليه السلام الا ان قتيل خطاء العمد قتيل السوط والعصا ولم يفصل بين العصا الكبيرة وفي حديث النعمان بن بشير ان النبي عليه السلام قال كل شئ خطاء الا السيف وفي كل خطاء ارش وعمر على رضي الله عنه انه قال في شبه العمد الخذفة بالعصا والخذفة بالحجر ولانه قتل بشئ لم يوضع للقتل اذ الوضع له لا يتوجب فيه الصغير والكبير كالحديد وانما يصير هكذا باعتبار حاله وهو اجتماع الاجزاء فبقي بشبهة عدم القصد باعتبار الاصل وباعتبار الحال القصد ثابت فسمي شبه العمد من هذا الوجه قال ومن حكمه الاثم ولا يتعلق به القصاص لان القصاص يسقط بالشبهات اذ الشرع جعل القصاص موجب العمد المطلق فاذا انعكست الشبهة فلم يكن عمدا على الاطلاق فلا يجب القصاص قال وفيه الدية مغلظة وقد اجمعت الصحابة رضي الله عنهم على التغليظ واما اختلفوا في كيفيته ذلك وسيأتي بيانه انشاء الله تعالى وهذه الدية تجب على العاقلة والاصل ان كل دية تجب بالقتل ابتداء لا لمعنى يحدث من بعد فانها تكون على العاقلة وكل دية وجبت لمعنى حادث فانها في مال القاتل كما وجب بالصلح والدليل على وجوب الدية على العاقلة ما روي ان النبي عليه الصلوة والسلام جعل على كل بطن من الانصار عقوله وروي في حديث المغيرة قال كنت بين جاريتين لي فضربت احديهما الاخرى بمسطح خبائها فقتلها والقت جنينا فقضى رسول الله عليه السلام على عاقلة الضاربة بالدية فقام حملة بن مالك فقال كيف ندي من لا شرب ولا اكل ولا صاح واستهل ومثل هذا يطل وهذا يدل على ان القضاء وقع على العاقلة وقد قضى عمر رضي الله عنه على العاقلة بحضرة الصحابة من غير خلاف والذي يدل على ذلك من جهة المعقول ان الله تعالى اوجب حقوقا في اموال النفقة الغير وهي الصدقات فلا يمنع ان يوجب هذا المال على العاقلة بمنفعة القاتل وهذا لان الخاطئ معذور وكذلك الذي يولي العبد نظر الى الآلة ولا وجه الى اهدار النفس المعصوم وفي ايجاب المال العظيم اجحاف واستئصال فضم الشرع اليه العاقلة تخفيفا للتخفيف وانما اختص العاقلة بالضم لان القاتل انما يقتل بظهر انصاره فصاروا كالمشاركين له في القتل قال لا خلاف في تقدير الدية من الابل بمائة انما الخلاف في اسنانها واتفقوا ان الدية من الجيد الف دينار الا على بعض الاقوال الشافعي رحمه الله تعالى الذي يقول فيه ان في سوي الابل يعتبر فيه القيمة فاما على القول الثاني قال ان الدية مقدرة فيما سوي الابل من دنانير الف دينار وقد دل على هذا ما روي ان النبي عليه الصلوة والسلام قال في النفس مائة من الابل وروي انه جعل كل ذي عهد في عهده الف دينار واختلفوا في الدية من الدراهم قال اصحابنا مقدرة بعشرة آلاف وزن سبعة وقال مالك والشافعي اثني عشر الفا لما روي انه قطعت يد رجل على عهد رسول الله عليه الصلوة والسلام فقضى عليه بخمسة آلاف وروي محمد بن الحسن عن الشعبي عن عبدة السلماني عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قضى في الدية من الدراهم بعشرة آلاف ومن الدنانير بالف دينار ومن الابل بمائة ومن البقر بمائتي شاة والشاة بالنبي شاة ومن الحلل بمائتي حلة ومعلوم ان القضاء لا يقع في وقت دون وقت بجميع هذه الاجناس فعلم انه اراد بقوله قضى اي بين مقادير الدية ولانه بدل النفس فلا يزيد على عشرة الاف كدية الذمي وكان ابو بكر الرازي رحمه الله يقول ان الاصل في الدية الابل وما سواها قيمها الا انها قيمة قدرت بالشرع فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ثم قال بعد ذلك ان الدراهم والدنانير اصوله في الدية بانفسها وليست بقيمة وجه ما ذكره ابو بكر الرازي اولا قوله عليه الصلوة والسلام في النفس مائة من الابل وروي عن الزهري انه قال كانت الدية على عهد رسول الله عليه الصلوة والسلام مائة من الابل كل بعير اوقية فلما كان من عمر رضي الله عنه غلت الابل فجعل عمر قيمة كل بعير اوقية ونصفا فلما غلت ايضا جعلها اوقيتين فلم تزل تغل حتى بلغ قيمة الابل اثني عشر الفا وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت الدية على عهد رسول الله عليه الصلوة والسلام مائة من الابل فقيمها اربعة الاف او عدلها من الذهب اربعمائة دينار وجه قوله الثاني ان الدراهم لو كانت قيمة لم يجز ان يقضي بها مؤجلة لانه يؤدي الى الدين بالدين فلما قضي بها مؤجلة دل انها وجبت بنفسها وروى شعبة عن سعيد بن المسيب ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال كل دية كل ذي عهد في عهده الف دينار قال ابو حنيفة رحمه الله الدية يقضي بها من ثلاثة اصناف من الابل والعين والوزن وقال ابو يوسف

ومحمد رحمهما الله ومن البقر مائتان ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا
حلة كل حلة ثوبان اذا وردا لابي حنيفة قوله عليه الصلوة والسلام في النفس مائة
من الابل فظاهر هذا يمنع وجوب ما سوى الابل الا ما دل عليه الدليل ولان البقر
والغنم حيوان لا يغلظ في شبه العمد فلا يكون اصلا في الدية كسائر الحيوانات
وجه قولهما ما روي ان عمر رضي الله عنه قضى في الدية ستة اصناف بحضرة
الصحابة من غير خلاف وروي عن ابي حنيفة رحمه الله في كتاب المعاقل ما يقتضي
قولهما لانه قال اذا صلح الولي على اكثر من مائتي بقرة او مائتي حلة لم يجز فلو لم يكن هذه
الانواع اصولا في الدية لجاز الصلح على اكثر منها قال ودية المرأة على النصف
من دية الرجل لما روي عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت انهم قالوا هكذا
قال ابن مسعود الا الموضحة والسن فانها كالرجل ولان المرأة في ميراثها وشهادتها
جعلت على النصف من الرجل فكذا في ديتها قال واما ما دون النفس
من المرأة فانه معتبرة بديتها وعن سعيد بن المسيب انه قال تعاقل المرأة الرجل
الى ثلث ديتها معناه ان ما كان اقل من ثلث الدية فالرجل والمرأة فيه
سواء وقال ابن مسعود رضي الله عنه تعاقله فيما كان ارشه نصف عشر الدية
وقد روى اهل المدينة في ذلك حديثا لم يثبت عند ابي حنيفة وهو ان النبي
عليه السلام تعاقل المرأة الرجل الى ثلث ديتها وقال ابن مسعود رضي الله عنه
فانه احتج في النفس والموضحة بان النبي عليه السلام قضى في الجنين بالغرة وهي
مقدرة بنصف عشر الدية ولم يفصل بين الذكر والانثى فدل انهما يتساويان
فيما ارشه نصف عشر الدية وهذا لا يصح لانه انما لم يختلف في الجنين الذكر
والانثى لانه يتعذر الفرق بينهما لعدم تمام الخلقة فسوى بينهما لذلك
قال اصحابنا رحمهم الله انه خمسة انواع عشرون بنت مخاض وعشرون ابن
مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وهو قول
ابن مسعود وقال الشافعي رحمه الله عشرون ابن لبون بدلا من ابن مخاض
وعن عمر وزيد في الخطا مثل قول ابن مسعود رضي الله عنهم لنا ما روي
ابن مسعود عن النبي عليه السلام انه قال في دية الخطا عشرون بنت مخاض
وعشرون ابن مخاض وقال في النفس مائة من الابل وظاهره يقتضي ادناه
قال واما دية شبه العمد فهي ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض

دية المرأة على النصف
دية سن المرأة كالرجل
فاما ابن مسعود
الغرة للجنين

وخمس وعشرون

وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وذكر محمد رحمه الله في الكتاب عن عمر وابن المغيرة
وابي موسى ان دية شبه العمد اثلاثا وعن عمر وزيد في شبه العمد ثلثون حقة وثلثون
جذعة واربعون مائتين ثنية الى بازل كلها خلفة وهو قول محمد وعن علي رضي الله
عنه اثلاثا ثلثة وثلثون حقة وثلثة وثلثون جذعة واربعة وثلثون خلفة
في بطونها اولاد وجه قول ابي حنيفة وابي يوسف قوله عليه السلام في النفس مائة
من الابل وهذا يقتضي ادناه وروى الزهري عن السائب ابن يزيد ان الدية كانت
على عهد رسول الله عليه الصلوة والسلام ارباعا ونحن نعلم انه لم يرد به الخطاء
ولان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا فيه على الوجه الذي ذكرناه وايجاب الحامل
لا يجوز لان الحمل معنى لا يعلم حقيقة ولان الحقوق المتعلقة بالحيوان لا يعتبر
فيها الحمل كالزكاة والهدايا وجه قول محمد ما روي ان النبي عليه الصلوة والسلام قال
الاحف ان قتل خطاء العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الابل منها اربعون خلفة
في بطونها اولادها الجواب ان هذا الخبر قد عارضه خبر ابن مسعود فلا يجوز ان يكون
قول ذلك الا توقيفا عن رسول الله عليه السلام لانه لا مدخل للقياس في هذا المقادير
ولان من اصلنا ان الخبر اذا روي ان النبي عليه السلام بينه بيانا عاما ولم ينقل
نقلا عاما لم يقبل ومعلوم انه روي ان هذا قاله عليه الصلوة والسلام في حجة الوداع
في خطبته فلو كان كما روي لاحتج به الصحابة رضي الله عنهم حين اختلفوا ولكانوا
لا يختلفون في كيفية التغليظ فلما اختلفوا فلم ينقل احتجاج بعضهم به دل على
ضعفه قال ودية الذمي عندنا كدية المسلم وكذلك دية المستأمن وقال الشافعي
رحمه الله دية اليهودي والنصراني اربعة الاف وفي دية المجوسي ثمانية مائة وقال
مالك في دية اليهودي والنصراني ستة الاف لنا ما روي في حديث ابن عباس
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قضى في دية المستأمنين اللذين قتلهما عمرو بن امية
الضمري بدية حرين مسلمين وروى معاوية ان النبي عليه الصلوة والسلام قال
دية كل ذي عهد في عهده الف دينار وعن الزهري قال قضى ابو بكر وعمر رضي الله
عنهما في دية الذمي بمثل دية المسلم ولان الله تعالى سمى ما يجب بقتل الذمي دية كما سمى
بقتل المسلم ولم يفصل حيث قال وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية
مسلمة الى اهله فدل انهما سواء ولانه عن متلف فاستوى فيه المسلم والذمي

دية الذمي
ودية المستأمن

دية الأعضاء

كبدل الاموال قال اما الاعضاء التي يجب لكل عضو منها دية فالاصل في ذلك ان كل عضو لا نظير له في البدن ففيه الدية وقد عرف تفصيل ذلك في الكتب وكل ما في البدن منه اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وقد روي ذلك مفصلا في رواية سعيد بن المسيب وكذلك في الكتاب الذي كتبه رسول الله عليه الصلوة والسلام لعمرو بن حزم وروي ذلك عن علي وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قال وكذلك المعاني التي وصفت تلك الاعضاء لها فكل منفعة ليس لها نظير في البدن ففوتها كالاذن فعليها وذلك مثل العقل والسمع والبصر والذوق والشم والكلام والاصل فيه ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قضى في رجل بأربع ديات ضرب على رأسه فذهب عقله وسمعه وبصره وكلامه وكذلك اللحية وشعر الرأس فانه روي عن علي رضي الله عنه في الرأس اذا خلق ولم ينبت الدية كاملة وذلك لانه يتعلق به الجمال الكامل وروي ان رجلا اغلى فأصيبت على رأس رجل فسلخ جلدة رأسه فقضى علي رضي الله عنه عليه بالدية وروي ان النبي عليه الصلوة والسلام قال في الصعر الدية وفسر الصعر فقال هذا اعوجاج الوجه وانما يفوت به الجمال واما الحية لحيه فقد ذكر محمد رحمه الله في الاصل ان فيها حكومة عدل لان المقصود من لحية الخنثى الجمال وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب كل الدية لان الجمال في جملته مقصود ايضا قال فالمرأة كالرجل في تفويت جنس المنفعة والجمال قال واذا ضرب ظهر رجل فصار لا ينزل فعليه الدية لانه فوت منفعة النسل وكذلك المرأة اقعاها فصارت لا يمسك البول والغائط او احدهما ففيه دية كاملة قال وفي اشفار العينين الدية وفي احداهما الربع وفي الاشفار النصف وفي الثلث ثلاثة ارباع وكذا اذا قطع الجفن وفيه اشعر لان الكل شيء واحد منها فصار كالكف مع الاصابع قال وفي اصابع اليدين والرجلين في كل منها عشر الدية والحل سواء لقوله عليه الصلوة والسلام في كل اصبع عشر من الابل والاصابع كلها سواء وروي ان عمر رضي الله عنه كان يفضل البعض على البعض بلغه الحديث رجع الى ذلك قال ومن كان من الاصابع ففيه ثلاث مفاصل ففي كل مفصل ثلث دية الاصبع وما فيه مفصلان ففي كل مفصل نصف دية الاصبع وسواء ما قطع من الاصابع او شل لان المعتبر الفوت قال وفي كل سن خمس من الابل

دية الأسنان

دية العقل والحس والبصر

حلق اللحية ولم ينبت

دية لحية العبد

المرأة كالرجل في بعض تفويت الجمال

فوت منفعة النسل

قطع الجفن

دية الاصابع

مفاصل الاصابع

دية السن

سواء العقم

دية الشفتين

تفصيل الشجاج

والثوخر والثنايا والاضراس والانياب لما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام في كل سن خمس من الابل قال واذا سوته لسن من الضربة لو حضرت او احمرت ففيه الارش تاما لان المنفعة بفوت وكذا الجمال واذا اصفرت ففيها حكومة عدل وقال زفر يجب عقلها تاما كالسواد وانا نقول بان الصفرة لا يوجب تفويت المنفعة على الكمال ولا تفويت الجمال على الكمال فان الصفرة قد يكون لونا في اصل الخلقة وهذا بعد ان ينتظر سنة لان الجناية يعتبر حالها استقرارها فان فان يثبت حمراء وصفراء وخضراء فيها ما ذكرنا لان الثابت يقوم مقام السالم فكانه لم يسقط ويعتبر وصفه قال في الشفتين الدية وفي احديهما النصف العليا والسفلى سواء كالعينين وهذا قول جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فصل في الشجاج الشجاج اولها الحارصة وهي التي تشق الجلد وبعدها الدامعة وهي التي يخرج منها ما يشبه الدمع وبعدها الدامية وهي التي يخرج منها الدم وبعدها الباضعة وبعدها المتلاحمة وهي التي تغوص اللحم وبعدها السمحاق وهي التي بين اللحم والعظم وتلك تسمى السمحاق ثم الموضحة وهي التي توضح اللحم ثم لها شمة وهي التي تشرم العظم ثم المنقلة وهي التي يخرج منها العظم ثم الامة وهي التي تصل الى ام الدماغ وهي جلدة تجب العظم فوق الدماغ ثم الدامغة وهي التي تخرق الجلدة وتصل الى الدماغ فهذه احدى عشرة شجة ولم يذكر منها محمد رحمه الله ثلاثة الحارصة والدامعة لانه لا يبقى لها اثر في الغالب والتي لا اثر لها لا حكم لها ولم يذكر الدامغة لان الانسان لا يعيش معها فلا معنى لاثبات الحكم وما سوى ذلك فالحكم فيها مختلف فان كان عمدا ففي الموضحة القصاص في قولهم لانه يمكن استيفاء القصاص لانه ينتهي بالتسكين الى العظم وما بعد الموضحة لا قصاص في قولهم لا يمكن استيفاء لجمالة فان لها شمة والمنقلة ليس العظم ولا يمكن اعتبار المساواة في العظم وكذا الآمة لا يؤمن ان ينتهي الى الدماغ واذا تعذرت لجمالة سقط القصاص فاما قبل الموضحة فقد ذكر محمد رحمه الله في الاصل انه يجب القصاص اذا كان عمدا وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا قصاص لان ما دون الموضحة لا حد فيه ينتهي التسكين اليه فلا يمكن المماثلة وجه رواية الاصل انه يمكن تقدير عود الجناية

بسيار ثم يعمل حديدة على قدره فينفذ في اللحم واما اذا كان خطاء يجب فيه حكومة عدل
واختلفوا في كيفية الحكومة قال الطحاوي انه يقدر لو كان عبدا تقوم وهو صحيح
وتقوم وبه شجة فيكون قدر النقصان ارشها من دية الحر وانكر ابو الحسن الكرخي
ذلك عليه وقال هذا يؤدي الى ان يجب في قليل الشجة اكثر مما يجب في كثيرها
لانه يجوز ان يكون نقصان السمحاق في العبد اكثر من نصف عشر قيمته فيكون الواجب
فيه اكثر مما يجب في الموضحة وهذا لا يستقيم ولكنه يوجد مقداره من الشجة التي لها ارش
مقدر بالجزر والشطر قال وفي الموضحة ان كانت خطاء خمس من الابل وفي
وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمسة عشر وفي الآمة ثلث الدية والاصل في هذا
ما روي في كتاب عمرو بن حزم ان النبي عليه الصلوة والسلام قدر هكذا قال
والشجاج تختص بالرأس والوجه في مواضع العظم كالجبهة والجبينين والذقن اذ الاسم
يطلق من حيث اللغة على ما كان في الوجه والرأس قال وما كان له ارش
مقدر وذلك خمسمائة فما فوق ذلك في الخطاء فهو على العاقلة في قولهم وما كان
دون الخمسمائة فهو في مال الجاني ولا يكون على العاقلة وهذا في الرجل واما في المرأة
فمقدر بمائتين وخمسين وقال الشافعي رحمه الله يحمل على العاقلة القليل والكثير لنا
ما روى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال لا تعقل
العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة قال
وما كان ارشه نصف عشر الدية الى ثلث الدية وذلك على العاقلة في سنة لان
عمر رضي الله عنه قضى بالدية على العاقلة في ثلث سنين فيكون في كل سنة ثلث الدية
وما زاد على الثلث يجب في سنة اخرى قال وليس في الجراح شيء له ارش
معلوم غير الجائفة فان فيها ثلث الدية فان نفذت الجراحة الى الجانب الآخر
ففيها ثلث الدية لما روي عن النبي عليه السلام انه قال في الجائفة ثلث الدية
فاذا نفذت الى الجانب الآخر ففي كل واحدة ثلث الدية وقد روي عن ابي بكر
رضي الله عنه انه حكم في جائفة نفذت الى الجانب الآخر بثلثي الدية وذلك
بحضرة الصحابة رضي الله عنهم من غير خلاف قال ولا قصاص في شيء من العظام
الا في السن لما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه لا قصاص في عظم ولانه
لا يمكن المماثلة فيه واما السن ففيه القصاص لقوله تعالى السن بالسن ولان
المماثلة فيه ممكن فان كسر بعضه اخذ من سن الكاسر مثل ما كسر وان قلعه لم يقلع

كيفية حكومة العدل

ما دون الخمسمائة من مال الجاني

الدية في ثلث سنين

لا قصاص في العظام الا في السن

كسر بعض السن

لانه لا يؤمن

لانه لا يؤمن من ان يؤدي الى اكثر مما فعل ولكنه يؤخذ سنه بالمبرد الى ان
ينتهي الى اللحم ويسقط ما سوى ذلك قال وفي يدي الرجل حكم عدل
وكذا في لسان الاخرس وذكر الخصي والعين القائمة الذاهب نورها واليد
الشلاء والرجل حكم عدل لان هذه الاعضاء فاتت منفعتها فلا يضمن بالارش
الكامل قال ابو حنيفة رحمه الله في سن الصبي الذي لم يثغر لا شيء فيه لان سنه
متعرضة للسقوط فاذا قلع ونبت لم يفت عليه منفعته ولا زينته فلا يجب
شيء وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل لمكان الالم وعلى هذا اذا شج انسانا
فالتحمت الشجة ونبت الشعر لا شيء على الشاج في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لان الشين قد ارتفعت بالكلية وعند ابي يوسف يجب حكومة عدل في الالم
وروي عن محمد رحمه الله يلزمه اجرة الطبيب واما السن البالغ اذا قلعت فنبت
مكانها اخرى فكذلك لا شيء فيها في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه عاد الجمال
والمنفعة وقال ابو يوسف عليه الارش كاملا لان الجناية تحققت وهذا الحادث
نعمة استفادها من الله تعالى فرق بين الصبي والبالغ لان سن الصبي معرض للسقوط
وسن البالغ لا قال ولو قلع سن غيره فردها صاحبها في مكانها
فنبت فعلى القالع الارش بكماله لان هذا لا يعتد به الا يرى ان العروق لا تعود
قال وفي السن الزائدة والاصبع الزائدة حكم عدل لانه ليس لها زينة
ولا منفعة فلا يجب ارش مقدر ولكنه جزء من البدن فلا يجوز اهداره قال
وذكر العنين كذكر الخصي لان منفعته معدومة فصار كاليد الشلاء قال
ولو بدأ بقطع الذكر ثم الانثيين خطاء فعليه ديتان وان بدأ بالانثيين ثم الذكر
ففي الانثيين الدية وفي الذكر حكم العدل وان قطعهما جميعا من جانب ففيهما
ديتان وذلك لانه اذا بدأ بالانثيين فقطع ومنفعتهما كاملة فيجب
كمال الدية فاذا قطع الذكر بعده يجب حكم عدل كما في ذكر الخصي اما اذا بدأ بقطع
الذكر فان لكل واحدة منهما منفعة كاملة عند القطع فان منفعة الذكر
الايلاج ومنفعة الانثيين الانزال وذلك يوجد مع فقد الذكر ولو حلق
رأس انسان فنبت الشعر ابيض فلا شيء فيه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
فيه حكم وان كان محلوق عبدا ففيه النقصان عندهم قال ولو ضرب
بطن حرة فالقت جنينا ميتا ففيه غرة عبد او امة يعدل خمسمائة ذكرا كان

ما تفوت منفعتها لا يضمن بالارش الكامل

لا شيء في سن الصبي

قلع السن فردها مكانها فنبت

قلع السن الزائدة

ذكر العنين

حلق رأس انسان فنبت شعرا ابيض

تفصيل في الغرة

او انثى والاصل فيه ما روينا في حديث المغيرة ابن شعبة فانه عليه السلام قضى بالغرة
ولم يفضل بدل الذكر على بدل الانثى باعتبار تفاضل بينهما في المالكية فان الذكر
مالك مالا ونكاحا والانثى مالكة مالا مملوكة نكاحا فكان التفاوت بينهما فيما هو
من خصائص الانسانية مؤثرا في التفاوت في البدل وهذا المعنى معدوم في الجنين
واذا لم يتفاوتا استويا في البدل ويجب الغرة على العاقلة لان النبي عليه السلام قضى
عليهم ولانه بدل النفس ولا كفارة على الضارب لان الشرع انما ورد بايجاب
الكفارة في النفوس المطلقة والجنين بين جزء ونفس فلم يكن مورد النص فيه قال
والجنين الذي قد استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام في هذه الاحكام لانه
لان النبي عليه الصلوة والسلام قضى بالغرة ولم يستفسر فثبت ان الحكم لا يفترق
قال ودية الخطأ وشبه العمد والعمد الذي فيه شبهة فذلك في ثلث
سنين وقال الشافعي يجب حالا ولنا ان ايجاب الدية ما عرف الا بالنص
فان هذا من باب المقادير والمقادير لا تعرف قياسا وصفة الحلول يجري مجرى
الزيادة في القدر فاذا اوجبناه حالا كان هذا ايجاب الزيادة على ما ورد
النص فيه قال وكل جزء من الدية وجب على عاقلة او على الجاني فذلك
الجزء يجب في ثلث سنين في كل سنة ثلثه وذلك كرجل قتله عشرة خطأ
او شبه عمد وجبت ديته عليهم على كل واحد عشر الدية في ثلث سنين قال
ولا يغرم كل رجل من العاقلة الا ثلثة دراهم او اربعة في ثلث سنين وذلك
كل ما يغرمه لا يغرم اكثر من ذلك وقال الشافعي لا ينقص كل واحد منهم من نصف
دينار لنا ان الدية تلزم العاقلة تخفيفا عن القاتل وعلى وجه التبرع فلا يبلغ
مقدار ما يجب على واحد منهم مقدار ما يجب في الزكاة يعني ينقص التبرع عن الواجب
ولان نصف الدينار مقدار ما يجب في الزكاة بنفسه فلا يتعذر به ما يلزم احد
العاقلة قال فان قلت العاقلة حتى اصاب الرجل منهم اكثر من ذلك ضم اليهم اقرب
القبائل اليهم في النسب من اهل الديوان ان كانوا او من غيرهم قال
قال وكل جناية فيما دون النفس اذا بلغ نصف عشر الدية فهو على العاقلة في سنة
وان كان عمدا لا يستطاع فيها القصاص ففي مال الجاني في سنة وان زاد
على الثلث فالزيادة في سنة اخرى وان زاد على الثلثين فهي في السنة الثالثة
قال ولا تعقل مع العاقلة امرأة ولا صبي ولا عبد ولا مكاتب ولا مدبر

دية الجزء يجب في ثلث سنين

ان قلت العاقلة ضم اقرب القبائل

ما دون النفس اذا بلغ نصف عشر الدية فعلى العاقلة

لان العاقلة

لان العاقلة انما تتحمل لان حل النصرة وهم ليسوا من اهل النصرة ولان الايجاب
على طريق الصلة والتبرع وذلك لا يمكن على الصبي والمملوك او الحمد لله رب العالمين

مسائل كتاب الغصب

حقيقة الغصب اخذ مال الغير بغير اذنه وهذا
الحد الذي ذكره يحتاج الى قرينة زائدة لتمشية اصول اصحابنا في تخريج المسائل
وانه اصل مختلف فيه فعند الشافعي حده اثبات اليد على مال الغير بدون اذن المالك
وهذا الاثبات تقع عدوانا لان الشرع ما اطلق له الاثبات على مال الغير الا
باذن المالك واذا لم يوجد الاذن انعدم الاطلاق فكان الفعل منه تعديا موجبا
للضمان وعندنا حده ازالة المال عن يد المالك باثبات اليد عليه وان الواجب
ضمان جبر والجبر انما يكون في موضع التفويت وبه يتحقق معنى العدوان فان
فان الاموال جعلت محلا للاستيلاء واثبات اليد عليها والمنع يعارض وهو
يتعلق حق الغير به فكل تصرف يتضمن حق على المالك كان محجورا عليه فكان الركن
في اثبات صفة التعدي للفعل وايجاب الضمان الجابر التفويت على المالك
قال ثم الغصب على نوعين احدهما يتعلق به المأثم وهو ما وقع مع العلم
والثاني لا يتعلق به المأثم وهو ما وقع مع الجهل كمن اتلف مال غيره وهو يظن
انه له والضمان يتعلق بهما جميعا لان الضمان انما يجب بخبر الحق والحق يفوت
في الحالين على نمط واحد قال واما المأثم فلا يحصل الا مع القصد
لقوله عليه الصلوة والسلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وان اخذ
ما لا يحق له في الظاهر اخذه وهو في الباطن خلاف ذلك فهو ضامن له ولا مأثم
عليه كرجل اشترى متاعا وهو يرى انه لصاحب اليد فقبضه وتصرف فيه
لم يبين ان المشتري لغير البائع فهو ضامن له ولا مأثم عليه وكذلك ان ملكه
بوجه آخر ببدل او غير بدل قال وما كان على وجه العدوان فهو آثم
باخذه وامساكه وعليه رد العين ان كان قائما لقوله عليه السلام على اليد
ما احدث حتى ترد وقال عليه السلام لا يأخذ احدكم مال صاحبه لاعبا ولا جادا
فاذا اخذ عيني صاحبه فليرده عليه وان كان هالكا فان كان له مثل كالمكيل
والموزون والمعدود الذي لا يتفاوت فعلى الغاصب مثله وقال نافي القياس
عليه قيمته لنا ان المثل في المكيلات والموزونات اعدل من القيمة اذ فيه اعتبار
المماثلة صورة ومعنى والواجب ايقضى بما هو الاعدل واما المعدودات التي

الغصب حقيقة

لا يتفاوت كالجوز والبيض فعلى مستهلكها المثل وقال زفر عليه القيمة وهذا فرع
على جواز السلم فيه واما اذا كان المغصوب لا مثل له فالواجب فيه القيمة وقال
اهل المدينة عليه المثل ايضا لنا ما روي عن النبي عليه السلام قضى في عبد بين شريكين
بقيمة نصف الذي لم يعتق فصار ذلك اصلا في كل ما لا مثل له ولان الاعيان
المتفاوتة اعدل من المثل الا يرى انه لا يكاد يعتق عينيان على صفة واحدة
والواجب القضاء بما هو اعدل لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم والمثل قد يعبر عما قام مقام الشيء وان لم يكن مثلا في الحقيقة قال الله
تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ومعلوم ان السيئة الاولى هي المعصية والثانية
هي العقوبة وليست مثلا له في الحقيقة قال ويعتبر القيمة يوم القبض ولا ينظر
الى زيادة القيمة والى نقصانها في السعر بعد القبض لان القبض هو السبب الموجب
للضمان فاعتبرت القيمة عنده كالقبض في البيع الفاسد وكذلك اذا اراد في يديه
لان هذه الزيادة حدثت بغير فعله واما ما نقص من يديه فان كان قائما فرده
ضمن ما نقص ولا يضمن اذا رد ما نقص من السعر لان نقصان السعر فتور
يحدثه الله تعالى في قلوب العباد الا يرى ان المبيع اذا نقص سعره في يد البائع
لم يثبت للمشتري الخيار ولو نقص السعر في الرهن لم يسقط شيء من الدين ولذلك
في الغصب فان رده في يديه نقصان او في اوصافه فعليه رد ما نقص من قيمته
يقوم صحيحا ويقوم وبه العيب فيضمن قدر ذلك وهذا اذا كان مما يجوز بيعه
بجنسه متفاضلا فاما اذا كان مما لا يجوز بيعه بجنسه متفاضلا مثل ان يقبضه
حنطة فيعفن عنده او اناء فضة فينهشم في يده او انكسر الدراهم او الدنانير
فصاحبه بالخيار ان شاء اخذ ذلك ولا شيء له غيره وان شاء تركه وضمنه مثله
وقال الشافعي له ان يضمنه النقصان وهذا على اصل وهو ان الجودة بانفرادها
في اموال الربوا لا قيمة لها وان يتقوم مع الاصل وعند الشافعي متقومة وان
كان اناء فضة او ذهب فهو بالخيار ان شاء اخذ ولا شيء له غير ذلك وان شاء
ضمنه قيمته من خلاف الجنس لانها بالصنعة لم تخرج من ان يكون مال الربوا وكذلك
آنية الصفر والنحاس والشبه والرصاص اذا كانت تباع فهي وآنية الصفر سواء
قال والعقار الذي لا تستطاع نقله ولا تحويله لا يرد عليه الغصب
ولا يضمن بالاستحقاق في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخير وقال محمد والشافعي

القضاء بالمثل اعدل

يعتبر القيمة يوم الغصب

في غصب العقار

رحمهما الله تعالى

رحمهما الله تعالى يضمن فمن اصل الشافعي ان حد الغصب اثبات يد التعدي على مال
الغير وذلك في العقار متصور الا يرى ان العقار يملك باستيلاء بدا كالمنقول ومحمد
رحمه الله يعتبر ازالة اليد لتحقيق الغصب وقد وجد ههنا لان الازالة تعتبر من الوجه
الذي ثبت والمحل كان في يده انتفاعا وارتفاعا وقد زالت تلك اليد بحدوث
الاخرى مثلها لانه لا يتصور اجتماع اليدين من جنس واحد في محل واحد واذا انتفت
يد المالك باثبات يده على المحل يجب الضمان وابو حنيفة وابو يوسف يقولان حد الغصب
ازالة يد المالك على المحل على ما مر ان الواجب ضمان جبر وذلك يعتمد التعدي والتفويت
والدليل عليه ان الحكم الاصلي هو الرد وذلك اعادة المحل الى اليد التي كانت والقيمة يجب
قائمة مقام العين وازالة المحل عن يده انما يكون بالنقل والتحويل وذلك لا يتصور
في العقار وانما يتصور منع المالك عنه ومنع المالك تصرف في المالك لا في المحل
فلا يجب ضمان المحل كما لو حال بين المالك وبين ماله وان تلف منه شيء بفعل الغاصب
بان هدم بيتا او انهدم من سكناه فعليه الضمان لان العقار يضمن بالاتلاف
قال اذا غصب شيئا في بلد فطولب به في بلد آخر فهذا على وجهين اما
ان يكون الغصب في الاثمان او في غيرها فان غصبه دراهم او دنانير في بلد فالتقيا
في بلد آخر فطالبه بها فعليه تسليمها اليه وليس له ان يطالبه قيمتها وان اختلف سعرها
لان ثمنيتها لا يختلف باختلاف الاماكن وان شاء آخر المطالبة واما اذا كان
الغصب في غير الاثمان فالتقيا في بلد آخر فان كانت العين قائمة في يده وقيمتها
في هذا المكان مثل قيمتها في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان يأخذها وليس لها
ان يطالبه بالقيمة لانه وصل اليه عين حقه من غير ضرر وان كان السعر في هذا
المكان اقل من سعرها في مكان الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ
القيمة في مكان الغصب وان شاء انتظر لانه اذا اخذ العين فقد وصل اليه
عين ملكه مع ضرر يلحق من قبل الغاصب فان قيم الاشياء تزداد وينتقص باختلاف
الاماكن وهذا الامر انما حصل لمعنى من قبل الغاصب وهو النقل الى هذا المكان
فكان له ان لا يلتزم الضرر فيطالبه بالقيمة وله ان ينتظر بخلاف ما اذا وجده في البلد
الذي غصبه فيه وقد انتقص السعر حيث لا يكون له الخيار لان النقصان ما حصل
بفعل الغاصب وانما هو لمعنى راجع الى الرغبات فلم يضمن قال ولو كان
العين المغصوبة هالكة وهي من ذوات الامثال فان السعر في المكان الذي

غصب في بلد فطولب في بلد آخر

النقيا مثل السعر في المكان الذي غصبه يؤخذ بمثله وان كان السعر في هذا المكان
اقل فهو بالخيار ان شاء اخذ قيمته لهذا حيث غصبه وان شاء انتظر لانه
اذا رد في المكان الذي طالبه يتضرر به فان اختلاف القيمة في المكانين لاجل المؤنة
والمؤنة فصار كما لو كان العين قائما ونقله الى بلدة اخرى فكان بالخيار ان شاء
اخذ القيمة وان شاء انتظر وان كان القيمة في مكان المغصوبة اكثر فالغاصب
بالخيار ان شاء اعطى مثله وان شاء اعطى قيمته حيث غصب لان حق المالك لا يستوفى
الا بالرد في مكان الغصب فتى لزمناه تسليم المثل يتضرر الغاصب به وفي التأخير الى العود
الى مكان الغصب اضرار بالمغصوب منه فقلنا بانه تسليم القيمة في مكان الغصب
الا ان يرضى المغصوب منه بالتأخير وان كانت القيمة في المكانين سواء كان
للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل لانه لا ضرر على واحد منهما قال اذا
احدث المغصوب منه في الغصب حدثا يصير به غاصبا كما لو وضع في ملك الغير كان
فابضا لرد ببرأ الغاصب عن الضمان عند ابي حنيفة يستحق المغصوب او يلبس الثوب
لانه اذا صار به غاصبا صار مثبتا يده على المحل فكذا المالك وثبوت يد المالك
على المغصوب يوجب سقوط ضمان الغصب سواء عرف ذلك او لم يعرف
لان الحكم يبنى على السبب دون العلم وكذا لو كان طعاما فاكله المغصوب منه
وهو يعرفه او لا يعرفه فقد برئ منه الغاصب لانه وصل اليه ملكه وكذلك
لو اطعم الغاصب بسقط ضمانه عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يسقط لان البراءة
عن ذلك ولنا ان تصرف المالك لا يقع الا بجهة تملكه فاذا تناول على انه ملكه
سقط الضمان واما العرور فليس بشيء لان المالك هو الذي اغر حيث بنى على المحل
قال ولو ان المغصوب منه آجر العبد من الغاصب المخدمة او الثوب ليلبس
فقبل الغاصب الاجارة فانه يبرأ من ضمان العبد حيث وجب عليه الاجر بالاجارة
لان اليد اذا ثبت على المحل كانت مستحقة بعقد الاجارة قال ولو زوج
الجارية المغصوبة من الغاصب لم يبرأ من الضمان في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لابي يوسف وهذا فرع اختلافهم في ان المشتري هل يصير به غاصبا لم
وقد عرف في موضعه ولو ان المغصوب استأجر الغاصب ليعلم العبد عملا ثم الاعمال
فذلك جائز وهو في يد الغاصب على ضمانه فان هلك قبل ان يأخذ في ذلك
شيء او بعده ضمن لان الاستئجار على التعليم لا يقتضي ثبوت اليد عليه فانه يتصور

وقوع الفعل فيه مع كونه في يد المالك فلا يبرأ من الضمان بخلاف استئجار الدابة للركوب
لان استيفاء منفعة الدابة لا يكون الا بعد كونها سلمة اليد فتثبت يد الاجارة
بستند الى انتفاء ضمان الغصب قال ولو ابراء المغصوب منه الغاصب
عن ضمان العين وهي قائمة في يده سقط الضمان وقال زفر رحمه الله لا يسقط لان البراءة
عن الاعيان لا يصح لانه يؤدي الى التسبب فيما فيه ضمان الغصب ولنا ان العين
صار مقبوضا عليه فكانت البراءة مصادفة لما في الذمة فصح كما بعد الهلاك قال
منافع المغصوبة لا تضمن بالغصب والاتلاف عندنا وقال الشافعي رحمه الله يضمن
وجه قولنا ان ضمان الغصب يعتمد المماثلة والاعيان بينهما لا مماثلة لان البراءة عن الاعيان تبقى
والمنافع اعراض لا بقاء لها فلا يمكن ايجاب الضمان ولو آجر الغاصب المغصوب
فالاجرة له يتصدق بها لان المنافع انما يتقوم بالعقد شرعا والعقد خدمته
فكان هو اولى ولكنه حصل من وجه خبيث فوجب التصدق به قال
ولو فتح باب قفص فطار الطير منه لم يضمن وقال محمد رحمه الله يضمن وقال الشافعي
رحمه الله ان طار من ساعته لم يضمن وان مكث ساعة لم يضمن وجه قول محمد والشافعي
رحمهما الله ان الطائر مجبول على الطيران اذا وجد مخلصا فصار هو بالفتح مسببا
فيجب عليه الضمان كما لو شق الزق فسال المائع غير ان الشافعي يقول اذا مكث
ساعة فقد ترك العادة الاصلية فلا يجب الضمان ونحن نقول بان الطائر مختار
في الطيران فلا يضاف الحكم الى الفاتح كما لو حل قيد العبد حتى ذهب قال اصحابنا
اذا حل رباط الزيت فان كان ذائبا ضمن لانه السيل بحل الرباط وان كان الحر
جامدا فذاب بالشمس وسالم لم يضمن قال ولو قتل جارية مغنية ضمن
القيمة غير مغنية وكذلك لو خرق بابا منحوتا عليه تصاوير ضمن قيمته غير منقوش
لان نقش التماثيل معصية فلا يظهر التقوم في حق الضمان فان كان صاحبه
قطع رؤس التماثيل ضمن قيمته منقوشا لانه غير ممنوع عنه قال استهلك
حنطة مزروعة يقوم الارض مزروعة حنطة ويقوم غير مزروعة فيضمن ما بين
ذلك كما هدم جدارا من الارض واشباه ذلك قال سلب انسان فاجله
في الضمان لم يصح تأجيله لانه معاوضة ضرورية فلا يلحق بها الاجل الا ترى
لا يلحق بها الزيادة بخلاف البيع قال مردي بكي رابظالمي غمكرد وآن
غمرا است بود آن ظالم او را زيان كرد اكر دراو غمكرد دون وقع ظلمي بود از غمكننده

یا اقامه حسبت محترقه ضامن نبود و اگر دروغ بود ضامن بود بهمه حال قال
مال کسی که فضاست و به یکی فروخته و یکی تسلیم کرده و آن مال در دست
مشتری قائمست مالک با که خصومت کند اجاب اگر آن مال عقار است
مالک را با وی خصومت نکند لان العقار لا تضمر بالبیع والتسلیم پس خصم وی
این و دوم بود که صاحب ید است و اگر منقول است هر دو خصم بوند و او را اختیار
بود میان هر دو لوجود سبب الضمان من کل واحد قال مردی ستور
خود بخانه دیگری آنده کرده است خصم خانه ستور خود را که در وی خانه بوده
است علف کرده است و آن ستور آن کس را بوسته تا ستور او را درخت
نکند آن ستور وی خفته است و بسبب بستگی تو اسناست بر خاستن و اضطرار آن
کرده است و مرده فانه یضمن لان الربط تصرف فی ملک الغیر فالسلامة فیه شرط
قال رجل غصب عینا فباعه بعین آخر فان باعه لصاحبه فاجاز قبله
ان یاخذ ذلک العبد الذی اشتراه الغاصب فان باعه لنفسه فلیس له
ان یاخذ ذلک العبد لان هذا بیع معاوضة فکل واحد من المتعاقدین بایع
ومشتری فمن حیث ان الغاصب بایع جاز البیع باجازة المالک ومن حیث
انه مشتری لم یجز فعلنا بالسرایین فی حالین توفیرا لحق المالک قال کاوی
کشتی دیگری بسوخت و خصم کشتی مر ناوسیه را گفته که برده آن کاور را آده
ناوسیه آن کاور از دکاوان رسیده و بیکی کنده انده رفته ناوان ضمان بر کیر بود اجاب
بر ناوسیه قبل وجوب ضمان باو نرسد که رجوع کند اما الضمان فلان الصبی ماخوذ
بافعاله واما الرجوع فلان الصبی یصلح آلة من حیث انه یاثم کالمجنون هو اکبر منه
فهو سریع الائتمار فالامر فی حقه کالاکراه فی حق البالغ قال عبد مغصوب
در دست غاصب بیمار شده بود رد کرد و نقصان داد بعد از ان صحت یافت
و نقصان فانه غاصب نتواند که رجوع کند اجاب فی وجود نقصان پس زایل
شده است قبل نتواند و اگر غاصب عین مغصوب را باجارت
داد یک ماه به درم همان ساعت مالک رد کرد و لکن عین را استرداد نکرد و مستاجر
بنا بر همان عقد یک ماه انتفاع کرفت غاصب که عاقد است اجرت تواند
خواستن باین اجاب نتواند لانه نائب غیر موقوف فلا یتعدی فائدته الی المالک
همان ساعت پیش از انکه رد کردی اجازت کرد اجرت مر مالک شود یا نی اجاب

شود لانه فی حقه موقوف قال باز رکاوی نماز رفت و رخت او بر رکاوی
مانده دیگری آمده درختی کرفت و نکو بست و باز رکاوی از رفت پیش از انک
باز رکاوی آمدی آن کالا غایب شده انکس ضامن بود اجاب بود اگر آن
را نقل کرده بود بمکانی که در دست صاحب المتاع نبود لانه اخرجه من یده
والاخذ بغیر اذنه علی هذا الوجه سبب للضمان وقد دخل فی ضمانه لانه یخیر بالرد
الی المالک وان لم ینقله من مکان صاحب المتاع لا یضمن لانه لم یخرجه من یده
مکانه ظ
قال دلالی را گفت که آن دینار بوفلان بشناس و یکی جامه بخاست بگیر
و بفروش دلال در کشاد و یکی جامه دیگر بود که است اما نتی کرفت و فرو خت
خصم جامه دلال را کرفت و ضمان ستاند دلال برآمد رجوع کند یا نی اجاب
نعم لانه غره حیث اضاف التابوت الی نفسه واضافة التابوت اضافة ما فی التابوت
معنی قال مردی کاو دیگری را زخمی زد خصم کاو بزعم آن که این کاو با او
زخم تمر به کاو را کشته است برزننده چه واجب بود اجاب اگر چنان بوده
است با آن زخم بزنیی حکم وی پیش از کشتن آن بود که کاو برزننده داد
و قیمت بستانند یکی که این استهلاکست من کل وجه اکنون چون پیش از انکه
بقیمت حکم رود برمستهلک مستهلک علیه کاو را کشت بر همان اصل تخریج باید
کرد و نکته مذهب ابی حنیفه حق مستهلک علیه لا ینتقل من العین الی القیمة الا بالقضاء
وعندهما ینتقل بنفس الاستهلاک قال مردی ناوسیه را بر آورد کرفته
است و مکان بوده این ناوسیه بر دست دزد آن کشته شده است بر این
کس تاوان نبود از انکه تاوان یا بغصب بود یا بتقریب الصبی من علی التلف
و غصب حرست ضمان نیست و بتقریب شمکن نیست زیرا مباشر اینجا علت
تلف اهل ضمانست و فعل وی معتبرست بخلاف آنکه بسیع کشش یا بجاهی در
افتد یا مانند این یا اکر این ناوسیه را بکافر فروشد آن بود و بود دست کفار کشته
شود چنان بود که بسبقش کشته کرد اهل وجوب ضمان نیست قال
خر کسی بزدیکی در آمده است خصم زن خر را که فته است و بر زخانه انده
کرده و زیانی داشته و انکاه از در بیرون کرده پیش از انک بر زمالکش
رسیده کرکسی در آینده است خصم زن تاوان دار نبود لان المالک اما ان
کان محقا فیما فعل اولم یکن فاذ لم یکن محقا فقد صار غاصبا فعلیه الضمان وانکاه

اخذ بغیر اذن ووضع فی مکانه
او اکراه او الاخذ والبیع
کاو دیگری را زخم زد
جاو انجار اکرام جل
الزق
اخذ الصبی وقتله
فاکهة غصب وباع لمن
ربا بالاسبغیه
غصبا وباع لعلن
مرض المغصوب فی ید الغاصب
اجرة الغاصب واجارته
من المالک

شود لاجرة

محفا فصار كالمودع فيضمن بتركه كما اذا هبت الريح بثوب والقته في حجر رجل
فانه يصير مودعا فيضمن بتركه وعارضه الخ قال مروي بذريره خراز باده كوفت
وبريشت تابده انذرابه كلي هم آه وي نيز باوي بشت وذرانذره وبادبان ديد
ومنع نكرد چون بديد انذر آمد نذر خرا سوي باده وابذره وايشاد بديد انذره
آمد نه پيش از آنك خربيازده رسيدي كوكش دبرابنه تا وادي بركه ام نبود اجاب
خصم خرد اختيار نبود وخواهد باوبان واقتضي كند وخواهد برنشيند اول را
وخواهد برنشيند دوم را ولكن فيه تفصيل ان نزل الثاني قبل الاول فقد سلم
الدابة الى الغاصب الاول ولم ذلك فيراء وان نزل معه او بعده يضمنه النصف
لانه انما غصب بالركوب النصف قال غصب جاريته فحبلت عنده
ثم ردها ثم ماتت ذلك الحبل فاده على قول ابي حنيفة يضمن قيمتها يوم علقت
كما لو قطعت يدها عنده ثم ردها فماتت من ذلك القطع بخلاف ما لو مرضت
عنده ثم ردها فماتت من ذلك المرض لانه لا يدري ان المرض الذي هو سبب الموت
كان عنده ام عند المالك لانه قد يتراخى ويتعلل على حسب قوة الطبيعة وضعفها
قال ستور بزركسي انذرابه انذر ويراني كرد يكديگر ساعتي
توقف كرد وآنكاه باخيبار خود واسترد فت وويراني كرد اي انذر ابنه ضامن
بود لانه في اصل الارسال متعد فيضمن ما يتولد منه كمن ربط دابة في الطريق
وتركها فحالت في رباطها فاتلف شيئا فانه لا يضمن لانه ليس بمتعد في الارسال
قال ستور خود واي بينه كه بكشت ديكري انذر آمده است
وكشت بخورد ووي باز نميداد فانه لا يضمن لانه لم يسعها اليد الا ان
اذ يكون الزرع عنده امانة فانه يضمن بترك الحفظ قال زمين
در دست غاصب نقصان كرد ولكن قيمت زمين بزرعه غصب هزار درم بود
وبزرعه رد دو هزار فانه لا يضمن النقصان لانه انما يعتبر نقصان الارض بنقصان
قيمتها ولم يوجد ههنا قال اخذ درهما من يد صبي ثم دفع اليه هل يبرأ
اجاب ان كان يعقل القبض نعم والا فلا وذكر في مختصر عصام مطلقا انه يبرأ
وذكر في الوافعات انه من اخذ من نائم شيئا ثم رد عليه وهو في النوم انه لا يكون
في النوم الاول صح رده وان انتبه ثم نام فرد عليه لا يصح نظيره ما لو ايقظ السجدة
راكعا فسجد في ذلك الركوع اجزاه وان نزل ثم سجد فركب لا يجزيه قال

ذكر في الوافعات رجل غصب دراهم رجل فقبض منه غريم المالك قال يبرأ الغاصب
استحسانا وقبل لا يبرأ وهو الاصح قال مروي غلام ديكري را فرمود كه اين
درخت برآي ومیوه افشان تا بخوريم برآمد وافشانده وهلاك شده فانه يضمن
واكر كفته باشد كه تا بخوريم لا يضمن واكر كفته بود كه برآي ومیوه افشان وچيزي
ديكر نكفته باشد ينبغي ان لا يضمن لانه محتمل قال غصب ثوبا من رجل فقال
رب الثوب والثوب قائم في يد الغاصب ابراءتك عن الثوب فهو بريء لانه لم يبق
مضمونا عليه فصار مودعا ذكر هذا في بيوع الجامع بعلامة الهبة ولو قال ابرأتك
عن ضمان الثوب او قال عن ضمان الغصب فكذلك خلافا لزفر رحمه الله ذكر هذا
في كفاية البيهقي قال الغاصب لو باع المغصوب ثم ادى ضمانه نفذ بيعه
ولو اعتقه ثم ادى ضمانه لا ينفذ عتقه ومعلوم ان الغاصب يملك المغصوب
عند اداء الضمان مستندا الى حين الغصب عندنا الا ان البيع انعقد فاسدا
وقف والعتق لم يتحقق فلم يكن وقفه بيانا ذلك ان العتق لا يملك الا بالملك
الحديث ولا ملك للغاصب عند العتق ولا سبب الملك لان الغصب ليس
بسبب لملك المغصوب فاما البيع انما يملك بالولاية على العين لا بحقيقة الملك
ولهذا ينفذ بيع المكاتب والمأذون وليس لهما حقيقة الملك والغاصب مستول
على العين فانعقد بيعه الا ان الاستيلاء على شرف الزوال لتوقع الاسترداد ساعة
فساعة فاذا ادى ضمانه استغنى الاسترداد فتم الاستيلاء فنفذ البيع اما قوله المغصوب
يملك عند اداء الضمان مستندا قلنا انه لا يملك عند العتق واذا عتق عند الملك
والانه انما يملك بالضمان من وجه دون وجه اذ الاصل ان لا يظهر الملك في حق
الولد والارش ويظهر في حق الكسب ونفاذ البيع بعتقه الملك من وجه والملك
من وجه هو الحاصل في حين البيع بطريق الاستناد ولم يكن ذلك مرجوا في حين
العتق فلم يجعل موقوفا بخلاف اعتاق المشتري من الغاصب في الاستحسان
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وهو روي عنه مثل قولهم ايضا للموافقة قولهم القياس
هنا ووجه الاستحسان ان الشري موقوف والعتق مبتنى عليه فينفذ بنفاذه
كاعتاق المشتري من الراهن والوارث والعبد مستغرق بالدين فبين ان الملك
كان ثابتا من كل وجه عند العتق اما ههنا بخلافه قال ترخرج
مرماده خرج رابي وراينه تاكسي كنده جي تو انست مردي كرد دره ماده خر

بگوش فت واستخوانها نماند خرش کرفت وکشی کرد واو مادہ خرا بستر بود زید یک
برآورد بسبب این کسی بمرد افکندہ این کس ضامن نبود الا اوان شهر علیها
لان التلف حصل بفعل الحمار مباشرة وما فعل الرجل شرطوا العلة مع الشرط
اذا جمعا فالاثر یضاف الی العلة لا الی الشرط کما اذا حل دابته او فتح باب
اصطبل فذهب قال رجل اخته دراهم للمبیوت ودفعها الی المدایر
قال نصیر لا یضمن لانه کالمعین له وعلیه الفتوی ذکره فی الواقعات قال
کالبخر به بیع فاسد وبها داد وقبض کرد ولکن نقل نکرد تا کالله هلاک شد
ضامن نبود لانه انما یضمن بالقبض لترتب علی العقد والبایع اذا قبض الثمن صارت
لطا المشتری علی القبض بحکم العقد فعلی هذا اذا لم ینقد الثمن ولم یاذن له البایع بالقبض
فقبض ولم ینقل حتی هلک فی یده ینبغی ان لا یضمن لانه غاصب محض وفی المنقول
بشرط النقل بعد القبض حتی یتحقق الغصب قال دستوری گاه کسی
کتابی دستوری وستور بمرد شد وضایع کشت بر قول اصحاب ما
ضامن نشود واگر گاو ستور گاه کسی انرا کسی کرد وی بی دستوری واین گاو خایده
ستور گاه را دستور گاه شاخ زد وکشت ضامن نشود واعرف یعرف فی موضعه
قال کی جامه دیگری در آبنه است قاذ کاد قلیلا لا یحل بمنفعة
اللبس یلزمه الضمان لانه غرو اذ کاد فاحشا بحیث یحل بمنفعة اللبس ولکن
یمکن اصلاحه بالخیاطة بمنفعة اللبس فللمالک الخیار ان شاء ترک الثوب
علیه وضمنه قیمته واذ شاء ضمنه النقصان لانه الثوب هالک من وجه
قایم من وجه فله الخیار بین ان یمثل الی هذا والی هذا واذ صار بحال لا یمکن
اصلاحه بالخیاطة فهذا اتلاف من کل وجه فله القیمة کما ذکرنا هذا فی غصب
الخصائل قال غلام کسی را زده است چنانکه یکی بخیانت است
وبنی دانند که کجاست فانه لا یضمن واگر بفرمانند ش کریخت وگریخت ضامن
بود لانه استعمله فصار غاصبا قال محمود است مشترک میان
دو تن یک شریک دستوری آن دیگری درخت افکند حصه شریک را ضامن
شود یقوم ذلک الارض مع هذه الشجرة ویقوم بدونها فما انتقص فذلک
قیمة الشجرة فیضمن نصف ذلک لشریکه ویأخذ الشجرة قیل هل للشریک ان لا یأخذ
الضمان بل یأخذ ویرضی بشرکته فی المقطوع فصار کما لو قطع طرفا من اطراف الدابة

فانه یلزم قیمتها کلها ولیس له ان یمسکها ویأخذ قیمة النقصان سواء کان ماکولا او غیر
ماکول فی ظاهر الروایة وهذا اذا دابة خرجت من ان یکون منتفعا بها انتفاع الدابة
الحیة بحیث لا یمکن اعادتها الی الحالة الاولی ورویت فی الدابة المأکولة اللحم تخیر قال
حلاوی زنی کوسفند آورده است ودر پهلوی کشت دیگر خسبانیده ودوی نیز کوسفند
کوسفندان بر خاسته اند وکشت آنرا آماده وخورده حل یضمن اجاب لبخارا کوسفند
راخسبیده است اگر ورا ولایت شرعی بوده است در آن لا یضمن واگر نبوده است
یضمن لانه ماتی له من غیر اذنه ودون غیر اذنه قال تابستان بخ غصب
کرده است زمستان باز میدهد حل یجبر علی القبول اجاب بخ قیمی بوده نه مثلی
قال غنی غصب کرده است وفروخته بهفتاد درم وقیمت عین صد
درم است اگر مالک مشتری را تضمین کند صد درم ودوی بر بایع بهفتاد درم
رجوع کند واگر غاصب را تضمین کند صد درم ودوی بر مشتری رجوع کند باقی
اجاب فی جوده ودوی ضمان داد مالک مشتری وقت الغصب فقد بیعه
قال اسبی غصب کرده است حامله ودر دست دوی فکانه کرده است
وبچه مرده افتاده است ونقصان کرده آن نقصان را ضامن بود باقی اجاب
اگر سبب فکانه کودن در دست غاصب موجود شده است شود واگر در دست
مالک موجود شده است نی کالولد لو ولدت الجاریة المغصوبة من زوج کان لها
فی ید المولی وکالموات من احیاء المولی قال غصب خیطة وبدرزها فی الارض
فادام لم ینبت البذر فی التراب یضمن عینها ویکلف بتمییز عین ما غصب من التراب
ورفعه الی المغصوب منه لانه قائم فی یده والمشقة التی یلحقه فی ذلک ساقطة
کالمشقة فی احضار حجر الرحی والجذع العظیم قال کشتی بر یشته کسی را
رسن بر یزد کشتی را آب برد حل یضمن اجاب اگر بر فور ش برد ضمن واگر توقفی افتاد
وبعد از ان آب قوت کرد وبرد فلا کذا حل زق سمن جامه ثم ذاب قال
قال رجل کسر حلیا مصوغا للرجل فاداد ان یأخذ المکسور ویضمنه
قیمة الصناعة لیس له ذلک بل له الخیار بین ان یأخذ المکسور ولا شیء وبین ان
یضمنه قیمة المکسور مصوغا من خلاف جنسه لانه لا قیمة للصناعة وحدها
لما لا قیمة لها عند مقابلة الجنس بها قال روی الحسن عن ابی حنیفة
رحمه الله ان رجلا اخذ شاة رجل بغیر اذنه فذبحها وطبخها او شواها کان علیه ما

نام راعی الغنم واتلف الزرع
غصب ثوبا فخاط علیه خیطا من الصوف ودفع الثوب
غصب ثوبا ودبغ بالعفص
فکانه باکاف فارسی مولود که ناقص بمرت زاده شود ویا سقوط حمل شود چه از انسان نه وحیه ازبهایم سرقاته
غصب حبا فالقت جنینا
یضمن قیمة البذر
قطع حبل سفینة
کسر حلیا مصوغا
فانه یلزم قیمتها

ان يضمنه القيمة ولو بسبع الذئب ذبح وشوا ان يأكلها وان يطعم منها الحمار ولو بسبع احمار ان يأكل منها حتى يضمن الذئب صنع ذلك فيتخير الصاحب اذا ضمنه المالك قيمتها وسعدان يأكل وان يطعم من احب وان لم يضمن القيمة فليتصدق بها امانة زال الملك فلما ذكرنا والاصل في ذلك ما روى ابو حنيفة عن عاصم بن كليب عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري ان قوما من الانصار اضافوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدموا اليه شاة مصلية فاخذ منها لقمة فمضغها فلم يسغها فقال اما هذه الشاة لتخبرني انها ذبحت بغير حق فقال الرجل هذه شاة اخي ولو اعلم انها لم تذبح بحق لم اقربها وسأرضيه بخير منها فامره رسول الله عليه السلام ان يتصدق بها على الاسرى فلو انه ملك الهالك زال عنها والا لم يأمر بالتصدق بها ولامر بتسييبها وحفظها على الغائب وهذا اخبر في الصحيح وعليه بنى ابو حنيفة رحمه الله كثيرا من المسائل والمعنى فيه ان الاسم زال وعظم عامة المنافع للاباحة من العين بزيادة صنعة من جهة الغاصب وهذا المعنى موجود في مسئلتنا وفي طحن الحنطة وعصير السمسم وشبح القز وغزل القطن واما التراب اذا البنه او جعله آنية فان كان له قيمة فهو كالحنطة اذا طحنها وان لم يكن قيمة لم يكن للغاصب ضمان لان ما لا يتقوم لا يضمن ولذلك جوزوا الانتفاع له بالعين لانهم انما منعوا الانتفاع في مسئلة الغصب للغرامة فاذا لم يجب جاز الانتفاع فان باع الغاصب اللحم بعد ما طبخه او شواه جاز بيعه لانه ملكه من وجه محظور كالمقبوض على وجه بيع فاسد قال الحسن قال زفر رحمه الله اذا طبخه او شواه فقد صار مستهلكا له وعليه القيمة ولمن اكله ويطعم من شاء رضي صاحبه او لم يرض وبه اخذ الحسن وقال ابو يوسف القياس ما قاله زفر وانما منعوه استحسانا بالخبر المروي عن رسول الله عليه السلام قال محمد وكذلك لو غصب دقيقا فجعله جنانا وهذا صحيح لان الاسم زال وعظم اكثر المنافع بصنعة حادثة قال وكذلك لو غصب بيضا فحضنه وصار فراخا لان البيض قد هلك وتولد الحيوان بخلق فصار كزرع الحنطة وكذلك لو غصب آجرا او لبنا فبنى اتش حائطا لم يكن له على الغاصب سبيل وضمن قيمة آجره ولبنه وكذلك لو غصب ساحة فادخلها في الدار حتى ملكها لعنده ان كان ابو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى يقول المسئلة موضوعة على انه بنى على حوالي الساحة اما اذا بنى على نفس الساحة ينقض بنائه وكان الفقيه ابو جعفر يختار هذا القول قال باقتة

غصب شاة فشواها

غصب بناء

بفلطي پودكي بنا ديكرى انرا بافته است وكرباس تمام كرده آن كرباس كبرد خصم بود باخصم تا راجاب في اين وفي ثل كه بافته نا وادي هرد وبر هم وكرباس ورا بود كالو غصب الغزل كلمن واحد وشبحه كرباسا قال زني زنبوره كرمك پيله يا آفتاب زياده بوده است وجامه بروى بوشيده تا آفتابش نسوده ديكرى آمده است واين جامه برداشته با آن كرمكان با آفتاب هلاك شده انه ضامن بود يا في اجاب في لا ننظر الى فعله باصنع حكمه وهو الحركما شق ذق سمن جامه فتاب بالشمس وسال لا يضمن لهذا قال ذكر في باب تبييض الجيب انهم قالوا فيمن غصب عجلا فاستهلكه حتى يبس لبن امه فانه يضمن قيمة العجل وما نقص من البقرة بسبب يبس لبنه قال ذكر في واقعات الناطفي ان من اراد سقي زرعه فحضر غير الماء حتى يبس الزرع لا يضمن الماء قال وذكر في باب تبييض الجيادات من غصب انانا فثقبها فجحشها ولم يتعرض الجحش بشئ حتى اكل الذئب الجحش فالا يضمن الجحش قال وذكر في موضع آخر عن محمد رحمه الله ان من قتل رجلا ومع المقتول مال فضاع ماله يضمن القاتل ماله ايضا قال اذا غصب جارية شابة فصارت مجوزا في يد الغاصب فان للمالك ان يأخذ جاريته ويضمن ما نقص من القيمة لان الكسر توجب فوات الاجزاء العين والاجزاء مضمونة على الغاصب وكذا الغلام اذا جرم ولو كان مملوكا امرد فخرج وجهه فليس بعيب لانه جمال وزيادة الا ترى انه لو حلق يضمن كمال الدية قال ولو غصب عبدا قارئا فنسي القرآن او كان خبازا فنسي الخبز او نسي عملا من الاعمال ضمن النقصان يقوم عالما ويقوم وهو لا يحسن قال ولو ابق العبد من يد الغاصب فالجعل على المولى ولا يرجع على الغاصب بشئ ولكن يرجع بما نقصه الاباق وقال محمد رحمه الله يرجع على الغاصب بالجعل محمد يقول الرد على المالك واجب عليه ولا يمكنه الاداء الجعل عليه فكان هذا من مؤنة الرد فيجب على الغاصب ابو يوسف رحمه الله يقول الجعل وجب لاجل الملك كان للمالك ان يأخذه ولا شئ للغاصب وكذلك لو غصب جحشا فداواه حتى برء او صح لان الزيادة نماء في ملك المغصوب منه وقد تبرع الغاصب بالانفاق فلا يرجع بشئ وكذلك لو غصب ارضا فيها شجرا او زرع فسقاه الغاصب وانفق عليه حتى انتهى بلوغه فهو للمغصوب منه

نسخ محمد الغير ثوبا

غصب ابن امة

منع سقي الزرع ويبس

غصب انانا فثقبها فجحشها

غصب عبدا قارئا فنسي صنعته

لو غصب جوزا او بيضا فصار فراخا او جوزا فصار شجرا

تعليل

ولا شئ للغاصب فيما الغرم لما ذكرنا قال رجل غصب جارية فغيبها واختلفا في القيمة فقال المالك كانت قيمتها الفين وقال الغاصب كانت قيمتها الفا وحلف على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بالف لا يحل للغاصب ان يستخدمها ولا يطؤها ولا يبيعها الا ان يعطي القيمة تامة فان اعتقها يجوز عتقه وعليه تمام القيمة كما لو اعتقها في الشركة الخاصة قال رجل اتلع درة انسان ومات فانه يترك مال الآدمي فانه يعطي الضمان من تركته وان لم يدع مالا لا يشق بطنه بخلاف ما اذا ماتت الحامل وفي بطنها ولد حي يضطرب فانه يشق بطنها لان الولد في ذلك صيانة الادمي عن الهلاك فيجوز بخلاف تلك المسئلة قال رجل عليه عشرة دراهم لرجل فاوفاه فاذا هي اثنى عشر ذكر في النوادر ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف الزيادة امانة ان هلكت لا يلزمه ضمانها وعلى قول محمد وزفر يكون مضمونة وهو القياس فلو ان القابض دفع منها درهمين ليردها على صاحبها فهلكا في الطريق قالوا ان الدينونة بينهما على القابض في ما بقي فيكون لربها من ما بقي وذلك درهم وثلثا درهم لان كل درهم من العشرة مشترك بينهما فيكون للقابض قال رجل دفع الى ناقد دراهم ليزنها فوزنها وكسرها لوضاضة الا اذا قال له المالك اعمل وهذا اذا كانت الكسور لا يدوم رواج الصحاح ولا تنقص بالكسر قال رجل اتلف على رجل اخر مصراعي باب او احدى زوجي خف او بعير كان للمالك ان يسلم المصراع الآخر ويضمنه قيمتها قال الراعي اذا خاف على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انما يضمن قيمتها اذا ذبح شاة يرجى حيوتها اما اذا اشرف على موتها لا يضمن لانه مأمور من المالك بالحفظ والذبح في هذه الحالة حفظ كما اذا شق العصا رجل شاة وانجرها فجاء انسان وذبحها لا يضمن قال وذكر في النوازل شاة لانسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها انسان فكلا يموت لا يضمن استحسانا لانه مأذون دلالة وكذا لو طحن رجل حوالق غيره في الطاحونة وكذا الرجل يجعل اللحم في القدر ويصب فيها الماء فجاء آخر واوقد النار وطبخ لا يضمن ولو كان اللحم في الخلاق فجاء آخر والقاه في القدر وطبخه كان ضامنا قال الغاصب اذا استهلك المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر ان كان ذلك الشئ مما يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع

بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما كان الرأي فيه الى القاضي فيقضي بما هو انظر للمغصوب منه قال رجل غصب دابة ثم ردها الى رباط المالك لا يبرأ عن الضمان وقال زفر يبرأ قال ولو اخذ لقطة لتعرفها ثم اعادها الى المكان الذي اخذها فيه برئ عن الضمان حتى لو هلكت لا يضمن ولم يفصل في الكتاب بينما تحول عن ذلك المكان او لم يحول وذكر الحاكم الجليل ناوللي اذا اعادها قبل التحول اما اذا اعادها بعد التحول لا يبرأ عن الضمان والبرمال الفقيه ابو جعفر قال رجل احمى تنوره بقصب او حشيش فجاء رجل وصب الماء قالوا ينظر الى قيمة التنور مسجورا وغير مسجور فيغرم فضل ما بينهما وكذا اذا فتق قميص انسان ينظر الى قيمته مخيطا وغير مخيط فيضمن الفضل وكذا اذا بال في بئر ماء الوضوء او حل سرج انسان وكذا كل ما كان مركبا مؤلفا اذا انتقض تأليفه ولو افسده على آخر تأليف حصير قال الفقيه ابو الليث ان امكن اعادته اعادته كما كان وان لم يمكن يسلم البر المنقوض ويأخذ منه قيمة الحصير صحيحا وكذا في النعل وكل ما يمكن اعادته كما كان قال قصار اوقف دابته في الطريق وعليها ثياب فمر عليها راكب وخرق بعض الثياب قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي ان رأى الراكب الدابة الواقفة يضمن وان لم يبصر لا يضمن وكذا لو مر رجل على ثوب موضوع في الطريق وهو لا يبصر فتخرق لا يضمن وكذا الرجل اذا جلس على الطريق فوقع عليه انسان فاصاب الجالس ان لم ير الجالس لا يضمن قال الفقيه ابو الليث وقد روي عن اصحابنا خلاف ذلك ولكن لو افتى مفت بما قال ابو بكر لا بأس قال رجل بنى حائطا في ارض الغصب من تراب الغصب هذا الارض قال الشيخ ابو بكر البلخي الحائط يكون لصاحب الارض لا سبيل للثاني عليه لانه لو امر بنقض الحائط يصير ترابا كما كان وهكذا قال الامام ابو القاسم وقيل هذا اذا لم يكن للتراب قيمة فان الحائط يكون للثاني وعليه قيمة التراب قال وعن محمد رحمه الله في رجل هدم حائط رجل يقوم قيمة الحائط منثنا ما كانت قيمة الحائط مائة دراهم وقيمة ترابه عشرة يضمن الهادم تسعين درهما والتراب لصاحب الحائط ولو قال صاحب الحائط لا اريد اخذ تراب الحائط وادفعه الى الهادم كان له ذلك ويضمنه مائة درهم قال رجل غصب عبدا فشجه موضحة فجاء العبد وقتل نفسه ضمن الغاصب قيمة العبد كما لو قتله غير العبد عند الغاصب

كان له ان يضمن الغاصب قال رجل مر بنار في ملكه او غير ملكه فوقعت
شرارة من نار على ثوب انسان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تضمن لانه
لم يتخلل بين حمله النار وبين الوقوع على الثوب واسطة فيكون مضافا اليه
حتى لو طارت الريح بشرر النار فالقته على ثوب انسان لا يضمن لانه غير مضاف
وهكذا في النوادر عن ابي يوسف رحمه الله وقال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع
له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك
الموضع فالجواب فيه على التفصيل ان وقعت منه شرارة يضمن وان وهبت
به الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى وكذا لو وضع جمرة في الطريق فاحترق
بذلك شيء ضمن قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي اذا وضع الجمرة
في الطريق في يوم الريح يكون ضامنا وذكر شمس الائمة الحلواني في كتاب الشرب
اذا وضع جمرة في الطريق او مر بنار في ملكه انه لا يضمن واطلق الجواب فيه وذكر
الناطفي رجل اوقد نارا في طريق العامة فجاء الريح ونقلها الى دار رجل واحرقها
لا يضمن لان جنايته قد زالت وقد ذكر في الجنايات من الاصل مسئلة تدل
على ما قال الناطفي ان جنايته قد زالت قال حداد ضرب حديدا
على حديد محمى فاسرعت شرارة من ضربه فوقعت على ثوب رجل يمر في الطريق
واحرق ثوبه ضمن الحداد وذكر الناطفي حداد جلس في دكانه واتخذ في حانوته
كيرا يعمل به والحانوت الى جانب طريق العامة فاوقع الحداد في كيره نارا على حديدة
له ثم اخرج الحديدة فوضعها على صلابه وضربها بمطرقة فتطاير ما يتطاير من الحديدة
المحماة وخرج ذلك من حانوته وقتل رجلا او فقا عين رجل او احرق ثوب
انسان او قتل دابته كان ضامنا لما تلف من المال والدابة في مال الحداد ودية
القتل والعين يكون على عاقلته لان ما طار من دق الحداد وضربه وهو كجنايته
بيده لا عن قصد ولو لم يدق الحداد لكن حمل بعض النار عن كيره او الحديدة المحماة
وخرجت الى طريق المسلمين فقتلت انسانا او احرقت ثوب انسان او قتلت
دابته كان هدرا قال رجل دق في داره شيئا فسقط من ذلك
في دار جاره شيء وتلف كان ضمان ذلك على من دق في داره قال
رجل قلع تالة من ارض رجل وغرسها في ناحية اخرى من تلك الارض فكبرت
كانت الشجرة للغارس وعليه قيمة التالة يوم قلع التالة ويؤمر الغاصب بقلع الشجرة

مر بنار فوقعت شرارة على ثوب انسان

وضع الجمرة في يوم الريح

ضمان الحداد

دق في داره فسقط شيء من جاره

قلع تالة

فان كان القلع

فان كان القلع يضر الارض كان لصاحب الارض ان يعطيه قيمة الشجرة المقلوعة

كتاب الحدود

الحد في الشرع كل عقوبة مقدرة يستوفى لحق الله
تعالى ولهذا لا يسمى القصاص حدا لانه لا يستوفى الا لحق العبد وكذا التعزير
ليس بحد لانه ليس بمقدر قال والحد على ضربين ضرب يأتي على النفس
وهو الرجم والقتل بالردة وبقطع الطريق وضرب لا يأتي على النفس وهو الجلد
في الزنا وحد قاطع الطريق اذا لم يقتل وحد السارق وحد القاذف وحد الشرب
اما حد الزنا فهو على ضربين حد محصن وحد غير محصن فحد المحصن الرجم وحد
غير محصن الجلد وقال الخوارج حد الزنا الجلد بكل لنا الاخبار والآثار
المروية في هذا الباب وهو اجماع الفقهاء وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه
قال على المنبر ان مما انزل الله تعالى من انه الرجم الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما البتة وسيجيء قوم ينكرون الرجم ولولا ان يقال عمر زاد في كتاب
الله تعالى لكتبها في المصحف وانما امتنعت الخوارج من قبول الاخبار فامتنعوا
من الرجم لذلك قال وقال اصحابنا رحمهم الله لا يجمع بين الرجم والجلد
وهو قول عامة الفقهاء وقال اصحاب الظواهر يجلد المحصن ثم يرجم وقال الشافعي
رحمه الله يجمع بين الجلد والتغريب سنة على طريق الحد وعندنا ان رأى الامام ان يفعل
ذلك على طريق التعزير فعل قال اذا اقر الرجل انه زنى بفلانة وهي
غائبة اقيم الحد استحسانا والقياس ان لا يقام حتى تحضر المرأة لجواز ان يدعي
شبهة وجه الاستحسان خبر ماعز فانه اقر بالزنا بامة لآل فلان فرجمه رسول الله
عليه السلام قبل احضارها قال وسواء اقر في مجلس القاضي قبل
ان يقوم او في مجالس او اقر في مجالس او اقر كل يوم او كل شهر ولا فرق بين التقادم
في الاقرار وغير التقادم بخلاف الشهادة لتحقق التهمة في الشهادة دون الاقرار
وقال زفر رحمه الله اذا اقر بالزنا بعد حين لا يقبل كالشهادة قال
العبد اذا اقر بالزنا اربع مرات يحد وقال زفر رحمه الله لا يحد به اذا كذبه المولى
قال الاخرس اذا اقر بالزنا اربع مرات في كتاب كتبه او اشارة
اشار بها فانه لا يحد به ان شهد اربعة على الاخرس بالزنا لا يقبل ايضا لانه
لا يمكنه ان يدعي الشبهة ومن الجائز انه لو قدر عليه لادعى قال والاعمى
لو اقر بالزنا يحد لانه لا شبهة في اقراره والذي يجن ويفيق اذا اقر بالزنا في حال افاقته

الحد يستوفى لحق الله

اقر انه زنى بغائبة يرجم قبل الاحضار

لا يصير التقادم في الاقرار

اقرار العبد بالزنا

لا يحد الاخرس

يحد الاعمى في الاقرار بالزنا

او شهدت عليه الشهود فهو مثل الفصيح لانه مكلف في حال الافاقة قال
ويشترط ان يبتدئ الشهود بالرجم ثم الامام ثم سائر الناس وقال الشافعي يبدأ
الشهود وليس بشرط وهو القياس ونحن نأخذ بالاثر روي ذلك عن علي رضي الله عنه انه قال
يرجم الشهود ثم الامام ثم الناس وفي البداية تهم ضرب احتياط فانه يجوز ان
يستظهروا حرمة النفس عنه الاتلاف فيرجعوا عن الشهادة قال ولو
امتنع الشهود او بعضهم او كانوا غيبا او ماتوا او مات بعضهم او عمي او خرس
او جن او ارتد او قذف بحق لم يرجم المشهود عليه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
واحدى الروايتين عن ابي يوسف وروي عنه انهم اذا امتنعوا او غابوا رجم الامام
ثم الناس ومباشرة الشهود ليس بشرط كما في الجلد ونحن نقول بداية الشهود
شرط فالاثر الذي روينا فاذا فات بقيد الساعليه واما الجلد فلا يتوقف
على فعل الشهود لانه لم يرد فيه اثر وهو مما لا يحتمل كل احد بخلاف الرجم فاذا
جنوا او عموا او ارتدوا او ضربوا حد القذف بطلت الشهادة لان هذه المعاني
يؤثر في ابطال الشهادة والشبهة المعترضة على الاستيفاء كالشبهة المقترنة
بالقضاء وروي عن محمد رحمه الله في الشهود اذا كانوا مقطوع الايدي او مرضى
لا يستطيعون الرمي فان الامام يرمي ثم الناس لان فوات البداية باعتبار
عذر ظاهر لا يورث التهمة بخلاف الخوف لان من الجائز انهم لو كانوا احياء
فعرض عليهم الرجوع امتنعوا قال ولا بأس للراوي ان يتعمد بقتله لانه
المقصود من الرجم الا انه لو كان ذا رحم محرم من المرجوم فانه لا يستحب ان يتعمد بقتله
وروي ان مصطفى بن عامر استأذن رسول الله عليه السلام في قتل ابنه وكان
كافرا فنهاه عن ذلك وقال دعه يكفيك غيرك ولانه يصلي الرحم فلا يجوز القطع
من غير حاجة قال رجل اقر بالزنا بامرأة وادعت المرأة النكاح وكذبها
فان كان ذلك قبل اقامة الحد درئ عنه الحد وعليه المهر للمرأة لانه لما ادعت
النكاح تقرر ايجاب الحد عليها مع وجود دعوى صحيحة لانه يحتمل انها
صادقة وهذه الشبهة تعود الى جانب الرجل فسقط عنه الحد ووجب المهر
لان الشرع ما اخلى الوطئ عن عقوبة وغرامة وان كان ذلك بعد ما حد الرجل
فلا مهر لها عليه لانه يدعي وجوب المهر وهو منكر وقبل الحد اقر او جبنا المهر لئلا
يخلو الفعل عن عقوبة او غرامة وقد اقيم الحد فلا حاجة الى ايجاب المهر ولو كذبته

في الزنا اصلا

في الزنا اصلا وقالت لا اعرفه فلا حد عليه في قول ابي حنيفة وقالا وزفر رحمهم الله
يحد الرجل وعلى هذا الاختلاف اذا اقرت المرأة وكذبها الرجل وجه قولهم ان الاقرار
بالسبب الموجب قد تحقق والانكار من الجانب الآخر لا يؤثر في جانب المقر
وابو حنيفة رحمه الله يقول باب الزنا انما يقوم بفاعل ومحل فاذا انكرت الزنا
فقد المحل والفعل بدون المحل لا يتصور وذكر في الاصل عن ابي حنيفة رحمه الله
فيمن اقر بالزنا فادعت المرأة الاستكراه فانه يحد ولا يحد المرأة لانها ما انكرت
الحلية ولكنها ادعت شبهة لو سقانا ذلك لم ينفذ في حق الرجل قال
لو اقر انه زنى بمجنونة او صبية يجامع مثلها فعليه الحد ولو اقرت المرأة انها زنت
بمجنون او صبي فلا حد عليها وقال الشافعي يحد كما لو زنى بمجنونة او صبية ولنا
ان الفعل في باب الزنا للرجل والمرأة محل ولا شركة للفاعل مع المحل في الفعل
وانما سميت زانية على طريق التسبب على معنى انها مسببة الى ايجاد الزنا بالتمكين
من الزنا وفعله لا يتصف بكونه زنا لانعدام الحظر فلم يكن فعلها تمكينا من الزنا
فاما اقتضاء الشهوة فعبارة عن معنى الفعل ومعنى الفعل انما يحصل لها بفعل الرجل
كالاسم الحاصل للمضروب بفعل الضارب قال فان شهد على الزنا
اقل من اربعة فهم قذفة يحدون حد القذف اذا طلب المشهود عليه وقال
الشافعي اذا جاء واتى الشهادة لم يحدوا ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم
فانه روي ان ثلاثة شهدوا على المغيرة بالزنا عند عمر رضي الله عنه ثم قام الرابع
فقال رأيت اقداما مادية وفخاذا عاليه وامرا منكرا ولا اعلم ما وراء ذلك
فقال عمر رضي الله عنه الحمد لله الذي لم يفضح رجلا من اصحاب رسول الله
عليه السلام وحد الثلاثة وكان بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ولانه اسقط وجب
الحد عنه عدم الشهادة الاربعة وهذا موجود ههنا قال وكذلك
ان جاء الاربعة متفرقين يشهدون على الزنا فان الامر متى تردد بين ان يكون
شهادة او قذفا فهم قذفة يحدون وان كثروا وهذا لان اتحاد المجلس شرط
صحة شهادة على الزنا وهذا لان امر بين ان يكون شهادة او قذفا واغا يتبين معنى
القذف بالشهادة لكن الشهادة في وضعهم لا يتصور فاعتبرنا اتحاد المجلس
كأنهم شهدوا دفعة واحدة فاذا تفرقوا في مجالس بقي كلامهم قذفا وروي عن محمد
انه قال اذا كانوا فسقة في موضع الشهود فجاؤا واحدا بعد واحد فهو لأي

لاحد عليهم والشهادة جائزة وان كانوا خارجين من المسجد فهؤلاء يضربون
الحد ولو كانوا مثل ربيعة ومضر قال ولو شهدوا بزنا متقادم
فقد حكى الحسن انهم يضربون الحد لان التاخير محمول على انهم اختاروا جانب
الستر فبقي كلامهم قذفا قال ابو الحسن الكرخي الظاهر انهم لا يجب عليهم الحد
التاخير وان اورث الشبهة ولكن بقي اصل الشهادة فاذا اعتبرنا الشبهة لاسقاط
الحد عن الزاني فلان تعتبر حقيقة الشهادة لاسقاط الحد اولى قال ولو ادعى
المشهود عليه ان احد الشهود عبد فالقول قوله حتى يقيم البينة انه حر لان الناس
احرار الا في اربع الشهادة والقصاص والقتل والحدود وهذا منقول عن عمر رضي الله
عنه والفقه فيه ان الحرية تثبت باعتبار الظاهر فلا يصلح في الالزام قال
واذا زنى بجارية ثم اشتراها او بامراة ثم تزوجها فعن ابي حنيفة رحمه الله ثلاث
روايات روى محمد رحمه الله تعالى ان عليه الحد في ذلك كله وهو قول محمد رحمه الله
وعلل وقال بان الشهود شهدوا انه زنى بها فلا ابالي بوجود الشراء والنكاح من بعد
وهذا لان المستوفى بالوطئ قد ذهب وتلاشى ولا يتصور ثبوت الملك فيما تلاشى
فلا يصير شبهة بخلاف السارق اذا ملك العين المسروقة لان الملك ثبت
في المحل الذي وقعت الجناية عليه وخرج المسروق منه ان يكون خصما
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا حد عليه في النكاح اذا تزوجها
بعد الزنا وقال ابو يوسف رحمه الله يقام عليه وجه قول ابي حنيفة يوسف
ما بينا وابو حنيفة رحمه الله يقول بان المحل بالنكاح في حق الفعل يصير مملوكا فيصير
الاستيفاء من محل مملوك فكان هذا نظير السارق اذا ملك العين المسروق وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمهما الله انه قال يجب الحد في النكاح ولا يجب في الشراء لان البضع
لا يملك بالنكاح الا يرى انه لو وطئت بالشبهة كان العقر لها واما الامة فبضعها
مملوك للمولى بدليل وجوب البدل له فكان ملك بضع الامة نظير ملك العين المسروق
قال ولو غصب امة فزنى بها فمات او كانت حرة فعليه الحد والدية
والقيمة في الامة روى ذلك ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى
اما الحرة فظاهر لانه لا يملك بدفع الدية اما الامة فالضمان يجب بعد الموت
والميت لا يملك وروى الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله تعالى انه لا حد
في الامة لان الضمان سبب التمليك في المتلف اذ الضمان يضاف الى حال الغصب

فيملك العين

فيملك العين من ذلك الوقت حكما والعين في ذلك الوقت يصح تمليكا واذا ملكها
بالضمان سقط الحد وهذه الرواية اصح في تعليق الملك بالضمان قال والوطئ
في الدبر في انثى كان او في ذكر لا يوجب الحد ويوجب التعزير في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقالا والشافعي يجب الحد ولا خلاف ان الموجود ليس بزنا فانه عبارة
عن فعل في محل مخصوص ولهذا اختلف الصحابة فيه وكانوا ارباب اللسان
ولو كان اسم الزنا مطلقا على هذا الفعل لما ساغ لهم الاجتهاد وانما الكلام يصح
من حيث الاستدلال والالحاق بالمقصود عليه فالوجه لهم في الاستدلال
المساوات بين الفعلين قد وقع في المعنى الخاص الذي يجب الحد لاجله
وهو اقتضاء شهوة الفرج على سبيل الحظر والحرمة فيلحق به فيما علق به من معنى
العقوبة الزاجرة وابو حنيفة رحمه الله تعالى يمنع الاستدلال لوجود المغايرة
بينهما في المعنى الداعي لشرع الحد والحد لما شرع زاجرا لا بد من ان يكون المعنى
الداعي لوجود الفعل موجودا من حيث الطبيعة ليكون الطبيعة مستحثة
على الايجاد فيشرع الحد زاجرا الا يرى شرع الحد في شرب الخمر دون البول
وان استويا في الحظر والحرمة لكن افترقا في المعنى الداعي فان الطبيعة في شرب
الخمر حاملة دون شرب البول والفعل يقوم بمختارين وطبع المفعول على ما عليه
الجبلة السليمة ينبو عن هذا فيتفارق عن الزنا في المعنى الداعي لشرع الحد ولا يلحق
به واختلاف الصحابة دليل على انهم احبوا تعزيرا لا حدا لان للراي مجالا في التعزير
وصفا وقدرا ولا مجال له في الحد ولا وجه الا التوقيف اما احكام القذف رجل
قال لآخر زنيت وفلان معك فقد قذفهما كذا ذكر في الاصل فان قيل
هذا يحتمل وفلان معك حاضر شاهد فكيف يحد مع هذا الاحتمال اجاب
الحضور والشهود ليس بمذكور لفظا وفعل الزنا مذكور لفظا صريحا فالصرف
اليه اولى فصرفت المعية الى فعل الزنا قبل معية الرجلين في الزنا كيف يتصور
اجاب التعزير اشتراكهما في فعل زنا واحد وذلك غير لازم بل كل واحد زنا
بزنا على حدة مقارنا لصاحبه كقولنا ذهبت انت وفلان معك ولو قال
عنيت انه شاهد معك لم يصدق في اسقاط الحد عن نفسه قال
احصان المقذوف شرط لوجوب الحد على قاذفه والفقه من شرائطه حتى
لو كان المقذوف وطئ حراما او بشبهة لم يحد قاذفه لانه ينافي الفقه فقد قذف

والوطئ في الدبر لا يوجب الحد

احكام القذف

غير محصن فلا يجد ولذلك احصان الرجم لا يتحقق مع نكاح الفاسد والدخول
فيه ولو وطئ جارية عشرة أنا شرفا سدا او امرأته في حيضها لا يسقط احصانه
حتى لو قذف انسانا يجد لقيام الملك ولا يثبت به ولد بالوطئ في ملك اليمين الصحيح
احصانا للرجم ولو مس اجنبية بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة لم تزوج امها
او بنتها فوطئها لم يسقط عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى احصانه فاما الوطئ بالاولى
ثم تزوج الام او بنتها فوطئها سقط ولو اشترى اختين فوطئها لم يسقط لقيام الملك
ولو تزوج اختين فوطئها ثم قذف سقط قال ولو قال لاجنبية وجد
فيها بشرائط الاحصان بالزنا بيته ولم يأت على صحته باربعة شهداء كان قاذفا
يحد به لان كونه قاذفا موجبها للحد لا يتعلق بالاخبار بذلك بل بالنسبة الى الكرنا
وقد وجد قال لو سب انسانا فقال اي كاو يا اي خرياي خوك هل يعزر
اجاب في ظاهر الرواية لا وقال ابو جعفر جواب ظاهر الرواية في حق الاخت
فاما في حق الاشراف ففيه التعزير لوجود الايذاء قال المحدود في الشرب
او السرقة اذا تاب تقبل شهادته بخلاف المحدود في القذف لان رد شهادة القاذف
مع جملة الحد لانه عطف على الجملة والحد لا يدرأ بالتوبة لان رد شهادة اولئك
لفسقهم وقد زال بالتوبة قال ولو قال لامرأته يا زانية انت طالق ثلاثا
فلاعنها ولاعنها ولو عكس فقال انت طالق ثلاثا يا زانية فعليه حد القذف لانه
قذف اجنبية محصنة وفي الاول قذف منكوحته وموجبة اللعان الا انه لما طلقها
ثلاثا صارت اجنبية فسقط اللعان ثم لا يجب الحد لانه لم يقع موجبا للحد
قال ولو قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك سقط الحد ولو قال
لامرأته يا زانية فقالت زنيت بك لا يسقط اللعان والفرق ان في آية الحد وهي
قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم يأتوا الآية اشترط عدم الشهادة لوجوب
الحد مع اقرار المرأة لا يأتي الشهادة وعدم الشهادة فانعدم الشرط فامتنع الوجوب
وفي آية اللعان وهي قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم لم يشترط فلا يسقط الحد
باقرار المرأة قال بأكنيزك بيه زنى كرده است ومبكويد بينه بياشم كي مرا
رسوا بود حد واجب آيد يا نى اجاب آيد ولكن دزدي جراد نى اما در آن
جراد اقامت كنند وهكذا يجاب في كل قذف وقتل يسقط حده بسبب وشبهة
كسرقة مال ودم العشرة والقتل بالمثقل وهذا لان اطلاق النصوص يقتضي الاداء

جواز الاقامة

جواز الاقامة في الدنيا تقيد بشرائط فاذا فقدت لا يجوز تعجيل الاقامة في الدنيا
بل تأخرت الاقامة الى يوم الاقامة قال ويجب حد القذف بنفي نسب
انسان عن ابيه وهو قاذف امه فان كانت الام محصنة وجب على القاذف
اذا طالبته به لان النسب انما ينتفي عن صاحب الفراش بالزنا وفي هذا القذف
نوع اشتباه لانه يحتمل ان ينتفي النسب عن الاب بالوطئ بالشبهة الا ان الامة
اجتمعت على وجوب الحد به فسقط اعتبار هذه الشبهة قال فان كان
المقذوف حيا فلا خصومة لاحد سواه حاضرا كان او غائبا لان الشين يلحقه
فوجب الحد لصون عرضه فلا بد من خصومته ولو مات المقذوف قبل ان يطالب
او بعد ان طلب واقيم عليه بعض الحد بطل الحد وبطل ما بقي منه وان كان
سوطا واحدا قال واذا ثبت الحد لم يجز الاسقاط ولا العفو وكذلك
اذا عفا قبل المرافعة او صالح على مال فذلك باطل ورد مال الصلح ولان يطالبه
بعد ذلك بالحد وقال الشافعي رحمه الله يصح العفو وهو احد الروايتين
عن ابي يوسف وهذا ينبني على اصل وهو ان الحد عندنا يشتمل على حقين حق
الله تعالى وحق العبد وحق الله تعالى مغلب وقال الشافعي رحمه الله فيه حق العبد
لان الحد انما يجب لصون عرض المقذوف وصونه وجهه ونفسه حقوله وحق الله
تعالى من حيث الاستعباد ثابت في نفسه ولكن حق في نفسه مغلب على حق الله تعالى
الا ترى ان حقه في نفسه مضمون بالدية وحق الله تعالى مضمون بالكفارة
والكفارة اذا قوبلت بالدية كانت دونها والدليل عليه انه يعتبر فيه الدعوى والمطالبة
بالاستيفاء وثبوت حق الله لا يتوقف على دعوى العباد وكذا لا يسقط بتقادم
العهد فصح قولنا الحد انما يجب لاشاعة الفاحشة قال الله تعالى ان الذين
يحبون ان تشيع الفاحشة الآية والمراد به الحد واشاعة الفاحشة حرام حقا
لله تعالى ولانها تنقض بالزنا المحض الزنا واذا ثبت انه حق الله تعالى وحق العبد
فيه لم يسقط بعفوه ولا يجوز اخذ العوض عنه كحد الزنا قال واذا
ادعى على انسان قذفا وثبت ذلك ببينة او اقر يقال للقاذف اقم البينة
على صحة قولك والا اقيم عليك الحد واذا انكر لم يحلف عليه لان القذف ولا بينة على ذلك
فاراد الحد على استحلافه فلم نستحلفه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وذلك
لان الاستحلاف انما جاز للقضاء بالنكول والقضاء بالنكول قضاء بالبدل

تحرير

الحد اذا ثبت لم يجز الاسقاط

على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعنهما يدل عن الاقرار وكل ذلك لا يعتبر
في باب الحدود واذا ترك المقذوف المطالبة فذلك حسن وكذلك يستحسن
للحاكم اذا رفعا اليه ان يقول للمدعي قبل ان يثبت اعرض عن هذا ما روي ان النبي
عليه السلام كان يقول للسارق ما اخالك سرقت وكذا يستحسن من المقذوف
لانه ندب الى ستر الفواحش فان صدق المقذوف القاذف في قذفه او شهد
عليه الشهود باقراره بذلك جازت الشهادة ولا حد عليه قال ولا يجوز
الشهادة في القذف الا شهادة رجلين ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال
ولا الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي اذا جاء هذه الحجج فيها ضرب
شبهة والحدود لا يثبت مع الشبهة قال واذا ادعى المقذوف ان القاذف صدقه
واقام على ذلك رجلا وامرأتين جاز وكذا الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي
الى القاضي اذا كان البينة قامت لاسقاط حدود اثباته والشبهة يؤثر في الاثبات
دون الاسقاط قال ولا كفالة في حد ولا قصاص قال لا يكفل ثلاثة ايام
قال ابو بكر الرازي القاضي لا يبتدء بطلب الكفالة ولكن يدل من عنه نقرة جاز
اذا طلب الكفالة للمتوثق والتوثق لا بد منه واما الحبس فلاجل التهمة واما عنها
فيجوز اخذه الكفيل لان الاستيفاء في الحبس فوق الاستيفاء في الكفالة قال
قال اذا كفل الرجل انسانا ثم مات المقذوف بطل حد القذف عنه لان المطلب
حق الله تعالى هذا اذا قذف حيا ثم مات اما اذا قذف ميتا فولده او يواخذه
القاذف بالحد وكذلك ولد الابن ولا يواخذه بالحد للميت الا والد او ولد لا يواخذ
اخ ولا عم ولا مولى وانما وجب الحد بقذف الميت لا بطريق الارث لكون باعتبار
ان القذف يتناوله من حيث المعنى لان الجزئية والبعضية اذا كانت ثابتة
ثبت الاتحاد معنى فكان القذف متناولا له من حيث الحاق الشين فكان لولده ان يطالبه
بخلاف ما اذا قذف في حال الحياة لان القذف يتناول المقذوف صورة ومعنى
فانعقد موجبا للحد لرتبك عرضه فاما ما تعذر اقامة الحد لذلك المعنى لانه لا حاجة
اليه بعد الموت فلا يكون اثباته للوارث بطريق الوراثة لانه لا يجري فيه الارث
ولا بطريق الاصالة لانه حين وجد القذف لم ينعقد موجبا لحد الصوف
عرضه فلا يتعلب عما كان وجب في الابتداء اما ما بعد الموت انعقد موجبا
لدفع الشين عن الوارث باعتبار ان القذف يتناوله معنى لوجود الولادة

فاما الاخ

فاما الاخ والعم فلا ولادة ولا بعضية فلم يكن القذف متناولا لهما وقال
ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى ينوب في ذلك ولد الابن وولد البنت
اذ البنت متحقق ومعنى الولادة موجود وقال محمد رحمه الله تعالى يؤاخذ بالحد
ورث او لم يرث يريد بذلك ولد الابن لان الانتساب انما يكون من قبل الاب
لا من قبل الام قال ويجوز للابعد من الولد ان يطالبه بحد الميت
مع بقاء الاقرب فيكون لابن الابن ان يطالب بقذف الميت وان كان الابن
حيا وفيه خلاف زفر وذلك لان الشين بقذف الميت يزداد بزيادة القرب
فلم يكن للابعد مع الاقرب حق الطلب ولنا ان القرب انما يعتبر اذا لم يكن الاستحقاق
بطريق الارث وليس كذلك بل الاستحقاق بطريق ان القذف يتناولهم
اياه من حيث المعنى والكل فيه سواء قال ابو حنيفة للوالد والولد ان يطالب
بالحد وان كان عبدا ذميا اذا كان المقذوف حرا مسلما وقال زفر ليس له
ذلك لان تناول القذف اياه من حيث المعنى لا يربو على قذف نفسه
وذلك غير موجب فهذا اولى ولنا ان القذف يتناول الميت صورة وتناوله
معنى بالتعريض اليه والشيء اذا تعدى من محل الى محل يتعدى على الوصف الذي
كان ثابتا في ذلك المحل فاذا كان المقذوف محصنا يتعدى اليه بصفة الكمال
فاعتبرنا صفة الكمال في حق من تناوله القذف صريحا ليكون المتعدي كاملا لا في
حق من تناوله معنى قال وليس للمولى ان يطالب بالحد اذا كان
القاذف اباه او جده وان علا على ولد ولد او جده لان الاب لا يليق ان يعاقب
بسبب ابنه على ولده الا ترى انه لا يقتص منه بقتله قال ولو قذف جماعة
من الناس بالزنا بكلمة واحدة او كل واحد بكلام واحد على حدة فعليه حد
واحد سواء حضروا او واحد منهم وقال الشافعي اذا قذف كل واحد على حدة
فعليه لكل واحد وهذا بناء على الاصل الذي ذكرنا ان حد القذف يجب حقا للعبد
تعالى اذا اجتمعت الكنفي بالواحد من الحد الزنا وغيره قال ولو قال
لامرأة زنى بك زوجك قبل ان يتزوجك فهو قذف لان ما يكون قبل النكاح
فهو زنا محض فتحقق القذف عن ابي يوسف فيه قال لامرأته ما رأيت
زانية خيرا منك قال لا حد عليه وهو قول ابي حنيفة لانه جعل المخاطب
خيرا من الزانية وهذا لا يقتضي اشتراكه في الزنا قال اذا قال لامرأته زنيت

وانت مستكرهة او مجنونة او نائمة فلا حد عليه لان الفعل من هؤلاء لا يكون واذا وصل
ذلك بكلامه كان ثانيا ان الموجود هو صورة الزنا لا حقيقته وكذا لو قال
وطئك فلان وطئا حراما او جامعك حراما او فجر بك او قال ذلك لرجل
وطئتها حراما او باضعها او جامعتها فلا حد عليه لان الفعل قد يكون حراما ولا يكون
زنا كالوطئ بشبهة فاذا لم يكن تصريحا بالزنا لا يجب الحد قال ولو قال
لامة قد اعتقت زنيت وانت امة او قال لكافرة اسلمت زنيت وانت كافرة
فعليه الحد لان الحد موجب القذف والقذف تحقق للحال فيراعى وجود الاحصان
عند القذف

كتاب السرقة وقطع الطريق

قال السرقة يجب بها القطع لها شرائط منها الخفية والاستسرار ابتداء وانتهاء
فان نقب البيت خفية ليلا ثم ياخذ المال مكابرة ومنها ان لا يكون للسارق في المسروق
شركة ولا شبهة ملك ومنها ان لا يكون ماذونا بالدخول في المكان الذي
سرق منه ومنها ان يكون للمسروق منه يد صحيحة على المال حتى ان السارق من السارق
لم يقطع ومنها ان لا يكون بين السارق والمسروق منه زوجية ولا رحم
كامل ومنها ان يكون المسروق متقوما وان لا يوجد جنسه مباحا في دار الاسلام
ولا يكون تافها ولا يتسارع اليه الفساد ويعتبر قيمته عشرة دراهم وقت السرقة
ووقت القطع وذكر الطحاوي ان المعتبر قيمته وقت الاخراج حتى انه اذا انتقصت
قيمته فصارت اقل فانه يقطع الاول رواية الكرخي وانه قال في مختصره لا يقطع
السارق حتى يكون قيمة المسروق يوم سرق عشرة دراهم ويوم يقطع عشرة
دراهم ويكون القيمة كذلك في الوقتين جميعا حتى لو كانت قيمة العين كاملة
يوم السرقة ثم انتقص فان كان النقصان لعيب دخله او ذهب بعض العين
فانه يقطع وان كان النقصان في السعر لم يقطع ومنها ان يكون المكان
الماخوذ منه حرزا وانما يكون المكان حرزا باحد الامرين بان يكون معدا
لحفظ الاموال كالدور والخانات والدكاكين والاخبية والفساطيط او
بالحافظ حتى لو سرق من الصحراء وله حافظ بان سرق من تحت راسه وهو
نائم في الصحراء او في المسجد يقطع ولو كان المال موضوعا بين يديه اختلف
المشايخ فيه والمختار انه محرز كذا قال السرخسي قال وان كانت
البقعة في نفسها حرزا لم يحتج في وجوب القطع الى حافظ لان اخذ المال

حصل من الحرز

حصل من الحرز وسواء كان مفتوحا الباب او لا باب له اذ البناء قصد
فيه الحرز وان فتح بابه فاذا قصد به الاحراز تعلق بهتكه القطع واما المكان
الذي لم يوضع للحرز يعتبر فيه الحافظ اذا كان الحافظ قريبا منه في مكان
يمكنه حفظه سواء كان الحافظ نائما او يقظا والاصل في اعتبار الحرز في وجوب القطع
قوله عليه السلام في حريسة الجبل فيها غرامة مثلها وجلدات نكال فاذا اواها
المراح ففيها القطع فدل على اعتبار الحرز في وجوب القطع والدليل على المكان
الذي لم يعد للحرز يكون حرزا بالحافظ ما روي ان صفوان نام في المسجد وتوسد
رداءه فسارقه سارق من تحت راسه فقطعه رسول الله عليه السلام قال
وقد قال اصحابنا ان ما كان حرزا لنوع فهو حرز لكل نوع فجعلوا شريحة
البقال حرزا للجوهر وقال الشافعي رحمه الله تعالى يعتبر في كل نوع حرز مثله
وهذا ليس بصحيح لان البقال قد يحرز خلف شريحته دراهم ودنانير يقصد
بذلك حفظها ولهذا قال اصحابنا لا قطع للنباش لان القبر ليس بحرز لغير الكفن
فلم يكن حرزا للكفن قال وما كان حرزا بالابنية فاذا اذن صاحبه
في الدخول فيه فسرق الماذون له في الدخول فيه شيئا منه لم يقطع ولا يكون
حرزا له وان كان فيه حافظ لانه قد خرج من ان يكون حرزا له في حقه
بالاذن له في الدخول اذ هو صار من اهل الدار بالاذن فهو خائن فيما
اخذه وقد قال عليه السلام لا قطع على الخائن ولا مختلس ولا منتهب قال
وكذلك ان سرق من بعض بيوت الدار الماذون له في دخولها وهو مقفل
او من صندوق في الدار او في بيت منها وهو مقفل اذا كان البيت من جملة الدار
الماذون فيها لان الدار الواحدة حرز واحد وقد خرجت بالاذن من جملة الحرز
في حقه فكذلك بيوتها قال فاما ما كان من هذه الابنية يدخل
فيه الداخل متى شاء بلا اذن وليس لاحد حق المنع مثل المساجد فان هذه
والصحراء بمنزلة واحدة سواء يكون حرزا بحافظ يحفظ ما فيه قال
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في رجل كان في حمام او في خان وثيابه تحت
راسه فسرقها سارق قال لا قطع عليه وان كان في صحراء وثوبه تحت راسه
قطعته وكذلك عن محمد مثل هذا قال وكذلك في قوم نزلوا في خان
او ركبوا في سفينة فسرق بعضهم من بعض فلا قطع على السارق وكذلك

في الحانوت وذلك لان الحمام والخان والحانوت حرز بنفسها فاذا اذن الآدمي
في دخولها خرجت من ان يكون حرزا فلم يجب القطع وان كان عندهما
حافظ لان ما كان حرزا بنفسه لا يجوز ان يكون حرزا بالحافظ ولهذا قالوا
فيمن سرق من الحمام ليلا انه يقطع لانه لم يؤذن للناس في دخوله قال
وقد قالوا في السارق من المسجد لما عنده حافظ يقطع وان لم يخرج من المسجد
لان البقعة فاما الدار فبناؤها هو الحرز فما لم يخرج منها لم يقطع قال
قال اصحابنا لا يقطع السارق في اقل من عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم فان كان
تبرا لا يبلغ قيمته عشرة دراهم لم يقطع والدليل على اعتبار العشرة ان النبي عليه السلام
علق القطع بالمجن فلا يخلو اما ان يكون علقه بمجن معروف او بمجن مجهول ولا يجوز
ان يكون علقه بمجن المجهول لاختلاف ثمن المجان وكلامه خرج مخرج البيان فلا يجوز
ان يبين بما ليس بمعلوم وقد روى عطاء بن ابي رواح ومجاهد عن ايمن بنت ام
ايمن قالت كان قيمة المجن الذي يقطع فيه على عهد رسول الله عليه السلام عشرة دراهم
وكذلك قال ابن عباس رضي الله عنه وهذا بيان منهما ان القطع تعلق بمجن
معين وقد اختلفت الصحابة في تقويمه فكان من اثبت الزيادة في القيمة اولى وقد
روي في بيان هذا المقدار اخبار وآثار ذكره الامام القدوري في شرحه قال
واذا اخذ السارق في الحرز قبل ان يخرج المتاع وقد حمله او لم يحمله لم يقطع وان
رمى به خارج البيت ثم ظهر عليه قبل ان يخرج فلا قطع عليه وان خرج واخذ
ما كان رمى به خارج الحرز قطع فان رمى به الى صاحب له خارج الحرز فاخذه
المرمي اليه فلا قطع على واحد منهما اما الخارج فلانه لم يهتك الحرز فلا يلزمه القطع
واما الداخل فلم يوجد منه الاخراج والالقاء السابق لا يوجب القطع الا اذا اتبعه
باخذ من بعد حتى يصير الكل مضافا اليه فاذا وجد الفعل من غيره وذلك غير مضاف
بقي الالقاء وذلك لا يوجب القطع قال ولو ناول صاحبه مناولة من وراء
الجدار ولم يخرج هو به قال ابو حنيفة لا قطع على واحد منهما وقالا يقطع الداخل
اذا اخرج يده من الحرز لانه تمام فعل السرقة وجد منه بخلاف ما اذا رمى به الى السكة
ولم يأخذه لان الرمي تضييع وليس بتحسين وفي مسئلتنا جعله في يد محصنة فكان
بثبوت يد الخارج عليه بعد تمام فعل السرقة وابو حنيفة رحمه الله يقول بان يده ازالت
عن المال بثبوت يد الخارج عليه فقد انفصل من الحرز ولا يد له بخلاف ما اذا رمى

الى السكة

الى السكة ثم اخذه لان حكم يده عن المال لم ينقطع لما ذكرنا ان الاخذ من بعد مع الفعل
بمنزلة فعل واحد قال فان كان الخارج ادخل يده في الحرز فاخذها
من الداخل لم يقطع واحد منهما وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اصله ان اللص
اذا نقب منزلا وادخل يده واخرج المتاع ولم يدخل فيه فلا قطع فيه ذكره في الاصل
في الجامع الصغير ولم يحك خلافا وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى في الاملاء يقطع
دخل ام لا كما لو دخل يده في الصندوق او في الجوالق واخرج المتاع قطع وان لم
يدخل ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال
اذا كان اللص طريقا لم يقطع قيل له فكيف يكون طريقا قال يدخل يده الى الدار
ويمكنه دخولها وهذا لان المقصود وان كان هو الاخذ ولكن لا بد من هتك
الحرز ليتحقق به معنى الجناية وهذا بخلاف الصندوق لان ذلك الحرز لا يمكن هتكه
باكثر من هذا فتعلق القطع به قال ومن سرق ثمرة في نخل او شجرة لم يقطع
لما روى رافع بن خديج عن رسول الله عليه السلام انه قال لا قطع في ثمر ولا كثر
قال محمد رحمه الله الثمر ما كان في الشجر والكثر الجمار فان جعل الثمر في الجرين ثم سرقه
سارق قطع لقوله عليه السلام لا قطع في ثمر ولا كثر حتى يؤويه الجرين فاذا آواه
الجرين وبلغ ثمن المجن ففيه القطع قال وهذا محمول على ما اذا اخذه بعد
ما استحكم جفافه وصار بحال لا يتسارع اليه الفساد قال ولو سرق
من ذي رحم محرم لم يقطع وكذلك لو سرق احد الزوجين من الآخر اما الاول
فلان هذه القرابة ملحقة بقرابة الولاد في وجوب الصون عن القطيعة والاستخدام
بملك اليمين والقطع في السرقة يفضي الى قطيعة الرحم فوجب صونها بدرء القطع
واما الثاني فان بسوطة اليد لكل واحد من الزوجين في مال الآخر وبثبوت الاتحاد بينهما
نفسا ولا لتحقق الوصلة والسكن والازدواج مانع من القطع كما يمنع قبول
الشهادة قال واذا اخرج درهما من البيت الى الدار ثم عاد فاخرج ثانيا
وثالثا حتى اخذ عشرة دراهم ثم اخرج العشرة من الدراهم قطع لان الدار حرز
واحد فما دام في الدار فحكم الاخراج لم يتم فاذا اخرج من الحرز جملة وهو نصاب
تعلق به وجوب القطع قال وما اوجب القطع فان السارق لا يضمن
فيه اذا قطع لا يجتمع الضمان عندنا لان القطع لما وجب حقا لله تعالى لم يبق
معصوما حقا للعبد لان كونه معصوما حقا لله تعالى يستدعي ان يكون محرم التناول بعينه

وكونه معصوما حقا للعبد بسببه على ان يكون محرم التناول لغيره وبين الوصفين تضاد وتنافي فاذا سقطت العصمة من حيث انها حق العبد لم يبق مضمونا

قال واذا كانت العين قائمة فانها ترد لان النبي عليه السلام قطع سارق رداء صفوان ورد الرداء عليه ولان رد العين يبتنى على قيام الملك في المحل وقد وجد

اما احكام قطع الطريق قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية والمراد بهم قطاع الطريق واختلف العلماء في الاحكام المذكورة في الآية قال اصحابنا رحمهم الله تعالى انها على الترتيب فمن خرج منهم فاخاف السبيل ولم يقتل احدا ولم يأخذ مالا نفي ومن اخذ مالا قطعت يده ورجله من خلاف ومن قتل ولم يأخذ مالا قتل ومن قتل واخذ المال فالامام فيه مخير ان شاء قطع يده ورجله وصلبه وان شاء قتله ولم يقطع وروي عن ابي يوسف انه قطعا عن الصلب وعندنا انه يقتل او يصلب ولا يقطع وهو قول محمد وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الحد على ترتيب الذي ذكرنا وهو قول ابرهيم وقد اتفقوا على ان ظاهر الآية وان كان يقتضي تخييرا ولكن المراد انما هو الترتيب فانه قتل واخذ المال لم يكن للامام ان يقتص على نفيه من الارض فيضمن في كل حكم مذكور كانه قال تعالى ان يقتلوا او يصلبوا ان قتلوا واخذ المال او يقطع ايديهم وارجلهم ان اخذوا المال او ينفوا من الارض ان اخافوا السبيل فوجه قول محمد ان القتل والقطع عقوبتان وكل واحد منهما مقدرة بحالة فلم يجز الجمع بينهما وابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يقولان ان هذا ليس بجمع بين العقوبتين وانما هي عقوبة واحدة علظت لتغاظ سببها فان السبب هو قطع الطريق وتفويت الامر وما يقع به انقطاع الطريق فتارة يكون باخذ المال او بالقتل او بمجرد التخويف فاذا انتهى معنى تفويت الامر باخذ المال او القتل تغاظ الحكم وصار هذا كقطع اليد والرجل فانهما عقوبتان في باب السرقة وفي حد قطع الطريق هما شيء واحد فكذلك هنا ولهذا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى بانه لا تنفاوت عن الصلب لانه منصوص عليه وابو حنيفة رحمه الله يقول باب الترتيب غير مأخوذ على الامام في الحد الا ترى انه لو بدأ بقطع الرجل قبل اليد كان جائزا فكذا ههنا له ان يبدأ بالقتل وان بدأ بالقتل سقط حكمها لانه لا يستوفى في بعض كالزاني اذا جلد بعض جلدات فمات سقط الباقي واختلفوا في كيفية الصلب ذكر ابو الحسن الكرخي عن ابي يوسف انه يصلب حيا ثم يطعن برمح حتى يموت لان الصلب شرع زجرا

الامام مخير بين القطع والقتل

ورد عاد ذلك

ورد عاد ذلك لا يتحقق بعد الموت وذكر الطحاوي انه يصلب بعد القطع لانه الصلب حيا مثلة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة قال ويصلبه الامام ثلثة ايام ثم يخلى بينه وبين اهله لان المقصود منه الزجر والاشتهار وهما يحصلان بثلثة ايام ثم يخلى بينه وبين اهله لان المقصود منه الزجر والاشتهار وهما يحصلان بثلثة ايام لانه يتغير بعد ذلك ويتضرر به الناس قال واما النفي في الآية فهو ان يؤخذ ويحبس حتى يحدث توبة وقد يذكر هذا في عرف الناس ومنه قول القائل خرجنا من الدنيا وعرى من اهلها فلسنا من الاحياء فيرا ولا الموتى اذا جاء نا السجان يوما لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا قال فان تابوا قبل ان يأخذهم واسقط عنهم الحد ويؤخذ ويؤخذ بما يوجد به غير المحاربين وان اخذوا قبل ان يتوبوا لم يسقط عنهم الحد قال وسواء منهم من باشر القتل واخذ المال ولم يباشر وكان ردأ لهم فالحكم فيهم سواء لان معنى قطع الطريق حصل بالكل بان البعض يباشرون والبعض يترصدون للدفع والارهاب فحصل انقطاع الطريق مضافا الى الكل كالرمي في باب القيمة قال وما وجب على قاطع الطريق من قتل او قطع فذلك الى الامام وليس الى الاولياء شيء منه ولان الى ابرئ الاموال هو الاولياء براء ولم يطالبوا ولا يصح عفوهم ولان الابراء ولان الصلح لان كل واحد حق الله تعالى فيستوفيه الامام ومن ضرورة كونه وجوب الحد حقا لله تعالى سقوط الضمان حقا للعبد على عامر في السرقة قال وانما يقام الحد عليهم اذا كان ما اخذوه نصيب كل واحد منهم عشرة دراهم وقال عيسى بن ابان اذا قتلوا احدا وان كان ما اخذه كل واحد منهم اقل من عشرة والوجه ان القتل اذا تجرد عن اخذ المال وجب له القتل حدا وبانضمام اخذ المال اليه يتقابلان صار معنى الجناية والجواب عن هذا ان القتل لو تجرد عن اخذ المال كان القتل مقصودا وهو جناية كاملة فاذا انضم اليه اخذ المال تبين انه كان المقصود هو المال وان معنى الجناية لا يكمل في اخذ المال الا اذا كان المأخوذ نصابا كاملا قلنا لو لم يعتبر اخذ المال حتى جعلناه كالعدم وجب بالضمان كان غصبا فيصير الفعل غصبا من وجه فلا يجب معه الحد قال وما سقط به الحد في السرقة فكذا في قطع الطريق لانها عقوبة تجب حقا لله تعالى فيؤثر فيها الشبهة قال واذا كان في المحاربين ذو رحم محرم من المقطوع عليهم لم يقطع واحد منهم وذهب ابو بكر الرازي الى ان الحكم محمول على ما اذا كان مشتركا بين المقطوع عليهم وفي قطاع الطريق

طلب الرفق
تاوا واهل الاخذ نقطاعه
مباشرة القتل والاخذ المال سواء
قطاع الطريق يقطع ويصلب حتما عند ابي يوسف والطرفي والعفو والابراء

دون رجم محرم من احد فلا يجب الحد على الباقين لان المأخوذ شئ واحد فاذا امتنع
عن احدهم بسبب القرابة يمتنع عن الباقين فاما اذا كان لكل واحد منهم مال مغرم
فالحد يجري عليهم لان الاخذ من كل واحد منهم لا تعلق له بغيره الا ان ظاهر الكتاب
يدل على الاطلاق والوجه فيه ان الحد لا يتعلق بنفس الاخذ وانما يتعلق
بالحاصل بالاخذ فهو قطع وذلك الصنع واحد قائم بالكل والفعل من واحد لا يصلح
موجبا الحد فلم يكن في حق الباقين قال وان كان فيهم صبي او مجنون سقط
الحد عنهم في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وقال ابو يوسف ان باشر الصبي
او المجنون الاخذ والقتل فلا حد على الباقين وان باشر العقلاء او البلغاء حد الباقون
قال وان كانت فيهم امرأة تولت القتال واخذ المال دون الرجال
فقد اجمع علماؤنا رحمهم الله انه لا يقام الحد على المرأة واما الرجال الذين معها فان
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يدرء الحد عنهم ايضا ان باشروا ولم يباشروا وذكر الطحاوي
ان الرجال والنساء في قطع الطريق سواء لانه حد وجب بسبب الجناية فاستوى
فيه الذكور والاناث كسائر الجنايات وانا نقول بان هذا حكم علقت بالمحاربة
والمرأة ليست لها بنية الحراب فلم يكن الوجود منها حرابا وان تصور بصورة وانما
الموجود غصب فلم يجب عليها الحد والله اعلم بالصواب

كتاب السير

الجهاد واجب عندنا وقال سفيان فرض لا يجب الا ان يبدأ الكفار بالقتال
والاصل في وجوب القتال قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله
تعالى وقاتلوهم حتى لا يكون فتنة ويكون الدين كله لله وقوله عليه السلام بني الاسلام
على خمسة وذكر من الجهاد ثم اعلم ان رسول الله عليه السلام قد كان امر في ابتداء
الشريعة باحتمال اذاهم والصبر عليها لقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن ثم امر
بمقاتلتهم اذا بدؤا بالقتال والكف عنهم اذا كفوا فقال تعالى فان قاتلوكم
فاقتلوهم وقال تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ثم امر بالقتال
بشرط مضي المدة فقال تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم ورخص بالقتال في الحرم بابتدائهم فيه فقال تعالى ولا تقاتلوهم
عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فاقتلوهم ثم نسخ ذلك ووجب القتال في كل
حال وفي كل مكان وزمان لما تلونا وقد قال اصحابنا ان القتال في الاشهر الحرم جائز
وقال عطاء لا يجوز لنا اطلاق المنصوص ورد ان النبي عليه السلام حاصر اهل

طائف

طائف لعشرين من المحرم والحصار نوع من القتال امر بالمعروف ونهى عن المنكر
فيجوز في الاشهر الحرم كالامر بالمعروف بغير القتال فاما قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر
الحرم فاقتلوا المشركين فقد قيل انها نسخت بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وقيل ان الامان كان في ابتداء الاسلام بينهم الى هذه المدة فامر بالقتال
عند انقضائها بانقضاء الامان لا بذهاب الاشهر قال الجهاد فرض
من فروض الكفاية اذا قام به بعض الناس سقط عن الباقين وان لم يقم به احد
فهو واجب على الجميع ولحقهم الاثم بتركه والدليل على ذلك النبي عليه السلام كان
يخرج في السرايا وما كان يخرج كل اهل المدينة ولو كان فرض عين لم يدع احدا
منهم ولان الجهاد انما صار قربة لمعنى وهو دفع اذى الكفار فاذا حصل هذا المعنى
بالبعض سقط عن الباقين قال ولا ينبغي ان يخلى ثغرا من الثغور ممن يقاوم
العدو في قتالهم والاستظهار عليهم لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وهذا وهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان ضعف اهل ثغر من الثغور
عن المقاومة مع الكفار وخيف عليهم فعلى من وراءهم من المسلمين ان سفروا
اليهم الاقرب فالاقرب منهم حتى يزول ما يخاف عليهم وان عدوهم بالتلاع
والرجال والكراع حتى يكون الجهاد ابدا قائما والدعاء الى الله تعالى والى دينه متصلا
ولا يسع احدا ممن فيه غناء ودفاع ان يتأخر لانه انما سقط الفرض عن الكل
بحصول الكفاية بالبعض فاذا لم يحصل هذا المعنى بعين الفرض على كل الناس
قال ويجوز للعبد ان يخرج بغير اذن المولى اذا نفير عاما لان حق المولى
لا يظهر مع الفرض كالصلوة والصوم فكذلك النساء يخرجن بغير اذن اذ واجبن
وكذلك الولد يخرج بغير اذن ابويه وان كان فرض كفاية لم يجز ان يخرج
الا باذنهما لان بر الوالدين مقدم على الجهاد فانه روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه سئل عن افضل الاعمال فقال الصلوة لوقتها وبر الوالدين ثم الجهاد
فقدم بر الوالدين على الجهاد وروي ان العباس بن مرداس جاء الى النبي
عليه السلام فقال اني اريد الجهاد معك فقال الك ام قال نعم قال الزم امك
فان الجنة تحت رجل امك وقال اصحابنا كل سفر لا يؤمن فيه الهلاك وشدة
فيه الخطر لا يحل ان يخرج الا باذن والديه لان الاشفاق عليه يغرهما واما
السفر الذي لا خطر فيه فيجوز ان يخرج بغير اذنهما اذا لم يضرهما لانه لا ضرر عليهما

تحليه بثغور

قال في صيرورة دار الاسلام دار الحرب قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
ان يقوم المسلمين على امانة لا صلى او يصير الدار دار الحرب قال روى
عن اصحابنا لا ينبغي لاحد ان يغزو اهل الذمة ولا يبيعون لبيته المسلمين روى
عن ابي يوسف لا بأس بصيرورة بني هاشم بعضهم على بعض قال غلام يكي
بوطلك كافر فبيع مجلوب ان دار حرب مملوك مسلما في بر دهل يصلى عليه
ذكر في الفتاوى الصغرى ان التبعية في الاسلام تثبت بالملك ايضا فرض عليه
في الزيادات وذكر في السير الكبير لخواهر زاده في باب من يصلى عليه من الشبابان
بالله وقع في سهم مسلم بالقسمة في دار الحرب او بيع منه في دار الحرب ثم مات
في دار الحرب يصلى عليه اشار الى انه بالملك ينقطع تبعية الابوين ودل على ذلك
ان مسئلة اسلام الصبي العاقل لو كان في صبي موقوف مجلوب من دار الحرب
فالخلاف في صيرورته مسلما بإسلام مولاه واو كان في صبي ابواه مسلمان فهو
مسلم باسلام ابويه فالحاصل ان في صيرورة الصبي مسلما وجوها خمسة ان تصف
الاسلام وهو عاقل بالغ وان يرجع الى دار الاسلام فيصير مسلما تبعا للدار وان يسلم
ابوه وان يسلم امه فيصير مسلما تبعا للابوين والخامس ان يملكه مسلم فيصير مسلما
باسلام مالكه قال الكافر يوحد الله تعالى ويجحد برسالة محمد عليه السلام
على الاطلاق كالعيسوية اذا قال لا اله الا الله لا يكون مسلما لانه لم ينتقل عما كان
عليه وكذلك لو قال اشهد ان محمدا رسول الله لهذا فان منهم من يقول ان محمدا
رسول الله الى العرب دون بني اسرائيل حتى تبراء عما كان عليه ومنهم من قال
او انا مؤمن لم يكن مسلما لهذا المعنى فانهم يدعون ان الايمان والاسلام موصولا
ما هم قيل فما معنى قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
قلنا المراد بالناس ههنا عبدة الاوثان لانه كان يقاتلهم وكل كافر يجحد الباري
كعبدة الاوثان او يثنيه ولكن لا يوحده بل يشرك بينه وبين غيره كالثنوية
يكفي منهم باحد الشهادتين لانهم يعتقدون في دينهم من كل واحدة منهما فاذا
اتى بها دل على انتقالهم عما كانوا عليهم وكذا لو قال قد اسلمت او انا مسلم او انا
مؤمن او انا على دين محمد او انا على الدين الحنيفية او على دين الاسلام يكتفى منه
لهذا فان رجع عن ذلك ضرب عنقه قال امرأة ارتدت
عن الاسلام تفصل بها البينونة وانفساخ النكاح فانه لا يقع بالبينونة

وانفساخ النكاح بخلاف ما اذا قبلت ابن زوجها لهذا الغرض فانها تبين
من زوجها وينفسخ النكاح لان الانفساخ ههنا سقوط بالفعل حقيقة
وقد وجد وتمه بالزيادة الصحيحة وهي ان يكون عن اعتقاد وقد علم بدلالة
الحال انها لا تريد عن اعتقاد بل يقصد بها البينونة فحسب فكانت كالمكرهة
الا ترى لو اكرهت على الردة فارتدت لا تبين ولو اكرهت على تقبيل ابن
زوجها فقبلته عن شهوة تبين فبان الفرق قال في مسئلة شروط
هما جعلوا الدار دار الحرب لظهورها بتداكثر اهلها وغلبوا على الحر حتى لم يبق فيها
مسلم ولا ذمي امنا بالامان الاول فلا يأتي الخلاف في هذه البلاد في زماننا لانه
لم يرتد اهلها قال هل يقتل عقارب دار الحرب وحياتها قال لا يقتل
ولا يترك ولكن يقطع اذناب العقارب ويقلع اسنان الحيات حتى
يندفع شرها من المسلمين ثم يترك ليتوالدوا فيتضرر الكفار بها قال
ذكر الامام السرخسي انه يجب لنساء اهل الذمة كستيج ايضا ويجب ان ياخذه
اهل الذمة اذا دخلوا الحمام جلاجلا لتعرفوا بذلك الصوت فلا يعظموا تعظيم
المسلمين قال الصبي الكافر لو ابى ان يسلم هل يقتل قال لا هو تبع
لمولاه قال هل للطبيب ان يداوي الذمي بأجر قال نعم قال
مسلم سافر تاجرا الى دار الحرب ثم عاد فقالت امرأته انك قد ارتددت وتكلمت
بالكفر فقال نعم ولكن مكرها وقالت لا بل طائعا فالقول قولها ذكرها
في سير النوازل ولو حلف لا يضرب امرأته الا بجناية فالقول قوله والفرق ان
في الفصل الاول صدق المرأة فيما هو سبب الفرقة في وضع الشرع ثم ادعى
ما يبطل ذلك فلا يصدق كما لو ادعت المرأة انه طلقها ثلاثا فقال طلقتها مع الاستثناء
بخلاف ما اذا اقر بابراء من غير دعوى المرأة انه تكلم بكلمة الكفر مكرها او طلق
امرأته مستثنيا لانه لم يصدق دعوى الفرقة بل اقر بابراء بما ليس بسبب للفرقة
واما في الفصل الثاني فالمرأة لم تدع ما هو سبب الفرقة في وضع الشرع فكانه
كالاقرار بالابراء وفي هذا الفرق نظر قال اذا قال الكافر آمنت
بالله ومحمد رسول الله وبما جاء به من عند الله انما يشترط البرء عن الكفر
مع ذلك ليصير مؤمنا لان الله تعالى انما سمى ذلك ايمانا قال فلما رأوا بأسنا
قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين ثم قال فلم يك ينفعهم ايمانهم

لما راو باسنا سمى قولهم ذلك ايمانا قال بازركان درميان كافر
حربي ميرود ودختر ايشانرا بزني ميكند وبيرون مي آرد ملك وي شود يا نه
اجابوا چون بقهر نه بيرون آورد نى قيل چون بقهر بيرون آرد ملك وي چه
كونه شود چون مستامنست الا يرى انه لو سرق او غصب منهم فاخرجه لا يصير
ملكا بخلاف الربوا على قول محمد وابي حنيفة انه ياخذ ذلك بالعقد والتراضي قال
في الملتقط عن ابي بكر الاسكاف في امراة ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام
وتعزر خمسة وسبعين ثم ليس لها الا ان تزوج بزوجها الاول وبه اخذ الفقيه
ابو جعفر وابو الليث قال اقر انه ارتد عن الاسلام مكرها وصدقته المراة
فان القاضي لا يصدقهما كما لو طلقها وادعى انه نوى الطلاق عن الوثاقة وصدقته
فان القاضي لا يصدقهما كانه يريد الابنة ذكر هذا في سير الواقعات قال
الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب لا يجوز عند محمد وهو رواية الحسن عن ابي
حنيفة رحمه الله سواء يرى جواز البيع او لا يرى وهو قول عامة المشايخ وقال
الكرخي ان كان الحربي يرى جواز البيع جاز والا فلا وروي عن ابي يوسف
ان الحربي اذا باع ولده في دار الحرب من حربي آخر او من مسلم مستامن قال
وعن ابي نصر الدبوسي ان باعه من مسلم مستامن لا يجوز وان باعه من حربي آخر
وسلمه اليه ملكه المشتري والصحيح انه لا يجوز بيع الحربي ولده في دار الحرب
واتفقت الروايات على انه لا يجوز في دار الاسلام ومتى لم يجز البيع في دار الحرب
على قول العامة فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام قال بعضهم يكون عبدا
وقال بعضهم يكون حرا والصحيح انه ان اخرجه كرها ملكه بالقهر المبتداء وان اخرجه
وهو طايع لا يملكه سواء كان البايع يرى جواز هذا البيع او لا يرى قال
وان تزوج المسلم المستامن حربية ودفع الصداق في دار الحرب الى ابيها واخرجها
الى دار الاسلام ذكر في السير الكبير ان خرجت طايعة فهي حرة وان اخرجت مكرهة
يكون مرقوقة فان اختلفا فقالت المراة خرجت طايعة وانا حرة وقال الرجل
اخرجتها مكرهة وهي رقيقة لي فانه ينظر ان جاء مربوطة كما يجاء بالاسير كان القول
قول الرجل وان كان خلاف ذلك كان القول قول المراة ويكون حرة قال
اسلام الصبي العاقل صحيح استحسانا عندنا حتى لا يرث من اقاربه الكفار ويصلى
عليه اذا مات وتبين منه امراته المجوسية وارتداده ارتداد استحسانا في قول

ارتدت لتفارق زوجها

مرتد

مرتد

يرى الحربي بيع ولده قول الكرخي

اختلفا في الخروج من دار الحرب بالطوع والاكراه

اسلام

ابي حنيفة

ابي حنيفة ومحمد وينبغي ان يجبر على الاسلام على احسن الوجوه ولا يقتل قال
اذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم يعلم بالشرايع من الصوم والصلوة ونحوها
ثم دخل دار الاسلام او مات لم يكن عليه قضاء الصوم والصلوة قياسا واستحسانا
ولا تعاقب عليه اذا مات ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرايع يلزمه القضاء
استحسانا ذكره محمد رحمه الله في صلوة الاصل قال كافر لم يقر بالاسلام
الا انه صلى مع المسلمين بجماعة يحكم باسلامه حتى لو انكر يصير مرتدا وان صلى
وحده لا يحكم باسلامه وروي عن محمد رحمه الله انه يكون مسلما ان صلى الى
قبلة المسلمين وبه قال الناطفي وان صام او حج او ادى الزكاة لا يحكم باسلامه
في ظاهر الرواية وروي عن محمد رحمه الله ان حج على الوجه الذي يفعله المسلمون
يكون مسلما احكام الفاظ الكفر قال مسلم دعى على غيره
وقال بالفارسية خداي جان وي كافري ستاند اختلفوا فيه قال الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لم يكن ذلك كفرا قال الاعتقاد بالقلب هل ينقل الكافر
عن الكفر دون ان يضم اليه الاقرار باللسان ذكر في المنهاج اذا كان الاقرار باللسان
مقدورا عليه فلا قال الكلمات التي لو جرت على اللسان يكفر بها صاحبها وقيل
في بعضها لا يكفر ان يقول الله تعالى ولد او شريك او زوجة او انه جاهل او عاجز
او لا يؤمن بكتاب من كتب الله تعالى او بنبي من انبيائه يعيب محمدا عليه السلام
او صغر عضوا من اعضائه او صفة من صفاته على وجه الاستهزاء لا على وجه التلطف
نحو دستك وبازوك او يقول الخمر او الزنا او اللواطة ليس بحرام قال
ابو بكر البلخي من تمنى ان الله تعالى لا يكون حرم الخمر لا يكون كافرا لان الخمر كانت حلالا
في الاصل وكذلك الربوا ونكاح المحارم وكذا لو تمنى ان الله تعالى لم يفرض صوم رمضان
لما شق عليه لا يكون كافرا اذا نوى انه لا يمكنه اداء حقوقه ولو تمنى ان الاكل فوق
الشبع لا يكون حراما كان كافرا لان اباحته لا يليق بالحكمة قال ولو قال
ان هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا علينا ان نوى ان طاعاته مشقة علينا
لا يكون كفرا قال ولو تمنى انه لم يحرم الزنا او الظلم او القتل بغير حق او اللواطة
قال الشيخ ابو بكر البلخي هو كفر لان اطلاق هذه الافعال خروج عن الحكمة والعدل
وان جحد فريضة من فرايض الله تعالى كالصوم والصلوة والزكاة وغسل الجنابة او جحد
وعدا او وعيدا ذكره الله تعالى في القرآن عند النزع وفي القبر وفي القيمة والميزان والصراط

اسلام الحربي في دار الحرب ولم يعلم بالشرايع

صلى الكافر بجماعة

والحساب والجنة والنار او كذب شيئا مما ذكره الله تعالى في القرآن او جحد الفرائض الواردة في الشرع كفر قال لو قال لم يدر ان كروبي خداي جهانست از روي بستانم قال الشيخ ابو القاسم يصير مرتدا لانه ادعى انه يغلب الله تعالى وقال بعضهم لا يكفر لان المراد من هذا الكلام التهويل دون التحقيق ولو قال كروبي پيغمبرست از روي بستانم لا يكون كفرا لان النبي يطالب باداء الحق قال رجل لغيره المعطى حقي والا اخذتك يوم القيمة فقال مرا كجا بيني در آر انبوهي قال الشيخ ابو بكر البلخي لم يكن هذا كفرا قال رجلان بينهما خصومة فقال احدهما للآخر حكم خداي چنين است فقال الآخر من حكم خداي چه دانم قال ابو القاسم هو كفر لانه استخفاف لامر الله تعالى وكذلك لو استحلف فقال من سوگند بطلاق خواهم سوگند بخداي نخواهم او قيل له لم لم تقرأ القرآن فيقول من سير شدم از قرأت او قيل له لم لا تصلي فقال سير شدم از نماز كردن او قال تالي كتم اي روح بيكار در الوالي في الزكوة تاكي دهم اين تاوان را او انكر آية من كتاب الله تعالى او عاب القرآن او حمله على الخطاء او انكر سورة في سور القرآن او كان عالما اي باذن في كونها من القرآن اختلافا لا يكفر وان عابها يكفر او اسلم نصراني فمات ابوه على الكفر فقال لنبي ارث مسلم حتى ورثته منه او قال كافر لمسلم اعرض علي الاسلام فقال لا ادري او قال اذهب الى عالم او قام كافر في المجلس وقصد ان يسلم فقال لرجل اجلس الى آخر المجلس او قال لمسلم خداي مسلمانيء از تو باز ستانم وكذا لو قال لمسلم كشتروا حلالست في آنكه از وي سبب حل دمي دانسته است او قال مال فلاني مرا حلالست بي سببي او قال لنبي من الانبياء على وجه الهداوة ليته لم يكن نبيا او قيل لرجل خداي حاكمست فقال خداي حاكمي را نشايد فانه يكفر ولو قال لآخر من در ساعت آن كار خواهم بودن كنم او قال خداي چه تواند كردن جز از دو نرخ چيزي ديگر نواند او قال ابو بكر الصديق ليس من الصحابة يكفر لان الله تعالى سماه صاحبا اذ يقول لصاحبه لا تحزن او قذف عائشة بالفاحشة او زعم ان الصغائر والكبائر حلال يكفر وكذا لو قال لو كان الله تعالى امرني بالصلوة اكثر من خمس او بالصوم اكثر من شهر واحد او الزكاة اكثر مما امر افعل او قال اكره قبلة كردن روي سوي كعبه كنم او تاجر الزنجبانه فقال هر زمان كافر شود او قال نزديكست كه كافر شود او قال لمسلم قل لا اله الا الله فقال لا اقول او مر على مؤذن يؤذن فقال له كذبت يكفر ولو قال مال بايد كه آيد خواه

از حلال يخاف عليه الكفر ولا يكفر ولو سئل رجل او امرأة ما الايمان فقال لا ادري ولو قال تو نكوي في وصف باري بديد فقال علمت ولكن لا اقدر ان اصف هكذا لا يكفر ولو قال من اين ندانم لم ينعقد نكاحه ولو قال لو وجته انت احب من الله يكفر ولو قال لمسلم لا يصيبه مرض وخسران خداي وي فراموش كرده است يكفر اما قوله تعالى نسوا الله فنسيهم ذكر ذلك على سبيل المجازاة كقوله تعالى الله يستهزئ بهم وقوله تعالى ويمكرون ويمكر الله ولو قال لمسلم قصر شادي ترا نشايد فقال هر چند سنت است نكنم لا يكفر ولو قال لو امرني الله يوم القيمة ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخل لا يكفر ولو قال لرجل يقرأ القرآن الم ترا زيبد كه فتي يكفر ولو قال لرجل بيا تا مجلس علم رويم فقال در مجلس علم چه بكار آيد او قال در مجلس علم چه چيزست وچه بقصست او قال محمد عليه السلام دروغ ميگفت بود از روي خواري يكفر ولو سمع صوت المؤذن او صوت القاري فقال بانك طوفانست او نودي يا مانع فقال لبيك او قال در اسمان خداي داند و در زمين تو الصبح ان لا يكفر ولو قال چيزي زيادتي مرا ذه تا فيامت جلد تر ابازدهم ان لم يعص الله فقال ترا نشايد معصية فقال تو از بهر دوزخ زاده ام لا يكفر ولو قال عمر في عثمان وعلي لم يكونوا اصحابا للنبي لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال رجل سني مجنونا يا حرام زاده وهر كه همنام توست اكر در ان ساعت رسول را عليه السلام باد دارد يكفر والا فلا ولو قذف نسوة النبي عليه السلام الا عائشة لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال تا حرام يا بيم حلال را چه كنم لا يكفر قال وروي الطحاوي عن ابي حنيفة واصحابنا انه لا يخرج الرجل من الايمان الا بجحود ما ادخله فيه ثم ما يتيقن بانه رده يحكم برايه وما يشك في انه رده لا يحكم برايه لان الاسلام ثابت لا يزول بالشك معي ان الاسلام يعلوا قال حكي ان قاضيا سئل عن رجل قتل حائكا فقال عليه اجانته من البيت فاني به الى المأمور فقال ما زحت فقال ويحك انزاد باحكام الله تعالى فضربه حتى مات تحت البساط قال الفقيه يجب ان يقره ولو قال لرجل اي بار خداي من لا يكفر كذا قال ابو نصر الدبوسي لانه عبارة غير يجب وباذن ان يقال بار داراي اذن ولو قال باخداي چنك كن على وجه الانكار لا يكفر ولو قيل الارض بيدي بديء ظالما وتطأطأ له لا يكفر ولو قال الله اعلم اني لم افعل كذا لا يكفر وان كان كاذبا وقال بعضهم يكفر ولو قيل لرجل وهو يضرب

انسانا الست بمؤمن قال لا فانه يكفر وروي عن بعض اصحابنا انه قال لا يكفر لان قوله لفلان ليس بسلم معناه افعاله ليس من افعال المسلمين ولو قال في مرضه ان شئت توفني مسلما وان شئت توفني كافرا ولو قال انا المجوسي ان فعلت كذا وهو كاذب لا يكفر وتوقف ابو نصر الدبوسي فيمن قال يا دوزدي يا من فراخ كون يا من جور مكن قال ابن المبارك من امر امرأته لتردد عن الاسلام لتبين من زوجها فهو كافر قال بعض المشايخ الرضاء بالكفر اعداد بمنزلة الكفر لا يكون كفرا قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي واشهد على قلوبهم فلا يؤمنوا وانما الرضاء بما يستحسن الكفر ولو قال لمن هذا حكم الشرع فقضى وقال انيك شريعت را فقه كفر ولو قيل له كافرشدي فقال كافر شده كير قيل يكفر وهذا ليس ببعيد ولو وضع على رأسه فلنسوة المجوسي يكفر ان قصد به استخفاف الدين او يعتقد انه يصير به كافرا ولو قال از بيمه اين همه كلاه مفاد بر سر نهم يكفر ولو قالت لزوجها كافر بودي نه بار تو بودي قيل كفرت وقيل لم تكفر ولو نظر الى فتوى وقال چه مارنامه فتوى اورده ان اراد به الاستخفاف بالشريعة يكفر ولو قال بت را سجده كنم ويا دوست نكنم لا يكفر لانه يريد به التبعيد ولو قال نا آفريده مكوي لا يكفر ولو قال في ضجر خداي مرا چيزي آفريد چون از بهر هيچ ودنيا مرا هيچ نيست لا يكفر ولو قال اكر پيغمبر مرا مردك خواند يا رنش مردك خوانم ولو قالت امرأة لعنت بر شوي وانشمنه باد كفرت ولو جلس واحد في مجلس الشرب على مكان مرتفع وذكر مضاحك يستهزأ بها ففحكوا كفروا كفرا جميعا ولو قال يا دوست مسلمانم فقال لعنت بر تو باد وبر مسلمانى كفر ولو قال فلسفي لعين بنا ليست تا مسلماني پيش پيغمبر الى مجلس الفسق كفر ولو قال خداي مرا عفسه مرا آفريده است لا يكفر ولو قال اكر پيغمبر اين وفرشتكان كوايي دهند كه فلان نر ابصحيح نيست استوار ندارم كفر ولو قال وانشمنه ان هاننده كافران همان قبل يكفر ولو قال لفقيه معتبر لا يكفر ولو قال من زنار بر ميان بندم وترا لقمه هم بتعبيد النكاح لا يكفر ولو قال للصبي ما ملكت استه ميكند لا يكفر ولو قال دبدار تو برمن هجنا ست جوده بدار ملك الموت لا يكفر ولو قال اين ظلم را بار خداي مسند اين اعتقاد ان استخفاف يرضى بظلم يكفر ولو قال هر كه علم نحو آموزد دستنا زها وحيلتها نحو آموزد ولا يكفر الا اذا اراد به الاستخفاف بالشريعة ولو قال ان شاء الله بيايم فقال نخواهي ان شاء الله بيا لا يكفر وينبغي ان لا يقول خداي بلشد وهيچ چيز نبا شد لانه قول لفناء الجنة والنار ولو قال للفسق والفجار

ابن نيز را

ابن نيز راهيست ومذهبي قيل يكفر والاصح انه لا يكفر ولو قال قل هو الله را بوست باز كرديم كفر ولو قال بس مرد هاي بد اند رمنه ولو قال الهيك سر سبي بار كه يكفر ان اراد به الاستهزاء بالقرآن واذا تزوج صغيرة وابواه مسلمان فادركت او تزوج مدركة ينبغي ان يقول لها من مقرم كه خداي يكيست ومصطفى هو الاسلام ثم يقول لها اعتقادك كذلك فتقول هي نعم ولو قال لم نعلم الغيب وقال نعم يكفر قال رجل قال لامرأته يا كافرة فقالت كرجنيز تي مرا ندارى تكفر المرأة ولو قالت اكر چنينم مرا مدار لا يكفر ولو قالت اكر چنين نه ام يا بتو نباشم على قول من يجعل ردة المرأة ردة وهو قول عامة العلماء تكفر وقال بعض مشايخ بلخ ردة المرأة لا تعتبر ردة ولا تبين من زوجها ويعزرها القاضي وعند عامة المشايخ ردة المرأة معتبرة تبين من زوجها الا ان القاضي تجبرها على الاسلام وتجدد النكاح والعقد الى الزوج رجل قال لغيره اى مغ او اوقال يا ترسا اوقال يا جهود لا يكون كفرا عند اكثر العلماء وان قال المخاطب همچنين يكون كفرا رجل قال لغيره حرام مخور فقال يكي حلال خور بباى تا بوى حرام آن را بيش وى سجده كنم يكون كفرا قال رجل يشرب الخمر فقال شادى مرا آن دكير باشادى ما شادست وكم وكاست مرا آن را بشادى ما شادنيست يكون كفرا قال وينبغي للعالم اذا رفع اليه ان لا ينبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي بصحة اسلام المكره تحت ظلال السيوف ويلزم المرء المسلم ان يحفظ لسانه كما جاء في الخبر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت

قال حكي ان السيد الامام ناصر الدين ابو القاسم السمرقندي كان اذا سئل بنده كناه كافر نشود بقول خطرآن بود كه كافر شود تعظيما لامر الله عاصي على الناس سكران ضرب امرأته قالت تو مسلمان نيستي كه مرا چنين هر بزني فقال لا شهم طلقها ثلاثا قالوا يقع الثلاث لانه اذا لم يكن سكران فالثلاث واقع وان كان سكران فردة السكران لا يصح اسخطانا فيقع الثلث على كل حال قال اكر مرد بي چنين كويد كه من غيبة نكردم قرآن فرشاده خداست نجمه يا خود سخن محمد ستاين سخن كفر بود واكر يكي را اين مسئله سؤال كند وسئول عنه كويد كه من ندانم اين اقرار نباد انستن جواب اين مسئله از وي هم كفر بود لانه شك في ايمانه والشك في الايمان كفر اصلي لانه يدل على انه لم يدخل في الايمان

ردة السكران لا تصح

بعد قال رجل ارتكب صغيرة فقال له رجل تب فقال من چه كردم كه توبه
ميبايد كردن يكفر قال ولد الفاسق شرب الخمر فجاء اقرباؤه نشروا الدراهم
والسكر عليه يكفرون قال ولو استحل وطئ امرأته الحائض يكفر ذكره الامام
السرخسي في كتاب الحيض وكذا لو استحل اللواطة بامرأته وفي النوادر عن محمد لا يكفر
ولهذا لو وطئها الزوج الثاني في الحيض حل على الاول قال رجل قال طلاق
ملاق ندانم مادر نكار بخانه بايد يكفر كذا افتى القاضي الامام علي السغدي قال
درم بايد علم چه بكار آيد ولو قال لفقيه علم بكاسه اندر شكن يكفر ولو قال اين
اينها كه علم مي آموزند دستانهاست او قال بادست او قال تزوير او قال من علم حيل
را ميكردم يكفر قال رجل قال لآخر اذهب معي الى الشرع فقال الآخر تا پياده
نيارى نروم ولو قال من شريعت چه دانم او قال دبوس هست مرا شريعت چه كنم
ولو قال آنگاه كه سيم ستدي قاضي وشريعت كجاست يكفر ومن المتأخرين من قال
ان عنى به قاضي البلدة لا يكفر قال رجل قال لزهد بنسين تا از بهشت ازان
سو نيفتي قال اكثر اهل العلم يكفر ولو قال دع لتناول الآخرة فقال لا اترك النقد
لاجل النسيئة يكفر قال من قال لسلطان زماننا عادل يكفر كذا اجاب
الامام ابي منصور وقال بعضهم لا يكفر والسجدة لهم اختلاف المشايخ فيه قال
بعضهم ان اراد به العبادة يكفر وان اراد به التحية لا يكفر وفي الاجناس قال ابو حنيفة
لا يصلى على غير الانبياء والملائكة قال ذكر في خلاصة الفتاوى اللعن على
على يزيد لا ينبغي ان يفعل وكذا على حجاج الحمد على الاتمام
والصلوة والسلام على محمد سيد الانام
وعلى آله وصحبه مؤيدي الاسلام
اجمعين
تمت

وقع الاختتام في اليوم السابع عشر من شهر رجب الفرد لسنة اثنتين وعشرين
ومائة والف

وطئ المحلل في الحيض حل للزوج

لا يصلى على غير الانبيا

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بالراغب
وكفى عنده

في الفوائد الاصولية التي تذكر في فهرس الكتاب

مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ٢

الاصل في الحوادث انها تجاري الاقرب الاوقات ٣٢

بعضه ٥٦

اذا زال المانع عاد الممنوع فرمضان صائم ٧٧

المستثنى لا يدخل في المستثنى منه ١٥٩

صفة العقد تلحق باصل العقد ٢٠٦

القضاء بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد آخر ٣١٠

دلالات حال ودلالات خبرى ٩٢

الفريضة يدفع العقاب والثواب فروعات آدابها ٣٤

لا يمكن اثبات الحكم مع المانع ويمكن اثبات القضاء الكذبي مع المانع ٣٩

السوال معاد بجواب انما كان مطابقا له بالجواب ٧٩

اليوم اذا اضيف الى فعل يمتد يراد به النهار واذا اضيف الى غير لم يمتد يراد به الوقت ١٩٨

نسخ القرآن يجوز بالسنة ٣٥٠

الحوادث بحال الاقرب الاوقات ٣٢

تخصيص العام وتقييد المطلق ١٠٤

حكم الباطن لا يدخل تحت القضاء والافتاء ٢٩

المقتضي لا عموم له عندنا خلافا لمن قال فيه ٤٩

تخصيص العلة يدل على ابطال القول بالعموم والحاكم لا يحوز ١٠٤

الشرط اذا تعوري عن محل الجعل يتقدر بما يعاد الضمير اذا كان ما فرد لكل الجعل ٤٩٤

تعليل الطلاق بالخطا جائز وتعليل الملك بالخطا لا يجوز ٤٠١

لا قوام للنحوي والدلالة مع التصريح ٣٧٦

الاجماع والقول بزمان واحد ٥٩

المقتضي لا عموم له عندنا خلافا للشافعي ٤٩

النية يراد بها احد محتملي اللفظ ١٠٤

ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ٣١

المعرفة لا تدخل في النكرة ٥٩

عرف اللفظ اقوى من عرف الفعل ١٠٥

اذا اجتمع العلة مع الشرط اضيف الحكم الى العلة لا الى الشرط ٤٨٧

من باشر عقدا في ملك الغير ثم ملكه نفذ بيعه ٢٦٨

حكم الحادثة يضاف الى اول وقت امكان الفعل فيه ٣٠

صحة الزام تقتضي وجود المزيد عليه ٣٢

ان كل معرفة في المعرفة للتاكيد وفي النكرة للتعميم ٦٥

المعرف لا آله كالمشروط بالفعل ١٣٤

المقادير للتعريف قيدت ٤٨٢